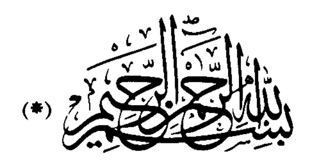
 (*)

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [سورة هود/ ٨٨]

/ الحمد لله الذي شرع لقاصديه أقصد طريق، وجمع لعارفيه [٢/أ] أسباب التوفيق، وبوّأ(١) خليله إبراهيم ﷺ مكانَ البيت العتيق، فقال: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾(٢).

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صاحب المجد الأثيل(٣)، والنسب العريق(٤)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تنجينا(٥) من عذاب الحريق وسلم تسليماً كثيراً.

(*) زاد في ل هنا: «صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً». وثبت نص الآية في نسخة المصنف بخطه وفي ي بخط مغاير وهو خط ابن الفرات.

(١) بَوّأنا... أي جعلنا مكان البيت مرجعاً يُرْجَع إليه للعمارة والعبادة.

(٢) سورة الحج: الآيتان ٢٦، ٢٧. والمعنى: ﴿يأتوك رجالاً﴾: أي مشاة. وركباناً ﴿على كل ضامر﴾ أي جَمَل مهزول من كثرة السير، جاءوا ﴿من كل فج عميق﴾: طريق واسع بعيد.

(٣) الأثيل: الأصيل. وفي ب: «الأيثل» تصحيف.

(٤) العريق: الكريم الأصيل.

(٥) في أ: «تنجينا بها».

أما بعد: فإن الحج عبادةٌ شُرِعت ماليةً وبَدَنيةً، وجَمعت أنواع التعبد قولاً وعملاً ونيّةً، فاعتنى السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ بأحكامه[1]، وأكثروا من تفريع مسائله، واقتفى الخَلف إِثْرَهُم واختلفوا في ترجيح دلائله، فكثر لذلك في كثير من مسائله الاختلاف، وانتشر بين علماء الأمة في أصوله وفروعه الخلاف، و/كان من نعم الله تعالى عليَّ أنْ [ظ/٢] يَسَّرَ لي تكرار الحج والمجاورة، وأراني المناسك في أماكنها معاينة ومباشرة[2]، فشاهدتُ كثيراً من الحجاج يختلفون في إتيانهم بالمناسك، ورأيت بعضَ مَن يُسْتَفْتى يخفى عليه ما في غير مذهبه من المآخذ والمدارِك، فربما يُنكر ما يظهر مَدْرَكه مما يخالف رأيَه، ويفتي السائل بأن ذلك يفسد نسكه وسعْيَه، واللّهُ تعالى أكرمُ من أن يخيِّب سعْيَ القاصد لكرمه، أو يَحْرِمَ مِن رحمته الواسعةِ اللاّئِذَ بِحَرَمِهِ، وقد جعل في اختلاف المذاهب سعةً ورحمةً، وبعث سيدنا محمداً ﷺ بالحنيفية السمحة، رِفقاً بهذه الأمة، فألَّفتُ هذا الكتاب جامعاً لمذاهب الأئمة الأربعة، ليعلم الواقف عليه أن في الأمر سعة، فإنهم رحمهم الله اطلعوا على مآخذ السلف فأخذوا بأقواها، واجتهدوا في طلب الحق بنفوس أُلْهِمَتْ تقواها[3].

وسميته: (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك).

---

(١) في أ: «من أحكامه».

(٢) تكرار أداء المناسك هام جداً للخبرة بأمورها وأحكامها، لذلك سجّله المصنف هنا.

قال نورالدين: كذلك كان من نعم الله تبارك وتعالى عليّ أن يسّر لي تكرار الحج، وأراني المناسك في أماكنها معاينة ومباشرة، ووفقني لتأليف كتاب «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي» وجعله موضع القبول. فللّه الحمد والشكر والثناء الحسن الجميل.

(٣) في ظ: «ألهمها الله تقواها». ومن قوله: «فإنهم إلى هنا ليس في أ».

ونقلتُ كلَّ مذهب عن كتب أهله، وراجعت فيه مِنْ أهلِ ذلك المذهب من يُوثَقُ بفهمه ونقله، وما لم أرَ فيه نقلاً من المذاهبِ سكتُّ عن النقل فيه،/ وربما نبهت على ما يعضُدُه قياسُ ذلك المذهب أو يقتضيه[1]، وبسطتُ الكلامَ فيه وكرَّرْتُه للإيضاح والتبيين، على عادة السلف الصالح من المتقدمين، بسطاً يقبل الإيجاز لمريده، فمن فعَل ذلك فليشكرِ العلمَ بعزوه إلى مفيده، فقد صح عن سفيان الثوري رحمه الله أنه قال: «إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدقِ في العلم وشكرِه، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره». [ظ/٣]

ورتبتُه على ستةَ عشَرَ باباً:

الباب الأول: في الفضائل.

الباب الثاني: في الرقائق.

الباب الثالث: في فرض الحج.

الباب الرابع: في العزم على السفر.

الباب الخامس: فيما يتعلق بالسفر.

الباب السادس: في المواقيت.

الباب السابع: في الإحرام.

الباب الثامن: في محرمات الإحرام وكفاراتها.

الباب التاسع: فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة.

الباب العاشر: في دخولها.

(١) في أ: «ويقتضيه».

الباب الحادي عشر: في الخروج منها إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى منى ومقدماته.

[ص/٣] **الباب الثاني عشر**: في الأعمال/ المشروعة يوم النحر وباقي الأعمال.

الباب الثالث عشر: في العمرة.

الباب الرابع عشر: في الموانع والفوات.

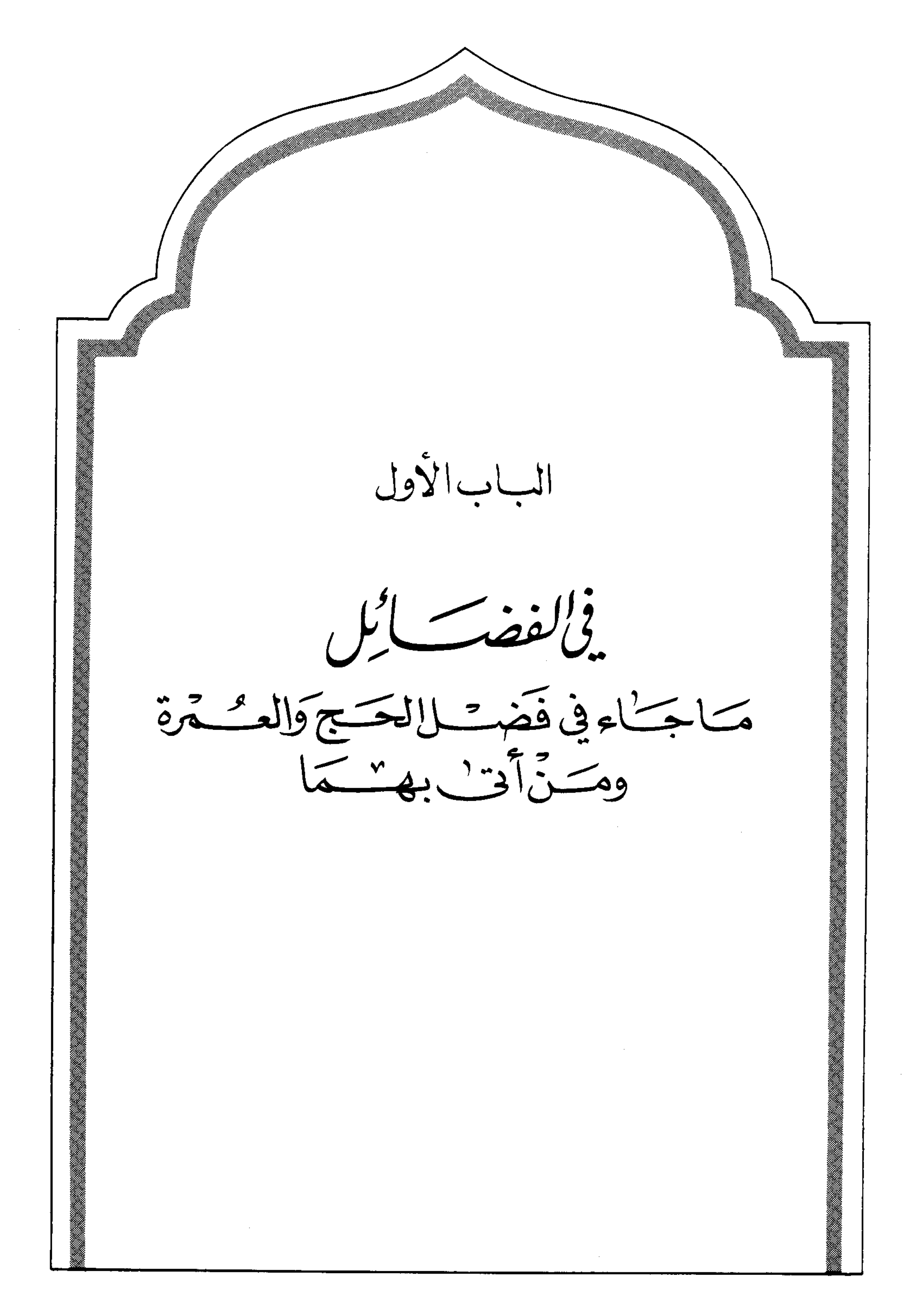
الباب الخامس عشر: في التاريخ المتعلق بالكعبة الشريفة والمسجد الحرام وغير ذلك.

الباب السادس عشر: في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ؛ وفي تاريخ مسجده الشريف والحجرة المقدسة والمنبر الشريف؛ وفي آداب الرجوع.

ولم أُخْلِ كلَّ باب من هذه الأبواب عن حديثٍ أسْنَدْتُه إلى سيدنا [ل/٣] رسول الله/ عليه أفضل الصلاة والتسليم تبركاً بالاتصال بجنابه العظيم(١)، وأسأل الله تعالى أن ينفع به إنه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

* * *

(١) في أ وظ وج: «الشريف».



الباب الأول

في الفضائل

ما جاء في فضل الحج والعمرة ومن أتى بهما

الباب الأول

في الفضائل

ما جاء في فضل الحج والعمرة ومن أتى بهما

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[1].

قال مجاهد رحمه الله: «هي منافع الدنيا والآخرة». وعن جماعة من السلف رحمهم الله أنهم قالوا في تفسيرها: «غُفِرَ لَهُم وَرَبِّ الكعبة»، وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ/: «إن [ي/٣] لإبليس ـ لعنه الله ـ شياطينَ مَرَدَةً يقول لهم: عليكم بالحجاج والمجاهدين فأضِلُّوهم السبيل»[2]. /وقال ابن مسعود رضي الله عنه والحسن [ظ/٤] وسعيد بن جبير رحمهما الله تعالى في قوله: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[3]: إنه طريق مكة، والمعنى: أصدّهم عن الحج.

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٧ ـ ٢٨ وانظر ما سبق ص ١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس: ١١: ١٦٣ من طريق نافع بن هرمز وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد: ٣: ٢١٥ وكذا عزاه في كنز العمال رقم ١١٧٩٤ و ١١٨٥٤ والجامع الصغير ورمز لضعفه. وقال الذهبي في نافع: متروك، المغني في الضعفاء رقم ٦٥٨٨.

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٦. وظاهر الآية أن يصدهم عن الوصول إلى الله، وعن منافذ شريعته ومن ذلك الحج.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «سئل[1] رسولُ الله ﷺ أيُّ العملِ أفضل؟ قال: إيمانٌ باللّهِ ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور». متفق عليه[2].

والمبرور: الذي لا يخالطه إثم. وقيل: المُتَقَبَّل، وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سُمعة ولا رفَثَ ولا فُسوق، وقيل: الذي لا معصية بعده، وقال الحسن البصري: «الحج المبرور أن ترجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة».

وقال[3] أبو الشعثاء: «نظرت في أعمال البِرِّ فإذا الصلاةُ تَجْهَدُ البدن والصومُ كذلك، والصدقةُ تَجْهَدُ المال، والحج يجهدهما، فرأيته أفضل». ووافق أبا الشعثاء على ذلك جماعةٌ من العلماء. وقيل لمالك: الغزو أحب إليك أم الحج؟ قال: «الحج إلا أن يكون سنةُ خوف». وعلى هذا فقيل: الحديث محمول على ما إذا تعين الجهاد، أو يكونُ جواباً في حق سائلٍ لفرط شجاعته.

[٣/أ] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ / يقول: «مَنْ حج لله فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدَتْه أمُّه». متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: «مَن أتىٰ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يفسُقْ رجع كما ولدته أمه». ورواه النسائي فقال: «مَنْ حج واعتمر» الحديث[4].

والرَّفَثُ: قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: إنه

---

(١) في ب: «أنه سأل».

(٢) البخاري في الإيمان (من قال إن الإيمان هو العمل): ١ : ١٠ والحج (فضل الحج المبرور): ٢ : ١٣٣ ومسلم في الإيمان (الإيمان أفضل الأعمال): ١ : ٦٢.

(٣) في ظ: «فقال».

(٤) البخاري في الحج (فضل الحج المبرور): ٢: ١٣٣ ومسلم (فضل الحج =

الجماع. وقيل: اسم لكل لهو وخَنَىً وفجور/ وزور ومُجون بغير حق. [ص/٤]
والفسوق كما قال ابن عباس وابن عمر: المعاصي.

وأما الجدال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ فروى ابن المنذر في تفسيره عن ابن عباس: إنه المراء والملاحاة حتى تُغْضِبَ أخاك وصاحبك فنهىٰ الله عن ذلك. وروى ابن المنذر أيضاً عن ابن عمر: إنه السباب والمنازعة القبيحة. وعلى هذين القولين الجدال معصية، فهو داخل في قوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ على ما فسرناه به، وهو من باب عطف الخاص على العام، ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يصرح بذكره في الحديث. قال ابن المنذر: وممن قال إنّ الجدالَ المِراءُ: عطاءٌ والحسن وإبراهيم والضحاك والزهري وقتادة. وروى ابن المنذر أيضاً(١) عن ابن عمر أنه قال: الجدال؛ كَلَا والله/ وبلىٰ والله. وروى [ظ/٥] أيضاً عن مجاهد أنه قال: «ولا جدال في الحج لا جدال فيه قد تَبَيَّنَ الحجُّ، فليس فيه شك». وروى ابن المنذر أيضاً عن مجاهد: «ولا جدال في الحج». قال: كان أهل الجاهلية يجعلون أمر الحج من قبل السنين يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فلما حج النبي ﷺ/ وافق الحجُّ [ب/٣] في ذي الحِجَّة، فقال في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئَتِهِ يومَ خلق الله السموات والأرض»(٢).

= والعمرة): ٤: ١٠٧ والترمذي (ثواب الحج والعمرة): ٣: ١٧٦ والنسائي (فضائل الحج): ٥: ١١٤ ولفظه: «من حج هذا البيت فلم يرفث...» وابن ماجه ص ٩٦٤ رقم ٨٨٩.

(١) وفي غير ص و ب: «وروى ابن المنذر أيضاً».

(٢) أصل الحديث وهو قوله: «إن الزمان...» متفق عليه: البخاري في تفسير سورة التوبة: ٦: ٦٦ ومسلم في القسامة (تغليظ تحريم الدماء والأموال...): ٥: ١٠٧ ـ ١٠٨ وفيه طول. وخرّجه المصنف عن ابن المنذر لورود كلام مجاهد في مناسبته.

وروى ابن المنذر عن القاسم بن محمد أنه قال في الجدال في الحج: أن/ [ج/٣] يقول بعضهم الحجُّ اليوم، ويقول بعضهم الحجُّ غداً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه[1]. ومعنى «ليس له جزاء إلا الجنة»: أنه لا يُقْتَصَرُ فيه على تكفير بعض الذنوب، بل لا بد أن يبلغ به إلى الجنة.

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الجهاد وأَجْمَلُه: الحج؛ حج مبرور. فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ»[2].

وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، قال: «لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: ابْسُطْ يدَكَ لأُبايِعَكَ/ [ل/٤]. قال: فبسط[3]، فقبضتُ يدي. فقال: ما لك يا عمرو؟ قال: قلت: أشترط. قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يغفر لي. قال: أما علمتَ أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله». رواه مسلم[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَجَّةُ المبرورة تكفِّرُ خطايا سنة». أخرجه أبو حاتم بن حبان[5].

---

(١) البخاري (باب العمرة): ٣: ٢ ومسلم: ٤: ١٠٧.

(٢) البخاري (فضل الحج المبرور): ٢: ١٣٣ والنسائي (فضل الحج): ٥: ١١٤، ١١٥. وفي ظ: «الحج المبرور».

(٣) كذا في سائر النسخ، وفي أ: «فبسط يده». وفي مسلم: «ابْسُطْ يمينَك فَلأُبايِعْكَ، فَبَسَط يمينه...».

(٤) أخرجه مسلم في حديث طويل ذكره عمرو بن العاص عندما حضره الموت. كتاب الإيمان (باب كون الإسلام يهدم ما قبله..): ١: ٧٨.

(٥) الحديث أخرجه أحمد في المسند: ٢: ٢٥٨ بلفظ: «أفضل الأعمال عند الله إيمان =

ولا يقال: يحمل المطلق في حديث[1] عمرو المتقدم على المقيد في هذا الحديث، لأن سياق حديث عمرو يأباه، ويمكن حملُ حديثِ أبي هريرة على حجة قبلها حجةٌ بسنة، فالتي قبلها كفّرت ما قبلها، والثانية كفرت ذنوب سنتها، إذ لا ذنوب سواها.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابِعوا بَيْنَ/ الحجِّ والعُمْرَةِ فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضة، وليس للحَجَّةِ المبرورة ثوابٌ إلا الجنة». رواه الترمذي/ والنسائي وابن حبان/ في صحيحه، وصححه الترمذي وهذا لفظه. ورواه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ، لكن لم يذكر الطرف الأخير منه. وفي رواية لابن أبي خيثمة والطبراني: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق»[2]. [ي/٤] [ص/٥] [ظ/٦]

وروى سعيد بن منصور أن النبي ﷺ قال للسائل عن مشاعر الحج: «وأما طوافك ـ يعني للإفاضة ـ فإنك تطوف ولا ذنب لك، ويأتيك مَلَكٌ حتى يضعَ يدَه بين كتفيك فيقول: اعمل لما بقي فقد غُفِرَ لك ما مضى»[3].

= لا شك فيه، وغزوٌ لا غُلولَ فيه، وحج مبرور. قال أبو هريرة: «حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة».

وعليه فتحديد السنة من كلام أبي هريرة، وليس مرفوعاً، فلا يعارض المرفوع الصحيح الثابت. أو يكون المعنى ما اجتمع في تلك السنة مما فيها وما في قبلها.

(١) معنى يحمل المطلق أي يُفهم ويفسر. وفي أ: «من حديث».

(٢) الترمذي: (ثواب الحج والعمرة) وصححه: ٣: ١٧٥ والنسائي (فضل المتابعة بين الحج والعمرة): ٥: ١١٥ ـ ١١٦ وموارد الظمآن: ٢٤١. والمصنف (باب فضل الحج): ج ٥ ص ٣. وفي ظ: «ينقيان... ينقي».

وكذا أخرجه أحمد: ٣: ٤٤٦ وفيه عاصم بن عبيدالله، ضعيف. مجمع الزوائد: ٣: ٢٧٧.

(٣) وأخرجه البزار والطبراني في الكبير في حديث طويل عن ابن عمر. ورجال البزار =

وروى ابن حبان في حديث طويل عن النبي ﷺ: «إن الحاج إذا قضىٰ آخرَ طوافٍ بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «إن(٢) الحاجِ يشفع في أربعمائة من أهل بيته، ويُبارَك في أربعين بعيراً من أُمَّاتِ البعير الذي حمله، ويخرج من ذنوبه/ كيوم ولدته أمه، فقال رجل: يا أبا موسى إني كنت أعالج الحج وقد ضعُفْتُ وكَبِرتُ، فهل من شيء يعدل الحج؟ قال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة من ولد إسماعيل؟ فأما الحلُّ والرحيل فما أجِد له عدلاً أو قال مِثْلاً». رواه عبدالرزاق(٣). [ج/٤]

وعن أبي ذر رضي الله عنه وقد مرَّ به أقوام فقال: «من أين أقبلتم؟ قالوا: من مكة. قال: أوَمِنَ البيت العتيق؟ قالوا: نعم. قال: ما معكم تجارة ولا بيع؟ قالوا: لا. قال: استقبِلوا العَمَلَ، فأما ما سلف فقد كُفِيْتُموه». رواه سعيد بن منصور(٤).

وروى سعيد أيضاً وعبدالرزاق في مصنفه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله تعالى. فقال: «ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه؟». قال: بلى. قال: «حج البيت». وفي رواية لعبدالرزاق: ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه؟ قال: بلى. قال: الحج والعمرة(٥).

= موثَّقون: مجمع الزوائد: ٣: ٢٧٤.
وأخرجه ابن حبان مختصراً. موارد الظمآن: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(١) موارد الظمآن الموضع السابق. (٢) قوله: «إن» ليس في ظ و ي.

(٣) ٥: ٦ ـ ٧ هكذا موقوفاً من كلام أبي موسى وفيه عبدالله بن عيسى الجندي تكلم عليه الذهبي وأقره ابن حجر في لسان الميزان: ٣: ٣٢٣ ورواه البزار مرفوعاً، لكنه ضعيف أيضاً: مجمع الزوائد: ٣: ٢١١. والمتن واضح الغرابة.

(٤) وأخرج نحوه عبدالرزاق: ٥: ٥ ـ ٦ ومالك في الموطأ: ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ مطولاً، وسنده صحيح.

(٥) سنن سعيد بن منصور: ٢: ١٣٤ عن علي بن حسين والشفاء بنت عبدالله =

وروى عبدالرزاق من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «حِجَجٌ تَتْرى وعُمَرٌ نَسَقٌ تدفع مِيتة السوء وَعَيْلَةَ الفقر»[1].

وروى عبدالرزاق أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حجوا تستغنوا»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «حَجَّةٌ لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج». أخرجه/ أبو ذرّ[3]. وأخرجه أبو داود في المراسيل، لكن [ظ/٧] لفظه: «خير من عشر غزوات أو تسع غزوات، وغزوة بعد حجة خير من عشر حَجّات أو تسع»[4].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «جهادُ الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحجُّ والعمرةُ». رواه النسائي[5].

= وعبدالرزاق عن طريقين: ٥: ٧ ـ ٨ والطبراني في الكبير والأوسط عن حسين بن علي ورجاله ثقات وعن الشفاء وفي سنده الوليد بن أبي ثور الزوائد: ٣: ١٠٦ والمغني في الضعفاء رقم ٦٨٦٢ وضعف الوليد المذكور. لكن يشهد للحديث ما سبق ويقويه.

(١) المصنف: ٥: ١٠ والديلمي في الفردوس. والحديث مرسل وفي سنده ضعف. كما في الجامع الصغير وفيض القدير: ٣: ٣٧٣.

(٢) المصنف (فضل الحج): ٥: ١١. وهو مشهور بلفظ «سافروا تستغنوا» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٣: ١٧٩ وانظر ٢١٠ «سافروا تصحوا» وهو ضعيف.

(٣) أبو ذر هو الهروي عبد بن أحمد الإمام الحافظ المجود العلامة إمام الحرم، له تصانيف منها: تفسير القرآن، والمستدرك على الصحيحين توفي سنة ٤٣٤. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧: ٥٥٤ رقم ٣٧٠. والأعلام للزركلي.

(٤) وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي بأطول من هذا ومن غير شك، وهو حديث حسن كما رمز السيوطي في الجامع الصغير: ٣: ٣٧٤ وانظر الزوائد: ٥: ٢٨١.

(٥) : ٥: ١١٣ ـ ١١٤ ورمز السيوطي لصحته فيض القدير: ٣: ٣٥٢ وفي الزوائد: =

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يقول: إن عبداً أَصْحَحْتُ له جسمه ووسَّعْتُ عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِدُ إليّ لَمَحروم». رواه ابن أبي شيبة، وابن حبان في صحيحه(1).

[أ/٤] أخبرنا بهذا الحديث الشيخ/ الإمام العالم القدوة رضي الدين مفتي المسلمين أبو أحمد إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي إمام المقام الشريف تغمده الله برحمته قراءة عليه وأنا أسمع بمنزله من مكة المعظمة سنة عشرين وسبعمائة. قال: أخبرنا الإمام العالم [ص/٦] شرف الدين أبو عبدالله/ محمد بن عبدالله ابن أبي الفضل المرسي قراءة عليه وأنا أسمع بمكة. قال: أخبرنا أبو رَوْح عبدُالمعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي قراءة عليه بهراة ح. وأنبأني الشيخ المسنِدُ أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن عساكر الدمشقي عن

= ٣: ٢٠٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وانظره في سنن سعيد بن منصور: ٢: ١٢٤. وفي ابن ماجه عن أم سلمة مرفوعاً: «الحج جهاد كل ضعيف»: ٢: ٩٦٨ رقم ٢٩٠٢.

(1) موارد الظمآن: ٢٣٩ ورواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح: الزوائد: ٢: ٢٠٦.
لكن ضعف الحديث ابن العربي في عارضة الأحوذي: ٤: ٢٩ والسيوطي في الجامع الصغير، وكذا المناوي في شرحه: ٢: ٣١٠ وألمح إلى تقصير السيوطي باقتصاره على بعض طرق الحديث.
ووقع حديث أبي سعيد في المصنف: ٥: ١٣ بلفظ «كل أربعة أعوام» وهو ضعيف منكر لمخالفته ما اتفق عليه الرواة عن أبي سعيد.
لكن يشهد لحديث «خمسة أعوام» شواهد، فقد أخرجه البيهقي: ٥: ٢٦٢ عن جابر وأبي سعيد وأبي هريرة مما يدل على أن للحديث أصلاً.
ومعنى الحديث: أنه محروم من الخير الجزيل، والمراد به استحباب الوفود إلى البيت الحرام في هذه المدة لمن تيسرت له الأسباب بعمرة أو حج، كما هو واضح من إطلاق عبارته: «يفد إليَّ». فتنبه.

أبي رَوْح المذكور. قال: أنا أبو القاسم/ تميم بن أبي سعيد[1] [ل/٥]
ابن أبي العباس الجرجاني نزيل هراة قراءة عليه، قال: أنا الحاكم
أبو الحسن علي بن محمد البحاثي المروزي قال: أنا أبو الحسن
محمد بن أحمد بن هارون الزوزني قال: أنا[2] أبو حاتم محمد بن
حبان بن أحمد البُسْتِيّ الحافظ قال: أخبرنا[3] محمد بن إسحاق بن
إبراهيم مولى ثقيف قال: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا خلف بن خليفة
عن العلاء بن المسيّب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله ﷺ قال، فذكره كما سقناه، قال ابن وضاح: يريد الحج.
وهو محمول على الاستحباب والتأكيد في هذه المدة.

وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن
في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «أن العمرةَ الحجُّ الأصغر»[4].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا وضعتم السروج/فشدوا [ي/٥]
الرحال للحج والعمرة فإنهما أحد الجهادين». أخرجه عبدالرزاق[5].
وفي صحيح البخاري[6]: وقال عمر: «شُدُّوا الرحالَ في الحج فإنه
أحد الجهادين». وعنه أنه قال يوماً وهو بطريق/ مكة وهو يحدث [ظ/٨]
نفسه: «يَشْعَثون ويغْبَرّون، ويتعبون ويُضْحِرون[7]، لا يريدون بذلك

---

(١) وفي ظ: «تميم بن سعيد».
(٢) هنا وفي المواضع الثلاثة السابقة في أ: «ثنا» وهي اختصار «حدثنا» وفي ظ: «أخبرنا». وكلاهما واحد، «أنا» اختصار «أخبرنا». وفي ي: «أنبأ». اختصار «أنبأنا». وتستعمل في الإجازة.
(٣) في أ: «ثنا». والمثبت من بقية النسخ موافق لموارد الظمآن.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢ : ٢٨٥ وأبو بكر الأثرم كما في المغني لابن قدامة: ٣ : ٢٢٤. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً. وقوله «عن أبيه» ليس في ي.
(٥) : ٥ : ٧. بلفظ «فإنه أحد الجهادين».
(٦) (باب الحج على الرَّحْل): ٢ : ١٣٣.
(٧) يُضْحِرون: يجتازون الصحراء. وفي أ و ب و ظ: «يضجرون».

[ب/٤] شيئاً من عَرَضِ الدنيا، ما نعلم سَفَراً خيراً من هذا. / يعني الحج».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَفْدُ الله ثلاثةٌ: الغازي والحاج والمعتمر». أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم[1]. وزاد ابن حبان في بعض طرقه: «دعاهم فأجابوا[2]، وسألوا فأعطاهم». وفي رواية لابن ماجه: «الحاجُّ والعُمّار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غَفَر لهم»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج». رواه البيهقي في سننه وصححه الحاكم[4].

وعن عمر عن النبي ﷺ أنه استأذنه في العمرة فأذن له فقال: «يا أُخَيّ لا تنسنا في دعائك». وفي لفظ: «يا أُخَيّ أَشْرِكْنا في دُعائك. فقال عمر: ما أحبُ أن لي بها ما طلعت عليه الشمس، لقوله يا أُخيّ». رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذي وصححه، وروى ابن ماجه بعضه[5].

[ج/٥] /وعن النبي ﷺ أنه قال: «يُستجابُ للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله، وفضل أربعين يوماً».

---

(١) النسائي (فضل الحج): ٥: ١١٣ والمستدرك: ١: ٤٤١ ووافقه الذهبي.

(٢) وفي أ: «فأجابوه».

(٣) موارد الظمآن: ٢٤٠ ليس فيه «وسألوا فأعطاهم». وابن ماجه (فضل دعاء الحج) ص ٩٦٦ رقم ٢٨٩٢. وانظر الترغيب والترهيب: ٢: ١٦٧.

(٤) المستدرك: ١: ٤٤١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي: ٥: ٢٦١ من طريق الحاكم.

(٥) أبو داود في الصلاة (باب الدعاء): ٢: ٨٠ والترمذي في الدعوات (باب رقم ١١٠): ٥: ٥٥٩ - ٥٦٠ وابن ماجه: ٢: ٩٦٦ رقم ٢٨٩٤، والمسند: ١: ٢٩ و٢: ٥٩ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وعنه ﷺ: «إذا لقيت الحاج فصافِحْهُ، وسلِّم عليه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له». رواه الإمام أحمد[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس دعوات لا تُرَدّ: دعوةُ الحاج حتى يَصْدُر[2]، ودعوة الغازي حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى يُنصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب[3]، أسرعُ/ هؤلاء الدعوات إجابةً دعوةُ الأخ [ص/٧] لأخيه بالغيب». أخرجه الحافظ أبو منصور عبدالله بن محمد بن الوليد في كتابه الجامع للدعاء الصحيح، وصححه الشيخ محب الدين الطبري في كتابه القِرى[4]، وأخرج ابن الجوزي منه: «أن دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع».

وعن أبي أمامة وواثلة بن الأسقَع رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «أربعة حق على الله تعالى عونهم: الغازي والمتزوج، والمُكاتَب، والحاج». أخرجه الشيخ محب الدين الطبري رحمه الله[5].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما أَمْعَر حاجٌّ». رواه الفاكِهي في أخبار/ مكة[6]، وغيره، وقوله: ما أمعر حاج: يعني ما افتقر، وقيل: ما [ظ/٩]

---

(١) المسند: ٢: ٦٩. في سنده محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف، كما في الزوائد: ٤: ١٦.

(٢) أي يرجع.

(٣) في أ وج: «بظهر الغيب». وفي ب: «وأسرع».

(٤) وأخرجه البيهقي كما في كنز العمال: ٢: ٩٨.

(٥) وأخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة. كذا في كنز العمال: ١٥: ٨٥٨. وأبو الفضل بن الجُوزِي الأصبهاني في الترغيب والترهيب: ١: ٤٢٩. ومعنى المكاتَب: العبد يتعاقد مع سيده أن يعمل ويدفع لسيده مالاً ليحصل على حريته، وأصل الحديث ثابت بلفظ «ثلاثة...» لم يذكر فيه الحاج أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد رقم ١٦٥٥ والنسائي في النكاح: ٦: ٦١ وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: ١: ٤٠٦ ح (٨٧٣)، مرسلاً، ورواه موصولاً =

فني زاده، وقيل: ما انْقُطِع به إلا حُمِل. وهو بالعين والرّاءِ المهملتين.

وقال جماعة من أهل العلم: إن معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] أنه يرجع مغفوراً له، وقيل غير ذلك.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأَتَوْهم حتى يُقَبِّلوا رواحِلَهم».

وعن الحسن أنه قال: «إذا خرج الحاج فَشَيِّعُوهم وزوِّدُوهم الدعاء، وإذا قفلوا[2] فالتقوهم وصافحوهم قبل أن يخالطوا الذنوب».

وقال الغزالي: «إنه كان من سنّة السلف أن يستقبلوا الحاج ويقبِّلوا بين أعينهم ويسألوهم الدعاء ويبادروا إلى ذلك قبل أن يتدنسوا بالآثام».

وقال سعيد بن جبير: «ما أتى هذا البيت طالبُ حاجةٍ قطُّ: دنيا ولا آخرة إلا رجع بحاجته».

وعن النبي ﷺ أنه قال للسائل عن خروجه من بيته يَؤُمُّ البيتَ/ [ل/٦] الحَرام: «إن[3] له بكل وطأة تطؤها راحلتُه حسنة وتُمْحَىٰ عنه بها سيئة». رواه عبدالرزاق، ورواه ابن حبان بمعناه، إلا أنه قال: «أو حُطَّت عنه بها خطيئة»[4].

وقال ابن إسحاق: «لم يَبْعَثِ الله تعالى نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت، صلوات الله وسلامه عليهم».

= عن جابر بن عبدالله الطبراني في الأوسط والبزار ورجاله رجال الصحيح. الزوائد: ٣: ٢٠٨. وعن عمر عبدالرزاق: ٥: ١١ وإسناده صحيح وفي حديثهما تفسير ما أمعر: ما افتقر. وإسناد الفاكهي فيه محمد بن أبي حميد الأنصاري، وهو ضعيف.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٤. (٢) أي رجعوا. (٣) في ي ب: «إنه».

(٤) موارد الظمآن: ٢٤٠ والمصنف: ٥: ١٦. ورواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عمر ورجال البزار موثقون. وهو عند البزار أيضاً من حديث أنس لكنه ضعيف. مجمع الزوائد: ٣: ٢٧٤ و ٢٧٦.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة[1] وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجةَ الوداع». قال أبو إسحاق: «وبمكة أخرى». رواه مسلم[2]. وأبو إسحاق هو السَّبِيعي.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر وحجةً بعدما هاجر، قرن[3] معها عمرة، رواه الترمذي وهذا لفظه، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه على شرط مسلم[4].

وقال ابن حزم: حج رسول الله ﷺ واعتمر قبل النبوّة وبعدها؛ قبل الهجرة حِجَجاً وعُمَراً لا يُعرف عددُها.

وعن الواقدي عن أشياخه: أن أبا بكر رضي الله عنه استعمل على الحج عمر بن الخطاب/ رضي الله عنه سنة إحدى عشرة فحج بالناس. ثم اعتمر أبو بكر في رجب سنة اثنتي عشرة، ثم حج فيها بالناس. [ي/٦]

وعن محمد بن سعد: «أن عمر رضي الله عنه استعمل أول سنة ولي على الحج عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه فحج بالناس، ثم لم يزل عمر يحج بالناس في خلافته كلها، فحج بالناس عشر سنين، وحج بأزواج النبي ﷺ/ في آخر حجة حجها، واعتمر في خلافته ثلاث عُمَرٍ». [ظ/١٠]

---

(١) «تسع عشرة غزوة» أ و ج. والمثبت موافق لصحيح مسلم.

(٢) مسلم في الحج (بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن): ٤ : ٦٠.

(٣) في أ: «وقرن». وفي الترمذي: «ومعها عمرة».

(٤) الترمذي (كم حج النبي ﷺ): ٣ : ١٧٨ - ١٧٩ وابن ماجه رقم ٣٠٧٦ والدارقطني: ٢ : ٢٧٨. والمستدرك: ١ : ٤٧٠.
وقال الترمذي: «حديث غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حُباب». ورجح كونه مرسلاً كما نقله عن البخاري.

وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما بويع أمَّر عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه/ على الحج/ سنة أربع وعشرين، وحج عثمان بالناس بعد ذلك إلى سنة أربع وثلاثين، ثم حُصِرَ في داره، وحج عبدالله بن عباس رضي الله عنه بالناس، وقال ابن سيرين: إنَّ عثمان كان أعلمهم بالمناسك، وبعده ابن عمر.

[ص/٨]
[أ/٥]

وأما علي رضي الله عنه فما يُعلم عدد حِججه قبل ولايته، وفي زمن ولايته اشتغل عن الحج بما وقع في أيامه.

وكان معاوية يستنيب في زمن ولايته مَنْ يحج، وحج هو بالناس كما قال القُضاعي سنة أربع وأربعين، وسنة إحدى وخمسين.

وأقام ابنُ الزبير الحجَّ للناس سنة ثلاث وستين قبل أن يُبَايَع له، فلما بويع له حج ثمانِيَ حجج متوالية رضي الله عنهم أجمعين.

وحكىٰ القاضي الإمام أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الشفاء عن بعض شيوخ المغرب أن قوماً أتوه فأعلموه[1] أن كُتامة قتلوا رجلاً وأضرموا عليه النار، فلم تعمل فيه، وبقي أبيض البدن؟! فقال: لعله حج ثلاث حَجّات؟ فقالوا: نعم. فقال: حُدِّثْتُ أنّ مَنْ حج حجة أدّى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرّم الله شعره وبشره على النار.

* * *

فضل العمرة في شهر رمضان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار ـ سماها ابنُ عباس ـ: «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت:

---

(١) في ظ وج: «وأعلموه».

لم يكن لنا إلا ناضحان[1]، فحج أبو ولدها وابنُها على ناضحٍ وترك لنا ناضحاً ننضح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري فإنّ عمرةً في رمضان تعدل حَجة». متفق عليه[2]. وفي طريق آخر لمسلم: «فعمرة في رمضان/ تقضي حجة، أو حجة معي» وسمى المرأة: أم سِنَانٍ الأنصارية.

وفي رواية لِأبي داود وللطبراني والحاكم من حديث ابن عباس: «تعدل حجة معي»، من غير شك. وقال الحاكم: إنها صحيحة على شرط البخاري ومسلم[3].

ورُويَ أنه ﷺ قال: «إنها تعدل حجة» لعدة نسوة: أمِّ معقل، وأم سِنَان، كما تقدم ذكره، وأم طُلَيْق[4] وأم الهيثم وأمِ سُلَيم.

* * *

ما حُكِيَ في فضل مَنْ آثر أهل فاقة بنفقة الحج ولم يحج

رُوي أن عبدالله بنَ المبارك: «دخل الكوفة وهو يريد الحج، فإذا بامرأة جالسة على مزبلة تنتف بطة، فوقع في نفسه أنها ميتة. فوقف وقال: يا هذه، أهذه ميتة/ أم مذبوحة؟ قالت: مَيْتَة، وأنا أريد أن آكلها وعيالي، فقال: إن الله تعالى قد حرَّم الميتة/ وأنتِ في هذا البلد[5]، فقالت: يا هذا انصرف عني. فلم يزل يراجعها الكلامَ إلى [ظ/11] [ب/5]

(1) الناضح: الجمل يستعمل لسقي الأرض.
(2) البخاري (باب عمرة في رمضان): ٣: ٣ ومسلم: ٤: ٦١ - ٦٢.
(3) أبو داود (باب العمرة): ٢: ٢٠٥ رقم ١٩٩٠ والحاكم: ١: ٤٨٤ وتعقبه الذهبي بعامر الأحول «ضعفه غير واحد وبعضهم قوّاه ولم يحتج به البخاري».
(4) أم طليق هي أم معقل، كما نبه في الترغيب: ٢: ١٨٣.
(5) أي أنت في هذا البلد الكبير تجدين من يساعدك، فلا محل للترخص.

أن تعرَّف منزلَها، ثم انصرف، فجعل على بغل نفقةً وكِسْوة وزاداً، وجاء فطرق الباب، ففتحت، فنزل عن البغل وضربه، فدخل البيت، ثم قال للمرأة: هذا البغل وما عليه من النفقة والكسوة والزاد لكم، ثم أقام حتى رجع الحاج، فجاءه قوم يهنئونه بالحج فقال: ما حججتُ السنةَ! فقال له/ بعضهم: سبحان الله! ألم أُودِعْكَ نفقتي ونحن ذاهبون [ل/٧] إلى عرفات؟ وقال الآخر: ألم تَسْقِنِيْ بموضع كذا وكذا؟! وقال الآخر: ألم تشتر لي كذا؟! فقال: ما أدري ما تقولون، أما أنا فلم أحج العام. فلما كان من الليل أُتِيَ في منامه فقيل: يا عبدَالله بن المبارَك، إن الله عز وجل قد قبل صدقتك، وإنه بعث ملكاً على صورتك/ فحج عنك»[1]. [ص/٩]

* * *

فضل النفقة في الحج والعمرة

عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة ضعف». رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وابن المنذر[2].

وعن أبي هريرة[3] قال: قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بمكة: «الحاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم فيما دعوا،

---

(١) صرحوا بأن الحج النفل أفضل من التصدق بنفقته، إلا إذا كانت الصدقة لحاجة أكثر والمنفعة فيها أشمل، فالصدقة أفضل، وكذا إذا كان الفقير مضطراً كما هنا، أو من أهل الصلاح أو من أهل بيت النبي ﷺ. رد المحتار: ٢: ٣٤٨. وهذا أصل هام ينبغي الالتفات إليه.

(٢) المسند: ٥: ٣٥٥. والجُوزِي في الترغيب: ١: ٤٣٣. وفي الزوائد: ٣: ٢٠٨: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه أبو زهير، ولم أجد مَن ذكره». وقال المنذري في الترغيب والترهيب: ٢: ١٨٠ «وإسناد أحمد حسن».

(٣) عند الفاكهي بتمامه: ١: ٤١٨ وفي إسناده عبدالرحيم بن زيد العمي: متروك.

وَيُخْلِفُ عليهم ما أنفقوا، ويضاعفُ لهم الدرهم ألفَ ألف درهم،[1] والذي بعثني بالحق لَلدِّرْهم الواحد منها أثقل من جبلكم هذا، وأشار إلى أبي قبيس». رواه الفاكهي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج من بيته[2] كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضيَ نُسُكَه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى يقضيَ نُسُكَه غُفِر له، وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألفاً فيما سواه». رواه الحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري[3].

/ وفعل الخير في السفر إلى الحج أفضل من فعله في غيره [ي/٧] لمعان، منها: أن الحاجةَ تمسُّ ثَمَّ أشدَّ من مَسِّها في غيره. ومنها: أنه لا بَلَدَ يُلجأ إليه. ومنها: مجاهدة النفس لقوة بخلها بالشيء مخافة الحاجة إليه. ومنها: أنه إعانة على قصد بيت الله تعالى، ثم إنه يفضُل هنالك ما الحاجة إليه أمسُّ كَسَقْيِ الماء وحمل المنقطع.

وكان لِزُبَيْدَةَ زوج الرشيد أمِّ الأمين رحمهم الله آثار حسنة بطريق الحجاز من جهة العراق، / من إجراء العيون، وبناء المصانع[4] وغير [ظ/١٢] ذلك. فيُرْوَى[5] أن عبدالله بن المبارك رحمه الله رآها في المنام فقال لها: «ما فعل الله بك؟» فقالت: غُفِرَ لي بأول مِعْوَلٍ ضُرِبَ في طريق مكة».

* * *

(١) الحديث إلى هنا سبق أصله وهو صحيح. ص ١٦ وانظر ٢٦، وورد نحوه من غير وجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن أنس بن مالك أخرجهما البيهقي: ٥: ٢٦٢ ليس فيه «ويخلف عليهم...» وانظر الترغيب: ٢: ١٨٠ وكنز العمال: ٥: ٨.

(٢) في أ وب: «مكة». لكن رمز في الهامش إلى نسخة أخرى كما أثبتناه.

(٣) في الترغيب: ٢: ١٧٨ بنحو شطر الحديث الأول. فالظاهر أنه أراد كتاباً آخر للمنذري. ورواه الديلمي في الفردوس رقم ١٢٦١ وقال ابن حجر: «موضوع». تنزيه الشريعة: ٢: ١٧٥.

(٤) المصانع: جمع مصنع، وهي حِياض يجمع فيها ماء المطر. هامش ل.

(٥) في أ: «وروي».

ما جاء فيمن حج بامرأته
التي وجب عليها فريضة الحج ولا مَحْرَم لها غيره

عن ابن عباس قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكْتَتَبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فَحُجَّ مع امرأتك». رواه البخاري ومسلم[1]، وهذا لفظه، وابن حبان وقال فيه: «على المنبر يخطب»، وفي بعض طرقه في غير الصحيح: «أنها لم تكن حجت». واسْتَدَل به بعض العلماء على أن حج الرجل بامرأته في هذه الحالة أفضل من جهاد التطوع، والله أعلم.

* * *

ما جاء في ثواب مَنْ حج
عن أبويه أو عن ميّت

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حج عن أبويه أو قضى عنهما مَغْرَماً، بُعِثَ يومَ القيامَة مع[2] الأبرار».

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حجَّ عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه حجة وكان له فضلُ عشرِ حِجَج».

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) البخاري في الحج (باب حج النساء): ٣: ١٩ ومواضع أخرى، ومسلم (سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره): ٤: ١٠٢.

(٢) وفي أ و ب و ل: «من» والمثبت موافق للدارقطني.

حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما، وكتِبَ عند الله بَرّاً». أخرجها الدارقطني رحمه الله[1].

وروينا الثالث منها في «الثقفيّات»[2]. / [ص/١٠]

وعن ابن عباس قال: «من حج عن ميت كتب للميت حجةٌ، وللحاج سبعُ حجات». وفي رواية: «وللحاج براءة من النار». أخرجه أبو ذر. وفضل الله تعالى واسع، نسأله المزيد من فضله.

* * *

ما جاء فيمن خرج إلى الحج أو العمرة فمات وفيمن مات بمكة أو غيرها من الحرم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يُعْرَضْ ولم يُحاسَب، وقيل له: ادخل الجنة». رواه الدارقطني[3]. وذكره الحسن البصري في رسالته المشهورة عن النبي ﷺ، لكـن لفظه: «من مات في حج أو عمرة لم

(١) سنن الدارقطني: ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠ وصحح في الحاشية حديث زيد بن أرقم اعتماداً على العزيزي في شرح الجامع الصغير. لكن حقق المناوي ضعفه في الفيض: ١: ٣٢٩ وانظر الزوائد: ٣: ٢٨٣ و٨: ١٤٦ ففي حديث ابن عباس وجابر ضعف أيضاً. لكن أصل الحديث يقوى بالتعدد، وبما هو معلوم من غاية فضل بر الوالدين وصحة الحج عن الغير.

(٢) في هامش ي ما يلي: «قلت: الحديث الذي في الثقفيات بلفظ «من حج عن أبويه ولم يحجا جزى عنهما وعنه وبُشِّرت أرواحهما في السماء وكُتِبَ عند الله بَرّاً» رواه المسنِد القاسم بن الفضل الثقفي ثنا أبو الفرج عثمان بن أحمد البرحي ثنا محمد بن عمر بن حفص ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان ثنا سعد بن الصلت ثنا عيسى بن عمر ثنا عطاء بن أبي رباح عن زيد به».

(٣) ٢: ٢٩٧ - ٢٩٨ وأخرجه أبو يعلى: ٤: ٣٣٠ والطبراني. الترغيب: ٢: ١٧٨. =

يعرض» الحديث. وفيها أن النبي ﷺ[1] قال: «من مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا،/ ومن مات في أحد الحرمين/ حاجاً أو معتمراً بعثه الله تعالى يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب». [ل/٨] [ظ/١٣]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خرج مجاهداً فماتَ كتبَ اللّهُ أجْرَه إلىٰ يومِ القيامة، ومَنْ خرج حاجّاً فمات كتب اللّهُ أجره إلىٰ يوم القيامة، ومَنْ خَرَجَ معتمراً فمات كتب اللّهُ أجْرَه إلىٰ يوم القيامة». أخرجه أبو ذرّ[2].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا البيتُ دِعامَةَ الإسلام، فَمَنْ خرج يَؤُمُّ هذا البيت مِنْ حاجٍّ أو مُعْتَمِرٍ زائراً، كان مضموناً علىٰ الله إنْ قَبَضَه أن يُدْخِلَه الجنة، وإن رَدّه رَدَّه بأجرٍ وغنيمة». أخرجه الأزرقي[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاجُّ مِن بيته كان في حِرْزِ الله، فإنْ مات قبل أن يَقْضِيَ نُسُكَه وقع أجره على الله. . .» الحديث ـ وقد تقدم في فضل النفقة ـ[4].

= وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن نسير وهو ضعيف. الزوائد: ٣: ٢٠٨. وانظر تنزيه الشريعة: ٢: ١٧٢.

(١) من هنا سقطت ورقة من المصورة أ إلى قوله ص٣٢ رواهما البيقهي.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه جميل بن أبي ميمونة كما في الزوائد: ٢: ٢٠٨ بتأخير ذكر المجاهد. وجميل ذكَره ابنُ حِبان في الثقات. ورواه أبو يعلى بسند ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق. المطالب العالية: ١: ٣٢٦ تعليقاً.

(٣) تاريخ مكة: ٢: ٣ ـ ٤ عن الزنجي عن أبي الزبير عن جابر، والزنجي فيما يبدو: هو مسلم بن خالد، صدوق كثير الأوهام، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه وفيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير وهو متروك. الزوائد: ٣: ٢٠٩ ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن داود بن المحبّر، وهو متروك. المطالب: ١: ٣٢٥. وسيأتي في ص ٤٢ وفيه زيادة فائدة تعليقاً.

(٤) ص٢٣.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «مَن مات على مرتبةٍ من هذه المراتب بُعِثَ عليها يوم القيامة؛ يعني الغزو والحج والعمرة». أخرجه ابن قُتَيبة. وأخرجه الحاكم في المستدرك، لكن لفظه: «مَنْ ماتَ على مرتبة من هذه المراتب بُعِثَ عليها يومَ القيامة؛ رباطٍ أو حجٍ أو غيرِ ذلك»[1].

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات بمكة[2] أو في طريق مكة بعث من الآمنين»[3].

وعن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مات في أحدِ الحرمين استوجبَ شفاعتي، وكان يوم القيامة من الآمنين»[4].

وفي الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ قال في مُحْرمٍ سقط من بعيره بعرفة فمات: «لا تُمِسُّوه طيباً ولا تُخَمِّروا رأسَه فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً»[5].

* * *

(١) وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات في أحد السندين. الزوائد: ١: ١١٣ والمستدرك: ٢: ١٤٤ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ورمز له الذهبي (م) أي صحيح على شرط مسلم.
وانظره في المسند: ٦: ١٩ بلفظ المستدرك والمعجم الكبير: ١٨: ٣٠٥ رقم ٧٨٤. وهو عندهم من حديث فَضَالَة بن عُبيد رضي الله عنه.

(٢) في أ و ب: «في مكة».

(٣) «رواه الطبراني في الصغير والأوسط. وفيه عبدالله بن المُؤَمَّل، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره، وإسناده حسن» الزوائد: ٢: ٣١٩.
قلت: الراجح أنه ضعيف. وأخرج الحديث ابن عدي في الكامل: ٥: ١٩٩٢ عن عائشة وهو ضعيف لكنه يقوي ما سبقه فيحسن تحسينه.

(٤) «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالغفور بن سعيد وهو متروك» الزوائد: ٢: ٣١٩. «ورواه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان وضعفه». كنز العمال: ١٢: ٣٧١. وانظر المعجم الكبير: ٦: ٣٤٠. وحسنه السيوطي لكثرة شواهده. تنزيه الشريعة: ٢: ١٧٣.

(٥) البخاري في الحج (باب المحرم يموت بعرفة): ٣: ١٧ ومسلم (باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات): ٤: ٢٣ - ٢٥ كلاهما عن ابن عباس. وفي ظ: «ومات».

[ي/٨]

ما جاء في فضل التلبية/ ورفع الصوت بها، وفي فضل التكبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سِرْنا مع رسول الله ﷺ - بين مكة والمدينة فمررنا بواد -[1] فقال: «أيُّ وادٍ هذا؟» قالوا: وادي الأزرق. قال: «كأنِّي أنظُرُ إلىٰ موسىٰ واضِعاً إصْبَعه في أُذُنه[2] له جُؤَارٌ إلىٰ الله تعالىٰ بالتلبية مارّاً بهذا الوادي». ثم سِرْنا الوادي حتى أتينا على[3] ثَنِيَّةٍ فقال: «أيُّ ثنيَّةٍ هذه؟» فقالوا: هَرْشىٰ أوْ لَفْتُ. فقال: «كأني أنْظُرُ إلىٰ يونُسَ/ علىٰ ناقةٍ حمراءَ، خِطامُ ناقتهِ ليفُ خُلْبَةٍ، وعليه جُبَّةٌ له من صوف، مارّاً بهذا الوادي مُلَبِّياً». أخرجه مسلم[4].

وقال سليمان بن خليل المكي - في مناسكه الكبرىٰ: «إن وادي/ [ظ/١٤] الأزرق هو الرَّوْحاء وهو مكان بين وادي الصفراء والمدينة الشريفة على [ص/١١] ساكنها أفضل الصلاة والسلام». /

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَضْحىٰ يوماً

---

(١) ما بين المعترضتين ليس في ب.

(٢) «أذنيه» في ظ. والمثبت نسخة بالهامش وهو نص سائر النسخ.

(٣) «على» ليست في أ.

(٤) مسلم في الإيمان (باب الإسراء برسول الله ﷺ): ١ : ١٠٥ وأخرجه ابن ماجه في المناسك (باب الحج على الرَّحْل): ٩٦٥ رقم ٢٨٩١ واللفظ له. والمسند: ١ : ٢١٦.
و «الجُؤار»: رفع الصوت، والاستغاثة.
و «هَرْشَىٰ»: جبل قرب الجُحْفَة، والثنية: الفتحة في الجبل.
وقوله «أو لفت»: أو شَك من الراوي، و «لِفت» ثَنِيَّةٌ بين مكة والمدينة أي قرب الجحفة واختُلِف في ضبط الفاء، فسُكِّنَت وفُتِحت، ومنهم مَن كسر اللام مع السكون. النهاية: ٤ : ٢٥٩.
و «خُلْبَة»: بضم الخاء، وبسكون اللام وضمها: الليف والحبل الصلب الرقيق.
والخِطام: ما يُقادُ به البعير، يُجعل على خَطْمِهِ أي أنفه.

مُحْرِماً مُلَبِّياً حتى غربتِ الشمسُ غربتْ بذنوبه. فعادَ كما ولَدَتْهُ أُمُّه». رواه أحمد وهذا لفظه وابن ماجه(١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُلَبّ يلبي إلا لَبَّى ما عن يمينِهِ وعن شِمالِه من شَجَرٍ وحجرٍ حتى تنقطعَ الأرضُ من ها هنا وها هنا عن يمينه وعن شماله». أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وهذا لفظه وصححه على شرط الشيخين(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهلَّ مُهِلٌّ قطُّ إلا بُشِّر. ولا كبَّر مكبرٌ قط إلا بُشِّر». قيل: يا نبي الله: بالجنة؟. قال: «نعم»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في التلبية: «هي زينة الحج» أخرجهما سعيد بن منصور. وأخرج الثاني ابن المنذر(٤).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سُئِل: أيُّ الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ». رواه الترمذي وهذا لفظه وابن ماجه والحاكم واستدركه على الشيخين. وفي سنده عند الترمذي وابن ماجه رحمهما الله تعالى انقطاع(٥).

---

(١) المسند: ٣: ٣٧٣ وابن ماجه (باب الظلال للمحرم): ٩٧٦ رقم ٢٩٢٥، وفي سنده عاصم بن عمر بن حفص عن عاصم بن عبيدالله وكلاهما ضعيف. المغني في الضعفاء ص ٤٥٧.

(٢) الترمذي (في فضل التلبية): ٣: ١٨٩ وابن ماجه (التلبية): ٩٧٤ والمستدرك: ١: ٤٥١ ووافقه الذهبي.

(٣) «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» الزوائد: ٣: ٢٢٤.

(٤) وابن جرير في التفسير كما في الكنز: ٥: ١٥٢ وأحمد: ١: ٢١٧. وفيه قصة وفيها قول ابن عباس: «وإنما زينة الحج التلبية».

(٥) الترمذي الموضع السابق وطوّل الكلام على سنده، وابن ماجه: ٩٧٥، =

وعن خَلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمرَ أصحابي أنْ يرفَعوا أصواتَهم بـالتلبية». رواه مالك والأربعة وابن حِبّان في صحيحـه. والحاكم وهـذا اللفظ للنسائي. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وفـي لفظ لأحمد ولبعض هؤلاء من طريق آخر: «فإنها من شعائر الحج»[1].

وقال أبو حازم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الرَّوْحاء حتى تُبَحَّ حُلُوقُهم من التلبية».

[ل/٩] وعن بَكـر بن عبدالله رحمـةُ الله عليه قـال: سمعت ابن/ عمر رضي الله عنهما يرفع صوته[2] بالتلبية حتى إني لأَسْمَعُ دَوِيَّ صوته بين الجبال». رواهما ابن المنذر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ أبي القاسم بيده. ما أهلَّ مُهِلٌّ ولا كبَّر مكبِّـر علىٰ شَرَفٍ من الأشراف إلا هَلَّل ما بينَ يديه وكبَّر بتكبيرِه حتى ينقطعَ مبلغُ التراب». رواه تمّام الرازي في فوائده[3].

[ظ/١٥] وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ/ قال: «ثلاثة أصـواتٍ

= والمستدرك: ١: ٤٥١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
العجُّ: رفع الصوت بالتلبية. والثج: ذبح الهَدْي من الإبل والبقر والغنم.

(١) الموطأ (رفع الصـوت بالإهـلال): ١: ٣٣٤ وأبو داود (كيفيـة التلبية): ٢: ٤٠٥ والترمذي: ٣: ١٩١ - ١٩٢ والنسائي: ٥: ١٦٢ وابن ماجه: ٩٧٥ والمستدرك: ١: ٤٥٠ وفيه«فإنها شعار الحج» وفيه من حَديث آخر «من شعار الحج». وصحح الأحاديث في ذلك ووافقه الذهبي. وانظر المسند: ٤: ٥٥.

(٢) قوله في الحديث السابق «من التلبية» سقط إلى هنا من ب.

(٣) أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر في كتاب العظمة والقدرة، الكنز: ٥: ١٩ وأخرجه البيهقي بنحوه عن سهل بن سعد، وسكت عليه، السنن الكبرى: ٥: ٤٣ وقارن بالكنز: ٥: ٩. ورواه الديلمي (٧٠٧٩) عن عمرو بن العاص وفي ظ: «من مهل».

يباهي الله عز وجل بهنَّ الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله عز وجل، ورفع الصوت بالتلبية»[1].

* * *

ما جاء فيمن تصيبه الشمس وهو محرم

عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب، إلا غربت بخطاياه». رواه ابن أبي شيبة[2]. وتقدم في فضل التلبية حديث جابر رضي الله عنه في ذلك.

* * *

ما جاء في حج الماشي والراكب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كأني أَنْظُرُ إلىٰ موسىٰ بن عمران منهَبِطاً من ثنيّة هَرْشَى ماشياً». أخرجه ابن حِبّان في صحيحه[3].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه كانوا يدخلونَ الحَرَمَ مُشَاةً، حُفَاةً، ويطوفون بالبيت ويَقْضُونَ المناسك حُفاةً، مُشاةً». أخرجه ابن ماجه[4].

---

(١) عزاه في الكنز لابن النجار والديلمي: ٥: ٨١٤. لكن لفظ الديلمي يختلف في نصه ومعناه انظر: ٥: ١٦١.

(٢) وعزاه في المطالب العالية: ١: ٣٤٤ ولم يسم الصحابي إلى مسند أبي بكر بن أبي شيبة، وضعف إسناده البوصيري لضعف عاصم بن عبيدالله، وأخرجه من طريقه البيهقي: ٥: ٤٣ عن عامر بن ربيعة وعن جابر، فكأنّ عاصماً اضطرب فيه. وانظر ص ٢٨ - ٢٩.

(٣) الموارد: ٥١٠ ورواه الطبراني في الكبير بنحوه عن ابن مسعود، وفيه يزيد بن سِنان الرهاوي، وهو متروك. الزوائد: ٨: ٢٠٤، وانظر المعجم الكبير: ١٠: ١٧٥.

(٤) (باب دخول الحرم): ٩٨٠. وفي ظ: «وروى ابن عباس..».

ويروىٰ أن آدمَ عليه الصلاة والسلام: «حجَّ على رِجليه سبعينَ حجّة». أخرجه الأزرقي[1].

وعن ابن عباس: «أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين حجة من الهند علىٰ رجليه». قيل لمجاهد: أفلا كان يركب؟. قال: «وأي شيء كان يحمله!». أخرجه ابن الجوزي.

وعن مجاهد: «أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام «حجّا ماشيين». رواه البيهقي[2].

[ص/١٢] وذكر/ الأزرقي[3]: أن ذا القرنين حج ماشياً.

وعن ابن عباس أنه قال: «ما آسىٰ على شيء ما آسىٰ على أني لم أحج ماشياً»[4].

وعن عبدالله بن عُبَيْدِ بن عُمير قال: قال ابن عباس: «ما نَدِمْتُ [ي/٩] علىٰ شيءٍ فاتني/ في شبابي إلا أني لم أحُجَّ ماشياً. ولقد حجَّ الحسنُ بنُ عليّ رضي الله عنهما خمسةً وعشرين حجةً ماشياً وإن النجائبَ لَتُقادُ معه. ولقد قاسم اللَّهَ مالَه ثلاث مراتٍ، حتى إنه يعطي [أ/٩] الخُفَّ ويمسك النعل»[5]./ رواهما البيهقي، وقال: إن ابن عمير قال ذلك رواية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما.

---

(١) تاريخ مكة (سنة الطواف) في حديث طويل: ١: ٤٥.
(٢) : ٤: ٣٣٢ وانظر مصنف ابن أبي شيبة: ٤: ٩٨. وأخرجه الأزرقي في تاريخ مكة: ١: ٦٨.
(٣) المرجع السابق: ١: ٧٤.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٤: ٣٣١. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة: ٤: ٩٨.
(٥) السنن الكبرى: ٤: ٣٣١. والمستدرك: ٣: ١٦٩ وسكت عليه الذهبي.
وفي المصنف لابن أبي شيبة: ٤: ٩٨ «عن جعفر عن أبيه قال: حج الحسين بن علي ماشياً ونجائبه تُقادُ إلى جَنبه. قال حفص: أحسبه قال: عشراً». وليحرر.
والنجيب من الإبل: القويُّ منها الخفيف السريع.

قال البيهقي: وقد رُوي فيه عن ابن عباس حديث مرفوع، وفيه ضعف. ورواه البيهقي بسنده إلى عيسى بن سوادة عن إسماعيلَ بن أبي خالد عن زاذان قال: مرض ابن عباس فجمع إليه[1] بنيه وأهلَه فقال لهم: يا بَنِيَّ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حج من مكة ماشياً حتى يرجعَ إليها كُتِبَ له بكل خطوة سبعمائةُ حسنةٍ من حسنات الحَرَم. فقال بعضهم: وما حسنات الحرم؟ قال: كلُّ حسنةٍ بمائةِ ألفِ حسنة». قال البيهقي: تفرد به عيسى بن سوادة/ وهو مجهول. قلت: [ظ/١٦] رواه الحاكم من الوجه الذي رواه البيهقي وصحح إسناده[2].

وقال الطبراني في معجمه: حدثنا محمد بن هشام المُسْتَمْلِي ثنا إبراهيم بن زياد سَبَلَان ثنا يحيى بن سُليم عن محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لبنيه: يا بَنِيَّ اخرجوا من مكة حاجّين مُشاة، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن[3] للحاج الراكب بكل خطوة تخطو راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة». قلت: رجال إسناده ثقات[4]. وقد صح أن النبي ﷺ قال لعائشة لما أعمرها من التنعيم: «ولكنها على قدر عَنائك ونَصَبِك». وفي رواية في الصحيح: «على قدر نَصَبِكِ أو قال نفقتك»[5]. وفي رواية لابن المنذر: «لك من الأجر

(١) وفي ظ: «عليه».

(٢) المستدرك: ١: ٤٦١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال: «ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وعيسى قال أبو حاتم: منكر الحديث». وانظر المغني رقم ٤٨٠١ والسنن الكبرى: ٤: ٣٣١.

(٣) «إن» ليس في ظ و ب.

(٤) في الزوائد: ٣: ٢٠٩: «رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه قصة، وله عند البزار إسنادان، أحدهما فيه كذاب والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٥) متفق عليه وهو من حديث طويل: البخاري (باب أجر العمرة على قدر النصب): =

على قدر نَصَبِك، ونفقتك». وكان ابن جريج والثوري يحجان ماشيين. ويروى: «أن الملائكة تعتنق المشاة وتصافح الرُّكْبان»، وقال بعضهم: قدَّم المُشَاةَ على الرُّكبان في الآية الكريمة ليزيل مكابدة مشقة المشي والعَناء بفرح التقديم، وشرف الاجتباء.

وقد رُئِيَ بعض الصالحين بمكة المشرَّفة فقيل له: «أراكباً جئتَ أم ماشياً؟ فقال: ما حق العبد العاصي الهارب من مولاه أن يرجع إليه راكباً، ولو أمكنني لجئت على رأسي». وقال ثمامة بن عبدالله بن أنس: «حج أنس على رَحْلٍ ولم يكن شحيحاً. وحدّث أن رسول الله ﷺ حج على رَحْل فكانت زاملتَه». رواه البخاري تعليقاً بصيغة/ الجزم[1]. [ل/١٠]

ولا يُلتفت إلى تصحيح الحاكم[2] حديثَ أبي سعيد الخُدْري قال: «حج النبي ﷺ وأصحابه مُشاة من المدينة إلى مكة». والمعروف أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حَجَّةَ الوداع، وكان راكباً فيها بلا شك.

ويُروى أن موسى صلوات الله عليه وسلامه حج على ثور.

وعن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: صدَرْتُ مع ابن عمر رضي الله عنهما يوم الصَّدَر[3] فمرت بنا رُفْقَةٌ يمانية رحالُهم الأَدَم،

= ٣: ٥ ومسلم (بيان وجوه الإحرام): ٤: ٣٢ - ٣٣، وقد أشار البخاري في ترجمته إلى ترجيح «نَصَبك». والنصب: التعب.

(١) (باب الحج على الرحل): ٢: ١٣٣.

(٢) المستدرك: ١: ٤٤٢ ووافقه الذهبي، وهو عجيب، فإن في سنده حمران بن أعين، قال النسائي: ليس بثقة. وضعفه ابن حجر في التقريب، المغني في الضعفاء رقم ١٧٤٤. فضلاً عن شذوذه بمخالفة المستفيض عند الثقات.

(٣) أي الوداع.

فقال عبدالله: «من اختار أن ينظر إلى أشبه رُفْقة وردت الحجَ العامَ برسولِ الله ﷺ وأصحابِهِ إذ قدموا في حجة الوداع فلينظر إلى هذه الرفقة». رواه البيهقي(1).

وصحح الرافعي رحمه الله من قولي الشافعي: أن المشي/ [ظ/١٧] أفضل من الركوب، وهو الذي يظهر، للحديث المتقدم. وصحح النووي رحمه الله أن الركوب أفضل وقال: / إنّ به قطع معظم [ص/١٣] العراقيين. وقال العبدري: إنه قول أكثر الفقهاء.

والقائلون بأفضلية المشي قالوا: إنما حج النبي ﷺ راكباً لأنه كان القدوة فكانت الحاجةُ ماسةٌ إلى ظهوره ليراه الناس وليشرف عليهم، فيسأله من احتاج إلى سؤاله ويقتديَ به مَنْ كان مِنه على بُعْد، ويقصدَه مَن بدت له إليه حاجة فلذلك ترك النبي ﷺ المشي وإن كان أفضل. وكان الركوب في حقه ﷺ أفضل من المشي، والله أعلم.

ورجح قاضي خان الحنفي في فتاويه(2) أن الركوب أفضل، وقال: إنه ظاهر الرواية. وهو قول كثير من الحنفية. ومقتضى كلام صاحب الهداية منهم: أن المشي أفضل. وفي الغاية أن الحسن روى عن أبي حنيفة كراهة المشي في طريق الحج. وجمع بعض متأخريهم بين كلام أصحابهم فقال: من أطلق أن الركوب أفضل فكلامه محمول على من يسوء خُلُقُه بالمشي، ويجادل رفقته، أو يجمع بين الصوم والمشي. ومن أطلق أن المشي أفضل فمحمول على مشي من لم يكن كذلك.

وفي النوادر ـ من كتب المالكية ـ قال مالك: «والحج على الإبل

---

(1) السنن الكبرى: ٤: ٣٣٢. وأخرج عبدالرزاق نحوه عن جابر: ٥: ١٩.

(2) : ١: ٣٠٣ بهامش الفتاوى الهندية.

والدواب أحبُ إليَّ من المشي لمن يجد ما يتحمل به، وكذلك فعل النبي ﷺ».

وقال اللخمي ـ من المالكية ـ: «أرى أن المشي أفضل»، قال: [ي/١٠] وقد/ استحب مالك المشي إلى العيدين والاستسقاء، قال: وكل هذه الطاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه فيها متذللاً ماشياً.

وقال ابن الجوزي ـ من الحنابلة ـ في كتابه[١] «منهاج القاصدين»: إن من آداب الحج المشي، قال: واستحباب المشي في المناسك، والتردد من مكة إلى الموقف وإلى منى آكد منه في الطريق.

قال: وقد قال بعض العلماء: الركوب إلى مكة أفضل لما فيه من الإنفاق والمؤنة، قال: وهذا بعيد، لأن مشقةَ البدن عند أكثر الناس أعظمُ من مشقة إخراج المال[٢].

* * *

ما جاء في فضل الكعبة الشريفة والحرم ومكة وأهلها والصلاة في المسجد الحرام

قال الله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾[٣] أي: قواماً لهم في أمر دينهم ودنياهم، فلا يزال في الأرض دينٌ ما حُجَّت، وعندها المعاش والمكاسب.

---

(١) في ي: «كتاب».

(٢) الراجح ما عليه الجمهور، وهو أفضلية الحج راكباً، اقتداء بفعل النبي ﷺ، فإنه ما حج ولا اعتمر إلا راكباً. ولفعل الصحابة بعده.
وأما ما ذكر من الخشوع والتمسكن فإنه يحصل بالمراقبة والاستحضار. ولا يتوقف على المشي. والله أعلم.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٧. والقيام ما به صلاح الشيء، والمراد أن الله جعل الكعبة سبباً أساسياً لإصلاح أمور الناس في دينهم ودنياهم.

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي / بِبَكَّةَ مُبَارَكًا [ظ/١٨] وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[١]. قوله ﴿مُبَارَكًا﴾: أي: كثير الخير لما يحصل لمن حجه أو اعتمره أو عكف عنده وطاف حوله من الثواب، وقوله: ﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾: أي متعبَّدَهُم وقِبْلَتهم، وقوله ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾: أي في شأنه، وقوله ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾: قيل: عطفُ بيانٍ على آيات، وبيَّنَ الجمعَ بالواحد لاشتماله على آياتٍ[٢]: أثرُ قدميه الشريفتين في الصخر، وبقاؤه، وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين. وقيل: فيه آيات بينات مقامُ إبراهيم وأَمْنُ[٣] مَن دخله لأن الاثنين نوعٌ من الجمع لما فيهما من معنى الاجتماع[٤]. وقيل: الآيات تزيد على ذلك لكنه سبحانه وتعالى ذكَرَ هاتين الآيتين وطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات.

ومما ذُكِرَ فيه من الآيات: وقعُ هيبته في القلوب، وخشوعُ القلب عنده، وجريانُ الدموع لديه، وامتناعُ الطير من العلو والجلوس عليه - /إلا أن يكون مريضاً فيجلس عليه[٥] مستشفياً -، ولولا ذلك لكانت [ص/١٤] الأستار مملوءة من قذرهن، كنحوها مما يعتدن الجلوس عليه/، [ل/١١] والحجرُ الأسود وحفظُه، وائتلافُ الظباء والسباع فيه، وتَتَبُّعُها في الحل فإذا دخلت الحرم تركَتْها، والغيثُ إذا كان ناحية الركن اليماني

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦ - ٩٧.
(٢) «آيات» ليس في أ ب، «وبقاؤه» ي ظ ج، «وبقائه» سائر النسخ.
(٣) «وأمن» ليس في ظ.
(٤) وأعرب الزمخشري «مقامُ..» بدلاً. واختار كثير من العلماء أن قوله: ﴿مقامُ إبراهيم﴾ مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: منها مقام.
(٥) قوله: «فيجلس عليه» ليس في ظ.

[٨/أ] كان الخِصْبُ باليمن، وإذا كان/ ناحية الشامي كان بالشام، وإذا عمّ البيت كان الخِصْبُ عاماً، ولا يجيء سيلٌ من الحِلِّ فيدخل الحرم، وإنما يخرج من الحرم إلى الحل، وإذا انتهى سيل الحل إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه، والجمار على كثرته كل سنة يُمتحق، ويُرىٰ على قدر واحد.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: في أيام منى ثلاث آيات عظام:

هذه إحداهن ـ يعني ما ذكرناه في الجمار ـ.

الثانية: اللحوم بمنى في أيامها تُشَرَّق[1] على الجدران، وعلى صخرات الجبال، وفي أسطحة البيوت، وهي محروسة بحراسة القادر المقتدر من تَخَطُّفِ الطيرِ لشيء منها. ومعلوم أن الحِدَأَةَ إذا رأت شيئاً أَحْمَرَ بيد إنسان، أو على رأسه انْقَضَّتْ عليه حتى تخطفه. وهي تحوم على تلك اللحوم لا تستطيع أن تَرْزَأ منها شيئاً.

الثالثة: الذبَاب لا يقع على الطعام، بل يؤكل العسل ونحوه مما يجمع الذباب ويتهافت على الوقوع فيه فلا يقع فيه، بل لا يحوم عليه في الغالب مع كثرة العُفونات الجالبة لكثرة الذباب، من الدماء والأثْفال[2] الملقاة في الطرقات. فإذا انقضت أيام الضيافة والكرامَةِ تهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب للطاعم طعام. وتلك آياتٌ ظاهرة لمن اعتبرها/، وعِبْرَةٌ ظاهرة لمن أنعم[3] النظر فيها، والله أعلم. [ظ/١٩]

(١) أي تنشر لتتعرض للشروق أي لأشعة الشمس.

(٢) جمع ثُفل بالضم. وهو ما استقر تحت الشيء من كُدْرَة.

(٣) هنا في هامش ظ فوق الكلام في أعلى الصفحة ما يلي: «كذا في نسخة للشيخ مجدالدين الشيرازي وهي مقروءة على المصنف وعليها خطه، وكذا رأيته في نسخة أخرى».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله: إن أمر منى لَعَجَبٌ: هي ضيقة، فإذا نزلها الناس اتّسعت! فقال رسول الله ﷺ: «إنما مَثَلُ منىً كالرحم، إذا حملت وسّعها الله سبحانه وتعالى»[1].

ومن الآيات ما عُجِّلَ فيه من العقوبة لمن عتا، كأصحاب الفيل.

واختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2] فقيل: مَن دخله في عمرة القضاء مع رسول الله ﷺ كان آمناً، يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[3]. وقيل: معناه أُمِّنُوا مَنْ دخله. وقيل: من دخله لقضاء النُّسُك معظِّماً لحرمته عارفاً لحقه متقرباً إلى الله كان آمناً يوم القيامة. وعبر بعض الصوفية عن هذا القول بعبارة أخرى فقال: «من دخله على الصفاء كدخول أنبياء الله وأوليائه حصل على الوفاء، فآمنه الله من العذاب يوم لقائه».. وهو قول حسن، وهو معنى قوله ﷺ في الحديث المتقدم[4]: «مَنْ حج لله فلم يَرْفُث ولم يَفْسُقْ رَجعَ كيوم ولدته أمه».

وقيل: مَنْ دخله حاجاً كان آمناً من الذنوب التي اكتسبها قَبْلُ.

وقيل غير ذلك، فالله أعلم.

---

(١) «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه». زوائد: ٣: ٢٦٥. ووقع في ظ سهو في صدر الحديث. وقوله: «وتعالى» ليس في ص.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧. (٣) سورة الفتح: الآية ٣٧.

(٤) ص ٨.

وهذا التفسير هو بعض معنى الآية، وظاهر الآية العموم للأمن فى الدنيا والآخرة، إلا من أخل بحرمة الحرم بجناية فيؤخذ بها، على تفصيل للفقهاء في الجنايات الدنيوية، لا نطيل به هنا.

وسمّاه الله عتيقاً. فقيل لأن الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار، وقيل لقدمه، وقيل لأنه كريم على الله أو لأنه لم يَجْرِ عليه مِلْكُ لأحد من خلق الله تعالى، أو لأنه أُعْتِق من الغَرَقِ أيام الطوفان. وقيل غير/ ذلك. والصحيح القول الأول، لأن الترمذي رواه من حديث ابن الزبير مرفوعاً، وقال: «حسن غريب، ورواه الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً» (1) والله أعلم. [ي/١١]

وفي رسالة الحسن البصري رحمه الله(2)، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبيٍ هرب من قومه إلا هرب إلى مكة فعبد الله فيها حتى يموت». وأن رسول الله ﷺ قال: «إن قبر نوح وهود وشعيب وصالح فيما بين المقام وزمزم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله تعالى وجه السفينة إلى مكة المشرفة فدارت بالبيت أربعين يوماً ثم وجهها إلى الجُودِيّ فاستقرت»/. رواه ابن الجوزي(3). [ل/١٨]

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُنْزِلُ في كل يوم وليلة مائةً وعشرين رحمة على هذا البيت: ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين». أخرجه الطبراني وغيره، وهو حديث ضعيف(4).

[ص/١٥] وعن عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه عن النبي/ ﷺ قال: «لا

---

(1) في تفسير القرآن (باب ومن سورة الحج): ٥ : ٣٢٤ ولفظه: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً».

(2) الإمام التابعي (١١٠ هـ) ورسالته في فضل مكة والسكنى فيها أوردها الفاكهي بتمامها في أخبار مكة: ٢ : ٢٨٨ - ٣٠٠. وانظر تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: ١ : ١١ - ١٢.

(3) هذا موضوع كما نبه العلماء، انظر تدريب الراوي: ١ : ٢٧٨.

(4) «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: ينزل على هذا المسجد مسجد مكة.. وفيه يوسف بن السفر وهو متروك». زوائد ٣ : ٢٩٢. وفي الترغيب: ٢ : ١٩٢ : «رواه البيهقي بإسناد حسن». قوله: «وغيره» ليس في ظ.

تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق/ تعظيمها - يعني [ظ/٢٠] الكعبة والحرَم - فإذا ضَيّعوا ذاك هلكوا». رواه ابن ماجه[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَيُحَجَّنَّ البيتُ ولَيُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج». أخرجه البخاري[٢].

/ويروى أنه جلس كعب الأحبار - أو سلمان الفارسي - بِفِناء[٣] [ل/١٢] البيت فقال: «شكَتِ الكعبةُ إلى الله تعالى ما نُصِبَ حولها من الأصنام، وما اسْتُقْسِم به من الأزلام، فأوحى الله تعالى إليها: إني منزل نوراً وخالق بشراً يحنّون إليك حنين الحمام إلى بيضه، ويَدِفُّون[٤] إليك دَفيف النسور. فقال له قائل: وهل لها لسان؟ قال: نعم، وأذنان، وشفتان». أخرجه الأزرقي[٥].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «قد وعد الله تعالى هذا البيتَ أن يحجه كل[٦] سنة ستمائة ألف»، فإن نقصوا أكملهم الله تعالى بالملائكة، وإن الكعبةَ تُحْشَرُ كالعروس المزفوفة، مَنْ حَجّها تعلق بأستارها حتى تدخلهم الجنة». ويقال: إن الكعبة منذ خلقها الله تعالى ما خلت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك.

وقال بعض السلف: خرجْتُ يوماً في هاجرة ذات سَموم فقلتُ: إن خلت الكعبة عن طائف في حينٍ فهذا الحينُ، ورأيتُ المطاف

---

(١) (باب فضل مكة): ٢: ١٠٣٨.

(٢) (باب جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس): ٢: ١٤٩.

(٣) فناء الدار: ما امتد من جوانبها.

(٤) الدفيف من الطائر مَرُّه فويق الأرض، أو أن يحرك جناحيه - ورجلاه في الأرض - وعُقاب دَفُوف: تدنو من الأرض إذا انقضّت. والمراد الإسراع. وذكرتُ هذا الحديث في مكة هذا العام، فقال بعض أهل الفضل: هم يأتون الآن بالطائرات.

(٥) أخبار مكة: ٢: ٤ وعبدالرزاق في المصنف: ٥: ١٤ و١٨ مختصراً هنا.

(٦) «في كل» ظ.

خالياً، فدَنَوْتُ فرأيت حية عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة. ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله[1].

وَيُرْوَى أن المَلَكَ إذا نزل إلى الأرض في بعض أمور الله فأول ما يأمره الله تعالى به زيارة البيت، فَيَنْقَضُّ من تحت العرش محرِماً مُلَبِّياً حتى يستلمَ الحجر ثم يطوفَ بالبيت سبعاً، ويركع ركعتين ثم يعمد لحاجته بعد[2].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن هذا البيت دِعامة الإسلام..». الحديث وقد تقدم[3].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أتى هذا البيت لا يَنْهَزُه غيرُ صَلاة فيه رجع كيوم ولدته أمه». رواه سعيد بن منصور، وقوله: لا يَنْهَزُه. يعني: لا يحمله على ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كانت الأنبياء عليهم الصلاة

---

(١) وذكرت هذه القصة هذا العام ١٤٠٩ في مجلس بمكة فقال لي بعض أهل العلم والصلاح وهو أستاذ في الجامعة: «حدث منذ سنتين في الشتاء منتصف الليل أن خفاشاً طاف حول الكعبة، فرأيت طاف شوطين، ثم وقف على ثوب الكعبة عالياً فوق الحجر الأسود، ثم نزل مشياً حتى وصل إلى الإطار المعدني المحيط بالحجر، فمسح وجهه به. قال: وهذه أول مرة رأيت فيها وجه الخفاش كالمثلث، وكان عند الحجر الأسود نسوة ففَزِعْنَ، وكان معي كتاب، فقربْتُ الكتاب حتى رفعتُ الخفاش به. فذهب». انتهى.

(٢) رواه الأزرقي بنحوه مقطوعاً، عن عثمان بن يسار ووهب بن مِنبِّه. أي منسوباً إليهما من قولهما. أخبار مكة: ١ : ٣٥.

(٣) حديث: «إن هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله، فإن مات أدخله الجنة، وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة» رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عُمَيْر وهو متروك» زوائد: ٣: ٢٠٩. وتقدم معنى شطره الثاني ص ٢٦ وتقدم مثله من تخريج الأزرقي. وقوله: «الحديث» ليس في ظ.

والسلام يدخلون الحرم مشاة حفاة...». الحديث، وقد تقدم في حج الماشي والراكب[1].

وفي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلدَ حَرَّمَه الله لا يُعْضَدُ شوكُه، ولا يُنَفَّر صيْدُه، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتهُ إلا مَن عَرَّفها»[2].

ويروى أن أول من عاذ بالحرم الحيتان الصغار من الكبار زمن الطوفان فلم تأكلها تعظيماً للحرم.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لما عَقَر ثمودُ/ الناقةَ وأخذتهم الصيحة لم يبق منهم أحدٌ إلا أهلكته إلا رجلاً [ظ/٢١] واحداً كان في حرم الله عز وجل، فمنعه الحرم». فقالوا: مَنْ هو يا رسول الله؟ فقال: «أبو رغال، أبو ثقيف. فلما خرج من الحرم أصابه ما أصابَ قومه». رواه أحمد، ومسلم[3].

وقال ابن إسحاق: حُدِّثْنا أن قريشاً وجدت في الركن كتاباً بالسريانية، فلم تدر ما فيه حتى قرأه رجل من اليهود، فإذا فيه: «أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقْتُ السمواتِ والأرضَ وصورتُ الشمس والقمر، / وحَفَفْتُها بسبعة أملاك حُنَفاء، ولا تزول حتى يزول [أ/٩] أخشباها، مُبارك لأهلها في الماء واللبن».

---

(١) ص ٣١.

(٢) متفق عليه: البخاري (فضل الحرم): ٢: ١٤٧ و: ٣: ١٤ - ١٥ ومسلم (تحريم مكة): ٤: ١٠٩.

(٣) أورده في الزوائد، بمعناه في المغازي (غزوة تبوك): ٦: ١٩٤ وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحمد بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح. ورواه الأزرقي في تاريخ مكة: ٢: ١٣٢ - ١٣٣ وفيه مسلم بن خالد المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام. تقريب: ٢: ٢٤٥. فتأمل.

وأخشباها: جبلاها، وهما أبو قُبَيْس، والمشرف، وجهه على [ص/١٦] قُعَيْقِعان/ يقال له: الأحمر، ومكة بين هذين الجبلين.

وعن مجاهد قال: «خلق الله تعالى موضع البيت الحرام قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي عام».

وعن محمد بن إسحاق قال: «بلغنا أن الله تعالى أمر آدم لما [ي/١٢] أهبط إلى/ الأرض أن يسير إلى مكة فسار، فكان لا ينزل منزلاً إلا فجر الله له ماء مَعيناً حتى انتهى إلى مكة، فأقام بها يعبد الله عند البيت، ويطوف به، فلم تَزَلْ دارَه حتى قبضه الله عز وجل بها».

وفي الصحيح أنه «ليس من بلد إلا سَيَطَؤُهُ الدجال إلا مكة والمدينة ليس نَقْبٌ من نِقابِها إلا عليه الملائكةُ صَافِّينَ يحرُسُونها»[١].

ويروى أن رسول الله ﷺ لما استعمل عتَّابَ بنَ أَسِيْدٍ على أهل مكة قال له: أتدري على مَنِ اسْتَعمَلْتُك؟ استعملْتُك على أهل الله، فاستوصِ بهم خيراً، يقولها ثلاثاً»[٢].

وقال ابن أبي مُلَيكة: «كان أهل مكة فيما مضى يُلْقَوْن فيُقال لهم: يا أهلَ الله. وهذا مِنْ أهلِ الله»[٣].

وعن عبدالله بن عدي بن الحمراء قال: رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفاً بالحَزْوَرَة يقول: «و الله إنكِ لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منكِ ما خرجتُ». رواه أحمد،

---

(١) البخاري أواخر الحج (باب لا يدخل الدجّال المدينة): ٣: ١٢ بلفظه ومسلم بنحوه في الفتن من حديث طويل: ٨: ١٩٠ ـ ١٩١.
والنَّقْبُ: الطريق.

(٢) أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة: ٢: ١٥١ و١٥٣ من طريقين مرسلين.

(٣) أسنده عنه الأزرقي: ٢: ١٥١.

وسعيد بن منصور، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حِبان وهذا لفظه[1]/ . [ل/١٣]

وفي «النهاية» لابن الأثير: أن الشافعي رحمه الله تعالى قال: إن الناس يشددون الحَزْوَرَة، وإنها بالتخفيف. وقال ابن الأثير: إنها على وزن: قَسْوَرَة[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أَطيبَكِ من بلدٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني/ منكِ ما سكَنْتُ غيركِ». رواه الترمذي وصححه، وابن حبان، والحاكم وصحح إسناده[3]. [ج/١١]

وفي الصحيحين[4] من حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال لِمقبرة مكة: «نِعْمَ المقبرةُ هذه»[5].

وعن ابن الزبير/ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: [ظ/٢٢]

---

(١) الترمذي في المناقب (فضل مكة): ٥: ٧٢٢ وقال: «حديث حسن غريب صحيح . .» وموارد الظمآن: ٢٥٣ وابن ماجه: ١٠٣٧ رقم ٣١٠٨ والمسند: ٤/٣٠٥ ولم نجده في النسائي، ولا عزاه له جامع الأصول: ٩: ٢٩٢.

(٢) النهاية: ١: ٣٨٠ وقال: «هو موضع بها ـ أي مكة ـ عند باب الحنّاطين».

(٣) الترمذي في الباب السابق: ٧٢٣ وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» والموارد: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. والمستدرك: ١: ٤٨٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري في التطوع (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة): ٢: ٦٠ ومسلم في الحج (لا تُشَدُّ الرِّحال إلا . .): ٤: ١٢٦ واللفظ له. وفي ظ «لا تَشُدُّوا».

(٥) رواه الأزرقي في تاريخ مكة: ٢: ٢٠٩ والفاكهي والديلمي كما في كنز العمال: ١٢: ٢٢٨.

«صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجدَ الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي». رواه أحمد بإسناد على رسم الصحيح، وابن حبان في صحيحه[1]. وصححه ابن عبدالبر وقال: إنه الحجة عند التنازع. ورُوي حديثُ ابن الزبير هذا موقوفاً عليه، ومَن رفعه أحفظ وأثبت من جهة النقل كما قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى. وروى ابن ماجه معناه لكن من حديث جابر عن النبي ﷺ. وإسناده صحيح[2].

ورواه ابن عبدالبر، من حديث جابر وقال: خَرَّج البزار عن أم الدرداء قالت: قال رسول الله ﷺ: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألفُ صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسُمائة صلاة» وحسّنه البزار[3]. وقال ابن عبدالبر إنه روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثلُ حديث ابن الزبير، ورواه من حديث موسى الجُهَنِي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وموسى الجهني كوفي أثنى عليه القطان وأحمد ويحيى وغيرهم رحمهم الله/ تعالى، وروى له مسلم رحمه الله[4]. [ب/٩]

وقال ابن عبدالبَرّ: إن هذا نص في موضع الخلاف قاطع له عند من أُلْهِمَ رُشْدَه، ولم تمِلْ به عصبيَّةٌ. وقال: إن مضاعفة الصلاة

---

(١) الموارد: ٢٥٤ والمسند ج ٤ ص ٥ ورواه ابن خزيمة أيضاً والبزار بنحوه وإسناده صحيح أيضاً. الترغيب: ٢ : ٢١٤.

(٢) في الصلاة: ٤٥١ رقم ١٤٠٦. وفي الترغيب: «رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين».

(٣) وخرجه في الترغيب عن الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه كلاهما نحوه.

(٤) ورواه مسلم عنه أيضاً وعن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر إلى قوله: «المسجد الحرام»: ٤ : ١٢٥ وهذا إسناد جليل حكم بأنه أصح الأسانيد. والنسائي في المناسك: ٥ : ٢١٣ وابن ماجه: ٤٥١ رقم ١٤٠٥.

بالمسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ بمائةٍ مذهبُ عامَّة أهل الأثر. وقال إن ابن وهب ذكر في جامعه عن مالك؛ أن آدم لما أُهبط إلى الأرض قال: يا رب أهذه أحبُّ الأرضِ إليكَ أن تُعبدَ فيها. قال: بل مكة.

قال ابن عبدالبرَ: والحديث المروي عن عَمْرَةَ بنتِ عبدالرحمٰن عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «المدينة أفضل من مكة» ضعيف لا يُحتج به. وقيل إنه موضوع[1]، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ محب الدين الطبري - بعد أن حكى خلاف العلماء في مكان المضاعفة، ورجح أنه مسجد الجماعة -: فإن قيل: فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف، فعلىٰ هذا يكون المراد بالمسجد الحرام في حديث الاستثناء: الحرم كله؟ قلنا: «نقول بموجَبِ حديث ابن عباس أن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك. ولهذا قال بمائة صلاة في مسجدي، ولم يقل حسنة، وصلاة في مسجده[2] بألف صلاة؛ كل صلاة/ بعشر حسنات، فتكون الصلاة في [ص/١٧] مسجده ﷺ بعشرة آلاف حسنة، وتكون في المسجد الحرام بألف ألف حسنة، وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف، وحسنةُ المسجد الحرام بألف ألف: إما مسجد الجماعة وإما الكعبة على اختلاف/ [ظ/٢٣] القولين، ويلحق بعض الحسنات ببعض، أو يكون ذلك مختصاً بالصلاة/ لخاصيةٍ فيها، والله أعلم» انتهى. [ي/١٣]

وما ذكره يحصل بصلاة المنفرد، وتزيد الحسنات بصلاة

(١) «رواه الطبراني بلفظ: «المدينة خير من مكة»، وفيه محمد بن عبدالرحمٰن بن داود، وهو مجمع على ضعفه» زوائد: ٣: ٢٩٩.

(٢) وفي أ ب ظ: «مسجدي».

المكتوبة في الجماعات، على ما ورد به الحديث عن النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ على الثَّنِيَّةِ[1]: ثَنِيَّةِ المقبرة - وليس بها يَوْمَئِذ مقبرة - قال: «يبعث الله عز وجل من هذه البقعة أو من هذا الحرم كله سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب؛ يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً، وجوهُهُم كالقمر ليلة البدر». قال أبو بكر: مَن هم يا رسول الله. قال: [ل/١٤] / «الغرباء»[2].

ويُروى أن «سيدَنا رسولَ الله ﷺ سأل الله تعالى عما لأهل بقيع الغرقد؟. فقال: لهم الجنة، فقال: يارب ما لأهل المَعْلا؟ قال: يا محمد سألتني عن جوارك فلا تسألني عن جواري».

وقد أجمع العلماء على أن مكة والمدينة زادهما الله شرفاً، أفضل بقاع الأرض، ومكةُ أفضل من المدينة عند الثلاثة غير المالكية، لحديث ابن الزبير المتقدم، وبه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله.

وقال ابن عبد البر: إن ذلك[3] يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم. قال: وهم أولى أن يُقَلَّدوا ممن جاء بعدهم. قال: وحسبك بفضل مكة أن فيها بيتَ الله الذي رضي الله لحط أوزار العباد بقصده مرة في العمر، ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته إذا قدر على التوجه إليها، وهي قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً.

---

(١) الثنيَّةُ: طريق ضيق بين الجبلين.

(٢) رواه الديلمي كما في كنز العمال: ١٢: ٢٦٢. وما تفرد به الديلمي ضعيف.

(٣) «ذلك» سقط من ص.

ومذهب مالك أن المدينة أفضل من مكة واستدل له بما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال حين خروجه من مكة إلى المدينة: «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ، فأسكني أحب البلاد إليك». رواه الحاكم في المستدرك[1]. وقال الحافظ أبو عُمر بن عبدالبر رحمه الله في الاستذكار: إنه حديث لا يصح لا يختلف أهل العلم في نكارته/ ووضعه[2].

وجعل ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتاً لجميع الحرم ولعرفة.

ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبر سيدنا رسول الله ﷺ أفضل الأرض وأن الخلاف فيما سواه.

* * *

ما جاء في فضل الطواف /وركعتيه، والجلوس مستقبل القبلة

[ج/١٢]

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3].

وعن عبدالله بن عمر[4] رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طاف بهذا البيت أُسبوعاً[5] فأحصاه كان كعِتْقِ رَقَبَةٍ». وسمعته يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة، وكتبت له بها حسنة». رواه الترمذي/ وحسّنه[6]. [ظ/٢٤]

---

(١) : ٣ : ٣: لكن لم يصححه. وقال الذهبي: «لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة». وفي أ: «فاسكني في أحب» وسقطت كلمة «البلاد» من ب.

(٢) في أ ب: «وضعفه».
قلت: المذهب عند المالكية تفضيل المدينة المنورة على مكة المكرمة.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٤) «ابن عمر» ضرب عليها في ل.

(٥) أي سبعة أشواط.

(٦) (استلام الركنين): ٢ : ٢٩٢.

ورواه سعيد بن منصور وابن المنذر وزاد أنه «يُرفع له بها درجة».

ورواه أبو حاتم بن حِبّان من قوله: «لا يَضَع قدماً...» إلى آخره. وقال: «وَرَفع له بها درجة»[1]. وفي رواية لأحمد[2] أن ابن عمر قال: سمعته - يعني النبي - ﷺ يقول: «من طاف أُسبوعاً يحصيه وصلى ركعتين كان كَعَدْلِ رقبة». قال وسمعته يقول: «ما رفع رجُلٌ قَدَماً ولا وضعها إلا كُتِبَ له عشرُ حسنات، وحُطَّ عنه عشرُ سيئات ورُفِعَ له عشرُ درجات».

[ص/١٨] وقال ابن وضاح وغيره: / إن معنى يحصيه يتحفظ فيه أن لا يغلط. وأخرج النسائي[3] منه الطرف الأول، لكن لفظه: «مَنْ طاف بالبيت سبعاً فهو كعَدْلِ رَقَبَة». وأخرجه ابن ماجه كذلك[4]، إلا أنه قال: «من طاف بالبيت، وصلىٰ ركعتين»، وفي بعض طرق الحديث: «وصلىٰ ركعتين خلف المقام»، وفي بعض طرقه: «كعتق رقبة نَفِيسَة».

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن رجل حج وأكْثَر، أَيجعلُ نفقته في صلة أو عتق، فقال النبي ﷺ: «طوافُ سبعٍ لا لَغْوَ فيه يَعْدِل رَقَبة». رواه عبدالرزاق[5].

وعن مولى لأبي سعيد قال: رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكىء على غلام يقال له طهمان. وهو يقول: «والله لأن أطوف بهذا البيت أسبوعاً لا أقول فيه هُجْراً وأصليَ ركعتين أحبُّ إليَّ من أن أعتق طهمان». رواه سعيد بن منصور[6].

---

(١) الموارد: ٢٤٧ - ٢٤٨. في ل: «ويرفع». (٢) المسند: ٢ : ١١.

(٣) في الحج (ذكر الفضل في الطواف): ٥ : ٢٢١ وفيه «من طاف سبعاً» دون قوله: «بالبيت».

(٤) (فضل الطواف): ٩٨٥ رقم ٢٩٥٦. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً. ترغيب: ٢ : ١٩٣ وفيه «عن عبدالله بن عمرو»؟.

(٥) المصنف: ٥ : ١٨. (٦) والأزرقي في تاريخ مكة: ٢ : ٣.

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طاف بالبيتِ سَبْعاً، وصلّى خلفَ المقام ركعتين، وشرب ماءَ زمزم غُفِرَتْ له ذنوبُه بالغةً ما بلَغَت». أخرجه أبو سعيد الجَنَدِي[1]، والواحدي في تفسيره[2].

وعن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت أقبل يخوض في الرحمة، فإذا دخله[3] غَمَرتْه، ثم لا يرفعُ قدماً ولا يضعُها إلا كتَبَ الله له بكل قدم خمسمائة حسنة، وحطَّ عنه خمسمائة سيئةٍ، / ورُفِعَتْ له [ي/١٤] خمسمائة درجة. فإذا فرغ من الطواف فصلى ركعتين دُبُرَ المقَام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكتب له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل، واستقبله ملك على الركن وقال له استأنف العمل فيما تستقبل فقد كُفِيْتَ ما مضى، وشُفِّع في سبعين/ من أهل بيته». أخرجه الفاكهي [ل/١٥] والأزرقي[4].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال: من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم أتىٰ الركن ليستلمه خاض في الرحمة، فإذا استلمه وقال بسم الله، والله أكبر، أشهد ألا/ إله [ظ/٢٥] إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، غمرته

---

(١) أبو سعيد الجَنَدي بفتح الجيم والنون هو المفضل بن محمد بن إبراهيم الشعبي، والجَنَد بلد نُسِب إليها. كان محدث مكة، وعالماً بالتاريخ توفي سنة ٣٠٨ هـ. من كتبه: فضائل المدينة، وفضائل مكة.

(٢) الواحدي هو أبو الحسين علي بن أحمد النيسابوري المتوفى سنة ٤٢٧ هـ. له كتاب أسباب النزول، وتفسير للقرآن وهو محدث مُسنِد.
والحديث المذكور رواه أيضاً الديلمي وابن النجار كما في الكنز: ٥: ٥٣. وهو ضعيف، لا يخرجه وجوده عندهم عن ذلك.

(٣) في ل، أ: «دخل»، والمثبت موافق للأزرقي.

(٤) تاريخ مكة: ٢: ٤ ـ ٥. من طريق يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف له مناكير. كما في ضعفاء العقيلي: ٤: ٤٠٤ وانظر لسان الميزان: ٦: ٢٥٧.

الرحمة، فإذا طاف بالبيت كتب الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف/ سيئة. ورفع له سبعين ألف درجة، وشفع في سبعين من أهل بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين عنده إيماناً واحتساباً كتب الله له عتق أربعة عشر مُحَرَّراً من ولد إسماعيل، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». رواه آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب(1). [ج/10]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله مُحِيَتْ عنه عشرُ سيئات وكُتِبَتْ له عشرُ حسنات، ورُفع له بها عشر درجات. ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف(2).

وذكر الحسن في رسالته(3) عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت خوض في رحمة الله تعالى».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا توضأ الرجل فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فاستلم الركن، فكبر وتشهد وصلى على النبي ﷺ، واستغفر الله تعالى للمؤمنين والمؤمنات، وذكر الله تعالى، ولم يذكر من أمور الدنيا شيئاً، كَتب الله له بكل خطوة يخطوها سبعين ألف حسنة، وحَطَّ عنه سبعين ألف سيئة، فإذا انتهى إلى ما بين

---

(1) والأزرقي أيضاً: 2: 4 من طريق يحيى بن سعيد القداح... إسماعيل بن عياش عن مغيرة بن قيس. قال الذهبي في المغيرة: «لا يعرف، أتى عنه إسماعيل بن عيّاش بمناكير» المغني رقم 6391. وإسماعيل نفسه مضطرب جداً في حديث أهل الحجاز كما في المغني رقم 697. وهو هنا يروي عن حجازي.

(2) (فضل الطواف): 986 رقم 2957.

(3) في فضل مكة وهي: «فضل مجاورة البيت العتيق». انظر ما سبق ص 40 تعليقاً.

الركنين: الركنِ الأسود واليماني كان في خِرافٍ من خراف الجنة، وشُفِّع في أهل بيته أو في سبعين من أهل بيته - الشك من بعض الرواة - فإذا ركع ركعتين فأحسن ركوعه وسجوده كتب الله تعالى له عَدل ستين[1] رقبة كلهم من ولد إسماعيل عليه الصلاة والسلام».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الكعبة محفوفة بسبعين ألفاً من الملائكة يستغفرون الله تعالى لمن طاف بها ويصلون عليه». رواهما الفاكهي.

وعن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جعل في الركعتين بعد/ الطواف ثواب عتق رقبة»[2]. [ص/١٩]

وعن النبي ﷺ: «من صلىٰ خلف المقام ركعتين غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحشر يوم القيامة من الآمنين». ذكره القاضي عياض في الشفاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طافَ بالبيتِ خمسينَ مرةً خرج/ من ذُنوبه كيومِ وَلَدَتْه أُمه». رواه الترمذي، [ظ/٢٦] وقال: حديث غريب. وقال البخاري: إنما يُروىٰ هذا عن ابن عباس[3].

والمراد بخمسين مرة والله أعلم خمسون أُسبوعاً لأن الشوط لا يُتَعَبَّدُ به. ويدل لذلك أن عبدالرزاق والفاكهي[4] وغيرهما رووه فقالوا:

---

(١) في أ: «سبعين». وفي الفاكهي: ١: ٩٦ زيادة: «وحَطّ عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة. .».

(٢) الظاهر أن المراد ثوابهما مع الطواف، لأنهما لا تكونان كما وصف في الحديث إلا إذا سبقهما سبع أشواط، فيكون الحديث في معنى ما سبق. والله أعلم. والحديث قطعة من حديث أخرجه ابن حبان، كما في شفاء الغرام: ١: ١٧٥. مطبوع مع الدرة الثمينة بمصر ١٩٥٦.

(٣) أي من قوله، أوضح الترمذي: ٣: ٢١٩ لكن مثل هذا لا يُقال بالرأي.

(٤) في ضمن رسالة الحسن البصري بتمامها: ٢: ٢٨٨ - ٣٠٠.

«من طاف بالبيت خمسين أُسبوعاً كان كما ولدته أُمه». فهذه الرواية مُفَسِّرة للرواية الأولى، وليس المراد أن يأتي بالخمسين في آن واحد. وإنما المراد أن توجد في صحيفة حسناته.

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير أنه قال: «من حج البيت فطاف خمسين سُبوعاً قبل أن يرجع كان كما ولدته أُمه».

وقد تقدم حديث ابن عباس فيما ينزل الله تعالى كل يوم وليلة من الرحمة للطائفين والمصلين والناظرين[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يباهي بالطائفين ملائكته». ذكره الحسن في رسالته وأخرجه أبو ذر[2].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «استكثروا من الطواف بالبيت، فإنه أقلُّ شيء تجدونه في صحفكم، وأغبط عمل تجدونه».

[١١/أ] وفي رسالة الحسن/ البصري رحمه الله أن النبي ﷺ قال: «من جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة مُحْتَسِباً لله عز وجل ورسوله ﷺ تعظيماً للبيت كان له كأجر الحاج، والمعتمر، والمرابط القائم، وأول ما ينظر الله إلى أهل الحرم فمن رآه مصلياً غفر له، ومن رآه قائماً غفر له، ومن رآه ساجداً[3] مستقبل الكعبة غفر له».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف[4] وصلى ركعتين فقال: «هاتان تكفران ما أمامهما»/.

[ل/١٦] وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «طوافان لا يوافقهما عبدٌ مسلم إلا

---

(١) ص ٤٠.

(٢) وأبو نعيم في الحلية: ٨: ٢١٦ مختصراً والبيهقي في شعب الإيمان.

(٣) وفي أ: «جالساً» وصححها في حاشية ل.

(٤) في أ: «أنه من طاف». وفي ظ زيادة: «بالبيت».

خَرَجَ من ذنوبه/ كما[1] ولدته أُمه، وغُفِرَتْ له بالغةً ما بلغت: طوافُ بعد [ي/١٥] الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس. وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس»، فقال رجل: يا رسول الله إن كان قبله أو بعده؟ قال: «يلتحق به». رواه الفاكهي والأزرقي وغيرهما[2]. وفي رواية للفاكهي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: فَلِمَ تُسْتَحَبُّ هاتان الساعتان؟. قال: «إنهما ساعتان لا تعدوهما الملائكة».

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن الملائكة صافحت أحداً لصافحت الغازي في سبيل الله، والبار لوالديه، والطائف ببيت الله الحرام».

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أتى هذا البيت لا يريد إلا إياه، فطاف طوافاً كان من ذنوبه كيوم ولدته أُمه». رواه سعيد بن منصور.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أحبَّ الأعمال إلى النبي ﷺ إذا قدم مكة الطوافُ بالبيت. أخرجه أبو ذر./ وعن أبي [ظ/٢٧] هريرة أن النبي ﷺ قال: «أكرم سكان أهل السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان أهل الأرض الذين يطوفون حول بيته».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة بالنهار. ذكره الأزرقي[3]، وقال: إن آدم عليه الصلاة والسلام كان يطوف كذلك. وذكر غير الأزرقي أنه كان يطوف ويقول: اللهم اجعل لهذا البيت عماراً يعمرونه من ذريتي.

---

(١) «كيوم» ظ.

(٢) الفاكهي: ١: ٢٥٣ و ٢٥٤ وتاريخ مكة: ٢: ٢٢. وفي سندهما عبدالرحيم بن زيد العمّي قال البخاري: تركوه المغني برقم ٢٦٧٥ عن أبيه وهو ضعيف المغني: ٢٢٧١.

(٣) تاريخ مكة: ١: ٤٤. وفي سنده: «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعيف جداً»، المغني رقم ١٥٧.

[ص/٢٠] وعن محمد بن فُضَيْلٍ قال: رأيت ابن طارق في الطواف/ وقد انفرج له أهل الطواف وفي رجليه نعلان فحزروا طوافه في ذلك الزمان. فإذا هو يطوف في اليوم والليلة عشرة فراسخ. أخرجه ابن الجوزي.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: إن بعض أهل العلم ذكر لعدد الطواف سبع مراتب: الأول: خمسون أُسبوعاً في اليوم والليلة للحديث المتقدم. الثاني: أَحَدٌ وعشرون، فقد قيل سبع أسابيع بعمرة وورد ثلاث عمر بحجة. الثالث: أربعة عشر، فقد ورد عمرتان بحجة وهذا في غير عمرة شهر رمضان، لأن العمرة فيه كحجة. الرابع: اثنا عشر أُسبوعاً، خمسة بالنهار وسبعة بالليل كما تقدم عن فعل آدم عليه الصلاة والسلام[1] وفعلِ ابن عمر رضي الله عنه. الخامس: سبعة أسابيع. السادس: ثلاثة أسابيع. السابع: أسبوع واحد والله أعلم.

وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله: إن الطواف أفضل أركان الحج لأنه مُشَبَّه بالصلاة ويشتمل عليها، والصلاة أفضل من الحج، والمشتملُ على الأفضل أفضل، والله تعالى أعلم.

* * *

فضل الطواف في المطر

عن أبي عِقال قال: طفت مع أنس بن مالك في مطر، فلما قضينا الطواف أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال لنا أنس: إيتنفوا[2] العملَ فقد غفر لكم، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ وطفنا معه في مطر. رواه ابن ماجه[3].

---

(١) أخرجه الأزرقي في ضمن الحديث السابق: ١: ٤٤.
(٢) أي استأنفوا العمل من جديد.
(٣) في آخر المناسك (الطواف في المطر): ١٠٤١ رقم ٣١١٨ والأزرقي في تاريخ =

وعنه ﷺ أنه قال: «من طاف بالكعبة في يوم مطر كتب الله[1] له بكل قطرة تصيبه حسنة، ومحا عنه بالأخرى سيئة».

وعن مجاهد قال: كان كل شيء لا يطيق النـاسُ من العبادة يتكلَّفه ابن الزبير، فجاء سيل فطبق البيت، فامتنع الناس من الطواف، فجعل ابن الزبير يطوف سباحة.

وأخبرني والدي رحمه الله أن والده رحمه الله أخبره أنه طاف بالبيت سباحة كلما حاذى الحجر غطس لتقبيله.

وأخبرني بعض المكيين أنه اتفق له مثل ذلك/. [ب/١١]

* * *

فضل الطواف في شدة الحر

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ طاف حولَ البيت أسبوعاً في يوم صائف شديد الحر، واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً، وقل كلامه إلا بذكر الله تعالى كان له/ بكل قدم يرفعها [ظ/٢٨] ويضعها سبعون ألف حسنة، ويمحى عنه بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف سيئة، ورُفِعَ له سبعون ألف درجة». ذكره الحسن في رسالته، وابن الحاج في مناسكه وزاد فيه الحسن بعد شديد الحر: «حاسراً عن رأسه».

ورواه الجَنَدِي مِن حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «من طاف حول البيت الحرام

= مكة: ٢ : ٢١ كلاهما من طريق داود بن عجلان عن أبي عقال. وداود بن عجلان ضعيف كما في التقريب: ١ : ٢٣٣ وأبو عقال اسمه هلال بن زيد بن يسار متروك كما في التقريب: ٢ : ٣٢٣.

(١) لفظ الجلالة ليس في أ ب ل. والحديث قال فيه الصغاني: «باطل». كما في الفوائد المجموعة: ١٠٦.

سبعاً في يوم صائف شديد حره، وحسر عن رأسه، وقارب بين خطاه، وقلَّ التفاتُه، وغضَّ بصرَه، وقلَّ كلامُه إلا بذكر الله عز وجل، واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً، كتب الله له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة/، [ل/١٧] ورفع له سبعين ألف درجة، ويعتق/ عنه سبعين رقبة ثمن كل رقبة عشرة [ج/١٤] آلاف درهم، ويعطيه الله سبعين شفاعة إن شاء في أهل بيته من المسلمين، وإن شاء في العامة، وإن شاء عجلت له في الدنيا، وإن شاء أُخِّرت له في الآخرة».

* * *

فضل الركنين والمَقام واستلام الركنين

[ي/١٦] /عن ابن عمر قال: استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه [ص/٢١] عليه يبكي طويلاً، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب/ يبكي فقال: «يا عمر ها هنا تُسكب العَبَرات». رواه ابن ماجه والحاكم وقال: «فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه». وصحح إسناده(١).

وقال القاضي عياض في الشفاء: «وفي الحديث عنه ﷺ: «ما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له»(٢).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح(٣).

---

(١) ابن ماجه (باب استلام الحجر): ٩٨٢ رقم ٢٩٤٥ وفيه كلام والمستدرك: ١: ٤٥٤ ولكن من طريق آخر، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) تاريخ مكة: ١: ٣٢٦ بمعناه من خبر طويل موقوف على ابن عباس.

(٣) في الحج (فضل الحجر الأسود والركن والمقام): ٣: ٢٢٦. والنسائي بلفظ: «الحجر الأسود من الجنة»: ٥: ٢٢٦.

وقد رأيتُهُ أول حَجّاتي سنة ثمان وسبعمائة وبه نقطة بيضاء ظاهرة لكل أحد، ثم رأيت البياض بعد ذلك قد[1] نقص نقصاً بَيِّناً.

وقال الإمام أبو الربيع سليمان بن خليل المكي في مناسكه الكبرى: «ولقد[2] أدركت في الحجر الأسود ثلاث مواضع بيض نقية في ناحية باب الكعبة المعظمة: إحداها وهي أكبرهن في قدر حبة الذرة الكبيرة، والأخرى إلى جنبها وهي أصغر منها، والثالثة إلى جنب الثانية وهي أصغر من الثانية قدر حبة الدُّخْن. قال: ثم إني أتلمح تلك النقط فإذا هي كل وقت في نقص» انتهى.

وذُكِرَ في حكمة ذلك أشياء أحسنها أن ذلك للاعتبار ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم.

وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، ولولا أنّ الله طمسَ/ نورَهما لأضاءا ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه، وهذا لفظه، وفي رواية لغيرهما[3]: «ولولا ما مسّهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين/ المشرق والمغرب وما مَسَّهُما من ذي عاهة، ولا سقيم إلا شُفي»[4]. [ظ/٢٩] [أ/١٢]

وعن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني منصور بن عبدالرحمٰن أن أمه

---

(١) «قد» من ي و ظ فقط.

(٢) في أ: «وقد».

(٣) في ل أ ب: «غيرهما».

(٤) الترمذي في الموضع السابق، والموارد: ٢٤٨ والمسند: ٢: ٢١٣. وتاريخ مكة: ١: ٣٢٢ من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. ورجح الترمذي وقف الحديث على عبدالله بن عمرو. لكن يقويه حديث ابن عباس.

أخبرته أن الركن كان لَوْنُه قبل الحريق كَلَوْن المَقام. رواه عبدالرزاق[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله لَيَبْعَثَنَّهُ الله يومَ القيامة، له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق». رواه الترمذي وحسنه، وأحمد وابن حبان[(٢)]. وقالا: «يشهد لمن استلمه»، وقال ابن حبان: «بالحق». وفي رواية لابن حبان: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان[(٣)] لمن استلمه يوم القيامة بحق».

وعن مجاهد أنه قال: «يأتي الحجر والمقام يوم القيامة مثل أبي قُبَيْسٍ كل واحد منهما له[(٤)] عينان وشفتان يناديان بأعلى أصواتهما يشهدان لمن وافاهما بالوفاء». رواه عبدالرزاق[(٥)].

وعن عبدالله بن عَمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الركن يومئذ ـ يعني يوم القيامة ـ أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان». رواه أحمد والحاكم وزاد: «يتكلم على من استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه»[(٦)].

وعن النبي ﷺ: «أن الله تعالى يعيد الحجر إلى ما خلقه أول مرة». أخرجه الأزرقي[(٧)].

---

(١) المصنف: ٥: ٣٨.

(٢) الترمذي (باب ما جاء في الحجر الأسود): ٣: ٢٩٤ وقال: «حديث حسن» والموارد: ٢٤٨. والحاكم: ١: ٤٥٧ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) في ظ: «يشهد» وهو موافق للموارد. (٤) «له» ليس في ظ.

(٥) المصنف: ٥: ٣٢: وأبو قُبيس: الجبل المطل على المسجد الحرام.

(٦) المسند: ٢: ٢١١ والمستدرك: ١: ٤٥٧ وضعفه الذهبي في تلخيصه: «عبدالله بن المؤمل واهٍ».

(٧) تاريخ مكة بمعناه في ضمن حديث: ١: ٣٢٩ وانظر ٣٢٥.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً». رواه أحمد وابن حبان والترمذي بمعناه[1].

وفي رسالة الحسن عن النبي ﷺ: «أن عند الركن اليماني باباً من أبواب الجنة، والركن الأسود من أبواب الجنة، وإنه ما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له، وكذلك عند الميزاب»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جبريل عليه الصلاة والسلام وقف على رسول الله ﷺ ذات يوم وعلى رأسه عصابة حمراء وقد علاها الغبار، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغبار الذي/ أرى يا [ص/٢٢] جبريل؟ قال: إني زُرت البيت فازدحمت الملائكة على الركن، فهذا الغبار مما أثارته بأجنحتها».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن/ النبي ﷺ قال: «وُكِّل به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعون مَلَكاً، مَنْ قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا آمين». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[3].

وعن ابن عمر قال: «على الركن اليماني ملكان يُؤَمِّنان[4] على دعاء من مَرّ بهما/، وإن على الحجر الأسود ما لا يحصىٰ». أخرجه [ظ/٣٠] الأزرقي، ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف[5].

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من استلم

---

(١) المسند: ٢: ٨٩ والموارد: ٢٤٧ والترمذي (ما جاء في استلام الركنين): ٣: ٢٩٢. وقال: «هذا حديث حسن». وقوله: «حطا» ليس في ظ.

(٢) أخرج الأزرقي بعضه في الركن اليماني من طريقين موقوفين: ١: ٣٣٨.

(٣) (فضل الطواف): ١: ٩٨٥.

(٤) أي يقولان: آمين.

(٥) تاريخ مكة: ١: ٣٤١. ومعنى «عن توقيف»: عن تعليم من النبي ﷺ.

الركن[1] ثم دعا استجيب له، قال: فقيل لابن عباس وإن أسرع؟ قال: وإن كان أسرع من برق الخُلَّب. رواه الجَنَدِي[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي آمين آمين، فإذا مررتم به فقولوا اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة/ حسنة وقنا عذاب النار». [ي/١٧] أخرجه أبو ذر[3].

ولا تضاد بين الأحاديث على تقدير الصحة[4]، إذ يحتمل أن السبعين موكلون به، لم يكلفوا قول آمين، وإنما يُؤَمّنون عند سماع الدعاء، والملكان كُلِّفا أن يقولا آمين، وملك في الرواية الأخيرة محمول على الجنس. والله أعلم.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع، فإنه خرج من الجنة وإنه لا ينبغي لشيء خرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة».

وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله عنهما قال: نزل جبريل ﷺ بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا منه ما استطعتم فإنكم لا تزالون بخير ما دام

(١) وفي أ ب ل: «الحجر».

(٢) والأزرقي في ضمن حديث مرسل: ١: ٣٤٠ - ٣٤١. والخُلَّب: الذي ليس فيه مطر.

(٣) وأصله في تاريخ مكة: ١: ٣٤١ عن مجاهد مرسلاً. وفي ظ: «اللهم ربنا آتنا»

(٤) أشار المصنف رضي الله تعالى عنه بهذا إلى ضعف الأحاديث التي ذكرها بشأن دعاء الملك عند الركن اليماني، وإن كانت تدل على فضل الدعاء عنده. وذلك ثابت بأدلة أخرى صحيحة، وتثبت هذه الأحاديث بجملتها فضل الدعاء عند الركن اليماني. كما أن تأمين الملائكة على دعاء المؤمن عامة ثابت في الأحاديث المشهورة الصحة، ولا يدعو الإنسان على نفسه إلا بخير.

بين أظهركم، فإنه يوشك أن يُرجَعَ به من حيث جاء. أخرجهما الطبراني [1].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا من هذا البيت فإنه هُدِمَ مرتين، ويُرفع في الثالثة» [2]. أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط الشيخين [3].

وعن ابن عباس أنه قال: «الركن الأسود يمين الله في الأرض يصافح به عباده، والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرىء مسلم يسأل الله عنده شيئاً إلا أعطاه إياه». أخرجه الأزرقي [4].

وعنه قال: «الحجر الأسود يد الله في الأرض، من مسّه فإنما يبايع الله عز وجل». أخرجه سعيد بن منصور.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «الحجر الأسود يمين الله في أرضه، فمن لم يدرك بيعة النبي ﷺ/ فمسح الحجر فقد بايع الله ورسوله». [ب/١٢] رواه/ أبو طاهر المخلص في فوائده. وأخرج أبو عبيد القاسم بن سَلّامٍ [ج/١٥] منه الطرف الأول [5].

---

(١) روى حديث عائشة الأزرقي بأطول منه: ١: ٣٤٢ ويشهد للحديثين حديث ابن عمر التالي، كما أن الأحاديث في كون الحجر الأسود من الجنة كثيرة منها ما هو صحيح كما يعرف من الجامع الصغير وفيض القدير: ٣: ٤٠٨ - ٤٠٩ وانظر شواهد لذلك في الأزرقي: ٣٤٢ - ٣٤٣ والسنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٧٥. وفيه حديث عبدالله بن عمرو وغيره.

(٢) في ل: «الثانية».

(٣) : ١: ٤٤١ ووافقه الذهبي. وأخرجه البزار والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني ثقات. زوائد: ٣: ٢٠٦ وفيض القدير: ١: ٥٠٠ ولم يعزه لابن حبان، وهو فيه: الموارد: ٢٤١.

(٤) تاريخ مكة: ١: ٣٢٣ ليس فيه «والذي...».

(٥) وأخرجه أيضاً الخطيب وابن عساكر عن جابر والديلمي عن أنس والأزرقي عن =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاوض الحجر الأسود فإنما يفاوض يد الرحمٰن». رواه ابن ماجه[1].

ومعنى فاوض: لابس، ومعنى كون الحجر يمين الله: أن كل ملِك إذا قُدِم عليه قُبِّلَتْ يمينُه، فَنُزِّلَ الحجرُ منزلة يمين الملك ويده. ولله المَثَلُ الأعلىٰ، وكذلك مَنْ صافحه كان له عند الله عهدٌ كما أن الملوك[2] تعطي العهد بالمصافحة.

وعن عطاء قال: قيل يا رسول الله تكثر من استلام الركن اليماني/ قال: «ما أتيت عليه قط إلا وجبريل عليه السلام قائم عنده يستغفر لمن يستلمه». أخرجه الأزرقي[3]. [ظ/٣١]

وقال الشعبي: «رأيت عجباً: كنا بِفِناء[4] الكعبة أنا وعبدالله بن عُمر[5] وعبدالله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبدالملك بن مروان، فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم[6]: ليقم رجل رجل فليأخذ بالركن اليماني وليسأل[7] الله تعالى حاجته فإنه يعطي من سعة، قم يا عبدالله بن الزبير، فإنك أول مولود وُلِدَ/ في الهجرة، فقام فأخذ بالركن اليماني ثم قال: اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم أسألك بحرمة وجهك، وحرمة عرشك وحرمة نبيك ﷺ أن لا تميتني من الدنيا حتى [ص/٢٣]

= عكرمة موقوفاً عليه: ١: ٣٢٥. وهو على تعدد رواياته وشهرته ضعيف لشدة القدح فيه. انظر فيض القدير: ٣: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(١) (فضل الطواف): ٩٨٦ رقم ٢٩٥ في سياق الحديث الذي سبق للمصنف أن خرجه «وُكِّلَ به سبعون ملكاً» وضعفه انظر ص ٦٠.

(٢) في أ: «الملك يعطي».

(٣) تاريخ مكة: ١: ٣٣٨. وانظر المزيد في فضل الحجر والركن اليماني والمقام في الترغيب والترهيب: ٢: ١٩١ ـ ١٩٨.

(٤) فِناء البيت: الساحة حوله.

(٥) قوله «عمر» سقط من ي.

(٦) «كلامهم وحديثهم» نسخة في ظ.

(٧) في ل: «ويسأل».

توليني الحجاز. ويسلّم عليّ بالخلافة، وجاء حتى جلس، فقالوا قم يا مصعب بن الزبير فقام حتى أخذ(1) بالركن، فقال: اللهم إنك رب كل شيء وإليك كل شيء أسألك بقدرتك على كل شيء أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سُكينة بنت الحسين، وجاء حتى جلس. فقالوا: قم يا عبدالملك بن مروان، فقام فأخذ بالركن، وقال: اللهم رب السمٰوات السبع والأرض ذات النبات بعد القفر أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحرمة وجهك وأسألك بحقك على جميع خلقك، وبحق/ الطائفين حول بيتك أن لا تميتني [ل/١٩] حتى توليني شرق الأرض وغَرْبَها، ولا ينازعني أحد إلا أتيت برأسه. ثم جاء فجلس، فقالوا: قم يا عبدالله بن عمر، فقام حتى أخذ بالركن ثم قال: اللهم يا رحمٰن يا رحيم أسألك برحمتك التي سبقت غضبك، وأسألك بقدرتك على جميع خلقك أن لا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة». قال الشعبي: فما ذهبت عيناي من الدنيا حتى رأيت كل واحد منهم وقد أعطي ما سأل، وبُشِّر عبدُ الله بن عمر بالجنة»(2).

* * *

فضل ما بين الحجر الأسود والركن اليماني وما بين الركن والمَقَام

عن مجاهد قال: «بلغني أن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك، لا يفارقونه، هم هنالك منذ خلق الله عز وجل/ البيت». أخرجه الأزرقي(3). [أ/١٣]

(1) في ظ: «فقام فأخذ» وقوله بعد سطر: «وإليك كل شيء» ليس في ظ.

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا بسنده إلى الشعبي في كتاب «مجابو الدعوة»: ١٣٠ ـ ١٣١ طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(3) : ١ : ٣٣٩.

وفي رسالة الحسن البصري رحمه الله أن رسول الله ﷺ. قال: «إن حول الكعبة لقبور ثلاثمائة نبي، وإن ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود قبور سبعين نبياً».

وفيها أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين الركن اليماني والحجر الأسود روضة من رياض الجنة».

ويروى أن بين الركن والمقام وزمزم قبر نحوٍ من ألف نبي.

وفي رسالة الحسن أن رسول الله ﷺ، قال: «إن خير البقاع وأقربها/ إلى الله عز وجل ما بين الركن والمقام/. وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين الركن والمقام مُلْتَزَمٌ، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برىء». رواه الطبراني. والصواب كما قال ابن عبدالبر وغيره: ما بين الركن والباب ملتزم، ورواية «ما بين الركن والمقام» وَهْمٌ[1]. ورواه الطبراني أيضاً على الصواب كما يأتي. [ظ/٣٢] [ي/١٨]

* * *

ما جاء في المُلْتَزَم والدعاء فيه وما ذُكِرَ في الحَطِيم[2]

عن المُثَنّى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طُفْتُ مع عبدالله بن عمرو بن العاصي، فلما جاء دُبُرَ الكعبة قلت: ألا

---

(١) وأخرج رواية: «ما بين الركن والباب» الموطأ (باب جامع الحج): ١: ٤٢٤. بصيغة البلاغ: بلغني.

(٢) المَلْتَزَمُ: على المشهور: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، وقيل إلى آخر الجدار جهة الحطيم، وصفة التزامه هي ما ورد في حديث عبدالله بن عمرو التالي.
والحطيم: هو حِجْر إسماعيل، وهو المكان المحاط بالجدار الدائري شمالي الكعبة، وهو من الكعبة.

تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحَجَر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ يفعله». رواه أبو داود وابن ماجه[(1)].

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «المُلْتَزَمُ ما بين الركن والباب». رواه الطبراني. وسُمِّي المُلْتَزَم لأن الناس يلتزمونه.

وعن عبدالرحمٰن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لأَلْبِسَنَّ ثيابي - وكانت داري على الطريق - ولأَنْظُرَنّ كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم/ وقد وضعوا [ص/٢٤] خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسْطهم». رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه[(2)].

وسياق هذا اللفظ يشعر بأن الحطيم هو الحِجر، والمشهور كما ذكر الشيخ محب الدين الطبري المكي - رحمه الله - وغيره أنه ما بين الركن والباب، فلعله أراد ما بين الباب وانتهاء الحطيم على حذف مضاف، والله تعالى أعلم.

وقال مالك في المُدَوَّنَةِ: إن الحطيم ما بين الباب إلى المقام فيما أخبره بعض الحجَبَة[(3)].

وقال ابن حبيب: هو ما بين الركن الأسود إلى الباب، إلى

---

(١) أبو داود (باب الملتزم): ٢: ١٨١ وابن ماجه رقم ٢٩٦٢ والبيهقي: ٥: ٩٣.

(٢) أبو داود الموضع السابق. والمسند ٣: ٤٣١ والبيهقي ٥: ٩٢ وفي المسند ألفاظ أخر.

(٣) الحجَبَة: جمع مفرده حاجب. والمعنى خدام الكعبة.

المقام، وقد قيل: إن الحطيم الشاذَرْوَان[١]، سُمِّي به لأن البيت رُفِعَ وتُرِكَ هو هنالك.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الحطيم الجدار ـ يعني جدار الحِجْر. وقال: من طاف فَلْيَطُفْ من وراء الحِجْر. ولا تقولوا الحطيم. وكره له هذا الاسم.

وقال ابن جريج: الحطيم ما بين الركن والمقام وزمزم والحِجْر، وسمي هذا الموضع[٢] حطيماً لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان، ويستجاب فيها الدعاء للمظلوم على الظالم، فقلّ من حلف هنالك كاذباً إلا عُجِّلت له العقوبة، وكان ذلك يحجز الناس/ عن المظالم، فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء الله بالإسلام، فأخر الله ذلك لِما أراد إلى يوم القيامة». أخرجه الأزرقي[٣]. [ظ/٣٣]

وفي كتب الحنفية أن الحطيم: الموضع الذي فيه الميزاب.

وعن ابن عباس أنه كان يَلتزِم ما بين الركن والباب. وكان[٤] يقول: ما بين الركن والباب يدعى المُلْتَزم، لا يلتزِمُ ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه[٥].

[ج/١٦] /وعن عبدالرحمٰن بن صفوان قال: «رأيت/ رسول الله ﷺ بين الركن والباب، واضعاً وجهه على البيت». رواه أحمد[٦]. [ل/٢٠]

(١) الشاذَرْوَان: هو الجزء السفلي الخارج من جدار الكعبة، ويبلغ ارتفاعه قدر ثلثي ذراع على وجه الأرض، كما وصفوه قديماً ويظهر أنه كان له حافة يمكن المشي عليها في العصور السالفة. أما الآن فهو أكثر من ثلثي ذراع بكثير، وليس له حافة كما يعرف بالمشاهدة.

(٢) «الموضع» ليس في أ و ل.

(٣) : ٢ : ٢٣ ـ ٢٤.

(٤) «كان» ليس في أ.

(٥) «أعطاه الله إياه» ظ و أ.

(٦) المسند: ٣ : ٤٣٠ ولفظه: «بين الحجر والباب». وفي لفظ آخر ص ٤٣١: «رأيت =

وقوله: «واضعاً وجهه»: يحتمل أن يريد به وضع الخدّ كما جاء في الحديث المتقدم وأطلق عليه وضع الوجه، ويحتمل أن يريد به وضعه كهيئة الساجد، وعلى هذا يكون فيه ردّ لقول من أنكره وهو مجاهد، كان يقول: ضع خدك على البيت ولا تسجد عليه سجوداً تضع جبهتك عليه. والله أعلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الملتزم موضع يُستجاب فيه الدعاء، وما دعا عبدُ اللَّهَ تعالى فيه دعوة إلا استجابها. قال: فوالله ما دعوت الله تعالى قط فيه إلا أجابني. قال عمرو: وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله تعالى فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس. قال سفيان: وأنا والله ما دعوت الله عز وَجل قط فيه بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار. قال الحميدي: وأنا والله ما دعوت الله عز وجل قط فيه بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث/ من سفيان. قال أبو بكر محمد[1] بن إدريس: وأنا والله ما [ب/١٣] دعوت الله بشيء قط فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدي، قال أبو الحسن محمد بن الحسن: وأنا والله ما دعوت الله فيه بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس، قال عُبَيدالله بن محمد: دعوت الله مراراً فاستجاب لي، قال حمزة: وأنا دعوت الله فاستجاب لي، قال أبو الحسن: وأنا دعوت الله فاستجاب لي، قال أبو طاهر الأصبهاني: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، قال أبو عبدالله التفليسي[2]: وأنا/ دعوت الله عز وجل [ي/١٩]

= رسول الله ﷺ ملتزماً الباب ما بين الحجر والباب، ورأيت الناس ملتزمين البيت مع رسول الله ﷺ».

(١) في أ: «أبو بكر بن محمد..» وهو سهو.

(٢) في ظ: «أبو عبيدالله البلنسي»، وفي ب: «البالسي» وهو تصحيف.

فاستجاب لي، قال الحافظ محمد بن مُسْدي[1]: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي، وقال الشيخ محب الدين الطبري: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي فيه مراراً، قال عبدالعزيز بن [2] محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة: وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب/ لي، وقال [ص/٢٥] الشيخ محب الدين الطبري: إن هذا الحديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس.

وعنه رضي الله عنه قال: «من التزم الكعبة ودعا استجيب له». أخرجه الأزرقي[3]. فيجوز أن يكون على عمومه، ويجوز أن يكون محمولاً على الملتزم.

وعن سليمان بن بُرَيدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «طاف آدم عليه السلام حين نزل/ بالبيت سبعاً، ثم صلى تجاه الكعبة [ظ/٣٤] ركعتين ثم أتى الملتزم فقال: اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتب لي[4]، والرضا بما قضيتَ عليّ. فأوحى الله تعالى: يا آدم، قد دعوتني بدعوات واستجبْتُ لك ولن يدعوني بها أحد من ولدك إلا كشفت همومه وكففت عليه ضيعته، ونزعتُ الفقر من قلبه، وجعلت الغنى بين عينيه، وتجرت له من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها، قال:

---

(١) في أ: «مسندي».

(٢) «ابن» سقطت من ب وظ. وعبدالعزيز بن محمد هو الإمام ابن جماعة المصنّف رضي الله عنه.

(٣) ١: ٣٤٨.

(٤) في ظ: «كتب الله لي». وفي ج: «كتبتَ لي».

فمنذ طاف آدم عليه السلام كانت سُنَّة الطواف». أخرجه الأزرقي[1].

ولعله يريد سُنَّةَ الطواف في العدد وإلا فقد ورد أن الملائكة طافت به قبل آدم عليه الصلاة والسلام[2]، فلعله كان بغير عدد، أو بغير ذلك العدد أو أراد سُنَّةً لبنيه من بعده[3]، والله أعلم.

وقال ابن الحاج المالكي في مناسكه: وقال ابن حبيب: الملتزم الموضع الذي يُعْتَنَقُ ويُلِحُّ الداعي فيه/ بالدعاء كذلك فسره لي [١٤/أ] مُطَرِّف. وقلت له: ترى أن يعتنق؟ قال: نعم، وقد سمعت مالكاً يستحب ذلك. قال مالك: وهو المُتَعَوَّذ أيضاً، قال ابن عبدالبر رحمه الله: إن ابن عباس قال: الملتزم والمُدَّعَى والمُتَعَوَّذ ما بين الحَجَر والباب.

قال أبو الزبير: دعوت الله تعالى هنالك بدعاء فاستجيب لي. وكان جماعة من السلف منهم القاسم بن محمد وعمر بن عبدالعزيز وجعفر بن محمد وأيوب السختياني وحميد الطويل يلتزمون ظهر البيت بين الركن اليماني والباب المسدود.

وقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: «إن ذلك الملتزم وهذا المُتَعَوَّذ». كأنه جعل ذلك موضع رغبة وهذا موضع استعاذة.

ويُروى «أن عبدالله بن الزبير لما بلغ القواعد التي أسسها إبراهيم عليه الصلاة والسلام لبناء البيت أتوا على تربة صفراء/ عند الحطيم. [ل/٢١] فقال ابن الزبير: هذا قبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام فواراه». رواه ابن إسحاق.

* * *

(١) : ١ : ٤٤: «عن عبدالله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم أنه قال: طاف آدم...» بنحو ما هنا، ولم يسنده عبدالله إلى أحد، فالله أعلم بمصدره.

(٢) أخرجه الأزرقي من أربعة أوجه ليس شيء منها مرفوعاً، تاريخ مكة: ١ : ٤٥.

(٣) وهو الظاهر من الرواية إن صحت. وفي ي: «وأراد سنة..».

ذكر مواضع صلى فيها النبي ﷺ حول الكعبة الشريفة

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ صلى ركعتي الطواف خلف المقام[1]. والصحيح أنه كان في عهد النبي ﷺ مُلْصَقاً بالبيت، كما يأتي بيانه في الباب الخامس عشر إن شاء الله تعالى.

ويُرْوَى أن الدعاء يستجاب خلف المقام.

وعن عروة بن الزبير قال: سألت عبدالله بن عمرو بن العاصي أَخْبِرْني بأشد شيء صنعه المشركون/ بالنبي ﷺ؟. قال: «بينما النبي ﷺ يصلي في حِجْر الكعبة إذْ أقبل عقبةُ بن أبي مُعَيْطٍ فوضع ثوبَه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ الآية. رواه البخاري[2]. [ظ/٣٥]

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن جبريل عليه الصلاة والسلام أمّ به ـ حين فُرِضَتِ الصلاةُ ـ عند باب الكعبة مرتين». رواه الشافعي رضي الله عنه بإسناد حسن[3].

---

(١) البخاري: (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه): ٢: ١٥٤.

(٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلًا): ٥: ٤. و (باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين): ٥: ٤٥.

(٣) حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ متواتر، انظر تخريجه عن جماعة من الصحابة في نصب الراية: ١: ٢٢١ ـ ٢٣٠ وحديث ابن عباس هذا أخرجه الترمذي أول الصلاة: ١: ٢٧٨ ـ ٢٨١ وأبو داود: ١: ١٠٧ والدارقطني: ١: ٢٥٨ والحاكم: ١: ١٩٣. كلهم بلفظ «عند البيت» وهو حديث صحيح. ورواه الشافعي بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «أمّني جبريل عند باب الكعبة مرتين... الحديث» وفيه أنه صلى به في المرة الأولى الصلوات الخمس في أول وقتها وفي المرة الثانية في آخر وقتها. الشافعي بسنده في الأم: ١: ٧١.

وفي كتاب الأزرقي[1]: «أن آدم عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت سبعاً حين نزل ثم صلى وِجَاهَ بابِ الكعبة ركعتين...». الحديث. / [ص/٢٦]

وفي الصحيح[2]: «أنه ﷺ لما خرج من الكعبة ركع قُبُلَ البيت، وقال: هذه القبلة». وقُبُلُ البيت هو وجهه. ويطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب.

وقد ورد تفضيل وجهِ الكعبة على غيره من الجهات:

فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «البيت كله قِبْلَة وهذا قُبْلَتُه»، يعني الباب. أخرجه سعيد بن منصور.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال البيتُ كله قِبلة، وقِبْلَتُه وجْهُه، فإن أخطأك وجهُه فقبلة النبي ﷺ، وقبلة النبي ﷺ[3] ما بين الميزاب إلى الركن الشامي، أخرجه الأزرقي. وأراد بقبلة النبي ﷺ قبلته بالمدينة/ الشريفة. وذكر الأزرقي في موضع آخر قولَه: وقبلة النبي ﷺ إلى آخره من قول سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث[4]. [ي/٢٠]

وعن ابن عمر: «البيت كله قبلة، وقبلتُه وجهُه، فإن فاتك ذلك فعليك بقبلة النبي ﷺ تحت الميزاب». أخرجه سعيد بن منصور.

قال ابن المنذر: وقال عمرو بن علي عن عاصم بإسناده قال: «ثم خرج يعني - النبي ﷺ - من الكعبة فصلى ركعتين بين الحجر والباب». قلت: لا أدري هل هو بين الحَجَر بفتح الحاء أو الحِجْر بكسر الحاء والله أعلم.

---

(١) : ١ : ٤٤.

(٢) البخاري (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه): ٢ : ١٥٤ عن ابن عمر ليس فيه دخوله الكعبة. ومسلم (باب استحباب دخول الكعبة للحاج): ٤ : ٩٧ عن ابن عباس.

(٣) قوله: «وقبلة النبي ﷺ» ليس في أ. (٤) تاريخ مكة: ١ : ٣٥٠ - ٣٥١.

[ج/١٧] **وعن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي صلىٰ/ الله عليه وسلم حين فرغ من سُبْعه، جاء حتى يُحاذيَ بالركن**[١] فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد». رواه أحمد وابن ماجه وهذا لفظه، وقال: هذا بمكة خاصة[٢]. ورواه ابن حبان فقال: «رأيت رسول الله ﷺ صلّى حذو الركن الأسود، والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينَهم سُتْرة»[٣].

وعنه رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني [ظ/٣٦] سهم، والناس يمرون/ بين يديه وليس بينهما سترة». وفي رواية: «ليس بينه وبين الكعبة سُتْرة». أخرجه أحمد وغيره[٤].

وباب بني سهم هو الذي يقال له اليوم باب العمرة. وقال ابن إسحاق في سيرته: إنّ النبي ﷺ كان يصلي بين الركنين اليمانيين».

وفي كتاب الأزرقي: «أن آدم عليه الصلاة والسلام ركع إلى جانب الركن اليماني».

وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله: «إن الحفرة الملاصقة للكعبة بين الباب والحِجْر هي المكان الذي صلىٰ فيه جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في اليومين، حين فرضها الله على أمته».

ولم أر ذلك لغيره، وفيه بُعد؛ لأن ذلك لو كان صحيحاً لنبهوا عليه بالكتابة في الحفرة، ولما اقتصروا على التنبيه على من أمر بعمل المطاف. والله أعلم.

* * *

(١) وفي أ: «تحاذى الركن».

(٢) ابن ماجه (باب الركعتين بعد الطواف): ٢: ٩٨٦. والمسند: ٦: ٣٩٩.

(٣) الموارد في الصلاة (فيما لا يقطع الصلاة): ١١٨. ولفظه «ما بينهم وبينه سُتْرَة».

(٤) أبو داود (باب في مكة): ٢: ٢١١ بالروايتين والمسند الموضع السابق.

ما جاء في النظر إلى الكعبة

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النظر إلى البيت الحرام عبادة». أخرجه ابن الجوزي[1].

/وفي رسالة الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «من نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه، وما تأخر، وحُشر يوم القيامة في الآمنين». وفيها عنه ﷺ: «من نظر إلى البيت نظرة من غير طواف ولا صلاة كان/ عند الله عز وجل أفضل من عبادة سنة بغير مكة صائماً وقائماً راكعاً[2] وساجداً». [ب/١٤] [ل/٢٢]

وعن ابن عباس قال: «النظر إلى الكعبة محض الإيمان». رواه الجَندي.

وعن سعيد بن المسيب: «من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وعن عطاء قال: «النظر إلى البيت الحرام عبادة، فالناظر له بمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت[3] المجاهد في سبيل الله عز وجل». أخرجهما الأزرقي، وقد تقدم حديث ابن عباس أن الله تعالى/ يُنْزِلُ كلَّ يوم وليلة على البيت[4] عشرين رحمة للناظرين. [ص/٢٧]

وعن سعيدِ بن المسيّب: «من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً

---

(١) وأبو الشيخ، كما في الجامع الصغير: ٦: ٢٩٩ والديلمي كما في كشف الخفاء: ٢: ٤٥٤ ورمز في الجامع لضعفه.
والمراد النظر إليها تعظيماً لها وتشوقاً إلى ربها.

(٢) في أ و ل: «وراكعاً».

(٣) المُخْبِت: الخاشع المتواضع.

(٤) «على البيت» ليس في أ ل. وانظر ص ٤٠ وتاريخ مكة: ٢: ٨ - ٩.

تَتَحَاتُّ ذُنوبه كما يتحات الورق من الشجر». أخرجه الجَنَدِي. ونقل ابن الجوزي مثله عن قول أبي السائب المدني[1].

* * *

ما جاء في دخول الكعبة الشريفة

ثبت أن سيدَنا رسولَ الله ﷺ دخل البيت، وصلى فيه ركعتين، وأنه دعا وكبّر في نواحيه[2].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئةٍ[3] مغفوراً له». رواه البيهقي وغيره[4]. وفي رواية عن مجاهد ذكرها عبدالرزاق أنه قال ذلك بمعناه وزاد: «إنه يخرج معصوماً فيما بقي». ورواه ابن المنذر بإسناد/ لا بأس به[5] من حديث [ظ/٣٧] عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لكنه اقتصر على قوله: «دخل في حسنة وخرج من سيئة».

وقوله في الرواية المتقدمة: «إنه يخرج معصوماً فيما بقي»

---

(١) ثبوت ثواب العبادة للناظر إلى الكعبة المعظمة وإفاضة الله تعالى عليه لما في قلبه من الشوق والمحبة والتعظيم، أمر ثابت. أما التنصيص على المغفرة لما تقدم وما تأخر ونحو ذلك فليس فيه شيء يثبت.

(٢) انظر الأحاديث في صحيح البخاري: ٢: ١٤٩ ـ ١٥٠ ومسلم: ٤: ٩٥ ـ ٩٧ وأبي داود: ٢: ٢١٣ ـ ٢١٤ وانظر الكلام على الروايات في فتح الباري: ٣: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ وشرح مسلم للنووي: ٩: ٨٢ ـ ٨٦.

(٣) في ي: «سيئته». ولفظ البيهقي: ٥: ١٥٨ «وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له».

(٤) ورواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه. وفي سنده عبيدالله بن المؤمّل تفرد به «وثقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف» الزوائد: ٣: ٢٩٣. وحسنه السيوطي في الجامع الصغير والمحب الطبري كما في الفيض: ٦: ١٢٤.

(٥) هذا يقوي تحسين الحديث الذي ذكرناه.

يحتمل أنه يريد بذلك/ العصمة من الكفر، فيكون فيه البشارة لمن [أ/١٥] دخله بالموت على الإسلام.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من دخل الكعبة دخل في رحمة الله عز وجل، وفي حِمى الله، وفي أمن الله عز وجل. ومن خرج خرج مغفوراً له». ذكره الحسن في رسالته.

وعن موسى بن عقبة قال: «طُفْتُ مع سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم خمسة أسابيع[١]، كلما طفنا سبعاً دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين». أخرجه الأزرقي.

* * *

ما جاء في دخول الحِجْر والصلاة والدعاء فيه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أحبُّ أن أدخلَ البيت فأصليَ فيه، فأخذ/ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْر وقال: صلي [ي/٢١] في الحِجْرِ إنْ أردتِ دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكنّ قومَكِ استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». رواه أحمد **وأبو داود والترمذي والنسائي، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح[٢].**

وعن صفيةَ بنت شيبة عن عائشة قالت: «أرسلتُ إلى شيبة أن افتح الكعبة بالليل فقالوا: إنا لا نفتحها بالليل، فدخَلَتِ الحِجْرَ فصلَّتْ[٣]

---

(١) جمع أسبوع: أي سبعة أشواط خمس مرات، يدخل الكعبة المعظمة بعد كل سبعة ويصلي فيها ركعتين، هما ركعتان الطواف، المطلوبتان عند إتمام كل سبعة أشواط.

(٢) الترمذي (الصلاة في الحجر): ٣: ٢٣١ وأبو داود: ٢: ٢١٤ والنسائي: ٥: ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) زاد في أ: «فيه».

ولصِقَتْ بالكعبة، وقالت: أخبروه أني صلَّيْتُ في الكعبة وهو مَلُومٌ»[1].

وفي صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ بينما هو يصلي في حِجْر الكعبة، إذْ أقبل عُقبة بن أبي مُعَيْط...». الحديث المتقدم[2]، ولا يبعد أن تكون صلاته ﷺ تحت الميزاب[3]، فقد روَى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنه أن قِبلة النبي ﷺ تحت الميزاب كما تقدم[4].

ورُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «صلوا في مُصَلّى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل: وما مُصَلَّى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: فما شراب الأبرار؟ قال: زمزم». رواه الفاكهي وغيره[5].

وسيدنا رسول الله ﷺ سيد الأخيار والأبرار.

وفي رسالة الحسن البصري[6]: «أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام شكى إلى ربه حرّ مَكَّة، فأوحى الله عز وجل إليه: إني أفتح لك باباً من الجنة في الحِجْرِ يخرج عليك الرَّوْحُ منه إلى يوم القيامة».

وفيها: «وسمعت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبل ذات يوم فقال لأصحابه: ألا تسألوني من أين جئتُ؟ قالوا: من أين جئتَ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: كنت قائماً على باب الجنة، وكان قائماً تحت الميزاب يدعو الله عنده».

---

(١) المصنف: ٥: ١٣٠ وتاريخ مكة: ١: ٣١٣ كلاهما من طريق أم كلثوم بنت عمرو عن عائشة بنحو صدر الرواية. وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن بعض أصحابه أن عائشة صلت في الحِجْر وقالت: «لأُصَلِّيَنّ في البيت ـ يعني الحجر ـ وإن رغم أنف فلان ـ لبعض الحجَبَة ـ وكان منعها أن تدخل البيت ليلاً».

(٢) ص ٧٢. (٣) بل هو بعيد لمخالفته ما سبق. (٤) ص ٧٣.

(٥) والأزرقي في تاريخ مكة: ١: ٣١٨. (٦) «البصري» من ي.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: إنه/ يُرْوَى أن رسولَ الله ﷺ [ظ/٣٨]
قال: /«ما مِن أحدٍ يدعو تحت الميزاب إلا اسْتُجِيبَ له»[١]. ورُوي عن [ص/٢٨]
بعض السلف أن من صلى تحت الميزاب ركعتين ثم دعا بشيء مائة مرة وهو ساجد اسْتُجِيب له.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: من قام تحت مثعب الكعبة ودعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدتْه أمُّه. أخرجه الأزرقي[٢].

وقال ابن إسحاق: إن إسماعيل عليه الصلاة والسلام دُفِنَ مع أمه عليها السلام في الحِجْر. /ويقال: إن موضع قبر إسماعيل ما بين [ل/٢٣]
الميزاب إلى باب الحِجْرِ الغربي، والله أعلم. ويُرْوَى عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن جبير وزين العابدين ـ رحمهم الله تعالى ـ أنهم كانوا يلتزمون ما تحت الميزاب من الكعبة.

* * *

ما جاء في زمزم

روى الفاكهي[٣] عن أشياخ مكة أن لها أسماء، وهي: «زمزم، وهَزْمَةُ جبريل[٤]، وسُقْيا الله إسماعيل[٥]، وبَرَكَة، وسَيِّدة، ونافعة، ومضنونة، وعَوْنة[٦]، وبشرى، وصافية، وبَرّة، وعِصمة، وسالمة، وميمونة، ومباركة، وكافية، وعافية، ومغذية، وطاهرة، وحَرَمِيّة،

---

(١) رواه الأزرقي عن عطاء من قوله: ١: ٣١٨. (٢) الموضع السابق.

(٣) : ٢: ٦٧.

(٤) هزمة جبريل: أي ضربها فنبع الماء، وأصل الهَزْمة النُّقْرَةُ في الصدر، وهَزَمْتُ البئر إذا حَفَرْتَها.

(٥) في الفاكهي زيادة: «لا تنزف، ولا تذم». (٦) في ب: «هونة»؟.

ومُرْوِيَة، ومُؤْنِسة، وطعام طُعْم، وشفاء سُقْم». انتهى ما نقله في أسمائها.

وفي الحديث في بدء شأنها: أن عبدالمطلب أُتيَ في منامه فقيل له: احفر ظبية! قال: وما ظبية؟. الحديث الآتي بتمامه في باب التاريخ، و(ظبية) بالظاء المعجمة والباء الموحدة، على مثل واحدة الظبيات، سميت به تشبيهاً بالظبية الخريطة[1]، لجمعها ما فيها، قاله ابن الأثير في النهاية.

وكانت تُسَمّى في الجاهلية: «شبّاعةَ العيال»، لأن أهل العيال مِنهُم كانوا يَغْدُون بعيالهم، فينيخون عليها فتكون صبوحاً لهم[2].

[ج/١٨] وقالت أم أيمن/ حاضنة رسول الله ﷺ: إنه ﷺ ما شكا جوعاً قط ولا عطَشاً، كان يغدو إذا أصبح فيشرب من ماء زمزم شربة، فربما عرضنا عليه الغذاء فيقول: أنا شبعان.

وفي حديث إسلام أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنها مباركةٌ، إنها طعامُ طُعْمٍ». رواه مسلم. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه: «وشفاء سُقْم»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِبَ له، فإن شربْتَهُ تَسْتَشْفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته ليَقطع ظمأك قطعه». وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: «اللهم أسألك[4] علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء». رواه الحاكم/ في المستدرك؛ وهذا لفظه، [ظ/٣٩]

(١) الخريطة: وعاء من جلد وغيره تربط على ما فيها.
(٢) الصبوح: ما يشرب من الحليب صباحاً. فشبِّهت زمزم به لما فيها من الغذاء.
(٣) مسلم في فضائل الصحابة في قصة طويلة في إسلام أبي ذر (باب من فضائل أبي ذر): ٧: ١٥٤ وأصله في البخاري: ٥: ٤٧ مختصراً لم يذكر فيه هذا النص. والطيالسي: ٦١ رقم ٤٥٧ و٤٥٨.
(٤) في غير ص «اللهم إني أسألك..».

والدارقطني؛ وعنده بدل قوله: «وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله». «وإن شربته ليشبعك أشبعك الله». وزاد: «وهي هَزْمَةُ جبريل وسُقْيا إسماعيلَ عليهما الصلاة والسلام»[1].

وعن عبدالله بن المؤمَّل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: /«ماء زمزم لما شرب له». رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، وقال: «إن عبدالله بن المؤمَّل/ تفرد به». وهو ضعيف[2]. واقتصر النووي رحمه الله في «شرح المهذب» على ذكره من هذا الوجه وضعفه. والأمر كما ذكر، لكن قد صح من وجه آخر لم يقف عليه النووي رحمه الله، وهو حديث عبدالله بن المبارك: أنه أتى ماء زمزم فاستقى منه شَربة، ثم استقبل الكعبة، فقال[3]: اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ له»، وهذا أشربه لعطش/ القيامة، ثم شرب». أخرجه شيخنا شرف الدين الدمياطي رحمه الله تعالى وقال: إنه على رسم الصحيح[4].

[ب/١٥] [ي/٢٢] [ص/٢٩]

وفي صحيح البخاري[5] من حديث ابن عباس: «أن

---

(١) المستدرك: ١: ٤٧٣ والدارقطني: ٢: ٢٨٨ - ٢٨٩.
وقال الحاكم والذهبي: «صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه».

(٢) ابن ماجه: ٢: ١٠١٨ رقم ٣٠٦٢ والسنن الكبرى: ٥: ١٤٨. ليس فيه «وهو ضعيف». بل هي من كلام المصنف، لكن في موضع آخر قال البيهقي فيه: «ليس بقوي»: ٥: ١٥٨.

(٣) في ل «ثم قال».

(٤) حديث ماء زمزم روي من طرق كثيرة لم يخل شيء منها من قدح، لكن الحفاظ حسنوه، ومنهم الحافظ ابن حجر، وصححه عدد منهم كالمنذري والدمياطي والسيوطي لتعدد طرقه. انظر نيل الأوطار: ٥: ٨٧ وتدريب الراوي: ١: ١٤٥ والجامع الصغير وشرحه: ٥: ٤٠٤. وانظر المتجر الرابح للدمياطي: ٣١٨ وفيه قوله: «وهذا إسناد جيد». ورواه من طريق آخر.

(٥) (سقاية الحاج): ٢: ١٥٥ - ١٥٦.

رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل، اذهبْ إلى أمك فأْتِ رسولَ الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: اسقني، فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني، فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تُغْلَبوا لنزلت حتى أضع الحَبْل على هذه - يعني عاتقه - وأشار إلى عاتقه». وفي رواية أنه قال العباس: «إن هذا شراب قد مُغِث ومُرِث، أفلا نسقيك لبناً وعسلاً، فقال: اسقونا مما تسقون منه الناس». أخرجها الأزرقي[1]، وروى معناها سعيد بن منصور، وفي رواية قال: «اسْقوني من النبيذ، فقال العباس: هذا شراب قد مُغِث ومُرِث، وخالطته الأيدي ووقع فيه الذباب، وفي البيت شراب هو أصفا منه، فقال: منه فاسقني، فسقاه منه». والنبيذ الذي كان[2] في سقاية العباس نقيع زبيب.

وعن جابر: «أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين، /ثم عاد إلى الحجرِ ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال أَبْدَأُ بما بدأ الله عز وجل به». رواه أحمد[3]، وليس بصحيح، والمعروف في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل[4] /أنه ﷺ بعد ركعتي الطواف رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، والله أعلم/. وفي حديث جابر الطويل هذا أن رسول الله ﷺ ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: «لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لَنَزَعْتُ[5] معكم».

[١٦/أ] [ظ/٤٠] [ل/٢٤]

(١) : ٢ : ٥٦. والمَغْث: المرس والدلك بالأصابع، والمرث المرس. والمراد نالته الأيدي وخالطته فوسخته. (٢) «كان» ليس في ل و أ.
(٣) : ٣ : ٣٩٤ بلفظها إلا أن قال: «ابدءوا». (٤) في آخر الحديث: ٤ : ٤٢ - ٤٣.
(٥) أي أخرجت الماء بالدلو من البئر، ومعنى «يغلبكم الناس على سقايتكم» أنهم =

فناولوه دلواً فشرب منه. وقال أبو علي بن السكن: إن الذي نزع له الدلو العباس بن عبدالمطلب.

وعن رسول الله ﷺ أنه جاء إلى زمزم فنزعوا له دلواً فشرب، ثم مج في الدلو ثم صبوه في زمزم، ثم قال: «لولا أن تغلبوا عليها لنَزَعْتُ بيدي». رواه الطبراني وغيره. وفي رواية لأحمد: «أنهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه، وتمضمض منه، ثم أعاده فيها»[1]. وعن ابن جريج: «أن النبي ﷺ نزع لنفسه دلواً فشرب منه وصب على رأسه». رواه الواقدي[2].

وعن ابن خُثَيْمٍ[3] قال: «قدم علينا وَهْبُ بن مُنَبِّه فاشتكى[4]، فجئنا نعودُه فإذا عنده من ماء زمزم، قالَ: قلنا له: لو استعذبت فإن هذا الماء فيه غِلَظٌ، قال: ما أريد أن أشرب حتى أخرج منها غيره، والذي نفس وهبٍ بيده إنها لفي كتاب الله تعالى: برة شراب الأبرار، وإنها لفي كتاب الله مضنونة، وإنها لفي كتاب الله طعام طعم وشفاء سقم، والذي نفس وهب بيده لا يعمد إليها أحد فيشرب حتى يتضلع إلا نَزَعت منه داء وأحدثت له شفاء». رواه سعيد بن منصور[5].

= يقصدون نزع الماء من زمزم بأنفسهم اقتداء بالنبي ﷺ، فتذهب السقاية من يد العباس وبنيه، ويفقدون فضيلتها.

لكن لا تعارض بين رواية أحمد ورواية مسلم، فلا مانع أن يكون النبي ﷺ شرب من زمزم بعد الطواف يوم دخوله مكة، ثم شرب منها بعد طواف الإفاضة يوم عيد النحر.

(١) وانظر تاريخ مكة: ٢: ٥٥ و٥٦ و٥٧.

(٢) هذا منكر يخالف ما ثبت في الأحاديث، كما سبق أنه ﷺ لم يخرج شيئاً من بئر زمزم بنفسه، والواقدي ضعيف، والحديث سنده مرسل.

(٣) ابن خُثيم: هو عبدالله بن عثمان.

(٤) اشتكى: أي مرض.

(٥) والأزرقي في تاريخ مكة: ٢: ٤٩ - ٥٠.

ويُروى أن في بعض كتب الله المنزلة: «زمزم لا تُنْزَفُ[1] ولا تُذم، ولا يعمد إليها امرؤ يتضلع[2] منها رِيّاً ابتغاء بركتها إلا أخرجت منه مثلي ما شرب من الداء وأحدثت له شفاء، والنظر إليها عبادة، والطُّهور منها يحبط الخطايا، وما امتلأ جوف عبد من زمزم إلا ملأه الله تعالى علماً وبِرّاً.

وعن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربتَ منها [ص/٣٠] فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله وتنفسْ ثلاثاً، / وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسولَ الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم». رواه ابن ماجه وهذا لفظه، والدارقطني، والحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التضلع [ظ/٤١] من/ ماء زمزم براءة من النفاق». رواه الأزرقي[4].

وقال الشيخ محب الدين الطبري: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبداً».

---

(١) لا تَنزُف: أي لا تُنزح.

(٢) : يتضلع: يشرب كثيراً حتى كأن الأضلاع تمتلىء منها.

(٣) ابن ماجه: ١٠١٧ رقم ٣٠٦١ والدارقطني: ٢: ٢٨٨ والمستدرك: ١: ٤٧٢ - ٤٧٣ ولفظه: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس». وأعله الذهبي بعدم سماعه منه، لكن وصله البيهقي: ٥: ١٤٧ من طريقين أحدهما فيه مبهم والثاني فيه عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال جاء رجل إلى ابن عباس. . . فذكره.

(٤) : ٢: ٥٢.

ويُروى أن مياه الأرض العذبة ترفع قبل يوم القيامة غير زمزم[1].

وفي الصحيح أنه لما قدم أبو ذر مكة/ ليسلم، أقام ثلاثين بين [ي/٢٣] ليلة ويوم ليس له طعام إلا زمزم، حتى تكسرت عُكَنُ[2] بطنه، ولم يجد على بطنه سَخْفَةَ جوع»[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الحُمّى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم». رواه أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن حبان في صحيحه[4].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «خمس من العبادة: النظر إلى المصحف، والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين، والنظر في زمزم وهي تحط الخطايا، والنظر إلى وجه العالم». رواه الفاكهي[5].

وثبت في الصحيح أن بماء زمزم غُسِلَ بَطْنُ سيدنا رسول الله ﷺ حين شُقَّ ومُلِىءَ حِكمةً وإيماناً[6].

وعن ابن عباس قال: «كان أهل مكة لا يسابقهم أحد إلا سبقوه، ولا/ يصارعهم أحد إلا صرعوه، حتى رغبوا عن ماء زمزم، [ج/١٩] فأصابهم المرض في أرجلهم». أخرجه أبو ذر الهروي.

---

(١) رواه الأزرقي عن الضحاك مقطوعاً: ٢ : ٥٩.

(٢) عُكَن بطنه: ثنياتها. كناية عن السِمن.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٥ وسخفة الجوع: ضعف الجسم منه.

(٤) المسند: ١ : ٢٩١. وأصل الحديث متفق عليه بلفظ: «الحمى من فَيْح جهنم فأبردوها بالماء». البخاري في الطب: ٧ : ١٢٩ ومسلم في السلام (باب لكل داء دواء): ٧ : ٢٣. والمعنى: إن الحمى من حرّ جهنم، أي تشبه حرارة جهنم، في كونها مذيبة للبدن. أو أنها أنموذج منها.

(٥) : ١ : ٢٠٠ عن مكحول مرسلاً، وفيه إسحاق بن إبراهيم الطبري، منكر الحديث، المغني: ١ : ١١٤ واللسان: ١ : ٣٤٤.

(٦) في حديث الإسراء والمعراج: البخاري في أول الصلاة: ١ : ٧٤ ومسلم: في الإيمان: ١ : ١٠١.

وعن عائشة: «أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله». رواه الترمذي(١).

وعن ابن أبي حسين قال: «بَعث رسولُ الله ﷺ إلى سُهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم، فبعث إليه براويتين». أخرجه الأزرقي(٢).

وذكر الواقدي أن كعب الأحبار حَمل من ماء زمزم اثنتي عشرة راوية إلى الشام. وفي مناسك ابن الحاج قال ابن شعبان: «العين التي تلي الركن من زمزم من عيون الجنة».

وعن علي أنه قال: «خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض بَرَهُوت، تجتمع فيها أرواح الكفار». رواه عبدالرزاق. وبَرهوت ـ بفتح الباء الموحدة والراء المهملة ـ بئر عتيقة بحضرموت، لا يستطاع النزول إلى قعرها، ويقال: بَرْهوت بفتح الباء ويقال / [ل/٢٥] بضمها، والراء ساكنة فيهما، وذكرها الأزرقي وغيره باللام فقالوا: بَلْهوت، والمشهور الأول(٣).

* * *

ما جاء في السعي

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) في آخر الحج: ٣: ٢٩٥ وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) : ٢: ٥٠ والراوية: الجمل يحمل الماء.

(٣) المصنف: ٥: ١١٦ ورواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات، وابن حبان في صحيحه. الترغيب من حديث ابن عباس: ٢: ٢٠٩. ولفظ عبدالرزاق: «... وخير بئر في الناس زمزم، وشر بئر في الناس بلهوت...».
وأخرجه الأزرقي: ٢: ٥٠ عن علي أيضاً وهو فيهما بأطول مما هنا.
وانظر مزيداً من الأحاديث في فضل زمزم الترغيب: ٢: ٢٠٩ ـ ٢١١.

﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1]. قوله: من شعائر الله، أي من معالم الله التي جعلها/ [ظ/٤٢] لعباده مَشْعراً يعبدونه عندها.

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «إن الطواف بين الصفا والمروة يعدل سبعين رقبة». رواه سعيد بن منصور.

وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: إن المروة أفضل من الصفا، لأنه يزورها من الصفا أربعاً ويزور الصفا منها ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل. وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ شهاب الدين/ القرافي المالكي. [ب/١٦]

وفي ذلك نظر، ولو قيل بتفضيل الصفا لأن الله تعالى بدأ به لكان أظهر. وكذلك لو قيل بتفضيل المروة لاختصاصها باستحباب النحر والذبح بها دون الصفا لكان أظهر مما قالاه، والله أعلم.

* * *

فضل الصوم بمكة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك رمضان بمكة فصامه[2] وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له[3] بكل يوم/ عتق رقبة وكل ليلة [ص/٣١] عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة» رواه ابن ماجه[4]. وأخرجه أبو سعيد الجَنَدِي وزاد

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٩.

(٢) في ب: «وصامه». وفي أ: «وقام فيه ما تيسر كتب».

(٣) «له» ليس في ل.

(٤) في آخر المناسك: ١٠٤١ رقم ٣١١٧ وفي سنده عبدالرحيم بن زيد العمّي ضعيف جداً، كذبه ابن معين، كما في التقريب: ١: ٥٠٤ عن أبيه وهوضعيف. المرجع السابق: ٢٧٤.

أنه: «يكتب له بكل يوم شفاعة وكل ليلة شفاعة». وأخرجه أبو حفص الميانشي فقال: «من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره فصامه وقامه، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غيره، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة، وبكل ليلة مغفرة وشفاعة، وبكل يوم حُملان فرس في سبيل الله، وله بكل يوم دعوة مستجابة».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر، وله بصوم يوم التروية سنة»[1].

وروى الأزرقي وغيره عن ابن عباس أنه قال في حَسَنَات الحرم: «الحسنة بمائة ألف»[2].

وذهب الحسن البصري إلى أن صوم يوم بمكة بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف.

* * *

(١) يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما من أيام أحبُّ إلى الله أن يتعبّد له فيها من عشرِ ذي الحِجّة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنَة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». رواه الترمذي في الصوم: ٣: ١٣١ وابن ماجه برقم ١٧٢٨ وقال الترمذي: «حديث غريب».
والأصل في المسألة حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا: يا رسول الله ولا الجهادُ في سبيل الله؟. فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». أخرجه البخاري في العيدين: ٢: ٢٠ مع **حاشيته والترمذي في الصوم: ٣: ١٣٠ وأبو داود: ٢: ٣٢٥ وابن ماجه** رقم ١٧٣٧.
ويستثنى من فضل الصيام في عشر ذي الحجة صيام يوم العيد فإنه لا يجوز.

(٢) سبق تخريجه في ضمن حديث ص **٣٣**.

فضل ليلة عرفة
وما جاء في إحيائها وإحياء ليلة التروية

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُسِحُّ اللَّهُ الخيرَ في أربع ليال سحاً: ليلة الأضحى، والفطر، والنصف من شعبان، وليلة عرفة»[1].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَى اللياليَ الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عَرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر». ولم يثبت واحد من الحديثين، والله أعلم[2].

* * *

فضل التعريف بعَرَفَة [أ/١٧]
والإفاضة منها [ي/٢٤]

/ في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن [ظ/٤٣] رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ يوم أكثرُ أنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فيه عبداً من النار من يوم عَرَفة، وإنه لَيَدْنُو ثم يباهي بهم الملائكة، يقول: ما أراد هؤلاء». ورواه النسائي وقال: «عبداً أو أمة»[3].

---

(١) أخرجه الديلمي عن عائشة. كنز العمال: ١٢: ٣٢٣.

(٢) أمْثَلُ ما ورد في هذه الليالي حديث: «من قام ليلتي العيدين يحتسب لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». أخرجه ابن ماجه في آخر الصيام برقم ١٧٨٢ وهو ضعيف ضعفاً خفيفاً. وانظر الأذكار للنووي: ٢٦٥ طبع دار الفكر.
ونبه هنا إلى أن حديث معاذ أخرجه ابن عساكر ورمز له في طبعة الجامع الصغير بالصحة، وهو خطأ مطبعي، والحديث ضعيف جداً، في سنده عبدالرحيم بن زيد العمّي، وهو متروك كما في فيض القدير: ٦: ٣٨ ـ ٣٩. وسبق الكلام فيه.
لكن فضيلة العمل الصالح في هذه الليالي ثابتة بما هو معروف من فضلها، لا تتوقف على هذه الأحاديث.

(٣) مسلم: ٤: ١٠٧ والنسائي (ما ذكر في يوم عرفة): ٥: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

وعنه ﷺ أنه قال: «ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ، ولا أدحرُ[1]، ولا أحقرُ، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر فإنه رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكة». رواه مالك في الموطأ مرسلاً[2]، وقوله: يَزَعُ الملائكة أي يقودهم.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: أنظروا إلى[3] عبادي شُعْثاً غُبْراً حاجّين، جاؤوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم يُرَ يومٌ أكثرَ عِتقاً[4] من النار من يوم عرفة». رواه ابن حِبان في صحيحه[5].

وله في حديث طويل من رواية ابن عمر[6] عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا وقف بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شُعْثاً غُبْراً، اشهدوا أني قد غَفَرْتُ لهم ذُنوبَهُمْ وإنْ كانت عددَ قطرِ السماء ورَمْلِ عالج». ورواه البَغَوِي كرواية ابن حِبان الأولى، وزاد بعد قوله: غُبراً ما زاده ابن حبان في روايته الأخرى، وزاد: «أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له».

---

(١) الدَّحر: الطرد والإبعاد.

(٢) في الحج (باب جامع الحج): ١: ٤٢٢ «ووصله الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء». كذا ذكر محقق الموطأ، ولم نجد الحديث في المستدرك.

(٣) في ب «من أهل السماء فيقول إلى عبادي». وفيه غلطتان.

(٤) في ظ وب «عتقاء». وفي الموارد «عتيقاً». والمعنى واحد على الكل.

(٥) موارد الظمآن: ٢٤٨. ورواه أبو يعلى وفي سنده محمد بن مروان العُقيلي وثقه ابن معين وابن حبان وفيه بعض كلام فحديثه حسن. انظر الزوائد: ٣: ٢٥٣، وانظر المطالب العالية: ١: ٣٤٦.

(٦) وهو حديث الأنصاري الذي جاء يسأل النبي ﷺ وجاء رجل آخر من ثقيف فأنبأه النبي ﷺ عما أضمر في نفسه من السؤال ثم أجابه عليه: انظره في الموارد: ٢٤٠.

وعن مجاهد: /«كانوا يُرَوْنَ أن المغفرة تنزل عند دفع الإمام يوم عرفة». [ل/٢٦]

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى نظر إلى أهل عرفة فباهى بهم الملائكة، فقال: انظروا إلى عبادي شُعثاً غُبْراً، أَقْبَلُوا من كلِّ فجٍّ عميق، فاشهدوا أني قد غفرت لهم إلا التبعات التي بينهم، قال: ثم إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جَمْع[1]، فقال: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي، وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسألة، اشهدوا أني قد وهبتُ مسيئَهم لمحسِنِهم، وتَحَمَّلْتُ عنهم التبِعات التي بينهم». أخرجه أبو ذر. ولم يثبت[2].

وعن بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل باهى ملائكته بأهل عرفة عامة، / وباهى بعمر[3] خاصة». أخرجه تمام الرازي في فوائده[4]. [ظ/٤٤]

وعن جابر بن عبدالله قال: قال/ رسول الله ﷺ: «المغفرة تنزل على أهل عرفة مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فيجتمع إليه شياطينه، فيقولون: مالك؟ فيقول: قومٌ فَتَنْتُهُمْ منذ سِتّين وسَبْعين سنة غفر لهم في طرفة عين». [ص/٣٢]

وعن عباس بن مرداس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت/ لهم ما خلا المظالم[5]، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: رب إن شئت أعطَيْتَ للمظلوم من الجنة [ج/٢٠]

(١) جمع: أي المزدلفة.

(٢) وأخرجه أبو يعلى بنحوه، وفيه صالح المري وهو ضعيف. الزوائد: ٣: ٢٥٧.

(٣) في أ: «وبعمر» ليس فيها باهى. (٤) في هذا الحديث علامة الوضع.

(٥) «الظالم» ظ. وهو سهو قلم.

وغفرت للظالم، فلم يُجَبْ عشيتَه، فلما أصبح بالمزدلفة أعادَ الدعاء، فأُجِيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ ـ أو قال: تبسم ـ فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه ساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله تعالى قد استجاب دعائي وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جَزَعِه». رواه ابن ماجه وهذا لفظه، وغيره، ورواه أبو داود مختصَراً من الوجه الذي رواه ابن ماجه، ولم يضعفه[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تَؤُوبَ، فقال: «يا بلال أَنْصِتِ الناس، فقام بلال فقال: أَنْصِتُوا لرسولِ الله ﷺ، فأنصتَ الناس، فقال: معاشر الناس، أتاني جبريل آنفاً، فأقرأني من ربي السلام وقال: إن الله تعالى غفر لأهل عرفات ولأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذا لنا خاصة؟ فقال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب: كَثُرَ خيرُ الله وطاب». أخرجه الإمام عبدالله بن المبارك في مسنده كما قال الشيخ محب الدين الطبري المكي[٢].

---

(١) ابن ماجه (باب الدعاء بعرفة): ٢: ١٠٠٢ رقم ٣٠١٣ والمسند: ٤: ١٥ وفي سنده عبدالله بن كنانة قال البخاري: «لم يصح حديثه».

(٢) وأصله في ابن ماجه مختصراً عن أبي سلمة الحمصي عن بلال (باب الوقوف بجمع): ٢: ١٠٠٦ رقم ٣٠٢٤ وهو إسناد ضعيف لجهالة أبي سلمة هذا. ورواه عن ابن المبارك المنذري في الترغيب بصيغة تشير إلى الضعف: ٢: ٢٠٣.
والحاصل أن الأحاديث التي تذكر مغفرة حقوق العباد للحجاج في عرفة أو مزدلفة كلها مدخولة، وهي تعارض الأدلة الثابتة في أن حقوق العباد لا تسقط إلا بأدائها أو تنازل أصحابها عنها، كما ثبت في الحديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». رواه مسلم: ٧: ٣٨.

وعن أبي الحسن اللؤلؤي ـ وكان خيراً فاضلاً ـ قال: «ركبت البحر فانكسَر المركبُ وغرق كل ما فيه، وكان في رَحْلِي لؤلؤ قيمته أربعة آلاف دينار، وقربت أيام الحج، وخِفْتُ الفَوَات، فلما سلَّم الله عز وجل نفسي ونجاني من الغرق، ومشيت إلى الحج، قال لي جماعة كانوا في المركب: لو توقفت عسى يجيء من يخرج شيئاً فيخرج لك من رحلك اللؤلؤ، فقلت: قد علم الله عز وجل ما مَرَّ/ [ظ/٤٥] مني، وما كنت بالذي أوثره على وقفةٍ بعرفة، فقالوا: وما الذي وَرَّثَك هذا[١]؟. فقلت: أنا رجل مُوْلَع بالحج، أطلب الرِّبْحَ والثواب، حججت في بعض السنين وعطِشْتُ عطشاً شديداً، فأجلست عديلي في وَسط/ المحمل، ونزلت أطلب/ الماء والناس قد عطشوا، فلم [ي/٢٥] أزل أسأل رجلاً رجلاً ومحملاً محملاً: معكم ماء؟ وإذا الناس شَرَع [ب/١٧] واحد[٢]، حتى صرت في ساقة القافلة بميل أو ميلين[٣]، فمررت بمصنع مصهرج، وإذا فقير جالس في أرض المصنع وقد غرز عصاه في أرض المصنع، والماء ينبع من موضع العصا، وهو يشرب، فنزلت إليه وشربت حتى رويت، وجئت إلى القافلة والناس قد نزلوا، وأخرجتُ قربة ومضيت فملأتها، فرآني الناس فتبادروا بالقِرَبِ فرووا عن آخرهم، فلما رَوِيَ الناس وسارت القافلة، جئت لأنظر وإذا البركة ممتلئة تتلاطمُ أمواجُها، فموسم يحضره مثل هؤلاء[٤] يقولون: اللهم اغفر لمن حضر هذا[٥] الموقف ولجماعة المسلمين أُوثر عليه أربعة آلاف دينار، لا والله ولا الدنيا بأسرها». وترك اللؤلؤ وجميع قماشه

(١) أي جعل فيك هذا التفضيل لوقوف عرفة على المال الكثير.

(٢) شَرَع واحد: أي سواء في فقدان الماء.

(٣) أي ابتعدت عن مؤخرة القافلة... وفي ظ ب: «أو بميلين».

(٤) أي الذين حصلت لهم هذه الكرامة بتكثير الماء النابع من الأرض.

(٥) قوله: «هذا» ثبت في ي فقط.

ومضى إلى الحج. ذكره ابن الجوزي وقال: «بلغني أن قيمة ما كان غرق له خمسة آلاف دينار».

* * *

فضل وقفة الجمعة

عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جُمُعَةٍ[1]/، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة». أخرجه رزين[2]. وعن النبي صلى الله/ عليه وسلم: «إذا كان يومُ عرفة يومَ جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف». [ص/٣٣] [ل/٢٧] [أ/١٨]

وسئل والدي تغمده الله برحمته وأحسن جزاءه عن وَقْفَةِ الجمعة: هل لها مزية على غيرها؟ فأجاب بأن لها مزية على غيرها من خمسة أوجه:

الأول والثاني: ما ذكرنا من الحديثين.

الثالث: أن الأعمال تَشْرُفُ بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

الرابع: أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه، وليس ذلك في غير يوم الجمعة من الأيام.

الخامس: موافقة النبي ﷺ، فإن وقفته في حَجَّة الوداع كانت يوم الجمعة، وإنما يختار الله له الأفضل. قال والدي ـ رحمه الله ـ: «وأما من حيثُ إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها».

---

(١) في ي «يوم الجمعة».

(٢) وعزاه في جامع الأصول: ٩: ٢٦٤ للموطأ وتابعه عليه المخرج، وهو عجيب، فلفظ الموطأ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة...» لم يذكر الجمعة. وقوله: «أخرجه» ليس في ي.

وسأله بعض الطلبة فقال: «قد جاءَ أن الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث؟ ـ يعني المتقدم ـ». فأجابه بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر لجميع أهل الموقف في يوم الجمعة/ بغير واسطة، وفي غير يوم الجمعة يهَب قوماً لقوم، والله تعالى أعلم. [ظ/٤٦]

* * *

فضل ليلة النحر
وما جاء في إحيائها

قد قدمنا عن النبي ﷺ أن الله يُسِحُّ في ليلة النحر الخير سَحّاً[(١)]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلَةُ جَمْعٍ[(٢)] تعدل ليلة القَدْر». وتقدم حديث معاذ في إحيائها.

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[(٣)].

* * *

(١) ص ٨٩.

(٢) جمع: المزدلفة، وليلتها هي ليلة يوم عيد النحر. وانظر الموضع السابق.

(٣) في الصيام (باب فيمن قام ليلة العيد): ٢: ٥٦٧. وقال النووي في الأذكار: ٢٦٥: «اعلم أنه يستحب إحياء ليلتي العيد بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك... ثم قال: لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها». وانظر كتابنا منهج النقد في علوم الحديث رقم ٤٠ ص ٢٩١ ـ ٢٩٦.

فضل يوم النحر ويوم القَرِّ وأيام العشر

في صحيح البخاري[1]، وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطفق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» وودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

وعن عبدالله بن قُرطٍ عن النبي ﷺ معناه، بزيادة: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر.. الحديث». رواه أبو داود والنسائي. وأخرجه ابن حبان ولفظه: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر»[2].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيامٍ العمل الصالح فيهن أحبّ إلى الله من هذه الأيام العشر، فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: ولاالجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء». رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، واللفظ للترمذي، والباقون بمعناه[3].

* * *

(١) (باب الخطبة أيام منى): ٢: ١٧٧ وأبو داود (يوم الحج الأكبر): ٢: ١٩٥ إلى قوله: «الأكبر».

(٢) أبو داود (الهدي إذا عطب..): ٢: ١٤٩ وموارد والظمآن في أول الأضاحي: ٢٥٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٨. وفي ظ: «قال ولا الجهاد».

فضل رمي الجمار

عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أن راميَ الجمار لا يَدْري أحد ما لَهُ حتى يُوَفّاه يومَ القيامة». رواه ابن حبان في حديث طويل[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان قاعداً مع النبي ﷺ في مسجد الخَيْفِ وأن رجلاً من الأنصار سأله ﷺ عن مخرجه من بيته يَؤُمُّ البيت الحرام/ وعن المشاعر، فأجابه ﷺ عن ذلك، وقال إنه يُغفر له بكل حصاة رماها كبيرةٌ من الكبائر الموبقات الموجبات»[2]. رواه سعيد بن منصور[3]. [ج/٣١]

وعن ابن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ عن رمي الجمار وما لَهُ فيه، فسمعته يقول: «تجد ذلك عند ربك أحوجَ/ ما تكون إليه»[4]. [ي/٢٦] [ظ/٤٧]

* * *

فضل إراقة الدماء

تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن «أفضل الحج: العجُّ والثجُّ». والثج: إراقة الدم[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما أُنْفِقت الوَرِقُ في شيء أفضلَ من نَحِيرَةٍ في يوم عيد». أخرجه

(١) : ٤٢٠ آخر الحديث وفيه «يتوفاه» وهو تحريف مطبعي.
(٢) الموبقات: المهلكات. والموجبات: أي موجبات العذاب.
(٣) ورواه البزار، وفيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف كما في الزوائد: ٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، لكن له شواهد تعضد معنى هذا الحديث.
(٤) رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام» الزوائد: ٣: ٢٦٠. قلت: ويقوي حديث ابن عمر السابق.
(٥) الترمذي (فضل التلبية والنحر): ٣: ١٨٩ والعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية.

الدارقطني[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل آدميٌّ مِن عملٍ يومَ النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً». رواه الترمذي [ص/٣٤] وحسنه، وهذا لفظه/، وابن ماجه، وقال الترمذي: إنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «في الأضحية لصاحبها بكلِّ شعرة حسنة، ويُروى بقرونها»[2].

وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال [ل/٢٨] لفاطمة: / «يا فاطمةُ، قومي إلى أُضْحِيَتِكِ فاشهديها، فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كلُّ ذنبٍ عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين، قال عِمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة - فأهلُ ذاك أنتم - أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة». رواه الحاكم وصحح إسناده[3]. وليس بصحيح كما زعَم، وقد بينتُ ذلك في الكلام على أحاديث الرافعي رحمه الله.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: سُنَّةُ أبيكم إبراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا

(١) الدارقطني في الصيد والذبائح: ٤: ٢٨٢. والطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم الخوزي وهو ضعيف، الزوائد: ٤: ١٧.

(٢) الترمذي أول الأضاحي: ٤: ٨٣ وقال: «حسن غريب..» وابن ماجه (ثواب الأضحية): ١٠٤٥ رقم ٣١٢٦.

(٣) المستدرك: ٤: ٢٢٢ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». والبيهقي: ٥: ٢٣٨ - ٢٣٩ والطبراني في الكبير: الزوائد: ٤: ١٧ وضعفاه، وانظر المجموع: ٨: ٣٢١. وفي سند الحديث إسماعيل بن قتيبة وأبو حمزة الثمالي. قال الذهبي: «بل أبو حمزة ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذاك».

رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: والصوف؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة». رواه ابن ماجه(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلّانا». أخرجه أحمد وابن ماجه(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي». رواه الترمذي وحسَّنه، وفي سنده الحجاج بن أَرْطَأَة(٣).

* * *

فضل الحلق والتقصير

والحلق هو الذي فعله رسول الله ﷺ في حَجة الوداع، كما ثبت في الصحيحين(٤). وثبت فيهما(٥) أن النبي ﷺ قال: «رحم الله المحلقين، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الرابعة: والمقصرين».

ورُوي أن النبي ﷺ قال للأنصاري الذي سأله عن مشاعر

---

(١) (ثواب الأضحية): ١٠٤٥ رقم ٣١٢٧ وضعفه في الزوائد.

(٢) ابن ماجه (الأضاحي واجبة هي أم لا): ١٠٤٤ رقم ٣١٢٣ والدارقطني في الصيد والذبائح: ٤: ٢٧٦ - ٢٧٧ والحاكم في المستدرك: ٢: ٣٨٩ و ٢٣١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ثم أخرجه من طريق آخر موقوفاً قال في التنقيح: «وهو أشبه بالصواب» نصب الراية: ٤: ٢٠٧. لكن مثله لا يُقال بالرأي فله حكم الرفع. والله أعلم.

(٣) (الدليل أن الأضحية سنة): ٤: ٩٢.

(٤) من حديث ابن عمر: البخاري (الحلق والتقصير): ٢: ١٧٤ ومسلم (تفضيل الحلق): ٤: ٨١.

(٥) في الموضعين السابقين بلفظ: «اللهم ارحم»، ولمسلم «رحم الله..».

[ظ/٤٨] الحج: «إن لك بكل شعرة/ حلَقْتَها حسنةً/، ويُمحى عنك بها
[ب/١٨] خطيئة. قيل: يا رسول الله، فإن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ قال: إذن يدخر ذلك لك». رواه سعيد بن منصور[1].

وصح أنه ﷺ قال: «إن للحالق بكل شعرة سقطت من رأسه نوراً يوم القيامة». رواه ابن حبان في حديثٍ طويل[2]. فالحلق أفضل من التقصير لذلك، وهو أبلغ في التذلل والتبذل، وأدخل في العبودية، وأدل على إخلاص القلب فيها، فإن المقصرَ مُبْقٍ لنفسه حظّاً من الزينة، وجعل النبي ﷺ للمقصرين نصيباً من دعائه، لئلا يُخَيِّب أحداً من أمته ﷺ.

وروى ابن الحاج في مناسكه بسنده إلى أبي سهل بن يونس الرجل الصالح أنه قال: «رأيت كأن سفينة تجري على وجه الأرض، فقلت: سبحان الله سفينة تجري على وجه الأرض! فقال قائل: فيها رسول الله ﷺ، فقفزت من موضعي وقلت: يا رسول الله، استغفر لي،
[أ/١٩] فقال لي: حججتَ؟ فقلتُ: نعم، فقال لي: حلقتَ رأسك بمنى؟/ قلت: نعم، قال: رأسٌ حُلِقَ بمنى لا تمسه النار أبداً».

* * *

فضل مسجد الخيف

عن يزيدَ بن الأسود قال: «شهدتُ الصلاة مع النبي ﷺ حجَّتَه فصليتُ معه صلاة الصبح في مسجد الخيف... الحديثَ». رواه الترمذي والنَّسائي وابن حبان في صحيحه[3].

(١) ورواه البزار وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٣: ٢٧٦. لكن أصل الحديث صحيح.

(٢) ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عبادة وأبو القاسم الأصبهاني من حديث أنس. الترغيب: ٢: ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) وفيه قصة رجلين لم يصليا مع الجماعة واعتذرا بأنهما صليا في منزلهما. الترمذي =

ويُرْوَى عن النبي ﷺ أنه صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً، منهم موسى صلوات الله وسلامه عليهم[1]. وروينا في معجم الطبراني الكبير عن النبي ﷺ: «أن فيه قبر سبعين نبياً **صلى الله عليهم وسلم**»[2].

وعن مجاهد قال: «حجَّ البيتَ خمسةٌ وسبعون نبياً كلهم قد طاف بالبيت وصلى في مسجد منى، فإن استطعتَ ألا تفوتك الصلاة فيه فافعل». أخرجه الأزرقي[3]. وقال: «إن قبر آدم عليه/ الصلاة والسلام [ص/٣٥] بقرب المِنارة فيه»[4]. فينبغي تعظيمُه وتطهيرُه وإنكارُ ما يفعله جهلة العوام فيه من إلقاء العظام والقاذورات، وتشريح اللحوم[5]، وإيقاد النيران، والغناء والرقص، ويجب على ولاة الأمور إزالة ذلك وغيره من المنكرات، ويأثم من قدر على ذلك ولم يفعل، والله تعالى الموفق. / [ي/٢٧]

* * *

فضل المجاورة بمكة المعظمة

مذهب الشافعية استحباب المجاورة بها لما قدمنا ذكره من الطاعات التي لا تحصل في غيرها.

= (الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة): ١: ٤٢٤ وقال حسن صحيح والنسائي (إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده): ٢: ١١٢ والمسند: ٤: ١٦٠ - ١٦١.

(١) رواه الأزرقي: ٢: ١٧٤، ليس فيه «منهم موسى...». ورواه الطبراني في الكبير بتمامه، وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط مجمع الزوائد: ٣: ٢٩٧. لكن الأزرقي رواه من طريق آخر.

(٢) عزاه في المجمع للبزار ورجاله ثقات. الموضع السابق.

(٣) تاريخ مكة الموضع السابق. (٤) «منه» ط.

(٥) الشرَّحة: القطعة من اللحم، كالشريحة، والشريح.

ويُرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال: مَنْ صَبَر على حَرِّ مَكّة ساعة من نهار، تباعدت النار عنه مَسِيرة مائة عام»[1].

وعن سعيد بن جبير: «مَنْ مَرِض يوماً بمكة، كتب الله له من [ظ/٤٩] العمل الصالح الذي كان/ يعمله في سبع سنين، فإن كان غريباً ضوعف ذلك». رواهما[2] الفاكهي.

وقد نزل بها واستوطنها من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة وخمسون رجلاً، وجاور بها من كبار التابعين وعلمائهم جم غفير.

[ل/٢٩] وقيل لأحمد بن حنبل رحمه الله في رواية: / «تكره المجاورة؟ فقال: قد جاور جابر وابن عمر، وليت أني الآن مجاور بمكة». واستحبها أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، كما قال صاحب الغاية فيها، وقال صاحب «المبسوط» من الحنفية في باب الاعتكاف: إنّه لا بأس بالمجاورة في قولهما، وإنه أفضل، قال: وعليه عمل الناس. وكرهها أبو حنيفة رحمه الله تعالى خوف الملل، والتبرم، والانبساط ببيت الله تعالى على وجه يحصل به تسكين حرقة القلب والإخلال بحرمته، وخوف اجتراح الذنوب فإن الذنب فيها أقبح. وأجاب القائلون بالاستحباب عن هذا: بأن ما يخاف من ذنب فيقابل بما يرجى لمن أحسن من تضعيف الثواب.

وسُئِل مالك: «الحج والجوار أحب إليك، أو الحج والرجوع؟ قال: ما كان الناس إلا على الحج والرجوع». وهو أعجب إليه، وفهم ابن رشد من هذا اقتضاء كراهة المجاورة.

---

(١) رواه أبو الشيخ وفي سنده عبدالرحيم بن زيد العمي وهو متروك عن أبيه وهو ضعيف. انظر كنز العمال: ١٢: ٢١٠.

(٢) في ل وأ: «رواه». والحديثان في الفاكهي: ٢: ٣١٠ و٣١٢ من طريق العمي المذكور، وعزى المعلق الأول إلى العقيلي في الضعفاء: ١: ٢٢٦، لكن لفظ العقيلي غير هذا.

وفي مناسك ابن الحاج: أن ابن القاسم قال: «إن جوار مكة مما يتقرب به إلى الله، كالرباط والصلاة».

وقال القاضي أبو الطيب ـ من الشافعية ـ: يستحب لمن فرغ من حجه أن يعجل الرجوع إلى بلده، لما روي أنه ﷺ قال: «من فرغ من حجه فليعجل الرجوع إلى أهله، فإنه أعظم لأجره». وسيأتي في باب الزيارة/ بمعناه إن شاء الله تعالى. [ج/٢٢]

وقال عبدالرزاق في مصنفه[١]: أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون، ثم يرجعون ويعتمرون، ثم يرجعون ولا يجاورون».

وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن سعيد بن المسيّب أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء يطلب العلم: «ارجع إلى المدينة، فإنا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحَرَمُ عنده بمنزلة الحِلّ، لما يستحل من حرمتها».

وقال النووي رحمه الله في المناسك: «إن المختار استحباب المجاورة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة، وينبغي للمجاور بها أن يُذَكِّرَ نفسَه بما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «خطيئة أصيبها بمكة أعزُّ عليَّ من سبعين خطيئة بغيرها»[٢].

* * *

---

(١) : ٥: ٢١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق: ٥: ٢٨ ولفظه: «لأن أخطىء سبعين خطيئة بركبة أحبُّ إليّ من أن أخطىء خطيئة واحدة بمكة».
رُكبة: واد في الطائف. كما في القاموس. أي أنها في الحل لا الحرم.
وانظر بحث المجاورة بمكة في الإيضاح: ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

فضل ما بين المسجدين

في صحيح مسلم[1] أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود ـ كما بدأ[2] ـ غريباً، / فطوبى للغرباء، وهو يأرِزُ بين المسجدين كما تأرِزُ الحية في جُحْرها». [ظ/٥٠]

* * *

ما جاء في فضل المدينة الشريفة وأهلها وحرمها الشريف والصوم فيها

[ص/٣٦] /تقدم في فضل مكة[3] الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي، فأسكني أحب البلاد إليك». وتقدم أن الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله قال: إنه حديث موضوع.

وفي الصحيحين[4] عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما المدينة كالكير تنفي خَبَثها ويَنْصَعُ طَيِّبها». وقوله: ويَنْصَع: هو بفتح الياء المثناة من تحت، وفتح الصاد المهملة، من النُّصوع وهو الخُلوص، وطَيِّبها: بفتح الطاء، هذا هو المعروف، وقال الزمخشري: إنّه: «تُبْضِعُ طِيبَها» بضم التاء المثناة من فوق، وإسكان الباء الموحدة، وكسر الضاد المعجمة، وكسر الطاء وسكون الياء، وفسره فقال: «أبضعتُه بِضاعة إذا

---

(١) في الإيمان: ١: ٩٠ ولفظه: «إن الإسلام..» وقوله: «فطوبى للغرباء» في رواية أخرى.

(٢) «كما بدأ» ليس في أ و ج وفي ب وظ: «وطوبى».

(٣) ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٤) البخاري (باب المدينة تنفي الخبث): ٣: ٢٢ ومسلم (المدينة تنفي شرارها): ٤: ١٢١. بلفظه في حديث أطول من هذا.

دفَعْتَها إليه». وهذا الذي ذكره مردود من جهة النقل ومن جهة المعنى، والله تعالى أعلم.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان، يدعو الرجل ابن عمه وقريبه[1]: هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده: ما يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله تعالى فيها خيراً منه، أَلَا إنَّ المدينة كالكير تُخْرِج الخبث، ولا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارَها كما يَنْفِي الكيرُ خَبَث الحديد». رواه مسلم[2].

وفي صحيحه[3] أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي، إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً».

وفيه[4] عن رسول الله ﷺ: «من أراد أهلها بسوء - يعني/المدينة - أذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء». [ي/٢٨]

وفي صحيح البخاري من حديث سَعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يكيدُ أهلَ المدينةِ أَحَدٌ إلا انْماع كما يَنْماع الملح في الماء»[5].

---

(١) في أ: «وقومه» والمثبت موافق لمسلم.
(٢) (باب المدينة تنفي شرارها): ٤: ١٢٠ وفيه: «لا يخرج أحدٌ منهم رغبة عنها». ونحوه في البخاري من حديث سفيان بن أبي زهير (باب من رغب عن المدينة): ٣: ٢١.
(٣) (الترغيب في سكنى المدينة): ٤: ١١٩.
(٤) (باب من أراد أهل المدينة بسوء) من حديث أبي هريرة: ٤: ١٢١.
(٥) بل هو متفق عليه البخاري بلفظه: (باب إثم مَن كاد أهل المدينة): ٣: ٢١ ومسلم: ٤: ١٢٢.

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حَرّمْت المدينة ما بين لاَبَتَيْها، لا يُقطع عِضاهُها[1]، ولا يُصَادُ صيدها»[2].

وفيه[3] أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يُحْدَثُ فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»/ .وفيه[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ. فإذا/ أخذه رسول الله/ ﷺ قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا. وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صَاعِنا، وبارك لنا في مُدِّنا، اللهم إن إبراهيمَ عبدُك، وخليلُك، ونبيُّك، وإني عبدُك ونبيُّك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه، قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر».

[ب/١٩] [ظ/٥١] [ل/٣٠]

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مُهاجَرِي، وفيها مضْجَعي، وفيها مَبْعثي. حقيق على أمتي حِفْظُ جيراني ما اجتنبوا الكبائر. مَنْ حفِظهم كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، ومن لم يحفظهم سُقِيَ من طِينَةِ الخبَال، قيل لمعقل: ما طِينة الخَبال؟ قال: عُصارة أهل النار». رواه أبو/ عمرو بن السمّاك في الجزء السابع من أجزائه المشهورة، وهو روايتنا، وأخرجه ابن الجوزي[5].

[أ/٢٠]

---

(١) العِضاه: على وزن كتاب شجر الشوك.

(٢) (باب فضل المدينة): ٤: ١١٣.

(٣) بل متفق عليه عن أنس البخاري بلفظه (باب حرم المدينة): ٣: ٢٠ ومسلم: ٤: ١١٤.

(٤) : ٤: ١١٧.

(٥) ورواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالسلام بن أبي الحبوب وهو متروك «مجمع الزوائد: ٣: ٣١٠. كذا فيه والصواب الجَنُوب كما في المغني في الضعفاء رقم: ٣٦٨٨.

وأخرج أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «غبار المدينة شِفاء من الجذُام»[١].

وعنه ﷺ قال: «المدينة فيها قبري، وبها بَيْتِي وتُرْبَتِي، وحق على كل مسلم زيارتها». رواه الطبراني.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان يَأْرِزُ إلى المدينة كما تأرِزُ الحية إلى جُحْرِها»[٢]. وقوله: يأرِز هو بياء مثناة من تحت، بعدها همزة ساكنة/، ثم راء مهملة مكسورة، ثم زاي، ومعناه: ينضم ويجتمع. [ص/٣٧]

وفيهما أن رسول الله ﷺ قال: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال». وفي رواية للبخاري: «لا يدخل المدينة رُعْبُ المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملَكان»[٣].

وروى أبو الأحوص عن سِماكٍ عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سمى المدينة طابة» رواه مسلم[٤]. وفي رواية للطبراني: «إن الله أمرني أن أسمي المدينة طيبة».

---

(١) رواه أبو نعيم في الطب النبوي والديلمي من حديث قيس بن ثابت بن شماس وضعفه السيوطي والمناوي في فيض القدير: ٤: ٤٠٠، وروي من أربعة أوجه أخرى لم تخل من ضعف كما يعرف من المرجع السابق.
والجُذام داء تتآكل منه الأعضاء وتتساقط تتآكل منه.

(٢) البخاري: ٣: ٢١ ومسلم في الإيمان (الإسلام بدأ غريباً): ١: ٩٠.

(٣) البخاري (لا يدخل الدجال المدينة): ٣: ٢٢، ومسلم (صيانة المدينة): ٤: ١٢٠.

(٤) (المدينة تنفي شرارها): ٤: ١٢١. ورواية الطبراني ذكر نحوها في مجمع الزوائد وفيها من لم يجد ترجمته: ٣: ٣٠٠.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بقريةٍ تأكل القُرى، يقولون يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد». متفق عليه[1]. وفي قوله: «تأكل القرى» وجوه أحدها: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، فمنها فتحت القرى، وغُنِمَتْ أموالها وسباياها.

الثاني: أن أُكُلَها ومِيرتها تكون من القرى المفتتحة، وإليها تساق غنائمها.

الثالث: أن الإسلام يكون ابتداؤه من المدينة، ثم يغلب على سائر القُرَى، ويعلو على سائر الملل، فكأنها قد أتت عليها[2]، والله أعلم.

[ظ/٥٢] وعنه ﷺ: «من سمى / المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة، هي طابة». رواه أحمد والجَنَدِي[3]، وفي روايته: «فليستغفر الله ثلاثاً». ولذلك قال عيسى بن دينار: «من سماها يثرب كُتِبت عليه خطيئة، وتسميتها في القرآن «يثرب» حكاية عن قول بعض المنافقين وثَرَب وأثْرَبَ وثرّبَ تثريباً: إذا أنب، واستقصى في اللوم، وعدد الذنوب». فكره النبي ﷺ تسميتها بيثرب لذلك، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَه بمكة من البركة»[4].

---

(١) البخاري (باب فضل المدينة): ٣: ٢٠ - ٢١ ومسلم (المدينة تنفي شرارها): ٤: ١٢٠.

(٢) وهذا المعنى الأخير كالأول، وهما الراجح في معنى الحديث.

(٣) من حديث البراء رواه أحمد: ٤: ٢٨٥ وأبو يعلى: ٢: ٢٩٠ ورجاله ثقات. الزوائد: ٣: ٣٠٠.

(٤) مسلم (فضل المدينة): ٤: ١١٥.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «ما أشرف علىٰ المدينة قطُّ إلّا عُرِفَ في وجهه السرور والفرح».

وعن عُبادة بن الصامت عَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظلَم أهلَ المدينة وأخافهم فأَخِفْهُ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْل». رواه الطبراني/ من طرق بعضها صحيح [ج/٢٣] الإسناد. وروىٰ أحمد معناه من حديث السائب بن خَلّاد رضي الله عنه[1]. وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «أول من أشفع له من أمتي يوم القيامة أهلُ المدينة، وأهل الطائف». أخرجه الحافظ أبو محمد بن عساكر في «فضل المدينة»[2].

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان/ فيما سواها من البلدان». رواه الطبراني بإسناد ضعيف[3]. [ي/٢٩]

وعَدَّ بعضُ العلماء من أسمائها: الدّار، للاستقرار بها بسبب أمنها، وسمّاها بعضهم: الدّار والإيمان. ومن أسمائها: العذراء، وجابرة، والمجبورة، والمرحومة، والمسكينة، والمُحِبّة، والمحبوبة، والحبيبة، والمحبَّة، والمطيَّبة، وطيّبة، مشددة الياء، ذكرهما[4] ابن بَرّي عن ابن خالَوَيه. ومن أسمائها: القاصمة، وقال ابن النجار في «تاريخ المدينة»: إنه بَلَغَه أن لها أربعين اسماً.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير «وابن عساكر وابن النجار» ورجال الطبراني رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٣: ٣٠٦، وانظر كنز العمال: ١٢: ٢٤٦. وأخرج ابن حبان عن جابر مرفوعاً: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله». الموارد: ٢٥٦ - ٢٥٧. وانظر المسند: ٤: ٥٥.

(٢) و «رواه البزار والطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم» مجمع الزوائد: ١٠: ٣٨١.

(٣) الطبراني في الكبير وفيه عبدالله بن كثير وهو ضعيف المرجع السابق: ٣: ٣٠١. وله تتمة.

(٤) كذا في ي وظ، وفي ل وأ وب: «ذكرها».

وعن عائشة[1] رضي الله عنها قالت: «كل البلاد افتتحت بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن»[2].

* * *

فضل مسجد سيدنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم والصلاة فيه

[ل/٣١] /عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحال إلاّ إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصىٰ». متفق عليه، وقد تقدم ذكره[3].

وفي صحيح مسلم[4] من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمٰن قال: [ظ/٥٣] مرّ بي عبدالرحمٰن بن أبي سعيد الخدري قال: قلت له: /كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أُسِّسَ علىٰ التقوىٰ؟ قال: قال [ص/٣٨] /أبي: دخلتُ علىٰ رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أيّ المسجدين الذي أسس على التقوىٰ؟.

قال: فأخذ كفاً من حصْبَاء فضرَب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا ـ لِمسجد المدينة ـ قال: فقلت له: أشهدُ أني سمعت أباك هكذا يذكر».

---

(١) في ظ: «وقال عائشة» وهو سهو قلم.

(٢) هذا بالنسبة لزمن السيدة عائشة رضي الله عنها، أما بعد ذلك لما استتبّ الأمر للمسلمين فقد دخلت بلاد في الإسلام كثيرة جداً ضعف التي افتتحت بالسيف. كما يجب التنبيه إلى أن مراد السيدة عائشة الدخول في حكم المسلمين، أما دخول أهل البلاد المفتوحة في الإسلام فما كان إلا رغبة صادقة منهم وإيماناً خالصاً.

(٣) ص ٤٥.

(٤) (باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى): ٤ : ١٢٦.

وفي الصحيحين[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلاّ المسجد الحرام». وهذا لفظ البخاري، زاد مسلم[2]: «فإني آخرُ الأنبياء، وإن مسجدي آخرُ المساجد» قلت: يريد: آخر مساجِد الأنبياء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من حين يخرج أحدكم من منزله إلىٰ مسجدي فَرِجْلٌ تُكتَبُ حَسَنَةً ورجل تَحُطُّ عنه خطيئةً». رواه ابن المنذر، وابن حبّان في صحيحه[3].

وعن النبي ﷺ أنه قال: «من صلىٰ في مسجدي أربعين صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبَرِئَ من النفاق». أخرجه أحمد[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا - لم يأته إلاّ لخير يتعلمه أو يُعَلمه - فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه[5] لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلىٰ متاعِ غيره». رواه ابن ماجه، بهذا اللفظ، ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ بمعناه، إلاّ أنه قال: «من دخل

---

(١) البخاري في التطوع (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة): ٢ : ٦٠، ومسلم في الحج (فضل الصلاة بمسجدي): ٤ : ١٢٥.

(٢) في أ: «وزاد مسلم».

(٣) هذا ثابت من حديث أبي هريرة في كل مسجد: البخاري في الأذان (فضل الجماعة): ١ : ١٢٧، ومسلم في المساجد: ٢ : ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) ٣ : ١٥٥ وفيه: «لا تفوته صلاة» والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. الزوائد: ٤ : ٨ وأصل الحديث عند الترمذي في الجماعة: ٢ : ٧ - ٩، وابن ماجه برقم ٧٩٨ دون تقييد بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) «جاء» ظ.

مسجدي هذا ليتعلم خيراً أو ليُعَلِّمه». ورواه ابن حبان في صحيحه بمعنىٰ رواية الطبراني، لكن من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً[1].

وعنه ﷺ قال: «من خرج علىٰ طُهْرٍ لا يريد إلّا الصلاة في مسجدي حتىٰ يصليَ فيه، كان بمنزلة حَجَّةٍ». رواه الزبير بن بكّار.

* * *

فضل الروضة والمنبر

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما بين بَيْتي وَمِنْبَري روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري[2] على حوضي». وروي: «ما بين حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنة». وفي رواية: «ما بين قبري ومنبري»[3].

وذكر في تفسيره معنيان:

أحدهما: أنه تحصل روضة من رياض الجنة بالعبادة فيه، كما قيل: «الجنة تحت ظلال السيوف».

الثاني: أن تلك البقعة قد ينقلها الله، فتكون في الجنة بعينها، وقوله: «ومنبري على حوضي». قال الخطابي: «معناه: من لزم العبادة عند المنبر سُقِي من الحوض/ يوم/ القيامة» وحمله بعض العلماء على الحقيقة. [ظ/٥٤] [ب/٢٠]

---

(١) ابن ماجه في مقدمته: ١ : ٨٢ وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح على شرط مسلم». وابن أبي شيبة: ١٢ : ٢٠٩ وأبو يعلى: ٦ : ٦٧. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١ : ٩١ وصححه على شرط الشيخين وقال الذهبي: «وهو على شرطهما ولا أعلم له علة» وصححه ابن حبان. انظر الموارد: ٤٩.

(٢) في ظ وب: «ومنبري وهو على حوضي».

(٣) البخاري في التهجد (فضل ما بين القبر والمنبر): ٢ : ٦١ ومسلم: ٤ : ١٢٣ ورواية: «ما بين قبري» ليست فيهما، وهي رواية بالمعنى لأنه دفن ﷺ في بيته.

وعنه ﷺ أنه قال: «قواعد منبري رواتب في الجنة». ومعنى رواتب: ثوابت في الجنة.

وعنه ﷺ أنه قال: «مِنبري على تُرْعَةٍ من تُرَع الجنة». رواهما أحمد[1].

وقال الجوهري: «إن الترعة في اللغة الباب، وقيل الروضة».

وفسر محمد بن عمرو بن علقمة أحد رواة الحديث الترعة بالروضة تكون علىٰ المكان المرتفع، وفسّرها سهل بن/ سعد الصحابي راوي [أ/٢١] الحديث بالباب، والأخذ بتفسيره أولىٰ.

* * *

ما جاء في زيارة القبر المقدس والموت في حرم المدينة

عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». رواه الدارقطني وأبو بكر البزار، وصححه عبد الحق[2].

وقال ﷺ: «مَنْ جاءني زائراً لا تُعمِلُه حاجة إلا زيارتي، كان **حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة». أخرجه الطبراني**، والدارقطني / ، [ص/٣٩] **وأبو علي بن/ السكن في كتابه المسمّىٰ: «بالسنن الصحاح»[3]، واللفظ له**. [ي/٣٠]

وعن أنس عن النبي ﷺ أنه[4]: «لا عذر لمن كان له سَعَةٌ من أمته ولم يزره». أخرجه الحافظ أبو محمد بن عساكر بمعناه.

---

(١) المسند: ٢: ٢٩٢ و٣١٨ وابن حبان الموارد: ٢٥٦. وحديث: «منبري على ترعة» المسند: ٢: ٤٠٢ و٥: ٣٣٥ والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح». الزوائد: ٤: ٩. وفيه شواهد تعضد الحديث.

(٢) ورواه ابن خزيمة والطبراني والبيهقي وغيرهم وصححه من الأئمة عبدالحق وابن السكن وتقي الدين السبكي لتعدد طرقه وكثرة شواهده. انظر نيل الأوطار: ٥: ٩٥ وشرح القاري على الشفا: ٢: ١٤٩.

(٣) «الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف» زوائد: ٤: ٢. قلت: فتصحيح ابن السكن له لتعدد طرقه.

(٤) «أنه قال» ظ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صلىٰ عَليَّ عند قبري سَمِعْتُه، ومَن صلّىٰ عليّ نائياً بُلِّغْتُه». رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره(١).

وعنه ﷺ قال: «ما مِن أحدٍ يُسَلِّم عليّ إلاّ ردّ الله عليّ روحي حتىٰ أردَّ عليه السلام». رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح(٢).

وعنه ﷺ قال: «مَنْ حج وزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي». أخرجه سعيد بن/ منصور، والدارقطني(٣). [ل/٣٢]

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لم يَزُرْ قَبري فقد جَفاني». ذكره أبو اليمن بن عساكر في كتابه «تحفة الزائر»(٤).

وعن كعب: «أنه ما من فجر يطلع إلاّ نزل سبعون ألفاً من الملائكة، حتىٰ يحفوا بالقبر، يضربون بأجنحتهم، ويصلون علىٰ النبي ﷺ حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألفاً حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ، سبعون ألفاً بالليل،

---

(١) ورواه البيهقي كما في فتح الباري.
ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود: «وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»: ٢: ٢١٨.

(٢) أبو داود (باب زيارة القبور) آخر الحج: ٢: ٢١٨ والمسند: ٢: ٥٢٧. والمراد برد الروح التوجه مما هو فيه من أمور البرزخ. والجملة حالية على تقدير «قد ردّ..» ووقع بهذا اللفظ عند البيهقي أي أن ذلك حاصل له من قبل عليه الصلاة والسلام، انظر للتوسع في هذا كتاب الصلاة على النبي ﷺ لفضيلة أستاذنا الشيخ عبدالله سراج الدين: ١٤٢ ـ ١٤٤.

(٣) الدارقطني عن ابن عمر: ٢: ٢٧٨ والطبراني في الكبير والأوسط وفي الأوسط والصغير من طريق آخر وفيهما ضعف. الزوائد: ٤: ٢.

(٤) وذكره ابن النجار في «الدرة الثمينة في تاريخ المدينة»: ٢: ٣٩٧. طبع مصر سنة ١٩٥٦.

وسبعون ألفاً بالنهار، حتىٰ إذا انشقت عنه الأرض، خرج في سبعين أَلْفاً من الملائكة يُوَقِّرونه». ذكره ابن الجوزي[(١)].

وروي عنه ﷺ أنه قال: «من زارني إلى المدينة متعمداً[(٢)] كان في جواري إلى يوم القيامة». أخرجه الحافظ عبدالواحد التميمي في كتابه المترجم بـ«جواهر الكلام»[(٣)].

وفي الموطأ[(٤)]: مالكٌ عن يحيىٰ بن/ سعيد قال: كان [ظ/٥٥] رسول الله ﷺ جالساً، وقَبْرٌ يُحْفَرُ بالمدينَة فاطَّلع رجل في القبر، فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: بئس ما قلت، فقال الرجل: إني لم أُرِدْ هذا يا رسول الله، إنما أردتُ القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: لا مِثل للقتل في سبيل الله، ما علىٰ الأرض بقعة هي أحب إليّ أن يكون قبري بها منها، ثلاث مرات».

قال ابن عبدالبر: «يريد المدينة، لأنها موضع مُهَاجَرِه الذي افْتُرِضَ عليه المُقام فيه مع الذين آووه، وقد كان عاهدهم علىٰ أن يكون محياهُ محياهُم، ومماتُه مماتَهم، فلزمه الوفاء لهم. وكان من دعائه/ أن يحبب الله إليه وإلىٰ أصحابه المهاجرين أن يموتوا في [ج/٢٤] الأرض التي هاجروا إليها».

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمين بُعِثَ من الآمنين يوم القيامة»[(٥)].

---

(١) له كتاب «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن».

(٢) وفي ظ: «معتمداً».

(٣) والبيهقي في الشعب عن أنس كما في الكنز: ٥: ٦٥٢ وانظر الجامع الصغير وفيض القدير: ٦: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٤) في الجهاد (الشهداء في سبيل الله): ٢: ٤٦٢، والحديث مرسل كما صرح ابن عبدالبر. تنوير الحوالك: ١: ٣٠٧.

(٥) الدارقطني عن حاطب: ٢: ٢٧٨ وسبق أصله عن ابن عمر.

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من زارني كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، ومن مات في أحد[1] الحرمين بعثه الله تعالىٰ من الآمنين يوم القيامة». أخرجه أبو داود الطَّيالسي[2].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها». أخرجه أحمد والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه الترمذي، وهذا اللفظ لبعضهم، وعند ابن ماجه: بدل «فإني أشفع»: «فإني أشهد»[3].

وتقدم[4] حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات في أحد الحرمين استوجب الشفاعة، وكان يوم القيامة من الآمنين»[5].

* * *

ما جاء في أسطوانة التوبة

وهي الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القِبلة، والرابعة من المنبر.

روي أن رسول الله ﷺ كان يتحرىٰ الصلاة عندها[6]. وعن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يُطْرَحُ له

(١) وفي ل وأ: «بأحد».
(٢) ص ١٢ - ١٣.
(٣) الترمذي في المناقب (فضل المدينة): ٥: ٧١٩ وقال: «حسن غريب». وابن ماجه: ٢: ١٠٣٩ وموارد الظمآن: ٢٥٥.
(٤) «وقد تقدم» ي.
(٥) الطبراني في الكبير وفيه عبدالغفور بن سعيد وهو متروك. الزوائد: ٢: ٣١٩.
(٦) البخاري في الصلاة (الصلاة إلى الأسطوانة): ١: ١٠٢ ومسلم (دنو المصلي من السترة): ٢: ٥٩.

فراشه أو سريره إلىٰ أسطوانة التوبة مما يلي القبلة، يستند إليها». رواه البيهقي بإسناد حسن[1].

وفي «أحكام القرآن» لابن العربي[2]: وروىٰ الزبير بن بكّار عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: ارتبط[3] أبو لبابة إلى جِذْعٍ من جُذوع المسجد بسلسلة، بضعة عشر ليلة، فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحلُّه، فيتوضأ. وهي الأسطوان المُخَلَّقُ نحوٌ مِن/ [ظ/٥٦] ثلثها، تُدعىٰ: أسطوان التوبة، ومنها حَلّ[4] رسولُ الله ﷺ أبا لُبَابَةَ حين نزلت توبته بينها وبين القبر أسطوان.

وكان مالك رحمه الله تعالىٰ يقول: «الجدار من الشَّرْقِ في حد القناديل التي بين الأساطين التي في صفها أسطوان التوبة، وبين الأساطين التي تلي القبر».

* * *

ما جاء في الأسطوانة المعروفة بأسطوانة المهاجرين

وهي التي تلي أسطوانة التوبة المتقدمة من جهة الغرب في الصف الأول الذي خلف الإمام المصلي في مقام النبي ﷺ، وهي الثالثة من المنبر، والثالثة أيضاً من القبلة، والثالثة أيضاً من القبر الشريف، قيل: صلىٰ إليها رسول الله ﷺ المكتوبةَ بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، ثم تقدم إلىٰ مُصَلّاه، وقيل: كان أكابر الصحابة

---

(١) في أواخر الحج: ٥: ٢٤٧. وابن ماجه مختصراً في الصيام: ١: ٥٦٤.

(٢) : ٢: ٩٩٨ في تفسير آية ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ..﴾ سورة التوبة: الآية ١٠٢. وانظر الاستيعاب بهامش الإصابة: ٤: ١٦٨ - ١٧٠ وفيه تفصيل القصة.

(٣) أي ربط نفسه إلى جذع، وكانت أعمدة المسجد من جذوع النخل.

(٤) في أ: «عن» وهو سهو.

[ي/٣١] رضي الله تعالىٰ عنهم يصلون إليها، ويجلسون/ حولها، وتسمىٰ «أسطوانة عائشة رضي الله تعالى عنها»، للحديث المروي عنها فيها: أنها لو عرفها الناس لاضطربوا علىٰ الصلاة عندها بالسُّهمان[١].

وكان أكثر نوافل عبدالله بن الزبير إليها، ويقال: إنَّ الدعاء عندها مستجاب.

وخلف أسطوانة التوبة أسطوانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [ص/٤٠] رضي الله عنه، وتعرف/ بالمَحْرَسِ، لأنه كان يجلس إليها لحراسة [ل/٣٣] النبي ﷺ، وهي مقابلة الخوخة التي كان رسول الله ﷺ يخرج منها/ من بيت عائشة إلى الروضة الشريفة للصلاة.

وخلفها أيضاً أسطوانة الوفود. يروىٰ أن رسول الله ﷺ كان يجلس إليها[٢] لوفود العرب إذا جاءته، وكانت تُعرف بمجلس القِلادة، يجلس إليها سرَوَات[٣] الصحابة وأفاضلهم رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

* * *

ما جاء في فضل البقيع

عن أم قيس بنت محصن قالت: «لو رأيتَني ورسولُ الله ﷺ آخذ بيدي في سكة المدينة، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ البقيع، بقيع الغَرْقد، فقال: يا أم قيس! قلتُ: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: ترين هذه المقبرة؟ قلت: نعم. قال: يُبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً علىٰ صورة القمر ليلة البدر، يدخلون الجنة بغير حساب»[٤].

وعنه ﷺ قال: «أنا أول مَنْ تنشقّ عنه الأرض، فأكون أولَ مَن

(١) أي لاقترعوا على الصلاة عندها. وقوله: «على الصلاة» سقط من ظ.

(٢) «إليها» ليس في ل و ظ.

(٣) أي سادات الصحابة.

(٤) «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مَن لم أعرفه». الزوائد: ٤ : ١٣.

يُبْعَث، فأخرج أنا وأبو بكر وعمر إلىٰ أهل البقيع، فَيُبْعثون، ثم يُبْعَثُ أهلُ مكة»[1].

وعنه ﷺ قال: «إن مقبرة البقيع تضيء لأهل السماء كما تضيء الشمسُ والقمرُ لأهل الدنيا».

وعنه ﷺ أنه قال: «مَنْ دفنّاه في مقبرتنا هذه شفعنا له»[2].

* * *

فضل مسجد قُباء والصلاةِ فيه

/في الصحيحين أن النبي ﷺ: «كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً، [ظ/٥٧] وكان ابن عمر يفعله»[3].

وفيهما: «أنه/ ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً، فيصلي فيه [ب/٢٦] ركعتين»[4].

وحمل بعض متأخري العلماء قوله: «كل سبت» علىٰ أن المرادَ يومٌ من أيام الأسبوع كقوله «مُطِرْنا سبتاً». وَيَرُدُّ ذلك أنّ في رواية لابن حبان في صحيحه «أنه ﷺ كان يأتي قباء كل يوم سبت».

وصح عن النبي ﷺ: «أن الصلاة فيه كعمرة». رواه أحمد والترمذي، وابن حِبَّان في صحيحه، والحاكم وصحّح إسناده[5].

وعن سهل بن حُنَيْف قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في

(١) الترمذي في المناقب (أبي حفص عمر بن الخطاب): ٥: ٦٢٢ وغربه.
(٢) الحديثان عند ابن النجار في الدرة الثمينة: ٢: ٤٠٢.
(٣) البخاري في التطوع (باب إتيان مسجد قباء): ٢: ٦١ ومسلم في الحج: ٤: ١٢٧.
(٤) الموضعان السابقان.
(٥) الترمذي في الصلاة عن أُسَيد بن ظُهير (الصلاة في مسجد قباء): ٢: ١٤٦ وقال: «حسن غريب» والحاكم في المستدرك: ١: ٤٨٧.

بيته ثم أتىٰ مسجد قُباء، فصلىٰ فيه صلاة، كان له كأجر عمرة». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[1].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وُضوءه، ثم دخل مسجد قباء، فركع فيه أربع ركعات، كان ذلك عَدْلَ رقبة». رواه الطبراني[2].

وعن عمر: «أنه كان يأتي قُباء يوم الاثنين ويوم الخميس، فجاء يوماً فلم يجد فيه أحداً من أهله. فقال: والذي نفسي بيده لقد رأيتُ رسول الله ﷺ، وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارته علىٰ بطونهم، ويؤسسه رسولُ الله ﷺ، وجبريل ﷺ يؤم به البيتَ، ومحلوف عمر بالله لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف، لضربنا إليه أكباد الإبل». ذكره ابن النجار،[3] وأخرجه ابن الجوزي.

وفي صحيح البخاري[4] من حديث ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما قال: «كان سالم مولىٰ أبي حُذَيْفَة يَؤُمُّ المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ، في مسجد قُباء، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم».

وقيل: إنه المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ[5] والصحيح أنه مسجد سيدنا رسول الله ﷺ، لما قدمناه.

---

(١) في إقامة الصلاة: ١: ٤٥٣ والنسائي: ٢: ٣٧.

(٢) «وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف» الزوائد: ٤: ١١.

(٣) الدرّة الثمينة: ٢: ٣٨٠.

(٤) في الجماعة والإمامة (باب إمامة العبد والمولى): ١: ١٣٦، لكن بلفظ آخر وهو: «لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَةَ موضع بقباء قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يَؤُمُّهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً». وهذا لا يتأتى فيه ذكر أبي بكر رضي الله عنه.

(٥) أي أنه المقصود من قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ =

وفي صحيح البخاري[1] من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير: «أن رسول الله ﷺ لبث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ وصلىٰ فيه رسولُ الله ﷺ، ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتىٰ بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذٍ رجال من المسلمين، وكان مِرْبَداً للتمر[2] لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زَرارة. . . الحديث.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾. قال: كانوا/ [ظ/٥٨] يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية». أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، / ولم يضعفه، ورواه الترمذي وابن ماجه[3]. [ج/٢٥]

وقباء علىٰ ثلاثة أميال من المدينة كما روي عن مالك، وقيل علىٰ ميلين.

* * *

فضل بئر أريس

قد صح أن سيدَنا رسولَ الله ﷺ تفل فيها، وأنه سقط فيها خاتمه ﷺ من عثمان رضي الله عنه[4].

* * *

= ﴿أَن تَقُومَ فِيهِ﴾. لكن الراجح أن الآية في المسجد النبوي. أما وصف مسجد قباء بهذا الوصف فهو صحيح، لا ريب. وانظر ما سبق ص ١١٠ - ١١١.

(١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب هجرة النبي ﷺ) من حديث طويل: ٥: ٦١.

(٢) مِرْبَدُ التمر: البَيْدر الذي يوضع فيه التمر.

(٣) أبو داود (باب في الاستنجاء بالماء): ١: ١١ والترمذي في التفسير (سورة التوبة): ٥: ٢٨٠ - ٢٨١ وقال: «غريب من هذا الوجه. وابن ماجه: ١٢٧.
وانظر ما سبق في فضل المسجد النبوي: ١١١ - ١١٢.

(٤) أخرجاه في اللباس: البخاري (باب خاتم الفضة): ٧: ١٥٦ ومسلم (باب لبس

فضل جبل أُحُدٍ وزيارةِ قبورِ الشهداء رضي الله تعالىٰ عنهم

في الصحيح أن النبي ﷺ صعِد أُحُداً، وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجَف بهم، فقال نبي الله ﷺ: «أُثْبُتْ أحد، فإنما عليك نبيٌّ وصِدّيق/ وشهيدان»[1]. [ي/٣٢]

وفي الصحيح أن سيدنا رسولَ الله ﷺ قال: «أُحُدٌ جبلٌ يحبنا ونحبه». وفي رواية لابن ماجه: «أنه علىٰ تُرْعَة من تُرَعِ الجنة، وأن عَيْراً علىٰ ترعة من تُرَعِ النار»[2]. وفي رواية للطبراني: «إن أحداً ركن من أركان الجنة»/. وفي رواية له أيضاً أنه ﷺ قال لأحد: «هذا جبل يحبنا ونحبه، إنه علىٰ باب من أبواب الجنة، وهذا عَيْرٌ يبْغِضنا ونبغضه، إنه علىٰ باب من أبواب النار»[3]. [ل/٣٤]

وقال السهيلي: «سمي أحداً لتوحده وانقطاعه عن جبال أُخر هناك».

وروى أبو نعيم/ في الحلية[4] بسنده إلىٰ ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَرّ النبي ﷺ بمصعب بن عمير، فوقف عليه وقال: «أشهد [ص/٤١]

= النبي ﷺ خاتماً من ورِق..): ٦: ١٥٠.

(١) البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً): ٥: ٩ و(مناقب عمر بن الخطاب): ٥: ١٥.

(٢) البخاري في الجهاد (فضل الخدمة في الغزو): ٤: ٣٥ ومسلم: ٤: ١٢٣ ـ ١٢٤. وابن ماجه: ٢: ١٠٤٠.

(٣) «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبدالمجيد بن أبي عيسى، لينه أبو حاتم، وفيه من لم أعرفه». الزوائد: ٤: ١٣. ورواه عمر بن شبّه في تاريخ المدينة من طريقين مرسلين: ١: ٨٣.

(٤) : ١: ١٠٨.

أنكم أحياءٌ عند الله، فزوروهم وسلموا عليهم، فوَالذي نفسي بيده لا يُسَلِّمُ عليهم أحد إلاّ ردوا عليه إلىٰ يوم القيامة».

* * *

فضل مسجد الفتح

وهو على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب، قال أبو إسحاق بن شعبان: وأحب له أن يأتي مسجد الفتح الذي على الخندق بين الظهر والعصر فيركع فيه، ويدعو فيه بكل خير، فقد رُوِيَ عن جابر أن النبي ﷺ: «دعا فيه ثلاثة أيام على الأحزاب، فاستجيب له يومَ الأربعاء بين الصلاتين».

قلت: حديث جابر هذا، رواه ابن المنذر عن جابر قال: «دعا النبي ﷺ في هذا المسجد، مسجد الفتح، يوم الاثنين ويوم الثلاثاء، فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء، قال جابر: فلم ينزل بي أمر مُهِمٌّ، إلا جئتُه فدعوت فيه يومَ الأربعاء تلك الساعة، فأَعرف الإجابة»[1].

وعن جابر أن رسول الله ﷺ مَرّ بمسجد الفتح الذي على الجبل وقد حضرت صلاة العصر، فَرَقِي، فصلى فيه صلاة العصر». رواه ابن النجار[2].

* * *

(١) «ورواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات». الزوائد: ٤ : ١٢.

(٢) في الدرة الثمينة في تاريخ المدينة: ٢ : ٣٨٠ - ٣٨١.

فضل مَن مات بعد أن قدم من حجِّه أو عمرته أو في عامه

[ظ/٥٩] قال عبدالرزاق(١): أخبرنا جعفر بن سليمان/ قال: حدثني محمد بن جحادة عن طلحة اليامي قال سمعته يقول: كنا نحدث أنه مَنْ خُتِم له بإحدى ثلاث: ـ إما قال: وجبت له الجنة، وإما قال: بريء من النار ـ مَنْ صام رمضان، فإذا انقضى الشهر مات، ومَنْ خرج حاجاً فإذا قدم مِن حجه مات، ومَنْ خرج معتمراً فإذا قدم مِن عُمرته مات».

وقال الحسن: «من مات عقب رمضان، أو عقب عمرة، أو عقب غزو أو حج، مات شهيداً». نقله ابن الجوزي وغيره.

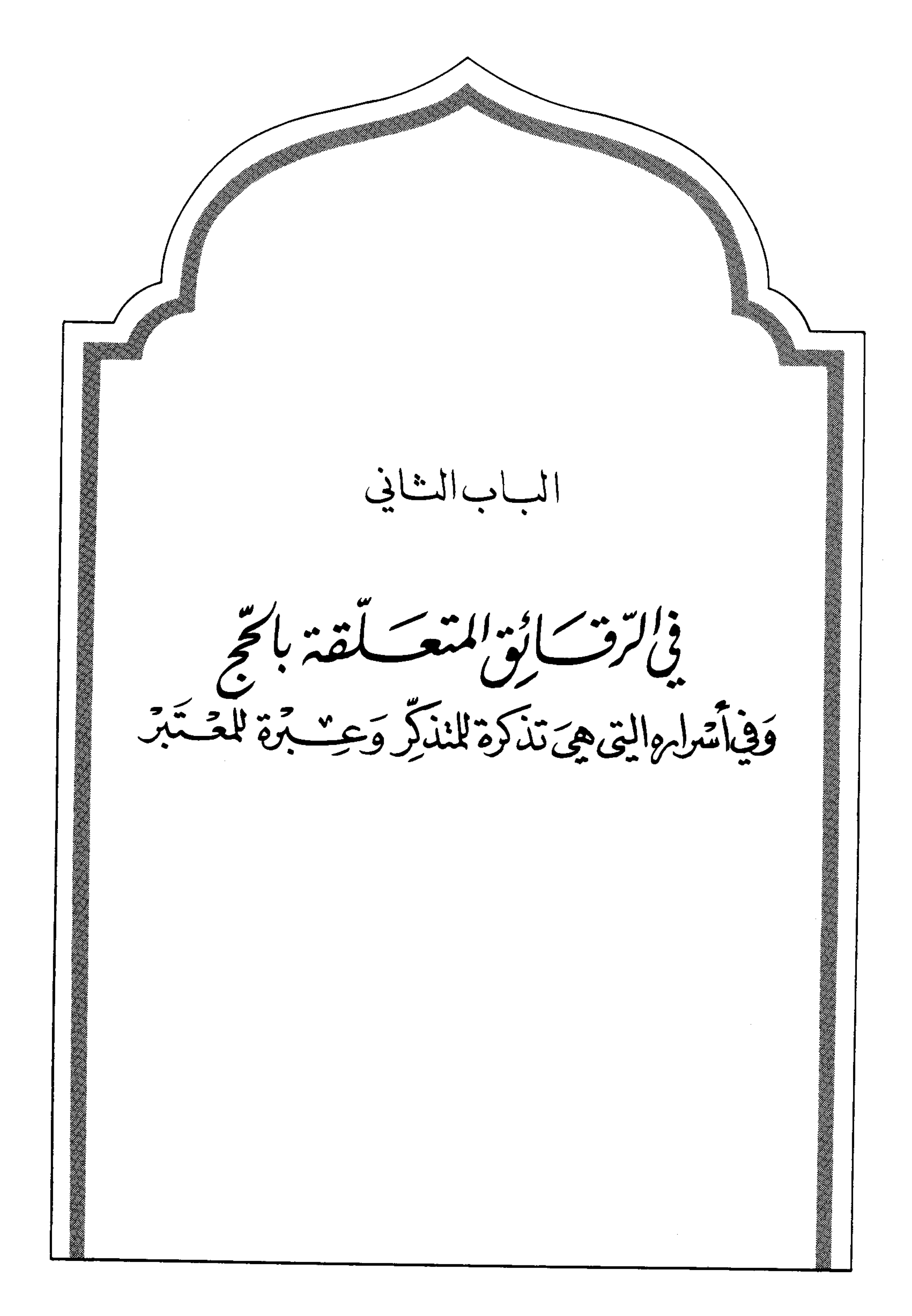
وعن خيثمة قال: «من حج فمات في عامه دخل الجنة، ومن صام رمضان فمات في عامه دخل الجنة». رواه سعيد بن منصور.

تَمَّ باب الفضائل، وأوردتُ فيه الصحيح والحسن والضعيف، فإن باب الترغيب والترهيب يُتساهل فيه، وَبَيَّنْتُ حال الحديث إذا كان يتعلق به حكم، وقد رُوِي عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغه عن الله تعالى فضيلة، فأخذ بها إيماناً ورجاء ثوابه، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»(٢).

* * *

(١) المصنف: ٥: ٩.

(٢) رواه أبو الشيخ والخطيب وابن النجار والديلمي عن جابر، ورواه الديلمي وابن النجار عن أنس. كما في الكنز: ٥: ٧٩١، والحديث رُوِي من طرق لا تخلو من مجروح جرحاً شديداً، حتى قد أورده ابن الجوزي في الموضوعات. واختار العجلوني أنه ليس موضوعاً، بل له أصل. فتأمل كشف الخفاء: ٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.



الباب الثاني

في الرّقائق المتعلّقة بالحجّ

وفي أسراره التي هي تذكرة للمتذكّر وعبرة للمعتبر



الباب الثاني

في الرّقائق المتعلّقة بالحجّ وفي أسراره التي هي تذكرة للمتذكّر وعبرة للمعتبر

وقد قيل: الحج حرفان: حاء وجيم، فالحاء حكم الحق، والجيم: جُرْم الخلق، فالإشارة: إلى أن الحق جل وعلا يغفر للحاج أنواع جرمهم.

وفي الباب فصول:

الأول:

في العزم علىٰ الحج وما يتعلق بالسفر

اعلم أن الناس في الشوق إلى مكة على ستة أقسام:

الأول: من تكون وطناً له فيخرج عنها ثم يشتاق إلى وطنه.

القسم الثاني: من يذوق في تردده إليها حلاوة رِبْحِ الدنيا، فذاك يتوق إلى الربح لا إلى مكة، لكنها لما كانت سبباً تاق إليها.

ويُروى أنه حج رجل من أهل الصلاح، فرأى فيما يرى النائم كأَنَّ أعمالَ الحج تُعْرَضُ علىٰ[1] الله تعالى، فقيل: فلان؟ فقال: يُكْتَبُ حاجاً، فقيل: فلان؟ فقيل: يُكْتَبُ تاجراً، حتى بلغ إليه فقال: يكتب تاجراً، قال: فقمت من نومي، فقلت: ولِمَ وَلَسْتُ بتاجر؟/ [٢٣/أ] فقال: بلى حملتَ كُبَّةَ غَزْلٍ[2] تبيعُها على أهل مكة[3].

---

(١) في ظ: «إلى». وفي جـ: «وقيل».

(٢) كذا في جميع النسخ «كُبَّةَ غزل»، والكُبَّة من الغزل ما جُمع منه على شكل كرة أو =

القسم الثالث: مَنْ يكون محصوراً في بلده فيحب النزهة والفُرْجَة، ويرى ما يطلبه في طريقها، / فينسى شِدَّةً يلقاها، لِلَذَّةٍ يطلُبُها، وتُبَهْرِجُ[1] عليه نفسُه أنه يحب الحج، وإنما يحب الراحة. [ص/٤٢]

الرابع[2]: من تبطن نفسه الرياء وتخفيه عنه، حتى لا يكادُ يحس به، وذلك حبّها لقول الناس: قد حج فلان، ولتلقّيه وتسميته بالحاج، فهي تتوق إلى ذلك، وتبهرج عليه[3] بحُبّ الحج، وهذا[4] من دقائق الغرور.

[ظ/٦٠] /ويُحكى عن بعض السلف أن رجلاً جاءه فقال: أريد الحج فقال: كم معك؟ قال: ألفا درهم قال: أما حَجَجْتَ؟ قال: بلىٰ. قال: فأنا أدلك على أفضلَ من الحج: اقْضِ دَيْن مَدين، فرِّج عن مكروب، فسكت! قال: ما لَكَ؟/ قال: ما أريد إلا الحج، قال: إنما تريد أن تركب وتجيء ويُقال: قد حج فلان!. [ي/٣٣]

ويُرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة[5]، وأوساطهم للتجارة، وقُرّاؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم/ للمسألة»[6]. [ل/٣٥]

= أسطوانة، ووقع في رسالة القاري «كُتْبَة»، وفُسِّرت بالخرزة.

(٣) هذا الذي أفاده المصنف من الخطر إذا لم تصف النية لطلب الحج، أما إذا سلمت بحيث لو لم يكن ثمة تجارة ولا ربح ولا أمر دنيوي لشدّ رحله إلى مكة. فلا ينقص ذلك من عمله. كما نص القرآن: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. لكن الموقف دقيق جداً، كما أشار الإمام المصنف رضي الله عنه.

(١) بهرج الكلام وغيره: زيّفه. (٢) في غير ص أ: «القسم الرابع».

(٣) وفي أ: «فهو يتوق إلى ذلك ويبهرج عليه».

(٤) في ل: «وذلك». (٥) في أ: «للتنزه».

(٦) رواه الديلمي عن أنس. كما في الكنز: ٥: ١٣٣.

القسم الخامس: مَن يعلم فضل الحج ويتوق إلى ثواب الله تعالى خاصة، وهذا هو الغاية في الإخلاص.

السادس: شوق عام، ليس له سبب من الأسباب المتقدمة، إلا أن فيه شائبة/ من القسم الذي قبله. وقد قيل: إن سبب هذا الشوق [ب/٢٢] دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾(١). قال جماعة من المفسرين: معناه تَحِنُّ إليهم، ولو قال: فاجعل أفئدة الناس تهوي إليهم لحجّه اليهود والنصارى.

وروي أن الله تعالى يلحظ الكعبة الشريفة في كل عام لحظة في ليلة نصف شعبان فعند ذلك تحن إليه قلوب المؤمنين.

وقيل: سبب الشوق أنه روي أن الله تعالى: «أخذ الميثاق من بني آدم ببطن نعمان وهي عَرَفة، فاستخرجهم هناك من صلب أبيهم، ونثرهم بين يديه كهيئة الذَّرّ، ثم كلمهم فقال: أَلَسْتُ بربكم؟ قالوا: بلى، وكتب إقرارهم في رَقٍّ، وأشهد فيه بعضَهم على بعض، / ثم [ج/٢٦] ألقمه الحجر الأسود، ومن أجل ذلك اسْتُحِبَّ لموافيه أن يقول: اللهم إيماناً بك ووفاءً بعهدك». وهذا ينزع إلى معنى حب الأوطان، فإنه دل على أن ذلك المكان أول وطن، وقد قيل:

كم منزلٍ في الأرض يألفُه الفتى ... وحَنِينُهُ أبداً لأول منزل

ثم إن النفوس تتفاوت في هذا الشوق، فيزيد شوق مَن قوي إيمانه على مَن ضَعُف.

وقيل لذي النون المِصري(٢): أين أنت من قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾(٣)؟ قال: كأنه بأُذُني.

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣٧.

(٢) هو ثوبان بن إبراهيم المصري، الزاهد العابد المشهور المتوفى سنة ٢٤٥.

(٣) من آية: ١٧٢ من سورة الأعراف، وهي قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن =

ويروى أن الله تعالى: «أوحى إلى الكعبة عند بنائها: إني خالق بشراً يحنُّون إليكِ حنين الحمام إلى بيضه، ويَدِفُّون إليكِ دفيف النسور». كما تقدم في باب الفضائل(١).

وغلب عليَّ الشوق إلى الحج والزيارة والمجاورة بمكة، فعزمتُ على ذلك وأنا في منصب القضاء بمصر، فأشار عليّ بعضُ أحبابي(٢) بعدم السفر، شفقة منه وخوفاً عليَّ ممن يُخشى أذاه بمكة المشرفة، فأنشدتُ لبعضهم:

/قالوا: تَوَقَّ رجال الحي إن لهمْ … عيناً عليك إذا ما نمتَ لم تنمِ
إن كان سَفْكُ دمي أقصى مرادِهمُ … فما غلَتْ نظرةٌ منهم بسفك دمي
والله لو علمت نفسي بمن(٣) هويت … سارت على رأسها فضلاً عن القَدَمِ

وأنشدني والدي ـ تغمده الله برحمته ـ لنفسه مِن أبيات:

ما بالُ قلبي لا يقرُّ رَسِيسه(٤) … ذكر الحجاز أَثَمّ مغناطيسه

وأنشدني أيضاً لنفسه:

ما بال قلبي لا يَقِرُّ قراره … حتى تُقَضّى من مِنىً أوطارُه
ما ذاك إلا أنه من شوقه … يسبيه مِنْ وادي الحِمى تَذْكارُه
[ص/٤٣] /يا سائِقَ الأظعان إن جُزْتَ الحِمى … سلِّم على مَنْ بالمحصَّب داره
واشرح له ما يلتقي مشتاقه … من فرط شوق أحرقَتْهُ ناره
يصبو إذا ذُكِرَ الحطيمُ وزمزمُ … والركنُ والبيتُ المكرَّم جارُه
ويهيم من شوق يفتت كِبْدَه … إذْ عَزّ مَلْقاه وطال مَزاره

= ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ ..﴾.

(١) ص ٤١.

(٢) وفي أ: «أصحابي».

(٣) وفي ظ: «لمن». وفي رسالة القاري «بمن هديت»؟.

(٤) رسّ الحديث في نفسه: حدثها به ليتثبت. والمراد لا يزال ذكر الحجاز يعاود قلبه.

وللشريف الرضي رحمه الله:

خذي نفسي يا ريحُ من جانبِ الحِمى ... فلاقي به ليلاً نَسِيمَ رُبا نَجْدِ
فإن بذاك الحيِّ حِبّاً عَهِدْتُه ... وبالرغمِ مني أن يطولَ به عهدي
ولولا تداوي القلبِ من ألم الهوى ... بذكر تلاقينا قضيتُ من الوجدِ
شَمِمْتُ بنجد شِيحةً حاجِريّة ... فأمطَرْتُها دمعي وأفرشْتُها خدّي
وإني لمجلوبٌ لِيَ الشوقُ كلّما ... تنفّسَ باك أو تألم ذو وَجْدِ
تَعَرّض رُسْلُ الشوق والركب هاجدٌ ... فتوقظني من بين نُوّامِهم وحدي
وما شَرِبَ العُشّاق إلا بَقِيَّتي ... ولا ورَدوا في الحب إلا على وِرْدِي

وخرجت أمَّ أيمن بنتُ عليّ امرأةُ الشيخ أبي علي الروذباري[1] من مصر، وقت خروج الحاج إلى الصحراء، والجِمال تمرُّ بها، وهي تبكي وتقول: واضعفاه، وتنشد على إثر قولها:

فقلتُ دعوني واتِّباعي ركابَكُم ... أكُنْ طَوْعَ أيديكم كما يفعل العبدُ
وما بال رغمي لا يهون عليهم ... وقد علموا أن ليس لي مِنْهُمُ بُدُّ

وتقول: هذه حسرةُ مَنِ انقطع عن البيت، فكيف تكون حسرة[2] من انقطع عن رب البيت؟.

واعلم أن الباعث/ على الشوق الخالص إلى ثواب الله تعالى [ظ/٦٢] بالحج هو الفهم والتحقُّقُ بأن البيت الذي يَقصده هو البيت الذي جعله الله تعالى مَثَابَةً للعالَمين، / وأَمْناً للخائفين، وأَوْدَع فيه من سِرِّه، [ي/٣٤] ما شَهِدَتْ به ألسنة الوجود، وشاهدته أسرار العارفين، وأمر خليله إبراهيمَ ﷺ بتطهيره للعابدين، وشرّفه بإضافته إلى نفسه، فقال تعالى:

---

(١) الروذباري محمد بن أحمد بن القاسم الفقيه المحدث الصوفي، من بغداد، ثم سكن مصر، توفي سنة ٣٢٢ هـ وامرأته أم أيمن اسمها عزيزة.

(٢) في ظ: «فكيف يكون مَن».

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾[1]. وكفاه ذلك شرفاً وفخراً، وبه علا[2] على سائر البقاع عظمة وقدراً:

كفى شرفاً أنِّي مُضافٌ إليكُم   وأنِّي بكُمْ أُدْعَىٰ وأُرْعَى[3] وأُعْرَف

ووضعه الله تعالى على مثال حضرة الملوك، المرجوة لنيل المطالب، فقاصِدُهُ قاصدٌ إلى الله تعالى، والوصول إلى الله تعالى بالعمل بالطاعات، والإقبال على الله تعالى في الحركات والسكنات، والتجرد عن سائر المخلوقات، والتوبة عن سائر المخالفات، وحق التائب أنه مهما ذكر الذنب جدَّد التوبة، لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شك، وأن يجعل ذنبه نُصْبَ عينيه، وينوحَ دائماً عليه حتى يتحقق أنه/ غُفِر له. ولا يتحققُ أمثالُنا ذلك إلا بلقاء الله تعالى. [ل/٣٦]

ويغلط كثير من الناس فيحجون بيت الله طالبين رضى الله ورحمته بما قد يجلب سَخطه ونِقْمَته، فيصرُّون على ارتكاب السيئات، ويُبالغون في التباهي والتزيّن بالمُحَرمّات، حتى يُلبِسوا الجِمالَ الحريرَ والذهب، وهذا من المنكَرات، وما هكذا أمر الله أن يُحَجَّ بيتُه الكريم: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].

ولقد خرج بعض الصالحين في عصرنا من مصرَ إلى الحج، فوصل إلى البِرْكة[5]، وهي مرحلة، ثم رجع لما رأى من المنكرات.

وخرج بعض الصالحين من مصر إلى الحج، فوصل إلى العَقَبَةِ

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٦.
(٢) قوله: «علا» ليس في أ.
(٣) «وأرعى» سقط من رسالة القاري.
(٤) سورة النور: الآية ٦٣.
(٥) البِركة موضِع في مصر. وفي أ: «البركمة» وهو خطأ.

ثم رجع لِمَا رأى. وَلَعَمْرِي إنّهما لَمَعْذُوران في هذا الإياب، لقوله تعالى: / ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]. [ص/٤٤]

وأهم ما يهتم به قاصد الحج إخلاصُه لله تعالى وحده، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جمع اللَّهُ الناسَ ليومٍ لا ريب فيه، نادى منادٍ: مَنْ كان أشرك في عملٍ عَمِلَه لله تعالى أحداً فليطلُبْ ثوابَه من عندِ غير الله تعالى، فإن الله تعالى أغنى الشُّرَكَاء عن الشِرك»[2].

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أنا أَغْنَى الشُّرَكاءِ عن الشِّرْك، مَنْ عَمِلَ عملاً أشرك فيه غيري تركتُه وشِركه»[3].

ومن أهم ما يهتم به التحرزُ في النفقة، بأن تكون من[4]/ الحلال الخالص من الشُّبَه بقدر الإمكان. [أ/٢٤]

/وفي صحيح مسلم[5] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس: إن اللَّهَ طيِّبٌ لا يقبَلُ إلا طيّباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسَلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[6]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[7]. ثم ذكر الرجلَ يطيل السفر [ظ/٦٣]

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٢٥.

(٢) الترمذي في التفسير آخر (سورة الكهف): ٥: ٣١٤، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر». وابن ماجه: ٢: ١٤٠٦ رقم ٤٢٠٣.

(٣) مسلم في الزهد: ٨: ٢٢٣ وابن ماجه في الموضع السابق رقم ٤٢٠٢.

(٤) في ل و أ: «من المال الحلال».

(٥) في الزكاة (قبول الصدقة من الكسب الطيب): ٣: ٨٥، والترمذي في التفسير (سورة البقرة): ٥: ٢٢٠.

(٦) سورة المؤمنون: الآية ٥١. (٧) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعَمُهُ حرام، ومشرَبُهُ حرام، وملبَسُهُ حرام، وغُذِيَ بالحرام، فأنى يُسْتجاب لذلك؟».

وقد روينا هذا الحديث من طرق: منها ما أخبرنا به السيد الشريف عزالدين/ [ج/٢٧] أبو الفتح موسى بن علي بن أبي طالب الحسيني قراءة عليه وأنا أسمع سنة ثلاث وسبعمائة بالقاهرة، قال: أخبرنا الإمامان أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، وأبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد السَّخاوي والحافظان أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصَّريفيني وأبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن البكري وأبو الحسين محمد بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، وأبو زكريا يحيى بن علي بن أحمد الحضرمي المالَقِي وأبو عبدالله محمد بن علي بن محمود العسقلاني، وأبو عبدالله محمد بن حميد بن مسلم بن الكُمَيْت الحرّاني، وأبو العز المفضَّل بن علي بن عبدالواحد القرشي[1]، وأبو عبدالله محمد بن محمد بن عمر الصفار الإسفرائيني وأبو المعالي أحمد بن القاضي أبي نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن[2] الشيرازي وأبو الحسن علي بن يوسف بن أبي الحسن الصوري: قال ابن الصلاح والسخاوي والعسقلاني: «أخبرنا[3] أبو الفتح منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل الفراوي قال الأوّلان: إجازة، وقال الثالث: سماعاً».

[ب/٢٣] وقال/ القرطبي[4] وابن الشيرازي: «أخبرنا أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن صدقة الحراني قراءة عليه».

(١) وفي ي: «القدسي».
(٢) في أ: «محمد بن محمد بن الشيرازي». بتكرار «بن محمد».
(٣) في أ: «أنبأنا». وكذا تكرر الخلاف إلى الآخر.
(٤) في أ ب ل: «وقال ابن القرطبي».

وقال الباقون وابن الصلاح أيضاً: «أخبرنا أبو الحسن المؤيَّد بن محمد بن علي الطوسي قراءة عليه». قال الثلاثة: «أخبرنا أبو عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفَراوي قراءة عليه قال: أخبرنا أبو الحسين عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر الفارسي». ح:

وقال السخاوي أيضاً: «أخبرنا الإمام أبو القاسم بن فِيرُّه الشاطبي المقرىء قراءة عليه، قال أخبرنا[1] أبو الحسن علي بن محمد بن هُذيل المقري قال: أخبرنا أبو داود سليمان بن نجاح/ الأموي قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دَلهاث العذري قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن بُنْدار الرازي، قال هو والفارسي: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان/ الفقيه الزاهد قال: أخبرنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري الحافظ رحمه الله قال: «وحدثني أبو كُريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فُضَيل بن مرزوق قال حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس» وذكره/ مسلم باللفظ الذي قدمناه. [ي/٣٥] [ظ/٦٤] [ص/٤٥]

وأخبرنا[2] أعلا من الرواية المتقدمة من طريق أبي القاسم الشاطبي بثلاث درج، ومن الرواية المتقدمة من طريق منصور الفراوي والحراني والمؤيد بدرجة الشيخُ المُسْنِدُ العَدْلُ الرَّضِيُّ أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالعزيز السُّكَّري بقراءتي عليه قلت له: أخبركَ أبو الفرج عبداللطيف بن أبي محمد عبدالمنعم بن علي بن نصر الحراني قراءة عليه وأنت تسمع بمصر فأقرَّ به قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن أبي المجد الحربي قال: أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن

---

(١) في ب وظ: «قال أبو الحسن». (٢) في أ: «وأخبرناه».

محمد بن عبدالواحد بن الحصين الشيباني قال: أخبرنا أبو علي [ب/٢٤] الحسن بن علي بن/ محمد بن المُذْهِب قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن [ل/٣٧] جعفر بن حمدان القَطِيعي قال: / أخبرنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الفضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس». وذكره أحمد[1] باللفظ المتقدم، إلا أنه قال: «ثم يمدُّ[2] يده».

وأخبرتناه عالياً الشيخة المسنِدَةُ المُعَمَّرةُ الصالحة أم محمد زينب ابنة كِنْدِي بن عمر بن كِنْدِي الدمشقية وغيرُها مكاتبة من دمشق عن المؤيد الطوسي بسنده المتقدم.

وما أغبن مَنْ بذل نفسه ومالَه على صورة قصد الله تعالى، وقصدُه فيه غيرُه، فيبوءُ بالحِرمان وغضب الرحمٰن.

ويروى عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا حج الرجلُ بالمالِ الحرام فقال: لَبَّيْكَ اللهمّ لبيك، قال الله: لا لبيك ولا سَعْدَيْك حتى تَرُدَّ ما في يديك».

وفي رواية: «لا لبيك ولا سعديك وحجُّك مردود عليك»[3]. وفي رواية: «مَن خرج يَؤُمُّ[4] هذا البيتَ بكسبٍ حرامٍ شَخَصَ[5] في غير طاعة الله تعالى، فإذا بَعَثَ راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سَعْدَيْك، كَسْبُك حرام، وراحلتُك

---

(١) المسند: ٢: ٣٢٨. (٢) وفي أ: «مَدَّ».
(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء». عن عمر: ٣: ٩٧٣ والديلمي في مسند الفردوس رقم ١١٧٢. والحديث ضعيف كما رمز له السيوطي في الجامع الصغير وأوضحه في فيض القدير: ١: ٣٢٨.
(٤) يَؤُمّ: يقصد. (٥) شَخَصَ: توجه.

حرام، وثيابُك حرام، وزادُك حرام، ارجع مأزوراً غير مأجور، وأَبْشِرْ بما يسؤوك. وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال، وبعث راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، أُجِبْتَ بما تُحِبّ: راحلتُك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، ارجع مبروراً غير مأزور، وأْتَنِفْ[1] العمل» أخرج هذه/ الرواية الأخيرة أبو ذر. [ظ/٦٥]

وعن النبي ﷺ أنه قال: «ردُّ دانِقٍ[2] من حرام يعدل عند الله سبعين حجة».

وأنشد:

إذا[3] حَجَجْتَ بمال أصلُه سحتٌ ... فما حَجَجْتَ ولكنْ حَجَّتِ العِيرُ

لا يقبلُ اللَّهُ إلا كلَّ طيّبةٍ ... ما كلُّ مَنْ حج بيتَ الله مَبْرورُ

وقيل: إن هذين البيتين لأحمد بن حنبل، وقيل: إنهما لغيره، فالله أعلم.

ويُروى أنه لما مرض عبدالله بن عامر بن كُرَيْز[4] مَرَضَه الذي مات فيه أرسل إلى ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهم فقال: إنه قد نزل بي ما ترون، فقالوا: كنتَ

(١) ائتنف: استأنِف، وابدأ من جديد. والحديث: «رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف». الزوائد: ٣: ٢٠٩.

(٢) الدانق: أصغر قطعة نقد في العصر الأول. يساوي سدس الدرهم والحديث مشكل، غريب جداً، وقد أشار المصنف إلى ضعفه. وقال القاري في رسالته: ٥٥: «وقال العسقلاني ـ يعني الحافظ ابن حجر ـ: «ما عرفت أصله». وهذا يشير إلى وضعه.
وكذا عـزي لابن حجر والسخاوي هذا القول: (في كشف الخفاء ومزيل الإلباس): ١: ٥١٥ ـ ٥١٦. وفيه تفصيل وروايته موقوفاً على ابن عمر أيضاً.

(٣) في أ ول وب: بزيادة الواو. وهو لا يلائم الوزن.

(٤) عبد الله بن عامر هو الأمير صاحب الفتوحات الكثيرة في فارس وخراسان، كان والي البصرة أيام سيدنا عثمان رضي الله عنه، توفي سنة ٥٩ رحمه الله.

تعطي السائلَ، وتَصِلُ الرحم، وحَفَرْتَ الآبار في الفَلَوات لابن السبيل، وبنيت الحوض بعرفات، فما نشُكُّ في نجاتك، وعبدالله بن عمر ساكت، فلما أبطأ عليه قال له: يا أبا عبدالرحمن! ألا تَكَلَّم؟ فقال عبدالله: إذا طابَتِ المكْسَبَةُ زَكَتِ النفقةُ، وسَتَرِدُ فتعلم.

وينبغي استخارةُ الله تعالى على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى في باب العزم على السفر[1]، وينبغي أن تكون الاستخارة بعد الاستقامة، فإن مَثَل المستخير/ وهو على العِصْيان كَمَثَلِ عبدٍ متماد [ص/٤٦] على إباقِه[2]، ويرسِل إلى سيده بأن يختار له من خِيار ما في خزائنه، فيُعَدُّ بذلك[3] أحمقَ بَيِّنَ الحمق. وأن يكون قد جاهد نفسه، حتى لم يبق لها ميل إلى فعلِ ذلك الشيء، ولا تركِهِ، ليستخيرَ اللَّهَ تعالى وهو مسلِّمٌ له، فإن تسليم القياد مع الميل إلى أحد القسمين خيانة[4] في الصدق، وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول صلاة الاستخارة إلى آخر دعائه، فإن المناجي للملك إذا تغافل عن الملك، والتفت بوجهه عنه يميناً وشمالاً فهو حقيق أن ينال من الملك الطردَ/ [ي/٣٦] والحرمان، وينبغي إذا انشرح صَدْرُه لشيء بعد الفَراغ من الدعاء أن يقدم عليه، فإن تَوَقُّفَه ضعْفُ/ وثوقٍ منه بخيرة الله تعالى له[5]. [ج/٢٨]

واعلم أن كل معصية أو مظلمة أو حقٍّ وَجَب عليك أداؤه فإنه كغريمٍ متعلقٍ بك، يمنعُك من الوصول، قائل لك بلسان الحال: كيف تقصد ملك الملوك، طامعاً في رضاه عليك وإحسانه إليك،

---

(١) الاستخارة ليست للحج نفسه، فإنه لا استخارة في فعل الفرض والطاعة، لكن لأداء الحج هذا العام إن كان نفلاً، أو مع هذه الرفقة أو ما أشبه ذلك.

(٢) الإباق: هرب العبد عصياناً لسيِّده.

(٣) وفي أ وب: «ذلك».

(٤) في أ: «عاتبة». وهو تحريف من سبق القلم.

(٥) وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

وأنت مُصِرٌّ على معصيته، عاكف/ على مخالفته، أفلا تخشى من الرد [أ/٢٥]
والطرد وخيبة المسعى، فيكونَ حظُّك من سفرك النَّصَبُ، ومن ربك المقت والغضب.

ولْيتذكَّرِ المسافر باليوم الذي يعيِّنُه لسفره اليومَ الذي فيه حلولُ أجله وسفره إلى آخرته، وبما بين يديه من وعثاء السفر وخَطَرِه ومشقّاته ما بين يديه في سفر الآخرة من أهوال/ الموت، وظُلْمة القبر وعذابِه، [ظ/٦٦]
وسؤال منكر ونكير، وأهوال يوم القيامة وخطرها، ولْيَسْتودِعْ ربَّه ما خلَّفه من أهل ومال وولد، بإخلاصٍ وصدقِ نيةٍ.

فقد رُوِي[1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «استعرض الناس ذات يوم، فرأى رجلاً معه ابْنُه، فقال: ما رأيت غراباً أشبه بغراب منك بهذا! فقال: والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أُمُّه إلا وهي ميتة! فقال له عمر: حدثني، قال: خرجت في غزاة وأُمُّه حاملٌ به مثقِلة، فقلت لها حين وَدَّعْتُها بإخلاص وصدق نية: أستودع الله ما في بطنك، فغبتُ ثم قدمتُ، فإذا بابي مغلق، فقلتُ: ما فعلتْ فلانةُ؟ فقالوا: ماتت، فذهبتُ إلى قبرها فبكيت عنده فلما كان/ من الليل [ل/٣٨]
قعدتُ مع بَني عم لي نتحدث، وليس يسترنا من البقيع شيء، فارتفعت لي نار بين القبور[2]، فقلت لبني عمي: ما هذه النار؟ فتفرقوا عني حياءً مني! فأتيت أقربهم إليَّ فسألته فقال: نرى على قبر زوجتك كل ليلة ناراً، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، إن كانت - والله - فيما علمتُ لصوّامةً قوّامة عفيفة مسلمة، انطلق بنا، وأَخَذْتُ الفاس[3]

(١) عند الطبراني في الدعاء: ٢: ١١٨٣ وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة»: ٨٨. وفي السند عندهما عبيد بن إسحاق العطار وهو «ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر في هذا الخبر: «غريب موقوف». الفتوحات الربانية: ٥: ١١٤ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) كذا في ي. وفي ظ ول وب «إليّ» وفي أ «فارتفعت إلى الجوِّ نارٌ من القبور».

(٣) في ل: «فأخذت الفاس» وفي ظ: «وأخذت الناس».

وجئت إلى قبرها فإذا هو مفتوح، وإذا هذا يدب حولها ومنادٍ ينادي: ألا أيها المستودع ربَّه خذ وديعتك، أما والله لو استودَعْتَنا أمّه لوجدتَها، فأخذتُه واسْتَدّ القبر».

وليتذكر المودَّع بمودِّعيه مشيِّعيه بعد الموت، وليتذكر بفراقهم هذا المرجوُّ انقضاؤه عن قرب فِراقَهم بعد الموت، فقد يكون ذلك آخر العهد بهم.

وليلتمس الحاج لرفقته من تُذَكِّر بالله رُؤْيَتُه، وتعود على مُرافِقِه بركَتُهُ، وما أعَزَّ ذلك، وإذا رافقَ فليستعمِلْ مع رفقته ومن يكون معه محاسن الشيم ومكارم الأخلاق، ليكتسب بذلك الذكر الجميل والأجر الجزيل، ومن ذلك كف الأذى، واحتمالُه وإهمالُه والتجاوزُ عنه، [ص/٤٧] وإيجاد/ الراحة بكل ما تصل إليه القدرة من غير مَضَرَّة، والتوسعُ في الزاد ما استطاع، ليؤثر منه في طريقه الضعفاء والفقراء والرفقة.

[ج/٢٤] وقال علقمة/ رحمه الله لابنه: «يا بني، اصحب من الرجال من إن صحبته زانك، وإن خدمته صانك، وإن سألته أعطاك، وإن لم تسأله ابتدأك، اصحب من لا تأتيك منه البوائق، ولا تختلف منه عليك الخلائق، ولا يخذلك عند الحقائق».

ويُقال: «مَن أمَّ البيت فلم يكن فيه ثلاث خصال، فلا حاجة لله في حجه: من لم يكُنْ له حِلم يغلب جهله[1]، وورع يكفُّه عما حرّم الله، وحسنُ الصِحابة لمن صحب».

[ظ/٦٧] وقال مجاهد/ رحمه الله[2]: «صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه، فكان يخدمني أكثر».

---

(١) أي غضبه.

(٢) هو مجاهد بن جبر الإمام التابعي المفسر المقرئ، كان من خاصة تلامذة ابن عباس توفي سنة ١٠٤.

ويحكى عن بعض السلف أنه قال: «جاءني صاحب لي فقال: تعلمُ لي رجلاً يريد الحج ترضاه لمرافقتي؟ فقلتُ: نعم، وذهبتُ به إلى رجل له صلاح ودينٌ فجمعتُ بينهما، واتفقا على المرافقة، فلما كان اليوم الذي أرادا أن يخرجا فيه جيء بالإبل، ووُطِّئَ لهما، فجلس الرجل في ظل حائط، فوضع يده تحت لحيته وجعلتْ دموعُه تسيل على خدَّيْه ثم على لحيته، ثم على صدره، حتى - والله - رأيت دموعه على الأرض، فقال لي صاحبي: قد ابتدأ الرجل بمثل هذا البكاء! ليس لي هذا برفيق، فقلت: ارفق، لعله ذكر عياله ومفارقته إياهم. وسمع الرجل فقال: والله يا أخي ما هو ذاك، وما هو إلا أني ذكرت بها الرحلة إلى الآخرة، وعلا صوته بالبكاء والنحيب، فقال لي صاحبي: ما هي بأول عداوتك لي، ما لي ولهذا؟! إنما كان ينبغي أن ترافق بينه وبين داود الطائي[1] وسلاّم أبي الأحوص[2]، حتى يبكي بعضهم إلى بعض فيشتفون أو يموتون. فلم أزل أرفق به، وقلت: ويحك لعلها خير سفرة سافَرْتَها، وكل ذلك لا يعلم به الرجل، ولو علم ما صاحَبَه. فخرجا وحجّا ورجعا، فلما جئت أُسَلِّم على صاحبي قال لي: جزاك الله عني يا أخي خيراً، ما أظنّ أن في هذا الخلق

---

(١) هو داود بن نصير أبو سليمان الطائي، العالم الرباني، أحد الأعلام، الكوفي الزاهد. شغل نفسه بالعلم والفقه وغيره من العلوم، وكان يختلف إلى أبي حنيفة، ثم تزهد وأغرق كتبه في الفرات. مات سنة ١٦٥ هـ.

قال نور الدين: كان في الصحابة والمتقدمين خلاف في الكتابة، ثم استقر الإجماع على مشروعية كتابة الحديث والعلم، بل على وجوبها، فمن ثم أتلف بعض المتقدمين كتبه، ثم ندموا. ولم يكن ذلك منهم لقلة اهتمام بالعلم. إنما وجدت قلة الاهتمام بالعلم من بعض الذين صدروا أنفسهم مرشدين في الأعصر المتأخرة وهم ليسوا من أهل العلم، فاعلم ذلك واحذرهم.

(٢) هو سلام بن سُلَيم الحنفي مولاهم الكوفي، المحدث الحافظ المتقن العابد مات سنة ١٧٩، روى له الستة.

[ي/٣٧] مثل هذا الذي رافقتُه، كان ـ والله ـ/ يتفضل علي في النفقة وهو مُعْدِمٌ وأنا موسرٌ، وفي الخدمة وأنا شاب وهو شيخ، ويطبخ لي وأنا مفطر وهو صائم، فقلت: فكيف كان أمرك معه في الذي كنتَ تكرهه من طول بكائه؟ قال: أَلِفْتُ ـ والله ـ ذلك البكاء، وسَرّ قلبي حتى كنت أساعده عليه حتى تأذى بنا الرفقة، ثم ألفوا ذلك، فجعلوا إذا سمعونا نبكي يبكون، وجعل بعضهم يقول لبعض: ما الذي جعلهم أولى بالبكاء والمصير واحد؟ فيبكون ونبكي؟ ثم خرجتُ من عنده، فأتيت الرجل قلت[1]: كيف رأيتَ صاحبك؟ قال: كخير صاحب؛ كثير الذكر لله، طويل التلاوة، سريع الدمعة. جزاك الله عني خيراً».

وكان عبدالله بن المبارك إذا جاء وقت الحج اجتمع إليه إخوانه من أهل مرو، فيقولون له: نصحبك يا أبا عبدالرحمٰن؟ فيقول: هاتوا نفقاتكم، فيأخذ نفقاتهم فيجعلها في صندوق، ويقفل عليها، ثم يكتري لهم، ويخرجهم من مروَ إلى بغداد، فلا يزال ينفق عليهم ويطعمهم أطيب الطعام وأطيب الحلواء ويخرجهم بأحسن زي، حتى يصلوا إلى مدينة الرسول ﷺ، فإذا وصلوا إليها قال لكل رجل منهم: [ظ/٦٨] ما أَمَرَكَ عيالُك/ أن تشتريَ لهم من طُرَفِ المدينة؟ فيقول: كذا وكذا، فيشتريه لهم، ثم يخرجهم إلى مكة فإذا وصلوا إليها وقضوا حجهم قال [ج/٢٩] لكل منهم: ما/ أَمَرَكَ عِيالُك أن تشْتَرِيَ لهم من مكة؟ فيقول كذا [ص/٤٨] وكذا، / فيشتريه لهم، ثم يخرجهم من مكة، فلا يزال ينفق عليهم إلى أن يصيروا إلى مَرو، فإذا وصلوا إلى مرو جدّد أثوابهم وكساهم، فإذا كان بعد ثلاثة أيام صنع لهم وليمة ودعاهم، فإذا أكلوا وشبعوا دعا بالصندوق ففتحه ودفع إلى كل واحد صرته بعد أن كتب عليها اسمه.

---

(١) في ل: «فقلت». وفي أ: «فقلت له».

ويروى أنه عمل آخر سفرة/ سافرها دعوة، فقدَّم إلى الناس خمسة عشَر[1] خِواناً فالوذج. [ل/٣٩]

وأراد عباد بن عباد المهلَّبي[2] الحجَّ، فأتى ابنَ عون[3] يودِّعُه، فقال: إني أريد هذا الوجه فأوصني، فقال: «عليك بالكَظْمِ والبَذْل»[4].

وقال بعض السلف: «خرجنا إلى[5] مكة فمكثنا أياماً لم نجد ما نأكل، فوقعنا إلى حيٍّ في البرِّيَّة، فإذا بأعرابية معها شاة، فقلنا لها: بِكَمْ هذه الشاة؟ فقالت: بخمسين درهماً، فقلنا لها: أحْسِني، فقالت: بخمسة دراهم، فقلنا لها: تهزئين؟ فقالت: لا والله، ولكن سألتموني الإحسان وبي جَهْدٌ[6]، ولو أمكنني لم آخذ شيئاً، فقلتُ لأصحابي: أيْشٍ معكم؟ فقالوا: ستمائة درهم، فقلتُ: أعطوها واتركوا الشاة عليها، فما سافرنا سفرة أطيب منها.

وعلى هذا كان حج أهل الفضائل والإحسان، ومرافقة أولي الهمم العالية والامتنان، تغمدهم الله وإيانا بالرحمة والرضوان.

---

(١) سقط قوله: «خمسة عشر» من أ.

(٢) هو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلَّب بن أبي صُفْرَة، الأزدي البصري، كان رجلاً عاقلاً أديباً، ومحدثاً ثقة، وفقيهاً ورعاً. متشدداً في الحديث. مات سنة ١٧٩. روى له الستة.

(٣) ابن عون هو عبدالله بن عون بن أرطبان، من أقران أيوب السَّخْتِياني في العلم والعمل والورع والسِّنّ. كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً. قال الإمام عبدالرحمٰن بن مهدي: «صحبت عبدالله بن عون أربعاً وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة واحدة». وقال قرة: كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابْنُ عَوْن». مات سنة ١٥٠ وروى له الستة.

(٤) أي كظم الغيظ والغضب. وبذل المال.

(٥) «من» ظ.

(٦) أي فقر.

وليتذكر الحاج بإعداد الرفيق والاهتمام به إعدادَ عمله، فإنه رفيقُه أبداً في سفر الآخرة، فهو أحق بالانتخاب والاهتمام. وليتذكر عند تحفظه من رفقته صحبة الكرام الكاتِبين، وأنهم أحق بحسن الصحبة والتحفظ ومزيدِ الحياء، والاستحياء منهم، والتحفظ باجتناب المعاصي، ولزوم الطاعة، وترك ما يُسْتَحْيَى منه بحضرة الناس لأنهم أحق بذلك.

[٢٦/أ] وليتذكر بإعداد الزاد وضرورتِه/ إليه أن ضرورتَه إلى زاد سفر الآخرة أشد، فالاهتمام به أحق لأن سفر الآخرة أطول، والتحصيل فيه مأيوس منه، بخلاف سفر الدنيا، ولذلك نبّه الله عز وجل عليه عند الأمر بالتزود، فقال: «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ»(١)، لأنها زاد سفر الآخرة، وكلّما طالبَتْكَ نفسُك بالاهتمام بكثرة الزاد فخذها بتكثير زاد سفر الآخرة.

وينبغي أن يأخذ الإنسان نفسه بالتواضع والخضوع والتذلل ولين الجانب، واجتناب ما يفعله كثير من الناس من الجَبَرُوت والقسوة [ظ/٦٩] والتعاظم، ولا سيما في السفر إلى/ الحج، وفي الحديث الصحيح أن سيدَنا رسولَ الله ﷺ قال حكاية عن الله تبارك وتعالى: «الكِبْرِياءُ رِدائي، والعظَمةُ إزاري، من نازَعَنِيهما قَصَمْتُه»(٢).

ويُرْوَى أن هارون الرشيد حج في زينة عظيمة وموكب كبير، والناس يُصْرَفونَ عن طريقه يميناً وشمالاً، فمرَّ في طريقه على رجل من أولياء الله تعالى، وهو يعظ الناس، فتقدم الغِلمان إليه وقالوا له:

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة في البر والصلة (تحريم الكبر) بنحوه: ٨: ٣٥-٣٦ وأبو داود في اللباس: ٤: ٥٩ مثله لكن فيه: «فمن نازعني واحداً منهما قذفْتُه في النار».

أسكت فقد أقبل أمير المؤمنين، فلما حاذاه الهودج قال: يا أمير المؤمنين، حدثني أيمن بن نابل قال: حدثني قُدامة بن عبدالله قال: «رأيت رسول الله ﷺ بمنى على جمل وتحته رَحْل رَثٌّ، فلم يكن ثَمَّ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ولا: إليك إليك»[1]. فقيل: يا أمير المؤمنين، إنه بُهْلُول المجنون[2]، فقال الرشيد: عرفْتُه. قل يا بُهلول، فقال:

هَبَ انّك قد مَلَكْتَ الأرضَ طُرّاً ... ودان لك البلاد فكان ماذا؟

أليس غداً مصيرُك جوفَ قبرٍ ... ويحثو التُّرْبَ هذا ثم هذا؟

/فقال الرشيد: أجَدْتَ يا بُهلول. فغيره، قال: نعم يا أمير المؤمنين، مَن رزقه الله جمالاً ومالاً، فعف في جماله، وواسى[3] في ماله كُتِب في ديوان الأبرار، قال: / فظن الرشيد أنه عرَّض بذلك يريد شيئاً، فقال: قد أمرنا بقضاء دينك يا بَهلول. فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، لا تقض دَيْناً بِدَيْنٍ، اردد الحق إلى أهله، واقض دين نفسك من نفسك، قال: إنا قد أمرنا أن يُجْرَى عليك[4]. قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، لا يعطيك وينساني، أجْرَىٰ عليَّ الذي أجْرَى عليك، لا حاجة لي في جِرايتك. [ي/٣٨] [ص/٤٩]

ويروى أن الرشيد حج ماشيا من المدينة إلى مكة، فَفُرِشَ له في الطريق اللبود والمِرعِزَّى[5] فاستند يوماً إلى ميل ليستريحَ وقد تعب،

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج (كراهية طرد الناس عند رمي الجمار): ٣: ٢٤٧ والنسائي (الركوب إلى الجمار.): ٥: ٢٧٠، وابن ماجه: ٢: ١٠٠٩ رقم ٣٠٣٥.

(٢) هو بُهلول بن عمرو الصيرفي، كان أديباً لبقاً له أخبار مع الخلفاء، وهو من عقلاء المجانين توفي سنة ١٩٠.

(٣) واسى أي بذل المساعدة للمحتاجين.

(٤) يُجْرَى عليك: أي يجعل لك راتبٌ شهري.

(٥) في ل: «والمرعز ليمشي عليه». ومعنى المرعز والمرعزى بساط من صوف له وبر طويل كشعر الماعز.

فإذا هو بسَعْدُون المجنون[1] قد عارضه وهو يقول:

هبِ الدنيا تواتيكَ ... أليس الموت يأتيكَ
فما تصنع بالدنيا ... وظِلُّ المِيل يكفيكَ
ألا يا طالب الدنيا ... دَعِ الدُّنْيا لشانيك
كما أضحكك الدهر ... كذاك الدهر يُبْكيك

فشهق الرشيد شهقة، خَرَّ مَغْشِيّاً عليه.

وكان ابن عمر إذا رأى ما أحدث الناس من الزينة والمحامل يقول: الحاجُّ قليلٌ والركب كثير، ثم ينظر إلى رجل مسكينٍ رثِّ الهيئةِ تحته جُوَالق[2] فيقول: «هذا نَعَمْ، من الحاج».

وقال له مجاهد وقد دخلتِ القوافل: ما أكثر الحاج!، فقال: ما أقلَّهم! ولكن قل: ما أكثر الركب!.

ولله در القائل:

ألا إن رُكَّاب الفيافي إلى الحمى ... كثير وأما الواصلون قليل

[ظ/٧٠] /وينبغي أن يأخذ نفسه بالرحمة، فلا يؤذي الناس بالمزاحمة/ [ب/٢٥] في الطرق وموارد الماء، ولا يكسرَ قلوب الفقراء ولا ينهرهم، وَلْيَبَرَّهُم ولو بالقليل، أو يصرفهم بالرد الجميل، ولْيَرْفِقْ أميرُ الركب بمن معه لا سيما المنقطعين، وَلْيَبْذُلْ المجهودَ في إعانتهم وإغاثتهم بكل ما تصل قدرته إليه، وليحذر من سلوك ما يشقُّ عليهم. ومما يشق في الدِّينِ تفويتُ أداء الصلاة على الشيخ الكبير، والمخَدَّرة، والضعيف، فليحرص وليُّ الأمر على أن يحفظ عليهم صلاتهم، فإن الله

(١) سعدون المجنون، من عقلاء المجانين أيضاً توفي سنة ١٩٠. وفي ظ: «قد عارضه له في الطريق».

(٢) أي كيس، وتسميه العامة «شوالاً». والرَّحْل ما يجعل تحت الراكب على ظهر الدابة، فإذا جعله من الشوال كان متخشناً.

تعالى/ سائله عمّن[1] وُلِّيَ عليهم. وقد دعا النبي ﷺ لمن رفق بأمته، [ل/٤٠] ودعا على من شقّ عليهم فقال: «اللهم مَنْ وَلِيَ من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومَنْ وَلِيَ مِن أمور أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»[2].

وقد شاهدنا/ مصداق ذلك في الأمرين. [ج/٣٠]

وعنه ﷺ أنه قال: «الراحمونَ يرحمُهُم الرحمٰن، ارْحَموا أهلَ الأرض يَرْحَمْكُم مَنْ في السماء»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «من لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ»[4].

والجنة معروضة بأيسر الأثمان، لا سيما في طريق الحج، فإنه يتيسر فيه إحياء النفوس بالأمر اليسير، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً، ومن تهاون والعياذ بالله في إحياء نفس وهو قادرٌ علىٰ إحيائها حتى هلكت فقد باء بإثم عظيم، فليحترز عن التهاون في ذلك غاية الاحتراز فإنه مما يتهاون فيه كثير من الناس.

وليحذر من تحميل الدابة فوق طاقتها، أو إجاعتها، فليس ذلك جزاؤها، لأنها مراكب الأحباب إلى ذلك الجناب، وقد قيل:

وإن جِمالاً قد علاها جَمالُكم ... وإن قطَّعَتْ أكبادَنا لحبائِبُ[5]

وخليق بمن كان سبباً في التبليغ إلى محل التأميل أن يعامَل

(١) في ظ وب: «على من».

(٢) مسلم في الإمارة (فضيلة الإمام العادل): ٦: ٧.

(٣) أبو داود في الأدب (باب الرحمة): ٤: ٢٨٥ والترمذي في البر والصلة (رحمة المسلمين): ٤: ٣٢٣ - ٣٢٤ بزيادة فيه: «الرحم شُجْنَة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعه الله». وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة: البخاري في الأدب (رحمة الولد..): ٨: ٧ ومسلم في الفضائل (رحمة النبي ﷺ الصبيان..): ٧: ٧٧.

(٥) في ي: «بالحبائب».

بمقتضى الإشفاق ويلاحظ بعين[1] التبجيل، ولله در القائل:

وإذا المَطِيُّ بنا بلَغْنَ محمداً فظهورُهُنَّ على الرحالِ[2] حَرامُ

[ص/٥٠] قَرَّبْنَنا مِنْ خيرِ مَنْ وَطِىءَ الثَّرى فلها علينا حرمةٌ وذمامُ/

وقد قال النبي ﷺ للمرأة التي نذرت أن تنحر الناقة التي سلمها الله عليها: «بئس ما جزيتِيهَا»[3]

وقال أبو الدرداء[4] لبعير له[5]: «أيها البعير، لا تخاصمني إلى ربك، فإني لم أكن أحملك فوق طاقتك».

وكان بعض السلف لا يَطْعَم إذا نزل منزلاً حتى يعلف الدابة، فللّه الحمد والشكر على ما منَّ به من النعمة بتسخيرها، حتى انقادت [ظ/٧١] مع قوتها للضعيف، ومكَّنَتْ مِن ظُهورها، لطفاً/ من الله سبحانه وتعالى بخلقه، نسأل الله أن يُوْزِعَنَا شكر نعمته، وأن يُبَصِّرَنا بمواقع آلائه بمنِّه وكرمه.

تَذَكَّرْ[6] عند اتخاذك المركوبَ والمحمل وحاجتك إليه؛ مركبَك إلى الآخرة، وهو العمل الصالح، وتذكر بالمحمل نعشك الذي تُحمل

---

(١) في ظ: «ويلحظ». وقوله: «بعين» ليس في أ.

(٢) الرحال بالحاء المهملة في ل وظ وفيها تحت الكلمة علامة الإهمال، مع تنبيه في الحاشية على أنها كذلك بخط الشيخ مجدالدين. وفي ي: «الرجال» بنقطة واضحة والمعنى في المآل واحد.

(٣) مسلم عن عمران بن حُصين في قصة هرب الأسيرة المسلمة على العضباء ناقة النبي ﷺ وكان الكفرة أخذوها، فهربت المرأة عليها، ونذرت إن نجاها الله عليها لَتَنْحَرَنَّها، فلما وصلت أخبرت بذلك. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله بئسما جَزَتْها...» الحديث. كذا في مسلم في كتاب النذر (لا نذر في معصية الله ولا..): ٥: ٧٨.

(٤) أبو الدرداء هو الصحابي الجليل عُوَيْمِرُ بن مالك الأنصاري الخزرجي، توفي سنة ٣٢، رضي الله عنه.

(٥) «له» ليس في أ. وفي ج: «للبعير الذي له». «وتذكر» ل.

عليه، وخَفْ أن يكون هُيِّءَ لك وأنت لا تشعر، بل ربما ركبته قبل المحمل وأنت لا تشعر، فإن الأجل مَغَيَّبٌ، والموت بالمرصاد «وما يُدْرِيكَ لعلَّ الساعةَ/ تكونُ قريباً». [ي/٣٩]

وإذا استعصت عليك الدابة فتذكر عند استعصائها معصيتَك لربك تعالى، وأن ذلك أقبح من الدابة، وإذا ذلّت بعد استعصائها ـ وهي حيوان لا يعقل ـ فأنت أولى بأن يَرُدَّك القرآن عن مخالفتك لربك إلى طاعته، فلا تكن الدابة في ذلك[1] خيراً منك، وإذا نَدَّتْ منك فتذكر إباقَكَ عن باب مولاك، وما يفوتك عند ذلك من لطائفه بك، وإقباله عليك، وإذا ضَلّ لك شيء وتأسَّفْتَ عليه فتذكر أن تأسفك على ما تضيّع من عمرك بغير طاعة أجدر وأولى، فإنه لا عوض عنه ولا قيمة له.

وتذكر عند دق الكوس للنزول نفخة الصعقة وخمود حركة الخلق، وعند دقِّهِ للرحيل نفخة البعث: «فإذا هُم قِيَامٌ يَنْظُرون»، وعند الوقوف لمضيق أو نحوه: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[2] وعند ظَلَمَةٍ يعترضون[3] أخذَ الزبانية مَنْ أُمِروا به من أهل الموقف، وعند أخذِ شيء من مالك أخذَ أربابِ المُطالبات من حسناتك عند فقرك إليها، وتذكر في المنزل أنه أقرب إلى مقصودك مما قبله، وأنك إنما وصلتَ إليه بإعمال السير وتحصيل أسبابه، فكذلك منازل الكرامة والجنة إنما يبلغها من أعمل قلبه وبدنه في السير إليها، وسعى/ في تحصيل أسبابها المأمور بها. [أ/٢٧]

وقد قيل:

لا تحسبِ المجدَ تَمراً أنت آكِلُه ... لن تبلغَ المجدَ حتّى تلعقَ الصَّبِرا

---

(١) «في ذلك» ليس في أ.
(٢) سورة الصافات: الآية ٢٤.
(٣) أي يعترضون الحجاج في الطريق يصدونهم تعدياً أو لسلب مال منهم.

و «لا بد دون الشهد من إبر النحل» و «عند الصباح يحمد القوم السُّرى»

وروينا عن بعض الأولياء: «العجبُ ممن يقطع المفاوزَ ليصل إلى نبيّه[1] ويرى آثار النبوة، كيف لا يقطع نفسه وهواه، ليصل إلى قلبه فيرى آثار ربه».

وتذكر إذا جَنّك الليل ـ وأنت بعيد عن أهلك، ومَن كان يؤنسك ـ مبيتَك في ظلمة القبر مُفْرَداً عن أهلك ومَنْ كان يؤنسك، غريباً بين جيرانك، واحرص على فراغ قلبك للاعتبار والذكر وتعظيم الشعائر، وعلى قطع العلائق الشاغلة عن الله، وتوجه بقلبك كله إلى ربك. كما تتوجه بظاهرك إلى بيته، فإن المقصود ربُّ البيت[2]:

[ظ/٧٢] /سكنتم رُبَى الوادي فأضحت لأجلكم زيارتُه فرضاً على كل مسلم
بكم أصبح الوادي يُعَظَّمُ شأْنُه ولولاكُمُ قد كان غيرَ مُعَظَّم

غيره:

أَمُرُّ على الديارِ ديارِ ليلى أُقَبِّلُ ذا الجدارَ وذا الجدارا
[ص/٥١] /وما حبُّ الديارِ شغَفْنَ قلبي ولكنْ حُبُّ مَنْ سكن الديارا

ويروى أن رجلًا قال للفُضَيْل بن عِياض[3]: «إني أُريد الخروج إلى مكة شرفها الله تعالى[4]، فقال له الفُضَيْل رحمه الله: شَمِّرْ إزارَك، وانظرْ إلى أين تذهب، وإلى من تذهب». فَخَرَّ الفُضَيْلُ مَغْشِيّاً عليه، [ل/٤١] وسقط/ الرجل من ساعته ميتاً[5].

* * *

(١) كذا في ي، وفي غيرها «بيته» وفي رسالة القاري «بيت الله وحرمه».
(٢) زاد هنا في أ «كما قيل».
(٣) الفُضَيْل بن عياض أبو علي التميمي شيخ مكة وعابدها، أخذ عنه الأئمة توفي سنة ١٨٧.
(٤) كذا في ص ظ وفي غيرهما زيادة: «فأوصني».
(٥) هنا في النسخة أ ما نصه: «نجز الجزء الثاني من هداية السالك».

الفصل الثاني(*)
في المواقيت والإحرام

سمعت والدي ـ تغمده الله تعالى برحمته وأحسن جزاءه ـ غير مرة يقول: «إن الله تعالى لما جعل البيتَ الحرامَ قياماً للناس، وألبسه بإضافته إليه أشرف لباس، وخصه بوجوب حجه وتعظيم شعائره جعله على مثال حضرةِ الملك العظيم، الذي لا يدخلها قاصدها إلا متلَبِّساً بالتواضع والخضوع، والافتقار والخشوع، والعادة في حضرة الملك العظيم أن يكون لها أوقات معلومة، لحضور أرباب المطالب وإفاضة النعم العامة، فلا يُقصد لذلك إلا فيها، وأن تكون لها مواضع معروفة، لا يتعداها قاصد الحضرة إلا على هيئة التواضع، بما وُظِّفَ عليه من تَرَجُّلٍ، أو طرحِ سلاح، أو تخلف خَدَم، أو نحو ذلك، تعظيماً لصاحب الحضرة، فكذلك هذا البيتُ المكرَّمُ والحرم المعظم، لما كان/ حَجُّه مَجْمَعاً عاماً جُعِلَ له ميقات زماني لا يُقصدُ له إلا فيه، [ج/٣١] وميقات مكانيٌّ لا يتعداه قاصده(١) إلا على هيئة الخضوع على الوجه المشروع، وهو الإحرام بواجباته وسننه ومحظوراته.

أما العمرة فليست مجمعاً عاماً، فأشبهت مجالس خواص الحضرة التي لا تختص بزمان، ولا تتقيد بإذن إلا في القليل، ولما

(*) قبل هذا في النسخة أ ما نصه:
«الجزء الثالث من هداية السالك. بسم الله الرحمٰن الرحيم، أحمد الله تعالى على نعمائه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم أنبيائه، ورضي عن آله وصحبه أشرف أوليائه. أخبرني سيدي ـ والدي تغمده الله تعالى برحمته ـ والمشايخ المذكورون صدر الكتاب كما بُيِّنَ قالوا: أنبأنا العلامة قاضي المسلمين أبو عمر عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الحموي سماعاً، خلا أبواب لبعضهم قد تقدم تحديدُها أول الكتاب، قال...».

(١) «قاصد» ي.

استوى الخاصة والعامة في مواضع الأدب في الدخول على الحضرة، استوى الميقات المكاني في الحج والعمرة».

وليتذكر الحاجُّ بوصوله إلى الميقات أن الله تعالى قد أَهّله للقدوم عليه، والقرب من حضرته، فَلْيَلْزَم الأدب معه لِيَصْلُحَ لإقباله عليه بمزيد الإحسان إليه، وليتذكر عند تجرده عن المخيط للإحرام تجريده لغسل الموت، ولينو عند تجرده أنه تجرد عن كل ما نهى الله عنه، وعند غُسْل الإحرام أنه اغتسل من الخطايا، / وليتذكر عند لبس ثياب [ظ/٧٣] الإحرام لَفّه في أكفانه، وعند تَطَيُّبِهِ لإحرامه حَنُوطَ أكفانه، ولينو أنه تطيب/ بأنوار التوبة، وليتذكر عند صلاة الإحرام الصلاةَ عليه وهو في [ي/٤٠] أكفانه مجردٌ عن أهله وماله، ولينوِ طلب المغفرة من الله تعالى، ولينوِ عند عقد الإحرام أنه باع نفسه لله تعالى، وبذَلَها له، وقطع لذّاتها وشهواتها من أجله، وأنه حل بعَقْد الإحرام كل عقدة عقدها لغير الله تعالى، وليحذر في حال تلبيته من الضحك ونحوهِ، وليكن مقبلاً على ما هو بصدده بسَكِينة وخشوع، ولْيُشْعِرْ نَفْسَه أنه يجيبُ الباري تبارك وتعالى، فهو بين رجاء القبول وخوف الرد، فإن التلبية بَداءة الأمر وموضع الخطر، فإن أقبل على الله بقلبه، رجا من فضله القبول، وإن أعرض أعرض الله عنه، نعوذ/ بالله من ذلك. [ب/٢٦]

وقد روى مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن مالك أنه قال: «اختلَفْتُ[1] إلى جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه زماناً، وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على/ طهارة وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله، ولقد [ص/٥٢]

(١) أي ذهبت، وترددت إليه. وقوله: «الصادق» من ي.

حججت معه سنة، فلما أتى الشجرة وأراد أن يُهِلَّ[(١)] كادَ يُغشى عليه، فكلمته في ذلك وكان يكرمني وينبسط إليّ، فقال: يا ابن أبي عامر[(٢)]، إني أخشى أن أقول: لبيك اللهم لبيك، فيقول: لا لبيك ولا سعْدَيْك». قال مالك: «ولقد أحرم جدُّه علي بن الحسين، فلما أراد أن يقول: «لبيك اللهم لبيك» أو قالها، غُشِيَ عليه، وسقط من ناقته فهُشِمَ وجْهُه رضي الله عنه».

وقال أحمد بن أبي الحَوَاري: «كنت مع أبي سليمان الداراني[(٣)] حين أراد أن يحرم فلم يُلبِّ حتى سِرْنا مِيلاً، ثم غُشِيَ عليه، فأفاق وقال: يا أحمد، أوحى الله سبحانه وتعالى إلى موسى[(٤)] ﷺ: مُرْ ظَلَمَةَ بني إسرائيل أن لا يذكروني، فإني أذكر مَنْ ذكرني منهم باللعنة، ويحك يا أحمد، بلغني أن من حج من غير حِلّ ثم لبّى، قال الله: لا لبيك ولا سعديك، فما نأمن أن يُقالَ لنا ذلك».

وعن بعض السلف قال: «كنتُ بذي الحُلَيفة، وشاب يريد أن يحرم، فكان[(٥)] يقول: يا رب أريد أن أقول: لبيك، وأخشى أن تجيبني بـ: «لا لبيك ولا سعديك»، وجعل يردد ذلك مراراً، ثم قال: «لبيك اللهم لبيك»، مَدَّ بها صوته، وخرجت روحه رحمه الله تعالى».

وقال مالك بن دينار[(٦)]: «خرجتُ إلى مكة، فبينا أنا أسير إذا أنا بشاب، وهو ساكت لا يذكر الله فيما نُرى، حتى/ إذا جنّه الليل، رفع [ظ/٧٤]

---

(١) أي يحرم بالحج، والمراد بالشجرة ذو الحليفة.
(٢) نسبة إلى كنية بعض أجداد الإمام مالك.
(٣) أبو سليمان الداراني هو عبدالرحمٰن بن أحمد بن عطية العنسي، الداراني نسبة إلى داريّا في غوطة دمشق، صوفي جليل، له حكم ومواعظ، توفي سنة ٢١٥.
(٤) في ظ: «موسى بن عمران». (٥) «وكان» ظ.
(٦) مالك بن دينار البصري، كان مشهوراً بالزهد والتعبد، له رواية للحديث، توفي سنة ١٣١.

رأسه إلى السماء وهو يقول: يا من تسُرُّه الطاعة، ولا تضره المعصية هب لي ما يسُرُّك، واغفر لي ما لا يضرُّك، قال: ثم رأيتُه بذي الحُلَيْفَةِ، وقد لبِس إحرامه، والناس يُلَبّون وهو لا يلبي، فقلت: جاهل، فدنوت منه فقلت: يا فتى، فقال: لبيك، قلت: لم لا تلبي؟ فقال لي: يا شيخ، أخاف أن أقول: لبيك، فيقول: لا لبيك ولا سعديك، لا أسمع كلامك ولا أنظر إليك. فقلت له: لا تفعل، فإنه كريم، إذا غضب رضي، وإذا رضي لم يغضب، وإذا وعد وفى، وإذا تواعد عفا. فقال لي: يا شيخ، أتشير عليَّ/ بالتلبية؟ فقلت: نعم، [ل/٤٢] فبادرَ إلى الأرض فاضطجع، وجعل خدّه على الأرض، وأخذ حَجَراً فجعله على خدِّه الآخر، وأسبل دموعه، وأقبل يقول: لبيك اللهم لبيك، قد خضعْتُ لك، وهذا مصرعي بين يديك، فأقام كذلك ساعة ثم قام ومضى».

[أ/٢٨] وحج بعض شعراء السلف[1] ولبّى فقال/:

إلـهنا ما أعدلكْ	مليكَ كل مَنْ مَلَكْ
لبيك قد لبيتُ لك	لبيك إن الحمد لك
والملك لا شريك لك	ما خاب عبدٌ أمّلك
أنت له حيث سلك	لولاكَ يا رب هلك
يا مخطئاً ما أغفلك	عجل وبادر أجلك
واختم بخير عملك[2]	لبيك إن الملك لك
والحمد والنعمة لك	والعزَّ لا شريك لك

---

(١) هو أبو نواس كما في هامش ل.

(٢) في هامش ل: «قيل لو زاد بعد قوله: «واختم بخير عملك»: «وقل لعل يقبلك» لكان أولى. في بعض النسخ موجود في السطر بعد قوله: واختم بخير عملك». انتهى هامش ل.
وفي صلب النسخة أ هنا ما يلي: «في الأصل مكتوب: ينبغي أن يُزاد هنا =

وتذكر عند انتشار المحرمين رافعي أصواتهم بالتلبية حالة قيامهم من القبور، وإجابَتِهم نفخةَ الصور: ﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ۝٦ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾[1].

واعلم أنه لما كان المقصودُ بالإحرام استمطارَ سُحُب نوالِ الله ونَعْمائِه، والتذلل في الوقوف بكريم فِنائه أُلزمَ فيه العبدُ المخالفةَ في هيئته المعروفة، وأُمِرَ بمجانبة الرفاهِيَةِ ومباينة المَلاذِّ المألوفة، ونُظِر إلى أشرف عضو فيه وهو الرأس، فخوطب بامْتِهانه وكَشْفِه لِيَفِدَ[2] إلى باب الله، وقد ألقى تاجَ/ الرياسة، ونزع كِبْرَ التكبُّر، وتجرد للعبادة في [ص/٥٣] إزار الانقياد والخضوع، ورداء الشعث والتغبُّر، لِيُكْسَا يومَ القيامة إذا عَرِيَ الناس، لأنه تَعَرّى لله تعالى في الدنيا، وليكون ذلك مذكراً له بما[3] هو فيه من الطاعة، فَيُقْبِلَ عليها، وبالآخرة بمفارقة العوائد، وانقطاع المألوفات من الأوطان واللذات.

ويحكى أنه عنّ/ لبعض كبار الوزراء في أثناء وزارته فكرةٌ [ي/٤١] وموعظة من نفسه، فتاب وخرج/ إلى مكة حاجاً باكياً ماشياً حافياً، [ظ/٧٥] فلما سمع شيوخُ الحرم بقدومه خرجوا للسلام عليه، فرأوا شَعثَه وما [ج/٣٢] نزل به من تغيُّر البهجة، ورَثَاثَةِ الحال، فقالوا له كالمتعجبين منه: نرى الشيخ بعد تلك النضرة والنعيم قطع هذه المفاوز حافياً على قدميه! فقال لهم: «وكيف يأتي العبد إذا قاد نفسه إلى باب مولاه؟ لو قدرت لجئت على رأسي».

وإذا وصلتَ إلى الحرم فَاخْشَ ألّا تكون أهلاً للقرب، فتكونَ بدخولك الحرمَ خائباً مستحقاً للمقت، واسلك فيه غاية الأدب مع الله

= للمناسبة: وقل لعل يقبلك، لبيك إن الملك لك... إلى آخر المثبت أعلاه متصلاً بالكلام السابق. أما في ب فكله مثبت متصل ببعضه.

(١) سورة القمر: الآيات ٦ ـ ٨. (٢) لِيَفِدَ أي ليقدم. (٣) «ما» ظ ل.

تعالى في حركاتك، وسَكَناتك، ثم ارْجُ من فضل الله تعالى غاية أُمْنِياتِك، فإن المحل عظيم، والكرم عميم.

ويروَىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «حج الحواريون، فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيماً له». وقد قدمنا في باب الفضائل[1] أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة، وأن كبار الحيتان لم تأكل صغارها في الحرم زمن الطوفان تعظيماً للحرم.

* * *

الفصل الثالث

في دخول مكة وباقي الأعمال

إذا دخَلْتَ مكة فأَحْضِرْ في نفسك[2] تعظيمَها وأمْنَها وشَرَفها، وأن الله تعالى قد أنعم عليك بدخولها، وأهّلك لقربه، ووفقك لقصده، فاحذر من التهجم على سيدك المنعم عليك، وأنت متلبس بمخالفته، فتكونُ متعرضاً لمقته، وطهِّرْ ظاهرك وباطنك له، وارج رحمته وقبوله، فإن ذمام الكريم محفوظ، وحق الزائر مراعىً، وجوار المستجير غير مضيَّع. وإذا وقع بصرك على البيت المعظم فليكن ذلك مقترناً بغاية التعظيم والإقبال، وأحْضِرْ في نفسك ما خُصَّ به من تشريف النسبة وأوصاف الجلال، والْزمِ الأدبَ والخشوع، والتذلل والخضوع، واحمد الله تعالى على أن أهّلك للمثول بحضرة قُدْسِه، واقْدُرْ قَدر هذه النعمةِ العظيمة.

وقد هام جماعة من أرباب القلوب والأحوال عند مشاهدة أنوار

---

(١) ص ٣١ ـ ٣٢.

(٢) «فأحضر نفسك» ي.

ذلك الجمال، لأن رؤية المنزل تذكر بصاحبه. ويروى أن امرأة عابدة حجّت، فلما دخلت مكة جعلت تقول: أين بيت ربي؟ أين بيت ربي؟ فقيل لها: هذا بيت ربك! فاشتدت[1] نحوه تسعى حتى ألصقت جبينها بحائط البيت، فما رُفِعَتْ إلا ميتة.

وقال سعيد بن جبير[2]: «رأيت امرأة جاءت، فقامت في الملتزم فجعلت تدعو وتبكي وتدعو حتى ماتت!».

وحج الشِّبْلِيّ[3]، فلما وصل إلى مكة، وعظُم عنده قدرُ ما ناله، أنشد طرباً مستعظماً حاله:

أبطحان مكة هذا الذي ... أراه عياناً وهذا أنا

/ ثم لم يزل يُكَرِّرُها حتى غُشِيَ عليه. [ظ/٧٦]

ولما دخل أبو الفضل الجوهري[4] الحرمَ، ونظر إلى الكعبة قال وقد داخله الطرب: «هذه ديار المحبوب فأين المحبون؟ هذه آثار أسرار القلوب فأين المشتاقون؟ هذه ساعة الاطلاع على الدموع/ فأين البكّاؤن؟»[5] ثم شهق شهقة وأنشد: [ص/٥٤]

هذِه دارُهُمْ وأنت مُحِبٌّ ... ما بقاءُ الدموعِ في الآماق

ثم بادرَ إلى البيت باكياً وهو ينادي: «لبيك اللهم لبيك».

---

(١) أي جرت مسرعة.

(٢) سعيد بن جبير الإمام المفسر من خواص تلاميذ ابن عباس، حبشي الأصل قتله الحجاج سنة ٩٥.

(٣) الشِّبْلِيّ: أبو بكر دُلَف بن جَحْدِر، العابد المتصوف، ترك الولاية واشتغل بالعبادة وسلك مسلك الزهد، اشتهر بنسبته إلى بلدة «شبلة» توفي سنة ٣٣٤.

(٤) من أكابر مشايخ المصريين، قال السخاوي: «هو من بيت علم وعدالة بمصر». توفي منصرفه من الحج سنة ٤٨٠. كما في طبقات الشعراني.

(٥) في أ وج: «الباكون».

وهكذا ينبغي لك أن تبادر إلى تحية بيت ربك عند رؤيته، [ل/٤٣] باستلام الحجر الأسود وبالطواف إظهاراً/ لاحترامك لبيت ربك، وتمييزاً له عن غيره، كما تبدأ بالصلاة إذا دخلت المسجد لذلك.

والْحَظْ عند استلام الحجر الأسود ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجرُ الأسودُ يمينُ اللَّهِ في الأرض، يصافحُ بها عِبادَه كما يصافح أحدكم أخاه». وهذا على طريقة ضرب المثل كما قدمناه في باب الفضائل[1]، وانوِ عند ذلك أنك بايعت الله تعالى على لزوم طاعته، وصمم على الوفاء ببيعته: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

والْحَظْ عند ذلك أن الحجرَ ياقوتة من يواقيت الجنة، وأن مقبِّله ومُسْتَلِمَه[3] يضعُ شفتيه على موضع وضع عليه سيدنا رسول الله ﷺ وغيرُه من رسل الله وأنبيائه وملائكته شفاههم. ويباشر بكفه محلاً باشروه بأكفهم صلوات الله وسلامه عليهم، فاجمع في الاقتداء بهم بين الصورة والمعنى، وقابل هذه النعمة العظيمة بملازمة [ب/٢٧] التقوى، ومراقبة الله عز وجل في السر والنجوى/.

والْحَظْ أيضاً أن الحجر الأسود نزل من الجنة أشدَّ بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم، وأنها إذا أثَّرت في الحجر فتأثِيرُها في القلب أعظم، فينبغي لذلك أن تُجْتَنَبَ، ولهذا المعنى والله أعلم [ي/٤٢] أبقى الله تعالى السواد عبرة، وقد ذكرنا في باب الفضائل/ أن النبي ﷺ قال لعمر عند الحجر الأسود: «يا عمر ها هنا تُسْكَبُ العَبرَات»[4].

---

(١) ص ٦٠ و ٦٤.
(٢) سورة الفتح: الآية ١٠.
(٣) في ل ي ب: «مستلمه ومقبله».
(٤) ص ٥٨.

وانْوِ إذا رَمَلْتَ في الطواف أنك هارب من ذنوبك، وإذا مشيت فترج من ربك الأمن من عذاب ما هربت منه بقبول توبتك، وتذكر عند تعلقك بالأستار تعلق الجناة بأذيال الأكارم مستجيرين بهم، راغبين في عفوهم وكرمهم، وأن أكرم الأكرمين أحق بالفضل والإحسان.

وسئل عليُّ بن الحسين زينُ العابدين ـ رحمه الله تعالى ـ عن ابتداء الطواف فقال: «لما قال الله تعالى للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً / قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ وقال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] ظنت الملائكة أن ما قالوه رَدٌّ على ربهم، [ظ/٧٧] فلاذوا بالعرش، فطافوا به إشفاقاً من الغضب عليهم، فَوضعَ لهم البيت المعمور فطافوا به، ثم بعثَ ملائكة فقال: ابنوا لي بيتاً في الأرض تمثالَه[2]، وأمر اللَّهُ تعالى خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور» انتهى[3].

فجعل الله بيته الشريف مقصِداً لعباده وملاذاً لهم، وجعل ما حوله حرماً له تفخيماً لأمره، وجعل عرفة كالميدان على فِناء حَرَمه، وأكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره، ووضعه على مثال حضرة الملوك، تَقصده الزوّار من كل فج عميق، شُعْثاً غُبْراً متواضعين لرب البيت، خاضعين لجلاله/ مع الاعتراف بتنزهه عن أن يحويَه بيت أو [ج/٣٣] يكنَّه بلد، ليكون ذلك أبلغ في رِقِّهم وعبوديتهم، وأتم في إذعانهم وانقيادهم، ولذلك وظّف سبحانه وتعالى عليهم أعمالاً لا تهتدي إلى معانيها العقول كالسعي بين الصفا والمروة على سبيل/ التكرار، ليظهر [أ/٢٩] بها كمال الرق والعبودية والانقياد.

وينبغي للطائف أن يستشعر بقلبه عظمة مَن يطوفُ ببيتِه، فيلزمَ

(١) سورة البقرة: الآية ٣٠.
(٢) في ظ وب: «بمثاله».
(٣) قوله: «انتهى» سقط من أ.

[ص/٥٥] الأدب في ظاهره/ وباطنه، وليحذرْ من الإساءة في ذلك المحل الشريف، فقد روي أن رجلاً طاف بالبيت فَبَرِقَ له ساعدُ امرأة، فوضع ساعده على ساعدها يتلذذ به، فلصق ساعداهما، فقال له بعض الصالحين: ارجع إلى المكان الذي فَعَلْتَ فيه، فعاهِدْ ربَّ البيت أن لا تعود، بإخلاص وصدق نية، ففعل، فَخُلِّيَ عنه.

ويروى أن امرأة عاذت من ظالم، فجاء فمد يده إليها، فيبست يده وصار أشل. وعن بعض السلف أنه دخل الحِجْرَ في الليل وصلى تحت الميزاب، وأنه سمع وهو ساجد كلاماً بين أستار الكعبة والحجارة، وهو: أشكو إلى الله تعالى ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من إساءتهم، قال: فأوّلتُ أن البيت شكا.

ويروى عن أُبَيِّ بنِ خلف وعُبَيْدالله بن عثمان[١] أنهما كانا في الحِجْرِ في رجب، فلم يشعرا إلا بحية قد أقبلت حتى مرت بهما، فدخلت تحت أستار الكعبة، وسمعا كلاماً من حيث دَخَلَتْ تقول[٢]: «يا معشر قريش، كفوا عما تأتون من الظلم، قبل أن تنزل بكم النِّقَم، كُفُّوا سفهاءكم، فإنكم في بلد عظيم حرمته».

واحرص على غض بصرك عن الحرام، لاسيما في زمن الإحرام والبلد الحرام، والطواف، وكشف النساء وجوههن، وازجر هواك في ذلك المقام، فقد فُتِن خلق كثير بسبب ذلك.

ويُروى عن أبي يعقوب النَّهرَجُوري[٣] قال: رأيتُ في الطواف [ظ/٧٨] رجلاً له عين واحدة وهو يقول/ في طوافه: أعوذ بك منك، فقلت له:

(١) عُبَيْدالله بن عثمان أبو القاسم الدقاق المعروف بابن جينقا، كان صحيح الكتاب، كثير السماع، ثبت الرواية، مات سنة ٣٩٠.
(٢) «هي تقول» ظ.
(٣) أبو يعقوب النهرجوري هو إسحاق بن محمد نُسب إلى نهرجور بليدة قريبة من الأهواز من كبار الزهاد جاور بمكة سنين ومات بها سنة ٣٣٠.

ما هذا الدعاء؟ فقال: إني مجاور منذ خمسين سنة، فنظرت إلى شخص يوماً فاستحسَنْتُهُ، فإذا بلطمة وقعت على/ عيني، فسألت عيني [ل/٤٤] على خدي، فقلت: آه، فوقعت أخرى، وقائل يقول: لو زدت لزدناك.

واعلم أن وظيفة الحج الجسماني دالة على وظيفة الحج الروحاني، لأن الله تعالى لم يأمر بقصد البيت إلا لسر لرب البيت في البيت، فهو تنبيه لأرباب البصائر، فالقصد إلى البيت قصد إلى ذلك السر.

وأول المناسك الإحرام، وقد قدمنا ما فيه من الأسرار، ثم الطواف ليذكر حال الملائكة الحافين من حول العرش، وجولان الأرواح الطّاهرة في ملكوت السموات والأرض، ودوران الأفلاك وما تحتوي عليه مطيعةً لرب العالمين، فَيُراد مع طواف البدن بالبيت طواف القلب بحضرة الرب سبحانه وتعالى، والاشتغال به تبارك وتعالى عما سواه، وعلى هذا كان طواف العارفين رحمة الله علينا وعليهم أجمعين.

ويروى عن إبراهيم الخَوّاص[1] قال: رأيت شاباً في الطواف مُتَّزِراً بعباءة متوشحاً بأخرى، كثير الطواف والصلاة، مشتغلاً بالله لا بغيره، فوقعَتْ في قلبي محبتُه، فَفُتِحَ علي بأربعمائة درهم، فجئتُ بها إليه وهو جالس خلف المقام، فوضعتها على طرف عباءته فقلت له: يا أخي، اصرف هذه القطيعات في بعض حوائجك، فقام وبددها في الحصى، وقال: يا إبراهيم، اشتريت من الله هذه الجِلْسة بسبعين ألف

(١) إبراهيم الخواص هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق، الخوّاص أي بائع الخوص والذي يعمل الأشياء منه. أي ورق النخل والمُقل وما شاكلهما. هو من أئمة الصوفية، وكان من أقران الجنيد توفي سنة ٢٩١.

[ي/٤٣] دينار، أتريد أن تخدعني عن الله تعالى بهذا الوسخ؟ قال إبراهيم/: فما رأيت أذلَّ من[1] نفسي، وأنا أجْمَعُها من بين الحصى، وما رأيت أعز منه وهو ينظرُ إليّ، ثم ذهب.

ويروى أن الجُنَيْد[2] رحمه الله طاف بالبيت في جوف الليل، فسمع جارية تطوف وهي تقول:

أبى الحُبُّ أن يخفَى وكم قد كَتَمْتُهُ ... فأصبحَ عِندي قد أناخ وطنّبا
إذا اشتد شوقي هام قلبي بذكره ... وإن رُمْتُ قرباً من حبيبي تقرّبا

فقلت لها: يا جارية، أما تتقين الله تعالى؟ تتكلمين في مثل هذا [ص/٥٦] المكان بمثل هذا الكلام/ فالتفتت إليه وقالت: يا جنيد،

لولا التقى لم ترني ... أهْجُر طِيبَ الوسَنِ
إن التقى شرّدَني ... كما ترى عن وطني
أفِرُّ من وجدي به ... فحبُّه هيّمني

ثم قالت: يا جنيد، تطوف بالبيت أو برب البيت؟ قلت: أطوف [ظ/٧٩] بالبيت، فرفعت رأسها إلى السماء وقالت:/ سبحانك سبحانك، ما أعظم مشيئتك في خلقك! خَلْقٌ كالأحجار يطوفون بالأحجار! ثم أنشأت تقول[3]:

يطوفون بالأحجار يَبْغُون قُرْبَةً ... إليكَ وهم أقْسى قلوباً من الصَّخْرِ

---

(١) «من» سقطت من ي.

(٢) هو الإمام العلم الحجة في علم الشرع وعلم التصوف جُنَيْد بن محمد بن جُنَيْدِ البغدادي. ما رأت العيون مثله علماً وزُهداً وفصاحة، وهو الذي أوضح معالم التصوف وضبطها، فجاء بطريقة التصوف الصحيح الذي ينضبط بالشرع، ولا يختلف الصوفية في الاحتجاج به. ومن أقواله: «طريقنا مضبوط بالكتاب والسنّة، مَنْ لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يُقتدى به». فانظر أين من هذا جهلةٌ ترأسوا الناس يقولون في علم الشرع إنه حجاب!! وانظر أين تضعهم حسب ميزان الشرع والعقل. توفي الجنيد سنة ٢٩٧.

(٣) «تقول» ليس في ظ.

في أبيات أنشدتها، قال الجنيد: فَغُشِيَ عليَّ من قولها، فلما أَفَقْتُ لم أرها.

وقال أبو يزيد البِسْطامي[1]: «حَجَجْتُ ثلاث حِجَجٍ، ففي الحجة الأولى رأيت البيت ولم أر رب البيت، وفي الثانية رأيت البيت ورب البيت، وفي الثالثة رأيت رب البيت ولم أر البيت»[2].

وعن مالك بن دينار قال: «بينا أنا أطوف بالبيت ذات ليلة إذا أنا بجويرية[3] متعلقة بأستار الكعبة وهي تقول: يا رب ذهبت اللذاتُ وبقيت التَّبِعَات، يا ربِّ كم من شهوة ساعة قد أورثت صاحبها حزناً طويلاً، يا رب أمالَكَ عقوبة ولا أدب إلا النار؟ فما زال ذلك قولها حتى طلع الفجر، فوضع مالك يده على رأسه صارخاً يبكي يقول[4]: ثكلت مالكاً أمه وعَدِمَتْهُ، جويريةٌ منذ الليلة قد بطَّلَتْهُ».

وتعلق رجل بأستار الكعبة وأنشد:

سُتُوْرُ بَيْتِكَ ذَيْلُ الأمنِ منك وقد ... عُلِّقْتُهَا مستجيراً أيها الباري

وما أظنك لما أن عَلِقْتُ بها ... خوفاً من النار تدنيني من النارِ/ [ج/٣٤]

وها أنا جارُ بيتٍ أنتَ قلتَ لنا ... حجُّوا إليه وقد أوصيتَ بالجار

(١) هو طيفور بن عيسى أبو يزيد وبايزيد البسطامي نسبة إلى بسطام بليدة شرقي العراق. زاهد تكلم كثيراً في التصوف، وتعمق، فوضعت عليه قصص وَلُفِّقَتْ أقوال يأباها العقل والشرع، منها قصته المزعومة مع راهب الدير، وقد طبعها بعض المستغلين المتاجرين، وهي مختلقة لا أساس لها كما نبّه على ذلك أهل العلم. فلتحذر فيما يُنسب إليه. توفي سنة ٢٦١.

(٢) المراد من هذه العبارات أنْ يلاحظ التقرب من الله عز وجل في الطواف، وأنه يتوصل إلى رضا رب البيت، حتى قد يغلب ذلك الشعور على بعضهم، كما في الجملة الأخيرة، وقد علق القاري في رسالته أنوار الحُجَجِ فقال في المرة الثانية: «رأيتُ البيتَ وربَّ البيت» إنها «حال أهل جمع الجمع في الحضرة الأعلى، وهي الفُضْلَى والأَوْلى كما لا يخفى».

(٣) أي فتاة صغيرة.

(٤) «ويقول» ي أ ل ب.

وعن صالح المُـرِّيِّ[1] أنه كان يطوف بالبيت، فسمع أعرابياً يقول وهو متعلق بأستار الكعبة: «إلٰهي إنّ استغفاري إياك مع إصراري على كثرة ذنوبي لَلُؤْم، وإن ترك استغفاري على سعة رحمتك لَعَجْـزٌ[2]، إلٰهي كم تتقـرب إليَّ بالنِّعَمِ على غِنـاك عني، وكم أتبـاعـدُ عنـك بالمعاصي على فقري إليك، فيا من إذا وعد وفى، وإذا تواعد عفى، أدخـل عظيم جـرمي في سعة رحمتـك، إنك أنت الـوهاب». قـال صالح: «فوالله ما سمعتُ في حَجَّتِي تلك أبلغَ من الأعرابي».

وقال علي بن المُوَفَّق: «طُفْتُ بالبيتِ ليلةً[3]، وصليتُ ركعتين بـالحِجْر[4]، واستنـدتُ إلى جـدار الحِجْـرِ أبكي وأقـول: كم أحضـر هـذا البيت الشريف ولا أزداد في نفسي خيراً! فبينا أنا بين النائم واليقظان إذ هتف بي هاتف: يا عليُّ سمعنا مقالَتَك، أَوَ تَدْعُو أنت إلى بيتك مَنْ لا تحبه؟».

[ب/٢٨] وقـال الأوزاعي[5]: «رأيت رجلاً متعلقـاً بأستـار الكَعبة/ وهـو يقول:

يـا رب إني فقير كمـا تـرى ... وصِبْيَتِي قـد عروا كمـا ترى
وناقتي قد عجفت كمـا ترى ... وبُـرْدَتي قد بليت كمـا ترى
فـمـا تـرى فيـمـا تَـرى ... يـا مـن يـرى ولا يُـرَى

(١) هو صالح بن بشير المُرِّي البصري الواعظ الزاهد: «كان من عباد أهل البصـرة وقُرّائهم، وكان من أحزن أهل البصـرة صوتـاً وأرقهم قراءة، غلب عليـه الحزن والتعبد حتى غفل عن الإتقان في الحفظ» فضعف في الحديث. توفي سنة ١٧٢. وفي أ: «صالح المزني» وهو تصحيف.

(٢) لعجز: أي حماقة. (٣) «ليلة» ليس في ل. (٤) «من الحجر» ل أ ب.

(٥) الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عَمْرو بن يُحْمِد، أبو عمرو الإمام المجتهد في الفقه والحافظ للحديث، إمام أهل الشام في الفقه وكانوا على مذهبه ثم تحـولوا إلى الفقه الشافعي، وكان أهل الأندلـس، على مذهبه قبل دخول مذهب مالك. مناقبه كثيرة، توفي سنة ١٢٧ هـ.

فإذا بصوت/ من خلفه: يا عاصم يا عاصم إلحق عمك قد هلك بالطائف، وخلف/ ألف نعجة وثلاثمائة ناقة، وأربعمائة دينار، وأربعة أعبد، وثلاثة أسياف يمانية، فامضِ فخذها، فليس له وارث غيرك. [ظ/٨٠] [ل/٤٥]

قال الأوزاعي: فقلت له: يا عاصم إن الذي دعوتَه لقد كان منك قريباً. فقال: يا هذا، أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾؟[1].

وإذا سعيتَ فتذكر تردد العبد في فِناء[2] حضرة ملكه، إظهاراً لمحبته ومواظبةِ خدمته، / ورجاءَ ملاحظته بعين جوده ورحمته، وكُنْ كمن دخل دار مَلِكٍ في خدمة، وخرج منها ولم يعلم: هل قَبِلَه أم لا؟ فهو يتردَد/ في فِنائها مرة بعد أخرى، طمعاً في القبول في كل مرة إن لم يُقْبَلْ فيما قبلها. [ص/٥٧]

ومَثِّلِ الصفا والمروةَ بكفتي الميزان ناظراً إلى الرجحان والنقصان، متردداً بين خوف العذاب ورجاء الغفران.

وإذا وقفتَ بعرفة مع الناس، فتذكر بذلك حال وقوفك بين يدي الله تعالى يوم القيامة مع الخلائق، وما هم فيه من/ الأهوال، منتظرين ما يُقضى عليهم من جنة أو نار، وكذلك أهل عرفة منتظرون ما قُسِمَ لهم من قبول أو ردّ. وتَذَكَّرْ بانتظارِ غروب الشمس انتظارَ أهلِ المَحْشَرِ فَصْلَ القضاء بشفاعة سيدنا رسول الله ﷺ. [ي/٤٤]

وتذكر بأحوال الناس في الموقف بعرفة وهمُ بين راكب وماش وعاجز حالَهُم يومَ القيامة، مِنهم مَنْ يُحْشَر راكباً على النجائب،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٦.

(٢) الفناء: الساحة حول البيت.

ومنهم مَنْ يُحْشر ماشياً، ومنهم مَنْ يُحْشَر على وجهه. واحْذَرْ كلَّ الحذَر من الوقوف بعرفة وأنت مُصِرٌّ على شيءٍ من المعاصي، أو ناوٍ العودَ إلى نوع من المظالم والمَناهي، وانظر بين يَدَيْ مَنْ أنت واقف، فإن الله تعالى لا تخفى عليه خافية.

ويُرْوَى أن الفضيل بن عياض رحمه الله وقف بعرفة والناس يدعون، فبكى بُكاءَ الثكلى المحترقة، فلما كادت الشمس أن تسقط قبض على لحيته ثم رفع رأسه إلى السماء وقال: واسَوْأتاه وإن عَفَوْتَ.

ويُروى أنه قيل ليونُسَ بن عُبَيْد[1] وقد انصرف من عرفات: كيف كان الناس؟ فقال: «لم أشُكَّ في الرحمةِ، لولا أني كنت معهم». يقول: لعلهم حرموا بسببي.

ويُرْوى عن شُعيب بن حَرْب[2] قال: بينا أنا أطوف بالبيت إذْ لكَزَني رجلٌ بِمِرْفَقِهِ، فإذا أنا بالفُضَيْل بن عياض، فقال لي: يا أبا صالح، قلت: لبيك يا أبا علي، قال: إن كنتَ تظن أنه شهد الموسم شر مني ومنك فبئسما ظَنَنْتَ.

[ظ/٨١] وقال بعض السلف: رأيتُ شاباً في الموقف مطرقاً برأسه/ إلى الأرض، منذ وقف الناس إلى أن سقط القرص، فقلت[3]: يا هذا،

(١) يونُس بن عُبَيد بن دينار البصري المحدث الثقة الحافظ، من خواص تلامذة الحسن البصري، قال الذهبي: «أحد أعلام الهدى» توفي سنة ١٣٩، وكلمته هذه في الشك في الرحمة لغلبة الخوف عليه رضي الله عنه، وإلا فالقاعدة في حكم الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. ونقول نحن: بل لعله وهب من المسيئين بإحسانه هو وأمثاله ما لا يحصى. رضي الله عنه.

(٢) شعيب بن حرب أبو صالح المدائني، أحد المذكورين بالعبادة والصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان زاهداً ورعاً، قال الإمام أحمد: «شعيب بن حرب حمل على نفسه في الورع». أقام بمكة حتى مات بها سنة ١٧٩. روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(٣) «فقلت له» ظ.

ابسط يدك للدعاء، فقال لي: ثَمَّ وَحْشَةٌ، قلت له: هذا يوم العفو عن الذنوب، فبسط يده ففي بَسْطِ يده[1] وقع ميتاً رحمه الله.

وقيل لبعض السلف وقد ضَحِيَ[2] للشمس بعرفة في يومٍ شديد الحرِّ: لو أخَذْتَ بالتوسعة، فأنشد:

ضَحِيْتُ لـه كي أستـظِلَّ بِـظِلِّه إذا الظلُّ أضْحى في القِيامةِ قَالِصا
فيا أسفا إن كـانْ سَعْيِيَ باطـلاً ويا حَسْرتَى إن كانَ حظِّيَ ناقِصا

وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الموقف بالحل لِمَ لَمْ يكن بالحرم؟ فقال: لأن الكعبة بيته والحرم بابه، فلما أن قصدوه وقفوا بالباب يتضرعون، قيل له: فالْمَشْعَرُ كيف صار بالحرم؟ قال: لأنه لما أُذِنَ لهم بالدخول أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة، فلما أن طال تضرعهم بها أذن لهم بتقرّب قُربانهم، فلمـا أن قضوا تَفَثَهُمْ[3] بمنى من الذنوب التي كـانت حجاباً فيما بينهم وبين الله تعـالى أذن لهم بالزيارة على الطهارة. قيل له: فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثَلُهُ مثلُ الرجل يكون له قِبَلَ صاحبه جنايةٌ أو ذنب، فهو يتعلق بثوبه ويخضع له ويتضرع إليه، حتى يهَبَ له جنايته، قيل له: فَلِمَ حُرِّم الصيام في أيام التشريق؟ قال: لأن القوم أضياف الله تعالى، فلا يجمل أن يصوم أضيافُه. / [ص/٥٨]

وقال بعض السلف: كنت بالمزدلفة، وأنـا أحيي الليل، فـإذا بامرأة تصلي حتى الصباح ومعها شيخ، فَسَمِعْتُه وهو يقول: اللهم إنا قد جئنا من حيث تعلم، وحَجَجْنا كما أمرتنا، ووقفنا كما دلَلْتَنا، وقد

(١) قوله: «ففي بَسْط يده» ليس في ظ.
(٢) ضَحِيَ: للشمس ضَحَاءً: برز لها.
(٣) قضاء التَّفَث: إزالة الوسخ، والشعر، والمراد التحلل.

رأينا أهل الدنيا إذا شاب المملوك في خدمتهم تَذَمّموا أن يبيعوه، وقد شبنا في ملكك فارْحَمْنا[1].

وتذكر عند رمي الجمار كلما رميتها رمي الشيطان والتحصن منه بكلمات الله التامات/ وطاعاته، فإنك في الظاهر ترمي الحصى إلى الجمرة، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره، إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثال أمر الله تعالى تعظيماً لمجرد أمره من غير حظ للنفس فيه. [ج/٣٥]

ويُروى أنه سئل رسول الله ﷺ عن رمي الجمار فقال: «اللَّهَ ربَّكم تُكبِّرون، ومِلَّةَ أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجهَ الشيطان تَرْمون». أخرجه سعيد بن منصور.

ويُرْوَى أن آدم عليه الصلاة والسلام كان يرمي إبليس لعنه/ الله فيسرع هارباً. [ل/٤٦]

وانْوِ عند رمي الجمار أنك رميت عيوبك وسالف ذنوبك، وأقلعت عنها، وعند نحر الهدي والأضحية أنك نحرت عَدُوَّ الله تعالى وعدُوَّك إبليس برجوعك إلى طاعة/ ربك وتوبتك من سالف ذنبك. [ظ/٨٢]

وقال مالك بن دينار رحمه الله: رأيت شاباً بمنى وهو يقول:

(١) زاد القاري في رسالته: «فارحمنا بلطفك، وأعتقنا بجودك». ثم ختم رسالته بقوله:
«فهذا طريق العلماء الأبرار والمشايخ الأخيار في اجتنابهم من الآثام والأوزار.. خوف المحاسبة في دار القرار، والمعاقبة بالنار في دار البَوار.
وقيل: إن من أعظم الذنوب أن يحضر عرفات ويظن أن الله تعالى لم يغفر له، ذلك لأنه يأس من رحمته، وقُنوطٌ من مغفرته، وسوء ظن بِربِّه في حالته.
وهذا لا ينافي كونه بين الخوف من غضبه والرجاء في لطفه وكرمه، لأن المدار على خاتمة أمره، ويقينه في آخر عمره...».
وكأن الإمام القاري أراد بهذا تعديل شدة الخوف التي في بعض كلام ابن جماعة، رضي الله عنهما، ونفعنا بهما، فخذ منهما وانتفع. وفّقنا الله وإياك.

اللهم إن الناس قد ذبحوا ونحروا وتقربوا إليك، اللهم فما لي شيء أتقرب به إليك أكبر من نفسي، فتقبلها مني، ثم شهق شهقة فدنوت منه فإذا هو قد مات رحمه الله.

وانْوِ عند حَلْقِ شعرك أنك قد أسقطت عنك التَّبِعات، وأدناس الخطيئات، وفارقت أصحابك في غير التقوى والطاعات.

وإذا فَرَغْتَ من أعمال الحج وأردتَ العود إلى أهلك فودِّعْ بيتَ ربك بالطواف، ولا تهمل ذلك فإنه سوء أدب، لأن بيت الله في أرضه بمنزلة بيت الملك، والحجر الأسود يمين الله في أرضه يصافح بها عباده كما/ قدمناه[1]، فلا تليق المفارقة من غير تحية. [ي/٤٥]

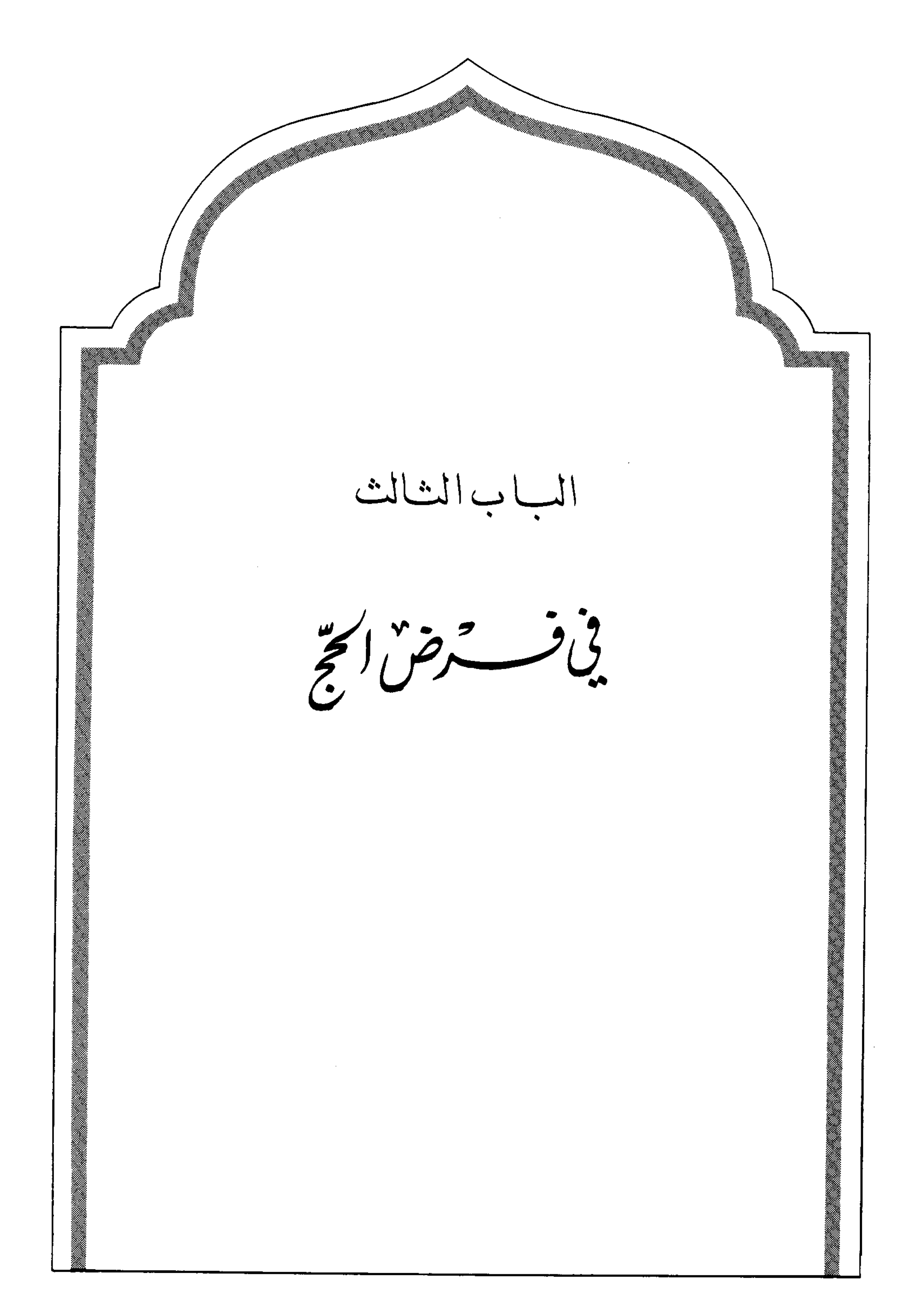
وأَلْزِمْ قلبك الخوفَ مع الرجاء، فإنك لا تدري: أقُبِلَ منك حَجُّك أم لا؟ وتعرّفْ ذلك من قلبك وأعمالك، فإن وجَدْتَ قلبَك قد تجافَى عن دار الغُرور، وانصرفَ إلى الأنس بالله تعالى، وأعمالك على الاستقامة، قد تركت المعاصي واستبدلت بإخوانك البطّالين إخواناً صالحين، وبمجالس اللهو والغفلة مجالسَ الذكر واليَقَظَة، فاعلمْ أنّ هذا دليلُ القبول. وإن كان الأمر بخلاف ذلك فيُخْشى أن يكون حظُّك من سفرِك التعبُ والنصب، ومن ربِّك المقتُ والغضب، نعوذ بالله من ذلك، ونسأله التوفيق لما يقرب إليه ويحصّل الفوز لديه.

* * *

---

(١) ص ٦٣ ـ ٦٤. فراجعه لزاماً، وانظر قول المصنف هناك: «ومعنى كون الحجر الأسود يمين الله: أن كل مَلِك إذا قُدِمَ عليه قُبِّلت يمينُه، فنزل الحجر منزلة يمين الملك ويده، ولله المَثَل الأعلى، وكذلك مَن صافحه كان له عند الله عهد، كما أن الملوك تعطي العهد بالمصافحة».
وأَلْزِمْ نفسك الوفاء بما عاهدت عليه ربَّك تبارك وتعالى، وبالاستقامة على شريعته.





الباب الثالث

في فرض الحجّ



الباب الثالث
في فرض الحجّ

أما الحج في اللغة: فقال الخليل[1]: «معنى الحج: كثرة القصد إلى مَن يعظِّمه». وقال ابن قتيبة[2]: «حِجُّ البيت: مأخوذ من قولك: حَجَجْتُ فلاناً، إذا عُدْتَ إليه مرة بعد مرة، فقيل: حِجّ البيت، لأن الناس يأتونه في كل سنة، وقيل: لأن الناس يعودون إلى البيت بعد التعريف[3] يوم النحر، ثم يعودون إليه لطواف الصدر»[4].

وقال الجوهري[5]: «حج بنو فلان فلاناً: إذا أطالوا الاختلاف[6] إليه». قال: «هذا الأصل، ثم تُعُورِفَ استعمالُه في القصد إلى مكة للنُّسُك» انتهى، ويقال: / حج يَحُج، بضم الحاء وكسرها، ورجل [ص/٥٩]

---

(١) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، صاحب كتاب العين في اللغة، ومخترع علم العروض. توفي سنة (١٧٠ هـ). وفي ظ: «تعظمه».

(٢) هو عبدالله بن مسلم النيسابوري، المعروف بالقتبي، صاحب المصنفات في غريب القرآن والحديث، ومشكل القرآن والحديث، وفي الأدب واللغة. توفي سنة (٢٧٦ هـ).

(٣) التعريف: الوقوف بعرفة. وبعده طواف الإفاضة.

(٤) أي طواف الوداع.

(٥) الإمام العالم العلامة اللغوي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب كتاب «الصحاح».

(٦) أي التردد ذهاباً وإياباً.

حاج، وقوم حُجّاج وحَجِيج، وحُجٌّ بضم الحاء كبازِل وبُزْل، ونسوة حواجُّ: غير مصروف. والحج بفتح الحاء وكسرها: المصدر، وكذلك الاسم بفتح الحاء وبكسرها، وقيل: المصدر بالفتح، والاسم بالكسر، والحَجة بالفتح والكسر: المرة الواحدة من الحج، والأكثر الكسر، والقياس الفتح. وذو الحِجة: شهر الحج. والحج: في اللغة أيضاً القدوم، يقال: حج علينا فلان: قدم.

وأما الحج في الشرع: فهو: القصد إلى بيت الله الحرام على وجه مخصوص(١).

وهو أحد أركان الإسلام التي بُنيَ عليها، وفَرْضُ عين بالإجماع، معلومٌ من الدين بالضرورة. قال/ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ / كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(٣). [ظ/٨٣] [أ/٣١]

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٤).

[جـ/٢٩] **وفي الصحيحين أنّ رسول الله صلىٰ/ الله عليه وسلم قال: «بُني**

---

(١) هذا التعريف مجمل. والأولى في تعريفه: هو الوقوف بعرفة والطواف بالكعبة والسعي بين الصفا والمروة محرماً بنية الحج.
ولا يذكر الحنفية السعي لأنه واجب عندهم وليس ركناً، ويزيد الشافعية الحلق أو التقصير لكونه ركناً في الحج في مذهبهم.
انظر فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام: ٢: ١٢٠ والشرح الكبير على مختصر خليل للدردير: ٢: ٢ ونهاية المحتاج للشهاب الرملي شرح المنهاج للنووي: ٢: ٣٦٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

الإسلامُ علىٰ خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصَوْمِ رمضان»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها النّاس، قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فَحُجُّوا» فقال رجل: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكتَ حتّى قالها ثلاثاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ: نَعَم، لَوَجَبت، ولَمَا استَطعْتُم». ثم قال: «ذَروني ما تركْتُكُم، فإنَّما هلكَ مَنْ كانَ قبلكُم بكثرةِ سُؤالِهم واختلافِهم علىٰ أنبيائهم، فإذا أمَرْتُكم بِشَيءٍ فأْتُوا منه[2] ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فَدَعوه». رواه مسلم[3].

وإنَّما يجبُ الحجّ مرّةً واحدة في العُمُر باتّفاق الأربعة[4].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّ الأقرعَ بنَ حابس رضي الله عنه سأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، الحجُّ في كلّ سنة أو مرّة واحدة؟ فقال: «بل مرّة واحدة، فمن زاد فهو تطوُّع». رواه أحمد وأبو داود واللفظ له ولم يضعّفه، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والحاكمُ في المستدرك، وصحّح إسنادَه[5].

أخبرنا به من طريق أبي داود الشيخ الصالح المسنِدُ العدلُ أبو

---

(١) البخاري في أول الإيمان: ١: ٧ ومسلم (بيان أركان الإسلام): ١: ٣٤.

(٢) «منه» ليس في أ.

(٣) (باب فرض الحج مرة): ٤: ١٠٢.

(٤) وعليه الإجماع، كما صرح به غير واحد، منهم ابن قدامة المقدسي في المغني: ٣: ٢١٧ والعلامة السندي في المسْلك المتقسط المعروف بلباب المناسك: ٢٠. وانظر ما يأتي عن ابن المنذر من نقل الإجماع: ١٧٩.

(٥) المسند: ١: ٣٥٢ وأبو داود (فرض الحج): ٢: ١٣٩ والنسائي: ٥: ١١١ وابن ماجه ٢: ٩٦٣ وصححه في المستدرك على شرط البخاري: ١: ٤٧٠ ووافقه الذهبي.

المحاسن يوسف بن عمر بن حسين بن أبي بكر الختني **الحنفي** رحمه الله تعالىٰ قراءةً عليه وأنا أسمع بالقاهرة، قال: أخبرنا الحافظ زكيُّ الدين أبو محمَّد عبدالعظيم بنُ/ عبدالقويِّ بن عبدالله المنذري [ل/٤٧] رحمه الله وأبو الفضل محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد البكري رحمه الله تعالى قالا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمّد بن معمَر بن طبرزد البغدادي ح وأنبأني[1] أبو الفرج عبدالرحمٰن بن عبداللطيف بن محمّد المكبّر المقري عن أبي حفص بن طَبَرْزَدْ المذكور قال: أخبرنا أبو الفتح مُفلح بن أحمد بن محمّد الدّومي[2] الورّاق سماعاً، والقاضي أبو الحسين محمّد بن أبي يعلى بن محمّد بن الحسين بن الفرّاء، وأبو البدر إبراهيم بن محمّد بن منصور[3] الكرخي، وغيرُهما إجازةً إن لم يكن سماعاً ح وأنبأني عبدالرّحمٰن بن أبي الفرج بن وَرِّيدة عن أبي الفضل سليمان بن محمد بن علي بن الموصلي وأبي محمد[4] عبدالعزيز بن معالي بن غُنَيْمة[5] بن مَنينا قالا: أخبرنا أبو البدر إبراهيم بن محمّد الكرخي قراءَةً عليه ونحن نسمع، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ح وأنبأني غيرُ واحد/ [ظ/٨٤] عن أبي الحسن عليّ بن/ أبي عبدالله بن أبي الحسن بن المقيَّر عن [ج/٣٦] أبي المعالي الفضل بن سهل الإسفرائيني ح وأنبأني أبو حفص عمر بن عبدالمنعم بن غدير الدّمشقي عن أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي عن أبي منصور عبدالرّحمٰن بن محمّد الشيباني/ القزاز، [ي/٤٦] كلاهما عن الحافظ أبي بكر الخطيب قال: قرأت علىٰ القاضي الشريف أبي عُمر القاسم بن جعفر بن عبدالواحد بن العبّاس

---

(١) في أ: «وقال أنبأنا». وفي ل: «أنا» وهي اختصار أخبرنا، واستمر ذلك في كل السند.

(٢) في أ و ب و ج: «الرومي».

(٣) «ابن منصور» ليس في أ و ل.

(٤) في ل: «وأنبأني أبو محمد».

(٥) في ب: «عصيمة».

الهاشمي. قال حدثنا أبو علي محمّد بن أحمد بن عمرو اللّؤلؤي قال حدّثنا أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد الأزدي / السجستاني الحافظ قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ـ المَعْنَى ـ [ص/٦٠] قالا ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حُسين عن الزّهري عن أبي سنان عن ابن عبّاس: «أنَّ الأقرع بن حابس رضي الله عنهم أجمعين سأل رسول الله ﷺ . .» الحديث.

وقد تُكُلِّمَ في سفيان بن حسين[1]، إلاّ أنّه قد تابَعَهُ سليمان بن كثير وغيرُه فَرَوَوهُ عن الزُّهري كما رواه.

وللترمذي وابن ماجه عن عليّ قال: لمّا نزلت: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قالوا: يا رسولَ الله، أفي كلّ عام؟ فسكتَ؛ قالوا: يا رسولَ الله، أفي كلّ عام؟ قال: «لا، ولو قلتُ نَعَمْ، لَوَجَبت»؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾. وهذا لفظ الترمذي، واستغْرَبَهُ[2]. ورواهُ ابنُ حِبّان في صحيحه من حديث أبي هريرة ذكر أنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَ فقال: «أيُّها النَّاس، إنّ الله ٱفتَرَضَ عليكم الحجَّ»؛ فقام رجلٌ فقال: أكلَّ عام يا رسولَ الله؟ قال: فَسَكَتَ عنه حتّىٰ أعادها ثلاثَ مرّات؛ قالَ: «لو قلتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَت، ولو وجَبَتْ ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك الذين قبلكم[3] بكثرة سؤالهم

---

(١) هو سفيان بن حسين الواسطي، ثقة، لكنه لم يتقن حديث الزهري فقال الحافظ ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم» روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة.

(٢) (كم فرض الحج): ٣: ١٧٨ وقال: «حسن غريب». وابن ماجه (فرض الحج): ٢: ٩٦٣. وأخرج له شاهداً عن أنس.

(٣) في ظ: «من قبلكم».

واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيءٍ[1] فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأْتوا منه ما استطعتم»؛ وذكر أنَّ هذه الآية التي في المائدة نزلت في ذلك: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾.

وروى ابنُ المنذر من حديث سِمَاكٍ عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: لمّا نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، أفي كلِّ عامٍ حَجٌّ؟ فقال: «حُجَّ حَجَّةَ الإسلام التي عليك، ولو قلتُ: نَعَمْ، لَوَجَبت عليكم»[2].

وعن النبي ﷺ أنّه قالَ لأزواجه في حجّة الوداع: «هٰذِهِ، ثُمَّ ظهورُ الحُصْرِ». رواه أبو داود، وابنُ حِبَّان في صحيحه[3].

وحَمَلَه الخطّابي وغيرُه من العلماء على أنَّ المرادَ أنَّ الحجَّ لا يجبُ/ [ظ/٨٥] عليهنّ إلّا مرّةً واحدةً كما علىٰ الرّجال، وليس المرادُ النهيَ عن الحجّ ثانياً، وهذا هو الذي فَهِمَتْهُ عائشةُ؛ فحجَّت ثانياً بعد حَجّة الوداع لِحَضِّ النبيِّ ﷺ النساءَ علىٰ الحجّ وتبشيرِهنَّ بأنّه أفضل جهادِهنّ كما تقدّم في باب الفضائل[4].

وثبت أنَّ عمر رضي الله عنه أذِنَ لأزواج النبيِّ ﷺ في آخر حجّةٍ حَجَّها، وبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفّان وعبدَالرّحمٰن بنَ عَوْف.

وروىٰ أحمد بسنده إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لنسائهِ عامَ حجّة الوداع: «هذه، ثُمَّ لزومُ الحُصْرِ»

---

(١) قوله: «عن شيء» سقط من أ.
(٢) هذا طريق آخر لحديث ابن عباس السابق
(٣) أبو داود (فرض الحج) عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه: ٢ : ١٤٠ والمسند: ٥ : ٢١٩.
(٤) ص ١٠.

قال: فكان كُلُّهنَّ يَحْجُجْنَ إلّا زينَبَ بنتَ جحش وسودةَ بنت زمعة، فكانتا تقولان: والله لا تُحَرِّكُنَا دابَّة، بعدَ أن سمعْنا ذاك من رسول الله ﷺ»[1].

ولا ٱلْتفاتَ إلىٰ ما نُقِلَ عن بعضهم أنَّه أوجَبَ الحجَّ كلَّ سنة، وعن بعضهم أنه أوجب في كلّ خمس سنين مرّة[2]، لمخالفة ذلك ما قدّمناهُ عن رسول الله ﷺ. وقد نقل ابنُ المنذر الإجماعَ علىٰ أنَّ الحجَّ لا يجبُ/ في العمر إلّا مرَّةً واحدة. [ل/٤٨]

ولأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالىٰ في السنة التي فُرِضَ فيها الحجُّ خلافٌ: المشهورُ أنه سنة ست[3]، وهو الصحيح لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنَّها نزلت بالحديبية، وكانت سنةَ سِتٍّ، وهذا الاستدلال مبنيٌّ علىٰ أنَّ معنى[4] إتمامِ الحجِّ والعمرة أداؤُهما، ويدلّ له ما قُرِئَ في الشاذّ: ﴿وأقيموا الحجّ والعمرةَ لله﴾. وقيل: إنَّه فُرِضَ سنةَ خمسٍ، لأنَّ في حديثِ ضِمَامٍ: «وزَعَمَ رسولُكَ أنَّ علينا حجَّ البيتِ مَنْ استطاعَ إليه سبيلاً؛ قال: صدق». رواه

(١) المسند: ٦: ٣٢٤، بلفظ: «هذه ثم ظهور الحصر». ورواه أيضاً أبو يعلى والبزار وصححه الهيثمي في الزوائد: ٣: ٢١. وخرجه عن أم سلمة وابن عمر من طرق ليس فيها لفظ «لزوم».

(٢) استدل بحديث أبي سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «قال الله: إن عبداً أصْحَحْتُ له جسمه ووسَّعْتُ عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِدُ إليَّ لَمَحْروم». أخرجه ابن حبان والطبراني في الأوسط وأبو يعلى ورجال الأخيرين رجال الصحيح. موارد الظمآن: ٢٣٩ والزوائد: ٣: ٢٠٦ وانظر لزاماً فيض القدير: ٢: ٣١٠.
والحديث لا يصلح للوجوب، وقوله: «محروم» يدل على الاستحباب لتحصيل الخير الكثير، كما أنه لا يخص الحج، بل يصدق بالعمرة فتنبه.

(٣) «أنه سنة ست» سقط من أ.

(٤) قوله: «معنى» ليس في أ و ب.

مسلم[1]. وكان قدوم ضِمام سنة خمس، وقد قيل: إنَّ قدومَه سنة تسع، وقيل: إنَّ الحجَّ فُرِضَ قبلَ الهجرة، وأَنَّ نزولَ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ تأكيدٌ للوجوب، وتفصيل لآيات البيت. وهو بعيد، وأبْعَدَ بعضُ الناس أيضاً فقال: إنَّه فُرِضَ سنة عشر، ويردُّه حديثُ ضمام، وصحّح القاضي عياض أنَّه فُرِضَ سنةَ تسع.

وحكىٰ الإمام نجم الدّين أبو داود سليمان بن خليل الشافعي المكّي في «مناسكه الكبرىٰ» وجهين في الحجّ: هل كانَ واجباً علىٰ أهل الشرائع قبلنا؟ وقال: إن الصحيحَ أنَّه لم يجب إلّا علىٰ هذه الأُمَّة، وفي ذلك نَظَر[2]، والله أعلم.

وقال الرّافعيّ[3] في «الشرح الكبير»: «إنَّ من فروض الكفايات إحياءَ الكعبة بالحجّ كلَّ سنة، قال: هكذا أطلقوه، وينبغي أن تكونَ العمرة كالحجّ، بل الاعتكافُ/والصلاة في المسجد الحرام، فإن [٣٢/أ] التعظيم وإحياء البقعة يحصل بكل ذلك» انتهى. واعترض عليه الشيخ محيي الدين النووي[4] رحمه الله في «الروضة» فقال: «إنه لا يحصل

---

(١) في أول الإيمان: ١ : ٣٢ وأصله متفق عليه، انظر البخاري في العلم (ما جاء في العلم): ١ : ١٩.

(٢) النظر من وجوه:
أ ــ قوله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر . . .﴾ فإن ظاهر النص وجوب الحج آنذاك.
ب ــ قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾، ولم يخص أمة الإسلام.
جـ ــ ما سبق من أحاديث حج الأنبياء، وإن لم تكن صريحة في الوجوب.

(٣) الإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الفقيه الشافعي، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، توفي سنة (٦٢٣ هـ)، والشرح الكبير هذا هو فتح العزيز في شرح الوجيز. شرح فيه كتاب الوجيز في الفقه الشافعي للإمام الغزالي. مطبوع.

(٤) الإمام محيي السنة أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي العلم الجليل، محرر =

مقصود الحج بما ذكر، / فإنه مشتمل على الوقوف، والرمي، والمبيت [ظ/٨٦]
بمزدلفة/ ومنى/، وإحياءِ تلك البقاع بالطاعات، وغير ذلك» انتهى. وما [ي/٤٧]
ذكره الرافعي رحمه الله بحثاً اقتَضى إيرادُه في «المحرَّر» أنه المنقول، [ص/٦١]
فإنه قال فيه: «إن من فروض الكفايات إحياءَ الكعبة كل سنة بالزيارة»
وأطلق، ولم يقل: «بالحج» وتبعه النووي رحمه الله تعالى في
«المنهاج» من غير اعتراض. والله أعلم.

وقال الشافعية: «إنه لا يُشْتَرطُ لِعَدَدِ المحصِّلين لهذا الفرض قَدْرٌ
مخصوص، بل الفَرضُ أن يوجد إحياؤها في الجملة من بعض
المكلَّفين في كل/ سنة». [ب/٣٠]

وقال ابن حمدان الحنبلي[١] في «رعايته الصغرى»: «وحج البيت
في كل عام فرض كفاية»[٢].

وقال عبدالرزاق: «أخبرنا الثوري وابن عيينة عن سالم ابن أبي
حفصة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو ترك الناس زيارة هذا
البيت عاماً ما نوظروا»[٣].

= مذهب الإمام الشافعي، وإمام الأولياء في زمنه، له التآليف الكثيرة الجليلة توفي سنة (٦٧٦ هـ). وقد ترجمنا له بتوسع في تقديم تحقيقنا لكتابه «إرشاد طلاب الحقائق لمعرفة سنن خير الخلائق ﷺ» فانظرها.

(١) أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني نجم الدين، الفقيه الأصولي، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه. توفي سنة (٦٩٥ هـ). من كتبه: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى» كلاهما في الفقه الحنبلي وفي ل: «أحمدان» سهو.

(٢) وجوب الحج على الكفاية معناه لو حج كل من وجب عليه الحج، وجب على البعض إحياء البقعة. صرّح بهذا الوجوب أيضاً المالكية والشافعية. انظر نهاية المحتاج: ٢ : ٢٦٩ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: ٢ : ٤٦٦.

(٣) المصنف: ٥ : ١٣ بلفظ: «عاماً واحداً ما مُطِروا».
ومعنى نوظروا: أُمْهِلوا عن العذاب.

والناس في الحج أقسامٌ[1]

القسـم الأول

مَنْ يجب عليه أن يحج بنفسه

وهو المسلمُ، البالغ، العاقل، الحرُّ، المستطيع بنفسه.

وهذه الاستطاعة تحصل بأمور[2]:

الأول: القدرة على الراحلة:

لمن بَيْنَه وبَيْنَ مكة مسافةُ **القصر فأكثر**، في ذهابه وإيابه ـ على

---

(١) ثمانية نسردها فيما يلي مع بيان مواضع بحثها:

القسم الأول: من يجب عليه أن يحج بنفسه.

الثاني: مَنْ يجب أن يحج عنه في حياته وهو المكلف العاجز عن الحج بنفسه: ٢٠٦.

الثالث: مَنْ لا يجب عليه الحج ويصح عنه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الإسلام بالاتفاق، وهو المسلم البالغ العاقل الحر غير المستطيع إذا تكلف الحج: ٢١٦.

الرابع: الصبي المسلم المميز والعبد يصح منهما ولا يجزىء عن الفرض: ٢١٧.

الخامس: مَنْ يصح له الحج لا بالمباشرة، وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون المسلمان: ص ٢١٨ وانظر ٢٣٥.

السادس: الكافر: لا يصح منه الحج بنفسه ولا بالنيابة عنه: ٢٢٠.

السابع: مَنْ يُحَجُّ عنه بعد موته أو في حياته وليس بمعضوب: ٢٢١.

الثامن: من وجب عليه الحج بالنذر: ٢٣٩.

(٢) وهي خمسة نسردها فيما يلي:

١ ـ القدرة على الراحلة.

٢ ـ الزاد والماء: ١٨٧.

٣ ـ أمن الطريق على النفس: ١٩٥ والبضع بمرافقة الزوج أو المحرم: ١٩٧ والمال: ٢٠١.

٤ ـ صحة البدن: ٢٠٣.

٥ ـ إمكان السير: ٢٠٥.

الصحيح عند الشافعية ـ سواءٌ أقدَرَ على المشي أم لا، وبهذا قال الحنابلة. قال الشافعي رحمه الله في الأم: «ما أُحِبُّ لأحدٍ تركَ الحج ماشياً؛ إذا قدر عليه ولم يقدر على مَرْكَب؛ والرجلُ فيه أقلُّ عذراً من المرأة، ولا يبين لي أن أُوجِبَه عليه؛ لأني لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً»[1]. قال: «وقد رُوي أحاديثُ/ عن النبي ﷺ تدل على أنه لا يجب المشي على أحد إلى [جـ/٣٧] الحج[2] ـ وإن أطاقه ـ غير أن منها منقطعة، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته»[3].

وقال الحنفية: «إن القدرة على الراحلة شرط في حق الآفاقِيّ دون أهل مكة ومَنْ حولهم، إذا قدروا على المشي»[4]. وأهل مكة عندهم: مَنْ كان داخل المواقيت[5].

وعن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزادُ والراحِلة». رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه، وحسّنه الترمذي قال: «وفي إسناده إبراهيم هو

---

(١) الأم: ٢: ١١٦ وهذا استدلال بالإجماع على عدم وجوب المشي إلى الحج.

(٢) قوله: «إلى الحج» ليس في ل و أ.

(٣) إشارة إلى حديث تفسير السبيل بالزاد والراحلة، ويأتي تخريجه ص ١٨٤. قال الشوكاني في نيل الأوطار: ٤: ٢٨٨ «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضُها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها». وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير: ٢: ٢٦: «فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها إلى الحسن، فكيف ومنها الصحيح».

(٤) لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في أداء الحج، فأشبه السعي إلى الجمعة. الهداية نسخة شرحها فتح القدير: ٢: ١٢٧.

(٥) الأظهر عند الحنفية أن أهل مكة ومن حولها: مَن كان بينه وبين مكة أقل من سير ثلاثة أيام، وأن البعيد الذي يشترط لوجوب الحج عليه الزادُ والراحلةُ مَن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً. وهي مسافة سفر القصر. وعند الشافعية والحنبلية من كان بينه وبين مكة مرحلتان. والنتيجة في الحساب بالمقياس متقاربة وهي ٨٦ كيلومتراً عند الحنفية، وفوقها بيسير عند غيرهم.

ابن يزيد الْخُوزي. وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه من قِبَل حفظه»[1]. ورواه البيهقي[2] وضعّفه بسبب الخُوزي، وقال الشافعي: «إنه حديث لم يثبته أهل العلم بالحديث». ورواه عن الحسن مرسلاً، قال البيهقي: «وقد روي عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولاً. وليس بمحفوظ».

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني قوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ورواه الشافعي والدارقطني والحاكم من حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه فسّر السبيل بالزاد والراحلة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ونوزع في ذلك[3]. وقال البيهقي: «لا أراه إلا وهماً» قال: «والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه الدارقطني[4] أيضاً من طرق عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ يقوَى بها الحديث، وقال البيهقي: «إنه روي في المسألة أحاديث لا يصح منها شيء!» قال: «وأشهرها/ حديث إبراهيم الخُوزِيّ، وينضم إليه مرسل الحسن» [ل/٤٩] وقال ابن المنذر: «إنه لا يثبت في الباب حديث مسند»[5].

ومذهب مالك: أن القادر على المشي - ولو كان بمشقةٍ غيرِ مُضِرَّةٍ - لا يُشترط في حقه الراحلة، من غير تحديدٍ بمسافة، وأنه لو

---

(١) مسند الشافعي: ١٠٩ والترمذي (إيجاب الحج بالزاد والراحلة): ٣: ١٧٧ وابن ماجه (ما يوجب الحج): ٢: ٩٦٧. وفي ظ: «.. أهل العلم بالحديث..».

(٢) السنن الكبرى: ٤: ٣٢٧ - ٣٣٠.

(٣) انظر ما سبق وسنن الدارقطني في أول الحج: ٢: ٢١٦ والمستدرك: ١: ٤٤١ - ٤٤٢ ووافقه الذهبي.

(٤) السنن: ٢: ٢١٥ - ٢١٩.

(٥) في هذه الانتقادات تشديد، والحديث حجة يعمل به، كما عرفت وقد رواه سبعة من الصحابة خرج حديثهم الزيلعي في نصب الراية: ٣: ٧ - ١٠. وأخرجه بأسانيده عنهم الدارقطني.

قدر على المشي بمشقة مُضِرَّةٍ اشترط في حقه الراحلة، وأن في مشي [ص/٦٢] المرأة القادرة على المشي البعيد قولين، وفي «المَوَّازِيَّة»[1]: «ليس النساء في المشي كالرجال في حَجَّةِ الفريضة، لأنهن عورة في مشيهن، إلا المكان القريب مثل مكة وما حولها». / وبهذا جَزَمَ [ظ/٨٧] جماعة، منهم ابنُ أبي زيد[2]، وابن يونس[3]، وابن رشد[4]. ومقابله مخرَّج.

وقال اللخمي[5]: «إن المُراعَى في الزاد والمركب، حيث يُشْتَرط ما يُبَلِّغ[6]، دون الرجوع، إلا أن يَعلم أنه إن بقي هناك ضاع، ويَخشى على نفسه[7] فيُراعَى ما يُبَلِّغه إلى أن يرجع إلى أقرب المواضع الذي يمكنه التَّعَيُّشُ فيه».

وعند الأربعة: أنه إذا كان يَسْتَمْسِكُ على الراحلة من غير مَحْمِلٍ[8]، ولا يلحقه مشقة شديدة، لم يُعتبر في حقه إلا وُجدان

(١) نسبة لابن الموّاز محمد بن إبراهيم بن زياد من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة (٢٨٠ هـ) وقيل (٢٨١ هـ). كتابه المشهور «الموّازِيّة» أجل كتاب ألّفه المالكيون، وأصحُّه مسائل. وانظر الشرح الكبير: ٢: ٦. والحطاب: ٢: ٤٩١ وما بعد وشرح الرسالة وحاشية العدوي: ١: ٤٥٥.

(٢) عبدالله بن عبدالرحمن النفراوي، القيرواني، قطب المذهب المالكي في وقته، الملقب بمالك الأصغر. توفي سنة (٣١٠ هـ)، له عدة كتب أشهرها «الرسالة».

(٣) أحمد بن يونس بن سعيد القسنطيني الفقيه المالكي، له تصنيف في الفقه المالكي توفي (٨٧٨ هـ). الضوء اللامع: ٢: ٢٥٢.

(٤) محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة، مات سنة (٥٢٠ هـ). من تآليفه المقدمات.

(٥) علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، مات سنة (٤٧٨ هـ). له كتاب «التبصرة» فيه آراء خرج بها عن المذهب.

(٦) أي ما يكفي للوصول إلى مكة.

(٧) أي ولو شكّاً. وانظر ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩.

(٨) المَحْمِلُ: الهَودج. وهو شبه البيت يوضع على الدابة.

الراحلة، وإلا فيعتبر مع الراحلة وجدان المَحْمِل، ولو لحقته مشقة شديدة في ركوب المَحْمِل اشْتُرط في حقه وجدان الكَنِيْسَةِ[1] ونحوها كما قال الشافعية والمالكية، والكَنِيْسَةُ ـ كما قال المُطَرِّزي ـ: شبه الهَوْدَج. وأطلق جماعةٌ من الشافعية أن المرأة يُعتبر في حقها المحمل لأنه أسْتر لها.

ثم العادة جارية بركوب اثنين في محمل، فإذا وجد مؤنة مَحْمَلٍ أو شِقّ محمل؛ ووجد شريكاً يركب في الشِقِّ الآخر لزمه الحج، وإن لم يجد شريكاً فلا يلزمه، كما قال الشافعية.

[ي/٤٨] وأطلق الحنفية الوجوب على مَنْ قدر على شق المحمل، وعند/ الشافعية: أنّ مَنْ بَيْنَه وبين مكة مسافة لا يُقصَر فيها الصلاة، وهو قوي على المشي يلزمه الحج، ولا تعتبر الراحلة[2] على الصحيح، وإن كان لا يقوى على المشي؛ أو يناله به ضرر ظاهر اشْتُرِطَت الراحلة والمحمل إن لم يمكنه الركوب بدونه، وبهذا قال الحنابلة في الصورتين، وتقدم مذهب الحنفية، وقول اللخمي ـ من المالكية ـ في ذلك[3].

---

(١) الكَنِيْسَةُ: شبه هودج، يُغْرَزُ في المَحْمِل أو في الرَّحْل قُضْبانٌ ويُلقى عليه ثوبٌ يستظل به الراكب ويستتر به.

(٢) أي لا تعتبر شرطاً لفرض الحج عليه بنفسه على الصحيح. وهذا مذهب الجمهور، سوى المالكية على ما بيّناه.

(٣) حاصل مذهب الجمهور أنه يراعى في آلة الركوب لوجوب الحج أن يقدر على النوع الذي يناسب مثله. وقد حلت محلها في عصرنا السيارات والبواخر والطائرات. فيفسر شرط الاستطاعة لوجوب الحج بالنسبة لآلة الركوب بأن تكون مناسبة حال الحاج. فإن كان من أهل السيارات أو البواخر وجب عليه الحج بالقدرة عليه، وإن كان يشق عليه لا يجب حتى يتمكن من نفقة الحج بالطائرة.
أما سيارات النقل للأمتعة أو الدواب فلا. بل يكره السفر بها للحج لغير سائقيها والعاملين فيها. لما بلغنا من المفاسد العظيمة التي وقعت في السفر بها.

وحيث اعتبرنا القدرة على الركوب وما يتعلق به، فالمراد عند غير المالكية من الثلاثة أن يملكه أو يتمكن من تملكه أو استئجاره بثمن المثل أو أجرة المثل أو زيادة[1] عند الحنابلة، على ما يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في الزاد. وقال المالكية: إنه يحصل ذلك بشراء أو كراء، وأطلقوا[2].

ويشترط أن يكون ما يصرفه في ذلك فاضلاً عمّا يُشْتَرَطُ كونُ الزاد فاضلاً عنه، وسيأتي بيانه[3].

الأمر الثاني: القدرة على الزاد والماء:

سواء أَجَرَتْ عادتُه بالسؤال[4] أم لم تجر، وبهذا قال الحنفية والحنابلة، وحيث قلنا: لا يجب لفقدهما، فهل يستحب له أو يكره؟:

قال الشافعية: ينظر، فإن كان يمكنه تحصيل ذلك بالكسب في الطريق اسْتُحِب له، للخروج من خلاف مالك، وإن كان لا يقدر على الكسب لكن عادته السؤال كُرِه، نصَّ على ذلك الشافعي رحمه الله وعلل[5] بأن كراهية المسألة أبلغُ من كراهية ترك الحج.

ومذهبُ مالك: أن مَنْ كانت عادته السؤال في بلده وإن سأل في الطريق أُعْطِي لا يُعتبر في حقه القدرةُ على ذلك، ويلزمه الحج، بخلاف من لا يسأل في بلده وإن كان إذا سأل في الطريق أعطي[6].

وذكر ابن رشد في «البيان»/ فيما إذا لم يجد الزاد وكان عيشُه في غير [ظ/٨٨]

---

(١) في ل وأ وب: «وزيادة». والمراد زيادة لا تجحف بماله كما سيأتي.

(٢) أي لم يشترطوا أن يكون بثمن المثل أو أجرة المثل، أو زيادة لا تجحف بماله.

(٣) في بحث الأمر الثاني التالي وهو القدرة على الزاد والماء. ص ١٩٠ وما بعد.

(٤) أي طلب الصدقة من الناس.

(٥) «وعلله» ظ، ل.

(٦) من قوله: «لا يعتبر» إلى هنا سقط من أ.

السؤال؛ وهو يقدر على التوصل إلى مكة بالسؤال أنه لا خلاف أنه لا يجب عليه الحج، قال: «واختُلف: هل يُباح له ذلك أو يكره؟ والأول: قول مالك في رواية ابن عبدالحكم[1]، والثاني: قوله في سماع ابن القاسم[2] من كتاب البضائع والوكالات».

ويُشترط عند الشافعية وجودُ الزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها.

وقال أبو منصور الكرماني الحنفي: «إنه إذا لم يجد ماء ولا زاداً؛ أو وجد أحدهما دون الآخر؛ أو وجدهما لكن بأكثر من ثمن المثل جداً/ في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها لم يجب الحج عليه». [٣٣/أ]

وأطلق المالكية اعتبار وجود الزاد[3].

[ص/٦٣] وقال/ أبو البركات[4] ـ من الحنابلة ـ: «يشترط وجود الزاد والماء وعلف البهائم[5]، بثمن المثل في موضعه في الغلاء والرخص، أو زيادة لا تجحف بماله، سواء أكانت الزيادة يسيرة أم كثيرة في العرف، وفي وجه عندهم: الاعتبار في الزيادة باليسيرة في العرف؛ ولا يجب بذل أكثر من ذلك وإن كان لا يجحف بماله.

---

(١) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، فقيه مصري من أجَلِّ أصحاب مالك. وكان صديقاً للشافعي، وعليه نزل الشافعي بمصر، وعنده مات. من مصنفاته «المختصر الكبير» و«المناسك». توفي سنة (٢١٤ هـ).

(٢) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِي المصري حافظ حجة فقيه، صحب مالكاً وتفقه به. روى عن مالك المدونة. توفي سنة (١٩١ هـ).

(٣) أي لم يشترطوا أن يكون بثمن المثل، أو زيادة لا تجحف.

(٤) أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر مجد الدين بن تيمية، كان رأساً في الفقه، وأصوله بارعاً في الحديث. له كتب كثيرة، منها «المنتقى من أحاديث الأحكام» الذي شرحه الشوكاني. و«المحرر في الفقه». مات سنة (٦٥٣هـ).

(٥) أو الوقود وما يلزم للسيارات في زماننا لمن يسافر براً.

ويجب عند الشافعية الحمل بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة ـ شرفها الله تعالى ـ: كحمل الزاد من مصر إلى مكة، وحمل الماء مراحل. وقال عبدالحق المالكي: «إنه يعتبر وجود الماء في كل منهل[1]، بخلاف الزاد، فإنه لا يشترط في كل منهل». وقال الحنابلة: «إنه يشترط وجود الماء على المعتاد/ بخلاف الزاد، فإنه يلزمه حملُه كلُّه». وشرط الشافعية وجود علف الدواب في كل مرحلة،/ لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته[2]. [ظ/٨٩] [ل/٥٠]

وقال الشيخ محيي الدين النووي في «المجموع»: «ينبغي أن تُعتبر فيه العادة كالماء».

ومذهب الحنابلة أنه يشترط وجوده على العادة كالماء، وقال ابن المنجا[3] منهم: «إنه يلزم حمله من موضع إلى موضع».

ويشترط عند الشافعية وجود ذلك وغيره مما يَحتاج إليه المسافر في ذهابه ورجوعه إلى بلده على الصحيح، سواء أكان له/ فيها أهل أو عشيرة أم لم يكن، وهو قول الحنابلة، وأطلق الحنفية أنه يشترط في الذهاب/ والإياب. [جـ/٣٨] [ب/٣١]

وتقدم قول اللَّخْمِيّ من المالكية في الزاد والمركوب، وحكاه سندٌ[4] المالكي عن بعض متأخري أصحابهم في النفقة، وقال إنّ

---

(١) المنهل: الموضع الذي فيه الشرب، مثل الاستراحات في زمننا.

(٢) وكذلك توفر الوقود وما يلزم للسيارات في الطرق البرية، على الوجه الذي ذكروه هنا.

(٣) علي بن إبراهيم بن منجا الدمشقي، من أعيان أهل العلم، توفى سنة (٥٥٩ هـ) بالقاهرة.

(٤) هو سند بن عثمان بن إبراهيم الأزدي الفقيه المالكي الفاضل. مات سنة (٥٤١ هـ). له كتاب الطراز في الفقه. اعتمده الحطاب وغيره.

بعضهم قال: بل يُراعَى ما يذهب به ويعود، لأن عليه مشقةً في مُقَامه بغير وطنه، وما ذكره اللخمي ظاهر كلام ابن أبي زيد وابن رشد وغيرهما[1].

ويشترط أن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة مَن تلزمه نفقتهم وكسوتهم ومسكنهم قولاً واحداً عند الشافعية والحنفية والحنابلة خلافاً للمالكية، إلا أن الحنفية لم يصرحوا باشتراط كون ذلك فاضلاً عن مسكن مَنْ تَلْزَمُه نفقته[2].

وقال الحنابلة: إنه يُشْترط أيضاً أن يكون فاضلاً عن عبد يحتاجون إلى خدمته، ويشترط أن يكون فاضلاً عن مسكن يليق بمثله، وعبد يحتاج إلى خدمة مثله، على الصحيح فيهما عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

[ي/٤٩] وقال الشافعية والحنابلة: إنه إذا أمكن/ بيع بعض الدار؛ ووفى ثمنه بمؤنة الحج؛ ويكفيه لسكناه باقيها؛ أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله؛ ولو أبدلهما وفّى التفاوت بمؤنة الحج؛ فإنه يلزمه الحج.

وعند الحنفية أنه لا يلزم في الصورتين[3].

(١) مذهب المالكية أنه يُشترط لوجوب الحج القدرة على الوصول إلى مكة ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به ولا تُزري بمثله، أما الإياب فلا يشترط لوجوب الحج القدرة على نفقته عندهم، إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه ولو شكّاً، فيراعي ما يُبَلِّغُه ويرجع به إلى أقرب المواضع لمكة مما يمكنه أن يتعيّش فيه بما لا يُزري به من الحرف. الشرح الكبير للدردير وحاشيته: ٢: ٨ والحطاب: ٢: ٥١٠ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١: ٤٥٦.

(٢) بل صرح الحنفية باشتراط كون تلك النفقات فاضلة عن سكن مَن تلزمه نفقته. انظر شرح اللباب للقاري: ٢٩ و٣٠. فقد تكرر فيه لفظ: «ومن يجب عليه سكناه».

(٣) أي صورة ما لو باع بعض داره وصورة ما إذا استبدلها بدار دونها نفاسة.

وقال سند المالكي: إن ظاهر مذهبهم أنه لو كان له دار يسكنها؛ لا فضل فيها عن كفايته؛ وخادم لا فضل فيه عن كفايته، إلا أنه إذا باع ذلك وجد مسكناً لأهله وخادماً يكتريهما؛ ويفضل له ما يحج به فعليه الحج. قال سند: فلو كان قيمة الدار بقدر كفاية حجه؛ ولا يجد ما يكتري لأهله؛ وقلنا: الحج على الفور لم ينظر إلى ذلك كما لا يُنظر لنفقة الأهل، قال: وإن قلنا: إنه على التراخي لم يجب ذلك عليه.

ويشترط عند الثلاثة غير الحنفية أن يكون فاضلاً عن قضاء دَين عليه حالٍّ أو مُؤَجَّل. وأطلق الحنفية اشتراط أن يكون ذلك فاضلاً عن الديون[1].

وقال الشافعية والحنابلة: إنه إذا كان مالُه ديناً يتيسر تحصيله في الحال فهو كالحاصل في يده، وإلا فهو كالمعدوم، وهو مقتضى مذهب المالكية[2].

وقال الثلاثة غير الحنفية: إنه لو وجد مَنْ يقرضه مالاً يحج به لم يلزمه، ولو رضي صاحب الدين/ بالتأخير إلى ما بعد الحج لم يلزمه/ عندهم[3]. [ص ٦٤] [ظ/٩٠]

ولو كان للفقيه كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها للحج على الأصح عند الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية، وقال الشافعية: إنه إذا كان له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما. قلت: يحتمل أن

---

(١) مذهب الحنفية مثل الثلاثة في هذه المسألة.

(٢) والحنفية أيضاً.

(٣) وهو مذهب الحنفية أيضاً، شرح اللباب: ٤٤.

يقال: إذا كان له من كل كتاب نسختان؛ ويحتاج إلى تصحيح كل من النسختين بالأخرى لا يلزمه البيع، للحاجة.

وقال أبو منصور الكرماني الحنفي: «لو كان له كتب لا يحتاج إليها يجب عليه أن يبيعها ويحج بثمنها» فأَفْهَمَ أنه لا يلزمه البيع عند الحاجة.

وشرط بعض أصحاب الشافعي أن يكون ذلك فاضلاً عما يصرفه في النكاح إن خاف العنت، وهو المذكور في «الحاوي الصغير»، وبه جزم والدي[1] رحمه الله في منسكه، ونص على ذلك أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وصرح كثير من الشافعية بأنه يجب الحج - والحالة هذه - ويستقر في ذمته، وتأخيره أفضل[2]. وتقديمه أفضل إن لم يخفِ العنت، وقال النووي رحمه الله تعالى إنّ هذا هو المذهب. ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله أنه سئل عمن له مال: أيحج به أم يتزوج؟ قال: يحج به. وقال ابن بَشير[3] - من المالكية -: إنه إذا خاف العنت ابتدأ بالتزويج على كل حال. وسئل مالك عن الرجل العَزَبِ يكون عنده مال: أيتزوج أم يحج؟ قال: بل يحج. قال ابن رشد: وهذا كما قال.

---

(١) والد المصنف هو الإمام محمد بن إبراهيم، الملقب بدرالدين بن جماعة حصل علوماً متعددة وتقدم وساد أقرانه، وكان قاضي القضاة وخطيب الخطباء وشيخ الشيوخ ولم تجتمع هذه المناصب لأحد قبله. توفي سنة (٧٣٣هـ) له مؤلفات كثيرة في التفسير وأصول الدين منها كتاب «المنهل الروي في الحديث النبوي»، و«المسالك في علم المناسك».

(٢) لأن الحج واجب عندهم على التراخي، ويأتيك قول النووي: إن هذا الأخير هو المذهب. فخذ به.

(٣) إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الفقيه المالكي، كان حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه، وله كتب خرّج فيها الفروع على أصول الفقه. كان حياً سنة (٥٢٦ هـ).

لأن التزويج وإن كان مندوباً إليه فالحج آكد منه. وهذا[1] على القول بأنه على التراخي. وأما على القول بأنه على الفور فهو الواجب عليه دون التزويج، إلا أن يخشىٰ على نفسه العنت إن لم يتزوج، فله أن يتزوج ويؤخر الحج حتى يجد ما يحج به[2].

ولو كانت له بضاعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله؛ أو كان له مال يحصِّل من غلته كل سنة كفايتَه وَكِفَايَةَ عياله؛ وليس معه ما يحج به غيرُ ذلك؛ وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهباً وراجعاً ولا يفضل شيء فالأصح عند الرافعي - من الشافعية - اللزوم. وقال سَنَدٌ المالكي بعد أن حكى خلاف العلماء في ذلك: إن هذا أبين. وفي العتبية[3] قال ابن القاسم فيمن لا يملك إلا قرية وله ولد، قال: يبيعها يحج الفريضة[4] ويدع ولده في الصدقة. وقال الحنفية والحنابلة: لا يلزم[5]. وصححه بعض الشافعية، واختاره ابن الصلاح، والله أعلم.

---

(١) أي هذا التفصيل من ابن رشد مبني على قول عند المالكية أن الحج واجب على التراخي.

(٢) حاصل المسألة أن الجمهور على وجوب الحج على الفور متى تحققت شروط وجوبه وهو مذهب الحنفية والمالكية في الراجح عن الإمام مالك والحنبلية، ومذهب الشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية أنه يجب على التراخي. وبناء على ذلك قال الجمهور: يجب تقديم الحج على الزواج إذا ملك النفقة في أشهر الحج، أما إذا ملكها في غير أشهر الحج فله صرفها حيث شاء. وقال الشافعية: يلزمه الحج ويستقر في ذمته وله صرف المال إلى النكاح، وهو أفضل عندهم.
هذا في حال اعتدال الشهوة. أما في حال توقان النفس والخوف من الزنا فيكون الزواج مقدماً على الحج اتفاقاً، ويستقر الحج في ذمته.
رد المحتار: ٢ : ١٩٧ والدسوقي: ٢ : ٧ والمجموع ٧: ٥٥ والفروع: ٣: ٢٣١.

(٣) العتبيّة: مجموعة مسائل واسعة هامة تعرف بمستخرجة العتبي، وهو محمد بن أحمد العتبي القرطبي من كبار المالكية في زمنه. توفي سنة (٢٥٥ هـ).

(٤) وهذا هو مذهب المالكية. وفي أ و ظ: «يبيعها لحج الفريضة». وفي ج: «للحج الفرض».

(٥) في أ: «لا يلزمه».

[ل/٥١] ولو لم يجد مالاً/ يصرفه في الزاد لكنه كسوب يكسِب ما يكفيه؛ وترك ما يكفي أهله فهل يلزمه الحج تعويلاً على الكسب؟.

حكى إمام الحرمين عن العراقيين من الشافعية أنه: إن كان[1] السفر طويلاً أو قصيراً؛/ ولا يكسب كل يوم إلا كفاية يومه لم يلزمه، [ظ/٩١] وإن كان السفر قصيراً: ويكسب في كل يوم كفاية أيام لزمه.

وقال الكرماني الحنفي: «إن الزاد لا بد منه في حق أهل مكة ومَنْ حولها في أيام الاشتغال بالنسك، حتى لو كان صانعاً يكتسب كل يوم قوتَه وقوتَ عياله؛ ولا يفضل ما يكفيه في أيام النسك لا يجب عليه الحج». وقد حكينا عنهم فيما تقدم أن أهل مكة: مَنْ كان داخل المواقيت[2].

ومذهب المالكية أن القادر على الكسب يلزمه الحج مطلقاً. وفي «المغني» من كتب الحنابلة أن مَنْ بينه وبين مكة دون مسافة القصر لا بد له من الزاد، فإن لم يجد زاداً ولا قَدَرَ على كسبه لم يلزمه الحج[3].

---

(١) قوله: «إن» سقط من ي ول.

(٢) وسبق بيان الراجح في ذلك ص ١٨٣ وأنه من كانت بينه وبين مكة مسافر سفر القصر.

(٣) راجع فروع القدرة على الزاد وآلة الركوب في الهداية وفتح القدير: ٢: ١٢٦ - ١٢٧ وتنوير الأبصار وحاشية رد المحتار: ٢: ١٩٦ - ١٩٧ وشرح اللباب: ٢٩ - ٣٠ وشرح الرسالة وحاشية العدوي: ١: ٤٥٦ والدردير: ٢: ٧ - ٨ والحطاب: ٢: ٥٠٠ - ٥١٠ والمجموع: ٧: ٥٣ وما بعد وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢: ٨٧ ونهاية المحتاج: ٢: ٣٧٥ - ٣٧٨ ومغني المحتاج: ١: ٤٦٤ - ٤٦٥ والمغني: ٣: ٢٢١ - ٢٢٣ والفروع: ٣: ٢٣٠.

الأمر الثالث: الطريق[1]:

ويُشترطُ أَمْنُه في ثلاثة أشياء: النفس، والبُضْع، والمال، ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر، بل الأمن في كل مكان، بحسب ما يليق به.

فأما النفس: فمن خاف على نفسه من ظالم أو عدو أو سبُع أو غير ذلك لم يلزمه الحج إن لم يجد طريقاً آخر آمناً، /فإن وجده لزمه؛ [ص/٦٥] وإن كان الطريق الآمن أبعد من المخوف. وبهذا قال الثلاثة غير الحنفية، وقال الكرماني منهم: «إن الفتوى في مذهب أبي حنيفة على أن العبرة في أمن الطريق للغالب، فإن كان/ الغالب السلامة يجب، [ي/٥٠] وإن كان الغالب القتل والهلاك لا يجب».

وقال الشافعية: إنه لو كان في الطريق بحر فإن كان في البر طريق أيضاً آمن لزمه الحج قطعاً، وإن/ لم يكن فالمذهب أنه إن كان [أ/٣٤] الغالب السلامة وجب الحج، وإن غلب الهلاك لم يجب الحج ويحرم الركوب.

وهكذا الحكم عند الحنفية والحنابلة، غير أن الطائفتين لم يصرحوا بتحريم الركوب عند غلبة[2] الهلاك، وإن استوى الأمران لم يجب الحج على الأصح عند الشافعية، وعلى هذا يحرم الركوب على الأصح.

---

(١) أمن الطريق شرط لأجل وجوب الحج عند المالكية والشافعية، وشرط لوجوب أداء الحج بالنفس عند الحنفية والحنبلية. وعلى هذا الأخير من استوفى شروط وجوب الحج من غير أمن الطريق فمات قبل أمنه يجب عليه أن يوصي بالإحجاج عنه، أما إذا مات بعد موسم حجٍّ حصل فيه أمن الطريق فيجب عليه الوصية بالحج اتفاقاً.

(٢) قوله: «غلبة» سقط من ل. وفي ل و أ: «بتحريم الركوب عليه عند».

وقال ابن عقيل[1] من الحنابلة: «إنه يلزمه الحج عند استواء الأمرين».

وعن أبي عِمْران الجَوْني قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ: وغَزَوْنا بحرَ فارس فقال: قال رسول الله ﷺ: «من بات فوق بيت ليس له إجّار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه/ فمات برئت منه الذمة». رواه أحمد بن حنبل رحمه الله»[2]. [جـ/٣٩]

وحديث: «لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً». رواه سعيد بن منصور وأبو داود عنه ولم يضعفه[3].

وإذا لم نوجب ركوب البحر فتوسَّطه، فهل يلزمه التمادي أم يجوز له الرجوع إلى وطنه؟.

ينظر: إن كان ما بين يديه أكثر فله الرجوع قطعاً، وإن كان أقل

---

(١) علي بن عَقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء شيخ الحنابلة ببغداد، وله مسائل ينفرد بها عن المذهب. مات سنة (٥١٣هـ).

(٢) المسند: ٥: ٧٩. ويشهد له حديث عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه مرفوعاً: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة» ليس فيه ذكر البحر رواه أبو داود في الأدب (النوم على سطح..): ٤: ٣١٠ وحديث جابر عند الترمذي في الأدب: ٥: ١٤١ ليس في ذكر البحر.
والحِجار والإجّار: ما يمنع النائم على السطح من السقوط.

(٣) في الجهاد (ركوب البحر في الغزو): ٣: ٦. والحديث ضعيف، فيه بشير بن مسلم وهو مجهول، كما في التقريب: ١: ١٠٣. وفي هامش ظ: «ضعفه ابن عبدالبر وعبدالحق الإشبيلي في أحكامه الكبرى في أواخرها».
أما قول المصنف: «لم يضعفه» أي أبو داود، فأبو داود سكت على الحديث، وقد سكت على أحاديث كثيرة في سننه ضعيفة. بعضها شديد الضعف.

لزمه التمادي قطعاً، وإن استويا فالأصح لزوم التمادي إن كان له في الرجوع من مكة إلى وطنه طريق في البر، وإن لم يكن فله الرجوع قطعاً، قاله الشافعية ولا يخلو من إشكال.

وإذا أوجبنا ركوب البحر على الرجل ففي المرأة خلاف عند الشافعية، والأصح الوجوب وهو قول المالكية، وقال/ ابن الحاجب [ظ/٩٢] منهم: «وإذا تعين البحر وجب إلا أن يغلب العطب، أو يُعْلَم تعطيل الصلاة بِمَيْدٍ[١] أو ضيقٍ أو غيره، وقالوا: إنه يُشترط كون المرأة في شيء تستتر فيه وتستغني فيه عن مخالطة الرجال عند حاجة الإنسان، وتكون في سعة تقدر على إقامة الصلاة، فإن كان الحال على خلاف ذلك فلا يحل لهن أن يحججن فيه، وهذا الذي ذكروه هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة.

وقال مالك: «إنه إذا لم يستطع أن يسجد إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلِّي، ويلٌ لمن ترك الصلاة».

وقال بعض الحنفية: إنه/ يُشترط أن يكون الحاج متمكناً من [ب/٣٢] أداء المكتوبات على الوجه المفروض في أوقاتها.

وليست الأنهار العظيمة كجيحون ودجلة في حكم البحر، فيجب ركوبها على الصحيح عند الشافعية. والذي في كتب الحنفية أن سيحون وجيحون والفرات أنهار وليست ببحار[٢].

وأما البُضْع: ففي الصحيحين عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال:

---

(١) في ب« «لميل» وفي ظ «لميد» وفي ي «أو بميد». ولا مناسبة هنا لـ «أو».

(٢) كان هذا الخلاف والبحث في ركوب البحر بسبب بساطة المراكب البحرية وصغرها في زمنهم. أما في عصرنا فقد اتسعت جداً وتقدمت، حتى صارت وكأنها بلد يمخر عباب البحر، وغلبت السلامة إلا نادراً جداً، فيجري على ركوب البحر ما يجري على السيارة من الأحكام بالنسبة لوجوب الحج في كل مذهب.

«لا تسافر امرأةٌ إلا مع ذِي مَحْرَم»[1]. وفي رواية في الصحيح[2]: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِر أن تسافِرَ سَفَراً يكون ثلاثةَ أيامٍ فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنُها أو زوجُها أو أخوها أو ذو مَحْرَمٍ منها»[3]. وفي رواية في الصحيح: «أن النبي ﷺ نهى أن تسافر مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم»[4]. وفي رواية في الصحيح: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم». وفي رواية فيه: «مسيرة يوم». وفي رواية فيه: / «مسيرة ليلة». [ص/٦٦] وفي رواية صحيحة لأبي داود وابن حبان: «مسيرة بَرِيد»[5].

[ل/٥٢] ومذهب الشافعية/ أن المرأة إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات لزمها الحج، نص على ذلك الشافعي[6]. وإن لم يكن شيء من هذه الثلاثة لم يلزمها؛ وإن وجدت امرأة واحدة، على الأصح[7]. وأنه لا يجوز لها في حج التطوع أن تخرج[8] إلا مع محرم أو زوج، ولا يجوز مع امرأة ولا نسوة ثقات على الأصح المنصوص في «الأم».

---

(١) هذا جملة من حديث لابن عباس أخرجه البخاري في الحج (حج النساء): ٣: ١٩ ومسلم (سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره): ٤: ١٠٤.

(٢) في أ: «في الصحيحين».

(٣) البخاري في تقصير الصلاة (كم يقصر الصلاة): ٢: ٤٣ ومسلم في الباب السابق: ٤: ١٠٢.

(٤) البخاري في التطوع (مسجد بيت المقدس): ٢: ٦١ ومسلم: ٤: ١٠٣.

(٥) البخاري عن أبي هريرة في التقصير: ٣: ٤٤ ومسلم أيضاً: ٤: ١٠٣ وأبو داود في المناسك (المرأة تحج بغير محرم): ٢: ١٤٠.
والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. والميل ١٨٤٨ م.

(٦) في الأم: ٢: ١١٧.

(٧) في ل: «على الأصح سقط» بزيادة «سقط». وهي غلط.

(٨) في ي: «تحرم»، سهو قلم.

وقال الشيخ أبو إسحاق صاحب «التنبيه» في «المهذب»: «واختلف أصحابنا في مملوك المرأة؛ فمنهم مَنْ قال: هو محرم لها في جواز النظر والخلوة، وهو المنصوص، ومنهم مَنْ قال: ليس بمحرم» انتهى. وقال صاحب «البيان»: «إن الشيخ أبا حامد قال: إن الصحيح أنه لا يكون مَحْرَماً».

وتردد الشافعية في كون النسوة الثقات شرطَ الوجوبِ أو التمكن[1].

وقال الحنفية: لا يجوز للمرأة أن تحج بغير محرم أو زوج، شابة كانت أو عجوزاً، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام. وهي/ [ظ/٩٣] مسافة القصر عندهم، وأكثرهم على جواز خروجها إلى ما دون مسافة القصر. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «ما دون الثلاث أهون». ومذهبهم أن المملوك ليس بمحرم؛ وصحح بعضهم أن الأمن والمحرم من شرائط الوجوب[2]، وصحح قاضي خان أن ذلك من شرائط الأداء[3]، وقالوا: ثمرة الخلاف تظهر في وجوب الوصية، فَمَنْ قال إنه شرط وجوب الأداء[3] يقول بوجوب الوصية إذا خاف الموت، ومَنْ قال إنه شرط الوجوب يقول لا تجب الوصية. ولا فرق عندهم بين حج الفرض والتطوع.

ومذهب مالك رضي الله عنه في حج الفرض والتطوع كمذهب الشافعية، غير أن عندهم ـ كما قال ابن الحاجب ـ: أنه إذا أبى

---

(١) الحكم فيهن حكم الزوج أو المحرم، وينظر ما يأتي تعليقاً ص ٢٠٠.

(٢) أي أصل وجوب الحج، فإذا اختل لم يجب الحج على المكلف أصلاً.

(٣) أي وجوب أداء الحج على المكلف بنفسه. فإذا اختل وجب عليه الحج، إما بنفسه إن شاء، أو بأن يرسل من يحج عنه، وإلا وجب أن يوصي بالحج عنه.

[ي/٥١] المَحْرَمُ؛ أو لم يكن فَرُفْقَةٌ مأمونة نساء أو رجال تقوم مقامه/ على المشهور، وهو الذي نقله صاحب «التهذيب» وغيره من أئمة مذهبهم، وأغرب القاضي عياض فقال: «إن ظاهر قول مالك أنه لا يكفي الرجال، وأنه الذي نقله عنه أكثر أصحابه»[١]. ومقتضى قولهم أن مملوك المرأة ليس بمحرم في السفر.

وعند الحنابلة: أن المحرم شرط في السفر الطويل، سواء أكان الحج فرضاً أم تطوعاً، وأنه لا يكفي النساء الثقات، وأن في اشتراط المحرم فيما دون مسافة القصر روايتين: المذهب منهما في شرح الخِرَقي للقاضي اشتراطُه، وأن المرأة إذا حجت بغير محرم أجزأها مع إثمها وعظيم معصيتها. وإن في كون المحرم شرطاً للوجوب أو السعي[٢] روايتين، وكذا في الأمن على النفس في الطريق روايتان عندهم، وإيراد صاحب المحرر يقتضي ترجيح كونهما شرطاً للوجوب.

وقالوا: الفرق بينهما أن ما كان شرطاً للوجوب: إذا مات قبل وجوده لم يجب في ماله[٣]، وما كان شرطاً للسعي: إذا مات قبل وجوده وبعد شروط الوجوب وجب الحج في ماله.

ومذهبهم: أن مملوك المرأة ليس مَحْرَماً لها[٤].

---

(١) الرفقة المأمونة عند المالكية جماعة مأمونة من النساء أو الرجال الصالحين. قال الدسوقي: ٢: ٩: «وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء». فليس ما ذكره عياض غريباً، بل نرجح الأخذ به، لما ذكره الدسوقي، لا سيما في زمننا هذا.
بل إن من رأى زحامات الحج وأخطار انفراد المرأة عن الزوج أو المحرم لم يتردد في الالتزام بمذهب الحنفية والحنبلية.

(٢) المراد بالسعي إنابة الغير بالحج عنها. مثل قول الحنفية: «شرط للأداء».

(٣) أي لم يجب أن يدفع مالاً يرسل به من يحج عنه، ولا أن يوصي بذلك. وفي النسخة ل هنا تكرار وغلط.

(٤) المحرم أو الزوج (ومن ينوب عنهما عند من قال بالرفقة المأمونة) شرط لأصل =

وقال الشافعية: إنه إذا أحرمت المرأة بحج تطوع؛ ومعها محرم فمات؛ لها إتمامه مع فقد المحرم. وقال المالكية: إنه لو مات زوجها في الطريق وهي محرمة مضت في إحرامها[1].

وأما المال: فمن خاف على ماله في الطريق من عَدُوٍّ أو رَصَدِيّ[2] لم يجب عليه الحج عند الشافعية، سواء أطلب الظالم كثيراً أم قليلاً؛ إذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره، وسواء أكان العدو الذي يخافهم مسلمين أم كفاراً، **وقالوا: إنه إذا كان العدوُّ** المخوفُ كفاراً وأطاقوا مقاومتهم يُسْتَحَبُّ لهم الخروج لينالوا الحج والجهاد جميعاً، وإن كانوا مسلمين لم يُسْتَحَبَّ الخروج. وقالوا: إنه يُكره بذلُ المال للرَّصَدِيّين لأنهم يُحَرَّضُون على التعرض بسبب ذلك. / [ص/٦٧]

والفتوى عند الحنفية على أنه إذا كان الغالب أخذ المال لا يجب الحج، وعلى هذا يأثم بدفعه إلى الظلمة، ويجوز أن يرجع من المكان الذي يؤخَذُ/ فيه المكس والخِفَارَة. [ظ/٩٤]

وقال المالكية: إن الأمن على المال شرط للوجوب، وأطلقوا أنه إن طُلِبَ منه مالٌ يُجْحِفُ به سقط الوجوب، وحكوا قولين فيما إذا لم يُجْحِفْ به.

= وجوب الحج عند الجمهور ورواية عن أبي حنيفة. ولكن الراجح عند الحنفية أنه شرط لوجوب الأداء بالنفس. الشرح الكبير: ٢: ٩ ـ ١٠ ومغني المحتاج: ١: ٤٦٧ والكافي: ١: ٥١٩ والهداية: ٢: ١٣٠ وشرح اللباب: ٣٧.

(١) وكذلك مذهب الحنابلة. أما الحنفية فقالوا: إن مات زوج المحرمة أو محرمها المرافق لها على مسافة سفر من مكة فهي محصرة. أي يجري عليها حكم مَنْ مُنِع من متابعة المناسك. كما يأتي في الباب الرابع عشر في الموانع والفوات ص ٣٠٣.
وفي المسألة تفاصيل تنظر في المصادر: بدائع الصنائع: ٢: ١٧٦ وشرح اللباب: ٢٧٣ والحطاب: ٢: ٥٢٦ ونهاية المحتاج: ٢: ٣٨٣ والمغني: ٣: ٢٤٠ و ٢٤١.

(٢) الرَصَدي: الذي يقعد على الطريق ليأخذ من أموال الناس ظلماً وعدواناً.

وقال الحنابلة: إن مَنْ خاف على ماله من عدو أو غيره لم يجب عليه السعي، قريبة كانت الطريق أو بعيدة، وحكوا روايتين في أن الأمن في ذلك من/ شرائط الوجوب أو السعي. وقال القاضي[1] منهم [جـ/٤٠] في «المختصر»: إذا طلب منه العدو على تخلية الطريق مالاً: إن كان كثيراً لم يجب بذله، وَكُرِهَ إن كان العدو كافراً، وإن كان مسلماً لم يُكْرَهْ بذلُه، قال: وإن كان يسيراً/ فقياس المذهب: أنه يجب بذله [أ/٣٥] كالزيادة[2] في ثمن الماء.

وقال الشافعية: إنه لو وجد الحَجِيجُ مَنْ يَخْفُرُهُمْ بأجرة؛ ويغلب على الظن أمْنُهم لزمهم استئجاره على الأصح.

وحكى سَنَدٌ عن أبي بكر بن الوليد[3] - من المالكية - أن الخُفَارة[4] تشبه من وجه النفقات اللازمة لأن أخذها للجند جائز، وتشبه من وجه الظلم لأن أصل توظيفها من خوف قطاع[5] الطريق. وقال أبو بكر بن الوليد: وقد اتُّفِقَ على جواز استئجار مَنْ يَخْفُرهم مِنَ الأعراب واللصوص مع تجويز الغَدْر. وقال: إن أجرة الدليل تجب على المكلف، ولا يسقط بها الفرض/. [ل/٥٣]

وعند الحنابلة: أن الخُفَارَة إن[6] كانت كثيرة لم يلزمه الأداء، وإن كانت يَسيرة فكذلك، على الصحيح كما قال أبو البركات.

---

(١) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف شيخ الحنابلة في عصره توفي سنة (٤٥٨ هـ). وله مؤلفات كثيرة.

(٢) أي التي لا تجحف. كما سبق ص ١٨٨.

(٣) لعله أبو بكر بن الوليد الطرطوشي المتوفى سنة (٥٢٠ هـ).

(٤) الخفارة بضم الخاء، أجرة الخفر أي الحرس.

(٥) في ل: «قطع».

(٦) في أ: «وإن». ولا محل للعطف هنا.

ولو امتنع مَحْرَمُ المرأة من الخروج معها إلا بأجرة لزمتها الأجرة على الأصح عند الشافعية، وهو مقتضى مذهب المالكية. وفي «الهداية» - من كتب الحنفية -: إن نفقة المحرم عليها. وفي «الوبري» - من كتبهم -: إنها لا تجب عليها. وفي كتب الحنابلة أن نفقة المحرم عليها، وأنه يشترط قدرتها على زاده وراحلته.

وعند الشافعية أنه إذا كان الطريق آمناً بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه الحج، ولا يشترط وجود الرِّفقة، وإن كان[1] يخاف فيها اشترط لوجوب الحج وجود رُفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم، وهذا مقتضى قول الحنابلة. وأطلق الحنفية والمالكية اشتراط الأمن، والله تعالى أعلم[2].

الأمر الرابع: البدن[3]:

ويشترط في حق مَنْ يجب عليه أن يحج بنفسه أن يكون به قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة.

والأعمى عند الشافعية كالبصير إذا وجد قائداً، وهو في حقه

(١) قوله: كان» ليس في ل.

(٢) راجع لتحقيق المذاهب في المسألة ما سبق في ص ١٩٥. تعليقاً.

(٣) أي صحة البدن، وقد ذهب الأكثر: الصاحبان والشافعية والحنابلة إلى أن صحة البدن شرط لوجوب أداء الحج بالنفس، فمن كان مختل القدرة الصحيّة يجب عليه الحج بإرسال من يحج عنه. وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: إنها شرط للوجوب من أصله.

نهاية المحتاج: ٢: ٣٨٥ وانظر الكافي لابن قدامة: ١: ٥١٤ وفتح القدير: ٢: ١٢٥ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٥٦.

لكن المالكية وافقوا الجمهور في إيجاب الحج على الأعمى إن وجد قائداً، على أساس مذهبهم في مسألة الركوبة السابقة ص ١٨٤ - ١٨٥.

كـالمَحْرَمِ في حق المـرأة فيجب اسْتِئْجارُه على الأصـح. ومـذهب المالكية وجوب الحج على الأعمى إذا وجد قائداً ولو بأجرة وقدر على المشي أو وجد المركوب.

[ظ/٩٥] ومقطوع/ اليدين أو الرجلين كغيره إذا وجدَ مَن يقوم بأمره عند الشـافعية، وهـو مقتضى قول المـالكية، ولا يجـوز لهـمـا الاستئجـار للحج(١) على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب المالكية.

وفي «المبسوط»(٢) و«المحيط»(٣) ـ من كتب الحنفية ـ: أنـه لا يجب الحج على الأعمى، وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة، وعلى قول الصاحبين يلزمه.

[ي/٥٢] وفي «فتاوى» قاضي خـان(٤) أنه/ إذا/ لم يجـد قائـداً(٥) لم يلزمه [ب/٣٣] الحج بنفسه في قولهم؛ وهل يجب عليه الإحجاج بالمال؟ عند أبي حنيفة لا يجب، وعندهما يجب، وقال صاحب «الذخيرة»(٦) وحافظ الدين

(١) أي لا يجـوز لهما استئجـار من ينوب عنهمـا لأداء الحج، بـل يجب أن يحجا بأنفسهما إن وجدا من يقوم بأمرهما. وفي ظ: «ولا يجوز لهم...».

(٢) تأليف الإمام الفقيـه محمد بن أحمـد بن أبي سهل السـرخسي، الملقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، توفي سنة (٤٨٣ هـ). من كتبه «المبسوط» وهو شرح كبير على كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي. أملاه من حفظه وهو مسجون في الجب. انظر المسألة في المبسوط: ٤: ١٥٤.

(٣) المحيط لمحمد بن محمد بن محمد السرخسي من أكابر فقهاء الحنفية توفي سنة (٥٧١ هـ) بدمشق. ويقال: إذا أطلق المحيط فهو المحيط البرهاني للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.

(٤) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم المعروف بقاضي خان، إمـام في الفقه الحنفي، مجتهد في المسائل. توفي سنة (٥٩٢ هـ). من كتبه الفتاوى، وهو هام جداً عند الحنفية. وانظر الفتاوى: ١: ٢٨٢. هامش الفتاوى الهندية.

(٥) في ي: «فائدة» وهو سهو. تكرر بعد أسطر قليلة.

(٦) ذخيرة الفتاوى مرجع معتمد، للإمـام برهـان الدين محمـود بن أحمد البخـاري (٦١٦ هـ).

في «الكافي»[1]: إن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة/ أنه لاحج على مقطوع الرجلين، حتى لا يجب عليه الإحجاج في ماله، وأن ظاهر الرواية عن الصاحبين أنه يجب عليه الحج بشرطه، حتى يجب الإحجاج في ماله، وكذا قالا في المفلوج[2]. [ص/٦٨]

وعند الحنابلة: أن الأعمى كالبصير إذا وجد قائداً بأجرة المثل أو زيادةٍ يسيرة، فإن كانت كثيرة غيرَ مُجْحِفَةٍ فعلى وجهين. وقال ابن الجوزي: إن قائد الأعمى شرط في السفر الطويل روايةً واحدة، وفي السفر القصير على روايتين.

الأمر الخامس: إمكان السير:

وهو أن يبقى زمن يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد[3]، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة[4] لم يلزمه الحج عند الشافعية.

وقال الكرماني الحنفي: «إن من **الشرائط إمكان** الخروج عند خروج أهل بلده». وقال قاضي خان في «فتاويه»: «إن الزمان من شرائط **الأداء**».

---

(١) الإمام أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي (المتوفى سنة ٧١٠ هـ) له الوافي في الفروع وشرحه الكافي، وكلاهما معتمد، وهو إمام فاضل نحرير مدقق.

(٢) انظر ما يأتي ص ٢١٤ ـ ٢١٥ و ٢٣٠.

(٣) أي أن تتوافر شروط الحج في زمن يمكنه الذهاب على السير المعتاد. وهوشرط لأصل الوجوب عند الجمهور وشرط للأداء عند الحنبلية، خلافاً لما توهمه بعض عبارات المصنف.
فتح القدير: ٢ : ١٢٠ ورد المحتار: ٢ : ٢٠٠ والحطاب: ٢ : ٤٩١ والمجموع: ٧ : ٧٩ والمغني: ٣ : ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) المرحلة: المسافة التي تقطعها الدواب في سيرها بحسب العادة في اليوم الواحد.

وقال سند ـ من المالكية ـ: إنه لا بد أن يبقى بينه وبين أيام الحج زمان يمكنه فيه السير المعتاد. وقال غيره منهم: إنه[1] إن كان يمكنه حمل المشقة في ذلك لزمه الحج.

وحكى الحنابلة روايتين في إمكان السير: هَل هو من شرائط الوجوب أو لزوم السعي؟.

وعند الشافعية والمالكية أن من يُجَنُّ ويُفِيق ويتمكن في مدة إفاقته من الحج؛ ووجدت الشروط لزمه الحج وإلا فلا، والمعتبر إفاقته عند الإحرام، والوقوف والطواف والسعي دون ما سواه.

واتفق الأربعة على أن المحجور عليه لِسَفَهٍ[2] كغيره في وجوب الحج عليه، لكنه لا يُدفع إليه المال بل يصحبه الولي لينفق عليه بالمعروف، أو ينصب قيِّماً ينفق عليه من مال السفيه. والله تعالى أعلم.

* * *

القسم الثاني
مَنْ يجب أن يُحجَّ عنه في حياته

وهو المسلم البالغ العاقل الحر العاجز عن الحج[3] بنفسه بكَسْرٍ أو زَمَانة لا يُرجى زوالها، أو مرض لا يرجى بُرْؤُه أو هَرَمٍ بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة، ويُسميه الفقهاء المعضوب، بعين مهملة وضاد/ معجمة، من العَضْب وهو القطع، [ظ/٩٦] كأنه قُطِعَ عن كمال الحركة والتَّصرُّفِ[4]. ويقال: بالصاد المهملة، كأنه

(١) «إنه» ليس في أ.

(٢) في ل: «بسفه».

(٣) «عن الحج» ليس في ظ.

(٤) في ي: «والتصريف».

ضُرِب على عَصَبه فانقطعت أعضاؤه عن عملها، فيجب عليه الإحجاج عن نفسه بشرطه[1].

والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بنُ عباس رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فجاءتْ امرأةٌ من خَثْعَم فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، وجعلَ النبي ﷺ يصرفُ وجهَ الفضل إلى الشقِّ الآخر، فقالت: يا رسولَ الله إن فريضةَ الله على عباده في الحج أدركَت أبي شيخاً كبيراً لا يَثْبُتُ على الراحلة، أفأُحُجُّ عنه؟ قال: «نعم. وذلك في حجة الوداع». متفق عليه واللفظ للبخاري[2].

وفي رواية للنَّسائي: «لا يستطيعُ أن يركب إلا معترضاً»[3].

وعن أبي رَزِين العُقَيْلِي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْنَ»[4]. قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر». رواه أحمد، والأربعة، وابن/ حبان في صحيحه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، وحسّنه الترمذي، وفي بعض نسخه تصحيحه[5]. [ل/٥٤]

---

(١) أي إذا استوفى بقية شروط الحج سوى صحة البدن. وقوله: «بشرطه» ليس في أ. وسبق الخلاف في صحة البدن: ص ٢٠٣.

(٢) البخاري في أول الحج: ٢: ١٣٢ومسلم (الحج عن العاجز): ٤: ١٠١.

(٣) (الحج عن الحي الذي لا يستمسك): ٥: ١١٧ و ١١٩ ولكن ليس فيه لفظ: «أن يركب إلا معترضاً»، بل فيه: «لا يستطيع أن يثبت على الراحلة». فلعل اللفظ الذي ذكره المصنف في السنن الكبرى. نعم عند ابن ماجه: ٩٧٠ بلفظ: «ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً».

(٤) الظعن: السفر. وقوله: «واعتمر» ليس في أ.

(٥) الترمذي (باب منه ٨٧): ٣: ٢٦٩ ـ ٢٧٠ وقال: «حسن صحيح» وأبو داود (الرجل يحج عن غيره): ٢: ١٦٢ والنسائي (وجوب العمرة): ٥: ١١١ وابن ماجه: ٢: ٩٧٠ وموارد الظمآن: ٢٣٩ والمستدرك: ١: ٤٨١ ووافقه الذهبي. ثبت عندهم جميعاً لفظ: «واعتمر».

وعن علي رضي الله عنه ذكر عن النبي ﷺ حديثاً فيه قال: واستفتته جارية شابة من خَثْعَم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أَفْنَدَ[1] وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج، فهل يُجْزِئُ عنه أنْ أُؤَدِّيَ عنه؟ قال: «نعم. فأدي عن أبيك». / رواه الشافعي وأحمد، ورواه الترمذي بمعناه في حديث طويل وصححه[2]. [ص/٦٩]

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله / ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحْل[3]، والحجُّ مكتوبٌ عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم. قال: «أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ فقضيتَه عنه، أكان ذلك يُجْزِئُ عنه؟» قال: نعم. قال: «فاحْجُجْ عنه». رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد[4]، وأخرج ابنُ حِبان معناه من حديث ابن عباس. وقوله في الحديث: «أنت أكبر ولده» محمولٌ على الأولوية، ولا نعلم أحداً عَذَقَه به[5] على سبيل الوجوب، والله أعلم. [جـ/٤١]

ويجب على المَعْضُوبِ الإحجاجُ عن نفسه في صورتين:

الأولى:

أن يجد مالاً يستأجر به مَنْ يَحُجُّ عنه، وشرطه أن يكون بأجرة

(١) أفند: ضعف تفكيره من الكبر.

(٢) ترتيب مسند الشافعي: ١: ٣٨٧ وأحمد: ١: ٧٦ في ضمن حديث طويل والترمذي (أن عرفة كلها موقف): ٣: ٢٣٢ - ٢٣٣ في حديث طويل وقال: «حسن صحيح». وأصله في أبي داود: ٢: ١٩٣ وابن ماجه: ٢: ١٠٠١ لم يذكرا فيه هذه الجملة. ومعنى يجزىء: يكفي.

(٣) وفي ي: «الراحلة».

(٤) المسند: ٤: ٥ بلفظه والنسائي (تشبيه قضاء الحج..): ٥: ١١٨ وله شاهد في المسند من حديث ابن الزبير عن سودة بنت زمعة: ٦: ٤٢٨.

(٥) عَذَق فلاناً إلى كذا: نسبه. وفي أ: «عرفه على».

المثل، وأن يكون المال فاضلاً عن الحاجات المشروطة فيمن يحج بنفسه يوم الاستئجار خاصة على الصحيح. هكذا أطلقوا[1]. وفيه نظر إذا لم يكن له كسب ولو أخرج ما بيده لبقي كَلًّا[2]. والله أعلم.

ثم إنْ وَفَّى ما معه بأجرة راكب/ فقد استقرّ الحج عليه، وكذا إن لم يفِ إلا بأجرة ماشٍ على الأصح، ولو رضي الأجير بأقل من أجرة المثل ووجد/ المعضوب ذلك لزمه الحج. [ظ/٩٧] [ي/٥٣]

الصورة الثانية:

أن لا يجدَ المال، لكن يجدُ مَنْ يحصِّل له الحج، وله أحوال[3]:

الأول: أنْ يَبْذُلَ له أجنبي مالاً ليستأجرَ به، فلا يجب قبوله على الصحيح.

الحال الثاني: أن يَبْذُلَ له واحدٌ من أولاده وأولادِهم - وإن سفلوا - الطاعة في الحج، فيلزمه الحج بذلك، وعليه الإذن للمطيع على الصحيح بشرط أن يكون المطيع ممن يصح منه الحج، وأن يكون قد حج/ عن نفسه وليس عليه حج واجب، وأن يكون موثوقاً بوفائه بطاعته، وأن لا يكون معضوباً، فإن امتنع الوالد من الإذن ألزمه [أ/٣٦]

---

(١) أي الشافعية، لأن الكلام من هنا إلى ص ٢١٢ نقل عنهم. وفي أ و ل: «أطلقوه».

(٢) كَلًّا: أي عالة وراجع في ذلك ما سبق في ص ١٩٠. ويؤيّد هذا النظر أنهم لم يشترطوا كون النفقة هنا فاضلة عن نفقة العيال مدة الذهاب والإياب وعللوا ذلك بأنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم، ونفقته كنفقتهم. نهاية: ٢: ٣٨٥ ومغني المحتاج: ١: ٤٦٩.

(٣) انظرها في المجموع: ٧: ٧٤ - ٨٠ فقد عوّل المصنف عليه، وانظر نهاية المحتاج: ٢: ٣٨٥ - ٣٨٦ ومغني المحتاج: ١: ٤٧٠.

الحاكم بذلك، فإن أصر على الامتناع لم يُنِب الحاكم عنه على الصحيح[1].

ولو توسَّمَ في ولده الطاعة وظنها فيلزمُه أنْ يأمرَه بالحج على المنصوص الأصح؛ ولو شك المعضوب في طاعته لم يلزمه الحج. وإذا بذل الولد الطاعة وقَبِلَها الوالِدُ ثم أراد الولد الرجوع فإن كان بعد إحرامه لم يَجُزْ؛ وإن كان قبله جاز على الأصح.

وإذا اجتمعت الشرائط فمات المطيع قبل أن يأذن له فإن مضى وقت إمكان الحج استقر الوجوب في ذمته وإلا فلا. وعلى قول مَنْ قال: للباذل الرجوع تقوم ورثته مَقامه في اختيار الرجوع، قاله الدارمي، وقال: لو بذل له أن يحج عنه في سنة معينة فهل تتعين نفسه وتلك السنة؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يَتَعَيَّن ذلك، فحج عن نفسه تلك السنة وقع عن الوالد المبذول له، وإن قلنا: لا يتعين وقعت عن نفسه، وتبقى تلك الحجة المبذولة في ذمته، إن شاء حجها وإن شاء أحج فيها غيره.

ولو كان له مَنْ يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به، قاله الشيخ أبو حامد رحمه الله[2] وغيره، ولم يزيدوا على ذلك. وقال ابن الصباغ[3] وغيره: إنه كمن نسي الماء في

(1) كذا في المجموع: ٧: ٧٥ وعلله بقوله: «لأن الحج على التراخي». وانتقد قوله: «ألزمه الحاكم بذلك» قال الإسنوي: «وهو غير مستقيم، ولم نر مَن قال به، والمدرك في الإنابة والاستئجار واحد، واعترضه الزركشي..» نهاية المحتاج: ٢: ٣٨٦.

(2) هو الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ).

(3) هو عبدالسيد محمد بن عبدالواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ، فقيه شافعي أصولي محقق. توفي سنة (٤٧٧ هـ). من تصانيفه: «الكامل»، و«الشامل».

رَحْلِه وصلى بالتيمم، لا يسقط الفرض على المذهب. ومعناه أن يكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يُعْذَرُ بالجهل، كما أن الصحيح هناك وجوب إعادة الصلاة ولا يُعْذَرُ بالجهل. وشَبَّهه بعض الأصحاب بالمال الضالّ في الزكاة، والمذهب وجوبها فيه.

قال الرافعي: «ولك أن تقول لا يجب الحج بحال لأنه متعلق بالاستطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة». / [ص/ ٧٠]

الحال الثالث: أن يبذل الأجنبي الطاعة، فيجب قبولها على الأصح، وهو ظاهر النص. والأخ والعم كالأجنبي، و/ الأب والجد [ظ/٩٨] كالأخ، على الأصح المنصوص.

الحال الرابع: أن يبذل له الولدُ المالَ دون النفس، فلا يجب القبول على الأصح، وبذل الوالد المال كبذل الولد، على أصح الاحتمالين للإمام. وجميع ما ذكرناه في بذل الطاعة مفروض فيما إذا كان الباذل يحج راكباً، فلو بذل الولد أو الوالد أو الأجنبي الطاعة ليحج ماشياً لزم القبول إذا بذل[1] الأجنبي ولم يلزمه إذا بذل الولد أو الوالد على الأصح. وإذا أوجبنا القبول والمطيعُ ماش فذاك إذا كان له/ زاد، فإن لم يكن وعَوَّل على الكسب في طريقه ففي وجوب [ب/٣٤] القبول وجهان: فإن لم يكن مكتسباً وعوّل على السؤال فأولى بالمنع، فإن كان يركب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال لم يجب القبول بلا خلاف[2].

---

(١) في ي: «لزم» وهو سهو.

(٢) نلخص أحكام التبرع للمعضوب عند الشافعية ونوضحها بما يلي:

أ ــ أن يتبرع له ولده أو والده أو أجنبي بمال يستأجر به من يحج عنه. فلا يجب عليه قبوله في الأصح.

ب ــ أن يتبرع بالطاعة ـ أي بالقيام ـ بأداء الحج عنه ولده أو والده أو أجنبي، فيجب عليه قبوله في الأصح، ويأثم إن لم يقبل. انظر النهاية ومغني المحتاج، الموضعين السابقين.

وإذا أفسد الباذل حجّه انقلب إليه.

[ل/٥٥] وإذا بذل الولد الطاعة لكل[1] من أبويه فقبِلا لزمه، ويبدأ بأيهما/ شاء.

ولا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه على الصحيح[2]. وإذا طلب الأب المعضوبُ العاجزُ عن الاستئجارِ من الولد أن يحج عنه اسْتُحِبَّ للولد إجابتُه. ولو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المُطاع المعضوب؛ فإن كان المُطيع والداً[3] فالمذهب أنه يلزم المطاعَ الحجُّ لتمكنه، وإن كان أجنبياً ـ وقلنا: يجب الحج بطاعة الأجنبي ـ فوجهان. وجزم الشيخ أبو حامد وغيره باللزوم فيما إذا كان المطيع ولداً.

ويُشترط أن ينويَ الباذِلُ الحجَّ عن المعضوب، ويلزم الباذل أن يحج من الميقات، فإن جاوزه لزمه[4] دم.

وإذا حُجَّ عن المعضوب ثم شُفِيَ وقدَرَ على الحج بنفسه لم يجزه، وعليه أن يحج بنفسه، وعلى هذا يقع الحج عن الأجير ولا يستحق أجره على الأصح في الصورتين.

انتهى النقل عن الشافعية فيما يتعلق بالمعضوب.

وقال أبو منصور الكرماني الحنفي[5]: «إن المعضوب ـ وهو الّذي لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة وكلفَةٍ عظيمة، من كِبَرِ سِنٍّ أو

---

(١) قوله: «لكل» سقط من ي.

(٢) ونذكر هنا أنه يشترط عند الشافعية في النائب عن المعضوب في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، وأن يحج المأمور بنفسه.

(٣) «ولداً» ظ. ٢٠٤.

(٤) في ي: «لزم».

(٥) انظر النقل عنه في شرح اللباب: ٣٥.

ضعفٍ بَيِّنٍ، أو تكون به علةُ الشلل أو الفالج، أو يكونُ مقطوعَ اليدين أو الرجلين أو محبوساً آيساً من الخلاص، أو نحو ذلك من الأعراض - كالأعمى يجد قائداً، والزَّمِنِ إذا كان له مَنْ يقومُ بأمره يجب عليهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الحجُّ في أموالهم دون أبدانهم. ويخالف هذا في بعض الصور ما قَدَّمْتُ حكايته في الأمر الرابع عن صاحب المبسوط وغيره[1]، والله أعلم.

[ي/٥٤] [ظ/٩٩] وأطلق صاحب «البدائع»[2] و«الوَبَري»/ : أنه لا حج على/ الشيخ الكبير، والمحبوس، ومَنْ به ضعف بَيِّنٌ، والمفلوج. وقال صاحب «الذخيرة» وحافظ الدين: في المُقْعَد والزَّمِنِ كقولهما المتقدم في المفلوج ومقطوع الرجلين. وأطلق في «المبسوط»[3] أنه لا يجب على المُقْعَدِ والزَّمِن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويجب عند الصاحبين، وفي فتاوى قاضي خان أن عند أبي حنيفة لا يجب عليهما الإحجاج، وعند الصاحبين يجب[4].

---

(١) انظر ص ٢٠٤.

(٢) هو الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني من أهالي حلب اشتهر بلقبه علاء الدين، وكان يسمى ملك العلماء توفي سنة (٥٨٧ هـ). له كتاب «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» على ترتيب بديع، لا مثيل له، وهو من كتب المذهب المعتبرة.
وقد ورد الإطلاق الذي ذكره المصنف في البدائع: ٢ : ١٢١ ثم ذكر الخلاف ورجح بالدليل مذهب الصاحبين كما يفهم من سياقه: ١٢٢.

(٣) : ٤ : ١٥٣ وليس فيها ذكر مذهب الصاحبين. لكنه ثابت عنهما في المصادر.

(٤) وهو الراجح في الاختيار للفتوى.
وسبب ما ذكره من الخلاف: أنه اختلف الحنفية في صحة البدن واختلفت الرواية في ذلك، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنها شرط للوجوب، وهو رواية غير ظاهرة عن صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وظاهر الرواية عنهما: أنها شرط للأداء بالنفس فيجب على فاقدها الإحجاج عن نفسه وهو رواية عن أبي حنيفة. وهذا هو المختار للفتوى اختاره الكرماني ورجحه ابن الهمام في فتح القدير: ٢ : ١٢٦ =

وإنما يجوز الحج عن الغير عندهم بشروط:

منها: العجز الدائم عن الأداء إلى وقت الموت، فلو برىء قبل الموت لزمه أن يحج بنفسه.

وفي فتاوى قاضي خان أنه لو قال: «لله عَلَيَّ ثلاثونَ حَجّـةً». فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة: إن مات قبل أن يجيء أوان الحج جاز الكل/، وإن جاء وقت الحج وهو يقدر بَطلت حجة واحدة، وعلى هذا في كل[1] سنة تأتي. [جـ/٤٢]

[ص/٧١] ومنها: / الأمر بالحج؛ فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره ولا بطريق الإجارة[2].

ومنها: نية الحاج عن المحجوج عنه عند الإحرام، والأفضل أن يقول بلسانه: لبيك عن فلان.

ومنها: أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه، فإن تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجزىء عنه[3].

ومنها: أن يحج راكباً، حتى لو أمره بالحج فحج ماشياً يضمن النفقة ويحج راكباً عنه[4].

= والكاساني كما عرفت والسمرقندي شيخ الكاساني، والسندي في لباب المناسك: ٣٤ وشارحه كما يعرف من ص ٣٥ وإليه مال ابن عابدين في رد المحتار حيث ختم البحث ببيان كثرة من صحح قول الصاحبين: ٢: ١٩٤.

(١) قوله: «كل» سقط من ظ.

(٢) هذا بالنسبة للحج عن المعذور الحي، أما الميت إذا حج عنه وارثه ولم يكن أوصى بالحج عنه أجزأ إن شاء الله تعالى.

(٣) هذا بالنسبة للحي، أما الميت إذا تبرع الوارث بالحج عنه فإنه يجزىء، إن لم يكن أوصى بالإحجاج عنه.

(٤) ويشترط أيضاً أن يحج المأمور بنفسه. انظر للتفاصيل والاستزادة شرح اللباب: ٢٨٨ - ٢٩١ ومتن تنويرالأبصار وشروحه: ٢: ٣٢٨ - ٣٣٩.

والمعضوب ـ عند المالكية ـ: من لا يستطيع الحج لأمر ثابت كالهرم والزَّمانة. والمشهور عندهم أن العاجز عن الحج لا يجب عليه أن يستأجر مَن يحج عنه، وإنْ كان له مال؛ وأنه لا يصح استنابته؛ وأنه إذا بَذَلَ له ولدٌ أو أخ أو أجنبي الطاعة لا يلزمه الحج. قال مالك: يُتطوع بغير هذا من العبادات المالية من الصدقة والهَدْي والعِتق. ونُقِل عنه أن المعضوب إذا استأجر من يحج عنه لم تُفْسَخِ الإجارةُ للاختلاف في ذلك[1].

وعند الحنابلة: أن المعضوب وهو المسلم البالغ العاقل الحر العاجز عن الحج لزَمَانةٍ، أو لمرض لا يُرْجَى زَوَاله، أو لكونهِ نِضْوَ الخَلْق[2] لا يَسْتَمْسِك على الراحلة إلا بمشقة غير محتَملة، أو لِهَرَمٍ وما أشبه ذلك؛ يجب عليه أن يُقيم مَنْ يحج عنه، ويعتمر بمال؛ وبغير مال لا بطريق الاستئجار[3] إن وجد ما يستنيب به عنه، ولا يصح ذلك عن المعضوب إلا بإذنه. ومن شرط النائب أن يكون قد أتى عن نفسه بما ينوب فيه، وإن لم يجد المعضوب ما يستنيب به لم يلزمه الحج، وإن وجد مالاً ولم يجد مَنْ ينوبُ عنه فقال صاحب «المغني»[4]: «إن

---

(١) وهو المعتمد في المذهب، الشرح الكبير: ٢: ١٩.

(٢) أي مَهْزُولٌ.

(٣) بل بطريق بذل النفقة. فيدفع المال لمن يحج عنه، فينفق منه، وما فضل منه رده. ولا يجوز لمن يحج عنه أن يصرف المال إلا لنفقته هو ولما يحتاج لأجل المناسك، فلا يهب منه شيئاً ولا يتصدق ولا يطعم.

(٤) هو الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة الجَمَاعِيلي المقدسي ثم الدمشقي موفق الدين، ويطلق عليه الموفق اختصاراً. كما يطلق عليه ابن قدامة كان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرِّراً متبحراً في العلوم. قال الإمام ابن الصلاح: «ما رأيت مثل الشيخ الموفق». مات سنة (٦٢٠ هـ).
له كتب كثيرة ولا سيما في الفقه حرر فيها المذهب الحنبلي، ما بين مختصرة وموسعة أشهرها كتابه الجليل «المغني» شرح فيه المختصر للخرقي في الفقه الحنبلي.

قياس مذهبهم أنه يُبنَى على الروايتين في إمكان السير، إن قلنا إنه من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء، وإن قلنا إنه من/ شرائط [ظ/١٠٠] لزوم السعي ثبت الحج في ذمته يُحَجُّ عنه بعد موته.

وقال صاحب «التلخيص»: إن استطاعة الاستنابة واجبة عند القدرة من الحر المكلف بمال يملكه فاضلاً عن حاجته وافياً بنفقة راكب، فإن لم يجد إلا راجلاً فقياس المذهب أنه لا يلزمه، وإن بذل له ولد أو أجنبي الطاعة في الحج أو مالاً يحج به بنفسه أو بنائبه لم يلزمه القبول سواء أكان المبذول له موسِراً أم معسراً. وإذا حُجَّ عن المعضوب ثم عُوفِيَ لم يلزمه الحج. وقال صاحب «المغني»: إنه إذا عوفِيَ قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يُجْزِيَه الحج، لأنه قَدَرَ على الأصل قبل تمام البَدَل، ويحتمل أنه يجزيه[1].

* * *

القسم الثالث

مَنْ لا يجِب عليه الحج ويصح منه بالمباشرة[2]

ويُجْزِيه عن حجة الإسلام بالاتفاق: وهو المسلم البالغ العاقل الحر غير المستطيع إذا تكلف الحج.

* * *

(١) انظر المسائل المذكورة عن الحنابلة وغيرها من الفروع في المغني: ٣: ٢٢٨ - ٢٣٠ وأحكام النائب في الحج: ٢٣١ وما بعد، وانظر الفروع لابن مفلح: ٣: ٢٤٨ وما بعد.

(٢) أي يصح حجه إذا أداه بنفسه، وتسقط عنه حجة الفرض، فلو توفرت له شروط الاستطاعة بعد أن أداه غير مستطيع لا يجب عليه الحج باتفاق العلماء. وكذا القول في العمرة عند من يقول بوجوبها.

القسم الرابع
الصبي المسلم المميِّز والعبد

سواء أكان صغيراً مميزاً أم كبيراً

يصح الحج من كل منهما بالمباشرة على مذهب/ الأربعة، ولا يقع عن حجة الإسلام باتفاقهم. [ل/٥٦]

والأصل/ في ذلك ما يأتي آخر باب الإحرام إن شاء الله تعالى، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أيُّما صبيٍّ حَجَّ ثم بَلَغ فعليه حَجّةٌ أخرى، وأيُّما عبد حج ثم عَتَق فعليه حَجّةٌ أخرى». رواه الطيالسي في مسنده[1]، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي واللفظ له[2]. وقال ابن حزم[3]: إن رواته ثقات. وقال البيهقي: إنه تفرد برفعه محمد بن مِنْهال عن يزيدَ بن زُرَيْع عن شُعبة، وإنه رواه غيره عن شعبة موقوفاً. قال: وهو الصواب. ونوزع البيهقي في كون الوقف هو الصواب، بأنه لا يضر تفرد محمد بن المنهال بالرفع فإنه ثقة/ متفق عليه، والله أعلم. [أ/٣٧] [ص/٧٢]

وحقيقةُ المُمَيِّز أنه الذي يَفهم الخطاب ويُحْسِن ردَّ الجواب

---

(١) كذا في ي. وفي ل: «رواه الطيالسي في مسنديهما». وفي أ ب ظ جـ: «رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما».

(٢) ترتيب مسند الشافعي: ١: ٢٨٣. والمستدرك: ١: ٤٨١ ووافقه الذهبي. وانظر البيهقي: ٥: ١٥٦. ولم نجده في طبعة الطيالسي الموجودة.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. الزوائد: ٣: ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) هو أبو محمد علي بن حزم الأندلسي المحدث الحافظ، شيخ الظاهرية والمصنف على مذهبهم فروعاً وأصولاً. مات سنة (٤٥٦ هـ).
أشهر كتبه «المُحَلّى». انظر كلامه المذكور على الحديث وترجيح رفعه فيه: ٧: ٥٠. وانظر ما يأتي ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

ومقاصد[1] الكلام ونحوَ ذلك، ولا يُضْبَط بِسِنٍّ مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام.

ولو اعتقد الصبي الكفر لم يكفر عند الشافعية، فلو حج أو اعتمر[2] في تلك الحال، قال أبو المحاسن الروياني: لا يصح. وقال والده: يصح بخلاف الصلاة. ومذهب الثلاثة أن ارتداده ارتداد فلا يصح منه.

* * *

القسم الخامس
من يصح له الحج لا بالمباشرة

[ي/٥٥] وهو الصبي الذي/ لا يميز والمجنون المسلمان، فَيُحْرِمُ عنهما وليُّهما كما يأتي بيانه وبيان المذاهب فيه وفي المميز إن شاء الله تعالى. [ظ/١٠١] وفي معنى الصبي الذي لا يميز العبدُ/ الصغير الذي لا يميز، فيُحْرِمُ عنه سيده كما يقتضيه ظاهر النص الآتي في باب الإحرام.

وكل واحد من الصبا والجنون مانع من الوجوب بمعنى أن اليسار الحاصل فيه لا يعتبر إذا زال.

وعند الأربعة أن الصبي يثاب على طاعته ويُكتب له حسناتُه، سواء كان مميزاً أم غير مميِّز، ويُروى ذلك عن عمر، ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، ويدل له ما قدمناه في باب الفضائل[3] عن النبي ﷺ أنه قال: «جهادُ الكبيرِ والصغيرِ الحجُّ والعمرة». وحديث

(١) في أ: «وتفاصيل».

(٢) في أ: «واعتمر».

(٣) ص ١٣. وبيّنا هناك صحته.

المرأة التي رَفَعَتْ إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: أَلِهَذَا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجر»[1]. ويأتي إن شاء الله تعالى آخر باب الإحرام.

ونفقة الصبي في سفره إلى الحج يُحسب منها قدرُ[2] نفقته في الحضر من مال الصبي. والأصحُّ عند الشافعية أن الزائد بسبب السفر يكون في مال الولي. وعن أحمد رحمه الله في ذلك روايتـان، وفي «المدونة»: ليس لأبي الصبي، أو أمه، أو مَنْ يلي عليه أن يُحِجَّـه وينفقَ عليه من مال الصبي، إلا أن يخشى ضيعته/ بعده فذلك له، [ب/٣٥] وإلا ضمن ما زاد على نفقة مُقامِه[3].

ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه؛ وأنفق عليه من ماله نُظِر: إن لم يُفِقْ حتى فات الوقوف غرم له الوليُّ زيادةَ نفقةِ السفر عند الشافعية، وهو مقتضى مـذهب الحنابلة، وإن أفـاق وأحرم وحج[4] فلا غُرْم، لأنه قضى ما عليـه، كما قـال الشافعيـة، وقالوا: تُشترط إفاقَتُه عند الإحرام والوقـوف والطواف والسعي، كمـا تقدم. ولم يتعرّضوا لحالة الحلق، قال الرّافعي: «وقياس كونه نُسُكاً اشتراط الإفاقة فيه كسائر الأركان». ومذهب مالك: أنَّ الجنون المطبق كالصّبا، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس (صحة حج الصبي..): ٤: ١٠١ - ١٠٢.
(٢) قوله: «قدر» ليس في أ.
(٣) انظر كيفية إحرام الصبي وأداء حجه في الباب السابع في الإحرام الفصل الرابع في آخره، وانظر «فصل إذا بلغ الصبي في أثناء الحج..» الآتي ص ٢٣٥.
(٤) من قوله: «غرم له..» إلى هنا سقط من ظ.

القسم السادس
الكافر

فإن كان كفره أصليّاً منع الوجوب؛ بمعنى أنّ المُكْنَةَ الحاصلة فيه لا تُوجب عليه إذا أسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾(1).

وثبت في الصحيحين(2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه في الحجّة التي أَمَّرهُ عليها رسولُ الله ﷺ قبلَ حَجَّةِ الوداع في رَهْطٍ يؤذِّنون في الناس يومَ النّحر: «لا يحجُّ بعدَ العام مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُـرْيان/» وهـذا لفظ [جـ/٤٣] مسلم.

وإن كان كفر(3) ردَّةٍ فلا يمنع الوجوب، كما قال الشافعية؛ بمعنىٰ أنَّ المكنة الحاصلة فيه تُثْبِتُ الحجَّ في الذّمّة إذا رجع إلىٰ الإسلام، ولكنَّه يمنع الصحّة، ويأثم المرتدّ بترك الحجّ، وهل يأثم الكافر الأصلي المستطيع بتركه؟/ فيه خلافٌ مَبْنِيٌّ علىٰ أنَّه: [ظ/١٠٢] مخاطَبٌ(4) بفروع الشريعة أم لا؟ ولا يُطالب بالحجّ في الدّنيا، لأنَّه(5) لم يلتزمه، والله تعالىٰ أعلم(6).

* * *

(1) سورة التوبة: الآية ٢٨.
(2) البخاري (تفسير سورة براءة): ٦: ٦٤ ومسلم (لا يحج البيت مشرك..): ٤: ١٠٦ ـ ١٠٧.
(3) في أ: «فإن كفر».
(4) أي مطالب.
(5) في أ: «فإنه».
(6) لا يطالب الكافر بالحج في الدنيا، ولا يصح منه لا بالأداء بنفسه ولا بإنابة مسلم يحج عنه إجماعاً بل يمنع من دخول البلاد المقدسة.

القســم السابــع

مَنْ يُحَجُّ عنه بعد موته
أو في حياته وليس بمعضوب

والأصلُ في الحجّ عن الميت/ حديثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: [ص/٧٣] بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذ أَتَتْه امرأةٌ فقالت: تصدَّقْتُ علىٰ أمّي بجاريةٍ، وإنها ماتت؟. فقال ﷺ: «وجب أجرُك، وردَّها عليكِ الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنَّه[1] كان عليها صومُ شهرٍ أَفَأَصومُ عنها؟ قال: «صُومي عنها»، قالت: إنّها لم تَحُجَّ قطُّ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها». رواه مسلم[2].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال له[3]: إنَّ أختي نذرت أن تحجَّ، وإنها ماتت، فقال النبي[4] ﷺ: «لو كان عليها دَينٌ أكنتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فاقض الله[5]/؛ فهو [ل/٥٧] أحقّ بالقضاء». رواه البخاري[6].

وعنه قال: أتىٰ النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: إنَّ أبي مات وعليه حجّة الإسلام، أفأحجُّ عنه؟ قال: «أرأيتَ لو أنَّ أباك ترك دَيناً عليه، أقضيته

---

(١) «إنه» ليس في ظ.
(٢) في الصيام (قضاء الصيام عن الميت): ٣: ١٥٦ - ١٥٧.
(٣) قوله: «فقال له» سقط من أ.
(٤) في أ: «فقال له النبي». والمثبت موافق للبخاري.
(٥) في ل: «فاقض دين الله». والمثبت موافق للبخاري.
(٦) في الأيمان والنذور (من مات وعليه نذر): ٨: ١٤٢.

عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عن أبيك». رواه الدّارقطني وابن حبّان في صحيحه[1].

ومذهب الشافعية أنَّ مَنْ وجب عليه الحجُّ، وأمكنه الأداء، فماتَ مسلماً بعد استقراره ولم يوص به وله تَرِكَةٌ؛ يجب قضاؤه من تركته، ويكون من رأس المال على الأصحّ، ويكون قضاؤه من الميقات[2]، ويستقرّ ـ كما قال البغوي[3] ـ بموته بعد انتصاف ليلة النَّحر، ومُضِيِّ إمكان السَّير إلىٰ مِنىٰ، والرَّمي بها، وإلىٰ مكّة والطواف بها. وإن مات أو جُنَّ قبل ذلك[4] لم يستقرّ عليه، فلا يلزم[5] الإحجاج عنه، وإن هلك ماله بعد إياب الناس، أو مُضِيِّ إمكان الإياب استقرَّ الحجّ. وإن هلك بعد حجّهم، وقبل الإياب وإمكانه فالأصحّ أنَّه لا يستقرّ؛ وبهذا قال الحنابلة، إلاّ أنَّهم قالوا: يُحجُّ عنه من حيث وجَب عليه الحجّ، قالوا: وكذلك النذر والقضاء. فلو كان له وطنان اسْتُنِيبَ عنه من أقربهما، فإن وجبَ عليه الحجّ بخراسان ومات ببغداد/ أو العكس فنصَّ أحمد علىٰ أنَّه يُحَجُّ عنه من حيثُ وجب عليه لا من حيث موتُه، إلّا أن يكون خرج من بلد الوجوب قاصداً للحجّ فيحج

(١) الدارقطني من طرق عن ابن عباس وأنس: ٢: ١٦٠، ورواية للنسائي عن ابن عباس: «إن أبي مات ولم يحج أفأحُجُّ عنه»: ٥: ١١٨.

(٢) أي من ميقات بلده. فَيُرْسَل منه مَن يحجُّ عنه، ولا يجب الإنفاق على من يحج عليه من بلده. شرح المحلي للمنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢: ٩٠.

(٣) هو الحسين بن مسعود الفراء البغوي، نسبة إلى بلدة «بغ» بخراسان. كان بحراً في العلوم والفقه الشافعي غلب عليه الاشتغال في التفسير والحديث. توفي سنة (٥١٠ هـ). له «معالم التنزيل» تفسير بالمأثور. و«شرح السنة» و«مصابيح السنة».

(٤) أي من عام توفر شروط وجوب الحج. أما بعده فيستقر الحج عليه.

(٥) «فلا يلزمه» ي. وهو غير ظاهر.

عنه من حيث موته، ـ فإن[1] استُنيب عنه من دون المكان الذي يجب الإحجاج منه ـ فقال القاضي أبو يعلى[2]: إن كان دون مسافة القصر أجزأ، وإن كان أبعد لم يُجزئْهُ. وقال ابن/ قدامة: «يُحْتَمَلُ أنَّه [ظ/١٠٣] يُجزىء، ويكون مُسِيئاً».

وقالوا: إنَّه إذا أوصىٰ بحجّة تطوُّعٍ أجزأ إخراجها من الميقات ما لم تمنع قرينة. وقالوا: لا يسقط الوجوبُ بموته قبل الوصول، ولا بهلاك ماله ولا بطريان العَضْب وإن كنّا تبيَّنّا به عدم الاستطاعة المعتبرة للمباشرة، فإنَّ فقدانها لا يؤثّر في الوجوب علىٰ الأصحّ.

ومذهب الحنفيّة أنَّه سقط عنه فرض الوجوب بالموت، فلو حُجَّ عنه بغير أمره وقع تطوّعاً[3].

والأشهر عند المالكيـة أنّه لا يحجّ عنه لا من رأس المال، ولا من الثلث. قال مالك في كتاب الحجّ من «التهذيب»: ومَنْ مات وهو صرورة ولم يوصِ أن يحجّ عنه أحد فأراد أن يتطوّع بذلك عنه ولدٌ أو والدٌ أو زوجة[4] أو أجنبيّ فليتطوّع عنه بغير ذلك: يهـدي عنه، أو يتصدّق، أو يعتق.

---

(١) في أ: «فإنه وإن» وهو لا يناسب المعنى.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (أبو يعلى) المعروف بابن الفراء. عالم عصره في الأصول والفروع، وكان شيخ الحنابلة، ولّاه الخليفة القائم القضـاء. مات سنة (٤٥٨ هـ).
له كتب كثيرة منها «الأحكام السلطانية» و«أحكام القرآن» وغيرهما.

(٣) واستثنى الحنفية إذا حج أو أحجّ عن مورِّثه بغير إذنه فإنه يجزيه وتبرأ ذمة الميت إن شاء الله تعالى، مستدلين بأحـاديث الحج عن الميت، فـإنه لم يفصـل في حق السائل هل أوصى الميت أو لم يوص، والسائل وارث.

(٤) «أو زوجته» ل، ظ، ص.

وفي كتاب الوصايا[1] من «التهذيب»: وكره مالك أن يَتطوع الولد من مال نفسه فيحج عن أبيه، وكان يقول: لا يعمل أحد عن أحد.

[ص/٧٤] ولو مات المرتد على الردة بعد وجوب الحج واستقراره/عليه فهل يُقضى عنه كالزكاة أو لا؟ لأنه عبادة بدنية فيه احتمال للروياني من الشافعية.

وقال المراوزة منهم: إنه إذا حُبِس أهلُ بلدة عن الحج أول وجوبه عليهم فلا يستقر. وقالوا: إنه لو حبس واحداً منهم سلطان أو عدو أو غيره فلم يمكنه الحج وكان غيره قادراً عليه ففي استقراره عليه قولان؛ الأصح أنه يستقر، وهو مذهب الحنابلة.

وإنْ أوصى بأنْ يُحَجَّ عنه حجة الإسلام من الثلث فهي من الثلث اتفاقاً إن وسعه الثلث، وإن أطلق الوصية من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال حج عنه من رأس المال على الصحيح عند الشافعية وهو قول الحنابلة.

وعند الحنفية والمالكية إنه من الثلث. وقال الحنفية: إنه إذا حُجَّ عنه سقط عنه الفرض، ويُحَجُّ عنه من وطنه، فإن لم تبلغ الوصية النفقة حجّوا عنه من حيث تبلغ.

وقال ابن الحاج المالكي[2] في مناسكه: «إنه إذا نفذت الوصية

(١) في أ: «وفي كتاب القضايا».

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد العبدري، أبو عبدالله، يعرف بابن الحاج. كان قاضياً فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك. توفي سنة (٧٣٧ هـ). من مؤلفاته: «مدخل الشرع الشريف» و«المناسك».

بالحج عن الميت فهل يكون الحج عنه على وجه النيابة أم لا؟ فقيل: لا تصح النيابة في ذلك وإنما للميت أجر النفقة، وإن تطوع أحد عنه بذلك فله أجر الدعاء وفضله، وقيل: إن الحج عن الموصي على وجه النيابة عنه» انتهى.

وقال ابن القصار[1]: «إنه يكون للميت أجر النفقة». ونقل الباجي[2] عن عبدالوهاب[3] أنه قال: لسنا نعني بصحة النيابة أن الفرض/ سقط عنه بحج الغير، وإنما نريد بذلك التطوع. وقال المالكية: «إنه تكره الوصية بالحج؛ وإنه إذا أوصى بأن يُحَجَّ عنه حُجَّ عنه[4] من موضعٍ أوصى إن وسع ذلك الثلث، وإلا فأقرب الأقوال أنه يحج عنه من أقرب بلد إلى بلده ما أمكن، فإن لم يمكن إلا من الميقات أو من مكة فعلوا» نقله ابن عبدالسلام المالكي[5]. [ظ/١٠٤]

فإن كان عليه دين لآدمي؛ وضاقت التركة عنهما قُدِّمَ الحج على

(١) «إنه» ليس في أ.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي الأندلسي، من كبار المحدثين ومن كبار المالكية. توفي سنة (٤٧٤ هـ).
من تصانيفه «المنتقى» شرح الموطأ، و«شرح المدونة» و«إحكام الفصول في أحكام الأصول».

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه المالكي الحافظ الحجة، تولى القضاء بعدة جهات بالعراق، ثم رحل إلى مصر فتولى القضاء بها ومات بعد أشهر سنة (٤٢٢ هـ). له تآليف كثيرة مفيدة. منها: «الإشراف على مسائل الخلاف»، و«شرح المدونة» وغيرهما.

(٤) «حج عنه» ليس في أ وظ.

(٥) هو محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهواري المالكي. فقيه مالكي أصولي متكلم محدث أخذ عنه ابن جماعة بدرالدين والد المصنف، وتخرج عليه جماعة منهم ابن عرفة المالكي الفقيه الشهير وابن خلدون مات سنة (٧٤٩ هـ).

أصح الأقوال عند الشافعية. وعند الحنفية والمالكية[1] يُقَدَّمُ الـدَّيْن، وعند الحنابلة يقسم بينهما على المحاصصة.

وقال الشافعية والحنابلة: إنـه إذا استقر الحـج على شخص، ومات ولم يحج، ولا تركةَ بقي الحجُّ في ذمته، ولا يلزم الوارثَ الحجُّ عنه، لكن يُستحبُّ له، فإن حج عنه بنفسه أو بغيره سقط الفرض عن الميت، سواء أوصى به أم لم يوص.

[ل/٥٨] ومذهب/ الحنفية والمالكية في ذلك كمذهبهما فيما إذا مات وله تركة، وقد تقدم[2].

وقال الشافعية والحنابلة: إنه لو حج عنه أجنبي ـ والحالة هذه ـ سقط الفرض ـ وإن لم يأذن الوارث.

وقالا أيضاً: إنه يجوز الاستنابة في الحج الواجب بقضاء أو نذر عن الميت والمعضوب كما تقدم في حجة الإسلام.

وعنـد الحنفية والمـالكيـة أن الـواجب بقضـاء أو نـذر كحجـة الإسلام، وقد تقدم حكمها عندهما[3].

ولا تصح الاستنابة في حج التطوع عن ميت لم يوص به مطلقاً عند المالكية، ولا تصح من غير الوارث على الأصح عند الشافعية، / [جـ/٤٤] ولا يغتـر بقـول الشيـخ محيي الـدين النـووي رحمـه الله تعـالى في

---

(١) في أ: «وعند المالكية».
(٢) ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٣) ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤. فانظره وانظر تعليقنا.

«المجموع»[1] أنه لا تصح بلا خلاف؛ فإن ذلك سهو، وقد ذكر الخلاف في الروضة تبعاً للرافعي في كتاب «الوصية». ويصح ذلك من الوارث بنفسه وبغيره على الأصح عندهم.

وقال الحنابلة: إنه يجوز الحج عن/ الميت بغير إذنه، واجباً كان أو تطوعاً. [ب/٣٦]

ولو لم يكن الميت حج ولا لزمه الحج لعدم الاستطاعة، ففي جواز الإحجاج عنه عند الشافعية طريقان: منهم مَنْ قطع بالجواز، ومنهم مَنْ حكى في ذلك قولين[2]. / ومذهبُ الحنفيةِ والمالكيةِ أنه لا يُحَج عنه[3]. [ي/٥٧]

وعند الأربعة أنه لا تصح الاستنابة في حجة الفرض للقادر. / [ص/٧٥]

---

(١) : ٧: ٩٤. وفيه العبارة «فأما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه... بلا خلاف». فأطلق نفي جواز الاستنابة، وألّا خلاف. وهذا الإطلاق مقيد في نظر المصنف بالوارث فإنه يصح منه الحج النفل عن مورثه بنفسه وبغيره من غير استنابة على الأصح. لكن انتقده ابن حجر **الهيتمي** في حاشيته على الإيضاح للنووي: ١١٢ وصرح بأن ما ذكره في المجموع هو المعتمد، وتأول كلام النووي بأن المراد اتفاق الأكثري. وفي ظ: «لا يصح من غير الوارث بلا خلاف..»؟! فتأمل. وانظر التعليق التالي.

(٢) المختار في المسألة على ما اعتمده العلامة الشافعي ابن حجر **الهيتمي** في حاشيته على الإيضاح في المناسك للنووي: ١١٢ - ١١٣ التفصيل. وذلك: أن الحج النفل عن الغير إن كان حج عن نفسه حجة الإسلام فتجوز بإذنه أو بوصيته فقط وإن لم يكن حج حجة الإسلام لعدم وجوبها عليه فقال: «والنفس إلى الجواز مطلقاً أميل، لأن ثواب حجة الإسلام لا يوازنه غيره». وقال قبل هذا: «إنه لو تكلف ذلك في حياته وحج انصرف إلى حجة الإسلام».

(٣) هذا خلاف **إطلاق الحنفية**، فإنهم أطلقوا جواز الحج نفلاً عن الغير، ولم يستثنوا من ذلك من لمن يجب الحج عليه ولم يحج. انظر شرح اللباب: ٢٩٩.
أما المالكية فالمسألة من أصلها ممنوعة عندهم، إنما للمحجوج عنه عندهم ثواب النفقة والدعاء والذكر... إلخ..

ولا تصح الاستنابة في حج التطوع عن حي ليس بمعضوب عند الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية، فإنهم جوزوها في التطوع عن الحي حالة القدرة. وعند الحنابلة في ذلك روايتان. وقالوا: إنه لا يجوز عن الحي إلا بإذنه[1]/. [ظ/١٠٥]

وتصح الاستنابة عن حي معضوب في حج التطوع بإذنه على أصح القولين عند جماعة من الشافعية، منهم البغوي، وتبعهم الرافعي ثم النووي، وقال الإمام: «إنه الأصح في الفتوى» وهو قول الحنابلة.

والقول الثاني: لا تصح، وصححه القاضي أبو الطيب، وجماعة، وهو قول المالكية، وتنفذ الوصية بحج التطوع على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الثلاثة. ويقع الحج عن الموصي عند غير المالكية. وعند المالكية[2] في ذلك، مثل الخلاف الذي حكيناه عنهم في حجة الإسلام الموصَى بها.

وإذا مات الحاج عن نفسه في أثناء الحج فلا يجوز البناء على حجه، على الجديد من قولي الشافعي، واعْتُدَّ بالمَأْتِيِّ به في حق الثواب فقط، ووجب الإحجاج من تركته إذا كان مستقراً في الذمة.

ويجوز عند الشافعية أن يكون النائب رجلاً أو امرأة، وتجوز عندهم استنابة العبد والصبي في التطوع، ولا تجوز في حجة الإسلام. وفي النذر الخلاف في أنه يُسْلَكُ به مَسْلَكَ الواجب أو الجائز.

(١) في المغني: ٣: ٢٣٤: «ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً. . فأما الميت فيجوز عنه بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً. . .» إلى آخره.
(٢) قوله: «وعند المالكية» سقط من أ.

وأطلق صاحب «البدائع»[1] من الحنفية: أنه يجوز أن يكون النائب امرأة أو عبداً أو أمة بإذن سيدهما، وأنه يكره استنابتهم.

وقال ابن يونس من المالكية في كتاب «الوصايا»: «وتحج المرأة الحرة عن الرجل، والرجل الحر عن المرأة، ولا يجزي أن يحج عنه عبد أو صبي، أو مَن فيه عُلْقَةُ رِقٍّ، والدافع إليهم ضامنٌ إلا أن يظن أن العبد حر، وقد اجتهد ولم يعلم، فإنه لا يضمن». وقال غير ابن يونس: إنه يضمن. قال ابن يونس: «وإن أوصى غَيْر الصَّرورَة أن يحج عنه عبد[2]، أو صبي بمال فذاك نافذ، ويدفع إليه ذلك ليحج به عنه؛ إن أذن السيد للعبد أو الوصي للصبي.

وعند الحنابلة: أنه يجوز أن تنوب المرأة عن الرجل. وقال صاحب «المغني»: «ليس للعبد والصبي أن ينوبا عن غيرهما، قال: ويحتمل أن لهما النِّيابةَ في حج التطوع»[3].

وقال الشافعية: إنه لو قال الموصي: أحجوا عني فلاناً، فمات فلان وجب إحجاج غيره، كما لو قال: اعتقوا رقبة، فاشتروا رقبة ليعتقوها، فماتت قبل الإعتاق، وجب شراء أخرى.

وروي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه قال: يحج عنه غيره، إلا أن يكون صرح وقال: لا يحج غيره.

---

(١) ٢: ٢١٣.

(٢) في أ: «عبده». وهو غير مناسب للسياق.

(٣) انظر المغني: ٣: ٢٤٧ وتمام كلامه: «لأنهما من أهل التطوع دون الفرض...».

وقال مالك: «إن كان الموصي لم يحج عن نفسه دُفِعَتْ إلى غيره، وإن كان قد حج عن نفسه بطلت الوصية، ورُدَّ المال إلى ورثته[1].

* * *

(١) في ختام بحث الحج عن الغير وفروعه المتشعبة التي أفاض فيها المصنف الإمام عزالدين بن جماعة رضي الله عنه وأجزل مثوبته نقدم للقارىء تلخيصاً لهذا البحث يسهل سبيله ويجمع أطرافه مع العزو الدقيق إلى المراجع، يعوض القارىء عن عزو مسائل الكتاب، فنقول وبالله التوفيق:

مذهب جماهير العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية على مشروعية الحج عن الغير، بالشروط المقررة فيمن يجب أن ينيب من يحج عنه، التي عرفت في بحث شروط الحج، وتشمل كل من وجب عليه الحج وهو قادر ومات ولم يحج فيجب عليه الوصية بالحج عنه، وكل من اختل فيه شيء من شروط الأداء بنفسه، مثل فاقد الصحة، أو أمن الطريق، وكذلك من وجب عليه الحج بنفسه، ولم يؤده حتىٰ عجز عن الأداء بنفسه، فيجب على هذا وعلىٰ سابقه أن يرسل من يحج عنه، أو يوصي بالإحجاج عنه إن لم يرسل من يحج عنه حتىٰ أدركه الموت.

وذهب مالك في المعتمد في مذهبه إلىٰ أن الحج لا يقبل النيابة، لا عن الحي ولا عن الميت، معذوراً كان أو غير معذور، والأفضل أن يتطوع عنه وليه بغير الحج كأن يهدي أو يتصدق عنه أو يدعوَ له. ولا يسقط فرض من حُجَّ عنه ولا يُكتب له نافلة، وتنعقد الوصية به وينفذ العقد على الحج نيابةً عنه مراعاةً للخلاف، وللمحجوج عنه أجر النفقة التي أخذها الأجير وأجر الدعاء.. ويقع الحج للأجير نافلةً[1].

ونوضح شروط الحج عن الغير فيما يلي:

أولاً: شروط صحة الحج الواجب عن الغير:

١ ــ شرط خاص بالنائب في الحج:

اشترط الشافعية والحنبلية لإجزاء الفرض عن الأصيل أن يكون النائب قد حجّ =

---

(١) فتح القدير: ٢: ٣٠٨ ومغني المحتاج: ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩ والمغني: ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ والحطاب: ٢: ٥٤٣ والدسوقي ٢: ١٨ و٢١.

. . . .

= حجة الإسلام عن نفسه أولاً، وإلا كانت الحجة عن نفسه ولم تجزىء عن الأصيل، وهو قول الأوزاعي وإسحاق بن راهويه[1].

واكتفىٰ الحنفية بأهلية المأمور لصحة الحج، بأن يكون مسلماً عاقلاً، **فأجازوا** أن يكون المأمور لم يحج عن نفسه حجة الإسلام (وهو المسمّىٰ صرورة)، وأجازوا حج العبد والمراهق عن غيرهم، وتصح هذه الحجة البدلية وتبرأ ذمة الأصيل، مع الكراهة التنزيهية بالنسبة للآمر، والكراهة التحريمية بالنسبة للمأمور، إن كان تحقق وجوب الحج عليه. ونحو ذلك عند المالكية في الحج عن الميت يصح من غير الصبي والعبد، علىٰ القول بوجوب الحج علىٰ التراخي عندهم، أما علىٰ وجوبه علىٰ الفور فيحرم[2].

أما حج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة فيصح باتفاق العلماء.

٢ ـ يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه باتفاق العلماء بالنسبة للحي. أما الميت فلا يجوز حج الغير عنه بدون وصية عند الحنفية والمالكية[3].

واستثنىٰ الحنفية ما إذا حج أو أحج عن مورِّثه بغير إذنه فإنه يجزئه، وتبرأ ذمة الميت إن شاء الله تعالىٰ.

وذهب الشافعية والحنبلية إلىٰ أنه: «من مات وعليه حج وجب الإحجاج عنه من جميع تركته، **سواءٌ** أوصىٰ به أو لا، كما **تقضىٰ** منها ديونه **سواءٌ** أوصىٰ بها أم لا.

فلو لم تكن له تركة استحب لوارثه أن يحج عنه، فإن حج عنه بنفسه أو أرسل من حج عنه سقط الحج عن الميت، ولو حج أجنبيٌ جاز، وإن لم يأذن له الوارث، كما يقضي دينه بغير إذن الوارث[4].

وهو مقدمٌ علىٰ وفاء الديون عند الشافعية، وقال الحنبلية: من ضاق ماله أو كان عليه دينٌ يحاصُّ نفقة الحج مع الدين، ويؤخذ للحج حصتُه فَيُحَجُّ بها من حيث تبلغ[5]. =

....

(١) شرح المنهاج: ٢: ٩٠ والمهذب والمجموع: ٧: ٩٨ والإيضاح: ١١٩ والمغني: ٣: ٢٤٥ والفروع: ٣: ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) شرح اللباب: ٢٩٩ وفيه مناقشة حول المراهق وص: ٣٠٠ ـ ٣٠١ وتنوير الأبصار مع شرحه وحاشيته: ٢: ٣٣١ ومواهب الجليل: ٣ و٥ والشرح الكبير: ٢: ٢٠.

(٣) شرح اللباب: ٢٨٨ والدر بشرحه وحاشيته: ٢: ٣٢٨ والشرح الكبير: ٢: ١٨ ـ ١٩. وإجزاء تبرع الأجنبي بحجة الفرض عمن لم يوص رواية مرجوحة عند الحنفية. انظر رد المحتار: ٢: ٣٢٨ و٣٤ و٣٧.

(٤) شرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعُميرة: ٢: ٩٠ والسياق منها، والإيضاح مع حاشيته: ١٠٩ والمجموع: ٧: ٧٨ والمغني: ٣: ٢٤١ والفروع: ٣: ٢٤٩.

(٥) المغني: ٣: ٢٤٤ والفروع: ٣: ٢٥١.

. . . .

= ٣ ـ أن تكون نفقة الحج من مال الآمر كلها أو أكثرها عند الحنفية، سوى دم القران والتمتع، فهما على الحاج عندهم. ولكن إذا تبرع الوارث بالحج عن مورثه تبرأ ذمة الميت إن لم يكن أوصى بالإحجاج عنه إن شاء الله(١).

أما الشافعية والحنبلية فقد أجازوا أن يتبرع بالحج عن الغير مطلقاً، كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه(٢).

أما المالكية فالأمر عندهم في هاتين المسألتين تابع للوصية، ولتنفيذها بعقد الإجارة، أو لتبرع النائب، لا لإسقاط الفريضة عن الميت.

وأما الحي المعضوب: إذا بُذِلَ له المال أو الطاعة فلا يلزمه قبول ذلك للإحجاج عن نفسه عند الحنفية والمالكية والحنبلية(٣).

وقال الشافعية: لو بَذَل له ولده أو أجنبي مالاً للأجرة لم يجب قبوله في الأصح. ولو وجد مالاً أقل من أجرة المثل ورضي به الأجير لزمه الاستئجار، لأنه مستطيع، والمنة فيه ليست كالمنة في المال.

ولو لم يجد أجرة وبذل له ولده الطاعة بأن يذهب هو بنفسه للحج عنه وجب عليه قبوله، وهو الإذن له في ذلك، لأن المنة في ذلك ليست كالمنة في المال، لحصول الاستطاعة، وكذا الأجنبي في الأصح.

ويشترط للزوم قبول طاعتهم أربعة شروط: أن يثق بالباذل، وألا يكون على الباذل حج ولو نذراً، وأن يكون ممن يصح منهم حجة الإسلام، وألا يكونا معضوبين(٤).

٤ ـ يشترط أن يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث التركة، وإن لم يتسع يُحَجُّ عنه من حيث يبلغ عند الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية والحنبلية يعتبر اتساع جميع مال الميت، لأنه دينٌ واجب، فكان من رأس المال كدين الآدمي. لكن عند الشافعية يجب قضاؤه عنه من الميقات لأن الحج يجب من «الميقات». وقال الحنبلية: «الحج عن الميت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه»(٥).

٥ ـ النية: أي نية الحاج المأمور أداء الحج عن الأصيل. =

(١) رد المحتار: ٢: ٣٢٨ والتنوير وشروحه: ٢: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، وانظر شرح اللباب: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.
(٢) كما سبق إشارة لذلك في الشرط السابق وانظر الفروع: ٣: ٢٥٠ وفيه قوله: «تجوز النيابة بلا مال».
(٣) لما هو مقرر عندهم في شرط الاستطاعة للزاد وآلة الركوب.
(٤) مغني المحتاج: ١: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.
(٥) شرح اللباب: ٢٩١ والشرح الكبير للدردير: ٢: ١٩ وشرح المنهاج: ٢: ٩٠ والمغني: ٣: ٢٤١ و٢٤٣ والفروع: ٣: ٢٤٩ والمهذب: ٧: ٨٨ والمجموع: ٨٩.

. . . .

= بأن ينوي بقلبه ويقول بلسانه (والتلفظ أفضل وليس واجباً): أحرمتُ بالحج عن فلان، ولبيك بحجة عن فلان[1].

٦ ــ أن يحج المأمور بنفسه: فلو مرض المأمور أو حبس فدفع المال إلىٰ غيره بغير إذن المحجوج عنه لا يقع الحج عن الميت، والحاج الأول والثاني ضامنان لنفقة الحج، إلا إذا قال الآمر بالحج: اصنع ما شئت، فله حينئذٍ أن يدفع إلىٰ غيره ويقع الحج عن الآمر[2].

٧ ــ أن يحرم بالحج من ميقات الشخص الذي يحج عنه من غير مخالفة.

ولو أمره بالإفراد فقرن عن الآمر فهو مخالفٌ ضامن للنفقات عند أبي حنيفة.

وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استحساناً، وهو مذهب الشافعي. أما إذا أمره بالإفراد فتمتع عن الآمر لم يقع حجه عنه ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام، ويضمن اتفاقاً عند أئمة الحنفية والشافعية. وسوَّىٰ المالكية بين القران والتمتع إذا فُعِلا مكان الإفراد يجزىء إن كان الشرط من الوصي لا من الأصيل. وصحح الحنبلية الحج عن الأصيل في كل الحالات ويرجع علىٰ الأجير بفرق أجرة المسافة أو توفير الميقات[3].

ثانياً: الحج النفل عن الغير:

اتفق جمهور العلماء علىٰ مشروعية الحج النفل عن الغير بإطلاق، وهو مذهب الحنفية وأحمد، لكن قيده بأن يكون أدىٰ حجة الإسلام وإلا لم يجز أن يستنيب في التطوع[4].

وأجازه المالكية أيضاً مع الكراهة فيه وفي النيابة عن الحج المنذور.

أما الشافعية فعندهم أن الميت الذي أوصىٰ به والحي المعضوب إذا استأجر من يحج عنه، ففي الحج عنهما قولان مشهوران: أصحهما لدىٰ جمهور الشافعيين الجواز وأنه يستحق الأجرة.

....

(١) شرح اللباب: ٢٩٢ ومواهب الجليل: ٣: ٧ وفيه التصريح بالاتفاق والمجموع: ٧: ٧٩.

(٢) شرح اللباب: ٢٩٣ والشرح الكبير: ٢: ٢٠ ومغني المحتاج: ١: ٤٧٠ في إجارة العين، وحاشية الإيضاح: ١٢١ ـ ١٢٢ والمجموع: ٧: ١٠٢.

(٣) شرح اللباب: ٢٩٢ والشرح الكبير: ٢: ١٦ والمجموع: ٧: ١١٤ ـ ١١٥ والمغني: ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٦ وفيه تفاصيل فانظرها.

(٤) كما في المغنىٰ: ٣: ٢٣٠.

. . . .

= **شروط الحج النفل عن الغير:**

يشترط لصحة الحج النفل عن الغير شروط يسيرة وهي:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ العقل.

٣ ـ التمييز وقيده الحنفية بالمراهق.

٤ ـ أن يكون النائب قد حج الفرض عن نفسه وليس عليه حج آخر واجب، وذلك عند الشافعية والحنبلية.

٥ ـ أن يكون الأصيل حج عن نفسه حجة الإسلام عند الحنبلية، فإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه جازت النيابة وإن كان قادراً ففيه روايتان عندهم. وقال الشافعية: لا تجوز الاستنابة في الحج عن حيٍ ليس بمعضوبٍ، ولا عن ميتٍ لم يوص به على تفصيلٍ في حج النفل عمن لم يجب عليه الحج ولم يحج، ففيه خلافٌ عندهم، رجح ابن حجر **الهيتمي** الجواز[1].

٦ ـ أن ينوي الحاج النائب الحجة عن الأصيل.

٧ ـ إذن الأصيل إذا كان حياً عند الحنابلة[2].

....

(١) في حاشيته على الإيضاح: ١١٢ ـ ١١٣ فانظره.

(٢) انظر بحث الحج عن الغير في شرح اللباب: ٢٩٩ والمغني: ٣: ٢٣٠ و ٢٣٤ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٢: ١٨ والمهذب وشرحه المجموع: ٧: ٩٢ ـ ٩٤.

فصل[1]
إذا بلغ الصبي في أثناء الحج

بعد خروج وقت الوقوف بعرفة، أو قبل خروج وقته، وبعد مفارقة عرفات، ولم يعد إليها بعد البلوغ لم يجزئه حجُّه عن حَجَّة الإسلام/ على الصحيح. وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده وعاد [ظ/١٠٦] فوقف في الوقت أجزأه عن حَجَّةِ الإسلام، واحتجوا عليه بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»[2] أي معظم الحج، فإذا أدرك المعظم كاملاً حُسِبَ له الجميع، وإذا وقع المعظم في حال النقص بقي في العُهْدَة، ويلزم عليه الفرق بين الحج والصلاة، حيث سقط فرض الصلاة عن الصبي إذا بلغ في/ أثنائها، وإن مضى قبل البلوغ معظمها، وأجيب [أ/٣٩] بأن الصبي مأمور بالصلاة قبل البلوغ بخلاف الحج.

وحيث قلنا: يجزئه عن حجة الإسلام فيجب عليه إعادة السعي؛ إن كان سعىٰ عُقْبَ[3] طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح.

---

(١) قبل هذا في نسخة المحمودية المدنية (أ) ما يلي نصه متصلاً بالكتاب: «نجز الجزء الثالث من هداية السالك».
الجزء الرابع من هداية السالك.
بسم الله الرحمٰن الرحيم. الحمد لله تعالى على نعمائه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم أنبيائه، ورضي عن آله وصحبه أفضل أوليائه.
أخبرني سيدي والدي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه والمشايخ السابق ذكرهم أول الكتاب كما بُيِّن قالوا: أنبأنا القاضي أبو عمر عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة سماعاً، خلا أفوات لبعضهم مذكورة أوله قال: فصل إذا بلغ الصبي».

(٢) حديث صحيح مشهور أخرجه أحمد والأربعة والحاكم وابن حبان. يأتي تخريجه مفصلاً في موضعه.

(٣) عُقْبَ كذا في ظ في الهامش وقال: «كذا ضبطه الشيخ مجدالدين الشيرازي بخطه =

[ل/٥٩] والطوافُ في العمرة كالوقوف في الحج، فإذا/ بلغ قبله أجزأته عُمرته عن عمرة الإسلام.

وعِتْقُ العبد في أثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبي في أثنائهما. هذا مذهب الشافعية والحنابلة(١).

وإذا وقع حجُّ الصبي عن حجة الإسلام فلا دم عليه، على أصح قولي الشافعي لعدم الإساءة. والقول الثاني: عليه دمٌ؛ لفوات الإحرام [ص/٧٦] الكامل من الميقات. وحكى الحنابلة/ في ذلك وجهين كالقولين.

وحيث أجزأ الصبيَّ والعبدَ حجُّهما عن حجة الإسلام وعمرته، فهل نقول وقع إحرامهما تطوعاً، ثم انقلب فرضاً عُقْبَ(٢) البلوغ والعتق أو موقوفاً؟ فيه وجهان، أصحهما الأول عند الشافعية؛ وفائدته أنه إذا كان سعى عقب طواف القدوم فيجب إعادته على الوجه الأول، ولا يجب على الثاني.

وقال الحنفية: إنه إذا بلغ الصبي بعدما أحرم، أو عَتَقَ العبدُ بعدما أحرم، فمضيا لم يُجْزِئْهُما عن حَجة الإسلام. وقالوا: إنه يجوز للصبي أن يجدد الإحرام قبل الوقوف، وينوي به حجة الإسلام، ولا يجوز فعل ذلك للعبد(٣).

= وكتب على سكون القاف صح وكتب بخطه على الحاشية ما نصه: يقال: جئت من عُقْب الشهر إذا جئت بعدما يمضي كله، ومن عقِبه بكسر القاف إذا جئت وقد بقيت منه بقية».

(١) المجموع: ٧: ٤٣ - ٤٤ وفيه فروع على المسألة. والمغني: ٣: ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) عُقْبَ كذا في ظ.

(٣) وعللوا ذلك بأن شروع الصبي غير ملزم، فكان له أن يجدد إحرامه، فإذا جدده بعد البلوغ بنية الفرض صح ذلك ويقع عن حجة الإسلام، بخلاف العبد فإن شروعه ملزم. البدائع: ٢: ١٢١ وشرح اللباب: ٢٥.

/ ومذهب المالكية: أن العبد إذا عتق ولو قبل الوقوف بعرفة، [ي/٥٨]
والصبيَّ إذا بلغ ولو قبل الوقوف[1] لا يجزىء حج كلٍ منهما عن حجة الإسلام. قال ابن الحاجب[2]: إلا أن يكونا غير محرمين، فيحرمان ولو[3] ليلة النحر، ويجزئهما. وكذلك لو حلل الولي الصبي، فبلغ ولو ليلة النحر أحرم، وأجزأه. وكذلك حكم العبد إذا حلّله سيده ثم عتق، ولو ليلة النحر[4].

ونقل الترمذي[5] إجماع أهل العلم على أنه لا يجزىء الصبي الحجُّ قبل البلوغ عن حجة الإسلام، وعليه الحج إذا أدرك. وقال ابن المنذر[6]: إن هذا إجماع عوام أهل العلم، إلا من شذ عنهم ممن لا يُعَدُّ عاقلاً.

ونقل ابن عبدالبر[7] عن أبي جعفر الطحاوي[8] أن قوماً من

---

(١) من قوله: «الوقوف» إلى كلمة «الوقوف» هذه سقط من أ.

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين، المشهور بابن الحاجب، كان أبوه حاجباً فَعُرف به. وابنه عثمان فقيه مالكي إمام في الفقه والأصول والعربية وكتبه مراجع معتمدة في هذه العلوم مات سنة (٦٤٦ هـ). له «منتهى السول والأمل» في أصول الفقه المشهور بمختصر ابن الحاجب، و«المقصد الجليل» في الفقه المالكي، و«الكافية» في النحو، والشافية في «الصرف».

(٣) في ي: «أو»، وهو سهو قلم.

(٤) انظر الدسوقي: ٢: ٥.

(٥) في الحج (باب ما جاء في حج الصبي) وفيه نقله الإجماع على أن حجة العبد في رقه لا تجزىء: ٣: ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين، توفي سنة (٣١٩ هـ). له عدد من المصنفات في اختلاف العلماء منها: «المبسوط» في الفقه، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم» و«اختلاف العلماء».

(٧) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبَر النَّمري، أبو عمر، حافظ المغرب وإمامه في الفقه المالكي، بدأ طلبه ظاهرياً، ثم تحوّل مالكياً، لما رأى من ضعف منهج الظاهرية. توفي سنة (٤٦٣ هـ). له كتب كثيرة منها التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وغير ذلك.

(٨) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، الطحاوي، نسبة إلى «طحا» =

العلماء[1] شذوا، فذهبوا إلىٰ أن حج الصبي قبل البلوغ مجزىء عن حجة الإسلام لحديث المرأة التي رَفَعَتْ إلىٰ النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[2]. ـ وسيأتي إن شاء الله تعالى ـ في باب الإحرام ـ. وحديث: /«أيما صبي حج، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى». تقدم في القسم الرابع[3]. [ظ/١٠٧]

وعن محمد بن كعبٍ القُرَظِيّ عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج. وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن عتق فعليه الحج». رواه عبدالله بن أحمد هكذا مرسلاً، ورفعه محمد بن المنهال الضرير من حديث ابن عباس، وزاد: «وأيما أعرابي حج، فمات قبل أن يهاجر أجزأت عنه، فإن هاجر فعليه الحج» وهذه زيادة غريبة، وقد روى هذا الحديث الشافعي والبخاري موقوفاً على ابن عباس، والله أعلم[4].

* * *

= قرية في صعيد مصر. كان إماماً فقيهاً حنفياً، وعالماً بجميع المذاهب. توفي سنة (٣١١ هـ). من تصانيفه «أحكام القرآن» و«معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار» وكتاب «العقيدة» المشهور بالعقيدة الطحاوية.

(١) هم الظاهرية. انظر المحلى: ٧: ٤٧ ـ ٥٢ وجعل للعبد حجاً أيضاً يسقط عنه الفرض؟ واستدل بما أورد لهم المصنف هنا، وناقش مذهب أهل الإجماع بإقذاع، على عادته المعروفة!!.

(٢) أخرجه مسلم كما سبق ص ٢١٩.

(٣) سبق تخريجه وتصحيحه والخلاف فيه: ٢١٧.

(٤) وهذا طريق للحديث السابق فانظر تخريجه.

القسم الثامن
من وجب عليه الحج بالنذر

وهو المكلف، المسلم، عند الشافعية، فإذا قال: لله عليَّ أن آتي البيت الحرام، أو المسجد الحرام، أو مكة، أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم، كالصفا، والمروة، ومسجد الخيف، انعقد نَذْرُه على المذهب عند الشافعية، فيلزمه إتيان المسجد الحرام بحج أو عمرة. وإلى هذا ذهب الحنابلة.

فلو نذر الإتيان إلى بيت الله، ولم يقل الحرام فوجهان أو قولان عند الشافعية: أحدهما: أن مطلقه يحمل على البيت الحرام، ويلزمه الإتيان بحج أو عمرة، وصححه الرافعي في المحرَّر وهو مذهب الحنابلة، والثاني: لا ينعقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام، وصححه الرافعي في الشرح[1].

ومذهب الحنفية أنه إذا قال: لله عليَّ المشيُ إلى مكة، أو الكعبة، أو بيتِ الله لزمه حج أو عمرة بإجماعهم، ولو قال: لِلَّهِ عليَّ المَشْيُ إلى الحَرَمِ، أو المسجد الحرام، أو الحجر الأسود، أو الحِجْرِ، أو الصفا، أو المروة، أو إلى زمزم، أو إلى أسطوانة الكعبة لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يلزمه حج أو عمرة، ولا يلزم عندهم شيء بغير لفظ[2] المشي[3].

---

(١) والمذهب عند الشافعية الأول عند الشيرازي في المهذب والثاني في المجموع للنووي: ٨: ٤٢١ ـ ٤٢٢، ومحل ذلك ما إذا لم يقل الحرام ولا نواه.

(٢) «لفظة» ظ و ل.

(٣) العبرة في الأيمان والنذور عند الحنفية بالعرف حيث لا توجد نية ولا لفظ صريح، وهذا سبب اختلاف الإمام وصاحبيه، ولفظ المشي خاضع لذلك. وانظر شرح اللباب: ٣١٠.

ومذهب المالكية: أنه إذا قال: لله عليَّ المشيُ إلى بيت الله أو المسجد الحرام، أو مكة، أو البيت، أو الحجر، أو الكعبة، أو الحطيم، أو الركن يلزمه نذره بحج أو عمرة. كذا أطلق مالك وأصحاب مذهبه، وقال اللخمي: كذلك فيمن كان موضعه قريباً من مكة، كأهل المدينة، وقال/ فيمن كان موضعه بعيداً كأهل المغرب: إنه يتعين الحج. [ب/٣٧]

وإن قال: إلى الصفا، أو المروة، أو المقام، أو زمزم، أو منى، أو عرفات. لم يلزمه شيء على المشهور[١].

وإن قال: عليّ الركوب أو المسير أو الإتيان، أو الذهاب إلى مكة ـ ولم يذكر حجاً ولا عُمرة، ولا قَصَدَهُما ـ فقال ابن القاسم في المشهور عنه: / لا شيء عليه، وقال أشهب[٢]: يلزمه حج أو عمرة. [ص/٧٧]

[ظ/١٠٨] وإن ذكر الحج أو العمرة، أو قصدهما لزمه عندهما، / وقال أصبغ[٣]: إنه يلزمه بكل ما في مكة كالصفا والمروة، والأبطح، والحجون، وقُعَيْقِعان، وأبي قُبَيْس، ولا يلزمه بالخارج عنها. وقال ابن حبيب[٤]: يلزمه إذا ذكر الحرم، أو ما هو فيه، ولا يلزمه بما هو خارج عنه، إلا عرفات لأنها من أعظم الشعائر، فيلزمه الحج.

---

(١) ومحل عدم اللزوم إن لم ينو نسكاً حجاً أو عمرة، فإن نواه لزمه المشي. الشرح الكبير والدسوقي: ١٦٦.

(٢) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، كان صاحب الإمام مالك، وكان فقيهاً. مات سنة (٢٠٤ هـ).
وقول أشهب هذا هو المعتمد كما في المرجع السابق.

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب، وقدمه بعضهم على ابن القاسم. توفي سنة (٢٢٥ هـ).

(٤) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي عالم الأندلس وفقيهها في =

ولو نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو أن يحج، أو يعتمر/ [ل/٦٠] ماشياً لزمه المشي على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الثلاثة.

ومن أين يلزمه المشي؟ قال الشافعية: إن قال: أحج ماشياً، أو أمشي حاجاً فمن حيث يُحْرِمُ على الأصح، سواء أحرم من الميقات أم قبله.

وإن قال: أمشي إلى بيت الله تعالى، فمن دُوَيْرَةِ أهله على الأصح.

وعند الحنفية أنه قيل: من حين يحرم، وقيل: من بيته وهو الصحيح، كما قال شمس الأئمة وقاضي خان. وأطلق المالكية أنه يلزمه الحج ماشياً من حيث نوى، فإن لم تكن له نية فمن حيث حلف.

وقال صاحب البُلْغَة(١) من الحنابلة: إذا نذر الحج ماشياً لزمه من دُوَيرة أهله(٢).

وإذا أوجبنا عليه المشي فمنصوص الشافعي - وبه قطع جمهور أصحابه، كما قال الرافعي - لزوم المشي إلى أن يتحَلل التحَللين.

= عصره، كان رأساً في الفقه المالكي. توفي سنة (٢٣٨ هـ). له تصانيف كثيرة قيل: تزيد على الألف في علوم وفنون متنوعة.

(١) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني، عم الشيخ مجدالدين بن عبدالسلام. توفي سنة (٦٢٢ هـ)، وكان فقيهاً ومفسراً.

(٢) المهذب والمجموع: ٨: ٤١٥ و٤١٦ و وشرح اللباب: ٣١١ والشرح الكبير بحاشية الدسوقي الموضع السابق والمغني: ٩: ١٤. وفيه: إلا أن ينوي موضعاً بعينه فيلزمه من ذلك الموضع. والنذر بالمشي مطلقاً عن تعيين مكان بالنية لا يختلف فيه.

[ي/٥٩] وبهذا قال صاحب البلغة من الحنابلة. وقال أحمد/ رحمه الله: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى.

وعند الحنفية والمالكية: أنه يمشي في الحج حتى يطوف طواف الإفاضة، وفي العمرة حتى يسعى[١].

وإذا أوجبنا المشي فحج راكباً أجزأه حجه عن النذر عند الثلاثة غير المالكية مطلقاً، سواء أركب لعذر أم لغير عذر، ولزمه دم عند الشافعية، وكفارة يمين عند الحنابلة. وقال الحنفيةُ: إن ركب في الكل أو الأكثر أراق دماً، وفي الأقل يتصدق بِقَدْرِه من قيمة شاة وسط[٢].

وعند المالكية: أنه إذا أتى بالمشي في جميع الطريق دفعة واحدة، غير مفرق بين أجزائه بِمُقامٍ خارجٍ عن المعتاد أجزأه. وإن طال المُقام فإن كان مضطراً فكذلك، وإن كان مختاراً فإن طال به حتى جاوز العام الذي خرج للحج فيه، أو العمرة، وكان نذره متعلقاً بعام بعينه فقد أثم في التأخير، ويلزمه القضاء على أصل مذهبهم. ويختلف في إجْزاء ذلك المشي المفرق. وإن لم يكن العام معيناً لم يأثم، وجرَى الخلاف في إجْزاء المشي المفرَّق. وإن أقام ولم يَفُتْه الحج[٣] في ذلك العام أجزأه.

وقال ابن حبيب: لا يجزئه إلا أن يأتي بمشيٍ متوال، فإن ركب

---

(١) المراجع السابقة. لكن عند المالكية ينتهي مشيه بانتهاء طواف الإفاضة إن قدم السعي عليه، وإلا فلا يركب حتى يسعى. وعند الحنفية بالنسبة للعمرة حتى يحلق. فإن حلق في المسعى فور السعي جاز له أن يركب، وإن أخّر الحلق يظل ماشياً حتى يحلق.

(٢) المهذب والمجموع: ٨: ٤١٩ - ٤٢٠ وشرح اللباب: ٣١١ والمغني: ٩: ١٢ - ١٣.

(٣) في أ: «ولم تكن نيته» وفي ظ: «ولم يفته الطريق». وكلاهما خطأ.

لعجز في الطريق فإن كان يسيراً اغتفر وعليه الدم، ثم إن قدر مَشَى وإلا استمر راكباً.

قال[1] ابن الحاجب: قالوا فيما دون اليوم يسير، / وما فوق اليومين كثير، وفيما بينهما قولان. قال: والحق أنه يختلف باختلاف المسافة، وبه جزم ابن المُنَيِّر في كتابه الجامع فيه بين مذهبه/ ومذهب الشافعي رحمه الله. [ظ/١٠٩] [أ/٤٠]

وقال ابن الحاجب: إن خروجه من مكة إلى عرفة، ويشهد المناسك كلها، والإفاضة راكباً كالكثير، وإن كان ركوبه كثيراً لعجزٍ في الطريق، فيرجع ويمشي مواضع ركوبه في الأول، ويهدي، وإن مَشَى الجميعَ لزمه الهدي على الأصح. وقال ابن بشير وابن الحاجب، وغيرهما: إنه يرجع مطلقاً سواء أكان موضعُه بعيداً أم قريباً. وقال ابن رشد والتلمساني وغيرهما: إنه يرجع، إلا أن يكون موضعه بعيداً جداً، فلا يرجع، كالأندلس، وإفريقية، وفي مصر قولان[2]، ومن المدينة يرجع قولاً واحداً، فإن علم عجزه عن الرجوع ثانياً لم يرجع، / ولو كثر ركوبه في الأول؛ حتى علم أنه يعجز عن قضائه سقط عنه الرجوع، وأجزأه الهدي. ولو عجز فركب عُقْبَةً[3] ومشى عُقْبَة؛ قال: أرى أن يعود ويبتدىء المشيَ كله من أوله. [ص/٧٨]

فإن ركب بعض الطريق قادراً على المشي فهل يبطل مشيه الأول، ويبتدىء المشيَ، أو يمشي مواضع ركوبه؟ فيه قولان للمالكية،

---

(١) كذا في ي بدون عطف، وهو أولى.

(٢) اختار خليل وشارحوه الرجوع والدم لجبر تبعيض المشي. الشرح الكبير والدسوقي: ٢: ١٦٧. وأما الإفريقي فلا يرجع وعليه الدم فقط. المرجع السابق: ١٦٨.

(٣) أي بالتناوب على الركوب مع شخص آخر. والعُقبة: النوبة.

وظاهر المدونة الثاني، وضعّف ابنُ يونس، وعبدالحق، وغيرهما الأول، والله أعلم.

وهذا كله إذا كان النذر مضموناً، فأما من نذر المشي في عام بعينه، فمرض فيه لم يكن عليه أن يقضي ما مرض، وكذلك لو مَرِضَه كلَّه لم يكن عليه شيء، فإن كان المريض يطمعُ بالبُرْءِ انتظر الصحةَ، إلا أن يَعلم أنه لو صح لا يقدر فإنه يركب ويُهْدِي[1].

والكبير المُفَنَّد[2] والمريض الذي لا يُرجى بُرْؤُه يمشي ما قدر، ثم يركب بعد ذلك، ويهدي بدلاً من مشيه، ولو نوى أن يمشي ما أطاق[3] ثم يركب لم يكن عليه الهدي، وكذلك الشاب الضعيف البُنْيَةِ، والمرأة يمشيان ما أطاقا، ثم يهديان، إلا أن يكونا نويا أن يمشيا ما أطاقا خاصّة، فلا هديَ. قاله اللخمي.

وعندهم أنه إذا نذر المشي بحج أو عمرة وركب لعجزه يلزمه الرجوع إذا قدر، ويمشي أماكن ركوبه كما تقدم، ويكون إحرامه بما عيّنه أولاً في نذره، وإن كان نذرُه مبهَماً فله جعل مشيه الثاني في غير ما كان فيه الأول. وقيل: إن عَيّنَ في الأول العمرة فله جعل مشيه الثاني في الحج لأنه أفضل. والأولى عند بعضهم لمن كان ضرورة ونذر المشي مبهماً أن يبتدىء بالعمرةِ لما يُكره من البداءة بحج النذر قبل حج الفريضة، ومن جعل مشيه في حج ففاته تحلل بعمل عمرة، وقضى راكباً، وقيل: يمشي المناسك.

---

(١) أي يذبح هدياً يتصدق به على مساكين الحرم. بشروط الأضحية.

(٢) الذي فَنّده الكِبَرُ أي أضعف رأيه. أي صار في الخَرَف.

(٣) في أ: «مطاقاً» وهو تحريف، وتكرر في الموضعين التاليين.

ولو أفسده/ بالوطء/ أتَمَّه وعليه قضاؤه ماشياً من الميقات، وعليه هَدْيُ الفساد، وهديُ تبعيض المشي[1]. [ظ/١١٠] [ل/٦١]

ومن كان نذره مبهماً يجعله في عمرة، فإذا أكملها له أن ينشىء الحج بعدها، ويكون متمتعاً بشرطه[2]. انتهى النقل عن المالكية في المسألة.

وعند الشافعية: أنه لو نذر الحج راكباً، وقلنا المشي أفضل فهو إلى خيرته، وإن قلنا: الركوب أفضل لزمه الوفاء، فإن مشى فعليه دم، كما قال[3] جماعة منهم. وكلام الحنفية في عكسها يقتضيه. وقال البغوي ـ من الشافعية ـ: لا دم عليه، وأطلق أشهب أنه لا يجزئه المشي عن الركوب، وقال سند وغيره من متأخري المالكية: إنه يجزئه، وأوّلوا إطلاق أشهب.

وأطلق الحنابلة أنه/ يلزمه الوفاء إذا نذر الحج راكباً، وحكوا فيما إذا مشى روايتين: هل يلزمه دم أم كفارة يمين؟[4]. [ي/٦٠]

والدم الواجب بسبب ترك المشي أو الركوب عند الشافعية، كالدم الواجب بسبب اللبس في الإحرام، ويأتي إن شاء الله تعالى بيانه.

---

(١) قارن بالشرح الكبير وحاشيته: ٢: ١٦٩.

(٢) المرجع السابق بألفاظه تقريباً.

(٣) «قاله» ظ و أ و ب.

(٤) المجموع: ٨: ٤١٩ ـ ٤٢٠ والحطاب: ٣: ٣٤٣ والتاج والإكليل بهامشه وأوجبا الركوب، إلا أن يقصد من عبارته القدوم لا تعيين الركوب. والمغني: ٩: ١٤، ويلزمه إذا مشى كفارة يمين عند الحنابلة.

وعند الحنفية والمالكية: أنه كالدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات[1]، ويأتي بيانه.

وإن نذر الحج حافياً فله لبس النعلين، ولا شيء عليه عند الشافعية والمالكية. واستحسن المالكية الهديَ، وقال صاحب «البلغة»: إنه يُكَفِّرُ - يعني كفارة يمين - ولا شيء عليه[2].

وإن عيَّن في نذره سنةً تعيَّنت على الصحيح. كالصوم، وهو قول المالكية والحنابلة. والمُرَجَّح عند الحنفية أنها لا تتعيَّن[3]. وقال الشافعية: إنه[4] إذا عيّن، ولم يحج في السنة التي عَيَّنَها مع الإمكان صار دَيْناً في ذمته، يقضيه بنفسه[5]، وهو المعروف عند المالكية. ومذهب الحنابلة أنه يلزمه كفارة مع القضاء، فإن مات ولم يقض حُجَّ عنه من ماله، كما قال الشافعية خلافاً للحنفية والمالكية إذا لم يوص. وإن لم يمكنه بأن كان/ مريضاً وقت خروج الناس، ولم يتمكن من الخروج معهم، أو لم يجد رفقة، وكان الطريق مخوفاً فلا قضاء عليه [ص/٧٩]

(١) أي بغير إحرام، فإنه واجب معين لا تخيير فيه. أما الدم الواجب بسبب اللبس في الإحرام فهو مخير عند الشافعية مطلقاً بينه وبين صيام ثلاثة أيام، وبين الصدقة وهي ثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.
لكن الشافعية على أنه دم معين مثل الدم الواجب بمجاوزة الميقات بغير إحرام. المهذب والمجموع: ٨: ٤١٨ - ٤٢٠.

(٢) المجموع: ٨: ٤٢١ والدسوقي: ٢: ١٧٢ وفيه: يندب له الهدي.
وعلة إلغاء الحفاء أنه مشقة زائدة وليس بقربة. وهذا التعليل يقضي أن لا يجب عليه شيء عند الحنفية والحنبلية أيضاً.

(٣) بحيث لو حج قبلها أجزاه ولو حج بعدها لا يكفر بشيء، وعلى قول غير الحنفية لا يجزئه الحج قبل السنة التي عينها.

(٤) «أنه» ليس في أ.

(٥) وإن لم يتمكن من أدائه في السنة التي عيّنها لعذر مانع سقط عنه النذر عند الشافعية والمالكية.

عند الشافعية، والمالكية، وعند الحنابلة عليه القضـاء. وفي الكفارة وجهان:

فإن منعه المَرَضُ بعد الإحرام لزمه القضاء على المشهور عند الشافعية، وهو مذهب المالكية، والله أعلم[1].

وإذا نذر المعضوب ألف حجة ينعقد نذرُه، فإن مات وخلَّف مالاً حُجَّ عنه ألف حجة.

والصحيحُ إذا نذر ألف حجة ينعقد نـذره، وإذا مات فكلمـا/ [ب/٣٨] تمكن منه ولم يَحُجَّ يُحَجُّ عنه بعد موته، وما لم يتمكن منه في حياته يسقط بموته[2]، قاله القاضي الحسين من الشافعية.

وقال جماعة من الحنفية: إنه إذا قال: لله عليَّ مئة حجة/ [ظ/١١١] تلزمه كلها؛ يَحُجُّ بنفسه ما أدرك، ويُحَجُّ عنه بعده ما بقي، والله أعلم[3].

* * *

---

(١) المجموع: ٢: ٤٢٣ والمغني: ٩: ٣٠ وشرح اللباب: ٣٠٩ والدردير والدسوقي: ٢: ٦٨.

(٢) يسقط بموته عدد الحجج الذي لم يدركه، ويسقط أيضاً ما أدركه ولكن لم يتمكن من أدائه لعذر مانع. المجموع: ٨: ٤٢٤.

(٣) وإن شاء أحج في سنة واحدة مائة رجل، وهو الأفضل، لكن كلما عاش بعد ذلك سنة بطلت منها حجة ووجب عليه أن يحجها بنفسـه، وإن لم يحج بنفسـه لزم الإيصاء بقدر ما عاش من بعد الإحجاج عنه. شرح اللباب: ٣٠٩.

فصل

إذا وُجِدَتْ شروطُ وجوب الحج وجب على التراخي عند الشافعية، وهو مذهب مالك عند القاضي عياض[1]، وجماعة من المغاربة.

ومذهب الحنفية والحنابلة أنه على الفور، وهو رواية العراقيين عن مالك رضي الله عنه، وقول المُزَنِيّ[2] رحمه الله تعالى، وعلى هذا قال ابن القصار من المالكية ـ كما حكى عنه ابن زُرْقُون[3] ـ: إنه إن أخّره عن أول عامٍ فهو قاض لا مُؤَدٍّ. قال ابن زُرْقون: وقال غيره: لا يكون قاضياً ما دام حياً.

وقد رُوِي عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً». رواه الدارمي في مسنده، والدارقطني، والبيهقي وقال: إن إسناده ـ وإن كان غير قوي ـ فله شاهدٌ من قولِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

---

(١) هو عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبِي السبتي، عالم المغرب، الإمام الفقيه المحدث الحافظ الأصولي المفسِّر، ولي قضاء سبتة، ثم غِرناطة، وقام بالعدل، حتى ثار عليه الطغام. توفي بمراكش مسموماً سنة (٥٤٤ هـ). قيل سمه يهودي. له تآليف كثيرة بديعة معتبرة. منها «الشفا» و«ترتيب المدارك» (طبقات المالكية) و«الإلماع» في أصول رواية الحديث.

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، كان زاهداً، عالماً مجتهداً قوي الحجة، قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي». توفي سنة (٢٦٤ هـ). من كتبه «المختصر» وله شهرة واعتماد عند الشافعية.

(٣) هو محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري المعروف بابن زرقون، فقيه مالكي، محدث، كان سيد الأندلس في وقته، وإليه كانت الرحلة. توفي سنة (٥٨٦ هـ). من كتبه «الأنوار» جمع فيه المنتقى والاستذكار.

(٤) الدارمي في سننه (من مات ولم يحج): ٢: ٢٩. وينظر الدارقطني فلم نجده فيه. ورواه البيهقي: ٤: ٣٤١.

وأراد بالشاهد ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لقد هَمَمْتُ أنْ أبعثَ رجالاً إلى هذه الأمصار، فلينظروا كل[1] من كان له جِدَةٌ، ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية! ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين». رواه سعيد بن منصور وغيره من رواية الحسن عن عمر، ولم يسمع منه.

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾». رواه الترمذي بإسناد ضعيفٍ بيِّن ضَعْفَه[2]. ولا التفات إلى قول ابن الجوزي[3]: إنه حديث موضوع، فإن الترمذي قال: إن كل حديث في كتابه معمول به، إلا حديثين، وليس هذا أحدهما، والله أعلم.

وقد حمل جماعة من العلماء الحديث على الزجر والتغليظ، بمعنى أن فعله أشبه فعل اليهود والنصارى[4]، وقيل: محمول على

(١) لفظ «كل» ليس في ظ.

(٢) (التغليظ في ترك الحج): ٣: ١٧٦ - ١٧٧. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضَعَّف في الحديث».
ومراده بالحارث الحارث الأعور «كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف»، كما في تقريب التهذيب. ومثل ذلك لا يسوغ الحكم على الحديث بالوضع.

(٣) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي أبو الفَرَج، المشهور بابن الجوزي، من كبار الأئمة الأعلام. توفي سنة (٥٩٧ هـ). له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون. زادت على خمسمائة كتاب، وله كتاب «الموضوعات» وعليه فيه انتقادات، أورد فيه أحاديث ضعافاً بل حساناً بل ربما صحاحاً، وليست موضوعات.

(٤) ومعنى التغليظ في الحديث صحيح تشير إليه الآية **﴿ومن كفر فإن الله غنيٌّ عن العالمين﴾**. فأفادت أن ترك الحج ليس من شأن المسلم.

المُسْتَحِلّ، فيكون بذلك كافراً. وروي هذا الحديث بمعناه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإسناده[1] ضعيف.

[ل/٦٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما/ عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه أحمد[2].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل». رواه أبو داود، والحاكم وصحح إسناده[3]. ورواه أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما/ عن الآخر عن النبي ﷺ، [أ/٤١] وزادا: «فإنه قد/ يمرض المريض، وتعرض الحاجة»[4]. [ظ/١١٢]

وعنه قال: «من كان له مال يبلغ حجَّ بيت ربه، أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت. فقال رجل: يا ابن عباس، اتقِ الله تعالى، إنما يسأل الرجعةَ الكفار. فقال[5]: سأتلوا عليك// بذلك قرآناً: [ص/٨٠] [ي/٦١] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[6] وتلا إلى آخر الآية». رواه الفاكهي وغيره.

---

(١) وفي ي: «وبإسناد».

(٢) المسند: ١: ٣١٤. والمعنى «ما يعرض له من مرض أو حاجة»، كما في رواية الديلمي، فيض القدير: ٣: ٢٥٠، ورمز لضعفه، لكن له شواهد صحيحة يأتي بعضها. وفيها هذا التفسير.

(٣) أبو داود في أوائل المناسك: ٢: ١٤١ والمستدرك: ١: ٤٤٨ بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل» بدون الزيادة التالية ووافقه الذهبي.

(٤) المسند: ١: ٢١٤ وابن ماجه: ٢: ٩٦٢ ورواه البيهقي بالروايتين: ٤: ٣٤٠. ولفظه في المسند: «عن ابن عباس أو عن الفضل بن عباس أو أحدهما عن صاحبه».

(٥) وفي أ و ب: «الكافر، قال...».

(٦) سورة المنافقون: الآية ٩ ـ ١٠. وفيها ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخّرتني إلى أجل قريب..﴾.

وعن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً يقول: «حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع، بيده معول، يهدِمُها حَجَراً حجَراً. فقلت: شيء تقوله برأيك، أو سمعتَه من النبي ﷺ؟ قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ولكني سمعته من نبيكم ﷺ». رواه الحاكم في المستدرك[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا». قالوا: وما شأن الحج؟ قال: «تقْعُدُ أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد». رواه الدارقطني[2]، ورده البخاري. وأذناب الأودية: أسافلها.

وقال الشافعية[3]: إنه يستحب المبادرة إلى الحج، وإنه يجوز تأخيره عن سنَةِ الإمكان، بشرط سلامة العاقبة ما لم يخش العجز، فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح، لأن المُوَسَّع لا يُؤَخَّر إلا بشرط أن يغلب على الظنِّ السلامة.

وفي قولهم: إنه يجوز التأخير بشرط سلامة العاقبة، نظر، من

---

(١) وسكت عليه: ١: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، قال الذهبي ينتقد سنده: «قلت: حصين واه، ويحيى الحِمّانِي ليس بعمدة». وفي النسخة: «الحمامي» وهو تصحيف.
الأصمع: الصّغير الأذن من الناس وغيرهم. وأيضاً الذي يركب رأسه لا يبالي بما يفعل. والظاهر أن المراد الأول.
الأفدع: الفَدَع زَيْغٌ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. كما في النهاية (فدع).

(٢) في آخر الحج: ٢: ٣٠٢ والبيهقي: ٤: ٣٤١ وضعفه السيوطي والمناوي في فيض القدير: ٣: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٣) قوله: «الشافعية» سقط من أ.

حيث إنّ ما هو مَوْكُولٌ إلى الغيب المحض لا يدخل تحت التكليف، فلا يتعلق به خطاب، فكيف يجعل شرطاً؟[1].

وإذا أخَّرَ الشخصُ الحج بعد الاستقرار حتى ماتَ فالأصح عندهم أنه يموت عاصياً، والمختار في الأصول أنه لا يعصي. وقال ابن الصلاح رحمه الله: إنه الأقوى. وإذا قلنا: يعصي، فيحكم بعصيانه من السنة الأخيرة[2] من سِنيِّ الإمكان، على الأصح عندهم، ويجري الخلاف فيما إذا كان صحيحَ البدن فلم يحج حتى صار زَمِناً، والأصح العصيان. وعلى هذا إذا زَمِنَ تجبُ الاستنابة على الفور على الأصح، فلو أخَّرَ ـ والحالة هذه ـ فهل يجبره القاضي على الاستنابة ويستأجر عليه؟ فيه وجهان: أظهرهما المنع.

* * *

فصل

مَنْ[3] عليه حَجَّةُ الإسلام لا يصح منه غيرُها قبلَها عند الشافعية والحنابلة، وكذا لا يصح عندهما حجُّهُ عن غيره، ولا التطوع بالحج قبل أداءِ ما وجب عليه بنذر أو قضاء.

(1) هذا تنبيه هام من المصنف الإمام. إضافة إلى ما سبق من الأحاديث التي توجب الفور، وهي بمجموعها تنهض للاحتجاج. وذلك يوجب على الفقيه الاحتياط في فتوى الناس بتأخير الحج، فضلاً عن أنه بموجب كلام الشافعية هذا فإن حدود **العمل بمذهبهم ضيقة خلافاً لما يتوهمه عامة الناس وما هم عليه من الإسترسال في تأخير الحج دون التقيد بشروط الإمام الشافعي في ذلك.**

انظر المذاهب والأدلة في فتح القدير: ٢: ١٢٣ والحطاب: ٢: ٤٧١ ـ ٤٧٢ والدسوقي ورجح الفورية بقوة وقال: «ينبغي للمصنف الاقتصار عليه»: ٢: ٢ ـ ٣ والمغني: ٣: ٢٤١ والأم: ٢: ١١٧ ـ ١١٨ ومغني المحتاج: ١: ٤٦٠.

(2) في أ: «من السبب الأخير». وهو خطأ. (3) «ومن» ظ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبَّيكَ عن شُبْرُمَة قال: مَنْ شُبْرُمَة؟ قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي. قال: حَجَجْتَ عن نفسك؟ قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة». رواه/ أبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح[1]. وقال ابن ماجه في حديثه: «فاجعلْ هذه عن نفسِك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة»، وجزم فيه بأن شبرمَة[2] قريب له. ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك، إلا أنه قال: «أخ لي أو قرابة»[3]. ورواه الشافعي رحمه الله ورضي عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ورواه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه أيضاً موقوفاً على ابن عباس، وكذلك رواه أحمد وغيره[4]، وخطَّأ الإمام أحمد رفعَه، وقال ابن المنذر: إن حديث شُبْرُمَة لا يثبت. وقال البيهقي: إن مَنْ رفعه ثقة حافظ، فلا يضره خلاف مَن خالفه[5]، والله أعلم. /

[ظ/١١٣] [ص/٨١]

وما روي عن ابن عباس قال: مَرّ النبي ﷺ برجل وهو يقول: لبيك عن نُبَيْشَةَ! فقال ﷺ: «يا ذا المُهِلُّ عن نُبَيْشَةَ، هي عن نبيشة، واحجج عن نفسك». وفي رواية: «هذه عن نبيشة، واحجج عن

(١) أبو داود (الرجل يحج عن غيره): ٢: ١٦٢ وابن ماجه (الحج عن الميت): ٢: ٩٦٩.

(٢) تصحف «شبرمة» في أ إلى «شبرتة» في كل المواضع!.

(٣) موارد الظمآن: ٢٣٩. (٤) مسند الشافعي: ١١٠.

(٥) السنن الكبرى: ٤: ٣٣٦ وقال: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه».

وانظر الدارقطني: ٢: ٢٦٧ - ٢٧١ فقد أخرجه من طرق متعددة يبين اختلاف الرواة فيه، وانظر التعليق المغني عليه. ونصب الراية، وقد أطال في أوجه إعلال الحديث نقلاً عن ابن دقيق العيد، فإنه أعله بروايته موقوفاً عن ابن عباس من أكثر من وجه، وبالإرسال، والتدليس...: ٣: ١٥٥ - ١٥٦.

نفسك»، فضعيف تفرد به الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث على كل حال، ونسبه بعض الحفاظ إلى الوضع. ورواه الحافظان ابن منده، وأبو نُعَيم رحمهما الله تعالى[1] على خلاف هذه الرواية، فقالا: عن ابن عباس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن نُبَيْشَة، فقال: «أيها الملبي عن نُبيشةَ، حَجَجْتَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن نُبَيْشَة»[2]. حكى ذلك عنهما ابن الأثير[3] في كتاب «الصحابة»، وقال: نُبَيْشَةُ هذا غير منسوب، توفي في حياة النبي ﷺ، وليس بِنُبَيْشَةَ الهُذَلِيّ، والله أعلم.

وقال الحنفية: إنه لو أحرم بالحج ولم يعين حجة الإسلام وهي عليه وقعت عن حجة الإسلام استحساناً. ولو/ نوى التطوع وقع عن التطوع، أو الحج عن الغير وقع عن الغير[4]. [ل/٦٣]

ومذهب المالكية أنه يصح النذر، والحج عن الغير قبل حجة الإسلام مع الكراهة، وكذلك التطوع بالحج يصح قبل حجة الإسلام

---

(١) هو أبو نُعَيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، الحافظ من أعلام الحفاظ المحدثين، وكان فقيهاً، زاهداً صوفياً. أخذ عن الأفاضل وأخذوا عنه. قال الخطيب البغدادي: «لم ألْقَ من شيوخي أحفظ منه». توفي سنة (٤٣٠ هـ). له كتب كثيرة، منها: «حلية الأولياء» و«دلائل النبوة» و«الطب النبوي».

(٢) سنن الدارقطني: ٢ : ٢٦٨ وقال: «تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة». ثم قال: ٢٦٩ : «يقال إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس». ورواه البيهقي: ٤ : ٣٣٧.

(٣) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجَزَري. المتوفى سنة (٦٣٠ هـ). له كتب متعددة منها «أسد الغابة في معرفة الصحابة».

(٤) لكن مع الكراهة في كل ذلك عند الحنفية.

مع الكراهة. وفي النوادر: أنه لو حج ناوياً نذره وفريضته فأربعة أقوال؛ المشهور يجزئه لنذره فقط.

ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه إذا اجتمع على إنسان حجة الإسلام، وحجة قضاء ونذر قُدِّمَتْ حَجةُ الإسلام، ثم القضاء ثم النذر، وأنه لو قَدَّم ما يجب تأخيره لَغَتْ نِيَّته في التعيين لا في أصل الإحرام ووقع على الترتيب المذكور. وأنه لو استأجر المَعْضوبُ مَنْ يحج عن نذره، وعليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام.

[ي/٦٢] ولو استأجر المعضوب شخصين/ فحجا عنه حجة النَّذر وحَجّةَ الإسلام في سنة واحدة أجزأه على الصحيح عند الشافعية، ونص عليه [ظ/١١٤] الشافعي رحمه الله/ في «الأم» وقال: إنه أولى لما فيه من تعجيل الحج. قال الماوردي[1]: وعلى هذا أيّهما سبق بالإحرام انعقد بحجة الإسلام، والثاني بالنذر. وكذلك نقل الروياني[2] عن والده، وكذلك قال الحنابلة، غير أنهم قالوا: فيما إذا أحرم النائب في النذر بالنذر قبل إحرام الآخر بحجة الإسلام انصرف إحرام الأول إلى حجة الإسلام.

[ب/٣٩] وهل يجزىء إحرام/ الثاني عن النذر؟ فيه وجهان:

قال الماوردي ـ من الشافعية ـ: «فإن أحرما معاً احتمل وجهين:

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، من وجهاء فقهاء الشافعية، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي. له مكانة رفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء، بما يزيل خلافاً أو يصلح خللاً. توفي سنة (٤٥٠ هـ). له كتب كثيرة نافعة منها «الأحكام السلطانية» و«الحاوي» مرجع ضخم في الفقه الشافعي، وتفسير القرآن «النكت العيون».

(٢) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الفقيه الشافعي الكبير، اشتهر بحفظ المذهب حتى قيل فيه «الشافعي الصغير» ورُوي عنه أنه قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمْلَيْتُها من حفظي». توفي سنة (٥٠٢ هـ). من كتبه «البحر» من أوسع كتب المذهب. وكتب أخرى.

أحدهما: أنّ أسبقهما إجارَة وإذناً ينعقد إحرامه بحجة الإسلام، والآخر بالنذر.

والثاني: يُحْتسب بإحداهما لا بعينها للإسلام، وبالأخرى للنذر» انتهى.

ولو قيل: بوقوعهما على وفق الإذن لكان حسناً، والله أعلم.

ولو نذر حجاً في عام معين، وكان حج حجة الإسلام، فلم يحج ذلك العام، ثم نذر حجاً آخر، فهل يجب تقديم القضاء أو له الإتيان بالمنذور ثانياً؟ فيه احتمالان للروياني، ورجح والده الجواز، ولو استأجر إنسان شخصاً، فأحرم عنه، ثم نذر حجاً بعد الوقوف لم ينصرف، وقبله ينصرف إلى الأجير على الأصح عند الشافعية.

ومثلُه لو أحرم إنسان بحج تطوع، ثم نذر حجاً، أو استناب المعضوبُ في حج التطوع، ثم نذر حجاً فيُنظر: إن كان بعد الوقوف لم ينصرف، وقبله[1] ينصرف على الأصح.

وقال الشافعية كما نقل الروياني: إنه يستحب أن يحج الإنسان بعد حجة الإسلام [2] حجة ثانية قبل أن يحج عن غيره، ليكون قد قدَّم نفسه في الفرض/ والتطوع. [ص/٨٢]

وحكى الروياني عن والده أنه لو حج حجة الإسلام، ثم نذر أن يحج في العام الثالث صح في العام الثاني أن يتطوع بالحج.

وهل يصح أن يحج فيه عن الغير؟ فيه وجهان: كالصبي والعبد انتهى.

---

(١) في أ: «وقيل».
(٢) «حجة» ليس في ظ.

والمفهوم من عبارة الشافعي رحمه الله ورضي عنه: أن مَنْ ليس مِنْ أهل الفرض كالصبي والعبد، في معنى مَنْ لم يحج وعليه فرضه، فإنه قال في «المختصر»: «ولا يحج عنه إلا مَن أدى الفرض». والله تعالى أعلم[1].

* * *

فصل
في الاستئجار للحج

يجوز الاستئجار عليه لدخول النيابة فيه كالزكاة، والجُعَالَةُ[2] عليه بطريق الأولى لسعة حكمها.

وكره مالك رحمه الله للأجير أن يؤاجر نفسه في الحج، وقال: لأن يؤاجر الإنسان نفسه في عمل اللَّبِنِ والحطَبِ أحبُّ إليّ من هذا. وهو عنده من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة. وقال ابن بَشير المالكي: يجعل الشريف وهو الدِّين ثمناً للخسيس وهو الدنيا[3].

---

(١) انظر المسائل المذكورة والمذاهب والأدلة فيها في الأم: ٢: ١٢٣ والمجموع: ٧: ٩٨ - ١٠٠ ومغني المحتاج: ١: ٤٦٢ والمغني: ٣: ٢٤٥ - ٢٤٦ والفروع: ٣: ٢٦٥ و ٢٦٨ وشرح اللباب: ٤٢ ورد المحتار: ٢: ١٩٣ والدردير: ٢: ٥ والحطاب: ٢: ٤٨٧.

(٢) الجُعالة بضم الجيم وفتحها وكسرها: أن يقول مثلاً: حُج عن فلان ولك ألف درهم. وفي الجعالة لا يدفع المال إلا بعد أداء الحج، لكنها غير لازمة، لذلك لا يُدرى هل يؤديه الأجير أو لا.

(٣) لكن المالكية أجازوا الإجارة للحج، والعمرة مراعاة لخلاف الشافعية، أما الحنفية =

ويجوز عندالشافعية والمالكية الحج عن الغير بالرزق[1]، كما يجوز بالإجارَة كقوله: حج عني وأعطيك نفقتك. ولو استأجر بالنفقة لم تصح لجهالتها. وصححها المالكية وسموها بالبلاَغ/. [ظ/١١٥]

والاستئجار نوعان:

[٤٢/أ] استئجار على عين الشخص: كقوله: استأجرتك لتحج عني/، أو عن مَيِّتِي. واستئجار على الذمة، كقوله: ألزمتُ ذمتك تحصيل الحج[2].

= والحنبلية في الأشهر عن أحمد فلا يجوز عندهم الاستئجار للحج، ولو عقدت الإجارة بطلت، وللأجير نفقة المثل في مال الأصيل كما صرح الحنفية.
المجموع: ٧: ١٠٢ ومغني المحتاج: ١: ٤٧٠ والدردير: ٢: ١٩ وفتح القدير: ٢: ٣١٣ وشرح اللباب وإرشاد الساري تعليقاً عليه: ٢٨٨ - ٢٨٩ ورد المحتار: ٢: ٣٢٩ - ٣٣٠ والمغني: ٣: ٢٣١ والفروع: ٣: ٢٥٤.

(١) أي أن يدفع له كفاية نفقة الحج ذهاباً وإياباً، وهذا يجوز عند الحنفية والحنبلية أيضاً.

(٢) أي عني أو عن ميتي فلان، ولا بد من تعيين المحجوج عنه في كل الصور.
ويتحصل من جملة ما ذكره أن للاستئجار على الحج أربعة أنواع وهي:
١ - استئجار عين: ويسميه المالكية: إجارة ضمان بعين الأجير. كقوله: استأجرتك بكذا لتحج عني أو عن ميتي فلان.
٢ - استئجار ذمة: ويسميه المالكية: إجارة ضمان مضمونة بذمة الأجير، كأن يقول: ألزمتُ ذمتك في تحصيل حجة بكذا.
٣ - الجُعالة: وهي قسم من الإجارة ذكره المالكية، لكن معناها موجود عند الشافعية أيضاً.
٤ - إجارة البلاغ: ذكرها المالكية: وهي عقد على إعطاء الأجير ما ينفقه على نفسه بَدْءاً و عَوْداً حسب المتعارف بين الناس. ولا تصح هذه الإجارة عند الثلاثة سوى المالكية، لجهالة العوض عند الشافعية ولعدم صحة الإجارة هنا من الأصل عند الحنفية والحنبلية.
لكن يجوز عند الثلاثة الإحجاج بالنفقة وعند المالكية أيضاً، كما سبق أن ذكرنا.
مغني المحتاج: ١: ٤٧٠ والدردير والدسوقي: ٢: ١١ - ١٥ وفتح القدير: ٢: ٣١٣ والمغني: ٣: ٢٣١.

فأما[1] إجارَةُ العين: فإن عيّنا السنة الأولى جاز إذا كان الخروج/ والحج فيما بقي مقدوراً عليه للأجير، فلو لم يكن مقدوراً لمرض أو خوف طريق، أو ضيق المدة لم يصح العقد، وهو مقتضى قول المالكية. [جـ/٤٨]

وإن عيّنا غير السنة الأولى لم يصح العقد، إلا أن تكون المسافة بعيدة لا تنقطع في سَنة فلا يضر التأخير، والمعتبر السنة الأولى من سِنيِّ الإمكان من ذلك البلد.

ونص المالكية على أنه يجوز تعيين غير العام الأول، وإن أطلقا ولم يعينا صح، وحُمِلَ على الأولى كما قال الشافعية، فيعتبر فيها ما سبق.

وأما الإجارَة على الذمة فيجوز فيها تعيين السنة الأولى وغيرها، وهو مقتضى قول المالكية[2]، وإن أطلق حُمِلَ على الأولى عند الشافعية. ولا يقدح فيها مرض الأجير ولا خوف الطريق، لإمكان الاستنابة في هذه الإجارة، ولا يقدحِ فيها أيضاً ضيق المدة إن عيّن غير السنة الأولى. وأطلق ابن الحاجب المالكي قولين في صحّة الإجارة، إذا أُطْلَقا ولم يعيِّنا. وقال ابن عبدالسلام شارح كلامه: إن الأقرب الصحَّة.

وليس للأجير أن يستنيب بحال في إجارَة العين.

وأما في إجارة الذمّة فأطلق جمهور الشافعية أنَّ له الاستنابة. وبه

---

(١) يُفَصِّل المصنف هنا أحكام الإجارات عند الشافعية والمالكية، ثم يُفَصِّلُ مذهبَ الحنفية ص٢٧٦ ثم الحنبلية ص ٢٧٩ فتنبه.

(٢) بل هو صريح عندهم. انظر شرح الدردير وحاشيته: ٢: ١١.

قال المالكية. وقال البغوي من الشافعية وغيرُه: إنْ قالَ: ألزمتُ ذمَّتَكَ تحصيل حجّة لي، جازَ أن يستنيب، وإن قال: لتحجّ بنفسك لم يجز، [ل/٦٤] وقال الإمام(١): إنَّ الإجارة في الصورة الثانية باطلة؛ / لأنَّ الدَّيْنِيَّةَ مع الرَّبط بمعيَّن يتناقضان(٢).

ويُشْتَرَطُ علمُ المتعاقِدَين بأعمال الحجّ عند العقد، ولا يُشترط ذِكرُها، وبه قال المالكية.

والمذهب عند الشافعية: أنَّه لا يُشتَرَطُ تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير، ويُحمل علىٰ ميقات تلك البلدة في العادة الغالبَة، [ي/٦٣] وبه صرَّح المالكية(٣). / ولا يُشتَرَط تعيين زمان الإحرام، فلو شرط الإحرام من أولّ يوم في شوّال جاز ولزمه الوفاء به، فلو أحرم في أوّل [ص/٨٣] يوم منه وأفسدَه لزمَهُ في القضاء أيضاً كما في ميقات المكان، / وهو مقتضىٰ مذهب المالكية في إفساد الأجير.

---

(١) الإمام: أي إمام الحرمين وهو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري أبو المعالي، الملقب إمام الحرمين، إمام الأئمة الشافعية في زمنه وأعجوبة عصره، أقعده الأئمة للتدريس بعد والده وهو ابن عشرين سنة، ثم جاور بمكة أربع سنين يفتي، ثم عاد إلى نيسابور، أعاد النظر في كتب والده وحقق المذهب والخلاف، وكان متكلماً نظاراً بالغ الأدب والتواضع. توفي سنة (٤٧٨ هـ). له كتب كثيرة، منها كتاب النهاية أي «نهاية المطلب في دراية المذهب» في ١٢ مجلداً صنفه في مكة.

(٢) لكن المعتمد عند الشافعية أن تصح الإجارة وتكون إجارة عين. مغني المحتاج: ١: ٤٧٠ وفي النقل عن إمام الحرمين تساهل، لأن إمام الحرمين نقل ما ذكره المصنف عن الصيدلاني وخطّاه فيه. كما نص المجموع: ٧: ١٠٣.

(٣) عند المالكية يحرم من ميقات الميت وإن لم يشترط ذلك عليه في العقد. المَوّاق والحطاب: ٢: ٥٤٩.

وإن كانت الإجارة للحجّ والعمرة فلا بدَّ عند الشافعية والمالكية من بيان أنه يُفرد أو يقرن أو يتمتّع، لاختلاف الغرض بذلك.

ويجوز تقديم إجارة الذِّمّة علىٰ وقت الخروج.

وأمَّا إجارة العين فقال الرَّافعي: إنَّ الذي ذكره جمهور/ [ظ/١١٦] الأصحاب علىٰ اختلاف طبقاتهم يقتضي اشتراط وقوعها في وقت خروج الناس من تلك البلدة بحيث يشتغل عُقْبَ[١] العقد بالخروج أو بأسبابه من شراء الزَّاد ونحوه، وإن كان قبل ذلك[٢] لم تصحّ؛ لأنَّ الإجارة للزمان المستقبل لا تجوز، وبَنَوا علىٰ ذلك أنَّه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلّا في أشهر الحجّ؛ ليمكنَه الاشتغال بالعمل عُقْبَ[١] العقد، وأنكر الشيخ أبو عمروٍ بنُ الصلاح علىٰ الرَّافعي هذا النقل عن جمهور الأصحاب، ونقل عن «الشامِل» و«التتمَّة» و«البحر» وغيرها: أنَّه يصحّ العقد في وقتٍ يمكن فيه الخروج والسير علىٰ العادة، والاشتغال بأسباب الخروج. وقال الرُّوياني وغيره: إنّ عَقْدَها في أشهر الحجّ جائزٌ في كلّ موضع؛ لإمكان الإحرام في الحال.

وما نقله ابنُ الصلاح عن التتمّة لم أقف عليه فيها، والذي رأيتُه في نُسخٍ منها: «أنَّه إذا أراد أن يستأجر للحجّ[٣] عنه إجارة عين، فالشرطُ أن يقعَ العقدُ في زمانٍ جرت العادةُ بالخروج فيه إلىٰ الحجّ، بحيث يشتغل عُقْبَ[٤] العقد بأسباب الخروج، فأمَّا إن كان خروج الناس إلىٰ الحجّ في العادة يتأخَّر عن ذلك الزَّمان فلا يصحّ العقد؛ لأنَّ عندنا

---

(١) «عُقْبَ» كذا ضبط في ظ.

(٢) «ذلك» ليس في ظ.

(٣) «ليحج» ل أ.

(٤) كذا ضبط في ظ.

الإجـارَةُ لا تنعقـد على زمـانٍ[1] قـابـل» انتهىٰ[2]. وهـو مـوافق لمـا نقله الرَّافعي، ونقل الرّوياني عن القفّال[3]: أنَّه قال: لا يُشتَرَط الخـروج عقب العقد، بل له أن ينتظر أيّام خروج الحاجّ أو يشتغل بتحصيل عُدَّة السَّفَر، والاشتغالُ بأسبابه اشتغالٌ به.

ومقتضىٰ مذهب مالك جوازُ ذلك كلّه من غير تفصيل.

وإذا لم يشرع الأجير في الحجّ في السنة الأولىٰ بعذرٍ أو بغيرهِ، فإن كانت الإجارَة علىٰ العين انفسخت الإجارة، وبه قال المـالكية، وإن كانت علىٰ الذِّمّة ولم يعيّنا سنةً فقد سبق أنَّه كتعيين السنة الأولىٰ، وذكر البَغَوي: أنَّه يجوز التأخير عن السنة الأولىٰ والحالة هذه، ويثبت للمستأجِر الخيار.

وإن عيّنا الأولىٰ أو غيرَها فأخّـر عنها لم تنفسـخ الإجارة علىٰ المذهب عند الشـافعية، وعلىٰ هـذا فينظـر إن صـدر الاستئجار من المعضوب لنفسه فله الخيار، لتعوّق المقصود، إن شاءَ أجاز ليحجّ عنه في السنة الأخرىٰ، وإن شاء فَسَخَ واستردّ الأُجرة وارتفق بها إلىٰ أن يستأجر غيره.

(1) في أ: «لا تنعقد في زمان» وهو خطأ.

(2) تعرض الإمام النووي لهذه المسألة، وذكر من وافق ابن الصلاح ومن خالفه. وظاهر صنيعه ترجيح ابن الصلاح. المجموع: ٧: ١٠٧ ـ ١٠٩.

(3) القفال: هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله، أبو بكر، المعروف بالقفال، المَرْوَزي، لقب بالقفال لأن صناعته كانت عمل الأقفال، وربما سمي «القفال الصغير» تمييزاً له عن القفال الشاشي الكبير المتوفى سنة (٣٦٥ هـ).
والقفال فقيه شافعي شيخ الخراسانيين من الشافعية. اشتغل بالعلم وهو ابن ثلاثين سنة، حتى ارتحل الطلبة إليـه. توفي في سجستـان سنة (٤١٧ هـ). من كتبـه «شرح فروع ابن الحداد».

وإن كان الاستئجارُ لميتٍ من ماله فالأظهر كما قال الرّافعي أنَّ علىٰ الوليّ مراعاة النظر للميت، فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوفِ إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ضمن، وإن كانت[1] في ترك الفسخ تركه.

ولو استأجر إنسانٌ للميت من مال نفسه تطوُّعاً فهو كاستئجار/ المعضوب لنفسه، وله الخيار. [ظ/١١٧]

ولو استأجر المعضوب من مال نفسه مَنْ يحجّ عنه فمات المعضوب وأخّر الأجيرُ الحجّ عن السنة الواجبة فقد قال الرَّافعي: **إنه** لم ير المسألة مسطورة، قال: وظاهر كلام الغزالي أنَّه ليس للوارث فسخ الإجارة، قال: والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرَّدِّ بالعيب ونحوه. وقال النووي: إن الصحيح المختار أنه ليس له الفسخ إذ لا ميراث في هذه الأجرة بخلاف الرد بالعيب. قلتُ: قال المحاملي[2] في موضعين من «المجموع»: إنَّه إذا أخَّر الأجير/ الحجَّ وكان المستأجِرُ ميتاً لم يجز فسخ الإجارة، بل يُنتظر إلىٰ السنة الثانية ثمّ يحجّ الأجير عنه. [ص/٨٤]

ولو قدّم الأجير الحجَّ علىٰ السنة المعيَّنة جاز/ وقد زاد خيراً، وهو قول المالكية[3]. [ب/٤٠]

---

(١) وفي أ: «فإن كانت». وفي ظ: «وإن كان».

(٢) المحاملي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن البغدادي، المعروف بالمحاملي، برع في الفقه الشافعي، وفاق أقرانه واشتغل بالحديث. توفي سنة (٤١٥ هـ). له تصانيف كثيرة، منها عدد في الفقه الشافعي، ومنها كتاب «المجموع» الذي نقل عنه المصنف هنا.

(٣) المواق والحطاب: ٢: ٥٥٠.

ولو أوصىٰ أن يحجّ عنه زيدٌ بمئةٍ مثلاً فأخَّر عن السنة المعينة فلا فسخ لأنَّ الوصيّة مستحقّة الصَّرف إليه، وهو مقتضىٰ مذهب المالكية، إذا عُلِمَ أنّ للموصِي غرضاً في حجّ الموصَىٰ له[1].

وإذا انتهىٰ الأجيرُ إلىٰ الميقات المتعيّن للإحرام فلم يُحرم عن المستأجِر، بل أحرم عن نفسه بعمرة فلمّا فرغ منها[2] أحرم عن المستأْجِر بالحجّ فله حالان:

الأول: أن لا يعود إلىٰ الميقات، فيصحّ الحجّ عن المستأجر ويحطّ عنه من الأُجرة شيءٌ في مقدارِهِ خلافٌ مبنيّ علىٰ أنّ الأُجرة في مقابلة أعمال الحجّ وحدَها أم تتوزّع عليها وعلىٰ السير جميعاً؟ فيه قولان **أصحُّهما** الثاني، وعلىٰ هذا فالأصحُّ أنّه يُوزَّعُ المسمَّىٰ علىٰ حَجَّةٍ مُنْشَأَةٍ من بلد الإجارة إحرامها من الميقات وعلى حجة مُنْشأَةٍ من البلدِ إحرامُها من مكة، فإذا كانت أُجرة الأُولىٰ مائةً مثلاً، والثانية تسعين حُطَّ/ عُشْرُ المُسمَّىٰ. [ي/٦٤]

الحال الثاني: أن يعود إلىٰ الميقات بعد الفراغ من العمرة فيُحرمَ بالحجّ منه فلا حطَّ علىٰ المذهب، وتجب الأجرة كلُّها.

ومشهور مذهب مالك: أنّها إن كانت عن عام بعينِهِ، انفسخت، وإن كانت مضمونة في الذِّمَّةِ فعليه حجَّةٌ أخرىٰ[3].

وإذا أحرم الأجير قبل الميقات المتعيِّن بالشَّرع أو بالشرط فقد زاد خيراً، هكذا أطلق النووي رحمه الله في/ «المجموع»[4] ونقل ذلك [جـ/٤٩]

---

(١) انظر هذه المسائل في المجموع: ٧: ١٠٧ ـ ١١٠.
(٢) «عنها» ل.
(٣) المواق والحطاب: ٢: ٥٥٧.
(٤): ٧: ١١٢.

عن عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الأصحاب/، وهو ظاهر فيما إذا [ل/٦٥]
أحرم قبل الميقات الشرعي وقلنا: إنَّ الأفضلَ الإحرامُ من دُوَيْرَةِ
الأهل، أمّا إذا قلنا: الأفضلُ من الميقات فلم يَزد خيراً، والله أعلم.

وإن جاوزه غيرَ محرمٍ ثمّ أحرم بالحجّ عن المستأجر فيُنظر: إن
عاد إليه وأحرم منه فلا دمَ ولا حطَّ، وإن أحرم من جوف مكّة أو بين
الميقات ومكّة ولم يَعُدْ لزمه دم الإساءة للمجاوزة، والمذهب/: أنَّه لا [ظ/١١٨]
ينجبر بذلك، فيُحطّ من الأجرة شيء، في مقدارِه خلافٌ مبنيٌّ علىٰ
الأصل السابق، والأصحُّ أنَّه يُوَزَّع المسمّىٰ علىٰ حجَّةٍ من بلدةٍ إحرامُها
من الميقات وعلىٰ حجّةٍ من بلدةٍ إحرامُها من حيثُ أحرم، ويحطّ
مقدار التفاوت. ثمّ حكىٰ الشيخ أبو محمّد[1] وجهين في أنّ النظر إلىٰ
الفراسخ وحدَها أم تعتبر مع ذلك السهولة والحزونة؟[2] والأصحّ
الثاني.

ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبَر إلىٰ طريق آخر ميقاتُه
مثلُ المُعتَبَر أو أقرب، فالأصحّ المنصوص وبه قطع البندنيجي[3] كما
قال النووي في «المجموع»[4]: إنَّه لا شيء عليه، قال: وحكىٰ
القاضي الحسينُ[5] والبغوي فيه وجهين أصحُّهما هذا، والثاني: أنَّه

---

(١) هو عبدالله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله، السابق: ٢٦٠ من جلة الشافعية، له تصانيف قيّمة في الفقه الشافعي.
(٢) أي الشدة والمشقة.
(٣) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، الشافعي، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم. توفي سنة (٤٩٥ هـ). من كتبه «الجامع» و«المعتمد»، كلاهما في الفقه الشافعي.
(٤) : ٧: ١١٣.
(٥) هو حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ من خراسان، فقيه شافعي، من كبار

كَمَنْ ترك الميقات وأحرم بعده. وقال الرّافعيُّ في «الشَّرح»: إنَّه إذا عدل الأجير عن طريق/ الميقات المعتَبَر إلى طريق آخر ميقاتُه مثلُ [٤٣/أ] ذلك الميقات أو أبعد فالمذهبُ أنه لا شيء عليه. ففَرَضَ المسألة فيما إذا عدل إلى مثل ذلك الميقات أو أبعد، وتبعه النووي في «الروضة». وفَرَضَها في «المجموع» كما تقدم فيما إذا عدل إلى مثله أو أقرب، هكذا رأيته في عدة نسخ من الكتابين له[١]. فالله تعالىٰ أعلم.

هذا كُلُّه في الميقات الشرعي أما إذا عيّنا موضعاً آخر، فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي فالشرط فاسد مفسد للإجارة، كما نقل الرافعي ثم النووي وجزما بذلك[٢]، وإن كان أبعد بأن عيّنا الكوفة مثلاً فيلزم الأجيرَ الدمُّ بمجاوزتها على الأصح المنصوص، كما نقل الرافعي ثم النووي، ويُحَطُّ من الأجرة شيءٌ على الأصح كما تقدم في المسألة السابقة[٣].

وكذلك لو لزم الدم لترك مأمور كالرمي والمبيت لم ينجبر به الخلل على الأصح، فإن لزمه الدم بفعل محظور كاللبس والقَلْم لم يحط شيء من الأجرة لأنه لم ينقص العمل. وقال ابن الرفعة في شرح قول الشيخ: «ومن وجب عليه ذلك وتمكن من فعله فلم يفعله حتى مات وجب قضاؤه من تركته»: إنه إذا قضى الحج أو العمرة من التركة فالاستئجار يكون على فعل ذلك من ميقاته، كما قال الشافعي رضي الله عنه، قال القاضي الحسين: «وظاهر هذا أنه يتعين ميقات بلده.

= أصحاب القفال، غواص في الدقائق. توفي سنة (٤٦٢ هـ). له «التعليقة» في الفقه.

(١) «له» من ص و ل. وفي ي ج: «والله».

(٢) المجموع: ٧: ١١٣.

(٣) أما على القول الآخر فَيُحَط من الأجرة شيء، ولا يلزم الدم، وهو قول صحيح. والأصح ما عرفته. المرجع السابق.

قال[1]: فمن أصحابنا مَنْ قال بظاهره، ومنهم مَنْ قال: يجوز أن يستأجر عنه من ميقاتٍ هُو مثلُ ميقاتِ بلده، ولو استأجر من ميقاتٍ أقربَ فعليه الدم، وإن استأجر من ميقات أبعد بأجرة ميقات بلده فوجهان، أظهرهما: لا شيء عليه لأنه زاد خيراً، ولو استأجره من ميقاتٍ هو مثلُ ميقاتِ بلده فوجهان أيضاً، أحدهما: عليه الدم لأن ميقات بلده متعين، والثاني: / لا يلزمه لأنه لا يتعين. وكلام الشافعي محمول على التقريب لا على التحديد» انتهى. [ظ/١١٩]

ولو شرط على الأجير الإحرام في أول شوال فأخره لزمه الدم. وفي الانجبار[2] الخلاف المتقدم.

ولو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً[3]، فكذلك لأنه ترك مقصوداً. وفي «الإملاء» قال الشافعي: لو استأجره أن[4] يحج عنه ماشياً فحج راكباً رجع عليه المستأجر بقدر ما بين إجارة الراكب والماشي، وأهراق دماً.

وقال المتولي[5]: إذا استأجره ليحج ماشياً فحج راكباً، فإن قلنا: الحج راكباً أفضل فقد زاد خيراً، وإن قلنا: الحج ماشياً أفضل فقد أساء بترك المشي، وعليه دم. وفي وجوب رد التفاوت[6] بين أجرة الراكب والماشي وجهان بناء على ما سبق.

---

(١) «قال» ليس في ظ.
(٢) في أ: «الإيجار».
(٣) زاد في أ: «فإن قلنا الحج راكباً أفضل».
(٤) قوله: «لو استأجره أن» سقط من أ.
(٥) هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرُّفعاء من فقهاء الشافعية. توفي سنة (٤٧٨ هـ). من كتبه «تتمة الإبانة» (الإبانة للفوراني)، ولم تتم هذه التتمة، فكملها جماعة.
(٦) في ي: «في وجوب رد الميقات» دون عطف وبلفظ: «الميقات» وهذا الأخير سهو.

وقال النووي في «المجموع»[1]: إن هذا الذي ذكره المتولي هو الأصح.

وإذا استأجر شخصاً للإفراد فامتثل فذاك، وإن قرن وكانت [ص/٨٥] الإجارة على العين فهو كما لو/ استأجره للحج وحده فقرن؛ يقعان عن الأجير على الجديد، سواء أحرم بالنسكين عن المستأجر أم أحرم [ي/٦٥] بالعمرة عن نفسه وبالحج عمن استأجره. وقال الشيخ أبو حامد: / قد أشار الشافعي في القديم إلى أنهما يقعان على ما نوى، وكذلك نقل عن بعض الأصحاب.

وكذا الحكم فيما لو استأجره للعمرة فقرن يقعان عن الأجير على الجديد، لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام.

وقال الشافعي رضي الله عنه في «الجامع الكبير»: لو كان حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزأه الحج دون العمرة. قال المزني: هذا غلط؛ لأنه إذا قرن بينهما صار إحراماً واحداً. ورد الأصحابُ على المُزَني بأن الشافعي رحمه الله لم يرد: «إذا قرن» وإنما أراد: إذا أتى بالحج وبالعمرة بعده. قلت: لا يَتَعَيَّن حَمْلُ كلام الشافعي على ذلك؛ إذ يحتمل أنه أراد ما إذا قرن، وأنه يجزيه الحج عن الغير دون العمرة فإنها تقع عنه، وهو قوله القديم، ويكون منصوصاً عليه في الجديد أيضاً، والله أعلم.

وإن استأجره للإفراد فقرن وكانت الإجارة على الذمة وقعا عن المستأجر، وعلى الأجير الدم.

---

(١): ٧: ١١٤.

وهل يُحَطُّ شيءٌ من الأجرة للخلل أم ينجبر بالدم؟ فيه الخلاف.

وإن كانت الإجارة على العين فالعمرة واقعة في غير وقتها، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن، وقد تقدم حكمه[1]. وإن تمتع فإن كانت/ الإجارة على العين[2] وقد أمره بتأخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها؛ فتُرَدُّ حِصّتُها من الأجرة. وإن أمره بتقديمها، أو كانت الإجارة على الذمة وَقَعَا[3] عن المستأجر ولزم الأجيرَ دمٌ إن لم/ يَعُدْ للحج إلى الميقات[4]، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف. وهذا كله إذا كان المحجوج عنه حياً. [ل/٦٦] [ظ/١٢٠]

فإن كان ميتاً فقرن الأجير أو تمتع وقع النسكان عن الميت، ولا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه.

وقال المالكية: إن الوصي إذا شرط على الأجير الإفراد وكان ذلك بوصية من الميت[5] فقرن انفسخت الإجارة، وقالوا: إنه إذا شرط الوصيُّ عليه الإفراد بوصية الميت فتمتع يعيد في الإجارة على الذمة وتنفسخ إذا كانت على معين. وقالوا إنه إذا شرط عليه الوصي الإفراد، ولم يك ذاك في وصية الميت فخالف ففي الإجزاء قولان. انتهى.

وإذا استأجره للقِران فامتثل وجب دم القران على المستأجِر في الأصح، وبه جزم الشيخ أبو حامد/ وغيره، وعلى هذا لو شرطاه على [جـ/٥٠]

(١) ص ٢٦٨.
(٢) في ي: «الغير». تصحيف.
(٣) في أ: «وقع».
(٤) في ل: «من الميقات».
(٥) في أ: «القارن» وهو خطأ.

الأجير فسدت الإجارة. نص عليه الشافعي؛ لأنه جمع بين بيع مجهول وإجارة لأن الدم مجهول الصفة، فلو كان معسراً فالصوم على الأجير لأن بعضه في الحج، والذي منهما في الحج هو الأجير[1]، قاله البغوي. وفي «التتمة»[2]: إنه كالعاجز عن الصوم والهدي جميعاً، وعلى الوجهين يستحق الأجرة بكمالها، / ولو قيل: إنه إذا كان معسراً بقي الهدي في ذمته. لكان له وجه، والله أعلم. [ب/٤١]

وإن عدل عن القران إلى الإفراد فحج ثم اعتمر فإن كانت إجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، وإن كانت في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه، ولا على المستأجر. وإن لم يَعُدْ فعلى الأجير دم مجاوزته الميقاتَ للعمرة. وهل يُحَطُّ شيء من الأجرة أم تُجبر الإساءة بالدم؟ فيه الخلاف السابق.

وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المتولي إلى أنه إن كانت الإجارة على العين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعيَّن، وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للحج فلا دم عليهما، وإن لم يعد فوجهان: أصحهما أنّه يُجْعَلُ مخالفاً، فيجب الدم على الأجير لإساءته، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف.

وإن استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو أمره بالقران فامتثل، وإن

(١) قال في هامش ظ: «كذا في نسخة الشيخ مجدالدين وغيره».
قال محققه نورالدين عفا الله تعالى عنه بمنه: وهو كذلك في سائر النسخ، والكلام صحيح، وفيه اختصار؛ ونصه في المجموع: ٧: ١١٤: «فإن كان المستأجِر معسراً فالصوم الذي هو بدل الهَدْي على الأجير، لأن بعض الصوم وهو الأيام الثلاثة ينبغي أن يكون في الحج، لقوله تعالى: **﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾**، والذي في الحج منهما هو الأجير».

(٢) أي تتمة الإبانة، للمتولي، الذي سبق قبل قليل.

أفرد نُظِر: إن قدّم العمرة وعاد إلى الميقات للحج فقد زاد خيراً، وإن أخّر العمرة فإن كانت إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات/ وقتها المعيَّن، فيرُدُّ حصتها من المسمى، وإن كانت على الذمة، وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمه شيء، وإلا فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف. [ص/٨٦]

وإن قرن فقد زاد خيراً.

ثم إنْ عدّدَ الأفعال للنسكين فلا شيء عليه، وإلا فقد نقلوا/ وجهين في أنه هل يحط[1] شيء من الأجرة للاختصار في الأفعال، وفي أن الدم على المستأجر لأمره بما يتضمن الدم، أو على الأجير لنقصان الأفعال. هكذا نقل الرافعي في «الشرح»، ثم النووي تبعاً للمتولي، وقد أطلق الرافعي ثم النووي في نظيرها وهو ما إذا استأجره للإفراد فقرن، أنه يجب الدم على الأجير، وأنه هل يحط شيء من الأجرة، أم ينجبر بالدم؟ فيه الخلاف. وكلام المتولي يقتضي التسوية بين الصورتين فيما إذا عدد الأفعال، وفيما إذا لم يعددها. ويقتضي كلامُه أنه لا دم إذا عدد الأفعال في الصورتين، وهو مقتضى كلام الرافعي ثم/ النووي في هذه الصورة كما قدمناه، وجَزْمُهُمْ بأنه لا شيء عليه عند تعدد الأفعال مخالف لما أطلقه الشافعي في «المناسك الكبير» كما نقله الروياني وغيره، وبه صرح الماوردي، فقال فيما إذا استأجره للتمتع فقرن: إنه لا يسقط الدم، ولو طاف طوافين وسعى سعيين. ونقله الروياني عنه، ولم يحكِ خلافاً في إسقاط الدم، وجزم المتولي، ثم الرافعي، ثم النووي بعدم حط شيء من الأجرة عند تعدد الأفعال كما تقدم، وحكى الماوردي ثم الروياني الخلاف في ذلك عند تعدد [ظ/١٢١] [ي/٦٦]

(١) «هل» ليس في ل وظ.

الأفعال، ولم يتعرض الرافعي ولا النووي للترجيح في رد شيء من الأجرة عند اتحاد الأفعال. ونص الشافعي رضي الله عنه في «المناسك الكبير» كما نقل الروياني: أنه لا يلزمه رد شيء من الأجرة عند الاتحاد. وقال المتولي: إنه ظاهر المذهب، والله أعلم.

وإذا جامع الأجير فسد حجه، وانقلب له، وتلزمه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء، على المشهور. ثم إن كانت إجارة عين انفسخت، والقضاء على الأجير، وإن كانت على الذمة لم تنفسخ، ويقع القضاء عن الأجير على الأصح، ويلزمه حجة أخرى للمستأجِر، فيقضي عن نفسه، ثم يحج/ عن المستأجر في سنة أخرى، أو [٤٤/أ] يستنيب عنه مَنْ يحج في تلك السنة أو غيرها، وإذا لم تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود، هذا إن كان معْضوباً، فإن كانت الإجارة عن ميت فقيل: يثبت الخيار. وقيل: لا يثبت على ما تقدم في نظيرها.

وفي «البيان والتحصيل»[1] من كتب المالكية، آخر كتاب الحج: أن الأجير إذا جامع في أثناء الحج فلا يخلو إمّا أن تكون الإجارة فيه لسنةٍ بعينها، أو مُقاطَعَةً لا علىٰ سنةٍ بعينها؛ وهي التي في الذّمّة أو علىٰ البلاغ. ففي/ الإجارة لسنة بعينها يفسد حجُّه وينفسخ الإيجار، [ل/٦٧] ويجب علىٰ الأجير ردُّ المال؛ وفي الإجارة في الذِّمّة يجب علىٰ الأجير قضاؤها عن الميت بعد قضائه عن نفسه[2]؛ وإن كانت علىٰ البلاغ فيضمن الأجير المال، ولا يجوز أن يحجّ ثانية عن الميت. انتهىٰ.

* * *

كتاب ضخم للإمام أبي الوليد محمد بن رشد (الجد) المتوفى سنة (٥٢٠ هـ) ضمنه شرح مستخرجة العتبي مطبوع في عشرين مجلداً في دار الغرب الإسلامي. انظره: ٤ : ٧٣.

(٢) إن كانت الإجارة مضمونة وأفسد الأجير الحج صار الحج عن نفسه، وتخير الورثة =

وإذا مات الأجير في أثناء الحجّ فله أحوال

الأوّل: أن يكون بعد الشروع في الأركان، وقبل/ الفراغ منها: [ظ/١٢٢] فيستحقُّ بقدر عمله علىٰ أصحّ القولين، وتُقَسَّطُ[١] الأجرة علىٰ الأعمال مع السير علىٰ أظهر القولين، ثمّ إن كانت الإجارة علىٰ العين انفسخت، ولا بِناءَ لورثةِ الأجير، وليس للمستأجِر أن يستأجرَ مَنْ يبني، علىٰ الجديد[٢]؛ وإن كانت علىٰ الذمّة، وقلنا: لا يجوز البناء، فَلِوَرَثَةِ الأجير أن يستأجروا مَنْ يستأنف الحجَّ عن المُسْتَأجَر له، فإن أمكنهم تلكَ السنةَ لبقاء الوقت فذاك، / وإن تأخّر إلىٰ السنة القابلة ثبت [ص/٨٧] الخيار[٣].

الحال الثاني: أن يموت بعد الأخذ في السير وقبلَ الإحرام، فالصحيح المنصوص أنّه لا يستحقّ شيئاً من الأُجرة.

الثالث: أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقي الأعمال وفاتَ وقتُها أو لم يفُتْ ولكن لم يجوِّز البناءُ جُبِرَ بالدم من مال الأجير؟ وهل يردّ شيئاً من الأجرة؟ فيه الخلاف السابق[٤].

وقال التلمساني المالكي في شرح الجلاب[٥]: إنَّ مَنِ اسْتُؤْجِرَ

= بين فسخ الإجارة أو الصبر إلى عام آخر. ومثل ذلك إن كانت الإجارة على البلاغ، فيما يظهر من عبارة الحطاب: ٢: ٥٥٧.

(١) في ل وأ وب: «وتُسْقَط».

(٢) أي قول الشافعي في مذهبه الجديد.

(٣) ثبت الخيار أي في فسخ الإجارة، كما في المجموع: ٧: ١٢٠.

(٤) أي «فيه الخلاف السابق فيمن أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يَعُدْ إليه، وجبره بالدم، وهو طريقان، المذهب وجوب الرد». المجموع: ٧: ١٢١. وانظر ما سبق ص ٢٦٥.

(٥) في ي «الخلاف» سهو.

للحجّ علىٰ عامٍ بعينه فمات في بعض الطريق، فإنّ لـه من الأجرة بحساب ذلك، وتنفسخ فيما بقي علىٰ قدر صعوبة الطريق وسهولتها، وأمن الطريق وخوفها، ويردّ الباقي علىٰ مَنْ اسْتأجره، هذا إن كانت الإجارة علىٰ عينه؛ وإن كانت علىٰ البلاغ كان له من النفقة إلىٰ حين موته أنفق قليلاً أو كثيراً؛ وإن كانت الإجارة علىٰ أنَّه إن وفىٰ بالحجّ وإلاّ فلا شيء له، لم يكن له فيما سار من الطريق شيء. وإن كانت الإجـارة علىٰ حجّة مضمونـة في الـذِّمّة لم تنفسـخ الإجارة بمـوته، فَيُسْتَأْجَرُ من ماله مَنْ يُتِمُّ بقيّة الطريق ويحجّ عمّن استُؤْجِر له، ولا يلزم الوارث/ ذلك كما في الكراء علىٰ سنةٍ بعينها سواءٌ أمات قبل أن يبلغ مكّة أم [1] بعد بلوغها، أحرم بالحجّ أم لم يُحرم. انتهىٰ[2]. [جـ/٥١]

وإذا حُصِرَ الأجير فله التحلُّل، فإن تحلَّل فالأصحُّ أنَّ ما أتىٰ به يقـع عن المستأجـر، وعلىٰ المستأجِـر دمُ الإحصار، وفي استحقـاقِ الأجيرِ شيئاً من الأُجرة الخلافُ المتقدِّم في الموت؛ وإن لم يتحلَّل وأقام علىٰ إحرامه حتّىٰ فاته الحجّ انقلب إليه، كما في الإفساد، ثمّ يتحلَّل بعمل عُمرة، وعليه دمُ الفوات. ولو حصل الفـوات بنومٍ أو تأخُّر عن القافلة أو غيرهما من غير إحصار انقلب المأتيُّ به إلىٰ الأجير أيضاً، كما في الإفساد، ولا شيء للأجير علىٰ المذهب.

وقال التلمسانيّ المالكيّ: وإن صدَّه عدُوٌّ عن النفوذ[3] فإنَّ له من الأُجـرة بحساب ذلـك، ويردُّ البـاقي علىٰ مَنْ استأجـره؛ وإن كانت الإجارة علىٰ البلاغ كانت له النفقة ذاهباً وراجعاً، ويردّ ما فضل؛ وإن

(١) «أو» ل.

(٢) انظر تقرير ذلك في المواق والحطاب: ٢: ٥٤٩ ـ ٥٥١. وفي ل، ظ: «أو لم يحرم». والمثبت أفصح في الموضعين.

(٣) أي: المرور.

كانت الإجارة/ علىٰ أنَّه إن وفىٰ بالحجّ وإلّا فلا شيءَ له، لم يكن له شيء، سواءٌ أكان ذلك قبل الإحرام أم بعده. [ي/٦٧]

وقال/ اللَّخميّ من المالكيّة: له أن يتحلَّل من إحرامه في وجوه الإجارة كلِّها. وقال في الإجارة المضمونة: إن كان لا يشقّ عليه البقاء على إحرامه إلىٰ قابل لم تنفسخ، وإن كان يشقّ عليه فهو بالخيار. انتهىٰ[1]. [ظ/١٢٣]

والصحيح المنصوص أنَّه إذا قال المعضوب: مَنْ حجَّ عنِّي فله مائة دِرهم، فحجّ عنه إنسان وقع الحجّ عن المعضوب، واستحقّ المائة المسمّاة؛ وعلىٰ هذا فلو سمعه اثنان وأحرما عنه وسبق أحدهما، وقع إحرامُه عن المعضوب واستحقّ المائة، وإحرامُ الثاني يقع عن نفسه، ولا يستحقّ شيئاً؛ وإن أحرما معاً أَوْ شُكَّ في السبق والمعيّة لم يقع شيء منهما عن المعضوب، بل يقع إحرامُ كلٍّ منهما عن نفسه، والله أعلم.

وحكىٰ ابنُ يونس المالكيّ عن مذهبهم قولين في أنّه يلزم الأُجراءَ علىٰ الحجّ الإشهادُ عليهم أنَّهم أحرموا عمّن استأجروهم أَوْ لا؟ هذا إذا لم يكن العُرْفُ الإشهاد؛ فإن كان فلا بدَّ من الإشهاد[2]. انتهىٰ النقل عن الشافعية ثمَّ عن المالكية في مسألة الاستئجار للحجّ.

(١) انظر تقرير ذلك في المواق والحطاب: ٢ : ٥٥٠.

(٢) المعتمد عند المالكية أنه لا يلزم الأجير في الحج عن غيره أن يُشهد على أنه حج عن الأصيل، إلا أن يكون ثمة عُرف أو شرط في عقد الإجارة. المواق والحطاب: ٣ : ٦.

والصحيح عند الحنفيّة أنَّ الذي يحجّ عن الميت أو عن العاجزين يحجّ عنهم بنفقة وسطٍ، من غير تقتير ولا إسراف، ذاهباً/ [ب/٤٢] وآيباً، راكباً غير ماشٍ، من غير اشتراط الأجرة، حتى لو استأجر رجلاً ليحجّ عنه[1] ففعل لا تجوز الإجارة، وللأجير نفقة مثله، ويقع الحجّ عن/ [ص/٨٨] المحجوج عنه[2]. وعن محمّد أن الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة.

وللحج عن الغير بطريق الأمر شروط تقدمت حكايتها عنهم في مسألة المَعْضُوب[3].

قالوا: وإذا أمر الوصي رجلاً أن يحج عن الميت في هذه السنة وأعطاه النفقة، فلم يحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت، ولا يضمن النفقة.

ولو مرض المأمور في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحج إلا أن يكون أُذِن له. والأفضل أن يكون الحاج عن غيره عارفاً بأفعال الحج وطريقه، فإن أمره بالحج فبدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت ضمن جميع النفقة، وإذا ترك المأمور بالحج الطريق الأقرب واختار الأبعد؛ بأن ترك البغدادي طريق الكوفة، وذهب في طريق البصرة إن كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن.

وفي «الغاية» أنه إذا كان ثلث ماله يبلغ أن يحج عنه راكباً من بلده/ [ل/٦٨] لا يجزئه ماشياً، وإن كان لا يبلغ ثلثه أن يحج عنه راكباً من

(١) في ل: «عنهم».

(٢) يسمي الحنفية الأجير «مأموراً» و«نائباً»، لأن الإجارة على الحج باطلة عندهم، لكن إذا وقعت وحج النائب صحت الحجة عند الأصيل، وللنائب نفقة المثل في مال الأصيل.

(٣) ص ٢١٤ و٢٢٨ وانظر ٢٣٠ وما بعد تعليقاً.

بلده، ويبلغ ماشياً منه؛ فعن محمد: أنه يحج عنه من حيث يبلغ راكباً ولا يجزئه حج الماشي عنه. وعن أبي حنيفة: أنه إن أحج عنه من حيث يبلغ راكباً جاز، وإن أحج عنه من بلده ماشياً جاز.

والمأمور بالحج المفرد إذا قَرن عن الآمر يكون عند أبي حنيفة مخالفاً، ويكون ضامناً لما أنفق من مال الآمر، وعند الصاحبين ليس مخالفاً، ويقع القران عن/ الآمر، وكذلك المأمور بالعمرة إذا قرن عن الآمر يكون على هذا الخلاف. [ظ/١٢٤]

وأجمعوا[١] على أن المأمورَ بالحج المفرَد إذا تمتع يكون مخالفاً، وعلى أن المأمور بالعمرة المفردة إذا تمتع لا يكون مخالفاً، ولو أمره بالعمرة فحج ثم اعتمر يكون مخالفاً.

وإذا جامع الحاج عن غيره قبل الوقوف فسد حجه، ومضى فيه، ويضمن النفقة، وعليه الدم في ماله، والحج من قابل من مال نفسه، وإذا قضى من قابل لا يسقط الحج عن الآمر، وإن جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجه، ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله، وكذلك كلُّ دم يلزم المأمور في محظورات الإحرام والقران فهو على المأمور، إلا دم الإحصار فإنه على الآمر خلافاً لأبي يوسف.

وإذا مُنِعَ المأمور عن الحج أو حُصِر فإن كان قبل الإحرام لا يجب عليه هَدْيٌ، وما أنفق إلى وقت المنع غيرُ مضمون عليه، ونفقته في الرجوع من مال الميت، وكذلك لو فاته الحج، فإنه يتحلل بأفعال العمرة، وله نفقة الرجوع من مال الميت، وعليه قضاء الحج بنفقة نفسه، ولو حُصِر بعد الإحرام تحلل بهَدْيٍ من مال الآمر، وله نفقة

(١) أي: فقهاء الحنفية.

الرجوع من مال الآمر، وعلى نفسه قضاء الحج، وعليه أيضاً قضاء عمرة لفوات الحج في ذلك العام. ولو حصر بعد الوقوف بعرفة فلم يُخَلَّ سبيلُه حتى مضت أيام التشريق ثم خُلِّيَ سبيلُه لطواف الزيارة خاصة، فطاف ثم عاد إلى أهله فإن نفقته في الرجوع من مال الآمر والحج عنه، لكن يجب عليه في مال نفسه ستةُ دماء عند أبي حنيفة: لترك الوقوف بمزدلفة، ولترك رمي الجمار، وللحلق خارج الحرم، ولتأخير الحلق عن أيام النحر، ولتأخير طواف الزيارة، ولترك طواف الصدر. وعند أبي يوسف ثلاثة دماءٍ للترك لا غير[1]. وعند محمد أربعة دماء: ثلاثة للترك، وآخر للحلق خارج الحرم. ولو حُصِر بمكة عن الخروج إلى عرفات حتى مضى الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، [ي/٦٨] ويتحلل بأفعال/ العمرة، وله نفقة الرجوع من مال الآمر، وعلى نفسه قضاء الحج.

وفي النوادر من كتبهم: أنه إذا أخذ شخص دراهم ليحج بها عن الميت، فأنفق بعضها قبل خروجه، قلَّ أو كَثُر صار ضامناً للمال، وهو [ص/٨٩] دين عليه، فإن حج كان ذلك عن نفسه، وحجُّ الميت على حاله. وفي/ «المبسوط» وغيره أنه إذا أخذ الدراهم ليحج بها عن ميت، فأنفق منها [أ/٤٥] ومن مال نفسه،/ وكان أكثَرُها من مال الميت جاز عنه، وإلا فهو ضامن، والقليل عفو تابع للكثير للضرورة.

ولو استأجر خادماً ليخدِمَهُ إن كان مثلُه يخدم نَفْسَه فهو في مال نفسِه، وإن كان مثلُه لا يَخدِم نفسه[2] فهو في مال الميت.

(١) في أ: «دماء للترك». سقط منها «ثلاثة» و«لا غير».
(٢) «نفسه» ليس في ل و أ و ب.

/ ولو أحج رجلاً يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز، والأفضل أن يحج ثم يعود إليه. [ظ/١٢٥]

وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج. ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً أنفق من مال نفسه، ولو أنفق من مال الآمِر ضمن. فإن أقام/ بها أياماً من غير نية الإقامة؛ إن أقام إقامة معتادة فالنفقة في مال المحجوج عنه، وإن زاد على المعتاد فالنفقة في ماله. [جـ/٥٢]

وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً، ثم رجع بعد ذلك، هل تعود نفقته في مال الآمر؟: تعود على قول محمد، ولا تعود على قول أبي يوسف. وهذا إذا لم يتخذ مكة داراً، فأما إذا اتخذها داراً، ثم عاد لا تعود النفقة في مال الآمر بلا خلاف.

ولو تعجل المأمور بالحج فدخل محرماً في شهر رمضان، أو في ذي القعدة فنفقته في مال نفسه، وإذا جاء عشر الأضحى فنفقته في مال الآمر، والله تعالى أعلم.

وعند الحنابلة أن الاستئجار على الحج لا يصح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعنه أنه يصح[١]، واختارها ابن شاقُلّا[٢]. وعلى الأولى إنما تصح النيابة تبرعاً أو بنفقة. وإذا حج النائب بمال المحجوج عنه أنفق منه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير، ومهما فَضَل من النفقة رده، إلا أَنْ يُتَبَرَّع له به.

---

(١) الرواية الأولى هي الأشهر، وبنى المصنف عليها ما يسوقه من الفروع، وانظرها في المغني: ٣: ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) ابن شاقُلّا هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد، جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة (٣٦٩ هـ).

وإذا صُدَّ النائب في أثناء الطريق لم يضمن ما أنفق، وكذا لو مرض أو ضل الطريق، ثم الواجب الإتمام من حيث صُدَّ النائبُ أو مات كما لو حج بنفسه. وما يلزمُ النائبَ من الدماء بفعل محظور فعليه في مال نفسه. ودم المتعة والقران إن أُذِنَ له فيه فعلى المستنيب، وإن لم يُؤْذَنْ له فعليه. ودم الإحصار على المستنيب. وإنْ أفسد حجه فالقضاء عليه، ويرد ما أخذ، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه، وإن فات بغير تفريط احتسب له بنفقته، وإن قلنا بوجوب القضاء فهو عليه[1].

وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوكُ أقربَ منه ففاضل النفقة في ماله، وإن تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك. وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد/ إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه، فأما إذا [ل/٦٩] لم يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة، وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سِنين ما لم يتخذها داراً، فإن اتخذها داراً ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه، وإن مرض في الطريق فعاد فله[2] نفقة رجوعه، وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت، فعليه الضمان لأنه مُتّهم. وإذا شرط أحدهما أن الدماء الواجبة على غيره لم يصح الشرط. انتهى النقل عن الحنابلة في المسألة.

(١) فوات الحج معناه أن يحرم بالحج، ثم لا يدرك الوقوف بعرفة، فيفوته الحج بذلك، فيتحلل من إحرامه بالطواف والسعي والحلق أو التقصير. ويجب عليه قضاء الحج الفائت ولو تطوعاً عند الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد هي أشهر. وفي رواية عنه: إذا كان تطوعاً لا يجب قضاؤه. ويجب عليه عند الجمهور ذبح هَدْي يذبحه في سنة القضاء. وسيأتي تفصيله في الباب الرابع عشر. وانظر بحث الفوات في نهاية المحتاج: ٢: ٤٨٩ والمغني: ٣: ٥٢٩ وشرح اللباب: ٢٨٤ والدردير والدسوقي: ٢: ٩٥.

(٢) في ل: «فعليه». وهو سهو. انظر النص في المغني: ٣: ٢٣٣.

ولو استأجر المعضوب من يحج عنه في سنة عيّنها، فأحرم الأجير عن نفسه في تلك السنة تطوعاً وقع تطوعاً للأجير. عند[1] جماعة من الشافعية. وقال الشيخ أبو محمد: / ينصرف إلى المستأجر. [ظ/١٢٦] ومقتضى كلام الحنفية أنه يقع للأجير، ولا تنفسخ الإجارة. وقال ابن بشير المالكي: إنه يقع للأجير، وتُفْسَخُ الإجارة.

ولو استأجر اثنان شخصاً يحج عنهما في ذمته فأحرم عنهما أو عن أحدهما ونفسه انعَقد لنفسه تطوعاً عند الشافعية. وهو قول الحنابلة /في الصورة الأولى: إذا استنابه اثنان. وفي «الذخيرة» من كتب [ص/٩٠] المالكية أنه لو أحرم عن أبيه وأمه لم ينعقد. وقال الشافعية: إنه لو أحرم عن أحدهما بعينه فللآخر خيار الفسخ لتأخير حقه، وإنه لو أحرم عن أحدهما لا بعينه انعقد عن أحدهما وله[2] صرفه إلى أيهما شاء قبل التلبس بشيء من أفعال الحج. ونقل صاحب «الذخيرة» المالكية[3] في هذه الصورة الثانية: أنه ينعقد لنفسه.

وعند الحنفية: أنه لو أمر رجلان رجلاً أن يحج عن كل واحد فإن أحرم بحجة عنهما جميعاً فهو مخالف، وتقع الحجة عنه، ويضمن النفقة لهما إن أنفق/ من مالهما. وإن نوى عن أحدهما غير معين - [ب/٤٣] فإن مضى على ذلك - صار مخالفاً إجماعاً، وإن عيّن أحدهما قبل الطواف والوقوف صح عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف وقع عن نفسه وضمن نفقتهما، وإن نوى عن أحدهما بعينه وقع الحج عن الذي عيّنه، ويضمن النفقة للآخر. وقال العَتّابي[4] في شرح «الجامع

---

(١) وفي ي و أ: «عن».

(٢) في أ: «فله». والمثبت أليق. وسقط من قوله: «أحدهما» الأول إلى «أحدهما» هذه من أ.

(٣) كذا في ي. وفي ظ «عن المالكية». وفي ل وغيرها «من المالكية».

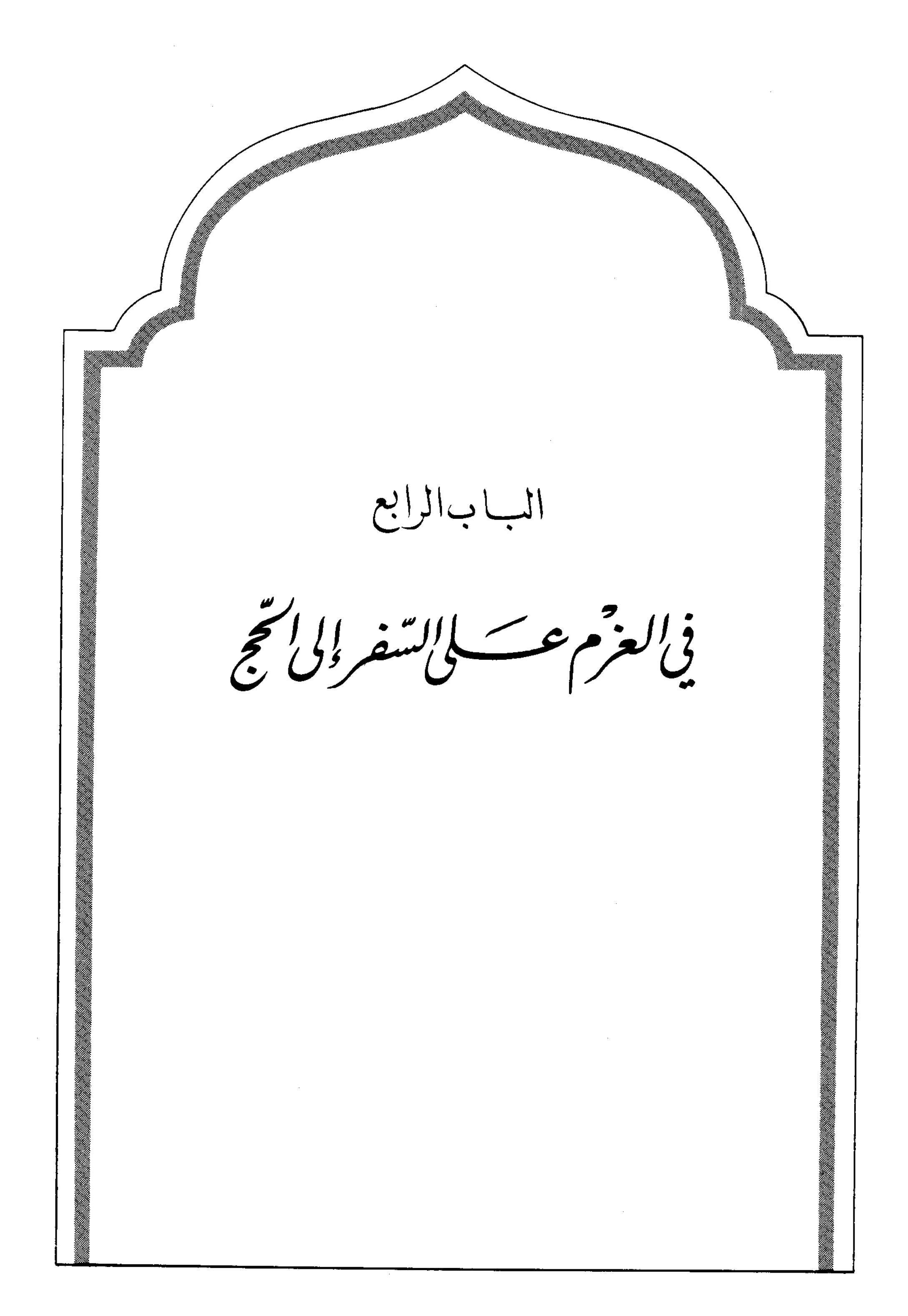
(٤) هو أحمد بن محمد بن عمر العَتّابي البخاري، زين الدين عالم بالتفسير والفقه وهو =

الصغيـر»: إنـه إذا أَطْلَقَ الإحـرامَ، ثم عيّن أحـدَهمـا صـح التعيين بالإجماع[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

= من فقهاء الحنفية. توفي سنة (٥٨٦ هـ). له كتب كثيرة في الفقه الحنفي، وألف في التفسير. من كتبه «الزيادات» و«شرح الجامع الصغير».

(١) أي: إجماع أئمة الحنفية.



الباب الرابع

في العزم على السّفر إلى الحجّ



الباب الرابع

في العزم على السفر إلى الحج

وفيه التنبيه على أمور في بعضها خلافُ ذكَرْتُه، وباقيها لا يكاد يُخْتَلَفُ فيه:

الأمر الأول: يجب على من أراد الحج إخلاصه لله عزّ وجلّ، فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل إلا الخالصَ لِوَجهه الكريم: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]. ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[2].

وثبت في الصحيحين[3] عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إنّما الأعمالُ بالنّيّة، وإنّما لامرئٍ ما نوى، فمن كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله عزَّ وجلَّ ورسولِهِ ﷺ فهجرتُه إلى الله عزّ وجلّ ورسوله. ومن كانت هجرتُه لِدُنيا يصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجَرَ إليه».

وقد رَوَيْتُ هذا الحديث من طرق كثيرة:

منها ما أخبرتنا به المسنِدَةُ الصالحة، أَمَةُ الرحمن سِتُّ الفقهاء بنت الإمام الزاهد أبي إسحاق[4] إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل

---

(١) سورة البيّنة: الاية ٤. (٢) سورة الزمر: الآية ٣.

(٣) البخاري في مطلع صحيحه، ومواضع أخرى، ومسلم في الإمارة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات...»): ٦: ٤٨.

(٤) في أ: «بنت الإمام أبي الفضل إسحاق».

الـواسطي بـدمشق عن أبي طالب عبـداللطيف بن محمد بن علي بن القُبَّيْطِيّ[١] وأبي تمـام علي بن هبـة الله بن محمـد بن عبـدالسميـع الهاشمي وأبي إسحاق إبراهيم بن عثمان بن يوسف الكاشغري قالوا: أخبرنا أبو الفتح محمـد بن عبدالبـاقي بن أحمد بن سلمـان البغدادي المعروف بابن البـطي قراءةً عليـه ونحن نسمع، زاد الكاشغري، وأبو الحسن علي بن عبدالرحمن بن محمد الطوسي/ المعروف بابن تـاج القراء قراءة عليه. [ظ/١٢٧]

قالا: أخبرنا[٢] أبو عبدالله مالـك بن أحمد بن علي[٣] البـانياسي الفرّاء قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت المجبِّر[٤] قال: أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالصمد بن موسى الهـاشمي قال: ثنـا أبو سعيـد[٥] الأشجّ قـال: ثنـا المحـاربي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية» فذكره بلفظه.

وأخبرنا[٦] الأشياخ المسندون أبو علي حسن بن عمر الهكاري وأبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم الدمشقيان وأم محمد زينب ابنة أحمد بن عمر بن شكر المقدسية بقراءتي عليهم منفردين قـالوا: أنـا[٧] عبدالله بن عمر بن علي البغدادي قراءة عليه بدمشق قال: أنـا أبو

---

(١) في أ: «القبيسي» و«ابن» ليس في ب وج.
(٢) في ي ل أ ب: «أنبأنا». (٣) «علي» ليس في أ.
(٤) في أ: «المجير». وفي ب: «المخبر». (٥) في أ: «أبو أسيد».
(٦) كذا في ي وظ وج وفي غيرهـم: «وأخبرناه».
(٧) في أ: «أنبأنا». وفي ج: «ثنا». وفي ل وظ: «أنا».

الفتح مسعود[1] بن محمد بن أحمد بن محمد[2] بن يوسف بن شُنَيْفٍ الوراق قال: أنا[3] أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين بن السراج وأبو غالب محمد بن محمد بن عبيدالله العطار قراءة عليهما وأنا أسمع قالا: أنا[4] أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال: أنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير/ القرشي قال: ثنا أبو محمد [ص/٩١] الحسن بن علي بن عفان العامري قال: ثنا جعفر بن عون العَمْرِي قال: أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية» وذكر نحوه.

وأخبرتناه أم الخير شهدة بنت أبي الحسن بن عبدالعظيم الحصني قراءة عليها وأنا أسمع بمصر قالت: أخبرنا[5] أبو القاسم عبدالرحمن بن مكي بن عبدالرحمن بن الحاسب قراءة/ عليه وأنا حاضرة قال: أنا[6] [ل/٧٠] جدي الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلَفِي الأصبهاني قراءة عليه وأنا أسمع بالإسكندرية قال: أنا الرئيس أبو عبدالله القاسم بن الفضل بن أحمد بن أحمد الثقفي[7] بأصبهان قال: أنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي بنيسابور قال: ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ الشيباني قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب الفرّاء/ قال: ثنا جعفر بن عون قال: ثنا [ج/٥٣]

(١) في ظ: «سعود». (٢) «بن محمد» سقط من ظ.
(٣) في ي: «أنبأ» ومثلها أ: «أنبأنا». وفي ظ: «نا».
(٤) في ي: «أنبأ» ومثلها أ: «أنبأنا». واستمر هذا إلى آخر السند.
(٥) في أ: «أنبأنا».
(٦) في ي ب: «أنبأ» وفي أ: «أنبأنا». وفي ج: «ثنا».
(٧) في ظ: «البيهقي».

يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحديث.. كما تقدم، إلا أنه قال: «وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله».

وبه إلى المزكي قال· وحدثنا أبو عبدالله قال: وحدثنا إبراهيم بن عبدالله السعدي قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا يحيى بن سعيد بمثله.

وأخبرناه أعلى من هذه الطرق بدرجة أبو الفرج عبدالرحمن بن عبداللطيف بن محمد المكبر/ من كتابه عن أبي أحمد عبدالوهاب بن [ظ/١٢٨] علي بن علي/ بن سُكَيْنَةَ وأبي حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن [٤٦/أ] طبرزد[١] قالا: أنا[٢] أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن الحصين الشيباني قراءة عليه ونحن نسمع، قال: أنا[٣] أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزّاز قال: أنا[٤] أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي قال: أنا عبدالله بن روح المدائني ومحمد بن ربح البزاز قالا: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى بن

---

(١) زاد الناسخ في أ ما يلي: «ح قال كاتبه محمد بن فهد سامحه الله تعالى: وقرأته أحسن من هذا على العلامة قاضي القضاة أبي بكر عبدالله بن الحسين المراغي. أخبرك أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب قال: أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالوهاب من مناقب الحسيني وأبو الفضل عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى الموصلي قالا: أنبأنا ابن طبرزد قال الموصلي: وأنا حاضر قالا...».
وحرف الحاء في أول كلامه هو حاء التحويل من سند إلى سند آخر يلتقي به في أثناء الطريق.

(٢) في ي: «أنبأ». وفي ج: «ثنا».

(٣) كذا في ي وفي أ وج: «حدثنا».

(٤) في ي: «أنبأ». ومثلها أ: «أنبأنا». وهكذا المواضع التالية.

سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه/ على [ي/٧٠] المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية» الحديث بمعناه.

والإخلاص شرط في جميع العبادات؛ فمن أتى بعبادة والباعث عليها غرض دنيوي بحيث لو فُقِدَ لَتَرَكها فليست بعبادة، وإنما هي معصية موبقة لصاحبها. وإن بعث عليها باعث الدين والدنيا فإن كان باعث الدنيا أقوى أو مساوياً فهي باطلة كما ذكرناه في القسم الأول، وإن كان باعث الدين أقوى فقد ذهب المحاسبي وجماعة إلى أنها باطلة، وذهب جماعة إلى أنها صحيحة. والأول هو الذي يظهر لما روى أبو أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال رسول الله ﷺ: «لا شيء له». فأعادها ثلاث مرات، يقول رسول الله ﷺ: «لا شيء له». ثم قال: «إن الله عزّ وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابْتُغِيَ به وَجْهُهُ». رواه النسائي بإسناد صحيح[1].

الثاني[2]: تجب التوبة من جميع المعاصي على كل بالغ عاقل، وَإذا حج الإنسان ولم يَتُبْ خُشِيَ عليه عدم القبول.

وشرطُ صحة التوبة ـ فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كالزنا والشرب ـ الندمُ[3] على ما فَرَّط فيه، وتركُه في الحال، والعَزْمُ على أن لا يعود إلى مثله.

---

(١) في الجهاد (من عزا يلتمس الأجر والذكر): ٦: ٢٥ بلفظه. ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين: البخاري: ٤: ٢٠. ومسلم: ٦: ٤٦.

(٢) هذا عائد على قوله: «الأمر الأول: يجب على...» ص ٢٨٥.

(٣) في ي: «والندم». وفي ل: «فَرَط منه».

ويجب في التوبة من مظالم الأموال ما ذكرناه في حقوق الله تعالى، والخروج عن الأموال إما بأن يتحللها من أهلها أو يردها إليهم أو إلى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارثٍ، فإن عجز عن ذلك وأَيِسَ من معرفتهم فإن كان في الوقت إمام عادل أو نائب له/ كذلك فليسلمه [ص/٩٢] إليه، وليعرفه الحال فيه، فهو مال ضائع عند طائفة من الشافعية، ومال بيت المال في قول آخرين، وهو المختار. فإن لم يكن في الوقت مَنْ هو بهذه الصفة سلَّمه إلى رجل عالم موثوق به، وأعلمه بالحال ليصرفه في مصارفه. وللعالم أن يصرفه إليه إن كان ممن يجوز صرفه إليه، وله هو أن يصرفه لنفسه من نفسه إن كان بهذه الصفة، وهو/ عالم [ظ/١٢٩] بالأحكام الشرعية. وإن كان يترجى معرفة مستحقها فَلْيَعْزِم على أنه متى قدر عليه أوصلها إليه.

وإن كانت المظالم في الأعراض كالقذف والغيبة فيجب في التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى أن يخبر أصحابها بما قال من ذلك، ويتحللها منهم فإن تعذر ذلك فليعزم على أنه متى وجدهم تحلل منهم، وإذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق. فإن عجز عن الخروج عن ذلك كله فليستغفر الله تعالى والمرجُوُّ من فضله تعالى وكرمه أن يُرْضِيَ خُصَماءَه من خزائن إحسانه.

وإن كان قد فَرّط في شيء من حقوق الله تعالى من صلاة أو صيام أو زكاة أو غير ذلك فيلزمه الوفاء به.

واستيفاء الكلام فيما يتعلق بالتوبة مذكور في كتب أهل العلم[1]، وما اقتصرنا على ذكره هو الذي يغلب وقوعه، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر لزاماً بحث التوبة في إحياء علوم الدين «للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي».

الثالث: يجب أن يترك لمن يلزمه نفقَتُه النفقةَ إلى حين رجوعه؛ فقد قال سيدنا رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يعول»[1]. ويجب أن تكون النفقة من الحلال؛ فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيبَ، وينبغي أن يكون من أطيب مكاسبهِ، خالصة/ من [٢٤/ب] الشبه فإن ذلك من أكبر الوسائل إلى القبول.

وإذا حج الرجل بمالٍ حرامٍ صح حجه في الظاهر عند غير الحنابلة، وليس حجُّه مبروراً، ويبعد/ قبوله، وتقدم في باب [ل/ ٧١] الرقائق[2] ما رُوِيَ في الزجر عن ذلك. والصحيح من مذهب الحنابلة أنه لا يصحّ حجه[3]. وقال الغزالي: من خرج بحجّ بمالٍ فيه شبهة

(١) أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو في الزكاة (صلة الرحم): ٢: ١٣٢. بلفظ «من يقوت». والمستدرك: ١: ٤١٥ وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي.
وأخرجه مسلم من حديث خيثمة بن عبدالرحمٰن (فضل النفقة على العيال والمملوك): ٣: ٧٨. بلفظ «أنْ يَحْبِسَ عمَّن يملك قوته».

(٢) ص ١٣٣ - ١٣٨.

(٣) الحج بمغصوب عند الحنابلة كالصلاة. الفروع: ١: ٣٣٥، فلا يصح الحج كما لا تصح الصلاة بمال مغصوب. قال في الفروع: ١: ٣٣٢ - ٣٣٣. «ولا تصح - أي مطلقاً سواء كان عالماً أو لا - وعنه من عالم - أي لا تصح الصلاة وكذا الحج - من عالم بالنهي في ثوب حرير أو غصب، أو بقعة غصب أرض أو حيوان أو غيره لِلملك، وكعمامة، وخاتم ذهب، وخف. وتكة في الأصح». «وإن جَهِل أو نسي كونه غصباً أو حريراً، أو حُبِس بغصب - أي حُبِس في مكان مَغْصوب وصلى فيه - صحت صلاته».
وقال النووي في الإيضاح: ٣٠: «فإن خالف وحج بمال فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم، لكنه ليس حجاً مبروراً ويبعد قبوله. هذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة. . .». فتأمل قوله: «ليس حجاً مبروراً ويبعد قبوله» وتأمل خطر المال الحرام. وانظر نحو هذا في شرح اللباب: ٣٢٢ - ٣٢٦ والمجموع: ٧: ٤٧ - ٤٨.

فليجتهد أن يكون قوته من الطيّب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلىٰ التحلّل، فإن لم يقدر فليجتهد يومَ عرفة، فإن لم يقدر فليُلْزِمْ قَلْبَهُ الخوف لما هو مضطرٌ إليه من تناول ما ليس بطيّب؛ فعساهُ أن يُنظر إليه بعين الرَّحمة، ويُتَجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهيته.

الرّابع: ينبغي أن يجتهد في إرضاء مَنْ يتوجّه عليه بِرُّه، فمن له أبوان مسلمان أو أحدهما يُسْتَحَبُّ أن لا يحجّ إلّا بإذنهما أو إذنه، فإن منعاه من حجّة الإسلام لم يلتفت إلىٰ منعهما علىٰ المذهب عند الشافعيّة، وهو قول الحنابلة، وله الحجّ وإن كَرِهَا؛ لأنّهما عاصيان بمنعه، هكذا أطلقوا، وينبغي أن يُحْمَلَ علىٰ ما إذا منعاه حيث لزم الحجّ، فلو كان لهما أو لأحدهما غَرَضٌ معتبَر في تأخير الحجّ شرعاً وجبت الطّاعة، كما إذا كان يريد السّفر مع رُفقةٍ غير مأمونين، ويمكن أن يتأخّر حتىٰ يجد رفقة مأمونين.

وإنْ منعه أحد أبويه من حجّ التطوُّع لم يَجُزْ له الحجّ بغير إذنه علىٰ المذهب عند الشافعيّة، وهو قول الحنابلة.

وقال الشافعية: إنّه ليس لهما منعه من حجّ النّذر.

[ظ/١٣٠] وقال الشافعيّ: إنّه إذا أراد الرَّجل أن يحجّ ماشياً/ وكان ممَّن يطيق ذلك لم يكن لأبيه ولا لوليّه منعه من ذلك.

[ي/٧١] /وحكىٰ المالكيّة عن مالك في منع الأب ولدَه في هذه الصورة قولين وأشهر قوليه أن لا يستأذنهما في الفريضة. وفي «الجواهر» من كتبهم: إنّ للأبوين منعَ الولد من التطوُّع بالحجّ، ومن تعجيل الفرض [ص/٩٣] علىٰ إحدى الرِّوايتين. وفي كتاب الجهاد من «الذخيرة/ المالكية»[1]: والأبُ الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار، إلّا في الجهاد؛ لأنّ

(١) «للمالكية» ي ظ ل أ.

منعَه ربَّما كان لشرعه لا لطبعه، وقيل يستويان إلّا أن يعلم أن/ قصده [ج/٥٤] وَهن الدين. وليس الجدّ والجدّة عندهم كالأبوين.

وأطلق الحنفيّة أنَّ الولد يخرج إلىٰ الحجّ بغير إذن والديه إذا كان الطَّريق آمناً، وأنه لا يخرج في ركوب البحر إلّا بإذنهما، وقالوا: الإذن عند عدم الأبوين للجدّ من قِبَل أبيه والجدّة من قبل أمِّه، وفي فتاوىٰ قاضي خان: ويكره الخروج إلىٰ الحجّ إذا كَرِهَ أحدُ أبويه إن كان الوالد محتاجاً إلىّ خدمة الولد، وإن كان مُسْتَغْنياً عن خدمته فلا بأس(١).

وقال الشافعيّة: إنَّه يستحبُّ للرجل الحجّ بزوجته لحديث ابن عبَّاس المتقدّمِ في باب الفضائل(٢).

وله منعها من حجّ التطوُّع باتّفاق الأربعة، إلّا في صورة عند المالكيّة يأتي بيانُها إن شاء الله تعالى في الباب الرّابع عشر(٣)، وكذا حجّ في الفرض علىٰ الأظهر عند الشافعيّة.

وعن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما عن النبي ﷺ في امرأةٍ لها زوجٌ ولها مال ولا يأذن لها، قال: ليس لها أن تنطلق إلّا بإذنه، رواه الدّارقطني، والبيهقي بإسنادٍ ضعيف(٤).

---

(١) مذهب الثلاثة: للأبوين أو أحدهما منع ابنه من حج التطوع، أما الحنفية فقالوا: طاعة الوالدين أولى من حج النفل. أما حج الفرض فليس لهما منع الابن منه اتفاقاً. وقد ذكر المصنف فروعاً وتفاصيل فانظرها وانظر فتح القدير: ٢: ١١٨ والفتاوي الهندية: ١: ٢٠٦ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٢٤١ والمجموع: ٨: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ونهاية المحتاج للرملي طبع بولاق: ٢: ٤٧٩ والمغني: ٣: ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

(٢) ص ٢٤. (٣) ص ١٣٠٢.

(٤) الدارقطني: ٢: ٢٢٣ وفيه العباس بن محمد بن مجاشع وفيه جهالة كما في التعليق =

وقال الحنفية والحنابلة: ليس له منعها إذا وجدت مَحْرَماً، وقال الحنابلة: إنه يستحب لها أن تستأذنه أوّلاً. وقال صاحب الرعاية منهم: إذا لم تكمل الشروط في حق المرأة فلزوجها منعها من حجة الفرض. والمشهور عند المالكية أنه ليس له منعها إذا كانت مستطيعة، وإن فُرِّع على أن الحج على التراخي[1].

وعن مكحول رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ قال: «عليكم حجّ أزواجكم وفكُّ عانيكم» رواه سعيد بن منصور[2].

وقال الشافعي: إنّه إذا أرادت المرأة أن تحجّ ماشية كان لوليّها وزوجها منعُها، وهو مقتضى قول الثلاثة.

الخامس: في اتّخاذ الزَّاد، عن ابن عبّاس رضي الله تعالىٰ

= عليه. والبيهقي: ٥: ٢٢٣ - ٢٢٤ من طريق آخر وضعفه في الجوهر النقي، وفي مجمع الزوائد: ٣: ٢١٤: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات».

(١) الجمهور ليس له منع زوجته من الحج الفرض إذا استوفت شروط فرضيته عليها أما الشافعية فيقولون له منعها، ويشترط إذنه لفرضية الحج عليها. البدائع: ٢: ١٧٦ ورد المحتار: ٢: ٣٢٠ وشرح اللباب: ٢٧٤ والمبسوط: ٤: ١١٢ وشرح الدردير: ٢: ٩٧ وشرح الزرقاني: ٢: ٣٣٩ والحطاب: ٣: ٢٠٥ والمحلي على المنهاج: ٢: ١٤٩ - ١٥٠ والمجموع: ٨: ٢٥٨ والمهذب: ٨: ٢٥٦ والرملي: ٢: ٤٧٨ والمغني: ٣: ٣٥٧ و ٢٤٠ والكافي: ١: ٦٢٨ و ٥١٩ والشرح الكبير: ٣: ٥١٦.

(٢) هكذا رواه عن مكحول مرفوعاً، وهو مرسل، مكحول تابعي. قال المحب الطبري: «ظاهر الحديث الوجوب، بدليل «على» ولا أعلم أحداً قال بوجوب السفر عليه معها، فيحمل على الندب» فيض القدير: ٤: ٣٥٣. وفيه: «قال ابن جماعة: استدل به بعضهم على أن حج الرجل بامرأته أفضل من صلاة التطوع». وفيه سهو انظر ما سبق ص ٢٤.

عنهما قال: كانوا يحجّون ولا يتزوَّدون؛ فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ أخرجه ابن حبّان(١).

وقال ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما وعكرمةُ ومجاهد وغيرهم/ [أ/٤٧] إنّ قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ نزل في طائفة من العرب كانت تجيء إلىٰ الحجّ بلا زاد، ويقول بعضهم: نحن المتوكِّلون، ويقول بعضهم: كيف نحجّ بيتَ الله تعالىٰ ولا يُطعمنا. فكانوا يبقون عالة علىٰ الناس؛ فنُهوا عن ذلك وأُمروا بالتزوُّد(٢).

وعن هشام بن عروة قال: / «كان الناس يحجّون وتحتهم [ظ/١٣١] أزودتهم، وكان أوّل من حجّ علىٰ رحلٍ ليس تحته شيء عثمان بن عفّان؛ حمَل ابنَ عمّه مروان علىٰ راحلته» رواه سعيد بن منصور. وقال أحمد بن حنبل فيمن يدخل البريّة بلا زادٍ ولا راحلة: «لا أُحبُّ ذلك؛ هذا يتوكّل علىٰ أزواد الناس»(٣). وقدِم علىٰ الشبلي فقراء من الرّيّ فسألوه الصّحبة في الحجّ على طريق التوكُّل؛ فشرط عليهم أن لا يحملوا زاداً، ولا يسألوا أحداً شيئاً، ولا يقبلوا من أحد شيئاً، فتوقّفوا في الشرط الثالث؛ فقال: «أنتم متوكّلون ولكن علىٰ مزاود الحجّاج». وكان بعض فقراء العلماء يتمنّىٰ الحجّ فيسأله مياسير أهل بلده أن

---

(١) أبعد المصنف في العزو، فالحديث أخرجه البخاري أوائل الحج: ٢: ١٣٣، ١٣٤ وأبو داود (التزود في الحج) ٢: ١٤١.

(٢) انظر الآثار عنهم وعن غيرهم في تفسير الآية عند الطبري: ٤: ١٦٦ ط. دار المعارف وابن كثير: ١: ٣٤٧ والدر المنثور للسيوطي: ١: ٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) استدل به ابن قدامة على ما قصده ابن جماعة هنا. المغني: ٣: ٢٢١.

يحجوا به؛ فيشكرهم ثمّ يقول: «ما لهذا السَّفر إلَّا شدُّ الهِمْيَان[1]، والتوكُّل علىٰ الرّحمٰن».

[ل/٧٢] وينبغي/ أنْ يَسْتكثِر من الزّاد والنفقة عند إمكانه؛ ليؤثر منه المحتاجين والرِّفقة، وأن يطيب زاده؛ فعن مجاهد أنَّه قال: «من كرم الرَّجُل طيبُ زاده في سفره»[2]، وأن تكون نفسه طيّبة بجميع ما ينفقه؛ فإنَّه أقرب إلىٰ القبول، وأن يكون حَسَن اليقين؛ فقد قيل: أفضلُ الحاجّ أخلصُهم نيّةً وأزكاهم نفقةً وأحسنُهم يقيناً[3].

واستحبَّ بعضُ العلماء تركَ المماكسة في الكراء إلىٰ مكّة، وفيما يشتريه لأسباب الحجّ، وفي كلّ شيء يُتَقرَّب به إلىٰ الله تعالىٰ، وينبغي ألَّا يُسْرِفَ في التَّنَعُّمِ والترفُّه؛ فإنَّ ذلك بعيدٌ عن المسكنة التي هي المقصود بعبادة الحجّ.

[ص/٩٤] **السادس**: قال الشيخ أبو عمرو بنُ الصَّلاح في «مناسكه»: / إنَّه يُسْتَحَبّ أن لا يشارك غيره في الزَّاد وأمثاله؛ لأنَّه أسلم له، قال: وإذا شارك لعذرٍ فلا يكن علىٰ الإشاعة؛ لامتناع تصرُّفه في وجوه الخير، قال: ولو أباح له شريكه ذلك لم يُوثَقْ[4] باستمرار رضاه، قال: وإذا شارك فليأخذ نفسه بالمسامحة والقناعة بدون حقّه تورُّعاً وتفضُّلاً، وقال: إنّ اجتماع الرِّفقاء كلّ يوم علىٰ طعام أحدهم علىٰ المناوبة أليق بالورع من المشاركة.

وقال النووي في «مناسكه»: «ولا بأس بأكل بعضهم أكثرَ من

---

(١) الهميان: حزام عريض، فيه محفظة يجعل المسافر نفقته فيها.

(٢) هذا رواه مجاهد عن ابن عمر قوله. انظر ابن كثير: ١: ٣٤٨.

(٣) في ظ: «نفساً».

(٤) في أ: «يؤثر» وهو تصحيف.

بعض إذا وثق بأنّ أصحابه لا يكرهون ذلك، وإن لم يثق/ فلا يزيد [ي/٧٢] علىٰ قدر حصّته»(١). وقيل للإمام أحمد: أيّما أحبّ إليك: يعتزل الرَّجل الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق؛ هذا أوفق؛ يتعاونون، وإذا كُنْتَ وحدك لم يمكنك الطَّبْخ ولا غيره.

وقد تناهد الصالحون من السَّلَف، ومعنىٰ التناهد أن يُخْرِجَ كلُّ واحد من الرِّفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلىٰ رجل ينفق عليهم، ويأكلون جميعاً.

وكان الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ يدفع إلىٰ وكيل رفقته مثلما يدفع واحد منهم، ثم يعود فيأتي سرّاً بمثل ذلك فيدفعه إليه.

السابع: ينبغي أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجّه في الوقت الذي يريده، وقد أمر الله تعالىٰ نبيّه ﷺ بالمشاورة في الأمر، وكان ﷺ/ غنيّاً عن المشاورة، وإنّما أراد أن يُسْتَنَّ به. [ظ/١٣٢]

وينبغي للمستشار أن يبذُلَ له النصح فإنّ «المستشار مؤتمن» كما قال النبيّ ﷺ(٢). وقال ﷺ: «الدِّينُ النصيحة»(٣). وقال قتادة: «ما تشاور قوم يبتغون وجه الله تعالىٰ إلاّ هُدوا إلىٰ رُشْدٍ في أمرهم».

الثامن: اختلف العلماء في أخذ الفال في المصحف: فكرهه قوم، وأجازه آخرون، ونصّ أبو بكر الطرطوشي(٤) علىٰ تحريمه، ورأيتُ والدي رحمه الله تعالىٰ أخذ الفال في المصحف، والله أعلم.

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج: ٣٢ ـ ٣٣. وفيه ما نقله المصنف عن ابن الصلاح.

(٢) الترمذي في الأدب: ٢: ١٢٥ ـ ١٢٦ وقال: «حديث حسن» وأبو داود (المشورة): ٤: ٣٣٣ وابن ماجه: ٢: ١٢٣٣.

(٣) البخاري معلقاً آخر الإيمان: ١: ١٦ ومسلم بسنده تاماً: ١: ٥٣ ـ ٥٤.

(٤) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي ولد سنة ٤٥١، وكان من فقهاء المالكية الحفاظ، توفي سنة ٥٢٠ له التعليقة في الخلافيات.

التاسع: يُسْتَحَبُّ أنْ يستخيرَ الله تعالىٰ؛ فقد روىٰ سَعْد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدمَ استخارتُه الله تعالىٰ، ومن شِقْوَةِ ابن آدم تركُهُ استخارةَ الله». رواه الحاكم وصحّح إسناده[1].

وروىٰ جابرُ بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمرِ كما يعلِّمُنا السورةَ من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فَلْيَرْكَعْ ركعتين مِنْ غيرِ الفريضَةِ ثمّ لِيَقُلْ: اللَّهمّ، إني أستخيرُكَ بعلمك، وأستقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأسألك مِنْ فضلك العظيم؛ فإنّك تقدرُ ولا أقدر، وتعلمُ ولا أعلم وأنت علّام الغيوب؛ اللّهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ، ثمّ بارِكْ لي فيه، وإن/ كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري[2] - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصْرِفْه عنّي واصرفني عنه، واقْدُرْ لِيَ الخيرَ حيثُ كان ثم أَرْضِنِي. قال: ويسمِّي حاجته». رواه البخاري، وفي رواية له: «... ثمّ رضِّني به».

[ب/٤٥]

---

(١) المستدرك: ١: ٥١٨ ووافقه الذهبي، لكنه غير مسلم فقد رواه الترمذي: ١: ٤٤٣ وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، وليس بالقوي عند أهل الحديث...». لكن يشهد له ما ورد في فضل الاستخارة والحض عليها، انظر تفصيل بحث سنده في كتابنا «هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة»: ٢١٦ - ٢١٨.

(٢) المراد هنا «أو عاقبة أمري» وكذا «أو آجله» فيما يأتي. وذلك لأنه لا بد ليكون الأمر خيراً أن يكون كذلك في الدنيا والآخرة. أما الشر فيكفي أن يكون شراً في الدنيا، أو شراً في الآخرة لكي يُتْرك ويُجتَنب، فالْحَظْ هذا في دعاء الاستخارة.

وفي رواية للنسائي: «... أستخيرك بعلمك وأستهديك بقدرتك». وفي أُخرىٰ له: «... حيث كنتُ ثم أرْضِني بقضائِك»[1].

ورواه ابن حبّان في صحيحه وقال فيه: «... خيراً لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبةِ أمري فقدّره/ لي ويسّره لي وبارك لي فيه، [ج/٥٥] وإن كان شرّاً لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عنّي[2] واصرفني/ عنه وقدِّرْ ليَ الخيرَ حيث كان ورضّني به». وفي رواية له: [ص/٩٥] «... خيراً لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسِّره لي وأعنِّي عليه، وإن كان كذا وكذا ـ للأمر الذي يريد ـ شرّاً لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري فاصرفه عنِّي ثم اقْدُرْ لي الخير أينما كان؛ لا حولَ ولا قوّة إلّا بالله»[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس، إذا هَمَمْتَ بأمرٍ فاسْتَخِرْ ربَّك فيه سبع مرّات، ثمّ انظر الذي[4] سبق إليه قلبُك؛ فإنّ فيه الخير». رواه ابن السُّنِّيّ بإسناد غريب[5].

والاستخارة في الحجّ لا ترجع إلى نفس الحجّ، فإنّه خيرٌ لا مَحالة، [ظ/١٣٣] وإنّما ترجع/ إلىٰ تعيين وقت الشروع فيه وتفاصيل/ أحواله. [ل/٧٣]

---

(١) البخاري في الصلاة (التطوع مثنى مثنى): ٢: ٥٦ والدعوات (الدعاء عند الاستخارة): ٨: ٨١ والتوحيد (قول الله تعالى قل هو القادر): ٩: ١١٨ وأبو داود آخر أبواب الصلاة: ٢: ٨٩ والترمذي في الصلاة: ٢: ٣٤٥ والنسائي في النكاح: ٦: ٨٠ ـ ٨١ وفيه «وأستعينك بقدرتك» و«حيث كان». وابن ماجه رقم ١٣٨٣.

(٢) وفي ظ: «فاصرفه عنه». وفي الهامش: «كذا في نسخة مجد الدين وفي غيرها: عني».

(٣) موارد الظمآن: ١٧٧.

(٤) «إلى الذي» ل.

(٥) في عمل اليوم والليلة: ٢٢٣. قال النووي: «إسناده غريب فيه من لا أعرفهم» الأذكار: ٢٠٠.

وقال جماعة من الشافعيّة: إنّه يُستحبُّ أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقال بعض السلف: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ «إلى» ﴿تُرْجَعُونَ﴾[1]، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ..﴾ الآية[2].

ولا يأتي بهما في وقت الكراهة عند الأربعة.

وللاستخارة آداب تقدَّمت في باب الرَّقائق[3]، واستحبَّ بعضُ السلف أن يُقال في ابتداء الأمور ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾[4]. ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾[5].

العاشر: ينبغي أن يرتاد رفيقاً صالحاً حسن الأخلاق محبّاً للخير معيناً عليه، بعيداً عن الشرِّ، إن نسيَ ذكَّره، وإن ذكر أعانه، وإن ضجر صبَّره، وإن عجَز ساعده، وإن احتاج إليه واساه، حَسَنَ المُداراة، قليلَ المماراة[6]، وينبغي أن يكون سافر قبل ذلك، وقد

---

(١) ونصها: ﴿وربك يخلُقُ ما يشاء ويختار ما كان لهم الخِيرَة سبحانَ الله وتعالى عما يشركون. وربك يعلمُ ما تُكِنُّ صُدورُهُم وما يُعلِنون، وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحُكْمُ وإليه تُرْجَعون﴾ سورة القصص: الآيات ٦٨ ـ ٧٠.

(٢) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب، وتمامها ﴿أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرِهم ومَنْ يعصِ الله ورسولَه فقدْ ضَلَّ ضلالاً مبيناً﴾. وفي ل: «يرجعون» و«أن تكون».

(٣) ص ١٣٨.

(٤) الآية من سورة الكهف: ١٠.

(٥) سورة طه: الآيتان ٢٥ ـ ٢٦.

(٦) أي المجادلة.

رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «التمسوا الجار قبل الدار، والرَّفيق قبل الطَّريق»[1]. وقد قيل في الحثّ علىٰ الرَّفيق الصالح:

لا تصحَبَنَّ رفيقاً لست تأمَنُهُ ... بئس الرَّفيقُ رفيقٌ غيرُ مأمونِ

ولعبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى:

/وإذا صاحبتَ فاصحبْ صاحِباً ... ذا حَياءٍ وعفافٍ وكَرَمْ [ي/٧٣]

قولُه للشيء: «لا». إنْ قلت: «لا» ... وإذا قلتَ: «نعم» قال: «نَعَمْ»،

وأوصىٰ سفيان الثوريّ رجلاً يريد الحجّ فقال له: «لا تصحب مَنْ هو أكثرُ حالاً منك؛ فإنَّه إن ساويتَهُ في النفقة أضرَّ بك، وإن تفضَّل عليك استذلَّك».

وإذا ترافق ثلاثة فصاعداً فليؤمِّروا أحدَهم كما أمر بذلك سيّدنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم» رواه أبو داود ولم يضعِّفْه[2].

وعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم نفرٌ، قال: ماذا معكم من القرآن؟ فاستقرأهم كذلك حتّىٰ مرّ علىٰ رجل منهم وهو من أحدثهم سنّاً فقال: ماذا معك يا فلان؟ قال: معي كذا وكذا وسورة البقرة؛ قال: آذهب/ فأنت أميرهم» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجَهْ والحاكم وصحَّحه علىٰ شرط الشيخين وحسّنه الترمذي[3]. [أ/٤٨]

(١) «رواه الطبراني، وفيه أبان بن المحبَّر وهو متروك». الزوائد: ٨: ١٦٤.

(٢) في الجهاد (القوم يسافرون يؤمرون...): ٣: ٣٦ عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة بلفظ «إذا كان ثلاثة...». وهو حديث حسن.

(٣) الترمذي في فضائل القرآن بنحوه (فضل سورة البقرة): ٥: ١٥٦ - ١٥٧ والحاكم في المناسك (خير الصحابة أربعة): ١: ٤٤٣ وقال: «صحيح على شرط الشيخيْن ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
زاد في ي: «ماذا معك من القرآن يا فلان». والمثبت أعلاه موافق للمرجعين.

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفاً عن قِلّة» رواه أبو داود والترمذي وحسّنه(١)، والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون.

[ظ/١٣٤] /الحادي عشر: ينبغي لمن أراد الرّكوبَ أن يحصّل مركوباً جيّداً، فإنَّ ذلك أسكن لقلبه إما بشراء أو كراء(٢)، فإن كان بكراء فينبغي قبل السفر أن ينظر في حال الجَمّال؛ والجِمال التي / تحمله؛ [ص/٩٦] ليكون على بصيرة من أمره، وينبغي أن يُطْلِعَ الجمّال على جميع ما يحمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه.

ويُروى أن رجلاً سأل عبدالله بن المبارك حَمْلَ كتابِ رسالةٍ فقال: حتى أَسْتَأْذِنَ الجمّال.

ويستحب الحج على الرَّحْل والقَتَب، دون المَحْمِلِ(٣) لمن قدر على ذلك ولم يشقّ عليه؛ اقتداء بالنبي ﷺ؛ وهو أشبه بالتواضع والمسكنة، ولا يليق بالحاج غير ذلك.

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «حجّ النبي ﷺ على رَحْل

---

(١) أبو داود بلفظه في الجهاد (فيما يستحب من الجيوش والرفقاء...): ٣: ٣٦ والترمذي: ٤: ١٢٥ (ما جاء في السرايا) وقال: «حسن غريب» والحاكم ببعضه: ١: ٤٤٣ وصححه على شرط الشيخين، وقال: «والخلاف فيه على أربعة أوجه». ووافق الذهبي على صحته.

(٢) في ظ: «أو بكراء». وفي ج: «وإما بكراء».

(٣) الرَّحْل للبعير كالسرج للفرس. يوضع على ظهره لِيُركب عليه والقتب كالإكاف: البَرْذعة. أما المَحْمِل: فهو مثل البيت يجعل على الجمل ليركب فيه. وكان للرفاهية في زمنهم.

رَثٍّ وقَطِيفَةٍ تسوَى أربعة دراهم، أو لا تسوَى! ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سُمْعَة» رواه ابن ماجه[1].

وبعث النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها أخاها عبدَالرحمٰن فأعمرها من التنعيم، وحملها على قَتَبٍ. رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[2].

ويُرْوى: «أفضل الحاج الشَّعِثُ التَّفِل»[3].

واختلف علماء السلف في كراهة ركوب المحمل لغير حاجة؛ فقال بعضهم: لا بأس به. وأكثرهم على الكراهة؛ لما فيه من زِيِّ المتكبرين والمترفين. وقال طاوس رحمه الله تعالى: «حجُّ الأبرار على الرحال». وقيل: أول من اتخذ المحامل الحَجّاج. وعنه قال: «كنت جالساً عند جابر بن عبدالله إذ مرت به رُِفْقَةٌ من أهل اليمن قد أحقبوا[4] بالماء والحطب، فقال جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما: ما رأيت رُِفقة أشبه بنا مع رسول الله ﷺ من هؤلاء» رواه عبدالرزاق[5].

الثاني عشر: ينبغي أن يقضي ما أمكنه من ديونه ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه؛ فإن ذلك أبرأ لذمته. وقد قال

(١) (الحج على الرحل): ٢: ٩٦٥. ولفظه: «تساوي... أو لا تساوي».

(٢) في (الحج على الرحل): ٢: ١٣٣ وأصله متفق عليه مطولاً.

(٣) الترمذي في تفسير سورة آل عمران: ٥: ٢٢٥ وابن ماجه في المناسك (ما يوجب الحج): ٢: ٩٦٧.
والشَعِث: المغبّر الرأس من عدم الغسل.
التَّفِل: تارك الطيب فيكون له رائحة متغيرة.

(٤) أي ربطوا وراءهم الماء والحطب تقشفاً.

(٥) ٥: ١٩.

رسول الله ﷺ: «نفْسُ المؤمِنِ مُرْتَهَنَةٌ - وفي رواية مُعَلَّقَةٌ - بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه»[1].

وكذلك ينبغي أن يقضيَ ما عليه من صلاة وصيام وغير ذلك، ويُخْرِجَ ما عليه من زكاة وكفارة وغير ذلك، إن كان عليه.

وعن أبي هريرة قال: «قال رجل: يا رسول الله، عليَّ حجُّ الإسلام وعليَّ دَيْنٌ. قال: فاقض دينك». رواه أبو يعلى الموصلي[2].

ويرد العوارِيَ والودائعَ، ويطلب المُحَالّة[3] مِنْ كل مَنْ بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة، ويكتب وصيَّته، ويشهد عليه بها إن كان له شيء يوصي فيه.

وفي الصحيحين[4] أن النبي ﷺ قال: «ما حقُّ امرىءٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيتُ ليلتَيْنِ إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وإن اقترض للحج مالاً حالاً في ذمته، وله وفاءٌ به ورضي المقرِضُ فلا بأس به. وكان بعض السلف/ يقصد ذلك؛ وقيل لبعض [ظ/١٣٥] السلف: أتحج بالدَّيْن؟ فقال: «الحج أَقْضَى للدَّيْن». لكنْ أخرج الشافعي[5] رضي الله تعالى عنه عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله

(١) الترمذي في الجنائز: ٣: ٣٩٨ - ٣٩٠ من طريقين عن أبي هريرة وحسّنه وابن ماجه في الصدقات (التشديد في الدين): ٢: ٨٠٦ بلفظ معلقة عندهما.

(٢) مسند أبي يعلى: ٥: ٤٣٩ رقم ٦٠٦٣ وقال في الزوائد: ٤: ١٢٩: «فيه عبدالله مولى بني أمية ولم أجد مَن ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح». انتهى. وفيه سهو: الذي في المسند أبو عبدالله مولى بني أمية.

(٣) أي أن يكون في حِلٍّ مما قد يكون عليه من حقوقهم. والمراد المسامحة.

(٤) في أول الوصايا فيهما: البخاري: ٤: ١ ومسلم: ٥: ٧٠.

(٥) في الأم (الاستسلاف للحج): ٢: ١١٦.

تعالى عنه/ قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض [ل/٧٤] للحج، فقال: لا».

ويحتمل أن يكون المراد بهذا النهي إذا لم يكن له وفاء بالدين؛ ويدل لذلك أن في رواية لغير الشافعي رحمه الله أن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه سئل عن رجل يستقرض ويحج، قال: يسترزق الله تعالى، ولا يستقرض[1].

وقال الشافعي في «الأم»[2]: «إنه/ إذا كان للشخص عَرْضٌ [ج/٥٦] كثير فعليه أن يبيع بعض عَرْضِه، أو الاستدانة فيه حتى يحج».

ولو كان عليه دين حالٌّ وهو مُوسر فلصاحب الدين منعه من الخروج عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وإن كان معسراً لم يملك مطالبته، وله السفر بغير رضاه عندهم أيضاً، وإن كان الدين مؤجلاً فله السفر بغير رضاه عند الشافعية، ولو بقي من الأجل يوم واحد، ولكن يستحب أن لا يسافر حتى يوكِّل مَنْ يقضيه عند حلوله. وقال ابن الحاجب وابن يونس وغيرهما من المالكية في الدَّيْن المؤجَّل يحلُّ في/ غيبته: إنّ لصاحب الدين منعَه حتى يوكل من يوفيه، وإذا وكل [ي/٧٤] فهل له عَزلُه؟ فيه تردد. واختار بعضهم أن له عَزْلَهُ إلى بدل لا مطلقاً. / [ص/٩٧] وقال اللخمي في شرح «المدونة»: ومَن كان عليه دين إلى أجل، فأراد السفر قبل حلول الأجل لم يُمْنَعْ إذا بقي من الأجل قَدْرُ سيرِه ورجوعه، وكان ممن لا يُخشى لَدَدُه ومقامه، وإن كان يخشى ذلك منه

---

(١) وجواب آخر ولعله أولى: أن المراد بالحديث بيان عدم وجوب الاقتراض عليه للحج.

(٢) : ٢: ١١٦ (باب الاستسلاف للحج). والمراد بالعَرْض: المتاع.

أو كان معروفاً باللَّدَدِ مُنِع إلا أن يأتي بِحَميل[1]. وإن كان موسراً وله عقار كان بالخيار بين أن يعطي حَميلاً بالقضاء، أو وكيلاً بالبيع، ويكون النداء قبل الأجل بقدر ما يرى أنه يكمل الإشهاد عند حلول الأجل. ولو أشكل أمره؛ هل يريد بسفره تعَنُّتاً أم لا؟ أُحْلِفَ أنه ما يسافر فراراً، وأنه لا يتأخر/ عن العودة عند محل الأجل وتُرِك. [ب/٤٥]

وقال الحنابلة: إنْ كان يحلُّ الدين في غيبته فلصاحب الدين منعُه إلا أن[2] يوثقه برهن أو كفيل، وإن كان لا يحل في غيبته ففي رواية: ليس له منعه، وفي رواية: له منعه، إلا أن يوثقه برهن أو كفيل، وهذه الرواية قال صاحب «المغني»: إنها ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى.

والذي ذكره الحنفية أن للشخص أن يحج وعليه دَيْنٌ لا وفاء له، وأنه يقضي الدَّيْن ولا يحج إذا كان في ماله وفاء، وأنه يكره الخروج إلى الحج لمن عليه الدين ـ وإنْ لم يكن عنده مال ـ ما لم يقض دينه إلا بإذن الغريم، فإن كان بالدين كفيل وكان الكفيل بإذن الغريم فلا يخرج إلا بإذنهما. وإن كان الكفيل بغير إذن الغريم فلا يخرج إلا بإذن الطالب، وله أن يخرج بغير/ إذن الكفيل[3]. [ظ/١٣٦]

(١) أي كفيل يتحمل عنه دفع الدين عند حلول أجله.

(٢) وفي ظ: «لمن».

(٣) حتى لو أحرم المدين بالحج ومنعه الدائن من المتابعة فحبسه كان محصراً، وله التحلل عند الأربعة. انظر تفاصيل المسألة عند الأئمة في روض الطالب: ١: ٥٢٧ ومغني المحتاج: ١: ٥٣٧ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٧٩ والمهذب والمجموع: ٨: ٢٥٠ و٢٤٨ و٢٦٥ والمغني: ٣: ٣٥٧ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٣٤١.
وفتح القدير: ٢: ١١٨ والفتاوى الهندية: ١: ٢٠٦ وشرح اللباب: ٤٥.

الثالث عشر: ينبغي أن يتعلم ما يحتاج إليه في سفره من أمر الصلاة ومعرفة القبلة وغير ذلك، وسأفرد له فَصْلاً في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالىٰ. وكذلك ينبغي أن يتعلّم صفةَ المناسك بأن يستصحب معهُ كتاباً جامعاً لمقاصدها ويديم مطالعته ويكرّرها في جميع طريقه؛ لتصير محقَّقة عنده، أو يصحب عالماً يوثق بدينه يعلِّمُه جميع ذلك في موضعه؛ لأنّه لا عمل إلاّ بعلم؛ وقال عمر بن عبدالعزيز: «مَن عَمِل علىٰ غير علمٍ كان ما يُفْسِدُ أكثرَ مما يُصْلِح». وقال بعض العلماء: «أعمالُ الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضُحْكَةٌ للشيطان». ويُروىٰ عن عطاء عن النبي ﷺ قال: «تعلَّموا المناسك؛ فإنّها من دينكم»[1].

ومن العجب أنَّ كثيراً من أبناء الدنيا الَّذين لا علم لهم بالمناسك يسهُل عليهم إنفاق الأموال الكثيرة في سفر الحجّ من غير حاجة مع سَرَفٍ مُحَرَّم، ولا يسهُل عليهم إنفاق اليسير في سَفَرِ مَنْ يعلِّمُهم ما يحتاجون إليه في سفرهم وحجّهم ليحصل لهم التعلّم والأجر بإحجاجه، وربّما قلّد بعضهُم بعضَ من يتزيّا بزيّ أهل العلم ولا يدري، ولا يدري أنّه لا يدري؛ فَلْيُحْذَرْ من ذلك ومِمّا غلبَ[2] مِن تقليد عوامِّ مكّة وصبيانهم في أمر المناسك مع جهلهم فإنّ ذلك من الغباوة. ولقد سألت واحداً منهم عن أركان الحجّ؟ فقال: الحجر

(١) أخرجه ابن عساكر عن أبي سعيد والطبراني في الأوسط والديلمي، وأبو نعيم وهو ضعيف. كنز العمال: ٥ : ٢٣ والجامع الصغير بشرح المناوي: ٣: ٢٥٣. قلت لكن معناه صحيح متفق عليه بين أهل العلم.

(٢) أي ولْيُحْذَرْ من تقليد عوامّ أهل مكة وصبيانهم، فقد غلب هذا التقليد على الناس. وهذا الحذر في عصرنا أولى بكثير.

الأسود وعدّ باقي أركان البيت الشريف، وهذا الأمر من أهمّ الأمور التي يُتَنَبَّه لها، فإنَّ بعض الناسِ يرجعٍ بلا حجّ بسبب الجهل. أعاذنا الله تعالى منه ومن جميع الأدواء بمنّه وكرمه.

الرابع عشر: ينبغي أن يكون الحاج[1] خَلِيّاً من تجارة تشغل قلبه، ليكون خالياً ساكناً مطمئناً مملوءاً بالذّكر، فإن اتَّجَرَ مع الإخلاص لم يضِرْه.

وعن أبي أُمامة التيمي قال: «كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه وكانَ أُناسٌ يقولون: إنَّه ليس لك حجّ! فلقيت ابنَ عمر فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إنّي رجلٌ أُكْرِي في هذا الوجه، وإنَّ أُناساً يقولون لي: إنَّه ليس لك حجّ؟ فقال ابنُ عمر: أليس تُحرم وتلبّي وتطوف بالبيت [ص/٩٨] وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال: قلتُ: بلىٰ؛ قال: فإنّ/لك حجّاً؛ جاءَ رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يُجِبْهُ حتىٰ نزلت هذه الآية:[2] ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ / [أ/٤٩] أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ هذه الآية عليه، وقال: «لك حجّ». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم وصحّح إسناده[3].

وعن ابن عبّاس قال: «كانت عُكاظ ومجَنَّة وذو المَجَاز أسواقاً

(١) في ل و أ و ب: «ينبغي للحاج أن يكون».
(٢) رقم ١٩٩ من سورة البقرة.
(٣) أبو داود (باب الكريّ): ٢ : ١٤٢ والدارقطني أواخر الحج: ٢ : ٢٩٣ والمستدرك: ١ : ٤٤٩ وصححه ووافقه الذهبي. والمسند: ٢: ١٥٥ من طريقين صحيحين، واللفظ فيه: «أنتم حجاج».

في/ الجاهلية فتأثّموا أن يتجروا في/ المواسم فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج». رواه البخاريّ(١). [ل/٧٥] [ظ/١٣٧]

وعنه: «أنَّ رجلًا سأله فقال: أُؤَاجِرُ نفسي من هؤلاء فأنسكُ معهم المناسك، أَلِيَ حَجٌّ؟ فقال: نعم ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾». أخرجه الشافعي رحمه الله(٢). وقال ابن الصلاح ثم النووي(٣) رحمهما الله تعالى: ينبغي أن تكون يدُه فارغةً من تجارة في ذهابه ورجوعه. وما ذكراه ظاهر في الذهاب دون الرّجوع؛ فإنّه ينبغي أن يفصَّل فيه؛ فيقال: إن عرض له المتجر في رجوعه ولم يقصِدْهُ قبلُ فلا منع منه، وإن قصدَه من بلده فينبغي أن تكون يدُهُ فارغةً عنه كما ذكرا، وكذا إذا قصده قبل الحجّ، والله أعلم، وإن قصد بالمتجر التوسعة علىٰ أهل الحجاز ولو بالبيع بلا شَطَطٍ وأخلص في هذا القصد فهو مأجور(٤)، والله تعالى أعلم.

الخامس عشر: إذا أحرمت/ المعتدة صَحّ(٥)، وتُمنع من المصير إلى الحج حتى تنقضيَ عِدّتُها، سواء أكانت عدة وفاة أم طلاق، كان للزوج عليها رجعة أو لا، وليس لها أن تتحلل بهذا المنع؛ لأن له مدة، فإن فاتها الحج تحللت كغيرها. ولو راجعها فله منعها فتَتَحلّل، قاله الشافعية. [ي/٧٥]

---

(١) في التفسير: ٦: ٢٧.

(٢) الأم: ٢: ١١٦. والآية من سورة البقرة: ٢٠٢.

(٣) الإيضاح: ٣٩ ـ ٤٠.

(٤) «فهو مأجور» سقط من أ.

(٥) أي صح إحرامها وحجها. لكن تكون عاصية.

وفي «شرح التهذيب» من كتب المالكية للشيخ أبي الحسن: «وإذا أحرمت بعد موت زوج نفذت وهي عاصية، بخلاف المعتكفة لا تنفذ إذا أحرمت، وتبقى على اعتكافها حتى تتمه؛ إذ لو قيل: إنها تخرج إلى الحج لبطل اعتكافها؛ لأنه لا يكون إلا في المسجد»[1].

السادس عشر: يُسْتَحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النَّعَم، كما قال الرافعي وغيره من الشافعية والحنفية، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح/ ثم الشيخ محيي الدين النووي[2] [ج/٥٧] في «منْسكهما»: إنه سنة مؤكدة، أَعْرَضَ أكثر الناس أَوْ كُلُّهم عنها في هذه الأزمان؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ﴾[3].

---

(١) هنا في نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ما يلي:
«نجز الجزء الرابع من هداية السالك».
الجزء الخامس من هداية السالك.
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله تعالى على نعمائه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم أنبيائه ورضي عن آله وصحبه خير أوليائه.
أخبرني سيدي والدي بلّ الله تعالى ثراه وجعل الجنة مأواه والمشايخ المذكورين أول الكتاب كما سبق بيانه، قالوا: أنبأنا العلامة الحافظ الحاكم أبو عمر عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي سماعاً، خلا أبواباً لبعضهم سبق ذكرها فقال: «السادس عشر...».
كذا النص.

(٢) الإيضاح: ٣٦٤. وانظر المجموع: ٨: ٢٦٨ وشرح اللباب: ٣١٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٧. قياماً للناس: سبباً لِقوام مصالح الناس من أمر دينهم ودنياهم. أي ما تقوم به مصالح الناس.

وقال عمر رضي الله عنه: «أيها الناس، حُجُّوا واهدوا، فإن الله تعالى يُحِبُّ الهَدْيَ». وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[1]. وتعظيمها: استحسانُها واستسمانُها.

وقال الإمام أبو بكر بن مُسَدي في «مناسكه»: «لا نعلم أنه ﷺ قصد البيت في حج أو عمرة بغير هَدْي، ولا أحداً من الخلفاء بعده» انتهى.

و«الهَدْي»: بإسكان الدال، وبكسر الدال وتشديد الياء قال الأزهري: وأصله التشديد، الواحدة: هَدْية وهَدِيَّة.

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه أهدى في الحج بَدَنَتَيْن، وفي العمرة بَدَنَة». أخرجه مالك[2].

وأول من أهدى إلى البيت إلياس/ بن مضر. [ظ/١٣٨]

وساق النبيُّ ﷺ في عمرة الحُدَيْبِيَةِ سبعين بَدَنَة، وفي عمرة القَضِيَّة ثمانين بَدَنَة وقيل ستين. و«أهدى النبي ﷺ عام الحُدَيبية جملاً كان لأبي جهل، في أنفه بُرَّةٌ من فِضة، ـ وقيل من ذهب ـ ليغيظ بذلك المشركين»[3]. وأهدى ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل كما ثبت في صحيح البخاري[4].

---

(١) سورة الحج: الآية: ٣٢.

(٢) الموطأ (ما يجوز من الهَدْي): ١: ٣٧٨ عن عبدالله بن دينار أنه كان يرى عبدالله بن عمر يُهدي في الحج بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ. وفي العمرة بَدَنَةً بَدَنَةً.

(٣) أبو داود (باب في الهدي): ٢: ١٤٥ وابن ماجه مختصراً برقم ٣١٠٠ وقارن بالترمذي رقم ٨١٥ وابن ماجه ٣٠٧٦ ففيهما ما يخالف تعيين الوقت، والذي هنا هو الثابت.

(٤) (يتصدق بجلال البدن): ٢: ١٧٢ ونحوه عند مسلم في حديث جابر الطويل: ٤: ٤٠ ـ ٤١.

ويُرْوَى - كما ذكر أبو عمر بن عبدالبر في «الاستيعاب»[1] - أن حكيم بن حِزام لما حج في الإسلام أهدى مائة بَدَنَة قد جللها بالحِبَرِ وكفّها عن/ أعجازها، وأهدى ألف شاة، ووقف في عرفة بمائة وَصِيف [ص/٩٩] في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها: «عتقاء الله عن حكيم بن حزام».

وكان عروة يقول لبنيه: «يا بَنِيَّ، لا يُهْدِي أحدُكم لله تعالى من البُدْنِ شيئاً يستحيي أن يُهْدِيَه لكريم؛ فإن الله تعالى أكرم الكرماء، وأحقُّ مَنِ اختير له». أخرجه مالك[2].

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «سار فيما بين مكة والمدينة على ناقة بُخْتِيَّةٍ[3]، فقال لها: بخ بخ. فأعجبته فنزل عنها وأشعرها». رواه سعيد بن منصور.

وقال الشافعية: الأفضل أن يسوق الهَدْي من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه أفضل من مكة، ثم من مكة، ثم من عرفات، فإن لم يَسُقْه أصلاً بل اشتراه من منى جاز، وحصل أصلُ الهَدْي.

وقال سَنَدٌ من المالكية: إن الهدي ليس من سُنن الحج؛ وإنما يكون لترك واجب، أو تبرعاً. وقال: إنه مستحب. والمستحب عندهم دون السنّة، ويسمونه فضيلة، وقال الشيخ أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله في «شرح التهذيب»: وما قاله: سند أن الهدي ليس من سنن

(١) : ١ : ٣٢١. بهامش الإصابة. طبع الخانجي.
الحِبر: جمع مفرده حِبَرة: ثوب من قطن أو كتان مخطط كان يُصنع باليمن..
كفّها: رفعها لئلا تتلوّث لطولها. الوصيف: العبد، والخادم.

(٢) الموطأ (العمل في الهَدْي حين يُساق): ١ : ٣٨٠ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٣) البُخْتُ: الإبِل الخراسانية.

الحج ضعيف. قال: وقد رد على نفسه في تشبيه الهَدْيِ بالغُسْلِ، ولا خِلاف أن الغُسل من سنن الإحرام. قال: وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب: إن الحاج ليس سنتهم الضحية، وإنما سنتهم الهَدْي. وقال أبو الوليد الباجي في «منتقاه»: إن الهدي تبع للنسك ومن سننه. وعندهم أنه يساق من الحِلّ، ويُجْمَعُ فيه بين الحل والحرم، حتى لو اشتراه من الحرم خرج به إلى الحل ويقفه بعرفة، ولا يجزىء إيقافُ غير ربه إلا ما يُسَيِّرُه ربُّه أو يضلّ مقلّداً[1] فيقفَه غير رَبِّه ثم يجده[2] يومَ النحر فإنه يجزئه. قال الباجي: وقد روى ابن المواز والعُتْبِي عن مالك: لا تساق الغنم/ إلا من عرفة، وما قرب [ب/٤٧] من ذلك؛ وهذا لأنها تضعف عن قطع طويل المسافة[3].

وقال الحنابلة: من السنة أن يسوق الهدي من الحل، وأن يقفهُ بعرفة، وأن يجمع فيه بين/ الحل والحرم، فلو اشتراه في الحرم، [ل/٧٦] وذَكّاه فيه، ولم يَقِفْهُ بعرفة كفاه. نص عليه أحمد رحمه الله[4].

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يُستحب لمن لم يُرد الذهاب إلى مكة/ أن يبعث هدياً، ولا يَحْرُمُ عليه بإرساله شيءُ مما يحرم على [ظ/١٣٩]

---

(١) في ظ: «مقيداً»، وليست الكلمة في ب.

(٢) في أ: «يجزيه» وهو سهو

(٣) المنتقى شرح الموطأ (العمل في الهدي حين يساق): ٢: ٣١١ وفيه تفاصيل أحكام الهدي.

(٤) انظر المجموع: ٨: ٢٦٩ والإيضاح مع حاشيته لابن حجر الهيتمي: ٣٦٤ ومواهب الجليل للحطاب: ٣: ١٠٥ وفيه الرد على سند بما ذكره المصنف. وانظر ١٩٠ و ١٨٥ والمدونة: ١: ٣٨٦ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: ٢: ٤٦١ والفروع: ٣: ١٧ - ١٨ والهداية وشرحها فتح القدير: ٢: ٣٢٢ و ٨: ٧٦ - ٧٧ وشرح اللباب: ٣١٣.

المحرم. وعند الحنفية والمالكية: أنه إذا بعث الهدي فلا يحرم عليه ما يحرم على المحرم(١).

وقال الشافعية: إنه إذا ساق هدياً تطوعاً، أو منذوراً فإن كان بَدَنَةً أو بقرة اسْتُحب أن يقلدها نعلين في عنقها، وليكن لهما قيمة ليتصدَّق بهما، وأن يُشْعِرها أيضاً، والإشعار أن يضرب صفحة سَنامها اليمنى بحديدة فَيُدْمِيَها ويُلَطِّخَها بالدم؛ لِيَعْلَم مَنْ رآها أنها/ هَدْي فلا [ي/٧٦] يتعرضُ لها، وأنه يُستحب التقليد والإشعار وهي مستقبلةٌ القبلة، والبَدَنَةُ باركة؛ وكذلك قال الحنابلة: إلا أنهم لم يذكروا كونَها مستقبلة القبلة وكونَها باركة. وقول صاحب «التنبيه»: «إنه لا يُشْعَرُ البَقَرُ»(٢) وَهْمٌ، وليس وجهاً في المذهب، والله أعلم.

وعند الحنفية: أن تقليد هَدْيِ التطوع والمنذور والمتعة والقِران من الإبل والبقر مسنون، وأن صفة التقليد أن يُعلق على عنقه قطعة نعل أو عُرْوَة مَزادة أو لِحاء شجرة؛ وهو قشرها، وأن التقليد أحب من التجليل، فإن جَلَّل مع التقليد فحسن، والإشعارُ بالطعن مكروه في قول أبي حنيفة في الإبل والبقر. وعند الصاحبين أنه مكروهٌ في البقر وحَسَنٌ في الإبل، وقيل: سنة. وقال الطحاوي: ما كره أبو حنيفة أصل(٣) الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار؟ وإنما كره إشعارَ أهلِ زمانه؛ لأنه رآهم يستقصون/ في ذلك، على وجه يُخاف [ص/١٠٠]

(١) المجموع: ٨: ٢٧٣ والمغني: ٣: ٢٨٢ والمدونة: ١: ٤١٢ والمبسوط: ٤: ١٤٠. وكذا إن بعث الهدي وهو لا ينوي الإحرام عند الحنفية، لكن لو قلد البدنة بنية الإحرام أو أمر فَقُلِّدت البدنة له وهو ينوي الإحرام صار محرماً عند الحنفية أما تقليد الشاة فلا، لأن التقليد في الشاة ليس قربة عند الحنفية. المبسوط: ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) في ي: «البقرة».

(٣) «أصل» ليس في ي.

منه هلاكُ البدنة/ لسرايته، فرأى الصواب في سد الباب على العامة لأنهم؛ لا يقفون على الحد، فأما من وقف على ذلك؛ بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك.

وفي «المحيط»: إنه حسن. وقيل: إنما كره أبو حنيفة إيثاره على التقليد. وقالوا: إن الإشعار أن يضرب بالمِبْضَعِ في أحد جانبي سِنام البَدَنة، حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها. وفي «الهداية»: إن الأشبه هو الأيسر.

وعند المالكية أن مِن سنة الهَدْي في الإبل والبقر إن كان لها أسنمة التقليد والإشعار، وفي البقر إن لم يكن لها أسنمة التقليد خاصة، على الأشهر. وقال مالك في «الموزايّة»: يُجزىء التقليد بنعل واحد، والنعلان أحب إلينا. وفي «الواضحة»: إن لم يجد نعلاً قلدها بما شاء، ويجزيه. والإشعار أن يشق من الجانب الأيسر على المشهور، من نحو الرقبة إلى المؤخر مُسَمِّياً. وقال ابن رُشْد: مِنَ السنة أن يكون مستقبل القبلة، ويُشْعِر بيمينه وخِطَام بعيره بشماله. وقال: سئل مالك عن قول ابن شهاب في المرأة تقلِّد وتُشْعِر؟/ قال [ظ/١٤٠] مالك: أراه خطأ. وقال: لا يقلِّد ولا يُشعِر إلا مَن ينحر[1]، وإني لأستَحِبُّ للمرء أن يتواضع لله عز وجل، ويخضع له ويذل له. وقال مالك: إن اضطرت المرأة إلى أن تأمر جاريتها تقلدُ وتشعر رأيت ذلك مجزئاً عنها، ولا أرى للمرأة أن تقلد ولا تشعر، وهي تجد رجلاً يقلد لها ويشعر؛ قال ابن رشد: لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ بيده، ولم تنحر أزواجه عن/ أنفسهن، بل نَحَرَ عنهن؛ كان في ذلك ما دلّ على أن [ج/٥٨]

---

(١) أي ولا يُشرع للمرأة أن تنحر بنفسها في مذهب مالك، فلا يشرع لها التقليد والإشعار.

المرأة لا تذبح ولا تنحر ـ يعني الهدي ـ إلا أن تضطر إلى ذلك. وقال ابن عبدالسلام المالكي: إن نفي الكراهة ـ يعني في ذبيحة المرأة والصبي ـ هو مذهب المُدَوَّنة. قال: وهو أقرب الأقوال[1].

وفي صحيح البخاري[2]: «أن النبي ﷺ خرج زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلَّد الهَدْي وأشعره، وأحرم بعمرة». وفي صحيح مسلم[3] من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج». وفي رواية صحيحة لأبي داود: ثم سلت الدم بيده. وفي رواية: بأصبعه وكانت هدي تطوع.

وفي الصحيحين[4] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فَتَلْتُ قلائد بُدْنِ رسولِ الله ﷺ بيدَيّ، ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت، ثم أقام بالمدينة، فما حَرُم عليه شيء كان له حِلًّا». وهذا اللفظ لمسلم.

---

(١) انظر المذاهب في تقليد الهَدْي وإشعاره في المجموع: ٨: ٢٦٩ ـ ٢٧٢ ومغني المحتاج: ١: ٥٣٢ والمغني: ٣: ٥٤٩ ـ ٥٥٠ ومطالب أولي النهى: ٢: ٤٨٦ والهداية: ٢: ٣٢٦ وشرح الكنز: ٢: ٩١ ـ ٩٢ والمبسوط: ٤: ١٣٨ والمدونة: ١: ٤٥١ والحطاب: ٣: ١٨٩.
والمعتمد عند المالكية أن النحر والذبح من المرأة جائز، كما في الشرح الكبير: ٢: ٩٩ والحطاب: ٣: ٢٠٧ و٢٠٩، وفيه: ١٨٦: «وقال ابن المواز: تلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحبّ إليّ» فالإشعار والتقليد أولى.

(٢) (باب من أشعر وقلّد...): ٢: ١٦٨.

(٣) (تقليد الهدي وإشعاره): ٤: ٥٧ ـ ٥٨ وأبو داود: ٢: ١٤٦ والنسائي: ٥: ١٧٠ (سلت الدم..) وابن ماجه: ١: ١٠٣٤.

(٤) البخاري (فتل القلائد...): ٢: ١٦٩. بلفظه ومسلم (استحباب بعث الهدي): ٤: ٨٩ ـ ٩٠.

ولهذه الأحاديث قال الشافعية: إنه يستحب لمن لم يُرِدِ الذهابَ إلى الحج، وأرسل هدياً أن يشعره ويقلده من بلده، وقال الحنفية: إن ذلك[1] سنة. وقال سند من المالكية: إن الهدي المتَطوَّع به إذا أرسله صاحبه مع غيره فله حكم الاستقلال، ولصاحبه أن يرسِلَه مُقَلَّداً. وقال الشافعية: إنه يستحب لمن أخذه معه أن يشعره ويقلده حين يحرم. وقال الحنفية: إن ذلك سنة. وقال ابن رُشْد: إنه الاختيار عند مالك. وسئل مالك عن الرجل من أهل الشام يقلِّد ويشعر بذي الحليفة، ويؤخر إحرامه إلى الجُحْفَة؟ فقال: مَنْ يفعل ذلك؟ وكرهه. وقال الشافعية: إنهما يستحبان عند الإحرام سواء أحرم من الميقات أم من غيره. وقال صاحب «المغني» من الحنابلة: / إنه إذا ساق الهَدْيَ [ص/١٠١] قبل الميقات/ اسْتُحِبَّ الإشعار والتقليد من الميقات. [ل/٧٧]

والأصح عند الشافعية تفضيل تقديم الإشعار على التقليد، وقيل: الأفضل تقديم التقليد على الإشعار، وهو المنصوص. وفي «المدونة»: / تقديم التقليد على الإشعار، وهو مقتضى/ كلام الحنفية، [ي/٧٧] [ظ/١٤١] وهو نص أحمد رحمه الله. وقال ابن رشْد من المالكية: إنه الاختيار. واختلف قول مالك في المحرِم يكون معه الهدي؛ يبدأ بالصلاة أو بالتقليد والإشعار؟ فقال مالك في «المدونة»: يُقَلِّدُ ويشعر ثم يدخل المسجد فيصلي ركعتين. وقال في «المبسوط»: يركع، ثم يقلد ويُشْعِر. وقال اللخمي: إن هذا أحسن، لحديث ابن عباس[2].

---

(١) في أ: «إن ذلك كله سنة».

(٢) السابق ص ٣١٦ أخرجه مسلم وانظر هيئات التقليد والإشعار في المجموع: ٨: ٢٧٣ و ٢٧٠ ومغني المحتاج: ١: ٥٣٢ والزيلعي: ٢: ٩١ والمدوّنة: ١: ٤٧٩ و ٤٥١ والحطاب: ٣: ١٨٩ وشرح الدردير والدسوقي: ٢: ٨٨ والمغني: ٣: ٥٤٩ ـ ٥٥٠ والفروع: ٣: ٥٤٧ وليس فيهما تصريح بالترتيب.

وإن ساق غنماً لم يشعرها بالاتفاق. وقال الشافعية: إنه يستحب أن يقلدها خُرَبَ القِرَب؛ وهي عُراها وآذانها، والخيوطَ المفتولة، ونحوها. ولا يقلدها النعل.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أَفْتِلُ قَلائِدَ الغنم للنبي ﷺ، فيبعث بها ثم يمكث حلالاً» متفق عليه. وهذا اللفظ للبخاري، وفي رواية له: «كنت أفتِلُ القلائد للنبي ﷺ، فيقلِّد الغَنم، ويقيم في أهله حَلالاً». وفي رواية لمسلم من حديث عائشة قالت: «أَهْدَى رسولُ الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها»[1].

وعند الحنفية أن تقليدها غير مسنون. والمشهور عند المالكية أنها لا تُقَلَّد[2].

وإذا قلد النَّعَم وأشعرها لم تصرْ هَدْياً واجباً على الصحيح عند الشافعية، كما لو كتب الوقف على باب داره. وعند المالكية تصِير هدياً واجباً بذلك. وعند ابن قدامة من الحنابلة: إنها تصير هدياً واجباً بالنية مع التقليد أو الإشعار، وظاهر كلام جماعة منهم أنها لا تصير هدياً واجباً إلا بالقول[3].

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يستحب تجليل الهَدي والتصدُّق بالجُلّ. وقال الشافعية: إنه يكون التجليل بعد الإشعار، وإنه إن كان

(١) البخاري: ٢: ١٦٩ ومسلم: ٤: ٨٩: ٩٠.

(٢) المجموع: ٨: ٢٦٩ ومغني المحتاج: ١: ٥٣٢ والمبسوط: ٤: ١٣٧ والمدونة: ١: ٤٤٩ والحطاب: ٣: ١٩٠ ومذهب الحنبلية كالشافعية كما في المغني: ٣: ٥٤٩ وكشف القناع: ٣: ١٨.

(٣) المجموع: ٨: ٢٧٢ ومغني المحتاج الموضع السابق والحطاب: ٣: ١٨٧ والمغني: ٣: ٥٣٦ والكافي: ١: ٤٦٥.

الجُلّ نفيساً لم يشُقَّه وإلا فيشقّه ليظهر الإشعارُ، وإنه يستحب نَفَاسة الجُلّ. وقال الحنفية: إن التجليل حسن. وذكر ابن عبدالسلام المالكي عن بعض شيوخهم استحباب تجليل الهدي والإشعار قبل التجليل. ونقل الباجي عن مالك في «المنتقى»: إنه إذا كان الجُلّ مرتفعاً لا يشقه، وسبيل الجُلّ سبيلُ الهَدْيِ عند مالك يُرْمى وَيُخلَّى بينه وبين الناس[1].

وصفات الهَدْيِ المطلق صفاتُ الأضحية المطلقة باتفاق الأربعة[2].

وقال الشافعية: إنه إذا ساق المُهْدِي هَدْيَ تطوُّع فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحره. وكذا عند الحنفية والحنابلة. إلا إذا[3] أشرف على العطب قبل المَحِلّ عند الحنفية فإنهم قالوا: إنه يُنحر

---

(١) المجموع: ٨: ٢٧٤ والفروع: ٣: ٥٤٧ والمبسوط: ٤: ١٣٨ والحطاب: ٣: ١٩٠ وفيه استحباب التجليل للبدن خاصة، دون البقر والغنم. والمنتقى شرح الموطأ: ٢: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) وهذه الصفات هي:
أ ـ أن يكون من أحد الأصناف الأربعة وهي: الإبل، والبقر، والضأن والماعز.
ب ـ أن يكون من الثَّنِيّ فصاعداً، إلا الضأن فإن الجَذْعَ منه يكفي. والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة والثني من البقر والجاموس ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. وثني الغنم والماعز ما بلغ سنة ودخل في الثانية، والجَذْع ما تمت له ستة أشهر. وفي الثني والجذع من الضأن والمعز تفصيل واختلاف يأتي في موضعه إن شاء الله.
جـ ـ أن يكون الهدي تام الخلقة سليماً من عيب ينقص اللحم.
انظر المجموع: ٨: ٣٠٨ ـ ٣٠٩ و٣١٥ ـ ٣١٨ والهداية: ٨: ٧٤ ـ ٧٥ و٢٧٦ وشرح اللباب: ٣١٤ والحطاب وابن المواق: ٣: ١٨٧ و٢٤٠ ـ ٢٤١ والمغني: ٣: ٥٥٣ ومطالب أولي النهى: ٢: ٤٦٣.

(٣) «إلا أنه إذا» ي ل.

ويُغمس نعلُه في دمه، ويضرب بها سنامه، ويترك، ولا يجوز للمهدي ولا لغيره من الأغنياء الأكل منه، ويجوز للفقراء، فإن أكل أو أطعم غنياً تصدَّق بقيمة ذلك.

[ظ/١٤٢] وعند المالكية: إنه ليس له التصرف في هَدْيِ التطوع سواء / أشرف على العطب أم لا، فإن أكل منه أو مما لا يجوز له الأكل منه [ب/٤٨] وهو نُسُك الأذى ونذر المساكين وهَدْيُ التطوع/ إذا عُطِب قبل المحل وجزاء الصيد فقد قال ابن الحاجب: إن المشهور الفرق بين المعيَّن للمساكين وغيره؛ فالأول فيه قدر ما أكل خاصة، وما كان من نذر [ص/١٠٢] المساكين مضموناً أو كان من الأنواع/ الثلاثة الباقية السابق ذكرها فعليه الهَدْيُ كاملاً.

وإذا ساق هدياً واجباً بالنذر امتنع تصرُّفه فيه بما يزيلُ المِلك عند الشافعية والحنابلة، وليس له إبداله بغيره على الصحيح عند الشافعية.

وفي الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما أهدى بُخْتِيّاً فأُعْطِيَ بها ثلاثمائة دينار فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت بختياً فأُعْطِيتَ بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْناً؟ قال: «لا، انحرها إياها». أخرجه أبو داود بإسناد منقطع[1]، وقال: إن هذا لأنه كان أشعرها.

وعند الحنفية: إنه لم يَزُلْ مِلكه عنه، بل يجوز له إخراجه عن ملكه مع الكراهة، وإذا أخرجه عن مِلكه يلزمه أن يشتريَ مثله هدياً [أ/٥١] وكذلك الحكم عندهم/ في هدي التطوع.

(١) (تبديل الهدي): ٢ : ١٤٦. وأخرجه أيضاً أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وعند المالكية: أنه لا يجوز التصرف في شيء من الهدايا قبل المَحِلّ بأكل ولا غيره، سواء أكانت تطوعاً أم واجبة، وسواء أشرفت على العطب أم لا، إلا الهدي الواجب المضمون كالهدي المنذور، وما وجب بسبب محظورٍ من محظورات الحج، ودم التمتع والقران فإنه إذا أشرف على العطب لزمه بَدَلُه ويجوزُ أكله، والمشهور أنه ليس له بيعه، وله أن يتصرف فيه بغير ذلك؛ واحترزوا بالهدي الواجب المضمون عن نذر المساكين المعين، مثل أن تقول: هذا للمساكين، فإنه واجب غير مضمون، وعن هدي التطوع.

وعند الحنابلة: أن له إبدالُ الهدي الواجب بخير منه فقط[1].

وإنْ نُتِجَتْ تبعها ولدها في النذر عند الشافعية/ والحنابلة. وعند [ي/٧٨] المالكية أنه يتبعها في النذر وغيره من الهدايا.

وقال الحنفية: فيما إذا باع الهدي الواجب: إن زادت/ أو [ل/٧٨] ولدت/ بعد بيعها وقبل مُشْتَرى مِثْلِها فعليه أن يشتريَ هدياً بقيمة [ج/٥٩] الأولى مع الزيادة، وإن حصلت الزيادة بعد مشترى مثلها فلا شيء عليه. وقالوا: إن اشتراها للهدي فولدت ذبح معها ولدها، وإن شاء تصدق به كصوف الأم ولبنها، وكما في ولد الأضحية، وإن باعه تصدق بقيمته ولو اشترى بقيمته هَدْياً فذبحه جاز[2].

وله أن يشرب من لبنها ما فَضَل عن ولدها على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

---

(١) المجموع: ٨: ٢٧٤ والمبسوط: ٤: ١٤٥ والمدونة: ١: ٣٨٤ - ٣٨٦ والكافي: ١: ٤٦٥ - ٤٦٧.

(٢) المجموع: ٨: ٢٧٨ والمغني: ٣: ٥٣٩ والحطاب: ٣: ١٩٤ والمبسوط: ٤: ١٤٣ - ١٤٤.

وعند الحنفية: أنه إن كان لها لبن وكان وقتُ الذبح قريباً لم يحلبها، وينضَحُ ضَرْعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، وإن كان وقت الذبح/ بعيداً يحلبها ويتصدق به كي لا يُضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه، أو إلى غنيّ تصدق بمثله أو بقيمته. [ظ/١٤٣]

وقال ابن الحاجب المالكي: ولا يشرب من لبنها، ولا شيء عليه ما لم يُضِرّ بها أو بولدها فيغرم مُوجَبَ فعله. وقال اللخمي: قال مالك: وليتصدق بما فضل بعد رِيِّ فَصِيلها. وقيل: لا بأس أن يشربه(١).

وإن كان صوفها يُضِرُّ بها إلى وقت الذبح جاز عند الشافعية أن يجزَّه وينتفع به، ولو تصدق به كان أفضل. وقال الحنفية: إن جزَّ وبَرها أو صوفها تصدق به أو بقيمته إن استهلكه. وقال الحنابلة: إنه يتصدق به(٢).

وله أن يَرْكَب الهدي، ويُرْكِبَه بالعارِيَّة وأن يحمل عليه من غير إجحاف إذا احتاج، على ظاهر نص الشافعي رحمه الله، وصحح القفال جوازَ الركوب من غير حاجة فإن نقص بذلك ضمن النقصان.

وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله يُسْأَل عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتى تجد ظهراً». رواه مسلم(٣). / [ص/١٠٣]

---

(١) المجموع: ٨: ٢٧٩ - ٢٨٠ والمغني: ٣: ٥٤٠ والمبسوط: ٤: ١٤٥ والحطاب: ٣: ١٩٤.

(٢) المجموع والمغني الصفحتين السابقتين والمبسوط: ٤: ١٤٤ وشرح اللباب: ٣١٤. ومذهب المالكية في الصوف كالحنفية لقولهم في اللبن: «وتعليلهم النهي بخروج الهَدْي عن ملكه بالتقليد والإشعار، وبخروجه خرجت المنافع..».

(٣) (جواز ركوب البَدَنَة المُهداة...): ٤: ٩١.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينما رجل يسوق بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قال له رسول الله ﷺ: «ويلك اركَبْها». فقال: بَدَنَةٌ يا رسولَ الله. قال: «ويلَكَ اركَبْها، ويلك اركبها». متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم[1].

وعن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد أجهده المشي، فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها وإن كانت بدَنَة». أخرجه أحمد والنسائي[2].

وقال الشافعية: إنه لا يجوز إجارة الهدي. وعند الحنفية: إنه لا يركبها ولا يحمل عليها المتاع إلا إذا اضطر إلى ذلك، فإن ركبها فانتقصت بذلك، أو بحمل المتاع ضمن النقصان ويتصدق به. وكذلك إذا آجرَها فانتقصت ضمن النقصان، ويتصدقُ به وبالأجرة على الفقراء دون الأغنياء.

ومذهب المالكية أنه يكره ركوبها من غير ضرورة، فإن احتاج ركبها ولا كراهة، وأنه لا يلزم النزول بعد الراحة لكن يستحب، وأنه لا يحمل عليها متاعاً لنفسه ولا لغيره، ولا يركبها بمحمل.

وقال الحنابلة: له أن يركبها عند الحاجة ما لم يُضِرَّ بها، وحكوا روايتين في جواز ركوبها من غير حاجة، وقالوا: إنها إن نقصت بذلك ضمن النقصان[3].

---

(١) البخاري (ركوب البدن): ٢: ١٧٠ ومسلم الموضع السابق.

(٢) ومسلم: ٤: ٩١ - ٩٢ والنسائي: ٥: ١٧٦ والمسند: ٣: ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) المجموع: ٨: ٢٧٨ والمبسوط: ٤: ١٤٤ - ١٤٥ والمغني والحطاب الموضعين السابقين.

وإن تلفَ الهَدْيُ المنذور أو الأضحية المنذورة قبل إمكان الذبح من غير تفريط لم يضمنه كما قال غير الحنفية. وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله: إنه ينبغي أن يكون الهدي المعيَّن مثلَ التطوع، يعني في عدم الضمان لفوات المحل من غير تفريط[1].

[ظ/١٤٤] وإن أتلفه/ أجنبي ضمنه بالقيمة، واشترى بها مثلها، كما قال الشافعية والحنابلة وابن يونس من المالكية. وإن أتلفه المهدي ضمن أكثر الأمرين من قيمتِه ومِثْلِهِ عند الشافعية.

وأطلق صاحب «المحيط» من الحنفية وغيره منهم أنه يضمنها.

وقال سند من المالكية: إنه يضمن مثلها. وعند الحنابلة وجهان:

أحدهما: أنه يضمن أكثر الأمرين، كما قال الشافعية.

والثاني: أنه يضمن القيمة.

وصحح الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في «الروضة» تبعاً للرافعيّ أنه لو ذبح الهدي بالحرم فَسُرِق منه لا يجزيه عما في ذمته،

---

(١) مذهب الشافعية في المجموع: ٨: ٢٨٧ كما ذكر المصنف. أما المالكية فعندهم تفصيل، قالوا: إن عطبت أنواع الهدي الثلاثة ـ وهي نذر مساكين عُيِّن لهم وهدي التطوع إذا نواه للمساكين وهدي الفدية ـ إن عطبت هذه قبل المَحِلِّ فيأكل منها لأن عليه بدلها. أما هدي التطوع الذي لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نيّة ومثله النذر المعين الذي لم يجعله لهم إن عطب قبل مَحِلِّهِ فلا يأكل منه وإن كان فقيراً، وذلك لأنه غير ضامن له لو تلف. الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٩٠.
أما الحنفية والحنبلية فعباراتهم تدل على أن نذر الهدي حكمه حكم غيره من الهدي الواجب إذا عطب. ويأتي بيانه من كلام المصنف ص ٣٢٦.

ويعيد الذبح، وإن له شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح، وفي وجه يكفيه التصدق بالقيمة، وهذا الوجه: قال النووي في «الروضة»: إنه ضعيف وصححه تبعاً للرافعي في موضعين من كتاب الأضحية، وعَزَوَاه[1] في أحد الموضعين إلى نص الشافعي في القديم. ومذهب الحنفية أنه يجزئه، وهو مقتضى إطلاق/ المالكية[2]. وعند الشافعية [ي/٧٩] والحنابلة أنه إذا أشرف الهدي الواجب على العطب قبل المَحِلِّ نَحرَه وغمس نعله في دمه، وضرب بها سنامه وتركه؛ ليعلم من مرّ به أنه هدي فيأكل منه.

وعن ناجية الخُزاعي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، كيف أصنع بما عَطَب من البُدْنِ؟ قال: «انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خلّ بين الناس وبينها، فيأكلوها». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وصححه الترمذي واللفظ له[3].

وعن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قَبِيصة حدثه أن رسول الله ﷺ/ كان [ل/٧٩] يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيتَ عليه موتاً

---

(١) كذا في ص ي. وفي غيرهما «وعزاه». وانظر الروضة: ٣: ١٨٨.

(٢) شرح اللباب: ٣١٢ والحطاب: ١: ١٩٣ ـ ١٩٤ والدردير: ٢: ٩١ ـ ٩٢ وكذا عند الحنابلة المغني: ٨: ٦٣٦ ومغني المحتاج: ٤: ٢٨٨ وفيه: «إن تلفت الأضحية قبل وقت الأضحية أو في الوقت قبل التمكن من ذبحها فلا شيء عليه لعدم تقصيره، وهي في يده أمانة، وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها في وقت التضحية».

(٣) أبو داود: (في الهدي إذا عطب...): ٢: ١٤٨ والترمذي: ٣: ٢٥٣. بلفظه وقال: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، وابن ماجه: ٢: ١٠٣٧ وموارد الظمآن: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تَطْعَمَها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك». رواه مسلم[1].

ولهذا قال الشافعية: إنه لا يجوز للمُهدي ولا لأغنياء الرفقة الأكل منه، وكذا لا يجوز لفقراء الرفقة الأكل منه على الصحيح. قال بعضُ أهل العلم: إنما نُهِيَ عن أن يأكل هو ورفقته خشية من أن يتساهل في نحرها قبل أوانه. والله أعلم. / [ص/١٠٤]

وقال النووي رحمه الله: إن الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن المراد بالرفقة جميع القافلة. قال: وحكى الروياني وجهاً - استحسنه - أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره دون باقي القافلة. وقال الحنابلة: إنه لا يجوز للمهدي ولا لرفقته الأكل منه. وعند الحنفية: أن الواجب إذا أشرف على العطب أقام غيره مقامه، وصنع به ما شاء. ومذهب المالكية في ذلك[2] قدمناه[3].

وعند غير الحنفية أنه يَحْرُمُ بيع شيء من لحم الهدي وجلده وشحمه، وغير ذلك/ من أجزائه، سواء أكان واجباً أم تطوعاً. وعند [ظ/١٤٥] الحنفية أنه يجوز بيع اللحم من الواجب والتطوع، إلا إذا أشرف المتطوع به على العطب فإنه يُنحر ويُترك كما تقدم بيانه[4].

ويجب التصدق بجميع أجزائه إن كان واجباً عند الشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة جوّزوا الانتفاع بالجلد. وعند الحنفية أن

(١) (مايفعل بالهدي إذا عطب...): ٤: ٩٢.

(٢) في ظ: «ما قدمناه». وانظر: ٣٢٠.

(٣) المجموع: ٨: ١٨٤ والمغني: ٥٣٧ - ٥٣٨ وشرح اللباب: ٣١٤ وسبق تعليقاً على ص ٣٢٤ إحالة في مذهب الحنفية والحنبلية إلى هنا.

(٤) المجموع: ٨: ٣٣٥ والحطاب: ٣: ١٩٣ والكافي: ١: ٤٧٤. لكن في شرح لباب =

هدي النذر لا يجوز للمهدي ولا لغيره من الأغنياء الأكل منه، بل يجب عليه التصدق به، وعندهم أن ما لا يجوز أكله يجب التصدق بثمنه إذا استهلكه، وأنه لا يجوز الانتفاع بجلده، فإن استهلكه تصدق بثمنه كاللحم. ومذهب المالكية في ذلك تقدم[1]. والله تعالى أعلم.

ويدخل وقت ذبح الهدي الذي يسوقه المحرم عند الشافعية والحنابلة بما يدخل به وقت الأضحية، وسيأتي بيانه في الباب الثاني عشر إن شاء الله تعالى. ويبقى/ إلى غروب الشمس من آخر أيام [ب/٤٩] التشريق، هذا هو الأظهر عند الشافعية كما قال الرافعي في باب الهدي من الشرح، وقال في المحرر: إنه الأصح آخر كتاب الحج، وتبعه النووي رحمهما الله تعالى[2].

= المناسك وهو معتمد للفتوى عند الحنفية ص ٣١٢ قوله: «ولا يجوز بيع شيء من لحوم الهدايا، أي وإن كان مما يجوز الأكل منه على ما صرح به ابن الهمام، فإن فعل أي باع شيئاً منه ضمن قيمته للفقراء» وما نقله المصنف عن الحنفية غير مفتى به. . .

(١) أجاز الحنفية والمالكية والحنبلية أن يأكل المهدي من هديه للقران والتمتع ولم يجز الشافعية ذلك. انظر الهداية وشرحها: ٢: ٣٢٢ والرسالة وشرحها: ١: ٥٠٨ ـ ٥٠٩ والمغني: ٣: ٥٤١ ـ ٥٤٢ ومطالب أولي النهى: ٢: ٤٧٥ والإيضاح: ٣٧٤ والمهذب والمجموع: ٨: ٣٢٩ و ٣٣٤.
وانظر ص ٣٢٠ و ٣٢٤ تعليقاً لمعرفة تحقيق مذهب المالكية.

(٢) هذا حكم ما ساقه من هدي نذرٍ أو نفل وقته وقت ذبح الأضحية عند الشافعية على الصحيح.
أما الدم الواجب بفعل حرام ولو بعذر أو ترك واجب أو غيرهما كدم الجيرانات وكدم التمتع والقران والحلق فلا يختص بزمان بل يُفعل في يوم النحر وغيره، ولكن يُسَنُّ يوم النحر وأيام التشريق. لكن يبدأ وقت دم التمتع إذا فرغ من العمرة في الأظهر، ويبدأ وقت دم القران بعد الإحرام بالقران.
فلو أخر دم هدي النذر أو التطوع عن وقته فالحكم هو ما ذكره المصنف.
انظر مغني المحتاج: ١: ٥٣٠ و ٥١٦ وشرح المنهاج للمحلي: ٢: ١٣٠ و ١٢٩.

وعلى هذا لو أخّر الذبح حتى مضت أيامُ التشريق[1]، إن كان هدياً واجباً ذُبِحَ قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات فإن ذبح فهي شاة لحم. وعند الحنابلة كذلك، إلا أنهم قالوا: يخرج وقت الذبح بغروب الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق[2]. وجزم البغوي من الشافعية بأنه لا يختص ذبح الهدايا بزمان كدماء المحظورات، وهو مذهب المالكية، غير أنهم قالوا: لا يجزىء الذبح في الليل[3]. وعند الحنفية: أنه يجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر، وذَبْحُه في يوم النحر أفضل/ على الصحيح كما قال صاحب «الهداية»، ويجوز عندهم ذبح الهدايا المنذورة في أي وقت شاء[4]. [٥٢/أ]

وإذا عُطِبَ هَدْيُ التطوع فذبحه لا يصير عند الشافعية مباحاً للفقراء إلا بلفظ وهو أن يقول: «أبحتُه للفقراء والمساكين»، أو ما في معناه، ويجوز لمن سمعه الأكل، وكذا لغيره على الأظهر. وقال قاضي

---

(١) هنا في النسخة (ج) المغربية تغيير في ترتيب النسخة في التجليد تداركناه قدر الإمكان.

(٢) هذا الوقت عند الحنابلة لهدي النذر أو التطوع أو دم التمتع والقران كما في كشاف القناع: ٣: ٩ - ١٠ والفروع: ٣: ٥٤٥ - ٥٤٦.

(٣) في المدونة: ١: ٤٨٧: «قلت أرأيت ما كان من هديٍ ساقه رجل فنحره ليلة النحر قبل طلوع الفجر أيجزئه أم لا؟ وكيف إن كان وجب عليه إذا نحره قبل طلوع الفجر في قول مالك...؟ قال مالك: الهدايا كلها إذا نحرها صاحبها قبل انفجار الصبح يوم النحر لم تُجْزِه، وإن كان قد ساقها في حجه فلا تجزئه. وإن هو قلد نُسك الأذى فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر... ولا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر. ولا تذبح ليلاً..». فاعرف هذا.

(٤) وكذا دماء الكفارات مثل هدي التطوع والنذر يجوز ذبحها في أي وقت، قبل يوم النحر وبعده. وكذا دم الإحصار، ولا يجوز دم المتعة والقران إلا فيها، فلو أخره عنها كان تاركاً للواجب ولزمه دم آخر معه جزاء التأخير. وانظر الهداية وفتح القدير: ٢: ٣٢٣.

القماة شمس الدين السروجي الحنفي: إنه لا يتوقف الإباحة على القول. وعند المالكية: أنه يصير مباحاً للفقراء بذبحه وطرحِ قلائده والتخليةِ بين الناس وبينه[1]. ولا يجزىء نحر الهدي إلا في الحرم عند الشافعية والحنابلة، إلا أن يشرف على العطب قبل وصوله إليه؛ فيجوز نحره حيث خِيف عليه كما سبق.

وعند الحنفية: أن غير بُدْنِ النذر من الهدايا لا يجوز إلا في الحرم، وبدن النذر له أن ينحرها حيث شاء إلا أن ينويَ نحرها بمكة عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف/ وزفر: لا ينحرها إلا بمكة. [ظ/١٤٦] وأطلق صاحب «الهداية» من الحنفية: أنه لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم، وكلامه محمول على غير بدن النذر لما قدمناه، ثم قال: وإذا عطبت البدنة في الطريق نحرها.

وعند المالكية: أن ما وقفه بعرفة من الهدي في جزء من الليل لا ينحره إلا في مِنى أيامَ مِنى، فإن فاتت تعيّنت مكة أو ما يليها/ من [ص/١٠٥] البيوت، فإن ذبحه بمكة أيام منى/ جاهلاً أو متعمداً فروى سحنون [ي/٨٠] عن ابن القاسم في «المدونة» أنه يجزئه. وعندهم أن ما لم يوقف

---

(١) المجموع: ٨: ٢٨٤ وفي كتب الحنفية «نحره وغمس نعله بدمه ثم ضرب صفحة سنامه وخلّى بينه وبين الناس ولا يأكل هو ولا يطعم أحداً من الأغنياء»، كما في المبسوط: ٤: ١٤٥ والبدائع: ٢: ٢٢٥. فاكتفى الحنفية بالتخلية هكذا ليكون الهدي مباحاً للفقراء.
وكذا فعل المالكية على النحو الذي ذكره المصنف. المدونة: ١: ٣٩١ والحطاب: ٣: ١٩١.
أما الحنابلة فمذهبهم كالشافعية؛ الفروع: ٣: ٥٥١.

بعرفة، أو وقف في غير الليل فَمَحِلُّهُ مكة، ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يجزئه لأنه لم يبلغ مَحِلَّهُ، وليست مِنىً مَحِلَّه[1].

وأفضل بقاع الحرم للنحر عند الشافعية والحنابلة في حق الحاج مِنى، وفي حق المعتمر عند المروة. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن منى كلها منحر»[2]. وفي رواية لأحمد: «وفجاج مكة كلها طريق ومنحر»[3]. وفي «المبسوط» من كتب الحنفية: أن السُّنَّة في الهدايا في أيام النحر مِنى، وفي غير أيام النحر الأَوْلَى بمكة[4]. وعند المالكية: أن الأفضل في حق الحاج مِنى عند الجمرة الأولى، وأن الأفضل في حق المعتمر عند المروة[5].

* * *

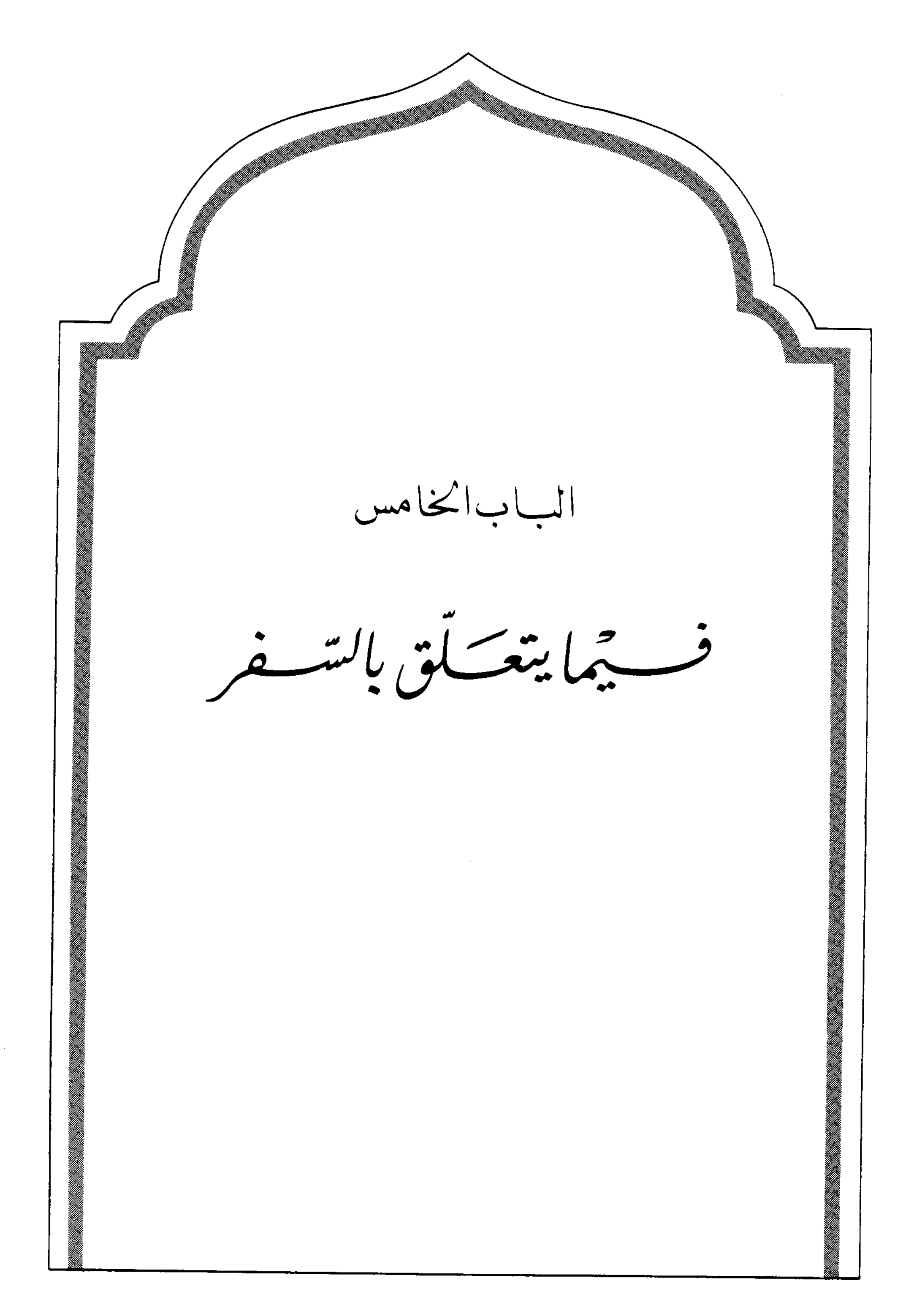
(١) المجموع: ٨: ١٥٢ والفروع: ٣: ٤٦٥ والهداية: ٢: ٣٢٣ والفتاوى الهندية: ١: ٢٦٢ والمدونة: ١: ٣٨٦.

(٢) مسلم عن جابر (ما جاء أن عرفة كلها موقف): ٤: ٤٣ ولفظه «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم».

(٣) رواها مالك بلاغاً: ١: ٣٩٣ ووصلها أبو داود بلفظ: «وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» في (باب الصلاة بجمع) ٢: ١٩٤ وابن ماجه (الذبح): ٢: ١٠١٣ وانظر المسند: ٣: ٣٢٦.

(٤) في غير ي «مكة».

(٥) المجموع: ٨: ١٥٢ ومغني المحتاج: ١: ٥٣١ والمغني: ٣: ٤٣٤ والمبسوط: ٤: ١٣٦ والحطاب: ٣: ١٨٦.



الباب الخامس

فيما يتعلّق بالسّفر



الباب الخامس

فيما يتعلّق بالسّفر

وفيه التنبيه على أمور:

الأول: قال الشافعية: إنه يستحب أن يجعل سفره يوم/ [ل/٨٠] الخميس. وقال ابن حزم في «حجة الوداع»[١]: إن سيدنا رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى حجة الوداع يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة، بعد أن تَرَجَّل وادَّهن، وبعد أن صلى الظهر بالمدينة، وبات بذي الحُلَيْفَةِ ليلةَ الجمعة، وأصبح بهَا.

وفي صحيح مسلم[٢] من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القَعدة لا نُرَىٰ إلا أنه الحجُّ».

وجمع ابن حزم بين ما حكيناه عنه وبين حديث عائشة؛ بأن حديث عائشة اضطرب فروي عنها ما ذكرناه، ورُوي عنها أنها قالت:

---

(١) ٤٦ و٦٢ ـ ٦٥. طبع دار اليقظة العربية ـ بيروت.

(٢) ٤ : ٣٢. وفي حديث طويل للبخاري عن ابن عباس: «فأصبح بذي الحُليفة وركب راحلته حتى استوى على البيداء، أهلَّ هو وأصحابه، وقلَّد بُدْنَه، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع خَلَوْنَ من ذي الحجة..»: (باب ما يلبس المحرم من الثياب): ٢ : ١٣٧ ـ ١٣٨.

[ج/٦٠] «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة»/، رواه مسلم(١). فرجعنا إلى مَنْ لم تضطرب الرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم، فوجدنا ابن عباس ذكر أن اندفاع النبي ﷺ من ذي الحليفة بعد أن بات بها كان لخمس بقين من ذي القعدة، وذكر عمر أن يوم عرفة في ذلك العام كان يوم جمعة؛ فوجب أن استهلال ذي الحجة كان ليلة يوم الخميس، وأن آخر يوم من ذي القعدة كان يوم الأربعاء؛ فصح أن خروجه ﷺ كان من المدينة يوم [ظ/١٤٦] الخميس لست بقين من ذي القعدة. قال ابن حزم: ويزيد/ ذلك وضوحاً حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح...»(٢) الحديث. فلو كان خروجه ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لكان يوم الجمعة، ولا يصح ذلك؛ لأن الجمعة لا تصلى أربعاً، وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً، فصح أن ذلك يوم الخميس، وائتلفت الأحاديث. وعلمنا أن معنى قول عائشة: لخمس بقين من ذي القعدة اندفاعه ﷺ من ذي الحليفة، وليس بين الحليفة والمدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تَعُدَّ هذه المرحلة القريبة. والله تعالى أعلم. وما حكاه ابن حزم عن ابن عباس رواه البخاري(٣).

---

(١) (بيان وجوه الإحرام): ٤: ٢٨ ـ ٢٩. ولا داعي لادعاء الاضطراب في حديث عائشة، لأن قولها «موافين لهلال...» أي قرب طلوعه، من أوفى عليه: إذا أشرف.

(٢) البخاري (من بات بذي الحليفة): ٢: ١٣٨ ومسلم في صلاة المسافرين: ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥ كلاهما بنحوه.

(٣) كما سبق تعليقاً في الصفحة السابقة.

وحمل غيرُ ابنِ حزم قولَ عائشة: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة» على المقاربة. وفي صحيح البخاري[1] أنه ﷺ: «قلما خرج في سفر إلا يوم الخميس» وأنه ﷺ: «كان يحبُّ أن يخرج يوم الخميس»[2].

وقال الشافعية: إنْ فاته يومُ الخميس فيوم الإثنين؛ إذ فيه هاجر رسول الله ﷺ من مكة. وقالوا: يستحب أن يكون باكراً؛ / لقوله ﷺ: [ص/١٠٦] «إن الله بارك لأمتي في بكورها»[3]. وكان صخر الغامدي رضي الله عنه راوي هذا الحديث تاجراً، فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله. وكان ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار.

وفي مناسك الحنفية: ينبغي أن يكون سفره يوم الإثنين أو يوم الخميس باكر النهار أول الشهر. وقال الحنابلة: يستحب أن يكون سفره يوم الخميس أو الإثنين[4].

---

(١) في الجهاد (من أراد غزوة فورّى بغيرها): ٤: ٤٨ - ٤٩ أن كعب بن مالك كان يقول: «لقلّما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس».
وانظر جواب ابن حزم مفصلاً في كتابه «حجة الوداع»: ١٥٥ - ١٥٨.

(٢) البخاري الموضع السابق عن كعب بن مالك، ولفظه: «إن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».
وقد قصر جامع الأصول ومخرجه: ٥: ١٥ بعزوه إلى أبي داود فقط؟!.

(٣) أبو داود في الجهاد (الابتكار في السفر): ٣: ٣٥ والترمذي في البيوع (التبكير في التجارة): ٣: ٥١٧ وحسّنه كلاهما عن صخر بن وداعة الغامدي. وابن ماجه في التجارات (ما يرجى من البركة..): ٢: ٧٥٢ عن صخر وأبي هريرة وابن عمر كلهم بصيغة الدعاء «اللهم بارك لأمتي...» وكذا هو في كشف الخفاء: ١: ٢١٤. قال: «وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد مَن جاء عنه من الصحابة نحو عشرين نفساً».

(٤) هذا كله إذا كان الأمر على الاتساع، وإلا فلا يتكلف الحاج أو المسافر لاختيار يوم السفر، بل يتبع التيسير والسعة، فالأيام والليالي كلها بيد الله تعالى.

ولا يكره السفر في يوم من الأيام بسبب كون القمر في العقرب، ولا بسبب من الأسباب. وقيل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ورضي عنه لما أراد قتال الخوارج: أتلقاهم[1] والقمر في العقرب؟ فقال علي رضي الله عنه: فأين قمرهم؟!. وقال له منجم: يا أمير المؤمنين، لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار. فقال له علي: ولِمَ؟ قال: إنك إن سِرْتَ في هذه الساعات التي أمرتك بالسير فيها ظهرتَ وظفِرْتَ، وأصَبْتَ ما طلبتَ؟ فقال علي: ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده ـ في كلام طويل يحتج فيه بآيات من التنزيل ـ. فمن صدَّقك في هذا القول لَمَ آمن أن يكون كمن اتخذ من دون الله نداً، اللهم لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلا خيرُك، ثم قال للمنجم: نكذبك/ ونخالفك؛/ ونسير في الساعة التي نهيتنا عنها. ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إياكم وتعلم النجوم، إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في النار. ثم أقبل على المنجم فقال: والله لئن بلغني أنك تنظر في النجوم، أو تعمل فيها لأخلدنك في الحبس ما بقيتُ وبقيتَ، ولأَحْرِمَنَّك العطاء ما دام لي سلطان. ثم سافر في الساعة التي نهاه عنها، فلقي القوم فقتلهم وهي وقعة «النهروان»/ الثانية.

[ظ/١٤٨] [ي/٨١] [ج/٦١]

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى: كان مالك لا يكره سفراً ولا حجامة ولا نكاحاً ولا شيئاً في يوم الأربعاء، ولا يوم السبت، ولا في شيء من الأيام، بل كان يتحرى فعل ذلك كله ويقصده في يوم الأربعاء ويوم السبت[1].

---

(١) نعمّا فعل ذلك. ليكون قدوة في الحركة للمسلم، فلا يتأثر بالأوهام.

وأراد بعض الملوك الغزو في وقت فنهاه المنجمون عن الغزو في ذلك الوقت، وحذروه منه، وأشار عليه بعض الناس بمخالفتهم، وأنشده:

دع النجوم لِطُرْقِي يعيش بها وانهض بعزم صحيح أيها الملك
إن النبي وأصحاب النبي نَهَوا عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا

فخالف المنجمين؛ وسافر في الوقت الذي نهوه عن السفر فيه؛ / [ل/٨١] فانتصر وغنم وسلم[١].

الثاني: يحرم على من لزمته الجمعة السفرُ بعد الزوال، إلا أن يمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة. هذا مذهب الثلاثة غير الحنفية، غير أن الرافعي من الشافعية قيد التحريم في «المحرر» بالسفر[٢] المباح دون ما إذا كان واجباً أو مندوباً، وقال في «الشرح الكبير»: وهل كون السفر طاعةً عذرٌ في إنشائه بعد الزوال؟ المفهوم من كلام الأصحاب أنه ليس بعذر؛ يعني فيحرم إنشاء السفر. وهو الذي صححه/ النووي[٣]، والأصح عند الشافعية أنه يحرم عليه [ب/٥٠] السفر بعد الفجر وقبل الزوال، سواء كان سفراً مباحاً كالزيارة والتجارة، أم طاعة كالغزو كما ذكر النووي، والذي يقتضي كلامُ

(١) ومما يجدر ذكره هنا انتصار الخليفة المعتصم في معركة عمورية على الروم، مخالفاً في شن المعركة كلام المنجمين، ومستجيباً لنداء: «وامعتصماه».

(٢) في هامش ظ: «لم يقيد بذلك في المحرر فيما بعد الزوال، بل فيما قبله».

(٣) في هامش ظ: «ولم يصحح النووي فيما بعد الزوال، بل فيما قبله، وكذلك في الروضة... ثم قال: قلت: الأظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال...». انتهى.
وهذا يناسب ما سيأتي في كلام المصنف أنه الأصح عند الشافعية.

الرافعي في «الشرح» ترجيحَهُ تخصيصَ التحريم في هذه الصورة بالسفر/ المباح، وبذلك جزم في «المحرَّر». والله تعالى أعلم. [٥٣/أ]

ومذهب مالك جوازُه بين الفجر وبين الزوال(١).

وعند الحنابلة في ذلك ثلاث روايات: الجواز مطلقاً: وصححها أبو البركات، وقال صاحب «المغني»: إنها الأَوْلى. والمنعُ مطلقاً. والجواز/ للجهاد دون غيره. [ظ/١٤٩]

وفي «المحيط» من كتب الحنفية: أنه لا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعده، وأنه إن كان يعلم أنه لا يخرج من مِصْرِه إلا بعد مُضِيِّ الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة؛ لأنه تَلزمه الجمعة(٢) متى كان في المِصْرِ آخرَ الوقت. والله تعالى أعلم.

الثالث: قال بعض الشافعية في مناسكه: يستحب أن يتصدق عند سفره بشيء، / وأن يصل رحمه بما أمكن، وأنه يستحب الصدقة أمام الحاجات. وقال أبو منصور وغيره من الحنفية: إنه يتصدق بشيء من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء، وأقلهم سبعة. وصح أن سيدنا رسولَ الله ﷺ قال: «إن الصدقة تطفىء غضب الرب، وتدفع مِيْتَةَ السوء». رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه(٣). [ص/١٠٧]

وقال رسول الله ﷺ: «من جمع مالاً حراماً وتصدق به لم يكن له

(١) في ل «جوازه بين الزوال» وفيه سقط. وفي ج «بين الفجر والزوال».
(٢) «لأنه تلزمه الجمعة» ليس في ظ.
(٣) الترمذي عن أنس في الزكاة (فضل الصدقة): ٣: ٥٢، وحسّنه وموارد الظمآن: ٢٠٩ بلفظه، دون كلمة «إن».

فيه أجر، وكان إصرهُ عليه». رواه ابن حبان في صحيحه[1]. وقال بعض السلف: تصدق على الفقراء وسافر أي وقت شئت.

الرابع: ينبغي إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين؛ لما رُوِي أن النبي ﷺ قال: «ما خلَّف أحد عند أهله أفضلَ من ركعتين يركَعُهُما عندهم حين يريد سفراً». رواه الطبراني[2].

وقال بعض الشافعية: «إنه يُستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقال بعضهم: يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾. وفي الثانية: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. وقال النووي رحمه الله تعالى: يستحب أن يقرأ بعد سلامه: آية الكرسي، و﴿لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ﴾؛ لآثار فيهما عن بعض السلف». انتهى.

ومن الآثار: أنه «من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يُصِبْهُ شيءٌ يكرهه حتى يرجع»[3]. وقال: إنه إذا فرغ من هذه القراءة

---

(١) موارد الظمآن: ٢٠٤ في ضمن حديث.

(٢) وكذا أخرجه النووي في الأذكار: ٣٢٢. وسكت عليه.
وظاهر هذا التخريج أنه عند الطبراني في المعجم الكبير، وليس كذلك. بل أخرجه الطبراني في كتابه «المناسك». وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق وتكلم في سنده.

(٣) وهكذا أورده قبل المصنف النووي في الأذكار (باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته): ٣٢٣.
قال ابن علان في شرح الأذكار: «قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ، بل بمعناه وأتمّ منه، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال ﷺ: «مَن قرأ آية الكرسي وفاتحة «حم المؤمن» إلى «إليه المصير» حين يصبح لم يرَ شيئاً يكرهه حتى يمسي، ومَن قرأها =

يُستحبُّ أنْ يدعوَ بإخلاص ورِقَّةٍ، قال: ومن أحسن ما يقول: اللهم بك أستعين، وعليك أتوكل. اللهم ذلِّل لي صعوبة أمري، وسهِّلْ عليَّ مشقَّةَ سَفَرِي، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شر. رب اشرحْ لي صدري، ونوِّرْ قلبي، ويسِّرْ لي أمري. اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي، وديني، وأهلي وأقاربي، وكل ما أنعمت به عليَّ وعليهم من آخرة ودنيا؛ فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم. ويفتتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.

[ظ/١٥٠] [ي/٨٢] **الخامس**: عن ابن عباس/ رضي الله عنهما قال: كان/ رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من الضَّيْعَةِ في السفر، والكآبة في المنقلب. اللهم اقْبِضْ لنا الأرض، وهوِّنْ علينا السفر»(١).

أخبرنا(٢) به الشيخ المسنِد العَدْل أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالرحمن القرشي بقراءتي عليه قال: أخبرنا الشيخ أبو الفرج عبداللطيف بن أبي محمد البغدادي قال: أخبرنا أبو محمد

= حين يمسي لم يرَ شيئاً يكرهه حتى يصبح». وقال: هذا حديث غريب وسنده ضعيف. أخرجه ابن السني والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ في ثواب الأعمال».

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى والبزار ورجالهم رجال الصحيح، إلا بعض أسانيد الطبراني» مجمع الزوائد: ١: ١٢٩ وفي المسند من حديث طويل: ١: ٢٥٦. ورواه ابن حبان وفيه «أعوذ بك من الضيعة في السفر...» موارد: ٢٤١. والمراد التعوذ من همِّ العيال في السفر.

(٢) قوله: «به» ليس في ي وج.

عبدالله بن أبي العباس العتّابِيّ قال: أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد الشيباني قال: أنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي قال: أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القَطِيعي قال: ثنا أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: ثنا عبدالله بن محمد ـ وسمعتُه أنا من عبدالله بن محمد ـ قال: ثنا أبي قال: ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث بلفظه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يُرِدْ رسولُ الله ﷺ سَفَراً إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم بك انْتَشَرْتُ، وإليك توجَّهْتُ، وبك اعتصمت. أنت ثقتي ورجائي. اللهم اكفني ما أهمني، وما لا/ أهتم به، وما أنت أعلم به مني. اللهم زَوِّدْني [ل/٨٢] التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلى الخير حيثُما توجَّهْتُ».

السادس: يستحب أن يودعَ المسافرُ أهله وجيرانَه وأصدقاءَه، وأقاربه، ويستحلَّ[1] منهم، ويسألهم الدعاء، / ويتوصل إلى تطييب [ص/١٠٨] قلوبهم بما يقدر عليه؛ فبذلك يُخْلِصُون له الدعاء، وقد روي أن الله تعالى جاعل له في دعائهم خيراً. ذكره النووي رحمه الله[2].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من

---

(١) «ويستحل»: يطلب جعله في حلٍ من حقوقهم التي لهم عليه. أي أن يسامحوه.

(٢) الأذكار (باب أذكاره حين يخرج): ٣٢٤ ولفظه: «وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أراد أحدكم سفراً فَلْيُوَدِّعْ إخوانه، فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً». كذا فيه.
قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الأوسط».

أراد أن يسافر فليقل لمن يُخلِّفُ: أَسْتَوْدِعكُم اللَّهَ الذي لا تضيعُ ودائعُه». رواه ابن السني[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا استُودع شيئاً حفظه». رواه أحمد[2].

وعن قَزَعة[3] قال: كنت عند[4] عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فأردت الانصراف، فقال: كما أنت، حتى أودِّعَكَ كما ودَّعني النبيُّ ﷺ، فأخذ بيدي فصافحني ثم قال: «أَسْتَوْدِعُ الله دينَك وأمانَتَك وخواتيمَ عَمَلِكَ». رواه أبو داوود/ والنسائي واللفظ له. وفي رواية له: أن ابن عمر قال لقَزْعة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال لقمان الحكيم: إن الله إذا استُودع شيئاً حفظه. وإني أستودُع اللَّهَ دينَك وأمانَتَك وخواتيمَ عملِك، وأقرأُ عليك السلام»[5]. وفي رواية للترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم: أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: أُدْنُ/ منّي أودعْك كما كان رسول الله ﷺ يودِّعُنا فيقول: «أستودعُ الله تعالى دينَك وأمانتَك وخواتيمَ عملك». واللفظ للترمذي وصححه[6].

[ظ/١٥١]

(١) في عمل اليوم والليلة: ١٨٨ و ١٨٩. (٢) ٢: ٨٧.

(٣) «هو ابن يحيى مولى زياد، وقيل عبدالملك وسكون الزاي فيه منقول عن الشيخ مجدالدين الشيرازي» هامش ظ.

(٤) في ظ و أ: «مع».

(٥) انظرها في المسند: ٢: ٨٧ وعمل اليوم والليلة للنسائي: ٣٥٥ - ٣٥٦ أخرجاه من طرقٍ.

(٦) أبو داود في الجهاد (الدعاء عند الوداع): ٣: ٣٤ والترمذي في الدعوات: (ما يقول إذا ودع إنساناً): ٥: ٤٩٩ - ٥٠٠ وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه..» والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٣٥٤ والمستدرك: ٢: ٩٧.
قال الخطابي في معالم السنن: ٣: ٤٠٩: «الأمانة هنا: الأهل ومَنْ يُخَلِّفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه أو وكيله».

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني. قال: «زودك الله التقوى». قال: زدني. قال: «وغفر ذنبك». قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: «ويَسَّر لك الخيرَ حيثُما كنتَ». رواه الترمذي واللفظ له، والحاكم في المستدرك وصححه[1].

وعن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: «عليك بتقوى اللَّهِ، والتكبيرِ على كل شَرَفٍ»[2]. فلما أن ولّى الرجلُ قال ﷺ: «اللهم آطْوِ له البُعْدَ، وهَوِّنْ عليه السفر». رواه أحمد والترمذي وحسّنه واللفظ له والنسائي وابن ماجه[3].

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه مسلِّماً عليهم، وإذا قدم ﷺ من سفر أتوا إليه فسلموا عليه».

ولذلك قال الشعبي: «يحقُّ على الرجل إذا أراد أنْ يسافرَ أنْ يأتيَ إخوانَه فيسلمَ عليهم، ويحقُّ على إخوانه إذا قَدِمَ أن يأتوا إليه فيسلموا عليه. قال: وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا أراد سفراً فهو المفارق؛ فيكون التوديع منه، وإذا قدم يُؤْتَى إليه؛ لِيُهَنَّأَ بالسلامة من خطر السفر».

---

(١) الترمذي: ٥: ٥٠٠ وحسّنه.

(٢) الشَّرَف من الأرض: المكان المرتفع.

(٣) المسند: ٢: ٣٢٥ و ٣٣١ والترمذي في الدعوات الموضع السابق، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في الجهاد (فضل الحرس والتكبير..): ٢: ٩٢٦ مختصراً وعمل اليوم والليلة للنسائي: ٣٢١ وصححه الحاكم على شرط مسلم: ٢: ٩٨ وقال الذهبي: «صحيح».

وقد استحب جماعة من العلماء أن يُشَيِّعَ المسافرُ بالمشي معه والدعاء له؛ تطييباً لقلبه؛ ويدل لذلك حديث عبدالله بن يزيد الخَطْمِيِّ قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً، فبلغ ثَنِيَّةَ الوداع[1] قال: «أستودعُ اللَّهَ تعالى دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم». رواه أبو داود[2].

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مَشَىٰ معهم رسولُ الله ﷺ إلى بقيع الغَرْقَد حين وَجَّهَهُم ثم قال: «انطلقوا على اسْمِ الله. اللهمَّ أَعِنْهُمْ». رواه/ الحاكم وقال: غريب صحيح[3]. [ظ/١٥٢]

وينبغي للقاعد أن يُذَكِّرَ المسافرَ بالدعاء لحديث عمر المتقدم في باب الفضائل[4].

وينبغي أن لا يخرج وبينه وبين أحد من المسلمين شحناء؛ ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه/ فوق ثلاثِ ليال، يلتقيان فَيُعْرِضُ هذا، ويُعْرِض هذا، وخَيْرُهما الذي يبدأ بالسلام»[5]. [ي/٨٣]

وهذا النهي إنما هو في غير العُصاة المقيمين على إظهار المعاصي. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يومَ

---

(١) ثَنِيَّةُ الوداع: مكان في ظاهر المدينة، كان يُوَدَّع عنده المسافرون.

(٢) في الجهاد (الدعاء عند الوداع): ٣: ٣٤ والحاكم: ٢: ٩٧ والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٣٥٢.

(٣) المستدرك: ٢: ٩٨ وقال: «غريب صحيح لم يخرجاه». وقال الذهبي: «صحيح».

(٤) ص ١٦.

(٥) البخاري في الأدب (باب الهجرة) ٨: ٢١ ومسلم في البر والصلة (النهي عن التحاسد..): ج ٨ ص ٩.

الاثنين ويومَ الخميس، فيغفرُ لكل/ عبدٍ لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً [ص/١٠٩] كانت بينه وبين/ أخيه شحناء/ فيقول: أنظِروا هذين حتى [أ/٥٤] [ب/٥١] يصطلحا»(١).

ويُستحبُّ للمسافر طلبُ الوصية من أهل الخير؛ لحديث أبي هريرة المتقدم.

السابع: ينبغي إذا خرج من بيته أن يقول ما صح عن النبي ﷺ في ذلك، وهو(٢) ما رَوَت أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نَـزِلَّ، أو نَضِل(٣)، أو نَـظلِمَ أو نُظلَمَ، أو نَجْهَـلَ أو يُجْهَـلَ علينا». رواه الأربعة وصححه الترمذي وهذا لفظه(٤).

وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال: «بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. قال: يُقالُ حينئذ: هُدِيتَ وكُفِيت ووُقِيت. فيَتَنَحَّى له الشيطان. قال: فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل/ قد هُدِيَ وكُفِي [ل/٨٣]

(١) مسلم في البر (النهي عن الشحناء): ح ٨ ص ١١ وأبو داود في الأدب (فيمن يهجر أخاه..): ٤: ٢٧٩ والترمذي في البر (في المتهاجرين): ٤: ٣٧٣.
(٢) «وهو» ليس في ظ.
(٣) كذا في ي وهو موافق للترمذي. وفي ظ «أن نزلّ أو نُزل أو نَضِلّ أو نُضَل». وسقط من ص و ل «أو نضل» ووقع مكانها «أو نذل».
(٤) أبو داود في الأدب (فيمن دخل بيته): ٤: ٣٢٥ والترمذي في الدعوات: ٥: ٤٩٠ وقال: «حسن صحيح». والنسائي في السنن آخر الاستعاذة: ٨: ٢٨٥ وعمل اليوم والليلة ١٧٥ وابن ماجه رقم ٣٨٨٤: ٢: ١٢٧٨.

ووُقي». رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه. ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بمعناه[1].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: «بسم الله، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. التُّكْلان على الله». رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم[2].

وإذا وضع رجله في الركاب فليقل: «بسم الله. وإذا استوى على ظهر الدابة فليقل: الحمد لله. سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين[3]. وإنا إلى ربنا لمنقلبون. ثم ليقل: الحمد لله. ثلاث مرات، ثم ليقل: الله أكبر ثلاث مرات، سبحانك إني ظلمتُ نفسي فاغفِرْ لي إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت»؛ لحديث علي كرّم الله وجهه بذلك عن [ظ/١٥٣] النبي ﷺ، / رواه أبو داوود، والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم[4].

وركب قوم في سفر فقالوا: سبحانَ الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين. وفيهم رجل ساكت، فقال: «أما أنا فَمُقْرِنٌ لهذه»؛ فوقصت به ناقته؛ فاندق عنقه فمات.

---

(١) أبو داود والترمذي في الموضعين السابقين والنسائي في عمل اليوم: ١٧٧ وابن ماجه: ٢: ١٢٧٨ - ١٢٧٩. وموارد الظمآن: ٥٩٠.

(٢): ١: ٥١٩ وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

(٣) مقرنين: مطيقين. وهذا يقال في ركوب السيارات والطائرات وغيرها، لأنها لولا توفيق الله الإنسان، ولولا ما أودع في الكائنات من قابليات التسخير والاختراع والتصنيع . . . ما أطقنا تسخيرها.

(٤) أبو داود: ٣: ٣٤ والترمذي في الدعوات: ٥: ٥٠١ وقال: «حسن صحيح» والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٣٤٩ والموارد: ٥٩١والمستدرك: ٢: ٩٨ - ٩٩ ووافقه الذهبي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً ثم قال: «سبحانَ الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألُك في سفرِنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العملِ ما ترضى. اللهم هَوِّنْ علينا سَفَرَنا هذا، وَاطْوِ عَنّا بُعْدَه. اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل. اللهم إني أعوذُ بك من وَعْثاءِ السفر، وكآبةِ المَنْظَر، وسوء المُنْقَلبِ في المال والأهل. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». رواه مسلم[1]. وفي رواية له أيضاً: «وكآبة المنقلب وسوء المَنْظَر».

وعن عبدالله بن سَرْجِس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحَوْر بعد الكَوْن[2]، ودعوة المظلوم، وسوء المَنْظَر في الأهل والمال». رواه مسلم والترمذي، والنسائي وزاد في أوله: «اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم اصْحَبْنا في سَفَرِنا، واخْلُفْنا في أهلِنا»[3]. وعند الترمذي: الكَوْر بالراء المهملة، والمتقدم في رواية مسلم بالنون. قيل: معناه الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، وقيل غير ذلك.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحلته

---

(١) : ٤: ١٠٤. وقوله: «وعثاء السفر»: مشقته. و«سوء المنقلب»: الرجوع الذي يجد فيه الإنسان ما يسوؤه. شرح النووي: ٩: ١١١.

(٢) ي وأ وب: «الكَوْر». وهذا في بعض نسخ مسلم. والمعنى على الروايتين واحد، هو النقصان بعد الزيادة والشر بعد الخير.

(٣) مسلم في الحج (ما يقول إذا ركب..): ٤: ١٠٥ والترمذي في الدعوات (ما يقول إذا خرج مسافراً): ٥: ٤٩٧ - ٤٩٨ والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٣٤٧ والسنن: ٨: ٢٧٢ وابن ماجه في الدعاء: رقم ٣٨٨٨ ص ١٢٧٩.

[ص/١١٠] قال[١] بأصبعه ـ ومدَّ شُعْبَةُ بأصبعه ـ/ قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم اصحبنا بنصحك، واقْلِبْنا بِذِمَّةٍ. اللهم ازْوِ لنا الأرض، وهوِّنْ علينا السفر. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب». رواه الترمذي وهذا لفظه والنسائي وحسنه الترمذي[٢].

[ج/٦٣] ويستحب الإكثار من الدعاء في السفر/ بمهمات أمور الآخرة والدنيا؛ لقول النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن: [ظ/١٥٤] دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»/. رواه أبو داود وهذا لفظه، وابن ماجه والترمذي وحسّنه[٣].

وينبغي لمن ركب سفينة أن يقول ما رواه الحسين بن علي رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: أمان لأمتي من الغَرَقِ إذا ركبوا أن يقولوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ...﴾ الآية. رواه ابن السُّني[٤].

---

(١) أي أشار. يريد التوحيد. وأوضح شعبة راوي الحديث كيفية هذه الإشارة، وهي مدُّ الأصبع.

(٢) الترمذي في الدعوات: ٥: ٤٩٧ والنسائي: ٨: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) أبو داود في الصلاة (الدعاء بظهر الغيب): ٢: ٨٩ وابن ماجه في الدعاء: ٢: ١٢٧٠ والترمذي في البر والصلة (دعوة الوالدين)؛ ٤: ٣١٤ ليس فيه تحسين الحديث ولا تضعيفه.

(٤) في عمل اليوم والليلة رقم ٥٠٠. ورواه أبو يعلى: ٦: ١٨١ وهو ضعيف جداً، وله شاهد عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ١٢: ١٢٤ والدعاء: ٢: ١١٧٢ وفي سنده نَهْشَل بن سعيد وهو متروك، فلا يتقوى.

ويُسْتَحَبُّ أن يقال للمسافر إذا ولّى: اللهم اطْوِ له البُعْد، وهوِّنْ عليه السفر؛ لحديث أبي هريرة المتقدم[1].

الثامن: ينبغي أن يسافر مع جماعة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس يعلمون/ [ي/٨٤] من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»[2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وحسّنه[3].

وينبغي أن لا ينقطع عن رفقته بحيث يُغتال، ولا ينام بعيداً عن الطريق والركب سائر. ويُسْتَحَبُّ أن يتناوب الرفيقان أو الرفقة في الحراسة، فينام واحد ويحرس آخر. وينبغي إذا نزل المسافرون أن ينضم بعضهم إلى بعض؛ لحديث أبي ثعلبة الخُشَنِي أنه: «كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ تَفَرَّقوا في الشِّعاب والأودية؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم هذا في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان». فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً، إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بُسِطَ عليهم ثوب لعَمَّهُمْ». رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي[4].

---

(١) ص ٣٤٣.

(٢) البخاري في الجهاد (السير وحده): ٤: ٥٧ والترمذي أيضاً: ٤: ١٩٣.

(٣) أبو داود في الجهاد: ٣: ٣٦ والترمذي الموضع السابق. ولينظر النسائي فلم نجده فيه في مظنته. ولا خرجه منه في جامع الأصول: ٥: ١٧ فلعل المصنف أراد السنن الكبرى.

(٤) أبو داود في الجهاد (ما يؤمر من انضمام العسكر): ٣: ٤١. ولم يخرج من النسائي.

التاسع: يكره أن يستصحب في طريقه كلباً أو جرساً لقوله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس». رواه مسلم[1].

كذا ذكـر النووي في منسكه[2] أنه يكره، وأطلق.

[ل/٨٤] وأطلق/ الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: أنه لا يستصحب كلباً. وحكى القاضي حسين عن الشافعية خلافاً في جواز حراسة الكلب في السفر، وجوّزه الماوردي، وهو قول الحنفية. ويروى أن أنس بن مالك رضي الله عنه حج ومعه كلب؛ فقيل له: تحج ومعك كلب؟! فقال: يحفظ ثيابنا. وقال الباجي في «شرح الموطأ»: قال مالك: لا يعجبني أن يتخذ المسافر كلباً يحرسه. ومقتضى كلام الحنابلة: أنه لا يجوز؛ [ظ/١٥٥] لأن الشيخ موفق الدين قال في «المغني»: إنه لا يجوز اقتناء/ الكلب إلا للصيد أو الماشية أو الحَرْث، وإنه إن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز للخبر. قال: ويحتمل الإباحة، والأول أصح. ونقل صاحب «الرعاية» من الحنابلة في جواز اقتنائه لحفظ البيوت والبساتين وجهين.

ويكره أن يُقَلِّدَ الدابة وَتَراً أو نحوه؛ لما روى أبو بشير الأنصاري رضي الله عنه: «أنه كـان مع رسـول الله ﷺ، فأرسـل رسول الله ﷺ رسولاً يقول: «لا يَبْقَيَنَّ في رقبَـةِ بعيرٍ قِـلادَةٌ من وَتَرٍ، أو قـلادة إلا قطعت». قال مالك: أُرَى ذلك من العين». متفق/ عليه[3]. وعنه ﷺ [ص/١١١] أنه قال: «الجرس مزامير الشيطان». رواه مسلم[4].

---

(١) في اللباس: ٦: ١٦٣. (٢) ص ٥٦. «وأطلق» الأولى ليست في ظ.

(٣) البخاري في الجهاد (ما قيل في الحرس): ٤: ٥٩ ومسلم في اللباس (كـراهة قلادة الوَتَر في رقبة البعير) ٦: ١٦٣.

ومعنى كلام مالك أنهم كانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبهم العين فنهاهم عن ذلك إعلاماً بأن الأوتار لا ترد شيئاً. وقيل سبب النهي خوف اختناق الإبل بها عند شدة الركض، أو عند تشبث الوَتَر بالشجر.

(٤) في الموضع السابق.

العاشر: إذا نزل منزِلاً فَلْيَقُل ما روته خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نزل مَنْزِلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التَّامّات من شر ما خلق لم يَضُرَّه شيء حتى يرتحل من منزله ذلك». رواه مسلم(١).

ويُكره النزول في قارعة الطريق بالليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عَرَّسْتُمْ فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب، ومَأْوَى الهوامِّ بالليل». رواه مسلم(٢).

وإذا رأى قرية يريد دخولها فليقل ما رواه صهيب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لم يَرَ قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم ربَّ السمواتِ السبعِ وما أظْلَلْنَ، وربَّ الأرَضين السبعِ وما أقْلَلْن، وربَّ الشياطينِ وما أضْلَلْن، وربَّ الرياح وما ذَرَيْن، فإنا نسألُكَ خيرَ هذه القريةِ وخير أهلِها، ونعوذُ بك من شرِّها وشر أهلها وشر ما فيها». رواه النسائي واللفظ له، وابن حبان في صحيحه/ والحاكم(٣).

وينبغي إذا نزل منزلاً أن يودعه بركعتين؛ لحديث أنس رضي الله [٥٥/أ]

---

(١) في الذكر والدعاء (التعوذ من سوء القضاء): ٨: ٧٦ والمراد بالتامات: التي لا يدخلها عيب ولا نقص، وقيل هي النافعة الشافية.

(٢) في الإمارة (مراعاة مصلحة الدواب..): ٦: ٥٤ - ٥٥ بأطول من هذا. والمراد من التعريس هنا نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة: ٣٦٧ - ٣٦٨ والموارد: ٥٩٠ والمستدرك ١: ٤٤٦ وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والبيهقي ٥: ٢٥٢.
وأخرجه الطبراني في الدعاء عن ابن عمر: ٢: ١١٨٨ من طريق سعيد بن مسلمة وضعفه المحقق في التعليق بسعيد هذا، مع أن هذا الحديث يشهد له وهو صحيح رووه من طرق متعددة.

عنه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يَنْزِل منزلاً إلا ودّعه بركعتين». رواه الحاكم وصححه[1].

[ب/٥٢] وإذا/ أقبل الليل فليقل ما رواه عبدالله بن عَمْرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فأقبل الليل قال: «يا أرضُ ربّي وربُّك الله، أعوذُ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خُلِق فيك، وشرِّ ما يَدِبُّ عليك، وأعوذ بك من شر أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد». رواه أبو داوود واللفظ له، والنسائي والحاكم وصحح إسناده. وفي رواية النسائي: «وأعوذ بالله من أسد»[2].

[ظ/١٥٦] قيل: الأسود: العظيم من الحيات،/ وفيها سواد، ويكون تخصيصها لخبثها. وساكن البلد: الجِنّ. والبلد من الأرض: ما كان مأوى الحيوان[3]، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل. ومن والد: قيل: المراد به إبليس. وما ولد: الشياطين أعاذنا الله تعالى من شرهم.

وإذا أسحر في سفر فليقل ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ: كان

(١) المستدرك: ١: ٤٤٦ ورواه الدارمي في الاستئذان (الركعتين إذا نزل منزلا): ٢: ٢٨٩ وأبو يعلى والبزار. مجمع الزوائد: ٢: ٢٨٣ وأبو بكر بن أبي شيبة. المطالب العالية: ٢: ١٥٣.

وفي سنده عندهم عثمان بن سعد. وهو ضعيف كما في تلخيص الذهبي، وكشف الأستار عن زوائد البزار: ١: ٣٥٧ والمجمع.

(٢) أبو داود في الجهاد (ما يقول الرجل إذا نزل..):٣: ٣٤ ـ ٣٥ بلفظ: «وأعوذ بالله» والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٣٧٨ وفيه «أعوذ بك» والمستدرك: ١: ٤٤٧ ووافقه الذهبي على تصحيحه وفيه: «أعوذ بالله من شر كل أسد..» وهذا يدل على أن رواية «أعوذ بِكِ» تصحيف من بعض الرواة في النسخ. والله أعلم.
وفي ي: «من شر أسود وأسود». وهو سبق قلم. والحديث عند النسائي والحاكم والنسختين ظ و أ عن عبدالله بن عُمَر، أي ابن الخطاب. وفي أبي داود والنسخ ص وي و ل عن عبدالله بن عمرو.

(٣) في ظ «الشيطان».

إذا كان في سفر وأسحر يقول: «سمَّع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربَّنا صاحِبْنا وأَفْضِل علينا، عائذاً بالله من النار». رواه مسلم، وأبو داوود وزاد: «بحمد الله ونعمته». ورواه الحاكم وزاد فيه: يقول ذلك ثلاث مرات، ويرفع بها صوته[1].

سمِّع: قيل: بكسر الميم المخففة، ومعناه: شهد شاهد، وهو أَمْرٌ بلفظ الخبر، وحقيقته: لِيَشْهَدْ الشاهد بحمد الله[2].

/وقيل: بفتح الميم المشدَّدة، ومعناه[3]: بلّغ سامع قولي هذا لغيره. تنبيهاً على الذكر والدعاء. [ي/٥٨]

الحادي عشر: يُستحب السير آخر الليل، وهو الدُّلْجَة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدُّلجة؛ فإن الأرض تُطْوَى بالليل». رواه أبو داود، والحاكم وصححه، وقال في رواية: «فإن الأرض تُطوى بالليل للمسافر»[4].

وقال أبو الوليد بن رُشْد: معنى هذا الحديث أن الدواب إذا استراحت بالنهار نشطت على المشي بالليل، وكان أخف عليها من المشي بالنهار؛ فقطعت فيه من المسافة ما لا يقطع في قدره من النهار[5]، إذ لا تُطْوَى على الحقيقة لا في الليل ولا في النهار، إلا للأنبياء معجزة/، وللأولياء/ كرامة، وبالله التوفيق. [ص/١١٢] [ج/٩٤]

(١) مسلم في الذكر (التعوذ من شر ما عمل..): ٨: ٨٠ بلفظه وأبو داود في الأدب (ما يقول إذا أصبح..): ٤: ٣٢٣ والمستدرك: ١: ٤٤٦.

(٢) في ل «يشهد الشاهد بحمد». كذا.

(٣) في ل وظ «معناه» دون عطف وفي ي أ ب جـ «ومعناه». وفي ي: «بلّغ شاهد».

(٤) أبو داود في الجهاد (الدلجة): ٣: ٢٨ والمستدرك: ١: ٤٤٥ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٥) لا سيما في بلاد الحجاز وما شابهها من البلاد الحارة.

وقال البيهقي: إنه يكره السير أول الليل؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فَوَاشِيَكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمةُ العِشاء؛ فإن الشيطان ينتشر إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء». رواه مسلم(١).

[ل/٨٥] وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله/: «الاختيار أنه لا يُكْره»(٢).

وينبغي إذا حمي النهار أن ينزل؛ رفقاً بالأنفس والدواب.

وينبغي أن يسرع في المشي إذا أعْيَى؛ لما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «شَكَى ناسٌ إلى النبي ﷺ المَشْيَ، فدعا بهم فقال ﷺ: «عليكم بالنَّسَلَان». فَنَسَلْنا فوجدناه أخف علينا». رواه الحاكم وصححه(٣).

وينبغي الرفقُ في السير بالإبل إذا سافر في الخِصْبِ، والإسراعُ [ظ/١٥٧] إذا سافر في الجدب؛ لحديث أبي هريرة/: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخِصْبِ فأعطوا الإبل حظَّها من الأرض، وإذا سافرتم في الجَدْب فأسرعوا عليها السير، وبادروا بها نِقْيَها»(٤).

ومعنى: أعطوا الإبل حظها: ارفقوا بها في سيرها لترعى حال

---

(١) مسلم في الأشربة (الأمر بتغطية الإناء...): ٦: ١٠٦. والفواشي: ما ينتشر من الإبل والغنم ونحوها.

(٢) وهذا هو الصحيح. والحديث لا يشمل سير المسافر، كما هو ظاهر.

(٣) : ١: ٤٤٣ وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.
والنَّسَلان: الإسراع في المشي. كما في النهاية، ويطلق على مشي الذئب إذا أسرع.

(٤) مسلم في الإمارة (مراعاة مصلحة الدواب..): ٦: ٥٤ ـ ٥٥.

مشيها. والنِّقْي: بنون مكسورة ثم قاف ساكنة: المخ، ومعناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير.

ويُستحب الحُدَاء لتنشيط الدواب والنفوس وترويحها، وتسهيل السير عليها، وفيه أحاديث مشهورة.

وينبغي أن يريح الدابة بالنزول عنها بُكْرَةً وعَشِيّة، وعند عقَبَةٍ إذا أطاق ذلك؛ ففيه آثار عن السلف رحمهم الله. ويجب ذلك في الدابة المستأْجَرَة حيث جَرَت به العادة، إلا إذا كانت مُطيقة، ورضي له[1] المالك.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلاً، وناقَتُه تُقاد». رواه البيهقي[2]. وفي المشي عن الدابة المستأجرة حيث لا يجب النزول أربع حسنات:

مسامحة الجمّال بأجرة قدر المشي، وإدخال السرور على قلبه، وإراحة الحيوان، والمشي في طاعة الله تعالى، وفيه هضم النفس، ورياضة البدن. وكان بعض السلف يشترط في كرائه، أن لا ينزل عن الدابة، ويوفي صاحبَ الدابة الأجرة، ثم ينزل عنها لأجل ما ذكرناه.

وإذا نزل المنزل فحسن أن لا يصلي الفريضة حتى يَحُلَّ الرحالَ عن الإبل، ما لم يخشَ فَوْتَها. وقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه

---

(١) وفي ل «بها». وفي ق وج وأ «به».

(٢) : ٥: ٢٥٥ ورواه الطبراني في الأوسط. زوائد: ٣: ٢١٥ ليس فيه «قليلاً وناقته تقاد» وهكذا في رواية عند البيهقي. قال الهيثمي: «وفيه محمد بن علي وفيه كلام وقد وُثق» انتهى. قلت هو في البيهقي من طريق آخر.

قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبِّح حتى نحل الرحال»[1]. يريد: لا نصلي الضحى؛ وذلك من الإحسان إلى الدابة.

ويحرم تَحميلُ الدابة فوق طاقتها، وإجاعَتُها من غير ضرورة، ويُرْوَى أن الدابة تطالب يومَ القيامة مَن حَمَّلها أكثرَ من طاقتها. وفي كتب الحنفية: أنه يكره تحميلها فوق طاقتها.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ مر ببعير قد لحق ظهرُه ببطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، واركبوها صالحة، وكلوها صالحة». رواه أبو داوود[2].

ويكره ضرب الدابة في الوجه لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم[3]. والوسم في الوجه[4]: جزم الرافعي بأنه مكروه، وقال النووي: الأصح يحرم. وبه جزم البغوي. وفي صحيح مسلم لَعْنُ/ فاعِلِه، ويجوز ضربها على حسب الحاجة. [ظ/١٥٨]

(١) أبو داود بلفظه في الجهاد (نزول المنازل): ٣: ٢٤ وفيه «لا نسبِّح»، وكذا في جامع الأصول: ٥: ٢١. وخرجه في كنز العمال برقم ١٧٦٤١ من عبدالرزاق بلفظ «لم يزل يسبح حتى تُحَلَّ الرحال». وانظر المصنف ٥: ١٦٧.
وفي حاشية النسخة ظ تعليق مطوّل نقلاً عن هامش نسخة الشيخ مجدالدين الشيرازي بخطه، حاصله ترجيح حذف «لا» وأن الصواب «نُسَبِّح حتى نحل الرحال». وفسّرها باحتمالين: الأول الصلاة أي النافلة، كما جاء مفسراً في رواية عن شعبة، وعلى هذا لا يصح أن يُروى إلا مَبْنِيّاً للمفعول، والثاني: التسبيح باللسان. قلنا: وهو الأظهر على هذا. أما على رواية أبي داود فالظاهر أن المراد الصلاة، كما قال المصنف، وذلك من الإحسان إلى الدابة.

(٢) عن سهل بن الحنظلية بلفظ «فاركبوها». في الجهاد (ما يؤمر به من القيام على الدواب..): ٣: ٢٣ وابن حبان مطولاً في الزكاة (ما جاء في المساءلة) رقم ٨٤٤.

(٣) في اللباس (النهي عن ضرب الحيوان..): ٦: ١٦٣ عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه»، وفيه: «لعَنَ الله الذي وسَمَه».

(٤) «في الوجه» ليس في ي.

والإرداف على الدابة ثابت عن فعل النبي ﷺ، وإذا أردف كان صاحبُ الدابة أحقَّ بصدرها، ويكون الرديف وراءه، إلا أن يرضى صاحِبُها بتقديمه. وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «صاحبُ الدابة أحقُّ بصدرها»(1).

ويجوز الاعتقاب/ عليها(2)؛ وهو أن يركبَ واحدٌ وقتاً، ثم ينزل [ص/١١٣] ويركبَ آخرُ وقتاً آخر؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك. وإن كان معه غلام فالمستحب أن يُرْكِبَه؛ لما رُوِي أن أبا هريرة رضي الله عنه: «رأى رجلًا راكباً، وغلامه يسعى خلفه، فقال: يا عبدالله، احمله فإنه أخوك، وروحك مثل روحه».

ولا بأس بالمكث على ظهر الدابة إذا كان يسيراً، أو كثيراً لِغَرَضٍ صحيح؛ فإن كان كثيراً لغير ذلك فيُكْره؛ لنهي النبي ﷺ عن اتخاذها كراسي. وقال النووي رحمه الله: إنه يُتجنب النوم على الدابة؛ لأنه يثقل بالنوم. ولْيُحْمَلْ كلامه على كثرة النوم؛/ فإن في [ي/٨٦] صحيح مسلم: «أن سيدَنا رسولَ الله ﷺ نام على راحلته».

---

(1) ذكره البخاري بهذا اللفظ مقطوعاً في أواخر اللباس «الارتداف على الدابة»: ٧: ١٧٠ فقال: «وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة..». وهذا أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي من قوله كما في فتح الباري: ١٠: ٣٠٦ ط. بولاق. نعم وجدناه عند البيهقي مرفوعاً: ٥: ٢٥٨ في ضمن حديث معاذ وفيه «رب الدابة أحق بصدرها..».
وفي أبي داود في الجهاد: ٣: ٢٨ عن أبي بريدة: بينما النبي ﷺ يمشي جاء رجل معه حمار... فقال ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدر دابّتك مني إلا أن تجعله لي..». ورواه الترمذي في الأدب (الرجل أحق بصدر الدابة): ٥: ٩٩ وقال: «حسن غريب من هذا الوجه».

(2) في ي: «الاعتقاد»، هو سهو. وليس فيها قوله: «عليها».

الثاني عشر: ينبغي أن يستعمل مكارم الأخلاق مع الغلام والجمّال والرفيق والسائل وغيرهم. وما أحسن ما قيل:

السعيدُ السعيدُ مَنْ صحِبَ النا ... سَ وولّى والذكرُ عنه جميلُ

وقال بعضهم:

وإنما صُحْبَتُنا أيامُ ... يُحْمَدُ فيها المرءُ أو يُلامُ

وفي «البيان والتحصيل» لابن رُشْد: أنه جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه حين خرج إلى الحج كان يخدم أصحابه، ويدور بإبلهم بنفسه وهم نيام؛ لما كان عليه من حسن الأخلاق، وكريم الطباع، والتواضع رضي الله عنه.

وينبغي أن يبذل لرفقته وغيرهم الموجود من غير مضرة، لا سيما بذل الماء لذوي العطش؛ فإن كثيراً من الجهلة المتدينين بزعمهم يقدم أحدهم وضوءه بالماء على بذله للظمآن مع التيمم، ولم يعلم الجاهل أن تيممه مع سقي ذلك أفضل من وضوئه مع عطش غيره، بل يحرم الوضوء مع حاجة أحد في الركب إلى ذلك الماء لعطشه إذا علمه.

وفي صحيح مسلم[1] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ/ إذ جاءه رجل على راحلة له، [ل/٨٦] فجعل يَصْرِفُ بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه/ [ظ/١٥٩] فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ به على مَنْ لا ظهر له، ومن كان معه فَضْلُ زادٍ فَلْيَعُدْ به/ على مَنْ لا زاد له. فذكر من أصناف المال ما ذكره، حتى رُئينا [أ/٥٦] أنّه لا حقّ لأحدٍ منّا في فضل».

(١) في اللقطة (استحباب المواساة..): ٥: ١٣٨.

وعن شدّاد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابنَ آدم إنّك إنْ تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ/ لك، وإن تُمْسِكْه شرٌّ لك، ولا [ب/٥٣] تُلام على كَفاف، وابْدَأْ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ». رواه مسلم(١).

وفي الصحيحين(٢) أنّ أسامة كان ردف النبي ﷺ من عَرَفَةَ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ، ثمّ أردف الفضل من المزدلفة إلىٰ منىٰ.

وعن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما بِرُّ الحجّ؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام». رواه أحمد، والحاكم وهٰذا لفظه وصحّح إسناده؛ وفي رواية أحمد مكان: «وطيب الكلام»، «وإفشاء السلام»؛ وفي رواية لعبدالرّزّاق: «وإطعام الطعام، وترك الكلام»؛ وفي رواية له أنّ النبيّ ﷺ قال: «من حجّ البيت فقضىٰ نسكه، وسَلِمَ المسلمون من لسانِه ويده؛ غُفِرَ/ له ما تَقَدّم مِن ذنبه»(٣). [ج/٦٥]

وَلْيَتَجنَّبْ الشِّبَعَ المُفْرِط والزّينة والترفّه والتنعّم والتبسُّط في ألوان الطعام، فإنَّ الحاجّ أشعث أغبر، كذا قال غيرُ واحد من أهل العلم. وقال ابن الحاجّ المالكي في مناسكه: «والسنّة المعمول بها عند جمهور العلماء ـ والأفضل عندنا ـ أن يكون المسافر إلىٰ الحجّ علىٰ حسب ما كان عليه مقيماً في لباسه ومطعمه ومشربه ووطء نساءه وإمائه إن كنّ معه، لا يختلف في شيء من ذلك حاله حتّىٰ يصل إلىٰ ميقات بلده»/ . [ص/١١٤]

---

(١) الزكاة (بيان أن اليد العليا خير..): ٣: ٩٤.

(٢) البخاري (النزول بين عرفة وجمع): ٢: ١٦٣ ومسلم (استحباب إدامة الحاج التلبية..): ٤: ٧٠ ـ ٧١.

(٣) المسند: ٣: ٣٢٥ والمستدرك: ١: ٤٨٣ وصححه ووافقه الذهبي والمصنف: ٥: ١١.

وَلْيَتَجَنَّب المخاصمة ومزاحمة الناس، ولْيَصُنْ لِسانَهُ من الشتمِ والغِيبَةِ وجميعِ الألفاظ القبيحة ولعنةِ الدّوابّ، ففي صحيح مسلم[1] من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: بينما جارية علىٰ ناقة عليها بعض متاع القوم، إذ بَصُرَتْ بالنبيِّ ﷺ، وتضايق بهم الجبل؛ فقالت: حلِّ اللَّهمَّ الْعنها! فقال النبي ﷺ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة».

ولا يوبِّخ سائلاً، بل يواسيه بما يتيسَّر[2]، أو يردّه بالحسنىٰ، وينبغي أن يَحْذَرَ مما يفعله كثير من العوام من الشرب من فم السِّقاء، لنهيه ﷺ عن ذلك في الصحيحين[3]. فقيل: النهيُ لأجل الشارب مخافة أن يكون في الماء حيوان كعلق ونحوه، فينزلَ في جوفه مع الماء؛ وقد شرب بعض الناس من فم السِّقاء/ وكان في الماء علقة، [ظ/١٦٠] فنزلت في حلقه، وعلقت به وقتلته. وقيل غير ذلك في معنىٰ النهي.

الثالث عشر: في نوم المسافر: ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فَعَرَّسَ بليل اضْطَجَع علىٰ يمينه، وإذا عرّس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه علىٰ كفّه»[4].

ونَصْبُ الذِّراع لئلّا يستغرق في النوم.

---

(١) في البر والآداب والصلة (النهي عن لعن الدواب): ٨: ٢٣.

(٢) في ل وب «تيسر».

(٣) البخاري في الأشربة (الشرب من فم السقاء): ٧: ١١٢ «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء». ومسلم (آداب الطعام والشراب): ٦: ١١٠ «نهى النبي ﷺ عن اخْتِناثِ الأسقية: أن يُشربَ من أفواهها».

(٤) مسلم في المساجد (قضاء الصلاة الفائتة..): ٢: ١٤٢. قوله: «عرس» سقط من ي.

ويُستحبُّ المداومة علىٰ الطهارة، والنوم عليها إن تيسَّر ذلك، وليحذر كلَّ الحذر ممّا يخلّ بأمر دينه، كإخراج فريضةٍ عن وقتها، فإنَّها آكَدُ من الحجّ، وقد يسّر الله تعالىٰ أمرَها علىٰ المسافر بما أباحه من القصر وغيرِه. والعجبُ كلّ العجب ممَّن يتنفّل[1] بالحجّ، ويرتكب فيه ذلك، وهذا هو الخاسر في موضع الرِّبح، نعوذ بالله من ذلك.

الرّابع عشر: يُستحبّ للمسافر التهليلُ والتكبيرُ كلّما علا شَرَفاً، والتسبيحُ كلّما هبط وادياً؛ ويكره رفع الصوت بذلك؛ لما روى أبو موسىٰ الأشعري رضي الله تعالىٰ عنه قال: كنّا مع رسول الله/ ﷺ، [ي/٨٧] فكنّا إذا أشرفنا علىٰ وادٍ هلّلنا وكبّرنا وارتفعت أصواتنا؛ فقال النبي ﷺ: «يا أيّها الناس، آربَعُوا على أنفسكم؛ فإنّكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً، إنّه معكم سبحانه وتعالىٰ جدُّه، إنّه سميع قريب». متّفق عليه[2].

وعن جابر بن عبدالله قال: «كنّا إذا صعدنا كبَّرْنا، وإذا نزلْنا سَبَّحْنا». رواه البخاري[3].

وعن أبي هريرة أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّي أريد أن أسافر فأوصني؛ قال: «عليك بتقوىٰ الله تعالىٰ والتكبير علىٰ كلّ شرف...» الحديث، وقد تقدّم[4].

وينبغي إذا أشرف علىٰ المنزلة المعروفة ببَدْر أن يسلِّمَ علىٰ مَنْ

---

(١) في ل «ينتقل» وهو تصحيف.

(٢) البخاري في الجهاد (ما يُكره من رفع الصوت في التكبير): ٤: ٥٧. ومواضع أخرى ومسلم في الذكر والدعاء (استحباب خفض الصوت..): ٨: ٧٣.

(٣) في الجهاد (التسبيح إذا هبط وادياً): ٥٧.

(٤) ص ٣٤٣.

بِها مِنْ شهداء الصَّحابة رضي الله عنهم، ويسمّي مَن يعرفُ اسمَه منهم، وبعدَ هذه المنزلة قُبَيْل قاع البَزْوَةِ شِقٌّ في جبلٍ هناك علىٰ يمين الذّاهب إلىٰ مكة المشرّفة، فُتِنَ العوامُّ به؛ يزعمون أنَّ سيّدنا رسول الله ﷺ صلّىٰ فيه؛ وليس لذلك أصلٌ.

ومررتُ به سنة تسع وأربعين وسبعمائة قبيل طلوع الشمس فرأيت فيه زحمة، ورأيت النساء مختلطات بالرّجال، وهم يصلّون به في ذلك الوقت المكروه؛ فسألتُ بعضهم عن صلاته؛ فقال: تحية البقعة؛ فنهيتهم عن ذلك وحذَّرْتُهم من العَوْد إليه.

وينبغي لمن سافر إلىٰ الحجّ من طريق الشام: أنَّه إذا وصل إلى [ظ/١٦١] الحِجْرِ ديارِ/ ثمودَ لا يدخلُها إلاّ معتَبِرَاً باكياً خائفاً من نقمة الله تعالىٰ؛ [ص/١١٥] ففي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله/ ﷺ [ل/٨٧] قال لأصحابه لمّا وصلوا إلىٰ الحِجْرِ ديارِ ثمود: «لا تدخلوا/ علىٰ هؤلاء المعذَّبين إلاّ أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبُكم ما أصابهم»(١).

الخامس عشر: في الأدعية والأذكار المقترنة ببعض الحوادث:

عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللَّهمَّ إنّا نجعلك في نُحُورِهم، ونَعُوذُ بك من شرورهم». رواه أبو داود والنسائي وابن حبّان والحاكم، وصحّحه علىٰ شرط الشيخين(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري في المساجد (الصلاة في مواضع الخسف): ١: ٩٠ ومسلم في الزهد (لا تدخلوا مساكن..): ٨: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) أبو داود في الصلاة (ما يقول إذا خاف قوماً): ٢: ٨٩. والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٣٩٢ بلفظه وابن حبان: موارد الظمآن: ٥٨٩ والمستدرك: ٢: ١٤٢ ووافقه الذهبي.

وعن ابن عبّاس قال: إذا أتيت سلطاناً مَهيباً تخاف أن يسطوَ عليك فقل: الله أكبر الله أعز[1] مِن خلقه جميعاً، اللّهُ أعزُّ ممّا أخافُ وأحذرُ، أعوذ بالله الذي لا إله إلاّ هو الممسكِ للسمٰوات السّبعِ أن تقع علىٰ الأرض إلاّ بإذنِهِ من شرِّ عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجنّ والإنس، اللّهمّ كن لي جاراً من شرّهم، جلَّ ثناؤك، وعزّ جارُكَ[2]، وتبارك اسمك، ولا إلٰهَ غيرك، ثلاثَ مرّات». رواه ابنُ أبي شيبة وابنُ مردويه[3]، وزاد بعد قوله: والإنس: «اللّهمّ إنّا نعوذُ بك أن يَفْرُطَ علينا أحدٌ منهم أو أن يطغىٰ».

وعن يحيىٰ بن سعيد أنّه قال: أُسري برسول الله ﷺ فرأىٰ عفريتاً من الجن[4] يطلبه بشعلةٍ من النار، كلّما الْتفتَ رسول الله ﷺ رآه؛ فقال جبريل عليه الصلاة والسلام: أفلا أعلّمك كلمات تقولهنَّ، إذا قلتهنَّ طَفِئَتْ شُعلته وخَرَّ لِفيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلىٰ، فقال جبريل عليه السلام: فَقُل: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التّامّات التي لا يجاوِزُهُنَّ برٌّ ولا فاجِرٌ، من شرّ ما ينزل من السماء وشرّ ما يعرج فيها، وشرّ ما ذرأ في الأرض وشرّ ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طَوارِقِ الليل إلاّ طارقاً يطرقُ بخير يا رحمٰن». رواه مالك في الموطّأ، هكذا. ورواه النسائي مرفوعاً من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[5].

---

(١) في ي وج «والله أكبر أعز». وفي ج «الله أعز».

(٢) في أ «وأعز جارك». وليست الجملة في ل.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠: ٢٠٣. ومعنى يفرط: أي يعجل بعقوبة، أو أن يطغى: يعتدي.

(٤) «من الجن» ليس في ل أ ب.

(٥) الموطأ في «الشعر» (ما يؤمر به من التعوذ): ٢: ٩٥٠ كما قال المصنف «هكذا» أي =

وعن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلّا الله العظيم الحليم، لا إله إلّا الله ربّ العرش العظيم، لا إله إلّا الله ربُّ السموات وربُّ الأرضِ وربُّ/ العرشِ الكريم». متفق عليه[1]. [ظ/١٦٢]

وعنه قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل، قالَها إبراهيم ﷺ حين أُلقيَ في النار، وقالها محمّد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾». رواه البخاري[2].

وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أُعلِّمُكِ كلماتٍ تقولينهنّ عند الكرب أو في الكرب: الله، الله ربي، لا أشرك به شيئاً». رواه أبو داود، واللفظ له،/ والنسائيُّ وابن ماجه[3]. وقال الطبراني: «إنَّ ذلك آخر كلام عمر بن عبدالعزيز عند الموت». [ج/٦٦]

[أ/٥٧] ويروى أنَّ رجلاً كان/ وحده في سفر وكانت له حاجة فوضع متاعَه، وخَطَّ حوله خطًّا، وقال هذا، وذهب، ثم جاء فوجد في وسط الخطِّ رجلاً فسأله عن شأنه فقال: جئت لآخذ شيئاً فَحُبِسْتُ.

= مرسل، لكن يحيى بن سعيد لا يروي إلا عن ثقة. وحديث ابن مسعود في عمل اليوم والليلة: ٥٣٠ وله شاهد من حديث عبدالرحمٰن بن خنبش في الترغيب والترهيب للمنذري: ٢: ٤٥٦ - ٤٥٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ولكل منهما إسناد جيد مُحْتج به».

(١) البخاري في الدعوات (الدعاء عند الكرب): ٨: ٧٥ ومسلم: ٨: ٨٥.

(٢) في التفسير (تفسير آل عمران): ٦: ٣٩.

(٣) أبو داود في الصلاة (الاستغفار): ٢: ٨٧ والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٤١٢ وابن ماجه: ٢: ١٢٧٧.

وعن سعدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوةُ ذي النون إذْ دعا وهو في بطن الحوت: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فإنه لم يدعُ بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له». رواه الترمذي واللفظ له، والنسائي والحاكم وصحح إسناده[1].

وعن عثمان بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه: أن أعمى أتى النبي ﷺ/ [ي/٨٨] فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يعافيني. قال: «إنْ شئتَ دعوتُ، وإنْ شئتَ/صَبَرْتَ وهو خيرٌ لك. قال: فادْعُه. قال: فأمَره أنْ يتوضأَ فيُحْسِنَ [ص/١١٦] وُضوءَه ويدعوَ بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبيِّ الرحمة[2]. إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه [ب/٥٤] لِتُقْضى، اللهم فَشَفِّعْهُ فِيَّ». / رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، واللفظ له، ورواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين، وزاد فيه: «فدعا بهذا الدعاء؛ فقام وقد أبصر»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما

---

(١) الترمذي في الدعوات (باب ٨٢): ٥: ٥٢٩، والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٤١٦ والمستدرك: ٢: ٣٨٢ وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان: ٢: ٥٢٠.

(٢) زاد هنا في أ «يا محمد». وليست في الترمذي، لكنها في ابن ماجه والمستدرك.

(٣) الترمذي آخر الدّعوات بعد (دعاء الضعيف): ٥: ٥٦٩ وقال: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطْمي». وابن ماجه: ١: ٤٤١ وفيه زيادة «ويصلي ركعتين»، وصححه، والمستدرك: ١: ٣١٣ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. وألف في هذا الحديث رسالة هامة: «مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة» الشيخ عبدالله الصديق الغماري.
وانظر كتابنا «هَدْي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة»: ١٥٣ ـ ١٥٤.

كربني أمر[1] إلا تمثل لي جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، قل توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن لـه شريـك في الملك، ولم يكن له وليٌّ مِنَ الـذُّلِّ وكَبِّرْهُ تكبيراً». رواه الحاكم وصحح إسناده[2].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «دَعَوَاتُ المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تَكِلْني/ إلى نَفْسِيْ طرفةَ عين، وأصلح لي شـأني كله، لا إلـه إلا أنـت». رواه ابن حِبّـان في صحيحه[3]. [ظ/١٦٣]

وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا نزل به همّ أو غمّ قال: «يا حيٌّ يا قيومُ برحمتِك أستغيث». رواه الحاكم وصحح إسناده[4].

وعنه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد قط إذا أصـابه همّ أو حـزن: اللهم إني عبدكَ ابن أَمَتِـك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فِيَّ حكمُك، عدلٌ فِيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسْمٍ هُوَ لك، سميتَ به نفسك، أو أنزلْتَـه في كتابـك؛ أو علَّمْتَه أحـداً من

---

(١) أي اشتد عليّ.

(٢) المستدرك: ١: ٥٠٩، «وسقط هـذا الحـديث من تلخيص الـذهبي». وفي كنـز العمال: ٢: ١١٩: أخرجه ابن أبي الدنيـا في الفرج والبيهقي في الأسمـاء عن إسماعيل بن أبي فُدَيك مرسلًا، وابن صصري في أماليه عن أبي هريرة، ورمز في الجامع الصغير لضعفه: ٥: ٤٦٣.

(٣) موارد الظمآن: ٥٨٩. وأخرجه أيضاً أبو داود: ٤: ٣٢٤ والمسند: ٥: ٤٢ والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٤١٣.

(٤) المستدرك: ١: ٥٠٩ وقال الذهبي: «عبدالرحمٰن لم يسمع من أبيه، وعبدالرحمٰن ومن بعده ليسوا بحجة».
ورواه الترمذي عن أنس وقال: «هذا حديث غريب وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه».

خلقك، أو اسْتَأْثَرْتَ به في علم الغيبِ عندك أن تجعلَ القرآنَ ربيعَ قلبي ونورَ بصرِي، وجِلاءَ حزني، وذَهاب هَمِّي، إلا أذهبَ/ الله [ل/٨٨] همّه، وأبدلَ مكان حُزْنِه فرحاً». قالوا: يا رسول الله، ينبغي أن نتعلم هذه الكلمات؟ قال: «أجل ينبغي لمن سمعهُنّ أن يتعلَّمَهنّ». رواه الحاكم وابن حبان في صحيحه واللفظ له(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيْسَرُها الهمُّ». رواه الحاكم وصحح إسناده(٢).

وعن أم سلَمَة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لِلّهِ وإنا إليهِ راجعونَ، اللهم أُجُرْنِي في مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لي خيراً منها إلاّ أَجَرَهُ اللّهُ في مصيبته، وأَخْلَفَ له خيراً منها». قالت: فلما تُوُفِّيَ أبو سلَمَةَ قلتُ كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيراً منه رسولَ الله ﷺ. رواه مسلم(٣).

(١) ١: ٥٠٩ وقال: «صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبدالرحمٰن بن عبدالله عن أبيه فإنه مختلف في سماعه منه. قال الذهبي: «وأبو سلمة لا يُدرى من هو ولا رواية له في الكتب الستة». اهـ. وابن حبان: موارد الظمآن: ٥٨٩. وهو تصحيح منه للحديث.
ورواه أحمد في المسند: ١: ٤٥٢. قال في مجمع الزوائد: ١٠: ١٣٦: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سَلَمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان» انتهى.
لكن تابعه عبدالرحمٰن بن إسحاق عند البزار (كشف الأستار): ٥٦٧ وابن السني: ٩١. وهو ضعيف، لكنه يقوي الحديث.
وانظر المسند لأبي يعلى: ٥: ١٣٦ وتعليق إرشاد الحق عليه.
(٢) المستدرك: ١: ٥٤٢. وقال الذهبي: «بشر واه».
(٣) في الجنائز (ما يقال عند المصيبة): ٣: ٣٧ - ٣٨.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فَلْيُنَادِ: يا عبادَ الله احبسوا، فإنّ لِلّه عز وجل حاضراً سيحبسها». رواه ابن السني(1).

وقال النووي رحمه الله في «المجموع»: إنه جرّب هذا في دابة انفلتت وعجزوا عنها فقال: «يا عباد الله احبسوا» فوقفت بمجرد ذلك. قال: وحكى لي شيخنا أبو محمد بن أبي اليُسر رحمه الله أنه جرّبه، فقاله في بغلته انفلتت فوقفت في الحال.

وعن التابعي الجليل أبي عبدالله بن يونس بن عُبَيْد بنِ دينار البصري رحمه الله قال: «ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾/ إلا وقفت بإذن الله تعالى». رواه ابن السني أيضاً(2). [ظ/١٦٤]

وعن أبي المليح بن أسامة رضي الله عنه قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ فعثر بعيرنا، فقلت: تَعِسَ الشيطان. فقال النبي ﷺ: «لا تقل: تعس الشيطان فإنه يعظُم حتى يصيرَ مثل البيت ويقولُ: بقوتي. ولكن قل: بسم الله. فإنه يَصْغُر حتى/ يصيرَ مثل الذباب». [ص/١١٧] رواه النسائي واللفظ له، والحاكم في المستدرك(3).

---

(1) في عمل اليوم والليلة له: ١٤٩، وهو في مسند أبي يعلى: ٥: ١٢٣ وفيه الإسناد على الصواب والطبراني في الكبير: ١٠: ٢٦٧ وقال في مجمع الزوائد: ١٠: ١٣٢ «فيه معروف بن حسان وهو ضعيف، ثم فيه انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود».

(2) المرجع السابق: ١٥٠.

(3) المسند: ٥: ٥٩ وأبو داود في الأدب بعد باب (لا يقال خبثت نفسي): ٤: ٢٩٦ ولعله في السنن الكبرى للنسائي؟.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك بـه وفضّلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء». رواه الترمذي وحسَّنه، قال: وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: إذا رأى صاحبَ بلاء يتعوّذ، يقول ذلك في نفسه، ولا يُسْمِعُ صاحبَ البلاء[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فاسألوا الله من فضله فإنها رأت مَلَكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطاناً». متفق عليه[2].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعْتُم نُباحَ الكِلاب، ونهيقَ الحمير من الليلِ فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها ترى ما لا ترون، وأَقِلُّوا[3] الخروج إذا جدّتْ[4]؛ فـإن الله يبث في ليله من خلقه ما شاء». رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم واللفظ له، وقال: إنه صحيح على شرط مسلم[5].

---

(١) الدعوات (ما يقول إذا رأى مبتلى): ٥: ٤٩٣ وقال: «غريب». وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ «من فَجِئَه صاحبُ بلاء فقال...»: ٢: ١٢٨١. وهو يشهد لحديث أبي هريرة، ولتحسينه.

(٢) البخاري في بدء الخلق (خير مال المسلم..): ٤: ١٢٨ ومسلم في الذكر والدعاء (استحباب الدعاء عند صياح الديكة) بلفظه: ٨: ٨٥.

(٣) وفي ي: «فأقلوا».

(٤) وفي بعض الروايات: «إذا هدأت الرجل».

(٥) أبو داود في الأدب (ما جاء في الديك والبهائم): ٤: ٣٢٧ وعمل اليوم والليلة: ٥٢٣ والمستدرك: ٤: ٢٨٤ وسكت الذهبي عليه. رمز في الجامع الصغير لصحته، وقال في الفيض: ١: ٣٨٢: «قـال الحاكم: على شـرط مسلم، وأقره الـذهبي، وقال البغوي: حديث حسن».

[ي/٨٩] وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن/ الشمسَ والقمَـرَ آيتانِ من آيـاتِ اللّهِ تعالى، لا يخسفـان لمـوتِ أحـدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فادْعُوا الله، وكبِّروا وصلُّوا، وتصَدَّقوا». متفق عليه(١).

وعنها أنها قالت: كان رسـول الله ﷺ إذا عصفت الريـح قال: «اللهم إني أسألُك خيرَها وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشـرِّ ما أُرْسِلَتْ بـه». مختصر، رواه مسلم، والترمذي والنسائي(٢). وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء(٣)، وزاد آخره: «اللهـم اجعلها رياحاً ولا تجعلهـا ريحاً، اللهم اجعلهـا رحمةً ولا تجعلها عذاباً».

وعن عبدالله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد [ظ/١٦٥] والصـواعق قال: «اللهم لا تقتُلْنـا بغضَبِـك، ولا تُهْلِكْنـا بعـذابـك/ وعافنا قبل ذلك». رواه الترمذي، والنسائي، والحاكم في «المستدرك»(٤).

وعن عبدالله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد تـرك الحديث [ج/٦٧] وقال: «سبحانَ الذي يسبِّحُ الرعدُ بحمدِه/، والملائكـةُ من خِيفَتِه». رواه مالك في «الموطأ»(٥).

---

(١) البخاري في الصلاة: ٢: ٣٤ ومسلم: ٣: ٢٧.

(٢) مسلم في الاستسقاء: ٣: ٢٦ والترمذي في الدعوات (ما يقول إذا هاجت الريح): ٥: ٥٠٣ وعمل اليوم والليلة: ٥٢٢.

(٣) ج ٢ ص ١٢٥٨ رقم ٩٧٧ لكن من حديث ابن عباس، وكذا في المعجم الكبير: ١١: ٢١٣ وإسناده ضعيف. انظر مجمع الزوائد: ١٠: ١٣٦.

(٤) الترمذي: ٥: ٥٠٣ وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٥١٨ والمستدرك: ٤: ٢٨٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) في كتاب الكلام (ما يقول إذا سمع الرعد): ٢: ٩٩٢.

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه حتى يستقبلَه فيقول: «اللهم إنا نعوذُ بك من شرِّ ما أُرْسِل به، فإن أمطر قال: اللهم سَيْباً نافعاً، اللهم سيباً/ نافعاً، [أ/٥٨] وإن كشفه الله تعالىٰ ولم يمطر حمد الله تعالىٰ علىٰ ذلك». رواه أبو داود والنسائي، واللَّفظ له، وابنُ ماجه[١].

وعنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأىٰ المطر قال: «اللَّهمَّ صيّباً نافعاً». رواه البخاري[٢].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنّ رسـول الله ﷺ قال: «لا تقولوا قوس قُزَح؛ فإنَّ قُزَحَ شيطانٌ، ولٰكن قولوا: قوس الله عزّ وجلّ، فهو أمـانٌ لأهل الأرض». رواه أبو نعيم في «الحلية»[٣].

وعن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأىٰ الهلال قال: «اللَّهمَّ أَهْلِلْهُ علينا باليُمْنِ والإيمان والسلامة والإسلام، ربِّي وربُّـكَ الله». رواه التـرمـذي/ وحسّنـه؛ ورواه ابن حِبَّـان في [ل/٨٩] صحيحه، وزادَ بعد قوله: «والإسلام»: «والتوفيق لما تحبُّ وترضىٰ».

---

(١) أبو داود في الأدب (ما يقول إذا هاجت الريح): ٤: ٣٢٦ والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٥١٢ وابن ماجه: ٢: ١٢٨٠.

(٢) في الاستسقاء (ما يقال إذا أمطرت): ٢: ٣٢ والنسائي: ٣: ١٦٤ وابن ماجه في الدعاء: ٢: ١٢٨٠.

(٣) : ٢: ٣٠٩ وقال: «غريب من حديث أبي رجاء لم يرفعه فيما أعلم إلا زكريا بن حكيم». اهـ. قلت: زكـريـا بن حكيم ضعيف جـداً، كمـا يؤخـذ من المغني في الضعفاء رقم ٢١٩٠. وفكرة الحديث مع ضعفه الشديد أسلم كثيراً مما كان معتقـداً عند الأوربيين أن قوس قزح قوس حربية ينتقم الله بهـا من أعدائـه، حتى قد حكمـوا بالإعدام على من أنكر ذلك من علماء الطبيعة!!.

وفي ل و أ: «فهو أمان الله لأهل...».

ورواه الدّارمي في مسنده من حديث ابن عمر، وزاد في أوّله: «الله أكبر»[1].

وذكر القاضي عياض في «كتاب المدارك» أنَّ بعضَ العلماء قال: رافقت عيسىٰ بن مَكِين/ رحمه الله في طريق الحجّ فخرجْتُ ليلةً عن الرِّفقة لقضاء حاجة الإنسان، ثمّ عدت إلىٰ الرِّفقة فإذا عليهم سورٌ منعني من الوصول إلىٰ الرّفقة حتىٰ ضرب الطَّبل؛ فذكرت ذلك لعيسىٰ بن مكين؛ فقال: ما أَبِيتُ ليلةً حتّىٰ أدور علىٰ الرِّفقة وأقول: «اللّهمَّ احْرُسْنا بعينك التي لا تنام، واكنفنا بركنك الذي لا يُرام، اللّهمَّ إنّي أستودعك نفسي وديني وأهلي ومالي؛ إنّه لا تَخيب ودائعك يا أرحم الرَّاحمين». [ص/١١٨]

وعن خلف بن تميم قال: كنّا مع إبراهيم بن أدهم رحمه الله في سفر، فأتاه النّاس فقالوا له: إنَّ الأسد قد وقف علىٰ طريقنا؛ فأتاه فقال له: يا أبا الحارث، إن كنتَ أُمِرْتَ فينا بشيء فامضِ لما أُمِرْتَ به[2] وإن لم تكنْ أُمِرْتَ فينا بشيء فتنحَّ عن طريقنا. قال: فمضىٰ الأسد وهو يُهَمْهِم؛ فقال لنا إبراهيم بن أدهم:/ وما علىٰ أحدكم إذا أصبح وإذا أمسىٰ أن يقول: «اللّهمّ احْرُسنا بعينك التي لا تنام، واحفظنا بركنك الذي لا يُرام، وارحمنا بقدرتك علينا، فلا نهلك وأنتَ رجاؤنا». [ظ/١٦٦]

ويروىٰ أنَّ جماعة سافروا في البحر وفيهم إبراهيم بن أدهم، فهبّت الرِّياح وهاجت الأمواج؛ فبكىٰ النّاس وقالوا لإبراهيم: ما ترىٰ ما

(١) الترمذي في الدعوات (ما يقول عند رؤية الهلال): ٥: ٥٠٤ والدارمي في الصوم: ٢: ٧ وموارد الظمآن: ٥٨٩ ـ ٥٩٠. في ل: «رواه الدارمي».

(٢) «به» ليس في ي. وفي غيرها «أمِرْتَ به». وسقطت «لما أمرت به» من ج.

نحن فيه؟ فرفع رأسه وحرّك شفتيه وقال: «يا حيُّ حين لا حيّ، ويا حيُّ قبل كلّ حيّ، ويا حيُّ بعد كلّ حيّ، يا حيُّ يا قيّومُ، يا محسِنُ، يا مُجمِل، قد أَرَيْتَنا قُدرتك فأرِنا رحمتك». فهدأت/ السفينة. [ب/٥٥]

السّادس عشر: إذا مات واحد في الرّكب بصحراء أو موضع لا يمرّ به أحد وجب علىٰ الذين علموا موتَهُ غَسلُه وتكفينُه والصَّلاةُ عليه ودفنُه؛ فإن تركوا واحداً من هذه الأمور مع القدرة أَثِمُوا كلُّهم، فإن فعلها بعضهم سقط الحَرَجُ عن الباقين، وهذا متفق عليه عند الأربعة وغيرِهم.

وإذا لم يجدوا الماء يمّموه في وجهه ويديه ثم كفّنوه، باتّفاق الأربعة.

ولا يصحّ عند الشافعيّة تيمُّمُ الحيِّ للصَّلاة عليه حتّى يُيَمِّموه، وهو قول الحنابلة[١].

وصحّح الشيخ محيي الدِّين النووي رحمه الله في «الرّوضة» و«المجموع» أنَّ أقلَّ الكفن ثوبٌ ساتر للعَورة، وصحح في «مناسكه الكبرى» أن أقله ثوبٌ ساتر لجميع البدن[٢]، وأكمله عندهم ثلاثة أثواب للرجل وخمسةٌ للمرأة. وقول الحنابلة كذلك، وصححوا أن أقلَّ الكفن ثوبٌ يستر جميع البدن سواء أكان رجلاً أم امرأة[٣].

(١) مغني المحتاج: ١: ١٠٥ والفروع: ١: ٢٣١.

(٢) في مغني المحتاج: ١: ٣٣٧: «وجمع بينهما أي النووي بين قولين في المجموع والروضة فقال: «وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة، فحمل الأول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت، وهو جمع حسن». وانظر المجموع: ٥: ١٤٧. وفيه فيما يستر العورة وهو الأصح. والإيضاح: ٩١. وعند الحنابلة الثوب حق لله وللعبد. الفروع: ٢: ٢٢٤.

(٣) المجموع: ٥: ١٤٨ ـ ١٥٩ ومغني المحتاج: ٣٣٧ ـ ٣٣٨. والمغني: ٢: ٤٦٥ ـ ٤٦٧ والمحرر: ١: ١٩٢.

وقال الحنفية: إن كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان: إزارٌ ولفافة، وفي حق المرأة ثلاثةُ أثواب: إزار ولفافة وخِمار. وأن السنّة في حق الرجل ثلاثة وفي حق المرأة خمسة، وأنه يكره أقل من ثلاثة للمرأة، والاقتصار على ثوب واحد للرجل إلا في حالة الضرورة، فإنه يجوز[1].

[ي/٩٠] /وقال المالكية: أقلّه ثوب ساتر لجميع البدن، وأكمله خمسة للرجل والمرأة، وأكثره سبعة، وما زاد على سبعة سَرَف، والسادس والسابع لا يكره[2].

وقال الشافعية: إن جنس الكفن في حق كل ميت ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيجوز التكفين في جميع أنواع الثياب إلا الحرير، فلا يجوز تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه على المشهور، لكن يُكْرَه. ومذهب الحنفية كذلك غير أنهم قالوا: إنه لا يُكره تَكْفِينُ المرأة في الحرير. ومذهب المالكية جواز التكفين في جميع أنواع/ الثياب إلا الحرير، فلا يجوز على المشهور لا للرجل [ظ/١٦٧] ولا للمرأة[3]. ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، إلا أنهم حرموا التكفين في الجلد، وكرهوا التكفين في الصوف والشعر، وحرموا تكفين الصبي في الحرير، وإن أباحوه له في حياته[4].

[ص/١١٩] وقال الشافعية: / إن كان الميت رجلاً مُحْرِماً لم يُكَفَّنْ في

(١) بدائع الصنائع: ١: ٣٠٦ - ٣٠٧.
(٢) الشرح الكبير: ١: ٤١٧.
(٣) المجموع: ٥: ١٥٣ ومغني المحتاج: ١: ٣٣٦ - ٣٣٧ ومجمع الأنهر: ١: ١٨١ والمدونة: ١: ١٨٨ والكافي: ١: ٢٧٣.
(٤) انظر الفروع: ٢: ٢٢٥ - ٢٢٦.

المَخِيْط، ولا يُغطّى رأْسه، ولا يُقرَّبُ الطيبَ، وإن كانت امرأةً مُحْرِمَةً لم يُغَطَّ وجهُها بشيء، ويجوز تكفينها في المَخِيط، ويجب سترُ رأسها وجميع بدنها، ولا تُقرَّبُ الطيب.

وكذلك قول الحنابلة. ونص أحمد على أنه لا يُشَدُّ كَفَنَهُ عليه.

ومذهب الحنفية والمالكية: أن الميت المحرم كالحلال في ذلك(١).

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس(٢) قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فوقصته، فَذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تخمّروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي». وفي لفظ له: «وكفونه في ثوبيه(٣)، ولا تخمِّروا رأْسَه/، ولا وجهَه فإنه يُبْعَثُ يومَ القيامةِ مُلَبِّياً». [أ/٥٩]

وأما الصلاة على الميت فيسقط فرضها عند الشافعية برجل واحد، أو صبي مميز على المذهب، وهو الذي صححه النووي في «الروضة و«المجموع». وصحح في «مناسكه الكبرى» أنه لا يسقط بالصبيان والله أعلم. ولا يسقط فرضها عندهم بفعل النساء ولا الخُنَاثَى مع وجود الرجال. قالوا: وَلو(٤) لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن.

ومذهب المالكية كذلك، إلا أنهم/ لم يذكروا سقوط الفرض [ل/٩٠]

---

(١) المجموع: ٥: ١٦٢ ومغني المحتاج: ١: ٣٣٩ والمغني: ٢: ٥٣٧. ومجمع الأنهر: ١: ١٨٢ والكافي في عمل أهل المدينة: ١: ٢٨٢.

(٢) بلى هو في الصحيحين: البخاري في الجنائز (الكفن في ثوبين): ٢: ٧٥ ـ ٧٦ بنحوه ومواضع أخرى، ومسلم بلفظه في الحج (ما يفعل بالمحرم إذا مات) ٤: ٢٣ ـ ٢٦. وسيأتي ص ٥٧٠ و ٥٨٩.

(٣) في ظ «ثوبين» وفي ج «ثوبه».

(٤) في ل «فلو».

بالصبي. وأطلق صاحب «المُنْية» من الحنفية الاكتفاء بصلاة العبد أو الأمة أو المرأة دون الصبي. وقيَّدَ صاحب «القِنْيَةِ» منهم الاكتفاء بالنساء بعدم الرجال. ومذهب الحنابلة: أنه يسقط الفرض بفعل واحد رجلاً كان أو امرأة على الصحيح، وأن في سقوطه بصبيين وجهين[1].

وأما الدفن فأقله ـ كما قال الشافعية ـ حفرة تمنعه من السباع، ومن ظهور الرائحة، وكذلك قال المالكية والحنابلة.

والأكمل عند الشافعية والحنابلة تعميق القبر قدر قامة وبَسْطَةٍ[2]. وفي «الجواهر» من كتب المالكية قال ابن حبيب: يستحب أن لا يُعَمَّق جداً، وأن يَكون عُمْقُه على قدر/ عظم الذراع. وفي «المبسوط» عن مالك:/ لم يبلغني في عمق حفرة الميت شيء موقوف عليه، وَأَحَبُّ ذلك إليَّ أنْ تكونَ مقتصدة لا عميقة جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً. وفي «الروضة» من كتب الحنفية أن عمق القبر نصف قامة. وفي «الذخيرة» من كتبهم أن عمقه إلى صدر الرجل، فإن زاد فهو أفضل، وإن عمقوا قدر قامة فهو أحسن. والواجب عندهم ما يَسْتُرُ سَوْءَةَ الميت[3].

[ج/٦٨] [ظ/١٦٨]

وإذا تعذَّر بعض هذه الأمور المتعلقة بالميت فُعِلَ الممكنُ منها.

---

(١) المجموع: ٥: ١٦٧ ومغني المحتاج: ١: ٣٤٥ وفيه «ولو صبياً مميزاً على الصحيح».
والمدونة: ١: ٨٩ والفروع: ٢: ٢٣١ والمحرر: ١: ١٨٢ وفيه «ويجوز أن يكون مميزاً، وهو أصح القولين».

(٢) قدر قامة أي طول رجل قائم، وبَسْطَة: أي باسطاً يديه مرفوعتين وهما أربعة أذرع ونصف.

(٣) المجموع: ٥: ٢٤٨ ومغني المحتاج: ١: ٣٥٢ ومجمع الأنهر: ١: ١٨٦ والشرح الكبير: ١: ٤٢٩ والمحرر: ١: ٢٠٣.

وأما نَقْلُ الميتِ من بلد إلى بلد للدفن فقال الماوردي: قال الشافعي: لا أحبه، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة، أو بيت المقدس، فيختار أن يُنْقَلَ إليها لفضل الدفن فيها، وقال جماعة من الشافعية: يكره نقله، وقال جماعة منهم: يحرم نقله. وإذا أوصى به لم تُنَفَّذ وصيته، وهو المرجَّح لما في النقل من تأخير الدفن، وهتك الحرمة، وقالوا: إن نبشه بعد دفنه حرام إلا لضرورة، بأن دُفِنَ بلا غسل، أو في أرض مغصوبة، أو ثوب[١] مغصوب، أو وقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة.

وقال الحنفية: إنه يُسْتَحَبُّ أنْ يُدْفَنَ حيثُ ماتَ في مقابرهم، وإن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضاً، وقالوا: إنه لا يسع إخراجه من القبر بعد الدفن إلا بعذر قَلّتِ المُدَّةُ أو كَثُرت، والعذر مثلُ ظُهورِ الأرض مستَحَقَّة، أو أخذِ الشفيع لها بالشفعة[٢].

وعند المالكية: أنه يجوز النقل من بلد إلى بلد إن كان قريباً، وقال ابن حبيب: ولا بأس/ أن يُحمل من البادية إلى الحاضرة، ومن [ص/١٢٠] موضع إلى موضع آخر يُدْفَنُ فيه. وفي «الطراز» من كتبهم أنه لو دُفِنَ جاز أن يُحَوَّل إذا لم يتغير.

وعند الحنابلة: أنه لا بأس بنبش الميت ونقله إلى بلد آخر غير

---

(١) في ظ «أو في ثوب».

(٢) الشفعة هي تملك عقار باعه صاحبه بمثل ثمنه بسبب الشركة فيه أو الجوار. فيحق للشريك أو الجار أخذ العقار الذي باعه شريكه، أو جاره، بمثل الثمن الذي بيع به.

وعند الشافعية لا شفعة للجار، إنما الشفعة في عقار مشترك لم يقسم.

بلد وفاته[1] لغرض صحيح نص عليه أحمد رحمه الله، وقال: لا ينقل الشهيد[2].

السابع عشر: للمسافر سفراً طويلاً مُباحاً الترخص بالفطر في شهر رمضان عند الأربعة؛ لحديث أبي[3] سعيد الخدري رضي الله عنه قال: / «غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا مَنْ صَام ومِنّا مَنْ أَفْطر، فلم يَعِبِ/ الصائمُ على المفطرِ ولا المفطر على الصائم». رواه مسلم[4]. [ي/٩١] [ج/٦٠]

وعن حمزة بن عَمرو الأسلمي رضي الله/ عنه أنه قال: يا رسول الله، أجِدُ بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصةٌ من الله، فمَنْ أخذ بها فَحَسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم[5]. [ظ/١٦٩]

ولا يجوز في سفر المعصية عند غير الحنفية، ويجوز عند الحنفية.

ومذهب الشافعية: أنه ليس له الصوم في شهر رمضان عن فرض آخر، ولا التطوع بالصيام فيه، ولا يصح ذلك، وهو قول الحنابلة، قال صالح بن أحمد بن حنبل: قيل لأبي: مَنْ صام شهر رمضان وهو ينوي أنَّه تطوُّع، يُجْزِيه؟ قال: أَوَ يفعلُ هذا مسلم؟.

---

(١) في ل «وقاية» تصحيف.

(٢) المجموع: ٥: ٢٧٠ ومغني المحتاج: ١: ٣٦٥ - ٣٦٦ ومجمع الأنهر: ١: ١٨٧ والتاج والإكليل للمَوّاق: ٢: ٢٥٣. والمغني: ٢: ٥٠٩ - ٥١١.

(٣) قوله «أبي» سقط من ظ.

(٤) في الصيام (جواز الصوم والفطر...): ٣: ١٤٢ - ١٤٣. ونحوه عن أنس في البخاري (لم يعب أصحاب النبي ﷺ...): ٣: ٣٤.

(٥) في الصيام (التخيير في الصوم والفطر في السفر): ٣: ١٤٤.

وعند أبي حنيفة: أنّه لو نوىٰ المسافر في رمضان الصَّوم فيه عن واجب آخر وقَعَ عمَّا نوىٰ. وعن صاحبيه: أنّه يقع عن رمضان، وإن نوىٰ النفل وقع عن رمضان عند الصاحبين؛ وعن أبي حنيفة رواية: أنَّه يقع عن الفرض، وصحّحها صاحب «المحيط»، وعنه رواية: أنه يقع عن التطوُّع، وصحّحها القدوري كما نقل عنه صاحب «البدائع».

وقال المالكية: إنَّه لو صام في السفر غيرَه فكالحضَر علىٰ الأصحّ لا يُجزِئُه.

ومذهب غير الحنابلة: أنَّ الصَّوم في السفر لمن لا يتضرّر به أفضل من الفطر، وأنَّ الفطر أفضل إن كان يتضرّر به. وفي «التتمة» للمتولّي أنَّه لو لم يتضرّر في الحال، ولكن يَخاف الضعف إن صام، وكان سفر حجّ أو غزوٍ فالفطر أولىٰ.

وفي «فتاوىٰ قاضي خان الحنفي» و«الفتاوىٰ الظهيرية» أنَّ الصوم أفضل إن لم يُجْهِدْهُ ولم يكن رفقاؤه أو عامّتهم مفطرين، فإن كان رفقاؤه مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل. وفي مُنْيَةِ المفتي: وعن الإمام: أنَّه كَرِهَ الصوم في طريق مكة.

قال الرّافعي: وضبط/ الإمام التضرّر بخوف المرض. وقال [ب/٥٦] الحنابلة: الفطر أفضل من الصوم مطلقاً.

وصحّح الشافعيّة: أنّه لو أصبح مقيماً صائماً ثمّ سافر لم يجز له فطر ذلك اليوم، وقالوا: إن نوىٰ المقيم بالليل ثمّ سافر ليلاً، فإن فارَقَ العمران قبل الفجر فله الفطر، وإلاّ فلا. ومذهب الحنفيّة: أنَّه إذا سافر نهاراً لا يباح له الفطر في ذلك اليوم، وكذلك صحّح المالكية، وقال الحنفيّة: إنَّه إذا سافر قبل طلوع الفجر فله الفطر.

[ظ/١٧٠] وحكىٰ الحنابلة فيما إذا/ أصبح مقيماً صائماً ثم سافر في أثناء [ل/٩١] اليوم/ روايتين، صحّح صاحب «المغني» أنّ له الإفطار في ذلك اليوم، وقالوا: إنّما يجوز له الفطر إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه كما في القَصر.

ولو أصبح المسافر صائماً ثمّ أقام في أثناء ذلك اليوم لم يجز له الفطر علىٰ الصحيح عند الشافعيّة والمالكيّة، وهو قول الحنفية والحنابلة.

ولو أصبح صائماً في السفر ثمّ أراد الفطر جاز، وفيه احتمالٌ لإمام الحرمين وصاحب «المهذب» أنّه لا يجوز، قاله الرّافعي، وهذا الاحتمال الذي نقله الرّافعي عنهما نصّ عليه الشافعي رحمه الله في [ص/١٢١] البويطي، لكن قال: لا يجوز/ الفطر إن لم يصحّ الحديث، وقد صحّ الحديث؛ وإذا قلنا بالجواز ففي كراهة الفطر وجهان.

وقال البزدوي الحنفي في أصوله: إنّ المسافر إذا نوىٰ الصيام في رمضان، وشرع فيه، لا يحلّ له الفطر، فإن أفطر لا كفّارة عليه. وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي في «الغاية»: إنه يجوز له الفطر. ومذهب المالكية: أنّه لا يجوز له الفطر، فإن أفطر متعمدّاً من غير عذر فعليه الكفّارة. ومذهب الحنابلة: أنَّ له الفطر بما شاء من أكلٍ وجماع؛ وعن أحمد في رواية: أنَّه لا يجوز له الفطر بالجماع، وعلىٰ هذه الرّواية: هل يَلزمه الكفّارة إذا جامع؟ فيه روايتان، صحّح صاحب المغني أنّه لا كفّارة عليه، والله أعلم[1].

---

(١) انظر هذه المسائل في المجموع: ٦: ٢٨٦ ـ ٢٨٨ ومغني المحتاج: ١: ٤٣٧ وبدائع الصنائع: ٢: ٨٤ و٩٤ وفتاوى قاضيخان: ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٦ مع الفتاوى الهندية. والحطاب: ٢: ٤٤٣ ـ ٤٤٥ والكافي لابن عبدالبر: ٣٣٧ ـ ٣٣٨ والمغني: ٣: ٩٢ ـ ٩٤ و١٥٣ و٢٣.

الثامن عشر: يُدْفَعُ كُلُّ صائِلٍ من مسلمٍ وذِمِّيٍّ[1] وعبدٍ وحرٍّ وصبيٍّ ومجنون وبهيمة علىٰ نفسٍ أو طرفٍ أو منفعته أو بُضْعٍ[2] أو مقدماته، أو مال وإن قل، وإن أتى الدفْعُ على نفسه فلا ضمان إذا لم يندفع إلا بذلك. وهل يجب الدفع أم يجوز الاستسلام؟ ينظر: إن قصد الصائل أخذ ماله أو إتلافه، ولم يك ذا روح لم يجب عليه الدفع؛ لأن إباحة المال جائزة. وإن قصد أهله، وجب عليه الدفع؛ لأنه لا مجال للإباحة/ فيه. وشرطَ البغوي للوجوب أن لا يخاف على [ج/٦٩] نفسه.

وإن قصد النفس نُظِر: إن كان الصائل كافراً وجب عليه الدفع، وكذلك يجب إنْ كان بهيمة، وإن كان مسلماً بالغاً عاقلاً فالأصح: أنه لا يجب، بل له الاستسلام، ومن الأصحاب من يصفه بالاستحباب، وكذا يجري الخلاف على المذهب فيما/ إذا كان الصائل مجنوناً أو مراهقاً، [ي/٩٢] وقيل: لا يجوز الاستسلام قطعاً. والدفع/ عن غيره كَهُوَ عن نفسه [ظ/١٧١] على الصحيح؛ فيجب حيث يجب، ولا يجب حيث لا يجب.

ويجب على المَصُولِ عليه رعايةُ التدريج، والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الضرب، أو بضرب بيد حَرُم دفعه بسوط، أو بسوط حرم دفعه بعصا، أو بقطع عضو حرم قتله، وإذا أمكنَ دَفْعُه بالأخف فَدَفَعَه بالأغلظ ضَمِنَ، وكذا لو هرب فتبعه وضربه ضمن، ولو ضربه ضربة فولى هارباً أو سقط وبطل صيالُهُ فضربه أخرى فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره، فإن مات بالضربتين لم

(١) كذا في ي وظ وج وفي غيرها «أو ذمي».
(٢) أي معتد مريد للبُضع وهو الفرج بالزنا عياذاً بالله تعالى. والصائل: هو المعتدي بالبطش والقوة.

يجب قصاص النفس، ويجب نصف الدية، ولو عاد بعد الجرحين فصال فضربه ثالثة فمات منها لزمه ثلث الدية.

ومتى غلب على ظنه أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده فله دفعه بما يمكنه، وإن لم يضربه المُقبل، ولو كان الصائل يندفع بالسوط ولم يجد المصول عليه إلا سيفاً أو سكيناً فالصحيح أن له الضرب.

والمعتبر في حق كل شخص حاجته؛ ولذلك نقول: الحاذق الذي يحسن الدفع بأطراف السيف من غير جرح يضمن إن جرح، ومن لا يحسن لا يضمن بالجرح.

ولو قدر المصول عليه على الهرب أو التحصن بموضع حَصِين أو على الالتجاء إلى فئة فالمذهب وجوبه وتحريم القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون، هذا مذهب الشافعية[1].

وقال الحنفية: من شهر سلاحاً على رجل فقتل المشهورُ عليه الشاهِرَ لا شيء عليه بقتله، وكذلك لو قتله غيره دفعاً عنه، ولا يفترق الحال بين الليل والنهار في المِصْرِ وغيره. وإنْ شَهَر عليه عصاً أو خشبةً فإن كان في غيرِ مِصْرٍ فكذلك، سواء أكان ليلاً أم نهاراً، وإن كان في المصر فكذلك في الليل، وإن كان في النهار: فإن كان/ في [ص/١٢٢] موضع لا يلحقه غوث فكذلك، وإن كان في موضع يلحقه الغوث لا يحل له قتله، فإن قتله بحديدة قُتِلَ به، وإن قتله بغير السلاح يجب الدية على عاقلته، هذا قول أبي حنيفة. وعند الصاحبين أن الخشبة العظيمة أو الحجر العظيم بمنزلة السلاح. ولو شد عليه بيده لا يحل له قتله، هذا حكم البالغ العاقل.

(١) انظره في المهذَّب: ٢: ٢٢٤ - ٢٢٥ ومغني المحتاج: ٤: ١٩٤ - ١٩٦.

فأما الصبي والمجنون إذا شهر أحدهما على رجل سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً فعليه الدية في ماله، وكذلك[1] الدابة إذا صالت فقتلها وجب عليه الضمان[2]. وعن أبي/ يوسف: أنه يجب الضمان [ظ/١٧٢] في الدابة دون الصبي والمجنون، وقال قاضي خان: أجمعوا على أن الصائل لو كان عبداً فقتله المصولُ عليه لا يضمن، وكذلك صيد الحرم إذا صال على إنسان.

وقال التُّمُرْتَاشِيّ في شرح «الجامع الصغير»/: دخل على إنسان [أ/٦١] شاهراً سيفه، ولا يدري أنه لص أو هارب من لص فإنه يحكِّمُ رأيه، فإن/ كان أكثر رأيه أنه لص قصد قَتْله أو أَخْذَ ماله ولو لم يبادره فعل [ل/٩٢] ذلك فله أن يقتله، وإن كان أكثرُ[3] رأيه أنه هارب لم يقتله. وإنما يتوصل إلى أكثرِ رأيه بأنْ يُحَكِّم زِيَّ الداخل، أو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع صاحب الخير والشر، ولو قال المشهور عليه: قتلْتُه لأنه كان قصَدَ قتلي أو أخذ مالي، نُظِر إلى المقتول: إن كان معروفاً بذلك تجب الدية وإلا فالقصاص. انتهى.

وفي «البدائع»: أنَّ مَن قصد قتلَ إنسان لا يُهْدَرُ دمه، ولكن يُنْظر: إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل. وحكى التمرتاشي عن بعضهم: أن التعرض للدفع بالقتال مع إمكان الدفع بالمال حرام. انتهى.

(١) في غير ي وظ «فكذلك».
(٢) في ل ب أ «فعليه الضمان» وفي ج «وجب على».
(٣) في ل «أكبر» وكذا في الموضعين التاليين.

ومَن صرح بوجوب القتل أو أشار إليه فالمراد بـه وجوب دفع الضرر، لا أن عين القتل واجب، فلو ضـربه المشهـور عليه ضـربة فسقط بحيث يعلم المشهور عليه أن الشاهر لا يقدر على قتله لا يحل له بعد ذلك أن يضربه، وكذلك إذا أراد أن يضربه ففرَّ منه لا يحل له أن يتبعه، وكذلك إذا ضربه الشاهر ضربة ثم امتنع من الضرب لا يحل للمضروب أن يضربه، فإن ضربه حتى مات الشاهر وبرأ المشهور عليه فإنه يُقتل.

وقال العتابي: إنه لو أراد الصائل قلع سنِّه وليس هناك مَنْ يُعينه فله قتله، فأما إذا أراد أن يَبْرُدَها بالمبرد، أو قصد حلق لحيته فـلا يقتله.

وفي «المحيط»: لو وجد رجل مع امـرأته أو جـاريته، أو مـع محرم منه رجلاً يريد أن يزني بها بالقهر والغلبة عليها له أن يقتله، وإن كـانت مطاوعـة له في الـزنا قتلهمـا جميعاً. وقـال قاضي خـان في «فتاويه»: رجل رأى رجلاً يزني بامرأته، أو بامرأة رجل آخر، فصاح به ولم يهرب، ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، وإن قتله فلا قصاص عليه. وفي/ «الواقعات»: أراد أن يستكره امرأة فلها أن/ تقاتله، وكذا الغلام وإن قتلاه فدمه هَدْر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل. هذا قول شدّاد واختيار أبي الليث، وهكذا روي عن محمد. وهكـذا المُطَلِّقُ ثلاثاً لو اسْتَكْرَه مطلَّقَتَه فلها مقاتلته وإن قَتَلَتْهُ فدمُه هدر. [ظ/١٧٣] [ي/٩٣]

وفي «المحيط»: رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يسـاوي عشرة حل لـه مقاتلتهم، وفي «نوادر مُعَلَّى» قال أبو يوسف: إن كان أقل من عشرة/ قاتل عليه ولا يقتله، وإن كـان عشرة أو أكثـر قتله. وفي «جوامع الفقه»: / عن محمد أنه يقاتل بالسيف عن الرغيف إذا خاف الجوع، وكذلك في الماء للشرب. [ص/١٢٣] [ب/٥٧]

وفي «الهداية»: ومن[1] دخل على غيره ليلاً، وأخرج السرقة، فاتّبعه وقتله فلا شيء عليه. وقال قاضي خان في شرح «الجامع الصغير»: إن هذا إذا علم أنه لا يمكن استنقاذ المال منه إلا بالقتل، أما لو علم أنه لو صاح به لترك المال وذهب، ولم يفعل ذلك فعليه القصاص لأنه قتله بغير حق. وفي «شرح التمرتاشي»: وعن أبي حنيفة: أدركتَ[2] اللصَّ ينقبُ عليك فاقتله ولا تحذّره. وقال أبو يوسف: حذِّرْه، فإن ذهب وإلا فارمه، فإن خِفْتَ أن يبدأك بضربة، أو خفت أن يكون معه شيء يرميك به فارمه ولا تحذّره. وعن محمد: رأى رجلاً ببيته أو بيتِ مسلم، أو مُعَاهَدٍ ليسرق ماله، فناداه فلم يترك، له أن يرميه ويقتله. وعنه: لا، ولو رآه يسرق مالاً فناداه فلم ينته فله أن يرميه. انتهى.

وفي «المحيط»: ولو أن لصوصاً وقعوا على قوم، وأخذوا متاعهم، فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم ينظر: إن/ كان رب [ج/٧٠] المتاع معهم، أو غاب لكن يقدرون على رد المتاع عليهم يحل لهم القتال، وإن لم يقدروا على رد المتاع عليهم لا يحل لهم القتال، والله أعلم. انتهى النقل عن الحنفية[4].

وقال ابن الحاجب المالكي: ويجوز دفع الصائل بعد الإنذار للفاهم من مكَلَّف أو صبي أو مجنون أو بهيمة عن النفس والأهل

---

(١) في غير ي وظ وج: «من».
(٢) في ظ «إذا أدركت».
(٣) في غير ي وظ «أو ببيت».
(٤) انظر بدائع الصنائع: ٧: ٩٢ - ٩٣ و٩٧ و٢٧٣. والهداية بتكملة شرح فتح القدير والكفاية: ٨: ٢٦٩. وفتاوى قاضيخان: ٣: ٤٤١.

والمال، فإن علم أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله قصداً ابتداء وإلا فلا. وتعقّبه ابن عبدالسلام شارح كلامه بأن عطفه الأهل على النفس قرينةٌ على أنه أراد نفس المصول عليه، وعلى أنه أراد أهله وماله. قال [ظ/١٧٤] وفي قصر الجواز عليهم بُعْد، بل يجوز دفعه عن كل نَفْسٍ / معصومة. انتهى كلامه، وهو يُفْهِمُ عدم النقلِ في المسألة، وقد قال صاحب «الجواهر» فيها: إن المدفوعَ عنه كلٌّ معصومٍ من نفس أَوْ بُضْعٍ أو مال. ونقل صاحب «الجواهر» عن القاضي أبي بكر أن المصول عليه إن شاء أن يُسْلِم نفسه أسلمها، وإن شاء أن يدفع عنها دفع، وأنه يختلف الحال: فإن كان زمانُ فتنة فالصبرُ أولى، وإن كان مَقْصُوداً وحده فالأمر سواء. وقال المالكية: إنّ مَنْ قَدَر على الهرب من غير مضرة لم يَجُزْ له الجَرْح(١).

وقال الحنابلة: مَنْ صال على نفسه أو طرفه أو دينه أو نسائه أو ولده أو ماله أو هَجَمَ بيته بلا إذنه آدميٌّ معصومٌ أو دابةٌ معصومة فله الدفع بأَسْهَل ما يندفع به من كلام ومُعين ثم بيد ثم بَآلة، فإن آل دفعه إلى قتله أو لم يندفع بدونه ابتداء فقتله فدمه هدر.

وإنْ قتل الصائلُ المصولَ عليه فشهيدٌ، ويضمنُه الصائل، وإن [ل/٩٣] اندفع بقطع عضو حرم قتله، فإن قتله ضمنه،/ وإن اندفع بدون قطع فقطعه ضمنه كما لو قطع فوق ما يندفع به.

وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أنه يجب دفعه مطلقاً، وعنه عن نفسه، ونسائه، ويستحب الدفع عن المال، وقيل: يجب عن نسائه فقط، وإن اندفع لم يُتْبَعْ، وإن هرب فتبعه، أو كفى شرَّه بوجه

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤: ٣٥٧ ومواهب الجليل: ٦: ٣٢٣ مع شرح المواّق.

آخرِ فقتله قُتِل به. وإن قطعه والحالة هذه قُطِع، وإن ضربه فعطّله لم يضربه أخرى. وإن قطع يده فوَلّى عنه فضربه، فقطع رجله ضمنها دون يده، وإن مات منهما فلا قود، ويضمن نصف الدية. وإن جرحه فولّى ثم ضربه ضربة أخرى ظلماً، فعاد إليه فضربه ثالثة فمات ضمن الوسطى/ فقط بثلث الدية. وإن والى بين جرحين لاستمراره على قصد [ص/١٢٤] الأذى، وجرحه جرحاً ثالثاً ظلماً وجب نصف الدية. وإن قدر المصول عليه على الهرب أو الاحتماء أو الاختفاء ففي جواز الدفع وجهان، وقيل: يلزمه الهرب والاختفاء. ويحرم ثباته للدفع مع خوف التلف؛ فلو آلَ دفع الصائل إلى تلفه فهل يضمنه؟ إذن يحتمل وجهين.

والآدمي الصائل المسلم المكلف، والكافر والصغير والمجنون حالَ الصِّيالِ سواء. وقيل: يجب دفع البهيمة والكافر عن النفس، والبُضْعِ والطَّرَفِ مطلقاً. قاله ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»[(١)].

التاسع عشر: في شرط المتولي تَسْيِيرَ الحجيجِ/ وسياسَتَهم [ي/٩٤] وتدبيرَ أمورهم:

قال الماوردي: «وشرطُه: أن يكون مُطاعاً،/ ذا رأي وشجاعة [ظ/١٧٥] وهداية.

قال: والذي عليه في هذه الولاية عَشَرَةُ أشياء:

الأول: جمعُ الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيُخَاف عليهم.

الثاني: ترتيبهم في المسير والنزول، وإعطاء كل طائفة منهم

(١) المغني: ٨: ٣٢٨ - ٣٣٣.

مَقاداً حتى يعرف كل فريق مقادَه إذا سار، ولا يتنازعون ولا يضلون عنه.

الثالث: يرفق بهم في السير، ويسير بسير أضعفهم.

الرابع: يسلك بهم أوضح الطرق وأخصَبها.

الخامس: يرتاد لهم المياه والمراعي إذا قَلَّتْ.

[٦٢/أ] السادس: / يحرسهم إذا نزلوا ويحوطهم إذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص.

السابع: يكفُّ عنهم مَنْ يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه، أو بذل[1] مال إن أجاب الحجيج إليه، ولا يحل له أن يجبر أحداً على بذل الخِفَارة إن امتنع منها؛ لأن بذل المال في الخفارة لا يجب.

الثامن: يُصْلِحُ بين المتنازعين، ولا يتعرض للحكم بينهم إلا أن يكون قد فُوِّضَ إليه ذلك وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم، فإن دخلوا بلداً جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم، ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد.

التاسع: أن يؤدب خائنهم[2]، ولا يجاوز بالتعزير إلى الحد، ويستوفي الحد إن أُذِنَ له فيه، إذا كان من أهل الاجتهاد فيه، فإن دخل بلداً فيه مَنْ يتولّى إقامة الحدود على أهله، فإن كان الذي من الحجيج أتى بالجناية قبل دخول البلد فوالي الحجيج أولى بإقامة الحد عليه، وإن كان بعد دخول البلد فوالي البلد أولى به.

العاشر: يراعي اتساع الوقت حتى يؤمَن الفوات، ولا يَلْحَقُهم ضَررٌ في الحث على السير، فإذا وصلوا إلى الميقات أمهلهم

(١) في ل أ ب «ببذل».

(٢) في ل «جانيهم».

للإحرام، ولإقامة سننه، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى مِنىً، ثم إلى عرفات، وإن كان ضيقاً ذهب بهم إلى عرفات مخافةً من الفوات.

وإذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت ولاية والي الحجيج عنه، ومَن كان على عزم العَوْدِ فهو تحت وِلايته[1]، وملتزِمٌ أحكامَ طاعته. فإذا قضى الناسُ حجَّهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم، ولا يعجل عليهم في الخروج فَيُضِرَّ بهم، فإذا رجعوا سار بهم إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، ثم يكون في عَوْدِهِ بهم ملتزِماً فيهم من الحقوق ما كان ملتزماً في ذهابه/ حتى يصل البلد الذي سار بهم منه، فتنقطع ولايته بالعود إليه». انتهى ما ذكره الماوردي[2]. [ظ/١٧٦]

وهو واضح لا يختلف فيه، إلا قولَه: «لا يجاوز بالتعزير الحد» خالف فيه المالكية، فقالوا: قد يزاد التعزير على الحد بحسب الجناية، ولا ينتهي إلى القتل. وقولَه: / فيمن أتى بجناية: «توجب الحد [ص/١٢٥] قبل دخول البلد... وبعد دخوله» فإن الحنابلة قالوا: إذا دخل مِن الحاج مَنْ عليه حدٌّ بلداً أقامه والي الحجيج، وإن فعل الحاج في البلد ما يوجب الحد أقامه والي البلد. انتهى.

ويُسْتَحَبُّ لكبيرِ الركب أن يسير في آخره؛ ليحمل المنقطع، ولئلا يُطمع فيهم؛ لما رَوى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كان

---

(١) هنا تشويش في نسخة الأصل (ص) وفي الصفحة التالية وكأنه من فرق وسوء إصلاح فيها.

(٢) الأحكام السلطانية: ١٠٨ ـ ١٠٩ طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده. وانظر المجموع: ٨: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، فإنه مطابق لما هنا، وقد عزى النووي إلى الماوردي.

رسول الله ﷺ يتخلف في المسير؛ فَيُزْجِي الضعيفَ، ويُرْدِفُ، ويدعو لهم». رواه أبو داود ولم يضعفه[1].

وينبغي له أن يحفظ على الضعيف والكبير والمُخَدَّرَة أمر صلاتهم كما ذكرناه في باب الرقائق[2]؛ فإن ذلك من أهم الأمور، بل أهمها، فينزل بالركب بعد طلوع الفجر أو قبله إذا/ رحل بهم في [ج/٧١] الليل، وكذلك ينزل بالركب في النهار إذا رحل/ بهم فيه؛ ليتمكنوا [ل/٩٤] من أداء الفرض على الأرض.

وينبغي أن يُوَلَّى على الحجيج مَن يُعَرِّفُهم مناسكَ الحج وترتيبها،/ ويريهم إياها في أزمانها ومواضعها؛ اقتداء بالنبي ﷺ [ب/٥٨] والخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم.

فإن كان هو الذي تولى تسيير الحجيج لزمه مع ما ذكرناه معرفةُ شروط الإمامة في الصلاة، ومعرفةُ المناسك وأحكامها، ولا يَحْمِلُ الناسَ على مذهبه في المناسك في المسائل المختلَف فيها.

قال النووي رحمه الله تعالى: «وولايته من ظُهْرِ السابع من ذي الحجة إلى آخر الثالث عشر منه»[3]. وفي ذلك نظر، بل ينبغي أن تكون ولايته من ظُهْرِ السابع إلى أن يَفْرَغوا من الحج، والله تعالى أعلم.

العشرون: معرفة ما يحتاج إليه المسافر في أمور صلاته وشُروطِها على سبيل الاختصار. **وفيه فصول:**

---

(١) في الجهاد (لزوم الساقة): ٣: ١٠١. بلفظه «فَيُزْجِي». وفي ظ «فيُرَجِّي»؟. ومعنى يزجي: يسوق برفق.

(٢) ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٣) المجموع: ٨: ٢٢٣، وفيه النقل لهذا الكلام عن الماوردي.

الأول
في التيمم

ويجوز التيمم بالتراب الخالص الطاهر غير المستعمل إذا كان له/ غبار يعلق بالبشرة، وكذا يجوز به إذا كان مخلوطاً بالرمل، وكذا [ي/٩٥] يجوز بالرمل الذي يرتفع منه الغبار، ولا يجوز بغير ذلك، هذا مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة، غير أنهم لم يصرحوا بمسألة الرمل/ [ظ/١٧٧] الذي يرتفع[1] منه الغبار، بل أطلقوا روايتين في الرمل ورجحوا المنع. ومذهب المالكية جواز التيمم بالصعيد الطاهر وهو وجه الأرض وإن لم يُنْبِتْ كالحجر والرمل والملح والحصباء والزرنيخ وغيره مما لم يُطْبَخ، ويجوز بالمستعمل من غير كراهة.

ومذهب الحنفية كمذهبهم غير أنهم جوّزوا التيمم بالآجُرِّ والجِصّ، ومنعوا من التيمم بالملح المائي، واختلفوا في التيمم بالجَبَلي، فصحّح قاضي خان في فتاويه الجواز، وصحح في «شرح الجامع الصغير» عدم الجواز[2]، والله أعلم.

وشرطُوا أن لا يكون مستعملاً، والمستعمل عندهم ما التصق بيد المتيمم، وعند الشافعية ما التصق بالعضو وما تناثر عنه على الأصح.

---

(١) في أو ب: «الذي لا يرتفع» وفي المغني: ١: ٢٤٩ «المواضع الذي أجاز التيمم بها إذا كان لها غبار، والمواضع الذي منع إذا لم يكن لها غبار. قال: ويمكن أن يقال في الرمل مثل ذلك. وعنه أنه يجوز ذلك مع الاضطرار خاصة». أي عند عدم ماله غبار. كما في الفروع: ١: ٢٢٣.

(٢) لكن الفتوى على الجواز عند الحنفية. الفتاوى الهندية: ١: ٢٧.

ويجوز التيمم عن الحدثين باتفاق الأربعة[1].

وقال الشافعية: إنَّه يجوز عند العجز عن[2] استعمال الماء بأن فقده، أو تعذَّر عليه تحصيلُه بثمن المِثل، أو خاف من استعماله تلفَ نفْسٍ أو عضو، أو فوات منفعةِ عضوٍ، أو حصول شينٍ قبيح على عضوٍ ظاهرٍ وهو الذي يبدو عند المهنة، أو خاف منه زيادة المرض وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة، أو بطء البرء، أو شدة الضنى وهو المرض، أو خاف من تحصيله على نفس أو عضو أو مال، أو احتاج إليه في الحال أو المآل لعطشه، أو عطش أحدٍ من أهل رَكْبِه، أو حيوان محترم. فلو كان يخشى حصول شين يسير أو قبيح على غير الأعضاء الظاهرة، أو كان به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة، وإن كان يتألم في الحالِ / لجراحةٍ أو حَرٍّ أو بردٍ فلا يجوز [ص/١٢٦] التيمم لِشيء من هذا. وشدة البرد: كمرض. وثمن المثل: قيمته في ذلك الموضع في تلك الحال. انتهى قول الشافعية.

ومذهب المالكية كذلك، غير أنهم لم يصرحوا بمسألة خوف الشين، وفي «الجلاب»: ومَن عَدِمَ الماء في سفرٍ تَيَمَّم، وكذلك مَنْ عَدِمَه في حَضَر، وإن وجده غالياً ثمنُه غلاءً فاحشاً تيمم، ولا قدر لذلك ولا حدّ له، ويحتمل أن يُحَدَّ بالثلث. انتهى. وقال ابن بشير: إن العبرة بما يُجْحِفُ به.

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، إلا أنهم أطلقوا جواز التيمم

---

(١) المجموع: ٢: ٢٢٥ - ٢٣٧ ومغني المحتاج: ١: ٩٦ و٨٧ وقاضيخان: ١: ٥٤ و٦١ - ٦٢ والبدائع: ١: ٤٦ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١: ١٩٦ و٢٠٠ والكافي: ١: ١٨١ والمغني والفروع الموضعين السابقين.

(٢) في ل: «أن يجوز عند العجز استعمال». وفيه سقط.

عند حصول شين فاحش، ولم يقيدوه بعضو ظاهر، ولم يصرحوا بمسألة التألم إذا لم يَخَفْ محذوراً في العاقبة، وقالوا: إنه يجوز التيمم إذا خاف أَلَماً غيرَ مُحْتَمَل، وإنه إذا وجد الماء بزيادة يسيرة/ [ظ/١٧٨] على ثمن المثل وجب بَذْلُها، ولا يجب إذا كانت كثيرة تُجْحِفُ بماله، وفي الكثرة التي لا تجحف وجهان.

وقال الحنفية: إنه يجوز التيمم لبعده عن الماء مقدار الميل[١]، أو كان مريضاً يخاف زيادة في المرض، أو بُطْءَ البُرْءِ، أو شِدة المرض، أو خاف الجُنب إن اغتسل أن يقتله البرد، أو يُمرضه، أو يُذْهِبَ عضواً منه. فإن خاف المحدث من البرد في المصر لم يجز له التيمم على الصحيح عندهم، وقالوا: إنه يجوز للخوف من سَبُعٍ أو عدوٍّ أو لِصّ أو حريق، أو للخوف من العَطَش على نفسه أو رَقيقه[٢] أو دوابِّه أو كلبه في الحال أو المآل، وإنه يجوز التيمم مع الماء الذي يحتاج إليه/ للعجين، بخلاف الماء الذي يحتاج إليه لاتخاذ المرق، [أ/٦٣] وإنه إذا بُذِلَ له الماء بثمن المِثْلِ وجبَ عليه شراؤه إن كان معه ثمنُه، وتُعتبر قيمته في أقرب المواضع من الموضع الذي يَعِزُّ فيه الماء، وإنه لو أبى أن يعطيَه إلا بغبن فاحش جاز له التيمم[٣].

وقال الشافعية: إنه لا يُكَلَّفُ العطشان أن يتوضأ بالماء ثم يجمَعه ويشربه. وقال جماعة منهم: إن كان معه ماءان طاهر ونجس، وعطش توضأ بالطاهر وشرب النجس.

---

(١) وهو قدر ١٨٤٨ م.

(٢) في غير ي وظ «أو رفقته».

(٣) مغني المحتاج: ١: ٩٢ ـ ٩٣ والمهذّب: ١: ٣٤ ـ ٣٥ وفتح القدير: ١: ٨٣ ـ ٨٦ والفتاوى الهندية: ١: ٢٧ ـ ٢٨ والشرح الكبير: ١: ١٤٩ ـ ١٥٢ والمغني: ١: ٢٣٩ ـ ٢٤١ والفروع: ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

وأنكر الشاشي هذا، واختار أن يشرب الطاهر ويتيمم، وهو قول الحنابلة، وصححه الشيخ محي الدين النووي رحمه الله، وقال: إن الخلاف فيما بعد دخول الوقت، أما قبله فيشرب الطاهر بلا خلاف.

وإذا فقد الماء وتوهم وجوده فيجب تقديم طلبه في أهل قافلته، وفيما قَرُبَ مِن مكانه إلى حدٍّ يلحقُه غوثُ الرفاق لو استغاث بهم، على ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في/ أقوالهم. [ل/٩٥] ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول وقت الصلاة، وإن تيقن وجود الماء حواليه على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والاحتشاش والرعي وجبَ السعيُ إليه، ولا يجوز التيمم إذا لم يخف فوت الوقت ولا ضرراً، وهذا فوق حد الغوث، قال محمد بن يحيى: لعله نصف فرسخ[1]. وإن تيقن وجود الماء على بُعْدٍ بحيث لو سعى إليه فاته فرض الوقت فيتيمم على المذهب، بخلاف ما لو كان واجداً للماء، وخاف فوت الوقت لو توضأ فإنه لا/ يجوز التيمم على المذهب. [ي/٩٦] وإن تيقن وجود الماء على مسافةٍ تزيدُ على ما ينتشر إليه النازلون، وتقصر عن خروج الوقت فالمذهب جوازُ التيمم وعدمُ/ وجوب قصده وإن [ظ/١٧٩] علم أنه يصل إلى الماء آخر الوقت. هذا مذهب الشافعية.

وقال الحنفية: ليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أنَّ بقُرْبِهِ ماء أن يطلبه، وإن[2] غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجزئْه التيمم حتى يَطْلُبَه. ثم يطلبُ مقدار الغَلْوَة[3]، ولا يبلغ ميلاً، سواء خافَ فوتَ الوقتِ أم لم يخف. وفي «البدائع»: الأصح/ أنه يطلب [ص/١٢٧] مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار.

---

(١) الفرسخ = ٣ أميال = ٥٥٤٤ م ونصف الفرسخ = ٢٧٧٢ متراً. وفي ي: «وقال...».

(٢) في ل أ ب «فإن».

(٣) أي ٤٠٠ ذراع وتساوي ١٨٥ م تقريباً.

ومذهب المالكية أنه يطلبه من رفقتـه، ولا يلزم أن يطلب من جميعهم، فإن ترك الطلب منهم وصلى، فإن كانوا نحـو ثلاثـة أعاد أبداً، وإن كانوا أكثر من ذلك بقليل أعاد في الوقت، وإن كانوا كثيراً لم يُعِدْ، وأنه يطلبه من مكانه طلباً لا يشق بمثله. قال مـالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل. وقالوا: إن خوف فوات الأصحاب كالمشقة، وإنه لو كان الماء متنحياً عن طريقه، ويشق عليه المضي إليه يتيمم، وإنه لو كان له مَن ينوب عنه في الطلب بأجر أو بغير أجر وجب. وإنه إن انتهى البُعْدُ إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يؤخّر إليه.

ومذهب الحنابلة/ أنه إذا عدم الماء لزمه طلبه في رَحْلِه ورفقته [ج/٧٢] وما قَرُب منه، فإن كان بعيداً لم يلزمه قصدُه على أصح الروايتين. والأظهر كما قال أبو البركات أن حدَّ القُرْبِ مـا يتردد إليـه المسافـر للرعي والاحتطاب، وما فوقه بعيد[١].

وصفة التيمم الكاملة:

عند الشافعية: أن يسميَ الله تعالى، ويضربَ بكفيه الترابَ مُفَرِّقاً أصابعَهما، أو يضعهما وضعاً إن علق الغبار بهمـا، وينويَ استبـاحة المفروضة ويعينها، واستباحة النافلة، ويمسح وجهه، ويبدأ بأعـلاه، ويستوعبُه، ويوصل التـراب إلى ظاهـر ما استـرسل من اللحيـة، ثم يضرب ضربة أخرى كالأولى، ويستوعب مسح يديـه مع المـرفقين،

(١) انـظر المجموع: ٢: ٢٦٨ و٢٧٣ و٢٨١ - ٢٨٢ ومعني المحتـاج: ١: ٨٧ - ٨٩ والبدائع: ١: ٤٧ والفتاوى الهنديـة: ١: ٢٩ والشرح الكبيـر بحاشيـة الدسـوقي: ١: ١٥٣ - ١٥٤ والفـروع: ١: ٢١٣ والمحرر: ١: ٢٢ مـطبعة السنـة المحمدية والمغني: ١: ٢٣٦ - ٢٣٧.

فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مُسَبِّحةِ اليسرى، ويُمِرُّها على ظهر كفه اليمنَىٰ، فإذا بلغ الكوع ضَمَّ أطرافَ أصابعه إلى حرف الذراع، ويُمِرُّها إلى المِرْفَقِ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع، فَيُمِرُّها عليه وإبهامُه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهامِ اليُسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يضع/ أصابع اليمنى على اليسرى، ويمسحها [ب/٥٩] كذلك، ثم يمسح إحدى/ الراحتين بالأخرى. ولا بد عندهم من [ظ/١٨٠] إيصال التراب إلى جميع الوجه واليدين مع المرفقين كيف كان، ويجب عندهم نزع الخاتم في هذه الضربة، ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر على المذهب.

ويجب عندهم إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر، وإذا استوعب بضربة فهل تكفي أم لا بد من ضربتين؟ رجّح كلًّا مرجّحون، والحق الاكتفاء بضربة لحديث عمار الآتي، وقالوا: إنه يستحب أن لا يزيد بعد الاستيعاب على ضربتين، ويستحب أن لا ينقص عنهما حيث يكتفي بضربة[1].

وقال الحنفية: إن التيمم ضربتان، يمسح بإحداهما وجهَه وبالأخرى يديه إلى المِرْفَقَيْن[2].

وعند المالكية أنه يستوعب الوجه واليدين إلى المِرفقين، وأنه ينزِع الخاتَم ويخلِّل أصابعه، وأنه إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت على المشهور. وإن اقتصر على ضربة للوجه واليَدَيْن لم يُعِدْ لا في الوقت ولا في غيره على المشهور.

---

(١) المجموع: ٢: ٢٤٨ ـ ٢٥٢. (٢) البدائع: ١: ٤٦.

قال[1] ابن الحاجب: وفي الصفة فيها ـ يعني المُدَوَّنَة ـ: يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى من فوق الكف إلى المِرفقين، ثم يمسح الباطن إلى الكوع، ثم اليسرى باليمنى كذلك، ولا بد من زيادة، فقيل: أراد بالزيادة أنه يمسح الكفين، وقيل: أراد أنه يمسح إلى منتهى الأصابع فيهما، انتهى. وقال ابن عبدالسلام شارح كلامه: إن هذه الصفة على جهة الاستحباب[2].

ومذهب الحنابلة أنه يكفي ضربة واحدة يمسح بها الوجه واليدين إلى الكوعين، وأن الاكتفاء بضربة هو المسنون، وأنه لا يُسنُّ المسح إلى المرفقين على الأصح، وأنه يجب إيصال/ التراب إلى ظاهر [ص/١٢٨] ما استرسل من اللحية دون منابت الشعور[3].

والاكتفاء بمسح اليدين إلى الكوعين هو قول الشافعي القديم، وهو الحق[4]، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجْنَبْتُ، فلم أجدِ الماءَ، فَتَمرَّغْتُ في الصعيد كما تمرّغ الدابة، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له فقال: إنما كان يكفيك[5] أن تقول بيديك هكذا؛ ثم ضرب بيديه الأرض ضربة

---

(١) كذا في ي وفي غيرها: «وقال».

(٢) المدونة: ١: ٤٢ و ٤٤ وفيها «وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يُعد الصلاة وأعاد التيمم». وانظر حاشية العدوي: ١: ٢٠٣ وفيها: «والراجح المشهور القول بتخليل الأصابع، وهو قول ابن شعبان».

(٣) المغني: ١: ٢٤٤ والفروع: ١: ٢٢٥.

(٤) وأنكر هذا القول أبو حامد والماوردي. قال النووي: «وهذا الإنكار فاسد، فإنّ أبا ثور من خواصّ أصحاب الشافعي وثقاتهم، فنقله عنه مقبول. وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة». المجموع: ٢: ٢٢٩.

(٥) في ظ: «إنما يكفيك».

[ل/٩٦] واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين/، وظاهر كفيه ووجهه» متفق [ي/٩٧] عليه. وفي رواية متفق عليها: «إنما كان يكفيك/ أن تقول هكذا: وضرب بيديه الأرضَ، فنفَضَ يَدَيْه ومسحَ وجهَه وكفَّيْه»(١).

وحديث: «التيمم ضربتان ضربةٌ للوجه وضربة للكفين»(٢). لا [ظ/١٨١] يقاوم هذا الحديث/ في الصحة، والله أعلم.

والتسمية في أوله مستحبة عند الشافعية والحنفية، وقال المالكية: إنها فضيلة في الوضوء، ولم يذكروها في التيمم. والمشهور عند الحنابلة أنها تجب مع الذكر وتسقط بالسهو(٣).

ويُشترط عند الشافعية أن تكون النية مقرونة بنقل التراب،

---

(١) البخاري في التيمم (التيمم للوجه والكفين): ١: ٧١ نحو الرواية الأولى و(باب المتيمم هل ينفخ فيهما): وفيه «ونَفَخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفّيْه». وفي (باب التيمم ضربة): ٧٣ - ٧٤ وفيه «ثم نفضها ثم مسح..». ومسلم: ١: ١٩٢ - ١٩٤. وفي الحديث أن عماراً ذكر ذلك لعمر، قال أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا.. الحديث وفيه أن عمر «لم يقنع بقول عمار».

(٢) لفظ الحديث المشهور «وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن عمر عند الدارقطني ورجح وقفه وجابر قال الدارقطني ورجاله ثقات وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعائشة، وابن عباس وغيرهم.
انظر سنن الدارقطني: ١: ١٨٠ - ١٨٢ والمستدرك: ١: ١٧٩ - ١٨٠ والبيهقي: ١: ٢٠٦ - ٢٠٧ ونصب الراية: ١: ١٥٠ - ١٥٤ مع الفوائد في التعليق فذهب الحنفية والشافعية والجمهور إلى العمل بحديث الضربتين، لأنهم وجدوا في تعدد رواياته ما يقويه، وأنه لا يعارض حديث الضربة الواحدة، لأنه زاد على حديث الضربة الواحدة، فينبغي أن تقبل هذه الزيادة ولا سيما بالنسبة لقواعد الشافعية والحنبلية، واحتياطاً في أداء هذه العبادة التي هي ركن الإسلام.
وانظر كتابنا «دراسات تطبيقية في الحديث النبوي»: ١٠٣ - ١٠٦.

(٣) في الفروع في التيمم: ١: ٢٢٥: «والتسمية كالوضوء، وعنه سنة». وفيه في الوضوء ١٤٣: «وهل هي فرض أم واجبة تسقط سهواً؟ فيه روايتان».
قال المرداوي في تصحيح الفروع بذيله: «إحداهما: هي واجبة تسقط سهواً وهو الصحيح... الخ».

ويديمها إلى مسح جزء من الوجه. وأطلق الحنفية أن النية فرض. وعند المالكية أنه لا يَصح[1] بغير نية، وأنه لو قدمها واستصحبها أجزأت، وعند الحنابلة أنه يجزي تقديم النية بالزمن اليسير.

ولا يصح التيمم عند الشافعية بنية رفع الحدث، ولا بنية رفع الجنابة/، ولا بنية فرض التيمم، أو إقامة التيمم المفروض على [٦٤/أ] الصحيح. وينوي به استباحة الصلاة. وقال الحنفية: إنه إذا نوى به الطهارة أوْ استباحة الصلاة أجزأه، ولا يشترط التمييز بين الحدث والجنابة على الصحيح[2]. وعند المالكية أنه ينوي به استباحة الصلاة لا رفع الحدث فإنه لا يرفعه على المشهور. وعند الحنابلة أنه لا يصح بنية رفع الحدث.

ولا يشترط تعيين الفريضة على الأصح عند الشافعية، فإذا نوى الفرض مطلقاً صلى أية فريضة شاء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. ومقتضى كلام ابن رُشْد في «المقدمات» أنه يشترط تعيين الفريضة. وقال الشافعية: إنه إذا نوى الفريضة سواء أكانت إحدى الخمس أم لم تكن، وسواء أخطرت له النافلة أم لم تَخْطُرْ فتباح الفريضة، وكذا النافلة.

ولو نوى فريضة معينة فله أن يصلي غيرها عند الشافعية والحنابلة، خلافاً للمالكية. وإن نوى استباحة النفل فلا يستبيح به الفرض على المشهور عند الشافعية، وهو مذهب المالكية والحنابلة[3].

---

(١) في ل و أ: «أنها لا تصح».

(٢) ولا بين الفرض والنفل، حتى لو نوى التيمم للتطوع جاز وله أن يصلي بذلك التيمم أية صلاة كانت. فتاوى قاضيخان: ١: ٥٣.

(٣) انظر أحكام النية في التيمم في: المجموع: ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٨ ومغني المحتاج: ١: ٩٧ ـ ٩٨ والبدائع: ١: ٥٢ والهداية وشرحها: ١: ٩٠ ـ ٩١ وفيها شرط النية قصد قُرْبَةٍ مقصودة لا تصح بدون الطهارة.

ولا يصح عند الشافعية لفريضة إلا بعد دخول وقتها، وكذا النافلة المؤقتة على الأصح عندهم. وقال الرافعي: إن غير المؤقتة يتيمم لها متى شاء إلا في أوقات الكراهة في أظهر الوجهين. وقول المالكية ومذهب الحنابلة كقول الشافعية في الصورة الأولى. وقال الحنابلة: إنه لا يجوز التيمم لنفل في وقت النهي عنه. وعند الحنفية أنه يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت(1).

وقال الشافعية: إنه لا يصلي بتيمم واحدٍ أكثر من فريضة، وله أن يصلي معها ما شاء من النوافل، قبل الفريضة/ وبعدها، في الوقت [ظ/١٨٢] وخارج الوقت، ومذهب المالكية كذلك، إلا أن المشهور عندهم أنه لا يصلي النافلةَ بالتيمم قبل الفريضة، ويصليها بعد الفريضة بشرط/ اتصال [ص/١٢٩] التيمم بالفريضة، واتصال النافلة بالفريضة، واتصال النوافل بعضها ببعض. ومشهور مذهبهم أن الحاضر لا يتيمم للسنن إلا الكسوف. وعند الحنفية أنه يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل. وعند الحنابلة أنه إذا تيمم لفريضة فله فعلها والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفّل قبل الفرض وبعده إلى آخر الوقت، فإذا خرج الوقت بطل تيممه.

= والشرح الكبير وحاشيته: ١: ١٥٤ والكافي: ١: ١٨٣ والمغني: ١: ٢٥١ - ٢٥٢ و٢٧٣ والفروع: ١: ٢٢٧ - ٢٢٩.

(1) المجموع: ٢: ٢٦١ والفتاوى الهندية: ١: ٣٠ والكافي: ١: ١٨٣ والمغني: ١: ٢٣٦ وقارن بالفروع: ١: ٢٢٨ - ٢٣١ وفي ٢٣١ قوله: «فيرفع الحدث في الأصح لنا وللحنفية إلى القدرة على الماء. ويتيمم لفرض ونفل معين، قبل وقته ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي. وعلى ما قبلها لا».
أي لا يتيمم قبل الوقت لما ذكره من الصلوات على الرواية التي قبلها التي هي غير الأصح كما أفاده. وانظر تصحيح الفروع بذيلها.

ولو تيمم للظهر فصلاها، ثم تيمم للعصر ليجمعها، فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجمع والتيمم عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية، ولو تيمم لفائتة ضَحْوَةً فلم يصلِّها حتى دخل وقت الظهر فله أن يصلي به الظهر على الأصح، وهو قول الحنفية، خلافاً للمالكية والحنابلة[1].

وإذا وجد الجُنُبُ أو المحدثُ ماءً لا يكفيه لطهارته وجب استعماله على الأظهر/ عند الشافعية، فيغسل المحدث وجهَه ثم يديه [ج/٧٢] على الترتيب، ويغسل الجنبُ من جسده ما شاء، والأولى أعضاء الوضوء، ثم يجب التيمم بعد ذلك للباقي، وكذلك مذهب الحنابلة وقالوا: إنه إذا استعمل الجنب الماء في أعضاء الوضوء ينوي الطهارتين حتى يكمل الصغرى وبعض الكبرى، وقال الحنفية والمالكية: لا يلزم استعمال الماء، ويقتصر على التيمم[2].

وقال الشافعية: إن مَن خاف مِن استعمالِ الماء لقَرْحٍ أو نحوه غَسَلَ الصحيحَ وتَيَمَّمَ عَن الجريح، ويجب مع ذلك استيعاب الجبيرة بالمسح إن لم يقدر على النَّزْعِ عند الطهارة عن الصحيح. ويجب غسلُ ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح؛ بأن يضعَ خِرقة مبلولة عليها، ويعصرها لِتَنْغَسِل تلك المواضع بالمتقاطر، ولا إعادة عليه إن

---

(١) المجموع: ٢: ٢٦١ و٢٦٣ و٢٣٠ ومغني المحتاج: ١: ١٠٣ ـ ١٠٤ والفتاوى الهندية: ١: ٣٠ والهداية وفتح القدير: ١: ٩٥ والشرح الكبير: ١: ١٥١ والكافي: ١٨٣ والمغني: ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٥ والفروع: ٢٢٨ ـ ٢٣١. ويلاحظ في الخلاف مع الحنفية قاعدة مذهبهم: «يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل» أي في الوقت وخارجه.

(٢) المجموع: ٢: ٢٩٤ والمغني: ١: ٢٣٨ والفتاوى الهندية: ١: ٣٠ والحطاب: ١: ٣٣٢.

وضعها على طُهْرٍ، ولم تأخذ الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك وإلا وجبت الإعادة. هذا كله إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم، فإن كانت عليه أعاد، ولم يجب مسحها بالتراب على [ي/٩٨] الأصح. ثم إن كان جنباً فالأصح أنه مُخَيَّر؛ إن شاء قدَّم غَسْلَ/ الصحيح على التيمم، وإن شاء أخَّر[1]. وإن كان محدثاً فالصحيح أنه لا ينتقل من عضو حتى يُتِمَّ طهارتَه، فإن كانت الجبيرةُ على الوجه [ظ/١٨٣] [ل/٩٧] وجب/ تقديم التيمم على غسل اليدين، ثم إن شاء غسل صحيحَ/ الوجه، ثم تيمم[2] عن عليله، وإن شاء عكس. وإن كانت على اليدين وجب تقديم التيمم على مسح الرأس، وتأخيرُه عن غسل الوجه. انتهى النقلُ عن الشافعية[3].

وعند الحنفية أنه إذا أجنب الرجل وعلى جميع جسده أو أكثره جِراحة، أو به جُدَرِي فإنه يتيمم، ولا يغسل الموضع الذي لا جراحة فيه؛ لأنه يكون جمعاً بين الغُسل والتيمم، ولم يُشرعْ ذلك. وإن كان أكثرُ بَدنِه صحيحاً فإنه يَغتسل[4] ويربط الجبائر على المجروحة، ويمسح عليها؛ فيكون المسحُ عليها كالغسل لما تحتها، وكذلك الحكم في الوضوء إذا كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحاً، يتيمم ولا يغسل الباقي. وإن كان أكثره صحيحاً غسل الصحيح، وربط الجبائر على المجروح، ومسح عليها. وإن كان النصف جريحاً والنصف صحيحاً فلا رواية [ب/٦٠] فيه/. واختلف مشايخهم فيه، فمنهم من أوجب التيمم، ومنهم من أوجب غَسْلَ الصحيح ومسح الجريح، وهو الصحيح.

(١) في ي: «أخّره».
(٢) «يتيمم» ل ج.
(٣) المجموع: ٢: ٣١٦ - ٣١٧ و٢٥٤ و٣٥٣ - ٣٥٦.
(٤) في ظ ل ج: «يغسل».

ثم المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان يضره المسح على الجراحة، فإن كان لا يضره فلا يجوز له[1] المسح، ثم إن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح، أو افْتَصَد[2] فجاوز الرباطُ موضعَ الجراحة نُظِر: إن كان حلُّ الخِرقة وغسلُ ما تحتها/ يضر بالجراحة فيجوز المسح [ص/١٣٠] على الكل تبعاً لموضع الجراحة، وإن كان الحل والمسح لا يضُر بالجرح فلا يجزيه المسح على الخِرقة، بل يغسل ما حول الجراحة، ويمسح عليها لا على الخرقة، وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل فيمسح على الخرقة التي على رأس الجراحة، ويغسلُ ما حولها وما تحت الخرقة الزائدة، هكذا ذكر الحسن بن زياد. وفي «الكافي»: يمسح على العصابة كلها سواء أكان تحتها جراحة أم كَيٌّ؛ لأن العصابة لا تُعْصَب على وجه يأتي على موضع الجراحة فقط، بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة؛ فكان مسح ما تَوارى حول الجراحة ضرورةً. ولو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز، وإن كان لا يضره لا يجوز[3]، ولا تجوز الصلاة بدونه عند محمد وأبي يوسف، والصحيح عند أبي حنيفة أن المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض؛ فتجوز الصلاة بدونه، وفي فتاوى قاضي خان: وإذا مسح على الجبيرة هل يشترط الاستيعاب؟ ذكر الإمام المعروف بِخُوَاهَرْ زاده أنه لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثر جاز، وإن مسح على النصف فما دونه/ فلا يجوز[4]. وبعضُهم شَرط الاستيعاب وهي رواية [ظ/١٨٤] الحسن عن أبي حنيفة. وفي «الكافي»: يُكْتَفى بالمسح على أكثرها

---

(١) «له» ليس في ل.

(٢) الفَصْد: قطع العرق لإخراج الدم. وهو من علاجات القدماء.

(٣) «لا» ظ ج.

(٤) «لم يجز» ل أ.

في الصحيح، ويجوز عندهم المسحُ على الجبائر، وإن شدّها على غير[1] وضوء[2].

ومذهب المالكية أنه لا يجمع بين الماء والتيمم. وقال[3] ابن الحاجب: ويمسح على جراحه إن قدر، فإن خشي مسّ[4] الماء فعلى الجبائر وشبهِها كالقرطاس على الجبين، وعلى عصابة الجبائر إن احتاجت ولو انتشرت، وعلى عصابة الفصادة إن خافها في الغُسْل والوضوء. انتهى.

وقال سَنَدٌ: إنه لا يشترط في ذلك أن يكون الغسل مُتْلِفاً، بل لمجرد الضرورة. وفي «الذخيرة»: إذا كثرت/ الخِرَق على الجبيرة قال [٦٥/أ] عبدالحق عن بعض شيوخه: إن أمكن المسح على السفلى لا يمسح على العليا. وقال سند: إنه يجزي المسح على العليا؛ لأنه إذا انتقل الفرض إلى الجبيرة لا يجب محل مخصوص. وعندهم أنه يَغسل الصحيحَ ويكفيه إن كان القَرْحُ في أعضاء التيمم ولا يقدر أن يمسح عليه بالماء ولا أن يمسه بالتراب ولا يمكنه أن يربط عليه شيئاً ويَمْسحَ عليه. وإن كان القَرْح في غير أعضاء التيمم فقيل: يتوضأ، وقيل: يَتَيَمّم، وقيل: يفرق بين اليسير والكثير، وقيل: يجمع بين الوضوء والتيمم بمعنى أنه يغسل ما صح من أعضائه، ويترك موضع الجرح؛ لأنه في غير أعضاء التيمم ويتيمم. وقال ابن شاس: إن استيعابَ الشِّجاجِ أو الجروح أو القروح أكثر جَسَدِ الجنب، أو أكثر أعضاء الوضوء - حتى لم يبق إلا يد أو رجل - يُسْقِطُ عنه استعمال الماء،

(١) «غير عضو» ظ؟.

(٢) البدائع: ١: ٥١ و١٣ وقاضيخان: ١: ٥٨ والهندية: ١: ٣٥ - ٣٦.

(٣) في ظ وج: «قال».

(٤) «مَسَّ» ليس في ل أ ب.

ويتيمم ولا إعادة عليه. وعندهم أنه يجب مسح الجبيرة وإن شدها على غير طهارة، وأنه لا إعادة سواء أَوَضعها على طهر أم لا[1].

وعند الحنابلة: أنه إذا كان بعضُ بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً يضره غسلُه والمسحُ عليه غَسَل الصحيح وتيمم عن الجريح، وإن تضرَّر بغسله، وأمكنه مسحُه ففي رواية: يلزمه المسح والتيمم، وفي رواية: يكفيه المسح، وفي رواية: يكفيه التيمم. واختارها القاضي أبو يعلى. وإن كان على الجرح لصوق أو جبيرة أو عصابة مَسح عليه، ويلزمه مسح جميع الجبيرة إذا شق عليه نزعها، ويكفيه المسح عن التيمم على الصحيح. ولا يُشْتَرط/ شدُّ الجَبِيرة على طهارة على [ي/٩٩] الأصح، وإذا تجاوز/ بالجبيرة قدر الحاجة لغير حاجة ولا ضرورة/ لزمه [ظ/١٨٥] [ص/١٣١] النزع إن لم يضره، وإن خاف منه لم يجزئه مَسْحُ الزائد، وقيل: يجزئه. واختاره الخلال، وصححه أبو البركات وقال: إن الأول أشهر الوجهين، وإنه اختيار القاضي وابن عقيل وغيرهما، وإنه إذا قلنا به يمسح موضع الحاجة ويتيمم للزائد[2]. / [ل/٩٨]

ومن يتيمم لجنابة اغتسل إذا وجد الماء، ولا يعيد ما صلى بالتيمم باتفاق الأربعة. وفي سفر المعصية يجب التيمم بشرطه، والقضاء على الأصح عند الشافعية، ولا قضاء عند الحنفية، والعاصي والمطيع عندهم سواء في الرخصة. وقال ابن الحاجب المالكي: إنه لا يترخص بالعصيان على الأصح. وقال الحنابلة: إنه يجب التيمم في الأظهر، وإن في الإعادة وجهين. وقال صاحب المغني: الأولى عدم الإعادة[3].

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته: ١: ١٦٥ ـ ١٦٦ والحطاب: ١: ٣٥٧ والذخيرة: ١: ٣١٨.

(٢) المغني: ١: ٢٥٨ ـ ٢٥٩ و٢٧٧ و٢٨٠ والفروع: ١: ٢١٩. وفي ي: «موضع الجراحة». والمثبت أنسب بالسياق.

(٣) المجموع: ٢: ٣٣٥ واللباب: ١: ١١٠ والمغني: ١: ٢٣٤ و٢: ٣٦٣ وحاشية =

ويبطل التيمم بوجود الماء قبل الصلاة إذا قدَرَ عليه باتفاق الأربعة، ويبطل أيضاً عندهم بظن/ وجود الماء أو طَرَآنِ[1] ما يحتمل [ج/٧٣] وجوده قبل الصلاة، كظهور قافلة أو بئر، أو رؤية سراب ظنه ماء، ما لم يَمنع من القدرة عليه مانع. ولو وجد المسافر الماء بعد الصلاة، أو في أثناء الصلاة صحت صلاته، ولا إعادة على الأصح عند الشافعية. وهو قول المالكية في الصورتين، غير أنهم يستحبون الإعادة لمن يكون بتيممه كالمقصر في اجتهاده، والمخطىء في حَدْسِه، وقول الحنابلة كقول الشافعية في الصورة الأولى، ومشهور مذهبهم البطلان في الصورة الثانية لبطلان التيمم. وقالوا: إنه إذا توهمه في الصلاة لم تبطل صلاته. وقال الحنفية: إنه إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة قبل أن يقعد مقدار التشهد الأخير انتقض تيممه، وإن وجده بعدما قعد قدر التشهد الأخير فسدت صلاته عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد. وإن وجده بعدما سلم تسليمتين أو تسليمة واحدة عن يمينه أو عن يساره انتقض تيممه، ولكن لا تفسد صلاته[2].

ومن لم يجد ماءً ولا تراباً، صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما على المشهورِ عند الشافعية.

واختلفوا في قراءته الفاتحة إذا كان جنباً، والذي رجحه النووي وجوبُ قراءتها، ولا يقرأ زيادة على ما يجزيه.

= العدوي: ١: ١٩٥ وفيها «في السفر ولو غير مباح، لأن الرخصة إذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها إباحة السفر». وهو خلاف المذكور عن المالكية.

(١) في هامش ظ ما يلي: «حاشية: بخط الشيخ مجد الدين على نسخته: الطرآن والطريان بمعنى الطروء، يستعمله الفقهاء، ولم يسمع به أهل اللغة. انتهى».

(٢) المجموع: ٢: ٣٣٣ و٢٨٤ و٣٤٨ ـ ٣٥٢ والمغني: ١: ٢٦٨ والفروع: ١: ٢١٣ والحطاب: ١: ٣٥٧ والبدائع: ١: ٥٧وقاضيخان: ١: ٥٧.

وعند أبي حنيفة لا يصلي مَن لم يجد ماء ولا تراباً، وكذا نقل عامة الرواة عن/ محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء [ظ/١٨٦] ويعيد. وبه قال محمد في رواية أبي سليمان. ونص مالك على أنه لا صلاة ولا إعادة. وقال الحنابلة: يصلي على حسب حاله، ولا يعيد على الصحيح من الروايتين، وقال أبو البركات منهم: إنه لا يتنفّل. وقالوا: متى[1] كان جنباً لم يقرأ زيادة على ما يجزئه[2].

والمسافر المتيمم للحر ولشدة البرد تجب الإعادة عليه على الأظهر عند الشافعية، خلافاً للثلاثة، إلا أن الحنفية لم يصرحوا بذكر الحر. وإن خاف التلف بمرض، أو جراحة أو نحوها، أو زيادةَ المرض، أو بُطْء البرء، أو حصول الشَّيْن فلا إعادة عليه كما قال غير الحنفية، غير أن المالكية لم يتعرضوا لمسألة الشين، وصرح به الحنفية في المرض[3]، والله أعلم.

الفصل الثاني

في المسح على الخفين

ويجوز المسح في الوضوء خاصة على بعضِ أعلى كلِّ خُفٍّ طَاهِرٍ قويٍّ يمكن المشي عليه عند الحط والترحال، ساتِرٍ محلَّ الفرض لا من الأعلى، يمنع نفوذ الماء من غير موضع الخَرْزِ، إذا

---

(١) في ل وأ: «إنه متى».

(٢) المجموع: ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ والبدائع: ١: ٥٠ والحطاب: ١: ٣٦٠ والمغني: ١: ٢٤٢ والفروع: ١: ٢٢٢.

(٣) المجموع: ٢: ٣٥١ والفتاوى الهندية: ١: ٢٨ والحطاب: ١: ٣٣٣ والمغني: ١: ٢٦١.

[ص/١٣٢] لبسهما على طهارة كاملة. فلو غسل رجله فلبس خفها، ثم غسل/ الأخرى لم يجز المسح. والأكمل أن يمسح أعلى الخف وأسفله، فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى فوق عَقِبِه، ثم يمر باليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى موضع الأصابع. هذا مذهب الشافعية(١).

وقال الحنفية: إنه يجوز المسح على الخفين من كل حَدَث موجِب للوضوء، وإن الخف الذي يجوز المسح عليه: ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشي المتتابع عادةً، ويستر الكعبين وما دونهما، وإنه لا يجوز المسح على خف فيه خرقٌ كبيرٌ، يتبين منه مقدار ثلاثة أصابعَ من أصغر أصابع الرجل، وإن كان الخرق أقل من ذلك جاز المسح عليه. وقالوا: إنه يمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، يبتدىء من قِبَلِ الأصابعِ إلى الساق. والبداءةُ من الأصابع [ب/٦١] مستحبة، والمسح إلى الساق مسنون، وإنه لا يُسَنُّ/ مسحُ باطنه مع ظاهره.

وقال صاحب «البدائع»: يُستحب الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان في باطنه نجاسة. وقال: إن المفروض في المسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد طولاً وعرضاً، ممدودة أو موضوعة. وقال قاضي خان في فتاويه: إنه لو مسح برؤوس الأصابع وجافَى بُطونَ الأصابع والكف لا يجزئه، إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف [ظ/١٨٧] [ي/١٠٠] عند/ الوضع مقدار/ الواجب، وهو ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد. والمسح على الظاهر حَتْم عندهم؛ حتى لا يُجزي على باطن الخف وعقبه وساقِه. وقالوا: يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت

(١) المهذب: ١: ٢١ ومغني المحتاج: ١: ٦٥ ـ ٦٦.

الحدث بعد لبس الخفين، فلو ابتدأ وضوءه بغسل الرجلين، فلبس خفيه ثم أحدث قبل تمام الوضوء فلا يجوز المسح(١).

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية، غير أنهم يشترطون أن يكون جلداً مذكى مَخْرُوزاً، ويشترطون مسح جميع أعلى الخف/، [ل/٩٩] ويستحبون مسح أسفله استحباباً مؤكداً، حتى لو تركه أعاد في الوقت على قاعدتهم. ولا يشترطون منع نفوذ الماء؛ فيجوز المسح عندهم على خفين مُخَرَّقَيْن إذا كان الخرق يسيراً؛ والخرق الكبير - كما قال ابن الحاجب -: هو أن يَظْهَرَ جُلُّ القدم. والأكمل عندهم في المسح أن يضعَ يده اليمنى/ على ظاهر أطراف أصابعه مِن ظاهر قدمه، [أ/٦٦] ويضعَ اليسرى تحتها من باطن خُفَّيْه، ثم يُمِرّهما إلى حذو الكعبين، وينزع ما بأسفله من طين قبل المسح. ولا يجوز المسح عندهم إلا على طهارة كاملة بالماء؛ للأمر المُعْتَاد المباح؛ بأن لا يكون للرفاهية. وقال ابن الحاجب: لا يصح(٢) مسح المحرم العاصي بِلُبْسِ الخف على الأصح. وفي «الذخيرة»: أن الصحيح من القولين أن العاصي بسفره يمسح.

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، غير أنهم لا يشترطون منع نفوذ الماء، ويشترطون كونه حلالاً، والسنة عندهم مسح أعلى الخف دون أسفلِه وعقبِه. والأفضل أن يضع يده على موضع أصابعه ثم يجرّها إلى ساقه، نص عليه أحمد. ويجزِيْه الاقتصار على مسح الأكثر من أعلى الخف، ولا يجزئه أقلُّ من ذلك.

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يمسح المسافر(٣) ثلاثة أيام بلياليهنَّ

(١) البدائع: ١: ١٢ و ٩ وقاضيخان: ١: ٤٧ والهندية: ٣٣.
(٢) كذا في ي. وفي غيرها «يصح»، بدون «لا».
(٣) «المسافر» ليس في ظ.

إذا كان سفرهُ طويلاً، ولم يكن سفر معصية، إلا إذا مسح كلا الخفين في الحضر ثم سافر فإنه يمسح مسح مقيم[1]. والطويل ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي[2]، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وهي ستة عشر فرسخاً، وهي أربعةُ بُرُدٍ[3]، وهي مسيرة يومين لا ليلة بينهما، أو مسيرة يوم وليلة على السير المعتاد. وقالتا: يمسح المقيم ومن قَصُر سفره يوماً وليلة.

وقال الحنفية: إنه يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، / وهي مسافة السفر[4] الطويل عندهم. وإن سفر المعصية والطاعة سواء/. [ص/١٣٣] [ظ/١٨٨]

والمشهور عند المالكية أنه لا تحديد في ذلك، ويمسح المقيم والمسافر إلى أن ينزعا الخف. والصحيح عندهم أن العاصي بسفره يمسح كما تقدم.

وابتداء المدة عند الشافعية والحنابلة من الحَدث بعد اللبس، وقال الحنفية: عقب الحدث، وقال الشافعية: إنه لو شك في المدة أخذ بالاحتياط فنَزَع وغسل الرجلين فقط إن كان على طهارة المسح، وكذلك الحكم عندهم إذا انقضت مدة المسح، أو ظهر بعضُ الرِّجْل.

وأوجب الحنابلة استئنافَ الوضوء في الصور الثلاث. ولو أخرجهما من مقرهما إلى الساق ثم أعادهما ولم تظهر الرِّجْلُ كان له المسح كما قال الشافعية.

وقال الحنفية: إنه ينقض المسحَ نزعُ الخفين، وكذا نزعُ

(١) وهو يوم وليلة: خمس صلوات. (٢) أي بالميل الهاشمي.
(٣) جمع بَرِيد. وهو أربعة فراسخ. والفرسخ = ٥٥٤٤ متراً.
(٤) في ظ وج: «القصر».

أحدِهما، ويغسل رجليه فقط إن كان على طهارة المسح. وإن حكم النزع يثبت بخروج القدم/ إلى الساق، وكذا أكثر القدم على [ج/٧٥] الصحيح، وإنه ينقضه أيضاً مُضِيُّ المُدَّة إنْ لم يَخَفْ ذَهابَ رِجْلِه من البرد، ويغسل رجليه فقط كما ذكرناها في الصورة الأولى.

وفي «التهذيب» من كتب المالكية: وإذا أخرج العقب من الخف إلى الساق والقدمُ كما هي فهو على وضوئه، فإن أخرج قدميه إلى ساق الخف وقد كان مسح عليه غَسَل رجليه مكانَه، فإنْ أخر ذلك استأنف الوضوء.

ويمنعُ المسحَ عند الأربعة وجوبُ الغُسْل. وقال الشافعية: إنه إذا مسح في السفر ثم أقام، فإن كان بعد[1] مُضِيِّ يومٍ وليلة فأكثر فقد انقضت مدته ويجزيه ما مضى، وإن كان قبل يوم وليلة تمّمها. وكذلك مذهب الحنفية والحنابلة. وقال الشافعية: إنه إذا تَنَجَّسَتْ رِجْلُه في الخُفِّ ولم يمكن غَسْلُها فيه وجب النزعُ لغسلها[2]، فإن أمكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح، وهو مقتضى مذهب المالكية[3].

الفصل الثالث
في سُتْرَةِ المُصَلِّي

قال الشافعية والحنفية والحنابلة والقاضي عبدالوهاب من المالكية: إنه يُسْتَحَبُّ للمصلِّي أن يكون بين يديه سُتْرَةٌ. وقال

(١) «بعد ذلك» ظ ولا حاجة لكلمة ذلك. (٢) أي ويبطل المسح بالنَّزع.
(٣) انظر بحث المسح على الخفين في المجموع: ٢: ٥١٩ وما بعد ومغني المحتاج: ١: ٦٣ - ٦٨ والبدائع: ١: ٩ - ١٢ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٢٠٦ - ٢١٠ والمغني: ٢: ٢٨١ - ٢٩٥.

الشافعية: يستحب أن يَدْنُوَ من السُّتْرة بحيثُ لا يزيدُ ما بينهما على ثلاثة أذرع. وقال أحمد بن حنبل: يستحب أن يدنو من السترة، ولا يستحب أن يبعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع. وقال الحنفية والمالكية إنه [ظ/١٨٩] يدنو من السترة، وأطلقوا. وسترة الإمام سترة/ لمن خلفه بالاتفاق.

وقال الشافعية والحنابلة: إنه إنْ كان في صحراءَ اجتهد في شيء [ي/١٠١] شاخص من شجرة أو عصا أو/ بعير أو ظهر إنسان أو نحو ذلك. وَلْتَكُنِ السُّتْرَةُ قدر مُؤَخِّرَةِ الرَّحل، وعرضُها لا حدَّ له. وقدَّر الشافعية مؤَخِّرة الرَّحْل بثُلُثَيْ ذِراع، وقيل: ذراع، وقال الحنابلة: إن الأَوْلى كِبَرُ السُّترة.

وقال الفريقان: إنه إن لم يجد شيئاً شاخِصاً خَطَّ بين يديه خَطّاً واكتفى به، أو بَسَط مُصَلّىً، أو ألقى عصاه أو نحو ذلك. واختلف الشافعية في صفة الخط؛ فقيل: يمده طولاً إلى جهة القبلة. وهو [ل/١٠٠] الذي اختاره النووي رحمه الله. وقيل: يمده يميناً وشمالاً/. وقيل: يجعل مثل الهلال. وقال أحمد بن حنبل: إنه الأولى. وقال أصحاب مذهبه: إنه إنْ خَطَّ غيرَ ذلك أجزأه.

وعند الحنفية أنه لو وضع بين يديه قباء أو خفين أو نحوَ ذلك، فإن كان ارتفاعُه قدرَ ذِراع فهو سُتْرة بلا خلاف، وإن كان أقل من ذلك فعنه اختلاف. ولا اعتبار عندهم بما دون غِلَظِ الأصبع. وقالوا: إنِ [ص/١٣٤] اسْتتر/ بظهر إنسان وكان جالساً فهو سترة، وإن كان قائماً اختلفوا فيه، وإنه إن استتر بدابَّة فلا بأس به، وإنه لا اعتبار بالخَطّ عند تعذُّر السُّترة على المختار، وإنه إذا تعذر غَرْزُ السُّتْرة فلا يُعْتَبَرُ إلقاؤها على المختار.

وقال ابن الحاجب من المالكية: إنه يؤمر الإمام والمنفرد بسترة،

ولـو مِثْـلَ آخِـرَةِ الـرَّحْـل إن خشي مـروراً. وقيـل: مـطلقـاً. وفي «التهـذيب»: ويسترُهُ[1] قَـدْرُ مُؤْخِرةِ الـرَّحْل. وهـو نحـوٌ مِنْ عُـظْم الذراع. قال[2] مـالك: وإني لأحب أن تكـون في جِلَّة[3] الرمـح أو الحربة، وليس السَّوْطُ بسترة. وقال: إنّ الخط باطل.

والسنة كما قال الشافعية والمالكيـة: أنه إذا صلى إلى السـترة يجعلها مقابِلَةً لِيمينه أو شِمالـه، ولا يَصْمَدُ لهـا. وقال الحنفيـة: إنه يجعـل السترة على حـاجبه الأيمن أو الأيسـر. وقال الحنـابلة: إنـه يستحب أن ينحرف عنها قليلاً، ولا يصْمَدُ لها صمداً.

والصحيـح عند الشـافعية أنـه يحرم المـرور بين يدي المصلي وسترتِه، وهو مذهب مالك، وبه قطع بعض الحنابلة، وقطع جماعة منهم بأنه يكره، وكذلك قال الحنفية، واختلفوا في الموضع الذي يُكْرَهُ فيه، فقال صاحب «النهاية»: والأصح/ أنه إن كان بحـالٍ لو صلى [ظ/١٩٠] صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فإنه لا يكره؛ نحو: أن يكون منتهى بصره في حالِ قيامه إلى مـوضع سجـوده، وفي ركوعـه إلى صدور قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعـوده إلى حَجْرِهِ، وفي سلامه إلى منكبه. كذا ذكره التمرتاشي، واختاره فخر الإسلام. انتهى. ثم قال صاحب «النهاية»: إنه أشبه بالصواب. وقال الكاساني في «بدائعه»: إنه الأصح. وفي «الهداية»: وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده على ما قيل، ولا يكون بينهما حائـل، وهو اختيـار شمس/ [٦٧/أ] الأئمة وقاضي خان. وقال في «المحيط»: إنـه الأحسن. / وصححه [ب/٦٢] صاحب «الكافي».

---

(١) «وسترة» ظ. (٢) «وقال» ل و ظ.

(٣) جلّة الشيء: كِبَرُه. أي بقدر الرمح.

هذا كله في الصحراء، فإن كان يصلي في المسجد وبينهما حائل لا يكره، وإن لم يكن فإن كان المسجد صغيراً كُرِهَ في أي مكان كان، والمسجد الكبير كالصحراء، وقيل كالمسجد الصغير، ثم هذا كله إذا كان يصلي على الأرض. فإن كان يصلي على الدُّكّان[1] ـ إن كان الدُّكّانُ مثلَ قامة الرجل ـ فإنه لا يكره المرور. وكذا السطح والسرير وكل مرتفع. والحاصل أنه إن حاذى بعضُ أعضاءِ المار بعضَ أعضاء المصلي كُرِه، وإلا فلا.

وفي «المجموعة» روى ابن القاسم أنه إذا صلى على مكان عال، فإن غابت عنه رؤوس المارين، وإلا عمل سُترة.

وقال الشافعية: إن للمصلي أن يدفع المار بينه وبين السترة بأسهل الوجوه، فإن أبي فبالأشد، فإن أدى إلى قتله كان هدراً، ولا يجب شيء كالصائل، ولا يجوزُ له المشْيُ إليه، وإنه لو لم تكن سترة ـ أو كانت وتباعد عنها ـ فليس له الدفع على الأصح لتقصيره؛ ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، لكن الأولى تركُه.

وقال الحنفية: إنه ينبغي للمصلي أن يدرأ المار إذا لم تكن بين يديه سُتْرَة، أو مرَّ بينه وبين السُّترة، وينبغي أن يدفعه بالتسبيح أو بالإشارة، أو بالأخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجةٍ شديدة؛ حتى لا تفسد صلاته. فإن جمع بين الإشارة والتسبيح كُرِهَ، فإن لم يندفع بذلك لا يزيد عليه. والقتال ليس من عمل الصلاة؛ فلا يجوز الاشتغال به؛ وقالوا: إن الحديث الذي ورد[2] في القتال كان في وقت كان

---

(١) الدُّكّان: المتجر. والمِصْطَبَة. والمعنى الثاني هو المراد هنا.
(٢) «ورد به» ظ.

العمل في الصلاة مباحاً. واختلفوا في الدابة تمر بين يديه؛ فقيل: يلزمه دَرْؤُها، ويَأْثَمُ مَنْ ساقها. وقيل: ليست في ذلك كالآدمي.

وعند المالكية/ [ص/١٣٥] أن المصلي يندب له أن/ [ظ/١٩١] يدفع المار دفعاً خفيفاً، فإن أدى الدفع إلى قتله فهو كالقتل الخطأ تكون فيه الدية على العاقلة. وقال ابن العربي في «القبس»: وحريم المصلي سواء أوضع بين يديه سترة أم لم يضعها بمقدار ما يحتاجه لِقِيامه وركوعه وسجوده، لا يستحق من المسجد سواها.

وقال صاحب «المغني»: إن أكثر الروايات عن أحمد/ [ي/١٠٢] بن حنبل رحمه الله أن المار بين يدي المصلي إذا ألح في المرور وأبى الرجوع أن المصلي يشتد عليه في الدفع، ويجتهد في رده[1] ما لم يُحْوِجْهُ ذلك إلى فَساد صلاته بكثرة العمل فيها. وقال ابن تميم: وللمصلي ردُّ المارِّ بين يديه، آدمياً كان أو غيره في الفرض والنفل، ولا ينبغي تركه، فإن غَلَبَ وعبر لم يَرُدَّه من حيث/ جاء. وهل يكرِّرُ دفْعَه؟ فيه [ل/١٠١] روايتان:

إحداهما: يكرر، ولا ضمان إن تلف. والثانية: يرده، ما لم يخف فساد صلاته/ [ج/٧٦] بتكرُّرِ رَدِّه، فإن زاد على ذلك ضمنه إن تلف.

واختلفوا في المرور بين يدي المصلي إلى غير سترة؛ فقيل: يحرم بالقرب منه. وقيل: يكره. وقطع بكل منهما قاطع. واختلفوا في حد القرب فقيل: ما للمصلي المشي إليه لفتح باب، أو قتل حية ونحوها، وقيل: ثلاثة أذرع. وقال أبو البركات أنه الأقوى عنده. وظاهر كلام صاحب «المغني» أنّ ردَّ المار هنا كَرَدِّه إذا مَرّ بينه وبين السترة، وقد تقدم.

---

(١) في ل و أ و ب: «دفعه».

وقال الشافعية: إنه إذا وجد الداخلُ فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها؛ لتقصير أصحاب الثاني بتركها. وهو مقتضى قول الحنفية والمالكية، إلا أن المالكية لم يعللوا بالتقصير، وعللوا بأن الإمام سترة لمن خلفه. وقال الحنابلة: إنه يُكرهُ يومَ الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجة. فهل يكره التخطي إليها؟ على روايتين.

ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي عند غير الحنابلة. وقال الحنابلة: إنها تبطل بمرور الكلب الأسود البهيم(١) بين يدي المصلي. وعندهم في بطلان الصلاة بمرور المرأة أو الحمار روايتان، ونص أحمد على أنه إذا مر بين يديه ما لا يقطعها فإنه ينقضُ صلاتَه إذا أمكنه الرد فلم يفعل، وأطلق الشافعية الكلام في السترة كما تقدم، ولم يقيدوه بمكان، وقيده غيرهم كما سيأتي بيانه/ في الباب العاشر [ظ/١٩٢] إن شاء الله تعالى(٢).

الفصل الرابع
في استقبال القبلة

إذا لم يقدر الإنسان على عين القبلة، فإن وجد من يُخْبِره عن علم اعتمده ولم يجتهد، بشرط عدالة المخبر، وإن لم يجد من يخبره وكان قادراً على الاجتهاد لزمه، واستقبل ما ظنه، ولا يصح الاجتهاد

(١) أي الخالص السواد. الذي ليس له لون آخر.

(٢) راجع وقارن في أحكام سترة المصلي: الهداية وفتح القدير: ١: ٢٨٧ - ٢٩٠ والبدائع: ١: ٢١٦ - ٢١٧ ومغني المحتاج: ١: ٢٠٠ - ٢٠١ والشرح الكبير: ١: ٢٤٤ - ٢٤٦ والمدونة: ١: ١١٤ والفروع: ١: ٤٧٠ - ٤٧٦ والمغني: ٢: ٢٣٨ - ٢٥٠.

إلا بأدلة القبلة، وهذا قول الأربعة. إلا أن مقتضى كلام صاحب «البدائع» من الحنفية أنه يصح الاجتهاد بغير أدلة القبلة لمن لا علم له بالأمارات. وقال الشافعية: إنه لا يجوز للقادر على الاجتهاد تقليد من يخبره عن اجتهاد؛ فإن فعل لزمه القضاء وإن أصاب القبلة؛ لأنه مُفَرِّط عاصٍ، وهو قول الثلاثة، غير أن الحنابلة قالوا: يعيد وإن أصاب على أحد الوجهين.

وقال الحنفية: إذا أخبر رجلان رجلاً بأن القبلة إلى هذا الجانب وهو يتحرى إلى جانب آخر، إن[1] لم يكونا من أهل ذلك الموضع لم يلتفت إلى كلامهما، وإن كانا من أهل ذلك الموضع عليه أن يأخذ بقولهما، ولا يجوز له أن يخالفهما؛ لأن أهل الموضع أعرف بقبلته من غيرهم عادة؛ فكان خَبَرُهُما عن علم.

وقال الشافعية: إنه إذا ضاق الوقت عن اجتهاد المجتهد صلى كيف كان، ولزمته الإعادة، وإنه لو خَفِيَتِ الدلائل على المجتهد لغيم/ [ص/١٣٦] أو ظلمة، أو تعارض الأدلة فالأصح أنه لا يقلد، بل يصلي كيف كان، ويعيد.

وعند المالكية أنه يقلد في الصورتين مسلماً مكلفاً عارفاً، ولا إعادة عليه، وإن لم يجد من يقلده اختار جهة فصلى إليها ولا إعادة. وكذلك قال الحنابلة، غير أن أبا البركات قال: إذا لم يجد من يقلده صلى على حسب حاله، ولا إعادة على أصح الوجهين.

وقال الحنفية: إذا عجز عن استقبال القبلة لتراكم الظلام وانطماس الأعلام، ولم يجد من يخبره بجهة القبلة عن علم لزمه التحري؛ وهو بذل المجهود في تحصيل المقصود، وذلك فَرْضُه. قالوا: ومن الدليل على معرفة القبلة السؤال من أهل ذلك الموضع.

---

(١) «فإن» ل أ ب.

وقال الشافعية: إن غير القادر على الاجتهاد يجب عليه تقليد مُكَلَّفٍ مسلم عَدْلٍ عارف بأدلة القبلة، سواء في ذلك الرجل والمرأة، والحر والعبد. والتقليد: قبول قوله المستند إلى اجتهاده[1]. وبنحو هذا قال المالكية.

[ظ/١٩٣] وعند الشافعية أنه لو اختلف عليه اجتهاد/ رجلين قَلَّدَ مَنْ شاء منهما، والأولى تقليد الأوثق الأعلم. ومذهب الحنابلة وجوب تقليد أوثقهما عنده. وقال المرغيناني الحنفي في العاميّ يستفتي في الواقعة: إنه يأخذ بقول من هو أفقه عنده، فإن استويا عنده أخذ بقول غيرهما. والقادر على تعلم الأدلة كالعالم بها عند الشافعية؛ فلا يجوز له التقليد، فإن قلد وصلى قضى. وقال المالكية: إن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد. وقال الحنابلة: يلزمه التعلم ثم الاجتهاد إن اتسع الوقت، وإن ضاق الوقت قلَّد. ومقتضى مذهبهم أنه لا يعيد.

[أ/٦٨] ولو صلى/ بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ في القبلة لزمته الإعادة [ي/١٠٣] على/ الأظهر عند الشافعية. وحكى ابن رُسْتم من الحنفية عن محمد [ل/١٠٢] فيمن اجتهد/ وصلى وبان خطؤه بمكة أو المدينة أنه لا إعادة عليه، وقال: إنه الأقيس، وأطلق صاحب «الهداية» أن من علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها. وعندهم أنه لو علم أنه أخطأ في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى[2]. وفي المرغيناني: صلى بالتحري في المفازة[3] والسماءُ مُصْحِيَةٌ، وهو لا يَعرف النجوم فتبين أنه أخطأ في القبلة. قال ظهير الدين: يجوز، وقال غيره: لا يجوز. ومذهب

---

(١) في ل وأ وب: «اجتهاد».

(٢) بنى: أي أكمل على صلاته الأولى ولم يقطعها.

(٣) المفازَة: الصحراء.

المالكية أنه إذا صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ يعيد في الوقت استحباباً، وإن الوقت في الظهر والعصر إلى الاصفرار. وقال الحنابلة: إنه لا إعادة عليه في السفر على أصح الروايتين. ولو ظن الخطأ بعدما صلى بالاجتهاد لم يلزمه الإعادة، حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فلا إعادة عليه كما قال الأربعة، والله تعالى أعلم[1].

* * *

الفصل الخامس

في صلاة المسافر وفيه مسائل:

الأولى في القصر:

يجوز قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر الطويل المباح، إذا جاوز سور البلد، وإن كان خارجه عُمران أو مقابر على الراجح من الوجهين عند الرافعي في «الشرح» والنووي رحمهما الله، وبه قطع بعض الشافعية. والوجه الثاني وهو[2] ظاهر نص الشافعي رحمه الله أنه يشترط مجاوزة العُمران خارج السور، ورجحه الرافعي في «المُحَرَّر»، وغيره من الشافعية، وإن لم يكن للبلد سور أو كان في غير صَوْبِ مقصده اشتُرِط مجاوزةُ العُمران، ولا يُشترط مجاوزة/ البساتين[ظ/١٩٤] والمزارع المتصلة بالبلد، وإن كانت محوطة على الأصح، إلا إذا كان

---

(١) انظر أحكام استقبال القبلة في: المجموع: ٣: ٢٠١ - ٢١٣ ومغني المحتاج: ١: ١٤٥ - ١٤٧ والبدائع: ١: ١١٨ وفتح القدير: ١: ١٨٨ - ١٩١ والفتاوى الهندية: ١: ٦٣ - ٦٥ والشرح الكبير مع الدسوقي: ١: ٢٢٦ - ٢٢٨ والتاج والإكليل: ١: ٥٠٨ والمغني: ٢: ٤٣٩ - ٤٥٢ والفروع: ١: ٣٨٢ - ٣٨٥.

(٢) في ي: «فهو».

فيها قصور أو دور يسكنها مُلاكُها بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها حينئذ. وللقرية حكم البلد في جميع ما ذكرناه. والسفر [ص/١٣٧] الطويل تقدم بيانه في فصل المسح على الخفين/[1]، هذا مذهب الشافعية.

وقال الحنفية: إنه من جاوز بيوت مصره مُريداً مَسِيرَةَ ثلاثة أيام ولياليها سيراً وسطاً في برٍ أو بحر أو جبل قَصَر الفرض الرباعي. [ج/٧٧] وقالوا: إن العاصيَ بسفره والمطيعَ سواءُ في الرخصة/ كما تقدم وإن المعتبر في مجاوزةِ بيوت المصر الجانبُ الذي يخرج منه لا الجانبُ الذي يحاذيه، حتى لو خلف الأبنية التي في طريقه قَصَر، وإن كان بحذائه أبنيةٌ أخرى من الجانب الآخر من المصر. وهل يعتبر فِنَاءُ المِصر إن كان بينها وبين فنائها أقل من غلوة، ولم يكن بينهما مزرعة؟ تُعْتَبر مجاوزة الفِناء، وإلا لا يعتبر الفِناء، بلُ يعتبر مجاوزة عُمْران المِصْر.

وإن كانت قرية متصلة بِرَبَض[2] المِصْرِ تعتبر مجاوزتُها على الصحيح، وإن كانت متصلة بفنائها لا بِرَبَضها يُعتبر الفِناء دون القرية.

ومذهب المالكية أنه يقصر في أربعة بُرُدِ. والبَرِيدُ أربعةُ فَراسِخ، والفرسخ ثلاثة أميال. وقال ابن عبدالبر: إنه أصح ما قيل في الميل: ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع. وإنه لا يقصر في السفر المباح حتى يجاوز البناءَ خارجَ البلد وبساتينه التي في حكمه بخلاف المَزَارع. وحكم البساتينِ للقريةِ كحكم المصر، هذا إذا كان في موضع وطنه.

---

(١) ص ٤١٠ وهو مسيرة يومين وليلتين عند الشافعية.

(٢) ربَض المدينة: ما حولها.

فإن نوى إقامةَ أربعةِ أيام في غير موطن ثم نوى السفر فله القصر بالتحول من موضعه، قاله ابن رشد في «المقدمات» وقال سند من المالكية: لو كان في وسط البلد نهر جار كبغدادَ لم يقصر حتى يجاوز الجانب الآخر؛ لأن البحر كالرحبة الواسعة من البلد.

وقال الحنابلة: إن من سافر سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً فله قصر الرباعية إذا فارق بيوت قريته، ولا يشترط مفارقة المزارع والمقابر والبساتين وأبنيتها، وإن اتصلت بالبيوت فله القصر في حيطانها[1]. وفي «الرعاية» من كتبهم: يقصر إذا فارق سور بلده. وقيل: إذا فارق العمارة بعده. وقالوا: إنه إذا خرب بعض البلد فصار فضاء فهو/ كالصحراء. وإن كانت الحيطان قائمة فقال القاضي أبو [ظ/١٩٥] يعلى: لا يقصر حتى يفارقها. ومنهم من قال: يقصر وإن لم يفارقها.

وقال الشافعية: إن أهل الخيام يترخصون بمفارقة الخيام، ومرافقها كالنادي[2] سواء أكانت مجتمعة أم متفرقة إذا كانت حِلَّةً[3] واحدة. ومذهب المالكية والحنابلة كذلك غير أنهما لم يشترطا مفارقة النادي. وقال الحنفية: إنهم إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم، وقصدوا موضعاً آخر، وبين الموضعين مدة السفر فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق.

وقال الشافعية: إن النازل في الوادي إن سافر في عرضه فلا بد من قطعه وجانباه كسور البلد، وإن النازلَ/ في ربوة يقصر إذا نزل، [ي/١٠٤]

---

(١) حيطانها: أي بساتينها.

(٢) النادي لأهل الخيام: مكان اجتماعهم.

(٣) الحِلَّة: بكسر الحاء بيوت مجتمعة، أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض.

والنازلَ في وَهْدة يقصر إذا صعَد، وهذا عند الاعتدال، فلو أفرطت سعة الوادي والربوة والوهدةِ لم يُشترطْ إلا مجاوزةُ القدر الذي يُعَدُّ موضعَ نزوله، أو موضع الحِلَّةِ التي هو فيها. وقال سَند المالكي: إن [ل/١٠٣] النازل في الوادي إذا جعل جانبيه له كسور المدينة فلا بد/ من البروز من عرضه لا طوله. وقال أبو البركات الحنبلي: إنه إذا كان نازلاً في واد فله القصر إذا فارق بيتَه، إنْ كان سفرُه في طول الوادي، وكذلك إن كان في عرضه. لكن إذا كان عرضه يسيراً فليس له القصر حتى يقطعه.

وقال الشافعية: إنه إذا فارق المسافر بنيان البلد ولم يبلغ مسافة القصر ثم رجع إليها لحاجة: فإن كانت وطَنَه فليس له الترخص في رجوعه، وإنما يترخص إذا فارقها ثانياً، وإن لم تكُن وطنَه ولم يكن له [ص/١٣٨] بها إقامة أصلاً فله الترخص/ في رجوعه. وكذا إذا لم تَكن وطنه ولكنه أقام بها مدة على أصح الوجهين. وحيث حكمنا بأنه لا يترخص إذا عاد؛ فلو نوى العود ولم يعد بعْدُ لم يترخص، وصار بالنية مقيماً. وبهذا قال المالكية والقاضي من الحنابلة، وقال أبو البركات منهم: إن ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه لا يقصر إذا دخل بلده، ويقصر في سيره إلى العود إليه. وقال الوَلْوَالِجِيُّ وصاحبُ «المحيط» وغيرهما من الحنفية: إنه إذا خرج من مصره مسافراً ثم نوى الرجوع إليه قصر الصلاة إن كان بينهما مسافة السفر[1]، وإن لم يكن بينهما مسيرة السفر أتَمَّ.

[ظ/١٩٦] وقال/ الشافعية: إنه ينقطع الترخُّصُ بعودِه إلى الموضعِ الذي شرطنا مفارقتَه في إنشاء السفر منه، وبوصوله[2] إلى الموضع الذي

---

(١) في ظ وج: «مسافة القصر».

(٢) «إلى الموضع» حتى هنا سقط من ظ.

سافر إليه، إذا عزم على الإقامة فيه مطلقاً[1]، أو نوى إقامة أربعةِ أيام غير يومي الدخول والخروج. فلو أنشأ السفر بعد ذلك فهو سفر جديد.

ولو نوى العبدُ إقامةَ أربعةِ أيام، أو الزوجةُ، أو الجيش، ولم ينوِ السيد، ولا الزوج، ولا الأمير ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان: الأقوى كما قال النووي رحمه الله: لهم القصر؛ لأنهم لا يستقلون فنيَّتُهم كالعدم.

وقال الحنفية: إنه يبطل السفر بدخول مصره[2] أو نية الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر/ يوماً أو أكثر، فإن نوى أقل من ذلك قصر. [٦٩/أ] وقالوا: مَنْ كان مَوْلِيّاً عليه فالنية في السفر نيةُ مَن يلي عليه، كالمرأة مع زوجها، والعبدِ مع مولاه، والأجير مع مِن استأجره، والجندي مع الأمير، والأمير مع الخليفة.

ومذهب المالكية والحنابلة كمذهب الشافعية، غير أنهما لم يتعرضا لمسألة نية العبد ومَنْ في معناه، ومشهور مذهب المالكية أنه لا يُعْتَد بيوم الدخول، إلا أن يَدْخل من أوله. وقال سند: إنه يلزم على قول ابن القاسم عدم الاعتبار بيوم الخروج، ورجح الحنابلة من الروايتين عندهم أنه إذا نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا قصر.

وإذا دخل بلداً أو قرية وإن كان منتَهى سَفَرِه لشغل يرجو فراغَه ساعةً فساعة وهو على نية الارتحال عند فراغِه فله القصر إلى ثمانيةَ عشر يوماً على الأصح عند الشافعية. ومذهب الثلاثة: أنّ له القصر أبداً، ولو بقي على ذلك سِنين، والله أعلم[3].

---

(١) أي من غير تحديد مدة.

(٢) «بلده» ظ.

(٣) انظر مشروعية القصر في السفر في المجموع: ٤: ٢١٢ - ٢١٥ و٢٢٧ - ٢٣٢ =

وللقصر أربعة شروط:

الأول: أن لا يقتديَ بِمُتِمّ:

فإن فعله ولو في لحظة لزمَه الإتمام ولغت نية القصر، وكذا يلزمه الإتمام إذا اقتدى بمن لم يعلم ولم يظن أنه مسافر أو مقيم بل شك، وإن بان أنه مسافر قاصر على الأصح. وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافراً، وعلم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصُرَ خلفه، وكذا إن لم يدر أنه نوى القصر.

ولو لم يعرف نيته فعلق عليها فنوى إن قصَر قصَر، وإن أتم أتم فالأصح جواز التعليق. وإن اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً لزمه الإتمام لتقصيره؛ فإن شِعارَ المسافِرِ ظاهرٌ/. هذا مذهب الشافعية [ظ/١٩٧] والحنابلة، غير أن الحنابلة لم يذكروا مسألة التعليق.

وقال الحنفية: إنه لو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت أتم أربعاً. وقال صاحب «الهداية في «التجنيس والمزيد»: رجل صلى بقوم الظهر في مدينة، ولا يدرون أمسافر هو أم مقيم؟ فصلاتُهم فاسدةٌ، فإن سألوه فأخبرهم/ أنه مسافر فصلاتهم تامة. [ج/٧٨]

وقال المالكية: إنه لا يقتدي المسافر بالمقيم، فإن اقتدى به أتم وصحت صلاته على المشهور. وحكوا قولين فيمن اقتدى بمن يجهل حاله. وقال ابن عبدالسلام المالكي: إنّ الأقرب على أصل مذهبهم/ [ص/١٣٩] الصحة، لا سيما إذا نوى/ ما دخل عليه إمامُه من قصر أو إتمام. [ب/٦٤]

= و٢٤٢ ـ ٢٤٧ ومغني المحتاج: ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٦ وفتح القدير: ١: ٣٩٢ وما بعد وقاضي خان: ١: ١٦٤ ـ ١٦٦ والهندية: ١: ١٣٨ ـ ١٤٠ والشرح الكبير: ١: ٣٥٨ ـ ٣٦٨ والحطاب: ٢: ١٤٣ ـ ١٥١ والمغني: ٢: ٢٢٥ و٢٥٩ ـ ٢٦٠ والفروع: ٢: ٥٦ ـ ٦٠.

وحكى ابن الحاجب قولين أيضاً فيما إذا اعتقد/ في إمامه حالة فظهر [ي/١٠٥] له خلافها[١].

الشرط الثاني: نية القصر:

وعند الشافعية والحنابلة أنه لا بد منها عند ابتداء الصلاة، وأنه لا يجب استدامة ذكرها، لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها، وأنه لو نوى القصر أولاً ثم الإتمام، أو تردد بينهما، أو شك: هل نوى القصر؟، ثم ذكر في الحال أنه نواه لزمه الإتمام.

وقال الحنفية: إنه يجوز للمسافر أن يصلي ركعتين، وإن لم ينوِ القَصْرَ[٢]. وقال سند المالكي: إنه إذا نوى الظهر مطلقاً، ولم ينو القصر ولا الإتمام يُتِمُّ. وقال: إنه لو شك في صلاته: هل نوى القصر أو الإتمام؟ يُتِمُّ ثم يُعيدُ في الوقت.

ومذهبهم أنه إذا نوى القصر ثم أتم عمداً بطلت صلاته، وإن أتم سهواً أجزأه سجود السهو على المشهور[٣].

وإن اقتدى بمسافرٍ علم أو ظن أنه نوى القصر فصلى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة نظر: إنْ علمَ أنه نوى/ الإتمام لزمه الإتمام عند [ل/١٠٤]

(١) المجموع: ٤: ٢٣٧ - ٢٣٩ ومغني المحتاج: ١: ٢٦٩ - ٢٧٠ والهداية وفتح القدير: ١: ٤٠١ - ٤٠٢ والفتاوى الهندية: ١: ١٤٢ والحطاب: ٢: ١٥١ - ١٥٣ والمغني: ٢: ٢٨٤ والفروع: ٢: ٥٩ وفيه مسألة التعليق كالشافعية.

(٢) لأن صلاة المسافر مفروضة عليه ركعتين عندهم، فلا يحتاج إلى نية القصر.

(٣) يحب قصر الصلاة الرباعية على المسافر عند الحنفية والمالكية، بناء على ذلك لو أتم الرباعية ولم يقصرها إن جلس على رأس ركعتين وجب عليه إعادتها في الوقت إن كان ذلك عمداً، وإن كان سهواً سجد للسهو. وإن لم يجلس على رأس ركعتين وجب إعادة الصلاة مطلقاً.

الشافعية والحنابلة، وإن علم أنه ساهٍ فقال الشافعية: إن كان حنفياً لا يرى الإتمام لم يلزمه الإتمام، ويتخير: إن شاء خرج عن متابعته وسجد للسهو، وإن شاء انتظره حتى يعود. فلو أراد أن يتم فله ذلك. لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه؛ لأنه غير محسوب له. وقال الشافعية والحنابلة: إنه لو شك هل قام ساهياً أو متماً؟ لزمه الإتمام. ومذهب المالكية أنه إن نوى القصر ثم علم أن إمامه قام إلى ثالثة عمداً فتابعه بطلت/ صلاتهما، وإنْ علم أنه ساهٍ فقال مالك: يسبحون [ظ/١٩٨] به ولا يتبعونه، ويسلمون بسلامه ويعيد الإمام وحده في الوقت، فإن كان معه مقيمون أتموا بعد سلامه أفذاذاً[1] ويسجد للسهو. وقال القاضي وابنُ عقيل من الحنابلة فيما إذا علم بسهو إمامه: إنه لا يتابعه، ويسبح به، فإن تابعه مع علمه بذلك بطلت صلاتُه.

ولو نوى القصر وصلى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة عمداً، ولم يَحْدُثْ أمرٌ يوجب الإتمام ـ كنيّة الإتمام أو الإقامة، أو حصوله بدار الإقامة في السفينة ـ بطلت صلاته عند الثلاثة غير الحنفية. وقال الحنفية: إن قام إلى ثالثة بعد أن قعد للتشهد فصلاته صحيحة، وهو مُسِيءٌ بتأخير السلام، وإن قام إلى الثالثة ولم يَقعد للتشهد فصلاته باطلة.

وإن قام إليها سهواً فمذهبُ الشافعية والحنابلة أنه إذا ذكر لزمه أن يعود، ثم يسجد للسهو ويُسلّم فلو بدا له بعدَ التذكُّر أن يُتِمَّ عاد إلى القعود ثم نهض متماً، وإنه لو صلى ثالثة ورابعة سهواً وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وهو قاصر. فلو نوى الإتمام لزمه أن يقوم ويصلي ركعتين أخريين، ويسجد للسهو في آخر صلاته.

---

(١) أي أفراداً.

وقال الحنفية فيما إذا قام إلى خامسة في الصلاة الرباعية وسها عن القعدة، إن تذكر سهوه قبل سجوده عاد إلى إتمام صلاته وسجد للسهود، وإن تذكر بعد سجوده بطل فرضُه، ويضمُّ إلى الخامسة سادسةً؛ ليكونا نافلة له بناء على قاعدتهم أنه لا يُتَنَفَّلُ بوتر. ومذهبهم أن ما فعله قبل السهو نافلة. وعند أبي يوسف أن البطلان حصل بوضع الجبهة، وعند محمد أنه حصل بالرفع(١).

ومذهب المالكية أنه يلزمه العود إذا قام سهواً ثم تذكر، وأنه ليس له الإتمام بعد التذكر، والله تعالى أعلم(٢).

الشرط الثالث: أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها:

فلو نوى الإقامة في أثنائها، أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة، أو سارت به من/ دار الإقامة في أثنائها، أو شك: هل نوى [ص/١٤٠] الإقامة أم لا؟ أو دخل بلداً، وشك: هل هو مقصده أم لا؟ لزمه الإتمام عند الشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة لم يذكروا الصورة الأخيرة.

وقال الحنفية: إن المسافر إذا نوى الإقامة في خلال صلاته أتم صلاته، منفرداً كان أو مقتدياً، مدركاً كان أو مسبوقاً. وقالوا: إن اقتدى مسافر بمسافر فأدرك المأمومُ أولَ الصلاة/ دون آخرها بنوم أو غيره - [ظ/١٩٩] ويسمى هذا عندهم اللاحق - ثم نوى الإقامة بعد رجوعه إلى الصلاة،

---

(١) لما أن القصر واجب في الرباعية عند الحنفية فحكم ما زاد على الركعتين حكم ما زاد على ركعتي الفجر وعلى الأربعة في الظهر والعصر في الحضر.

(٢) المجموع: ٤: ٢٣٥ - ٢٣٦ ومغني المحتاج: ١: ٢٧٠ والشرح الكبير مع الدسوقي: ١: ٣٦٧ والحطاب مع المواق: ٢: ١٥٢ والفروع: ٢: ٦٠ - ٦١.

وفراغِ الإمام من الصلاة لم يتم. وقالوا: إنه لو صلى في السفينة وهي في المصر، فنوى السفر، فجرت السفينة حتى خرج من المصر يتم أربعاً عند أبي يوسف. وقال محمد: يصلي ركعتين. وإنه لو كان مسافراً، وشرع في الصلاة في السفينة خارج المِصْرَ فجرت حتى دخل المِصر يُتِمُّ أربعاً، وإنه لو شك في صلاته: هل هو مسافر أو مقيم؟ يصلي أربعاً.

وفي «المدونة»: وإن صلى مسافر ركعة، ثم نوى الإقامة شفعها وسلم، وكانت نافلة وابتدأ/ صلاة مقيم. وقال سند المالكي: إن ظاهر مذهبهم أنها لا تبطل. قال: وعلى هذا فقيل: يصليها حضرية. وقيل: سفرية، وتُجْزِيه. وقال ابن رشْد في «المقدمات»: إن الإتمام يجب بمجرد نية الإقامة، أو بحلول موضعها. ومقتضى مذهبهم - فيما إذا سارت به السفينة من دار الإقامة في أثناء الصلاة - لزومُ الإتمام[1]. [أ/٧٠]

/الشرط الرابع: العلم بجواز القصر: [ي/١٠٦]

فلو جهل جوازه فقصر لم يصح لتلاعبه، نص عليه الشافعي في «الأم» وهو قول الحنابلة[2].

والقصر أفضل من الإتمام على الأصح عند الشافعية، إلا إذا كان السفر دون ثلاثة أيام فالإتمامُ أفضل. نص عليه الشافعي رحمه الله للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله[3]. وكذلك الملاّح

---

(١) المجموع: ٤: ٢٣٣ ومغني المحتاج: ١: ٢٧١ وفتح القدير: ١: ٤٠٣ والفتاوى الهندية: ١: ١٤١ و١٤٤ و١٣١ والمدونة: ١: ١٢٠ والمقدمات: ١: ١٥٧ والفروع: ٢: ٦٠ - ٦١.

(٢) الأم: ١: ١٨٢ والمجموع: ٤: ٢٣٥ والفروع: ٢: ٥٥ والمغني: ٢: ٢٦٦.

(٣) لأن سفر القصر عند الشافعية ما كان يومين وليلتين وعند الحنفية ثلاثة أيام ولياليها، =

الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته؛ له القصر، والإتمام أفضل. نص عليه الشافعي في «الأم». وكذلك مَنْ لا وطن له، وعادتُه السفرُ أبداً.

وعند الحنفية[1] أن القصر واجب وعزيمة، وأن الملاح مسافر، بمعنى أنه لا يصح نية إقامته في السفينة. قال في «المحيط»: إلا أن يكون قريباً من وطنه.

ومشهور مذهب المالكية أن القصر سنة[2]، وليس عندهم تفصيل في ذلك، بل المعتبر عندهم مسافة القصر، وعندهم أن سنة الملاح القصر، وإن كان معه أهله وولده في السفينة. نص عليه في «المدونة». وكذلك عندهم من سافر في البَرِّ وكان في غاية الرفاهية سنته القصر.

ومذهب الحنابلة أن القصر/ أفضل من الإتمام، وقالوا: إن مَنْ [ل/١٠٥] عادَتُه السفرُ بأهله كالملّاح والمُكارِيّ والراعي لا يترخص وكذا مَنْ لا أهل له ولا وطن، ولا يأوي إلى مكان يقيم فيه لا يترخص[3].

وقال الشافعية: إن مَن يجد من نفسه كراهةَ القصرِ فيكادُ يكون رغبةً عن السنة؛ فالقصر لهذا أفضل قطعاً/، بل يكره له الإتمام إلى [ظ/٢٠٠]

= لكنه في احتساب المسافة يتقارب، لاختلاف طريقتهم في اعتبار كيفية السير والمشهور أنها عند الحنفية واحد وثمانون كيلومتراً، ويرى بعض المعاصرين أنها عند الحنفية ٨٦ كيلومتراً وعند غيرهم ٨٨,٧ كم.

(١) «أبي حنيفة» ل أ ط.

(٢) الراجح أنه واجب، وهو مرادهم من قولهم «سنة» كما هي عادتهم، لذا قال الدسوقي: «سنة مؤكدة»: ١: ٣٥٨. وأوجبوا الإعادة على من أتم. وفي ل و أ: «وليس عندهم تفضيل».

(٣) المجموع: ٤: ٢٢١ - ٢٢٣ والفتاوى الهندية: ١: ١٤٤ معتمداً على المحيط والمدونة: ١: ١١٩ والمغني: ٢: ٢٦٩ و ٢٦٥.

[ج/٧٩] أن تزولَ تلك الكراهة، وكذلك القول عندهم/ في جميع الرخص في هذه الحالة[١].

وقالوا: إنّ مَن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر، أو شكّ هل فاتته في السفر أو الحضر لم يقصر. وكذلك قالوا: لا يقصر إذا فاتته في السفر، فقضاها في الحضر. وقالوا فيما إذا فاتته في السفر فقضاها فيه: الأولى أن يَقْضِيَها تامّة، فإن قصرَ جاز على الأصح.

ومذهب الحنابلة كذلك فيما إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر، وفي عكسها. وقالوا: إن نسي صلاةَ سفر فذكرها فيه قصر، [ص/١٤١] وإن ذكرها في سفر آخر فله القصر على أصح الوجهين. /

ومذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله أن القضاء بحسب الأداء، فمن فاته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعاً[٢].

المسألة الثانية: في الجمع:

ويجوز[٣] بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت إحداهما من[٤] السفر الطويل المباح، فإن شاء قدم الثانية إلى الأولى، وإن شاء أخر الأولى إلى الثانية، لكن الأفضلُ أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى قدم الثانية إلى الأولى، وإن كان سائراً في وقت الأولى أخرها إلى الثانية.

---

(١) انظر الأم: ١: ١٧٩ والمجموع: ٤: ٢٢٢.

(٢) المجموع: ٤: ٢٤٩ والهداية: ١: ٤٠٥ والمدونة: ١: ١١٩ والفروع: ٢: ٦٢.

(٣) في أ: «ويجوز الجمع».

(٤) في أ: «في».

وإذا أراد الجَمع في وقتِ الأولى فيشترط أن يبدأ بالأولى. والمذهب أنه يشترط أن ينويَ الجمعَ عند الإحرام بها، أو في أثنائها، أو مع التحلل منها. والأفضل أن تكون النية عند/ الإحرام، ويشترط [ب/٦٥] على المشهور أن يواليَ بين الصلاتين، ويشترط أن لا يخرج عن السفر قبل الدخول في الثانية، فلو صار مقيماً في أثناء الثانية لم يبطل الجمع على الأصح، ومتى فُقِدَ أحدُ هذه الشروط بطلَ الجمع، ووجب أن يصليَ الثانية في وقتها ولا يضر التفريق بين الصلاتين بالتيمم، والطلب الخفيف، وبنحو الكلمتين والثلاث.

وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجبَ عليه أن ينوي تأخير الأولى إلى الثانية للجمع، وتكون هذه النية في وقت الأولى، فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لم يبق ما تكون الصلاةُ فيه أداءً عصى، وصارت الأولى قضاء، ولا يشترط الترتيب والموالاة على الأصح، بل يستحبان. وإذا صار مقيماً بعد فراغه من الثانية لم يضر، وإن صار مقيماً قبل فراغه منها صارت الأولى قضاءً. هذا مذهب الشافعية والحنابلة/. [ظ/٢٠١]

غير أن الحنابلة حكوا عن نص إمامهم أن جمع التأخير أفضل، وأطلقوا، واشترطوا في جمعِ التقديمِ نيَّةَ الجمع عند الإحرام بالأولى على الأظهر، وبقاء السفر حتى يَفْرُغَ من الثانية. وشرطوا في جمع التأخير تقديمَ الأولى واستمرارَ[1] العُذر إلى دخولِ وقت الثانية. وقالوا: لا أثر لزوال العذر بعد ذلك في الجمع[2].

---

(١) في ي: «في استمرار». وهو غير ظاهر.

(٢) المجموع: ٤: ٢٥٨ ـ ٢٦٠ ومغني المحتاج: ١: ٢٧١ ـ ٢٧٣ والمغني: ٢: ٢٧٩ والفروع: ٢: ٦٨. وفيه «تركه ـ أي الجمع ـ أفضل» هكذا مطلقاً. وفيه «وقيل: لا =

ومذهب المالكية أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل، بل يجوز في السفر المباح مطلقاً، بشرط الجِدِّ في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مُهِمٍّ بين الظهر والعصر، ويجوز بين المغرب والعشاء على خلاف فيه، وأن من صادفته الظهر وهو نازل، ونيته السير إلى بعد الاصفرار جمعهما في وقت الأولى قبل الرحيل، وإلى قبل الاصفرار صلى كلًّا لوقتها، وإلى الاصفرار تَخَيَّر، وإن صادفته الظهر وهو سائر ونيته النزول بعد الاصفرار صلى كلًّا لوقتها: الأولى في آخر وقتها، والأخيرة في أول وقتها. فإن نوى النزول قبل الاصفرار/، أو الاصفرار جمعهما عند نزوله، والمغرب والعشاء على القول بجمعهما كالظهر والعصر فيما ذكر، والترتيب شرط مطلقاً، والموالاة شرط إن جمعهما في وقت الأولى إلاّ قَدْرَ إقامة وأذانٍ. وقال سند: إنه لا يتنفل بين الصلاتين. فإن تنفل بينهما لم يبطل الجمع. وإن جمعهما في وقت الثانية فقال ابن المُنَيِّرِ رحمه الله: إنه لا أثر للموالاة إلا في الخلاص من عهدة الكراهية أو التأثيم بتأخير الأولى. وإذا جمع في وقت الأولى نوى[1] أول الأولى، فإن أخر النية إلى الثانية فقولان، وإن جمع في وقت الثانية ففائدة تقديم النية الخلاص من عُهْدَةِ الإثم أو الكراهية، فَيُقَدِّمُ النيةَ على وقت التأثيم أو الكراهية[2]. [ي/١٠٧]

ومذهب الحنفية أنه لا يجمع بين صلاتين/ في وقت بعذر إلا [ص/١٤٢]

= يجوز الجمع إلا لسائر. . . وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها والثانية أول وقتها».

(١) أي نوى الجمع.

(٢) المدونة: ١: ١١٦ والحطاب: ٢: ١٥٧ والمواق: ٢: ١٥٣.

بعرفة والمزدلفة، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند الكلام في ذلك[1].

وقال الشافعية: إن للمسافر أن يقصر ويجمع، وله فعل أحدهما وترك الآخر، لكن الأفضل أن يقصر ولا يجمع؛ للخروج من الخلاف، وهو المنصوص عند الحنابلة والمختار.

وإذا جمع في وقت الأولى أذَّن لها، ثم أقام لكل/ واحدة منهما [ظ/٢٠٢] عند الشافعية والحنابلة، وإنْ جمع في وقت الثانية فكذلك على الأصح عند الشافعية وهو قول الحنابلة[2] إذا والى بينهما. قالوا: وإن فرق بينهما وترك الموالاة أذن أذانين/، وأقام إقامتين. والمشهور عند المالكية أنه [ل/١٠٦] يؤذن لكل منهما، ويقيم من غير تفصيل[3].

ويُستحب صلاة الجماعة في السفر، ولا تتأكد كتأكدها في الحضر عند الشافعية. ومذهب المالكية أنها مسنونة متأكدة[4] كهي في الحضر، وهي الأفضل عند الحنفية/. ومذهب الحنابلة أنها واجبة في [أ/٧١] السفر كما تجب في الحضر[5]، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في الصلاة على الراحلة وما في معناها، والتنفل في السفر:

وشرط الإتيان بالفريضة على الراحلة أن يكون مصليها مستقراً،

(١) في الباب الحادي عشر.

(٢) «وهو قول» ليس في أ.

(٣) مغني المحتاج: ١: ١٣٥ والفروع: ١: ٣٢٢ وحاشية العدوي على شرح الرسالة: ١: ٢٩٥.

(٤) في ظ و أ: «مؤكدة».

(٥) المغني: ٢: ١٧٦ - ١٧٧ وفيه إطلاق وجوبها و: ١: ٦٣٠ - ٦٣١ وفيه أعذار سقوطها، لم يذكر السفر وكذا في الفروع: ١: ٥٧٦ و٢: ٤١ - ٤٢.

فلا تصح من الراكب المخل بقيام أو استقبال أو غيرهما، فإن استقبل وأتم جميع الأركان في هودج، أو سرير، أو نحوهما، على دابة واقفة صَحَّتْ على الأصح، ولا تَصِحُّ على السائرة على الأصح، وتصح في السفينة الجارية، والزورق المشدود على الساحل قطعاً، وتصح في السرير الذي يحمله رجال[1]، والأرجوحة المشدودة بالحبال، والزورق الجاري للمقيم ببغدادَ ونحوه على الأصح في الثلاثة. هذا إذا لم تكن ضرورة، فإن كانت بأن خاف انقطاعه عن رفقته إذا نزل لها، أو خاف على نفسه أو ماله فله أن يصلي الفريضة على الراحلة، وتجب الإعادة. ولا تصح المكتوبة من الماشي بحال من غير ضرورة[2]. وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة، والله أعلم. هذا مذهب الشافعية[3].

وعند الحنفية أن الفريضة لا تجوز على الدابة إلا من ضرورة، فَيَجوز خارج المصر بإيماءٍ، ويجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع، ولا إعادة عليه بعد زوال العذر، وعدُّوا من الضرورات خوفَ زيادة المرض بنزوله، أو عَدُوٍّ، أو سَبُعٍ، أو الطين، وأن تكون الدابة جَمُوحَةً ولا يمكن ركوبها إذا نزل إلا بِعَنَاءٍ، وأن يكون الراكب شيخاً كبيراً، لو نزل لا يمكنه أن يركب، ولا يجدُ مَنْ يُعِينُه على الركوب، وأن/ يخاف [ج/٨٠] على ثيابه. وجزم بعضهم بأنه يسقطُ استقبالُ القبلةِ عن الراكب، وأطلق. وفصّل بعضهم فقال: يَسقط عن الراكب إلا في الطين. وقال بعضهم؛ إنه إذا عجز عن القُعود والسجود بسبب الطين صلى قائماً

---

(١) في ظ و أ: «رحال». أي بالحاء المهملة. وفي هامش ظ ما يلي: «كذا ضبطه الشيخ مجد الدين، غير أنه كتب تحت الحاء: «حاشية: وفي نسخة«رجال» وهو الصواب، ففي شرح المهذب عن القاضي أبي الطيب، قال أصحابنا: لو صلى على سرير فحمله رجال وساروا به صحت صلاته».

(٢) «من غير ضرورة» ثبتت في الأصل «ص».

(٣) المجموع: ٣: ٢٢٤ و٢٢٣.

بإيماء. والراكب ينزل إن[1] قدر ويومىء/ وإلا فعليها. ويوقفها إن [ظ/٢٠٣] قدر، وإلا ففي سيرها. ويتوجه إلى القبلة إن قدر، وإلا فبدونه. وتَصِحُّ عندهم في السفينة إذا كانت مشدودة مستقرة على الأرض بأن وَحِلَتْ وصلى قائماً. وإن كانت مشدودة غير مستقرة، ويمكنه الخروج منها لم تَجُزِ الصلاة فيها عند جماعة منهم. وأطلق صاحب «الهداية» أن الصحيح أن الصلاة في المربوطة كالصلاة على الشاطىء، وإن لم تكن مشدودة جازت الصلاة فيها عند العجز عن الخروج عنها، وإن كانت سائرة.

وإن صلى في السائرة من قعود مع القدرة على القيام جاز عند أبي حنيفة، وعنهما: لا يجوز إلا من عذر، وكذلك الخلاف عنهم فيما لو صلى جالساً للعجز وهي سائرة، وهو قادر على الخروج إلى الأرض. ولو دارت السفينة وهو يصلي توجه إلى القبلة حيث دارت. وتصح على السرير. وحكم المنذورة والتطوع الذي وجب قضاؤه بالإفساد، وصلاة الجنازة، / والوتر حكم المكتوبة عندهم[2]. [ص/١٤٣]

وقال ابن شاس المالكي: إنه لا يُؤَدَّىٰ فرضٌ على راحلة وإن كانت معقولة، فإن أديت مثل أدائها بالأرض ففي جواز/ ذلك وكراهته [ي/١٠٨] قولان. وقال سند من المالكية: إنه مختلف في الصحيح، إذا صلى على دابته قائماً في قبته وراكعاً وساجداً، وهذا إذا لم يكن ضرورة، فإن كانت بأن يخشى على نفسه، أو ماله، أو من عدو، أو سبع[3]، أو لصوص صلى كيف أمكن راكباً، أو ماشياً إلى القبلة أو غيرها، ولا

---

(١) كذا في ي وفي غيرها: «إذا».

(٢) الهداية: ١: ٣٣٠ ـ ٣٣١ والبدائع: ١: ١٠٨ ـ ١٠٩ وفتاوى قاضيخان: ١: ١٧٠ ـ ١٧١ والهندية: ١: ١٤٢ ـ ١٤٤.

(٣) في ي: «أو من سبع».

إعادة عليه، وعندهم أنه تصح الفريضة في السفينة بشرط أن يدور المصلي إلى القبلة كيف ما دارت، وأن حكمَ المنذورة، وصلاة الجنازة حكمُ المكتوبة[1].

وقال الحنابلة: إنه يجوز الفرض على الراحلة للمريض، ولمن يخاف الأذى من مطر أو وحل على إحدى الروايات، وهي اختيار أبي بكر. قالوا: وصفة الصلاة على الراحلة أن يقفها مستقبل القبلة، أو يتركها مارة نحو القبلة، ومتى خاف الضرر من الوقوف بأن ينقطع عن الرفقة أو غير ذلك، فإنه يصلي على حسب حاله، ويأتي بما يقدر عليه من الشروط والفروض. ويومىء بما يعجز عنه. وقالوا: إنه من أتى بكل فرض وشرط للصلاة على الراحلة، ولا عذر له أو في السفينة، ويمكنه الخروج منها، أو في العَجَلَةِ كذلك، سواء أكانت الراحلة والعجلة/ سائرة أم واقفة صحت صلاته على الأصح، وإنه متى صححنا الصلاة فلا إعادة، وإن حكم المنذورةِ وصلاةِ الجنازة حكم المكتوبة والله أعلم[2]. [ظ/٢٠٤]

وقال الشافعية والحنابلة إنه يشترط أن يكون ما يلاقي بَدَنَ المصلّي راكباً/ وثيابَه من السَّرْجِ وغيرِه طاهراً، وهو قول المالكية في المشهور. وعند الحنفية أن ذلك لا يُشْتَرط[3]. [ب/٦٦]

---

(١) في الحطاب: ١: ٥٠٩ «ولا يصلي فريضة ولا جنازة على راحلته». وفي الدسوقي: ١: ٢٢٥: «تجوز الصلاة فرضاً ونفلاً على الدابة بالركوع والسجود إن أمكنه ذلك وكان مستقبلاً للقبلة. وكذا ذكر سند... وما قاله سند هو الراجح». وانظر أيضاً ص ٢٢٦.

(٢) الفروع: ١: ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣) المجموع: ٣: ٢٢٢ والفروع: ١: ٣٨١ والشرح الكبير: ١: ٢٢٥ وفيه «ولا يشترط طهارتها». والبدائع: ١: ١٠٩.

وعند الشافعية والحنابلة/ أنه لو بالت الدابة أو وطئت نجاسة، أو [ل/١٠٧] كان على السرج نجاسة، فسترها وصلى عليه لم يضر، وهذا مقتضى مذهب المالكية، وقال الشافعية: إنه لو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر على الأصح. وقالوا: إنه لو وطيء ماشياً نجاسة عامداً بطلت صلاته. وهو قول الحنابلة. وقال الشافعية: إنه لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي. وفي «منية المفتي» من كتب الحنفية أن المصلي لو نقل قدميه بعدما كَبّر إلى مكان نجسٍ ثم إلى طاهر صحت صلاته(١).

ويشترط عند الشافعية والمالكية الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها، فلو ركض الدابة للحاجة جاز، ولو أجراها بلا عذر، أو كان ماشياً فعدا بلا عذر بطلت صلاته، كما قال الشافعية، وهو مقتضى قواعد الحنابلة وبه صرح المالكية في الصورة الأولى. وفي «جوامع الفقه» من كتب الحنفية أنه لو حرك رجليه أو إحداهما متداركاً، أو ضَرَبَ الدابة بخشبة فسدت صلاته بخلاف النخس إذا لم تَسِرْ. وفي «الذخيرة» من كتبهم: أنها إن كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك، وإن كانت لا تنساق فرفع صوته(٢) فهيَّبها به ونَخَسَها لا تفسد صلاته. وقال صاحب «خلاصة الفتاوى» بعد أن ذكر جواز الصلاة على الدابة: وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها، أما إذا كان يُسَيِّرُها صاحبها فلا يجوز التطوعُ ولا الفرض(٣).

---

(١) المجموع: ٣: ٢٢٢ والفروع: ١: ٣٨١ وكشاف القناع: ١: ٣٥٣.

(٢) كذا في ي وظ ول. وفي أ وب: «سوطه». وهو أنسب بنصوصهم.

(٣) المجموع: ٣: ٢٢٢ والشرح الكبير: ١: ٢٢٥ والفتاوى الهندية: ١: ١٤٣ وفيها: «فإن كان معه سوط فَهيَّبها، ونخسها به لا تفسد، لأنه عمل قليل. كذا في الذخيرة».

ويجوز التنفل ماشياً وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب عند الشافعية، وهو قول الحنابلة. والمتنفِل الراكب إذا لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته، وتمكن من توجه الدابة إلى القبلة بسهولة كما إذا كانت واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أو كانت سائرة وبيده زمامها وهي سهلة/ فالأصح عند الشافعية أنه يلزمه [ص/١٤٤] الاستقبال عند الإحرام بالصلاة لا غير، لكن يشترط لزوم جهة المقصد في جميعها إذا لم يستقبل القبلة، وإن لم يتمكن من توجيهها إلى القبلة بسهولة بأن كانت/ مقطورة أو صعبة لم يشترط/ الاستقبال في [ظ/٢٠٥] [٧٢/أ] شيء على الأصح عند الشافعية. ويكفي الإيماء بالركوع والسجود من غير وضع الجبهة على السرج أو القَتَب. ويكون سجودُه أخفضَ من ركوعه، ويجب التمييزُ بينهما إذا تمكّن[١] ولا يجب أن يبلغ غايةَ وُسْعه في الانحناءِ[٢].

وقال الحنابلة: إذا شق عليه الإحرام إلى القبلة سقط عنه وإن لم يشق لزمه على المذهب. ثم إنْ أمكنه السجود على ظهر دابته أو في محمل لزمه في أصح الوجهين، وإن شق عليه أومأ بزيادة على الركوع. قالوا: ومتى أمكن الراكب الاستقبال في جميع صلاته لزمه على الأصح المنصوص.

وإن كان في هودج أو نحوه، وتمكن من استقبال القبلة وإتمام الأركان فعليه الاستقبالُ في جميعِ الصلاة وإتمامُ الأركان على الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة. وكذا يجب عندهما الاستقبال في

---

(١) وفي ل وأ: إذا لم يمكن»؟!.

(٢) المجموع: ٣: ٢١٥ ـ ٢١٧.

جميع الصلاة وإتمام الأركان إذا كان في سفينة. واستثنى جماعة من الشافعية الملاّح الذي/ يُسَيِّرها، وجوزوا تنفّله حيث توجهت لحاجته. [ي/١٠٩] والمُتَنَفِّل الماشي يشترط على الأظهر عند الشافعية/ أن يركع ويسجد [ج/٨١] على الأرض، وله التشهد قائماً على الأظهر، وهو اختيار القاضي من الحنابلة. وصحح أبو البركات منهم أن له الإيماء بالركوع والسجود. ويلزمه على الأصح عند الشافعية استقبالُ القبلةِ في الإحرام والركوع والسجودِ، ولا يجبُ عند السلام وهو قول الحنابلة.

ولو انحرف المصلي ماشياً عن جهة مقصده، أو انحرفت الدابة عنها، فإن كان إلى جهةِ القِبلةِ لم يضره، وإن كان إلى غيرها عمداً لم تصح صلاته، كما قال الشافعية. وقالوا: إن كان ناسياً أو غالطاً يظن أنها طريقه، أو انحرف لجماح الدابة، فإن عاد إلى الجهة على قرب لم تبطل، وإلا بطلت. وكذلك قال الحنابلة فيما إذا انحرفت الدابة، وحكوا وجهين في مسألة الغلط إذا عاد بعد طول الفصل هل تبطل أم لا[1]؟.

ومذهب المالكية أنه يجوز للمسافر السفر الطويل[2] المباح التَّنَفُّلُ على الراحلة، ولا يجوز في السفر القصير، وأنه ليس عليه أن يستقبل القبلة مطلقاً، ويومىء بسجوده أخفضَ من ركوعه على طريق الأولوية، وأنه إذا انحرف عن جهة مقصده إلى القِبلة صحتْ صلاتُه، وإلا بطلت. وأنه إن انحرفت به دابته إلى جهة ظن أنها طريقه، أو

---

(١) لكن في المغني: ١: ٤٣٦ - ٤٣٧ إطلاق «أنه على صلاته ويرجع إلى جهة سفره عند زوال عذره، فإن تمادى بعد زوال عذره فسدت صلاته».
وانظر المجموع: ٣: ٢١٩ و٢١٨ والمغني: ١: ٤٣٤ - ٤٣٨.

(٢) أي السفر الذي تقصر فيه الصلاة.

[ظ/٢٠٦] غلبته دابته فلا شيء عليه. وأنه لا يجوز للماشي التنفل بحال/. وأنه يجوز التنفل في السفينة، ويجب استقبال القبلة في جميع الصلاة، وإتمام الأركان إن أمكنه ذلك، وإلا صلى بحسب الإمكان(١).

وعند الحنفية أنه يجوز التنفل على الدابة إلى أي جهة توجهت، من غير استقبال القبلة في شيء منها، يومىء إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع. والمختار عندهم أن ذلك مقيد بمن كان خارج المصر، وأنه يجوز حيث جاز للمسافر قصر الصلاة، وعن أبي يوسف [ل/١٠٨] أنه يجوز في المصر أيضاً، وهو/ اختيار بعض الشافعية. وجوّز الحنفية التنفل في السفينة - كما يجوز على الأرض - واقفة كانت أو سائرة، ولم يجوِّزُوا التنفلَ للماشي بحال(٢).

وعند الشافعية أنه تُسَنُّ السننُ الراتبةُ مع الفرائض في السفر، كما تُسَنُّ في الحَضَر، فَمَنْ جمع بين الظهر والعصر صلى أولاً سنة [ص/١٤٥] الظهر التي قبلها، ثم صلى الظهر، ثم العصر، / ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر. ومَنْ جمع بين المغرب والعشاء صلى الفريضتين، ثم سنةَ المغرب، ثم سنةَ العشاء، ثم الوتر.

وقال الحنابلة: إنه يصلي السنن كذلك.

وعند الحنفية فيها خلاف. قيل: الترك أفضل. وقيل: الفعل أفضل. وقيل: الفعل في حال النزول، والترك في حال السير. وعن محمد بن الحسن أنه كان كثيراً لا يتطوع في السفر غير أنه لا يدع ركعتي الفجر والمغرب والوتر، وهو عنده سنة.

---

(١) الحطاب والمواق: ١: ٥٠٨ - ٥٠٩ و ٢٢٥ وفيه التقييد براكب الدابة فأخرج الماشي.

(٢) الفتاوى الهندية: ١: ١٤٢ - ١٤٣.

وفي «التهذيب» من كتب المالكية: وجائز أن يُوتِرَ على الراحلة في السفر أينما توجهت به. وإن صلى المسافرُ على الأرض وله حِزْبٌ[1] من الليل فليوتر على الأرض، ثم يتنفل في المحمل. وفيه أن للمسافر أن يتنفل على الأرض ليلاً ونهاراً، ويصلي على دابته أينما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة، ويسجد إيماء. وفي «الطراز» وغيره من كتبهم أنه لا يوتر إلا بعد الشفق[2].

انتهى الكلام في معرفة ما يحتاج إليه المسافر في أمر صلاته، وأما ما يحتاج إليه فيما يتعلق بالهَدْيِ فقد تقدم آخر الباب الرابع[3] فأغنى عن إعادته.

وينبغي إذا وصل الشخص إلى الميقات الذي يحرم منه أن ينزلَ به، ويحمدَ الله تعالى على ما مَنَّ به من التبليغ إليه، ويشكُرَه على ما مَنَحُه وأنعم به عليه.

* * *

(١) أي ركعات اعتاد صلاتها.

(٢) المجموع: ٤ : ٢٦٢ ومغني المحتاج: ١ : ٢٧٥ والفتاوي الهندية: ١ : ١٤٣ وفيها: «والسنن الرواتب نوافل ـ أي في حق المسافر ـ حتى تجوز على الدابة» والحطاب والمواق والدسوقي في الموضعين السابقين. وكشاف القناع: ١ : ٣٠١ وقارن بالمغنى: ٢ : ٢٩٣.

(٣) ص ٣١٢ ـ ٣٣٢.

انتهى المجلد الأول من تقسيم المحقق ويليه
المجلد الثاني وأوّله: الباب السادس في المواقيت

هداية السالك

إلى المذاهب الأربعة

في المناسك

للإمام عز الدين بن جماعة الكناني

عبد العزيز بن الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم الدمشقي ثم المصري

ولد سنة ٦٩٤ وتوفي سنة ٧٦٧هـ

رحمه الله تعالى

حققه على نسخة بخط المصنف

ونسخ مأخوذة عنه

وخرج أحاديثه وعلق عليه وكمل فوائده

الدكتور نور الدين عتر

رئيس قسم علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والحديث والمصطلح

في كليات الشريعة والآداب بجامعتي دمشق وحلب

الجزء الثاني

دار البشائر الإسلامية



الباب السادس

في المواقيت[*]

الباب السادس
في المواقيت *

وهي جمع ميقات، وأصله الزمان، ثم اتُّسِعَ فيه فأُطْلِقَ على المكان. والتوقيت والتأقيت/ التحديد، والموقوت: المحدود.

ولإحرام الحج ميقاتان: زماني ومكاني:

فأما الزماني:

فشَوّال وذو القَعْدَةَ، وعشرُ ليالٍ من ذي الحجة، أولها مُسْتَهَلُّ شوال[1] باتفاق الأربعة، وآخرها عند الشافعية طلوع الفجر يوم العيد على الصحيح المنصوص في «المختصر» و«الأم» وبه قطع جمهورهم. وعند الحنفية والحنابلة غروب الشمس من يوم النحر، وهو وجه[2] في مذهب الشافعي رحمه الله[3]. ومذهب مالك كما قال القاضي عياض أن ذا الحجة كله من أشهر الحج[4]، وهو نص الشافعي رحمه الله في «الإملاء».

(١) أي رؤية هلال شوال فهذه الليلة بداية أشهر الحج، التي حددها الله تعالى في قوله: **﴿الحج أشهر معلومات﴾**. سورة البقرة: الآية ١٩٧.

(٢) في ظ: «وهو وجه ضعْيف..». هكذا برسم حرف النون فوق الكلمة، إشارة إلى أنها هكذا في نسخة من الكتاب. وذلك لأنه خلاف الصحيح المشهور في مذهب الشافعية.

(٣) انظر المجموع: ٧: ١٣٢ وفتح القدير: ٢: ٢٢١ ونهاية المحتاج: ٢: ٣٨٨ والمغني: ٣: ٢٩٥ ومطالب أولي النهى: ٢: ٣٠١.

(٤) «ليس المراد ـ عند المالكية ـ أن جميع هذا الزمن وقت لجواز الإحرام بالحج، بل =

قال البخاري[1]: وقال ابن عباس: «من السُّنَّةِ أنْ لا يُحْرِمَ بالحج إلا في أشهر الحج». ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وأبو بكر الإسماعيلي وغيرهما. وقال البخاري: وقال/ ابن عمر: «أشهر الحج: شَوّال وذو القِعْدَةَ، وعَشْر من ذي الحجة». [ي/١١٠]

وذو القعدة: بفتح القاف وكسرها، والفتح أشهر، سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال، وذو الحِجّةَ: بفتح الحاء وكسرها وهو أشهر، والجمع: ذوات القَعدة، وذوات الحجة. ولم يقولوا: ذوو على واحدِهِ. وحكى الكوفيون كما نقل النحاس: ذاتُ القَعدة. قال: وهو جائز. يقال: هذه الشهور وهؤلاء الشهور، وقال: إن شوالاً سمي بذلك من: شالت الإبل بأذنابها إذا حملت. وقال: إن جمعه شوّالات وشَوَاويل وشواوِل.

وإذا أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً، وينعقد عمرة مجزية عن عُمرة الإسلام على الأصح عند الشافعية. ومذهب الثلاثة أنه ينعقد حجاً، وكرهوا الإحرام بالحج في غير أشهره[2].

= المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، وبعضه وقت لجواز التحلل، وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة». الشرح الكبير للدسوقي: ٢: ٢١ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٤٩ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٥٧.

(١) (باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾): ٢: ١٤١. ووصله الدارقطني في سننه: ٢: ٢٣٣ - ٢٣٤ بسنده نحوه. وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١: ٤٤٨ من طريق ابن خزيمة موصولاً ولفظه «عن ابن عباس قال: لا يُحْرَمُ بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج». وقارن بفتح الباري: ٣: ٣٣٣.

(٢) انظر المجموع: ٧: ١٣٠ ومراجع المذاهب الفقهية في مواضعها السابقة.

وإذا أحرم إحراماً مطلقاً[1] في غير أشهر الحج انعقد عمرة مجزئة عن عمرةِ الإسلام على الأصح عند الشافعية. وقال الحنفية: إن له صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة كما لو أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج بشرط أن لا يكون قد طاف بالبيت؛ فإن طاف ولو شوطاً واحداً كان إحرامُهُ إحرامَ عُمرة. وكذا لو لم يطف حتى جامع أو حُصِر /كان إحرامه إحرام عمرة. ولو وقف بعرفة انصرف إلى الحج وإن لم ينو؛ لأنه شرع في معظم أركان الحج. وإطلاق ابن الحاجب المالكي يقتضي أنه يتخير في التعيين. وعند الحنابلة أن له صرفه إلى ما شاء، وأن الأفضل صرفه إلى العمرة/. [ص/١٤٦] [جـ/٨٢]

وقال الصيمري[2] من الشافعية: إنه إذا أحرم/ بالحج/ ثم شك في أشهر الحج هل كان إحرامه في أشهر الحج أو قبلها؟ كان حجاً لأنه على يقين من هذا الزمان، وعلى شكٍّ مِن تقدُّمِهِ. وقال الروياني: إنهم لو اجتهدوا في أشهر الحج وأحرموا به، فبان الخطأ فوجهان: أحدهما: ينعقد كما لو وقفوا في العاشر، والثاني: ينعقد عمرة. [أ/٧٣] [ظ/٢٠٨]

---

(١) أي لم يعين فيه حجاً ولا عمرة، كأن يقول: «أحرمت لله»، ثم يلبي، ولا يعين حجاً أو عمرة، أو يقول: نويت الإحرام لله، ولم يعين شيئاً بقلبه. ويسمى هذا الإحرام أيضاً: مُبْهَماً. وهو صحيح باتفاق المذاهب، لكن الخلاف فيما يجب به كما ذكر المصنف. ولو أحرم إحراماً مبهماً في أشهر الحج فلا خلاف أنه يتعين بتعيينه على تفاصيل في المذاهب.
انظر تفاصيل المذاهب في البدائع: ٢: ١٦٣ وشرح اللباب: ٧٣ - ٧٤ ورد المحتار: ٢: ٢١٧ والشرح الكبير بحاشيته: ٢: ٢٦ والحطاب: ٣: ٤٦ والمنهاج بشروحه: ٢: ٩٦ والإيضاح: ١٢٧ والكافي: ١: ٥٣١ والمغني: ٣: ٢٨٥.
وسيفصل المصنف أحكام إبهام الإحرام في أواخر الباب السابع التالي ص ٤٦٣ فانظرها.

(٢) في ظ: «الصميري» ولعله سبق قلم وإن ضبطه كاتب النسخة.
الصَّيْمَرِي: هو عبدالواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم، له كتاب الإيضاح في فقه الشافعية توفي بعد سنة (٣٨٦ هـ).

ولو أحرم بعمرة، ثم أحرم بحج في غير أشهره فلا ينعقد حجاً ولا عمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة[1]/. [ل/١٠٩]

وأما الميقات المكاني لغير المقيم بمكة من أهل الآفاق:

فميقات أهل المدينة: «**ذو الحُلَيْفَة**»، وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام، وهو أبعد المواقيت، وهو ماء لبني جُشَم[2]، وقال ابن حزم: إنه على أربعة أميال من المدينة. وقال النووي: إنه على نحوٍ من ستة أميال[3]. ومسجده يسمى «مسجد الشجرة» وقد خرب، وبها البئر التي تسميها العوام «بئر علي»، وينسبونها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه لِظَنِّهم أنه قاتل الجِنَّ بها، وهو كذب، ونسبتها إلى علي بن أبي طالب غير معروف عند أهل العلم، ولا يُرْمَى بها حجر ولا غيره كما يفعل بعض الجهلة.

وبتهامةَ نحوَ ذاتِ عِرقٍ مكانٌ يقال له ذو الحليفة ليس بميقات.

وميقات أهل الشام من طريق تبوك ومصر والمغرب: «**الجُحْفَة**» وهي بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة قريةٌ خَرِبَةٌ على خمس مراحل من مكة[4]، وتسمى «مَهْيَعَة» بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح

---

(١) هاتان المسألتان عند الشافعية خاصة بناء على مذهبهم أن الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ينعقد عمرة. أما عند الجمهور ففي المسألة الأولى ينعقد إحرامه حجاً، وفي الثانية ينعقد ويصبح قارناً. على تفاصيل فرعية لا نطيل بها.

(٢) «خُثَيم» كذا في ي و ل وج و أ. والمثبت «جُشَم» من ص و ظ موافق للمصادر مثل معجم البلدان: ٢ : ٢٩٢ والقاموس مادة «حلف».

(٣) وبتقدير المسافات في عصرنا تبعد عن المدينة سبع كيلومتراً. وعن مكة ٤٤٠ كيلومتراً.

(٤) زاد هنا في ل: «قال النووي والإِسْنوي: ثلاثة مراحل من مكة وسبع مراحل من المدينة». وفي ظ، ل، أ، ب: «على نحو خمس. . .».
هذا وتبعد الجحفة عن مكة نحو ٢٠٠ كيلومتراً.

الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة مفتوحة. هذا هو المشهور. وقيل: بفتح الميم وكسر الهاء، على وزن: جَمِيلة. وسميت الجُحْفَة لأن السيل أجحف بها في الزمن الماضي وحمل أهلها. وهي التي دعا النبي ﷺ أن تنقل إليها حُمَّى المدينة[1]، وكانت الجُحْفَةُ يومئذ دار اليهود، ولم يكن بها مسلم. ويقال: إنه لا يدخلها أحد إلا حُمَّ، وهي بالقرب من «رابغ» الذي يُحْرِمُ الناس منه علَى يَسارِ الذاهب إلى مكة. ومن أحرم من «رابغ» فقد أحرم قبل محاذاتها بيسير».

وميقات أهل نجدِ اليمنِ ونجدِ الحجاز «قَرْنُ المَنازِل»: بإسكان الراء وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان في جهة المشرق بجنوب. هذا هو المشهور. وقال بعض المتقدمين من فقهاء الشافعية: إن القرن اثنان: أحدهما في هبوط يقال له «قَرْنُ المنازل»، والآخر على ارتفاع بالقرب منه وهي القرية، وكلاهما ميقات. وقيل: «قَرْن»: بإسكان الراء الجبل المشرف على الموضع، و«قَرَن»: بفتح الراء/ الطريق التي تفترق [ظ/٢٠٩] منه، فإنه موضع فيه طُرُقٌ متفرقة، ويقال له: «قرن الثعالب». و: «قَرْنُ» غيرَ مضاف، وسمي في روايةٍ للشافعي في المسند: «قرن المعادن»[2]. وغلط الجوهري فنسب إليه أويساً القَرَني، وإنما هو منسوب إلى بني قَرَنٍ بفتح الراء؛ بطنٌ من مراد.

وميقات أهل تهامة اليمن: أَلَمْلَم بهمزة ثم لام مفتوحتين ثم ميم ساكنة، ثم لام مفتوحة. ويقال: «يَلَمْلَم»، و«ألملم» هو الأصل، والياء

---

(١) هذا الحديث متفق عليه عن عائشة في حديث طويل: البخاري في آخر الحج: ٣: ٢٣ ومسلم (الترغيب في سكنى المدينة): ٤: ١١٩. وفيه: «اللهم حبِّبْ إلينا المدينة كما حَبَّبْتَ مكة أو أشدّ، وصَحِّحْها، وبارِكْ لنا في صاعِها ومُدِّها، وحوِّلْ حُمّاها إلى الجُحْفَة».

(٢) قَرْنُ المنازل: أقرب المواقيت إلى مكة، يبعد عنها نحو ٧٠ كيلومتراً شرقاً.

بدل من الهمزة ويقال: يَرَمْرَم. بالراء، وهو جبل على مرحلتين من مكة[1].

وهذه المواقيت الأربع منصوص عليها بالاتفاق؛ ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام/ الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم. وقال: «هُنَّ لهنَّ ولِمَنْ أتى عليهِنَّ[2] من غيرهن مِمَّنْ أرادَ الحجَّ والعمرةَ. ومَنْ كانَ دونَ ذلك فَمِنْ حيث أنْشأ. حتى أهل مكة/ من مكة. وفي لفظ في الصحيحين: «فمن كان دُونَهنْ فَمُهَلُّهُ من أهله»[3]. [ص/١٤٧] [ي/١١١]

وميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق: «ذاتُ عِرْقٍ»، بكسر العين المهملة: قرية خَرِبَة على مرحلتين من مكة[4]. وقال ابن حزم: إن بينهما اثنين وأربعين ميلاً. ويقال إن بناءها حُوِّل إلى جهة مكة؛ فينبغي تحري آثار القرية القديمة. وعن الشافعي رحمه الله أن مِن علاماتها المقابر القديمة. وقال الشافعي: إنه لو أَهَلَّ أَهْلُ العراق من العقيق كان أحبَّ إليه؛ لأنه رُوِي عن النبي ﷺ: «أنه وقت لأهل المشرق العقيق»، ولأنه أبعد من ذات عرق؛ فكان أفضل. وهذا الحديث في التوقيت بالعقيق رواه أبو داود ولم يضعفه، والترمذي وحسنه[5]. وفي إسناده يزيد[6] بن أبي زياد ضعّفوه، وذكر البيهقي أنه

(١) يبعد جبل «يلملم» نحو ٧٠ كيلومتراً من مكة جنوباً، وهو أبعد من قَرْنٍ قليلاً.

(٢) في أ، ب، ج: «من غير أهلهن». واللفظان ثابتان في الصحيحين.

(٣) البخاري في الحج (مهل أهل مكة..): ٢: ١٣٤ بلفظ «من غيرهن» و(مهل أهل الشام) بلفظ «من غير أهلهن... فمن كان دونهن فَمُهَلُّهُ من أهله». ومواضع أخرى. ومسلم (مواقيت الحج والعمرة) ٥/٤. وفي الباب أحاديث كثيرة.

(٤) تبعد زُهاء ٧٠ كيلومتراً شمال شرق مكة.

(٥) أبو داود (باب في المواقيت): ٢: ١٤٣ والترمذي (في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق): ٣: ١٩٤ بلفظه وقال: «هذا حديث حسن».

(٦) «يزيد» ليس في أ، ب، ل. وانظر السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٢٨.

تفرد به. وذات عرق هي الحد بين نجد وتهامة. والعقيق الذي هو ميقاتٌ: وادٍ يدفق ماؤه في غوري تهامة، قيل: إنه قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين. والأَعِقَّةُ: الأودية التي تشقها السيول: وفي بلاد العرب مواضع كثيرة يُسمى كل منها بالعقيق، وعدّها بعضهم عشرة. وهذه المواقيت الخمس لمن ذكرناه بالاتفاق، وقد نظمها بعض الشعراء في بيتين فقال:

عِرْقُ العِراق يَلَمْلَمُ اليمنِ   وبذي الحليفةِ يُحْرِمُ المَدَنِي
والشام جحفةُ إن مَرَرْتَ بها   ولأهلِ نجدٍ قَرْنُ، فاسْتَبِنِ

وفي ذات عرق قولان للشافعي رحمه الله:

أحدهما/: أنها ثبتت باجتهاد عمر رضي الله عنه لما روى نافع [ظ/٢١٠] عن ابن عمر رضي الله عنه «لما فُتِحَ هذانِ المِصْرَانِ أتوا عمرَ فقالوا: يا أمير المؤمنينَ، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهلِ نجد/ قَرْنَ، وهو جَوْرٌ عن [ل/١١٠] طريقنا، وإنا إذا أردنا قَرْنَ شَقَّ علينا. قال: «انظروا حَذْوَها من طريقكم، فَحَدَّ لهم ذاتَ عِرق». رواه البخاري[١]. والمراد بفتح المصرين بناؤهما، وهما الكوفة والبصرة.

وعن طاووس: «أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق». رواه الشافعي[٢]. ورجح جماعة من الشافعية هذا القول، وصححه النووي في شرح مسلم، وهو المذكور في «المُدَوَّنة»[٣].

والقول الثاني: أنها منصوص عليها من النبي ﷺ. وهو المنقول عَن مَيْلِ أكثرِ الشافعية، كما قال الرافعي ثم النووي في «الروضة»

(١) (ذات عرق لأهل العراق): ٢: ١٣٥. وفي ل أ ب: «قرناً» في الموضعين.
(٢) مسند الشافعي: ١: ٢٩٢ والأم: ٢: ١٣٨. وانظر البيهقي: ٥: ٢٧.
(٣): ٢: ١٣٧.

و «المجموع»[1]، وهو المنقول عن جمهور الحنابلة؛ لما روَى عطاء عن النبي ﷺ: «أنه وقّت لأهل المشرق ذاتَ عِرْق». رواه الشافعي بإسناد حسن والبيهقي[2]، وقال: إن الصحيحَ من روايةِ عطاء الإرسالُ، وإنه اعتضد بقول الصحابة ومَنْ بعدهم. يعني: فكان حُجَّة.

وفي صحيح مسلم[3] من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بنَ عبدالله يُسْأَلُ عن المُهَلِّ؟ فقال: «سمعتُ ـ أحسِبُهُ رفع الحديث ـ إلى النبي ﷺ قال: مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ، والطريق الآخر الجُحْفَة، ومُهَلّ أهل العراق من ذات عرق، ومَهَلُّ أهل نجد من قَرْنٍ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن من يلملم».

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ، فجزم برفعه، لكن في سنده ابن لَهِيعة.

[ب/٦٨] /أخبرنا بذلك الشيخ المسند العدل الرضي أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي بقراءتي عليه بالقاهرة قال: أخبرنا أبو الفرج بن أبي محمد الجَزَرِي قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا[4] أبو

---

(١) : ٧: ١٩٤.

(٢) الأم: ٢ : ١٣٨ بالسند عن ابن جريج قال: فراجعت عطاء فقلت: «إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ؟ قال: ولم يكن عراق، ولكن لأهل المشرق، ولم يعزه لأحد دون النبي ﷺ...». والمسند للشافعي: ١: ٢٩٠ والبيهقي: ٥: ٢٨. وقوله: «بإسناد حسن» أي إلى عطاء، وعطاء رواه مرسلاً. وإذا حسن إسناده إلى عطاء صلح للاحتجاج به عند القائلين بحجية الحديث المرسل، إضافة إلى تأييده بما قاله المصنف، فصار حجة اتفاقاً.

(٣) : ٤: ٧.

(٤) وفي ي أنبأ وفي ج «ثنا». وهكذا خلاف النسخ في المواضع الثلاث التالية. و «أنبأ» اختصار «أنبأنا» و «أنا» اختصار «أخبرنا».

محمد عبدالله بن أحمد الحَرْبِيّ قراءة عليه ببغدادَ قال: أنا أبو القاسم/ [ص/١٤٨] هِبَة الله/ بن محمد بن الحصين قال: أنا أبو علي الحسن بن علي بن [جـ/٨٣] المُذْهِبْ قال: أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان قال: ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: ثنا حسن قال: ثنا ابن لَهِيْعَةَ قال: ثنا أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبدالله عن المُهَلِّ قال: سمعت رُسولَ الله/ ﷺ يقول: «مُهَلُّ أهلِ المدينة من ذي [أ/٧٤] الحُلَيْفَةِ، ومُهَلُّ أهلِ الطريق الأخرى من الجُحْفَة، ومُهَلُّ أهلِ العراق من ذات/ عِرْقٍ، ومُهَلُّ أهلِ نجدٍ من قَرْنٍ، ومُهَلُّ أهل اليمن من [ظ/٢١١] يلملم». ورواه أحمد أيضاً بمعناه من حديث جابر وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ. وفي سنده الحجاج بن أرطأة ضعّفوه. وكذلك رواه بغير شك ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. والخوزيّ ضعيف[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ «وَقّت لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ». رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[٢]، وهذا لفظ أبي

---

(١) حديث توقيت النبي ﷺ: «لأهل العراق ذات عِرق». رواه مرفوعاً من غير شك أحمد عن جابر: ٣: ٣٣٣ و٣٣٦ من طريق ابن لَهيعة واسمه عبدالله وهو ضعيف، وأخرجه كذلك من حديث جابر وعبدالله بن عمر وفي سنده الحجاج بن أرطأة، وكذا أخرجه الدارقطني: ٢: ٢٣٥ و٢٣٧ وأخرجه الدارقطني من طريق حجاج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ٢: ٢٣٦ وأخرجه ابن ماجه عن جابر ص ٩٧٢ رقم ٢٩١٥ وفيه الخوزي.
وقد ورد سوى ذلك أحاديث أخرى ـ سيذكر المصنف بعضها ـ ويبلغ المجموع نحو عشرة أحاديث، لكن لم يخل شيء منها من القدح، إلا أنها تقوى وتنهض للاحتجاج. انظرها تفصيلاً في نصب الراية: ٣: ١٢ ـ ١٤ ومختصراً في الدراية: ٢: ٥ ـ ٦. وانظر مجمع الزوائد: ٣: ٢١٦ والمطالب العالية: ١: ٣٢٣ وفتح الباري: ٣: ٢٥٠.

(٢) أبو داود (باب في المواقيت): ٢: ١٤٣ والنسائي (ميقات أهل العراق): ٥: ١٢٥.

داوود، ولفظ رواية النسائي: «وقَّت رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينة ذا الحُلَيْفَةَ، ولأهلِ الشامِ ومصرَ الجُحْفَةَ، ولأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ، ولأهل اليمن يلملم». وفي بعض طرقه: «ولأهل الشام ومصر والمغرب». وتفرّد بحديث عائشةَ هذا أفلح بن حُمَيْد. وكان أحمد بن حنبل ينكر على أفلحَ هذا الحديث مع غيره[1].

[ي/١١٢] وعن الحارث بن عمرو السَّهْمِي[2] أن/ النبي ﷺ «وقَّت ذاتَ عِرْق لأهل العراق». رواه أبو داود ولم يضعفه، والنسائي، وضعفه البيهقي[3]. وقال ابن المنذر إنه لم يجد فيه خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ. لكن ظهر بما سقناه من طرق الحديث قوتُهُ، وصلاحيَّتُهُ للاحتجاج ولا يمنعُ من ذلك كونُ العراق لم يكن فُتِحَ؛ لأن الشام ومصر كذلك، وسيدنا رسول الله ﷺ علم ما سَيُفْتَح، ويُحْمَلُ تحديدُ عمر باجتهاده

(١) قوله: «مع غيره» أي مع حديث آخر غيره. ولفظ الإمام أحمد هو: روى أفلح حديثين منكرين: «أن النبي أشعر»، وحديث: «وقت لأهل العراق ذات عرق». هدي الساري: ٢: ١١٧ ط. المنيرية.
وأفلح هذا ثقة من رجال الصحيحين، وسمى الإمام أحمد حديثيه منكرين لتفرد أفلح بروايتهما، وهذا من اصطلاح كثير من المتقدمين إطلاق لفظ منكر على ما تفرد به راويه، ولو كان ثقة. فتأمل ما هنا، وانظر كتابنا منهج النقد في علوم الحديث: ٤٣٠.

(٢) في ظ: «السمهي». وهو سهو.

(٣) أبو داود: ٢: ١٤٤ ولم نجده في النسائي، وكذلك خرجه منه الزيلعي في نصب الراية: ٣: ١٣ ولم يخرجه منه المعلق ولا صاحب جامع الأصول: ٣: ١٨. ورواه البيهقي: ٥: ٢٨ وليس فيه تضعيفه. وفي هامش ظ ما يلي: «بخط الشيخ مجدالدين على حاشية نسخته بخطه: هذا الذي ذكره من تضعيف البيهقي لم أره في السنن الكبير. انتهى».
وفي نصب الراية: ٣: ١٣: «ورواه البيهقي وقال: في إسناده من هو غير معروف». فلعل هذه الجملة ليست في بعض النسخ. نعم في البيهقي تضعيف رواية الحجاج بن أرطأة لحديث عطاء السابق ص ٤٥٢ موصولاً.

على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ، فحدد باجتهاده، فوافق النصَّ، وقد نزل على وَفْقِ قوله وإشارته القرآن العزيز، والله أعلم. وقال أبو منصور الكرماني الحنفي في مناسكه: «قد ثبت أن ذاتَ عِرْقٍ ميقاتٌ، إما بالحديث وإما بإجماع الصحابة» انتهى.

وأعيان هذه المواقيت لا تُشْتَرطَ، بل الواجبُ عينُها أو حَذْوُها بالاتفاق.

والأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة، حتى لا يَمُرَّ بشيء مما يُسَمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرم من الطرف الأقرب إلى مكة جاز باتفاق الأربعة.

وهذه المواقيت لأهلها ولكل مَنْ مَرَّ بها من غير أهلها ممن يريد حجاً أو عمرة.

فإذا مَرَّ شاميٌّ من طريق العِراق أو المدينة، أو عراقي من طريق اليمن فميقاتُهُ ميقات/ الإقليم الذي مَرّ به، ولا يجوز له تأخيرُ الإحرام [ل/١١١] عنه إلى الميقات الآخر على المشهور من مذهب الشافعية، / وهو قول [ظ/٢١٢] الحنابلة[1]. وأَغْرَبَ الماوردي من الشافعية فقال: إنه إذا مرَّ بميقاتِ بلدِهِ فلم يُحْرِمْ منه وأحرم من مِثْلِ ميقات بلده أو أبعد، كالعراقي إذا مر بذاتِ عِرْقٍ فلم يحرم منها. ومال إلى ذِي الحُلَيْفَةِ فأحرم منها أجزأه ولا دم عليه. وإن كان أقرب من ميقات بلده كالمدَنِيِّ يَمُرّ بذي الحُلَيْفةِ فلا يُحْرِمُ منها ويميل إلى ذات عرق فيحرم منها فعليه دم. ومذهب الحنفية أنه يحرم من أي الميقاتَيْن شاءَ، سواء أكان أَبْعَدَ أم أقرب، والمستحب من ميقاته. وقال ابن الحاجب المالكي: ومن مَرَّ مِن جميعهم بميقاتٍ أحرم منه خلا الشامي والمصري، ومَنْ وراءَهم يَمُرُّ

(١) المجموع: ٧: ١٩٦ وغاية المنتهى: ٢: ٢٩٧.

[ص/١٤٩] بذِي الحُلَيْفَة/ فله تجاوزه إلى الجُحْفَـة، والأفضـل إحرامـه من ذي الحليفة، ولو مر العراقي ونحوه من المدينة تعين ذو الحليفـة[١].

وحكى ابن الرفعة رحمه الله في شرح قول الشيخ رحمه الله في «التنبيه»: وهذه المواقيت لأهلها ولكل مَنْ مَرّ بها من غير أهلها عن الفوراني أنه استثنى من ذلك الأجير إذا أحرم عن غيره فإنه يتعين أن يحرم من ميقات المستأجرَ عنه، فإن مر[٢] بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أَبْعَدَ من ذلك الميقات من مكة. وقد تقدم الكلام مستوفى على مسألة إحرام الأجير عن غيره في فصل الاستئجار للحج من الباب الثالث[٣].

وقال الشافعية: إنه مَنْ سلك البحر أو طريقاً لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المُعَيَّنَة فميقاتُهُ محـاذاةُ المُعَيَّن، وينبغي أن يستظهـر[٤] حتى يتيقَّن أنه حاذى الميقاتَ أو فوقه، وكذلك قول الثلاثة. وحكى سند المالكي عن مـالك في «المـوازيّة» أنـه من أتى في البحر إلى «جدّة» فله أن يُحَرِم إذا حاذى الجُحْفَةِ إن كان من أهل مصر وشبهها. وقال سند: إنّ ذلك حكمُ مَنْ سافر من مصر في بحر القُلْزُم[٥]. قال: ومن سافر من عَيْذَاب[٦] فلا يحرم حتى يصل إلى البَرّ. وإذا وصل إلى

(١) الفرق بين مذهب الحنفية والمالكية أن المالكية لم يقيدوا الحكم لصاحب الميقاتين أن يكون الثاني ميقاتاً له. أما الحنفية فقيدوه بذلك.
انظر بدائع الصنائع: ٢: ٦٤ ـ ٦٥ وشرح الرسالة: ١: ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٢) في أ: «فإنه من مَرّ». وفي ب: «فإن مَنْ مر».

(٣) ص ٢٦٤ ومابعد.

(٤) يستظهر: يحتاط. وهذا عند الجميع، وفي هذا العصر أولى لسرعة مراكب البحر، وفي الطائرات يجب الاحتياط في الإحرام، لأنه ربما جاوز الميقات وهو لا يشعر.

(٥) هو البحر الأحمر.

(٦) عَيْذاب: بليدة على شاطىء البحر الأحمر، كانت مرفأ المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد.

البَرّ فهل يحرم من حين وصوله إلى البَرِّ أو حتى يَظْعَنَ من جدّة؟ ذكر فيه احتمالين له، وقال: إن الظاهر الثاني. وقال: إنّ من أحرم من القلزم فواسع له أن يؤخر إحرامه إلى البَرِّ لما فيه من المضَرَّةِ لخشيةِ أن تَرُدَّه الريح ويهْدي إذا أَخَّر.

/ ومَنْ سلك من ناحية لا يحاذِي في طريقِها ميقاتاً له لزمه أن [ظ/٢١٣] يحرم، إذا لم يبق بينَه وبين مكةَ إلا مرحلتان كما قال الثلاثة غير المالكية. وفي «الجواهر»: أن من جاء من ناحية لم يحاذ ميقاتاً، ولا مَرّ به تَحَرّى محاذاتَها وأحرم.

وقال الشافعية: إن من حاذى ميقاتين طريقُهُ بينهما، وتساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما. وإن تساويا في المسافة إلى طريقه، وتفاوتا في المسافة إلى مكة فوجهان، أظهرهما: تتعين محاذاة أبعدهما. وقد يُتَصَوَّرُ في هذا القسم محاذاةُ ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه، أو لوعورةٍ أو غيرها، فَيُحْرِمُ من موضع المحاذاة. وهل هو منسوب إلى أبعد الميقاتين أو أقربهما؟ فيه وجهان تظهر فائدتهما فيما إذا جاوز موضع المحاذاة غيرَ محرم، وانتهى إلى مجمع طريقي الميقاتين، ولَزِمَه العود لإزالة الإساءة ولم يعرفْ موضعَ المحاذاة فإلى أَيِّهما يعود؟ إن نسبناه إلى البعيد عاد إليه، وإن نسبناه إلى القريب عادَ إليه. / ولو تفاوت الميقاتان في [ص/١٥٠] المسافة إلى مكة وإلى طريقه فالاعتبار بالأقرب إلى طريقه على الأصح عند الشافعية.

وقال الحنفية: إن مَنْ سلك طريقاً بين ميقاتين، براً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منهما وأبعدهما أولى بالإحرام.

وقال ابن عبدالسلام المالكي: إنه إذا حاذى ميقاتين فالذي يظهر لي على أصل المذهب/ أنه يحرم من أولهما محاذاة، إلا في حق[ي/١١٣]

[حـ/٨٤] الشامي والمصري إذا كان لا يمر بـذي/ الحُلَيْفة، والجُحْفَـة وإنما يحاذيهما؛ فإنه يكون حكمُهُ حكمَ مَنْ مَرَّ بهما[١].

وأطلق الحنابلة أنَّ مَنْ لم يكنْ طريقُهُ على ميقاتٍ فإذا حاذى أقربَ المواقيت إليه أحرم منه. وقالـوا بمثل قـول الشافعيـة فيما إذا تساويا إلى طريقه وتفاوتا إلى مكة، غير أنهم لم يتعرضوا للخلاف في كونه منسوباً إلى أبعد الميقاتين أو أقربهما.

ومَنْ مَسْكَنُهُ بين ميقاتين: أحدهما أمـامَه والآخـر وراءه، كذي الحُلَيْفَةَ والجُحْفَـة، فمن كان في جادّة الشام والمغرب كأهل الأبواء فميقـاتُهم مِن موضعهم اعتبـاراً بذي الحليفـة لكونهم على جـادتها، وانفصالهم عن الجحفة لبعدهم عنها.

[ظ/٣١٤] ومَنْ كان بين الجادتين كأهل بني حرب، فإن كانوا إلى جادة/ المدينة أقربَ أحرموا من موضعهم، وإن كانوا إلى جادة الشام أقربَ [أ/٧٥] أحرموا من الجحفـة. وليس الاعتبار/ بـالقرب من الميقـاتين، وإنما الاعتبار بالقرب من الجادَّتَيْن. وإن كـانوا بين الجـادتين على السواء [ب/٦٩] [ل/١١٢] فوجهان: أحدهما يحرمون من موضعهم/، والثاني/ أنهم بالخيار بين إحرامهم من موضعهم وبين إحرامهم من الجُحْفَةِ. قاله الماوردي من الشافعية.

وحكى سند عن مالـك في «الموّازِيّـة» أنّ مَن كان منـزله بين ميقاتَين فميقاتُهُ منزلُهُ.

وقال الثلاثة غير الحنفية: إن مَن كانت إقامتُهُ بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها، لقول النبي ﷺ في

(١) انظر ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

حديث ابن عباس المتقدم[1]: «وَمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». وقال الحنفية: إن من كان داخل الميقات فميقاتُهُ الحِلَّ الذي بين المواقيت والحرم.

وقال الشافعية: إنه يجوز للشخص أن يحرم قبل وصوله إلى الميقات من دُوَيْرَةِ أهله ومن غيرها. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وفي الأفضل قولان:

أحدهما من دويرة أهله. وهو نص الشافعي رحمه الله في «الإملاء» وصححه الرافعي وغيره.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أهلّ بِحَجَّةٍ أو عُمرةٍ من المسجدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرامِ غُفِر له ما تقدم من ذَنْبِهِ وما تأخر ـ أو: وجبت له الجنة. شك عبدالله أيتهما قال». رواه أبو داود بهذا اللفظ ولم يضعفه.

ورواه ابن ماجه ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غُفِر له». وفي رواية له: «مَنْ أهلَّ بعمرةٍ من بيتِ المَقْدِسِ كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب».

ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه، ولفظه في صحيح ابن حبان: «مَنْ أهلَّ من المسجدِ الأقصى بعمرةٍ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». وقال أحمد في روايته: «مَنْ أَحْرَمَ مِن بيت المقدس».

ورواه الدارقطني وقال: «غُفِر له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخَّر، وَوَجَبَتْ له الجنة». ولم يقع في روايته شك كما وقع في رواية أبي

(١) ص ٤٥٠.

داود المتقدمة. وفي رواية للدارقطني: «مَن أحرمَ من بيتِ المَقْدِسِ بحجٍّ أو عمرةٍ كان من ذنوبه كيوم ولدتْه أمُّه»[1].

ووقع في سنده أيضاً اختلاف ولذلك ضعفه بعض الحفاظ.

[ظ/٢١٥] ومداره على/ يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم. وقال البخاري: لا يُتابَعُ عليه. وعبدالله الذي وقع [ص/١٥١] منه الشك/ في رواية أبي داود هو عبدالله بن عبدالرحمٰن بن يُحَنِّس.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله: «وَأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لله» قال: «مِنْ تمامِ الحجِّ أنْ تُحْرِمَ من دُوَيْرَةِ أهلك». رواه البيهقي[2]. وقال: «إن في رفعه نظراً، وإن المعروفَ وقفُه على علي كرم الله وجهه. ورواه الشافعي من قول عمر وعلي رضي الله عنهما وقال ابن المنذر: إنه ثبت أن ابن عمر أحرم من إيلياء. وروى مالك عنه ذلك. وإيلياء بكسر الهمزة وكسر اللام وتخفيف الياء وبالمد[3]: اسم مدينة بيت المقدس، هذا هو المشهور. وقيل: بتشديد الياء الثانية والقصر.

والقول الثاني: ـ وهو نصه في البويطي و«الجامع الكبير» للمزني ـ: أن الإحرام من الميقات أفضل؛ للاقتداء بالنبي ﷺ. وصححه النووي وعزا تصحيحه إلى أكثر أصحاب الشافعي، وهو مذهب الحنابلة. وأحرم عمران بن حصين رضي الله عنهما من البصرة

---

(١) أبو داود (باب في المواقيت): ٢: ١٤٤ وابن ماجه: ٩٩٩ رقم ٣٠٠١ و٣٠٠٢ والمسند: ٦: ٢٩٩ والموارد: ٢٥١ ـ ٢٥٢ والدارقطني: ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ والبيهقي: ٥: ٣٠.

(٢) البيهقي: ٥: ٣٠ وأخرجه الحاكم من حديث علي مرفوعاً: ٥: ٢٧٦ وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) قوله: «اللام وتخفيف» سقط من أ.

فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: «يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره!». رواه ابن المنذر. وعن عثمان: «أنه كره أن يحرم من خراسان وكِرْمان». أخرجه البخاري[1].

وإذا قلنا بهذا القول فأطلق بعض الشافعية الكراهة في تقديم الإحرام على الميقات، وعزاه إلى نص الشافعي في الجديد. وغلَّط الرُّوياني من قال بذلك، وحَمَل نصَّ الشافعي على التَجَرُّدِ عن المَخِيط لا الإحرام قبل الميقات. وقال النووي: الصوابُ عَدَمُ الكراهة، لإنكار الشافعي في الجديد على من كره الإحرام قبل الميقات. وقال كثير من الحنابلة: إنه يُكره. وحَمَل بعضُ الشافعية قول الشافعي على حالين: فنصُّه على أفضلية الإحرام من الميقات محمول على ما إذا/ لم يأمن [ي/١١٤] على نفسه من ارتكاب المحظورات. ونصُّه الآخر محمول على ما إذا أَمِنَ.

وقال الحنفية: إن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات إذا كان يملك نفسه في إحرامه.

وعند المالكية: أن الإحرام من الميقات سنة، وأن من أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه، ويُكره مطلقاً، وقيل: يكره إذا كان بالقرب منه، نقله ابن يونس.

وقال/ الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: «إنه لو نذر الإحرام [ظ/٢١٦] من دُوَيْرَةِ أهله لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم». ووافقه النووي على ذلك. والقياس أنه كمن نذر الحج ماشياً فحج راكباً. وقد تقدم في

---

(١) (باب قول الله تعالى: الحج أشهر..): ٢: ١٤١ معلقاً إلى عثمان بصيغة الجزم. وانظر فتح الباري: ٤: ٣٣٣ - ٣٣٤.

باب فرض الحج[1]. لكن على قولنا بالكراهة ينبغي أن لا ينعقد، والله أعلم[2].

وأما المقيم[3] بمكة المشرفة مكياً كان أو غيره فميقاته بالحج نفس مكة. وهو ما كان داخل أبنيتها على الأصح من القولين عند الشافعية كما نقل الرافعي ومَنْ تبعه، وعلى هذا لو فارق بُنيان مكة، وأحرم في الحرم أو في الحل فهو مسيء يلزمه الدم إن لم يَعُدْ قبل الوقوف إلى مكة المشرفة. وكذلك مذهب المالكية، إلا أنهم لا يوجبون الدم بالإحرام من غير مكة، وإن لم يعد إليها.

[ل/١١٣] واستحب مالك للمقيم/ بمكة من غير أهلها إذا أراد الحج وفي الزمن سعةٌ وأَمْنٌ أنْ يخرج إلى ميقاته فيحرم منه. والقول الثاني مِن قولي الشافعي مكة وسائر الحرم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الذي أَخْتارُه؛ لما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «أَهْللنا مع رَسُولِ الله ﷺ/ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نَحِلَّ ونجْعَلَها عمرةً. [جـ/٨٥] قال: فأحْلَلْنا حتى وطِئْنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكةَ بِظَهْرٍ/ أهللنا بالحج». أخرجاه. وعنه قال: [ص/١٥٢]

(١) ص٢٤٢.

(٢) انظر مسائل المواقيت في المراجع التالية:

الحنفية: بدائع الصنائع: ٢: ١٦٣ - ١٦٦ وتبيين الحقائق: ٢: ٦ - ٨ وشرح اللباب: ٥٤ - ٥٩ ورد المحتار: ٢: ٢٠٨ - ٢١٢ و ٣٠٩ - ٣١١.

والمالكية: مواهب الجليل: ٣: ٣٠ - ٤٤ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٥١ - ٢٥٥ والشرح الكبير بحاشيته: ٢: ٢٣ - ٢٥ وشرح الرسالة بحاشيته: ١: ٤٥٨ - ٤٥٩.

والشافعية: شرح المنهاج: ٢: ٩٢ - ٩٤ والمجموع مع المهذب: ٧: ١٩٠ - ٢٠٨ ونهاية المحتاج: ٢: ٣٩٠ - ٣٩٣.

والحنابلة: المغني: ٣: ٢٥٧ - ٢٥٨ و ٢٦٢ - ٢٦٦ والكافي: ١: ٥٢٤ - ٥٢٧.

(٣) أي الموجود من أهلها أو الغرباء، لا يشترط أن يكون مقيماً مدة الإقامة الشرعية لإتمام الصلاة، لكي يحرم من مكة، مع مراعاة أحكام دخول مكة للآفاقي.

«أمرنا رسول الله ﷺ لما أحلَلْنا أن نُحْرِمِ إذا توجَّهْنا إلى مِنى، فأهلَلْنا من الأَبْطَحِ». أخرجاه[1].

وفي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على أنه لا يختص الميقات بماكان داخل الأبنية. ويكون قوله في حديث ابن عباس المتقدم[2]: «حتى أهلُ مكةَ يُهِلُّون من مكة» محمولاً على أنه أريد بمكة الحرم، كما في قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة لا يُخْتَلَى خلاها...» الحديث[3]. والمراد: جميع الحرم إجماعاً. وعلى ذلك بوب البخاري فقال: باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى. وذكر حديثي جابر هذين، والله أعلم.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت ابنَ عمر رضي الله عنهما وهو في المسجد فقيل له: قد رِيْء هلالُ ذي الحِجَّةِ. فخلع قميصه ثم أحرم، ثم رأيتُه في العام المقبل وهو في البيت فقيل له: رِيْء هلالُ ذي الحجة، فخلع قميصه، ثم أحرم. فلما كان في العام/ [ظ/٢١٧] الثالث قيل له: قد رِيْء هلالُ ذي الحجة، فقال: «ما أنا إلا كرجل من أصحابي، وما أراني أفعل إلا كما فعلوا. فأمسك حتى إذا كان يوم التروية، فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم». أخرجه/ [أ/٧٦] سعيد بن منصور.

وعند الحنفية: عليه الدم إذا أحرم من الحل ولم يعد إلى الحرم خلافاً للحنابلة.

---

(١) حديثا جابر في الصحيحين: البخاري معلقاً: (الإهلال من البطحاء وغيرها..): ٢: ١٦٠ ومسلم (بيان وجوه الإحرام..): ٤: ٣٧ و٣٦.

(٢) ص٤٥٠.

(٣) البخاري من أوجه، في العلم (باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب): ١: ٢٨ والحج (فضل الحرم): ٢: ١٤٧ ومسلم في الحج (تحريم مكة): ٤: ١٠٩.

وفي الأفضل عند الشافعية قولان: أظهرهما كما قال الرافعي: يُحرم من باب داره، ويأتي المسجد محرماً، وبه قطع البغويُّ وغيرُهُ، وتبع النوويُّ الرافعيَّ في تصحيحه.

والثاني: يحرم من المسجد قريباً من الكعبة، إما تحت الميزاب وإما في غيره.

وقال الحنفية: إن الأفضل من المسجد أو من دويرة أهله.

وقال المالكية: الأفضل من المسجد عقب ركوعه.

وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: من أين يهل بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره. قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب(1). قال: إذا جعل البيت خلف ظهره. وقال أحمد في رواية حَرْبٍ في المتمتع إذا أحرم بالحج يحرم من المسجد. وقال صاحب «المُبْهِج» من الحنابلة: يحرم من تحت الميزاب. وقال صاحب «المجرد» منهم: يحرم من جوف مكة.

ولو أراد المقيم بمكة القِرانَ فميقاتُهُ على الأصح عند الشافعية مكة، كما تقدم فيمن أراد الحج وحده. وقيل: إن أراد القِران لَزِمَه إنشاء الإحرام من أدْنَى الحِل، كما لو أراد العمرة وحدها، وهو المشهور عند المالكية/. وإطلاق الحنابلة يقتضي أن ميقاتَه مكةَ وسائر الحرم كما تقدم. [ب/٧٠]

وقال الحنفية: ليس لأهل مكة تَمَتُّعٌ ولا قِرَانٌ مسنون، وإنما لهم الإفراد خاصة؛ فإن تمتعوا أو قرنوا فقد أساؤوا، وعليهم دم لإساءتهم، وليس دَمَ نُسُك، وخالفهم في ذلك الثلاثة، لكن في كتاب ابن يونس

---

(١) «من تحت الميزاب» أ.

قال ابن المواز: قال مالك: ولا أحب لأهل مكة أن يقرنوا، وما سمعت مكياً قرن. فإن فعل فلا هدي عليه لقرانه كتمتعه.

وسألتُ والدي رحمه الله تعالى بمكة عن الأَفَقي[1] يُحْرِمُ بالعُمرة فِي أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم من عامه بالحج والعمرة من مكة، هل يجب عليه دم واحد أو دمان بسبب التمتع والقران؟ فأجاب بوجوب دمين. وكذلك أجابني شيخنا رضي الدين الطبري إمام المقام الشريف رحمه الله، وسألت عنها شيخنا/ نجم الدين الطبريَّ قاضي [ي/١١٥] مكة رحمه الله، فأجاب بوجوب دم واحد، وهو دم التمتع، ويندرج الآخر فيه/ ورجحه بعض العصريين بمصر[2]، ولم أكن وقفت على نقل [ظ/٢١٨] فيها، ثم وقفت عليها في كلام المَحامِليّ آخر كتاب الحج من «تجريده»، فحكى عن «تخريج» المزني أن قياسَ قول الشافعي أن يكون فيها ثلاثة دماء. دم القران، ودم التمتع، ودم الإساءة. ثم نقل المحاملي عن الشيخ أبي حامد رحمه الله أن ذلك صحيح إلا وجوب دم التمتع. قلت: وإيجاب المزني فيها على قياس قول الشافعي دم الإساءة إنما يجيء على المرجوح، فإن الصحيح/ كما تقدم أن ميقات [ص/١٥٣] المقيم بمكة إذا قرن مكة، والله تعالى أعلم[3].

* * *

(١) في ظ: «الأُفُقِّي» هكذا ضبطت وفوقها «معاً». وكررت في الهامش كذلك للتأكيد. وفي ل: «الأفقي». وفي غيرهما: «الآفاقي».

(٢) في هامش أ: «هو الشيخ تقي الدين السبكي، ذكره في «شرح المنهاج»».

(٣) انظر ميقات المكي والحرمي وتفصيل أحكامه في الهداية: ٢: ١٣٤ والبدائع: ٢: ١٦٧ وتبيين الحقائق: ٢: ٨ وشرح اللباب: ٥٨ و ٥٩ والدر المختار: ٢: ٢١٣ والحطاب: ٣: ٢٦ - ٢٨ والزرقاني: ٢: ٢٥١ والمجموع: ٧: ١٩٣ ونهاية المحتاج: ٢: ٣٨٩ - ٣٩٠ والمغني: ٣: ٢٥٩ و ٢٦١ وغاية المنتهى مع شرحه: ٢: ٢٩٧ - ٢٩٨.

فصل

إذا انتهى مُرِيدُ الحج أو العمرة أو القرانِ إلى الميقات حرم عليه مجاوزته غيرَ محرم باتفاق الأربعة. قال الشافعية: فإن جاوز الموضع الذي يجب عليه الإحرام منه غير محرم أثم، ولزمه أن يعود إليه ويُحْرِمَ منه إن لم يكن له عذر، فإن كان له عذر كخوفِ الطريق، أو الانقطاعِ عن الرفقة، أو ضيقِ الوقت/، أو مرضٍ شاق، فأحرم من موضعه ولم يعد إليه لزمه دم، ولم يأثم بترك الرجوع، وأثم بالمجاوزة. وكذلك مذهب الثلاثة، إلا أنه لا يلزم المقيم بمكة الدم بالمجاوزة عند المالكية والحنابلة على ما تقدم بيانه[1]. [ل/١١٤]

وإن عاد إلى الميقات قبل الإحرام، وأحرم منه فلا دم عليه على المذهب عند الشافعية، وهو قول الحنفية والحنابلة.

وإن عاد إلى الميقات بعد الإحرام فالمذهب عند الشافعية أنه إن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ولا إثم، وإلا فلا يسقط الدم وعليه الإثم. ولا فرق في لزوم هذا الدم بين من جاوز عامداً عالماً، وبين من جاوز جاهلاً أو ناسياً أو معذوراً بغير ذلك. وإنما يفترقون في الإثم؛ فلا إثم على الجاهل والناسي والمعذور، ويأثم المتعمد العالم.

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: إنه إذا أحرم داخل المواقيت، وكان يخاف فوات الحج فإنه يمضي وعليه دم. وحكى صاحب «الهداية»[2] عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا رجع إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم، وإن رجع ولم يلب حتى دخل مكة فطاف فعليه دم. وحكى أيضاً[3] عن الصاحبين أنه إن رجع إليه محرماً فليس

(١) ص ٤٦٢.
(٢) : ٢: ١٨٥ - ١٨٦ بشرحها فتح القدير.
(٣) «أيضاً» ليس في ظ.

عليه شيء، لبى أو لم يلب، وقال: إنه لو رجع بعد ما ابتدأ الطواف، أو استلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق. وقال الاسبيجابي: إنه لا فرق في ذلك بين العامد والناسي والمُكْرَه/. [ظ/٢١٩]

وقال ابن يونس: قال مالك: ومن جاوز الميقات يريد الحج جاهلاً، ولم يحرم منه فليرجع ويحرم منه ولا دم عليه. قال ابن المواز: وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى. انتهى. وما نقله عن ابن المواز ذهب إليه الشيخ أبو إسحاق التونسي، وحُمل كلام «المدونة» عليه. وقال الشيخ إبراهيم بن أبي يحيى في «شرح المدونة»: إن قول مالك: جاهلاً[1]. خَرج مخرج/ الغالب، [جـ/٨٦] والعامد مثله. ومذهب المالكية أنه إذا عاد بعد الإحرام وجب عليه الدم مطلقاً، ولا يسقط بالرجوع، ولا فرق عندهم في لزوم هذا الدم بين العامد وغيره.

وقال الحنابلة: إنه إذا عاد إلى الميقات بعد الإحرام فعليه الدم، سواء أجاوز بعذر أم بغير عذر، وقال القاضي: إنه لا يلزمه الرجوع بعد الإحرام بحال. وقال ابن عقيل وابن الجوزي: إنه يلزمه الرجوع إن لم يكن له عذر، ويلزمه الإحرام من الميقات، ولا يسقط عنه الدم بالرجوع.

وحكى صاحب «البيان» عن بعض الشافعية أنه إذا جاوز المدني ذا الحُلَيْفَة غيرَ محرم وهو مريدٌ للنسك فبلغ مكة غير محرم، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذاتِ عِرْقٍ، أو يَلَمْلَم، وأحرم منه فلا دم عليه؛ بسبب مجاوزته ذا الحليفة، لأنه لا حكم لإرادته النسك لما بلغ مكة غير محرم، وهو قول الحنفية.

---

(١) قارن بما في المدونة: ٢: ١٤٠ و ١٣٩.

وقال القاضي الحسين والمتولي والبغوي فيما إذا جاوز الميقات على قصد النسك غير محرم، ودخل مكة غير محرم، إن حج في تلك السنة لزمه دم الإساءة؛ لأنه بان أنه كان عليه أن يحرم من الميقات. وإن حج في سنة أخرى فلا دم عليه؛ لأن إحرام تلك السنة لا يصلح لحج قابل. وإن/ اعتمر لزمه دم الإساءة، سواء اعتمر في تلك السنة أم في الثانية؛ لأنه وقت للإحرام بالعمرة. [ص/١٥٤]

وفي «التهذيب» من كتب المالكية أن من جاوز الميقات وهو يريد الحج فلم يحرم حتى دخل مكة بغير إحرام فأحرم منها بالحج فعليه دم لترك الميقات، وحجه تام[1].

ومن قصد مكة من خارج الحرم غير مقاتل، ولا خائف، ولا عبدٍ، لا لنسك فيستحب أن لا يدخلها إلا محرماً بحج أو عمرة، كتحية المسجد على الأصح عند الشيخ أبي حامد ومن تبعه، ومنهم الرافعي في «المحرَّر». وحكى ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد أنه الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في عامةِ كتبه. ونقله النووي عن الأكثرين. والأصح عند الماوردي والروياني/ والبغوي أنه يلزمه [ظ/٢٢٠]

(١) يتلخص حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام بما يلي:
١ ــ أن يعود إلى الميقات قبل أن يحرم، فيحرم من الميقات، فلا فداء عليه اتفاقاً.
٢ ــ أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يرجع إليه، وهذا يسقط عنه الدم بمجرد العود إليه لبى أو لم يلب عند الشافعي والصاحبين ولا يسقط عند أبي حنيفة إلا إذا عاد ملبياً.
٣ ــ أن يعود إلى الميقات بعد التلبس بنسك، كالطواف أو الوقوف فهذا عليه الدم اتفاقاً.
فتح القدير: ٢: ٢٨٥ ـ ٢٨٦ وشرح الكنز للعيني: ١: ١٠٧ وحاشية الصفتي: ١٩٢ والزرقاني: ٢: ٢٥٤ والمجموع: ٧: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ وشرح المنهاج: ٢: ٩٤ والنهاية: ٢: ٣٩٢ والمغني: ٣: ٢٦٦.
وانظر المسألة التالية فإن لها ارتباطاً بما هنا.

الإحرام بالحج أو العمرة، إلا إذا تكرر دخوله، كالحطاب والصياد، وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي/ إسحاق أنه الذي نص عليه [٧٧/أ] الشافعي رحمه الله في عامة كتبه. وقال/ الماوردي: إنه المنصوص في «الأم»[١].

وفي الصحيحين[٢]. من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر».

وفي صحيح مسلم[٣] من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسِهِ عمامَةٌ سوداء بغير إحرام»، ولا تضاد بين الحديثين؛ فيجوز أنه ﷺ دخل وعلى رأسه المِغْفَر، ثم نزعه وكان على رأسه العِمَامَةُ تحت المِغْفَر، ويجوز أن العمامة كانت من فوق المغفر ثم نزعها، فروى كلٌّ ما رأى، وأغرب ابن حبان فذكر «أن النبي ﷺ كان عام الفتح معتمراً». وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يَرُدُّ من جاوز الميقات غيرَ محرم». رواه الشافعي رحمه الله. وقال الحنفية: إنه ليس لأحد ممن ينتهي إلى الميقات إذا أراد/ دخولَ مكة أن يجاوزه إلا [ل/١١٥] بإحرام، سواء أكان من قصده الحجَّ، أم القتال، أم التجارة.

والأصح عند الحنابلة أن من مر على شيء من المواقيت لحاجة لا تتكرر - غيرِ الخوف والقتال - كالتجارة والزيارة والرسالة لم يَجُزْ له مجاوزته بغير إحرام، وكذلك مذهب المالكية. والعبد عندهم كالخائف لا يلزمه الإحرام. وكذلك عند المالكية والحنابلة حكم من خرج من

(١) : ٢: ١٤١ - ١٤٢ وفيه بيانات هامة حول المسألة فانظرها. وانظر فيه بدء الطواف.

(٢) البخاري في المغازي (أين ركز النبي ﷺ الراية..): ٥: ١٤٨ ومسلم (جواز دخول مكة بغير إحرام): ٤: ١١١.

(٣) الموضع السابق.

أهل مكة لتجارة أو غيرها، ثم عاد إليها يلزمه الإحرام من الميقات، أو من موضعه إن كان دونه، فإن خالف ودخلها حلالاً فعليه الدم عند الحنابلة، ولا دم عليه عند المالكية، ولا يلزمه قضاء إحرام عندهما.

وإذا أراد بعد ذلك حجاً أو عمرة خرج إلى ميقاته فأحرم منه، فإن لم يفعل، وأحرم من مكة بالحج فلا دم عليه عند المالكية، وعند الحنابلة يلزمه الإحرام من الميقات إن لم يخف عدواً أو فوات حج، وإن خاف أحرم من موضعه وعليه دم.

وقال الثلاثة غير المالكية: إن حكم دخول الحرم حكم دخول مكة. فيما ذكرناه؛ لاشتراكهما في الحرمة. ولم يلحق المالكية الحرم بمكة/ في ذلك[1]. [ب/٧١]

ومن جاوز الميقات غيرَ مُريدٍ للنُّسُك ولا قاصداً لمكة، ثم عَنّ له النُّسُك فأحرم من موضعه ومضى في إحرامه/، ولم يعد إلى الميقات فلا شيء عليه عند الشافعية، وميقاته حيث عنّ له، وهو الأصح عند الحنابلة، وظاهر إطلاق قول مالك في «المُدَوَّنة»، وبه أخذ الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، وابن يونس، والقاضي عياض، وغيرهم من أئمة المالكية، وأوّلوا قوله في «المُدَوَّنة»: «ومن تعدى الميقات وهو صَرورة، ثم أحرم فعليه دم». على أنه تعدى الميقات مريداً للحج[2]. [ظ/٢٢١]

---

(١) الهداية وشرحها: ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣ والمغني: ٣: ٢٦٩ ونهاية المحتاج: ٢: ٣٩٢ وبداية المجتهد: ١: ٣١٤ وانظر رد المحتار: ٢: ٢١١ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.
وانظر الفروع: ٣: ٢٨١ وذكر عن أحمد روايتين قوى موافقة الشافعية نظراً منه، لكن المعتمد في المذهب الحنبلي أن «المكلف الذي يدخل الحرم لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم» المغني الموضع السابق.

(٢) المدونة: ٢: ١٥٤ سطر ١٠ ـ ١١ وانظر في الصفحة نفسها قوله: «نعم إن كان =

وأخذ بظاهر هذا النص الثاني أبو القاسم بن شَبْلُون وقيّد النص/ الأول [ص/١٥٥] بهذا الثاني.

وقال الحنفية: إن له أن يحرم من حيث هو ومن أي مكان شاء قبل الحرم.

ولو مَرَّ بالميقات وأحرم بأحدِ النسكين، ثم بعد مجاوزَتِهِ أدخل عليه الآخرَ، فهل يلزمه دم؟ فيه وجهان عند الشافعية: أصحهما أنه لا يلزمه وهو قول الثلاثة.

ولو مَرَّ ذِمِّيٌّ بالميقات يريد نُسُكاً فأحرم لم ينعقد، ولو جاوزه ثم أسلم وحج من سنته، فإن عاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد محرماً قبل التلبس بنسك فلا دم عليه وإن[1] لم يعد لزمه الدم. قاله الشافعية.

وعند الحنفية أنه إذا جَدَّد الإحرامَ حيثُ أسلمَ ولو مِن مكّة أجزأه عن حجةِ الإسلام، ولا يلزمه بتركِ الميقاتِ شيء.

وعند المالكية أنه إذا أسلم يحرم ولو من عرفة ولا يلزمه العود، ولا دم عليه.

وصحح بعض الحنابلة أنه يلزمه أن يعود إلى الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم. وصحح بعضهم أنه يُحْرِمُ من موضعه ولا دم عليه.

وفي معنى الكافر ـ كما قال الشافعية ـ: المجنون، والصبي، والعبد، يجاوزون الميقاتَ، ثم يُفِيق المجنون، ويَبْلُغ الصبي، ويعتقُ

= جاوز ميقاته حلالاً وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم». فقد صرح بقوله: «يريد الحج».

(١) في ل، أ، ب: «فإن».

العبد. وبه صرح الحنابلة. وصرح به الحنفية في الصبي، وقالوا في العبد: إنه إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أذن له مولاه فأحرم لزمه دم المجاوزة إذا عتق. وعند المالكية أن حكم العبد والصبي والمغمى عليه حكمُ الكافر، وقد تقدم. ولو نوى الولي أن يعقد الإحرام للصبي من الميقات، فجاوز به الميقات ولم يعقد له، ثم عقده[1] ففي الدم وجهان عند الشافعية: أحدهما يلزم، ويكون في مال الولي، والثاني لا يجب على واحد منهما، وهو مقتضى كلام الحنفية وظاهر مذهب مالك.

[جـ/٨٧] [ظ/٢٢٢] وإذا حج الأجير عن غيره من/ الميقات، ثم اعتمر لنفسه، أو اعتمر عن/ غيره، ثم حج لنفسه من مكة قال القاضي أبو الطيب: يلزمه الدم. وعزاه البغوي إلى القديم. وصرح البندنيجي بأن الحكم هكذا فيما إذا لم يعنّ له أن يعتمر إلا بعد فراغه من الحج عن الغير. وقال القاضي الحسين: إنه لا يجب الدم. وقول الحنابلة كقول القاضي أبي الطيب. والله أعلم.

* * *

فصل
في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات

قال الثلاثة غير المالكية: إنه شاة، أو سُبُع بَدَنَة، أو سُبُع بقرة، صفتها صفة الأضحية. وإنه يجب التصدق بجميعها. وإنه لو ذبح مكان الشاة بدنة أو بقرة جاز. والأصح عند الشافعية أن الفرض [ي/١١٧] سبُعها، كما قال/ النووي في كتاب الحج، تبعاً لتصحيح الروياني وغيره، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو مقتضى كلام بعض

---
(١) وفي ل، أ، ب: «ثم عقد له ففي». وفي ج: «ثم عقد ففي».

الحنفية. وعلى هذا فيجوز له أكل الباقي بعد السبع كما قال الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى كلام الحنفية. وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل منهم: إن الفرض كلُّها، وقال المالكية: إن الواجب هَدْيٌ بصفة الأضحية؛ إما بدَنَة وهي أفضل، أو بقرة[1]، أو شاة، وإنه لا يجب التصدق بشيء منه، ويجمع بين الأكل والصدقة والادخار والهدية من غير تحديد.

وعند الثلاثة غير المالكية أن الإراقة لا تختص بزمان، وتختص بالحرم، وأنه لا يجب أن يَجْمَعَ في سَوْقِ ما يذبَحُ بين الحِلِّ والحَرَم. وقال الشافعية والحنابلة: إنه يُرَاقُ في النسك الذي هو فيه. وزمانُ الإراقةِ ومكانُها عند المالكية في هذا كزمان الإراقة ومكانها في هَدْيِ التطوّع، وقد تقدم آخر الباب الرابع، وتقدم هناك بيان/ المذاهب في [ل/١١٦] أفضل بقعة للذبح[2].

وقال الشافعية: إنه تجب النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين عما في الذمة وإن لم يُوَكِّلْ في الذبح، / فإن وكل فيه فقط ونوى عند الدفع [ص/١٥٦] إلى الوكيل كفاه. ويجوز أن يفوض إلى الوكيل النية مع الذبح، فينوي عند الدفع إليه، وينوي الوكيل عند الذبح. وقال أبو منصور الكرماني الحنفي والمالكية: إنه لا يحتاج إلى النية عند الذبح، وقال الحنابلة: إن النية شرط عند الذبح في غير المنذورة المُعَيَّنَةِ ابتداء[3]. وإنه يكفي النية عند الدفع إلى الوكيل.

---

(١) يعني لا يجزىء سُبُع بَدَنة أو بقرة عند المالكية، وذلك بناء على مذهبهم في عدم جواز الاشتراك في الهدي «لا تجزىء نفس عن سبع أنفس».

(٢) ص ٣٢٧ - ٣٢٨. وانظر ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٣) معنى المعينة ابتداء: من حين شرائها أو سوقها.

وأقل ما يجزىء عند الشافعية أن يدفع اللحمَ إلى ثلاثةٍ من مساكين الحرم، سواء الغرباء والمستوطنون/، والصرف إلى المستوطنين أفضل. وقالوا: إن دفع إلى اثنين مع القدرة على الثالث ضمن أقل ما يقع عليه الاسم[1] على الأصح. وإنه لو لم يَجِدْ في الحرم مِسْكِيناً لم يَجُزْ نَقْلُ الدم إلى موضع آخر، ويصبر حتى يجدَ المساكين. [ظ/٢٢٣]

وقال الحنابلة: إنه يُفَرِّقُ اللحمَ على مساكين الحرم. وعند الحنفية أنه يجوز التصدق بالجميع[2] على مسكين واحد من مساكين الحرم، أو مساكين غير الحرم.

وقال الشافعية: إنه إنْ لم يجد الشاة في ذلك الموضع، أو وجدها ولكن عجز عن الثمن، أو كان محتاجاً إلى نفقته ومؤنة سفره، أو كانت لا تباع إلا بأكثر/ من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى في صومها عن التمتع[3]. هذا هو الذي صححه الرافعي رحمه الله، ثم النووي في «الروضة» و«المجموع» و«المناسك»[4] وصحح في «المنهاج»[5] تبعاً «للمحرر» أن الدم بِتَرْكِ المأمور دمُ ترتيب كالإحرام من الميقات، فإذا عجز عنه اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام لكل مد يوماً. وعند المالكية والحنابلة كذلك، غير أن المالكية قيدوا [أ/٨٨]

(١) أي أقل ما يسمى صدقة من لحم الأضحية. قال في هامش أ هنا: «قف على هذه الفسحة عند الشافعية».

(٢) التصدق بالجميع هنا واجب عند الحنفية، والجواز بالنسبة لعدد المساكين ومكانهم فيجوز أن يُتصدق بها كلها على مسكين واحد فأكثر من مساكين الحرم أو غير الحرم.

(٣) ص ٥٣٥ ـ ٥٣٩.

(٤) المجموع: ٧: ١٨١ والإيضاح: ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٥) : ١: ٥٣٠ بشرحه مغني المحتاج، ونبه الشارح الخطيب الشربيني على أن الأصح أنه كدم التمتع.

ذلك بما إذا لم يجد مُسْلِفاً، فإن وَجَده وكان مَلِيئاً ببلده فلا يجوز له الصوم. وقالوا: إنه يشتري الهَدْيَ بثمنٍ يزيد على ثمن المثل زيادة لا تجحف به، كالماء في التيمم. وقياسُ قولِ الحنابلة اعتبار الزيادة المجحفة[1] على ما تقدم بيانه في التيمم[2]. وعند الحنفية أنه إذا تعذر هذا الدم بقي في الذمة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «المجحفة» ليست في ل، أ.

(٢) إذا وجد الماء بزيادة يسيرة على ثمن المثل وجب بذلُها، ولا يجب إذا كانت كثيرة تُجحف بماله، وفي الكثرة التي لا تجحف وجهان. انظر ص٣٩٣.





الباب السابع

في الإحرام

وفيه فصول

الباب السابع

في الإحرام

وفيه فصول

الأول: في مقدماته(*)

ومنها الغُسْلُ: عند إرادة الإحرام. وهو سنة مؤكدة كما قال النووي في «المجموع»[1]. وهو مقتضى نص الشافعي رحمه الله الآتي، ويستوي فيه الرجل والصبي والحائض، والنُّفَساء. هذا هو المشهور عند الشافعية، والمنصوص في «الأم»[2].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه «رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل».

أخبرنا بذلك سيدي والدي تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته، بقراءتي عليه. قلت له: أخبرك الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القيسي قراءة عليه وأنت تسمع؟ فأقر به. قال: أنا أبو الحسن علي بن أبي الكرم نصر بن المبارك الخلّال قراءة عليه وأنا أسمع، وأبو حفص عمر بن كرم بن أبي الحسن الدينوري، وأبو

(*) وهي سنن شرعت استعداداً للإحرام: الغسل، التجرد من المخيط، التطيب، ركعتا الإحرام.

(١) : ٧: ٢١٣.

(٢) الأم: ٢: ٤٥.

[ظ/٢٢٤] القاسم الحسين بن هبة/ الله بن محفوظ الدمشقي إجازة ح وأنبأني تقي الدين أحمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالمؤمن الصوري عن الحسين بن هبة الله المذكور قالوا: أنا[1] أبو الفتح عبدالملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي قال الأول: سماعاً. وقال الآخران: إجازة ح وكتب إليّ عالياً من بغداد الشيخان أبو الفداء إسماعيل[2] بن أحمد بن علي بن الطبال، وأبو الفرج عبدالرحمٰن بن عبداللطيف بن وَرِّيدة المكبِّر قال ابن الطبال: قرىء على أبي حفص عمر بن كرم بن أبي الحسن الدِّينَوَرِي، وأنا أسمع ببغدادَ عن الكُروخي[3]، وقال [ب/٧٢] المكبّر: أنبأنا الأشياخ/ أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن سكينة، وأبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد، وأبو محمد عبدالعزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر وغيرهم قالوا: أنا [ص/١٥٧] الكروخي قراءة عليه ونحن نسمع قال: / أنا أبو عامر محمود بن [ي/١١٨] القاسم بن محمد الأزدي، وأبو بكر محمد بن[4]/ عبدالصمد بن أبي الفضل الغورجي وأبو نصر عبدالعزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقي قالوا: أنا أبو محمد عبدالجبار بن محمد بن عبدالله بن أبي الجرّاح الجَرَّاحي قال: أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضيل المحبوبي قال: أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي قال: حدثنا عبدالله بن أبي زياد، ثنا عبدالله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزِّناد عن أبيه عن خارجةَ بن زيد بن ثابت عن

---

(١) وفي «ي»: «أنبا» وفي ج: «ثنا».

(٢) في ظ: «أبو إسماعيل». ولعلّه سهو.

(٣) ذكر في هامش ظ أنه وجد هنا في بعض النسخ «ح». وهذا الحرف لا محل له هنا، إذ لا تحويل.

(٤) في حاشية ظ هنا ما يلي: «صوابه أحمد، كذا بخط الشيخ مجدالدين على حاشية نسخته، وكذا رأيته بخط غيره على نسخته».

أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[1].

ورويناه في معجم الطبراني الكبير، لكن لفظه: أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه حيث أحرم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل[2].

وفي حديث جابر الطويل أن أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ وَلَدت بذِي الحُلَيْفَة محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي/ واستثفري بثوب، وأحرمي» رواهما مسلم[3]. [ل/١١٧]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال/: «إن من السنة أن [جـ/٨٨] يغتسل إذا أراد أن يُحرِمَ، وإذا أراد أن يدخل مكة». رواه الدارقطني[4].

وقال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»[5]: وأكره تركَ الغُسْلِ له، وما تركتُ الغُسْلَ للإحرام، ولقد كنت أغْتَسِلُ له مريضاً في السفر، وإني أخاف ضرر الماء، وما صَحِبْتُ أحداً أقتدي به رأيتُهُ تركه، وما رأيت أحداً منهم عدَا به[6] أنْ رآهُ اختياراً. وقال: إذا كانت الحائض والنُّفَسَاءُ من

(١) (الاغتسال عند الإحرام): ٣: ١٩٢ ـ ١٩٣. وقوله: «حديث» ليس في ل، أ.
(٢) (٣) مسلم (إحرام النفساء..): ٤: ٢٧. و(حجة النبي ﷺ): ٣٩.
(٤) : ٢: ٢٢٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١: ٤٤٧ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ورواه البزار والطبراني في الكبير ورجال البزار ثقات كلهم». زوائد: ٣: ٢١٧.
(٥) ٢: ١٤٥ بتصرف يسير واختصار من المصنف رحمه الله.
(٦) أي جاوز به أن يكون سنّة.

[ظ/٢٢٥] أهل المواقيت وكان/ الوقت واسعاً أَحْبَبْتُ لكل واحدة منهما أن تُقيمَ، حتى إذا طهرت اغتسلت وأحرمت لتكون على أكمل حالها، فإن ضاق الوقت اغتسلت حائضاً وأحرمت. انتهى.

وقال الشافعية: إنه تغتسل الحائض والنفساء بنية الغُسْلِ للإحرام كغيرهما.

ووافق المالكيةُ والحنابلةُ الشافعيةَ على أنه مسنون لمن ذكرناه. ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة، وكان لا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدَعَ الغُسْلَ.

وعن ابن عمر أنه توضأ في عمرة اعتمرها ولم يغتسل، أخرجه سعيد بن منصور.

وقال صاحب «الهداية»[1] من الحنفية: «إنه إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ، والغسل أفضل». قال: «وهذا الغُسْلُ سنة. وقيل: مستحب». وقال الكرماني في مناسكه: «إنه يُسْتَحبُّ للحائض والنفساء والصبي». وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي في مناسكه: «إنه سنة في حقهم». وبه صرح صاحب «البدائع» في غير الصبي[2].

ووافق الحنابلةُ الشافعيةَ على أنها إذا رجَتْ انقطاعَ حيضها واتسع الزمن تقيم، حتى إذا طهرت اغتسلت.

وقال مالك في كتاب محمد كما نقل سند: إنها تغتسل ولا تؤخر لانتظار الطهر.

---

(١) : ٢: ١٣٤ - ١٣٥ ليس فيها «وهذا الغسل سنّة وقيل مستحب».

(٢) أي أن صاحب البدائع صرح بسنية الغسل للإحرام في حق الرجل والمرأة والحائض والنفساء، ولم يصرح بذكر الصبي، وهذا لا ينفي سنيته في حقه، لأن علة هذا الغسل النظافة، كما صرح به هو نفسه: ٢: ١٤٣ - ١٤٤ واستدل له، فيكون غسل الإحرام سنة في حق الصبي أيضاً.

ووافق الحنابلة الشافعية على أن الحائض والنفساء تغتسلان بالنية. وعند الحنفية أن الأفضل[1] في الطهارة الأصلية كالوضوء والغسل من الجنابة أن يكون مع النية، ولو ترك النية جاز.

وقال المالكية: إنه إذا أحرم قبلَ الغُسْلِ فإنْ بعُدَ تمادى، وإلا ففي إعادة الغسل قولان. وقال مالك في «المُدَونة»[2]: وإن اغتسل بها - يعني المدينة - غُدْوة، ثم أقام بها إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم لم يجزئه الغسل وأعاد. وقال مالك في كتاب ابن المواز: إذا اغتسل بُكْرَةً وتأخر خروجه إلى الظهر فإني أكره ذلك، وهذا طويل وقال «اللخمي»: إنه يستحب أن يكون الاغتسال عند الأحرام. وقال المالكية: إنه وُسِّع لمن/ مَسْكَنُهُ المدينةَ أنْ يغتسلَ بها [ص/١٥٨] ثم يمضي من فوره، وكذلك كل مَنْ مَسكنه قريب من الميقات[3].

وقال الشافعية: إنه إذا عجز المحرم عن الغُسْلِ تيمم. وقال النووي في «المجموع»[4]: إن الشافعي نص على ذلك في «الأم» وإن به قطع الأصحاب في جميع الطرق، إلا أن الرافعي قال: ذكرنا في الغسل للجمعة احتمالاً لإمام الحرمين أنه لا يتيمم - يعني العاجز/ - [ظ/٢٢٦] وذلك جارٍ هنا. انتهى. ونقل الماوردي في «الحاوي» عن الشافعي أنه

(١) النية في الوضوء والغسل سنة عند الحنفية.
(٢) : ٢ : ١٢٠ أول كتاب الحج الأول.
(٣) هذه توسعة عظيمة بالنسبة لزماننا في تحصيل سنة الغسل، إذ يمكن للحاج أن يغتسل في بيته أو في مكانٍ نزوله قبل السفر الذي سيحرم في أثنائه بنية سنة الإحرام، وكثيراً ما تكون المدة في زمننا أقلّ من الزمن الذي كانوا يستغرقونه من خروجهم من البيت في المدينة إلى أن يَصِلُوا ذا الحُلَيفة، فاكتسب فرصة تحقيق السنة، لما أنهم أشاروا إلى أن هذا الغسل للنظافة.
(٤) : ٧ : ٢١٣.

قال: «فإن تعذر عليه الغُسْلُ أخْتَرْنا له أن يتوضأ، فإن تعذر عليه الوضوء اخترنا له أن يتيمم».

[أ/٧٩] واحتمال إمام الحرمين قوي جداً؛ فإن الغسل للتنظيف/، وإذا كان كذلك فإقامة التيمم مُقامَه مشكل، والقياس يَأْباه، وليس فيه خبر ولا أثر، والله أعلم.

ومذهب المالكية والحنفية أن العاجز عن الغسل لا يتيمم. والمشهور عند الحنابلة كما قال صاحب «الرعاية» أنه يتيمم. وقال ابن تميم منهم: إنه المنصوص.

وإذا وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل للإحرام توضأ به كما قال المحاملي والبغوي والرافعي. قال النووي: وهذا الذي قالوه إن أرادوا أنه[1] يتوضأ مع التيمم فحسن، وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمقبول، ولا يُوَافَقون عليه؛ لأن التيمم يقوم مُقام الغُسل عند[2] العجز عن الماء، ولا يقوم الوضوء مقام الغُسل. وما نقله الماوردي عن النص يَرُدُّ اعتراض النووي، والله تعالى أعلم[3].

[ي/١١٩] وقال الشافعية: / إنه يُسْتَحَبُّ أن يتنظف للإحرام بالسِّواك، وأَخْذِ الشعر والظُّفْر، وغَسْلِ الرأس والبدن بِسِدْرٍ[4] أو نحوه.

---

(١) «أن» ل، أ، ب.

(٢) «عن» ي، سهو قلم.

(٣) انظر سنة الاغتسال للإحرام في الهداية: ٢: ١٣٤ بشرحها وشرح اللباب: ٦٧ - ٦٨ وشرح الرسالة: ١: ٤٦٢ والزرقاني: ٢: ٧٠ - ٧١ والمهذب والمجموع: ٧: ٢١١ وشرح المنهاج للمحلي: ٢: ٩٩ والمغني: ٣: ٢٧١ - ٢٧٢ والكافي: ١: ٥٢٩.

(٤) السِّدْر: شجر النبق، وهو شجرة برية كثيرة الوجود في فلسطين، له شوك مشعب مخروطي قوي، ومنه ما لا شوك فيه إلا ما لا يضير. وهو طيّب الرائحة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسَل رأسَه بخُطْمَى وأُشْنان»[1]. رواه أحمد والدارقطني[2] وزاد: «ودَهَنَه بزيتٍ غير كثير». وفي سنده عبدالله بن محمد بن عقيل ضُعِّف.

وعن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشارِبهم، وأن يَسْتَحِدُّوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم». أخرجه سعيد بن منصور.

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب «أنه أراد الحج، وكان من أكْثَرِ الناس شعراً، فقال له عمر: جُزّ من رأسك قبل أن تحرم». أخرجه سعيد بن منصور.

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يستحب أن يُلَبِّدَ رأسه قبل الإحرام؛ لما رَوَى ابن عمر قال: «سمعت رسول الله / ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً». متفق عليه[3]. [ل/١١٨]

وعن حفصةَ زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حَلُّوا بعمرة، ولم تحللْ أنت من عمرتك؟» قال: «إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلّ حتى أنحر». متفق عليه[4]. **والتلبيد:**

---

(١) الأشنان بضم الهمزة، والكسر لغة معرب. ويقال له بالعربية الحُرْض. نبات يجفف ويطحن ويستعمل كالصابون.
وما ذكره المصنف عن الشافعية لا يخالفهم فيه غيرهم.

(٢) المسند: ٦: ٧٨ والدارقطني: ٢: ٢٢٦.

(٣) البخاري (باب من أهل مُلَبِّداً): ٢: ١٣٧ هكذا مختصراً، ومسلم مطولاً: (التلبية وصفتها): ٤: ٨.

(٤) البخاري (من لبد رأسه..): ١٧٤ ومسلم (بيان أن القارن لا يتحلل إلا..): ٤: ٥٠.

[ظ/٢٢٧] أن يجعل/ في رأسه شيئاً من صمغ أو نحوه، فيتلبد شعره صيانة له عن الهوام، وسقوط الشعر بحك أو نحوه.

وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعَسَل». رواه أبو داود والحاكم وصححه[١]، وقال الصاغاني في «العُباب»: إن العرب تسمي صمغ العُرْفُطِ عسلاً لحلاوته. وقال مالك: إنّ الأحب إليه أن يُعْفَى شعرُ الرأس، ويوَفَّر للشعث. وقال: إنه لا بأس أن يلبد شعر رأسه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما يضرُّ أحدَكم إذا كان شعرُهُ عافياً، وأراد الحج أن يدَعَه حتى يحلِقَهُ». أخرجه سعيد بن منصور.

ويستحب أن يتهيأ لإحرامه بالتجرد عن الملبوس الذي يَحْرُمُ على المحرم لبسُهُ، لحديث زيد بن ثابت المتقدم[٢]. والتجرد في الإحرام واجب فيلزمه إذا لم يكن له عُذْرٌ أن لا يحرم إلا وهو متجرد، وليس شرطاً في انعقاد الإحرام بالاتفاق؛ لحديث يعلى بن أمية الآتي[٣] [ص/١٥٩] في الأمر بنزع الجُبَّة. فلو كان شرطاً في انعقاد الإحرام/ لأعلمه ﷺ أن إحرامَه غيرُ منعقد، كما أمره بغسل[٤] الخلوق.

وإذا تجرد فالمستحب أن يلبس إزاراً ورداء ونعلين وهما التاسومة أو نحوها.

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «وَلْيُحْرِمْ أحدُكُمْ في إزارٍ ورِداءٍ ونَعْلين». رواه أحمد وابن المنذر[٥] وقال: إنه ثبت عن النبي ﷺ.

---

(١) أبو داود (التلبيد): ٢: ١٤٥ والمستدرك في التلخيص: ١: ٤٥٠ ورمز على شرط مسلم. وفي حاشية النسخة: «سقطت هذه الرواية من نسخ المستدرك».

(٢) ص ٤٧٩ - ٤٨١ بسند المؤلف.

(٣) ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

(٤) في ل، أ، ب: «أن يغسل».

(٥) المسند: ٢: ٣٤.

والأفضل أن يكون الإزار/ والرداء أبيضين باتفاق الأربعة. [ب/٧٢]

وعن ابن عباس قال/: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا من ثِيَابِكُم [جـ/٧٩] البَياض: فإنها مِنْ خير ثيابِكم، وكفِّنوا فيها موتـاكم». رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. وإسناده صحيح واللفظ لأبي داود والترمذي(١).

والأفضل عند الشافعية أن يكونا جديدين، فإن لم يجد فليكونا غَسِيلَيْن. ووافقهم الحنفيـة على أن الجديـد أفضل. ولا فـرق عنـد المالكية بين الجديد والغسيل، وقالوا: رُبَّ غَسيلٍ أَصْلَحَ من جديد. وقال مالك: عندي ثوب قد أحرمت فيه حججاً ما غسلتُـهُ. انتهى. وأحرم والدي تغمـده الله برحمتـه في ثياب بيض(٢) سحـولية حججـاً وغسلها بماء زمزم وَكُفِّنَ فيها. وقال الحنابلة: يستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين وإما غسِيلَيْن. وصرح بعضهم بأنه لا يفضل الجديد على غيره. وقالوا في كتاب الجنائز: إن الكفن الجديد أفضل.

ويكره/ عند الشافعية لبس المصبوغ بغير طيب. وفي «الحاوي» [ظ/٢٢٨] للماوردي أن ما صبغ قبل نسجه يجوز، ومـا صبغ بعـد نسجه خـلاف الاختيـار. وقال الشـافعي في «الأم»(٣): «إنّ تَـرْكَ الـرجـلِ والمـرأةِ المصبوغَ بغير طيبٍ، ولبسَهما البياضَ أحبّ إليه للذي يُقْتَدَىٰ به والذي لا يُقْتَـدى به. قـال: أما الـذي يُقْتَـدَى بـه فقال عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه يَراه الجـاهل فيـذهب إلى أن الصبغ واحـد، فيلبَسُ المصبوغُ بالطيب. قال: وأما الذي لا يُقْتَدَى به فأخافُ أن يُسـاءَ الظنُّ بـه».

(١) أبو داود في الطب (الأمر بالكحل): ٤ : ٨ رقم ٣٨٧٨ والترمذي في الجنائز (ما يُستحب من الأكفان): ٣: ٣٢٠ وقال: «حـديث حسن صحيح»، وابن مـاجه: ١١٨١ رقم ٣٥٦٧ وابن حبان ـ الموارد رقم ١٤٣٩ ص٣٤٨ ولفظ ابن مـاجه: «خير ثيابكم». وفي ي وج: «فإنها خير لكم»، فلعلها تصحيف للفظ ابن ماجه. وقوله: «واللفظ لأبي داود والترمذي» من ص فقط.

(٢) قوله: «بيض» ليس في ل. (٣) : ٢ : ١٤٨.

وقال صاحب «الهداية»[1] من الحنفية: إن المحرم لا يلبس ثوباً مصبوغاً بِوَرْسٍ ولا زَعْفَرَانٍ ولا عُصْفُرٍ إلا أن يكون غسيلاً لا ينفُضُ، لأن المنع للطيب لا لِلَّوْن». ويأتي الكلام فيما يجوز للمرأة لبسه عندهم[2] في باب محرمات الإحرام إن شاء الله تعالى.

وعند المالكية أن المصبوغ بغير الطيب جائز إلا المُعَصْفَرَ المُفْدَمَ[3] فإنه حرام على الرجال والنساء، وتجب بلبسه الفِدْية[4] كما نقل الباجي عن ظاهر مذهب المالكية. وقال أشهب: إنه لا فدية. ورجّحه سند وابن عطاء الله. وقال ابن عبدالسلام: إنه رُوِيَ عن مالك في الرجل. والمُفْدَمُ المُشْبَع من الصِّبْغ.

وعند الحنابلة أنه لا بأس بلبس المُعَصْفَر وسائرِ الألوانِ التي لا طِيبَ فيها.

وفي مناسك قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله أن المحرم يكون مُضْطَبعاً في إحرامه، قال: وهو سنة. وفي رواية: ليس بسنة[5]/. وقال في «الغاية» بعد أن حكى عن الكرماني: [ي/١٢٠] الاضطباع في الإحرام أنه إنما يكون في الطواف. وليس عند الثلاثة اضطباعٌ في الإحرام[6]. ويأتي بيان كيفيته واختلافهم في الاضطباع عند الكلام في سنن الطواف إن شاء الله تعالى.

---

(١) : ٢: ١٤٣ نسخة الشرح فتح القدير. ومعنى: لا ينفض: لا تظهر له رائحة. أو: لا يتعدى منه الصبغ، كما ورد في الحديث باستثناء «المزعفرة التي تردع الجلد».

(٢) «عندهم» ليس في ظ. وانظر ص ٦٠٠ و٥٧٦.

(٣) المُفْدَم: أي المُشْبَع من الصِّبْغ كما سيأتي.

(٤) في ظ: «الفداء».

(٥) وهو المعتمد عند الحنفية.

(٦) بل ليس عند الأربعة، خلافاً لما ترى عليه العامة، فلا تغتر بهم، وإنما يسن الاضطباع في طواف بعده سعي، ومتى فرغ من هذا الطواف لا يسن له الاضطباع، ولا في ركعتيه.

وعن أم الحصين قالت: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ حجةَ الوداعِ فرأيتُ أسامَةَ أو بِلالاً يقودُ بِخِطامِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ، والآخرُ رافع ثوبه يستره به[1] من الحر حتى رمى جمرة العقبة ثم انصرف، فوقف للناس وقد جعل ثوبه من تحت إبطه الإيمن على عاتقه الأيسر. قال: «فرأيت تحت غُرضوفه الأيمنِ كَتِفَه. ثم ذكر قولاً كثيرا». وكان فيما يقول ﷺ: «إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مجدَّعٌ أسودُ يقودُكم بكتابِ الله فاسمعوا وأطيعوا». ثم قال: «هل بلغت؟». رواه ابن حبان في/ [ص/١٦٠] صحيحه بهذا اللفظ[2].

/وقال الشافعية: **إنه يستحب أن يتطيب لإحرامه في بدنه مطلقاً** [ظ/٢٢٩] على المذهب، سواء الطيب الذي يبقى له أثر وجرم، والذي لا يبقى. وسواء الرجل والمرأة. وإنه يجوز في الثوب على الأصح كما/ قال [ل/١١٩] الرافعي في «الشرح». وقال الشيخ أبو عَمرو بنُ الصلاح ثم النووي في «مناسكهما»[3]: إن الأَوْلَى أن يقتصر، على تطييب بدنه دون ثيابه، وأن يكون بالمِسْك. وقالوا: «له استدامة ما بقي جِرْمُه/ من الطيب». [أ/٨٠]

ومذهب الحنابلة كذلك غير أنهم لم يصرحوا بأولوية. ويُتعجب من الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله حيث قال في «المنهاج»[4]

---

(١) «به» ليس في ل، وسقط قوله: «يستره إلى ثوبه» من ج.

(٢) مراد المصنف الاستدلال برواية: «يستره به من الحر». وهذه أخرجها مسلم كما سيأتي عند المصنف نفسه ص ٥٦٧ وذكر هناك رواية في صحيح مسلم: «يظله من الشمس» والذي فيه مسلم «رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس».
وانظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان برقم ٣٩٣٨: ٦: ١٠٧ طبع دار الكتب العلمية. وفيه الحديث باختصار ورقم ٤٥٤٥: ٧: ٤٦ مطولاً كما ذكر المصنف.

(٣) الإيضاح في مناسك الحج للنووي: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٤) : ١: ٤٧٩ بشرحه مغني المحتاج. وبين في الشرح أن المعتمد جوازه كما في الروضة وأصلها. قوله: «النووي» ليس في ل.

مختصراً لكلام الرافعي في «المحرَّر»: «إنه يُسَنّ تَطْيِيبُ ثوبه للإحرام على الأصح». وليست عبارة «المحرَّر» كذلك، بل عبارتُه أن ذلك يُسْتَحَبُّ على الأصح. وقال في «شرح المهذب»[1]: اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطييب ثَوْبَيْ المحرم عند إرادة الإحرام. وفي جواز تطييبه طريقان: أصحُّهما ـ وبه قطع العراقيون ـ جوازُهُ، ثم قال بعد أسطر: وحكى المتولي في تطييب الثياب قولين: أحدهما يستحب، والثاني أنه محرم. قال: وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جداً. قلت: وهذا التناقض من الشيخ رحمه الله غريب جداً.

وعند الحنفية إنه يستحب التطيب[2] عند الإحرام. وفي «الغاية» أن ظاهر مذهبهم أنه لا فرق بين ما يَبقى عينه، وما لا يبقى وأنه يستوي في ذلك الرجل والمرأة. وأن أبا منصور الكرماني قيد ذلك بالبدن. وقال: إن الثوب يكره تطييبه بما يبقى أثره.

ومذهب المالكية أنه لا يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده، فإن فعل فلا فدية على المشهور، لكنه يُؤْمَرُ بغَسْلِهِ، فإن زال بمجرد صب الماء اكتفي به، وإن لم يقدر على إزالته إلا بمباشرته بيده أزال بيده ولا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أُمِر به. وعندهم أنه لا فرق بين أن يكون في جسده أو ثوبه.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أُطَيِّبَ رسولَ الله ﷺ عند إحرامِهِ بأطيبِ ما أجدِ» وفي رواية فيهما: «كان النبي ﷺ إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ تطيَّبَ بأطيبِ ما يَجِدُ، ثم أرى وبيص الدّهْنِ في رأسه ولحيته بعد ذلك». وهذا لفظ مسلم. وفي لفظ له قالت عائشة: «كأني أنظر إلى وبيص المِسْكِ في مَفْرَقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحْرِم».

---

(1) : ٧: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) أي في البدن لا الثوب فتنبه.

وفي رواية له عن عروة قال: سَأَلْتُ عائشةَ بأي شيءٍ طَيَّبْتِ رسول الله ﷺ عند حُرْمِهِ؟(1) قالت: / «بأطيب الطيب»(2). [ظ/٢٣٠]

وعنها: «طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيْرَة في حَجَّةِ الوداع للحِلِّ والإِحْرام». متفق عليه(3).

وعنها قالت: «كنتُ أَرَى وَبِيصَ الطيب في مِفرِق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم». رواه النسائي من طريقين يقوّي أحدُهما الآخر. وهذا لفظ أحد الطريقين(4).

ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ عند إحرامِهِ، فرأيتُ الطيبَ في مَفْرَقِ رسولِ الله ﷺ بعد ثلاثٍ وهو محرم».

وعنها: «كنا نَخْرُجُ مع رسول الله ﷺ إلى مكة فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ المطيَّبِ عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سال على وَجْهِها فيراهُ النبيُّ ﷺ فلا ينهانا». رواه أبو داوود ولم يضعفه(5).

وعنها: «كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ، ثم يطوفُ على نسائه، ثم / [جـ/٩٠] يصبح محرماً ينضح طيباً». متفق عليه(6).

(1) أي إحرامه.
(2) البخاري (الطيب عند الإحرام): ٢: ١٣٦ ـ ١٣٧ ومسلم: ٤: ١٠ ـ ١١. وقولها: «كأني أنظر..» متفق عليه. والوبيص: البريق واللمعان.
(3) البخاري (الطيب بعد رمي الجمار..) ليس فيه «بذريرة»: ٢: ١٧٩ وفي اللباس بتمامه (باب الذريرة): ٧: ١٦٤ ومسلم في الموضع السابق.
(4) النسائي (موضع الطيب): ٥: ١٤٠ ـ ١٤١.
(5) (ما يلبس المحرم): ٢: ١٦٦. والسُّكّ: نوع من الطيب مركب من مسك ورامك.
(6) البخاري في الغسل: ١: ٥٨ ومسلم: ٤: ١٣ كلاهما من طريق محمد بن المنتشر عنها. وقولها: «ينضخ» هكذا في ظ ول، بنقطة فوق الحاء وفوقها «معاً» أي =

[ص/١٦١] وقولُها/ في الأحاديث المتقدمة: «إنها طَيَّبَتْ رسول الله ﷺ عند إحرامه» دالٌّ على أن الطيبَ الذي ينضح غيرُ الطِّيبِ الذي طيَّبَتْ[١] به قبل الطواف على نسائه.

وقال ابن حَزْمٍ في «منسكه الصغير»[٢]: «إنه ﷺ بات بذي الحُلَيْفَة ليلةَ الجمعة، وطاف على نسائه تلك الليلةَ ثم اغْتَسَل، ثم صلى الصبح، ثم طيَّبَتْه عائشةُ بذَرِيْرَةٍ وبِطِيبٍ فيه مِسْكٌ، ثم أحرمَ ولم يغسل الطيب».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ [ي/١٢١] بأطيبِ ما أجِد/ لِحُرْمه ولِحِلِّه، وحين يريد أن يزور البيت». أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وفيه: «وحين» بإثبات الواو. والمشهور في الروايات الثابتة في الصحيح إسقاطُها[٣]. والله تعالى أعلم.

وعنها: «كنت أطيب أبي بالسُّكِ لإحرامِهِ حين يُحْرِم، ولِحِلِّهِ قبل أنْ يزور أو يطوف». أخرجه سعيد بن منصور. وأخرجه الشافعي لكن لفظه: «طيبت أبي عند إحرامه بالسُّكِ والذريرة»[٤].

وعن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره: «أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل [ب/٧٤] عليه. فلما كان النبي ﷺ/ بالجِعْرَانة، وعلى النبي ﷺ ثوبٌ قد أُظِلَّ به

= بالوجهين «ينضح» بالحاء المهملة. و«ينضخ» بالخاء المعجمة. والمراد يرشح طيبه ﷺ.

(١) في أ، ل: «طُيِّبَ».

(٢) حجة الوداع: ٦٥.

(٣) النسائي (إباحة الطيب عند الإحرام): ٥: ١٣٨. وانظر صحيح مسلم: ٤: ١١.

(٤) الأم: ٢: ١٥١ باللفظ المذكور عن عائشة بنت سعد. وقد أوهمت عبارة المصنف أنها السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما.

عليه، معه ناس من أصحابه فيهم عمر إذ جاءه رجل عليه جبة مُتَضَمِّخٌ بطيبٍ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّةٍ بعد ما تَضَمَّخَ بِطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر/ بيده إلى يعلى بن أمية: تعال. فجاء يعلى [ظ/٢٣١] فأدخل رأسه، فإذا النبيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوجهِ يغطُّ ساعةً ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟» فالتُمِسَ الرجلُ فجيءَ به، فقال له النبي ﷺ: «أما الطيبُ الذي بك فاغسِله ثلاث مرات، وأما الجبة فانْزَعْها، ثم اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما تصْنَعُ في حجك». متفق عليه واللفظ لمسلم، زاد البخاري: قلت لعطاء: أراد الإنقاءَ حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم.

وفي رواية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجِعْرَانَةِ قد أهلَّ بالعُمْرةِ، وهو مصَفِّرٌ لِحْيَتَه ورأسَهُ... الحديث/. وفيه: فقال: «انزع عنك [ل/١٢٠] الجبة، واغسل عنك الصفرة». وفي رواية عند أبي داود: «اخْلَعْ عنك الجُبَّةَ. فخلعها من قِبَلِ رأسِهِ». وفي رواية عند النسائي: «أما الجبة فانزعها، وأما الطيب فاغسله. ثم أَحْدِث إحراماً» قال النسائي: «ثم أَحْدِثْ إحراماً» لا أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه محفوظاً[1].

واستدل بهذا الحديث من منع من استدامة الطيب في البدن،

(١) حديث يعلى بن أمية في البخاري (غسل الخَلُوق..): ٢: ١٣٦ ومسلم أول الحج: ٤: ٣ - ٥ وأبي داود (الرجل يحرم في ثيابه): ٢: ١٦٤ والترمذي (الذي يحرم وعليه قميص..): ٣: ١٩٦ مختصراً والنسائي: ٥: ١٤٢ - ١٤٣ وقول النسائي في نوح بن حبيب في (باب الجبة في الإحرام): ٥: ١٣٠ و١٣١.
ونوح بن حبيب ثقة روى له أبو داود والنسائي كما في التقريب: ٥٦٦ تحقيق فضيلة الأستاذ محمد عوامة. ووقع في الطبعة الأخرى «نوح بن أبي حبيب» وهو مخالف لسنن النسائي ولتهذيب التهذيب: ١٠: ٤٨١.

وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن المتأخر من فعل النبي ﷺ استدامة الطيب في حديث عائشة، فكان مقدَّماً على حديث يعلى؛ فإنه كان بالجِعْرَانَةِ قبل حجة الوداع بعامين وشهر. وقيل: إن الأمر بالغسل إنما كان للخَلُوقِ[1]، وهو طِيْبٌ فيه الزعفران، وهو الغالب عليه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن التَّزَعْفُرِ[2]؛ ويدل لذلك قوله في الرواية المتقدمة: «واغسل عنك الصُّفْرَةَ»، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعية: إنه لو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بعد الإحرام بالعَرَقِ ونحوِهِ لم يَضُرهُ، ولا فدية على الأصح؛ لحديث عائشة المتقدم. وهو قول الحنفية والحنابلة. وقال الشافعية: إنه لو نقل الطيب باختياره/، أو نزع الثوب المطيَّب، ثم لبسه لزمَتْه الفِدية على الأصح. وهو قول الحنابلة في الصورتين[3]. [جـ/٩٠]

وقال الشافعية: إنه يستحب للمرأة قبل الإحرام أن تَخْضِبَ يديها إلى الكوعين بالحِنّاء، وتمسح وجهها بشيء منه ليَسْتُر البشرة، وإنه يستوي في الاستحباب المزوَّجة وغيرُها، وإن الذي يُستحب تعميم اليد دون التطريف والنقش والتسويد، وإنه يكره لها الخِضاب بعد الإحرام، وإنه لا يختضب الخنثى، / كما لا يختضب الرجل. وصحح النووي في الروضة أن التطريف والخضاب بالسواد محرم/ على غير المُزَوَّجة/، وعلى المزوجة بغير إذن الزوج، وأنه جائز بإذن الزوج على [ص/١٦٢] [ظ/٢٣٢] [أ/٨١]

---

(١) وهو الراجح بدليل ما سيذكره المصنف.

(٢) متفق عليه. البخاري في اللباس (التزعفر للرجال): ٧: ١٥٣ ومسلم: ٦: ١٥٥ كلاهما بلفظ «نهى النبي ﷺ أن يَتزَعْفَرَ الرجل».

(٣) انظر سنة التطيب في الهداية وفتح القدير: ٢: ١٣٥ - ١٣٦ ورد المحتار: ٢: ٢١٥ - ٢١٦ والمهذب والمجموع: ٧: ٢١٦ و ٢٢٠ وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي: ٢: ٩٨ والمغني: ٣: ٢٧٣ - ٢٧٤ والكافي: ١: ٥٢٩ والزرقاني بحاشية البناني: ٢: ٢٩٩ وبداية المجتهد: ١: ٣١٧.

المذهب. وقال في «المناسك»[1]: إن التطريفَ والنقشَ والتسويد مكروه للمرأة المزوجة وغير المزوجة. وقال مالك: إنه لا بأس أن تَمْتَشِطَ المرأةُ قبل إحرامها بالحِنَّاء، وبما لا طيب فيه. قال: ولها أن تَختضب. قال: ولا تجعل في رأسها زاوُوقاً - يعني الزِّئْبِق[2] - فإن فعلته افتدت وإن جعلته قبل الإحرام. وقياس مذهبه في الخنثى أنها لاتختضب.

واستحب بعض الحنابلة الخضاب للمرأة قبل الإحرام، أيِّماً كانت أو ذات زوج؛ للفرق بينها وبين الرجل. وقال: الأَوْلَى أن يكون تغميساً لا تطريفاً. وقال بعضهم: لا يستحب لمن لا زوج لها. وقال: إنه يكره بعد الإحرام. وفي «المغني»[3] أنه لا بأس به بعد الإحرام.

وقالوا: إن الخُنْثَى إذا أحرمت لا يلزمها اجتناب المخيط لأنا لا نَتيقّن الذُّكُورِيّة.

وروى الشافعي عن سعيد القدّاح عن موسى بن عُبَيْدة عن أخيه عبدِالله بن عُبيدة وعبدالله بن دينار قالا: «من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء، ولا تحرم وهي غُفْلٌ»[4]. وقال ابن المنذر: وروينا عن عكرمة: «أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كنَّ يَخْتَضِبْنَ بالحِنّاء وهُنَّ حُرُم، وذلك[5] بعد النبي ﷺ»[6].

---

(١) ص ١٥١ وانظر المجموع: ٧: ٢٢١ - ٢٢٢ ولفظه في المناسك: «ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو خَضْب بعض الأصابع».

(٢) في ظ: «الزِّبْيَق». وفي ل، ج: «الزنبق».

(٣) : ٣: ٣٣١.

(٤) الأم: ٢: ١٥٠ آخر (باب ما تلبس المرأة..) وفيه «وهي عفا». وقال المصحح وكذا في نسخ الأم وفي نسخة مختصر المزني «غفل». وانظر الفروع: ٣: ٤٥٣ وفيه «ويستحب خضابها بحناء للإحرام». غفْل: خالية عن الحناء وما أشبهه.

(٥) في ل و أ: «وكذلك».

(٦) لم يذكر المصنف مذهب الحنفية والمالكية في الحناء للمرأة قبل الإحرام. ونوضح =

وتُسَنُّ صلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام بالاتفاق. غير أن المالكية قالوا: إنه ليس لهذه النافلة عند مالك/ حَدٌّ. وكذلك قال ابن [ي/١٢٢] الحاجب: يصلي ركعتين أو أكثر. وقال الشافعية: إنه يُسْتَحبُّ أن يقرأ فيهما: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. وقالوا: إن كان في الميقات مسجد فصلاهما فيه فهو أفضل. وهو قول الحنابلة. وفي صحيح البخاري(١) من حديث ابن عمر: «كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهَن بِدُهْنٍ ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجدَ ذي الحُلَيْفَةَ فيصلِّي، ثم يركب، فإذا استوَتْ به راحلتُهُ قائمةً أحرم ثم قال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعل».

وعنه قال: «كان النبي ﷺ يركعُ بذي الحُلَيْفَة ركعتين، ثم إذا استوت ناقته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أَهَلَّ». متفق عليه واللفظ لمسلم(٢).

وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربي وقال: صلِّ في هذا الوادي

= قبل ذلك إن الحناء بيست طيباً عند الشافعية والحنبلية، وهي طيب عند الحنفية والمالكية، وعلى ذلك تكون الحناء عند الحنفية داخلة في عموم تطييب البدن المسنون عند الإحرام، وعند المالكية تدخل في عموم حظر التطيب عند الإحرام. وانظر ما يأتي في الحناء في محظورات الإحرام ص ٥٩٢ وما بعد.
وما ذكره المصنف من الأثر يعارضه حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَطَيَّبي وأنت محرمة، ولا تَمَسِّي الحِناء، فإنه طيب». رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. مجمع الزوائد: ٣: ٢١٨ - ٢١٩. وفيما أورده المصنف رحمه الله كلام أيضاً.

(١) (باب الإهلال مستقبل القبلة): ٢: ١٣٩.

(٢) البخاري (الإهْلال عند مسجد ذي الحُلَيْفة): ٢: ١٣٧ ومواضع أخرى ١٣٨ - ١٣٩ ومسلم: ٤: ٨ - ١٠ بنحوه.

المبارك ركعتين وقُلْ عُمرة في حَجَّة». أخرجه/ البخاري[1]. [ظ/٢٣٣]

وقال مالك: إنه إذا لبس ثيابه أتى المسجدَ فركع فيه ما أحب، ركعتين أو أكثر، وليكثر من الدعاء. وإنه يُجْبَرُ المُكْرِي على أن يُنِيخَ بالمُكْتَرِي بباب المسجد، مسجد ذي الحُلَيْفَةِ، حتى يصلوا ثم يركبوا مُهِلّين. وسئل مالك رحمه الله عن الإحرام من الجُحْفَة/، من أي [جـ/٩١] مساجدها يكون؟ فقال: كلٌّ واسع، وأَسْتَحِبُّ أن يحرم من أول الوادي.

وقال ابن حزم في حجة الوداع: إن النبي ﷺ أَهَلَّ حين انبعثَت به راحلته من عند المسجد مسجد ذي الحليفة، قبل الظهر بيسير. وأخذ ابن حزم كونه قبل الظهر بيسير من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء، أَهَلَّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر». رواه أبو داود والنسائي، وابن حزم/ وهذا لفظه[2]. قال ابن حزم: ففي هذا الحديث بيان أنه ﷺ [ل/١٢١] صلى الظهر بالبيداء، وقد ذكرنا أنه أصبح بذي الحليفة، والبيداء قريب من ذي الحليفة؛ فصح أنه ﷺ بقي بعد الإصباح بذي الحليفة حيناً طويلاً إلى قبل الظهر. قال: وليس حديث أنس هذا مخالفا لإهلاله من مسجد ذي الحليفة؛ لأنه ﷺ أهل من مواضع شتى، فصَدق كلُّ صاحبٍ، / لأنه حكى ما سمع، وبالله التوفيق. انتهى. [ص/١٦٣]

وفي صحيح مسلم[3] من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى

---

(١) (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك): ٢: ١٣٥ - ١٣٦.

(٢) أبو داود (وقت الإحرام): ٢: ١٥١ والنسائي: ٥: ١٢٧ و١٦٢ كلاهما من طريق الحسن البصري عن أنس. وانظر حجة الوداع لابن حزم: ٦٧. وفي ظ: «ورواه».

(٣) (تقليد الهدي وإشعاره): ٤: ٥٧ - ٥٨. وانظر ما سبق في بحث الهدي أواخر الباب الرابع ص ٣١٤ - ٣١٦.

الظهر بذي الحُلَيْفَةِ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدَّمَ عنها وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أَهَلَّ بالحج». وهذا الحديث ذكرناه في الباب الرابع[1]، وهو صريح في أن إهلاله ﷺ من ذي الحليفة كان بعد صلاة الظهر بها، فتعيّن الأخذ به، ولا تضادَّ بينه وبين قول أنس: «صلى الظّهر بالبيداء» فإن ذا الحُلَيْفَةَ والبيداء متصلتان كالشيء الواحد، فتكون صلاته في آخرِ الحُلَيْفَةَ وهو أول البَيْداء، فلما علا على شرف البَيْداءَ أَهَلَّ. قاله الشيخ محب الدين الطبري رحمه الله.

وقال الشافعية: إنه لو كان في وقت فريضة فصلاها كَفَتْ عن ركعتي الإحرام، وإن الأفضل أن يصليهما منفردتين.

وقال الحنفية والحنابلة: إن المكتوبة تجزئه. وألحق القاضي الحسين من الشافعية السنن الراتبة بالفريضة. وقال مالك: يستحب أن يصلي إثر الفريضة ركعتين. قال: فإن كان/ لا يُتَنفَّلُ بعدها كالعصر [ظ/٢٣٤] والصبح فليركع قبلها ركعتين، ولو أحرم عقبها كَفَت. وإن كان إحرامه في وقت كراهة فالأولى عند الشافعية انتظار زواله ثم يصليهما، فإن لم يمكنه الانتظار فالمشهور الذي قطع به جمهورهم ـ كما قال النووي ـ أنه لا يصليهما، وصححه الرافعي، وهو قول الحنفية والمالكية/ [ب/٧٥] وإحدى الروايتين عن أحمد. وفي وجه للشافعية أنها لا تكره في وقت النهي، وبه قطع البندنيجي. ومذهب المالكية أنه إذا أحرم من غير صلاة لغير عذر كُرِه، وأجزأه. وعندهم أنه لو أحرم ولم يركع ناسياً أو جاهلاً ثم ذكر بالقرب فقولان مُخَرَّجان على مَن نسي الغُسْل للإحرام وقد تقدم[2].

---

(١) ص ٣١٦.

(٢) ص ٤٨٣ وانظر سنة صلاة الإحرام في الهداية بشرحها: ٢: ١٣٦ ورد المحتار مع متن التنوير: ٢: ٢١٦ وشرح الرسالة: ١: ٤٥٩ والشرح الكبير =

والأفضل أن يحرم إذا ابتدأ السير راكباً كان أو ماشياً على أصح القولين عند الشافعية، وهو قول ابن حبيب من المالكية. وفي الصحيحين[1] من حديث ابن عمر قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» وعند مسلم: «ناقته».

وعنه أنه قال: «لم أر رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتّى تَنْبَعِثَ به راحلته». رواه الشيخان مطولاً، وهذا طرف منه[2].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن إهلالَ رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته». رواه البخاري وقال: رواه أنس وابن عباس[3].

ومذهب المالكية أن الأفضل في حق الماشي أن يحرم إذا أخذ في السير، وفي حق الراكب أن يحرم إذا استوت به دابته، وإن لم تنبعث به. والقول الثاني أن الأفضل أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس، وهو قول الحنفية ومشهور مذهب الحنابلة غير أن الفريقين لم يقولوا: وهو/ جالس. [ي/١٢٣]

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أهلَّ في دُبُرِ الصلاة». رواه أحمد وأبو داود مطولاً، والترمذي ـ وهذا لفظه ـ والنسائي والحاكم وصححه، وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير

= بحاشيته: ٢: ٣٩ والمجموع: ٧: ٢٢٤ وشرح المنهاج: ٢: ٩٩ والمغني: ٣: ٢٧٥ والكافي: ١: ٥٢٩.

(١) انظر تخريجه فيما سبق: ٤٩٦.

(٢) البخاري في الوضوء (غسل الرجلين في النعلين): ١: ٤٠ ـ ٤١ مطولاً، وفي الحج (الإهلال عند مسجد ذي الحُليفة) مختصراً بنحوه: ٢: ١٣٧ ومسلم (الإهلال من حيث تنبعث به راحلته): ٤: ٩.

(٣) أول الحج: ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣.

عبدالسلام بن حرب». وفي سنده عِند أبي داود والحاكم محمد بن إسحاق والكلام فيه مشهور قال: حدثني خُصَيْفُ بنُ عبد الرحمٰن وخُصَيْفٌ وثّقه قوم وجرّحه آخرون[1].

وروى ابن حزم بسنده[2] إلى أبي داود المازني ـ وهو من أهل بدر ـ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي [أ/٨٢] الحليفة/ صلى في المسجد أربع ركَعات، ثم لبّى دُبُرَ الصلاة، ثم [ظ/٢٣٥] خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة، فلما انْبَعَثَتْ/ به أهَلَّ ثم مَضى، فلما علا البيداء أهَلَّ، فسمعه الذين في المسجد فقالوا: أهل ولبى من المسجد، وسمعه الذين كانوا بالبيداء فقالوا: أهل من البيداء».

[ص/١٦٤] وضعَّف/ابن حزم هذا الحديث وحديث ابن عباس قبله، وقال: إنّهما لو صَحَّا لوجب تقديم العمل بهما على حديث ابن عمر؛ لما فيهما من الزيادة، لكن حديث ابن عمر متفق عليه؛ فوجب المصير إليه دونهما. والله أعلم.

ويستحب أن يحمدَ الله تعالى ويسبحه ويكبره قبل الإهلال؛ لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناسُ بهما». أخرجه البخاري[3].

---

(١) المسند: ١: ٢٨٥ وأبو داود (وقت الإحرام): ٢: ١٥٠ والترمذي (متى أحرم النبي ﷺ): ٣: ١٨٢ وقال: «حسن غريب...». والمستدرك في حديث طويل: ١: ٤٥١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) في المحلى: ٧: ١٠٤ إلى قوله: «فلما علا البيداء أهلّ». ليس فيه: «فسمعه الذين...» إلى آخر ما ذكره هنا.

(٣) (باب التحميد والتسبيح والتكبير): ٢: ١٣٩.

والأفضل عند الأربعة أن يكون مستقبل القبلة عند الإحرام. وفي صحيح البخاري[1] قال أبو معمر: ثنا عبدالوارث، ثنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلّى الغداة[2] بذي الحليفة أمر براحلته فَرُحِلَتْ ثم ركب، فإذا/ استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي [ل/١٢٢] حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى[3] بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل». وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

ورواه البخاري بسنده المتصل[4] إلى ابن عُلَيَّةَ عن أيوبَ عن نافعٍ قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى...». الحديث بمعنى الذي قبله، وفيه الإمساك عن التلبية إذا بلغ الحرم، وهو قول لمالك في الحج والعمرة خلافاً للثلاثة. والمشهور عن مالك الفرق بين الحج والعمرة، على ما يأتي إن شاء الله تعالى بيانُهُ وبيانُ المذاهب فيه، وما يعارض هذا الحديث[5].

وقد يجابُ عنه بأنه ﷺ أمسك عن التلبية لاشتغاله بغيرها، ثم عاودها، وَيَتَعَيَّنُ هذا التأويل للجمع بين الأحاديث والله أعلم/. [جـ/٩٢]

وقال الشافعية: إنه إذا قلنا إنّ الأفضل أن يحرم المكي من باب داره وهو الأصح كما تقدم، صلى الركعتين في بيته، ثم يحرم على بابه، ثم يدخل المسجد. وإن قلنا: يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف، ثم يصلي الركعتين، ثم يحرم على ما سبق في المواقيت[6].

واستحب الشافعية أن يرتب سنن الإحرام،

---

(١) (الإهلال مستقبل القبلة): ٢: ١٣٩ معلقاً وأصله في مسلم: ٤: ٦٢ - ٦٣.

(٢) صلاة الغداة: صلاة الفجر.

(٣) في ل و أ: «حاذى طوى» والمثبت موافق للبخاري.

(٤) (باب الاغتسال لدخول مكة): ٢: ٤٤.

(٥) ص ٥١٣ - ٥١٤ و ١١١٠ تعليقاً.

(٦) ص ٤٦٤.

فيبتدىء بالغُسل.

ثم التطيب والتجرد.

ثم ركعتي الإحرام.

وفي «النوادر» من كتب المالكية عن سحنون أنه يغتسل، ثم يلبس ثوبي إحرامه/، ثم يصلي الركعتين[1]. وصرح الحنابلة بِعدَ لُبْسِ النعلين من سنن الإحرام، ولم يصرحوا بترتيب. والله أعلم. [ظ/٢٣٦]

□ □ □

الفصل الثاني
في صفة الإحرام

والإحرام: النية بالقلب، وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما أو النسك من غير تعيين، والتلبس به والتشاغل بأعماله، والحصول في محرماته التي ينافيها الإحرام؛ ولهذا سمي إحراماً؛ فإنه يقال: أحرم. إذا دخل في حالة يحرم عليه فيها شيء.



ويكفي عند الشافعية مجرد النية من غير لفظ ولا تلبية على الأصح، ولا يكفي عندهم اللفظ من غير نية[2]. وكذا التلبية بذلك لا تكفي من غير نية على الأصح. والأفضل عندهم الجمع بين النية واللفظ والتلبيةِ عَقِبَ الإحرام؛ فيقول إذا أراد الحج بلسانه ناوياً بقلبه: نويت الحجَّ، وأحرمْت به لله تعالى، أو ما في معنى هذا. لبيك اللهم

---

(١) ولا يتطيب عند المالكية كما سبق من مذهبهم ص٤٩٠ أنه لا يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده. لذلك لم يذكر التطيب هنا.

(٢) هذا متفق عليه عند الأئمة كلهم. لكن هل لا بد من التلبية أم تكفي النية بالقلب. الثلاثة عدا الحنفية قالوا: تكفي النية بالقلب. وقال الحنفية: لا بد من التلبية لانعقاد الإحرام. ويأتي تفصيل المذاهب عند المصنف. فتنبه لما ذكرناه.

لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك.

وإذا أراد الحج والعمرة زاد فيما قلناه التلفظ بالعمرة، ونواها مع الحج. وإذا أراد العمرة وحدها اقتصر على ذكرها من غير تعرض للحج، ونواها بقلبه ولبّى كما قدمناه. وإنْ كان حجُّه عن غيره فلْيَنْوِ عن الغير ويلبِّي كذلك. وأطلق كثير من الشافعية خلافاً في أنه هل يُسْتَحبُّ التلفظُ في تلبيتِه بما عَيَّنه بأن يقول: لبيك اللهم بحج أو بعمرة أو بحج وعمرة لبيك... إلى آخرها، / أم لا يستحب ذلك؟ [ص/١٦٥] وصححوا أنه لا يستحب، وهو المنصوص. وقال الشيخ أبو محمد الجُوَيْنِي: إنه يستحب في التلبية عقب الإحرام أن يسمِّي فيها ما أحرم به من حج أو عمرة أو قِران وجهاً واحداً، وإن في غيرها الخلاف.

ومذهب الحنفية أن مجرد النية لا يَكْفِي في الإحرام بل هي شرطه، وركنه القول أو الفعل؛ فالقول كالتلبية، أو ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية، فارِسيّة كانت أو عربية. والفعل كما إذا قَلّد بَدَنَةً/ تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء، وتوجه معها [ي/١٢٤] يريد الحج. فإن قلدها وبعث بها ولم يتوجه معها لم يصر محرماً، فإن توجّه بعد ذلك لم يصر محرماً حتى يلحقَها، فإذا أدركها صار محرماً، إلا في بَدَنَةِ المُتْعَةِ والقِران فإنه يصير محرماً حين تَوَجُّه إذا نوى الإحرام وحصل التقليد والتوجه في أشهر الحج. وقالوا: إنّ جَلَّل بَدَنة أو أشعرها أو قلد شاةً لم يكن محرماً، ولا يشترط عندهم أن يذكر بلسانه/ ما نواه بقلبه، ولكن موافقة القلب اللسانَ أولى. وقال [ظ/٢٣٧] السروجي رحمه الله في «الغاية»: إنه يقول: اللهم إني أريد الحج فيسِّره لي، وتقبله مني وأعني عليه، وبارك لي فيه. قال: وقيل: يقول بلسانه: نويت الحج، وأحرمت به لله تعالى: ويستحب عندهم أن

يذكر الحج أو العمرة أو هما في إهلاله، ويقدم العمرة على الحج في الذكر إذا أهل بهما فيقول: لبيك بعمرة وحجة. ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرةً وحجاً». رواه مسلم. وفي رواية له: «لبيك بعمرة وحج»[1].

وعن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمانَ وعلياً رضي الله عنهما وعثمانُ ينهى عن المتعة وأن يُجْمَعَ بينهما، فلما رأى عليٌّ أهلَّ بِهِما: لبيك بعمرة وحجة فقال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد». رواه البخاري[2] ووقع في روايته: «فلما رأى عليٌّ أهلَّ». وهو على حذف المفعول، والتقدير: فلما رأى عليٌّ ذلك أَهَلَّ.

وحديث جابر رضي الله عنه قال: «ما سمّى النبي ﷺ في تلبيته حجاً ولا عمرة». رواه الشافعي[3] عن إبراهيم بن محمد/ وهو ضعيف عند غير الشافعي من أئمة السلف رحمهم الله تعالى. [ب/٧٦]

وقال الحنفية:/ إن الحاج عن غيره إن شاء قال: لبيك عن فلان. وإن شاء اكتفى بالنية. [ل/١٢٣]

ومذهب المالكية كما قال أبو عمر بن عبدالبر والمازري والطرطوشي وابن العربي أنه يكفي مجرد النية، وتبعهم سند، وجزم بذلك عبدالوهاب في «التلقين». وقال اللخمي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب: إنه ينعقد الإحرام بالنية مقترنة بقول أو فعل كالتلبية

---

(١) (باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة): ٤: ٥٢، وسبق أصله عند البخاري ص ٥٠٠.

(٢) (باب التمتع والقران والإفراد): ٢: ١٤٢ وأصله متفق عليه من طريق سعيد بن المسيب البخاري في الباب السابق ومسلم: ٤: ٤٦.

(٣) في الأم: ٢: ١٥٥.

والتوجه على الطريق. وقال ابن الحاجب: إن النيةَ والتلبية أحبُّ إلى مالك من تسمية ما أحرم به. وفي «التهذيب» من كتبهم: ووجه الصواب في القِران أن يقول: لبيك بعمرة وحجة. ويبدأ القارن في نيته بالعمرة قبل الحج. وقال الباجي: لو قدم الحج على العمرة في اللفظ فقال الشيخ أبو نصر في شرحه: يجزيه. ومعنى ذلك أنه نواهما جميعاً. انتهى.

فالصور عندهم ثلاثة:

إحداها: أن يقدم العمرة في النية الواحدة، وهو وجه الصواب في إرادة القِران كما قدمناه عن التهذيب.

الصورة الثانية: أن يؤخر العمرة في نيته الواحدة عن الحج، وهو خلاف الصواب/ في إرادة القِران، ويكون قارناً. [أ/٨٣]

الصورة/ الثالثة: أن ينويهما معاً فيكون قارناً[1]. [ظ/٢٣٨]

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في أنه يكتفى بمجرد النية، وفي أن الأفضل الجمع، لكنهم حكوا ثلاثة أوجه في الوقت الذي يبتدىء فيه بالتلبية: فقيل: إذا استوت به راحلته، وهو المنصوص. وقيل: إذا أشرف على البيداء. وقيل: عقب إحرامه في دبر الصلاة، وهو الذي استقر عليه قول القاضي وأصحابه، وقالوا: إنما يستحب/ [ص/١٦٦] عقب الإحرام إذا كان في البرية والصحراء، فإن كان في الأمصار لم تُسْتَحب التلبية حتى يبرز؛ لأنها لا تستحب في الأمصار. وقالوا: يُسْتَحبّ ذكرُ ما أحرم به في تلبيته. قال أحمد، إن شئْتَ لبَّيْتَ بالحج،

(١) هذه الصور في نيته العمرة والحج في مجلس واحد. وهي غير إدخال الإحرام بالحج على العمرة أو إدخال العمرة على الحج، فَتَنَبّه. وانظر الأخيرتين في ص ٥٤٠ ـ ٥٤١ و١٢٦٧.

وإن شئْتَ بالحج والعمرة، وإن شئت بعمرة، وإن شئت بدأت بالعمرة؛ فقلت: لبيك بعمرة وحجة، ونص أحمد في مواضع على أنه إذا لبى بالحج والعمرة بدأ بالعمرة فيقول: لبيك بعمرة وحجة، ويدل له حديث أنس المتقدم[1]. وقال أحمد: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه. قال: وإن ذكره في التلبية فحسن. وقال: إنْ أردتَ المُتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وأعِنّي عليها. تُسِرّ بذلك في نفسك. وذكر في الإفراد والقِران نحو ذلك.

ولو نوى الحج ولبى بالعمرة، أو نوى العمرةَ ولبى بالحج، أو نواهما ولبى بأحدهما، أو عكسه فالاعتبار بما نواه/ عند الأربعة. [جـ/٩٢]

وقال الشيخ أبو محمد: إنه لا يجهر بالتلبية عقب الإحرام، بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فإنه يجهر بها. وأطلق غيره من الشافعية أستحباب الجهر بها من غير فرق. وكذلك أطلق الثلاثة.

والمستحب كما قال الشافعية والحنابلة أن يقتصر على تلبية سيدنا رسول الله ﷺ وهي المذكورة أولَ الفصل مع التلبية المذكورة في حديث أبي هريرة الآتي[2].

ولبيك: مأخوذة من لَبَّ الرجل بالمكان، وألَبَّ به إذا لزمه. وأصل الفعل منها لبّب، ثم استثقلوا ثلاث باءات فأبدلوا الثالثة ياء كما في تَظَنَّنْتُ، فقالوا: لبّى/، ولبيك مُثَنّى عند سيبويه والجمهور، والتثنية فيه للتأكيد كأنه قال: لزومٌ لطاعتك بعد لزوم. وقيل غير ذلك في معناه[3]. [ي/١٢٥]

---

(١) ص ٥٠٤ و ٥٠٠.

(٢) ص ٥٠٩.

(٣) وقال الفقهاء: «إنها مشتقة من الإجابة، ومعناها إجابتي لك. وقيل: مأخوذة من =

وقوله: إن الحمد: يروى بكسر الهمزة وفتحها، والاختيار الكسر. وإن زاد عليها فقد ترك المستحب، ولكن لا يكره على الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة. قال[1] الشافعي: وأُحِبُّ أن يقتصر على تلبية رسول الله/ ﷺ، قال: فإن زاد شيئاً فيه تعظيم الله تعالى فلا بأس، كما زاد ابن عمر. [ظ/٢٣٩]

وقال الحنفية: إنه لا ينبغي أن يخل بشيء منها. وقال الكرماني وصاحب «البدائع»[2]: إنه إذا زاد عليها فهو مستحب. وحكى ابن القصار عن مذهب مالك أنه إن زاد فحسن. وحكى صاحب «النوادر» عن أشهب أنه قال: من اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فقد اقتصر على حظٍّ وافرٍ، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك.

وقال الشافعية: إنه يُستحب أن يقفَ وقفةً لطيفة عند قوله: والمُلك، ثم يقول: لا شريك لك.

وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجدِ ذي الحُلَيْفة أَهَلَّ فقال: لبيك اللهم لبَّيْك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنِعّمةَ لك والمُلك، لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات»[3].

= اللُّبِّ وهو خلاصة الشيء، ومعناه: أخلصت لك الطاعة. وقيل: مأخوذة من لُبِّ العقل من قولهم: رجل لبيب، ويكون معناه إني منصرف إليك. وقيل: مأخوذة من المحبة من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت لولدها محبة. والله أعلم». من حاشية ظ.

(١) «وقال» ظ.

(٢) : ٢ : ١٤٥.

(٣) مسلم (باب التلبية وصفتها ووقتها): ٤: ٧ ليس فيه: «لا يزيد...». بل فيه: «وكان عبدالله بن عمر يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، قال نافع: كان عبدالله بن عمر يزيد مع هذا: لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل». إنما جملة: «لا يزيد...» في الحديث التالي.

وفيه من حديث سالم عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يهل مُلَبِّداً...». الحديث[1].

وفيه: «وكان عبدالله بن عمر يقول: «كان عمر بن الخطاب يُهِلُّ بإهلالِ رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسَعْدَيْك، والخيرُ في يديك[2]، لبيك والرغبى[3] إليك والعمل»[4]. وقال ابن/ المنذر[5]: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: «لبيك ذا النَّعْمَاءِ والفضل الحَسَن، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك»[6]. [ل/١٢٤]

وفي صحيح مسلم[7] من حديث موسى بن عقبة عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان يزيد مع تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك لبيك، لبيك وسَعْدَيْك، والخير بيديك، لبيك والرغبى إليك والعمل».

وفي رواية لمسلم من حديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كذلك، إلا أنه قال: «لبيك لبيك». / فذكر التلبية مرتين، قبل قوله: «وسَعْدَيْك». وذكرها في الرواية الأولى ثلاثاً؛ فيحتمل أنه قال ذلك في وقتٍ مَرَّتَيْن، وفي وقت ثلاثاً، والله أعلم. والنسخة التي نقلت منها بخط الحافظ شرف الدين الدمياطي رحمه الله. [ص/١٦٧]

(١) الفصل السابق ص ٤٨٥ وفيه: «لا يزيد على هؤلاء الكلمات».

(٢) في ظ: «بيديك».

(٣) كذا في ي، ظ، ج: «والرغبى» وفي ل رسمت على أوجه هكذا: «والرُّغْبَىٰءُ» وفوقها كلمة «معاً».

وقال في حاشية ظ: «بخط الشيخ مجدالدين على حاشية نسخته: الرَّغْبَى والرُّغْبَى والرغباء كالنّعماء والرغبوت والرَّغبوتى: الرغبة».

(٤) مسلم في الموضع السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود): ١٩٣.

(٦) في المصنف «أو مرهوباً إليك» ولعل قوله: «أو» من تحريف النسخ أو الطبع.

(٧) انظر الباب السابق.

ومعنى: سَعْدَيْكَ: إسْعَادٌ بعد إسْعاد[1].

وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: «فأَهَلَّ بالتوحيد: لبَّيْكَ اللَّهُمّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والمُلك، لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيتَه». رواه مسلم/[2]. [ظ/٢٤٠]

وعن جابر قال: «أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ - فذكر التلبية مثلَ حديث ابن عمر - قال: والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً». رواه أبو داود بإسناد صحيح[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال في تلبيته: لبيك إله الحق لبيك». رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حِبّان في صحيحه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين[4].

وقال الشافعي في «الأم» عقب هذا الحديث: إن ما رواه جابر وابن عمر كان أكثر تلبية رسولَ الله ﷺ. قال: وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم، لا يُقَصِّرُ عنها، ولا يجاوِزُها، إلا أن يُدْخِلَ ما

---

(١) أي: إرضاء لك يا رب دائماً باتباع شرعك.
(٢) (باب حجة النبي ﷺ): ٤: ٣٩.
(٣) (باب كيف التلبية): ٢: ١٦٢ وأصله في مسلم في حديث جابر الطويل السابق ولفظه: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته». وقد ذكره المصنف.
(٤) الأم (كيف التلبية): ٢: ١٥٥ والمسند: ٢: ٣٤١ و٣٥٢ و٤٧٦ والنسائي (كيف التلبية): ٥: ١٦١ وابن ماجه ٢: ٩٧٤ والدارقطني: ٢: ٢٢٥ وموارد الظمآن: ٢٤٢ والمستدرك: ١: ٤٥٠ ووافقه الذهبي.

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، فإنه مثلها في المعنى؛ لأنها تلبية والتلبية إجابة، فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولاً وآخراً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: «إنما الخيرُ خير الآخرة». رواه الحاكم وصححه وليس بصحيح[1]. وقد رواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة عن النبي ﷺ قال: «نظر رسول الله ﷺ حوله وهو واقف بعرفة فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك إنَّ الخيْرَ خير الآخرة»[2].

وعنه ﷺ قال: «لقد مَرَّ بهذا الفَجِّ سبعونَ نَبياً لَبُوسُهم العَباء، وتلبيتهم شتى، منهم يونس بن مَتَّى يقول: لبيك فرَّاجَ الكُرَبِ لبيك. وكان موسى يقول: لبيك أنا عبدك لديك لبيك. وكانت تلبية عيسى: لبيك أنا عبدك ابن أمتك بنتِ عَبْدَيْك لبيك». أخرجه الأزرقي[3].

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب لبيك».

[ب/٧٧] وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا/ تقوم

---

(١) المستدرك: ١: ٤٦٥ وقال: «صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. ولعل كلام المصنف ابن جماعة فيه من أجل راويه محبوب بن الحسن فإن فيه ليناً، لكن يقويه ما سيأتي. وانظر البيهقي: ٥: ٤٥.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس: «وقف رسول الله ﷺ بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال: إنما الخير خير الآخرة». وإسناده حسن. كما في الزوائد: ٣: ٢٢٣. وأخرجه الشافعي عن مجاهد مرسلاً بلفظ «.. إن العيش عيش الآخرة» ترتيب مسند الشافعي للسندي: ٩: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٣) تاريخ مكة: ١: ٧٣ عن طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي في حديث طويل لم يرفعه وعن ابن عباس موقوفاً عليه بنحوه مختصراً وأخرجه أحمد: ١: ٢٣٢ وأبو نعيم في الحلية: ١: ٢٦٠ وانظر كنز العمال رقم: ٣٤٧٢٠ و٣٤٧٩٦ و٣٤٧٩٧.

الساعة حتى يَمُرَّ عيسى بن مريم ببطن الرَّوْحاء حاجّاً أو معتمراً يلبي: لبيك اللهم لبيك». أخرجهما سعيد بن منصور.

وعن أنس أنه أهل من العقيق، وكان يقول في تلبيته: «لبيك حجاً حقاً تَعَبُّداً/ وَرِقّاً». رواه ابن المنذر. وروى ذلك عن أنس عن النبي ﷺ. والصحيح الموقوف[1]. وعن عبدالله/ بن مسعود أنه قال: «لبيك عدد الحصى والتراب». رواه سعيد بن منصور[2]. [ي/١٢٦] [ظ/٢٤١]

ويستحب عند غير المالكية أن يصلي على النبي ﷺ/ بعد التلبية، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار. وقال سند من المالكية: ليس في التلبية صلاة على النبي ﷺ ولا دعاء. وعن القاسم بن محمد قال: كان[3] يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصليَ على النبي ﷺ. [أ/٨٤]

وعن خُزَيْمَةَ بنِ ثابت عن النبي ﷺ «أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار». رواهما/ الشافعي والدارقطني، وإسنادُهما ضعيف[4]. وقال ابن المنذر: إنه يُسْتَحَبُّ إذا فرغ من التلبية أن يصليَ على النبي ﷺ، ويسألَ الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ويختم دعاءه بربنا آتنا في الدينا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. انتهى. [ص/١٦٨]

---

(١) وأخرجه مسدد في مسنده والبزار، مرفوعاً. المطالب العالية: ١: ٣٥٤ والتعليق عليه.

(٢) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في فتح القدير: ٢: ١٣٩ ولفظه: «لبيك عدد التراب، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد ذلك».

(٣) «كان» ليس في ظ.

(٤) الأم: ٢: ١٥٧ والدارقطني: ٢: ٢٣٨ ومسند الشافعي: ١: ٣٠٧. عن خزيمة بن ثابت. وفيه صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف، كما في التعليق على الدارقطني. ولفظه في الأم: «واستعفاه» وكذا في المسند، وفي طبع بولاق للأم: ٢: ١٣٤. ولفظ الدارقطني قريب من هذا السياق فيه «سأل الله مغفرته ورضوانه».

وكره مالك أن يلبي الرجل وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ورآه خُرقاً لمن فعله. واستدل سند/ لِما قاله مالك بأن التلبية من شعائر [جـ/٩٤] الإحرام، وليست بعبادة مستقلة بنفسها، فمن أتى بها ممن لا يريد إحراماً أتى بها على غير مشروعها كالأذان والإقامة.

وعن إبراهيم قال: «أقبل عبدالله من ضيعته التي دون القادسية فلقي قوماً يلبون عند النَّجْف فقال عبدالله[1]: لبيك عدد التراب لبيك». رواه سعيد بن منصور، وقال ابن المنذر: لا بأس بأن يلبي الحلالُ، لأنه ذِكْرٌ من ذكر الله تعالى.

وقال الشافعية: إنه يُسْتَحَبُّ الإكثار من التلبية في كل حال؛ فإنها ـ كما قال ابن عباس ـ زينة الحج.

وروى الشافعي عن محمد بن المنكدر «أن رسول الله ﷺ كان يكثر من التلبية»[2] قالوا: ويتأكد الاستحباب عند تجدد الأحوال والأزمان والأماكن كالاجتماع والافتراق والركوب والنزول والفراغ من الصلاة، وإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً». رواه الشافعي رحمه الله[3].

وعن سليمان بن خَيْثَمة قال: «كان أصحاب عبدالله يُلَبُّون إذا هبطوا وادياً، أو أشرفوا على أُكَمَةٍ، أو لقوا رَكْباً، وبالأسحار ودبر الصلوات». أخرجه سعيد بن منصور.

[ظ/٢٤٢] وقال الحنفية/: إنه يكثر منها كلما علا شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباً، وبالأسحار، وإذا استيقظ من نومه أو استعطف راحلته،

---

(١) أي ابن مسعود، وقد سبق تخريج أثره قريباً ص ٥١١.

(٢) و(٣) الأم: ٢: ١٥٧ (التلبية في كل حال). والمسند: ١: ٣٠٦.

وعند كل ركوب ونزول. وقال صاحب «الهداية»[1]: إنه يكثر من التلبية عَقِيْبَ الصلوات. ولم يقيد، وقيده الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائتِ. وقال صاحب «البدائع»[2]: «إن المذكور في ظاهر الرواية في أدبار الصلوات عاماً من غير تخصيص».

وقال ابن الحاجب المالكي: ويجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وخلفَ الصلوات وسماعِ مُلَبٍّ. وقال مالك في «المدونة»: «ولا يُلِحُّ ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدراً». وقال في «الموّازِيّة»: إن التلبية خلف كل صلاة، وخلف النافلة، وعلى كل شرف قال: ولا أحب تركها في منازلهم ولا في الطرق. وفي «الواضحة» أنه يلبي حين يلقى الناس، وعند اصطدام الرفاق، وفي بطن كل واد راكباً وماشياً، ونازلاً وقاعداً، وعند الانتباه من النوم. فإن صليت بأصحابك قلتَ دبر الصلاة التلبية مرة واحدة قبل قيامك.

وقال الحنابلة: إنه يستحب الإكثار منها على كل حال ويتأكد إذا علا أو هبط، أو تلبَّس بمحظور ناسياً، وفي دبر الصلوات المكتوبات، وإذا التقى الرفاق، وفي إقبال الليل والنهار وبالأسحار، وإذا سمع ملبياً، وإذا رأى البيت، وإذا ركب راحلته، لكن يبدأ قبلها بالذكر المختص بالركوب.

وعند الشافعية أنه يستحب التلبية في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمِنى، ومسجد نمرة[3]؛ لأنها مواضع نسك، وأن في غيرها من

---

(١) : ٢ : ١٤٥.

(٢) : ٢ : ١٤٥.

(٣) في حاشية ظ هنا ما يلي: «بخط الشيخ مجد الدين على حاشية نسخته: نَمِرَة ناحية بعرفة، وقيل هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرَم عن يمينك إذا خرجتَ من المأزِمَيْن تريد الموقف، ونَمِرَةُ أيضاً موضع بقديد. ونزل بالأولى النبي ﷺ. رواه عبدالله بن أحدم». انتهى.

المساجد قولين: الجديد أنها تستحب، وأنه يُستحب رفعُ الصوت بها في غير المساجد، وفي المساجد على الأصح رفعاً لا يضر، ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله ﷺ ودعائه عقبها. وقال/ [ص/١٦٩] الشافعي في «الأم»[١] - بعد رواية الحديث في الأمر برفع الصوت -: «فآمُرُهُمْ أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم؛ فإنا نكره قطع أصواتهم».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بُحَّتْ أصواتُهُم». وعن أنس مثله. أخرجهما البيهقي[٢].

وقال مالك في «المُدَوَّنَةِ»: لا تُرْفَعُ الأصواتُ بالتلبية في شيء من المساجد إلا في المسجد الحرام ومسجد منى. وقال سند: وإذا قلنا: لا يرفع صوته بها في/ المساجد فإنه لا يدعها. قال في [ي/١٢٧] «الموّازيّة»: «وَلْيُسمِع[٣] نفسَه ومَنْ/ يليه». وحكى السروجي قاضي [ظ/٢٤٣] القضاة رحمه الله تعالى قولَ مالك هذا. وقال: إنه خالف الجماعة. قال: وقد لَبّى رسول الله ﷺ في مسجد ذي الحليفة في دبر صلاته، ورووا تلبيته ﷺ، ولو لم يكن رَفَعَ صوته لما حفظوها عنه.

وما ذكره من الملازمة مع قولِ مالك غير لازم، إذ يحتمل أن الراوي سمع ذلك من النبي ﷺ لأنه كان يليه، أو سمعه ممن كان يليه. وقد قدمنا أن ابن حزم ضعَّف الحديث، والله أعلم.

وقال الحنابلة: إنه يستحب الجهر بها في مساجد الحرم وبِقاعه دون مساجد الحل وأمصاره. وقالوا: إنه يرفع صوته بها على قدر طاقته، ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه. وقالوا: إنه لا يرفع صوته بالدعاء بعد التلبية.

---

(١) : ٢: ١٥٦ - ١٥٧، مستخلصاً.

(٢) : ٥: ٤٣.

(٣) في ل: «ليسمع» بدون عطف.

وقال الثلاثة غير الحنابلة: إنه لا ترفع المرأة صوتها، فإن رفعته كره، كما قال النووي في مناسكه[1]. وقال في «شرح المهذب»: «ولا تجهر بها المرأة، بل تقتصر على إسماعها نفسها، قال الروياني: فإن رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح. وكذا قال غيره: لا يحرم، لكنه يكره. صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي». انتهى. وقال في باب الأذان من «الروضة» تبعاً للرافعي: «إنها لا ترفع صوتها بحال فوق ما تسمع صواحبها، ويحرم عليها الزيادة على ذلك». وقال سند المالكي: «إنه يكره رفع صوتها لخوف الافتتان لا لكونه/ عورة. وقال ابن يونس المالكي: إنه ليس بعورة. [ل/١٢٦] وقال الباجي: إنه عورة.

وقال الحنابلة: إنها ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره لها أن ترفعه فوق ذلك.

ويستحب عند الشافعية تكرار التلبية بجملتها في كل مرة ثلاث مرات. وقالوا: إنه يأتي بها متوالية، ولا يقطعها بكلام، وإنه يكره السلام عليه حال التلبية، فإن سلم عليه رد لفظاً. وقال السروجي الحنفي رحمه الله في كتاب الصلاة من «الغاية»: إنه يكره السلام على الذاكر. وقال صاحب «الطراز» من المالكية: إن من سنن التلبية أن تكون نَسَقاً لا يتخللها كلامٌ غَيْرُها كالأذان. فإن سُلِّم عليه قال مالك: لا يرد عليه حتى يفرغ من تلبيته، فيرد عليه بعد ذلك. ثم قال: وهل يُسَلِّمُ على الملبي أحد؟ إنكاراً لذلك!. وحَكَيْنا عن «الواضحة» فيما تقدم أنه يلبي دبر الصلاة مرة واحدة. وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: ما شيء يفعله العامة يلبون في دبر/ الصلاة [ظ/٢٤٤] ثلاث مرات؟ فتبسم وقال: ما أدري من أين جاؤوا به! قلت: أليس

(١) الإيضاح: ١٦٧ وانظر المجموع: ٧: ٢٤٩.

يجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى. وقال صاحب «المغني»[1] بعد أن حكى هذا النص: إنه لا بأس بالزيادة/ على مرة، وإن تكرارها ثلاثاً حسن/. [ب/٧٨] [أ/٨٥]

وقال الشافعية: إنه إذا رأى شيئاً يعجبه فالمستحب أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. وعن مجاهد قال: «كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم/ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمة لك/ والملك، لا شريك لك. قال: حتى إذا كان ذات يوم، والناس يُصْرَفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرة. قال ابن جريج: «وحسبت أن ذلك يوم عرفة». رواه الشافعي عن القدَّاح عن ابن جريج عن حميد عن مجاهد[2]. [جـ/٩٥] [ص/١٧٠]

وصح أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «اللهم إن العيشَ عيشُ الآخرة» ولذلك قال الشافعية: إنه يستحب أن يقول ذلك إذا رأى ما يُهِمُّه، فقوله ﷺ: إن العيش عيش الآخرة. قاله في أَسَرِّ حالِهِ وأشَدِّ حالِهِ، كما قال الشافعي رحمه الله في «الأم». واتفق الأربعة على أنَّ مَنْ لا يُحْسِنُ التلبية بالعربية يلبي بلسانه. وعند الشافعية أن التلبية سنة، وأنها لا تجب في أثناء الحج والعمرة على الأصح، ولا يجب دم بتركها. وهكذا مذهب الحنابلة. وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: إن التلبية مرة شرط[3]، وإن الزيادة على ذلك من التلبية سنة. ومذهب المالكية أن التلبية مرة واحدة سنة[4]، وأن ما زاد على

---

(١) : ٣: ٢٩٢.

(٢) الأم: ٢: ١٥٦ ومسند الشافعي: ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥. وفي ل: «وقال ابن جريج».

(٣) أي شرط لصحة الإحرام، حتى لو نوى النسك ولم يلب ثم جاوز الميقات كان حكمه حكم من جاوز الميقات بغير إحرام. الذي سبق ص ٤٦٦. وفي ظ: «مرة واحدة».

(٤) مراد المالكية بالسنة هنا الواجب بدليل بقية الكلام. ويطلق المالكية على الواجب في الحج اسم السنّة، فتنبه لذلك، لدى قراءة مصادرهم.

ذلك مستحب، وأنه يجب الدم بتركها جملة وإن كان ناسياً، وأنه إذا تركها أول إحرامه حتى تطاول ذلك، ثم لبى كان كتركها جملة، عليه الدم وهو كدم التمتع[1]. وأنه إذا تركها أول إحرامه، ولبى على قرب فقد أتى بوظيفة التلبية[2].

وقيل: أصل التلبية ما روي أنه «لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ فقال: يا رب، وما يبلغ صوتي؟ فقال: عليك الأذانُ وعليَّ البلاغ. قال: يا رب كيف أقول؟ قال: قل، يا أيها الناس أجيبوا ربكم. فنادى: أيها الناس أجيبوا ربكم. فأجابوه: لبيك اللهم لبيك. فكان هذا أول التلبية»[3]. ويروى أنه صعد الجبل ونادى بذلك. ويروى أنه علا على المقام ونادى بذلك فارتفع به حتى علا على الجبال، وجُمِعَتْ له الأرض يومئذ سَهْلُها وجَبَلُها، بَرُّها وبَحْرُها، وإنْسُها وجِنُّها حتى أسمعهم جميعهم/. [ي/١٢٨]

وقيل: بَدْءُ التلبية أنّ الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم في شأن بناء البيت/، وكان غرق زَمَنَ الطُّوفان وبقي أساسُه، فأمره الله تعالى أن يَتْبَعَ سحابةً ويبني على مقدارها، وكان[4] كلما نودي منها يا إبراهيم: بيتي بيتي. قال: لبيك لبيك. [ظ/٢٤٥]

وقيل: لمّا أمره الله تعالى بدعاء الناس إلى الحج، استقبل كُلًّا

---

(١) دم التمتع واجب عند المالكية، ويجوز لمن وجب عليه الأكل منه.

(٢) انظر بحث التلبية في: الهداية وفتح القدير: ٢: ١٣٦ وشرح اللباب: ٧٠ - ٧١ وشرح الرسالة: ١: ٤٥٩ والمجموع: ٧: ٢٢٨ و٢٤٤ - ٢٥١ والمغني: ٣: ٢٨٨ - ٢٩٣.

(٣) الأم بنحوه: ٢: ١٤١ (باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة).

(٤) في ظ: «فكان». وقوله بعد هذا: «منها» ضرب عليه في ل.

من الجهات الأربع: الشرقَ والغربَ، واليمنَ والشامَ، فدعا إلى الله تعالى، فأجيب: لبيك لبيك[1].

* * *

الفصل الثالث
في وجوه الإحرام

وهي خمسة: التمتع، والقران، والإفراد، والإطلاق، والإحرام بما أحرم به الغير[2].

وهو مُخَيَّر بين الخمسة باتفاق الأربعة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: «مَنْ أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحج فليهِلَّ، ومَنْ أحبَّ أن يُهِلَّ بالعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهْلَلْتُ بعمرة». قالت: فمنا مَنْ أهل بعمرة، ومِنا مَنْ أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظَلَّني يومُ عَرَفة وأنا حائض، فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «ارفُضِي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي

(١) انظر أخبار مكة للأزرقي: ٢: ٢٨ - ٢٩. و١: ٦٩ - ٧٠ و٧١.

(٢) نسوق لك تعريف هذه الوجوه الخمسة فيما يلي:

١ - التمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويمكث بعدها بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج من عامه نفسه.

٢ - القران: أن يحرم بالعمرة والحج معاً. فيظل محرماً حتى يتحلل يوم النحر.

٣ - الإفراد بالحج: أن يحرم بالحج وحده.

٤ - الإطلاق، ويقال له الإبهام: أن يقول: أحرمت لله تعالى ولا يعين حجاً ولا عمرة في قلبه، أو يقول: نويت نسكاً أو ما أشبه ذلك.

٥ - الإحرام بما أحرم به الغير: أن يقول: نويت النسك الذي نواه فلان أو يريده فلان فينعقد على حسب إحرام الغير.

وأهلي بالحج». فلما كان ليلةُ الحصبة[1] أرسل معي عبدالرحمٰن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي». متفق عليه واللفظ للبخاري[2].

وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يُهِلَّ بحجٍ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل». قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به [ل/١٢٧] ناس معه، وأهل ناس/ بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت/ فيمن [ص/١٧١] أهل بالعمرة». رواه مسلم[3].

واختلف النقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم فيما أحرم به النبي ﷺ، وطريق الجمع عند جماعة من محققي العلماء ـ وهو اختيار والدي رحمه الله ـ أن سيدنا رسول الله ﷺ أفرد الحج في أول الإحرام، ثم أتاه آتٍ مِنْ رَبِّه بوادي العقيق، كما ثبت في الصحيح، فقال: «صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة» فقرن ﷺ.

ويدل أيضاً لكونه ﷺ قَرَنَ حديثُ أنس المتقدم «أنه سمع النبي ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً» وحديث حفصة المتقدم[4]. فمن روى أنه ﷺ أفرد الحج اعتمد أول الإحرام، ومَن روى أنه قَرَن اعتمد آخر الأمر.

ورواية من روى أنه كان متمتعاً محمولَةٌ على أنه ﷺ تمتع بفعل

---

(١) هي ليلة نزوله ﷺ من منى إلى مكة ونزوله بالمحصَّب.

(٢) البخاري في العمرة (العمرة ليلة الحصبة وغيرها): ٣: ٣ ـ ٤ ومسلم (بيان وجوه الإحرام): ٤: ٢٧.

(٣): ٤: ٢٨ الباب السابق. وفي البخاري بنحوه، وفيه زيادة وطول في الموضع السابق.

(٤) انظر حديث عمر: «صَلِّ في هذا الوادي» ٤٩٦ ـ ٤٩٧ وحديث أنس: ٥٠٠ و ٥٠٤ وحديث حفصة: ٤٨٥.

العمرة في أشهر الحج، وفَعَلَها مع الحج، أو على أنه ﷺ أمر بذلك/. كما جاء أنه ﷺ رجم ماعزاً، وإنما أمر برجمه. ومثله كثير في كلام العرب، يضيفون الفعل إلى الآمِرِ كإضافته إلى الفاعل. [ظ/٢٤٦]

ولا يصح قول من قال: إنه أحرم إحراماً مطلقاً، منتظراً ما يُؤْمَرُ به، ثم أُمِرَ بالحج، ثم بالعمرة؛ لأن روايةَ جابر وغيره من الصحابة تَرُدُّه.

واختلف العلماء في نسك عائشة رضي الله عنها، والمرجح عند الشافعي وأكثر أهل العلم أنها كانت قارنة؛ لقوله ﷺ لها يوم النَّفْر: «يَسَعُكِ طوافُك لِحَجِّكِ وعمرتك»(١). رواه مسلم(١). ولحديث عائشة المتقدم، فإنه صريح في أنها أدخلت الحج على العمرة. وتَأَوَّلُوا ما اقتضى خلاف ذلك للجَمْعِ بين الروايات: فمنه قوله ﷺ: «ارفضي عمرتك». ليس المرادُ به إسقاطَها جملةً، وإنما المُراد رفضُ فعلها، وإردافُ الحج عليها حتى تصير قارنة، وتندرج أفعالها في أفعال الحج.

ومنه إعمارُها من التنعيم وقولُهُ ﷺ في بعض الروايات الصحيحة: «هذه مكان عمرتك» وتأويله أنها أرادت أن تكون لها عُمرَةٌ مفردةٌ، فقال لها ذلك أي مكان التي(٢) أَرَدْتِ إفرادَها، وعلى ذلك يحمل قولها في بعض الروايات الصحيحة: «يرجعُ الناسُ بحج وعمرة، وأرجع بحج؟!» أي بحج مُفْرَدٍ وعمرة مفرَدَةٍ، وأرجعُ بحج قد اندرج فيه أفعال العمرة، فأعمرها من التنعيم لذلك. وفي بعض طرق الحديث في الصحيح: «أنها أهلت بعمرة جزاءً بغمرة الناس التي

(١) (بيان وجوه الإحرام): ٤ : ٣٤ وانظر حديثها السابق ص ٥١٨.
(٢) كذا في ي، وفي غيرها: «الذي».

اعتمروا». وفي بعض الطرق: «وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً؛ إذا هويت الشيء تابعها عليه».

وعن ابن عباس قال: «والله ما أعمرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحجة إلا ليقطعَ بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دانَ دِينَهم كانوا يقولون: إذا عفا الوَبَر وبرأَ الدَّبَر، ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر». رواه أبو داود[1]. وأخرج الشيخان طرفاً منه[2]، ولفظه فيهما من حديث ابن عباس قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صَفَراً، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر، وعفا الأَثَر وانْسَلَخ صفر حلّت العمرةُ لمن اعتمر».

ومنه قولها: «فقضى الله حجنا/ وعمرتنا، ولم يكن في ذلك [ي/١٢٩] هدي، ولا صدقة، ولا صوم». فلو كانت قارنة لوجب عليها الدم.

وتأولوا ذلك بأنه يحتمل أن هذا الحكم خاص بها وفيه نظر؛ فإن التخصيص/ على/ خلاف الأصل، وبأنه يحتمل أنها لم تكن ترى [جـ/٩٦] [ظ/٢٤٧] وجوب الدم على القران، وهو قول بعض أهل العلم/. وبأنه يحتمل [أ/٨٦] أنها كانت تشترط لوجوب دم التمتع والقِران قصدَ رِبحِ أحد النسكين، ولم تكن قصدت ذلك، وهذا يلتفت على اعتبار نِيَّةِ التمتع في وجوب [ص/١٧٢] الدم، وفيه/ خلاف سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وتأولوا قوله ﷺ لها: «اسْتَمِرِّي على عمرتك» بأن المرادَ استمرارُها على إحرامها الأول بالحج ويبينه قوله ﷺ/ في الحديث [ب/٢٩] الآخر: «كوني في حجك». أي اثبتي عليه.

(١) (باب العمرة): ٢: ٢٠٤.

(٢) البخاري (التمتع والقران والإفراد): ٢: ١٤٢ ومسلم (جواز العمرة في أشهر الحج): ٤: ٥٠٦.

ومنه قوله في الحديث الصحيح: «انقضي رأسك وامتشطي». وتأويله أنه يحتمل أنها كانت مضطرة إلى ذلك، كما أبيح لكعب بن عُجْرَةَ الحلق، أو أنه لا يلزم من ذلك إزالة الشعر وهو جائز للمحرم لا محالة إذا لم يقطع شعراً[1].

الأول: التمتع:

وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه، بشرطه الآتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وسُمِّيَ بذلك لأن صاحبه يستمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، فإنه يحل له جميعُ المحظورات إذا تحلل من العمرة، سواء ساق الهدي أم لا عند الشافعية والمالكية، خلافاً للحنفية والحنابلة[2] على ما سيأتي بيانه في باب دخول مكة إن شاء الله تعالى.

---

(١) في هذه الأجوبة تكلف، وبعضها ظاهر التكلف بما لا يحتمل، مثل دعوى خصوصية السيدة عائشة بعدم وجوب دم القِران، أو أنها لا ترى وجوب دم القران.. إلخ. لذلك كان الراجح في هذه المسألة القول بأن عائشة رضي الله عنها رفضت عمرتها لما حاضت، أي تركت إحرام العمرة وأحرمت بالحج، فكانت مفردة، فأدت أعمال الحج المفرد حتى تحللت منه، ثم أحرمت بالعمرة مفردة... وهكذا حكم الحائض عند الحنفية.
وانظر ما يأتي ص ٧٦٢ وما بعد و ص.

(٢) فإنهم قالوا: المتمتع الذي ساق الهدي لا يتحلل من إحرامه بالعمرة بعد أداء أعمالها، بل يظل محرماً ثم يُهِلُّ بالحج يوم التروية ويفعل ما يفعله الحاج ـ لكن يسقط عنه طواف القدوم ـ حتى يتحلل يوم النحر منهما. فيصير كالقارن عند الحنفية، والمعتمد عند الحنبلية أنه يصير قارناً. الهداية: ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥ ومطالب أولي النهى: ٢: ٣١٥. وانظر المسألة في موضعها الذي أشار إليه المصنف ص ٩١٧.

ويجب على كل مَنْ تَمَتَّع دمٌ بشروطٍ[1]:

منها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام باتفاق الأربعة.

وحاضروا/ المسجد الحرام أهلُ الحَرَمِ ومَنْ كان منه على أَقَلَّ [ل/١٢٨] مِنْ مرحلَتَيْن على الأصح عند الشافعية كما قال النووي في الروضة والمنهاج والمجموع[2]، وإيراد الرافعي في الشرح يقتضي ترجيحه. وهو قول الحنابلة. وجزم الرافعي في «المُحرَّرِ» بأن غير حاضري المسجد الحرام مَنْ مسكنُهُ مِن مكة فوقَ مسافةِ القصر، وقال النووي في الدقائق: «إن مقتضاه أن مَنْ سكنه[3] على مرحلتين فقط فهو من حاضريه، قال: وليس مراده، بل نفسُ المرحلتين له حكمُ ما فوقه، فكان الأجود حذف لفظة فوق». وقال في المجموع[4]: «فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق».

---

(١) هذه شروط وجوب الدم على المتمتع عند الثلاثة، وهي شروط التمتع نفسه عند الحنفية، فتنبه لذلك. ونلخص لك هذه الشروط بعبارات مجملة للتسهيل عليك فيما يلي:
١ ــ أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وعبر الحنفية بأن يكون آفاقياً.
٢ ــ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.
٣ ــ أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة.
٤ ــ أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، وعند الحنفية إلى أهله، وعند مالك إلى بلده أو مثل بلده. وعند الحنبلية ما يبعد عن مكة مسافة قصر.
٥ ــ نية التمتع بالعمرة عند الحنبلية.
٦ ــ عدم إفساد العمرة أو الحج عند الحنفية.

(٢) المجموع: ٧: ١٦٨ والمنهاج: ٢: ١٢٨.

(٣) كذا في ي: «سكنه». وفي غيرها «مسكنه». وفي ل و أ: «من مسكنه من مكة على...».

(٤): ٧: ١٦٨.

وفي المحيط والمبسوط من كتب الحنفية: إن من كان من الميقات أو مَنْ دون الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام، وفي غيرهما من كتبهم: إنه لا فرق بين أن يكون بينه وبين مكة مسيرة سفر أو لم يكن.

والمشهور عند المالكية: أنهم أهل مكة وذي طُوًى خاصة دونَ أهلِ منى وغيرهم.

فإن كان له مسكنان أحدهما في حد القرب والآخر في حد البعد فقال الشافعية: إن كان مقامه في أحدهما أكثر فالحكم له، فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في/ أحدهما دائماً أو أكثر فالحكم له، [ظ/٢٤٨] فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه.

وقال الحنفية: إذا استوت إقامته في القريب والبعيد فليس بمتمتع.

وقال مالك فيمن له أَهْلٌ بمكة وأَهْلٌ بغيرها: هذا من مشتبهات الأمور، وأحوطُ له أن يهدي، قال ابن القاسم: «وذلك رَأْيٌ». وقال أشهب: «يُرَجَّحُ أحَدُهما بزيادة الإقامة فيه فيكون الحكم له». وقال اللخمي: «إن ما ذكره أشهب لا يُخْتَلَفُ فيه وإنما تكلم مالك على من تساوت إقامته في الموضعين».

وقال صاحب المغني[1] من الحنابلة: «إنه إذا[2] كان للمتمَتع قريتان: قريبة وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام، وقال القاضي منهم: له حكم القرية التي يقيم بها أكثر، فإن استويا فمن التي ماله

(١) : ٣: ٤٧٣.
(٢) «إذا كان». ظ: ليس فيها «إنه».

بها أكثر، فإن استويا فمن التي ينوي بها الإقامة أكثر، فإن استويا فله حكم القرية التي أحرم منها».

وإن استوطن غريب مكة فهو حاضر بالاتفاق. وإن استوطن مَكِّيٌّ مصرَ أو العراق فغيرُ حاضر بالاتفاق.

ولكن قال ابن الحاجب: «إن الخارجَ ـ يعني من مكة ـ لِرباطٍ أو تجارة ولو توطَّن غيرها ثم يرجع بنية الإقامة فيهلُّ بعمرة ولو من المواقيت كأهلها، يعني أنه لا دم عليه، كان له بها أهل أو لا». هكذا في عدة نسخ من كتاب ابن الحاجب، وبنى عليها ابن عبدالسلام في شرحه فقال: «وَحَمَلَهُ الأشياخ على طول السكنى مع نية العود». وفي نسخ صحيحة منه: «ولم يوطن غيرها»، وذلك موافق لنص المدونة ولفظُها: «قال مالك: / ولو أقام المكي بمصر أو المدينة [ص/١٧٣] مُدَّةً لتجارةٍ أو غيرها ولم يوطنها ثم رجع إلى مكة فقرن جاز قِرانُهُ ولا دم عليه للقران لأنه مكي».

واتفق الأربعة على أنه لو قصد الغريب مكة فدخلها ناوياً الإقامة بها[1] بعدَ الفراغِ من النسكين، أو من العمرة، أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر. لكن الحنابلة لم يصرحوا بالصورة الأخيرة.

ولو جاوز الأُفُقي[2] الميقات/ غيرَ مُرِيدٍ للنسك ولا لدخول [ي/١٣٠] الحرم ثم بدا له بقربِ مكةَ أن يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع فوجهان: أصحهما ـ كما قال الرافعي ـ لزوم دم التمتع. وهو مذهب المالكية.

ومقتضى نص أحمد واختيار أبي محمد من الحنابلة في المغني

---

(١) «بها» من ص ي ظ.

(٢) بضم الهمزة والفاء وفتحهما كما ضبط في ظ ونص عليه في القاموس. وثبت في ل بالمد مكان الهمزة في كل المواضع.

ومقتضى كلام صاحب التلخيص والقاضي وغيرهما منهم: أنه لا يلزمه الدم. وبه جزم الغزالي في الوسيط فيما/ إذا جاوز الأفقي الميقات [ظ/٢٤٩] غير مريد للنسك فلما دخل مكة اعتمر ثم حجَّ بعدها. وقال الرافعي: إنه لم يَرَ ذلك لغير الغزالي بعد البحث، وإن كلامَ عامة الأصحاب ونقلهم عن نصه في الإملاء والقديم يُنازِعُ فيه، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان(١). وقال النووي في الروضة والمجموع(٢): إن المختار أنه متمتع ليس بحاضر يلزمه الدم. وما جزم به الغزالي جزم به الماوردي في هذه الصورة. ونقل الرافعي في موضع آخر عن نص الشافعي رحمه الله: أنه لو جاوز الأفقي الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بها أنه ليس عليه دم التمتع، وأنه أخذ بإطلاق هذا النص آخذون، وقال الأكثرون هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدَّمان. وهذا اضطراب من الرافعي كما ترى.

ومذهب المالكية والحنابلة لزوم الدم فيما إذا دخل الأفقي بعمرة قبل أشهر الحج ثم أتى بعمرة في أشهر الحج/ من أدنى الحِلّ ثم حجّ [ل/١٢٩] ولم ينو الاستيطان.

ومذهب الحنفية أنه لا يلزمه الدم.

ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم

(١) في ظ: «في اعتبار الاستيطان» ليس فيها قوله: «الإقامة بل في اعتبار».

(٢) : ٧: ١٦٩، لكن كلام النووي هذا في صورة أخرى ونصه: «والمختار في الصورة الأولى التي ذكرها الغزالي أنه متمتع ليس بحاضر، بل يلزمه الدم. والله أعلم».

والصورة الأولى ذكرها النووي قبل أسطر فقال: «قال الرافعي: ذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف.. إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن متمتعاً إذ صار من الحاضرين...».

بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الأربعة[1].

ومنها: **أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج**، ثم يفرغ منها ويحج من عامه/ فلو أحرم بالعمرة وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج [جـ/٩٧] لم يلزمه الدم باتفاق الأربعة، ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهر الحج ثم حج فلا دم تمتع عليه في أصح القولين، ولا دَم إساءةٍ في أصح الوجهين عند الشافعية. وهو مذهب الحنابلة.

وعند الحنفية: إن الشرط وقوع العمرة أو أكثر أفعالها[2] في أشهر الحج، فلو طاف أقل من أربعة أشواط قبل أشهر الحج ثم دخلت أشهر الحج فأتم الطواف والعمرة ثم حج من عامه فهو متمتع. وإن طاف أربعة أشواط فأكثر قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً.

ومذهب المالكية أنه إذا أحرم بها قبل أشهر الحج وكملها ولو ببعض السعي في أشهر الحج فعليه الدم. ولو أحرم الأفقي بالعمرة في أشهر الحج ثم فرغ منها وأحرم بالحج والعمرة من عامه فقد تقدمت المسألة في المواقيت[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أما عند الثلاثة: فلأنه لا دم على المكي إذا تمتع، وإن كان تمتعه صحيحاً. وأما عند الحنفية: فلأن تمتعه عندهم مسنون فلا يلزمه دم أي دم الإساءة، وذلك إن خرج وجاوز الميقات قبل أشهر ثم عاد في أشهر الحج واعتمر ثم حج فهو متمتع عند أئمة الحنفية كلهم، أما لو خرج في أشهر الحج ثم دخل مكة بعمرة ثم حج من عامه فليس بمتمتع عند أبي حنيفة. وعندهما متمتع. ويلزمه دم التمتع، ولا يلزم دم الإساءة، فقول المصنف: «لم يلزمه دم باتفاق الأربعة» المراد بالنسبة للحنفية: لا يلزم دم الإساءة. انظر شرح اللباب: ١٩١ فقد شرح كلام المصنف ابن جماعة بما أوضحناه.

(٢) أي أكثر أفعال ركن العمرة وهو الطواف عند الحنفية، وأكثر أفعاله أربعة أشواط.

(٣) ص ٤٦٥.

[أ/٨٧] **ومنها: أن تقع العمرة/ والحج في سنة واحدة،** ولا يشترط أن يقعا في شهر واحد من السنة على الأصح عند الشافعية وهو قول الثلاثة/. [ظ/٢٥٠]

ومنها: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو إلى مسافة مثلِ المسافة إليه، فإن عاد إلى ذلك وأحرم منه فلا دم[١] عند الشافعية، وإنْ عاد إلى ميقاتٍ أقربَ من ميقات عمرته وأحرم منه ففي لزوم الدم وجهان عندهم، اختيار القفال والمعتبرين عدم اللزوم[٢]. ولو أحرم من جوف مكة بالحج ثم عاد إلى الميقات/ محرماً [ص/١٧٤] ففي سقوط دم التمتع عندهم مثلُ الخلاف فيما إذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً. وقد تقدم في باب المواقيت[٣].

وقال الحنفية: إنه يشترط أن لا يعود إلى أهله فيما بين النسكين عوداً صحيحاً، فلو عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة ثم أتى بالحج ولم يكُ ساق الهدي بطل تمتعه، حتى لا يلزمه الدم لأنه عاد إلى أهله بين النسكين عوداً صحيحاً. وإن كان قد ساق الهدي فعوده إلى أهله لا يكون صحيحاً ولا/ يبطل به تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف [ب/٨٠] رحمهما الله تعالى. وإن عاد إلى غير أهله فيما بين النسكين بأن خرج من الميقات وَلَحِقَ بموضعٍ لأهلِهِ القِرانُ والتمتع كالبصرة مثلاً ثم عاد إلى مكة وحج من عامه ذلك فقد حكى الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكون متمتعاً، وقال: إن حكمه وحكمَ مَنْ أقام بمكة ولم يبرح منها سواء، وحكى الطحاوي عن أبي يوسف ومحمدٍ أنه لا يكون متمتعاً، وهذا الذي حكاه الطحاوي أخيراً هو الذي صححه شمس

(١) «فلا دم عليه..» ظ، أ.

(٢) وهو الأصح. وكذا هو في المسألة التالية.

(٣) ص ٤٦٦ - ٤٦٧.

الأئمة السَّرَخْسِي[١]. وفي الغاية: أن أبا جعفر الطحاوي زاد شيئاً آخر فقال: إنه لو فرغ من عمرته وحلَّ منها ثم عاد إلى أهله أو خرج إلى ميقات نفسه ثم عاد وأحرم بالحج من الميقات لا يكون متمتعاً اتفاقاً إذ ميقاته ملحق بأهله.

ومذهب المالكية أن عدم العود إلى الميقات للإحرام بالحج ليس بشرط. وقالوا: إن الشرط أن لا يعود إلى أُفُقِهِ أو مِثْلِهِ في المسافة. فلو عاد المصري إلى نحو المدينة لم يسقط عنه الدم.

وَرَوَى عن أحمد بن حنبل جماعةٌ من أصحابه أنه إذا خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع، واختار ابن عقيل الأخذ بظاهر هذا النص وقطع به جماعة وقال القاضي وجماعة لا يسقط الدم بالرجوع إلى الميقات وأَوَّلوا النص[٢]. والله أعلم/. وشرط الحنابلة [ي/١٣١] لوجوب الدم أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً تقصر فيه الصلاة. ولم يشترط ذلك الثلاثة.

ولا يشترط لوجوبه أن يقع النسكان عن شخص واحد عند جمهور الشافعية، وهو قول الحنفية، ورواية ابن/ المواز عن مالك، [ظ/٢٥١] وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم الباجي والطرطوشي[٣]. ومن الشافعية من شرط ذلك. وقال ابن الحاجب: إنه الأشهر من مذهب مالك، وتبع ابن الحاجب في اشتراط ذلك صاحب

---

(١) المبسوط: ٤: ٣١ وفيه تثبيت ما نسبه إلى الصاحبين، لا ترجيحه في الفتوى.

(٢) أي أوّلوا النص عن أحمد بذلك أن المراد ميقات «بينه وبين مكة مسافة قصر». فخرج إليه وأحرم بالحج منه، فيكون كالقول المشهور الذي سيأتي، وهو أن يسافر بين العمرة والحج سفراً تقصر فيه الصلاة، ويحرم منه بالحج. انظر الفروع: ٣: ٣١١.

(٣) وهو الراجح عند المالكية، كما عبر في الشرح الكبير: ٢: ٣٠.

الجواهر، وقوله: إنه الأشهر غير مسلَّم فإن القرافي في الذخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط وقال: «إن صاحب الجواهر زاد هذا الشرط ولم يَعْزُهُ إلى غيره». والله أعلم.

ومقتضى كلام الحنابلة جريان خلاف في اشتراط ذلك، مبنيّ على أصلين:

أحدهما: أن من أتى بالعمرة من الميقات عن نفسه ثم حج عن غيره هل يلزمه العود إلى الميقات للإحرام بالحج أم لا؟.

والأصل الثاني: أن رجوع المتمتع إلى الميقات للإحرام بالحج هل يسقط الدم أم لا؟[1].

وقال الشافعية: إنه يتصور وقوع النسكين عن شخصين فيما إذا استأجره شخص لحج وآخر لعمرة، وفيما إذا كان أجيراً في عمرة ففرغ منها ثم حج عن نفسه، وفيما إذا كان أجيراً في حج فاعتمر لنفسه ثم حج عن/ المستأجر، فإذا فَرّعْنا على الأصح أن دم التمتع والقران على المستأجر فيجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج ونصفه على من تقع له العمرة. [ل/١٣٠]

قال الرافعي: وليس هذا الإطلاق على ظاهره بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب؛ فقال في الصورة الأولى إن أذنا في التمتع فالدم عليهما نصفين، / وإلا فعلى الأجير. [ص/١٧٥]

قال الرافعي: «وعلى قياسه إن أذن أحدُهُما فقط فالنصفُ على الآذن، والنِّصْف على الأجير». وقال البغوي في الصورتين الأخريَيْن:

---

(١) الراجح أنه لا يشترط كون العمرة والحج عن شخص واحد لوجوب الدم في التمتع، كما في مطالب أولي النهى: ٢: ٣١٠ - ٣١١.

«إن أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفين، وإلا فالجميع على الأَجِير». قال الرافعي: «وإذا لم يأذن له المستأجِرانِ أو أحدُهما في الصورة الأولى أو المستأجر في الصورة الثالثة، وكان ميقات البلد معيناً في الإجارة، أو نَزّلْنا المطلق على المُقَيَّد لزمه مع دم التمتع دم الإساءة لمجاوزته ميقات نسكه». ولم يحك الرافعي في ذلك خلافاً وقد قدمتُ في آخر باب المواقيت الخلاف في وجوب دم الإساءة في الصورة الثانية. وصحح الرافعي الوجوب.

وفي مناسك الكرماني الحنفي: إنه إذا أمره شخص بأن يعتمر عنه وآخر بأن يحج عنه وأذنا له في التمتع جاز، وهَدْيُ المتعة عليه في ماله، وإن كان فقيراً فعليه الصوم لأنه دم نسك، وكذا إذا كان الآمر به رجلًا واحداً.

ولا يشترط لوجوب دم التمتع نية التمتع على الأصح عند الشافعية، كما لا تُشترط نية القران. وهو مذهب المالكية. فإن شرطناها ففي وقتها أوجُهٌ عند الشافعية: قيل حالة الإحرام بالعمرة، وقيل ما لم يفرغ من العمرة، وقيل ما لم يشرع في الحج. وفي الغاية من كتب الحنفية: أن في المبسوط والمحيط أنه يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة. وذكر القاضي من الحنابلة وكثير منهم أنها/ شرط في [جـ/٩٨] ابتداء العمرة/ أو في أثنائها. وصححه صاحب الرعاية. وقال ابن [ظ/٢٥٢] قدامة: «إن ظاهر النص عدم اشتراطها»[1].

(١) التحقيق إن نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها شرط للتمتع عند الحنبلية وهو قول عند الشافعية، ولم يشترط ذلك الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عند الشافعية وهو اختيار ابن قدامة اجتهاداً منه، قال رحمه الله في المغني: ٣: ٤٧٥: «وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول، ولأنه قد حصل له الترفه بسقوط أحد السفرين، فلزمه الدم كمن لم ينو».

والشروط المذكورة معتبرة عند الشافعية لوجوب الدم، كما بيناه، وهل تعتبر في تسميته تمتعاً؟ قال القفال: تعتبر، وحكاه عن نص الشافعي، وبه جزم الدارمي. فلو فات شرط لم يَكُ متمتعاً، وكانت الصورةُ صورةَ إفراد، والقائل بهذا يجعل الإشارة[1] في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ إلى التمتع. وقال الرافعي: إن الأشهر أن ذلك لا يعتبر، وهو قول المالكية، ومذهب الحنابلة، واستشهد لذلك الرافعي بقول الأصحاب: إنه يصح التمتع والقران من المكي. والقائل بهذا يجعل الإشارة في الآية الكريمة إلى وجوب الهدي والصوم.

وصرح كثير من الحنفية بأن الإشارة إلى التمتع، وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة وجب مع دم التمتع بالاتفاق[2].

ودم التمتع: دم جُبران عند الشافعية لسقوط الميقات. وعند المالكية: إنه لسقوط سفر العود إلى أفقه أو مثله.

---

(١) أي يجعل مرجع اسم الإشارة في الآية (٢ : ١٩٦) ﴿ذلك لمن لم يكن. . .﴾ عائداً إلى التمتع، والمعنى ذلك أي التمتع مشروع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. والفريق الآخر يجعل اسم الإشارة عائداً إلى وجوب الدم والمعنى: ذلك أي وجوب الهدي على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.
ويرجح الأول قوله: ﴿ لمن لم يكن﴾، ولو كان المراد الهدي لقال: على من لم يكن، والله أعلم. وانظر كتابنا تفسير أحكام القرآن: ٣٤٥ - ٣٤٦. وأحكام القرآن لأبي بكر الرازي: ١: ٣٣٩ وابن العربي: ١: ٥٤ وروح المعاني للآلوسي: ١: ٣٨٩.

(٢) انظر شروط التمتع وأحكامها في المراجع التالية:
المهذب وشرحه المجموع: ٧: ١٦٧ - ١٧٨ وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢: ١٢٧ - ١٢٩ وشرح اللباب: ١٧٩ - ١٩٢ ورد المحتار: ٢: ٢٦٧ والهداية وشروحها: ٢: ٢١٠ - ٢٢٤ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٩٢ - ٤٩٣ والشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٢٩ - ٣٠ والمغني: ٣: ٤٧٠ - ٤٧٥ والفروع: ٣: ٣١٠ - ٣١٥.

وقال الحنفية والحنابلة: إنه دم نسك. وقال الحنفية: إنه وجب شكراً لما وفق الله للجمع بين النسكين.

ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج عند الشافعية. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعنه يجب إذا وقف بعرفة، وهو اختيار القاضي من الحنابلة(1). وقال مالك: من مات قبل رمي جمرة العقبة لم يجب عليه دم المتعة. ومقتضى ذلك أنه لا يحب بمجرد الإحرام، إذ لو وجب بذلك لم يسقط بالموت قبل تمامه. ولأجل هذا النص(2) أُوِّلَ قولُ ابنِ الحاجب: إنه يجب دم التمتع بإحرام الحج على أن فائدة هذا الوجوب جواز الصيام وجواز التقليد والإشعارِ بعد الإحرام بالحج. [ص/١٧٦]

/ وقال الحنفية: / إن وقت وجوبه بعد الإحرام بالحج. [ي/١٣٢]

ودم التمتع عند الشافعية/ والمالكية كالدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات، وقد تقدم بيانه(3). [أ/٨٨]

لكن الشافعية قالوا: إن هذا الدم لا يجوز إراقته قبل الشروع في العمرة، ويجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح، ولا يجوز قبل ذلك على الأصح. وقالوا: إنه لو وجب على شخصين دمان بسبب تمتع أو قران فأخرجا شاة واحدة عنهما لم يُكتف بها، وماذا يجب عليهما؟ فيه وجهان في الحاوي(4):

أحدهما: يجب على كل واحد منهما شاة.

---

(١) مذهب الحنابلة إن وقت وجوب دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر. الفروع: ٣: ٣١٧.

(٢) «النص» ليس في ظ. وقارن ما ذكره بالشرح الكبير: ٢: ٣٠ وفيه: «ودم التمتع يجب بإحرام الحج...».

(٣) ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤.

(٤) قوله: «في الحاوي» ضرب عليه في ظ.

والثاني: يجب على كل واحد منهما نصف شاة. وصححه الماوردي، وفي ذلك نظر، والذي يظهر الوجه/ الأول. والله أعلم. [ظ/٢٥٣]

وعند الحنفية: أن دم التمتع كدم مجاوزة الميقات، غير أن هذا يَختص إراقته بأيام النحر كالأضحية، ولا يجب عندهم التصدق بشيء منه، ويستحب فيه ما يستحب في الأضحية على ما يأتي بيانه في الباب الثاني عشر إن شاء الله تعالى[1]. وينتقل إلى الصوم عند العجز عنه.

وعند الحنابلة: إنه كدم مجاوزة الميقات، إلا أن هذا لا تجوز إراقته قبل يوم النحر، وعبارة جماعة منهم: إنه يدخل/ وقته بما يدخل به وقت الأضحية. وعبارةُ بعضهم: إنه تجوز إراقته من طلوع الفجر يوم النحر، وله الأكل منه. [ل/١٣١]

ولا يجوز تقديم الصوم على الإحرام بالحج عند الشافعية والمالكية. وأغرب النووي في شرح مسلم فقال: «الأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج فلو صامها بعد فراغه من العمرة قبل الإحرام بالحج أجزأه، على المذهب الصحيح عندنا». والمعروف عند الشافعية ما قَدَّمْتُه، وبه جزم في/ المجموع والروضة تبعاً للرافعي، والله أعلم[2]. [ب/٨١]

وقال الشافعية: إنه يستحب لمن هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس ليصوم الثلاثة قبل يوم عرفة، لأن الحجاج يستحب لهم أن لا يصوموا يوم عرفة.

---

(١) ص ١١٢٢ وما بعد. وانظر ما سبق في آخر الباب الرابع ص ٣٢٧ وما بعد. وأحكام دم مجاوزة الميقات ص ٤٧٢ وما بعد.

(٢) ونصه في المجموع: ٤ : ١٨١ : «فالثلاثة يصومها في الحج، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر».

ومذهب الحنفية والحنابلة أنه يجوز الصوم بعد الإحرام بالعمرة.

وقال الحنفية: إنه يستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل وهو الهَدْي.

وقال اللخمي من المالكية: وصيامه موسع من حين يحرم إلى يوم عرفة، والاستحباب أن يستكمل الثلاث قبل يوم عرفة.

ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر بالاتفاق، ولا في أيام التشريق، على الأصح من قولي الشافعي، وهو الجديد. وهو مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد. وقال المالكية: إنه يجوز صومها للمتمتع، وهو القول القديم. وقال النووي رحمه الله: إنه الراجح دليلاً وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب، وصححه الشيخ محب الدين الطبري. وفي صحيح البخاري[1] عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: «الصيام لمن تمتع إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى».

وقال الشافعية: إنه يستحب لواجد الهدي أن يحرم بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة.

وأطلق الحنابلة أنه يستحب الإحرام بالحج يوم التروية عند السير.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: «وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل».

وقال مالك في المُدَوَّنة[2]: «أَحَبُّ إليّ أن يحرم أهل مكة إذا أهلّ

(١) في الصوم (صيام أيام التشريق): ٣: ٤٣.
(٢): ٢: ١٢٩.

[ظ/٢٥٤] هلال/ ذي الحجة»، وإنما يجب الصيام إذا تعذر تحصيل الهَدْي على ما قدمناه[١] في تعذُّرِ الهَدْيِ الواجب بسبب مجاوزة الميقات.

وقال الكرماني الحنفي في مناسكه: إن أصحابهم اختلفوا في معرفة حد الغني في الكفارات والهدايا إذا لم يجوِّز له الصوم، فقال بعضهم: يعتبر قُوتُ شهر، فإن كان عنده أقل من ذلك جاز له الصوم، وقال محمد بن مقاتل: «مَن كان عنده قوت يوم وليلة لم يجز له الصوم إن كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه»[٢].

[ص/١٧٧] وعند أبي حنيفة: إذا كان عنده قدر ما يشتري به/ ما وجب عليه وليس له غيره لم يجزيه الصوم. وقال بعضهم في العامل بيده: يمسِك قوت يومه ويكفر بالباقي، ومن لم يعمل يمسك قوت شهر لأنه يُعَدُّ غنياً عرفاً.

وقال الشافعية: «إنه إذا وجد الثمن وعدِمَ الهَدْيَ في الحال، وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فيجوز الانتقال إلى الصوم على الأصح، وإنه لو كان يرجو الهَدْيَ ولا يتيقَّنُهُ جاز له الصوم، وفي استحباب انتظار الهَدْيِ قولان كالتيمم. فإذا انتظر ولم يجد الهدي لم يجز له التأخير، كمن عدم الماء يصلي بالتيمم، ولا يجوز له التأخير عن الوقت.

وقال اللخمي المالكي في مسألة العلم بالقدرة عليه قبل فراغ الصوم: إن على قول ابن القاسم يجزيه، وعلى قول ابن حبيب لا يُجْزِئُه. وقال صاحب «الطراز»: «إذا أيس/ المتمتع من الهدي جاز له

---

(١) ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) لكن إن كان في ملكه عين المنصوص فلا يجوز له أن يصوم كما صرح به في الخلاصة والبدائع. شرح اللباب: ١٧٨.

الصوم. قال مالك في «الموّازيّة»: «فإن طمع أخّر الصوم إلى أيام التشريق لا أكثر، ولا يجوز أن يؤخر عن أيام التشريق رجاءَ أن يجد هدياً».

وكلٌّ من صوم الثلاثة والسبعة يُندبُ فيه التتابع عند الشافعية، ولا يجب على الأصح عندهم، وهو مذهب الثلاثة.

وإذا شرع في/ صوم الثلاثة أو السبعة، ثم وجد الهدي لم يلزمه [ي/١٣٣] الهدي، ولكن يستحب عند الشافعية والحنابلة. ومذهب المالكية أنه لا يلزمه الهدي، ولكن يستحب أن يهدي إن كان بعد صيام يوم أو يومين من الثلاثة لا من السبعة وعند الحنفية أنه إذا وجد الهدي في خلال صوم الثلاثة أو بعدما صامها ووجده في أيام النحر قبل أن يحلق أو يقصر فيلزمه الهدي، وأنه إذا وجده[1] بعدما حلق أو قصّر قبل أن يصوم السبعة لم يلزمه، وكذا لو لم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجده لم يلزمه.

وقال الشافعية: إن له العدول إلى الصوم إذا عجز عن الهدي في موضعه، وإن قدر عليه في بلده/ وكذا عند المالكية إذا لم يجد [ظ/٢٥٥] بمنى مُسْلِفاً. ولو أحرم بالحج ولا هدي، ثم وجده في موضعه قبل شروعه في الصوم ففرضه الهدي على الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنفية والمالكية. وعند الحنابلة روايتان/ فيما يجب به الصوم؛ ففي [ل/١٣٢] رواية بالإحرام بالحج، وفي رواية بالوقوف بعرفة. وقالوا: إنه إذا وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي ففي لزوم الانتقال إلى الهدي روايتان. وصحح جماعة أنه لا يلزم.

وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها على الأصح عند

(١) «وجد» ظ وفوقها «صح».

الشافعية، وهو مذهب المالكية والحنابلة. وعند الحنفية أنه إذا فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الهدي. وقال الشافعية: إنه لو تأخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق كانَ بعْدُ في الحج، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء على الأصح، وإن بقي الطواف؛ لأن تأخره بعيدٌ في العادة؛ فلا يقع مراداً من الآية، وإنه حيث أوجبنا الدم على المستأجِرَيْن فيما إذا استأجره أحدهما للحج والآخر للعمرة، فأتى بهما متمتعاً كما تقدم، وكانا معسرين لزم كل واحد منهما خمسة أيام.

ومذهب الحنفية أن الدم على المأمور فإن عجز فعليه الصوم.

والأصح عند الشافعية أن الرجوع في قوله تعالى ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الرجوع إلى الأهل والوطن، وهو المنصوص في «المختصر» وحرمَلَةَ. وعلى هذا إذا استوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يستوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه على الأصح.

وعند الحنفية والحنابلة أنه الفراغ من الحج.

[أ/٨٩] وعند المالكية أنه الرجوع من منى/ إلى مكة أو غيرها، وإن لم يستوطن.

[ص/١٧٨] وإذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى رجع لزمه على/ المذهب عند الشافعية أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطرِ أربعةِ أيام ومدةِ إمكان السير إلى أهله الإمكانَ المعتاد في الغالب. وليس التفريق بينهما بلازم عند المالكية والحنابلة. وعند الحنفية يلزمه الهدي كما تقدم.

وقال الشافعية: إنه إذا مات المتمتع الواجد للهَدْي بعد الفراغ من الحج، وقبل إراقة الهَدْيِ أُخْرِج من تركته، وإذا مات قبل الفراغ فكذلك على أصح قولي الشافعي رحمه الله، وقال النووي في

«المجموع»[1]: «إن الماوردي ذكر القولين فيمن مات قبل فراغ الأركان، إشارة إلى أنه لو مات/ بعد فراغ الأركان وقد بقي الرمي [ظ/٢٥٦] والمبيت لزمه الدم قولاً واحداً. قال النووي: وهو الصواب، وكلام الأصحاب محمول عليه».

وعند الحنفية أنه سقط بالموت في أثناء الحج إلا إن يَتَبرع به الورثة أو يوصي به قبل الموت فيعتبر من الثلث.

ومذهب المالكية أنه إذا مات بعد رمي جمرة العقبة فالهدي من رأس ماله، وإن مات قبلها فلا شيء عليه كما أطلق مالك في «الموّازيّة». وقال ابن القاسم: إنه لو مات يوم العيد وجب عليه الدم، وإن لم يرم.

وإذا تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهو كصوم رمضان على المذهب عند الشافعية؛ لا يصوم عنه الولي بل يُخْرَجُ من تركته لكلّ يوم مُدّان. وعند المالكية والحنابلة أنه لا يصام عنه. وقال المالكية: إن أراد الوارث أن يتطوع عنه فَلْيُهْدِ[2]. وعند الحنفية أنه سقط عنه الصوم[3].

وحكم الصبي إذا تمتع أو قرن في دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب المحظورات، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى[4].

□ □ □

(١) : ٧: ١٨٨.

(٢) أي فليذبح هدياً.

(٣) انظر أحكام هدي التمتع في المجموع: ٧: ١٧٨ - ١٨٦ والمغني: ٣: ٤٧٥ - ٤٨١ والفروع: ٣: ٣١٥ - ٣٢٧ وشرح اللباب: ١٧٤ - ١٧٨ والشرح الكبير: ٢: ٣٠ و ٨٤ - ٨٥.

(٤) ص ٥٨٣ وانظر ص ٥٦١.

الثاني: القران:

وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة رضي الله عنهم. وصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج[1]. فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج، ويتحدَ الميقاتُ والفعلُ بالاتفاق، إلا أن الحنفية يخالفون في اندراج الطواف والسعي على ما يأتي بيانه في الباب العاشر إن شاء الله تعالى[2].

[ب/٨٢] وقال الشافعية: إنه إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر/ الحج، ثم أدخل عليها الحج في أشهره فوجهان: أحدهما لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره، واختاره أبو علي السنجي[3]، والثاني: ـ وهو اختيار القفال، وصححه النووي ـ أنه يصح إذا أدخل [ي/١٣٤] عليها الحج قبل الطواف، ويكون/ قارناً، وأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أدخل عليها الحج في أشهره، فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارناً، وإلا لم يصح إدخاله.

ومقتضى كلام أبي بكر الرازي من الحنفية أن الشرط في كونه قارناً أن يحرم بالحج قبل أن يوقِعَ في أشهر الحج[4] الطواف. وفي «خزانة الأكمل» عن محمد أنه لو طاف في رمضانَ فهو قارن، ولا دم عليه إن لم يطف في أشهر الحج. وأكثر الطواف على قاعدتهم حكمه حكم الطواف، كما صرحوا به في التمتع.

---

(١) قوله: «في أشهر الحج» خاص بمذهب الشافعية، لأن وقوع الإحرام بالحج في أشهر الحج شرط لانعقاده كما سبق ص٤٤٦ أما عند غيرهم فينعقد الإحرام بالحج قبلها. ويصح القِران قبلها أيضاً.

(٢) ص٩١٦.

(٣) هو الحسين بن علي، وسنج قرية بمرو. هامش ظ. ولا يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج عند الشافعية كما سبق في المواقيت ص٤٤٦ بل ينقلب عمرة.

(٤) قوله: «في أشهر الحج» ليس شرطاً عند الحنفية.

وعند المالكية أنه إذا أدخل الحج على العمرة قبل الطواف فهو قارن، سواء أكان ذلك في أشهر الحج، أم في غيرها/ ومذهبهم أنه [ظ/٢٥٧] إذا أدخله على العمرة بعد الشروع في الطواف وقبل الركوع صار قارناً، وكُرِه. وإن كان إدخاله بعد أن ركع لطواف العمرة لم يكن قارناً، وإنه إذا لم يكن قارناً فحجه كالعدم[1].

وعند الحنابلة أن/ القران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً/ أو [جـ/ ١٠٠] [ل/١٣٣] يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل طوافها، وأن من طاف للعمرة ثم أدخل عليها الحج لم يصح إلا أن يكون معه هدي فله ذلك، ويكون قارناً[2].

ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة فالجديد عند الشافعية أنه لا يصح إحرامه بها، ولا شيء عليه، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

وعند الحنفية أن لإدخال العمرة على الحج صوراً:

الأولى: أن يكون ذلك قبل أن يأتي بشيء من طواف القدوم، فيلزمه الحج والعمرة لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، / [ص/١٧٩] والمسألة فيه، فيصير بذلك قارناً. لكنه يكره إدخال العمرة لكونه أخطأ السنة، ويصير مسيئاً، ولا يجب عليه بسبب الإساءة شيء.

الثانية: أن يدخل العمرة على الحج بعد شوط من طواف القدوم[3] فعليه رفض العمرة كما قال شمس الأئمة، والاسبيجابي،

---

(١) أي إردافه للحج كالعدم، فإن أراد الحج استأنف إحراماً جديداً بالحج.

(٢) انظر في إدخال الحج على العمرة: شروح المنهاج: ٢: ١٢٧ والإيضاح بحاشية الهيتمي: ١٥٦ ـ ١٥٧ والبدائع: ٢: ١٦٩ والمبسوط: ٤: ١٨٢ وشرح الزرقاني: ٢: ٥٥٨ والحطاب: ٣: ٥٠ ـ ٥٣ والمغني: ٣: ٤٧٢ والكافي: ١: ٥٣٣.

(٣) الأَوْلى أن يعبر بقوله: «بعدما شرع في الطواف ولو قليلاً». وما سيذكره من رفض العمرة مستحب. ورجح الكمال بن الهمام في فتح القدير: ٢: ٢٩٢ أنه دم شكر.

وغيرهما، وعبارة جماعة منهم رَفَضها، ولم يقولوا «عليه» وعليه المُضِيُّ في حجته، وقضاء العمرة، وعليه دم بسبب رفضها. وهو دم جبر لا يأكل منه. ولو لم يرفضها ومضى عليها فهو مسيء، ويجب عليه لإساءته دم جبر، لا يأكل منه، ولا يجزيه الصوم إن كان معسراً.

الثالثة: أن يحرم بالعمرة بعدما طاف للتحية، فيلزمه العمرة. فإن مضى فيهما جاز، وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم كفارة وجبر على الصحيح. ويستحب له رفض العمرة، فإن رفضها قضاها، وعليه دم لرفضها، وهو دم جبر.

الرابعة: أن يُدخلها بعد الوقوف بعرفة قبل يوم النحر، أو في أيام النحر والتشريق[1] قبل الحلق، أو قبل طواف الزيارة، فتلزمه العمرة ويلزمه رفضها، فإن رفضها فعليه دم لرفضها، وعمرة مكانها، وإن مضى فيها أجزأه، وعليه دم جبر لجمعه بينهما.

الخامسة: أن يهل بها بعد الحلق، أو بعد الطواف، فقيل لا يرفضها، والأصح أنه يرفضها، فإن رفضها فعليه دم لرفضها، وعمرة مكانها، وإن لم يرفضها، ومضى في الحج والعمرة أجزأه، وعليه دم جبر لجمعه بينهما[2].

ومن جملة الشروط لاستقرار دم القران الذي هو نسك عند الحنفية أن يكون قد طاف للعمرة قبل الوقوف، فلو/ وقف قبل طواف [ظ/٢٥٨]

---

(١) في أ: «وقبل يوم النحر أو في أيام التشريق».

(٢) هذه الصور وأحكامها عند الحنفية بالنسبة للآفاقي أما المكي ومن في حكمه وهو الميقاتي أي الذي من أهل منطقة المواقيت وما دونها فإنه إن أهل بالحج أوّلاً ثم بالعمرة فعليه رفض العمرة على كل حال، وإن مضى عليها ولم يرفضها أجزأه ولزمه دم.
انظر كل صور الآفاقي والمكي في شرح اللباب: ١٩٧ - ١٩٨.

العمرة فإنه يصير رافضاً لعمرته، وسقط عنه دم القران، وعليه دمٌ لرفضها وعمرةٌ مكانَها.

والأصح عند الشافعية أنه إذا أفسد العمرة بالجماع، ثم أدخل عليها الحج يصير قارناً على الأصح، وينعقد الحج فاسداً على الأصح، ويلزمه دم القران، والمضي في النسكين وقضاؤهما، ولا يجب عليه إلا بدنةٌ واحدةٌ على الأصح. وعند الحنفية أنه لا يصير بإدخال الحج على العمرة الفاسدة قارناً، وحَجَّتُهُ صحيحة يلزمه فعلها، وعمرته فاسدة يجب عليه قضاؤها، والمضي فيها.

وقال ابن الحاجب من المالكية: ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور. وكذلك عند الحنابلة لا يصح إدخاله على العمرة الفاسدة.

ويجب على القارن دم كدم التمتع، بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام باتفاق الأربعة، ويشترط عند جماعة من الشافعية لوجوب الدم[1] أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة، فإن عاد فلا دم. نص عليه الشافعي رحمه الله، وصححه الحنّاطِيُّ وغيره، وليس ذلك بشرط عند الحنفية، بل لو عاد إلى أهله ثم حج[2] كان قارناً عندهم، ولم يسقط عنه دم القران بسبب رجوعه، وهو مقتضى قول المالكية[3].

(١) «لوجوب الدم» ليس في أ.
(٢) «وحج» أ.
(٣) انظر شروط القران (وعند غير الحنفية شروط لزوم الدم في القران) في شرح المنهاج: ٢: ١٣٠ والمجموع: ٧: ١٨٧ ـ ١٨٨ وشرح اللباب: ١٧١ ـ ١٧٣ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٩٠ ـ ٤٩١ والمغني: ٣: ٤٦٨.

ودم القران دم جبر على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب المالكية، وعند الحنفية والحنابلة أنه دم نُسُك[1].

□ □ □

الثالث: الإفراد:

وهو أن يحرم بالحج وحده، ثم إذا فرغ منه خرج من مكة ـ زادها الله شرفاً ـ فأحرم بالعمرة من أدنى الحِلّ، وفرغ منها: وفسر جماعة من أصحاب الشافعي الإفراد بهذه الصورة، واقتصروا عليها، وبها فسره الحنابلة/. [ي/١٣٥]

[أ/٩٠] فإن أراد من/ فسره بها من الشافعية التمثيل بصورة من صور الإفراد من حيث الاسم فظاهر، وإن أرادوا بيان حقيقة الإفراد مع الحصر فقد قال القاضي الحسين والإمام: إن من أفرد الحج، ولم يعتمر في سَنَةِ الحج مفرد بلا خلاف. ونص الشافعي كما تقدم على أن من فاته شرط من الشروط المعتبرة لوجوب دم التمتع لم يكن متمتعاً، وكانت الصورةُ صورةَ إفراد. / [ص/١٨٠]

وإن أرادوا بها[2] بيان الإفراد الفاضل فهو موافق لما قاله القاضيان أبو الطيب والماوردي فإنهما قالا: الإفراد الذي يختاره الشافعي إفراد الحج الذي يكون بعده عمرة في عامه، فأما إذا أفرد الحج من غير عمرة فالتمتع والقران أفضل/ منه. وقال الرافعي: «إن [ظ/٢٥٩]

---

(١) أي دم عبادة لا جزاء جناية ولا جبر نقص، ولكونه عبادة يأكل منه ويطعم ويُهدي، وكذلك قال المالكية فيه مع قولهم: إنه دم جبر، بناء على أصلهم في أمثاله أنه يأكل منها، كما سبق ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ آخر الباب الرابع مع التعليق.

(٢) في هامش ظ: «كذا في نسخة أخرى» وعند الشيخ مجد الدين الشيرازي بهما بالتنثية».

محل كون الإفراد أفضل إذا اعتمر في تلك السنة، قال: أما لو أخّر[1] فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه؛ لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه». وحكى القاضي الحسين عن الشافعية خلاف ذلك، وهو أنّ مَنْ حج في سنة واعتمر في أخرى أفضل ممن قرن بينهما. والمشهور المنصوص للشافعي في عامة كتبه أن الأفضل الإفراد، ثم التمتع، ثم القران/. وفي قول: الأفضل التمتع، ثم الإفراد، ثم [ل/١٣٤] القران. وفي قول: الإفراد، ثم القران، ثم التمتع. وفي قول: القران، ثم الإفراد، ثم التمتع. واختاره المزني، وأبو إسحاق المروزي، وغيرهما.

وقال الحنفية: إن الإفراد على نوعين: مفرِدٌ بالحج، وهو أن يحرم بالحج، ولا يضيف إليه العمرة في سفره، ومفرِدٌ بالعمرة، وهو أن يحرم بها ولا يضيفَ إليها الحج في سفره. وقالوا: إن القران أفضل من التمتع، وإن التمتع أفضل من الإفراد.

وعند المالكية أن الإفراد أن يأتي بالحج وحده، ولم يذكروا العمرة، وأطلقوا القول بأن الإفراد أفضل من التمتع والقران. ونص على ذلك مالك رحمه الله. ونقل الطرطوشي اتفاق مالك وجميعَ أصحابه عليه، ومذهبهم أن القران أفضل من التمتع. وعند الحنابلة أن التمتع أفضل من الإفراد، وأن الإفراد أفضل من القران، وأنه متى سافر للحج في سنة وللعمرة في سنة كان الإفراد أفضلَ من التمتع[2].

ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدةٌ فقط، ولم يلزمه

(١) قوله: «قال: أما لو أخر» سقط من أ.

(٢) المجموع: ٧: ١٤٠ ورسالة ابن أبي زيد: ٢: ٤٩٠ والمغني: ٣: ٢٧٦ ورد المحتار: ٢: ٢٦٢.

الأخرى عند غير الحنفية، ونص على ذلك الشافعي في «الأم»[1] فقال: «من أهل بحجتين معاً، أو بحجة ثم أدخل عليه حجاً آخر قبل أن يكمل الحج فهو مهل بحج واحد، ولا شيء عليه في الثاني من فدية، ولا قضاء/، ولا غيره. قال: وإكمال عمل الحج أن لا يبقى عليه طواف، ولا حلاق، ولا رمي، ولا مُقَامٌ بمنى». [جـ/١٠١]

وفي التهذيب: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة أو حجة، فإن أردف ذلك فقد أساء، وليتمادى[2] على حَجِّه، ولا يلزمه شيء مما أردف، ولا قضاؤه، ولا دم قرانٍ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فيما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين: إنهما يلزمانه. وقال أبو يوسف: يصير رافضاً لإحداهما/ عقب الإحرام. وقال أبو حنيفة: يصير رافضاً حين يسير قاصداً إلى مكة. وهو ظاهر/ الرواية حتى لو قَتَل صيداً، أو حُصِر قبل سيره، فعليه عند أبي حنيفة رحمه الله قيمتان وهديان، وعند أبي يوسف قيمة واحدة وهدي واحد، ولا يلزمه إذا حج من عامه أو اعتمر غيرُ ذلك، وإذا لم يحج من عامه فعليه عمرتان أو حجتان، وإن كان لا يتصور أداؤهما في سنة واحدة. [ظ/٢٦٠]

وقال الحنفية: إنه إذا أحرم عن اثنين جاز؛ لأنه يحج عن نفسه، ويجعل ثواب حجه لهما، بخلاف المأمور. ولو بدا له أن يجعل الثواب لأحدهما قبل تمام حجه جاز[3].

والتعيين أفضل من الإطلاق على أصح القولين عند الشافعية،

---

(١) : ٢: ١٣٦.

(٢) هكذا في الأصول، وفوقها في ظ وي: «كذا».

(٣) الأم: ٢: ١٣٦ والمجموع: ٧: ١٣٨ ـ ١٣٩ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٥٧ =

وهو قول المالكية والحنابلة. وقال الحنفية: إنه يستحب أن يسمي ما يحرم به.

□ □ □

الرابع: الإطلاق:

وهو أن ينوي نَفس الإحرام ولا يقصد القران، ولا أحد النسكين[1]. وهو جائز باتفاق الأربعة، فإن كان في أشهر الحج فله صرفُهُ إلى ما شاء من ذلك باتفاقهم، /غير أن ابن الموّاز من المالكية [ص/١٨١] قال: الاستحسان أن يفرد، والقياس أن يقرن. وقال سند: إن الصحيح أن العمرة تجزيه.

وأطلق الرافعي ثم النووي أن له الصرف إلى ما شاء كما قدمناه. وقال الروياني فيما إذا أحرم إحراماً مطلقاً وضاق الوقت عن الحج أو فات: إنه يصرفه إلى العمرة. وقال القاضي الحسين: إنه يحتمل أن يَتَعَيّن عمرة كما لو أحرم قبل أشهر الحج، ويحتمل أن يبقى على ما كان، فعليه التعيين، فإن عين عمرةً خرج منها، وإن عين حجاً كان كمن فاته الحج. وكذلك له الصرف إذا كان في غير أشهر الحج، عند غير الشافعية على ما بيناه في المواقيت[2].

ولا يجزىء العمل قبل التعيين بالنيّة كما قال الشافعية والحنابلة. وقال سند من المالكية[3]: إنه لو لم يعين حتى طاف فالصواب

والمغني: ٣: ٢٨٥ - ٢٨٦ والكافي: ١: ٥٣٣ والمبسوط: ٤: ١٨٤ وشرح اللباب: ١٩٤ - ١٩٥ وفيه مزيد تفصيل عند الحنفية. وانظر ما يأتي في باب العمرة، فقد فصلنا القول في الإحرام بحجتين أو عمرتين: ١٢٧١.

(١) فهذا إحرام مطلق، ويسمى أيضاً مبهماً.

(٢) أنه عند غير الشافعية يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج مع الكراهة ص ٤٤٦.

(٣) وفي ي: «المالكي».

أن يجعله حجاً، ويقع هـذا عن طواف القـدوم، ويؤخر سعيـه إلى إفاضته.

ولـو أحرم بـالعمرة ثم أحـرم مطلقاً فوجهـان عند الشـافعيـة: أحدهما: يكون مدخلاً للحج على العمرة، والثاني: إنْ صَـرَفه إلى الحج كان كذلك، وإن صرفه إلى العمرة بطل الثاني. وعند المالكية/ [ي/١٣٦] أنه يصير قارناً. ولو أحرم بالحج، ثم أحرم مطلقاً فإن قلنا لا يدخل العمرة على الحج لغـا الثاني، وهو مذهب المالكية. وإن قلنا تدخل كان على الوجهين.

وقال الحنفية: إنه إذا أحرم ولم ينو حجاً ولا عمرة، ثم أحرم بحجة فالأولى عمرة[١]، وإن أحرم بعمرة/ فالأولى حجة. [ظ/٢٦١]

وقال الشافعيـة: إنه لـو قال: أحـرمت يومـاً أو يومين، انعقـد مطلقاً. وإنه لو قال: أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق[٢].

وقال الحنفية: ذِكْرُ بعضِ ما لا يتجزأ كذكـر كله. وبنوا على ذلك مسائل منها: لو قال: لله عليَّ نصفُ ركعة يلزمه ركعة تامة. ومنها لو قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلثها، تقع طلقة واحدة.

وقال اللخمي من المالكية: إذا نذر أن يصـوم بعض يوم، أو يعتكف الليل دون النهار، أو يطوف شوطاً، أو يقف بعرفة، ولا يزيد/ [ل/١٣٥]

(١) زاد في ظ: «وعند المالكية أنه يصير قارناً». لحق بالحاشية. وقد سبقت الجملة من قبل في ظ وغيرها.

(٢) كذا عند غير الشافعية كما تعلم من المسائل التي ذكرها المصنف. وقد سبق أن تعرض المصنف لإبهام الإحرام في مطلع الباب السادس ص ٤٤٧ وذكرنا هنـاك مراجع بحثه في فقه المذاهب.

على ذلك، فاخْتُلِفَ في هذا الأصل؛ فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يأتي بمثل تلك الطاعة تامة. والمشهور اللزوم في الاعتكاف.

□ □ □

الخامس: الإحرامُ بما أحرم به الغير

وفي الصحيحين[1] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنِيخ بالبطحاء فقال لي: حَجَجْتَ؟ فقلت: نعم. فقال: بِمَ أهللتَ؟ قال: قلت: لبيك بإهْلالٍ كإهلال النبي ﷺ. قال: أحسنت» الحديث. واللفظ لمسلم.

وفي الصحيحين[2]: «أن علياً رضي الله عنه قدم من اليمن مُهِلًّا بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ».

فإذا أحرم زيد بما أحرم به عمرو، وكان عمرو محرماً، ويمكن معرفة ما أحرم به فينعقد لزيد مثلِ إحرامه عند الشافعية والحنابلة، إن كان حجاً فحجٌّ، وإن عمرةً فعمرةٌ، وإن قراناً فقران، وإن كان مطلقاً فَمُطْلَقٌ، ويتخير في صرفه إلى ما شاء كما يتخير عمرو، ولا يلزمه أن يصرفَ إلى ما يصرفُ إليه عمرو على الأصح عند الشافعية. وإن كان عمرو أحرم بعمرة بنية التمتع كان زيدٌ محرماً بعمرة، ولا يلزمه التمتع كما قال الشافعية. وإن كان إحرام عمرو فاسداً فهل ينعقد إحرام زيد مطلقاً، أو لا ينعقد؟ فيه وجهان: / أصحهما ـ كما قال النووي ـ: [١٩١/أ] الانعقاد، وإن كان إحرامُ عَمرٍو مطلقاً ثم عيَّنه قبل إحرام زيد فأشبه

---

(١) البخاري (من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ): ٢: ١٤٠ ـ ١٤١ ومسلم (فسخ التحلل من الإحرام..): ٤: ٤٤.

(٢) البخاري في الموضع السابق ومسلم (بيان وجوه الإحرام..): ٤: ٣٦ ـ ٣٧.

الوجهين عند الشافعية ـ كما قال الرافعي ـ ينعقد إحرام زيد مطلقاً. والوجه الثاني: ينعقد معيَّناً.

وذكر صاحب التلخيص من الحنابلة في المسألة احتمالَيْنِ كالوجهين في مذهب الشافعية، وصحَّح انعقاده معيناً.

وقال الشافعية: إنه يَجْرِي الوجهان فيما لو أحرم عمرو بعمرة ثم أدخل عليها الحج، فعلى الأول: يكون زيد معتمراً، وعلى الثاني قارناً. وقالوا: محل الخلاف إذا لم يخطر له التشبيه/ [ظ/٢٦٢] بإحرام عمرو في الحال، ولا في أوله، فإن خطر له التشبيه بأوله أو بالحال فالاعتبار بما خطر له بلا خلاف.

ولو قال: أحرمتُ كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر، أو ينعقد مطلقاً؟ فيه وجهان عند الشافعية. ولو قيل بعدم الانعقاد كما قالوا/ [ص/١٨٢] فيما تقدم: إنه إذا قال زيد: أحرمت كإحرام عمرو ـ وكان إحرام عمرو فاسداً ـ لا ينعقد إحرام زيدٍ على وجه، لكان على قياسه. والله أعلم.

ولو أحرم زيد بما أحرم به عمرو فأخبره عمرو بما أحرم به ووقع في نفسه خلافُه فأصح الوجهين عند الشافعية ـ كما قال النووي ـ: أنه يعمل بخبره، فإن أخبره بعمرة فبان بحج فقد بان أن إحرام زيد كان منعقداً بحج. فإن فات الوقت تحلل وأراق دماً، وهل الدم في ماله، أو في مال عمرو للتغرير؟ فيه وجهان، صحح النووي أنه في ماله، وإن لم يكن عمرو أحرم أصلاً فالمذهب عند الشافعية أنه ينعقد إحرام زيد مطلقاً، سواء أكان يظن أنه أحرم أم يعلم بأنه لم يحرم بأن علم أنه كان قد مات.

وقال الحنابلة: إذا تبين أن عَمْراً لم يحرم فله صرفُه إلى ما شاء كالمطلَق.

وإن تعذر الوقوف على ما أحرم به عمرو بموت أو غيبة أو جنون فيجعل زيد نفسَه قارناً، ويأتي بأعمال النُّسُكين على الأصح عند الشافعية.

والذي وقفتُ عليه من كلام الحنفية: أنه لو أحرم فقال: أحرمت كإحرام زيد صح، وأنه لو أحرم بشيء فهو مبهم، يلزمه حجة أو عمرة، وكذا لو أحرم كإحرام عمرو ولم يعلم بما[1] أحرم به عمرو فهو مبهم يلزمه حجةٌ أو عمرةٌ. فإذا[2] عجز عن الحج بالفوات تعيَّنت عليه العمرة؛ كما لو أحرم بشيء ثم حُصِرَ تتعين عليه العمرة.

قال الشافعية: وإن سبق علم بما أحرم به عمرو ثم مات وطرأ شك ففيها القولان فيما إذا نسي إحرام نفسه[3]، وحكى سند عن أشهب جواز الإحرام بما أحرم به الغير، ولم يدر ما أحرم به، وقال سند: إنه إذا بان له أن فلاناً لم يحرم بعدُ فإحرامُه يقع مطلقاً، ويعينه بما شاء.

وقال الحنابلة: إن من أحرم بما أحرم به الغير وعلم أنه أحرم ولم يعلم بما أحرم وشكَّ هل أحرم أم لا؟ كالناسي لإحرامه.

/ومسألة نسيان الإحرام طويلة التفريع. [ي/١٣٧]

ومُلَخَّصُ كلام الشافعية فيها: أنه[4]/ إذا أحرم بنسك ثم نسيه فالجديد أنه لا يَتَحَرَّى، وأنه قارن، وعلى هذا فللشك صورتان: [ظ/٢٦٣]

---

(١) في أ: «ما».
(٢) في ظ: «فإن» وفي أ: «وإذا».
(٣) وستأتي في هذه الصفحة.
(٤) «أنه» ليس في أ.

الأولى: أن يعرض الشك قبل شيء من الأعمال، فلفظ النص أنه قارن وقالوا: - أعني[1] الشافعية - معناه أنه ينوي القِران ويجعل نفسَه قارناً. وقال ابن المواز وأشهبُ: مَن نسي ما أحرم به فهو قارنٌ. يعنيان: فيما إذا شك هل أحرم قارناً أم بحج مفرَدٍ أم بعمرة مفردة. وتَأَوَّل الشيخُ أبو إسحاق التونسي وغيره قولهما: فهو قارن، على معنى أنه يعمل عمل القارن. وقالوا: يجدد نية الحج ويلبي. وقالوا: فيما إذا شك هل أحرم بحج مفرد أم بعمرة إنه يطوف ويسعى لجواز العمرة، ولا يحلق لجواز/ الحج، وينوي الحج لجواز التمتع. وفي قول للشافعية يصير قارناً بلا نية، وهو ضعيف. [ل/١٧٦]

[ب/٨٤] ثم إذا نوى القران وأتى/ بالأعمال تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين، وأجزأه عن حجة الإسلام عند الشافعية والمالكية. والأصح عند الشافعية: أنه لا يجب عليه دم بسبب القران، خلافاً للمالكية، وأن العمرة لا تجزيه لأنه لم تبرأ ذمته عنها بيقين، لاحتمال أنه كان أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وذلك غير جائز على الأصح كما تقدم[2]، وهو مقتضَى قولِ المالكية، وكلامُ الماوردي وجماعةٍ من الأصحاب دالٌّ على أنه يجب عليه أن يجعل نفسه قارناً، وجزم الرافعيُّ بأن ذلك ليس بلازم، وقال الإمامُ: لم يذكر الشافعي القِران على معنى أنه لا بد منه، بل ذكره ليستفيد به الشاكُّ التحلُّلَ مع براءةِ الذمة من النسكين.

فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأعماله حصل التحلل قطعاً، وبرئت ذمته عن الحج، ولا تبرأ عن العمرة لاحتمال أنه أحرم/ ابتداء بالحج، وهو مقتضى قول المالكية كذلك، وأنه يلزمه دم القران احتياطاً. [ص/١٨٣]

---

(١) في أ: «يعني». ص ٥٤٠.

(٢) ص ٥٤٠.

وعلى هذا القياس لو اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران حصل التحلل وبرئت الذمة من العمرة إن جوزنا إدخالها على الحج، وإن لم يُجَوِّزْ ذلك فلا تبرأ ذمته عن العمرة لاحتمال أنه أحرم ابتداء بالحج ثم أدخل عليه العمرة، ولا عن الحج لاحتمال أنه أحرم ابتداء بعمرة، ولم يحرم بغيرها، وهو مقتضى قول المالكية.

ولو لم يجدد إحراماً بعد النسيان، واقتصر على الإتيان بعمل الحج حصل له التحلل، ولا تبرأ ذمته عن واحد/ من النسكين لشكه [ظ/٢٦٤] فيما أتى به، وهو مقتضى قول المالكية. ولو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل له التحلل، لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله، وهو مقتضى قول المالكية.

الثانية[١]: أن يعرض الشك بعد الإتيان بشيء من الأعمال، وله أحوال[٢]:

الأول: أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبلَ الطواف فيُجْزِيْه الحج إذا كان وقته باقياً ووقف بعرفة بعد مصيره قارناً، وهو مقتَضَى قول المالكية، وأما العمرة فلا تجزىء على المذهب، وهو مقتضى قول المالكية، وإن كان بعد فوات وقت الوقوف فلا تجزىء العمرة ولا الوقوف عن الحج، لاحتمال أنه كان أحرم بالعمرة، وهو مقتضى قول المالكية.

الحال الثاني: أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القران وأتى بأعمال القارن لم يجزيْه الحج، لاحتمال أنه كان محرماً

(١) الثانية: أي الصورة الثانية، التي هي قسم مقابل للصورة الأولى، التي بدأ المصنف بها في الصفحة السابقة.

(٢) بحسب تفصيل الشافعية في الجديد، وأدمج المصنف فيه مذهب المالكية.

بالعمرة، فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف، ولا تجزيْه العمرة على المذهب. وذكر ابن الحداد في هذا الحال أنه يُتِمُّ أعمالَ العمرة بأن يصلي ركعتي الطواف ويسعى ويحلق أو يقصِّر ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله، فإذا فعل هذا صح حجه لأنه إن كان محرماً بالحج لم يضُرَّ تجديد إحرامه، وإن كان محرماً بالعمرة فقد تمتع ولا تصح عُمْرته، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ولم يدخل عليه العمرة.

وقال الرافعي: إن الأكثرين قالوا: إن فعل هذا فالجواب ما ذكره ابن الحداد، لكن لو استفتانا لم نُفْتِه به، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج، فيقع الحلق في غير أوانه، وإذا فعل ما ذكره ابن الحداد لزمه دم، لأنه إن كان محرماً بالحج فقد حلق في غير وقته، وإن كان محرماً بعمرة فقد تمتع، فيريق دماً عن الواجب، ولا يُعيِّن الجهة، فلو كان معسراً صام عشرة أيام كصوم المتمع، فإن كان الواجب دم التمتع فذاك، وإن كان دم الحلق أجزأه ثلاثة أيام، والباقي تطوع، ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة. ولو اقتصر على صوم الثلاثة فمقتضى كلام الشيخ أبي عليّ أنه لا تبرأ ذمته. قال الإمام: ويحتمل أن تبرأ، وعبَّر/ الغزالي عن هذا الاحتمال [أ/٩٢] وما اقتضاه كلام أبي علي بوجهين.

ويجزيه الصومُ مع وجود الطعام، لأنه لا مَدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير، ولو أطعم هل تبرأ ذمته؟ فيه كلامَا الشيخِ أبي عليٍّ والإمامِ.

هذا كله فيمن جمع شروط وجوب دم التمتع، فإن لم يجمعها كالمكي لم/ يجب الدم، لأن دم التمتع مفقود، والأصل/ براءة الذمة [ظ/٢٦٥] [ي/١٣٨] من دم الحلق. وإذا جوزنا أن يكون إحرامه أولاً بالقران فهل يلزمه دم آخر للقران مع الدم الذي وصفناه؟ فيه الوجهان السابقان في العمرة

إذا نــوى القـران في الصــورة الأولى من صــورتي الشــك: إن[1] قلنــا: لا تجزيه العمرة فلا يلزمـه دم القران، بـل الذي وصفنـاه فقط، وعلى الوجه الآخر يلزمه مع الدم الذي وصفناه. والله أعلم.

الحال الثالث: أن يعرض الشك بعد الطواف/ والوقوف، فإن أتى [ص/١٨٤] ببقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمـرة، وهو مقتضى قـول المالكية، وإن نوى القران وأتى بأعمال القارن فإجزاءُ العمرة يُبْنَى على أنها هل تـدخل على الحـج بعد الـوقوف؟[2] انتهى النقـل عن الشافعيـة والمالكية.

وفي الغاية من كتب الحنفية: إنه لو أحرم بنسك واحد مُعَيَّن ثم نسيه أو شك فيه/ قبل أن يأتي بفعل من أفعاله وتَحَرَّىٰ فلم يظهرْ له [ل/١٣٧] لزمه أن يكون قارناً احتياطاً. وفي المحيط: إنه يلزمه حجة وعمرة، ويُقدم أفعال العمرة على أفعال الحج، ولا يكون قارناً ولا يلزمه هَدْي القِران. ولو أُحْصِر حَلَّ بِهَدْي واحد، ثم يقضي حجة وعمرة احتياطاً. ولو جامَعَ مضى فيهما وعليـه دمٌ واحدٌ، ويقضيهمـا، إن شاء جمـع بينهما، وإن شاء فرق.

ولو أهل بشيئين ثم نسيهما، لا يدري أحجتين أم عمرتين؟ لزمه في القياس حجتان وعمرتان، وفي الاستحسان حجةٌ وعمرةٌ حَمْلاً لِأَمْرِه على المعتاد، وعليه هَدْيُ القِران.

ولو حُصِر بعث بِهَدْيَيْنِ لأنه في الإحرامين، وعليه قضاء حجة وعمرتين، لأنا[3] جعلناه قارناً. انتهى النقل عن الحنفية.

وقال جماعة من الحنابلة منهم صاحب التلخيص وأبو الخطاب في الهداية: «إن ظاهر كلام أحمد أن الناسي لإحرامه يجعله عمرة».

---

(١) «فإن» ل.

(٢) انظر ما سبق ص ٥٤١.

(٣) «لاما» ظ، سهو.

وقال صاحب الكافي والمغني: إنه المنصوص. وقال ابن المنجا: «إنه المذهب»[1].

وقال الشافعية: إنه لو قال: أحرمت كإحرام زيد وعمرو، فإن كانا محرِمَيْنِ بنُسُك متفق كان كأحدهما، وإن كان أحدهما بعمرة والآخر بحج كان هذا المُعَلِّقُ قارناً، وكذا إن كان أَحَدُهما قارناً. وإنه لو علق إحرامه بإحرام غيره فقال: إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح إحرامه، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم. كذا نقل البغوي وغيره. وفي تعليق القاضي أبي الطيب: إن في صحة الإحرام المُعَلَّق بطلوع/ الشمس ونحوه وجهين، صحح ابن القطان وغيره أنه لا ينعقد، وحكى القاضي أبو الطيب عن القاضي أبي حامد أنه لو قال: أنا محرم إن شاء الله انعقد[2]. [ظ/٢٦٦]

* * *

الفصل الرابع

ثَبَت في صحيح البخاري[3] أن السائب بن يزيدَ قال: «حُجَّ بي مع رسولِ الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابْنُ سبعِ سِنين».

وثبت في صحيح مسلم[4] «أن امرأةً رفعتْ إلى النبي ﷺ صبياً

(١) صرح في المغني: ٣: ٢٨٦. قال: «إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أي الأنساك شاء.. إلى أن قال: والمنصوص عن أحمد أنه يجعله عمرة. قال القاضي: هذا على سبيل الاستحباب، لأنه إذا استحب ذلك في حال العلم فمع عدمه أولى».

(٢) المجموع: ٧: ٢٣٥ - ٢٤٢ وشرح اللباب: ٧٤ - ٧٥ وشرح الزرقاني مع حاشية البناني: ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧ والكافي: ١: ٥٣١ - ٥٣٢.

(٣) في الإحصار وجزاء الصيد (حج الصبيان): ٣: ١٨ - ١٩.

(٤) (صحة حج الصبي): ٤: ١٠١ وأبو داود (الصبي يحج): ٢: ١٤٢ - ١٤٣ وابن حبان: ٦: ٤١ رقم ٣٧٨٦ و٣٧٨٧.

فقالت: أَلِهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجر». وفي بعض طرقه الصحيحة أنها رفعته من مَحَفَّتِها، وفي رواية لأبي داود وغيره: «فأخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فأخرجته من مَحَفَّتِها.. الحديث». وفي رواية لابنِ حِبان: «فَرَفَعَتْ صبياً لها من مَحَفَّتِها وأخذت بِعَضُدَيْهِ[1] فقالت...» الحديث، وقال ابن حبان: إن ذلك كان بعد أن صدر من مكة وبلغ الروحاء من مرجعه إلى المدينة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساءُ والصبيان، فلبَّيْنا عن الصبيان ورمينا عنهم». رواه أحمد وابن ماجه، ورواه الترمذي[2]، لكن لفظه: «فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». وفي سنده عندهم أشعث بن سَوّار ضعّفوه، وقال الترمذي: / «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع [ب/٨٥] أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها وهي تلبي»[3]. وعلى تقدير صحة الحديث فقد حمل بعض العلماء المتأخرين قولَ جابر[4]: «فكنا نلبي عن النساء» على رفع الصوت بالتلبية، لما انفرد الرجالُ بهذه السنة فكأنهم نابوا عن النساء فيها ووقع الاجتزاء بهم، وعَبَّرَ بالتلبية عن رفع الصوت على سبيل المجاز. والله أعلم.

---

(١) في أ: «بعضده».

(٢) ابن ماجه (الرمي عن الصبيان): ١٠١٠ وكذا لفظه في ابن أبي شيبة وانظر تحفة الأحوذي: ٢: ١١٢ وفي المسند: ٣: ٣١٤: «ومعنا النساء والصبيان، ورمينا عنهم» فلعل فيه سقطاً. وأخرجه الترمذي: ٣: ٢٦٦ باللفظ الذي ذكره المصنف، واستغربه الترمذي، وحكى الإجماع على عدم العمل به، ونقل ذلك عن الترمذي الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: ١: ٨ وأقره. والآفة فيه من محمد بن إسماعيل الواسطي شيخ الترمذي، فقد خالف في هذه اللفظة، وعلى فرض صحة الحديث فقد أجاب عنه المصنف جواباً حسناً فانظره في بقية كلامه.

(٣) تمام كلام الترمذي: «هي تلبي عن نفسها، ويُكره لها رفع الصوت بالتلبية».

(٤) في ل: «جايز». تصحيف.

وقال الشافعية: إنه يُحْرِمُ الصبي المميز بإذن وليه، وإن في استقلاله وجهين: أصحهما لا يصح. وهو الصحيح عند متأخري [ص/١٨٥] الحنابلة. والوجه الثاني: يصح وله تحليله. وهو مذهب/ المالكية[1]، والصحيح عند أبي البركات من الحنابلة. وعلى قولنا: لا يصح استقلاله يصح إحرام الولي عنه على المذهب عند الشافعية، كما قال الإمام وعزاه النووي في المجموع[2] إلى تصحيح الرافعي، وكلامه في الروضة يَقْتَضِيه، ولم يصححه الرافعي وإنما حكى عن الإمام أنه ظاهر المذهب، وصحح النووي في شرح مسلم أنه لا ينعقد إحرام الولي عنه، وقاله بعض الحنابلة.

وفي البدائع[3] من كتب الحنفية: إن حج الصبي قبل البلوغ [ظ/٢٦٧] والعبدُ قبل العِتق يكون تطوعاً. ويوافقه قول صاحب/ الهداية: «إن [ي/١٣٩] إحرامهما[4] انعقد لأداء النفل». وفي مناسك الكرماني: إن/ للولي أن يأذن للصبي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج.

وقال الشافعية والحنابلة: إن غير المميِّز يحرم عنه وليُّه، سواءٌ أكان حلالاً أم محرماً[5]،وسواءٌ أكان قد حج عن نفسه أم لا.

وقال الشافعية: إنه لا يشترط حضور الصبي ومواجهته في الأصح. قال النووي في المجموع: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: صفة إحرام الولي عن الصبي: أنْ ينويَ الوليُّ جَعْلَهُ محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك. وقال القاضي أبو الطيب: هو أن ينويَه له

---

(١) مذهب المالكية: يصح إحرام الصبي المميز بنفسه، لكن إذا أحرم بغير إذن الولي فللولي تحليله. أما مذهب الحنابلة المعتمد فكالشافعية لا يصح إحرام الصبي المميز بغير إذن وليه.

(٢) : ٧: ٢١.

(٣) : ٢: ١٢٠.

(٤) أي الصبي والعبد، وفي ظ: «إحرامه» والمثبت موافق للهداية: ٢: ١٣.

(٥) «أم حراماً» ل.

ويقول: «عقدت الإحرام له»، فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك. وقال الدارمي: «ينوي أنه أحرم به أو عقده له أو جعله مُحْرِماً». انتهىٰ.

وفي الحاوي للماوردي حكاية وجهين في صحة إحرام الولي عنه إذا/ [ل/١٣٨] كان محرماً:

أحدهما: الصحة ونسَبه إلى البغداديين. والثاني: لا يصح، ونسبه إلى البصريين. وقال: إنه على مذهب البغداديين: يقول بقلبه عند الإحرام: قد أحرمت بابني. ولا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام. وعلى مذهب البصريين: يقول بقلبه: اللهم إني قد أحرمت عن ابني. ويجوز أن يكون غير مواجه للصبي ولا مشاهد له إذا كان حاضراً بالميقات. وحكى القاضي أبو الطيب وجهين في إحرام الولي عن الصبي إذا كان أحدهما ببغداد والآخر بالكوفة: ففي وجه: لا يجوز حتى يكونا في موضع واحد. وفي وجه: يجوز، لكنه يكره لاحتمال تَلَبُّس الصبي بشيءٍ لا يجوز في الإحرام.

وقال الحنفية: إن الصبي الذي لا يميز إذا أحرم عنه أبوه جاز، وقال ابن الحاجب المالكي: يحرم عن الطفل أو المجنون الولي بتجريده ينوي الإحرام، لا أنه يلبي عنه[1]؛ ويلبي الطفل الذي يتكلم[2].

وفي الطراز: أن مالكاً رحمه الله كره أن يُحَجَّ بالرضيع وقال: أما ابن أربع سنين وخمس سنين فنعم.

والمجنون كصبي لا يُمَيِّزُ يحرم عنه وليه على/ الأصح عند [جـ/٩٧]

(١) «عنه» سقطت من ل. وفي ي: «إلا أنه يلبي عنه». وهو سهو. نصوا أن الولي لا يلبي عن الصبي غير المميز.

(٢) في ل: «يتكلم به».

الشافعية كما قال الرافعي ثم النووي وبه قطع المراوزة. وهو مذهب الحنفية والمالكية. وصحح الحنابلة أنه لا يصح الإحرام عنه، وبه قطع العراقيون من الشافعية، وهو الذي يظهر فإن مقتضى الدليل أن العبادة لا تصح ممن لا يَعقل، خرج الطفل الذي لا يميز بالنص، بقي ما عداه على مقتضى الدليل. وأيضاً فإن إفاقة المجنون مَرْجُوَّةٌ، بخلاف الصبي فإن تمييزَه لا يُرْجَىٰ إلا في وقته فجاز أن يُحْرِمَ عنه.

وقال الشافعية: إن الولي الذي يأذن للصبي أو يحرم عنه: [ظ/٢٦٨] الأبُ، والجد أبو الأب/ وإن علا عند فقد الأب، ولا يتولّاه عند وجود الأب على الأصح، وإن الوَصِيَّ والقَيِّم من جهة الحاكم لا مَدْخل لهما في ذلك على الراجح عند الإمام، وصحح النووي إلحاقهما بالأب والجد، وأن الأصح في سائر العَصَبَات وفي الأم المنعُ، وأنه لو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي صح على أصح الوجهين.

وفي فتاوى قاضيخان الحنفي: «إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير يُحْرِمُ عن الصغير مَن كان أقربَ إليه، حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ».

وفي المُدَوَّنة[1]: إن مالكاً رحمه الله سئل عن الأب أو الأم أو الوصي أو من هو في حِجْرِه من الأجانب أو الأقارب يحرم بالصبي الذي لا يتكلم، فقال: أرى لكل من كان الصبي في حجره يجوز له ما جاز للأم.

وقال الحنابلة: إنه يُحْرِمُ عن غير المميز وَلِيُّه، وهو أبوه أو وَصِيُّه في ماله أو أمين الحاكم، بمعنى أنه يعقد الإحرام له، فيصح للصبي دون الولي، وصحح أبو البركات وغيره منهم/ إلحاق الأم بهؤلاء، [ص/١٨٦]

(١) : ٢: ١٢٩.

وصحح في الرعاية الصغرى إلحاقَ الأخ والعم وابنِ الأخ بهم، وجزموا بعدم صحته من الأجانب.

والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره كالمريض عند الشافعية، وهو مذهب المالكية والحنابلة. وعند أبي حنيفة أنه إذا أَهَلَّ عنه رفقاؤه جاز، وقال الصاحبان: لا يجوز[١]. واتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن من أمر إنساناً أن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه في حال إغمائه أو نومه صح، حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز.

ومتى صار الصبي محرماً بإحرامه أو بإحرام وليه فعل ما قدر عليه بنفسه، وفعل به الولي ما عجز عنه عند الأربعة إلا ركعتي الطواف، فإن مذهب الحنفية والمالكية أن الولي لا يصليهما عن الصبي.

وفي التهذيب: إذا حج بالصغير أبوه وهو لا يجتنب ما يؤمر به مثل ابن سبع سنين وثمانية فلا يُجَرِّدُهُ حتى يدنو من الحرم، والذي قد ناهز يُجَرَّدُ من الميقات لأنه يَدَع ما يؤمر بتركه[٢].

والعبدُ والأَمَةُ ينعقد إحرامُهما بإذن سيِّدِهما وبغير إذنه عند غير الحنفية، وعند الحنفية: لا ينعقد إلا بإذن سيدهما. وقال الشافعي في الأم[٣]: «ولو أذن للمملوك بالحج أو أحجه سيده كان حجه تطوعاً لا

---

(١) هذا الخلاف إذا لم يأمر بالإحرام عنه. أما إذا أمر أحداً أن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه جاز باتفاق أئمة الحنفية. انظر مسألة المغمى عليه في الهداية وشروحها: ٢: ١٩٢ ـ ١٩٣ ورد المحتار: ٢: ٢٥٧ ـ ٢٥٩ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٣١ والمجموع: ٧: ٣٣ والمغني: ٣: ٢٥٦.

(٢) انظر أحكام إحرام الصبي والإحرام عنه في الهداية وشروحها: ٢: ١٣٠ ـ ١٣١ وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني: ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣٢ والمنهاج وشروحه: ٢: ٨٤ ـ ٨٥ والمغني: ٣: ٢٥٣ ـ ٢٥٦.

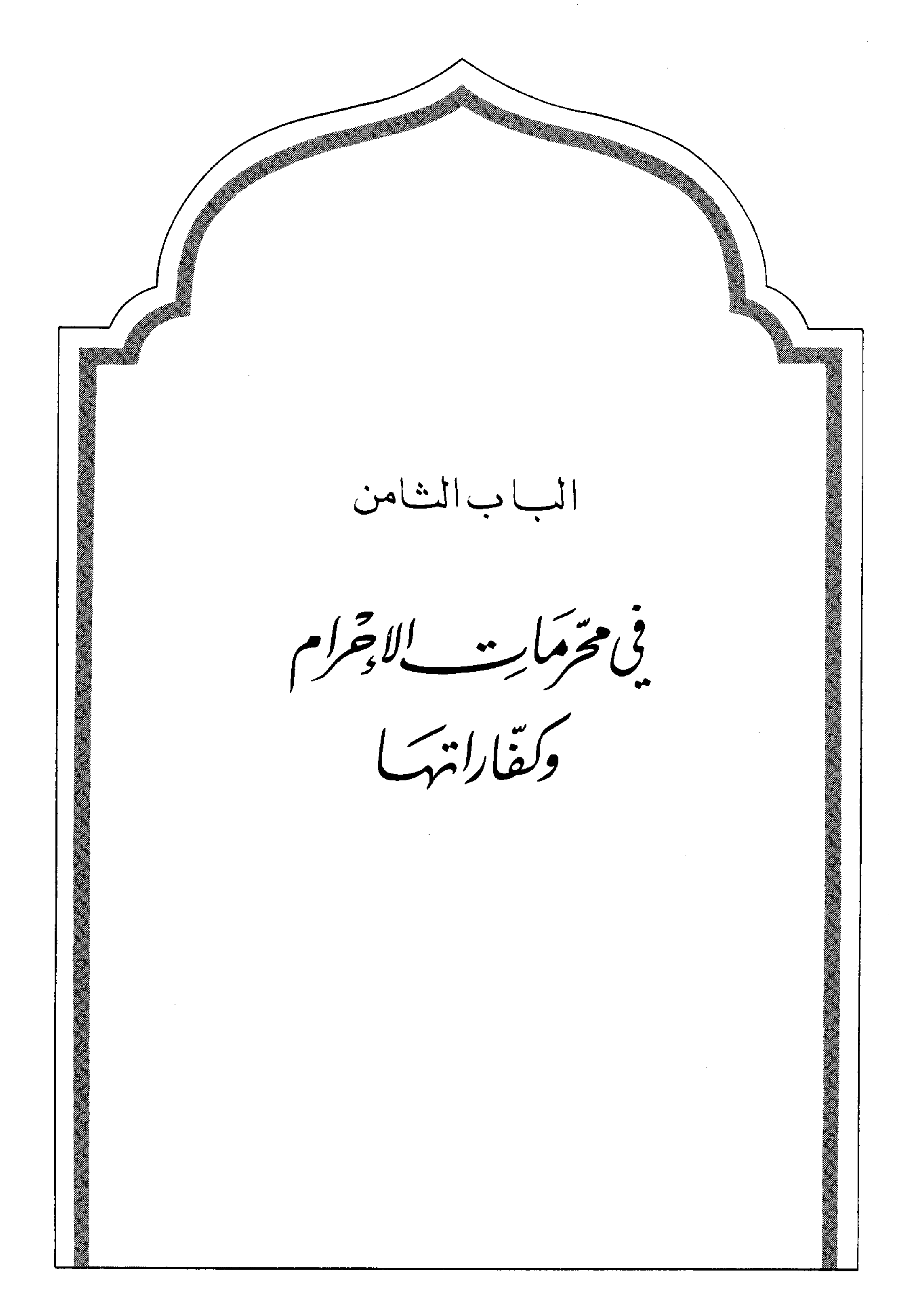
(٣) ٢: ١١٠.

يُجْزِي عنه من حجة الإسلام». وظاهر هذا النص أن السيد يحرم عن العبد الصغير.

ولو أحرم المسلم ثم ارتد في أثناء إحرامه فالأصح كما قال الرافعي: بُطْلَانُ إحرامه/، وهو مذهب الثلاثة[1]. والله أعلم. [ظ/٢٦٩]

* * *

(١) يبطل الإحرام بأمر واحد هو الردة عن الإسلام عياذاً بالله تعالى، باتفاقهم، لأن الإسلام هو الشرط الوحيد لصحة الحج. فإذا تاب وعاد إلى إسلامه لا يتابع أعمال النسك الذي شرع فيه. بل لا بد من إحرام جديد وشروع جديد، فإذا مضى عليه يوم عرفة ولم يحرم بالحج، فلا يحرم بالحج بل ينتظر الموسم القادم.
ونحذر من أن بعض الجهلة والسفهاء قد يصدر عنهم في ضيق أو زحام أو غضب شيء مكفر، وهم محرمون بالحج أو بالعمرة!! مثل بعض ألفاظ البذاء والسباب، فهذا جواب ما يحصل من هذا النوع، وهو أنه يبطل إحرامه إلى آخر ما ذكرناه.
وينبغي التحذير من الغضب والبذاء في الخطب والدروس العامة. وبيان حكم ما كان من هذا القبيل عياذاً بالله تعالى.



الباب الثامن

في محرّمات الإحرام وكفّاراتها



الباب الثامن

في محرمات الإحرام وكفاراتها

/**يحرم بالإحرام بالحج أو العمرة أنواع:** [أ/٩٣]

الأول: اللبس:

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُصَ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من [ل/١٣٩] الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس». وهذا لفظ مسلم، وفي رواية ذكرها البيهقي وصححها أن النبي ﷺ قال فيه: «ولا يلبس القُبَاء». وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: ... وذكر معنى ما حكيناه عن الصحيحين. وفي رواية لأبي داود: «سأل رجل[1] رسولَ الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس...» الحديث. وفي رواية للدارَقُطْني أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟... الحديث[2].

وقال الشافعية: إنه **يحرم على الرجل** سَتر جميع رأسه بكل ما يُعَدُّ ساتراً من غير عذر، سواءٌ أكان مَخِيطاً أم غير مَخِيط، وسواءٌ ما

---

(١) «رسول رسول» ل. سهو قلم.

(٢) البخاري (ما لا يلبس المحرم من الثياب): ٢: ١٣٧ ومسلم في أول الحج: ٤: ص ٢ والترمذي مما لا يجوز للمحرم لبسه): ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥ وأبو داود (ما يلبس المحرم): ٢: ١٦٥ والنسائي (النهي عن الثياب المصبوغة..): ٥: ١٢٩ وابن ماجه (ما يلبس المحرم..): ٩٧٧ رقم ٢٩٢٩ والمسند: ٢: ٣٢ والدارقطني: ٢: ٢٣٠ والبيهقي: ٥: ٤٩.

يُعْتادُ الستر به وما لا يُعتاد، وكذا يحرم عندهم أن يستر من رأسه قدراً يقَصِدُ سَتره لغرضٍ، كشدِّ عصابة وإلصاقِ لصوق، فإن فعل شيئاً من ذلك عامداً عالماً بالتحريم لزمته الفدية، ولا يتقيد بزمان مخصوص، ولا بالانتفاع ولا بغير ذلك، فأما الناسي أو الجاهل فلا فدية عليه.

ومذهب المالكية والحنابلة كمذهب الشافعية. غير أن المالكية قالوا: إنه إذا ألصق بخُرَقٍ صغارٍ فلا فدية عليه. وفي كتاب محمد عن [ب/٨٦] ابن القاسم: في الدُّمَّل توضع عليه رقعةٌ/ قَدْرُ الدرهم، إن ذلك كثير [ص/١٨٧] /فليفتد، وقيدوا وجوب الفدية بالانتفاع أو الدوام، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله. وقالوا إن الناسي والجاهل كالعامد. وصرح الحنابلة بإلحاق المكره بالناسي والجاهل. وهو مقتضى كلام الشافعية.

وقال الحنفية: إنه لا يجوز تغطية الرأس، فإن غطى جميع رأسه، أو لبس ما حرم عليه لبسه كالقميص أو السراويل يوماً كاملاً أو ليلة فعليه دم، وإن كان أقل من يوم(١) أو ليلة فعليه صدقة: نصف صاع من بُرٍّ أو صاعٌ كامل من تمر أو شعير، وإن غطى ربع رأسه [ظ/٢٧٠] فصاعداً يوماً فعليه دم، وإن كان أقل من ربع فعليه الصدقةَ كما/ تقدم. وقالوا: إنه لو عصب رأسه بشيء يكره، فإن فعل ذلك يوماً كاملاً أو ليلة فعليه الصدقة. كذا أطلقوه، ولعل مرادهم ما إذا لم تأخذ العصابة مقدار الربع من الرأس. وقالوا: إنه يحرم شد الرأس بخرقة لجراحة، فإن فعل وجبت الفدية أو الصدقة على ما بيناه في تغطية الرأس، لكنها فِدْيَةُ اضطرارٍ لا اختيار. وقالوا: إن العامد والمخطىء والناسي والجاهل بالتحريم والعالم به والمختار والمكره سواء في ذلك.

ولا فدية عند الشافعية بما لا يُعَدُّ ساتراً، مثل أن يتوسد بعمامة

(١) «ربع» ل. وهو سهو.

أو وسادة، أو ينغمس في ماء، أو يشدَّ على رأسه خيطاً، أو يستظل بِمَحْمَلٍ أو نحوه إن لم يمس رأسه، وكذا إن مسه على الصحيح عندهم.

وفي صحيح مسلم من حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حجَجْنا مع رسول الله ﷺ حَجّة الوداع فرأيتُ أُسامَةَ وبِلالاً أحدُهما آخذٌ بِخِطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة». وفي رواية في صحيح مسلم بدل «يستره من الحر»، «يظله من الشمس»[1].

وقال الحنفية: إن له أن يضع رأسه على وسادة[2]، وإنه يكره أن يكب وجهه على وسادة بخلاف خديه، وإن له أن ينغمس بالماء، وأن يستظل بالبيت والخيمة والمحمل، ولا يمس رأسه، وإنه لو دخل تحت أستار الكعبة فأصابت رأسه أو وجهه كُرِه.

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية في التوسد، / وقال ابن [أ/٩٤] القاسم: وكره مالك أن يكبَّ وجهه على الوِسادة من الحر، ولا يرفعها يستظل بها، ولا بأس أن يضع خده عليها، وكرهوا غمس الرأس في الماء خيفة من قتل القمل إذا كان له شعر، وقال مالك: يطعم إن فعله[3]، وقال: من عصب رأسه فعليه الفدية، وقالوا: إنه إذا عصب رأسه بخيط وعقده افتدى، وكذلك إذا جعل قرطاساً على صدغيه لِعِلَّةٍ افتدى، وإنه لا يستظل وهو على دابته بثوب على عصاً ولا بنحو

(١) مسلم (استحباب رمي جمرة..): ٤: ٧٩ ـ ٨٠ وفيه: «رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس». ليس فيه لفظ «يظله». وأبو داود مثل لفظ مسلم الأول (باب في المحرم يظلل): ٢: ١٦٧ والنسائي: ٥: ٢٦٩ ولفظه «يظله من الحر وهو محرم». وسبق تخريج الحديث من ابن حبان ص ٤٨٩ وتعليقنا عليه.

(٢) في ل، وأ، وب: «يضع على رأسه وسادة». (٣) في غير ص: «فعل».

الراية، ويكشف المحارة، فإن لم يفعل افتدى، وإن استظل بظل جانبها سائراً أو نازلاً جاز ولا فدية، وقال اللخمي: إنه لا يستظل بما يقرب من رأسه فإن فعل افتدى وإن كان بعيداً عن رأسه فلا شيء [ي/١٤١] عليه. وقالوا: لا يجوز الاستظلال بالأبنية/ والأخبية، وفي البيان والتحصيل[١]: إن له أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر وإن في جواز رفعه شيئاً يقيه البرد قولين.

[ظ/٢٧١] وقال الحنابلة: إنه لو توسد/ بوسادة أو انغمس في ماء فلا شيء عليه، وإنه لا يجوز الاستظلال بالمحمل وفي إيجاب الفدية به ثلاث روايات، يفرق في الثالثة بين الزمن الكثير واليسير، وصحح أبو الحسين إيجاب الفدية واختارها الخرقي، وقالوا: إنه لو استظل بخيمة [ل/١٤٠] أو شجرة أو بيت أو نصب حياله ثوباً فلا شيء عليه، سواء// أطال[٢] [ص/١٨٨] زمان ذلك أم قصر، قصد الاستظلال أم لم يقصد.

ولو وضع على رأسه زنبيلاً أو حملاً فلا فدية على الأصح عند الشافعية، هكذا أطلق الرافعي، وخَصّ الماوردي الوجهين بما إذا لم يقصد بذلك تغطية رأسه، قال: أما إذا قصد تغطية رأسه فعليه الفدية، وتعليل الرافعي يرشد إلى ذلك، وحكى ابن المنذر والشيخ أبو حامد في تعليقه عن الشافعي أنه أوجب الفدية بحمل المِكْتَل على الرأس وهو نص غريب، ويمكن حمله على ما إذا قصد بحمله تغطية الرأس. والله تعالى أعلم[٣].

وأطلق الحنفية أنه لا شيء عليه إذا غطى رأسه بطَسْتٍ أو طاسَةٍ

---

(١) : ٤: ٣٢. بنحوه.

(٢) «سواء كان أطال...» ظ. وهو غير ظاهر.

(٣) في حاشية ظ هنا: «قلت: هذا الذي حكاه ابن المنذر والشيخ أبو حامد عن النص عزاه البندنيجي إلى الإملاء، ونسبه في البحر إلى رواية القفال، واختاره الحناطي وجماعة. والله أعلم».

أو أجّانة أو خشب أو حَجَرٍ أو زُجَاج أو مِكْتَـلٍ[1] أو عِدْلٍ[2]، وفي جوامع الفقه: ولا بأس أن يحمل على رأسه ما لا يلبس.

وقال المالكية: إنه يجوز أن يحمل على رأسه مالا بد منه من خرجه وجرابه ونحو ذلك، فإن حمل لغيره أو لتجارة فعليه الفدية، قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك.

وقال الحنابلة: إنه إذا حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه فلا فدية، سواء أقصد الستر أم لم يقصده. ولو طلى رأسه بطين أو حِنَّاءٍ أو مرهم أو نحوها فإن كان رقيقاً فلا شيء عليه عند الشافعية، وإن كان ثخيناً يستر وجبت الفدية على الصحيح عندهم.

وقال الحنفية: إنه لو غطى رأسه بالطين فعليه الفدية، ولو لبده بالحناء فعليه فديتان، فدية للتغطية، وفدية للتطيب بالحناء.

ومذهب المالكية كما نقل القرافي أنـه إذا لطخ رأسـه بالـطين افتدى كالعمامة، سواء أغطّى جميع رأسه أم بعضه، وفي المدونة[3]: إذا خضب المحرم رأسه أو لحيته بِحِنّاء أو وسمـة أو خضبت المرأة رأسها افتديا.

وقال الحنابلة: إنه لا يجعل على رأسه شيئاً يلصقه به، سواء أكان فيه دواء أم لا، وسواء أكان غليـظاً أم رقيقاً، فـإن فعل فعليـه الفدية.

ولو غطى رأسه بكف غيره فالمذهب عند الشافعية أنه لا فدية ككف نفسه/. [ظ/٢٧٢]

(١) المِكْتَل: الزِّنْبِيل.
(٢) العِدْل: كيس مملوء.
(٣) : ٢ : ٢١٩.

وقال الحنفية: إن له أن يضع يديه على رأسه، وكذا يد غيره.

ونقل المالكية عن مالك أنه لو نفض رأسه بمنديل أو مسها بيده من الحر أو وضع يديه على رأسه فلا شيء عليه.

وقال الحنابلة: إنه لا شيء عليه بوضع يده على رأسه وبقلب ذؤابته على رأسه(١).

وتجب الفدية بستر البياض الذي وراء الأذن، ولا تجب بستر الأذن عند الشافعية، وعند الحنفية أنه لا بأس بتغطية الأذن والقفا، وعند المالكية أنه لو جعل في أذنه قطنة افتدى، وعند الحنابلة أن الأذنين من الرأس تحرم تغطيتهما.

وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم عند الشافعية ستره بالإزار والرداء ونحوهما.

وعند الحنفية: أنه لا بأس أن يغطي من لحيته ما دون الذقن أو يضع يده على أنفه، وأنه لا يمسك على أنفه بثوب، ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه، ولا يجوز تغطية الوجه فلو غطاه تجب الفدية كما في الرأس، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». رواه مسلم. وقد تقدم ذكره في آخر الباب الخامس(٢).

---

(١) انظر ستر الرأس وفروعه في المجموع: ٧: ٢٥٧ - ٢٥٩ ونهاية المحتاج مع حاشيته: ٢: ٤٤٨ وشرح اللباب: ٨٠ و٢٠٦ - ٢٠٧ وتنوير الأبصار والحاشية: ٢: ٢٢٠ - ٢٢٢ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٨٨ - ٤٩٠ والشرح الكبير: ٢: ٥٥ - ٥٧ والمغني: ٣: ٣٠٧ - ٣٠٩ والفروع: ٣: ٣٦١ - ٣٦٦.

(٢) ص ٣٧٥ وأصله متفق عليه: البخاري في أبواب المحصر (المحرم يموت بعرفة): ٣: ١٧ ومسلم (ما يفعل بالمحرم إذا مات): ٤: ٢٣ تفرد مسلم بقوله: «ولا وجهه».

وأجاب عن هذا الحديث مَنْ جوز ستر الوجه للمحرم بأنه ﷺ إنما نهى عن تغطية الوجه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم إذا غطوا وجهه لم يُؤمن أن يغطوا رأسه أو بعضه، وفيه نظر. والله أعلم.

وروى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ/ قال [ص/١٨٩] فيه: «خَمِّروا وجهه ولا تخمروا رأسه»[١]. لكنه لا يقاوم الحديث المتقدم. والله أعلم.

وفي الجواهر من كتب المالكية: إذا غطى المحرم وجهه فلا فدية، وروي عنه الفدية بناء على كراهة التغطية وتحريمها، وقال مالك ـ كما نقل القرافي ـ: إنه لو ستر وجهه بيده من الشمس أو وارىٰ بعض وجهه بثوبه فلا شيء عليه.

وصحح أبو الحسين وغيره من الحنابلة إباحة تغطية وجه المحرم[٢].

وقال الشافعية: إنه يحرم الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، سواء أكان بخياطة أم نَسْج أم/ لَصْقٍ [ب/٨٧] أم غير ذلك، فَيَحْرُمُ القميص/ والجبة والحنين والقباء، سواء أخرج [ي/١٤٢] يديه من الكمين أم لا، / والبُرْنُس والجَوْشَن[٣] ودرع الزرد والسراويل [ظ/٢٧٣] والتُّبان[٤] والجورب والخف والزربول وأن السرموزة[٥] ملحقة

(١) الحديث في سنن الشافعي: ٢: ١١٦ رقم ٤٧٣ ليس فيه «خمروا وجهه» وفي سند الشافعي بترتيب السندي بتمامه: ١: ٢٠٥ رقم ٥٦٨. لكن تعارضها رواية مسلم السابقة، لذلك قال المصنف: «لكنه لا يقاوم الحديث المتقدم».

(٢) المجموع: ٧: ٢٦٩ ـ ٢٧٠ والهداية وشرحها: ٢: ١٤٢ ـ ١٤٣ والرسالة وشرحها بحاشية العدوي: ١: ٤٨٩ والمغني: ٣: ٣٢٥.

(٣) الجَوْشَن: الدرع. قاموس والكلام معطوف على قوله: فيحرم القميص.

(٤) التبان: سراويل ليس له كسوة للرجلين.

(٥) في ل «الشرموزة» بالشين، وكذلك جاءت فيها في المواضع الآتية. وتسمى السرموزة المداس المكعب، ويقال لها في عرفنا: «الصّرْمة».

بالخف فيحرم لبسها مع وجود النعلين على المنصوص. ومذهب الثلاثة كذلك.

إلا أن الحنفية جزموا بأنه لا شيء عليه إذا لبس القباء ولم يدخل يديه في كميه، وأنه يكره لبسه كذلك[1].

وحكَى الحنابلةُ في ذلك روايتين، واختلفوا في التصحيح.

[ل/١٤١] وجزم الحنفية بجواز لبس السرموزة والجمجم، سواء أُوَجَد/ النعلين أم لا.

وقال أحمد: لا يلبس نعلاً لها قَيْدٌ، وكره أحمد العقب عريضاً يستر بعض القدم، وهل فيه فدية؟ فيه وجهان عند الحنابلة، «ولم تَرَ عائشة رضي الله عنها بالتُّبَّان بأساً للذين يَرْحَلُون هودجها» كما قال البخاري في الصحيح[2].

وعند الأربعة أنه لا بأس بما لم توجد فيه الإحاطة وإن وجدت فيه الخياطة كالارتداء والالتحاف والاتزار بقميص أو جبة أو غير ذلك، وإن له أن يشتمل بالعباءة ونحوها طاقين وثلاثة وأكثر[3].

وعند الشافعية والحنفية[4]: له أن يشد الهميان والمِنْطَقَةَ على

(١) ويحرم عند غيرهم، وتجب فيه الفدية.

(٢) في الحج (باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدّهن): ٢: ١٣٦. ومعنى يَرْحَلُون هودجها: يشدونه على ظهر البعير، وفي سنن سعيد بن منصور سبب ذلك ولفظه: «وكانوا إذا شدوا رَحْلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون». قال ابن حجر في الفتح: ٣: ٣١٥: «وكأن هذا رأي رأته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم». انتهى.
ويجب أن نضيف إلى هذا أن رأي السيدة عائشة رضي الله عنها لم يكن مطلقاً بل كان لحاجة ماسّة كما عرفنا وهي الاحتياط من انكشاف العورة.

(٣) أي من غير لبس، بل أن يلفها على جسمه لفّاً.

(٤) المجموع: ٧: ٢٦٠ وشرح اللباب: ٨٣.

وسطه، ويلبس الخاتم ويتقلد المصحف والسيف، وفي الصحيحين من/ حديث البراء قال: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل [أ/٩٥] مكة أن يَدَعُوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يُدْخِلُ مكةَ سلاحاً إلا في القِراب». وفي لفظ: «لا يدخلها إلا بِجُلُّبان السيف وقِرابه». وفي رواية في الصحيح من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ دخلها كما كان صالحهم»(١).

وعند المالكية إن في الفدية بلبس الخاتم قولين، ونقل اللخمي عن مختصر ما ليس في المختصر، أنه لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم، وقال ابن عبدالسلام: الأقرب من القولين سقوط الفدية(٢)، وكذلك في تقليد السيف لغير ضرورة قولان، ونقل صاحب النوادر عن كتاب ابن المواز أنه لا فدية(٣)، وقالوا: إن شد المنطقة لحمل نفقته على جلده ولم يشدها على الإزار فلا بأس ولا فدية، وإن شدها لغير نفقته أو فوق الإزار افتدى، وفي التهذيب: ويكره أن يجعلها في عضده أو فخذه أو ساقه، فإن فعل فأرجو أن يكون خفيفاً، ولا فدية عليه. وإن جعل نفقة غيره مع نفقته فلا شيء عليه، فإنْ نَفِدَتْ

(١) البخاري في الصلح (كيف يكتب هذا ما صالح..): ٣: ١٨٥ ولفظ: «لا يدخلها إلا بجلّبان..» في الباب نفسه: ١٨٤ و(باب الصلح مع المشركين): ٣: ١٨٥ ثم رواه وفيه: «فدخلها كما كان صالحهم»: ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦ ومسلم في الجهاد (صلح الحديبية..): ٥: ١٧٣ ـ ١٧٤ بلفظ: «إلا جُلُّبان السلاح. قلت لأبي إسحاق: ما جُلُّبانُ السلاح؟ قال: القِراب وما فيه». وفي لفظ آخر: «إلا بجُلُّبان السلاح: السيفِ وقِرابه».

(٢) في الشرح الكبير: ٢: ٥٥ أنه يحرم لبس الخاتم والسوار على الرجل المحرم وفيه الفدية. وأما تقلد السيف لعذر جائز ولا فدية فيه اتفاقاً عند المالكية، وإن كان بغير عُذر فحرام، وفي لزوم الفدية قولان، المعتمد عدمها. وكل هذا إذا كانت علاقته غير عريضة ولم تكن متعددة وإلا فالفدية اتفاقاً، تقلد به لعذر أو لغيره، وإن كان لا إثم في حالة العذر.

(٣) في ل، أ، ب: «لا فدية عليه».

نفقته فاستدام المِنْطَقَة لنفقة غيره افتدى، وقال ابن حبيب: إن جعل في منطقته لؤلؤاً أو جوهراً للتجارة افتدى.

[ظ/٢٧٤] وقال الحنابلة: إنه يلبس الهميان، ويدخل السيور بعضها/ في بعض ولا يعقِدها، فإن لم تثبت عقدها ولا فدية، وإنه لا يلبس المِنطقة، فإن فعل افتدى، نص عليه، وعنه أنها/ كالهميان، وقالوا: لا [ص/١٩٠] يتقلد السيف إلا لضرورة[1].

وله عند الأربعة أن يلقي على نفسه القَباء والفروة ونحوهما وهو مضطجع إذا كان لا يُعَدُّ لابِساً إذا قام.

وعند الشافعية: أنه يجوز عقد الإزار، على الأصح، وشدُّ خيط عليه. وحكي عن نص الشافعي رحمه الله أنه لا يعقد الإزار، وهو غريب، والمعروف من نصوصه الجواز. وله أن يجعل له مثل الحُجْزَةِ ويُدْخِلَ فيها التِكَّة، على الأصح، وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه، وأن يغرز طرفي ردائه في إزاره، وأنه لا يجوز عقد الرداء على المنصوص، ولا أن يزرَّه، ولا أن يَخُلَّه بِخِلال أو مِسَلَّة، أو يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر، وأنه لو اتخذ لردائه شَرَجاً وعُرىً وربط الشَّرَج بالعُرىٰ لزمته الفدية على الأصح، وأنه لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده في كُمٍّ قميص منفصل عنه فلا فدية.

وقال الحنفية: إنه يكره أن يَعْقِدَ الإزار أو يخله بخلال أو مسلة، فإن فعل فلا شيء عليه، وكذا يُكره أن يَغْرِزَ أطرافَ إزاره، أو يَخُلَّ رداءه، أو يشد الإزار والرداء بحبل أو غيره، فإن فعل فلا شيء عليه.

ومذهب المالكية: أنه لا يجوز عقد الإزار والرداء ولا زرهما ولا تخليلهما، وأنه لا يجوز أن يشد على الإزار خيطاً أو نحوه، ولا أن

---

(١) مطالب أولي النهى: ٢: ٣٣٠ - ٣٣١.

يأتزر بمئزرٍ فوق مئزره، فإن فعل شيئاً من ذلك افتدى، إلا أن يبسط الإزارين ويأتزر بهما فلا فدية عليه بذلك، وفي التهذيب: والمحرم لا يحتزم بحبلٍ ولا خيطٍ إذا لم يُرِدِ العمل، فإن فعل افتدى، وإن أراد العمل فجائز أن يحتزم.

وقال الحنابلة: إنه يجوز عقد الإزار، ولا يجوز عقد الرداء، ولا تخليله، ولا زَرُّه، ولا غرز أطرافه في إزاره، فإن فعل افتدى، وجوّزوا أن يشد وسطه بعمامة أو حبل، ولا يعقدهما بل يدخل بعضها في بعض[1].

ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل نُظِرَ إنْ لم يَتَأَتَّ منه إزار لصغره أو لفقد آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة فله لبسه ولا فدية عند غير المالكية. وأوجب المالكية الفدية فيما إذا التجأ إلى السراويل فلبسه. وإن تَأَتّى فلبسه على حاله فلا فدية أيضاً[2] على الأصح عند الشافعية، كما قال الرافعي/ ثم النووي، وهو مذهب الحنابلة، ويدل [ي/١٤٣] له عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: /«من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد [ظ/٢٧٥] نعلين فليلبس خفين». متفق عليه[3].

وقال جماعة من الشافعية: إن أمكن فتق السراويل واتخاذ إزار

---

(١) انظر مسائل عقد الإزار والرداء ونحوها في المجموع: ٧: ٢٦٠ - ٢٦١ وشرح اللباب: ٨٢ و ٨٤ وحاشية العدوي على شرح الرسالة: ١: ٤٨٦ ومطالب أولي النهى: ٢: ٣٠.

(٢) أي إن أمكن اتخاذ إزار من السراويل، ومثل السراويل ما يسمى في عصرنا «البنطلون» فلبسه المحرم على حاله دون تحويله إلى إزار فلا فدية عليه على الأصح عند الشافعية. وانظر المجموع: ٧: ٢٦٤.

(٣) البخاري في المحصر (إذا لم يجد الإزار..): ٣: ١٦ ومسلم (ما يباح للمحرم...): ٤: ٣. ونحوه عن جابر عند مسلم في الصفحة نفسها.

منه لزمه فتقه ولم يجز لبسه سراويل، فإن لبسه من غير فتق لزمته الفدية.

وقال الكرماني الحنفي في مناسكه: إذا لم يتمكن من[1] أن يأتزر به من غير فتق فلبسه قبل الفتق وجب عليه/ الدم في الرواية المشهورة[2]. [ل/١٤٢]

ولو قدر على بيع السراويل وشراء إزارٍ به، فهل يجب؟ أطلق الدارمي الوجوب. وقال القاضي أبو الطيب من الشافعية: إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته وجب، وإلا لم يجب. وعلى هذا يحمل إطلاق الدارمي بلا شك.

وإذا لبس السراويل ثم وجد الإزار وجب نزعه، فإن أخر عصى ووجبت الفدية عند الشافعية، وهو مقتضى قول الحنابلة، ومقتضى قول الحنفية والمالكية بشرطه[3].

وَمَنْ لم يجد نعلين فيجوز له لبس المُكَعَّب، وإن شاء قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الأربعة، لحديث ابن عمر المتقدّم[4]. وقد حكينا فيما تقدم عن الحنفية جواز لبس المكعب ـ وهو/ السَّرْمُوزة ـ مع وجود النعلين، ولا يجوز له لبس الخف من غير قطع لفقد النعلين عند غير الحنابلة. وعن أحمد روايتان، المذهب منهما الجواز، لحديث عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يخطب [ص/١٩١]

---

(١) «من» ليس في ل، ب، ج، أ.

(٢) المجموع: ٧: ٢٦٤ وشرح اللباب: ٢٠٤ والتاج والإكليل: ٣: ١٤٣ والدسوقي: ٢: ٥٦ ـ ٥٧ ومطالب أولي النهى: ٢: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٣) أي بشرط وجوب الفدية في اللبس في كل مذهب، حسبما سبق ص ٥٦٥ ـ ٥٦٦ وانظر ما يأتي ص ٥٨٥ ـ ٥٨٨.

(٤) قريباً ص ٥٦٥.

يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما». قلت: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: «لا». رواه أحمد(١). وقال الحنابلة: إنه بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين، لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني.

وأجاب الشافعي رحمه الله عنه: بأن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حافظان عدلان لا مخالفة بينهما، لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها، ولا يلزم من كون حديث ابن عمر كان بالمدينة أن يكون متقدماً. والله أعلم(٢).

والمراد بفقد الإزار والنعلين ـ كما قال الشافعية ـ أن لا يقدر على تحصيلهما، إما لفقدهما، وإما لعدم بذل المالك، وإما للعجز عن ثمنه أو أجرته، وهذا لا يختلف فيه. وقال الشافعيّة: لو بِيعَ بغبن، أو نسيئة(٣)، أو وُهِبَ له من أجنبي لم يلزمه قبوله، وكذا لو وهب له من ابنه على الأصح. وقالوا: إن أُعِيرَ وَجب/ قبولُه.

ومقتضى قول الثلاثة في البيع هنا ما قدمناه في التيمم(٤).

ويحرم على الرجل لبس القفازين في يديه عند الأربعة. وهما

---

(١) : ١: ٢٢٨.

(٢) كلام الشافعي بتمامه هو: «أرى أن يُقْطَعَا لأن ذلك في حديث ابن عمر، وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤدّه الآخر ـ إما عزَب عنه وإما شك فيه فلم يؤده وإما سكت عنه وإما أدى فلم يَؤَدَّ عنه ـ. لبعض هذه المعاني اختلافاً».
انتهى من الأم: ٢: ١٤٨ وانظره في السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٥١. وانظر المسألة في الهداية: ٢: ١٤١ والشرح الكبير: ٢: ٥٦ وشرح المحلى: ٢: ١٣١ والمغني: ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٣) أي ثمن مؤجل لكونه لا يقدر على الثمن عاجلاً.

(٤) ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

شيءٌ يعمل لليد كالجورب للرِّجْل، وهو مثلُ ما يعملُه حامل البازي على يده، إلا أن هذا من خِرَقٍ وذاك[1] من جلد.

وصحح جماعة من الشافعية منهم الرافعي ثم النووي رحمهم الله تعالى وجوبَ الفدية فيما إذا شق الرجل الإزار نصفين، وجعل له ذيلين، ولف على كل ساق نصفاً وعقده، لأنه/ كالسراويل، وعزاه [ب/٨٨] النووي في المجموع إلى نص الشافعي في الأم[2]. وهو مذهب الحنابلة.

وقد حكينا عن المالكية فيما تقدم أن عقد الإزار لا يجوز، وقالوا: إنه بمنزلة المخيط، وقالوا: في عصائب الجراح في غير الرأس الفِدْيةُ إذا كانت كباراً. وقال ابن الحاجب: إذا خضب الرجل أصبعه من جرح برقعة صغيرة فلا فدية. قال ابن رشد: وسئل/ مالك عن [أ/٩٦] المحرم يتخذ الخرقة لفرجه فيجعلها فيه عند منامه، قال: لا بأس بذلك. وليس هذا يشبه الذي يلف على فرجه للبول والمذي، ذلك يفتدي.

وقال الحنفية: إذا عصب غير الرأس من بدنه لِعلَّةٍ أو غيرها فلا شيء عليه، لكنه يُكْرَهُ بغير عذر.

ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضوٍ آخر شيئاً مخيطاً أو للحيته خريطة يَغْلِفُها بها إذا خضبها فيلحق بالقفازين على الأصح عند الشافعية.

وأما المرأة: ففي صحيح البخاري[3] في حديث النهي عما

---

(١) في ل، أ، ب: «وهذا».

(٢) الأم: ٢: ١٤٩ والمجموع: ٧: ٢٦١ ـ ٢٦٢ و٢٥٤.

(٣) في المحصر وجزاء الصيد (ما يُنْهَى من الطيب...): ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥.

يلبس المحرم أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

واختلف العلماء في قوله: «ولا تنتقب المرأة». هل هو من الحديث أو من كلام ابن عمر؟ والراجح أنه من الحديث، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازَيْن والنِّقاب وما مَسَّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو ذهباً». رواه أحمد، وأبو داود ولم يضعفه وهذا لفظه، والحاكم وصححه على شرط مسلم[1]، وفي إسناده محمد بن إسحاق صاحب المغازي وقال فيه: حدثني[2] نافع عن ابن عمر.

وعن سالمٍ أن عبدالله - يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك، يعني يقطع الخفين يعني للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد/ أن [ص/١٩٢] عائشة حدثتها: «أن رسول الله ﷺ/ قد كان رخص للنساء في الخفين [ي/١٤٤] فترك ذلك». رواه أبو داود ولم يضعفه، وهذا لفظه، وفي/ إسناده [ظ/٢٧٧] محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم. ورواه الشافعي في المسند بإسناد صحيح موقوفاً على عائشة رضي الله عنها[3].

وقال الشافعية: إنها تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه فإنه

---

(١) المسند: ٢: ٢٢ و٣٢ مختصراً، ليس فيه: «ولتلبس... إلخ» وأبو داود (ما يلبس المحرم): ٢: ١٦٥ والمستدرك: ١: ٤٨٦ ووافقه الذهبي. ولم نجد الحديث تاماً في المسند ولا في ترتيبه: «الفتح الرباني: ١١: ٩٥ - ٢٠٠.

(٢) مراد المصنف من قوله: «وقال فيه: حدثني نافع...» أن محمد بن إسحاق مدلس، لكنه صرح بما يفيد السماع فيحتج به.

(٣) أبو داود (ما يلبس المحرم): ٢: ١٦٦ - ١٦٧. وحديث عائشة الموقوف أخرجه من طريق الشافعي البيهقي في السنن الكبرى: ٥: ٥٢.

[ل/١٤٣] يحرم سَتْرُهُ/ أو سَتْرُ شيءٍ مما يمسه[1] من نقاب أو غيره، وسوى اليدين فإنه يحرم سترهما بقفاز أو نحوه على أصح القولين، وأنها تستر من وجهها القدر اليسير الذي لا يمكن ستر الرأس إلا به، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة على المشهور.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها». أخرجه الدارقطني، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قال البيهقي[2].

وقال الشافعية: إنه يباح لها أن تستر ما عدا الوجه واليدين بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام.

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، وقالوا: إنه يباح لها الاستظلال بالمحمل، وإن مُنِعَ منه الرجل.

وجوز لها الحنفية لبس القفاز، وحرموا عليها ستر الوجه ولُبْسَ المصبوغِ المُطَيَّب. وأطلق بعضهم تحريم المصبوغ عليها، وكذلك أطْلَقتُ في المنسك الصغير، ومرادهم بالإطلاق المصبوغَ المطيبَ،

---

(١) كذا في ي وج وفي غيرهما: «بما». وهذا أظهر في المراد، بدليل قوله: «من نقاب أو غيره». فإذا أرادت المرأة ستر وجهها ألقت عليه ثوباً وباعدته عن وجهها بشيء تجعله على رأسها كما سيأتي.

(٢) الدارقطني: ٢: ٢٩٤ والبيهقي: ٥: ٤٧. وفيه: «قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيدالله غير أبي الجمل هذا.
قال الشيخ: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً. والمحفوظ موقوف.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي: كيف يقول هذا وبعض أهل العلم بالحديث وثقوه، وفي نفس الإسناد توثيقه، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وفي الضعفاء للذهبي ضعفه ابن معين ووثقه غيره، وفي الميزان وثقه الفسوي. وذكر حديثه هذا: ١: ٢٩٢ - ٢٩٣.

فإن لبسته فعليها الفدية كفدية اللابس على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وفي خزانة الأكمل: إن لها تغطية الفم، وقالوا: لا تغطي وجهها، فإن غطته يوماً إلى الليل فعليها دم، وإن كان أقل فعليها الصدقة: نصفُ صاعٍ من بُر أو صاعُ كاملٌ من تمر أو شعير.

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية، إلا أن في البيان والتحصيل[1] من كتبهم: أنها إن غطت وجهها لِحَرٍّ أو لغير الستر فعليها الفدية، وإن رأت رجالاً فغطته فلا فدية. وقالوا: إن الرجل والمرأة لا يلبسان المعصفر المُفْدَمَ وهو المُشْبَعُ من الصبغ ولا المصبوغ بالورس والزعفران، فإن لبسا شيئاً من ذلك افتديا. وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله: إنه[2] إذا غُسِلَ حتى ذَهَبَ منه الريح فلا بأس به عند جميعهم، يعني المالكية، قال: وروى ابن القاسم عن مالك كراهية ما بقي من لونه شيء، وقال اللخمي: إنه إذا أحرم فيه فلا شيء عليه. وفي المدونة[3]: إنه يكره للنساء لباس القباء في الإحرام وغيره لأنه يصفهن.

وعند الشافعية: إن لها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه، سواء أفعلته لحاجة أم لا. وإنه إن مس الثوبُ المسدولُ وَجْهَهَا بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية/، وإن كان عمداً أو مس وجهها [ظ/٢٧٨] بغير اختيارها فاستدامت لزمتها الفدية.

وعند الحنفية: إنها لو سَدَلَت شيئاً على وجهها وجافته جاز.

وظاهر مذهب المالكية: أن لها أن تَسْدُلَ على وجهها ثوباً من فوق رأسها من غير ربط ولا إبرة ونحوها. قال ابن القاسم: وما علمتُ

---

(١) : ٤ : ١٣.

(٢) «إنه» ليس في ل.

(٣) : ٢ : ٢٢٢. والمراد بقوله: «يصفهن» أي يبين حجم أعضائهن. فلنعتبر.

أن مالكاً كان يأمرها إذا سَدَلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمتُ أنه كان ينهاها عن أن يصيب الرداءُ وجهها إذا سدلته.

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، غير أن صاحب المغني[1] قال بعد أن حكى اشتراط أن لا يمس الثوب المسدول وجهها: / إنه لم يرَ هذا الشرط لأحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البَشَرَة، فلو كان هذا شرطاً لَبُيِّنَ، قال: «وإنما مُنِعَتْ من النقاب والبُرْقُعِ ونحوهما مما يُعَدُّ لِسَتْر الوجه» انتهى. [ص/١٩٣]

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الرُّكبانُ يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد، وأبو داود ولم يضعفه، وابن ماجه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد تُكُلِّم فيه، وأخرج له مسلم غير مُحتَجٍّ به[2].

وقال ابن عباس تدلي عليها جلابيبها ولا تضرب به على وجهها. رواه الشافعي بإسناد لا بأس به[3].

ولو اختضبت المرأة ولفت على يديها خِرقة، أو لفتها[4] بلا خضاب فالذي رجحه الرافعي ثم النووي أنه لا فديةَ.

(١) : ٣: ٣٢٦.

(٢) المسند: ٦: ٣٠ وأبو داود (المحرمة تغطي وجهها): ٢: ١٦٧ وابن ماجه: ٢: ٩٧٩ رقم ٢٩٣٥.
وأخرجه الدارقطني: ٢: ٢٩٥ هكذا ومن طريق آخر عن يزيد بن أبي زياد، ولكن جعله عن أم سلمة... فكأن يزيد اضطرب فيه. انظر الكلام عليه في تهذيب التهذيب: ١١: ٣٢٩ - ٣٣١ والمغني في الضعفاء رقم ١٨٠١.

(٣) الأم: ٢: ١٤٩. ليس فيه «على وجهها». لكنها تُعلم من بقية النص فيه.

(٤) في ي: «ولفّتها». ولا ينسجم به الكلام. وانظر المجموع: ٧: ٢٦٦.

وكذا عند الحنفية، لكن إذا اختضبت بما فيه طيب كالحناء عندهم فعليها ما يجب على المتطيب، وسيأتي بيانه[1].

وفي التهذيب من كتب المالكية: وإن خضب رأسه أو لحيته بحناء أو وَسْمَة، أو خضبت المحرمة يديها أو رجليها أو رأسها أو طرَّفتْ أصابعها بِحِناءٍ فليفتديا.

وعند الحنابلة: إنها إذا خضبت ولم تَشُدَّ يديها بالخِرَقِ فلا فدية عليها، وإن اختضبت وشَدَّت على يديها الخِرقَ فهي بمنزلة القفازين تفتدي.

وقال الشافعية والحنابلة: إن سَتَر **الخنثى** المشكل وجْهَه فقط أو رأسه فقط فلا فِدْيَة. ومقتضى مذهب مالك وجوب الفدية احتياطاً. وإنّ سَتَرَهُما لزِمَتْه الفدية باتفاق/ الأربعة. وعند الحنفية: إن حكمه حكم المرأة[2]. [ي/١٤٥]

ولو لبس **الصبي** المميز أو تطيب عامداً عالماً/ بالتحريم حيث صححنا إحرامه وجبت الفدية على الأصح عند الشافعية، وتجب في/ مال الولي على الأصح عندهم إن كان إحرامه بإذنه، وفي مال الصبي إن أحرم بغير إذنه، وصححناه[3]. وكذلك تجب الفدية في مال الولي على المذهب إذا حلق الشعر أو قلم الظفر أو أتلف الصيد عمداً كان أو سهواً وكان إحرامه بإذن الولي، وإن كان بغير إذنه ففي مال الصبي. [ل/١٤٤] [ظ/٢٧٩]

---

(١) ص ٥٨٩ وما بعد.

(٢) انظر أحكام إحرام المرأة في الملبس في شرح اللباب: ٢٠٧ والتعليق عليه. ورد المحتار: ٢: ٢٢١ ـ ٢٢٢ وفيه تنبيه مهم في رد غلط لبعض الحنفية، وانظر المجموع: ٧: ٢٦٥ ـ ٢٦٦ وشرح المنهاج: ٢: ١٣١ ـ ١٣٢ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١: ٤٨٩ والشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٥٤ ـ ٥٥ والمغني: ٣: ٣٢٥ ـ ٣٢٧ والفروع: ٣: ٤٥٠ ـ ٤٥٤.

(٣) انظر ما سبق ٥٦١ و ٥٣٩.

ولا تجب الفدية بإزالة المغمى عليه والمجنون والصبي الذي لا يميز في إحرامهم شعراً أو ظفراً أو قتلهم[1] الصيد على الأصح من القولين عندهم، والأَقْيَسُ الوجوب كسائر الغرامات[2]. وعند الحنفية: أنه لا تجب الفدية بفعل المجنون والصبي شيئاً من ذلك، سواء أكان الصبي مميزاً أم غير/ مميز[3]. [أ/٩٧]

وحكى ابن الحاجب في ذلك بالنسبة إلى الصبي ثلاثة أقوال: أحدها: تجب في مال الولي وهو المذكور في الحج الثالث من التهذيب. والثاني: في مال الولي إن لم يخف الضيعة عليه، وفي مال الصبي إن خاف الضيعة عليه، وهو المنقول عن مالك في كتاب ابن المواز. والثالث: أنه في مال الصبي.

[ب/٨٩] **والمجنون** في أحواله كالصبي/ عند المالكية[4].

ومذهب الحنابلة أنه لا فدية عليهم باللبس والتطيب.

وتجب في مال ولي الصبي وعلى المغمى عليه والمجنون بالحلق أو القلم أو إتلاف الصيد في إحدى الروايتين[5].

وأما العبد: فكلُّ ما لزمه بمحظور أو تمتع أو قران أو فوات أو إحصار لا يجب على السيد منه شيء، وواجبه الصوم، وللسيد منعه، إلا صوم التمتع والقران إذا أذن فيهما، ولو أراق السيد عنه بعد موته

---

(١) في ل: «شعراً وظفراً وقتلهم..».

(٢) المجموع: ٧: ٢٨ - ٢٩ و٣٢ ومغني المحتاج: ١: ٤٦١.

(٣) شرح اللباب: ٧٦ - ٧٨.

(٤) المعتمد عند المالكية أنه تجب الفدية بجناية الصبي وتقع في مال الولي إذا كانت واجبة بسبب الإحرام لا غيره، فإن قتل صيداً مثلاً في الحل وهو محرم فالجزاء من مال الولي، وإن قتله حلالاً في الحرم فالجزاء من ماله. انظر الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٣ - ٥ وشرح الزرقاني وحاشية البناني عليه: ٢: ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٥) وهي الأصح كما في تصحيح الفروع: ٣: ٢١٨ وانظر المغني: ٣: ٢٥٥.

جاز، ولو عتق العبد قبل صومه ووجد الهدي فعليه الهدي على الأصح. هذا مذهب الشافعية.

وقال الحنفية: إنه يُنْظَر: فإن كان ما فعله العبد من محظورات الإحرام مما يجوز فيه الصوم يصوم، وإن كان مما لا يجوز فيه الصوم وإنما يجوز فيه الدم والإطعام فإنه يفعل ذلك بعد العتق، / ولو فعله في حال الرق لا يجوز، ولو فعل ذلك عنه مولاه أو غيره لا يجوز. [ص/١٩٤]

وعند المالكية: إن ما لزم العبد المأذون له في الحج عن خطأ أو ضرورة وأذن له السيد في الإطعام أطعم، وإلا صام بغير منع، فإن تعمد فله منعه من الصوم إن أضَرَّ به في عمله على المشهور.

وعند الحنابلة: أن العبد إذا ارتكب محظورات الإحرام لزمه الصيام، كالحر المعسر، وليس للسيد منعه من الصوم. وأما هدي التمتع والقران: فإن كان إحرامه بهما بإذن/ السيد فعند القاضي: أن على السيد تحمل ذلك عنه، وعند ابن قدامة: أن فرض العبد الصوم[1]. [ظ/٢٨٠]

ومن فعل شيئاً مما ذكرنا أنه يحرم عليه لعذر من مرض أو حر أو برد أو جراحة أو نحو ذلك جاز، وعليه الفدية بشرطه عند الأربعة[2] على ما سنبينه.

ولم أقف على نص للشافعية فيما يُعْتَبَرُ في المرض المبيح

---

(١) انظر حكم كفارات محظورات الإحرام في حق العبد في المجموع: ٧: ٤٠- ٤١ وشرح المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميرة: ٢: ٨٥ و ١٤٩ وشرح الزرقاني وحاشية البناني عليه: ٢: ٣٣٩ ـ ٣٤١ وشرح اللباب: ٧٩ ـ ٨٠ والمغني: ٣: ٢٥١ ـ ٢٥٢ والفروع: ٣: ٢١٠ ـ ٢١٢.

(٢) انظر تفصيل حالات ذلك في شرح اللباب: ١٩٩ ـ ٢٠٠..

للمحظورات، ولكن إلحاق ذلك بالحلق عند التأذي بهوامٍّ الرأس[1] يقتضي أنه لا يعتبر فيه خوف تلف النفس، أو عضوٍ، أو طولِ المرض، أو ظهور شَيْنٍ قبيح كما ذكروه في التيمم، فإن التأذي بهوام الرأس لا يؤدي إلى شيء من ذلك، وقد أباح النبي ﷺ لكعبٍ الحلقَ بسببه، فدل على أن المعتبر حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالباً. والله أعلم.

قال الشافعية: ومهما زال العذر وجب النزع والتجرد، سواءٌ أتوقع عَوْدَ العذر كبرد الليل أم لم يتوقعه كالبرء من المرض، حتى لو كان يخشى من أذى البَرْدِ بُكْرَةً وعَشِيَّةً دون وسط النهار وجب النزع في وسط النهار، ويأثم إن لم يفعل ذلك، ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً. وهو مقتضى كلام الثلاثة.

وإذا لبس لضرورةٍ ثم زالت الضرورة واستدام اللبس فمقتضى كلام النووي رحمه الله في النوع الآتي لزوم فدية واحدة. وقال ابن يونس المالكي رحمه الله تعالى: إن عليه فديتين.

وعند الحنفية: أنه لو لبس ثوباً[2] لضرورة ثم زالت الضرورة، فدام على ذلك يوماً أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه إلا كفارة واحدة: كفارة الضرورة، فإن تيقن بأن الضرورة قد زالت فعليه كفارتان: كفارة ضرورة، وكفارة اختيار. وقالوا: لو مرض المحرم وأصابته الحمى وهو يحتاج إلى لبس الثوب في يوم ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تَزُلْ عنه تلك العلة، فإن زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى، أو زال عنه ذلك

(١) يشير إلى حديث كعب بن عُجرة المتفق عليه الآتي في ص ٦١٤.

(٢) في ظ: «يوماً» وسقط قوله: «ثم زالت الضرورة» من أ.

المرض وجاءه مرض آخر فعليه كفارتان، سواء أكفّر عن الأول أم لم يكفر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف(١).

ومذهب الشافعية والحنابلة: أن الفدية لا تتقيد بزمان مخصوص ولا بالانتفاع، ولا بغير ذلك. وتقدم عند الكلام في تغطية الرأس ما قيّد به/ الحنفية(٢). [ي/١٤٦]

وعند الشافعية: أنه لو أدخل المحرم/ إحدى رجليه إلى قرار الخف دون الأخرى لزمته الفدية على الصحيح، وأنه لو أدخل رجليه إلى ساق الخف فلا فدية/. وهو مذهب الحنابلة في الصورتين. [ل/١٤٥] [ظ/٢٨١]

وعند المالكية: أنه حيث تجب الفدية باللبس فيعتبر انتفاعُه ـ من حر أو برد ـ أو دوامٌ(٣) كاليوم، فلو لبس ونزع مكانه فلا فدية.

والدم عند غير المالكية في هذا النوع والأنواع الأربعة بعده شاة، أو سُبُع بَدَنَةٍ(٤)، أو سُبُع بَقَرة، صفتُها صفةُ الأضحية.

وقال الشافعية: يريق دمها بالحرم ويفرق لحمها على مساكينه، وإن شاء أطعم ستةً من مساكين الحرم: كلَّ مسكين نصفَ صاعَ، وإن شاء صام ثلاثة أيام، حيث شاء.

وعند الحنفية: أن من فعل ما يقتضي ذلك لغير ضرورة فواجبه الدم كما بيناه، يريقه في الحرم ويفرق اللحم على مساكين الحرم، أو

---

(١) انظر التفاصيل في شرح اللباب: ٢٠١ ـ ٢٠٤.

(٢) المجموع: ٧: ٢٦٣ و٣٧٢ ـ ٣٧٣ والمغني: ٣: ٤٩٩، وانظر ما سبق ص ٥٦٦.

(٣) قوله: «أو دَوَامٌ» مرفوع عطفاً على قوله: «انتفاعُه». والمعنى أنه يشترط لوجوب الفدية الانتفاع أو الدوام ولو بغير انتفاع. وذلك في لبس الثوب أو الخف أو غيرهما من محظورات اللبس. شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٣٠٤ ـ ٣٠٥ وقارن بحاشية العدوي: ١: ٤٨٩.

(٤) «أو سُبُع بَدَنة» ليس في ل.

[ص/١٩٥] مساكين/ غيرالحرم، ولا يجزيه إطعام ولا صوم، فإن تعذر الدم بقي في ذمته. وأن فدْيةَ من فعل للضرورة الدمُ على ما بيناه أو إطعامُ ستة مساكين من مساكين الحرم أو غيره، كلَّ مِسكينٍ نصفَ صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر أو شعير، أو صومُ ثلاثة أيام، حيث شاء، وقالوا: إن ما فعله المحرم من المحظورات عن ضرورة لا يبلغ دماً يجوز فيه الصوم عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال الحنابلة: يريق الدم حيث وجد سببه، ويفرق اللحم على المساكين حيث وجد السبب. وإن شاء أطعم ستةً من المساكين: كلَّ مسكين مُدّاً من بُر، أو نصفَ صاعٍ من تمر أو شعير حيث وجد السبب، وإن شاء صام ثلاثة أيام، حيث شاء[١].

وعند المالكية: أن الفدية بدنة أو بقرة أو شاة، صفتها صفة الأضحية، يريق دمها ويفرق اللحم على المساكين، وإن شاء أطعم ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع من غالب قوت البلد المخرج فيه، وإن شاء صام ثلاثة أيام، حيث شاء.

ولا تختص الإراقة عندهم بزمان ولا مكان، إلا أن يجعله هدياً فيكون الحكم ما تقدمت حكايته في الباب الرابع[٢].

وإذا اختار الإراقة وجب التصدق بجميع الذِّبْح، ولا يجوز له[٣] الأكل منه عند الأربعة.

* * *

(١) وإن شاء فعل كل ذلك في الحرم فله ذلك. انظر مطالب أولي النهى: ٢: ٣٦٥ و٣٦٧.

(٢) ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٣) «له» سقط من ي.

النوع الثاني والثالث: الطيب والدهن:

والأصل في ذلك نَهْيُ النبيِّ ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس. رواه مسلم، كما قدمناه ومالك وهذا لفظه[1].

وحديثُ ابن عباسٍ قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما تَرَجَّل وادَّهَنَ ولَبِس إزَارَه ورِداءَه هو وأصحابهُ، فلم يَنْهَ عن شيء من الأردية والأُزُرِ يُلْبَس إلا المزعفرة التي تَرْدَعُ على الجلد ـ الحديث. رواه البخاري[2].

والترجُّل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه/، وقوله: تردع على الجلد: أي تنفض صبغها عليه، وثوب رديع بالعين المهملة مصبوغٌ بالزعفران. [ظ/٢٨٢]

وقولُ النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة فمات: «لا تمسُّوهُ بِطيب». وقد تقدم[3].

وحديثُ يعلى بن أمية المتقدم/ أول باب الإحرام في أمره ﷺ بغسل الصّفرة[4]. [أ/٩٨]

وتجب الفدية عند الشافعية باستعمال الطيب قصداً مع العلم بالتحريم، فلو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب فلا فدية. ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية. ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيباً فلا فدية على المذهب.

(١) متفق عليه: البخاري في اللباس (النعال السبتية): ٧: ١٥٤ ومسلم أول الحج: ٤: ٢. والموطأ (لبس الثياب المصبغة في الإحرام): ١: ٣٢٥.
(٢) (ما يلبس المحرم من الثياب): ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨.
(٣) ص ٣٧٥ و ٥٧٠ لم يذكر المصنف هذا اللفظ، وهو ثابت عند مسلم: ٤: ٢٥ والبخاري بنحوه: ٣: ١٧.
(٤) ص ٤٩٣.

والمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التَطَيُب واتخاذ الطيب منه، أو يظهرَ فيه هذا الغرض. فالمِسْكُ والكافور والعود والعنبر والصندل والذريرة وشبه ذلك طِيْبٌ. ونقل القاضي أبو الطيب عن الشافعي أن الكاذِيَّ طيبٌ كالمسك وأنه يشبه المسك. قلت: يشبهه من حيث الرائحة فقط، وهو نبت معروف باليمن ومكة المشرفة.

وما له رائحة طيبة من نبات الأرض أنواع:

منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه، كالورد والياسمين والزعفران والخِيريِّ والورس، فكله[1] طيب تجب فيه الفدية. وفي الورد والياسمين والخِيري وجهُ أنها ليست طيباً.

ومنها: **ما يُطْلَب للأكل والتداوي غالباً:** كالقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الأبازير الطيبة، والتفاح والسفرجل والبطيخ والأُتْرجّ والنارنج والليمون وسائر الفواكه/فلا فدية في شيء منها. وفي القرنفل [ص/١٩٦] وجه أنه طيب/. [ب/٩٠]

ومنها: **ما يُتَطَيَّبُ به ولا يُتَّخَذُ منه الطيب:** كالنرجس والنينوفَر[2] والريحان الفارسي - وهو الضَّيْمُرَان[3] - والمَرْزَجُوش[4] والآس واللفّاح والنّمّام ونحوها، وفيها/ قولان: الجديد وجوب الفدية. والبنفسج طيب [ي/١٤٧] على المذهب.

---

(١) «وكله» ل، أ.

(٢) كذا «والنينوفر» ص، ظ، ل، وفوقها في ظ صح. «والنيلوفر» أ، ب. وفي ي ج: «واللينوفر». وهكذا في المواضع الآتية.
وفي المهذب «اللينوفر». قال النووي في المجموع: ٧: ٢٧٧: «وأما اللينوفر فهكذا هو في المهذب بلامين. وذكر أبو حفص بن مكي الصقلي الإمام في كتابه «تثقيف اللسان» أنه إنما يقال له: «نَيْلوفر» بفتح النون واللام، ونَيْنَوْفر بنونين مفتوحتين. ولا يقال: نينوفر - بكسر النون -. وجعَلَه من لحن العوام».

(٣) بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وضم الميم، والأفصح «الضومران». نبت برِيٌّ.

(٤) وفي ل، أ، ب، ج: «والمرزنجوش».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يَشُمُّ المحرم الريحان، وينظرُ في المرآة، ويَتَداوىٰ بما يأكل الزيت والسمن». ذكره البخاري تعليقاً، ورواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح[1].

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه كره الريحان للمحرم». قال الشافعي: «فهذا القول أحوط، وبه نأخذ»[2].

[ل/١٤٦] **ومنها/: ما ينبت بنفسه**[3]: كالشِّيحِ والقَيْصُوم والشقائق، وفي معناها نَوْر الأشجار كنورِ التفاح والكُمَّثرى وغيرهما، ولا فدية في شيء منه.

والعُصْفر والحِنّاءُ ليسا بطيب، وحديث خولة بنت حكيم عن أُمِّها عن النبي ﷺ في: «أن الحِنَّاءَ طيب» أخرجه البيهقي وضعفه[4]. قال: وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها/ سئلت عن خضاب الحناء؟ [ظ/٢٨٣] فقالت: «كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه»[5]. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يحب الطيب، فيشبه أن يكون الحِنّاء ليس بطيب، ويدل لذلك ما نقلناه أول باب الإحرام[6] عن عكرمة: «أن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات».

والأدهان ضربان:

دُهْنٌ ليس بطيب: كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز وشبهه، وسيأتي بيان حكمها إن شاء الله تعالى[7].

---

(١) البخاري (الطيب عند الإحرام): ٢: ١٣٦ والدارقطني: ٢: ٢٣٢ والبيهقي: ٥: ٦٣.

(٢) في الأم: ٢: ١٥٢ نحوه عن جابر، ليس فيه قول الشافعي هذا.

(٣) «بنفسه» سقط من ظ.

(٤) عزاه ابن التركماني إلى معرفة السنن والآثار للبيهقي. انظر الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى: ٥: ٦١.

(٥) السنن الكبرى الموضع السابق. وفي ظ: «كان خليلي رسول الله ﷺ...».

(٦) ص ٥٩٥.

(٧) ص ٥٩٦.

ودُهْنٌ هو طيب، فمنه دهن الورد والبنفسج، والمذهب وجوب الفدية فيهما إذا ادهن بهما أو شمهما، ودهن البان والبان أطلق الجمهور ـ كما قال الرافعي ـ أن كل واحد منهما طيب، ونقل الإمام عن النص أنه ليس بطيب. قال الرافعي: «ويشبه أن لا يكون خلافاً محققاً، بل هما محمولان على توسط حكاه صاحبا التهذيب والمهذب/، وهو أن دهن البان المَنْشوش وهو المطيب طيب، وغير المنشوش ليس بطيب». [ب/٩٨]

وممن قال بهذا التفصيل القاضي أبو الطيب والمحاملي، ونقله عن النص. انتهى[(١)].

وهذا النص الذي نقله عن المحاملي رأيته في الأم[(٢)].

ومنه دهن الزنبق والخِيري والكاذِيّ، وكلها طيب، وفي كون دهن الأترج طيباً وجهان، قطع الدارمي بأنه طيب. **والاستعمال المُحَرَّم أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب**[(٣)]. فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية أو مسك مسحوق أو ماءِ وَرْدٍ لزمته الفدية، سواء ألصقه بظاهر البدن أم باطنه بأن أكله أو احتقن به أو استعط به[(٤)]، وقيل: لا فدية في الحقنة والسعوط.

وقال الشيخ في التنبيه. إنه يحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه، ثم قال: ويحرم عليه شم[(٥)] الأدهان المطيبة، ثم قال: وشم الرياحين.

---

(١) قوله: «انتهى» كان ينبغي تقديمه حتى لا يوهم أن هذا السطر من كلام الرافعي. نبه على ذلك في حاشية ظ.

(٢) : ٢ : ١٥٢.

(٣) دون تقييد بأن يطيب عضواً كاملاً أو مقداراً من الثوب معيناً. بل بمجرد استعمال الطيب على الوجه المعتاد. وكذا عند المالكية والحنبلية.

(٤) أي قطر في أنفه.

(٥) سقط من ج ورقتان من هنا إلى «وتطييب الصبي» ص ٨٩.

وقال ابن الرفعة: إن كلامه يُفْهِمُ عدمَ تحريم شم غير[1] الرياحين من المسك والعنبر والصندل ونحو ذلك، وهو حرام بالاتفاق، قال: ولا يلتحق بذلك شم ماء الورد ولا شم العود وربطه على طرفه. انتهى كلامه.

وهو يوهم أن شم الطيب من غير إلصاق حرام، وقد قال الغزالي: إنه لا خلاف في أنه لو وضع بين يديه أنواع الطيب اسْتَرْوَاحاً إلى روائحها فلا فدية عليه، قال: وليس كالتبخير، فإنه اتصال بعين الطيب إذْ بخاره ودُخانه عينُ أجزائه. انتهى. وهو يقتضي أنه لا بد من الإلصاق، وأنه لا تجب الفدية بالشم من بُعدٍ وإن كان مقصوداً، ونص الشافعي/ وأصحابه على أن شم الرياحين موجب للفدية وأطلقوا[2]، [ظ/٢٨٤] فدخل في الإطلاق ما إذا شمها من غير اتصال، ويمكن تعليله/ بأن شم [ص/١٩٧] الرياحين بالوضع من غير اتصال معتاد، بخلاف غير الرياحين. لكنه مخالف لكلام الماوردي ولإطلاق غيره أنه لا بد من الإلصاق، إلا أن يحمل كلامهم على غير الرياحين لما أبديناه من التعليل، لكن يخدشه تحريم شم الأدهان المطيبة فإنه لا يُعْتَادُ استعمالُها بالشم فقط. والله تعالى أعلم[3].

وإذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب: فإن لم يبق له لون ولا طعم ولا رائحة فلا فدية في استعماله، وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية باستعماله، وإن بقي اللون وحده فلا فدية في أظهر

---

(١) «غير» سقطت من ظ. وأشار لذلك في حاشيتها.

(٢) أي لم يشترطوا في نصهم الإلصاق لوجوب الفدية في شم الرياحين.

(٣) والحاصل أن شم الطيب دون مسه ولا إلصاقه بالبدن ولا بالأنف ـ كما في الرياحين ـ مكروه عند الشافعية ولا يجب فيه الفداء. المجموع: ٣: ٢٧٢ ومغني المحتاج: ١: ٥٢٠. والمطلق من كلامهم محمول على المقيد. وانظر ما يأتي قريباً.

القولين، وإن بقي الطعم فقط فكالرائحة على الأصح، ولو أكل العود فلا فدية عليه لأنه لا يكون متطيباً إلا بأن يتبخر به.

ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار أو غيره، فإن كان بحيث لو أصابه الماء لفاحت رائحته حرم استعماله، وإن بقي اللون لم يحرم على الأصح.

ولو عبق به الريح دون العين بأن جلس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يُبخر ساكنوه فلا فدية على الصحيح. ثم إن لم يقصد ذلك لشم/ الرائحة لم يكره، وإلا كره على أظهر القولين. [ي/١٤٨]

وصحح جماعة وجوب الفدية فيما إذا مس الطيب فعبقت به الرائحة ولم يعلق به شيء من عينه، وهو نص الشافعي رحمه الله في الأم والإملاء، وميل الأكثرين - كما قال الرافعي - إلى أنه لا تجب الفدية بذلك، وهو نصه في القديم وفي الأوسط. والمستحب أن يتجنب ذلك، إلا أن يكون في موضع قُرْبَةٍ كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر فلا، ولو احتوىٰ على مجمرة فتبخّر بالعود بدنه أو ثوبه وجبت الفدية، ولو شد المسك أو العنبر في طرف ثوبه، أو وضعته المرأة في جيبها، أو لبست/ الحلي/ المحشو بشيء من ذلك وجبت الفدية، ولو شم ماء الورد لم يكن متطيباً لأن استعماله بالصب. [ل/١٤٧] [أ/٩٩]

ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مُصَمَّمَةِ الرأس أو حمل الورد في طرف ثوبه فلا فدية على المنصوص، ولو حمل مسكاً في فارة[1] غير مشقوقة فلا فدية على الأصح، ولو كانت مشقوقة أو مفتوحة الرأس وجبت الفدية.

(١) فارة المسك هي النافجة، وهي وعاء من جلد يُجعل المسك فيه.

ولو جلس على فراش مطيَّب أو أرض مُطَيَّبَةٍ أو نام عليها/ مُفْضِياً [ظ/٢٨٥] بيديه[١] أو ملبوسه إليها لزمته الفدية، فلو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية، لكن إن كان الثوب رقيقاً كُرِه، ولو داس بنعلِهِ طيباً وجبت الفدية[٢].

ولو كان المحرم أخشَمَ لا يجد رائحةً فاستعمل الطيب لزمته الفدية، لأنه وُجِد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه.

ولو مس طيباً رطباً وهو يظنه يابساً لا يعلق به منه شيء ففي وجوب الفدية قولان رجح كلًّا منهما مرجحون، وعُزِي عدم الوجوب إلى الجديد، وصححه النووي في المجموع[٣].

ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية لزمه أن يبادر إلى إزالته، والأَوْلَى أن يأمرَ حلالاً بإزالته، فإن باشره بنفسه لم يضر، فإن أخر إزالته مع الإمكان فعليه الفدية، فإن كان زَمِناً لا يقدر على الإزالة[٤] فلا فدية. كمن أُكْرِهَ على التطيب. وقال النووي في مناسكه[٥]: «ومتى لصق الطيبُ ببدنه أو ثوبه على وجهٍ يقتضي التحريم عصى ولزمته الفدية، ووجب عليه المبادرة إلى إزالته، فإن أخر عصى بالتأخير عصياناً آخر، ولا تتكرر الفدية».

ويحرم الاكتحال بما فيه طيب، ويجوز بما لا طيب فيه. ثم نقل المزني أنه لا بأس به، وفي الإملاء: إنه يكره، وتوسط جماعة فقالوا: إن لم يكن فيه زينة كالتوتياء الأبيض لم يكره، وإن كان فيه زينة

---

(١) كذا في ي وظ: وفي ل، أ، ب: «ببدنه».

(٢) أي إن علق بالنعل شيء من الطيب. كما في المجموع: ٧: ٢٧١ ومغني المحتاج: ١: ٥٢٠.

(٣) ٧: ٢٧٣.

(٤) «إزالته» ي ظ.

(٥) الإيضاح: ١٨٨ وانظر ١٨٣.

[ص/١٩٨] كالإِثْمِدِ/ كُرِه، إلا لحاجة. وصحح النووي في المجموع[1] هذا التوسط. والكراهة في حق المرأة أشد منها للرجل. وفي الصحيحين[2]: أن عثمان رضي الله عنه حدّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم ضمدها بالصبر».

ويحرم استعمال الدهن غير المُطَيَّبِ في الرأس واللحية. وتجب به الفدية إذا كان عالماً بالتحريم عامداً، فلو كان ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية، ولو كان أصلع أو أقرع فدهن رأسه، أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية، وإن كان[3] محلوق الرأس وجبت الفدية على الأصح. ولو كان على رأسه شجّة فجعل الدهن داخلها من غير أن يمس الشعر فلا فدية. والشحم والشمع إذا أُذِيبا فهما كالدهن، يحرم على المحرم ترجيل الشعر بهما، ولحية المرأة في ذلك كلحية الرجل[4].

ونقل الإمام عن الشافعي رحمه الله اختلاف قولٍ في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته، والمذهب عدم وجوبها.

وتطيُّبُ العبدِ والصبيّ، واستعمالُهما الدهنَ كلبسهما. وقد [ب/٩١] تقدم[5]. انتهى النقل عن الشافعية[6]/.

---

(١) : ٧: ٢٨٣.

(٢) مسلم: (جواز مداواة المحرم عينيه): ٤: ٢٢ والترمذي (ما جاء في المحرم يشتكي عينه..): ٣: ٢٨٧ وأبو داود ٢: ١٦٨ والنسائي: ٥: ١٤٣ ولم نجده في البخاري ولا عزاه إليه في جامع الأصول: ٣: ٤٨ ـ ٥٠.

(٣) «كان» ليس في ظ.

(٤) ورأسها في حكم الدهن وتحريمه كالرجل أيضاً.

(٥) ص ٥٨٣ ـ ٥٨٥.

(٦) الأم: ٢: ١٥١ ـ ١٥٤ والمجموع: ٧: ٢٧٠ ـ ٢٨٥ ومغني المحتاج: ١: ٥٢٠ ـ ٥٢١.

وقال الحنفية: إنه يحرم على المحرم الطيب في الثوب والبدن/ [ظ/٢٨٦] **جميعاً. والطيب ما يُتَطَيَّبُ به ويُتَّخَذُ منه الطيب،** كالمسك والكافور والحِنّاءِ والوَرْسِ والزَّعْفَران والغالية والعود والصندل والعنبر والخيرِي والكاذِيّ والبنفسج والعُصْفُر والياسمين والورد والزنبق والبان وسائر الأدهان المطيبة. فإذا استعمل في البدن ما هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك وجبت الكفارة على أي وجه اسْتُعْمِل، حتى قالوا: لو داوى عينه بطيب وجبت الكفارة[١].

وإذا جُعِلَ الطِّيبُ في الطعام وطُبِخَ فلا بأس بأكله وإن كان ريح الطيب يوجد منه، وما لم تغيره النار يكره أكله إذا كان يوجد منه رائحة الطِّيب[٢]، وإن أكله فلا شيء عليه.

ولو جعل الزعفران في الملح فأكله: فإن كان الزعفران غالباً فعليه الكفارة، وإن كان المِلح غالباً فلا كفارة عليه[٣].

ولو أكل عين الطيب من غير أن يخلطه بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيراً، وإلا فصدقة عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: لا شيء عليه. ولو شرب دواءً فيه طيب، أو تداوى بدواء فيه طيب فعليه الدم.

وقالوا: إنه لا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والثمار/ الطيبة [ي/١٤٩] ولكنه يكره[٤].

وقال أبو يوسف: لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران ولا ينام عليه لأنه مستعمِل للطيب. وإن دخل بيتاً قد جُمِّرَ

---

(١) لكن الحنفية فصلوا فقالوا: تجب شاة إن طيب عضواً كاملاً بلا عذر، وإن طيبه لعذر كالتداوي ونحوه فالفدية مخيرة. وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة إلا أن يكون الطيب كثيراً فعليه دم.

(٢) «المسك الطيب» ل.

(٣) وهكذا الحكم لو خلط الطيبَ بأي طعام غير مطبوخ.

(٤) أي إذا شمه دون مس له.

فعلِق بثوبه رائحته فلا شيء عليه بخلاف ما لو جَمَّر ثوبه فإنه يجب في الكثير دم، وفي القليل صدقة. لأنه منتفع بعينه، وإن لم يكن علق بثوبه فلا شيء عليه.

وإذا مس طيباً ولصق ببدنه: فإن كان كثيراً لزمه دم، وإن كان قليلاً فعليه الصدقة، وإن لم يكن لصق به فلا شيء عليه، بمنزلة[1] ما لو اجتاز في سوق العطارين. والصحيح ـ كما قال صاحب المحيط [ل/١٤٨] وتبعه صاحب الغاية ـ/ أنه إن كان الطيب قليلاً فالعبرة للعضو لا للطيب، حتى لو طيب عضواً كاملاً يكون كثيراً ويلزمه دم، وفيما دونه الصدقة. وإن كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب لا للعضو، حتى لو طَيَّبَ به ربعَ عضو يلزمه دم، وصحح صاحب البدائع[2] أن الاعتبار بالعضو، واختاره حافظ الدين وجزم به صاحب الهداية[3].

فإنّ طيب عضواً كاملاً فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه [ص/١٩٩] الصدقة، وإن/ طيب أعضاء متفرقة فإنه يجمع: فإن كان يبلغ عضواً كاملاً يجب عليه دم وإن كان دون ذلك تجب عليه الصدقة، وإن طيب أعضاءه كلها في مجلس واحد فيكفيه شاة، ولو طيب كل عضو في مجلس على حدة فعلى الخلاف الآتي في الجماع[4].

[ظ/٢٨٧] **ولو ادهن بدهن**: فإن كان مطيباً كدهن البنفسج والورد/ والزنبق والبان وسائر الأدهان التي فيها الطيب فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً.

---

(١) «وهو بمنزلة» ل.

(٢) ٢: ١٨٩ ـ ١٩١.

(٣) ٢: ٢٢٥.

لكن الكاساني في البدائع وصاحب الهداية إنما ذكرا حكم تطييب عضو كامل أو بعض عضو، دون تعرض لكثرة الطيب في حال تطييب بعض عضو، وذلك لا ينفي ما ذكره غيرهم وانظر فتح القدير: ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٤) ص ٦٢٩.

وما ليس بطيب في نفسه لكنه أصل الطيب، يستعمل على وجه الطيب، ويستعمل على وجه الإدام كالزيت والشيرج فيعتبر فيه الاستعمال: فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن فَيُعْطَى حكمَ الطيب، وإنِ اسْتُعْمِلَ في مأكول أو شُقَاقِ رِجْلٍ لا يُعْطَى حكمَ الطيب كالشحم. وفي فتاوى الولوالجي: أنه لو لبس ثوباً مصبوغاً بعصفرٍ أو زعفرانَ يوماً أو أكثر فعليه دم، وإن كان أقل فعليه الصدقة. وإن استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوق كثير فعليه الدم، وإن كان قليلاً فعليه الصدقة.

ولو أصابه طيب فأهراق له دماً ولم يغسل الطيب عن بدنه أو ثوبه فعليه دم آخر لتركه، فيجب أن يغسل الطيب أولاً ثم يكفر، وإن أصاب ثوبه طيب كثير فينبغي أن يأمر غيره بِغَسْلِهِ.

ولا بأس أن يكتحل بكحل لا طيب فيه لأنه مُتَدَاوٍ أو متزين، وكلاهما لا يوجبان شيئاً، وإن كان فيه الطيب فعليه الصدقة، إلا أن يكون مراراً كثيرة فعليه دم، وحكم العامد والمخطىء والناسي والجاهل بالتحريم والعالم به والمختار والمكره سواء في هذين النوعين كالذي قبلهما[1]. انتهى النقل عن الحنفية[2].

وعند المالكية: أنه يحرم الطيب وتجب الفدية باستعمال مؤنثه وهو ما قويت رائحته كالزعفران/ والمسك والكافور، وغير المؤنث ما [أ/١٠٠] لم تَقْوَ رائحته، وأنَّ فِعْل العمد والسهو والضرورة والجهل في الفدية باستعماله سواء، وأَنَّ الفدية تتعلق بشربه أو بأن يلصقه ببدنه أو

(١) يجب عليهم الدم إذا تكاملت الجناية، والصدقة إذا لم تتكامل، حسبما سبق بيانه. وينتقل فيما يجب به الدم إلى الكفارة المخيرة بين الدم والصدقة على ستة مساكين أو الصيام إذا كان لعذر المرض أو الأذى حسبما فصّلوه.

(٢) انظر البدائع والهداية وشرحها في الصفحات السابقة وشرح اللباب: ٢٠٨ - ٢١٩.

ملبوسه. وأنه يكره للرجل والمرأة شم الطيب، ولا فدية فيه، وكذلك يُكْرَهُ شَمُّ الرَّيْحانِ والبَنَفْسَجِ والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث، ولا فدية، وكذلك لا فدية في الزنجبيل والشيح والإِذْخَرِ ونحوها، والأُتْرُجّ والتفاح وسائر الفواكه. وتطييب بعضِ عضو كتطييب عضو كامل. والعصفر والحناء ليسا بطيب، لكنه يحرم لبس المعصفر المُفْدَم على الرجال والنساء، واستعمال الحِنّاء، وتجب بهما الفدية كما تقدم في باب الإحرام[1].

ويُكْرَهُ أن يأتدم بالزنبق والبنفسج وشبهه، أو يَسْتَعِط بذلك، وجائز أن يستعط بالزيت أو السمن أو يأكله.

وما مسته النار من الطيب فلا بأس بأكله[2] مثل الخُشْكنان، وأما ما لم تمسه النار فلا[3]. وفي الخَبيص المُزَعْفَر يَصْبغ الفم قولان، وفي العُتبية/ [ظ/٢٨٨] : أنه لا بأس بشرب الدرياق للمحرم، ومَنْ شرب زعفراناً تداوياً افتدى.

ولو بطلت رائحة الطيب لم يُبَحْ.

ويكره التمادي في المكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب، ويكره أن يخرج في رفقة فيها أحمال طيب أو يتجر فيه إذا كان قريباً منه يَمَسُّه أو يشمُّه أو يمشي في موضع العطارين، ويستحب أن يضع يده على أنفه إذا مر بطيب، ولا بأس أن يسد أنفه من الجيفة والغبار.

وفي مَسِّ الطيب إذا لم يعلق به شيء من عينه، أو أزاله سريعاً قولان.

---

(١) ص ٤٨٨.

(٢) أي سواء ظهرت رائحته أم لم تظهر رائحته.

(٣) أي فلا يحل للمحرم في كل حال من حالات خلطه الطيب بالطعام ولم يطبخ معه.

وفي التهذيب: وإن مس الطيب بيده افتدى لصق به أم لا، واستخف مالك ما يُصيب من/ خَلُوقِ الكعبة، وقال: يغسل يده مما [ص/٢٠٠] أصابها من خلوق الكعبة في الكثير، وهو مخير في نزع اليسير. ويستحب إذا استلم الحجر وعجز عن تقبيله أن لا يقبل يده إذا أصابها من خَلوق الكعبة كثير حتى يغسلها، ولا فدية في الكثير مما أصاب اليد من خلوق الكعبة. وقال مالك: ولا تُخَلَّق الكعبة أيام الحج، ويُقامُ/ العطارون من المَسْعَى فيها، ولا فِدية في حمل قارورة مسك [ي/١٥٠] مصممة الرأس ونحوها. وقال مالك: إنه لا ينام على شيء مصبوغ بورس أو زعفران من فرش أو وسادة، ولا يجلس عليه إلا أن يُغَشِّيَه بثوب كثيف، فإن فعل ولم يُغشِّه افتدى.

وإذا ألقت الريح الطيب عليه فاستيقظ فتراخى في إزالته لزمته الفدية. وفي الكحل المطيب الفدية على الأَشْهَرْ، وغير المطيب إن كان لضرورة من حر أو غيره فلا فدية، وإن كان للزينة فعليه الفدية.

ويحرم ترجيل الرأس واللحية بالدهن بعد الإحرام وتجب به الفدية/، لا قبله، بخلاف أكله فإنه يجوز. ويُكْرَهُ أكلُ المُطَيَّب. [ل/١٤٩]

فإن دهن يديه ورجليه لعلة بغير طيب فلا فدية، وإلا فالفدية، سواء أكان عالماً عامداً أم جاهلاً أم ساهياً، وتطيب الصبي وادّهانه كَلُبْسِهِ، وقد سبق[1]. انتهى النقل عن المالكية[2].

ومذهب الحنابلة: أنه يحرم على المحرم تطييب بدنه وثيابه،

---

(١) انظر شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه: ٢: ٢٩٥ - ٢٩٩ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢: ٥٩ - ٦٣.

(٢) ص ٥٨٣ - ٥٨٤.

وشم المِسْكِ والكافور والعنبر والزعفران والورس، والتبخر بالعود ونحوه[1].

وفي جواز شم الرياحين كلها كالورد والياسمين والمنثور ويسمى الخِيْري والنينوفَر والريحان الفارسي والنرجس والبنفسج وسائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه الطيب روايتان[2].

ويحرم أكل الطيب والاكتحال به، والاحتقان، والاستعاط.

[ظ/٢٨٩] وإن فرش/ فوق الطيب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالنوم عليه، وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه فعليه الفدية، ويجوز له أن يشم ويأكل جميع الفواكه كالسفرجل والتفاح والخوخ والأترج والموز والبطيخ وما أشبه ذلك، وله أن يشم القيصوم والإذْخِرَ ونحو ذلك من أزهار البوادي مما لا يُتَّخَذُ طيباً، وكذلك القرنفل.

ويحرم عليه التداوي بما فيه طيب، رطباً كان أو يابساً، ويحرم عليه أكل ما فيه طيب يظهر طعمه وريحه، سواء أمسته النار أم لم تمسه، وإذا بقي طعمه فقط فظاهر كلام أحمد تحريمه، واختاره القاضي[3]، وإن بقي لونه فقط لم يحرم.

ويحرم عليه شم جميع الأدهانِ المطيبة والإدِّهان بها، كدهن الورد والبنفسج والخيريِّ والنينوفَر والزنبق والبان المُطَيَّب، فأما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج ففي جواز استعماله روايتان: صحح جماعة الجواز[4]، لما روَى ابنُ عمر/ [ب/٩٢] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «ادَّهَنَ بزيت غير مُقَتَّت وهو محرم».

(١) ويجب الفداء بذلك قليلاً أو كثيراً.

(٢) الراجح تحريم تعمد شمها ووجوب الفداء فيه عند الحنابلة.

(٣) وإن بقي ريحه فقط حرم بالأولى.

(٤) وهو المعتمد عند الحنبلية.

رواه أحمد والترمذي والنسائي واستغربه الترمذي، ورواه ابن ماجه ولفظه: «كان يدهن رأسه بالزيت غير المقتت». وفي سنده فرقد السَّبَخي متكلم فيه[1]. والمقتت: المُطَيَّبُ الذي يُطْبَخُ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.

وإذا مس من الطيب ما يعلق بيده كماء الورد والغالية متعمداً/ [ص/٢٠١] فعليه الفدية[2]، وأما ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقِطَعِ الكافور والعَنْبَر والورد فله مسه ولا فدية عليه، إلا أن يشمه. وإن وضع يده على طيب يعتقده يابساً لا يعلق باليد فعلق بيده فلا شيء عليه، وقيل عليه الفدية.

وإذا قصد شم الطيب من غيره بأن جلس عند العطار أو دخل الكعبة، حال تطييبها أو جلس إلى جنب متطيب أو حمل معه عقدة فيها مسك ليجدَ رائحته فشم الطيب لزمته الفدية، فإن فعل ذلك غير قاصد لشم الطيب فشمه فلا شيء عليه.

وإن أراد المحرم حمل طيب له رائحة لم يجز، وإلا جاز. ولا يُمْنَعُ المحرم من شِراء الطيب، ولا يُكْرَهُ له، وقليل الطيب وكثيره سواء.

وإن لبس ثوباً مُطَيَّباً وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رش عليه ماء فاح ريحه لم يجز لبسه، فإن لبسه فعليه الفدية، وإن كان بحيث إذا رش عليه ماءً لا تفوح[3] رائحته جاز لبسه، ولا فدية.

(١) المسند: ٢: ٢٠٥ و٥٢٩ والترمذي: ٣: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم الناس في فرقد السبخي. وروى عنه الناس» وابن ماجه: ٢: ١٠٣٠ ولم يوجد في النسائي ولا خرجه منه جامع الأصول: ٣: ٣٩ فلعله في الكبرى. زاد في أ: «وهو محرم».

(٢) في ظ «الدم». هو سهو.

(٣) وفي ي: «الماء لا يفوح».

وإذا تطيب ناسياً أزاله بما كان من المائعات، فإن لم يجد فبما كان من الجامدات. و/يستحب أن يستعين على غسله بحلال، فإن لم يفعل وغسله بنفسه فلا شيء عليه لملاقاة الطيب يدَه[1] حال غَسله. وإذا وجد ماء يكفيه لوضوئه أو لإزالة الطيب أزال به الطيب وتيمم. [ظ/٢٩٠]

ولا بأس بلبس المعصفر والكحلي وسائر الألوان التي لا طيب فيها، ولا فدية عليه، سواء أكان ينفض عليه أم لا. ويُكره ما كان من ذلك للزينة، وأما المصبوغ بالرياحين فالأمر فيه مبني على الرياحين، فما مُنِعَ مِن استعماله مُنِعَ من المصبوغ به إن ظَهَرَتْ رائحته وإلا فلا.

وله أن يختضب بالحناء ما لم يُغَطِّ شيئاً مما يجب عليه كشفه.

ويكره الاكتحال بالإثمد الذي تحصل به الزينة، وإن اكتحل بالذَّرُورِ لحاجة فلا شيء عليه.

ولا فدية على الناسي والجاهل، ومتى ذكر أو علم لزمته الإزالة في الحال، فإن لم يفعل مع الإمكان لزمته الفدية[2].

* * *

(١) «بيده» ل أ ب.

(٢) انظر أحكام الطيب للمحرم عند الحنبلية في المغني: ٣: ٣١٥ - ٣١٧ و ٣٢١ - ٣٢٣.

النوع الرابع والخامس: إزالة الشعر وقلم الظفر:

/فيحـرم على المحرم إزالـة الشعر بحلقٍ أو قصٍ أو نتفٍ أو [ي/١٥١] مشطٍ أو حَكّ أو غير ذلك، سواء فيـه شعر الـرأس والشارب والإبْط والعانة وغيرها من شعور البدن. وهذا متفق عليه عند الأربعة.

وقال الشافعية: إنه يحرم إزالة بعض شَعَرَةٍ واحدة. وعندهم: أنه يجوز مَشْطُ رأسه ولحيته إن لم يؤدِّ/ إلى نتف شيء من الشعر ولكنه [أ/١٠١] يُكْرَه. وهو مقتضى مذهب الحنابلة.

ومذهب الحنفية: أن ذلـك لا يجوز مخـافة قتـل القُمَّل ونتف الشعر، وهو مقتضى كلام المالكية.

وعند الشافعية: أنه/ يجوز له دخـولُ الحمام وإزالـةُ الوسـخ، [ل/١٥٠] ودَلْكُ البدن، وغَسل الرأس بالسِّدْرِ والخُطْمَى والأُشنان، من غير كراهة على الجديد. والمستحب أن لا يفعله.

ولفظ الشافعي في الأم[١]: «ولا أكره دخول الحمام للمحـرم؛ لأنه غسْلٌ. والغُسْلُ مباحٌ لمعنيين: الطهارة، والتنظيف، وكذلـك هو في الحمَّام. ويزيلُ الوسخ عنه في حمـام كان أو غيـره، وليس في الوسخ نسك». انتهى. وقالوا: إذا اغتسل شرَّب أصول الشعر بالماء وغسله برفق ببطون الأنامل من غير حكّ بِظُفْرٍ، لئـلا ينتف شيئاً من شعره. وقالوا: «يُكره حك الشعر بالظفر».

وعن عبدالله بن حنين: «أن عبدالله بن عباسٍ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء[٢]، فقال عبـدالله بن عباس: «يغسـل المحرم رأسـه».

(١) : ٢: ١٤٦ وله تتمة في المعنى فانظرها. وفي نسخة الأم تحريف يعرف من هنا.
(٢) «في الأبواء» ظ.

[ص/٢٠٢] وقال/ المِسْوَرُ: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبدالله بن عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله عنهم أسأله؟ فوجدْتُه يغتسل بين القرنين وهو يُسْتَرُ بثوب، فسلّمْتُ عليه فقال: مَن هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن [ظ/٢٩١] حنين أرسلني إليك عبدالله/ بن عباس، يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسلُ رأسَه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوبَ يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصبُّ عليه: اصبب، فصبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل». متفق عليه. وهذا لفظ البخاري[١].

وقال الحنفية: إنه يرفق بحك رأسه إن كان به أذى. أو يخاف سقوط شَعَره إذا حكه حكاً شديداً، وإلَّا فلا بأس بالحك الشديد. وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا غسل رأسه أو لحيته بالخطْمَى أو السِّدر فعليه دم. وعن الصاحبين: أن عليه الصدقة. وقال الأسبيجابِيّ: إنهم أجمعوا على أنه لو غسل رأسه بالأُشْنان أو الصابون أو بالماء القُراح فلا شيء عليه.

وقال مالك: وجائز أن يصبَّ الماءَ على رأسه أو بدنه لِحَرٍّ يجده أو لغير حَرّ، وكره دخول الحمام وقال: إن فيه الفدية إذا تدلّك، فإن لم يتدلك فقولان.

وقال ابن الحاجب: إنّ في غسل الرأس بِسِدْر أو خُطْمَى الفدية، وإنّ في إزالة الوسخ الفدية.

وقال اللخمي: إذا أجنب المحرم واغتسل أَمَرَّ يديه مع الماء، ولم يتدلك تدلكاً يُنقي الوسخ، فإن فَعَل افتدى.

وقال الحنابلة: له دخول الحمام، ويصبُّ الماء على رأسه ولا

(١) البخاري في المحصر وجزاء الصيد (الاغتسال للمحرم): ٣: ١٦، ومسلم (جواز غسل المحرم بدنه ورأسه): ٤: ٢٣.

يَمَسُّه إلا أنْ يكون جُنُباً فَيستحب أن يغسله ببطون أنامله وراحتيه ويزايل الشعر مزايلة خفيفة لِيُرَوِّيَ أصولَه ولا يحكه بأظفاره. ويُكره غَسْلُهُ بالسِّدر أو الخُطْمَى، فإنْ غسله بذلك ففي وجوب الفدية روايتان، صحَّح صاحب الكافي أنه لا فدية.

وإن غسل رأسه بأُشنان فيه طيب ظاهر افتدىٰ عند الشافعية.

وقال الحنفية: إنْ كان مَنْ رآه سماه أُشْناناً فعليه الصدقة، وإن كان يسميه طيباً فعليه الدم.

وعند المالكية: أنه يكره غسلُ اليد بالأشنان المطيَّب بغير المؤنث من غير فدية، وتجب الفدية بالمؤنث[1].

وإذا أزال جميع شَعَره أو ثلاث شعرات دفعة واحدة في مكان واحد فيتخير عند الشافعية بين إراقة الدم وبين الإطعام أو الصوم علىٰ ما بيّناه في فدية اللبس.

والأصح عندهم أن في الشعرة مُدَّاً وفي الشعرتين مُدَّين، وأنه إذا سَقَطَ شيءٌ من شعره وشك هل سقط بفعله أو انسلَّ بنفسه؟ لا تجب الفدية.

وقال الرافعي رحمه الله في ـ فصل التحلل من الشرح ـ: «إنه لو حلق ثلاث شعرات/ في دفعات أو أخذ من شعرَةٍ واحدةٍ شيئاً ثم عاد [ظ/٢٩٢] فأخذ منها ثم عاد ثالثاً فأخذ منها إنْ كَمَّلْنا الفدية حصل النسك وإلا فلا[2]، وتبعه النووي في ـ الروضة ـ من غير زيادة. وصححا في آخر محرمات الإحرام أنه لا تكمل به الفدية».

---

(١) سبق بيان الطيب المؤنث والمذكر وأن المؤنث هو ما قويت رائحته، والمذكر ما لم تقو رائحته. ص ٥٩٩.

(٢) وأي وإن لم نكمل الفدية فلا يحصل النسك. وفي ظ: «فلا فدية». وهو سهو قلم.

وقال النووي في ـ فصل التحلل من شرح المهذب ـ: «إن المذهب أنه إذا حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة»[1].

وقال قاضي خان الحنفي في فتاويه[2]: «إنه إذا سقط في الوضوء ثلاث شعرات من رأسه أو لحيته تلزمه الصدقة بكف من طعام».

وعند الحنفية: أنه إذا نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعراتٍ فلكل شعرة كفٌّ من طعام، وأنه إذا حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته [ص/٢٠٣] فصاعداً فعليه دم، وإن كان أقل فعليه/ الصدقة، وأنه لو كان/ شعَرُ [ي/١٥٢] جَميع الرأس أقل من الربع لم يجب الدم، وأنه إذا حلق الرقبة كلها فعليه دم ـ وفي المحيط: أن في حلقها أو أكثرها الدمّ.

وعندهم: أنه لو أزال[3] شعر أحدِ إبْطَيْهِ أو كليهما فعليه دم، وأنه لو أزال أكثر شعر أحد إبطيه فلا دم عليه.

وأنه إذا حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان: «عليه الصدقة».

وأنه إذا أخذ من شاربه فعليه حكومة، بمعنى أنه يُنْظَر في المأخوذ من الشارب كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسب ذلك من الدم، فإن كان مثل ربع الربع من اللحية لزمه قيمة ربع الشاة.

[ل/١٥١] وأنه لو حلق عضواً كاملاً كالصدر والساق والعانة/ فعليه دم،

(١) انظر مسألة تحريم الحلق وفروعه عند الشافعية المجموع: ٧: ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ومغني المحتاج: ١: ٥٢١ ـ ٥٢٢. وانظر مسألة الشعرة في المجموع: ٨: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) : ١: ٢٨٦.

(٣) «زال» ظ. وكذا الموضع التالي. وهو غير ظاهر.

وإن كانَ أقلَّ فطعام. وفي خزانة الأكمل: أن في الخصلة من الشعر نصف صاع من بُر[1].

وقال المالكية: إن المتساقط من الشعر بالتخليل في الوضوء والغسل بأصبعه في أنفه إذا امتخط لا فدية فيه، وإنه لا فدية أيضاً بما/ أزاله السرج والإكاف من شعر ساقه، وكذا لو سقط شيء من [ب/٩٣] شعر[2] رأسه بسبب حمل متاعه فلا شيء عليه. وكذا إن جرَّ بيده علىٰ لحيته فسقط منها الشعرة والشعرتان فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم: «ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه وإن كان تبرداً. ولو قتل بذلك قُمّلاً من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة وفي التبرد عليه الفدية».

وقالوا: إن الفدية تكمل بما تحصل به الرفاهية ويزول به الأذىٰ كالعانة، وموضع المحاجم، وقص الشارب/، ونتف الإبط والأنف، [ظ/٢٩٣] وإنه لو نتف شعرة أو شعرات أطعم حفنة بيد واحدة.

وإن مالكاً رحمه الله لم يجد فيما دون إماطة الأذىٰ أكثر من حفنة[3].

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، إلاَّ ما حكيناه عن الرافعي والنووي، وحكوا في شعر الرأس وشعر البدن روايتين: هل هما جنسٌ واحدٌ أم جنسان؟ وبنوا علىٰ ذلك ما إذا أزال شعرتين من هذا وشعرة

---

(١) المرجع السابق وص ٢٨٩ وشرح اللباب: ٢١٨ - ٢٢٠.

(٢) «شعور» ظ.

(٣) وإن قصد إماطة الأذى ففيه الفدية ولو شعرة واحدة. وإلا فالصدقة بحفنة قمح، إلا إذا أزال أكثر من عشر شعرات فتجب الفدية سواء أماط الأذى أم لا. شرح الزرقاني: ٢: ٣٠٢ وحاشية الصفتي: ١٩٤ وفيها «أكثر من اثنتي عشرة شعرة».

من هذا، فإن قلنا هما جنس واحد فعليه دم، وإلا فعليه لكل شعرة مُدٌّ[1].

ولو كشط جلد رأسه وعليه الشعر أو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها ظفر فلا فدية، كما قال الشافعية والحنابلة لأنه تابع غير مقصود[2].

ويجوز له الفصد والحجامة ما لم يقطع شعراً، باتفاق الأربعة، وقال المالكية: إنه مكروه لغير الضرورة.

[١٠٢/أ] /وعن عبدالله بن بُحَيْنَةَ: «أن رسول الله ﷺ احتجم بـ«لَحْي جَمَلٍ» من طريق مكة ـ وهو محرم ـ في وسط رأسه». رواه الشيخان وهذا لفظ البخاري وليس عند مسلم «بلَحْي جَمَل»[3].

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم مِن وجع كان به بماء يقال له «لَحْيُ الجَمل»[4].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم علىٰ ظهر القدم من وجع كان به». أخرجه أبو داود وابن حبان واللفظ لهما والنسائي وقال: «من وَثْءٍ كان به». ورواه الحاكم وقال:

---

(١) المقنع: ١: ٣٩٩ ـ ٤٠٠ والكافي: ١: ٥٦٢، ٥٦٤ ومطالب أولي النهى: ٢: ٣٢٤ ـ ٣٢٥. وقد رجح كلا من الروايتين في شعر البدن مرجحون، وانظر تصحيح الفروع: ٣: ٣٥٢.

(٢) المجموع: ٧: ٢٥٢ والفروع: ٣: ٢٥٤.

(٣) البخاري (الحجامة للمحرم): ٣: ١٥ ومسلم (جواز الحجامة للمحرم): ٤: ٢٢.

(٤) هو فيهما في الموضعين السابقين بلفظ: «احتجم وهو محرم» وفي البخاري في الطب (الحجامة من الشقيقة) بلفظ المصنف: ٧: ١٢٥.

«علىٰ ظهر القدمين من وجع كان به». وصححه على شرط الشيخين، ورواه ابن ماجه فقال: «احتجم وهو محرم من رهصة أخذته»[1].

وعن أنس أن النبي ﷺ احتجم - وهو محرم - في رأسه من شقيقة كانت به». رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[2].

واتفق الأربعة على أن له؛ «أن يَخْتَتِنَ وينزِعَ الضِّرْس».

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يجوز للمحرم حلقُ شعرِ الحلال.

وعند الحنفية: أن ذلك لا يجوز له[3]، فإن فعل فعليه الصدقة، / [ص/٢٠٤] وقال مالك في المُدَوَّنة: ولا يحلق المحرم رأس الحلال، فإن فعل افتدىٰ. وقال ابن القاسم: أرى أن يتصدق بشيء من الطعام لموضع الدواب الذي[4] في الرأس ويُجْزِيه، وقاله سحنون.

واختلف المالكية في كلام ابن القاسم - كما قال ابن يونس - فقيل: هو مخالف لما قاله مالك، وقيل: هو موافق، ومراد مالك أنه يفتدي بحفنة من طعام ولم يُرِدْ فديةً كاملة، وقال ابن يونس: إنّ قول ابن القاسم أبين إن أراد مالك الفدية الكاملة.

---

(١) أبو داود (المحرم يحتجم): ٢ : ١٦٨ والنسائي (حجامة المحرم على ظهر القدم): ٢ : ١٩٤ وابن ماجه (عن جابر) (الحجامة للمحرم): ٢ : ١٠٢٩ رقم ٣٠٨٢ وموارد الظمآن في الطب: ٣٤٠ والمستدرك: ١ : ٤٥٣ ووافقه الذهبي.
والوَثْء: وهن يصيب الرجل دون الخلع والكسر.
والرهصة: وَقْرَةٌ تصيب باطن حافر الفرس، أي ثقل يوهنه، أو يترك فيه الماء من الإعياء. النهاية في غريب الحديث، والقاموس.

(٢) في الطب (الحجم من الشقيقة والصداع): ٧ : ١٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «له» ليس في ل، أ، ب.

(٤) «التي» أ. وهو موافق للمدونة: ٢ : ١٨٨. واللفظ فيها: «التي في الثياب والرأس»؟. وهو نهاية ما في المدونة.

[ظ/٢٩٤] /وفي التهذيب: «ولو قلم محرم أظفار الحلال فلا بأس به».

وقال الشافعية: إنه يحرم على الحلال حلق شعر المحرم، فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم. فإن كان حلق بإذنه فالفدية على المحلوق، وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائماً، أو مكرهاً، أو مغمى عليه، فالأصح أن الفدية على الحالق. وإن لم يكن نائماً، ولا مكرهاً، ولا مغمى عليه، ولكنه سكت فلم يمنعه الحلقَ، فالأصح كما قال الرافعي ثم النووي ـ في الروضة والمجموع ـ: أنه كما لو حلق بأمره[١]. وصحح النووي ـ في مناسكه ـ: أن الفدية على الحالق[٢].

وإذا أوجبنا الفدية على الحالق فلو امتنع من الفدية مع قدرته فللمحلوق مطالبته بإخراجها على الأصح كما قال البغوي. وإن أخرجها المحلوق عن الحالق بإذنه جاز، وبغير إذنه لا يجوز على الأصح، وإذا/أوجبنا الفدية على المحلوق فينظر: إن فدىٰ بالهدي أو [ي/١٥٣] الإطعام رجع بأقل الأمرين من الإطعام وقيمة الشاة على الحالق، وإنما يرجع عليه بعد الإخراج على الصحيح. وإن فدىٰ بالصوم فالأصح أنه لا يرجع.

والصبي الذي لا يميز والمجنون كالمغمى عليه. هذا مذهب الشافعية.

وقال الحنفية: إنه إذا حلق محرم رأس محرم بأمره فعلىٰ المحلوق دم، وكذا إن حلق بغير أمره بأن كان المحرم نائماً، أو مكرَهاً، فعلىٰ المحلوق أيضاً دم، بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض أو بالنار فلا شيء عليه.

---

(١) المجموع: ٧: ٣٥٥ وانظر فيه صور المسألة: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٢) الإيضاح: ١٩١ ـ ١٩٢. لكن الراجح ما في المجموع. انظر مغني المحتاج: ١: ٥٢٢.

ثم لا يرجع المحلوق بهذا الدم على الحالق وإن كان مُكْرَهاً، وأما الحالق فيلزمه الصدقةُ سواء أكان بأمر المحلوق، أم بغيره وسواء أكان محرماً أم حلالاً.

وقال المالكية: إنه إذا فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية/ [ل/١٥٢] بإذنه، فعلى الحرام. وإن فعل به ذلك مكرهاً أو نائماً أو مغمى عليه فعلى الحلال، فإن لم يجد افتدىٰ المحرم ويرجع بها على الفاعل ويرجع عليه بالأقل، ما لم يفتد بالصيام فلا رجوع له عليه.

وقال مطرف وابن الماجشون: «إنه إذا حلق المحرم رأس محرم وهو نائم فعليه فديتان، وكذلك لو طيب محرم محرماً والمفعول به نائم».

وصححوا في مسألة الساكت أن الفدية على المحلوق.

وكذلك صحح ابن الجوزي من الحنابلة، وبه قطع صاحب الكافي منهم. ومذهبهم في باقي المسائل كمذهب الشافعية، إلا أنهم أطلقوا أن المحلوق يرجع بالفدية على الحالق حيث أوجبناها على المحلوق من غير زيادة، ولم يذكروا ما إذا أخرجها المحلوق عن الحالق إلى آخر المسائل ولم يصرحوا بتحريم شعر المحرم على الحلال.

وقال/ الشافعية: إنه لو أمر حلالٌ حلالاً بحلق شعر محرم نائم [ظ/٢٩٥] فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال، وإن عرف فعليه على الأصح[1].

---

(١) المجموع: ٧: ٣٥٦ وكذا حكم بالأصح في الإيضاح أن الفدية على الحالق إن عرف أن النائم محرم فحلقه: ١٩٣ وقال ابن حجر الهيتمي في حاشيته: «هو المعتمد».

وإنه لو طارت شرارة إلى شعره فأحرقته ولم يمكنه إطفاؤها فلا شيء عليه، وإن أمكنه فهو كمن حُلِقَ رأسُه وهو ساكت.

وفي كتب الحنفية: أنه إذا خبز فاحترق بعض شعره يتصدق، وإن كان عبداً فعليه إذا/ عتق صدقة. [ص/٢٠٥]

وحكى الباجي عن مالك، فيمن نفخ تحت قِدْرٍ أو أدخل يده في التنور فأحرق شَعرَهُ لهبُ النار أنه لا شيء عليه.

ولو كثر القُمَّلُ في رأسه وتأذىٰ به أو كانت به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق أو تأذّىٰ بالحر لكثرة شعره فله الحلق، وعليه الفدية عند الأربعة.

وفي الصحيحين[(١)] - من حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه - قال: «كان بي أذىً مِن رأسي فحُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقُمَّل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرىٰ الجهد بلغ[(٢)] بك ما أرىٰ! أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قال: هو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصْفَ صاع طعاماً لكل مسكين».

وقد رويناه من طرق منها:

«ما أخبرنا به المسند أبو الحسين أحمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري بقراءتي عليه بالقاهرة قال: أنا[(٣)] العلامة أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي

---

(١) البخاري (باب قوله تعالى: فمن كان منكم..): ٣: ١٠ ومسلم (جواز حلق الرأس...): ٤: ٢٠ - ٢٢.

(٢) وفي ي: «يبلغ» وهو هكذا في بعض نسخ البخاري.

(٣) وفي ي في هذا الموضع والمواضع الآتية: «أنبا». وفي ب: «ثنا» وفيها بعض خلاف في السند.

المعروف بابن بنت الجُمَّيزي، قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو الحسين عبدالحق بن عبدالخالق بن أحمد بن عبدالقادر بن محمد بن يوسف قراءة عليه وأنا أسمع ببغداد قال: أنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي الحافظ المعروف: بأُبَيّ، قال: أنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد[1] بن الحسن الجوهري قال: أنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى البزارُ الحافظ قال: ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي قال: ثنا إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أنا عبدالله بن نافع عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عُجْرَة قال: «أمرني رسول الله ﷺ حينَ آذانِي القُمَّلُ، أنْ أحلقَ رأسي، ثم أصومَ ثلاثة أيام أو أطعمَ ستة مساكين، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به»[2].

وأخبرناه عالياً بدرجة أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن الحصري قراءة عليه وأنا أسمع بالقاهرة، قال: أنا[3] أبو يعقوب يوسف بن أبي الصفا الغَنَوي، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أنا محمد بن إسماعيل بن أبي الفتح ومحمد بن أبي زيد جميعاً بأصبهان، قالا: أنا/ محمود بن [ب/٩٤] إسماعيل/ الأشقر قراءة عليه قال: أنا أحمد بن محمد بن الحسين [ظ/٢٩٦] التاني ح وقال ابن أبي الفتح: أنا[4] عبدالصمد بن أحمد/ بن الفضل [أ/١٠٣] قال: أنا محمد بن عبدالله التاجر قالا: أنا سليمان بن أحمد الحافظ

---

(١) «ابن محمد» ليس في ل.

(٢) رواه بلفظ البزار هذا ابن ماجه رقم ٣٠٨٠ ص ١٠٢٩. ويأتي ما يؤيده في الرواية التالية.

(٣) «أنبا» ي. «ثنا» ج واستمر «ثنا» في ج في بقية السند.

(٤) «أنبا» ي. وفي ج: «ثنا».

قال حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي، قال ثنا عبدالله بن حمزة الزبيري قال ثنا عبدالله بن نافع عن أسامة بن زيد فذكر مثله.

وأخبرناه أعلى من هذا الطريق الثاني بدرجة عبدالرحمن بن أبي الفرج بن وَرِّيدة البغدادي إذناً عن أشياخه/ الستة: أبي أحمد [ي/١٥٤] عبدالوهاب بن علي بن علي بن سُكَينة، وأبي حفص عمر بن محمد بن معمَّر بن طبرزد، وأبي العباس أحمد بن يحيى بن بركة الدَّبِيقي، وأبي العباس أحمد بن الحسن بن[1] أبي البقاء العاقولي، وأبي الفضل سليمان بن محمد بن علي الموصلي وأخيه أبي الحسن علي.

قال الأول: أخبرنا المشايخ الثلاثة: والدي أبو منصور علي بن علي الأمين، وأبو سعد[2] أحمد بن محمد بن علي بن محمود المحمودي الصوفي، وأبو البركات عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي.

وقال الثاني: أخبرنا الشيخان أبو البركات الأنماطي وأبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن صِرْمَا الصايغ.

وقال الثالث: أنا الأنماطي. وقال الباقون: أنا أبو الحسن علي بن هبة الله بن عبدالسلام الكاتب، قالوا خمستُهم: أنا أبو محمد عبدالله بن محمد عبدالله بن هَزارَمَرْد الصَّرِيفينيّ قال: أنا[3] أبو القاسم عبيدالله بن/ محمد بن إسحاق بن حَبَابَةَ البزاز قال أنا أبو القاسم [ص/٢٠٦] عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز/ البغوي قال ثنا علي بن الجعد قال أنا [ل/١٥٣] شعبة قال حدثني عبدالرحمن بن[4] الأصبهاني قال سمعت عبدالله بن مَعْقِل قال: «جلست إلى كعب بن عُجْرَة في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ فسألْتُهُ عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

(١) «ابن الحسين» ظ. (٢) «وأبو سعد» ظ.
(٣) وفي ي: «أنبا». وفي ج: «ثنا»، وهكذا إلى آخر السند.
(٤) «ابن» ليس في ظ.

نُسُكٍ﴾؟ فقال: حُمِلْتُ إلى النبي ﷺ والقُمَّلُ يتناثرُ على وجهي فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا! ما عندك شيء؟» قال: قلت: لا. فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستةَ مساكين لكل مسكين نصفُ صاع من طعام». قال: فنزلت هذه الآية فيَّ خاصَّة وهي لكم عامة»[1].

وفي رواية متفق عليها[2]: «أو أطعِمْ ثلاثة آصُعٍ من تمر ستة مساكين». وفي رواية في صحيح مسلم[3]: «أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ له وهو بالحديبية، فقال له رسول الله ﷺ: «أيُؤذيك هوام رأسك...؟» الحديث.

وفي رواية لأبي داود[4]: «فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فَرَقاً من زبيب أو انْسُك شاة»، فحلقت/ رأسي ثم نسكت». [ظ/٢٩٧]

وقوله في بعض طرق الحديث: «وقف عليّ»، وفي بعضها: «مرَّ بي» ليس بينه وبين قوله: «حُمِلْتُ إليه» تضاد؛ لاحتمال أن يكون مرَّ به، فوقف عليه، فأمره بذلك، ثم لما كَثُر عليه حُمِلَ إليه ليستثبت ما قاله له، فأمره بذلك ثانياً. والله تعالىٰ أعلم[5].

ولو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذىٰ بها، قلعها، ولا

---

(١) أخرجها مسلم (جواز حلق الرأس...): ٤: ٢١ - ٢٢. وهي عند البخاري باختصار، ليس فيه الجملة الأخيرة: ٣: ١٠.

(٢) البخاري (الإطعام في الفدية): ٣: ١٠ ومسلم الباب السابق: ٤: ٢١ واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «أو أَطْعِمْ ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

(٣) في الباب السابق: ٤: ٢٠.

(٤) (باب في الفدية): ٢: ١٧٢ - ١٧٣، لكن مطلعه هنا بمعناه.

(٥) وتشير رواية أبي داود «فدعاني» إلى هذا التوفيق، فإنه احتاج لمن يساعده حتى يبلغ مكان النبي ﷺ.

فدية على المذهب عند الشافعية، وهو قول الحنفية والحنابلة. وفي كتاب ابن الموّاز - من كتب المالكية -: وإذا نتف من عينه شعراً فليفتد، وكلُّ ما كان لإماطة الأذىٰ وإن قلَّ ففيه الفدية.

ونقل أبو إسحاق التونسي عن مالك: إنّ نتفَ الشعرة الواحدة من العين إماطةُ أذىً.

وكذا لو طال شعر حاجبه، أو رأسه، وغطى عينه. قطع القدر[1] المغطِّيَ ولا فدية كما قال الشافعية والحنابلة.

ومقتضى مذهب المالكية: وجوبُ الفدية.

ولو انْكَسَرَ بعضُ ظُفْرِهِ وتأذىٰ به قطع المنكسر فقط ولا فدية عند الأربعة.

وإزالةُ الظُّفْرِ كإزالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه عند الأربعة، إلا أن الحنفية والمالكية لم يذكروا/ قطع الجزء[2]. [ب/١٠٣]

وعند الشافعية والحنابلة: أنه لو قلَّم جميع أظفاره أو ثلاثة أظفار دفعة في مكان واحد فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، على ما بيّناه في فدية اللبس[3]. والأصح عند الشافعية أنّ في الظُّفْرِ مُدّاً وفي الظفرين مُدَّيْنِ. وهو مذهب الحنابلة.

وقال الشافعية: إنه لو قلَّم دون القدر المعتاد كان كما لو قصّر الشعر، ولو أخذ من بعض جوانب الظُّفر ولم يأت على رأسه كله: فقد نقل الرافعي عن الأئمة أنه إن قلنا: يجب في الظفر الواحد ثُلُثُ دم،

(١) «قدر» ظ.

(٢) لكن تصريحهم بالقياس على الشعر يفيد أن الجزء من الظفر كالكل، وكذا حكمهم بالكفارة على قص شيء زائد عما انكسر من الظفر وانفلق عنه. انظر شرح اللباب: ١٢٣ والشرح الكبير: ٢: ٦٤.

(٣) ص ٥٨٧.

أو درهم فالواجب[1] ما يقتضيه الحساب، وإن قلنا يجب فيه مُدٌّ فلا سبيل إلى تبعيضه.

وحكى القاضي أبو الطَّيب أن الخلاف في قطع شعرة وقطع ظُفْرٍ يجري فيما إذا قطع جزءاً منهما.

ومذهب الحنابلة: أن في بعض الشعرة أو الظفر ما في جميعه.

وعند الحنفية أنه إذا قص أظافير يديه ورجليه في مجلس فعليه دم، وإن قصَّ يداً أو رجلاً فعليه دم، وإن قص أقلَّ من خمسةِ أظافير فعليه لكل ظفر صدقة، فإن بلغت الصدقة فيما قصَّه من ذلك دماً/ فله [ص/٢٠٧] أن ينقص عنه.

وعند المالكية: أنه لو قلم ظفراً واحداً لإماطة الأذىٰ افتدىٰ وإلا فَحفْنَةٌ. وفي النوادر: ومن شَأْنُه قَرْضُ أظفاره أو لِحْيَتِهِ بأسنانه فعليه فديةٌ واحدةٌ وهي[2] - في العُتْبيَّة - كذلك عن مالك، قال ابن القاسم: «يريد وإن كان مراراً».

والناسي/ للإحرام والجاهلُ بالتحريم في هذين النوعين كالعامد [ظ/٢٩٨] على الأصح المنصوص/ عند الشافعية، وهو مذهب الثلاثة[3]. [ي/١٥٥]

ولا فرق عند غير الحنفية في الفدية الواجبة بين مَنْ فعل لغير

(١) «قالوا أحب» ظ. وهو سهو بصر.

(٢) «وهو» ظ.

(٣) أي في وجوب الجزاء، فالجزاء واجب اتفاقاً في الشعر والظفر دون تفريق بين عالم بالتحريم أو جاهل وعامد أو ناسٍ، وصاحب عذر وغير معذور، على التفصيل في الجزاء الواجب كما يشير إليه كلام المصنف الآتي.
ووجه عدم الفرق بين مَنْ خالف لضرورة ولغير ضرورة في قص الشعر وقَلْمِ الظفر عند الشافعية ومن معهم أن الفدية هنا من باب تعويض المتلف، وهذا يتساوى في وجوب العِوَضِ عنه ما كان لضرورة أو لغير ضرورة، بخلاف فدية اللبس.

ضرورة أو لضرورة. وفرَّق الحنفية كما تقدم في فدية اللبس[1]. والله تعالىٰ أعلم.

* * *

النوع السادس: عقد النكاح:

وقد ثبت في صحيح مسلم[2] من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحَ ولا يخطب».

وعن أبي غطفان بن طريف المُرّي: «أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فردَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه». رواه مالك رحمه الله في الموطأ[3].

وسُئل ابن عمر عن امرأةٍ أراد أن يتزوجها رجلٌ وهو خارج من مكة وأراد[4] أن يعتمر أو يحج؟ فقال: «لا تَتَزَوَّجْها وأنت محرم، نهىٰ رسول الله ﷺ عنه». رواه أحمد[5].

وعن سعيد بن المسيّب: «أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يُفَرَّق بينهما»[6].

---

(١) ص ٥٨٧ أوجب الثلاثة الفدية في إزالة الشعر وقلم الأظفار مخيرة بين الصيام والصدقة والنسك على من ارتكب موجِبَها لعذر أو لغير عذر. أما الحنفية فأوجبوها هكذا مخيرة على المعذور. أما غير المعذور فأوجبوا عليه الدم دون تخيير، لأن نص الآية ورد في المعذور، والعذر مخفف، وغير المعذور يشدد عليه وذلك بإلزامه الدم.

(٢) في النكاح (تحريم نكاح المحرم): ٤ : ١٣٦.

(٣) في الحج (نكاح المحرم): ١ : ٣٤٩.

(٤) في غير ص: «فأراد».

(٥) المسند: ٢ : ١١٥.

(٦) في الموطأ: ١ : ٣٤٩ عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم؟ فقالوا: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم». متفق عليه. وللبخاري: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو/ محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بِسَرِف». وفي رواية [ل/١٥٤] للنسائي: «تزوجها وهما محرمان، وجعلت أمرها للعباس فأنْكحها إيّاه».

وفي رواية لابن حبان: «تزوج ميمونة وهو محرم في عمرة القضاء»[(١)].

وعن يزيد بن الأصمّ عن ميمونة: «أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً. وماتت بِسَرِف، فدفناها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها. فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس». رواه أحمد والترمذي[(٢)]، وليس عنده: «فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس». ورواه ابن حبان في صحيحه[(٣)] بهذه الزيادة وزاد: «فلما وضعناها في اللَّحد مال رأسها فأخذْتُ ردائي فوضعتُهُ تحتَ رأسها، فاجْتَذَبَه ابنُ عباس فألقاه، وكانت حَلَقَتْ رأْسَها في الحج فكان رأسُها مُجَمَّماً».

وقوله حلقت رأسها: قيل: أراد ـ والله أعلم ـ قصّرت. /تقصيراً [أ/١٠٤] كثيراً حتى صارت ذات جُمَّة، ولذلك قال: «وكان رأسها مُجَمَّماً». ويجوز أن تكون حلقته لمرض لا لنسك، فإن الحلق فيه يُكره للنساء.

(١) حديث ابن عباس في زواج النبي ﷺ ميمونة في البخاري (تزويج المحرم): ٣: ١٥ وفي المغازي (عمرة القضاء) بلفظ آخر: ٥: ١٤٢ ـ ١٤٣ والنكاح (نكاح المحرم) ٧: ١٢ ومسلم في النكاح (نكاح المحرم): ٤: ١٣٧. ورواية النسائي: ٥: ١٩١ بلفظ «هما وحرمان» ليس فيه بقية الحديث فلعله في سننه الكبرى. وابن حبان: ٦: ١٧١ ـ ١٧٢ وانظره مختصراً في ١٧٠ و١٧١.

(٢) المسند: ٦: ٣٣٣ و٣٣٥ والترمذي (الرخصة في تزويج المحرم): ٣: ٢٠٣ وأبو داود بأخصر منه (المحرم يتزوج): ٢: ١٦٩.

(٣) انظر رواية ابن حبان في صحيحه: ٦: ١٧٢.

وذكر الحافظ أبو عمر بن عبدالبر أنه نزل في قبرها مَنْ ذكرناه وعبدالله بن شداد بن الهادي ابنُ أُخْتها أيضاً، وعُبَيْدالله[1] الخولاني وكان يتيماً في حجرها.

ورواه مسلم[2] ولفظه: «تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالةَ ابن عباس». / [ظ/٢٩٩]

ورواه أبو داود[3] ولفظه: قالت: «تزوجني ونحن حلالان بسرف» ورواه ابن حبان في صحيحه[4] وزاد: «بعدما رجعنا من مكة» وهذا يخالف ما رواه الشافعي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن[5] عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورَجُلاً من الأنصار فزوجاه[6] ميمونة والنبي ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج»[7].

وعن أبي رافع «أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال. وكنت الرسول/ بينهما». رواه أحمد والترمذي [ب/٩٥] وحسنه، / وابن حبان في صحيحه وهذا اللفظ للترمذي[8]. [ص/٢٠٨]

---

(١) «وعبدالله» ل.

(٢) (تحريم نكاح المحرم): ٤: ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) (المحرم يتزوج): ٢: ١٦٩.

(٤) : ٦: ١٧٣. من ترتيبه «الإحسان».

(٥) كذا في ل، أ، ب وفي بقية النسخ: «ربيعة بن عبدالرحمن». وهو سهو، كما يعلم من مراجعة الموطأ، ومراجعة شرحه تنوير الحوالك: ١: ٢٥٣ وإسعاف المبطّأ برجال الموطأ للسيوطي: ٩ - ١٠ فليس في شيوخ مالك ربيعة بن عبدالرحمن.

(٦) «فزوجناه» ظ.

(٧) مالك في الموطأ في الحج (نكاح المحرم): ١: ٣٤٨ ليس فيه كلمة «مولاه». وإسناده صحيح.

(٨) المسند: ٦: ٣٩٢ - ٣٩٣ والترمذي (كراهية تزويج المحرم): ٣: ٢٠٠ وقال: «هذا حديث حسن». وموارد الظمآن: ٣١٠.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر: «إنّ تَزَوُّجَ النبي ﷺ ميمونة وهو حلال متواتر عن ميمونة وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيّب وجمهورِ علماء المدينة أنَّ رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرمِ. قال: وما أعلم أحداً من الصحابة روى أنَّ رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلّا عبدالله بن عباس، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأنَّ الواحدَ أقربُ إلى الغلط، وأقرب أحوال حديث ابن عباس أن يُجعل متعارضاً مع رواية مَن ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنّه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنْكِحُ» فوجب المصير إلى هذه الرواية[1] التي لا معارض لها». انتهى كلامه.

وفيه أنَّه ما علم أحداً من الصحابة روى أنّهُ ﷺ نكحها وهو محرم إلَّا عبدالله بن عباس، وقد روت عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ تزوج بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم». رواه ابن حبان في صحيحه. والله أعلم[2].

وقال الشافعية: إنَّهُ يحرم على المحرم أن يتزوج/، أو يُزَوِّجَ [ي/١٥٦] بالولاية الخاصة، وكذا بالولاية العامة على الأصح. لكن لنواب الإمام

(١) «الرواية» ليست في ل، أ. وحديث عثمان سبق تخريجه ص ٦٢٠.

(٢) موارد الظمآن: ٣٠٩.
وهذا يقوي مسلك الحنفية في المسألة، فقد جعلوا هذا الحديث مرجحاً لحديث ابن عباس، ورجحوا حديث ابن عباس أيضاً بأنه أخرجه الستة، وبفقه رواته. ووفقوا بينه وبين ما خالفه بأن المراد بالإثبات العقد وبالنفي الوطء. انظر التفصيل في فتح القدير: ٢: ٣٧٥ - ٣٧٦.

أن يعقدوا، وإن كل نكاح كان الولي فيه مُحْرِماً أو الزوج أو وكيلهما أو الزوجة فهو باطل لم ينعقد، ولا يجب شيء غير التوبة، وإنّه لو/ وكل محرم حلالاً ليزوجه إذا حل من إحرامه[1] صح على الأصح، وإنه تجوز الرجعة في الإحرام على الأصح لكن يُكره. [ظ/٣٠٠]

وعند الحنفية أنه يجوز أَنْ يُزَوِّجَ المحرمُ أو يتزوج[2].

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية غير أنَّهم جوزوا للإمام أن يزوج بالولاية العامة، وحكوا عن مالك قولين في المحرم إذا تزوج وهو محرم: أحدهما: أن العقد يفسخ بغير طلاق والثاني: يفسخ بطلاق، ولا بد عندهم من فسخه جبراً على القولين، وأطلق الباجي وغيره أن العقد فاسد، وقال مالك في الموطأ: «إنَّ المُحْرِمَ يراجع امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه».

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، غير أنَّ ظاهر[3] مذهبهم كما قال ابن الجوزي أن الإمام الأعظم ونائبه يزوجان بالولاية العامة وهما محرمان. وحكوا في جواز الرجعة في الإحرام روايتين، رجح كلاً منهما مرجحون.

ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح عند الشافعية لكنه يكره.

وقال مالك: أساء من حضر العقد. وقال أصبغ: لا شيء عليه.

وقال الحنابلة: إن في كراهة ذلك وجهين، قطع بعضهم بالكراهة.

---

(١) «من إحرامه» ليس في ل، أ، ب.

(٢) بمعنى أن يُعقد له عقد الزواج أو يَعْقِده هو لنفسه أو لغيره.

(٣) قوله: «ظاهر» ليس في ظ.

ويكره عند الشافعية والحنابلة خطبة المرأة في الإحرام، ويكره عندهما أن يخطب المحرم لغيره.

وقال الباجي من المالكية: إنَّ السفارة فيه ممنوعة، فإن خطب لغيره وعقد سواه، أو خطب لنفسه وعقد بعد التحلل أساء عندي ولم يفسخ. ولم أره منصوصاً. ومن/ كتاب ابن المواز والعُتْبية قال مالك: [ل/١٥٥] وأكْرَهُ له[١] أن يُقلّب جارية للابتياع، له أو لغيره.

وقال الشافعية: إنه إذا تزوج بنفسه أو زوجه وكيله وأحرم ثم اختلف الزوجان هل كان النكاح في حال الإحرام أو قبله/ ولا بَيِّنة، [ص/٢٠٩] فادّعى الزوج وقوعَه قبل الإحرام، وادعت الزوجة أنّه في الإحرام، فالقول قول الزوج بيمينه، وإن في عكسها القول قولها بيمينها في وجوب المهر وسائِرِ مُؤَنِ النكاح، ويُحْكَمُ بانفساخ النكاح. وإن قال الزوج: في الإحرام وقالت لا أدري حُكِمَ ببطلانه، ولا مهرَ لها لأنها لا تدَّعيه، وهكذا مذهب الحنابلة، وهو مقتضى كلام المالكية والله أعلم.

وقال الشافعية إنه يستوي في هذا كلّه الإحرام الصحيح والفاسد على المنصوص، وهو ظاهر مذهب المالكية وقول الحنابلة.

وقال الشافعية: إنّه يجوز أن تُزَفَّ إلى المحرم امرأةٌ عَقَد عليها قبل الإحرام، وأنْ تُزَفَّ المحرِمةُ إلى الحلال.

وفي كلام/ بعض المالكية ما يقتضي كراهة أن تزفَّ المرأة إلى [ظ/٣٠١] المحرم[٢].

(١) «له» ليس في ل، أ، ب.

(٢) أي بشرط عدم الجماع، فهو حرام بالإجماع على المحرم ويفسد نسكه على التفصيل المقرر عندهم كما سيأتي فيما يلي.

ومَنْ فاته الحج لا يصح نكاحه قبل التحلل بعمل عمرة على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[1].

*　*　*

النوع السابع: الجماع ومقدماته:

يحرم على المحرم عند الأربعة المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، كالمفاخذة والمعانقة والقبلة واللمس، وعند الشافعية أنه لا يحرم اللمسُ والقبلة بغير شهوة.

وفي النوادر وغيرها من كتب المالكية أنّه لا يتلذذ المحرم من امرأته بشيء، وأنه يكره حملها في المحمل، وأنه يكره أن يرى ذراعيها لا شعرَها.

وقال الشافعية: إن الوطْءَ في قُبُلِ المرأة أو دُبُرِها أو دُبُرِ الرجل يَفْسُدُ به حَجُّ المُفْرِدِ ونُسُكا القارن إن كان قبل التحلل الأول، سواء أكان قبل الوقوف بعرفة أم بعده، وإن كان بين التحللين لم يفسد الحج ولا العمرة إذا كان قارناً، ومذهب الحنابلة كذلك إلا أنّهم أوجبوا تجديد الإحرام ليطوف.

ومذهب الحنفية أن ذلك مفسد للحج المُفْرَدِ قبل الوقوف بعرفة، وبعد الوقوف ليس بِمُفْسِدٍ، وأنّ القارن إذا فعل ذلك قبل طوافه لعمرته أربعة أشواط فسد نُسُكاه، وإن كان بعد طوافه للعمرة أربعة أشواط قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته، وإن كان بعد طواف العمرة والوقوف بعرفة لا يفسد نسكاه.

---

[1] انظر في عقد نكاح المحرم الهداية وفتح القدير: ٢: ٣٧٤ ـ ٣٧٦ والمهذب وشرحه: ٧: ٢٨٥ ـ ٢٩٢. والموطأ وشرحه المنتقى للباجي بنحوه: ٢: ٢٣٩ والشرح الكبير: ٢: ٢٥٦ والفروع: ٣: ٣٨١ ـ ٣٨٦.

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية إلاّ أنّهم قالوا: إذا وقع الوطء بعد الوقوف قبل طواف الإفاضة وَرَمْيِ جمرة العقبة أو قبل أحدهما فأقوال: ثالثها المشهور كما قال ابن الحاجب: إن كان قبلهما معاً في يوم النحر أو قبله فسد وإلاّ فلا. وقالوا: إنه إذا لم يفسد فإن كان بعد/ رمي/ جمرة العقبة وقبل الإفاضة أو بعضها أو ركعتي الطواف [ي/١٥٧] [أ/١٠٥] أتى بالطواف وركعتيه معاً ثم عليه عمرة وهدي بعد أيام منى، وإن كان بعد الطواف وركعتيه وقبل الرمي فهدي لا عمرة على المشهور، وإن كان قبل الحلق بعد الإفاضة والرّمي فعليه هَدْيٌ كما قال ابن الحاجب.

وإتيان البهيمة يُفْسِد النسك كالجماع على الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب المالكية كما قال ابن القصار ومذهب الحنابلة.

وقال الحنفية: إذا أتى البهيمة فأنزل لم يفسد حجه وعليه شاة، وإن لم ينزل فلا شيء عليه.

ولو لفَّ الرجل على ذكره خرقة وأولجه ففي فساد الحج ثلاثة أوجه كما في الغُسْل، أصحها فساد الحج ووجوب الغسل. وقال الحنفية: إنه إذا فعل ذلك في رمضانِ كفّر إن لم تمنع الخرقة وصول الحرارة وإن منعت فلا، وذكروا/ مِثْلَه في التحليل[1]. [ظ/٣٠٢]

ونقل ابن العربي عن الطرطوشي: أنَّ في إيجاب/ الغسل بذلك [ص/٢١٠] ثلاثة أوجه؛ يجب، لا يجب، يجب إن كانت الخِرْقة رقيقة، ولا يجب إن كانت كثيفة. وحكى عن الطرطوشي أن الثالث أشبه بمذهب المالكية.

---

(١) أي ذكر الحنفية مثل هذا التفصيل في تحليل المطلقة لزوجها الأول إذا وطئها الثاني وعلى ذكره خرقة، إن لم تمنع وصول الحرارة حلت بذلك لزوجها الأول إن طلقها الثاني، وإلا فلا تحل. فدل على أن ذلك يلاحظ في الحكم بفساد الحج.

وتفسد العمرة المفردة عند الشافعية بما بينا أنّه يَفْسُدُ به الحج إن وقع قبل التحلل؛ بأن فعله بعد الطواف والسعي قبل الحلق على قولنا إنه نسك، وكذلك قال القاضي وغيره من الحنابلة. وذهب آخرون منهم ابن قدامة وابن أبي موسى إلى أنَّ عمرته صحيحة وعليه دم وفات الحَلْقُ وعَزَا هذا إلى عامة نصوص أحمد رحمه الله.

وقال الحنفية: إنّ المفرد بالعمرة تفسد عمرته بذلك إن وقع قبل طوافه أربعة أشواط، وإن وقع بعد ذلك قبل الحلق فلا تفسد، وعليه شاة وإن كان بعد الحلق فلا شيء عليه.

ومذهب المالكية أنّها تفسد بذلك إذا وقع قبل تمام السعي، فإن وقع بعد تمام السعي وقبل الحلق لم تفسد وعليه الهَدْي على المشهور.

وإذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضي في فاسده، ويجب قضاؤه على الفور في الأصح وهو مذهب الثلاثة، إلّا أن وجوب القضاء على الفور وهو مقتضى كلام الحنفية في الحج وفي العمرة على القول/ بوجوبها. ولزمته بدنة، فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز عنها [ل/١٥٦] فسَبْعٌ من الغنم، فإن عجز قَوَّمَ البدنة دراهم، والدراهم طعاماً ثم تصدق به على مساكين الحرم الغرباء والمستوطنين، والصرف إلى/ [ب/٩٦] المستوطنين أفضل فإن عجز صام عن كل مُدّ يوماً، هذا هو الأصح عند الشافعية، وقالوا: إنّه إذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد حجه لزمه شاة على الأظهر.

وعند الحنفية: أنَّ المفْسِدَ للحج المُفْرَدِ بالوطء قبل الوقوف عليه شاة، وإن كان بعد الوقوف قبل الحلق فعليه بَدَنَةَ كما أطلق صاحب الهداية وغيره[1]. وقال جماعة منهم شمس الأئمة السرخسي[2]: إنّه إذا

(١) الهداية: ٢: ٢٤١.

(٢) المبسوط: ٤: ١٢٠.

جامع بعد أربعةِ أشواط من الطواف وقبل الحلق فعليه دم وهو شاة كما قال الإسبيجابيّ وقال: إنّه لو جامع بعدما طاف ثلاثة أشواط وقبل الحلق فعليه بَدنَة، وإنْ كان بعد الحلق وقبل الطواف فشاة. وإن المُفْسِدَ للعمرة عليه شاة كما تقدم.

فإن عجز عن البدنة أو الشاة بقيت في ذمته.

ومذهب المالكية كما قال القاضي أبو الحسن بن القصار إنّه يلزمه بَدَنة أو بقرة أو شاة. حتى لو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزأه على تَكَرُّهٍ. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما في التمتع على ما تقدم بيانه(١).

وعند الحنابلة: أنّه يلزمه بفساد الحج بدنة، فإن عجز فاختيار/ [ظ/٣٠٣] القاضي أبي يعلى وغيره أنّه يلزمه ما حكيناه عن الشافعية إلاّ أنّهم قالوا إذا عجز عن الإطعام صام عن كل مُدِّ بُرٍّ أو نصف صاعِ شعيرٍ أو تمرٍ يوماً. وصحح ابن قدامة وغيره أنّ البدنة كدم المتعة عند العجز وعندهم أنّه يلزمه بفساد العمرة شاة وأنّه إذا جامع بين التحللين لم يفسد حجه وعليه شاة على الأصح.

وحيث قلنا بالإطعام فهل يتعين لكل مسكين مد؟ فيه وجهان: أصحهما عند الشافعية أنّه غير مُقَدّر، كاللحم، فعلى هذا يُستحب أن لا يزيد كُلَّ مسكين على مُدَّيْن ولا ينقصه عن مُد، فلو كانت الأمداد ثلاثة لا غير لم يجز دفعها إلى أقل من ثلاثة، وإن كان الطعام مُدَّيْن دفعهما إلى مسكينين، ويجوز دفعهما إلى ثلاثة فأكثر. ولو كان مداً جاز/ دفعه إلى مسكين واحد فأكثر. [ص ٢١١]

ولو أفْسَدَ حجه بالجماع ثم جامع ثانياً فالأظهر عند الشافعية أنَّه يجب بالجماع الثاني شاة.

---

(١) ص ٥٣٣ وما بعد.

وعند الحنفية أنّه إن كان الجماع الأول والثاني قبل الوقوف بعرفة، فإن كانا في مجلسٍ واحد فعليه شاة واحدة استحساناً، وإن كانا في مَجْلِسَيْنِ مختلِفين فعليه شاتان، وإن كانا بعد الوقوف/ [ي/١٥٨] فإن كانا في مجلس واحد فعليه بَدَنَة وإن كانا في مجلسين فعليه للأول بدنة وللثاني شاة، وأنّ هذا كلّه إذا لم يُرِدِ بالجماع بعد الجماع رفضَ الإحرام، فإن أراد به ذلك فعليه كفارة واحدة: بدَنَةَ، إن كانا بعد الوقوف، وشاة إن كانا قبله سواء أكان في مجلس أم مجلسين.

ومذهب المالكية أنّه لو وطىء مرة بعد مرةٍ واحدةً أو نساء فهديٌ واحد.

وعند الحنابلة أنّه إذا جامع ثانياً ولم يكفر عن الأول كفاه كفارةٌ، وإنّ كفَّر عن الأول لزمه كفارة ثانية[١].

والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة توجب عند الشافعية شاةً أو إطعامَ ستة مساكين أو صومَ ثلاثة أيام على ما بيناه في فدية اللبس[٢]، ولا يفسد النسك ولا يوجب[٣] بدنة بحال وإن كان عمداً، سواء أنزل أم لم يُنْزِل، وكذلك عند الحنفية غير أنّهم قالوا إنّه يجب بذلك شاة، فإن عجز عنها بقيت في ذمته.

ومذهب المالكية أنها مع الإنزال تُفْسِدُ الحج، قال مالك في

---

(١) انظر المسألة في المجموع: ٧: ٣٩٢ ـ ٣٩٣ و ٤٠١ وشرح اللباب: ٢٢٩ والشرح الكبير ٢: ٦٩ والفروع: ٣: ٤٥٧ والمدونة: ٢: ١٤٢ وفيها توجيه الفرق بين تكرار الجماع على الوجهين.

(٢) ص ٥٨٧.

(٣) «تفسِد» في ظ «يفْسُد» ل، «تُوجَب» ل. «يوجب» وفي ي، أ، ج الكلمتان مهملتان. «يوجب» ب.

الموطأ[1]: «إنّ الماء الدافق من مباشرةٍ مُفْسِدٌ للحج والعمرة، قال فأما رجل ذكر شيئاً فخرج منه ماءٌ دافقٌ فلا أرى عليه شيئاً».

وفي المدونة[2]: «قال مالك: ومَن قبّل أو غمز أو جسَّ أو باشر أو تلذّذ بشيءٍ من أهله فلم يُنْزِل أو لم تَغِبْ الحَشَفَةُ منه في ذلك منها فعليه لذلك الدمُ. وحجّه تام». فإن عجز عن الهدي صامَ عشرة أيام على ما تقدم في التمتع[3]، ولو دام التذكر حتى أنزل أفسد في رواية ابن القاسم ولم يفسد في رواية أشهب/ وعليه هَدْيٌ فقط. [ظ/٣٠٤]

وعند الحنابلة أنَّها مع الإنزال تُفسدُ الحج على إحدى الروايتين وعليه بَدَنة واختارها الخِرَقِي والقاضي وأصحابه. وإن لم يكن مع المباشرة إنزال لم يفسُد حجُّهُ وعليه بدَنَةٌ في روايةٍ، وشاةٌ في أخرى، ورجح كلًا مرجحون.

والاستمناء باليد يوجب الفِدية على الأصحّ عند الشافعية، وهي الشاة أو الإطعام أو الصوم، وكذلك تقبيل الغلام بالشهوة يوجب الفدية على الأصحّ، ولو كرّر النظر إلى امرأةٍ فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عندهم.

وقال الحنفية: إن عَبَثَ المُحْرِمُ بِذَكَرِهِ فلا شيء عليه، وإن أنزل فعليه شاة، وقالوا: إنَّ النظر لا يوجب شيئاً وإن أنزل كالتفكر.

وفي المدونة[4]: إذا داوم المحرم التذكُّرَ للذة أو عَبَثَ بِذكَرِه أو استدام الحركة على الدابة أو أدام النظر للذة أو باشر حتى أنزل فسد حجُّه، وكذلك المحرمة.

---

(١) (باب هدي المحرم إذا أصاب أهله): ١: ٣٨٢.

(٢): ٢: ١٨٦.

(٣) ص ٤٧٤ و٥٣٥ - ٥٣٩.

(٤) الموضع السابق.

[أ/١٠٦] وقال الحنابلة/: إنه[1] إذا اسْتَمْنَى لم يفسد نسكه ولزمته بدنة وعنه شاة. وإنّه إذا حكّ ذكَرَه بسرجِهِ/ أو غير ذلك حتى أنزل فهو [ل/١٥٧] كالاستمناء، وإنّه إن نظر نظرة فأنزل فعليه شاة وإن كرر النظر حتى أمذى لزمه شاة، وإن لم يقترن بالنظر مَنِيٌّ ولا مَذْيٌ فلا شيء عليه[2].

ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة ثم جامع فالأصحّ كما قال النووي[3] أن الشاة تدخل في البَدَنَة، ومقتضى قول المالكية وُجُوبُهما. وقال الحنابلة: إن باشر مباشرة توجب بدنة ثم باشر مباشرة توجب شاة وجبتا.

هذا كله عند الشافعية إذا وطىء أو باشر بشهوة عامداً عالماً بالتحريم، فإن كان ناسياً أو/ جاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة [ص/٢١٢] لم يَفْسُدِ الحج على الأصحّ. ولا فدية على الأصح. وقالوا: إن المكره كالناسي على الأصح[4].

وعند الحنفية أنّه يستوي في الجماع العامد والساهي والناسي والعالم والجاهل والمكره والمختار والنائم والمستيقظ وكذلك مذهب المالكية والحنابلة[5]، إلاّ أنَّ المالكية لم يذكروا النائم، وذكر الحنابلة في المكرهة ثلاث روايات. فنص على أنه لا فدية عليها ولا على الواطىء أن يفدي عنها. وعنه أنّ على الواطىء هدياً لإفساد حجها.

---

(١) «إنه» ليس في ل، أ، ب.

(٢) المجموع: ٧: ٢٩٤ وشرح اللباب: ٢٣٠ ـ ٢٣١ والمدونة والشرح الكبير: ٢: ٦٨ والفروع: ٣: ٤٠٠ ـ ٤٠٣.

(٣) المجموع: ٧: ٣٩٧.

(٤) المجموع: ٧: ٢٩٤ و ٣٨٩ ونهاية المحتاج للرملي مع حاشيته للشبراملسي: ٢: ٤٥٦.

(٥) شرح اللباب: ٢٢٦ والشرح الكبير: ٢: ٦٨ مع حاشيته والفروع: ٣: ٣٨٩.

وعنه أنّ على كل واحدٍ هدياً. وقال ابن الحاجب المالكي: «ومن أكرهها وهي محرمة أحجّها وكفّر عنها وإن نكحت غيره. وفي المَوّازِيّة أنّه يجبر الثاني على الإذن لها، وما/ حكيناه عن ابن الحاجب هو معنى ما في التهذيب[1]. [ظ/٣٠٥]

وقال غير المالكية: إنّه لو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة والمُضِيُّ في فاسده، وقال الشافعية والحنابلة: إنّه يلزمه قضاء واحد، ولو تكرر القضاء والإفساد مراتٍ كثيرة لم يجب إلّا قضاء واحد، وتجب البدنة في كل مرة أفسدها. وهو مقتضى كلام الحنفية. ومذهب المالكية أنّه إذا أفسد القضاء بالجماع يقضي القضاء ويقضي الأصل فيقضي حجتين. ولا يسمون الهدي كفارة وسماه بعضهم كفارة.

ويُتصوّر القضاء في عام الإفساد كما قال الشافعية والحنابلة بأنّ يُحْصَر بعد الإفساد ويتعذّر عليه المُضِيُّ في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء، ويُتَصوَّر ذلك على مقتضى[2] قول المالكية.

وإذا أحرم في الأول قبل الميقات/ من دُوَيْرَةِ أهله أو غيرها لزمه عند الشافعية والحنابلة أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع أو مثل مسافته، فإن جاوزه غير محرم لزمه دم، وإن كان أحرم من الميقات لزمه الإحرام منه في القضاء عندهما[3]. [ي/١٥٩]

وقال الحنفية: إنّه يُحرِم في القضاء من أي ميقات شاء.

وقال مالك في المدوّنة: يُحرِم بالقضاء من حيث أحرم بالأول، إلّا أن يكون أحرم بالأول من أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم

---

(١) وكذا عند الحنبلية. الفروع: ٣: ٣٩١.

(٢) «مقتضى» ليس في ل أ.

(٣) «عندهم» ظ.

الثانية إلّا من الميقات. قلتُ له: فإن تعدى الميقات في قضاءِ حَجِّهِ أو عُمْرَتِهِ فأحرم؟ قال: أرى أن يجزئه من القضاء، وأرى أن يهريق دماً. قلت: أتحفظُهُ عن مالك؟ قال: لا.

وقال الشافعية: إنّه إذا أحرم في الأول بعد مجاوزة الميقات فينظر إن جاوزه[1] مُسيئاً لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي، وليس له أن يُسِيء ثانياً، وهو قول الحنابلة، وإن جاوزه غير مسيء بأن لم يُرِدِ النسك، ثم بدا له فأحرم ثم أفسد فقد حكى الشيخ أبو علي فيه وجهين، وصحح أنّه يُحْرِم من الموضع الذي أحرم منه في[2] الأداء، وقطع البغوي وغيره بأن عليه في القضاء أن يحرم من/ [ب/٩٧] الميقات الشرعي وهو الأصح.

وقال اللخمي: إنّ قول مالك «يحرم بالقضاء من حيث أحرم» محمول على ما إذا كان إحرامه أولاً بعد تعدي الميقات بوجه جائز، بأن جاوز وهو لا يريد دخول مكة ثم بدا له أو غير ذلك من العذر. قال: فأما من تعدى الميقات يعني بغير وجه جائز فيؤمر في القضاء أن لا يتعدى[3] ميقاته.

[ظ/٣٠٦] قال: وإن كان إحرامه الأول من الميقات/ فتعدّى في الثاني وأتى به من دون الميقات أجزأه وعليه الهدي.

ولا يجب عند الأربعة أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم فيه بالأداء بل له التأخير عنه.

وفَرَّقَ الرّافعي في النوع الخامس من المحظورات من الشرح

(١) «فإن» ل، أ، ب.
(٢) «في» ليس في ي.
(٣) وفي ي: «لأن لا يتعدى».

بين ذلك وبين المكان حيث يلزم أو مثله كما تقدم/ بأن اعتبار الشرع [ص/٢١٣] بالميقات المكاني أكمل فإنّ مكانَ الإحرام يَتَعَيَّنُ بالنذر وزمانُه لا يتعين، حتى لو نذر الإحرام في شوال له تأخيره، قال: وظنّي أنّ هذا الاستشهاد لا يسلم عن نزاع وقال في كتاب «النذر»: «إن الأظهر أنه لو نذر أن يحرم بالحج في شوال لزمه، وقال: إنّه اختيار صاحب التهذيب» وتبعه النووي في الموضعين من الروضة(١).

ولا يلزمه عند الأربعة أن يسلك في القضاء الطريق الذي سلكه في الأداء.

ولو جامع زوجته طائعة عالمة فسد حجها وهل يجب على كل واحد منهما بدنة؟ أم يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه؟ أم عليه بدنة عنه وعنها؟.

فيه ثلاثة أقوال كالصوم. وفي قول رابع يجب عليه بدنتان: بَدَنَةٌ عنه وبَدَنة عنها، وصحح الرافعي في كتاب الصوم اختصاص الزوج بلزوم الكفارة.

ومذهب الحنفية أنَّ على كل واحد منهما بدنة إن كان الجماع بعد الوقوف وعلى كل منهما شاة إن كان قبل الوقوف(٢).

ومذهب المالكية والحنابلة أنَّ/ على كل واحدٍ منهما الهدي. [ل/١٥٨]

وإذا خرجت الزوجة للقضاء فهل يلزم الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر؟ فيه وجهان: عند الشافعية: ظاهر المذهب اللزوم كما قال المحاملي. وعند المالكية والحنابلة أنّ ما زاد بسبب السفر على الزوج، إن كانت مكرهة، وعلى الزوجة إن كانت طائعة.

---

(١) شرح الرافعي: ٧: ٤٧٤ ـ ٤٧٥ وروضة الطالبين: ٣: ١٣٩.

(٢) أي مع فساد الحج.

وإذا خرجا للقضاء معاً استحب عند الشافعية أن يفترقا من حين الإحرام فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه فالجديد أنّه لا تجب المفارقة والقديم أنها تجب.

وإذا تفرقا لم يجتمعا إلّا بعد التحلل، سواء أقلنا التفرق واجب أم مستحب، وقال الحَمَوِيّ شارح الوسيط: إنّ الظاهر أنَّ الوجوب والاستحباب حيث لم يكن معهما من يحتشمانه عن الوطء.

وعند الحنفية: أنّه يُستحب الافتراق عند خوف المعاودة. ونصّ مالك على أنهما يفترقان من حين الإحرام إلى التحلل، ولم يبين هل ذلك واجب أو مستحب.

[ظ/٣٠٧] قال ابن القصار: وعندي أنه مستحب وهو الذي نقله/ ابن الجلّاب ورجحه سند، وأطلق ابن الحاجب أنّه يفارق من أفسد معه الحج من زوجةٍ أو أمَةٍ من حين الإحرام إلى التحلل. وقال ابن عبدالسلام شارح كلامه: إنَّ ظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب. وقال اللخمي: ذلك مستحب لِمن فعله جهلاً بالتحريم[1]، وواجب إذا كان عالماً بتحريمه. ويُجْبَر على الافتراق سواء أكان معه تلك الزوجة أم غيرها أم سرية لأنه لا يؤمن أن يُواقعَ مَنْ هي معه.

[ي/١٦٠] والمرجح عند الحنابلة أنّه يستحب المفارقة/ من الموضع الذي أصابها فيه.

ويجوز عند الشافعية لمفرد أحد النسكين إذا أفسده بالجماع أن يقضيه مع الآخر قارناً أو متمتعاً ويجوز عندهم للقارن إذا أفسد النسكين بالجماع القضاء على سبيل التمتع وعلى سبيل الإفراد ولا [أ/١٠٧] يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد بل يلزمه/ بدنة واحدة

---

(١) «التحريم» ل. «بتحريم» أ.

لاتحاد الإحرام وشاتان: شاة في السنة الأولى للقران الفاسد وشاة للسنة الثانية، لأن واجبه القران وفيه شاة. فإذا عدل إلى الإفراد لم تسقط عنه.

وعند الحنفية أنّه إذا فسد نُسكا القارن فعليه شاتان ويسقط عنه دم القران وإن لم يفسد النسكان فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة إن وطىء قبل الحلق وقبل الطواف لا يسقط عنه دم القران، وإن وطىء بعد الطواف وقبل الحلق فعليه شاتان.

وفي البدائع والإسبيجابيّ: أنّه لو جامع أول مرة بعد الحلق/ وقبل [ص/ ٢١٤] طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة[١].

وقال شمس الأئمة في باب الخروج إلى منى من مبسوطه[٢]: إنّه[٣] لو جامع بعد الحلق قبل الطواف فعليه للحج جَزُور، ولا يلزمه دم للعمرة، وفي الوَبَري مثل ذلك. وعندهم أنّه يجوز للقارن إذا أفسد نسكه بالجماع أن يقضيه مفرَداً. ومقتضى ذلك تجويز القضاء متمتعاً لأنّه أفضل من الإفراد عندهم، وإنه إذا قضى القارن قارناً فعليه دم الفساد ودمٌ واحد للقران في القضاء، وإنّه إذا قضى القِران مفرِداً لم يجب عليه غير دم الإفساد وكذلك يجوز للمتمتع أن يقضي مفرداً ولا شيء عليه إلا دم الإفساد، وإن قضى المتمتع متمتعاً فعليه مع دم الإفساد دم واحد للتمتع في القضاء.

ومذهب المالكية: أنَّ من أفسد حجه وهو قارن فعليه دم لقرانه الأول فيه، وعليه أن يقضي من قابل قارناً، وعليه مع حجة القضاء هديان: هدي لقرانه الثاني، وهدي لفساد الأول، فإن لم يجدهما صام

(١) البدائع: ٢: ٢١٩.
(٢): ٤: ٥٩.
(٣) «إنه» ليس في ظ.

[ظ/٣٠٨] عنهما ستة أيام في الحج/ إن شاء وصلها وإن شاء لم يصلها وأربعة عشر يوماً إذا رجع كذلك.

وإن وجد أحدهما دون الآخر نحَرَ الموجودَ وصام عشرة أيام على ما تقدم بيانه. وإنه إذا قضى القارن غير قارن لم يجزيه وكذلك إن كان حجه في الأداء مفرداً فقضاه قارناً لم يجزئْه، ويجزئه إن قضاه متمتعاً. وفي كتاب محمد والعتبية إجزاء الإفراد عن التمتع ومثله في نوادر ابن أبي زيد وتبصرة اللخمي.

وقال ابن بشير: «إنه لا يجزىء الإفراد عن التمتع». ووهّمه في ذلك ابن عبدالسلام، وقال: «لعل ابن الحاجب تبعه في ذلك» يعني قوله: «ويجزىء التمتع عن الإفراد لا عكسه».

قلت: في نسخٍ صحيحة من كتاب ابن الحاجب: «ويجزي التمتع عن الإفراد وعكسه» والله تعالى أعلم.

وعند الحنابلة أنَّ القارن إذا أفسد نسكيه ثم قضاه مفرداً لم يلزمه في القضاء دم ويلزمه للقران الفاسد دم على الأصح مع دم الإفساد.

وإن أحرم عاقلاً ثم جُنَّ فجامع فقال الشافعية: إنّ فيه القولين في جماع الناسي وعند الحنابلة أنّه كالناسي وقد تقدم حكمه[1]. وعند الحنفية أنّه كالعامد، وقال مالك: إنّ المجنون في جميع أموره كالصبي. ويأتي حكم جماعِهِ[2].

ولو أحرم مجامعاً فقال بعض الشافعية: ينعقد صحيحاً فإن نزع في الحال فذاك، وإلّا فسد نسكه وعليه البَدَنَةُ والمضيُّ في فاسده. وقال بعضهم: ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضيّ فيه سواء أمكث أم

(١) ص ٦٣٢.
(٢) قريباً في الصفحة التالية.

نزع ولا تجِب البدنة إن نزع في الحال، وإنْ مكث وجبت شاة في قولٍ وبدنةٌ في قول. وقال بعضهم: لا ينعقد أصلاً وصححه النووي في باب محرمات الإحرام من الروضة والمجموع، واقتضى كلام الرافعي في باب الإحرام الجزمُ بأنه انعقد/ صحيحاً ثم فسد وتبعه [ل/١٥٩] النووي في الروضة.

وفي خزانة الأكمل من كتب الحنفية أنه لو أحرم مجامعاً أو لابساً يجزيه وهو مكروه وقياس قولهم في مثله من الصوم أنَّه إن نزع في الحال لا يفسد إحرامه وإلّا فَسد.

وقال سَنَدٌ المالكي: إنّه ينعقد فاسداً وعليه المضي فيه والقضاء.

وإذا جامع الصبي عامداً أو جومعت الصبية طائعة فسد[1] النسك ووجب القضاء على الأصحّ عند الشافعية، ويجزئه القضاء عندهم في حال الصبي على الأصحّ. وقالوا: إنّه لو شرع في القضاء/ فبلغ قبل [ظ/٣٠٩] الوقوف[2] وقع عن حجة الإسلام وعليه القضاء، وإنّه إذا فسد[3] نسكه وجبت الكفارة، وهل يجب في ماله أو في مال الولي؟ فيه الخلاف السابق[4] في فدية لبسه عامداً. وعند المالكية أنّ حجه يفسد بذلك وعليه القضاء والهَدْيُ، / وأنّه إذا بلغ في أثناء سنة القضاء/ لا يقع عن [ي/١٦١] حجة الإسلام. [ص/٢١٥]

ومذهب الحنابلة: أنَّ حجهُ يفسد بذلك ويلزمه[5] ما يلزم البالغ، وأنّه يجزئه[5] القضاء في حال الصِّبى على أحد الوجهين، ومقتضى/ [ب/٩٨] كلامهم أنه إذا بلغ قبل الوقوف يقع عن حجة الإسلام.

(١) «يفسد» ل.
(٢) «قبل الوقت» ل، وهو سهو.
(٣) كذا في ي. وفي غيرها: «أفسد».
(٤) ص ٥٨٣ ـ ٥٨٤.
(٥) «وعليه»، «يجزىء» ل.

وهكذا حكم العبد إذا أفسد النسك بالوطء يلزمه القضاء عند الشافعية والمالكية، ويجزئه عند الشافعية في حال الرق على الأصح، وهو قول المالكية إذا كان أذن له في الإحرام الأول، ولم يتعمد الإفساد. وعند الحنابلة أنّه كالصبي وقد تقدم حكمه.

ولا يلزم السيد عند الشافعية أن يأذن له في القضاء إن كان إحرامه الأول بغير إذنه وهو قول المالكية، وكذا إن كان بإذنه في الأصح عند الشافعية، وهو أحد القولين عند المالكية، وفي كتاب ابن يونس أن ابن المواز صوّبه. وقال الحنابلة: إن كان الإحرام الذي أفسده بإذن السيد فليس للسيد منعه، وإن كان غير مأذون فيه فهل للسيد منعه؟ فيه وجهان.

وقال الشافعية: إنّه لو شرع في القضاء فعتق قبل الوقوف وقع عن حجة الإسلام، وعليه القضاء، وإذا أفسد النسك وجب عليه ما بيناه في فدية اللبس[1]. وقال الحنفية: إن الجماع يتحقق من الصبي والمجنون، وحكى الإسبيجابي أنَّ الصبيَّ لو أفسد الحج لا قضاء عليه ولا كفارة، وكذلك المجنون لا كفارة عليه، وقيل عليه الكفارة، وقالوا: إنْ جامع العبد مضى فيه كالحر حتى يفرغ منه وعليه هدي إذا عتق وحجة مكان التي أفسدها سوى حجة الإسلام.

وقال الشافعية والحنابلة: إن الخنثى يحرم عليه الإيلاج، والإيلاج فيه، فإن أولج غيره في دُبُره فهو كغيره في الفساد والقضاء والكفارة باتفاق الأربعة، وإن أولج غيرُه في قُبُلِهِ وأولج هو في غيره لم يحصل بذلك الفساد ولا كفارة فيه عند الشافعية والحنابلة. ومقتضى مذهب المالكية الفساد بذلك لأنّ مذهبهم وجوب الوضوء بلمس ذلك.

---

(١) ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥.

وقال الشافعية والحنابلة: إنه إذا أولج في دبر رجل/ وأولج ذلك [ظ/٣١٠] الرجل في قُبُله فسد بذلك حجهما، وهو مقتضى مذهب المالكية. وعند الحنفية: أنّ حكم الخنثى حكم المرأة وقد تقدم حكم المرأة[١].

وما يراق بسبب الوطءِ أو المباشرة صفته صفة الأضحية بالاتفاق، والكلام في زمان إراقته ومكانها وما يتعلق بذلك كالكلام في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات عند غير الحنابلة وقد تقدم[٢].

وقال الحنابلة: ما أوجب من الإنزال ودواعي الجماع بدنةً فحكمها حكمُ البدنة الواجبة بالوطء/ وما أوجب شاة فحكمها حكم [أ/١٠٨] فدية الأذى وقد تقدم[٣]. وقالوا: إنه يختص إراقة البَدَنَةِ الواجبة بالحرم ويختص بفقرائه على ما تقدم في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات[٤]. والله تعالى أعلم[٥].

* * *

النوع[٦] الثامن: الاصطياد وقتل الدواب:

قال الشافعية: إنّه يحرم بالإحرام صيد كل حيوان بري مأكول متوحش أو في أحد أَصْلَيْه ذلك، سواء أكان مستأنساً أم غير مستأنس

(١) ص ٦٣٥.
(٢) ص ٤٧٢ وما بعد.
(٣) انظر دم الوطء ص ٦٢٩ وفدية الأذى ص ٥٨٨.
(٤) ص ٤٧٢.
(٥) انظر جملة هذه المسائل في المجموع: ٧: ٢٨٥ ـ ٢٩٤ و٣٧٨ ـ ٤٠٣ وشرح اللباب: ٢٢٥ ـ ٢٣١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢: ٦٨ ـ ٧١ والفروع: ٣: ٣٨١ ـ ٤٠٤.
(٦) هنا نهاية القطعة التي اعتمدنا عليها من نسخة المصنف (ص)، وبداية الجزء الثاني من نسخة الظاهرية، التي نرمز لها بالحرف «ظ» وسنضيف الرقم ٢ مع الحرف ظ إشارة لذلك، فتنبه.

وسواء كان مملوكاً أم غير مملوك، ويحرم التعرض لأجزائه وجنينه وبيضه وفرخه، ومذهب الحنابلة كذلك، وعدّ الشافعية مما يحرم دجاج الحَبَشِ لأن أصله وحشي.

وقال الحنفية: إنّه يحرم على المحرم صيد البر المأكول وغير [ل/١٦٠] المأكول/ سواء أكان مملوكاً أم مباحاً إلا ما استثناه الشرع على ما يأتي.

وإنّ الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخِلْقَة. وقالوا: إنّهم قيدوا بالممتنع ليخرج الدجاج والبط الأهلي وقيّدوا بالمتوحش بأصل الخِلْقَةِ ليدخل الحمام المُسَرْوَل والظبي المستأنس لأنَّ التوحش فيهما أصلي والاستئناس عارض، ويخرج الإبل والغنم المستوحشة لأن الاستئناس فيهما أصلي والتوحش عارض، وأنّه إذا ولدت شاة من ظبي فحكم الولد حكم الأم حتى لا يجب بقتله شيء وإنّه يحرم التعرض للأجزاء والبيض والجنين.

وقال ابن الحاجب المالكي: إنّه يحرم بالإحرام مَصِيدُ البر كلّه مأكولاً أو غيره، مستأنساً أو غيره، مملوكاً أو مباحاً فرخاً أو بيضاً، واستُثني ما يأتي ذكره من الفواسق المأمور بقتلها. وقال الشافعية: إن ما ليس بمأكول ولا له أصل مأكول لا يحرم التعرض له بالإحرام ولا جزاء على المحرم بقتله فمن ذلك ما يستحب للمحرم وغيره قتله وهي [ي/١٦٢] المؤذيات/ كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والوزغ.

وفي الصحيحين[1] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال

(١) البخاري (ما يقتل المحرم من الدواب): ٢: ٣: ١٣ ومسلم (ما يندب للمحرم وغيره قتله..): ٤: ١٩.

رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فواسق يُقْتَلْنَ في الحرم: الغُرابُ، والحِدأة، والكلبُ العَقور[1] والعقرب، والفأرة». واللفظ لمسلم.

وفي لفظ لهما في «الحل والحرم». وفي رواية لمسلم «والغُراب الأبقع»، وفي رواية له بدل العقرب «الحية». وفي رواية له ذكر العقرب والحية.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حيةٍ بمنى. رواه مسلم[2].

وعن/ أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرمُ السَّبُعَ العادي، والكلبَ العقور، والفأرة، والعقرب، والحِدَأَة والغراب»، رواه الترمذي وحسَّنَه ورواه أبو داود وابن ماجه مطولاً ولم يضعفه أبو داود. وفي سنده عندهم يزيد بن أبي زياد صدوق لكنه سيء الحفظ فيه لين[3]. [٢ ظ/٣]

وعن النبي ﷺ أنّه قال: «يقتل المحرم الذئب» رواه أبو داود في مراسيل ابن المسيب، وكذا رواه ابن أبي شيبة من طريقين صحيحين

---

(١) الحِدَأة: على وزن عِنَبَة، هي المشهورة بالشوحة، وربما قال لها العامة: الحِدَّاية. والكلب العقور: المصاب بداء الكَلَب. وفُسِّر أيضاً بالأسد.

(٢) في السلام (باب قتل الحيات وغيرها): ٧: ٤٠ وأصله متفق عليه وفيه نزول سورة المرسلات، دون اللفظ المذكور: البخاري في الحج: ٣: ١٣ ومسلم في الموضع السابق.

(٣) الترمذي (فيما يقتل المحرم من الدواب): ٣: ١٩٨ وأبو داود (ما يقتل المحرم من الدواب): ٢: ١٧٠ وابن ماجه: ١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم».

ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر لكن في سنده الحجّاجُ بن أرطأة[1].

وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ: «أمر بقتل الوَزَغ، وسماه فُوَيْسقاً» رواه مسلم[2].

وفي صحيح البخاري[3] من حديث أم شريك: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ. وكان ينفخ على إبراهيم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قَتل وزَغَةً في أوّل ضربة كُتِبَتْ له مائة حسنة، وفي الثانيـة دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك». رواه مسلم[4].

وقال الشافعية: إنّه لو ظهر القُمَّل على بدن المحرم أو ثيابه لم يُكره تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيء، وإنّه يُكرهُ لـه أن يُفَلِّي رأسه ولحيته، فإنْ فعل فأخرج منهما قُمَّلَةً فقتلها تصدق بلقمة، نصَّ عليه

(١) حديث: «يقتل المحرم الذئب» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كما في نصب الراية: ٣: ١٣٦ ـ ١٣٧ وأبو داود في المراسيل ورجح إرساله: ١٢٢ طبع دار القلم. وأخرجه أحمد من طريق الحجاج عن ابن عمر مرفوعاً: ٢: ٢٢ بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الفأرة والغراب والذئب». وابن أبي شيبة (في قتل الذئب للمحرم): ٤: ٥٥ عن عُمر وابن المسيّب وعطاء وقبيصة. والدارقطني: ٢: ٢٣٢. والحجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

(٢) في السلام (استحباب قتل الوَزَغ): ٧: ٤١ ـ ٤٢.

(٣) في الأنبياء آخر باب (قوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلاً): ٤: ١٤١.

(٤) في السلام (استحباب قتل الوزغ): ٧: ٤٢.

والوزغ: حيوان صغير يشبه التمساح، يقال له: سام أبرص. وتقول له العامـة: «البرص» وتسميه عندنا «أبو بريص». ونفخـه في الطعـام مؤذ يؤدي للأمـراض. ويؤخذ من الحديث الحث على قتل الحشرات المؤذية التي توجد في البيوت. وأن يكون قتلها سريعاً جداً، كي لا تتعذب بالموت البطيء.

الشافعي. وقال الأكثرون: إنّه مستحب، وقيل: واجب. وقال: إن للصيبان[1] حكم القُمّل.

ومما ليس بمأكول ولا له أصل[2] مأكول ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر والبازي فلا[3] يُسْتحب قتلُها لنفعها ولا يكره لضررها.

ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة[4]، فيُكره قتلُها.

ولا يجوز قتل النحل والنمل والخُطاف والضفدع والخُفَّاش.

وصحَّ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّه قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنّه لما خُرب بيتُ المقدس قال: يا ربِّ سلّطني على البحرِ حتى أغرقهم».

ورُويَ النهي عن قتل الضفدعِ عن رسول الله ﷺ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصحح إسناده[5].

---

(١) الصيبان: صغار القُمّل. وفي ظ: «الصئبان» بالهمزة. وفي ل: «الصبيان» وهو تصحيف.
ومذهب الشافعية كراهة قتل القمل للمحرم وانظر المجموع: ٧: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) في ي: «أصول».

(٣) «ولا» ل.

(٤) الجِعْلان: جمع مفرده جُعَل: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية.
والسرطان: حيوان بحري، من القشريات.
والرخمة: طائر غزير الريش أبيض اللون مُبَقّع بسواد له منقار طويل، جناحه طويل مُذَبَّب نحو نصف متر، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون. المعجم الوسيط، وانظر القاموس.

(٥) عن عبدالرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ داوء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع.
المسند بلفظه: ٣: ٤٥٣ و ٤٩٩ وأبو داود في الطب (الأدوية المكروهة): ٤: ٧ وفي أواخر الأدب: ٤: ٣٦٨ والنسائي في الصيد والذبائح (الضفدع): ٧: ٢١٠ =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه(1)/ [٢ ظ/٤]. وأفتى بعض مَنْ عاصَرْناه من مشايخ الشافعية بقتل النمل المؤذي دون ما لا يؤذي. وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصُّرَد خلافٌ مَبنِيٌّ على الخلاف في جواز أكلهما والمُرَجَّح تحريمه فلا جزاء فيهما وصح النهي عن قتلهما كما قدمناه.

وقال الرافعي: إن الكلب الذي ليس بعقور ولا منفعة فيه يُكره قتله، وقال النووي: إنَّ الأصحَّ أنّه يحرم قتله وبه جزم إمام الحرمين في كتاب البيع. وأما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله سواء أكان أسود أم غير أسود، والأمر بقتل الكلاب منسوخ لحديث عبدالله بن مغَفّل: «إنَّ النبي ﷺ: «أمر بقتلِ الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغنم». رواه مسلم(2).

[ل/١٦١] وقال الإمام: في الخِنزير إن كان عادياً/ وجب قتله، وإن لم يكن عادياً ففي وجوب قتله وجهان. انتهى النقل عن الشافعية(3).

وقال الحنفية: إنّه يقتل الغراب الذي يأكل الجِيَف والحِدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور، ولا جزاء في شيءٍ

= والمستدرك في الطب: ٤: ٤١١ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وانظر التلخيص الحبير: ٢: ٢٧٦ طبع دار المعرفة، بيروت.

(1) المسند: ١: ٣٣٢ و٣٤٧ رقم ٣٠٦٧ وأبو داود في الأدب (باب في قتل الذر): ٤: ٣٦٧ وابن ماجه في الصيد: ١٠٧٤ ورواه أيضاً عن أبي هريرة وموارد الظمآن في الأضاحي: ٢٦٥.

(2) في الطهارة (حكم ولوغ الكلب): ١: ١٦٢.

(3) انظر المسائل في المجموع: ٧: ٣٢١ - ٣٢٤.

منها. وعن أبي حنيفة أنَّ الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش منهما سواء. وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء.

ومذهبهم أنّه يجب الجزاء في الأسد والنمر والفهد وسائر سباع البهائم، وكذا سباع الطير كالبازي والصقر[1].

وليس في قتل البرغوث والبق والزنبور والبعوض والذباب والحَلَم والقُرّاد والسلاحف والوَزَغُ وما أشبه ذلك شيء[2].

ويُكْرَه له قتلُ القملة، فإن قتلها تصدق بشيءٍ ككفٍ من دقيق أو كسرة خبز، ثم لا تفاوت في الأخذ بين أن يكون من رأسه أو من موضع آخر من بدنه، وليس التصَدُّق منحصراً في قتلها بل إلقاؤها كذلك كما قال صاحب النهاية، ولو قتل قملةً ساقطة على/ الأرض لا [ي/١٦٣] شيء عليه، وقال قاضي خان في فتاويه[3]: «إنَّ في قُمّلة صدقةٌ يطعم ما شاء، وفي قملتين وثلاثٍ كفّ من حنطة، وفي العشر نصف صاع، وكما لا يقتل القملة لا يدفعها إلى غيره، فإن فعل ضمن، وكذا لو أشار إلى القملة فقتلها الذي أشار إليه. ولو ألقى ثوبه في الشمس لتهلك[4] أو غسل ثوبه لتهلك ضمن، وإن فعل ذلك لا لتهلك فهلكت فلا شيء عليه.

وليس في قتل/ الخنافس[5] والجِعْلانِ والسرطان والنمل [أ/١٠٩] والضفدع شيء، ولا بأس بقتل أم حُبَيْن وصيّاح الليل وابن عرس.

---

(١) لأنها صيد وإن كانت غير مأكولة اللحم حسبما بينه المصنف رحمه الله.

(٢) أي من الهوام والحشرات، فلا تدخل في تحريم الصيد، لأنها ليست ممتنعة عند الحنفية؛ فلا جزاء في قتلها، لكن لا يحل عندهم قتل ما لا يؤذي وإن لم يجب فيه الجزاء.

(٣) : ١ : ٢٩٠.

(٤) «ليهلك» ظ. وكذا الموضعين التاليين.

(٥) «الخفافش» ظ. «الحنفاش» ل.

وفي وجوب الجزاء في القنفذ روايتان عن أبي يوسف، وما لا يؤذي من النمل لا يحل/ قتله ولكن لا يجب فيه الجزاء. وقال [٢ ظ/٥] صاحب الغاية في الطهارات: إن الأمر بقتل الكلاب منسوخ. وقال قاضي خان في فتاويه[1]: «إن في كون السِّنَّور الوحشي صيداً روايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى:». انتهى النقل عن الحنفية.

ومذهب المالكية أن للمحرم وغيره قتل الفواسق المأمور بقتلها، وقد تقدم ذكرها. والكلب العقور عندهم هو الأسد والنمر ونحوهما مما يعدو.

ولا يقتل المحرم قِرْداً ولا خِنزيراً ولا صغار الذئاب وفراخ الغِربان، ولا يُصاد الرخم ولا القط ولا الدب وشبهه من السباع التي لا تؤذي فإن قتلها ولم تؤذه فعليه جزاؤها فإن آذته فلا شيء عليه بقتلها وقال ابن القاسم: إنه لا يقتل صغار السباع فإن فعل لم يَدِها.

وفي كتاب ابن المواز: أنه يقتل الحية والعقرب، والفأرة صغارها وكبارها وإن لم تؤذه. وقال أشهب: إنه يقتل الكلب وإن لم يعقر وإن كان كلب ماشية. وفي كتاب ابن المواز وكره للمحرم أن يذبح الحمار الوحشي إذا دَجَنَ، أو أن يَحُجَّ عليه راكباً قال ابن القاسم: فإن أصابه المحرم بعد أن دجن ودَّاه. وقال مالك في العتبية: وإن قتل المحرم ظبياً داجناً فعليه جزاؤه وقيمته لصاحبه».

وقال مالك في كتاب ابن المواز: «ولا يذبح فراخ بُرْج له، ولا بأس بما ذبح أهله منه، ولا يأكل ما ذبحوا له منه». وفي التهذيب أن سلحفاة البر لا يصيدها المحرم. ولا يقتل النَّسْر والعُقاب، ولا سباع الطير كلها، فإن عَدَتْ عليه فلا شيء بقتلها[2].

---

(١) : ١: ٢٩٠ وانظر شرح اللباب: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) أجاز المالكية قتل الحية والعقرب صغيرة أم كبيرة بدأت بالأذى أم لا.. وفصلوا فيما سواهما بين الكبار والصغار مما يؤذي بطبعه واشترطوا في الطير الذي لم ينص =

وله قتل البرغوث والقراد ونحوه عن نفسه وإن طرح عن دابته القـراد والحَمْنَان والحَلَم أطعم حَفْنـة من طعام. والـزُّنْبُور في معنى العقرب. ولا يقتل النمل فإن حك فقتله أطعم شيئاً، وإن قتل قملةً أو قملات أطعم حفنة بيد واحدة وكذلك لو طرحها.

ولا يُصادُ الجرادُ ولا شيء في الضفدع وهو من صيد الماء كما قال ابن الحاجب، ومقتضى مذهبهم في الهدهد والصُّرَدِ الجزاء.

وفي كتاب ابن المواز أن مالكاً كرِه للمحرم قتل الوزغ، وأنه قال لا بأس بقتلها للحلال في الحرم، لأنها لو لم تُقْتَلْ في الحرم لكثرت وغلبت، وأما المحرم فشأنه يسير، فإن قتلها رأيت أن يتصدق بشيء. انتهى النقل عن المالكية.

ومذهب الحنابلة أنه يباح للمحرم أن يقتل في الحل والحـرم كل ما فيه مضرة من سباع البهائم كالسبع والنمر والذئب/ والفهد والكلب [٢ ظ/٦] العقور والأسود البهيم وجوارح الطير: كالحِدَأةِ والغراب الأبقع والبازي والصقر والشاهين والباشق، وسائر حشراتَ الأرض كالحية والعقـرب والفأرة والوَزَغ والعَلَق والبَقّ والبعوض والبرغوث. وقتلُ هـذه الأشياء مستحبٌّ إلا ما فيه منفعة من وجهٍ ومضرة من وجه، كالبازي والصقر والشاهين فإنه مخيَّر في قتلها. ونصَّ أحمد على أنه يجوز قتل ما فيه مضرة وإن لم يؤذ[١] وما لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس والجعلان والديدان والذباب والنحل غير التي تلسع يقتلها إذا آذته ويكره قتلها إذا لم تؤذه، فإن فعل فلا شيء عليه.

وفي إباحة قتل القمل والصِّيبان روايتان، وعلى رواية المنع فأي

= عليه أن يخاف منه على نفسٍ أو مال وألا يندفع إلا بقتله. شرح الزرقاني: ٢: ٣١٢ - ٣١٣.

(١) وفي ل، أ: «يؤذه». وفي ج: «تؤذ».

[ل/١٦٢] شيء تصدق به/ كان خَيْراً منه. ورمْيُهُ كقتله. ولو وضع الزئبق في رأسه قبل الإحرام فقتل القمل بعد الإحرام فلا شيء عليه على الروايتين. ويقتل المؤذي من النمل، فإن قتل ما لا يؤذي منه ففي النملة لقمة أو تمرة كما قال ابن عقيل، قال: «ويتخرج في النحلة مثلُه. وقال: إن في بيض النمل ما فيه».

وقال أحمد رحمه الله: لا أعرف في الضفدع حكومة، ومن أين يكون فيه حكومة وقد نُهِيَ عن قتله. واختلفت الرواية عنه في الهدهد والصرد كاختلاف الرواية عنه في إباحتها[١].

* * *

فصل

قال الشافعية: إن الحيوان الإنسي يجوز للمحرم ذبحه ولا جزاء فيه، وكذلك قال الثلاثة فيما ليس بصيد محرم عندهم. وفي المدونة[٢] وكان مالك يكره للمحرم أن يذبح الحمام إذا أحرم الوحشيَّ وغير الوحشي، لأن أصل الحمام عنده طير يطير. قال: فقلنا لمالك: إن عندنا حماماً يقال لها الرومية لا تطير وإنما تتخذ للفراخ؟ قال: لا يعجبني لأنها تطير.

[ي/١٦٤] /قال ولا يُعجبني أن يذبح المحرم شيئاً مما يطير قال: فقلنا لمالك: أيذبح المحرم الإوَزَّ والدجاج؟ فقال لا بأس بذلك». انتهى.

وقال القرافي المالكي: «يحلُّ ما صِيدَ واستأنس مما أصله التوحش ولو كان إوِزّاً أو نحوه كالحَجَلِ والقطا فحكمه حكم

---

(١) انظر الفروع: ٣: ٤٣٧ ـ ٤٤١ ومطالب أولي النهى: ٢: ٣٤٣. والراجح حظر قتل القمل على المحرم عند الحنابلة.

(٢) : ٢: ٢٠٣.

الصيد[1]. قال: وما تناسل في البيوت واستأنس وليس له نهضة الطيران من البط والإِوَزِّ ونحوه فله ذبحه كالدجاج، وما نَهَضَ لم يذبحه كالحمام يعني البري».

والجراد بريٌّ على المشهور عند الشافعية مضمونٌ بالقيمة وكذا بيضُهُ، والحديث في كونه من صيد/ البحر رواه أبو داود من حديث [٢ ظ/٧] أبي هريرة عن النبي ﷺ من طريقين ضعيفين، ورواه أحمد والترمذي من أحد الطريقين واستغربه الترمذي[2].

وقال الحنفية: إن مَن قتل جرادة تصدّق بما شاء، وإن تمرة خير من جرادة. والمشهور عند المالكية إن الجراد يذكى بقطع جزء منه أو إلقائه في ماء حارّ، أو غير ذلك. وفي كتاب محمد. قال ابن القاسم عن مالك: «في جَرادة قبضةٌ من طعام، قال سند: وفي الجلاب: «وفي الكثير من الجراد قيمته من الطعام».

وفي المدونة[3]: أنه إذا وطىء الرجل ببعيره على ذباب أو نمل أو ذَرّ[4] فقتلها فليتصدق بشيء من الطعام.

ومذهبُ الحنابلة أنه مضمون بقيمته في رواية، وفي رواية، يضمن كل جرادة بتمرة وإن حكم بيضِهِ حكمُه[5].

---

(١) الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٧٢.

(٢) أبو داود (الجراد للمحرم): ٢: ١٧١ والترمذي (ما جاء في صيد البحر للمحرم): ٣: ٢٠٧، وابن ماجه في الصفحة السابقة، والمسند: ٢: ٣٠٦ و٣٦٤ و٤٠٧ وفي أحد إسناديه: أبو المهزم يزيد بن سفيان متروك، وفي الإسناد الآخر ميمون بن جابان مجهول. لكنه من طريق أبي المهزم في المواضع المذكورة.

(٣) : ٢: ٢٠٧.

(٤) الذر: صغار النمل.

(٥) المجموع: ٧: ٣٤٣ و٣٤٥ وشرح اللباب: ٢٥١ - ٢٥٢ والشرح الكبير: ٢: ٧٤ والفروع: ٣: ٤٣٥ - ٤٣٦.

ولا يحرم السمك وصيد البحر بالاتفاق. وقال الروياني: إنه لا جزاء في صيد البحر بحال سواء أكان البحر في حل أم حرم، ونقل عن الصيمري تحريم صيد البحر إذا كان البحر في الحرم على الحلال والمحرم، ولم يَنْقُل عن الشافعيّ في ذلك شيئاً. وقد نصّ في الأم على حله في موضعين من كتاب الحج[1].

وعن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار أليس بصيد بَحْـر؟ قال: بلىٰ، وتلا قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ[2] وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

وقال الشافعية: إن صيد البحر ما لا يعيش إلا في البحر وإن ما يعيش في البر والبحر حرام.

وقال الحنفية: صيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر، وصيد البحر ما يكون مثواه وتوالده في البحر، والمعتبر التوالد، لأنه الأصل، والكينونةُ بعده عارضة.

وقال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار: «وكُلّ ما كان الأغلبُ من عيشه في الماء فهو من صيد البحر». وقال ابن الحـاجب: «إن المشهور أن السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما يَطُولُ حياته في البر يُجْرَى كغيره»[3].

---

(١) الأم: ٢: ١٨١ و١٨٢ (بـاب تحريم الصيـد) و(باب أصـل ما يحـل للمحـرم قتله..). وأخرج في الأول بسنده التفسير عن عطاء. و٢٠٩ (صيد البحر).

(٢) «سائغ شرابه» ليس في ي ظ. والمثبت من النسخ الأخرى موافق للأم. والآية من سورة فاطر رقـم ١٢ ونصها بتمامها: **﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أُجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حِلْيَةً تلبسـونها وترى الفُلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾**.

(٣) أي أن ما كان منها برياً فهو بري، وما كان بحرياً فهو بحـري. وانظر الحـطاب: ٣: ١٧١.

وقال الحنابلة: صيد البحر هو الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك. وقالوا: إن كان جنسٌ من الحيوان نوعٌ منه في البرِّ ونوعٌ منه في البحر كالسلحفاة فلكل نوعٍ حكم نفسه.

والطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه حرام عند الشافعية/ والمالكية ومَثّل بعض الشافعية بالإوز والبط، وقال [أ/١١٠] الماوردي: إن البط والإوز الذي لا يطير لا جزاء في قتله لأنه ليس بصيد كالدجاج/. قال: وإن كان ينهض طائراً بجناحه حَرُم. [٢ ظ/٨]

وقال الحنفية والحنابلة: إن طير البحر كطير البر. ومَثّل الحنابلة طير الماء بالبط(١).

وقال الشافعية: إن بيض الصيد المأكول مضمون بقيمته، وكذا لبنه على الأصح عندهم، فإن كانت البيضة مذرة فأتلفها فلا ضمان عندهم، إلّا أن تكون بيضة نعامة فيضمنها بقيمتها على الأصح، لما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه». رواه ابن ماجَهْ والدارقطني(٢) وفي سنده أبو المُهَزِّم ضعّفوه، وأخرجه الشافعي عن أبي الزناد عن النبي ﷺ مرسلاً وقال: «فيه قيمته» مكان ثمنه(٣).

وعن النبي ﷺ: «أنّه أوجب في كل بيضةٍ صومَ يوم أو إطعامَ مسكين». أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي(٤).

---

(١) انظر ضابط البري والبحري وفروعه في المجموع: ٧: ٢٩٨ والشرح الكبير: ٢: ٧٢ وشرح اللباب ٢٤١ والفروع: ٣: ٤٤٢.

(٢) ابن ماجه: ٢: ١٠٣١ رقم ٣٠٨٦ والدارقطني ٢: ٢٥٠ والبيهقي: ٥: ٢٠٧.

(٣) الأم: ٢: ١٩١ عن أبي الزناد عن الأعرج: «أن النبي ﷺ قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتُها».

(٤) الدارقطني: ٢: ٢٤٩ رقم ٦٠ عن أبي هريرة والبيهقي: ٥: ٢٠٧ والمسند٥: ٥٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم: «هل علمتَ أن رسولَ الله ﷺ أُهْدِيَ له بيضاتُ نَعَامٍ وهو حرام فردها؟ قال: نعم». رواه الحاكم وصححه[1]/. [ل/١٦٣]

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «حكم في بيض النعام كسره رجلٌ محرم بصيام يومٍ لكل بيضةٍ». أخرجه أبو داود في المراسيل وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: إنه أصح ما رُوِيَ فيه[2].

ومذهب الحنفية في بيض الصيد ـ والبيضة المذرة غير بيضة النعام كمذهب الشافعية. وأما بيضة النعام المذرة فقال الكرماني: إنها مضمونة بالقيمة وقال صاحب الهداية[3]: لا شيء فيها» وقالوا: إذا حلب الصيد فعليه ما نقص من الصيد بسبب حلبه مع قيمة اللبن.

ومذهب المالكية: أنه يضمن بيض الصيد سواء أكان فيه فرخ أم لا كالجنين. وفي/ الجنين عندهم عُشْر قيمة أمه، وأنه ممنوع من حَلْب اللبن، ولكن لا يضمن. وقال سند: ينبغي نفي الضمان في البيضة المذرة لأنها ميتة كالصيد الميت، ولا قيمة إلا لبيض النعامة لقشرها. [ي/١٦٥]

ومذهب الحنابلة كمذهب/ الشافعية، غير أن الضمان في بيضة النعام أحد الوجهين، ورجح كُلًّا مرجحون. [ب/١٠٠]

وقال الشافعية: إنه لو نفّر صيداً عن بيضته التي حضنها ففسدت

---

(١) المستدرك: ١: ٤٥٢ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) المراسيل لأبي داود: ١٢٢ والدارقطني: ٢: ٢٤٩ ـ ٢٥٠ من طريقين، والبيهقي: ٥: ٢٠٧.

(٣) : ٢: ٢٨٥ وفيه: «ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته. . . ما لم يفسد» أي صار لا يفرخ. وهذا هو المراد بالمَذَرَة في كلام المصنف هنا. انظر شروح الهداية.

لزمه قيمتها، وإنه لو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان، وإن مات فعليه مثله إن كان له مثل وإلا فعليه قيمته.

ومذهب الحنفية والحنابلة كذلك، إلّا أن الحنفية/ قالوا: إذا [٢ ظ/٩] خرج من البيضة فرخ ميت ضمن قيمته إذا علم أنه كان حياً ومات بالكسر، وإن علم أنه كان ميتاً فلا شيء عليه، وإن لم يعلم فالقياس أنه لا يجب الجزاء، والاستحسان أنّه يجب قيمة الفرخ لو كان حياً.

وفي المدونة: أنّه لو أفسد محرم وكر طيرٍ فلا شيء عليه إلّا أن يكون فيه بيض أو فراخ فعليه في البيض ما على المحرم في الفراخ.

وقال المالكية: إنّه إذا كسر البيضة فطار الفرخ منها وسلم فلا شيء عليه، وإن مات بعد أن خرج حياً فإن استهلَّ ففيه ما في الكبير، وإن لم يستهل ففيه عُشْر قيمة أمّه.

وقال ابن القاسم في البيضة يجد فيها فرخاً يشك في حياته: إنّ عليه الجزاء[١].

* * *

فصل

قال الشافعية: إنه لو كان يملك صيداً فأحرم لم يلزمه إرساله على قولٍ، وعلى[٢] هذا هو باقٍ على ملكه له بيعه وهبته، لكن لا يجوز له قتله فإن قتله لزمه الجزاء. والأظهر أنّه يلزمه إرساله. وعلى هذا في زوال ملكه عنه قولان: أصحهما يزول، وعلى هذا لو أرسله غيره أو

(١) انظر حكم الجناية على بيض الصيد في المجموع: ٧: ٣٠٩- ٣١٠ و٣٢٤- ٣٢٦ وشرح اللباب: ٢٤٥ و٢٥٤ والشرح الكبير: ٢: ٧٨ و٨٤. والفروع: ٣: ٤١٥ و٤٢١.

(٢) «وقال» ظ، سهو.

قتله فلا شيء عليه، ولو أرسله المحرم فأخذه غيره ملكه، ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله على المنصوص، وحكى الإمام وجهين في أنّ المِلْكَ يزولُ بالإحرام، أو الإحرام أوجب عليه الإرسال. وقال الرافعي: إن الأشبه بكلام الجمهور الأول، وإذا قلنا به فلو اشترى المحرم صيداً لم يملكه، وكذا لو أُهْدِيَ له.

وفي الصحيحين: أنّ الصَّعبَ بن جثّامةَ أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نَرُدّه عليك إلّا أنَّا حُرُم». وترجم البخاري له فقال: «باب إذا أُهْدِي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يَقْبلْ»، وكذلك ترجم له البيهقي[1] وقال الشافعي: إنَّ حديث مالك إنَّ الصَّعبَ بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حماراً أثبتُ من حديث مَن حدَّث أنه أهدِي من لحم حمار».

وحديثُ مَن حَدّث أنّه «أُهْدِيَ من لحم حمار وَحْشٍ» ثابت في صحيح مسلم.

وفي رواية: «أنّه أهدى رِجْل حِمار وحش». وفي رواية: «عَجُزَ حمار وحشٍ يقطر دماً» وفي رواية: «شِقَّ حمار وحش» وفي رواية: «عضواً من لحم صيد»، وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم.

وإن قلنا لا يزول الملك عن[2] الصيد بالإحرام، ففي صحة الشراء قولان، وعلى قول زوال الملك لو مات في يده بعد إمكان الإرسال/ [٢ ظ/١٠] وجب الجزاء، وكذا إن مات قبل إمكان الإرسال على المذهب كما قال الإمام. وإذا لم يصح شِراء المُحْرِم الصيدَ فليس له القبض، فإن

(١) البخاري: ٣: ١٣ ومسلم (تحريم الصيد للمحرم): ٤: ١٣ ـ ١٤ وانظر الروايات التي سيشير المصنف إليها في ١٣ ـ ١٧ والبيهقي (باب المحرم لا يقبل ما يُهدى له من الصيد حيا): ٥: ١٩١ ـ ١٩٤.

(٢) «وعن» ل. سهو قلم.

قبضه دخل في ضمانه، فإن هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه، فإن رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء إلّا بالإرسال.

وإن قبضه بعَقد الهبة فهو كقبضه بعقد الشراء إلّا أنه إذا هلك في يده لم يلزمه قيمته للآدمي على الأصح وهو المنصوص وبه قطع جماعة من الأئمة لأنّ العقد الفاسد كالصحيح والهبة غير مضمونة، وصحَّح الرافعي ذلك في كتاب الهبة من الشرح، ولم يقطع في الحج بأن الهبة مضمونة، كما نقل عنه النووي في المجموع[1] فلْيُعْلَمْ ذلك. ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام.

ولو مات للمحرم قريب يملك صيداً ورثه على المذهب، وعلى هذا قال الإمام والغزالي يزول مِلكه عقب ثبوته بناءً على الصحيح أن الملك يزول بالإحرام، وفي التهذيب وغيره خلاف ما ذكره الإمام والغزالي، لأنهم قالوا: إذا ورثه لزمه إرساله، فإن باعه صح بيعُه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء، حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع، وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشتري.

ولو اشترى صيداً فوجده معيباً وقد أحرم البائع ردّه عليه على المذهب.

ويحرم على المحرم أن يستودع الصيد وأن يستعيره، فإن خالف فقبضه كان مضموناً عليه بالجزاء/ على الأصح. وليس له التعرض له، [ل/١٦٤] فإن أرسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة، وإن ردَّه إلى المالك لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك.

وقال الإمام: لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم

---

(١) : ٧: ٣١٤.

[ي/١٦٦] أحدهما/ وقلنا يلزم المحرم إرسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الإحرام فالإرسال هنا غير ممكن فأقصى ما يكلّفُه أن يَرفع يدَ[1] نفسه عنه. قال: ولم يوجب الأصحاب عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه ليطلقه ولكن تردّدوا في أنّه لو تلف هل يلزمه ضمان حِصته من جهة أنه لم يتأت منه إطلاقه، والله تعالى أعلم.

انتهى النقل عن الشافعية، وقال ابن المنذر: لست أعلم حُجَّةً توجب على المحرم إرسال ما كان يملك من الصيد قبل أن يحرم بعدما أحرم[2].

وقال الحنفية: مَنْ أحرم وفي مِلكه صيدٌ لم يزُلْ مِلكه عنه ولزمه إرساله إن كان في يده الحِسّية، ولا يلزمه إن/ كان/ في بيته أو قفصه، [أ/١١١] [٢ ظ/١١] ولا فرق بين أن يكون القفص في يده أو رَحْلِهِ. وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله على وجه لا يضيع، وإن هلك في حال إمساكه حيث قلنا يلزمه إرساله فعليه الجزاء.

ولو أخذ حلالٌ صيداً ثم أحرم وهو في يده الحسية فأرسله من يدِهِ غَيْرُه ضمن الغيرُ قيمتَه لمالكه عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان: لا يضمن.

ولو أخذ محرم صيداً فأرسله من يَدِهِ غيرُهُ لم يضمن الغير باتفاقهم. ولو قتله رجل وهو بيده الحسّية في الصورتين المتقدمتين يجب على الآخذ فيهما جزاؤه، ويجب على القاتل الجزاءُ إنْ كانَ محرماً أو حلالاً في الحرم، ويرجع الآخِذُ بما ضمن على القاتل، وإن كان القاتل حلالاً في الحل لا يجب عليه الجزاء، ولكن يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن. وكذلك إذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون.

---

(١) «.. يرفع نفسه» ل.

(٢) انظر هذه المسائل في المجموع: ٧: ٣١٢ ـ ٣٢٠ مع اختلاف يسير في ترتيبها.

والكافرُ لا يجب عليه الجزاء لله تعالى، ولكن يرجع الآخذ بما ضمنه في ماله.

ولو قتلته بهيمة في يده صار كأنه مات حتف أنفه فيجب عليه الجزاء ولا يرجع على أحد بشيءٍ وهذا كله إذا كفّر بالمال، فلو كفّر الآخذ بالصوم فلا رجوع، ولو أخذ المحرم صيداً ثم أرسله فأخذه غيره فحَلَّ الآخذ المرسِلُ لا يستردُّه من الآخر. ولو أحرم وفي يده صيد فأرسله ثم وجده بعدما حل في يد غيره له أن يسترده.

ولو اشترىٰ المحرم صيداً لزمه إرساله، ويفسد شراؤه، ولو قتله لزمه الجزاء، وعلى البائع الجزاء أيضاً إن كان محرماً، قاله صاحب المحيط، وقيَّد صاحب البدائع[1] وجوبَ الجزاء على البائع بما إذا لم يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع.

ولو باع الحلال صيداً له ثم أحرم أو كانا أحرما فوجد المشتري به عيباً ليس له ردّه على بائعه ولكنه يرجع بنقصان حصة العيب من الثمن. وإن شاء المشتري أخّرَ الردّ حتى يحل البائع لأن الإحرام مانع من الردّ.

وعندهم أن البيع والشراء[2] في حال الإحرام باطل.

ولو وهب محرم لمحرم صيداً فأكله قال أبو حنيفة رحمه الله: على الآكل ثلاثة أجزية: قيمة للذبح، وقيمة للأكل المحظور، وقيمة للواهب، لأنَّ الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمته، وقال محمد: على الآكل قيمتان: قيمة للواهب وقيمة للذبح ولا شيء للأكل عنده. قال في الغاية: وهو قياس قول أبي يوسف.

---

(١) : ٢ : ٢٠٩.

(٢) أي بيع الصيد وشراؤه.

[٢ ظ/١٢] والمحـرم يملك الصيد بـالإرث ولكن/ يجب إرسالـه على ما تقدم. انتهى النقل عن الحنفية[1].

وعند المالكية: أنَّ الصيد إذا كان بيده الحِسّيّةِ فأحرم زال مِلكُه عنه ووجب إرساله وإلّا ضمن، وكذلك لو كان معه في الرفِقة فلو أبقاه إلى أن حل من إحرامه قال ابن القاسم: يجب إرساله وقال أشهب: لا يجب. أما لو كان في بيته صيد فأحرم فملْكُهُ باق، وإن كان الإحرام من بَيته كما قال ابن يونس وخالفه الباجي. وحيث قلنا يزول ملكه، فإذا أخذه من يده حلال أو أخذه بعدما أرسله قبل أن يلحق بجنسه مَلَكَه وإن حل المحرم وهو بيد الآخذ. ويحرم ابتياعُهُ بحضرته وقبولُ هبته، فإن ابتاعه فعليه أن يرسله وإن حلّ. وقال ابن حبيب: إنّه إذا ردّه على بائعه فعليه الجزاء. وفي كتـابِ ابن الموّاز: أنّ لـه الردّ، وظاهر كلامه أنه لا شيء عليه.

ولو ابتاع بالصيد سلْعَةً قبل الإحرام فوجد بها عيباً بعد الإحرام فردّها لم يلزم البائع أن يغرم القيمة مع وجود الصيد، وله ردّ الصيد على المحرم وكذلك لو كان العيب بالصيد. وإن أحرم وعنده صيد لغيره ردّه على مالكه إن كان حاضراً، فإن كان مالكه محرماً أرسله مالكه فإن امتنع من أخذه أرسله بحضرته ولا ضمان لامتناع مالكه منه. وإن كان مالكه غائباً. قال مالك: إن أرسله ضمنه بل يودعه حلالاً وإلّا بقي في صحبته للضرورة، فإن مات في يده ضمنه.

ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيداً وديعة، فإن فعل ففي كتاب محمد كما نقل أبو إسحاق وابن يونس أنّه يجب عليه إطلاقه ويَغْرَم لربِّه قِيمَتَه، ومِثْلُ ذلك في النوادر وغيرها، وتأوّل سندٌ قوله يجب عليه

---

(١) انظر هذه المسائل في شرح اللباب: ٢٤٨ ـ ٢٤٩ لكن فيه: «ثم المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالإرث ولا بالوصية...». وفي ل: «كما تقدم».

إطلاقه على ما إذا/ لم يجد مَنْ يحفظه عنده. وقال: «إنّه/ إذا وجد [ب/١٠١] ذلك فلا يرسله»[١]. انتهى النقل عن المالكية[٢]. [ي/١٦٧]

ومذهب الحنابلة: أنّه إذا أحرم وفي ملكه صيد فإن كان بيده الحِسّية/ أو في قفص أو خيمة أو قيد لزمه إرساله ولا يزول عنه ملكه. [ل/١٦٥] وإن كان في بيته لم يلزمه إرساله، وحيث قلنا يلزمه الإرسال فلو امتنع فلغيره إرساله قهراً ولا ضمان على المرسل، ولو لم يرسلْه حتى تحلل فملكه باق عليه.

ولا يملك المحرم الصيد بغير الإرث، ويملكه بالإرث على أصح الوجهين. وإذا أحرم وفي ملكه صيد يلزمه إرساله فلم يرسله مع التمكن حتى تلف ضمنه، وإذا أرسله المحرم فأخذه آخذٌ لزمه ردّه عليه بعد تحلله.

وإذا قبضه بالبيع/ أو الهبة فتلف فعليه جزاؤه والقيمة للبائع دون [٢ ظ/١٣] الواهب. وإنْ لم يتلف فعليه ردّه إلى مالكه، فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكه وليس عليه جزاؤه، وإن ردّه إلى مالكه فتلف بعد ردّه فلا جزاء عليه.

ولو اشترى صيداً فوجده معيباً وقد أحرم البائع رَدَّه عليه ثم لا يدخل في ملكه ويلزمه إرساله.

وإذا أراد المحرم أن يبيع الصيد أو يهبه فإن كان يلزمه إرساله لم يصحّ وإن كان لا يلزمه إرساله فقال القاضي في خلافه لا يجوز، وقال هو في المجرّد وابن عقيل وغيرهما يجوز[٣].

---

(١) وإن لم يجد حلالاً يودع الصيد عنده بقي بيده عند المالكية ولا يرسله، لأنه قَبِله وديعة في وقت يجوز له، فإن أرسله ضمن قيمته.

(٢) انظر هذه المسائل عند المالكية في الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٧٢ - ٧٣.

(٣) الفروع: ٣: ٤١٧ - ٤٢٠.

فصل

قال الشافعية: لو نصب الحلال شبكة في الحرم، أو نَصَبَها المحرم حيث كان فَتَعَقَّل بها صيد وهلك فعليه الضمان، سواء أنصبها في مِلكه أم في غيره وهو قول الثلاثة، غير أن الحنفية قيدوا ذلك بالتعدي في التسبب[1]. ولو نصب الشبكة حلال ثم أحرم فوقع بها صيد لم يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة، وهو مُقْتَضَى قول الحنفية، ومقتضى قول المالكية لزومُ الجزاء.

وقال الشافعية: إنّه لو أرسل كلباً أو حلّ رباطه ولم يرسله وهناك صيد فأتلف صيداً لزمه ضمانه، وإنَّه لو انحل الرّباط لتقصيره فيه ضمنَ على المذهب وكذلك مذهب المالكية في الصور الثلاث.

وقال الماوردي: إنّه لو أرسل كلباً غير معلَّم على صيد فقتله فلا ضمان، وتبعه الروياني، وقال النووي[2]: «ينبغي أن يضمن لأنه سبب» وهو الذي يقتضيه إطْلاق غير الماوردي والروياني من أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى.

والذي ذكره الحنفية أنه لو أرسل كلبه على مؤذٍ فأصاب صيداً فقتله لا جزاء عليه[3].

ولو أرسل الكلب أو حلّ رباطه ولم يرسله وليس هناك صيد فظهر صيد فأتلفه ضمنه على الأرجح عند الشافعية كما قال الإمام، وهو ظاهر إطلاق/ المالكية. [١١٢/أ]

ويكره عند الشافعية للمحرم حمل[4] البازيِّ وكلِّ صائد، فإن

---

(١) «بالتسبب» ل.

(٢) في المجموع: ٧: ٣٠١.

(٣) شرح اللباب: ٢٥١.

(٤) قال في هامش ظ: «بخط صاحب القاموس: حَلّ». وفي ل: «وكل صائل».

حمله فأرسله على صيد فلم يقتله، فلا جزاء، لكن يأثم، ولو انفلت بنفسه فقتل الصيد فلا ضمان.

ومذهب الحنفية والمالكية أن سباع الطير من جملة الصيد المحرم فعليه إرسالُها.

قال الحنفية: فلو أرسلها فجعلت تقتل حمام الحرم لم يكن عليه شيء.

وقال الشافعية: إنّه لو نفّر المحرم الصيد فعثر وهلك به أو أخذه سبع أو انصَدم بشجرة أو جَبَل لزمه الضمان، سواء أقصد تنفيره أم لا، وهو قول الثلاثة، غير أن الحنفية والحنابلة لم يقولوا سواء قصد تنفيره أم لا.

وقال الشافعية: إنّه يكون/ في عُهْدَةِ التنفيرِ حتى يعود إلى عادته [٢ ظ/١٤] في السكون، وهو قول الحنابلة ومقتضى كلام الحنفية والمالكية. فإن هلك بعد السكون فلا ضمان، وإن هلك قبل السكون بآفة سماوية فلا ضمان على أشبه الوجهين عند الشافعية كما قال الرافعي، وقال الحنابلة: إنّ ذلك يحتمل وجهين[1]:

وقال الشافعية: إنّه لو حفر المحرم بئراً في الحل حيث كان في محل العدوان فهَلك فيها صيد لزمه الضمان، وهو قول الحنابلة، وإن حفرها في ملكه أو في موات فأطلق الرافعي أنّ ظاهر المذهب عند الشافعية أنه لا ضمان. وهو قول الحنابلة. وجزم الماوردي من الشافعية بأنّه إن حفرها للصيد ضمن وإلاّ فوجهان، ولعل إطلاق الرافعي محمول على هذا والله أعلم[2].

---

(١) الصحيح يضمن عند الحنابلة.

(٢) وذكر النووي أربعة أوجه في هذه المسألة، وقال: «أصحها يضمن في الحرم دون الإحرام».

وقال الحنفية: إن حفرها لاصطيادٍ فهلك به صيد وجب عليه الجزاء.

وإن حفرها لِصَيْدِ المؤذي فوقع فيه غير المؤذي فمات فلا جزاء عليه.

وقال المالكية: إنه لو حفر بئراً خوفاً من ذئب أو سبع فوقع فيه صيدٌ ففيه الجزاء بخلاف ما إذا تعلق بفسطاطه ولم يَقْصِدْهُ أو وقع في بئر حفرها للماء فإنه لا جزاء عليه بهلاكه بذلك(١).

وعند الأربعة أنّه لو دلَّ الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال لكنه يأثم، ولو دلّ المحرم حلالاً على صيد فقتله وجب الجزاء عند الشافعية على المحرم إن كان(٢) في يد المحرم وإلّا فلا. لكن يأثم المحرم بدلالته بالاتفاق(٣).

وقال الحنفية: إنّه يجب على المحرم الجزاء لكن الدلالة المعتبرة لإيجاب الجزاء عندهم أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد، فإن كان عالماً به فلا يجب الجزاء على الدّال/ [ي/١٦٨] وأنْ يُصَدِّقَ(٤) المدلولُ الدالَّ في دلالته، فأما إذا كذّبه ولم يتْبع الصيدَ بدلالته حتى دلّه عليه آخر فصدّقه وقتل الصيد فالجزاء على الثاني إن

(١) انظر هذه المسائل من قتل الصيد بالتسبب في المجموع: ٧: ٣٠٠ - ٣٠٣. وشرح اللباب: ٢٥١ و٢٤٣ والشرح الكبير مع حاشيته: ٢: ٧٥ - ٧٧ وشرح الخرشي: ٢: ٣٦٩ - ٣٧٠ والفروع: ٣: ٤٠٦ - ٤٠٩ مع تصحيح الفروع بذيله.

(٢) «إن كان» أي الصيد.

(٣) ولو دل المحرم محرماً على صيد فقتله أو دل الحلال حلالاً أو محرماً على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال ويجب على القاتل.

(٤) عطف على قوله: «أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد...» والكلام التالي في شروط وجوب الجزاء على الدال. فتنبه.

كان محرماً دون الأول، وأن يبقى الدال محرماً إلى وقت القتل، حتى لو تحلل ثم قتله المدلول لا يجب على الدال شيء، وأن/ يأخذه [ل/١٦٦] المدلول قبل أن ينفلت، فلو أخذه بدلالته ولم يقتله حتى انفلت ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال.

وقالوا: لو أرسل محرم محرماً إلى محرم فقال: إن فلاناً يقول لك إنّ في هذا الموضع صيداً فذهب فقتل فعلى الرسول والمرسِل والقاتل الجزاء.

والمشهور عند المالكية أنّه لا جزاء على الدال مطلقاً ويستغفر الله تعالى، وهو نص مالك في المُدوّنة[1]، لكنه استثنى ما إذا كان المدلول عَبْده فيكون/ عليه الجزاء وألحق سَنَدٌ بالعبد الوَلَدَ وَمَنْ [٢ ظ/١٥] يلزمه طاعته أو يده كيده.

وقال الحنابلة: إنّ الجزاء على المحرم الدال وإنّه إذا رأى المدلولُ الصيْدَ قبل دلالته فلا شيء فيه[2].

ولو رمى حلال إلى صيد فأحرم قبل إصابته أو رمى محرم إلى صيد فتحلل قبل إصابته لزمه الضمان على الأصحّ عند الشافعية، وقالوا: لو كان المحرمُ راكبَ دابةٍ فتلف صَيْدٌ بِرَفْسِها أو عَضِّها، أو بالَتْ في الطريق فتزلّق به صيد فهلك لزمه ضمانه.

وعند الحنفية: أن الاعتبار بحالة الرمي في الصورتين المتقدمتين. وفي مناسك الكرماني: أنّه لو كان راكبها أو سائقها أو

(١) : ٢: ١٩٢ - ١٩٣.
(٢) انظر أحكام الدلالة على الصيد في الإحرام في المجموع: ٧: ٣٠٣ وشرح اللباب: ٢٤٦ - ٢٤٧ والشرح الكبير مع حاشيته: ٢: ٧٧ والفروع: ٣: ٤٠٥ - ٤٠٧.

قائداً فأتلفت بفيها أو بيدها أو برجلها أو بذنبها صيداً فعليه الجزاء، لأن فعلها في تلك الحالة بتلك الصفة مضاف إليه.

ومذهب المالكية: أنّ المعتبر فيما إذا رمى عبدٌ إلى شخص فأصابه وهو حر حال الإصابة وحال الموت، وقياس ما نحن فيه كذلك، ومذهبهم أن القائد والسائق والراكب ضامنون لما أتلفته الدابة من الصيد كما ذكر ابن المواز إلاّ ما تفعله مما لا ينسب إلى الراكب والقائد مِمّا هو في طبعها، فلا شيء عليه بذلك.

وعند الحنابلة: أَنَّ على الراكب أو القائد أو السائق ضمان ما أتلفته بيدها أو فمها دون ما أتلفته برجلها.

ولو انفلتت الدابة فأتلفت صيداً فلا شيء على صاحبها كما قال غير الحنفية. وهو مقتضى مذهبهم[1].

وحيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء ـ كما إذا أمسكه ـ فإن قتله حلال في يَدِ المحرم فالجزاء على المحرم كما قال غير الحنفية، وإن قتله محرم آخر فهل الجزاء عليهما أم على القاتل؟ وصاحب اليد طريق في الضمان أو ليس طريقاً، فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية، صححّ صاحب العدة والنووي في «باب ما يجب بمحظورات الإحرام من شرح المهذب» الثاني، وهو الذي يقتضي إيراد الرافعي ترجيحه في باب الجنايات. وقال النووي في اختصار كلامه في باب الجنايات: إنّه المذهب، وجزم الشيخ في التنبيه بالأول، وصحّح الرافعي في محرمات الإحرام الثالث وتبعه النووي في الروضة، ثم صححّ بعد ذلك بِنَحْوٍ من ورقة الثاني.

---

(١) المجموع: ٧: ٣٠٢ و ٣٠٠ وشرح اللباب: ٢٤٣ وفيه التصريح بالمسألة الأخيرة عند الحنفية كما خرجها المصنف رحمه الله.

وقد تقدم مذهب الحنفية فيما إذا أحرم وبيده صيد فقتله محرم أو حلال[1].

وقال المالكية: إن أمسكه المحرم ليرسله فقتله محرم فعلى القاتل، وإن أمسكه ليقتله فقتله محرم فعلى كل واحد منهما جزاؤه كاملاً.

وعند الحنابلة في المسألة/ وجهان: في أنّه على القاتل أو عليهما. [٢ ظ/١٦]

ولو خلَّص المحرم صيداً من فم سبع أو هرة ونحوهما وأخذه ليداوِيَه ويتعهدَه فمات في يده ففي الضمان قولان عند الشافعية، قطع الغزالي في الوجيز بعدم الضمان.

وفي مناسك الكرماني الحنفي أنّه لا ضمان عليه بذلك وبكل فعل أراد به الإصلاح. وقال الحنابلة: إذا خلّص صيداً من سبُع أو شبكة ليطلقه فتلف فلا ضمان عليه، وإن أخذه ليداويه فهو وديعة.

والناسي للإحرام والجاهلُ كالعالم العامد في وجوب الجزاء عند الأربعة.

ولو أُكْرِهَ مُحْرِمٌ على قتل صيد فوجهان[2] عند الشافعية: أحدهما: أن الجزاء على الآمر، وهو الذي نقله ابن الجوزي عن الحنابلة، والثاني: على المحرم ويرجع به على الآمر وصححه النووي رحمه الله[3].

---

(١) انظر ص ٦٥٨.

(٢) كذا في ي: وفي غيرها «فقتله فوجهان». والمعنى على هذا فيما أثبتناه، لمعرفته وظهوره من السياق.

(٣) المجموع: ٧: ٣٠٤.

وقال الحنفية: إنّ المُكْرَهَ والمختار في ذلك سواء.

ولو صال صيدٌ على محرم فقتله دفعاً فلا ضمان عليه عند غير الحنفية. وقال الحنفية/ [ب/١٠٢]: إذا صال عليه سبع فقتله فلا شيء عليه وكذا حكم الضبع والثعلب إذا صال عليه كما قال صاحب البدائع[1]، وحكى الكرماني عن الطحاوي أنّه لو ابْتدأَهُ بالأذى بقرُ الوحش أو حمارُ الوحش فقتله يلزمه الجزاء.

[أ/١١٣] وفي المنتقى: أنّه إذا تعرَّض/ له شيء من ضواري الطير وأمكنه دفعُه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء، وإن لم يمكنه إلّا بسلاح كالعقاب والنسر فلا شيء عليه.

ولو ذبح صيداً في مخمصة وأكله ضمن عند الأربعة.

[ي/١٦٩] ولو ركب إنسان صيداً وصالَ/ على محرم لم يمكن دفعه إلّا بقتل الصيد فقتله فالمذهب عند الشافعية وجوب الجزاء على المحرم لأنّ الأذى ليس من الصيد وهو ظاهر مذهب المالكية.

ولو عمَّ الجراد المسالك ولم يجد المحرم بداً من وطئه فوطئه فأظهر القولين عند الشافعية أنّه[2] لا ضمان وهو مذهب المالكية.

وعند الحنابلة أن في الضمان وجهين، والقولان جاريان عند الشافعية فيما إذا باض الحمام على فراشه فنقله لحاجته إلى فراشه. وحكى الحنابلة في ذلك الوجهين.

* * *

(١) : ٢ : ١٩٧. قال: «وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زُفَر: يلزمه الجزاء».

(٢) «لأنه» ي. وهو سبق قلم.

فصل

قال الشافعية: إنه إذا ذبح المحرم صيداً/ لم يحل له الأكل [ل/١٦٧] منه، وأنه لا يحلّ له بعدَ زوال الإحرام على الأصحّ، وأنّه هل يحلّ لغيره أم يكون ميتة؟.. فيه قولان: الجديدُ أنّه ميتة لا يحلُّ وعلى هذا إن كان مملوكاً لزمه مع الجزاء قيمته للمالك، ومذهب المالكية كذلك.

وقال الحنابلة: إنَّ ذبيحة/ المحرم ميتة كذبيحة المجوسي، وإنّه [٢ ظ/١٧] إذا اضطر إلى الصيد ولم يجد غيره فذبحه كان ذكياً طاهراً.

وعند غير الحنفية: أنّ المحرم إذا ذبح الصيد وأكل منه لا يلزمه قيمة ما أكل. وقال الحنفية: إنّ ذبيحة المحرم ميتة لا يحل أكلها، فإن أكل المحرم الذابح منها شيئاً فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان: ليس عليه قيمة ما أكل، وإن أكل منه محرم آخر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً، هذا إذا أدّى الجزاء ثم أكل، فإن أكل قبل أداء الجزاء فعليه جزاء واحد، ويدخل فيه ضمان ما أكل، قالوا: وسواء في ذلك أتولى الصيد بنفسه أم بغيره بأمره، أم رمى صيداً فقتله أم أرسل كلبه أو[1] بازيّه لا يحلّ له[2].

وقالوا: إنّه لو قتل صيداً مملوكاً فعليه قيمتُه بالغةً ما بلغت لمالكه مع الجزاء.

وحكى الروياني عن الشافعية أنّ حكمَ البيض إذا كُسِر حكمُ الصيد إذا ذُبِحَ يَحْرُمُ على الكاسر، وفي غيره القولان، وأن الحكم كذلك إذا قتل الجراد، قال الروياني وقيل يحلّ البيض لغيره قطعاً،

---

(١) «أم» ظ، ب. وسقط في ج هنا سطر، وفيها خلل في بعض الكلام السابق.

(٢) الهداية وفتح القدير: ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٣ والمهذب والمجموع: ٧: ٣٠٨ ـ ٣٠٩ والمغني: ٣: ٣١٤ ـ ٣١٥.

بخلاف الصيد المذبوح على أحد القولين. وقال الروياني: إنّه اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي الطبري وإنّه الصحيح، وقال الماوردي: إنّه الصواب وإن حكاية الخلاف في تحريمه جهل قبيح لأنّه لا يحتاج إلى ذكاة والحيوان يحتاج إليها وليس المُحْرِمُ من أهلها. وكذلك لو كسره مجوسي أو قلاه حلّ، ويحلُّ ابتلاعه من غير كسر. قال المتولي: فعلى هذا يَتنزَّل البيض منزلة صيدٍ ذَبَحَه حلال، وقال: إنّه لو جَلَب لَبَنَ صيدٍ فهو ككسرِهِ البيض. وقطع الماوردي وغيره بِحِلِّ الجرادِ الذي قتله محرم للحلال.

وقال الحنفية: إنّه إذا شوى بيضاً أو جراداً فضمنه لا يحرم أكله عليه ولا على غيره حلالاً كان أو محرماً، ولا يلزمُ فيه شيء.

وفي المدونة: قلت: أرأيت البيضَ بيضَ النعام إذا أخذه المحرم فشواه أَيَصْلُحُ أكْلهُ لحلال أو حرام في قول مالك؟ قال: لا يصلح أكله لحلال ولا لحرام في رأيي.

ومذهب الحنابلة: أنه إذا كسر بيضاً يحرم عليه كسره لم يحل له أكله ويُباح للحلال. وقال القاضي أبو يعلى وغيره منهم: يحرم على كل أحد[1].

وقال غير الحنفية: إنه يحرم على المحرم أكل ما صاده له حلال بأمره أو بغير أمره، أو صاده الحلال لنفسه بدلالته وإن خفيت، أو إعانته فإن أكل منه فالجديد عند/ الشافعية أنّه لا جزاء عليه في هذه [٢ ظ/١٨] الصور[2] ومشهور مذهب المالكية أنَّ عليه الجزاء في الصورة الأولى

(١) انظر ما سبق عند المصنف ص ٦٥٣ ـ ٦٥٥.

(٢) في ي: «الصورة» وفي سائر النسخ «الصور». وهو موافق للمصادر. وعلى نسخة ي يكون المراد بالصورة المسألة كلها، والمراد أنه يأثم ولا جزاء عليه: والحرمة لا تعم غيره.

إذا كان عالماً بأنه صِيدُ لَه، وكلام الباجي في المنتقى يُفْهِم وجوب الجزاء في باقي الصور[1]، وبه صرّح سَنَد، وقالوا: إنّهُ لا جزاء عليه في الصور كلها إذا لم يأكل إلا أن يكون المأمور بقتله عبداً للآمر فيكون على الآمِر جزاء، وعلى المأمور إن كان محرماً جزاء آخر.

ومذهب الحنابلة أنّه إذا أكل ما مُنِعَ مِن أكله ولم يضمن أصله بالجزاء وجب عليه ضمان مثل ما أكل لحماً، وإن ضمن أصله بالجزاء[2] فلا شيء عليه سواء أكان الذي ضمنه بالجزاء الآكل أم غيره.

وجوَّز الأربعةُ أكلَ صيدٍ ذَبَحه الحلال إذا لم يصده للمحرم ولا كان بدلالته أو إعانته، غيرَ أنّ في التهذيب من كتب المالكية أنّ ما ذُبِحَ من أجل محرم بأمره أو بغير أمره وَلِيَ ذَبْحَهُ حلالٌ أو حرام فلا يأكله حلال ولا حرام.

وقال ابن أبي يحيى شارح التهذيب: إنَّ ظاهره أنّه لا يأكله على جهة التحريم[3].

وذكر الحنابلة فيما إذا أكل محرم مما صاده حلال لمحرم غيره أو بإعانتِهِ أو بدلالته احتمالين في إباحة أكله[4].

ومذهب الحنفية أنّه يحل للمحرم أكل ما صاده له حلال، إلاّ أن يكون بأمره أو دلالته فيحرم وعليه الجزاء وضمان ما أكل على ما

(١) ظاهر كلام خليل وشروحه ما ذكره أولاً أنه مشهور مذهب المالكية.

(٢) «الجزاء» ظ، أ.

(٣) وهو المعتمد أنه ميتة على كل أحد عند المالكية.

(٤) الظاهر أنه لا يحرم. قال في الفروع: «وما حرم على المحرم لدلالة أو إعانة وصيد له لا يحرم على محرمٍ غيره، كحلال، ولنا قول يحرم..».

تقدم[1]. وروى عمرو بن أبي عمرو المدني مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر بن عبدالله أنَّ النبيَّ ﷺ/ قال: «لحم صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وصححه على شرط الشيخين، وفي ذلك نظرٌ أَبْدَيْنَاه في الكلام على أحاديث الرافعي[2]. [ي/١٧٠]

وقوله: «أو يصاد لكم» كذا وقع في الرواية بإثبات الألف وهي لغة.

وقال الشافعي: إنّ حديث جابر هذا أحسن حديث يُرْوى في هذا الباب.

ويعضُدَه حديث أبي قتادة قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حماراً فَحَمَلْتُ عليه فاصطدتُه، فذكَرْتُ شأنه لرسول الله ﷺ وذكرتُ أني لم أكن أحرَمْتُ، وأني إنما اصطدتُه لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوه، ولم يأكل منه حين أَخْبَرْتُه أني اصطدته له». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصحح/ إسناده. [٢ ظ/١٩] [ل/١٦٨]

وقال الدارقطني: قال أبو بكر يعني النيسابوري: قوله: «إنما

(١) ص ٦٥٩ و٦٦٨ وانظر المسألة كلها في المجموع: ٧: ٣٠٧ ـ ٣٠٨ والشرح الكبير: ٢: ٧٨ ومواهب الجليل: ٣: ١٧٦ ـ ١٧٧ وشرح الخرشي: ٢: ٣٧٠ ـ ٣٧١ ومنح الجليل: ١: ٥٣٢ ـ ٥٣٤ والفروع: ٣: ٤١٤ ـ ٤١٥ والهداية: ٢: ٢٧٣.

(٢) مسند الشافعي: ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣ رقم ٨٣٩ وأحمد: ٣: ٣٨٩ وأبو داود (لحم الصيد للمحرم): ٢: ١٧١ والترمذي: ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ والنسائي: ٥: ١٨٧ وابن حبان: ٦: ١١٢ رقم ٣٩٦٠ والمستدرك: ١: ٤٥٢ ووافقه الذهبي.
وانظر النقاش حول صحة الحديث في نصب الراية: ٣: ١٣٨ وقد مال إلى تضعيف الحديث وكذلك التلخيص الحبير: ٢: ٢٧٦.

اصطدته لك» وقوله: «ولم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير مَعْمَر يعني ابنَ راشد».

وقال البيهقي: إنّ هذه الزيادة غريبة، وإن الذي في الصحيحين أنّ النبي ﷺ أكل منه[1].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنّه قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسولُ الله ﷺ نازلٌ أمامنا والقومُ محرمون، وأنا غيرُ محرم، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصِفَ نعلي، فلم يُؤْذِنُوني به، وأحبوا لو أني أبصَرْتُه، فالتفتُّ فأبصرته، فقمتُ إلى الفَرَسِ فأسْرَجْتُهُ، ثم ركبتُ ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: «لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فأَخَذْتُها ثم ركبتُ، فشَدَدْتُ على الحمار فعقَرْتُهُ، ثم جئْتُ به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرُم، فَرُحْنا وخَبَّأْتُ العضُدَ معي،

---

(١) المسند: ٥: ٣٠٤ وابن ماجه: ٢: ١٠٣٣ رقم ٣٠٩٣ والدارقطني: ٢: ٢٩١ والبيهقي: ٥: ١٩٠.
قال الدارقطني في سننه: «قال لنا أبو بكر - أي النيسابوري شيخه -: قوله: اصطدته لك وقوله: ولم يأكل منه، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر» انتهى. وفي نصب الراية: ٣: ١٤٢: «وقال صاحب التنقيح: «والظاهر أن هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط...» انتهى، وإلى ذلك نحى البيهقي أيضاً.
وحاول النووي حل إشكالها فقال في المجموع: ٧: ٣٣١: «قلت: ويحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان. للجمع بين الروايتين. والله أعلم».
وهذا بعيد لأن الأصل عدم التعدد، لأن مخرج الحديث واحد، وقد تفرد معمر فيه بما خالف الثقات.
ومما يضعف روايته هذه أنه رواها عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، ويحيى «ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل» كما في تقريب التهذيب: ٢: ٣٥٦. ولم يصرح يحيى في هذه الرواية بالسماع، بينما صرح في الرواية الأخرى بسماعه من عبدالله، والمدلس إن لم يصرح بالسماع يكون لحديثه حكم المنقطع.

فأدركنا رسولَ الله ﷺ فسألناه عن ذلك؟ فقال: «معكم منه شيء؟» فناوَلْتُه العضد فأكلها حتى تَعَرَّقَهَا وهو محرم». متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية متفق عليها: «هو حلال فكلوه». وفي أخرى متفق عليها قال: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

وفي رواية في الصحيح أنّ أبا قتادة قال: انطلقنا مع رسول الله ﷺ عام الحُدَيْبِيَةِ فأحرم أصحابُه ولم أحرم... الحديث»[1].

وعن عُمَيْر بن سَلمة الضَّمْري عن البَهْزِي: «أنّ رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ إذا حمار وحشي عقير، فَذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول[2] الله ﷺ: «شأنكم بهذا الحمار» فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَايَةِ بين الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ إذا ظبي حاقِفٌ في ظِلٍّ وفيه سهم، فزعم أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحد حتى تجاوزوه»[3]. رواه مالك واللفظ له وأحمد والنسائي وابن حبان وفي رواية النسائي وغيره أنَّ الرفاق كانوا محرمين/ وإسنادهم صحيح[4]. [٢ ظ/٢٠]

(١) البخاري (إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم) ومواضع أخرى: ٣: ١١ - ١٣. وفي الهبة (من استوهب من أصحابه شيئاً): ٣: ١٥٤ ومسلم (تحريم الصيد للمحرم): ٤: ١٤ - ١٧.

(٢) كذا في أ وي وظ على تقدير أداة النداء أي «يا رسولَ الله شأنكم..». وفي الموطأ ول وب: «فقال يا رسول الله». وفي ج خلل.

(٣) كذا في ي، ظ، ل، وفي أ، ب: «يُجاوِزَه» وكذا في الموطأ.

(٤) الموطأ: ١: ٣٥١ والمسند: ٣: ٤١٨ والنسائي: ٥: ١٨٢ - ١٨٣.

وقوله: «الروحاء، والأُثاية، والرُّوَيثة والعرج» مواضع ومناهل للماء بين مكة والمدينة. =

وعن عبدالرحمٰن بن عثمان بن عبيد التيمي قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُمٌ، فأُهْدِيَ له طيرٌ، وطلحة راقد فمنّا من أكل ومنّا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفّقَ مَنْ أكَله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم[1].

وَمَنْ فرّق في الحكم بين أن يصيده الحلال للمحرم، فيحرم عليه أو يصيده/ الحلال لنفسه، فيحل للمحرم كما قدمناهُ يَجْمَعُ بين [ب/١٠٣] حديثي أبي قتادة، بأنّه يحتمل أنّه أهدي مرتين، ويَحْمِلَ حديثَ أبي قتادة في الصحيح وحديث البَهْزِيّ وطلحة على أنّه لم يُقْصَد بالاصطياد أحدٌ من المحرمين جمعاً بين الروايتين، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد، وعلى لحم ما صِيْدَ للمحرم، ويحمل حديث الصَّعبِ بن جثّامة المتقدم على أنّه صِيْدَ للنبي ﷺ.

ولو استعار رجل من محرم[2] سِكّيناً وقتل بها صيداً فلا جزاء على المحرم كما قال الشافعية وهو المشهور من مذهب المالكية كما قال الباجي[3].

ومذهب الحنفية أنّ المحرم يضمن بإعانة المحرم أو الحلال على قتل الصيد، وأنّه لو استعار محرم من محرمٍ سِكيناً ليذبح بها صيداً، فأعاره إياها فذبح بها الصيد، كُرِهَ ذلك للمعير ولا جزاء عليه، وفي السير[4] الكبير أنَّ عليه الجزاء، وحمل المشايخ الأول على ما إذا

= كما في تنوير الحوالك: ١: ٢٥٥.
حاقف: نائم قد انحنى في نومه. النهاية في غريب الحديث.
لا يريبه: لا يزعجه ولا يتعرض له.

(١) في الباب السابق: ٤: ١٧.
(٢) «من محرم» سقط من ظ. وعلق عليها في الهامش بهذه العبارة: «كذا ولعله من محرم».
(٣) المجموع: ٧: ٣٠٣ والحطاب: ٣: ١٧٦.
(٤) كذا في ل، أ وفي غيرهما: «السنن»، وهو تصحيف. والمثبت موافق للمراجع.

كان المستعير يقدر على ذبحه، والثاني على ما إذا لم يقدر. وقال شمس الأئمة السرخسي: «الأصحّ عندي أنّه لا جزاء عليه على كل حال»[1].

[ي/١٧١] وذكر/ الحنابلة أنّ المحرم يأثم إذا أعار الحلالَ سِكيناً لذبح الصيد، وأنّه يجب على المحرم جميعُ الجزاء بقتل الحلال له في أصح الوجهين، وأنّه إذا أعار السكين لغير الصيد فذبح بها الصيد فلا شيء على المعير[2].

وإذا اشترك محرمون في قتل صيدٍ لزمهم جزاءٌ واحد عند الشافعية، وهو الذي صحّحه ابن قدامة من الحنابلة، سواءٌ أكفّروا بالصوم أم بغيره. ومذهب الحنفية والمالكية أنّ على كل واحد جزاءً كاملاً.

قال الشافعية: ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصفُ الجزاء ولا شيء على الحلال من الجزاء، وكذا لو اشتركَ محرم ومُحِلُّون أو مُحِلٌّ ومُحْرِمون وجب على المحرم القِسْطُ من الجزاء على عدد الرؤوس، كما في بدل المتلفات.

ومذهب الحنفية والمالكية أنَّ على المحرم في الصورة الأولى [ل/١٦٩] والثانية/جزاء واحد، وعلى كل من المحرمين في الصورة الثالثة[3] جزاء

---

(١) في المبسوط: ٤: ٨٠ ما يلي: «وعلى هذا لو أعار المحرم سكيناً من غيره ليقتل صيداً فإن لم يكن مع ذلك الغير ما يقتل به الصيد فعلى المعير الجزاء، وإن كان معه ما يقتل به الصيد فلا شيء على المعير، لأن تمكنه من قتله لم يكن بإعارة السكين».
وكذا في غيره، فلتفهم عبارة المصنف على هذا الأساس وانظر شرح اللباب: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) انظر الفروع: ٣: ٤٠٥ و٤٠٦.

(٣) «الثانية» ي. سهو قلم.

كـامل وأصحّ الوجهين عنـد الحنـابلة/ في الصـورة الأولى أنّ على [٢ ظ/٢١] المحرم جزاءً كاملاً[١].

وعند الأربعة أنّه لو قتل المحرمُ صيداً حَرَميّاً لم يلزمهُ إلا جزاء واحد.

وإتلافُ الصبي المميز الصيد كحلقه، وقد سبق بيان المذاهب فيه عند الكلام في الحلق[٢].

والمرأةُ والرجل في جميع محرمات الإحرام سواءٌ إلّا في اللبس وستر الرأس وستر الوجه واليدين على ما سبق[٣].

* * *

فصل في بيان الجزاء

والصيد ضربان: مِثْلِيٌّ وهو ما له مِثْلٌ مِنَ النَّعَم[٤]، وغيرُ مثْلِيّ.

فالمثلي: جزاؤه على التخيير والتعديـل[٥] على المذهب عنـد الشـافعية: فَيَتَخَيَّـرُ بين أن يذبَـحَ في الحرمِ مِثْلَه ويَتَصَـدَّقَ به على مساكين الحرم إمّا بأن يفرق عليهم اللحم، وإما بأن يملكهم جملته مذبوحاً ولا يجوز أن يدفعه إليهم حياً، وبين أن يُقومَ المثـلَ دراهمَ ويشتريَ بها طعاماً ويتصدق به على مساكين الحرم إن شاء، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً حيث شاء، ولا يجوز أن يتصدق بقيمة المثل دراهم.

---

(١) المجموع: ٧: ٤١٧ والمغني: ٣: ٥٢٣ ـ ٥٢٤ وشرح اللباب: ٢٤٣ ـ ٢٤٤ والشرح الكبير: ٢: ٧٨.

(٢) ص ٦١٢.

(٣) ص ٥٧٧.

(٤) وهي الضأن والماعز والبقر والإبل، وله مِثل منها: أي شبيه في الخلقة.

(٥) ومعنى التخيير والتعديل بينه المصنف بقوله: «فيتخير بين أن يذبح . .» إلى آخره.

وغير المثلي من الدواب: جزاؤه قيمته، ولا يتصدق بها دراهم بل يجعلها طعاماً، ثم إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً، فإن انكسر مُدٌّ[1] في الصورتين صام يوماً وتجب النية عند الذبح، إلّا إذا فوض الذبح فقط إلى وكيل ونوى عند الدفع إليه، وتجب عند التفرقة على المساكين.

والأصح أنه إذا أراد تقويم المثلي ليرجع إلى الإطعام أو إلى الصيام فالاعتبار قيمتُه بمكة يوم الانتقال إلى الإطعام وأنّ الاعتبارَ في غير المثلي قيمتُه في محل الإتلاف ووقته، وحيث اعتبرنا محل الإتلاف فلإمام الحرمين احتمالان في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أو سعره بمكة؟ قال الرافعي: والظاهر منهما الثاني[2].

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنّ الجزاء قيمة الصيد، سواء أكان مثلياً أم غير مثلي، وسواء أكان دابَّة أم طيراً، فَيُقَوِّمُه عدلان في المكان الذي قتله فيه، ولا يشترط أن يكونا فقيهين[3]، فإن كان الموضع بَرّاً لا يُباعُ فيه الصيدُ اعْتُبِرَ أقربُ المواضع إليه مما يُباع فيه ويشترى، وكذا يعتبر الزمان أيضاً لأنّ القيمة تختلف باختلاف الأزمنة.

ويُقوِّمانه من حيث الصَّيْدِيَّةُ لا من حيث الصِّفَةُ، فإذا قتل البازيَّ المعلَّم فعليه قيمته غير معلم، فإن كان مملوكاً لإنسان، فإنّ مُتْلِفَهُ يغرم قيمته مُعَلَّماً[4]، وكذلك الحمامة إذا كانت تجيْءُ من موضعٍ كذا ففي

(١) أي حصل بالتقويم جُزْءٌ من مُدٍّ، كالربع أو الثلث أو الثمن...

(٢) المجموع: ٧: ٤٠٨ - ٤٠٩ وشرح المنهاج للمحلي: ٢: ١٤٠.

(٣) بل يشترط أن يكونا خبيرين بقيمة الصيد.

(٤) أي يغرم قيمته مُعَلَّماً لمالكه مع جزاء الصيد يقومه العدلان من حيث الصيدية بأن يُقَوَّم لحماً.

ضمان قيمتها على/ المحرم لا يُعتبر ذلك المعنى، وفي ضمان قيمتها [٢ ظ/٢٢] للعباد يُعتبر، فأما إذا كانت تُصَوِّتُ وزادت قيمتُها بذلـك ففي اعتبار الجزاء روايتان: في رواية لا يُعتبر، وفي رواية أخرى يعتبـر بمنزلـة الحمام إذا كان مطوقاً.

ثم هو مُخَيّر في القيمة إن شاء اشترى بها هدياً وذبحه إن بلغت ذلك، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدّق على كل مسكينٍ نصفَ صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمر أو شعير، وإن شاء صام بأن يُقَـوّم المقتول بطعام ثم يصوم، عن كل نصف صاع من بر أو صاع من شعير يوماً، وله أن يفرِّقَ الصوم، فإن فَضَلَ من الطعام أقلُّ من نصف صاع فهو مُخَيَّرٌ إن شاء صام عنه يوماً كاملاً وإن شاء تصدق به، وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوماً كاملاً/. [أ/١١٥]

وإذا شاء التكفير بالهدي فعليه الذبح بالحرم، ويجوز الإطعام والصوم في غيره، والتصدق به على مساكين الحرم أفضل. وإن ذبحه في الحل لم يجزئه عن الهدي، وقام التصدق به مقام الإطعـام إذا تصدق على كل فقير بقدر قيمة نصف صاع من بُرّ، فلو لم يبق ما يفي بقيمة نصف صاع كُمِّل، ثم إن كان الذبح بالحرم أجزأه وإن سُرِقَ قبل التّصَدُّق بلحمِه. وإن ذبح/ في الحلّ وسُرِقَ قبلَ التّصدق بلحمه فعليه [ي/١٧٢] الجزاء كما كان. ويهدي إذا اختار الهدي ما يجزىء في الأضحية، فإن لم تبلغ قيمة الصيد ما يجزي في الأضحية لم يجزئه عن الهدي وأجزأه عن الإطعام كما تقدم فيما إذا ذبح في الحل لكنه ها هنا مخير بين الإطعام والصوم على ما تقدم.

وإذا[1] شـاء الطعـام قوّمَ المُتْلَفَ بـالطعـام ثم اشترى الـطعـام وتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بُرٍّ أو صاعٍ كامل من تمر أو

(١) «وإن» ظ، ج.

شعير، ولا يجوز أن يطعم لكل مسكين أقل من نصف صاع. وفي المحيط أنّه لا يعطي كل مسكينٍ أكثرَ من نصف صاع، ولا يجوز أن يدفع الطعام إلى مسكين واحد. ويجوز في الإطعام الإباحة والتمليك، ويجوز دفعُه إلى فقراءِ الذمة وفقراءِ المسلمين، وفقراءُ المسلمين[1] أحب. وقال أبو يوسف: لا يجوز الدفع إلى فقراء الذمة. ولو دفع إلى فقيرٍ في ظنه فظهر غنياً يجزئه، وعند أبي يوسف لا يجزئه.

ولا يتصدق بشيء من جزاء الصيد على من لا تُقْبَلُ شهادتُه له.

[٢ ظ/٢٣] [ل/١٧٠] ولا يجوز للقاتل أن/ يأكل شيئاً من لحم الهدي، فلو/ أكل منه شيئاً فعليه قيمةُ ما أكل، ويجوز التصدق بجميع الهدي على مسكين واحد كما في هَدْي المتعة والقران.

ثم القيمةُ إنما تجب بالغةً ما بلغت إذا كان الصيد مأكول اللحم، فإن قتل صيداً غير مأكولِ اللحم فعليه القيمةُ لا يتجاوز بها شاة، ولا يجوز أن يكون أحَدُ المقومين هو الجاني[2].

وعند المالكية أن المِثْلِيَّ يتخيَّر في جزائه إن شاء ذبح المثل، وحكمه حكمُ الهدي الواجب بسبب مجاوزة الميقات في صفته وما يتعلق بذبحه، ويجب التصدق بجميع أجزائه كما تقدم في الباب الرابع[3]، وإن شاء أخرج قيمة الصيد لا قيمة مثله طعاماً من عيش ذلك المكان الذي أصاب فيه من الصيد مما يصح أن يخرجَ في كفارة اليمين، فيطعم لكل مسكين مُدَّاً بِمُد النبي ﷺ، فإن كان في الطعام بعضُ مُدٍ فإنّه يُعْطَى لمسكينٍ ولا يلزم جَبْرُهُ، ولو قُوِّمَ الصيدُ بدراهم

(١) ضرب في ظ على عبارة: «وفقراء المسلمين» الثانية هذه.
(٢) شرح اللباب: ٢٥٨ - ٢٥٩.
(٣) ص ٣٢٠.

ثم قُوِّمَتْ بطعامٍ أجزأه، وإن شاء صام عن كلُ مد يوماً، فإن فَضَل أقلُّ من مُد صام عنه يوماً.

وغير المِثْلِيّ من الدوابِّ يُخَيَّر بين إخراج قيمته طعاماً أو عدل ذلك صياماً على ما سبق في المِثْلِيّ، فلو كان بازيّاً مملوكاً معَلَّماً فعليه قيمته مُعَلَّماً لمالكه مع الجزاء غير مُعَلَّم، والمعتبر في التقويم محل الإتلاف، وإلّا فأقربُ المواضع إليه. وظاهر مذهبهم كما قال سند مراعاة الزمان أيضاً(١).

ومذهب الحنابلة أنّه يُخَيَّر في المِثْلي: إنّ شاء أخرج المِثْلَ وإن شاء قَوّمَ المِثْلَ بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به على مساكين الحرم، فيدفع إلى كل مسكين مُدَّ بُر، ومن سائر الأصناف نصف صاع، وإن شاء صامَ عن كل مُدٍ يوماً في رواية، وفي رواية عن كل نصف صاع يوماً. وجمع القاضي بين الروايتين فحمل الأولى على ما إذا أخرج البُرَّ والثانية على ما إذا أخرج غير البُرّ، وتبعه صاحب المحرر، فإن فضل دون المُدِّ صام عنه يوماً، ولا يجب التتابُعَ في الصيام. ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض سواء أعجز عن بعض الإطعام أم لم يعجز.

ومتى اختار المثل لزمه نَحْرُهُ والتصدق به ولا يجزئه إخراجه حياً.

ونصّ أحمد على أنه يُقَوِّمُ المِثْلُ في الموضع الذي أصاب الصيدَ فيه، وفي الوقت الذي وجب فيه الجزاء.

وإن كان الصيد غير/ مثلي من الدواب فَيُخَيَّرُ بين إخراج قيمته [٢ ظ/٢٤]

(١) أي مراعاة تأثير الزمان في قيمة الصيد، فَيُقَوَّم بحسب سعره في المكان والزمان اللذين حصل فيهما إتلاف الصيد أي قتله. انظر المسائل التي ذكرها المصنف في الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٨٠ ـ ٨٣.

يومَ قتله ومكانه طعاماً، وبين الصوم على ما قدمناه في المثلي. وقال القاضي في المحرر: إنّه إذا كان عاجزاً عن جزاء الصيد استقر في ذمته يُخْرِجه متى أيسر. والله تعالى أعلم(١).

❋ ❋ ❋

فصل في بيان المِثْلِيّ

[ب/١٠٤] /والكلام في الدواب ثم الطيور:

أما الدوابُّ: فما ورد فيه نصٌّ، أو حَكَمَ فيه صحابيان أو عَدْلانِ من التابعين أو مَنْ بَعدَهم بأنه مِثْلُ الصيد اتُّبعَ ولا حاجة إلى تحكيمه غَيْرَهم.

وقد روىٰ جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ جعل في الضَّبُع يُصيبُه المحرم كبشاً وجعله من الصيد» رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم واللفظ لبعضهم، وصححه الترمذي، وليس عنده ذكر الكبش وصححه البخاري(٢).

وعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: «إني أَجْرَيْتُ أنا وصاحبٌ لي فرَسَيْن نستبِق إلى ثغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فأَصَبْنا ظَبْياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجلٍ إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنزٍ، فَوَلَّىٰ الرجل وهو

---

(١) المغني: ٣: ٥١٩ ـ ٥٢٢.

(٢) المسند: ٣: ٣١٨ و٣٢٢ وفيه: «إنها صيد»، وليس عنده ذكر الجزاء.
والترمذي (ما جاء في الضبع يصيبها المحرم): ٣: ٢٠٧ ـ ٢٠٨. وقال: «حديث حسن صحيح» وأبو داود في الأطعمة (باب في أكل الضبع): ٣: ٣٥٥ والنسائي في الصيد: ٧: ٢٠٠ وابن ماجه في الصيد: ٢: ١٠٧٨.
وابن حبان: الموارد: ٢٤٣ والمستدرك: ١: ٤٥٣ من طريقين صححهما ووافقه الذهبي.

يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكم معه! فسمع عمر قولَ الرجل فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حَكَمَ معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إنّ الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ وهذا عبدالرحمٰن بن عوف» رواه مالك في الموطأ[1].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في الضَّبُع إذا أصابه المحرم كبشٌ وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عَناق، وفي اليَرْبوعِ جَفْرَة» رواه الدارقطني بإسنادٍ فيه الأَجْلَحُ بنُ عبدالله، عن أبي الزبير عن جابر، والأجلح مختلفٌ فيه، ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر عن عُمَر قولَه، وهو الصحيح[2].

وعن عطاء الخراساني أنَّ عُمَرَ وعثمانَ وعلياً وزيدَ بن ثابت وابنَ عباس ومعاويةَ قالوا: «في النعامة يقتلها المحرم بَدَنَةٌ من الإبل». أخرجه الشافعي، وقال: إنّه غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وإنّه قول أكثر أهل العلم ممن لقي، وإن به يقول. وقال مالك: «ولم أزل أسمع في النعامة إذا/ قتلها المحرم بَدَنَةَ»[3]. [٢ ظ/٢٥]

(١) «باب فدية ما أصيب من الطير والوحش»: ١: ٤١٤.

(٢) الدارقطني: ٢: ٢٤٦ والشافعي في الأم مفرقاً على أربعة أبواب (باب الضبع) وما بعده، موقوفاً: ٢: ١٩٢ ـ ١٩٣ والمسند: ١: ٣٣١.
العَناق: الأنثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة. والذكر: جدي. النهاية.

(٣) الموطأ: ١: ٤١٥ والأم: ٢: ١٩٠ وتمام كلامه: «فبقولهم إن في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بَدَنة لا بهذا». وانظر البيهقي: ٥: ١٨٢ وفيه قوله: «وجه ضعفه كونه مرسلاً فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً، وكان في زمن معاوية صبياً، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، =

وعن ابن عباس أنّه قال: «في النعامة جَزور، وفي البقرة[1] بقرة، وفي الحمار بقرة» رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده حسن[2]، ونقل ابن المنذر عن عمر وابن عباس أنَّ في بقر الوحش بقرة، وقال ابن المنذر: إنَّ/ في حمار الوحش بَدَنة وقال: روينا ذلك عن أبي عُبَيدة وابن عباس رضي الله عنهم. [ل/١٧١]

ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب أنَّ في البقرة بقرة[3]. وفي الموطأ[4] أنّ عروة كان يقول في بقر الوحش بقرة». وصحَّ أنَّ عمر رضي الله عنه قضى في الظبي بشاة كما تقدم، قال ابن المنذر: وروينا[5] ذلك عن علي، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك.

ونقل ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ في الأرنب حَمَلاً[6].

وعن عمر رضي الله عنه: «أنّه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» أخرجه مالك من رواية أبي مصعب، وأخرجه/ الشافعي في مسنده[7]. [أ/١١٦]

= وإن كان يحتمل أنه سمع منه فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث، والله أعلم» ومراده من قوله: «مرسلاً» منقطعاً.

(١) أي البقر الوحش، وفي الحمار أي حمار الوحش.

(٢) الدارقطني: ٢: ٢٤٧ والبيهقي: ٥: ١٨٢ بأطول من هذا، ليس فيه: «إسناده حسن».

(٣) البيهقي في الموضع الساب في ضمن كلام طويل.

(٤) (باب فدية ما أصيب من الطير والوحش): ١: ٤١٥ ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق.

(٥) في غير (ي) «روينا». وسقطت الكلمة إلى سطر من ب.

(٦) وأخرجه عنه البيهقي: ٥: ١٨٤ لكن بلفظ: «أهد مكانها عَناقاً».

(٧) الموطأ: ١: ٤١٤ ومسند الشافعي: ١: ٣٣١ والبيهقي: ٥: ١٨٣ - ١٨٤ مرفوعاً =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة» رواه الشافعي [1].

وذكر الشافعية في أم حُبَيْنٍ خلافاً، وروي عن عثمان أنّه قضى فيها بِحُلّان[2]. ولم يصحّ، وقال الرافعي: «إنّه يقع في كتب بعض الأصحاب في الظبي كبش وفي الغزال عنز قال: وكذا قاله أبو القاسم الكرخي وزعم أن الظبي ذَكَرُ الغزلان، وأن الأنثى غزال، وقال: إنّ هذا وهم بل الصحيح أنّ في الظبي عَنزاً وهو شديد الشبه بها، فإنّه أجرد الشعر متقلِّص الذنب، قال: وأما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار» انتهى.

والغزال في اللغة: ولد الظبية إلى أن يقوى ويطلع قرناه، ثم هو ظبي أو ظبية، والعنز: الماعزة وهي الأنثى من المعز، والعناق: الأنثى من ولد المعز ما لم تستكمل سنة، والجَفْرَة الأنثى من ولد المعز تُفْطَمُ وتُفصَلُ عن أمها فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر. وقال الرافِعي: إنّه يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق، لأن الأرنب خير من اليربوع. وأم حبين: بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء بإثنتين من تحت ساكنة ثم نون: دُوَيْبَةٌ عظيمةُ البطن معروفة، وهي أنثى الحرباء. والحُلّان: بضم الحاء المهملة وبتشديد اللّام وآخر الحروف/ نون ويقال ميم: الجَدْيُ، وقيل [٢ ظ/٢٦] الخرُوف.

وعن عطاءٍ ومجاهد أنَّ في الوَبْر شاة، والوَبْر: بفتح الواو

= باللفظ المذكور ثم رجح وقفه على عمر وأخرجه عنه بسنده لكن فيه: «وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع عناقاً». قال البيهقي: «كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقاً في اليربوع». انتهى.

(١) الأم: ٢: ١٩٣ سقط منها المتن ومسند الشافعي: ١: ٣٣١.

(٢) الأم: ٢: ١٩٤ وفيه: «بحملان» من الغنم. قال الشافعي: يعني حملاً».

وإسكانِ الباء الموحدة، وبعدها راء دُوَيْبَة أصغر من القِطِ طحلاء اللون لا ذَنَبَ لها، والطُّحولة لونٌ بين البياض والغبرة. وقال الشافعي رحمه الله تعالى[1]: إن كانت يعني العربَ تأكُلُه ففيه جَفْرَةٌ لأنّه ليس أكبر بدناً منها.

وقال البندنيجي وابنُ الصباغ وغيرهما: إنَّ في الوَعِل بقرة. وقال الصَّيمري: إنَّ فيه تيساً.

والوَعِلُ: بفتح الواو وكسر العين المهملة واحد الوعول وهي تيوس الجبل.

وعن عطاء أنَّه قال: في الثعلب شاة، وعنه أنّه قال: في الأرْوِيّ بقرة. رواهما الشافعي، وروى البيهقي بسنده إلى ابن سيرين[2] عن شريح أنّه قال: لو كان معي حَكَمٌ لحكمت في الثعلب بِجَدْيٍ.

وروى الشافعي بسنده الصحيح: «أنَّ أَرْبَدَ وعمر رضي الله عنهما حكما في الضّبِّ بِجَدْيٍ جمع الماء والشجر». وروى الشافعي بسنده إلى عطاء أنَّ في الضب شاة.

قال الشافعي: «إن كان أراد شاة صغيرة فبذلك نقول، وإن أراد مُسِنَّةً خالفناه وقلنا بقول عُمَر، وكان أشبه بالقرآن».

وَرَوَى الشافعي[3]عن ابنِ عباس:«أنّ في الأُيل بقرة والأُيل بضم الهمزة ويقال: بكسرها وهو الأُرْوِيّ ذكرُ الوعول، والأنثى أُرْويَّة.

وقال الشافعي: إنّ في الأُرْوِيَّةِ عضباً ذكراً كان أو أنثى[4]. وفسر

---

(١) الأم: ٢: ١٩٤.
(٢) «إلى سيرين» ظ. سهو قلم.
(٣) قوله: «ورَوَى» ليس في ظ. وهو سهو.
(٤) انظر هذه الآثار عن عطاء في الثعلب شاة وما بعده في الأم: ٢: ١٩٢ (باب بقر الوحش...) وما بعده ١٩٤. غيّر المصنف ترتيبها.

الأزهريّ العَضْبَ بالعِجْل الذي طلع قرنه وقبض عليه ولم يُجْذِعْ.

وعن عطاء أنه قال: «في القنفذ شاة». أخرجه سعيد بن منصور.

هذا بيان ما فيه حكم.

أما ما لا نقل فيه عن السلف فيَرْجِعُ فيه إلى قول عَدْلَيْنِ فقيهين كَيِّسَيْن، كذا قال الرافعي، وفي الروضة بدل، كَيِّسينِ فَطِنَيْنِ/ وهو [ي/١٧٤] مراد الرافعي[١]، وكلام الماوردي يقتضي اشتراط الفقه فيهما لأنّه نقل عن الشافعي رحمه الله أنّه قال: لا يجوز لأحد أن يحكم إلاّ أن يكون فقيهاً.

وقال النووي في المجموع[٢]: «قال الشافعي والأصحاب: يُستحب كونهما فقيهين، لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً» انتهى.

والذي نقله القاضيان أبو الطيب والروياني وغيرهما عن الشافعي أنّه قال: أُحِبُّ أن يكونا فقيهين، قلت: الذي يظهر أن الفقه الذي هو معرفة الشبه لا بد من اشتراطه، وعليه يُحْمَلُ نصُّ الشافعي الذي نقله الماوردي، /ويكون مراده لا يحل لأحدٍ أن يحكم بالشبه إلاّ أن يكون [٢ ظ/٢٧] فقيهاً فيه ونصه الآخر لأن السلف ربما أطلقوا لفظةَ أُحِبُّ على الوجوب، ولفظة أَكْرَهُ على التحريم، وإن حملنا لفظة أُحِبُّ على الاستحباب فلعل مراد الشافعي بالفقهِ الفِقهَ الذي يصيرُ به الشخص أهلاً للقضاء. والله تعالى أعلم.

وهل يجوزُ أن يكونَ قاتِلُ الصيدِ أحدَ الحَكَمَيْنِ أو يكون قاتلاه الحكمين؟ ينظر إن كان القتل عُدْواناً فلا، لأنّه فَسَقَ به، وإن كان خطأ أو مضطراً إليه جاز على الأصحّ المنصُوص.

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي: ٧: ٥٠٣ وروضة الطالبين: ٣: ١٥٨.

(٢) : ٧: ٤١١.

[ل/١٧٢] ولو حكم/ عَدْلانِ أنّ له مِثْلاً وعدلان أنّ لا مِثْلَ له فهو مِثلي، ولو حكم عدلان بمثلٍ وآخران بمثل آخر تخَيَّرُ على أصحّ الوجهين، والثاني يلزمه الأخذ بأغْلَظِهما.

وأما الطيور: فَحَمَامٌ: وهو كل ما عَبَّ الماء وإن اختلفت أسماؤه، والعَبُّ الجرع، وغير حمام وهو ما يشرب قطرة قطرة.

فأما الحمام ففيها شاة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم كما نقل الشافعي رحمه الله، ومُسْتَندهم في ذلك توقيفٌ لا شبه بينهما على الأصحّ المنصوص.

وأما غير الحمام فإن كان أصغرَ منها جُثة كالزرزور والصعوة والبلبل ففيه القيمة، وإن كان أكبر من الحمام أو مِثْلَه ففيه القيمة على الجديد وشاةٌ على القديم انتهى النقل عن الشافعية في المثلي والكلام في الطيور[١].

ومذهب المالكية أنَّ في النعامة بَدَنَة، وفي بقر الوحش وحِماره بقرة، وفي الضبع والظبي كبش وقال ابن مُيَسَّر ـ بالياء المثناة من تحت وتشديد[٢] السين المهملة وفتحها ـ: إنّ[٣] في الفيل بَدَنة خُراسانية ذات سنامين، فإن لم توجد فعليه قيمته طعاماً.

وقال القرويون: فيه القيمة. وقيل: قدر وَزْنِهِ طعاماً. ومذهبُهم أنّه لا يُخْرِجُ مِثْلاً ولا طعاماً حتى في جرادة، ولا يصوم صياماً إلاّ بحكمَيْنِ عدلين فقيهين في ذلك، إلاّ حمامُ مكة ففيه شاة بغير حَكَمَيْن. وحمام الحَرَمِ مثلُ حَمَامِ مكة على المشهور، فإنْ لم يجد

(١) انظره في المجموع: ٧: ٤٠٨ ـ ٤١٢.
(٢) «وتشديده» ل، سهو قلم.
(٣) «وإن» ظ. ولا مناسبة للعطف هنا.

الشاة صام عشرة أيام وليس في ذلك صدقة ولا تخيير، وسبيلُ الشاة سبيلُ هَذْي الجزاء.

واليمام مثل الحمام، وأما دُبْسِيُّ الحَرَم وقُمْريُّه فقال في المدونة[1]: إن كان عند الناس من الحمام ففيه شاة.

وفي حمام الحِلِّ وسائر الطيور القيمةُ، ويتبعُ الحَكَمان ما أدّى إليه اجتهادهما. وقال[2] مالك في المدونة[3]: ولا يخرجا عن آثارِ مَنْ مضى. وقال ابن المواز: الأَحَبُّ أن/ يكونا في مجلس واحد لا [٢ ظ/٢٨] متعاقبين. وقال سند: إنّ ظاهر كلام المدونة أنّ ذلك لا بد منه وقال: لا بد من لفظ الحكمِ والأمر بالجزاءِ ولا تكفي الفتوى منهما، وإن/ [ب/١٠٥] أخطآ خَطَأً بَيِّناً كوضع الشاة موضع البدنة نُقِضَ الحكم، والخِيَرَةُ للمحكوم عليه فيما يحكمان به من النعم أو الإطعام أو الصيام يأمُرُهما بأيهما شاء[4] فيحكمان به، وله أن يختار بعد الحكم غير المحكوم به فيحكم به عليه.

وروى ابن القاسم أنّ في الضَّبِّ قيمتَه طعاماً أو عَدْلَه صياماً، وكذلك الثعلب، وألحق ابن الحاجب الثعلب بالضبع فجعل فيه كبشاً[5]. واعتَرَضَ عليه في ذلك ابن عبدالسلام شارح كتابه لبُعْدِ ما بين الثعلب والشاة في القدر والصورة.

ولا يجوز أن يكون القاتل أحَدَ الحَكَمَيْن.

---

(١) ٢ : ٢٠٤.

(٢) بالعطف «وقال» في ي، وفي النسخ الأخرى «قال»، بغير عطف.

(٣) ٢ : ١٩٤.

(٤) كذا في ي وظ، وفي غيرهما سوى ب «بأيِّها» وهو أظهر. وسقطت الكلمة من ب.

(٥) وعليه خليل في مختصره وشراحه. انظر الشرح الكبير وحاشيته: ٢ : ٨٢.

والحُكْمُ فيما أجمع عليه الصحابة رضي الله عليهم بالدليل لا بالتقليد فيكون إجماعهم دليلاً، فإن اختلفوا على قولين واستووا عند الحَكَمَيْن لا يُقَلِّدان ويطلبان الترجيح[1].

[أ/١١٧] /ومذهب الحنابلة في الضبع والنعامة وحمار الوحش، وبقرته واليربوع والأرنب والثعلب والضبّ والأيل وأم حبين كمذهب الشافعيةُ، ونصّ أحمد على أنَّ في الظبي وهو ذَكَر الغزال شاة، وقال جماعة منهم: إنَّ فيه كبشاً، وقال جماعة: إنّ في الغزال الأنثى عنزاً، وقال ابن قدامة: إنَّ في الغزال شاة. وقالوا: إن في الأَرْوي بقرة، والأروي دون البقرة المسنَّة وفوق الكبش، وقالوا: إن في الوبر جدياً.

وإن ما لم يقض فيه الصحابة رضي الله عنهم أو لم يبلغنا حكمهُ نرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة بالتقويم والنظير، فيحكمان بأشْبَهِ الأشياء به من النَّعَمِ من حيث الخِلْقَةُ لا من حيث القيمة.

ولا يشترط أن يكونا فقيهين، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما [ي/١٧٥] نصّ عليه ويجوز أن يكونا قاتِلَيْهِ كما قال أبو الخطاب وغيره/. وقال القاضي وابن عقيل: إنه إنما يجوز أن يكون القاتل أحدهما إذا كان قد قتل الصيد خطأً أو اضطراراً إلى أكله، فإن قتله عمداً فلا يكون عدلاً. قال ابن عقيل: إلّا أن يكون جاهلاً بالتحريم. وقالوا: إنّ في الحمام شاة، وفيما هو أصغر منها القيمة، وفيما هو أكبر وجهان: أحدُهما شاة، والآخر القيمة، ورجّح كلاً منهما مرجحون. وإنّه حيث اعتبرنا القيمة فلا يُعتبر من حيث التصويت[2].

* * *

(١) المرجع السابق: ٢: ٨٠ ـ ٨٣.

(٢) المغني: ٣: ٥٠٩ ـ ٥١٨ وفيه الآثار التي أوردها المصنف لاستدلال الشافعية.

فصل

قال الشافعية: يُفْدَىٰ الكبيرُ من الصيد بالكبير من مثله من النَّعَم، والصغيرُ/ بالصغير، والمريض بالمريض، والمعيب بالمعيب، إذا [٢ ظ/٢٩] اتّحد جنس العيب، فإن اختلف فلا، وإن كان بأحدهما عَوَرٌ في اليمين وبالآخر في اليسار أجزأ على الصحيح عندهم، وقالوا: لو قابل المريضَ بالصحيح أو المعيبَ بالسليم فقد زاد خيراً ويجوز/ أن يَفدِيَ [ل/١٧٣] الذكر بالأنثى، ويجوز عكسه على الأصحّ عندهم في الصورتين. وقال الرافعي: إنهم طردوا الخلاف مع نقص اللحم، وقال الإمام: إن الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب، فإن كان واحد من هذين النَّقْصَيْنِ فيما يخرجه لم يجز بلا خلاف.

ومذهب المالكية: أنّ في الصغير ما في الكبير، وفي المَعِيبِ ما في السليم، وإن الذكر والأنثى سواء.

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية غير أن ابن عبدالقوي منهم رجّح المنع من فِداء الذكر بالأنثى، ولم يتعرضوا لما حكيناه عن الرافعي والإمام[1].

وقال الشافعية: إنّه لو قتل صيداً حاملاً قابلناه بمثله حاملاً، ولكن لا يذبحُ الحاملَ على الأصحّ بل يُقَوّمُ المِثْلُ حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً، أو يصومُ لكل مُدّ يوماً، وعند الحنابلة وجهان: أحدهما أنّه يضمنها بقيمة مثلها ماخِضاً، والثاني يضمنها بحاملٍ مثلها. وعلى هذا يُعتبر أن تكون قد مرّ لها من مدة الحمل مثل مُدة حمل الصيد أو أكثر، فإن لم يكن لها مثل فيضمنها بقيمة مثلها.

---

(١) المجموع: ٧: ٤١٢ ـ ٤١٣ والشرح الكبير: ٢: ٨٢ ـ ٨٣ والمغني: ٣: ٥١٢ ـ ٥١٣.

وقال الشافعية: إنّه لو ضرب بطن صيد حامل فألقت جنيناً مَيّتاً نُظِر: إن ماتت الأم أيضاً فهو كقتل الحامل، وإلاّ ضمن ما نقصت الأم، ولا يضمن الجنين، وإن ألقت جنيناً حياً ثم ماتا ضمن كل واحدٍ منهما بانفراده، وإن مات الولد وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده وضمن نقص الأم.

وعند الحنفية أنّه إذا قتل حاملاً فعليه قيمتُها حاملاً، وأنّه لو ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت فعليه قيمتها وقيمة الجنين احتياطاً.

وعند المالكية أنّها إذا ألقت بضربة جنيناً ميتاً وسلمت الأم فعليه في الجنين عُشْرُ قيمة أُمّهِ، ولو ماتت الأم بعد ذلك كان عليه جزاؤها أيضاً. وأنّه لو استهل الجنين ثم مات وماتت أمه كان عليه جزاءان، وأنّه إن تحرك الجنين ولم يستهل فقولان: قيل عُشْرُ قيمة أمّه وقيل ما في الكبير. ومذهبُ مالك الأوّل.

وعند الحنابلة أنها إذا ألقت جنيناً ميتاً فعليه ما نقصت أمّه، وإن ألقته حياً لوقت يعيش في مثله ثم مات/ ضمنه بمثله، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميت[1]. [٢ ظ/٣٠]

ولو جرح ظبياً فنقص عُشْرُ قيمتِهِ مثلاً فهو مخير كما حكى الرافعي عن أكثر الشافعية: إن شاء أخرج عُشْرَ شاةٍ بأن يجدَ شريكاً في الدم، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به، وإنْ شاء صام عن كل مُد يوماً.

وعند الحنفية أنّه يضمن ما نقصه. وعند المالكية قولان:

(١) المجموع: ٧: ٤١٣ ـ ٤١٤ وشرح اللباب: ٢٤٢ والشرح الكبير: ٢: ٨٤ والمغني: ٣: ٥١٣.

أحدهما: أنّ عليه ما بين القيمتين طعاماً، أو عدل ذلك صياماً، والثاني: لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم في المدونة.

وعند الحنابلة أنّه يضمن ما نقصته الجراحة، وهل يجب مقدار النقصان من مثله أو من قيمة مثله؟ على وجهين. قال ابن قدامة: إن الأول أولى[1].

ولو قتل نعامة وأراد أن يَعْدِلَ عن البَدَنَة إلى البقرة أو سَبْعِ شياه لم يجز على الأصحّ عند الشافعية كما ذكر الروياني، وهو قول مالك في المدوّنة ومذهَب الحنابلة[2].

ولو جرح صيداً فانْدَمَلَ جُرْحه وصار زَمِناً فأصحّ الوجهين عند الشافعية أنّه يلزمه جزاء كامل. وهو مذهب الحنابلة، والوجه الثاني يلزمه أرش النقص. وعند الحنفية أنّ عليه قيمةٌ كاملةٌ. وعند المالكية أنّه إذا جَرحَ صيداً ولم يلحق بجنسِهِ أصلاً ففيه الجزاء لأنه يُخاف عليه، إلّا إنْ تُيُقِّنَ أنّه لا يموت من ذلك فلا جزاء عليه، ولو جاء محرم فقتله قبل الإندمال أو بعده فعلى القاتل عند الشافعية جزاؤه زمناً وعلى الأول الذي كان كما كان.

وعند الحنفية أنّه لو قطع محرم أو حلال في الحرم يد صيد أو رجله فأخرجه عن الصيدية ضمن قيمته لاستهلاكه فإن فقأ الثاني عينه أو قتله ضمن قيمته، وبه الجناية الأولى.

ومذهب المالكية أنّ على القاتل جزاءه سليماً وعلى الآخر كذلك

(١) المجموع: ٧: ٤١٣ وشرح اللباب الموضع السابق والشرح الكبير: ٢: ٧٦ وفيه القولان عند المالكية والظاهر ترجيح أنه لا شيء عليه، أي أنه يأثم فقط. والمغني: ٣: ٥١٤.

(٢) المجموع الصفحة السابقة.

[ي/١٧٦] كما تقدم. ومذهب/ الحنابلة كما قال صاحب الكافي: أنّ على الأول ما نقص والباقي على الثاني.

ولو عاد إلى امتناعه بعد أن جرحه وصار زَمِناً فالمُرَجَّحْ عند الشافعية أنّه لا يسقط الضمان، سواء أبقى شَيْنٌ أم لم يبق. ويجب عليه ما كان واجباً وهو كمال الجزاء على الأصحّ. وإنْ بقي فيه بعد البُرءِ شَينٌ أو نقص ضمنه بلا خلاف.

وعند الحنفية أنّه إذا اندمل الجرح ولم يبق له أثر لا يلزمه شيء كما قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط[١].

وعند المالكية أنّه إذا لحق بجنسه بغير نقص فلا جزاء عليه، [٢ ظ/٣١] وإن لحق بجنسه مع/ نقص ففيه القولان المتقدمان فيما إذا جرَح ظبياً فنقصَ عُشْر قيمته. ومذهب الحنابلة أنّه إذا برأ وزال نقصه لا شيء فيه.

ولو عاد المزمن فقتله نُظِر كما قال الشافعية، فإن كان قبل الاندمال فعليه جزاء واحد، وإن كان بعد الاندمال أفرد كل واحد [ل/١٧٤] بحكمه، ففي القتل جزاؤه زَمِناً، وفيما يجب/ بالإزمان الخلاف السابق.

وفي المبسوط من كتب الحنفية[٢]: رمى المحرم صيداً فجرحه [أ/١١٨] ثم كفّر ثم رآه بعد/ ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى، وإن لم يكفر عنه في الأولى لم يضره، ولم يكن عليه فيها شيء إذا كفّر في هذه الأخيرة إلّا ما نقصه الجرح الأوّل. قال شمس الأئمة: يريد به إذا كفّر بقيمة صيد مجروح، فأما إذا كفّر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء آخر.

(١) : ٤: ٩٥.
(٢) : ٤: ٩٣.

وحكى صاحب الطراز عن الموازية أنّه إذا جرح صيداً ثم قتله في فوره أو بعدُ قبل أن يندمل الأول فعليه جزاء واحد، وقال محمد[1] فيما إذا بَرِىء من الأول ثم قتله فعليه جزاؤه، وعليه في الجرح الأول ما نقصه[2] ما بين قيمته صحيحاً وجريحاً. وقاله ابن القاسم، والمشهور عند المالكية ما قاله ابن القاسم في المدونة: أنه لا شيء عليه بسبب الجرح في هذه الصورة.

وقال الشافعية: إنّه إذا أوجبنا بالإزمان جزاءً كاملاً وكان للصيد امتناعان كالنعامة تمتنع بالعَدْوِ وبالجَناح فأبطل الامتناعين فوجهان: أحدهما تعدد الجزاء وأصَحُّهما لا، فيجب جزاء واحد. وعلى هذا فما الذي يجب إذا أبطل أحد الامتناعين؟ قال الإمام: الغالب على الظن أنه يُعتبر ما نقص، لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد، إلّا أنّه يتعلق بالرجل والجناح، فالزائل بَعْض الامتناع. والذي عند المالكية ما حكيناه عنهم/ من الفرق بين أن يلحق بجنسه وبين أن لا يلحق به. [ب/١٠٦]

ولو جرحَ صيداً فغاب ثم وجده ميتاً ولم يدر أمات بِجراحته أم بحادث؟ فهل يلزمه جزاء كامل أم أرشُ الجِراحة فقط؟ فيْه قولان عند الشافعية، أظهرُهما كما قال النووي الثاني. وعند الحنابلة في ذلك وجهان كالقولين، وعند الحنفية أنّه يجب ضمان النفس احتياطاً. وقال مالك في المدونة: مَن جرح صيداً وهو محرم فغاب عنه الصيد فعليه جزاؤه[3].

---

(١) «فيما» ليس في ظ.

(٢) قوله: «ما نقصه» ضرب عليه في ظ.

(٣) المدونة: ٢: ١٩٣ والمجموع: ٧: ٤١٤ - ٤١٥ وشرح اللباب: ٢٤٢ وشرح الزرقاني: ٢: ٣١٥ والشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٧٦ والكافي: ١: ٥٧٠ و٥٧٢ و والمغني: ٣: ٥١٤ والفروع: ٣: ٤١٦ - ٤١٧.

فرع: حَجَّةٌ فيها قتل صيد وعُمرة ليس فيها قتل صيد أيهما أفضل؟ فيه وجهان، أصحهما الحج نقله الروياني.

* * *

فصل

[٢ ظ/٣٢] المحظورات المتقدمة/ تنقسم إلى استهلاك كالحلق، وإلى استمتاع كالطيب.

فإذا باشر محظورين فله أحوال كما قال الشافعية:

الأول: أن يكون أحدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً: فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كحلق الرأس ولبس القميص تعددت الفدية، وكذا تتعدد إن استندا إلى سبب واحد على الأصحّ كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب.

الحال الثاني: أن يكون استهلاكاً فإن كانا مما يُقابَل بالمِثْل كالصُّيُود تعددت الفدية مطلقاً، وإن كان أحدهما مما يُقابَل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق تعددت الفدية أيضاً مطلقاً، وإن كانا مما لا يُقابل واحدٌ منهما بالمثل فيُنظَرُ إن اختلف نوعُهما كالحلق والقلم تعددت الفدية مطلقاً، وإن اتحد النوع بأن حلق فقط فقد تقدم[1] أنّ في إزالة ثلاث شعَرات فدية كاملة إذا كان كذلك دفعة واحدة في مكان واحد، وأن في حلق جميع الرأس كذلك فدية فقط، ولو حلق شعر بدنه ورأسه متواصلاً فعليه فِدية واحدة على الصحيح، ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين فالمذهب تعدد الفدية، وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أزمنة أو أخذ

---

(١) ص ٦٠٧ وانظر ٦١٦ ـ ٦١٧.

من شعرة واحدة شيئاً ثم عاد وأخذ منها ثم عاد ثالثة وأخذ منها ففيه ما قدمناه في أول الباب[1]. والله تعالى أعلم.

الحال الثالث: أن يكونا استمتاعاً: فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب، أو لبس أنواعاً كالعمامة والقميص والسراويل والخف، أو نوعاً واحداً/ مرة بعد أخرى نُظِر: إن فعل ذلك في مكان [ي/١٧٧] على التوالي لم تتعدد الفدية، ولا يقدح في التوالي طول الزمان في معالجة لبس القميص وتكوير العمامة، وإن[2] فعل ذلك في مكانين أو في مكان واحد وتخلل زمانٌ نُظِر إن لم يتخلل التكفير فقولان: الجديد: التعدد والقديم التداخل، فإن قلنا بالجديد فجمعهما سببٌ واحد بأن تطيب أو لبس مراراً لمرضٍ واحد فوجهان، أصحهما التعدد، وإن تخلل التكفير وجبت فدية أخرى.

فإن كان نوى بما أخرجه الماضي والمستقبل جميعاً بُنِيَ على جواز تقديم الكفارة بغير الصوم على الحِنث المحظور،[3] إن قلنا لا يجوز وهو الذي رجحه الرافعي فلا أثر لهذه النية، وإن قلنا/ يجوز [٢ ظ/٣٣] وهو الذي صححه النووي فوجهان: أحدهما أن الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء، والثاني المنع.

وحكى الرافعي في كتاب الأَيْمان وجْهَيْن في جواز تقديم فِدية الحلق والطيب واللباس، إذا وُجِد سببٌ يجَوِّزها بأن كان في رأسه أذىً. والمنصوص في الإملاء الجواز وهو مذهب الحنابلة.

وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب تعددت الفدية على الأصحّ وإن اتحد المكان والزمان/ والسبب. وإن كان أحدهما تابعاً كما إذا [ل/١٧٥]

(١) ص ٥٩٩.
(٢) «فإن» ظ.
(٣) «وإن» ل، أ.

لبس ثوباً مطيباً أو طلى رأسه بطيب ثخين سَتَره به فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور كما قال النووي في المجموع[1] أنّ عليه فدية واحدة، وصححَّ الرافعي أنّ عليه فديتين وتبعه النووي في الروضة، وسبق حكم تكرر الجماع عند الكلام فيه[2].

وقال الحنفية: لو جمع المحرم اللباس كله القميص والعمامة والخفين فعليه دم واحد، فإن لَبِسَ يوماً كاملاً فأراق دماً ثم دام على لبسه يوماً كاملاً فعليه دمٌ آخر، وكذا لو لبس يوماً كاملاً ثم نزعه وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك فعليه دم آخر سواء أكفّر عن الأوّل أم لم يكفِّر.

وإن طيَّب الأعضاء كلها، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن كان في مجلسين مختلفين فإن طيَّب كل عضو على حِدَةٍ فعليه لكل واحد دم سواء أكفّر عن الأول أم لا.

ولو حلق ربع رأسه في مجلس ثم ربعه الآخر في مجلس حتى أكمل في أربعة مجالس يلزمه دم واحد[3]، ولو قلّم خمسة أظافير يد واحدة وحلق ربع الرأس وطيّب عضواً في مجلس أو مجالس فعليه لكل جنس دم على حدة. ولو قتل صيوداً تعددت الفدية. وهذا كله إذا لم يقصد بفعل المحظورات التحلل ورفض الإحرام، فإن قصد ذلك لزمه دم واحد، وقاعدة مذهبهم أن تقديم الحكم بعد وجود سببه جائز وقبله لا يجوز[4].

ومذهب المالكية أنّ من حلق وتطيَّب ولبس وقلم في فَوْر واحد

---

(١) ٧: ٣٧٣ وانظر إجمال الأحوال: ٣٧٦ ـ ٣٧٨ و ٣٧٢ ـ ٣٧٥.
(٢) ص ٦٢٩ ـ ٦٣٠.
(٣) ما لم يكفر للأول.
(٤) شرح اللباب مسألة جمع اللباس: ٢٠٣ والتطيب: ٢١٠ والحلق: ٢١٨ ـ ٢١٩.

فعليه فِدية واحدة، وإن كرر الجنس الواحد من ذلك بِنِيَّةٍ واحدة فعليه فديةٌ واحدة، وإن تقطع الفعل والنية في الجنس الواحد أو في[1] الأجناس تعددت الفدية. وأطلقوا أنّه إذا قدّم لبس القميص على السراويل وجبت فدية واحدة وإن تراخى الفعل، وقالوا: إنه لا يجوز/ [٢ ظ/٣٤] تقديم كفارة فدية الأذى[2].

ومذهب الحنابلة أنّه إذا تعدد المحظور من جنس واحد غير الصيود ولم يكفر عن الأول اتَّحَدَتْ الفِدية، وإن كفّر لزمته فدية/ [أ/١١٩] أخرى لِما لَم يُكفِّرْ عنه، ويلزمه في الصيد لكل واحد فِديَةٌ مطلقاً[3].

وإن تعدد المحظور وكان من جنسين بأن كان لبْساً وتطييباً أو حلقاً وقلم أظفار، أو مباشرة مع غير ذلك، فإن كان في مجالس لزمه لكل محظور فدية، وإن كان في مجلس والفدية غير مختلفة فعلى روايتين[4].

ويجوز عند غير المالكية تقديم جزاء الصيد على الزهوق بعد جرح الصيد. وفي الجلّاب من كتب المالكية: إذا قطع شيئاً من الصيد وتركه مخوفاً وأخرج جزاءه ثم عُطِبَ، عليه جزاؤه ثانياً، وكذلك قال عبدالحق، وحمل بعض متأخري المالكية كَلاَمَهُما على ما إذا أخرج الجزاء وهو شاكٌّ في الموت وقال : إن القياس على المشهور

---

(١) في أصل ظ: «أو في» ثم شطب على الألف من «أو».
(٢) الشرح الكبير: ٢: ٦٥ ـ ٦٦ وفيه تقسيم وضبط جيد لأحوال تكرار المحظور وحكم كل حال بضابط عام.
(٣) مطلقاً: أي من غير فرق بين أن يكون المَصيد المتعدد من جنس واحد أو ليس من جنس واحد، فكل صيد تجب فيه فدية له.
(٤) المغني: ٣: ٤٩٤ ـ ٤٩٦ و٥٢٢. وفي ظ: «الروايتين».

عندهم في إجزاء التكفير بعد اليمين وقبل الحنث الإجزاءُ في تقديم جزاء الصيد في مسألتنا[1].

ولا يجوز تقديم كفارة الجماع على الجماع على الصحيح عند الشافعية، وهو قول المالكية ومقتضى قول الحنفية والحنابلة والله أعلم.

* * *

فصل

إذا ارتكب القارن شيئاً من محظورات الإحرام لم يتعدد موجَبُه بسبب القران عند غير الحنفية، وأطلق صاحب الهداية من الحنفية أن كلَّ شيء فعله القارن[2] مما فيه على المُفْرِد دم فعلى القارن دمانُ إلّا أن يتجاوز الميقات غير محرم ثم يقرن فعليه دم واحد، واستثنى الخلاطي في جامعه صورتين أيضاً: وهما ما لو أفاض القارن من عرفاتٍ قبل الإمام[3] جاهلاً فليس عليه إلّا دم واحد، وما إذا طاف القارن للزيارة بغير طهارة فليس عليه إلّا/ دم واحد، وقال غير [ي/١٧٨] الخلاطي: إنّه إذا قطع القارن شجرة الحرم فيجب عليه قيمة واحدة، وحكى السِّغْناقِي عن مبسوط شيخ الإسلام أنّه يجب الدمان على القارن في الجماع وغيره من المحظورات إذا كان ارتكابها قبل الوقوف بعرفة، فأمّا إذا ارتكبها بعد الوقوف ففي الجماع دمان، وفي سائر المحظورات يجب دمٌ واحد[4].

* * *

(١) المغني: ٣: ٥٢٣.

(٢) أي من محظورات الإحرام، وذلك لأن القارن عند الحنفية يؤدي نسكين كاملين الحج والعمرة، فيطوف طوافين ويسعى سعيين، وما نقله المصنف من الفروع معتمد كله عند الحنفية.

(٣) أي قبل الغروب بغير عذر، والجهل ليس عذراً.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٤: ١١٩ وفيه ما يخص جماع القارن. والهداية وشروحها: =

فصل

للمحرم إنشاد الشعر الذي لا إثم فيه كما قال الشافعية والحنفية.

وسئل مالك عن المحرم أينشد الشعر قال: لا، إلّا أن يكون الشيء الخفيف وقلله بيده. وقال القاضي أبو يعلى من/ الحنابلة: إنّه [٢ ظ/٣٥] يُباح إنشاد الشعر الذي لا يقبح ولا يكثر.

وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسولُ الله ﷺ في عمرة القضاء وابن رواحة بَيْن يديه وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمٰن في تنزيله
بأنّ خير القتل في سبيله

وفي رواية للترمذي والنسائي:

خلُّوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مَقِيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال عمر يابنَ رواحة بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر؟! فقال النبي ﷺ: «خَلِّ عنه فَلَهُو أسرع/ فيهم من نضح [ل/١٧٦] النَّبْل»[1].

= ٢: ٢٨٢ وشرح اللباب: ٢٦٩ ـ ٢٧١ وفيه تفصيل المسائل المستثناة. وانظر المجموع: ٧: ٤١٨.

(١) الترمذي في الأدب: ٥: ١٣٩ والنسائي: ٥: ٢١١ ـ ٢١٢، وثمة تنبيه عند الترمذي أغفله المصنف نسوقه لك بنصه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روى عبدالرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا. ورُوِي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء و«كعب بن مالك» بين يديه. وهذا أصح عند بعض أهل الحديث، لأن عبدالله بن رواحة قُتِل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك.

ونصَّ الشافعي رحمه الله في الأمّ على أنّه لا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المِرْآة، وحكى عن نصه في الإملاء وحَرمَلَةُ أنّه يكره لهما وهو قول مالكٍ مَخافة أن يرى شعثاً فيصلحه قال: «فإن فعل وسلم فليستغفر الله» نقله ابن رشد. وفي الموازيّة عن مالك ليس من شأن المحرم النظر في المِرآة إلاّ من وَجَع، والصحيح عند الشافعية القول الأوّل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «المحرم ينظر في المرآة». وقد تقدم(١).

وعن ابن عمر أنّه كان ينظر في المرآة وهو محرم أخرجه الشافعي وغيره(٢).

وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن أصحابهم أنّه لا بأس للمحرم أن ينظر في المِرْآة، ونقل ابن قُدامة عن الإمام أحمد أنّه لا بأس أن ينظر في المرآة ولا يصلح شعثاً ولا ينفض غباراً عنه(٣) وأنّه قال: /إذا كان يريد زينة فلا، قيل فكيف يريد زينة، قال: يرى شعرة فيسويها. [ب/١٠٧]

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعَرْجِ نزل رسول الله ﷺ ونزلنا(٤)،

---

(١) ضرب في ظ على قوله: «وقد تقدم». وانظر الحديث في البيهقي: ٥: ٦٤.
(٢) مسند الشافعي: ١: ٣١٤ والبيهقي: ٥: ٦٤.
(٣) والحاصل أن النظر في المرآة مباح للمحرم مطلقاً عند الحنفية والشافعية، وجائز عند الحنابلة لحاجة لا لزينة، ويكره عند المالكية سداً للذريعة؛ خيفة أن يرى شعَثاً فيصلحه. شرح اللباب: ٨٣ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٥٤ والدسوقي: ٢: ٦٠ ومطالب أولي النهى: ٢: ٣٥٤.
(١) قولها: «ونزلنا» سقط من ظ.

فجلَسَتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلستُ إلى جنب أبي بكر وكانت زَمالة رسول الله ﷺ وزَمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ قال: أَضْلَلْتُهُ البارحة فقال أبو بكر: بعيرٌ واحد تُضِلُّه، فطفق يضربه ورسولُ الله ﷺ يبتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع»، فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع» ويتبسم. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه[1].

ويدلّ على/ إباحة ضرب الخادم للتأديب، وعليه بوّب أبو داود، [٢ ظ/٣٦] وفي بعض طرقه أنّ اسم غلام أبي بكر هذا عقبة وأنّ آل فضالة الأَسْلَمِيين لما أُخْبِروا أنَّ زاملة رسول الله ﷺ ضلتْ حملوا إليه جفنة من حَيْسٍ[2]، وأقبلوا بها حتى وضعوها بين يدي رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يقول: «هلمَّ يا أبا بكر، فقد جاء الله بغَدَاءٍ طيِّبٍ»، وجعل أبو بكر يغتاظ على الغلام، فقال له رسول الله ﷺ: «هوّنْ عليك يا أبا بكر، فإنّ الأمرَ ليس إليك ولا إلينا معك، قد كان الغلام حريصاً على أن لا يضلَّ بعيره»، وهذا خَلَفُ[3] ما كان معه ثم أكل رسول الله ﷺ وأهله وأبو بكر ومَنْ كان يأكل معهم حتى شبعوا، فأقبل صفوان بن المُعَطِّل وكان على ساقة الناس[4] حتى أناخ على باب مَنْزِل

---

(١) المسند: ٦: ٣٤٤ وأبو داود (المحرم يؤدب غلامه): ٢: ١٦٣ - ١٦٤ وابن ماجه: ٢: ٩٧٨ رقم ٢٩٣٣ والمستدرك: ١: ٤٥٣ - ٤٥٤ وقال: «هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) الجفنة: القصعة: وعاء يؤكل فيه ويُثْرَد.
الحيس: تمر وأَقِط وسمن، تخلط وتعجن وتُسَوّى كالثريد. والأَقِط: لبن محمض يجمد حتى يستحجر.

(٣) خَلَف: أي عوضٍ.

(٤) ساقة الناس: مُؤخَّرَة الناس.

رسول الله ﷺ ومعه البعير الذي ضلّ وعليه الزَّمالَة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «انظر هل تفقد شيئاً من متاعك؟» فقام فنظر فقال: ما فقدت إلّا قعباً[1] كنا نشرب فيه: فقال الغلامُ: هذا القعب معي، فقال أبو بكر لصفوان: أدّى الله عنك الأمانة»

وقد تقدم في الباب الرابع[2] أنّ سيدنا رسول الله ﷺ حجَّ على رحل وكانت زاملته فيحتمل أنّه كان بعضُ الزَّمالَةِ عليها وبعضها مع زمالة أبي بكر.

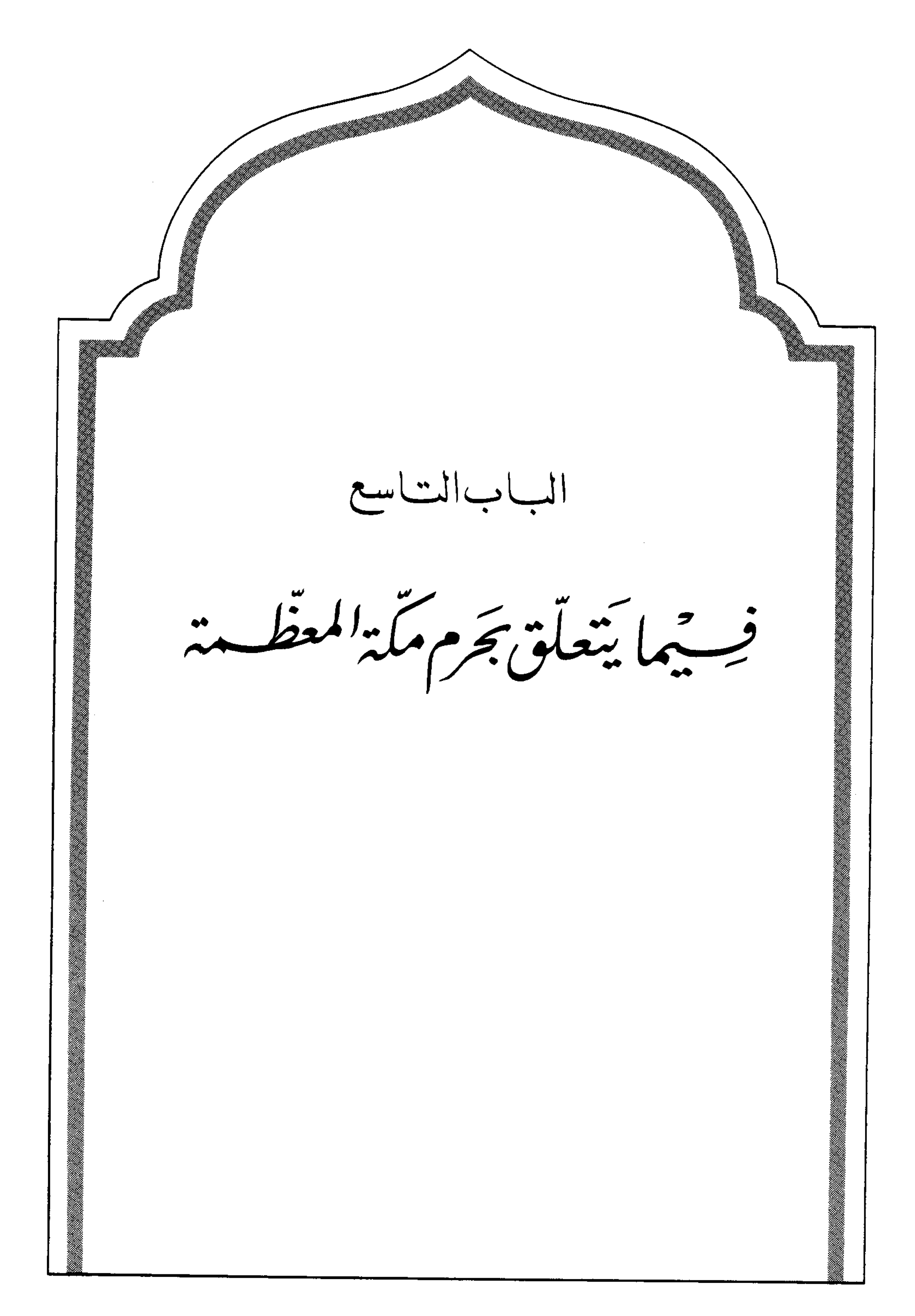
والزَّمالَةُ بفتح الزاي هي أداة المسافر وما يكون معه في السفر. والزاملة البعير الذي يُحْمَلُ عليه ذلك.

ويستحب ترك فضول الكلام، ويتأكد بالنسبة إلى المحرم. وقد ذكر أبو ذر رضي الله عنه أن أنساً كان لا يُحرم حتى ينتهي إلى ذات عِرق، فإذا/ انتهى إلى ذات عرق لا يتكلم حتى يطوف بالبيت. [ي/١٧٩]

* * *

(١) القعب: قدَح ضخم غليظ.

(٢) انظر ص ٣٠٢ - ٣٠٣ وقارن.



الباب التاسع

فِيما يَتعلّق بحَرم مكّة المعظّمة



الباب التاسع

فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «إذا دخَلْتَ الحرمَ فقل: اللهم هذا حَرَمُك وأَمْنُك: فأسأَلُك أن تُحرِّم لحمي ودمي على النار. /اللهم [أ/١٢٠] أَجِرْني من عذابك يوم تبعث عبادك» وزاد بعض السلف: «ووفِّقْني للعمل بطاعتك، وامْنُنْ عليَّ بقضاءِ مناسكك، وتُبْ عليّ إنك أنت التواب الرحيم».

وينبغي أن يستحضر عند دخوله الحرمَ من الخشوع والخضوع في قلبه ما أمكنه. فإنّه قد أشرف على ولوج الباب الإلهي ووصل إلى أطناب سُرادقاته، فَلْيَسْتَعِدَّ لهيبة ملاقاته، وليسلك الأدب في سكناته وحركاته، وَلْيَرْجُ من فضل الله حصولَ أمنياته، فإن المحلّ عظيم والمقام كريم، والكرم عميم، وحق/ الزائر مُراعَىً، وذِمام الكريم محفوظ. [٢ ظ/٣٧]

واختلف العلماء في مكة وحرمها، هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم ﷺ ذلك أم لم تزل حرماً؟ وهذا الثاني هو الراجح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال يوم الفتح فتح مكة: «إنّ هذا البلد حَرَّمه الله يومَ خلق السموات، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شوكُه، ولا يُنَفَّرُ صيدُه، ولا يَلْتَقِطُ لُقطته إلاّ مَنْ عَرَّفَها، ولا يُختَلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله إلاّ الإذخِرَ فإنّه لِقَيْنِهم ولبيوتهم. فقال: «إلاّ الإذْخِرَ». متفق عليه.

وفي لفظ في الصحيحين: ولا يُعْضَدُ شجرها يعني مكة، والمراد الحرم، وفي رواية لمسلم، /ولا تحل ساقِطَتُها إلاّ لِمُنْشِد»[1]. [ل/١٧٧]

---

(١) البخاري في الحج (فضل الحرم): ٢: ١٤٧ مختصراً وأواخر الحج (لا ينفر صيد =

واستدل القائلون بالأول بحديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة وإني حَرَّمْتُ المدينة». الحديث متفق عليه[1].

وأجيب عنه بأن إبراهيم ﷺ أظهر التحريم بعد أن كان مهجوراً.

وحدّ الحرم: من جهة المدينة دون التنعيم عند بُيوت نِفار بكسر النون وبالفاء والراء على ثلاثة أميال من مكة.

ومن طريق اليمن طرفُ أضاة لِبْنٍ على سبعة أميال من مكة. وأضاة على وزن قَناة، ولِبْن بلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون.

ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نَمِرَة على سبعة أميال.

ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال.

ومن طريق الجِعْرَانَةَ في شِعب آل عبدالله القَسْرِي على تسعة أميال بتقديم التاء على السين. وما تقدم بتقديم السين على الباء.

ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال.

هذا قول الجمهور في ضبط حدود الحرم، وهي توقيف. وقال

= الحرم): ٣: ١٤ وآخر الجهاد (إثم الغادر للبر والفاجر): ٤: ١٠٤ ـ ١٠٥ ومسلم في الحج (تحريم مكة وصيدها...): ٤: ١٠٩ ـ ١١٠.
لا يُعضد شوكُه: لا يُقطع شوكه.
لا يُنَفَّر صيده: لا يُتعرض له بالإزعاج.
لا يُختلى خلاها: الخلى بالقصر الرطب من النبات، أي لا يُجَز. أي لا يُحصد.

(١) البخاري في البيوع (بركة صاع النبي ﷺ): ٣: ٦٨ ومسلم في الحج (فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ..): ٤: ١١٢ وفي الحديث قوله ﷺ: «وإني حَرَّمْتُ المدينة كما حَرَّم إبراهيم مكة، وإني دَعَوْتُ في صاعها ومُدِّها بِمِثْلَيْ ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».

مالك: بلغني أنَّ عمر رضي الله عنه جددّ معالم الحرم بعد الكشف، وقال: إن حدّ الحرم من المدينة نحو أربعة أميال إلى التنعيم، ومن العراق ثمانية إلى المقطع(١).

ويُروى أنّ الأصل في ذلك: أنّ آدم ﷺ خاف على نفسه من الشياطين، فاستعاذ بالله تعالى، فأرسل الله تعالى ملائكة حَفُّوا بمكة من كل جانب، فكان الحرم من حيث وقفت الملائِكة.

ويُروى أنّه لما بَلَغَ إبراهيم وإسماعيل في بناء الكعبة إلى موضع الحجر الأسود جاء به جبريل ﷺ من الجنة فوضعه إبراهيم ﷺ في موضعه فأنار شرقاً وغرباً ويميناً وشمالاً، فكان الحرم من حيث/ انتهى [٢ ظ/٣٨] النور(٢).

ويُروى أنّه لما أُهبِطَ آدمُ تَلَهَّفَ على ما فاته من الطواف بالعرش مع الملائكة فأَهْبَطَ الله إليه البيت ياقوتةً حمراءَ تلتهب التهاباً وله بابان شرقي وغربي وهو مرصَّعٌ بكواكب بيض من ياقوت الجنة، فلما استقر البيت في الأرض أضاء نوره ما بين المشرق والمغرب ففزع لذلك الجِنُّ والشياطين، ورَقُوْا في الجو ينظرون من أين ذلك النور؟ فلما رأوه من مكة أقبلوا يريدون الاقتراب إليه، فأرسل الله تعالى إليه ملائكة فقاموا حول الحرم في مكان الأعلام اليوم فمنعتهم، فمن ثَمَّ ابْتُدِىءَ اسمُ الحرم.

---

(١) في هامش ل ما يلي: «أقول أن التنعيم أمام الحل قريباً، وتعبير بعضهم بطرف الحل إنما هو بإطلاق اسم الشيء على ما قرب منه، لأن أول الحِل من جهة المدينة هو التنعيم. ويدل عليه قول الفاسي في منسكه: وحد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نِفار بكسر النون على ثلاثة أميال من مكة، والنفار هو تباعد الشيء عن الشي، فَعُلِم أن التنعيم من الحل لا من الحرم من يحيى بن محمد أبو إبراهيم الحجازي عفي عنهما».

(٢) في هذه الرواية نظر، لأنها تقتضي ألا يكون الحرم محيطاً بمكة، لاحتجاب النور.

وأول مَن نَصب أنصاب الحرم إبراهيم بتوقيف جبريل ﷺ ثم جدّدها قُصَيّ، ثم أمر النبيُّ ﷺ يومَ الفتح تميمَ بن أسد فجددها ثم جددها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث أربعة نفر لتجديدها فجددُوها، وهم مَخْرَمَةُ بنُ نوفل، وسعيد بن يربوع، وحُوَيْطِبُ بن عبدالعُزَّى وأزهرُ بن عبدعوف. ثم جددها عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم جددها معاوية، ثم جدّدها عبدالملك بن مروان لما حج، ثم جددها المهدي، وهي الآن بَيِّنة.

وقال الأزرقي[1]: «أنصابُ الحرم التي على رأس الثنية ما كان مِن وجوهها في هذا الشِّقِ فهو حَرَم، وما كان في ظهره[2] فهو حِلٌّ، قال[3] وبعضُ الأعشاش في الحلّ وبعضُه في الحرم»/. [ي/١٨٠]

* * *

فصل

يضمن المحرم والحلال صيدَ حرم مكة المعظمة كما يضمن صيد الإحرام.

والمُحَرَّمُ منه، وقَدْرُ الجزاء وما يجبُ به الجزاء يُقاس بما سبق في صيد الإحرام عند الشافعية، إلّا فيما إذا أدخل حلالُ الحَرَم صيداً مملوكاً فإن له إمساكه وذَبْحَه والتصرف فيه كيف شاء لأنه صَيْدُ حِلّ[4].

وكذلك مذهب المالكية، إلّا أن مالكاً نص في العُتْبِيّة على أنه

---

(١) هذه الرواية أرجح الروايات فيما يبدو، وإن كانت لا تعارض الروايات السابقة إن صحت. وانظر البحث كله في تاريخ مكة للأزرقي: ٢: ١٢٧ - ١٣٠ وفيه مزيد تفصيل. وانظر فيه حدود الحرم: ٢: ١٣٠ - ١٣١. لكن ليس فيه نص الكلام.

(٢) «من ظهرها» ظ، ج.

(٣) «وقال» ظ.

(٤) المهذب مع المجموع: ٧: ٤٢٣.

إذا أدخل حلال صيدَهُ الحرمَ ثم أخرجه فأكله فعليه الجزاء، ونص في المدونة[1] على أنّه جائزٌ أن يذبحَ الحلالُ بمكة الصيدَ يُدْخِلُه من الحِلِّ، لأنّ شأن أهلِ مكة في ذلك يطول، وحَمَل سندٌ هذا النص على أهل مكة لما اقتضاه تعليلُ مالك، وحَمَل النصّ الأول على أهل الآفاقِ، وهذا الحمل أخذه سند من كلام اللخمي[2].

وفي التهذيب: لا بأس بصيد الحمام في الحلّ، وقال أبو الحسن في إملائه على ذلك: إنّ الحمام إذا صيد في الحلّ ثم أُدخِل الحرم لا يجوز/ ذبحه. [٢ ظ/٣٩]

وقال الباجي[3]: إنّ ترك ذبح الصيد بالحرم أحوط.

ومذهب الحنفية كمذهب الشافعية، إلاّ أنهم قالوا: إذا أَدْخَلَ محرمٌ أو حلال صيداً الحرمَ لزمه إرسالُه إن كان بيده، فإن باعه فالبيع باطل والجزاء عندهم قيمةُ الصيد كما في المُحْرِم، إلاّ أنّ جزاء صيد الحرم يحصل بإطعام المساكين لا بالصوم[4]، وفي حصوله بالهدي روايتان: وظاهر الرواية أنّه يُجْزِئُه كما قاله[5] صاحب المحيط وجزم به الإسبيجابي.

وعندهم أنه لو اشترك حلالان في صيد الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته، وأنّه لو اشترك محرِم وحلال في صيد الحرم فعلى المحرم/ جميع القيمة، وعلى الحلال النصف، كذا أطلق جماعة [ب/١٠٨]

(١) : ٢: ٢٠٤.
(٢) وعليه العمل. انظر الشرح الكبير: ٢: ٧٩.
(٣) في المنتقى: ٢: ٢٥٢.
(٤) بالنسبة للحلال، أما المحرم إذا قتل صيد الحرم فيجوز له الصوم والهدي. شرح اللباب: ٢٥٧.
(٥) في ظ: «قال».

منهم، وفي الجامع الكبير: محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة، [ل/١٧٨] ضمن المحرم قيمته والحلالُ نصفها/، ولو قتلاه بضربتين معاً ضمن كل واحد ما نقصه ضربُه صحيحاً، ثم يضمن المحرمُ قيمته مضروباً ضربتين والحلالُ نصفَ قيمته مضروباً بضربتين.

ولو بدأ الحلال ثم المحرم ضمن الحلالُ ما نقَصَتْه جِراحته صحيحاً والمحرم ما نقصته جراحته وبه الأولى، فإن مات ضمن الحلالُ نصفَ قيمته وبه الجنايتان.

والمحرمُ كلَّ قيمته وبه الجنايتان(١).

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، إلّا أنهم قالوا: إذا أدخل صيداً الحرم لزمه ما يلزمُ المحرم، وقد تقدم(٢).

[أ/١٢١] ونقل ابن المنذر عن جابر بن عبدالله أنّه رخّص في الصيد/ الذي يدخله الحلال من الحل إلى الحرم قال: وقال هشام بن عروة: «قد كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحابُ النبي ﷺ لا يرون به بأساً».

ولو رمى من الحِلّ صيداً في الحرم أو من الحرم صيداً في الحل أو أرسل كلباً في الصورتين لزمه الضمان في كل ذلك عند الشافعية وهو مذهب الحنفية والمالكية.

ومذهب الحنابلة فيما إذا رَمَى من الحِلّ أو أرسل منه إلى الحرمَ كمذهب الشافعية، وفي عكس الصورتين لا ضمان.

وإن رمى صيداً بعضُه في الحِلّ وبعضُه في الحرم فالأصحّ عند

---

(١) المرجع السابق: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) المغني: ٣: ٣٤٥. وانظر ما سبق ص ٦٦١.

الشافعية وبه قطع الرافعي أنّه إن كان الرأس في الحرم والقوائم في الحِلّ فلا ضمان، وإن كان بعضُ قوائمه في الحرم وجب الجزاءُ وإن كان قائمةً واحدةً[1].

ومذهب الحنفية كمذهبنا فيما إذا كان الرأس في الحرم والقوائم في الحلّ وفي عكسها، غير أنهم خصّوا ذلك بما إذا كان الصيد قائماً، فإن كان نائماً وقوائمه/ في الحلّ ورأسه في الحرم فقال [٢ ظ/٤٠] بعضهم: إنّه صيد الحرم. وقال بعضهم: إذا كان نائماً وقوائمه في الحلّ وشيء منه في الحرم فهو صيد الحرم. وقالوا: إذا كان بعض قوائمه في الحلّ وبعضُ قوائمه في الحرم فهو صيد الحرم ترجيحاً لجانب الحرمة احتياطاً[2].

ونقل القرافيّ عن مذهب المالكية أنّه إذا رمى صيداً بعضُه في الحلّ وبعضُه في الحرم لزمه الجزاء، وفي النوادر قال مالك: ما قتل من الصيد قريباً من الحرم يسكن بسكونه فعليه جزاؤه، وهو قول ابن الماجشون.

وحكى الباجي عن مالك هذا، وحكى عنه أنّه ليس للقريب حكم الحَرَم، وقال: إن هذا الثاني رُوِيَ عن ابن القاسم وأنّه قول أشهب وقال صاحب الطراز: إنه قول الجمهور.

وقال الحنابلة: إن كان بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله ضمنه، وإن كانت القوائم كلُّها في الحلّ والرأس في الحرم فقال القاضي أبو يعلى: إنّه خرج على روايتين[3].

---

(١) أي وإن كان الموجود من الصيد في الحرم قائمة واحدة وجب الجزاء بقتله تغليباً لجانب الحرمة.

(٢) المعتمد أنه إذا كان أي جزء منه في الحرم فهو من صيد الحرم عند الحنفية.

(٣) المهذب والمجموع: ٧: ٤٢٣ و٤٢٥ وشرح اللباب: ٢٥١ و٢٥٠ والمغني لابن =

ولو كان الحلال في الحرم فأدخل يده في الحل ونصب شبكة فتَعَقَّل بها صيدُ الحِلِّ أو الحرم لم يضمنه[1].

ولو كان في الحل فأدخل يده في الحرم ونصب فيه شبكة أو حفر فيه حفرة فوقع فيها صيد ضمنه، قاله الشافعية[2].

وحكوا وجهين فيما إذا رمى من الحل صيداً في الحل فقطع [ي/١٨١] السهم في مرورة هواء/ الحَرَمَ وقتله، وقال الرافعي: إنّه يُشبه أن يكونَ الضمان أظهر، وإنّ صاحب العدة لم يورد غيره، وحكى الروياني عدم الضمان عن النص وبه جزم البندنيجي واختاره ابن أبي عصرون[3].

وقالوا: إنّه لو أرسل كلباً في الحلّ على صيد في الحلّ فتخطّى طرفَ الحرم وقتل الصيد لا يضمن[4]، وقيدوا ذلك بما إذا كان للصيد مَفَرٌّ آخر، فأما إذا تعيّن دخولُه الحرمَ عند الهرب فيجب الضمان قطعاً سواء أكان المرسل عالماً بالحال أم جاهلاً، غير أنّه لا يأثم الجاهل.

وقالوا: إنّه لو رمى صيداً أو أرسل كلباً في الحلّ فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم أو الكلب في الحرم وجب الضمان في

= قدامة: ٣: ٣٤٧ - ٣٤٨ والمنتقى شرح الموطأ للباجي: ٢: ٢٥٢ - ٢٥٣ و٣: ٧٣ - ٧٤ وفيه صور كثيرة.

(١) كذلك الحكم عند الحنفية وهو مقتضى مذهب الحنبلية، وذكر المصنف أنه خلاف المالكية.

(٢) وهو مقتضى مذهب المالكية والحنبلية ووافقهم الحنفية فيما لو صادت صيداً يحظر على المحرم، أما لو نصبها لصيد ذئب ونحوه مما يباح صيده فوقع صيد فلا يضمن.

(٣) عبدالله بن محمد التميمي، قاضي دمشق، من أعيان فقهاء الشافعية، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق، وأدار مدارس أخرى، له كتب كثيرة، فيها اختيارات له، مات سنة ٥٨٥. والذي اختاره هو مذهب الحنفية والحنبلية، وقال المالكية: يضمن.

(٤) كذلك قال الحنفية كما ستعلم من الصورة التالية لكن دون التقييد الذي ذكره الشافعية. أما المالكية فمذهبهم كمذهب الشافعية بالقيد نفسه، ومذهب الحنبلية لا جزاء، ولم يقيدوا بما قيد الشافعية.

مسألة الرمي دون إرسال الكلب، وحكى الماوردي عدم الضمان في مسألة إرسال الكلب عن النصّ، وقال: إن الأصحاب حملوه على ما إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر، فإن لم يزجره/ [٢ ظ/٤١] لزمه الجزاء لأنّ الكلب المعلّم إذا أُرسل على صيد تبعه أين توجه، وأطلق الرافعي وغيرُهُ أنّه لا يجب الضمان[١].

وقال الحنفية: إنّه لا يجب عليه الجزاء في الصورتين الأولَيَيْن، ومنعوا مِن أكله وأوجبوا عليه الجزاء في الصورة الثالثة، وقالوا في الصورة الرابعة إنّه لا جزاء عليه وإنّه لا يؤكل الصيد، ولم يقيّدوا بما قيدَ به الشافعية.

ومذهب المالكية في الصورة الأولى أنّه لا يؤكل وعليه الجزاء وقالوا: في الصورة الرابعة كقول الشافعية، ومذهبهم في الصورتين الأخيرتين وجوبُ الضمان غير أنهم قيدوه في صورة إرسال الكلب بما إذا أرسله قرب الحرم ولم يقيدوه بغير ذلك.

وفي المدونة[٢] أنّه لو أرسل كلبه أو بازه ببعدٍ من الحرم فقتله بالحرم أو أدخله الحرم فأخرجه منه فقتله فلا جزاء عليه ولا يؤكل.

ومذهب الحنابلة في الصورة الثالثة أنّه لا ضمان، وفي الصورة الرابعة والخامسة كمذهب الشافعية، وحكوا في/ الصورة السادسة [ل/١٧٩] وجهين، ولم يقيدوا مسألتي إرسال الكلب بما قيد به الشافعية[٣].

---

(١) كذلك قال الحنفية في الرمي. وقالوا في إرسال الكلب لا شيء عليه، لكن صرح في البدائع بأن لا يؤكل الصيد، ولم يذكر الحنفية التفصيل الذي عند الشافعية. وعند المالكية يضمن ولا يؤكل بالتقييد الذي سيذكره المصنف عن المالكية. وقال الحنبلية: يضمن.

(٢) : ٢: ١٩٥ ـ ١٩٦. من كلام ابن القاسم لم يسمع من مالك فيها شيئاً.

(٣) وقد أفردنا كل صورة بفقرة مستقلة لتسهيل مطابقة كلام المصنف، وعلقنا عليها =

ولو حفر بئراً في الحرم فهلك بها صيد ضمن مطلقاً على الأصح عند الشافعية، سواء أحفرها في محل عدوان أم[1] حفرها في ملكه أم في موات.

وعند الثلاثة أنَّ الحكم في ذلك كالحكم في صيد المحرم خارجَ الحرم وقد تقدم[2].

ولو أخذ حمامة في الحلّ وأتلفها[3] فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومقتضى مذهب المالكية[4]، ولو أخذ حمامة من الحرم وقتلها فهلك فرخُها في الحلّ ضمن الحمامة والفرخ جميعاً كما قال الشافعية وهو مذهب المالكية.

ومذهب الحنابلة أنه لا يضمن الفرخ[5].

وعند الحنفية أنّه إذا أخرج الحلال ظبية مثلاً من الحرم وجب عليه الردّ والإرسال، فإن لم يفعل ضمن الجزاء، فإن ولدت أو زادت في البدن أو الشعر بعدما أرسلها في الحل فماتا ضمن الولد والزيادة، فإن أدى الجزاء ثم ولدت أو ازدادت لم يضمن الولد ولا الزيادة، ولو باعها بعدما أخرجها من الحرم جاز ويكره، ولو ذبحها حلّ أكلها، فإن

= بالمذاهب الأخرى لتسهيل معرفة الحكم. وانظر المهذب والمجموع: ٧: ٤٢٣ و ٤٢٥ ـ ٤٢٦ وشرح اللباب: ٢٥١ والشرح الكبير: ٢: ٧٥ والمغني: ٣: ٣٤٧ ـ ٣٤٨ والفروع: ٣: ٤٧٣.

(١) «أو» ل، أ.

(٢) ص ٦٦٣.

(٣) «أو أتلفها» ل.

(٤) وصرح به الحنفية.

(٥) المجموع: ٧: ٤٢٦ وشرح اللباب: ٢٥١ والشرح الكبير وفيه صور تقتضي ما ذكره المصنف: ٢: ٧٥ والمغني: ٣: ٣٤٧.

زادت في بدن أو شعر أو ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البائع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده[1].

ولو نفّر صيداً حرمياً عامداً أو غير عامد تعرض للضمان حتى / لو [٢ ظ/٤٢] هلك بسبب التنفير لزمه الضمان كما تقدم في صيد المُحْرِمِ[2] فلو دخل الحلّ بسبب التنفير فقتله حلال فعلى المنفِّر الضمان كما قال الشافعية، بخلاف ما لو قتله محرم فإن الجزاء عليه تقديماً للمباشرة.

ومقتضى مذهب المالكية كذلك في الصورة الأولى ومقتضاه في الثانية أنّ على كل من الحلال والمحرم الجزاء[3].

وفي حديث ابن عباس المتقدم أولّ الباب[4] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنّه لا يُنَفّر الصيد».

وحكى صاحب البيان والتحصيل عن المَدَنِيَّةِ أَنّ عمر رضي الله عنه نزل بدار الندوة فدخل عليه عثمان رضي الله عنه ونافع بن الحارث فقال لهما عمر: «إني نزلت هنا لأستقرب المسجد، فوضعت ثيابي على واقف فوقعت عليه حمامة فخفت أن تؤذي ثيابنا فأَطَرْتُها، فوقَعَتْ على واقف آخر فَخَرَجَتْ حيَّةٌ فأكَلَتْها، فخشيتُ أنْ تكونَ إطارتي لها سبباً لِحَتْفِها، فاحكما عليّ فيها، فقال أحدهما لصاحبه: ما تقول في عنز ثنيّةٍ عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال له صاحبه: نعم. فحكما عليه بها»[5].

---

(١) شرح اللباب: ٢٥٠ وانظر تعليق إرشاد الساري بذيله فإنه هام.
(٢) ص ٦٦٣.
(٣) المجموع: ٧: ٤٢٦ - ٤٢٧.
(٤) ص ٧٠٧.
(٥) مسند الشافعي: ١: ٣٢٣ بنحوه كاملا. ومصنف عبدالرزاق: ٤: ٤١٤ مختصرا وفيه: «فجعل عمر جزاءه شاة».

وعن مالك بن دينار قال: «دَخَلْتُ على مجاهد في بيته بمكة فرأيتُ في يده سعفة يطرد بها الحمام»/ أخرجه سعيد بن منصور[1]. [أ/١٢٢]

وما قدمناه عن عمر يدلّ على أنّ التنفير إنّما يجوز بشرط سلامة العاقبة، والله أعلم.

ولو دخل كافر الحرم وقتل صيداً لزمه الضمان عند الشافعية والحنابلة، وقال الشيخ أبو إسحاق صاحب/ التنبيه: يحتمل أنّه لا يلزمه، وهو قول الحنفية. [ي/١٨٢]

ومذهب المالكية أنّه يحرم عليه قتله فإن قتله فلا جزاء عليه[2].

* * *

فصل

نبات الحرم شجرٌ وغيره.

أما شَجَرُهُ الرطب غَيْرُ المؤذي: فيحرم التعرض له بالقلع والقطع، للحديث المتقدم[3]، ويتعلق به الضمان سواء أنبت بنفسِهِ أم كان مما يغرسه الناس. ولا شيء في اليابس، وكلٍّ شجرة مؤذية ذات شوك/. [ب/١٠٩]

وفي الشجرة المؤذية وجهٌ أنها مضمونة. وصححه المتولي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في الحج (طرد حمام الحرم): ٤: ١١٧. وفيه ما كان عليه الحمام من كثرة مخالطتهم حتى يحتاج إلى طرده.

(٢) المجموع: ٧: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٣) عن ابن عباس وفيه: «لا يُعْضَدُ شوكه... ولا يُختلى خلاها» ص ٧٠٧.

والنووي في شرح مسلم[1]، ويدلّ له قوله ﷺ في الحديث المتقدم[2]: «لا يُعْضَدُ شوكُه». وعند الحنفية أنّ شجر الحرم أربعةُ أنواع:

الأوّل: ما ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه.

والثاني: ما ينبته الناس وليس من جنس ما ينبتونه.

الثالث: ما يَنْبُتُ بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس.

الرابع: ما يَنْبُتُ بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس. فالرابع لا يحل قطعه والانتفاع به، ويتعلق به الضمان، وباقي الأنواع يحل قطْعُها والانتفاعُ بها بلا ضمان.

وقالوا: إنّه لا بأس/ بقطع شجر الحرم اليابس والانتفاع بما [٢ ظ/٤٣] تكسر من أغصانه، أو انقلع بغير فعل آدمي. وقالوا: إنّه يحرم قطع الشوك والعَوْسَج، ولا يتعلق به ضمان[3].

ومذهب المالكية تحريم قطع الشجر الذي يَنْبُتُ بنفسه لا ما يُسْتَنْبَتُ، سواء أكان يابساً أم[4] رطباً، ولا يتعلق به ضمان.

قال[5] ابن الحاجب: فلو نبت ما يُسْتَنْبَتُ أو بالعكس فالنّظر إلى الجنس، وقال القرافي: إن مالكاً رخّص في قطع العصا والعصاتين من

---

(١) وذكره النووي في المجموع: ٧: ٤٣٠ وانظر شرح مسلم: ٩: ١٢٦ وفيه قول النووي: «والصحيح ما اختاره المتولي». وقال قبل هذا: «وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك لأنه مؤذٍ، فأشبه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس...».

(٢) ص ٧٠٧.

(٣) شرح اللباب: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٤) «أو» ل، أ، ب.

(٥) «وقال» ظ.

شجر الحرم، وقال ابن الحاج في مناسكه: إنه لا بأس بأخذ السواك من الحرم(١).

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية، إلّا أنّهم يُجَوِّزون قطعَ ما أنبته الآدمي ولا ضمان فيه، وقالوا: إنه لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، فأما إذا قطعه آدمي فيحرم عليه وعلى غيره الانتفاع به.

وقال ابن المنذر: إن أحمد بن حنبل وأبا ثور رخّصا في أخذ ما سقط من الشجر البالي الميت قال/: ولا أعلم أحداً منع من ذلك(٢). [ل/١٨٠]

وقال الشافعية: إنّه لو نقل أشجار الحرم وأغصانها إلى الحل أو إلى الحرم ينظر إن يبست لزمه الجزاء، وإن نبتت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه، وإنّه لو قلعها قالع لزمه الجزاء لبقاء حرمة الحرم، وإنه يجب على ناقل شجرة الحرم إلى الحل ردّها. قال المحاملي: فإن لم يفعل فعليه ضمانها، وإن فعل نُظِر: إن عادت إلى حالتها ولم تَيْبَس فلا شيء عليه، وإن يبست فعليه ضمانها لأنّه كان السبب في تلفها.

وقال الفوراني: إنّ حكم النواة حكم الغصن في كونه إذا استُنْبِتَ في الحلّ يكون إذا طلع حكمه حكم الأصل.

ومذهب الحنابلة في ذلك كله كمذهب الشافعية، إلّا أنّهم قالوا: إذا ردّها فنقصت لزمه نقصها، وقالوا: إن تعذر ردُّها ضمِنَها، ولم يتعرضوا لمسألة النواة إذا اسْتُنْبِتَتْ.

---

(١) الشرح الكبير: ٢: ٧٩. وذكر هذه المسائل والمنتقى: ٣: ٧٥.

(٢) المغني: ٣: ٣٤٩ - ٣٥٠.

وقال قاضي خان الحنفي: إنّه لو قطع غصناً من شجر الحرم[1] فغرسه فنبت فله أن يقطعه ويصنع به ما شاء.

وقال المالكية: إنّه إذا قلع شجرة ردّها إلى مَنْبَتها، فإن نبتت ذهبت الجناية[2].

وقال الشافعية: إنّه لو قلع شجرة من الحلّ وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له، لأنّ الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه، والشجر أصل ثابت فله حكم منبتهِ حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحلّ فقطع من أغصانها شيئاً وجب ضمان الغصن، ولو كان عليه صيد فأخذه فلا ضمان، وعكسه لو/ كان أصلها [٢ ظ/٤٤] في الحل وأغصانها في الحرم فقطع غصناً منها فلا شيء عليه، ولو كان عليه صيد فأخذه لزمه الضمان.

ومذهب الحنفية والحنابلة كمذهب الشافعية في ذلك، غير أنَّ الحنابلة اختلفوا في الترجيح فيما إذا قطع غُصناً في الحرم أصله في الحلّ فرجحّ ابن أبي موسى الضمان، ورجّح القاضي أبو يعلى عدم الضمان. وقال الشافعية: إنّه لو كان بعض الأصل في الحرم وبعضه في الحلّ ضمن الأصل والأغصان تغليباً للحرم وكذلك مذهب الحنفية والحنابلة.

وقال المالكية: إنّه إذا كان أصلُ الشجرة في الحلّ وبعض غصونها في الحرم فلا يُصاد ما على الغصن الذي في الحرم، ولا

---

(١) أي مغرم قيمته.

(٢) المجموع: ٧: ٤٣١ وفتاوى قاضيخان: ١: ٣١٢ وشرح اللباب: ٢٥٥ والمغني: ٣: ٣٥٢.

بأس أن يُقطع، وفي عكسها لا بأس أن يصيد ما على الغصن ولا يقطعه.

وقال الشافعية: إنّه إذا أخذ غصناً من شجرة حرميّة ولم يُخْلِفْ فعليه ضمان النقصان، وسبيله سبيل جَرح الصيد، وإن أخْلَفَ في تلك السنة بكون الغصن لطيفاً فلا ضمان. ومذهب الحنابلة كذلك إلّا أنهم [ي/١٨٣] لم يقيدوا/ بالإخلاف في تلك السنة وأطلقوا. وإذا قطع الغصن وضَمّناه لكونه لا يُخْلِفُ فنبت الغصنُ من غير[1] نقصٍ فالاصحُّ عند الشافعية عدم السقوط.

ويجوز عند الشافعية أخذُ أوراق الأشجار، لكن لا يخْبطها مخافة أن يصيب قُشورها. والذي في كتب الحنفية أنّه لا بأس بالانتفاع بما سقط[2] من ورق الشجر. وكره مالك رحمه الله خبط شجر الحرم، وقال: إنّه لا يخبط المحرم في غير الحرم لبعيره وجوَّزَ الرَّعْيَ في الأشجار. وحرّم الحنابلة ورق الشجر إلا اليابسَ وما سقط بغير فعلِ آدمي[3].

وعند الشافعية والحنابلة أنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة، قال إمام الحرمين: ولا شك أن البدنة في معنى البقرة، قال: وأقرب قولٍ في ضبط الشجرة المضمونة بالشاة أن تقع قريبة من سُبُعِ الكبيرة، فإن الشاة من البقرة سُبُعُها، فإن صغرت جداً فالواجب القيمة. وقال الحنابلة: فيما دون الصغيرة القيمة والأمر في

(١) كلمة «غير» سقطت من ل.

(٢) «يسقط» ل.

(٣) انظر هذه الفروع في المجموع: ٧: ٤٣١، ٤٣٢ وشرح اللباب: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ والشرح الكبير: ٢: ٧٧ وفيه مسألة الصيد على فرع في الحل والمغني: ٣: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

ذلك كله عند الشافعية على التعديل والتخيير كما تقدم في الصيد[1] إلا أن يكون المتلف كافراً فيتخير بين الذبح والإطعام فقط.

وقال الحنفية: إنّه تجب القيمة على القاطع والقالع والكاسر إذا كان مخاطباً، سواء أكان محرماً أم حلالاً، وإن القارن والمفرد/ في [٢ ظ/٤٥] ذلك سواء، وإنّه بالخيار إن شاء اشترى بالقيمة طعاماً وتصدق به على كلّ مسكينٍ نصفَ صاع من بُرٍّ وإن شاء اشترى بالقيمة شاة وذبحها ولا يجزئه الصوم كما تقدم. وقالوا: لو اشترك رجلان في قطع شجرة من الحرم فعليهما قيمة واحدة. وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة: إذا كان واجداً للبقرة أو الشاة أخرجها، وإلّا قَوّم ذلك بطعام أو صام كما تقدم في الصيد[2].

وأمّا غير الشجر: فاتفق الأربعة على إباحة قلع الإذْخَرِ للحديث المتقدم[3].

وغَيْرُه من كلأ الحَرَمَ إن كان رطباً فيحرم قلعه وقطعه فإن قلعه لزمته القيمة إن لم يُخْلِفَ، فإن أخلف من غير نقصٍ فلا قيمة قطعاً على الصحيح، وإن أخلف مع النقص/ ضمن النقص. [أ/١٢٣]

وإن كان يابساً فلا شيء في قطعه، فلو قلعه لزمه الضمان لأنه لو لم يُقْلَعْ لنبت ثانياً ذكره البغوي، وقال الماوردي: إذا جفّ ومات جاز قلعه وأخذه، فيُحْمَل كلام البغوي على ما إذا جفّ ولم يمت، وإليه يرشد تعليله.

---

(١) ص ٦٧٧ - ٦٧٨. أي أنه إن شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبحها وفرق لحمها، وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاماً، وإن شاء صام عن كل مُد يوماً. المجموع: ٧: ٤٣٤ وكذا عند الحنابلة المغني: ٣: ٣٥٢.

(٢) شرح اللباب: ٢٥٧ و ٢٥٥ والفروع: ٣: ٤٧٩ وانظر ما تقدم في الصيد ص ٦٧٧.

(٣) ص ٧٠٧.

ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى.

وفي الصحيحين[1] أنّ ابن عباس رضي الله عنه قال: «أَقْبَلْتُ راكباً على أتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى/ غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتَع». ومنى من الحرم. [ل/١٨١]

ويجوز اختلاء الحشيش لعلف البهائم على الأصحّ، ويجوز قلع المؤذي على الأصحّ، وكذا لو احتيج إلى قَطْعِ شيء من نبات الحرم أو قَلْعِهِ للدواء جاز ولا ضمان على الأصحّ، وألحق الغزالي بالحاجة إليه للدواء الحاجة إليه لحاجةِ الإذخر.

وما زرعه الآدميون من الحنطة والشعير والبقول والخضروات فلا يحرم على مالكه قطعه ولا على غيره، هذا مذهب الشافعية[2].

وعند الحنفية أنّه يحرم قطع الحشيش[3] الرطب وقلعه، وعند أبي حنيفة ومحمد أنّه لا يَرعى حشيشَ الحرم فإن فعل فعليه قيمته إلّا أن يُخْلِفَ مكانَه مثله، فلا يجب عليه شيء، وإن أخلف دون الأول فعليه ما نقص، وإنْ جفّ أصله فعليه قيمتُهُ، لأنّه تلف بسبب منه. وقالوا: إنّه إذا أذهب حشيش الحرم بالوطء عليه أو بالحفر أو الوقود أو بضرب الخيمة فلا شيء عليه للضرورة، وإنّه لو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في مِلك رجل فقطعه إنسان عليه قيمتُهُ لمالكه، وقيمةٌ لحق الشرع كالصيد المملوك في الحرم، وإنّه إذا أدّى قيمة الشجر أو غيره/ ملكه وكُرِهَ بَيْعُهُ بعد القطع والانتفاعُ به، فإن انتفع به فلا شيء عليه، [٢ ظ/٤٦]

---

(١) البخاري أول سترة المصلي: ١: ١٠١ وفي العلم (متى يصح سماع الصغير): ١: ٢٢ وفي صفة الصلاة (وضوء الصبيان): ١: ١٦٧ وآخر الحج (حج الصبيان): ٣: ١٨ ومسلم في الصلاة (سترة المصلي): ٢: ٥٧.

(٢) المجموع: ٧: ٤٣٤ - ٤٣٦. وفي ظ: «هذا هو مذهب الشافعية».

(٣) أي مما نبت بنفسه في الحرم وهو رطب.

وإن باعه تصدق بثمنه، وفي الوبري[1] أنه لا بأس بصرفه في حوائجه، وقالوا: إنّه لا بأس بالكَمْأة[2].

ومذهب المالكية أنه[3] لا ضمان في غير الشجر كالشجر، وأنه يجوز الرعي في الحرم، وأنّه يكره الاحتشاش للمحرم والحلال خشية قتل الدواب، وكذلك المحرم في الحلّ، فإن سلموا فلا شيء عليهم، وفي المدونة والموّازِيّة أنه لا بأس بالسَّنا[4] والإذخر أن يُقْلَعا[5] في الحرم، وَسَها الباجي عن هذا النص فقال في المنتقى: «وعندي أنّه لا بأس بالسَّنا ولم أرَ فيه نصّاً لأصحابنا»[6].

ومذهب الحنابلة تحريم قَطْعِه سواء أَدعَتْ إليه/ حاجة أم لا [ب/١١٠] وتحريم رَعْيِهِ، وقالوا: يُباح اليابس منه بغير فعل الآدمي وما أنبته الآدمي. فإن فعل ما حرم عليه من ذلك فعليه القيمة[7].

والمرأة كالرجل في صيد الحرم ونباته بالاتفاق.

* * *

---

(١) الوَبري هو محمد بن أحمد بن مسعود، الإمام الكبير، أبو نصر. له شرح مختصر الطحاوي في مجلدين. انظر الجواهر المضية، للقرشي: ١: ٣١٦.

(٢) شرح اللباب: ٢٥٥ وفيه: «وقيل لا بأس بصرفه في حوائجه»، فأفاد ضعف ما نُقِل هنا عن الوبري.

(٣) «أنه» ليس في ل، أ، ب.

(٤) السنا: نبات من أنواع الأدوية، يفيد لإسهال البطن، ويروى بالمد: السناء.

(٥) وفي ي: «يقلعها»، و ظ غير واضحة.

(٦) المدونة: ٢: ٢١١ وفيها: «وقال مالك: ولا بأس بالسنا والإذخر أن يقطع في الحرم قال مالك: ولا بأس بالرعي في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر». وانظر المنتقى: ٣: ٧٥ والشرح الكبير: ٢: ٧٩.

(٧) المغني: ٣: ٣٥١ وفيه: «في جواز رعيه ـ أي الحشيش ـ وجهان». ومال إلى الإباحة.

فصل

قال الرافعي وكثيرون أو الأكثرون من الشافعية كما قال النووي في المجموع[1]: إنه يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع، ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي رحمه الله في/ القديم [ي/١٨٤] وصحح النووي في الروضة أن ذلك لا يجوز، ونقله القاضي أبو الطيب عن النص في الجامع الكبير، ونصّ عليه في الأم، وروى بسنده إلى عبدالأعلى بن عبدالله بن عامر قال: قدمتُ مع أمي أو قال جدتي مُليكة فأتتها صفية بنت شيبة فأكرَمَتْهَا، فقالت[2] صفية: ما أدري ما أكافئها به، فأرسلت إليها بقطعة من الركن، فخَرَجَتْ بها، فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً. قال: فقالت أمي أو جدتي: ما أرانا أُتِيْنَا إلاّ أنا أَخرجنا هذه القطعة من الحَرم فقالت لي: وكُنْتُ أمثَلَهم ـ انطلق بهذه القطعة إلى صفية فَرُدَّها وقل لها: إنّ الله جلّ وعلا وضع في حَرَمِهِ شيئاً فلا ينبغي أن يُخْرَج منه. فقال عبدالأعلى: فقالوا: ما هو إلا أن تَحَيَّنَّا دُخُولَكَ الحرم، فكأنّما أُنْشِطْنا من عُقُلٍ[3].

ونقل القاضي أبو الطيب عن الشافعي أنّه قال: رَخَّصَ بعضُ الناس في ذلك واحتج بشراء البِرام[4] من مكة، قال الشافعي: وهذا

---

(١) : ٧: ٤٣٧ والأم: ٧: ١٤٧.

(٢) «فقال» ظ. سهو قلم.

(٣) الأم في الموضع السابق والأزرقي بنحوه في تاريخ مكة: ١: ٣٢٦. وفيه: «فنظرت حصاة مما كان نُقر من الركن. الأسود حين أصابه الحريق، فجعلتها لها في حُق، ثم قالت لها: انظري هذه الحصاة فإنها حصاة من الركن فاغسليها للمرضى. . .». والحريق المشار إليه هو الذي حصل أيام حصار الحجاج لابن الزبير في مكة.

(٤) البِرام: جمع «بُرْمة»: القدر مطلقاً. وهي في الأصل: المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

غلط فإنّ البِرام ليست من حجارة الحرم[1] بل تُحْمَلُ من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم.

وإذا أُخرج ذلك من الحرم فلا ضمان، ويجب عليه ردّه، وقال النووي[2] في المجموع: «إن الأصحاب متفقون على أنّ الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرمَ لئلا تحدثَ لها حرمةٌ لم/ تكن. [٢ ظ/٤٧] قال: ولا يقال: إنّه مكروه» وأطلق في الروضة والمناسك أنه مكروه.

وقال صاحب البيان: قال الشيخ أبو إسحاق: ولا يجوز إدخال شيء من تُراب الحِلّ وأحجاره إلى الحرم، وهذا يردّ ما نقله[3] النووي من الاتفاق[4].

وعند الحنفية أنّه لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحلّ ونقَل ذلك الشافعي في الأم عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى[5].

وقال الحنابلة: إنّه يُكره نقلُ حصى الحرم وتُرابُه إلى غيره، وإنّه لا يُدخل غيرُه إليه، ونقلوا عن أحمد رحمه الله أنه قال: «الإخراج أشد»[6].

وقال الماوردي من الشافعية: من استنجى بما له حُرْمَةٌ كالذهب والفضة وحجارة الحرم كان مسيئاً وأجزأه على ظاهر المذهب.

---

(١) «مكة» ل، أ. «مكة الحرام» ب.

(٢) في ظ: «وأطلق النووي...».

(٣) «وهو يرد ما نقله» ظ. «وهذا يرد ما قاله» ل.

(٤) المهذب والمجموع: ٧: ٤٣٦ - ٤٣٩ وفيه: ٤٣٨ تعقيب على ما نقله صاحب البيان، قال فيه: «فغلط منه ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق هذا الذي ادعاه». فلا محل لرد المصنف على النووي.

(٥) الأم: ٧: ١٤٦.

(٦) الفروع: ٣: ٤٨١ - ٤٨٢.

وقالوا: إنّه يُمْنَعُ كل كافرٍ من دخول الحرم مقيماً كان أو ماراً[1]، وإنّه إن مرض فيه لم يُمَرَّضْ بل يُنقل، وإنْ خِيف من النقل موته، وإنه يَحرُم دفن المشرك فيه، فإن دُفنَ نُبِشَ ما لم يتقَطَّعْ.

وعند الحنفية أنّه لا بأس بدخول أهل الذِّمّة المسجد الحرام، وأوَّلوا النهي. ومذهب المالكية أن الكافر لا يُمنع من دخول الحرم إذا كان عبداً أو حراً مجتازاً كالمُكارِي وجالب الطعام وسائرِ التجارة. ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية.

والصحيح عند الشافعية أنه لا يجوز أخذُ لُقَطَتِهِ للتملك، وإنّما تؤخذ للحفِظْ، لحديث ابن عباس/ المتقدم في هذا الباب[2]، فيلزم المُلَتَقِطَ الإقامةَ للتعريف، أو دفعها إلى الحاكم قولاً واحداً. [ل/٨٢]

ومذهب الثلاثة أنّ لُقَطَةَ الحِلّ والحَرَم سواء.

ولا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الأوقات بالحرم عند الشافعية، وفي الحديث عن جُبَيْرِ بن مُطْعِم أنّ النبيّ ﷺ قال: «يا بني عبدمناف لا تَمْنَعُنَّ أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه أحمد والأربعة وابنُ حِبَّان في صحيحه وصححه الترمذي[3].

أخبرنا به من طريق النسائي جماعة من طرق أعلاها ما أخبرنا به الشيخ الصالح المُسْنِد أبو الحسن علي بن نَصرالله بن عمر بن عبدالواحد بن خلف القرشي ـ عُرِف بابن الصواف ـ قراءةً عليه وأنا أسمع قال أنا أبو بكر عبدالعزيز بن أحمد بن سالم بن باقا البغدادي ـ قدم

(١) «مقيماً أو ماراً» ظ.

(٢) ص ٧٠٧.

(٣) المسند: ٤: ٨٠ والترمذي في الحج (الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف): ٣: ٢٢. وأبو داود (الطواف بعد العصر): ٢: ١٨٠ والنسائي (إباحة الطواف...): ٥: ٢٢٣ وابن ماجه: ١: ٣٩٨ وموارد الظمآن: ١٦٤ ـ ١٦٥.

علينا ـ قراءة عليه وأنا أسمع قال أنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي قراءةً عليه وأنا أسمع ببغداد قال أنا أبو محمد عبدالرحمٰن بن حَمَد بن الحسن الدوني الصوفي قراءة عليه قال أنا أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد المعروف بابن الكسار قراءةً عليه/ قال أنا أبو بكر [٢ ظ/٤٨] أحمد بن محمد بن إسحاق السُّنِّيّ قال أنا الحافظ أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي بن سِنَان بن بحر النسوي بمصر قال: أنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمٰن قال ثنا سفيان قال ثنا أبو الزبير عن عبدالله بن باباه عن جُبَيْرِ بن مطعم/ أن النبي ﷺ قال: «يا بني [أ/١٢٤] عبدمناف. . .» فذكره بلفظه.

وعن ابن أبي ملَيْكَةَ: «أن النبي ﷺ طاف بعد العصر فصلى ركعتين» أخرجه أبو الحسن عليُّ بن الجعد عن سفيان بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه قام فأخذ بحلقة باب الكعبة ثم قال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جُنْدَبٌ صاحب رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغربَ الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة» أخرجه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعّفه[2].

---

(١) أخرجه البيهقي موقوفاً على ابن عباس من طريق ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس «أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين»: ٥: ٩٢.

(٢) سنن الدارقطني: ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥ والطبراني في الأوسط مجمع الزوائد: ٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ وأبو نعيم في الحلية: ٩: ١٥٩ وقال في الزوائد: «وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان وثقه أيضاً وقال: يخطىء، ويقية رجال أحمد رجال الصحيح». ثم أخرج له الهيثمي شواهد من طرق لا تخلو من ضعف. والبيهقي: ٢: ٤٦٢.

[ي/١٨٥] وقال النووي/ في المجموع: «إنّ حديث جُبَير بن مطعم يغني عنه في الاستدلال» انتهى.

وفي الاستدلال به على الجواز بجميع الحَرَم نظر. ومنع بعضهم الاستدلال به لعموم النهي، وتأوّل بعضُهم الصلاة على الدعاء، وفيه بُعدٌ. وقال البيهقي: «يحتمل أن يكون المرادُ بالصلاةِ صلاةَ الطواف خاصة، وقال: إنه هو الأشبه بالآثار، وإنه يحتمل جميع الصلوات»[١] ويرد ما قال البيهقي إنه الأشبه حديثُ جُبَير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «يا بني عَبْدِمنافٍ لا تمنعوا أحداً يصلي عند هذا البيت أيَّ ساعة مِنْ ليلٍ أو نهار» أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ ولم يذكر الطواف، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه بمعناه، ولم يذكر الطواف أيضاً[٢].

وعند الثلاثة أنها مكروهة بالحرم ككراهتها في غير الحرم[٣].

ومذهب الشافعية والمالكية: أن حكمَ الحرم في إقامة الحدود

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٩٢ أخرج الحديث وليس فيه التأويل الذي ذكره المصنف، فلعله في كتاب آخر للبيهقي.

(٢) الدارقطني: ١: ٤٢٤ وموارد الظمآن: ١٦٥.
لكن هذا الجواب لا يتمشى مع أصول الشافعية في حمل المطلق على المقيد، لأنهم لا يشترطون أن يكون المطلق والمقيد واردين في موضوع واحد لكي يحمل المطلق على المقيد.

(٣) هذا بالنسبة للنافلة عامة. أما ركعتا الطواف فلا تصلى إلا في وقت مباح عند الحنفية فلا تنعقد في الأوقات الثلاثة: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغيب، وتنعقد بعد صلاة الفجر والعصر مع الكراهة، ويوافقهم المالكية. أما الشافعية والحنبلية فتجوز عندهم صلاة الطواف في هذه الأوقات.
وهذا الخلاف تابع لخلافهم في الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات. وانظر رد المحتار: ٢: ٢٣٢ وفيه استدراك على شرح اللباب: ١٠٧ والمنتقى: ٢: ٢٩١.

واستيفاء القصاص حكمُ غيره فتقامُ فيه الحدود ويُستَوْفَى فيه القصاص سواء أكانت الجناية في الحرم أم كانت في الحل ثم لجأ إلى الحرم.

ومذهب الحنفية: أن مَن قتل في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقتصَّ منه ما دام بمكة ولكنه لا يُبَايَعُ ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فَيُقْتَصّ منه، وأنّ حكم من استحق القتل بالزنا ثم لجأ إلى الحرم كذلك لا يُقتل ما دام به، ويُلْجَأُ إلى الخروج ثم يُقْتَل. وأنَّ مَنْ قتل في الحرم يُقْتَلُ فيه، وأنَّ مَن جنى فيما دون النفس خارج الحرم ثم دخل الحرم اقْتُصَّ منه.

وفي/ فتاوى قاضي خان[1] وخزانة الأكمل عن أبي حنيفة أنه لا [٢ ظ/٤٩] يقطع يد السارق في الحرم، خلافاً لهما.

وقال الحنابلة إنّ مَن قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يُسْتَوْفَ منه بالحرم، لكن لا يُبَايع ولا يُشارَى حتى يخرج منه فَيُقْتَصَّ منه، وإن مَن فعل ذلك في الحرم اسْتُوفِيَ منه فيه. وتُغَلَّظُ الديةُ على مَن قتل فيه عند الشافعية والحنابلة بزيادة الثلث سواء أكان عمداً أم خطأً[2]. ومذهب الحنفية والمالكية عدم التغليظ بذلك.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: إن أهل الحرم إذا بَغَوْا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يُضَيَّقُ عليهم، وقال جمهور الفقهاء يُقاتَلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم[3] عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها، فحفظُها في الحرم أولى من إضاعتها وهذا الذي نقله

(١) : ١: ٣١٤.

(٢) «أو خطأ» ل، أ، ب.

(٣) «درؤهم» ل، ب. «بردهم» أ.

الماوردي عن الجمهور نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في موضعين من الأم.

وقال القفال المروزي في شرح التلخيص: «لا يجوز القتال بمكة، وقال: إنّه لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يَجُزْ قتالُهم، وضعَّف النووي[1] هذا وأجاب عن الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم القتال بمكة بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يَعُمُّ كالمِنْجَنِيقَ وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن كفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه بكل شيء وقال: إن الشافعي نص على هذا التأويل.

وفي الصحيحين[2] من حديث أبي شُرُيْح العدوي أنَّه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البُعوثَ إلى مكة إئْذنْ لي/ أيها الأمير [ل/١٨٣] أُحَدِّثْكَ قولاً قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح سَمِعَتْه أُذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرِّمْها الناس، فلا يحل لامرىءٍ يُؤمِنُ بالله/ واليوم الآخر أنْ يَسْفِكَ بها دماً، ولا يعضُدَ بها شجرة، فإن [ب/١١١] أحد ترخَّص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذِنَ لرسول الله ولم يأذنْ لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادَت حُرمتها اليومَ كحرمتها بالأمس، ولْيُبلغ الشاهدُ الغائب». فقيل لأبي شُرَيح: ما قال لك عمرو؟ قال: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيح، إن الحرم/ [٢ ظ/٥٠] لا يُعيذ عاصياً ولا فارّاً بدم، ولا فارّاً[3] بِخُرْبَة» وهذا لفظ مسلم.

(١) في المجموع: ٧: ٤٤٦.

(٢) البخاري في العلم (ليبلغ العلم الشاهد الغائب): ١: ٢٨ - ٢٩ والحج (لا يُعضد شجر الحرم): ٣: ١٤ والمغازي (منزل رسول الله ﷺ): ٥: ١٤٩ - ١٥٠ ومسلم في الحج (تحريم مكة..): ٤: ١١٠.

(٣) «كفاراً» ظ. سهو قلم.

ومذهب الحنفية: أن الحربي إذا التجأ إلى الحرم لا يُباح قتلُه في الحرم، ولكن لا يُطْعَم ولا يُسْقَى ولا يُبايَع حتى يخرج من الحرم، وأنه إذا دخل مكابَرة أو مقاتلاً يُقتل، قالوا: وكذا لو دخل قومٌ من أهل الحرب للقتال فإنهم يقتلون، ولو انهزموا من المسلمين لا شيء على المسلمين في قتلهم وأسرهم.

وقال ابن الحاجب المالكي: إنه لا يجوز قتال الحاضر يعني بمكة أو الحرم مسلماً كان أو كافراً. وفي كلام غيره من المالكية ما يقتضي الجواز.

* * *

فصل

صَيْدُ «وَجّ» حرام عند الشافعية، وخلاه كصيده، ولا ضمان في ذلك على الصحيح عندهم، وقال الثلاثة: إن صيده وشجره مباح والحديث في تحريم صيد وَجّ وشجره رواه أحمد وأبو داود ولم يضعفه وضعفه أحمد والبخاري[1].

و «وج» بفتح/ الواو وتشديد الجيم وادٍ بصحراء الطائف، وليس نفس البلدة. وقيل: اسم للبلدة[2]، وقيل: لحصون الطائف[3]. والله تعالى أعلم. [ي/١٨٦]

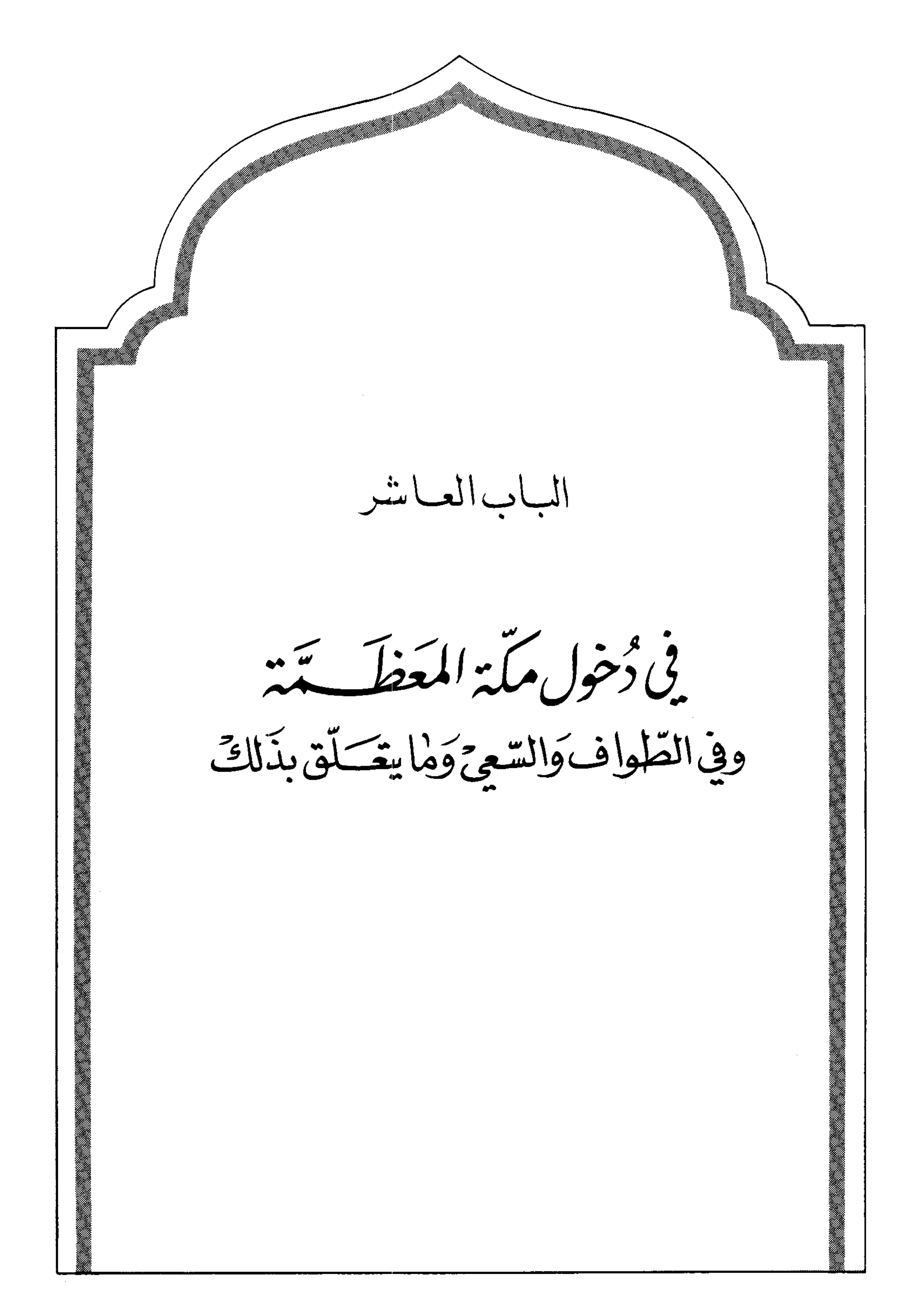
* * *

(١) المسند وأبو داود آخر المناسك (مال الكعبة): ٢: ٢١٥ - ٢١٦ ولفظه: «إن صيد وَج وعِضاهَه حرام محرم لله».

(٢) في أ، ب، ظ: «البلد».

(٣) ولو سُلِّم ثبوت الحديث فيحتمل أن يكون تحريم «وج» على سبيل الحِمَى، أي لتخصيصه لرعي إبل الصدقة ومواشي الصدقة ولفقراء المسلمين. ويحتمل أن يكون حرمه في وقت معلوم ثم نُسِخ. والجواب الأول أولى. وقد سها ناشر السنن وجعل «صيدوج» كلها اسم المكان وضبط الياء بالتشديد؟!.





الباب العاشر

في دُخول مكّة المعظّمة
وفي الطّواف والسّعي وما يتعلّق بذلك



الباب العاشر

في دُخول مكّة المعظّمة

وفي الطّواف والسّعي وما يتعلّق بذلك

قيل: سميت مكة لأنَّها تمك الذنوب، أي تذهب بها، وقيل: لِقِلَّة مائها، وقيل: لأنها يؤمها الناس من كل مكان فكأنَّها تجذبهم إليها. وهذه الأقوال ترجع إلى قول العرب اِمْتَكَّ الفَصيلُ ضَرْعَ أُمّه إذا امتصّه، وقيل: لأنها تَمُكُّ من ظلم فيها، أي تُهْلِكه وأنشدوا:

يا مكةُ الفاجرَ مُكّي مَكّا ولا تَمُكّي مَذْحِجاً وعكّا

وقيل لأنها تُجْهِدُ أهلها، من قولهم: تمكّكْتُ العَظْمَ إذا أَخْرَجْتُ مُخَّه، والتمكُّكُ الاستقصاء.

وسمَّاها الله تعالى «بكَّة»[1]، قيل: لازدحام الناس فيها يَبُكُّ بعضُهم بعضاً، أي يَدْفَع في زحمة الطواف، وقيل: لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها، وما قصدها جبار إلا قصمه الله تعالى.

وقال الضحاك: «إن مكة وبكة اسمان للبلد، واحتج ابن قتيبة لتصحيحه بأنّ[2] الباء بدل من الميم.

وقيل: «بكة بالباء اسم لموضع البيت ولما حوله، ومكةُ اسم لما وراء ذلك وقيل: «بكّة بالباء اسم للبيت والمسجد، ومكة اسم للحرم كله». وقيل: «بَكَّة بالباء موضع البيت ومكة القرية»، حكاه ابن الحاج في مناسكه عن مالك رحمه الله تعالى.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿إنَّ أوَّلَ بيت وُضِعَ للناسِ لَلّذي ببكَّة مباركاً وهدى للعالمين﴾ سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٢) «أن» ل، أ.

ويقال لها: أم القرى، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[1] يعني مكة قيل:/ سُمِّيت بذلك لأن الأرض دُحِيَتْ من تحتها، ويُروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال ابن قتيبة: لأنّها أقدمها،/ وقيل: لأنها قِبْلَةٌ يَأْتَمُّها الناس، وقيل: لأنها أعظم القرى شأناً، وقيل لأن فيها بيتَ الله، واطَّرَدَتِ العادةُ بأنَّ بَلَدَ الملك وبيتَه متقدم على الأماكن وتسمى «أُمّاً» لأن الأُمَّ متقدمة. [أ/١٢٥] [٢ ظ/٥١]

ويقال لها: «البلد»، قال الله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[2] وأشار بذلك إلى مكة، والبلد في اللغة صَدْرُ القُرى.

ويقال لها: «البَلْدَة»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾[3].

ويقال لها: «القرية» قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾[4] يريد بذلك مكة.

ويقال: لها: «البلد الأمين» لقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾[5].

ويقال لها: رُحْم» بضم الراء وإسكان الحاء المهملة.

و«صلاحِ» بكسر الحاء.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٩٢.
(٢) مطلع سورة البلد.
(٣) سورة النمل: الآية ٩١.
(٤) سورة النحل: الآية ١١٢.
(٥) سورة التين: الآية ٣.

و «الباسّة» بالباء الموحدة والسين المهملة، لأنها تَبُسُّ مَنْ أَلْحَدَ فيها، أي تحطمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ﴾[1].

ويقال لها: «الناسّة»: بالنون والسين المهملة و «النَسّاسة» قيل: لأنها تنُسُّ الملحد، أي تطرده، وقيل: لقلة مائها، والنسّ: اليُبْس.

ويُقال لها: «الحاطمة»، و «الراس»، و «كُوثَى» بضم الكاف وبالثاء المثلثة باسم موضع فيها وهو مَحِلَّة بني عبدالدار.

و «العَرْش»، بفتح العين المهملة وإسكان الراء كما ذكره كُراع في المنجّد.

و «العُرُش» بضم العين والراء كما ضبطه البكري.

و «العريش»: كما ذكره ابن سِيده.

و «القادس» و «المقدسة» و «القادسية». وذكر ابن خليل في مناسكه من أسمائها «الحَرَم» و «المسجد الحرام»، و «المُعْطِشَة» و «بَرَّة».

وقال الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه: «إن من أسمائها «الرتاج»».

فهذه ستة وعشرون اسماً، وكثرة الأسماء عند العرب دليل على شرف المسمّى.

ومذهب الشافعية أن سَيِّدَنا رسولَ الله ﷺ فتح مكة صُلحاً، لكن دخلها رسول الله ﷺ متأهباً للقتال خوفاً من غدر أهلها، ومذهب الثلاثة/ أنها فُتِحَت عَنْوة. [ل/١٨٤]

* * *

(١) سورة الواقعة: الآية ٥.

فصل

السنة أن يدخل الحاج مكة قبل الوقوف باتفاق الأربعة اقتداءً بالنبي ﷺ وفي ذلك تحصيل سنن يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

والسنة كما قال الشافعية الاغتسال لدخول مكة بذي طُوَى، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلّا بات بـ «ذي طُوى» حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويَذكر عن النبي ﷺ أنه فعله». متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم(1).

وعن نافع أنَّ عبدالله حدّثه: «أن رسول الله ﷺ كان ينزل بـ «ذي طُوى» ويبيت به حتى يصليَ الصبحَ حين يقدم مكة ومصلى/ [ي/١٨٧] رسول الله ﷺ ذلك على أَكَمَةٍ غَليظة، ليس في المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ، ولكن أسفل من ذلك».

[٢ ظ/٥٢] وعنه: «أن/ رسول الله ﷺ استقبل فُرْضَتَي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نَحْو الكعبة، يجعل المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ يسار المسجد الذي بطرف الأَكَمَة، ويصلي رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، يَدَع من الأكمة عشَرَةَ أذْرُعٍ أو نحوَها ثم يصلي مستقبل الفَرْضَتَيْنِ من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة ﷺ» رواهما مسلم(2).

وقال الشافعية: إن السنّة أن يبيت بذي طوى، لهذا الحديث.

وترك الناس هذه السنة وأماتوها، والخير كله في اتباعه ﷺ.

---

(1) البخاري (الاغتسال عند دخول مكة): ٢: ١٤٤ ومسلم (استحباب المبيت بذي طوى..): ٤: ٦٢.

(2) بل متفق عليهما أخرجهما البخاري في سياق واحد في آخر حديث طويل في آخر المساجد: ١: ١٠١ ومسلم وأفردهما عن بعضهما في الحج (استحباب المبيت بذي طوى..): ٤: ٦٢ ـ ٦٣. فَرْضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] وفيها من الحكمة التَّقَوّي بالمبيت على ما يستقبله من العبادة. وقالوا: إذا لم يكن ذو طوى في طريقه اغتسل في جهة طريقه على نحو مسافتها.

وذو طوى مثلثة الطاء مقصورة الألف وهي ما بين الثَّنِيَّةِ التي يُصْعَدُ إليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين ثَنِيَّة «كداء» التي ينحدر منها إلى المقابر والأبطح وهو المحصَّب. كذا قال والدي رحمه الله.

وقال الشيخ محب الدين الطبري رحمه الله: «إنّه موضع عند باب مكة، سُمِّيَ بذلك بِبِئْرٍ مَطْوِيَّةٍ[2] فيه، وما ذكره والدي هو المعروف عند أهل مكة[3].

وأما الموضع الذي بالشام المذكور في القرآن الكريم[4] فتُضم طاؤه وتكسر وقرىء بهما، وأما الذي بطريق الطائف فمفتوح الطاء ممدود.

وهذا الغسل لدخول مكة مسنون ـ كما قال الشافعية ـ لكل محرم حتى الحائض والنُّفَساء والصَّبِيِّ، وفي التتمة أن المقصودَ بهذا الاغتسال التنظُّف لا للتعبد[5] حتى يصح من غير نية وتؤمر به الحائض وهو غريب.

وقال الحنفية: إنه يُستحب لدخول مكة بذي طوى، واستحبوه للحائض والنفساء. وقال ابن أبي زيد في الرسالة وغيره من المالكية: إنه مستحب. وقال القاضي عياض في الإكمال: إنَّه سنة مؤكدة، وقال

(١) سورة آل عمران: الآية ٣١.
(٢) بئر مطوية: مبنية الداخل باللبِن.
(٣) وقد أصبحت الآن في داخل مكة لتوسع بنائها.
(٤) كما في قوله تعالى: ﴿إنك بالواد المقدس طُوَى﴾ سورة طه: الآية ١٢.
(٥) كذا في ي. وفي غيرها «التعبد» وسقط هنا سطر كامل من ب.

ابن الحاجب: إنه من سنن الإحرام لغير الحائض، وقال مالك: «من اغتسل بعد دخول مكة فواسع واستحبّه الحنابلة حتى للحائض والنفساء[1].

ويُروى عن النبي ﷺ: «أنّه غَيَّر ثَوْبَيْ إحرامه بالتنعيم وهو محرم». أخرجه سعيد بن منصور[2].

وقال إبراهيم النخعي: كانوا إذا قَرُبوا من مكة اغتسلوا وطرحوا ثيابهم التي أحرموا فيها ولبسوا أحسن ثيابهم.

وقال الشافعية: إنه لو خرج إنسان من مكة وأحرم بالعمرة من الحِلِّ واغتسل للإحرام ثم دخل مكة إن كان أحرم/ من موضع بعيد [٢ ظ/٥٣] من مكة كالجعرانة والحُدَيْبِيَة اسْتُحِبَّ له أنْ يَغْتَسِل أيضاً لدخول مكة، وإن أحرم من موضع قريب كالتنعيم لم يغتسل لدخول مكة[3].

وقد قال الشافعي رحمه الله: «إن سيدنا رسول الله ﷺ اغتسل لدخول مكة عام الفتح وهو حلال»[4].

ويجوز دخول مكة ليلاً ونهاراً باتفاق الأربعة.

وقال مالك في الموازية: «وأُحِبُّ لمن جاء مكة وعلم أنه لا يدرك الطواف إلا بعد العصر أن يقيم بذي طُوَى حتى يُمْسيَ».

---

(١) انظر مغني المحتاج: ١: ٤٨٣ وشرح اللباب: ٥٢ و٨٦ والشرح الكبير: ٢: ٣٨ والمغني: ٣: ٣٦.

(٢) وأخرجه الطبراني في الكبير: ١١: ٢٠٧ قال في الزوائد: «وفيه ابن لَهيعة وهو حسن الحديث وفيه كلام».

(٣) وعلى ذلك لو قصد إنسان مكة في عصرنا من مكان بعيد بالطائرة، يمكن أن يغتسل في بلده قبل السفر، وقد رأيت بعض أهل العلم والورع يفعل ذلك.

(٤) الأم: ٢: ١٦٩ وروى فيه قال: «أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة». وهو إسناد جليل جداً، هو سلسلة الذهب.

وقد دخل رسول الله ﷺ نهاراً كما قدمناه.

وفي/ الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: قدم [ب/١١٢] رسول الله ﷺ صُبْحَ رابِعَةٍ مضت من ذي الحجة الحديث»(١)، وكانت وقفَتُهُ ﷺ يومَ الجمعة(٢). ودخل رسول الله ﷺ ليلاً عام حُنَين لما اعتمر من الجِعْرانَة.

والصحيح عند الشافعية أنَّ دخولَها نهاراً أفضل.

وقال الثلاثة: إنه مستحب. ولا يُكره ليلاً باتفاق الأربعة.

وعن إبراهيم أنه قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً رواه سعيد بن منصور.

وله دخول مكة راكباً وماشياً، وأيُّهما أفضل؟ فيه وجهان عند الشافعية، أصحُّهما كما قال النووي: أن دخولها ماشياً أفضل وبه جزم الماوردي لأنَّه أشبه بالتواضع، وإذا دخل ماشياً فقال بعض الشافعية: الأولى أن يدخل حافياً إن لم تلحقه مشقة ولا خاف نجاسة(٣).

وعن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أُغَيْلِمَةُ بَني/ عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه... الحديث. [أ/١٢٦] رواه البخاري(٤).

---

(١) متفق عليه: البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته..): ٩: ١١٢ ومسلم في الحج (وجوه الإحرام..): ٤: ٣٦ - ٣٧ كلاهما من حديث جابر.

(٢) كما في حديث عمر في نزول آية: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم..﴾ البخاري في الإيمان (زيادة الإيمان ونقصانه): ١: ١٣ - ١٤.

(٣) المجموع: ٨: ٦ - ٧.

(٤) في العمرة (استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة): ٣: ٧. وقوله: «الحديث» ليس في ظ.

ويُروى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لقد حج هذا البيت سبعون نبياً [ل/١٨٥] كلهم/ خلعوا نعالهم بذي طوى تعظيماً للمكان»[١].

ويستحب لكل محرم دخول مكة من ثَنِيَّة كَداء من أعلى مكة، سواء أكانت في صَوْبِ طريقه أم لا، على الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحاب الشافعي رحمه الله كما قال النووي في [ي/١٨٨] المجموع[٢]، وهو/ ظاهر النص في المختصر وقول الحنابلة، لأن النبي ﷺ عدل إليها عن جادّة الطريق السُّفلى ودخل منها عام الفتح وفي حَجَّةِ الوداع[٣].

وحكى الرافعي في الشرح عن الشيخ أبي محمد استحباب الدخول منها لكل جاءٍ، وحكى عن غيره من الأصحاب أن هذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام فأما الجاؤون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كداء. والحقُّ ما صححه النووي، وقال في المجموع إنه الصواب والله تعالى أعلم.

[٢ ظ/٥٤] وصحَّ «أنَّ النبي ﷺ/ دخل في العمرة من كُدَىً» رواه أبو داود[٤] وأطلق الحنفية استحباب الدخول من العليا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك (دخول الحرم): ٩٨٠.

(٢) ج ٨ ص ٦.

(٣) انظر صحيح البخاري (باب من أين يدخل مكة) و(باب من أين يخرج من مكة): ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٤) عن عائشة (باب دخول مكة): ٢: ١٧٢ ولفظه قالت: «دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء، ودخل في العمرة من كُدَى. قال: وكان عروة يدخل منهما جميعاً، وكان أكثر ما كان يدخل من كُدى، وكان أقربهما إلى منزله».

وحكى المالكية عن المدونة[1] أنَّ من أتى من طريق المدينة يُستحب أنْ يَدخل منها، وإنَّهُ قال: أرى ذلك واسعاً من حيث ما دخل.

وثَنِيّة كَداء العُليا بفتح الكاف وبالمد هي الثَّنِيَّةُ التي ينحدر منها إلى الأبطح ومقابِرِ مكة. ولا اعتداد بمن ضبطه بضم الكاف من فقهاء الشافعية[2] فإن ذلك غلط، وكَدَاءٌ هذا بالمد اسم جبل هناك[3].

والحكمة في الدخول منها كما قال بعض العلماء استقبال الداخل منها وجه الكعبة، وسمعت والدي رحمه الله يذكر أنّه ﷺ دخل منها عام الفتح لذلك، ولقصد الاستعلاء.

وينبغي أن يتحفَّظَ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ويتلَطَّفَ بمن يزاحِمُهُ، ويلحظَ بقلبه جلالةَ البقعة التي هو فيها، والكعبة التي هو مُتَوَجِّه إليها، ويمهد عذرَ مَن زاحمه ويدخل بخشوع وخضوع حامداً لله تعالى شاكراً داعياً متضرعاً.

قال الماوردي: ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد الصادق[4] عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يقول عند دخوله يعني مكة: «اللَّهمَّ البَلَدُ بلَدُك والبَيْتُ بَيْتُك، جئتُ أطلبُ رحمتَكَ وأؤُم[5] طاعتك، متبعاً لأمرك راضياً بقَدرِكَ[6]، مُسَلِّماً لأمرك، أسأَلُكَ مسألة المضطر إليك

(١) : ٢: ١٧٨. وانظر شرح اللباب: ٨٦ وفيه المستحبات التي ذكرها كلها والمغني: ٣: ٣٦٨.

(٢) «هو القاضي حسين». كذا بخط الشيخ مجدالدين على حاشية نسخته، ونقله عنه في الكفاية. انتهى من حاشية مخطوطة الظاهرية.

(٣) زاد هنا في ل، أ، ب: «كما قال الصغاني رحمه الله».

(٤) لفظ «الصادق» من ي.

(٥) أؤُمّ: أقصد.

(٦) في هامش ظ ما يلي: «بخط صاحب القاموس: بقضائك».

المُشْفِقِ من عذابك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك».

وقال الإمام أحمد رحمه الله إذا دخلت مكة فقل: «اللهم أنت رَبِّي وأنا عَبْدُك، والبَلَدُ بَلَدُكَ، جِئْتُ[1] فارّاً مِنْك إليك، لأُؤَدِّي فَرائِضَك، متبعاً لأمرك، راضياً بقضائك، أسألك مسألَةَ المضطر إلى رحمتك، المُشْفِقِ من عذابِك، الخائفِ من عقوبتك، أسألك أن تَسْتَقْبِلَنِي بعفوك وتحفظَني برحمتك، وتَجَاوَزَ[2] عني بمغفرتك، وتُعِيْنَنِي على أداء فرائضك».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن دَخل مكةَ فتواضع لله عز وجل، وآثر رِضَى الله على جميع أموره لم يَخْرُجْ من الدنيا حتى يُغْفَرَ له» ذكره الشيخ محب الدين الطبري، وقال: إنّه حديث حسن[3].

وعن جابر: «أن النبيَّ ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض». رواه النسائي[4].

ويُسْتَحبُّ أن لا يُعَرِّجَ أوَّل دخوله على شيء غير المسجد، إلّا أن يخشى ضياع ماله فيتأخر إلى أن يُحْرِزَه، أو تكون امرأة جميلة

(١) «جئتك» ل، أ.

(٢) في ل: «تتجاوز». وهذا أصل الكلمة، وقد تحذف التاء تخفيفاً، كما هو مثبت في الأعلى.

(٣) وأخرجه الديلمي عن ابن عَمرو كما في كنز العمال: ١٢: ٢١٠ ـ ٢١١ رقم ٣٤٧٠٧.

(٤) بل رواه الأربعة: أبو داود في الجهاد (الرايات والألوية): ٣: ٣٢ والترمذي فيه أيضاً: ٤: ١٩٥ ـ ١٩٦ وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك..» وسنن النسائي في الحج «دخول مكة باللواء»: ٥: ٢٠٠ وابن ماجه: ٢: ٩٤١ رقم ٢٨١٧ كلهم به عدا ابن ماجه ولفظه: «دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض».

يُخشى الإفتتان بها أو شريفة، فيستحب لهما تأخيرُ الطوافِ ودخولِ المسجد/ إلى الليل لأنه أسترُ لهما، نص عليه الشافعي[1] والأصحاب [٢ ظ/٥٥] وهو عندي مقيد بما إذا أمنت الحيض المُضِرّ. وقال الشافعي: «إذا طافت الجميلة نهاراً سَدَلَت على وجهها سِتراً».

وفي النوادر عن مالك في المرأة ذات الجمال أنه[2] لا بأس عليها إذا قدمت نهاراً أن تُؤَخِّر طوافها إلى الليل.

وينبغي إذا دخل جماعةٌ أن يقف بعض الرفقة عند المتاع والرواحل ويشتغل باقيهم بالطواف ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم وتحصيل المنزل[3] ويشتغل الآخرون بالطواف.

ويُستحب عند رُؤية البيت أن يرفع يديه بباطن كفَّيْه كما يَرْفَعُهُما للدعاء، ولا يشير بهما ولا بالسبابة، ولا يرفع صوته كما يفعل العوامُّ، ويقول بخشوع وخفض صوت: «اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزِدْ مَنْ شَرّفه وكرّمه ممن حَجّه واعْتَمَرَه تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً»، لما رَوَى ابْنُ جُرَيْج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك. كذا رواه الشافعي[4] مُعْضَلاً، وقال البيهقي[5]:

---

(١) الأم: ٢: ١٧٠.

(٢) «لأنه» ي. سهو قلم.

(٣) في هامش ظ: «كذا في نسخة أخرى. وبخط الشيخ مجدالدين: المَبْرَك».

(٤) «روى الشافعي» ل. وانظره في الأم: ٢: ١٦٩ وقوله: «معضلاً» أي سقط منه اثنان التابعي والصحابي، والحديث أخرجه الطبراني عن حذيفة بن أسيد بلفظ: «اللهم زد بَيْتَك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة» كما في كنز العمال: ٧: ٩٢ قال في الزوائد: ٣: ٢٣٨: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك». وسيذكره المصنف بعد صفحة.

(٥) : ٥: ٧٣ بعد أن روى حديث ابن جريج السابق وعنده في حديث مكحول بعد اللفظ الذي أورده المصنف: «اللهم زد هذا البيت. .» إلخ بنحو حديث ابن جريج.

إنّ له شاهداً من مراسيل مكحول قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يَدَيْه وكبَّرَ وقال: «اللهم أنتَ السلام ومنك السلام فَحَيِّنا رَبَّنا بالسلام».

وروى سعيد بن منصور ذلك موقوفاً على عمر من غير ذكر الرفع والتكبير[1]، ونقل ابن المنذر رفع اليدين عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما من التابعين رحمهم الله تعالى.

وعن المهاجر المكيّ قال: سُئل جابر بن عبدالله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه، فقال: ما كُنْتُ أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حَجَجْنا مع/ رسول الله ﷺ فلم يَكُنْ/ يَفْعَلُهُ» رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي[2]. [ل/١٨٦] [ي/١٨٩]

وعنه قال: سئل جابر بن عبدالله أَيَرْفَعُ الرجل يديه إذا رأى البيت قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله!» رواه الترمذي[3].

وقال البيهقي[4]: «إن الرواية في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم». وقال الخطابي: «إنَّ سفيان الثوري وابنَ المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُويَهْ ضعّفوا حديث جابر.

(١) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.
(٢) أبو داود (رفع اليدين..): ٢ : ١٧٥ باللفظ المذكور وهو نسخة ظ، ل، والنسائي (ترك رفع اليدين..): ٥ : ٢١٢ بلفظ المتكلم الجمع: «فلم نكن نفعله»، وهو نسخة ي، أ، ج وب مهملة.
(٣) (كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت): ٣ : ٢١٠ وقال: «إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة، وأبو قزعة اسمه سويد بن حجير». ولفظ الحديث عند الترمذي: «حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله؟!» بحذف همزة الاستفهام وهذه نسخة ظ، ل، ب، ج والمثبت أعلاه نسخة ي، أ.
والاستفهام ملاحظ في الحديث ولو لم يذكر، والمراد به النفي أي لم نكن نفعله.
(٤) في الموضع السابق.

وعن عبدالرحمٰن بن طارق بن علقمة عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا كان عند دار يَعْلَى استقبل القبلة ودَعَا». أخرجه النسائي[1]. وطارق بن علقمة بن أبي رافع هذا صحابي.

وعن حُذَيْفَةَ بن أسيد أن النبي/ ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال: [٢ ظ/٥٦] «اللّهم زِدْ بيتَكَ هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة» رواه الطبراني[2].

واستحبابُ رفع اليدين نص عليه الشافعي رحمه الله في الجامع الكبير، وهو الذي يظهر لمرسَلِ مكحولٍ المعتضد بما ذكرناه، ونقل ابن الصباغ عن نص الشافعي في الإملاء أنّه قال: لا أكرهه ولا أسْتَحِبّه، ولكنْ إنْ رَفع كان حسناً» وأنكر القاضي أبو الطيب التكبير عند رؤية البيت. ورآهُ بعضُ الشافعية مستحباً لمرسل مكحول المتقدم.

وقال الشافعي[3]: إنَّ ما قاله من حَسَنٍ عند رُؤْيَة البيت أجزأه إن شاء الله تعالى. وقال الحنفية: إنه إذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد، وإذا عاين البيت كبَّر وهلَّل ثلاثاً. وحكى الكرماني في مناسكه عنهم أنه يرفَعُ يديه عند رؤية/ البيت. [ب/١١٣]

وحكى الطحاوي في شرح الآثار عنهم أنَّ الأيدي لا تُرْفَعُ عند رُؤْيَةِ البيت، واحتج له بحديث جابرٍ المتقدم. وقال قاضي القضاةَ

---

(١) (الدعاء عند رؤية البيت): ٥: ٢١٣ بنحوه ورواه أيضاً أبو داود (طواف الوداع): ٢: ٢٠٩ رقم ٢٠٠٧ ولفظه عند أبي داود: «كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى ـ نسيه عبيدالله بن أبي زيد ـ استقبل البيت فدعا». وقد أخرجه أبو داود والنسائي كلاهما من حديث عبدالرحمن بن طارق عن أمه. لكن وقع في أصولنا الخطية «عن أبيه» كما أثبتناه؟!.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة تعليقاً.

(٣) الأم: ٢: ١٦٩. والمعنى: ما قاله من قول حسن أي ذكر أو دعاء أو ما شابه ذلك.

شمس الدين السروجي رحمه الله تعالى في الغاية: «إنّ ما ذكره الطحّاوي هو الذي يوافق مذهبهم».

وقال ابن القاسم: «إنَّ تركَ الرفع أحبُّ إلى مالك في كل شيء إلا افتتاحَ الصلاة، وقال: إن مالكاً كرهه في جميع المشاعر». [أ/١٢٧] /ولم يذكر كثير من المالكية التكبير ولا التهليل ولا غيره عند رؤية البيت. وقالوا: لا تحديد في الدعاء[١].

[ل/١٨٦] /وقال بعضهم: إذا رأى البيت كبر ثلاث تكبيرات، ورفع يديه، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت...» الدعاء المتقدم، والمشهور عندهم الأول.

وعند الحنابلة أنه يُستحب إذا رأى البيتَ أن يرفع يديهِ بباطن كفيه، ويكبرَ، ويقولَ: «اللهم أنت السلامُ، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت...» الدعاء المتقدم.

وزاد ابن الجوزي رحمه الله: «الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعِز جلاله، والحمد لله الذي بلّغني بيته، ورآني لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حالٍ، اللهم إنك دعوت[٢] إلى حج بيتك، وقد جئناك لذلك، اللهم تقبل مني، واعفُ عني، وأَصْلِحْ لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت» وقال: إنه يرفع بذلك صوته.

---

(١) الشافعية والحنبلية وهو قول عند الحنفية على استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت خلافاً للمالكية والأشهر عند الحنفية. المجموع: ٨: ٩ ـ ١١ والمغني: ٣: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ وشرح اللباب: ٨٧ وشرح الرسالة: ١: ٤٦٤.

(٢) في ظ «بأن دعوت» وفي ي «إنك دعوتك».

ويُرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب السماء، ويستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة»[1].

فَلْيَدْعُ الإنسان عند ذلك بما أحب من أمر الدنيا والآخرة، وأهمُّهَا طلبُ المغفرة، ويحمدُ الله تعالى على ما أنعم به عليه، ويسأله الإعانة على إتمام مناسكه/ . [٢ ظ/٥٧]

ويتلوه صفةُ[2] الكعبة الشريفة، وما يُحتاجُ إلى معرفة تصويره، وبيانُ جهةِ المصلين إليها من سائر الآفاق، نَقَلْتُها من خَطِّ والدي - تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته - وقال: «إنه كتبها في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وستين وستمائة»/ . [ظ/٥٩] [أ/١٢٨] [ب/١١٤]

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة ولفظه: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مَوَاطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة» المعجم الكبير: ٨: ١٩٩ ونحوه في ٢٠١. «وفيه عُفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه» مجمع الزوائد: ١٠: ١٥٥. وانظر كنز العمال: ٢: ١٠١.

(٢) كذا، في ي. وفي ظ، ول وب «بمقلوبها صفة...». وفي أ «هذه صفة..». وقد وجدنا الرسم الذي يوضح صفة الكعبة المشرفة والمسجد الحرام أي مخططهما كما نعبر اليوم وجدناه في نسخة الظاهرية (ظ) والمحمودية (أ) والرياض (ب). ولم نجده في النسخ الأخرى، ونثبت لك صور تلك المخططات مع إيضاحاتها الخطية كما هي بواسطة التصوير:

فصل

[ي/١٩٠] /قال الشافعية: إنه يُستحب الدخول من باب بني شيبة، سواءٌ كان في صوب طريقه أم لم يكن، وإنه يُستحب لكل قادم.

وقد روى عطاء: «أن النبي ﷺ دخل المسجد من باب بني شَيْبَةَ، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا». رواه البيهقي، وقال: إنّهُ مُرْسَل جيّد.

قال: ورُوِّينا عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحنّاطين، وإسناده غير محفوظ.

وصح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قُريش مما يلي الحِجْر[١].

واستحب الثلاثة الدخول من باب بني شيبة[٢].

ولم يكن في زمن رسول الله ﷺ باب هنالك، لكنه ﷺ دخل من تلك الناحية[٣].

ويُستحب أن يقدّم رجله اليمنى في دخوله المسجد بالاتفاق [جـ/٣٥] ويقول: «أعوذ بالله/ العظيم، ووجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والسلام على رسول الله، السلام علينا

---

(١) انظر هذه الأحاديث الثلاثة في السنن الكبرى للبيهقي: ٥: ٧٢، وفيه كلام البيهقي الذي ذكره المصنف.

(٢) الإيضاح للنووي: ٢٢٤ وفتح القدير: ٢: ١٤٧ والشرح الكبير: ٢: ٤٢ والمغني: ٣: ٣٦٨.

(٣) وهذا يؤكد إزالة القنطرة التي كانت في ساحة المسجد الحرام وتسمى باب بني شيبة، خلافاً لمن اعترض على التوسعة السعودية بإزالة هذا الباب من العوام وأشباههم.

وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغْفِرْ لي ذُنوبي، وافْتَحْ لي أبوابَ رحمتك، وسهِّلْ لنا أبوابَ

ويستحبّ/ في خروجه من المسجد أن يقدمَ رجلَه اليسرى [٢ ظ/٦٠] باتفاقهم، ويقولَ: «بسم الله، والسلامُ على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، واعصمني من الشيطان الرجيم».

وهذا الدعاء والذكرُ يقال في كل مسجد، وقد ورد بذلك أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ يجيءُ من مجموعها ما ذكرناه، فاعْتَمِدْهُ.

وقال الشافعية[1]: إنه يستحب إذا دخل المسجد الحرام أن لا يشتغل بصلاةٍ، ولا غيرها/، بل يقصد الحجر الأسودَ للطواف، [ل/١٨٧] خاضعاً، خاشعاً، سائلاً، ملبياً في مقام الذل، والحاجة والفاقة والمسكنة، فإن الطوافَ تحيةُ البيت؛ لأن المقصودَ من إتيان المسجد: البيتُ والطوافُ تعقبُه الصلاة.

كذا قال الشيخ أبو حامد ـ في تعليقه ـ: «إن الطواف تحيةُ البيت». وكذا قال الماوردي، ولفظه: «فإن قيل: إذا كان هذا الطواف تحية المسجد كالركعتين فهلا اسْتُغْنِيَ بصلاة الفرض عنه، كما يُسْتَغْنى عن الركعتين؟.

قيل الفرق بينهما من وجهين:

ـ **أحدهما**: أن الصلاة جنس، فناب بعضها مناب بعض، وليس الطوافُ من جنسها.

ـ **والثاني**: أن صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد، والطواف تحية البيت، وليس بتحية المسجد» انتهى.

وفي الصحيح من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ أقبل عام

---

(١) المجموع: ٨: ١٢.

الفتـح، وهو مُـرْدِفُ أسامـةَ على القَصْوَاء، ومعـه بـلال وعثمـان بنُ طلحـة[1]، حتى أناخ عنـد البيت، ثم قال لعثمـان: ائتنا بـالمفتاح، فجاءه، ففتح له البابَ، فدخل النبي ﷺ وأسامةُ وبـلالٌ، ثم أغلقوا عليهم البابَ . . . الحديث»[2]، وليس فيه أنه طاف للقدوم.

وقـال الشيخ محبُ الـدين الطبـري رحمـه الله بعـد ذكـر هـذا الحديث: «إنه ﷺ لم يكن يومَ الفتح متلبِّساً بنُسُكٍ، فلذلك لم يطف بالبيت عند لقاء البيت، وكان قصدُهُ دخولَ البيت، فبدأ بتحيته؛ وهو الصلاةُ فيه على تحيةِ لقائه؛ وهو الطوافُ ويكون طوافه بعـد ذلك، ولا[3] حرج في ذلك، كما تؤخر تحية المسجد عند قصد البيت، حتى يأتي[4] بتحية لقائه، وهو الطوافُ فإذا صلى ركعتيه أجزأتا عن تحية المسجد».

وقال النووي في مناسكه تبعاً لجماعة: «إن طواف القدوم تحيةُ المسجد الحرام»[5]. وهو مخالفٌ لما قدمنا[6] حكايته عن الشيخ أبي حامد، والماوردي.

---

(١) «وطلحة» ظ: سهو.

(٢) أخرجه البخاري مطولاً في المغازي (باب حجة الوداع) ٢: ٥: ١٧٦. ومسلم في الحج (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره): ٤: ٩٥ - ٩٧.

(٣) «فلا» ل.

(٤) «في نسخة الشيخ مجد الدين الشيرازي «فبدأ» موضع «حتى يأتي». حاشية ظ.

(٥) الإيضاح: ٢٢٦ وقال الهيتمي في تعليقه: «قوله: وهو تحية المسجد الحرام» أي الكعبة كما صرحوا به. وأما تحية المسجد فتندرج في ركعتيه، بمعنى أنه إن نوى بهما مع الطواف التحية أثيب عليهما، وإلا سقط عنه الطلب بفعلهما، فإن تركهما وخرج أو جلس لم يسقط طلب التحية أو بدأ بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت التحية فيها» انتهى. وهو يشير إلى مراد النووي بقوله: «وهو ليس من خصوص طواف القدوم، بل الطواف مطلقاً من حيث هو، فلا إشكال».

(٦) «قدمناه» ظ؟

وقال الشافعي[1]: «إن النبي ﷺ لمَا دخل مكة في حجته، وعُمَرِهِ كلها، لم يُعرِّج على شيء قبل الطواف».

وقال المَحَامِلي: «إن تحية المسجد تكره في حالين:

ـ **أحدهما**: إذا دخل، والإمام في المكتوبة.

ـ **والثاني**: إذا دخل المسجد/ الحرام، فلا يشتغل بها عن [٢ ظ/٦١] الطواف»، ولعل المحامليَّ أراد إذا دخل المسجد الحرام أولَ قدومه، أو دخل بنيّة الطواف. أما إذا لم يكن دخوله أول قدومه، ولم يقصد طوافاً، فيبعُد القولُ بكراهة تحيةِ المسجد، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعية: إن طواف القدوم يُستحب لكل داخلٍ، سواء أكان محرماً أم غير محرم، إلا إذا خاف فوتَ الصلاة المكتوبة، أو فوت سُنّة راتبةٍ، أو مؤكدةٍ، أو فوت الجماعةِ في المكتوبة. وإن كان وقتها واسعاً، أو كان عليه فائتة مكتوبة، فإنه يقدم كلَّ هذا على الطوافِ. وكذلك مذهبُ الحنفية، إلا أنهم لم يستثنوا فوتَ السنة، وجَعل بعضُهم الطوافَ تحيةَ البيت، وجعله بعضُهم تَحيّةَ المسجد.

وقال مالك في الموّازِيّة: «إذا دخلتَ المسجد فلا تبدأ بالركوع، ولكن تستلم الركن، وتطوف، وكذلك فعل رسول الله ﷺ».

واستثنى صاحب الطِراز من ذلك: ما إذا وَجَدَ الإمامَ في صلاة الفرض، أو خاف/ فوات وقت المكتوبة. [ي/١٩١]

وقال مالك في الموّازِيّة: «إنه لا بأس أن يطوف بعد إقامة الصلاة، شوطاً أو شوطين قبل اعتدالِ الصفوف».

وقال المالكية: إن الطواف الأولَ تحيةُ المسجد.

---

(١) الأم: ٢: ١٦٩.

وقال كثيرٌ من الحنابلة: إنه يبـدأ بالطواف؛ وهو تحية المسجد الحرام. قالوا: فإن ذكرَ فائتة، أو أقيمت صلاةُ الوقت، وخاف فوتَ الجماعة، أو فوتَ الوقت، أو ركعتي الفجر، أو الوتـر، أو حضرت جنازة، فإنه يقدم ذلك على الطواف.

وقال الشافعي في الأم[1]: «فإن جاء وقد أقيمت الصلاة؛ بـدأ بالصلاة[2]، وإن جاء وقد تقاربت إقامةُ الصلاة بدأ بالصلاة».

وقال أيضاً في الأم[3]: «إنه لو دخل وقد مُنع الناس من الطواف صلى تحيةَ المسجد».

وقال الماوردي: «إذا دخل وقد أَذَّنَ المؤذن للصلاة، فإن كان بين الأذان والإقامة زمانٌ يسير لا يتسع للطواف ـ كأَذَانِ المغرب ـ لم يَطُفْ، لكن يُستحب أن يصليَ ركعتين تحيـة المسجـد، ثم يصلي الجمـاعة، ثم يـطوف، وإن كان متسعـاً للطواف لم ينتـظر الصـلاة وطاف».

وفي الصحيحين[4]: «أن أول شيء بـدأ به النبي ﷺ حين قدم مكةَ أنه توضأ، ثم طاف».

فـإذا وصل إلى الحجـر الأسـود قبـل الـدخـول في الـطواف، فيُستحب كما قال الشيخ أبو عمـرو بنُ الصلاح ـ في منـاسكه ـ: أن يستقبله بوجهه، ويدنوَ منه بشرط أن لا يُؤْذِيَ، ولا يؤذَى، فيستلمـه بيده، ثم يقبله من غير صوتٍ يظهر في القُبلة، ويسجد، ويكرر التقبيل

(1) ٢: ١٧٠.

(2) «يبدأ» ظ.

(3) الصفحة السابقة.

(4) في حديث طويل: البخاري (من طاف بالبيت إذا قـدم مكـة...): ٢: ١٥٢، و(الـطواف على وضوء): ٢: ١٥٧ ومسلم وحـديثه أطـول من حديث البخـاري (ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء...): ٤: ٥٤.

والسجودَ عليه ثلاثاً. وكذلك قال النووي في مناسكه[1] تبعاً/ له، [٢ ظ/٦٢] وسكت الرافعي وغيرهُ عن ذلك.

وقال ابنُ الصلاح: «إن هذا الاستقبالَ عند لقاء الحجر لا كلام فيه» ـ يعني لا خلاف فيه ـ وقال النووي: «إنه سنة مستَقِلة».

وقال مالكٌ في المُدوَّنة[2]: «الذي يدخل مكة، أول ما يدخل يبتدي يستلم الحجر، ثم يطوف».

وهذا الذي ذكره مالك، هو الذي ثبت عن فعل رسول الله ﷺ المبيِّنِ عن الله تعالى.

ثم يشرع في الطواف.

وكيفيته: أن يحاذي جميع الحجر بجميع بَدَنِه، كما قالَ الشافعيةُ والحنابلة.

وقال ابنُ/ الصلاح ثم النووي رحمهما الله[3]: إنه يستقبل [جـ/١٤١] البيت، ويقف على جانب الحَجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، / ويصير منكبُهُ الأيمنُ عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف، / [أ/١٢٩] [ل/١٨٨] ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل، وجعل يسارَهُ إلى البيت، ويمينَه إلى خارج. ولو فعل هذا من الأول فلم يستقبل الحجر عند محاذاته بل جعله عن يساره جاز.

(١) : ٢٣٠ وانظر حاشية ابن حجر الهيتمي عليه.
(٢) : ٢ : ١٥٦.
(٣) الإيضاح: ٢٣١ ـ ٢٣٢ والمجموع: ٨: ١٤ وفيه ما ذكره أخيراً عن النووي أنه إذا تركها فاتته الفضيلة، وانظر ما يأتي قريباً للمصنف من التحقيق في الانفتال المذكور هنا، وتعليقنا عليه بعد صفحة.

وحكى الشيخ أبو عمرو بنُ الصلاح استحباب الكيفية الأولى من هاتين الكيفيتين في الطوفة الأولى خاصة، دون ما بعدها، عن الشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب في طائفةٍ من العراقيين. وجزم النووي بأنه إذا تركها فاتته الفضيلة.

[ب/١١٤] قلت: ثبت في صحيح مسلم[1] من حديث جابر/: «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكةَ أتى الحجَرَ، فاستلمه، ثم مشى على يمينه فَرَمَل ثلاثاً، ومشى أربعاً».

فمن بدأ بالطواف مستقبلاً الحجرَ إلى أن جاوزه، ثم انفتلَ، فقد خالف السنة، ومضى جزء من طوافه، والبيت ليس على يساره. ولم يُنْقَلْ ذلك عن سيدنا رسول الله ﷺ المبيِّنِ عن الله، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، مع توفُّر الدواعي على النقل، ولم يذكره الشافعي رحمه الله، ولا الخراسانيون من الشافعية ولا الرافعي، واقتصروا على الكيفية الثانية، فالصحيح عدمُ استحباب الكيفية الأولى، وكراهَتُها لما قدمناه. ولأن ارتكابها قد يوقع في الأذى، وأنا ممن تأذى بها، فإن بعض فقهاء الشافعية عمل بها وأنا معه في الطواف، وكنتُ وراءه حين مشى مستقبل الحجر قبل أن يجاوزه، ولم أدْرِ به، فانفتل عند مجاوزته الحجر، ولم يرني، فداس رجلي برجله، وآذاني بدَوْسَتِهِ[2].

---

(١) (باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف..) ٤: ٤٣.

(٢) هذا تحقيق هام واجتهاد دقيق من الإمام عز الدين بن جماعة رضي الله عنه، وقد اعتمد عليه المحقق المالكي الحطاب في شرحه على خليل: ٣: ٧٤ـ ٧٥ ونقل عن ابن رشيد قال: «فهذه الدقيقة تغيب عن الصحابة ومَنْ بعدهم فلا يتنبه أحدٌ لها ولا نبه؟! حتى نبّه على ذلك بعض المؤخرين! إن هذا لمن البعيد القصي. في الغاية وقال ابن فرحون: إن هذا لمن الأمر البعيد الذي لا تسكن إليه نفس عاقل» انتهى.

ولو قيل بتأكد استحباب السواك عند إرادة الطواف لم يبْعد لأنه عبادة مشبهةٌ بالصلاة.

وإذا شَرَعَ في الطواف، فَلْيَمْشِ تِلْقَاءَ وجهه، والبيتُ الشريفُ عن يساره خارجاً/ بجميع بدنه عن الشاذروان، والحِجْر وزمزم عن يمينه حتى ينتهيَ إلى الحجر الأسود. فإذا طاف كذلك سبعَ مرات، وانتهى إلى الحجر الأسود، وحاذى بعضه في آخر الطوفة السابعة من غير تفريق كثير بين الطوفات، وهو على طهارة كاملة في بدنِهِ، وثوبِهِ، ومكانِ طوافِهِ، وعورتُه مستورة؛ أجزأه الطواف باتفاقِ الأربعة. [٢ ظ/٦٣]

وينوي بالطواف الأول القدومَ مَنْ قَدِم محرماً بالحج وحده ودخل مكة قبل الوقوف عند الأربعة.

وإن قدم معتمراً سواء أكان متمتعاً أم غير متمتع، نوى بطوافه الأول طوافَ العمرة ـ كما قال الأربعة ـ.

وقال الشافعية: إنه يجزئه عن طواف القدوم ـ كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد ـ حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة/. [ي/١٩٢]

وعند الحنفية: أنه ليس في العمرة طواف قدوم.

وعند الحنابلة: أنه إذا دخل متمتعاً، وطاف للعمرة لم يقع عن القدوم، فإذا قدم مكة لطواف الإفاضة، طافَ قبله للقدوم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الباب الثاني عشر[١].

وإن قدم محرماً بحج وعمرة، ودخل مكة قبل الوقوف؛ نوى بطوافه الأول القدوم عند غير الحنفية[٢].

---

(١) ص ١١٦٢.

(٢) لأن القارن عند غير الحنفية يطوف طوافاً واحداً هو الإفاضة ويسعى سعياً واحداً، =

وقال الحنفية: ينوي به طواف العمرة، فلو نوى به القدوم انصرف إلى العمرة ونيته لغوٌ[1].

وأما من دخل مكة بعد الوقوف، ولم يك دخلها قبل الوقوف، فسيأتي حكمُهُ في الباب الثاني عشر إن شاء الله تعالى[2].

ويقال لطواف القدوم: طوافَ القادم، وطوافَ الوارد، وطوافَ الورود، وطواف التحية. وهو سنة ليس في تركه دم عند غير المالكية. فلو أخّره عن أول قدومه، ففي فواته وجهان عند الشافعية.

وقال ابنُ الحاجب من المالكية: إنه واجب على من أحرم من الحِل غيرَ مُرَاهَق. ويجب عندهم بتركه والحالةُ هذه دم. وإن مضى إلى عرفاتٍ، ولم يدخل الحرم وهو مُرَاهَقٌ، فلا دم بتركه.

= ويجزئه ذلك عن الحج والعمرة، فيكون طوافه الأول عندما يقدم مكة هو طواف القدوم.
هذا وطواف القدوم سنة عند الجمهور، واجب عند المالكية ينجبر بالدم.

(١) «كذا في نسخة أخرى» بخط صاحب الشيخ مجد الدين بدل «لغو» «لعوده». حاشية ظ. وقوله «لعوده» سهو من الناسخ.
قال نور الدين عفا الله عنه بمنه: والسبب فيما قاله الحنفية أن القارن عندهم يطوف طوافين ويسعى سعيين، طوافاً وسعياً لعمرته، وطوافاً وسعياً لحجته، فأول طواف يقع للعمرة لأنه فرض، ثم يسعى بعده فيكون قد أدى العمرة، ثم يطوف طواف القدوم.

(٢) وحاصله أنه يسقط عنه طواف القدوم عند الجمهور. وقرر المالكية أنه إذا كان مُرَاهَقاً وهو من ضاق وقته حتى خشي فوات الوقوف بعرفة لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه، ولا دم عليه إذا لم يتعمد تأخير طواف القدوم حتى ضاق الوقت، أما إذا كان الوقت متسعاً وترك طواف القدوم فيجب عليه الفداء. ومن كلام المصنف تفسير المراهق فتأمله.
وقال الحنبلية: لا يسقط طواف القدوم عمن تأخر عنه إلى الوقوف، فإذا قدم مكة يبدأ طواف القدوم قبل طواف الزيارة.

ومتى يكون مراهِقاً؟.

قال مالك في المختصر: «إنْ قدم يومَ عرفة، فليؤخر إن شاء، وإن شاء طافَ وسعى. وإن قَدِم يوم التروية، ومعه أهلُهُ، فليؤخر إن شاء، وإن لم يك معه أهله، فليطف، وليَسْعَ».

قال الباجي: «ومعنى ذلك أن الاشتغال يوم عرفة بالوقوف أولى مما فات وقته من المناسك». وقيّد الباجي إطلاق مالك التأخير يوم التروية إذا كان معه أهله بما إذا كان يشق عليه التأخير بسبب اشتغاله بأهله، وأخذ بإطلاق مالك فيما إذا كان منفرداً.

وعند المالكية: أنه يسمى طوافَ الدخول، وطوافَ القدوم/[٢ ظ/٦٤] وطوافَ الوارد(١).

* * *

فصل
في واجبات الطواف وسننه

أما الواجبات(٢):

فمنها: الطهارةُ عن الحدَث، والنَّجَس: في البدن، والثوب، والمكان الذي يطؤه في طوافه.

فمن طاف محدثاً، أو عليه نجاسة غير معفو عنها، أو وطىء نجاسة عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً لم يصح طوافه عند الشافعية.

(١) انظر أحكام طواف القدوم في الهداية وشروحها: ٢: ١٥٥ و ١٩١ وشرح اللباب: ٨٧ ـ ٩٢ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٦٥ وشرح الرسالة: ١: ٤٦٥ والشرح الكبير: ٢: ٣١ ـ ٣٤ والمجموع: ٨: ١٢ ـ ١٤ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٠٤ ـ ٤٠٥ والمغني: ٣: ٤٤٢ ـ ٤٤٣ والكافي: ١: ٦٠٨ ـ ٦٠٩.

(٢) المراد بالواجبات هنا فرائض الطواف.

وكذلك مذهب المالكية والحنابلة. إلا أن المشهور عند المالكية: أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر، ساقطةٌ مع النسيانِ والعجز. وقال الحنابلةُ: إنها تسقط بذلك وبالجهل[1]. وقال المغيرة من أصحاب مالك: إنه لا يشترط الطهارة بل هي سنة[2]؛ إن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بَدَنَة.

وفي الصحيحين كما تقدم[3]: «أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه/ توضأ، ثم طاف بالبيت». [ل/١٨٩]

وفيهما[4] أن النبي ﷺ قال لعائشةَ ـ وقد حاضت بسرف وهي تبكي ـ «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم. افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا/ تطوفي بالبيت». وفي رواية لمسلم: «فاقضي ما يقضي الحاجُ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». [جـ/١٤٢]

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاةٌ

(١) المجموع: ٨: ١٦ ـ ١٧ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٠٥ ـ ٤٠٦ والشرح الكبير بحاشيته: ٢: ٣١ وفيه إطلاق اشتراط الطهارة عما ذكر والحطاب: ٣: ٦٧ ـ ٦٨ وفيه قوله: «فمن طاف محدثاً متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً لم يصح طوافه ورجع إلى ذلك من بلده على المعروف خلافاً للمغيرة» ثم بين أن إزالة النجاسة تسقط بالنسيان والعجز على القول بذلك في الصلاة ولا تسقط على القول بذلك في الصلاة أيضاً. وقال في ص ٧٩: «إن الظاهر من المدونة وكلام أهل المذهب هو القول بالإعادة أي لمن علم بنجاسةٍ عن ثوبه أو بدنه وهو في أثناء الطواف. وانظر المغني: ٣: ٣٣٧ والفروع: ٤: ٣: ٥٠١ ـ ٥٠٢ وفيه «قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق».

(٢) المراد بالسنة في كلام المغيرة الواجب لأنه ينجبر بالدم، وكثير من المالكيين يعبرون عن واجبات الحج بالسنن، فتنبه.

(٣) ص ٧٥٦ وخرجناه هناك.

(٤) البخاري في أول الحيض (باب كيف بَدْء الحيض): ١: ٦٣ و (باب تقضي الحائض المناسك كلها. . .): ١: ٦٤ ومسلم (بيان وجوه الإحرام): ٤: ٢٧ و ٣٠. وانظر ما سبق ص ٥١٨ ـ ٥٢١.

إلا أن الله عز وجل أحل فيه المنطق، فمن نطق؛ فلا ينطق إلا بخير». رواه الترمذي، وابنُ حبان في صحيحه، وهذا لفظه، والحاكم، وصححه. ورواه النسائي من حديث طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ موقوفاً عليه، ورواه أيضاً من حديث طاووس عن ابن عمر موقوفاً عليه. ورواه غيرُ واحد[1] من الأثبات عن ابن عباس موقوفاً عليه، وقيل: إنه أشبه. والله أعلم[2].

وقال سعيد بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشْرٍ عن عطاء قال: «حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأتَمت بها عائشة سنةَ طوافها».

وقال الشافعيةُ: إذا طاف الوليُّ بغير المميز، فإن كانا غيرَ متوضئَين، لم يصح الطواف، وكذا إن كان الصبي متوضئاً والوليُّ محدِثاً، وكذلك مذهب المالكية. وإن كان الولي متوضئاً، والصبيُّ مُحْدِثاً، فوجهان، ومذهبُ مالك أنه يصح.

قال الرافعي: «ولم أرَ للأئمة تشبيهَ مكان الطواف بالطريق في

---

(١) «قوله: ورواه أيضاً إلى قوله: ورواه غير واحد ليس في نسخة الشيخ مجد الدين» حاشية ظ.

(٢) الترمذي (ما جاء في الكلام في الطواف): ٣: ٢٩٣ ولفظه: «فلا يتكلمن...» والنسائي (إباحة الكلام في الطواف) نحوه: ٥: ٢٢٢ عن طاوس عن رجل، وفي رواية أخرى عن عبدالله بن عمر وموارد الظمآن: ٢٤٧ والمستدرك في الحج: ١: ٤٢٩ والتفسير: ٢: ٢٦٧ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير».. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه موفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب...».

حق المتنفل راكباً أو ماشياً، وهو تشبيه لا بأس به». انتهى.

واختار جماعةٌ من متأخري الشافعية المحققين: العفو عن النجاسة التي عَمَّتْ بها البلوى في موضع الطواف من/ جهة ذَرْقِ الطير وغيره؛ لأن ذلك مما يشقُّ الاحترازُ منه، فأشبه العفوَ عن دم القُمَّل، والبراغيث، وشبه ذلك[1]. [٢ ظ/٦٥]

[أ/١٣٠] وقد سُئلَ الشيخ أبو زيد/ المروزي عن مسألةٍ من هذا القبيل، فأفتى بالعفوِ، وقال: الأمرُ إذا ضاق اتسع.

وما زال محل الطواف على هذا، ولم يُنقل أن النبي ﷺ، ولا مَنْ يُقْتَدَى به بَعدَهُ ألزموا أحداً بإعادة الطواف لذلك.

وفي التهذيب من كتب المالكية: أنَّ رَوْثَ ما يُؤكل لحمه مما لا يصل إلى الجيف وبولَه: طاهرٌ.

وعند الحنابلة: أن روث ما يُؤْكَلُ لحمه طاهرٌ.

ومذهب الحنفية: أن الطهارة عن الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس/ ليست بشرطٍ لجواز الطواف، وليست بفرض، بل هي واجبة[2]. [ي/١٩٣]

فإذا طاف للقدوم محدثاً: فعليه صدقة، فإن كان جنباً فعليه أن يُعِيدَ فإنْ لم يُعِدْ فعليه دمٌ. وقال صاحبُ الغاية: إن الظاهر وجوبُ الصدقة فيه[3].

---

(١) «قال السبكي في شرحه: ينبغي أن يقال: يُعفى عما يشق الاحتراز عنه منها. والله أعلم». حاشية ظ.

(٢) شرح اللباب: ١٠٣ والبدائع: ٢: ١٢٩.
ومذهب الحنفية هذا قول المغيرة من أصحاب مالك ورواية عن أحمد، كما في المغني والفروع.

(٣) وقواه في شرح اللباب وإرشاد الساري في التعليق عليه: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

وإذا طاف للإفاضة مُحْدِثاً أو جنباً يجزئه ويتحلل به عن النساء. ثم إن أَكْمَلَهُ أو طافَ أكثره جنباً فما دام بمكة يجب عليه إعادته، فإن لم يُعِدْهُ لزِمَتْهُ بَدَنَة، وإنْ أكمله أو طاف أكثره مُحدِثاً يُستحب إعادته، فإنْ لم يُعِدْهُ لزمته شاة.

ثم إن أعاده متطهراً فينظر: إن أعاد ما طافه محدثاً فلا دم عليه وإن أعاده بعد أيام النحر.

وإن أعاد ما طافهُ جنباً في أيام النحر فلا شيء عليه. وإن كانت الإعادة بعد أيام النحر، فيجب عليه دم عند أبي حنيفة بالتأخير.

وإذا رجع إلى أهله، وقد طافه جنباً، فَلْيَعُدْ إلى طوافه طاهراً بإحرام جديد. فإن لم يَعُد وبعث بَدَنَة جاز، والأفضل/ العود عند [ب/١١٦] صاحب الهداية. وفي المحيط: أن الأفضل بعث البدنة.

وإذا رجع إلى أهله، وقد طاف محدثاً، فإن عاد وطافه متطهراً جاز، وإن بعث بشاة؛ فهو أفضل. وفي الاسبيجابي(١): أنه لو طاف أقَلَّه جنباً، ورجع إلى أهله يجب عليه الدم ويجزيه شاة. فإن كان بمكة فأعاد ما طافه جنباً فلا شيء عليه عند الصاحبين مطلقاً. وعند أبي حنيفة: إن كان ذلك في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن كان بعدَ أيام النحر فعليه صدقة لكل شوط نصفُ صاع من حنطة.

وإن طاف أقلَّه محدثاً وأكثره طاهراً ورجع إلى بلده يجب عليه الصدقة لكل شوط نصفُ صاع من حنطة، إلا إذا بلغت قيمتُهُ دماً، فإنه ينقص عن ذلك.

وإن لم يكن رجعَ إلى أهله وكان بمكة وأعاد فلا شيء عليه عند

(١) علي بن محمد بن إسماعيل بهاء الدين، الفقيه الحنفي، شيخ الإسلام له كتب، مات سنة ٥٣٥. وفي ظ: «الإسبيجاني» بالنون، في كل المواضع.

[٢ ظ/٦٦] الصاحبين، خلافاً لأبي حنيفة ـ كما سبق في الصورة/ المتقدمة ـ[١].

وإذا طاف للوداع: فإن طافه كله جنباً، أو أكثره يجب عليه دمٌ، ويجزيه شاة إن رجع إلى أهله، وإن كان بمكة أعاده وسقط عنه ما وجب، ولا يجب عليه شيء وإن أخَّر.

وإن طافَ أقلَه جنباً؛ فإن رجع إلى أهله وجبَ عليه الصدقة، لكل شوط نصفُ صاع من حنطة، وإن كان بمكة وأعاده سقط عنه ذلك.

وإن طافه كله أو أكثَره محدثاً فالأصح من الروايتين كما قال صاحب البدائع: أنه يجب عليه صدقة[٢]. فلو طاف الأقلَ محدثاً فعليه صدقة بلا خلاف، فإن[٣] أعاد طاهراً سقط عنه ذلك.

وإذا طاف للزيارة جنباً، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهراً فيجب عليه دمان عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين عليه دم واحد. ثم قيل ينفسخ طواف الزيارة ويقع الصدر عنه، وقيل: ينجبر [ل/١٩٠] نقصه، ثم يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دامَ بمكة، ولا يؤمر/ بعد الرجوع.

ولو طاف للإفاضة محدثاً، وطاف للوداع في آخر أيام التشريق طاهراً لا يقع عن الإفاضة، ويجب عليه دم واحد.

وإذا طاف للعمرة جميعَ الطواف أو أكثره جنباً، أو محدثاً يجب

---

(١) انظر هذه المسائل وفروعاً أخرى في شرح اللباب: ٢٣١ ـ ٢٣٣.

(٢) «وإن طافه محدثاً فعليه صدّقة لكل شوط. وفي المحيط: وإن طاف للصدر جنباً فعليه شاة، وكذا لو طاف محدثاً في رواية أبي حفص، وفي رواية أبي سليمان عليه صدقة» شرح اللباب: ٢٣٥. ومنه يعرف أن إطلاق الصدقة في كلام المصنف يعني لكل شوط.

(٣) «وإن» ظ.

عليه إعادةُ ما طافَه جنباً، أو محدثاً، أو دمٌ. وإذا طاف أقله محدثاً وأكثَرَهُ طاهراً يجب عليه إعادة ما طافه محدثاً، أو صدقةٌ لكل شوط نصفُ صاع على ما تقدم في طواف الإفاضة. ولـو طاف أقله جنبـاً يجب عليه إعادته أو دم، وإن/ رجع إلى أهله قبل الإعادة؛ فعليـه [جـ/١٤٣] دمٌ[١].

وقالوا: إن المرأةَ لا تطوف وهي حائض أو نفساء، وتؤخر إلى وقت الطُهر، ولا شيء عليها بسبب التأخيـر[٢]، فلو خالفت وطـافت وهي حائضٌ أو نُفساءُ فحكمُها حكمُ الجنب في ذلك كما تقدم[٣].

(١) شرح اللباب: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) هذا القول مقيّد بما إذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف قبل الحيض، أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر إلا بعد مضي أيام النحـر، أو طهرت قبـل مضيها بمدة لا تكفي لأداء أكثر أشواط طواف الزيارة مع احتساب المسافـة من مكانها. شرح اللباب: ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) ومـذهب الحنفية في هـذه الفروع رخصـة نافعـة للنسـاء الحيض والنفسـاء، إذا اضطررن للسفر قبل الطهر، ولم يكنّ أدّين طواف الزيارة. إذ ينجبر ترك الطهارة ببدنة عند الحنفية.
وثمة رخصة أوسع عند المالكية كان قد حدثنا بها فضيلة الشيخ العلامة الجليل السيد علوي المالكي المكي رحمه الله تعالى، ووجدنا ما يؤيدها في حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي: ٢: ٣٤٣ ونصه: «وأما إن انقطع عنها يوماً وعلمت أنه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة، أو لم تعلم بعوده ولا بعدمه فيصح طوافها، لأن المذهب أن النقاء أيام التقطع طهر، فيصح طوافها في هاتين الحالتين».
وعلى ذلك تستطيع المرأة في زماننا عند المالكية إذا حاضت قبل الإفاضة أن تأخذ دواء يقطع الحيض مدة يوم كامل، فتغتسل وتطوف طواف الإفاضة، وتسعى إن لم تكن قدمت السعي ثم تسافر.
وثمة تفصيل هام قيم لمسألـة حيض المرأة قبـل طواف الـركن استخلص فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ «عبدالرحمن محمـود مضاي العلوي الجهني» في منسكـه المختصـر المفيد «قـطف الثمار في أحكـام الحج والاعتمـار» (ص ٥٦ - ٥٧)، =

غير أن الحائضَ، والنفساءَ يسقط عنهما طوافُ الوداع بعذر الحيض والنفاس.

= واعتمد فيه على مناسك الفقيه الشافعي «علي بن عبدالبر الونائي الحسني الشافعي» (راجع معجم المؤلفين: ٧: ١١٧ وفهرس الفهارس: ٢: ١١١٤).
وحاصل هذا التفصيل أن تقسم هذه المسألة أربعة أقسام نبيّنها بشيء يسير من التصرف فيما يلي:
القسم الأول: من انقطع دم حيضهن يوماً بواسطة دواء، فاغتسلن وطفن ثم عاد عليهن الدم بعد الطواف في زمن العادة.
القسم الثاني: إذا انقطع الدم عنهن يوماً بدون سبب، وعاد كذلك بعد الغسل والطواف.
القسم الثالث: من طفن طواف الإفاضة قبل انقطاع الدم والغسل.
والخلاص من هذه المسألة بتقليد الأئمة الأربعة أو أحدهم: فالقسم الأول والثاني: طوافهن صحيح على أحد القولين في مذهب الإمام الشافعي، وهو النقاء طهر ويعرف بالتلفيق، وذهب إليه من الأصحاب الشيخ الإمام أبو حامد والمحاملي في كتبه وسليم والشيخ منصور المقدسي وغيرهم من الأصحاب.
قال نورالدين: وذكره الشيرازي في المهذب قولاً فقال: «وإن رأت يوماً طهراً ويوماً دماً ففيه قولان: قال النووي في المجموع: ٢: ٥١٨: «هو حيض في الأصح».
ويصح طوافهن على مذهب الإمام مالك، لأن عنده النقاء في أيام التقطع طهر، على التفصيل الذي عرفته.
وكذلك يصح طوافهن على مذهب الإمام أبي حنيفة، لأنه لا يشترط الطهارة عن الحدث والنجس في الطواف، فيصحّ عنده من الحائض والجنب مع الحرمة، ويجب عليها بَدَنَة، إلا إن أعادته.
القسم الثالث: يصحّ طوافهن على مذهب الإمام أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، ويلزم في ذلك ذبح بدنة، وتأثم بدخولها الحرم، فنقول لها: لا يحل لك الدخول وأنت حائض، وإذا دخَلْتِ وطُفْتِ أجزأك عن طواف الفرض وفق مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد ويجب عليك الهدية بَدَنة كلها للمساكين.
القسم الرابع: اللآتي سافرن بدون طواف، فقد نقل المصريون عن مالك، أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً، أجزأه عن طواف الإفاضة، ويلزمه ذبح بدنة، لكن الأخذ بهذا مشكل فيما نرى لشذوذه البين.

والطهارةُ عن النجس سنة، حتى لو طاف وعليه أكثرُ من قدْرِ درهم جاز، ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره(١).

وقال صاحب الغاية في منسكه: «إنه لو كان في موضع طوافه نجاسةٌ لا يبطل طوافه».

وذَرْق ما يؤكل لحمه إلا الدَجاجَ، والإوزَ، والبطَ طاهر.

وذَرْقَ ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسةً مخففةً عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين مغلظة.

وليحذر الطائف من ملامسة النساء ومزاحمتهن، فإن لمسَ أحدُهُما بشَرَة الآخر انتقض وضوء اللامس، وكذا وضوءُ الملموس على المرجح عند الشافعية.

لكن إذا كانت الملموسة ممن يحرم نكاحها على التأبيد فلا ينتقض وضوء واحدٍ منهما، ولو كان بشهوة على الأصح عندهم. وكذا لا ينتقض الوضوء بلمس الصغيرة والصغير اللذَيْن لم يبلغا حداً يُشْتَهَيان فيه، ولا بلمس الشعر، أو الظفر، أو السن/. [٢ ظ/٦٧]

وعند الحنفية أنَّ لمسَ المرأة لا ينقض الوضوءَ.

وعند المالكية ـ كما قال ابن الحاجب ـ: إنه ينتقض الوضوء بلمس الملتذ بلمسها عادةً، فلا أثر لمَحرم ولا لصغيرة لا تُشتهى. فإن وجدها فاتفاقٌ؛ قصدَ اللذة أم لم يقصدها، وإن قصد ولم يجد فكذلك على المنصوص. وإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض. وإن الحائل

(١) وقال جماعة من الحنفية: الطهارة من النجاسة الحسية واجب من واجبات الطواف، لكن الأكثر على أن هذا النوع من الطهارة في الثوب والبدن سنة مؤكدة. شرح اللباب: ١٠٣ وانظر: ١٠٨.

[ي/١٩٤] الخفيفَ لا يمنع، وفي غيره قولان./ وفي التهذيب: إطلاقُ القول بانتقاض الوضوء إذا لمس للذة من فوق الثوب.

وعند الحنابلة: أنّ لمس المرأة ينقض[١] إذا كان بشهوة، وإنّ في الملموس بقيد الشهوة روايتين.

ولو طاف الرجل أو المرأة بالتيمم لعدم الماء ثم وجده هل يلزمه إعادة الطواف؟ فيه وجهان عند الشافعية:

أحدهما: نعم كالصلاة.

والثاني: لا. كما إذا طافت امرأةٌ للوداع بعد انقطاع حيضها بالتيمم، ثم فارقت مكة لا يلزمها دمٌ وإن أوجبناه بترك طواف الوداع، فلو كان غيرَ محسوب لوجب الدم، وفي هذا التنظير نَظَر، والذي يظهر ترجيحه الإعادةُ كالصلاة، والله أعلم.

وعند الحنابلة: روايتان في لزوم الإعادة إذا عدم الماء في الحضر، ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء، كما حكيناه عنهم في الباب الخامس[٢].

ومنها: ستر العورة: للرجال والنساء:

وفي الصحيحين[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحَجَّةِ التي أَمَّرهُ عليها رسولُ الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهطٍ يُؤَذِّنونَ في الناس يومَ النحر: «لا يَحُجّ بعد العام

(١) في ظ «ينقض الوضوء إذا» وفي جـ «ينتقض إذا».
(٢) انظر ص ٤٠٦. ووازن.
(٣) البخاري (لا يطوف بالبيت عُريان ولا يحج مشرك): ٢: ١٥٣ ومسلم (لا يحج البيتَ مشرك ولا يطوف بالبيت عريان): ٤: ١٠٦ ـ ١٠٧.

مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيت عُرْيَان» وهذا لفظ مسلم. وتقدم في باب فرض الحج.

وثبت في صحيح مسلم[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانةٌ، فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2].

وذُكِرَ في تفسير هذه الآية: أن سبب نزولها[3]: أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون عراةً: الرجال نهاراً، والنساء ليلاً إلا الحُمْسَ ـ وهم قريش ومَنْ دان دينَهم، كانوا يطوفون بثيابهم/ ـ وكانت المرأة تتخذ نَسائج من سُيورٍ فتعلقها على حقويها، وفي ذلك تقول العامرية: [أ/١٣١]

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أُحِلّه

وكان من يرى الطواف عُرياناً يقول: لا أطوف في الثياب التي قارَفْتُ فيها الذنوب، وإذا طاف فيها لم يلبسها بعد ذلك أبداً، ولا يَنْتَفِعُ بها[4].

قال[5] الشافعية: فَمَنْ طاف، وجزء من عورته مكشوف بتفريطه لم يصحَّ طوافه، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأس الحُرّةِ، أو ظفرُ

---

(١) في كتاب التفسير (باب في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾: ٨: ٢٤٣ ـ ٢٤٤ والنسائي في الحج قوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم...﴾ ٥: ٢٣٣ ـ ٢٣٤. وفيهما بيت الشعر الآتي.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٣) انظر الروايات في تفسير الطبري: ١٢: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
وانظر تفسير ابن كثير: ٣: ٤٠١ ولباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ٣٥٥ بذيل تفسير الجلالين والدر المنثور: ٣: ٧٨.

(٤) انظر تفسير الطبري: ١٢: ٣٩٣. ثم تَعَجَّبْ من وساوس الشيطان لأهل الضلال بهذه الفلسفة؟! واحمد الله على دين الإسلام.

(٥) «وقال» ظ.

[٢ ظ/٦٨] من رجلها لم يصح طوافها. وإذا/ طافت هكذا في حج أو عمرة طوافَ الركن، ورجعت، فقد رجعت بغير حج، ولا عمرة. فينبغي أن تلبس جورباً، أو نحوه ليستر رجلها، ويحفظ طوافها[١].

وعند الحنفية: أن ستر العورة ليس بشرط للجواز وليس بفرض، لكنه واجبٌ، فلو طاف مكشوفَ العورة أعاد الطواف ما دام بمكة، فإن لم يُعِدْ فعليه دمٌ. هذا في طواف الإفاضة، والوداع. أما طواف[٢] التطوع فقال محمد: أَحَبُّ إليّ أن يعيد ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة[٣].

ومذهب المالكية كمذهب الشافعية، غير أنهم قالوا: إن المرأة الحرة لو صلّت مكشوفة الرأس والأطراف أو الصدر أعادت في الوقت خاصة، والإعادة في الوقت على قاعدتهم لا يكون إلا استحباباً. وقال ابن بشير من المالكية: إنه إن بدا غير ذلك مما لا تبديه لذوي [ل/١٩١] المحارم أعادت أبداً. وقياس الطواف/ كذلك[٤].

ومذهب الحنابلة أن الستارة من شروط الطواف، وأنه إنْ طاف

---

(١) انظر المجموع: ٨: ١٧ - ١٨.
(٢) في ل وأ وب «أما في طواف».
(٣) شرح اللباب: ١٠٣.
(٤) قال العدوي في حاشيته على شرح الرسالة: ١: ٤٦٦: «قال ابن فرحون: الظاهر من مذهبنا صحة طواف الحرة إن كانت بادية الأطراف، وتعيد استحباباً ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة. وقال آخر: الظاهر لا يستحب إعادتها ولو كانت بمكة لأن بالفراغ منه خرج وقته». انتهى.
وهذا يدل بمفهومه على أنه إن بدا منها غير ذلك تعيد الطواف أبداً وجوباً، وانظر الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٣١. ونقول: إن في النفس شيئاً كثيراً من هذا التوسع عند المالكية.

مكشوف العورة لم يجزئه طوافه. وأن الستارة المشترطة هنا هي المشترطة في الصلاة حتى ستر المنكب[1].

وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة على الصحيح عند الشافعية. وعورة الحرة عندهم جميع بدنها إلا الوجه والكفين.

ومذهب الحنفية: أن عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، والركبةُ عورة، والسرة ليست بعورة، وبدن الحرة عورة إلا الوجهَ، الكفين، والقدمَ. وما كان عورةً من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها، وظهرها عورة، وما سوى ذلكَ؛ فليس بعورة.

ومذهب المالكية أن عورة الرجل سوأتاه وفخذاه، والأمة كالرجل، وآكد، فلو صليا مكشوفي الفخذين أعادت/ الأمة في الوقت [ب/١١٧] دون الرجل/. ومذهبهم في عورة الحرة كمذهب الشافعية. [جـ/١٤٤]

ومذهب الحنابلة في عورة الرجل كمذهب الشافعية. وما يظهر من الأمة غالباً ليس بعورة، وما بين السرة، والركبة عورة، وفيما عدا ذلك روايتان رجح كلاً منهما مرجحون. وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه، وفي الكفين روايتان.

ولو طاف المحرم لابس المخيط من غير عذرٍ صح طوافه كالصلاة في الحرير قاله الشافعية. وعند الحنفية والمالكية أنه تصح الصلاة في الحرير، خلافاً للحنابلة[2].

---

(١) انظر المغني: ٣: ٣٧٧ والفروع: ٣: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) أي فلا تصح عندهم، وهذا من باب مسألة من حج بمال حرام، وقد سبقت. وفي الفروع: ٣: ٥٠٢: «وإن طاف فيما لا يجوز له لبسه صح وفدى»؟.

ومنها النية:

فإن كان في غير حج، أو عمرة، فلا يصح إلا بالنية كما قال الشافعية، والحنابلة.

وإن كان في حج، أو عمرة، فيستحب أن ينوي الطواف على أصح الوجهين عند الشافعية. والوجه الثاني: يجب نية نفس الفعل، لا نية وقوعه عن تلك العبادة. حتى لو طاف/ للوداع، وعليه طواف [٢ ظ/٦٩] الإفاضة/ أجزأه عن طواف الإفاضة. [ي/١٩٥]

هكذا أطلق الأصحاب الوجهين، وإطلاقهم يقتضي جريان الخلاف في طواف القدوم لأنه من الحج. وإذا قلنا بالوجه الأول، فالأصح أنه يُشترط أن لا يَصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فإن صرفه لم يصح طوافه.

ولو نام في الطواف أو بعضِهِ على هيئةٍ لا تنقُض الوضوء فقد قال إمام الحرمين: إنه قريب من صرف الطواف إلى طلب الغريم، قال: ويجوز أن يُقْطَعَ بوقوعه موقعه، وهو الذي صححه النووي رحمه الله تعالى[١].

وقال ابن الرِّفْعة: إن طواف الوداع لا بد فيه من النية بلا شك لأنه يقع بعد التحلل التام، وما ذكره ظاهر إن قلنا ليس من جملة المناسك، أما إذا قلنا إنه من مناسك الحج فالقياس أن[٢] يجري فيه الخلاف كطواف الفرض. وحيث أوجبنا النية؛ فالذي يظهر اشتراط مقارنتها لأول الطواف كما في الصلاة.

---

(١) المجموع: ٨: ١٨ و ٢١. وانظر مغني المحتاج: ١: ٤٨٧ و ٤٩٢.
(٢) «أنه» ل أ ب.

وفي المبسوط وغيره[١] من كتب الحنفية أن أصل النية شرط في صحة الطواف دون التعيين، حتى لو لم ينو أصلاً بأن طاف هارباً من سبع، أو طالباً لغريم لم يجز ولو نفر في النفر الأول فطاف وهو لا يعيِّن طوافاً يقع عن طواف الإفاضة. وكذا لو نوى تطوعاً يقع عن طواف الإفاضة.

وكذلك كل طوافٍ واجبٍ أو سُنَّةٍ يقَع في وقته فإنما[٢] يقع عما يستحقه الوقت، وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره، سواء أعينه بالنية أم لم يعين، ويقع الأول عن الأول. وإن عين الثاني لا تَعْمَلُ نِيَّتُه في تقديمه على الأول.

وحكى المالكية عن رأي ابن القاسم في المدونة[٣] أنه قال: ـ فيمن دخل مكة حاجاً فطاف ولم ينو بطوافه فريضة ولا تطوعاً ثم سعى ـ: لا أرى أن يجزئه سَعْيُهُ إلا بعد طوافٍ ينوي به طواف الفريضة[٤].

وقول ابن القاسم هذا مُؤَوَّلٌ؛ لأنه لا خلاف عندهم أن طواف القدوم سنة[٥] وليس بفريضة. وقوله في المدونة: «إنه واجب» يريد

(١) المبسوط: ٤: ٣٧ وانظر شرح اللباب: ٩٨ و ٩٩. وفي ظ: «غيره من الكتب» دون عطف، وهو سهو.

(٢) «وإنما» ل.

(٣) : ٢: ١٦٦.

(٤) هذا واجب في السعي أن ينوي بالطواف قبله الفريضة أو يعلمه فرضاً، وينوب الواجب عن طواف الفرض، مثل طواف القدوم فإنه واجب عند المالكية. انظر حاشية الحطاب: ٣: ٨٦ (التنبيه الأول وفيه مزيد من التفاصيل: ٨٥ ـ ٨٧ وكذا الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٣٤ ـ ٣٥.

(٥) بمعنى الواجب، كما قد يطلقون في واجبات الحج.

وجوب السنن. وتأويل كلام ابن القاسم مذكور في كتبهم.

وقال في المدونة[1]: «فإن رجع إلى بلده وتباعد ذلك أو جامع النساء رأيتُهُ مجزئاً عنه ورأيتُ عليه الدم، والدمُ في هذا عندي خفيف» قال: «وإن لم يتباعد رأيت أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة».

وقال المالكية: إنه لو طاف تطوعاً أو طاف للوداع وعليه طواف الإفاضة أجزأه عن طواف الإفاضة.

وعند الحنابلة: أن الطواف في الحج والعمرة لا بد فيه من النية للطواف[2]، وأنه إن كان فرضاً فلا بد من نية الطواف/ للفرض. [٢ ظ/٧٠]

ولو حمل رجلٌ محرماً ـ من صبي، أو مريض، أو غيرهما ـ وطاف به، فإن كان الطائف حلالاً، أو محرماً قد طاف عن نفسه، حُسِب الطواف للمحمول بشرطه عند الشافعية.

وكذا عند المالكية: إذا كان المحمول معذوراً. وغيرُ المعذور قال مالك: «لا يجزئه». فإن لم يُعِدْ حتى بلغ بلده فليبعث بهدي، وإن كان محرماً لم يَطُفْ عن نفسه نُظِر:

إن قصد الطوافَ عن نفسه فقط أو عنهما أو لم يقصد شيئاً[3] وقع عن الحامل عند الشافعية. وحكى المالكية فيما إذا طاف عنهما أربعة أقوال. المشهورُ ـ كما قال ابن الحاجب ـ أنه لا يجزيء عنهما[4].

---

(١) الموضع السابق. والقائل هو ابن القاسم.
(٢) أي أصل نية الطواف، كما هو مذهب الجمهور، بحيث لا يصرفه عن قصد الطواف. لكن يشترط في طواف الفرض تعيينه بالنية وهو طواف الزيارة وطواف العمرة. انظر المغني: ٣: ٤٤١ و ٤٤٣.
(٣) الشرط عند الشافعية ألا ينويه لنفسه ولا لهما.
(٤) بل المشهور الإجزاء عنهما على الراجح في خلافهم فيما هو المشهور.

وإن قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الأصح عند الشافعية، إلا أن يكون على الحامل طوافُ الإفاضة، فيقع عن الإفاضة[1].

وأطلق المالكية وقوع الطواف عن المحمول إذا قصده الحامل ولم يكُ طافَ عن نفسه. وقالوا: إنه يطوفُ عن نفسه بعد ذلك.

ولا فرق عند الشافعية بين أن يحمل الصبيَّ وليُّه الذي أحرم عنه/ أو غيره/ وهو ظاهر إطلاق المالكية. [أ/١٣٢] [ل/١٩٢]

وقال الشافعية: إنه لو حمل مُحْرِمَيْنِ وطاف بهما وهو حلالٌ أو محرمٌ طاف عن نفسه وقع عن المحمولَيْن. كما لو طافا[2] على دابة.

وكذلك قال المالكية فيما إذا حَمل صبيين في الطواف، والسعي[3].

وعند الحنفية أنه لو حمل المريض الذي لا يستطيع الطواف إلا محمولاً وليس به جنون ولا غشي وهو نائم بأمره صح طوافه، وبغير أمره لا يجزئه. وأنه لو حُمِلَ بأمره وهو مستيقظ أجزأه. وإن حُمِل بأمره من غير عُذْر، فما دام بمكة يعيد، وإن رجع إلى أهله ولم يَعُد أراق

---

(١) بل الظاهر من عباراتهم أنه ولو كان عليه طواف الإفاضة يحسب للمحمول إذا نواه له الحامل، لإطلاق عباراتهم بقولهم في الحامل «ودخل وقت طوافه» ثم قولهم: «وإنما لم يقع عن الحامل لأنه صرفه عن نفسه» وما ذكره المصنف قول ليس بالأصح.

(٢) «طاف». ل.

(٣) انظر مذهب الشافعية والمالكية في طواف الحامل والمحمول في المجموع: ٨: ٣١ - ٣٢ ومغني المحتاج: ١: ٤٩٢ - ٤٩٣ والحطاب: ٣: ١٤٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي وفيها تحقيق المشهور الذي بيناه: ٢: ٥٤.

دماً. وقالوا: إنه لا يمنع الحَمل من صحة طواف الحامل إذا وقع بشرطِهِ[1].

ومذهب الحنابلة: أنه إذا حمل إنساناً، وطافَ بهِ، فإن نويا جميعاً الحاملُ عن المحمول، والمحمولُ عن نفسه أو نوى المحمول ولم ينو الحامل شيئاً فيجزىء عن المحمول فقط، سواء أكان له عذر أم لم يكن. وإن نويا جميعاً عن الحامل، أو نوى الحاملُ ولم ينو المحمول شيئاً فيجزىء عن الحامل فقط. وإن نوى هذا لنفسه وهذا لنفسه فيقع[2] للمحمول دون/ الحامل[3]. [جـ/١٤٥]

ومنها الترتيبُ:

وهو أن يبتدىء من الحَجَرِ الأسود محاذياً جميعه بجميع بدنه كما تقدم. ثم يطوفُ والبيتُ الشريف عن يساره حتى ينتهي إلى الحَجَرِ/ الأسود، ويصلَ إلى الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة. [ي/١٩٦]

وهل يجزئه محاذاة الحجر في ابتداء الطواف ببعض البدن؟ فيه قولان:

[٢ ظ/٧١] **القديم**: يجزئه، وهو الأقوى من حيث الدليل/ لما قدمناه.

والجديد: لا يجزئه، فلو فعل ذلك، أو ابتدأ بغير الحجر الأسود، لم تُحْسَب له تلك الطوفة حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر

(١) شرح اللباب: ١٠٠ ـ ١٠١ ورد المحتار: ٢: ٢٥٨.

(٢) «وقع» ل. وسقط من جـ ثلاثة أسطر.

(٣) وقول آخر يجزىء الطواف عنهما، وهو أقوى، وإليه يميل ابن قدامة. المغني: ٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨ والفروع: ٣: ٤٩٩.

الأسود بجميع بدنه. فيجعل ذلك أول طوافه ويلغو ما قبله[1].

ولو نُحِّيَ الحَجَرُ ـ والعياذ بالله ـ عن مكانه، وجبت محاذاة الركن على ما بيناه في محاذاة الحجر.

ولو طاف معكوساً فجعل البيت عن يمينه ومرَّ من الحجر الأسود إلى ناحية الركن اليماني، لم يصح طوافه، وكذا لو لم يجعل البيت عن يمينه ولا عن يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضاً أو جعله عن يمينه ومشى القهقهرى نحو الباب لم يصح الطواف[2] على الأصح عند الشافعية في هذه الصور، لأن سيدَنا رسولَ الله ﷺ المُبَيِّنِ عن الله تعالى لم يطُفْ كذلك، وإنما جعل البيت على يساره وطاف، وكذلك طاف الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وليس عند الحنفية الابتداء من الحجر الأسود من شرائط الجواز، بل هو سنة في ظاهر الرواية كما قال صاحب البدائع[3]، حتى لو ابتدأ من غير الحجر الأسود أجزأه مع الكراهة، ولو جعل البيت عن يمينه، وطاف معكوساً أجزأه.

وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه يجب عليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله، ولم يعد وجبت عليه شاة. وكذا ذكر في الأصل. وذكر القدوري في شرحه: أنه يجزئه الطواف معكوساً

(١) في هامش ظ: «وحكى القاضي أبو الطيب وجهين: أحدهما هذا. والثاني: لا يصح، ويجب عليه استيناف محاذاة الحجر بجميع بدنه كما إذا فسدت تِكبيرة الإحرام فسد ما بعدها، والله أعلم».

(٢) «طوفه» ل.

(٣) : ٢ : ١٣٠. لكن الراجح أنه واجب عند الحنفية يجب في تركه الدم، إن لم يجبر الشوط الأول بشوط غيره.

مع الكراهة. وقال صاحب الغاية في مناسكه.: «إنه لا يبطل طوافه في باقي الصور المتقدمة، وقال في الغاية: إن ذلك مكروه»[1].

ولا يشترط عند المالكية محاذاة الحجر في ابتداء الطواف بشيء من بدنه، بل الواجب كما قال ابن الحاجب أن يبتدي من الحجر وأن يجعل البيتَ عن يساره، فلو ابتدأ بغير الحجر لم يُعْتَدّ بتلك الطوفة حتى ينتهيَ إلى الحجر فمنه يبتديء الحساب.

وقال مالك في الموّازيَة: «إنه لو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود، والباب بالشيء اليسير أجزأه».

وقال أيضاً في الموّازيّة: «ومن بدأ بالركن اليماني، فإذا فرغ من [ب/١١٨] سُبُعِهِ أتمّ ذلك/ وتمادى من اليماني إلى الأسود فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي. وإن خرَج من مكةَ وتباعدَ أجزأه أن يبعثَ بهدي ولا يرجع. ولو طاف معكوساً، وجعل البيتَ عن يمنيه لم يصح عند مالك.

وحكى الحنابلة وجهين ـ فيما إذا حاذى ببعض بدنه كلَ الحجرَ أو بعضَه وطافَ: أحدهما: لا يُعْتَدُّ بالشوط الأول، وهو الراجح. فإذا [٢ ظ/٧٢] حاذى الحجر بجميع بدنه في الشوط/ الثاني، فهو أول طوافه.

والوجه الثاني: يجزئه ذلك ولكن الأكمل أن يحاذيَ بكل بدنه كل الحجر.

وعندهم أنه لا يصح أن يطوف والبيتُ عن يمينه. وقال أحمد بن حنبل في رواية حنبل: من طاف بالبيت منكوساً الطوافَ الواجبَ لم

(١) الكراهة في كل ما ذكر كراهة تحريمية يترتب عليها الإثم، ويجب على المخالف فيها الدم إن لم يُعِدِ الطواف.

يجزئه، حتى يأتيَ به على ما أمر الله تعالى به وَسَنَّهُ النبيُّ ﷺ[1].

ومنها: استكمال سبع طوفات تامة:

لكل[2] واحدة من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ على ما بيناه، فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف[3].

وفي صحيح مسلم[4] من حديث ابن عمر قال: «رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحَجَرِ إلى الحجرِ ثلاثاً ومشى أربعاً».

وقال الشافعي رحمه الله في الأم[5]: «إذا حاذى بشيء من الركن في السابع فقد أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذيَ بشيء من الركن وإن استلمه لم يكملْ ذلك الطواف». وبهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله يحصل الاستيعاب مع زيادة ذلك الجزء المحاذَى، ولعل إيجاب الشافعي ذلك كإيجاب غسل جزء من الرأس في الوجه[6].

ولو شك في عدد الطواف لزمه الأخذ بالأقل ووجبت الزيادة حتى يستيقن السبع، إلا أن يشك بعد الفراغِ منه/ فلا يلزمه شيء، ولو [ل/١٩٣] أخبره عَدْلٌ أو عدلان بأنه إنما طاف ستاً، وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما لكن يُستحب. هذا مذهب الشافعية.

---

(١) المهذب والمجموع: ٨: ٣٦ - ٣٧ وشرح اللباب: ٩٨ و ١٠٤ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١: ٤٦٦ والمغني: ٣: ٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) كذا في ي، وفي غيرها «كل».

(٣) «طوافه». ظ.

(٤) (باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة): ٤: ٦٣ - ٦٤.
وأصله متفق عليه: البخاري (من طاف بالبيت إذا قدم مكة...): ٢: ١٥٢ ومسلم في الموضع السابق.

(٥) : ٢: ١٧٠.

(٦) أي من باب ما لا يَتِمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

والمرجح عند الحنفية: أن الركن في الطواف أربع طوفات يختم كل طوفة بالمكان الذي بدأ منه، وما زاد عليها واجب لتتمة الركن، فمن ترك أربع طوفات كمن ترك الطواف كله.

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان الحكم فيمن ترك الأقل من طواف الإفاضة، أو الوداع، وبيان تأخيرهما وتأخيرِ البعض منهما عند الكلام في طواف الإفاضة في الباب الثاني عشر.

ومذهبهم أن مَنْ شك في أركان الحج يؤدي ثانياً.

وفي فتاوي الوَلْوَالجي: أن الإمام إذا شك في الصلاة فأخبره عَدْلٌ يُستحب أن يأخذ بقوله، فإن أخبره عدلان وجب الأخذُ بقولهما.

وعَدّ المالكية من واجبات[1] الطواف استكمالَ سبع طوفات كل واحدة منها من الحجر إلى الحجر. وقال مالك في الموّازية: «من شك في تمام السبع كمن تيقن النقص». وقال مالك رحمه الله في الموطأ[2]: «من شك في طوافه/ بعدما ركع فليُعِدْ ولْيُتِمّ طوافَه على اليقين، ثم ليُعِد الركعتين، لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع». [ي/١٩٧]

قال الباجي[3]: «وله أن يبني على ما تيقن بِقُرْبِ سلامِهِ من الركعتين».

---

(١) أي من فرائضه.

(٢) (ركعتا الطواف): ١: ٣٦٨.

(٣) في المنتقى: ٢: ٢٨٩: ولفظه: «من شك بعد أن ركع لطوافه.. فلا يعلم إن كان أكمل سبعاً أو إنما طاف ستاً أو خمساً فإنه لا يجزئه ذلك الطواف، لأن الطواف لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة، فعليه أن يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة لأنه إنما ذكر ذلك بإثر سلامه من الركعتين، فإن تيقن خمسة طاف شوطين، وإن تيقن ستة طاف واحداً، ثم يعيد الركعتين، لأن حكمهما أن يصليا بعد تمام الأسبوع».

ونقل ابنُ القاسم عن مالك في العتبية أنه قال/: فيما إذا شك [٢ ظ/٧٣] في طوافه فأخبره رجلان معه أنّه أتمه أرجو أن يكون خفيفاً»[١].

ونقل صاحب الطِراز عن مالك أنه قال: «ومن طاف/ مع أخٍ له [جـ/١٤٦] فشك في طوافه فأخبره الذي معه أنه أتمه فأرجو أن يكون واسعاً».

وقال ابنُ الحاجب في كتاب الصلاة: «إن الإمام يرجع إلى عدلين، وقيل إلى عدل ما لم يكن عالماً».

ومذهب الحنابلة: وجوب استكمال سبع طوفات من/ الحجر [أ/١٣٣] إلى الحجر كما تقدم بيانُهُ. فإذا بلغ الحجر فقد تمت له طوفة ويكون الحِجْـر داخلاً في طـوافه، فـإن ترك شيئـاً من السابعـة لم يجزئـه. ومذهبهم في مسألة الشك في العدد كمذهب الشافعية. وقـالوا: إذا أخبره اثنان بما طاف رجـع إلى قولهمـا على المنصوص، وقيـل لا يرجع. وقال ابنُ قدامة: «إنه إذا أخبره ثقة عن عدد طوافه قُبِلَ قولُهُ إذا كان عَدْلاً»[٢].

ومنها: أن يكون الطواف في المسجد:

فـلا يضر الحـائلُ بين الـطائف والبيتِ كَقُبَّةِ زمـزم والسواري، ويجوز في أُخريات المسجد وأروقتـه وعلى سطح المسجـدِ إذا كان البيتُ أرفعَ بناءً كهَيْئَتِهِ اليوم. قال الرافعي: فإن جُعِلَ سقفُ المسجد أعلى، فقد ذكر في العدة أنه لا يجوز الطواف على سطحه. قال: «ولو صح هذا لزم أن يقال: إذا انهدمت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ لا يصح

---

(١) البيان والتحصيل: ٣: ٤١٤.
(٢) انظر مسألة عدد أشواط الطواف في المجموع: ٨: ٢٤ ـ ٢٥ وشرح اللباب: ٩٨ و١١٣ وفتح القدير: ٢: ٢٤٧ وقد رجح مذهب الجمهور أن الأشواط كلها ركن والشرح الكبير: ٢: ٣٣ مع حاشيته والمغني: ٣: ٣٧٨.

الطواف حول[1] عَرَصَتِها، وهو بعيدٌ» انتهى كلامه.

وفيما ذكره من الملازمة نَظَرٌ. وما نقله عن صاحب العدة قاله الماوردي والروياني، وفَرّقا بين ذلك وبين الصلاة بأن المقصود في الصلاة جِهةُ بنائها، فإذا علا كان مستقبلاً، والمقصود في الطواف نفسُ بنائها، فإذا علا لم يكن طائفاً.

وقد جزم القاضي الحسين في تعليقه: بأنه لو طاف على سطح المسجد صح. وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة. كما يجوز أن يصلي على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن الكعبة.

ولو وُسِّع المسجدُ اتسعَ المطافُ فصح[2] الطواف في جميعه. وهو اليوم أوسع مما كان في عصر سيدنا رسول الله ﷺ بكثير. ولو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال، هذا ما ذكره الشافعية.

ومذهب الحنفية والحنابلة كذلك. غير أن الفريقين لم يصرحوا بما إذا وُسِّع المسجد[3].

وأطلق صاحب الغاية جوازَ الطواف على السطح ولم يتعرض لذلك الحنابلة[4].

ومذهب المالكية أن الطواف خارجَ المسجد لا يصح. وأن من طاف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد من زحام فلا بأس، وإن طاف كذلك من غير زحام لحرٍ[5] أو بردٍ أعاد، فإن رجع إلى أهله فقال

(١) «وحول»: ي، سهو قلم.
(٢) الحق في هامش ظ «يصح» وفوقها صح.
(٣) أطلقوا صحة الطواف ما دام داخل المسجد، مع أنه قد وسع بعد عهد النبي ﷺ، فدل بذلك على صحة الطواف ما دام داخل المسجد وإن وسع.
(٤) في الفروع: ٣: ٥٠٠ يتوجه إجزاء الطواف عليه كالصلاة.
(٥) «كحر» ظ.

ابن أبي/ زيد: «إنه لا يرجع لذلك من بلده وعليه الهدي». وقال ابنُ [٢ ظ/٧٤] شبلون: «يرجع كمن لم يَطُفْ». وحكى ابنُ عبدالسلام عن الباجي أنه قال: «إن قول ابن أبي زيد أقيس، وأنه لا دم عليه»[١].

ومنها: أن يكون الطائف بجميع بدنه خارجاً عن الحِجْرِ والشاذَرْوَان:

والحِجْرِ: هو المحوّط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فَتْحَةٌ. وكلام جماعة من الشافعية يقتضي كون جميعه من البيت، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر.

وصَحح الرافعي أن الذي من البيت قَدرُ ست أذرع يتصل بالبيت، وقيل ست أذرع أو سبع كأن الأمر فيه على التقريب.

قال الرافعي: ولفظ المختصر محمول على هذا. وقيل سبعٌ، وقيل خمْسٌ، فلو دخل الطائف إحدى الفتحتين، وخرج من الأخرى، فهو ماشٍ في البيت لا يُحْسَبُ له ذلك، ولا طوافُه بعدَه حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها. ولو لم يقتحم القدر الذي هو من البيت، واقتحم الجدار، وتخطَّى الحِجْرَ على السَّمْتِ صح طوافه: قاله الرافعي وجزم به[٢].

(١) نهاية المحتاج: ٢: ٤٠٩ ومغني المحتاج: ١: ٤٨٧ وشرح اللباب: ١٠١ والدر المختار مع حاشيته: ٢: ٢٣٠ والمغني: ٣: ٣٧٥ ولم يصرح بسطح المسجد، وانظر الفروع: ٣: ٥٠٠ وفيه أن يتوجه الإجزاء على سطح المسجد والشرح الكبير للدردير والدسوقي: ٢: ٣٣ وصرحوا بالإجزاء على السطح كما في الحطاب: ٣: ٧٥.

وتعقب الدسوقي التقييد على الطواف في السقائف فقال: «وقد يقال: إذا كانت السقائف في الصدر الأول من المسجد الحرام فلأي شيء اشترط في جواز الطواف فيها الزحمة، مع أن الشرط في صحة الطواف ـ كما مر وقوعه في المسجد».
هذا وحكم الأروقة الآن هو حكم السقائف.

(٢) «وهذا الذي قاله الرافعي تبع فيه البغوي» حاشية على النسخة ظ.

[ل/١٩٤] وصحح النووي[1]: أنه لا يصح الطواف في شيء مِنَ/ الحِجْرِ، وقال: «إنه ظاهرُ النص، وأنه قطع به معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً».

واستُدِلَّ له بأن سيدَنا رسولَ الله ﷺ طاف من وراء الحِجْرِ. وهكذا طاف الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ويدل له أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسولَ الله ﷺ عن الجَدْرِ[2] أمِن البيت هو؟ قال: نعم، قلتُ: فما لهم لم يُدْخِلُوه في البيت؟ قال: إن قومك قَصّرتْ بهم النفقة... الحديث» متفق عليه[3].

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: إن الروايات اضطربت في الحِجر ففي رواية أنه من البيت، وفي روايةٍ ست أذرع من الحجر، وفي أخرى ست أو نحوها، وفي رواية خمس أذرع، وروي قريب من سبع. وكل هذه الروايات في الصحيح. فإذا طاف في شيء من الحِجْر يكون في شك من أداء الواجب، فلا يصح.

وفي البخاري من قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم».

[ي/١٩٨] وأما/ الشاذَرْوَان اليوم فقيل: هو ما تُرِك من البيت العتيق خارج الجدار بدائرة؛ والسبب في إخراجِهِ وإخراجِ الحِجْرِ عن بناء البيت أن قريشاً لما بنت الكعبة ورفعت أساسها عن الأرض بقدر أصابع قصّرت

(١) في المجموع: ٨: ٢٨ ـ ٢٩.
(٢) «الجدار» ظ، والمراد: الحِجْر وهو الحطيم أيضاً.
(٣) البخاري (فضل مكة): ٢: ١٤٦ ومسلم (جَدْر الكعبة وبابها): ٤: ١٠٠ ـ ١٠١.

بهم النفقة الحلال، فكرهوا البناء بغير الحلال فأخرجوا الحِجْـرَ من البيت/، ونقصوا عرض الجدار من عرض الأساس، فبقي ذلك القدر [٢ ظ/٧٥] المرتفع عن الأرض خارج الجدار.

قـال/ الإمام: وسمى المـزني الشاذروان «تَـأْزِيْرَ البيـت» وقال [ب/١١٩] الإمـام: إن معناه التـأسيس. وإن منهم مَنْ قال: إن التـأزير بمعنى الإزار.

وسمعت والدي ـ تغمده الله برحمته ـ يقول: إنه رآه سنة سِت وخمسين وستمائة وهو مصطبة تطوف عليها بعض العوام. وإنه رآه سنة إحدى وستين وقد بُنِيَ عليـه ما يمنـع من الطواف عليـه على صفته اليوم[١].

فلو طاف على شـاذَرْوَان الكعبـة أعاد الطواف، نص على ذلك الشافعي رحمه الله في الأم. ولو طاف خارج الشاذروان، وكان يضع إحدى رجليه على/ الشاذروان أحياناً ويقفز بالأخرى لم يصح طوافه [جـ/١٤٧] عند الشافعية. وكذا لا يصح الطواف عندهم، وهو يمس جدار الكعبة الشريفة ولو في بعض خطوه على أصح الوجهين؛ لأنه طافَ وبعضه في هواء الشاذروان.

ولذلك[٢] قـالوا: ينبغي أن يحتـرز الشخص في حال استـلامه الحجـر الأسود والـركن اليماني من ذلـك، فإنـه إذا مشى في حـال استلامه أو تقبيله لزحمة أو غير ذلك ولو بعضَ خطوة لم يصح طوافه، بل الواجب أن يُقِرَّ قدميه حال الاستـلام والتقبيل إلى أن يفـرغ من

---

(١) كذلك هو الآن مرفوع إلى الأعلى على قدر متر حول الكعبة كلها، وقد أميل أعلاه نحو الجدار حتى ينتهي إليه. وفي ل «على صفة اليوم».

(٢) «وكذلك». ظ و ب. وانظر ما يأتي قريباً للمصنف فإنه هام.

ذلك، ثم يعتدل قائماً في مكانه ثم يمشي. وإن مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانِهِ الأول قبلهما، ثم يمشي لِيَكْمُلَ له الطوافُ خارج البيت.

وهذا الذي ذكروه مبني على أن الشاذَرْوَانَ من البيت.

والذي يظهر أنه ليس من البيت كما نقل السروجي في مناسكه عن الحنفية، واختاره جماعة من محققي العلماء، لأنه ثبت أن سيدنا رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشةُ، لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأمرتُ بالبيت فهُدِمَ، فأدخَلْتُ فيه ما أُخرج منه وأَلْزَقْتُهُ بالأرض، وجعلتُ له بابين: باباً شرقياً وباباً غربياً، فإنهم عجزوا عن بنائه».

وفي لفظٍ لمسلم[1]: «لولا حداثةُ عهدِ قومكِ بالكفر لنَقَضْتُ الكعبةَ ولَجَعَلْتُها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصَرت». وفي روايةٍ له: «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» وفي أخرى: «استقصروا من بنيان البيت»[2].

[١٣٤/أ] وصح أن ابن الزبير لما بلغه حديث عائشة قال: «أنا اليوم/ أجد ما أنفق ولست أخافُ الناسَ»، فهدم الكعبة وبناها على قواعد إبراهيم وأدخلَ فيها الحِجْر، وجعل لها بابين.

ثم هدم الحجَّاجُ الشِّقّ الذي من ناحية حِجْرِ إسماعيل فقط، [٢ ظ/٧٦] كما قال الأزرقي/ وغيره[3]، وأعاده على ما كان عليه في زمن قريش.

---

(١) «مسلم» ظ.

(٢) متفق عليه: البخاري (فضل مكة وبنيانها): ٢: ١٤٦ - ١٤٧ ومسلم (نقض الكعبة وبنائها): ٤: ١٠٠.

(٣) أخبار مكة: ١: ٢١٠ وانظر الباب كله فيه.

والشق الآخر بناء ابن الزبير رضي الله عنه، وهو يظهر للرائي عند رفع الأستار.

ولو كان ما ذكر الشافعية: أنه ينبغي الاحتراز عنه عند تقبيل الحَجَرَ معتبراً، لنبَّه سيدنا رسول الله ﷺ الصحابة عليه لكونه مما تمسُّ الحاجة إليه. ولم ينقل أنه ﷺ نَبَّه على ذلك بقولٍ ولا فعلٍ، ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة رضي الله عنهم، مع توفر الدواعي على النقل.

وليت من يعتبر ذلك يقف عند ما قالوه، بل يزيد بعض المُتَنَطِّعِين منهم، فيتأخر خطوة أو أكثر منها إلى جهة ورائه بعد تقبيل الحجر، فربما آذى مَنْ خلفه بِتأخُّره، فَلْيُحْتَرَزْ من ذلك، والله تعالى أعلم[1].

وقال ابنُ خليل في مناسكه: «إنه كان لا أثر للشاذَرْوَانِ عند الحجر الأسود». قال: فإما أن يكون قد انمحق، وإما أن رأوا رفعه ليسهل استلام الحجر، ويتيسر تقبيله. قال: وقد وُصِلَ الشاذروان بعد ذلك، وعاد جميعه مختوماً، وكنت يوم وُصِلَ جالساً بالمسجد الحرام في دولة بني أيوب لما ولُوا أمر مكة.

وقال الحنفية: «إنه يجعل طوافه من وراء الحِجر وسمَّوه الحَطِيم، وإنه لا يجوز أن يطوف الطواف الواجب في جوف الحِجر، فإن طافه كذلك/ يدخل من إحدى الفتحتين، ويخرج من الأخرى، [ل/١٩٠] فإن كان بمكة أعاده؛ لأن الطواف وراء الحِجر واجبٌ. وقالوا: إنه يجزىء الإعادة على الحجر خاصة، والأفضلُ الإعادة على كل البيت.

(١) هذا تحقيق دقيق من المؤلف، واجتهاد عميق، وقد عول عليه المحقق المالكي الحطاب في مواهب الجليل: ٣: ٧٥

وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير كيفيتين في صفة الإعادة على الحِجْرِ.

الأولى: أن يأخذ عن يمينه خارج الحِجْر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحِجْر من الفرجة ويخرجَ من الجانب الآخر، يفعل هكذا سبع مرات.

الثانية: أن يأخذ عن يمينه خارج الحِجْر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يرجع ولا يدخل الحِجر، ويبتديء من أول الحجر من المكان الذي بدأ منه أولاً، ولا يُعَدُّ رجوعه إلى ذلك/ شوطاً، يفعل ذلك سبعاً، وإذا [ي/١٩٩] رجع إلى أهله ولم يُعِد فعليه دم ـ كما قال صاحب الهداية ـ[١].

وقال صاحبُ الغاية في الغاية: «إن كان طوافه في جوف الحِجْر هو طواف الزيارة فلا فرق فيه بين ترك الربع وأقل منه يجب عليه دم ولو ترك شوطاً، قال: وإن كان ذلك في طواف الصدر يجب بترك أقله صدقة، ولو كان المتروك ثلاثة أشواط». انتهى.

وقال الإسبيجابي: «إذا رجعَ إلى أهله، ولم يَعُد فعليه دم في طواف العمرة». ويجوز عندهم الطواف على شاذروان الكعبة كما ذكر الكرماني/ في مناسكه. [٢ ظ/٧٧]

وأوجب متأخرو المالكية أن يكون الطائفُ بجميع بدنه خارجاً عن البيت، والحِجر، والشاذروان. وقال اللخمي: «إن الحِجر من البيت إلا ما زاد على ما كان من البيت، وهو ما بعد ستةِ أذرع منه». وجعل سندٌ: الشاذروان من البيت.

وقال الشيخ أبو يحيى المغربي المالكي في كتابه تذكرة

---

(١) ٢: ٢٤٨.

المبتديء: «وإذا قَبَّل الطائف الحَجَر وقف حتى يعتدل قائماً وحينئذ يأخذ في السير».

وقال لي الشيخ الإمامُ العالم العامل القدوة عالم الحرم وبركته ضياء الدين أبو عبدالله خليلُ بنُ الإمام العالم بهاء الدين عبدالرحمٰن بن الإمام العالم المصنّف ضياء الدين محمد بن القسطلاني المالكي إمامُ مقام المالكية بالمسجد الحرام نفع الله تعالى ببركته: «إنه لم يشترط أحد من متقدمي المالكية فيما علمه الطواف خارج الشاذروان، وإن الشيخ الإمامَ أبا الطيب القابسيَّ المالكي: كان ينكر ذلك، ولا يثبته في مذهب مالك». وقال لي الشيخ الإمام ضياء الدين ـ المتقدم ذكره ـ إن هذا هو الذي يراه. وإنه يغلب على ظنه أن متأخري المالكية أخذوا/ ذلك من الشافعية. والله تعالى أعلم[1]. [جـ/١٤٨]

وأوجبَ الحنابلة أن يكون الطائفُ خارجاً عن البيت والحِجر والشاذَرْوَان. وقالوا: إنه لو كان يمس الجدار بيده في موازَاة الشاذروان صح طوافه لأن معظمه خارجُ البيت. وبهذا جزم الغزاليُّ في الوجيز، وصححه في الوسيط، والله تعالى أعلم[2].

وأما السنَنُ فمنها:

الموالاة بين الطَّوْفات وبين أبعاض[3] الطوفة الواحدة: وهي سُنَّةٌ مؤكدةٌ على أصح القولين وهو الجديد، فلو فرّق تفريقاً كثيراً بغير عُذر كُرِهَ ولم يَبْطُلْ طوافُهُ. والقول الثاني: إنها واجبة، فلا يضر التفريق الكثير لعذر، ويضر لغير عذر، ولا يضر اليسير.

---

(١) وأيد ذلك الحطاب في تحقيقه المفصل: ٣: ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) انظر مسألة دخول الحِجْر والشاذروان في الطواف في المجموع: ٨: ٢٧ ـ ٢٩ وشرح اللباب: ١٠٤ والشرح الكبير: ٢: ٣١ والمغني: ٣: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٣) «أبعاض» ليس في ظ.

والتفريق الكثير: ما يُغَلِّبُ على الظن تركَه الطواف، فلو حضرت صلاةٌ مكتوبة، فالتفريق بها تفريقٌ بعذر فلا يضر، ولا يُكره قطع الطواف لها، فإن قطع لها والوقتُ واسع فالذي يظهر لي أنه يُكمّل الطواف عقب المكتوبة ثم يأتي بسننها، إن كان لها سنة إلا أن تكون صلاة المغرب وقلنا: لا وقت لها إلا وقت واحد فإنه يأتي بسننها، ثم يكملُ الطواف.

ولو حضرت صلاةُ جنازَةٍ وهو في أثناء الطواف اسْتُحِبَّ قطعُهُ إن كان طوافَ نفل، وإن كان طواف فرض كُره قَطْعُه.

ولو أحدث عمداً لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب، [٢ ظ/٧٨] فيتوضأ ويبني عليه، وحيث قطع الطواف في أثناء/ طوفِهِ وقلنا يبني على الماضي فيبني على ما مضى ويبتدي من الموضع الذي قطع عنده على الأصح، وفي وجه يستأنف الطوفة التي قطع في أثنائها من أولها، هذا مذهب الشافعية.

وقال الحنفية: إن الموالاة سنة. وفي المحيط من كتبهم: أنه لو خرج من طوافه إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بَنى.

ومذهب المالكية: أن الموالاة واجبة، وأن من ذكر شوطاً بالقُرب ولم ينتقض وضوؤه بنى، وإن طال بطل وإن لم ينتقض وضوءه. وإن انتقض وضوءه بطل مطلقاً وإن قَرُب. وإن قطع لصلاة جنازة، أو طلب نفقة استأنف. وإن قطع لفريضة بنى قبل تنفله.

[ب/١٢٠] والمستحب/ ـ كما قال سند ـ أن يخرج على كمال شوط من الحَجر، فإن خرج من غيره فيدخل من حيث خرج.

قال مالك: «فإن كان بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن يعتدل الصفوف.

وإن طاف بنجاسة طرحها متى ذكر واستأنف. كما قال ابن رشد. وقال أبو إسحاق التونسي: يشبه أن يبني على مذهب ابن القاسم، وبذلك جزم ابن الحاجب. فإن ذكر بعد ركعتي الطواف، ففي استحباب إعادتهما قولان، بناءً على أن وقتهما باق أو مُنْقَضٍ بفراغهما.

ومذهب الحنابلة: أن الموالاة/ واجبة، فمن تركها عمداً أو [ل/١٩٦] سهواً لم يصح طوافه، إلا أن يقطعَها لصلاةٍ حضرت أو جنازة، فإنه يبني. قالوا: ولا يضر القطعُ اليسير لغير ذلك، ويُرجع فيه إلى العرف وإذا قطع في أثناء الطوفة يستأنفها من الحَجر.

وسُئلَ أحمد عن الرجل يطوف بالبيتِ فيَعيَى هل يستريح؟ قال: نعم، فعله ابنُ عمرو وابنُ الزبير طافا/ واستراحا. [ي/٢٠٠]

ونص الشافعي في الأم[1]: على أن الخارج من الطواف/ [أ/١٣٥] بالإغماء إذا عاد استأنَفَ الوضوء والطوافَ قريباً كان أو بعيداً. وكذلك عند المالكية، والحنابلة.

ومذهب الحنفية أن الطهارة ليست بشرط في صحة الطواف ـ كما تقدم ـ.

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا طاف بالبيت تطوعاً ثم شاء أن يقطع قطعه غير أنه لا ينصرف إلا عن وِترٍ خمسٍ، أو ثلاثٍ، أو شوطٍ» أخرجه سعيد بن منصور.

وقال الشيخ محبّ الدين الطبري رحمه الله: «روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في

(١) : ٢: ١٧٨. وفي ظ «في الأم أن...».

صيام التطوع، ويضربَ لذلك مَثَلاً رجلاً طاف أسبوعاً ولم يُتِمَّهُ فله أجر ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصلِ أخرى فله أجر ما احتسب».

قال الشيخ محب الدين الطبري: وقد تعلّق به من حَمَلَ المَرَّة على الطوفة، يعني في قوله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مَرَّة/ [٢ ظ/٧٩] خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وقد تقدم في باب الفضائل[1].

قال: واستنبط منه الدلالة على صحة ما ذهب إليه إلحاقاً لما زاد على الأسبوع بما نقص عنه. قال: وهذا الإلحاق فاسد؛ لأن ما دون الأسبوع اشتملت عليه نية الأسبوع، وهي نية صحيحة لوجود القصد إلى المشروع في هذه العبادة وهو الأسبوع، ثم عَرَضَ قطعُ النية، فلا يُحْبِطُ ما مضى، بخلاف ما زاد عليه فإنه لم يشتمل عليه نية صحيحة، لأن الطائف يخرج من طوافه الشرعي باستكماله سبعاً، ويحتاج في الزيادة إلى تجديد نية.

وقول ابن عباس في الصلاة: «أو صلى ركعة، ولم يصلِ أخرى». إنما قُيِّد بالركعة لأنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم، والتسليمُ لم يُشرع في أقلَّ من ركعة، فإنها أقل ما يتطوع به. ولو لم يُرد ذلك لقال: «أو صلى صلاةً ولم يتمها كما قال في الأسبوع.

وبهذا فارقت الصومَ والطوافَ، فإنهما لم يشرع فيهما تحليل، وخروجه فيهما قبل التوفية لا يحبط أجر ما مضى لما ذكرناه، فلا يكون بخروجه معرِضاً عن أجر ما أتى به، لأن خروجه منه مشروع عند مَن

(١) : ٥٣. وقد أخرجه الترمذي، ورجح البخاري وقفه على ابن عباس، وبينا هناك أن هذا لا مجال للرأي فيه، فله حكم المرفوع. وبيّن المصنف هناك أن المراد خمسين أسبوعاً، لا خمسين شوطاً، واستدل بالروايات المفسرة له، فراجعه.

لا يُلْزِمُ العبادة بالشروع، سواء أَقلَّ المَأْتِيُّ به أم كَثُر. بخلاف الصلاة فإنه وإن كان خروجه منها جائزاً قبل تمام المنوِي لكنه قادر على أن يأتي من المنوي بما يُسمى صلاةً شرعيةً، ويتحلل منها بما شُرِعَ له التحلل به، وهو كونه يُعَدُّ ركعةً[1]، فإذا لم يفعل ذلك كان معرضاً عن هذه العبادة وعن أجرها وهذا المعنى مفقودٌ في الصوم والطوافِ فافترقا. لكن لا يطلق عليه صوم شرعيٌ، ولا طواف شرعيٌ، وإن أطلق عليه ذلك حقيقةً لغويةً، والله أعلم. انتهى.

وأطلق الرافعيُ، ثم النووي[2] أنه إذا أقيمت الجماعة في المكتوبة، وهو في الطواف يقطع الطواف. وقال الماوردي: فإن أقيمت الصلاة قبل إتمام الطواف، فيختار أن يقطعه على وترٍ من ثلاث، أو خمس، ولا يقطعه على شفع، لقوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»[3]/ فإن قطعه على شفع جاز. [جـ/ ١٤٩]

ومنها: أن يطوف ماشياً:

قال الشافعي رحمه الله في الإملاء: «وأُحِبُ لو كان يطوف بالبيت خالياً أن يقصد في المشي لتكثر خطاه، رجاء كثرة الأجر له، وأكْرَهُ له من إسراعه إذا كان خالياً ما أكرهُ له من إسراعه إذا كان مع الناس وكان يؤذيهم بالإسراع». انتهى.

وعن ابن عباس أنه قال: «أسعَد الناس بهذا الطواف قريش

---

(١) كذا في ي. وفي غيرها «بَعْدَ ركعة».

(٢) المجموع: ٨: ٥٤.

(٣) أخرجه الأربعة في ضمن حديث: أبو داود في الصلاة (استحباب الوتر): ٢: ٦١ والترمذي (ما جاء أن الوتر ليس بحتم): ٢: ٣١٦ وحسّنه والنسائي في قيام الليل (الأمر بالوتر): ٣: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ وابن ماجه في الصلاة (ما جاء في الوتر): ١: ٣٧٠.

وأهل مكة، وذلك أنهم أَلْيَنُ الناس فيه مناكبَ، وأنهم يمشون فيه التؤدة» أخرجه الأزرقي.

[٢ ظ/٨٠] وقال عمرو/ بن دينار: «رأيت ابن الزبير يُسْرِعُ في الطواف» رواه ابن أبي شيبة عن سفيان عن عمرو. وفي رواية لسعيد بن منصور عنه قال: «رأيت ابنَ الزبير يطوف، فيسرع المشي، ما رأيت أحداً أسرعَ مشياً منه».

وروى ابنُ أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عمر بن عبدالعزيز: «أنه كان يُهرول في الطواف».

وروى ابنُ أبي شيبة عن سعيد بن جبير: «أنه كان يمشي على هينته قليلاً قليلاً، ولا يزاحم على الحَجَر».

وروى أيضاً عن ابن عمر: «أنه كان يشتد في الطواف».

وقال ابن رشد: إنه سُئل مالك عن الطائف[1] أيمشي مشيه الذي كان يمشي أم يُسرع؟ قال: «إنْ أَحَبَّ أن يُسرِعَ في مشيه فذاك له. وإن أحب أن يتأنى في مشيه فلا بأس بذلك. ربما أسرع الإنسان لحاجة عرضت». قال ابن رشد: قوله: «إن أسرع» معناه ما لم يبلغ إسراعه أن يكون خَبَباً لئلا يكون قد رمل الأشواط كلها، وذلك مخالفٌ للسنة[2].

والآتي بأسبوع بسكينة ووقار وتُؤَدةٍ بحيث يطوف غيرهُ أسابيع في زمن طوافه الأسبوع مع تساوي أوصافهما في الحضور والخشوع هل يستويان؟.

---

(١) «الطواف». ظ.

(٢) البيان والتحصيل شرح العتبية: ٤: ٢٤ - ٢٥.

يُبنى ذلك على أن طولَ/ القيام في الصلاة أفضل أم تكثير [ل/١٩٧] الركعات؟ قاله الشيخ محب الدين الطبري، وهو يقتضي أفضلية الأسبوع، ونصُ الشافعي المتقدم يقتضي ذلك. والله أعلم.

فإن طاف راكباً لعذر يشق/ معه الطواف ماشياً، أو كان عالماً [ي/٢٠١] فطاف راكباً ليظهر فيُسألَ وَيُقْتَدَى بفعله جاز، ولا كراهة فيه عند الشافعية.

وفي الصحيح من حديث جابر: «أن النبي ﷺ طاف على بعيرٍ في حجة الوداع لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غَشُوه»[١].

ورواية من روى أنه طاف راكباً لمرض؛ ضعيفةٌ. قال الشافعي: ولا أعلمه في تلك الحَجَّةِ اشتكى.

وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع حولَ الكعبة على بعيره كراهية أن يُصرفَ الناس عنه»[٢].

والذي يظهر أنَّ هذا الطواف الذي ركب فيه النبي[٣] ﷺ هو طواف الإفاضة، كما ذكره الشافعي في الأم[٤]، لأنه ﷺ طافَ في حجة الوداع ثلاث أسابيع: طوافَه ﷺ أول القدوم ـ وقد صح أنه ﷺ رمل فيه ثلاثاً، ومشى أربعاً ـ وطوافَ الإفاضة، وطوافَ الوداع،

---

(١) مسلم (جواز الطواف على بعير وغيره): ٤: ٦٧ ـ ٦٨.
وقوله: «لِيُشْرِفَ»: أي ليعلو وليكون مرفوعاً من أن يناله أحد. وقوله: «فإن الناس غَشُوه»: أي ازدحموا عليه وكثروا.

(٢) مسلم: الموضع السابق: ٦٨. وانظر الأم: ١٧٤ و ١٧٥ فقد أخرج الحديث. ثم استدل به على أنه لم يكن به علة ﷺ.

(٣) في ظ «ركب فيه صلى الله عليه وسلم».

(٤) : ٢: ١٧٤.

والمناسب أن يكون الركوب فيه منهما[1] طواف الإفاضة لِيَراه الناسُ، [٢ ظ/٨١] وليسألوه عن/ المناسك، لا طواف الوداع، فإنه ﷺ طافَه في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك.

فإن قيل: في صحيح مسلم[2]: «أنه طاف في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لأن يراه الناس وليشرف، وسعيُهُ في حجة الوداع كان مرةً واحدةً، وكانت عقب طوافه الأول؟.

فالجواب: أن الواو لا تقتضي الترتيب، فيكون طاف أول قدومه ماشياً، ثم سعى راكباً، ثم طاف يوم النحر راكباً، والله أعلم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لما قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نَزَل بأعلى مكة بالحجون وهو مُهِلٌّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة» أخرجه البخاري[3].

وعن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: قلت يا رسول الله: «ألا تنزل بُيوتَ مكة؟ فأبى ذلك، واضطرب قُبَّتَه بالأبطح ولم يدخل بيتاً». [ب/١٢١] والأَبْطَحُ والحُجون[4] متقاربان، وهذا منه/ ﷺ للتوسِعة على أمته والشفقةِ عليهم ﷺ.

---

(١) أي من طواف الإفاضة وطواف الوداع. أما طواف القدوم فطافه ماشياً، لأنه ورد فيه التصريح أنه «رمل فيه ثلاثاً ومشى أربعاً».

(٢) الموضع السابق، الحديث السابق.

(٣) بالمعنى مختصراً عن لفظ البخاري (باب ما يلبس المحرم من الثياب): ٢: ١٣٨ وبنحو لفظه في (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة): ٢: ١٥٤.

(٤) اضطرب قُبَّتَه: أي ضرب خيمته كالقبة. الأبطح: المُحصَّب. والحُجون: قرب المعلاة، وأسماؤهما باقية معروفة الآن بمكة. وقد دخلا في عمرانها كما أن مقبرة المعلاة صارت في ضمنِ عمران مكة في وسطها تقريباً.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ، فطُفْتُ ورسول الله ﷺ يُصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ متفقٌ عليه[1].

وطاف رسول الله ﷺ يومَ الفتح/ راكباً، وكانت راحلته ﷺ [١٣٦/أ] مؤدَّبة، كما جاء في بعض الروايات.

ولا كراهةَ في الطواف راكباً من غير عذرٍ على المشهور عند الشافعية ـ كما قال النووي[2] ـ لكنه خلاف الأولى[3].

وقال الإمام بعد حكاية عدم الكراهة: وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يُؤمن تلويثُها المسجدَ شيء، فإنْ أمكن الاستيثاق فذاك، وإلا فإدخالها مكروه.

ونقل النووي في المجموع[4] عن البندنيجي وغيره أن المرأة والرجل فيما ذكرناه من الركوب سواء، وفي ذلك نَظَرٌ لا يخفى. وقال

---

(١) البخاري طواف النساء مع الرجال: ٢: ١٥٣ ومسلم (جواز الطواف على بعير...): ٤: ٦٨. واللفظ للبخاري.

(٢) في المجموع: ٨: ٣٠.

(٣) في هامش ظ حاشية بما يلي بخط الناسخ: «قلت: نص الشافعي رضي الله عنه على كراهة الطواف راكباً من غير عذر، وبوب عليه في الأم باباً، ونقله الرافعي في شرح المسند مقتصراً عليه، ونص عليه الماوردي والدارمي وابن كج والقاضي حسين والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب والعبدري. فهو المذهب بلا شك، فتنبه له، فهو أمر مهم. والله أعلم» قال نور الدين عفا الله عنه: هذا تحقيق قيم يعتمد على كلام الشافعي في الأم: ٢: ١٧٤. وكانت المسألة واردة في حال الحرم قديماً وعدم تبليطه، ولكونه مفتوحاً متصلاً بالأرض حوله. أما الآن فلا يمكن ذلك ولله الحمد.

(٤) الموضع السابق.

الماوردي: «إن حكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كحكم الراكب فيما ذكرناه. قال: وإذا كان معذوراً فطوافه محمولاً أولى من طوافه راكباً صيانة للمسجد من الدابة. قال: وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال، والحمير».

وإذا أركَبَ الوليُ الصبيَّ الصغيرَ دابة فكانت تطوف به لم يجز حتى يكون الوليُ معها سائقاً أو قائداً، كما قال الشافعية.

[٢ ظ/٨٢] وعند الحنفية/ أن من واجبات الطواف المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكباً من غير عذر عليه الإعادةُ ما دام بمكة، وإن عاد إلى بلده يلزمه الدّم. وكذا الحكم عندهم فيمن طاف محمولاً لغير عذر، كما تقدم. وفي مبسوط شمس الأئمة وخزانة الأكمل: أن الحكم كذلك إذا طاف الأكثر راكباً.

ومذهب المالكية أنه لا يجوز الطواف راكباً إلا لعذر، فإن طاف راكباً لغير عذر أعاد، إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدي، كما حكينا عن مذهبهم في المحمول(١).

وقال الباجي(٢): «إنه إذا طاف راكباً لعذر فإنه يجب أن يكون راكب بعيرٍ من غيرِ الجلاّلةَ».

وعن عمرو بن دينار قال: «طاف رجل على فرس فمنعوه، فقال: أتمنعوني أن أطوفَ على كوكب!؟ قال: فكتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر أَنِ امنعوه». أخرجه سعيد بنُ منصور/. [جـ/١٥٠]

---

(١) يجب عند المالكية المشي في الطواف الواجب ويسن المشي في الطواف غير الواجب، وهو رواية عن أحمد.

(٢) : ٢: ٢٩٥. والجلالة: هي التي تأكل العَذِرة والنجاسات.

وقال الشيخ محب الدين الطبري ـ بعد ذكر ذلك ـ: «ولعل المنع لما في الخيل من الخيلاء والتعاظم».

وعـدَّ الحنابلةُ من سنن الـطواف المشي، وذكـروا في طـواف الراكب والمحمول من غير عذر روايتين.

ولو طاف زحفاً مع قدرته على المشي فطوافهُ صحيح، لكنه يكره عند الشافعية.

ومذهبُ الحنفية: أنه لو طاف زحفاً وهو عاجز عن المشي فلا شيء عليه. وإن كان قادراً عليه الإعادة إن كان بمكة، والدم إن كان رجعَ إلى أهله.

وفي المبهج من كتب الحنابلة: «ولو طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر أعاد. وقال الشافعي[1]: لا/ يعيد. دليلنا: أنه ترك[2]/ المشي في الطواف من غير عذر فلم يجزئه، كما لو طاف زحفاً»[3]. [ي/٢٠٢] [ل/١٩٨]

ومنها الرَّمَل: بفتح الراء والميم، وهو ـ كما قال الشافعية ـ: الإسراعُ في المشي مع تقارب الخُطا دون العَدْوِ والوثوب.

وقال الشافعي[4]: «الرَّمَلُ الخَبَبُ، قال: ولا أحب أن يثب من الأرض وثباً». قال الرافعيُ: وغلَّط الأئمة من قال: «إنه دون الخبب».

وقال المتولي: تكره المبالغة في الإسراع في الرمل.

---

(١) الأم: ٢: ١٧٤.

(٢) «أنه لو ترك» ل. ولا محل لـ «لو» هنا.

(٣) انظر المذاهب في حكم المشي في الطواف في شرح المهذب: ٨: ٢٩ و ٣١ وشرح المحلي على المنهاج: ٢: ١٠٥ والبدائع: ٢: ١٢٨ وحاشية العدوي: ١: ٤٦٨ والمغني: ٣: ٣٩٧.

(٤) الأم: الصفحة السابقة.

وقال المالكية والحنابلة كقول الشافعية في تفسيره، وقالا: لا يثب وثباً.

والرَّمَل عند الحنفية: أن يَهُزَّ كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين[1].

ويُسَنُّ الرَّمَل في جميع الطوفات الثلاث الأُوَل على المشهور عند الشافعية. ويُسن المشي في باقي الطوفات. وكذلك يُسن الرمل، والمشي عند الثلاثة.

والأصل في مشروعية الرَمل والاضطباع «أن المشركين قالوا ـ قبل دخول النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء سنة سبع ـ/: يقدم عليكم [٢ ظ/٨٣] غداً قومٌ قد وَهَنَتْهُم الحُمّى، فقدم النبي ﷺ والمشركون جالسون مما يلي الحِجْرَ. وفي لفظ في الصحيح: والمشركون من قِبَلِ قُعَيْقِعان فرمل ﷺ واضطبع، وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرمَلوا ثلاثة أشواط، وأن يمشوا بين الركنين حيث لا يراهم المشركون إبْقاءً عليهم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[2]. فرملوا كذلك، واضطبعوا ليرى المشرِكون قوتّهم بالرمَّل، وصحة أبدانهم بالاضطباع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبّر ثم رمل ثلاثة أطواف، كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: «كأنهم الغزلان». قال ابن عباس فكانت سنّة. رواه أبو داود بإسنادٍ لا بأس به[3].

---

(١) الرمل عند الحنفية هو بمعناه السابق عند الثلاثة، وهذا تشبيه للرمل.

(٢) متفق عليه: البخاري (كيف كان بدء الرمل) مختصراً: ٢: ١٥٠ ومسلم (استحباب الرمل في الطواف): ٤: ٦٥.

(٣) هذه رواية أبي داود لحديث ابن عباس السابق المتفق عليه (باب في الرمل): ٢: ١٧٩.

ورُوي أن المشركين أخْلَوْا مكة للنبي ﷺ وأصحابه ثلاثةَ أيام في عمرة القَضِيَّة وصعدوا رؤوس الجبال.

ثم رمَل ﷺ في طوافه أول قدومه في حجة الوداع من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً، ومشى أربعاً، فاستقرت سنةُ الرمل على ذلك من الحجر إلى الحجر، لأنه المتأخر من فعل النبي ﷺ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوفُ بين الصفا والمروة». متفق عليه. واللفظ لمسلم[١].

وقال عمر رضي الله عنه: «ما لنا وللرمل إنما رآءينا به[٢] المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ، فلا نُحب أن نتركه». متفق عليه[٣].

وقال بعض العلماء: إن الحكمة في بقاء مشروعيته بعد زوال العلة تَذكُّرُ ما أنعم الله تعالى به على المسلمين من العِزِّ، والكثرة بعد القِلة، والقوة بعد الضَعف، فيكون ذلك باعثاً على الانقياد، ويحصل به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احتمالِ المشاقّ في امتثال أمر الله

---

(١) البخاري (من طاف بالبيت إذا قدم مكة): ٢ : ١٥٢ ومسلم (استحباب الرمل في الطواف والعمرة): ٤ : ٦٣.

(٢) «بين» ي. سهو قلم.

(٣) البخاري (باب الرمل في الحج والعمرة): ٢ : ١٥١ في حديث طويل أوله «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله...» إلى آخر ما يأتي. وأخرج مسلم صدره دون قوله «ما لنا وللرمل...» واستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف): ٤ : ٦٦ - ٦٧. فقول المصنف: «متفق عليه». ليس على إطلاقه، بل باعتبار الشطر الآخر من الحديث.

تعالى والمبادرة إليه، وبذلِ الأنفس فيه. وبهذا يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها إنها تعبُّد محض ليس كما قيل؛ لأنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل من ذلك تعظيم الأولين، وهو مصلحةٌ عظيمة النفع في الدين.

ونقل الرافعيُ عن أكثر الشافعية: أنه إنما يسن الرمل في طواف يعقبه سعيٌ. وقال: / إنه الأظهر، فلو طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فلا يرمل في طواف الإفاضة. ولو طاف للقدوم ورمل ولم يسع رملَ في طواف الإفاضة على المذهب. [٢ ظ/٨٤]

وصححَ البغويُ أن الرمل يختص بطواف القدوم، وعزاه إلى الجديد، وهو الذي يقوى دليله.

وإذا قلنا به: فلا يرمل المكي المنشىء حجَّة من مكة في طوافه إذ ليس له طواف قدوم. وعلى الأول يرمل لاستعقاب السعي.

وكره الشافعي رحمه الله ترك الرَمل، ولو تركه في الطوفة الأولى أتى به في اللتين بعدها عند الشافعية. ولو تركه في الأولى والثانية أتى به في الثالثة، ولو تركه في الطوفات الثلاث الأُوَل لم يقضِه في الأخيرة. نص عليه الشافعي رحمه الله(١)، إذ تفوت به السكينة. كمن ترك الجهرَ في الركعتين الأولَيْينِ لا يأتي به في الأخيرتين، لتفويته سنة الإسرار، بخلاف ما إذا ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فإنه يقضيها في الثانية مع المنافقين؛ لأن الجمع ممكن.

[١٣٧/أ] ومتى تعذَّر الرَملُ اسْتُحِبَّ/ عند الشافعية أن يتحرك في مشيه، ويُرِي أنه لو أمكنه الرَّمَل لَرَمَلَ.

---

(١) الأم: ٢: ١٧٥.

وإن طاف راكباً أو محمولاً فالأصح عندهم أنه يرمل الحامل، سواء أكان المحمول بالغاً أم صبياً، ويحرك الراكب الدابة. وفي قول قديم: لا يرمل الحامل بالمحمول، ولا يحرك الراكب الدابةَ. / وقال [ب/١٢٢] الحنفيةُ: إنه لا يُسن الرمل إلا في طوافٍ بعده سعي، فإن سعى عقب طواف القدوم لم يرمل في الإفاضة، وإن لم يكن سعى عقب طواف/ [ي/٢٠٣] القدوم رمل في الإفاضة.

وقالوا: إن القارن يرمل في طواف العمرة، لأنه يعقبُهُ السعي، ثم يرمل في القدوم إن سعى عقبه، وإلا رمل في الإفاضة. وقولهم كقول الشافعية فيما/ إذا ترك الرمل في الثلاث أو بعضَها. [ل/١٩٩]

وقالوا: إذا زاحمه الناس في الرمل وقف، فإذا وجد مسلكاً رمل؛ لأنه لا بَدَلَ له، فيقف حتى يقيمه على وجه السنة. بخلاف الاستلام، فإن الاستقبال بدلٌ له[1].

والمشهور عند المالكية: أن الرمل إنما يكون في طوافٍ يعقُبه سعي، وقالوا: إنه إذا زوحم عنه رمل بحسب قدرته.

وقال ابنُ القاسم: إن ذكر في الرابع أنه لم يرمل مضى، ولا شيء عليه.

وفي التبصرة لِلخمي، قال أبو محمد: يُرْمَل بالمريض. وعلى/ [جـ/١٥١] قول ابن القاسم لا يُرمل بالصبي إذا طِيْفَ به محمولاً. وقال أَصْبَغ: يُرمل به. وعلى قول ابن القاسم هذا لا يرمل بالمريض، وهو أحسن فيه وفي/ الصبي. [٢ ظ/٨٥]

واختار ابن قدامة من الحنابلة أنه ليس في غير طواف القدوم

---

(١) شرح اللباب: ٩١.

وطوافِ العمرة رمَلٌ ولا اضطباع، وبه قطع جماعة منهم. وقال القاضي: إذا لم يسع عقب طواف القدوم، أو سعى عقبه ولم يرمل، رمَل في طواف الإفاضة مطلقاً.

وصحح ابنُ قدامة: أن الراكبَ، والحاملَ لا يرملان. وقالوا: كقولِ ابن القاسم: إنه لا يرمل في الأربعة عما نسيه، ولا شيء عليه. وقالوا: إنه لا يُسن الرمل، ولا الإضطباعُ لأهل مكة[1].

ومنها الاضطباعُ: وهو افتعال قُلِبَتْ التاء طاءً، وهو مشتق من الضبْع بإسكان الباء، وهو العَضُد.

وقد روى ابنُ عباس رضي الله عنهما: «أن رسولَ الله ﷺ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتِقهم اليسرى». رواه أبو داود بإسناد صحيح[2].

وقال عمر رضي الله عنه: «فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا نَدع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود وابن ماجَهْ[3].

وعن يَعْلَى بن أمية: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً. وعليه بُرْدٌ» رواه أبو داود، والترمذي وصححه واللفظ له، ورواه ابنُ ماجه. وقال

(١) انظر سنية الرمل في المذاهب الأربعة في المجموع: ٨: ٤٧ ـ ٥٢ وشرح اللباب: ١٠٨ وشرح الرسالة مع العدوي: ١: ٤٦٧ ـ ٤٦٨ والمغني: ٣: ٣٧٣ ـ ٣٧٧. وانظر إعفاء الراكب والمحمول من الرمل: ٣٩٨.

(٢) (باب الاضطباع في الطواف): ٢: ١٧٧. ولفظه «قد قذفوها».

(٣) أبو داود (باب في الرمل): ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩ بلفظه وابن ماجه (الرمل حول البيت): ٢: ٩٨٤.

أبو داود: «طاف مضطبعاً بِبُرْدٍ له أخضر». ورواه أحمد، ولفظه: «فلما قَدِمَ النبي ﷺ مكةَ طاف بالبيت، وهو مضطبع بِبُرْدٍ له حَضْرَمِيّ»[1].

وعنه رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ مضطبعاً بين الصفا والمروةِ بِبُرْدٍ نجراني». رواه أحمد[2].

وعنه: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً بالبيت، وبين الصفا والمروة» أخرجه الشافعي رحمه الله.

ويُستحب الاضطباع مع دخوله في الطواف، لحديث ابن عباس المتقدم في الرمل. فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس.

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن عند إِبْطِهِ ويطْرَحَ طرفيه على منكبه الأيسر، ويستديمه إلى آخر السعي، إلا في ركعتي الطواف على الأصح.

وإنما يُضْطَبَعُ في الطوافِ الذي يُرْمَل فيه، وقد تقدم[3].

والصبيُ كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب.

وكره الشافعي رحمه الله[4] ترك الاضطباع، ولو ترك الاضطباعَ في بعض الطواف أتى به فيما بقي، ولو تركه في جميع الطواف أتى به في السعي، هذا مذهب الشافعية.

---

(١) أبو داود الاضطباع في الطواف): ٢ : ١٧٧ والترمذي (أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً): ٣ : ٢١٤ وقال «حسن صحيح» وابن ماجه (باب الاضطباع): ٢ : ٩٨٤. مختصراً. والمسند: ٤ : ٢٢٣ و ٢٢٤.

(٢) : ٤ : ٢٢٣.

(٣) ص ٨٠٤ ـ ٨٠٦.

(٤) في الأم: ٢ : ١٧٤.

[٢ ظ/٨٦] والحكمة في بقاء/ مشروعية الاضطباع ما قدمناه في الرمل[١]، والله أعلم.

وجزم صاحب الهداية[٢] من الحنفية بأن الاضطباع سنةٌ.

وفي الغاية من شرح الهداية أن الاضطباع في طواف القدوم، وطواف العمرة مستحبٌ أو سنة، وأنه في جميع الطواف دون السعي، وكيفيتهُ عندهم، ككيفيته عند الشافعية.

وليس عند المالكية اضطباعٌ. ونقل سند عن مالك رحمه الله أنه قال في الموّازية: ولا يَحْسِر عن مَنْكِبَيهِ، ولا يحرِّكُهُما.

وقال ابنُ المنذر: إنه لا يَعْلم أحداً أنكر ذلك إلا مالكَ بن أنس.

وقال أحمد بن حنبل في رواية المرُّوذي: «يضطبعُ بعد أن يستلم الحجر».

وقال كثيرٌ من أصحاب مذهبه: يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجرَ قبل استلامه، ويستديمه إلى آخر الطواف، على الأصح. ولا يضطبع في ركعتي الطواف ولا في السعي، وإنما يضطبع من يُشْرَعُ في حقهِ الرمَل، وكيفيته عندهم كما حكيناه عن الشافعية. وقالوا: إنه لا يُسن لأهل مكة كما تقدم[٣].

---

(١) ص ٨٠٣ - ٨٠٤.

(٢) ٢: ١٥٠.

(٣) ص ٨٠٦ وانظر المجموع: ٨: ٢١ - ٢٣ و ٤٦ و ٤٩ - ٥٢ وشرح اللباب: ١٠٨ وشرح الرسالة: ١: ٤٦٧ - ٤٦٨ ولم يعد الاضطباع في سنن الطواف ولا مستحباته والمغني: ٣: ٣٧٢. وفيه قوله: «قال مالك: ليس الاضطباع بسنة. وقال: لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة».

ومنها القرب من البيت: بشرط أن لا يؤذِيَ ولا يؤذَى، ولا يُنْظَرُ إلى كثرة الخطا لو تباعد؛ لأن المقصود إكرامُ البيت.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه: إنه اسْتُحِبَّ لثلاثة معانٍ:

أحدها: أن البيت أشرفُ البقاع، فالقرب منه أفضل.

الثاني: أنه أيسر في استلام الركنين، وتقبيل الحجر.

الثالث: أن القرب من البيت في الصلاة أفضلُ من البعد. وقال الإمامُ أبو داود سليمان بن خليل المكي الشافعي/ في منسكه: «قال [ي/٢٠٤] أصحابنا: ويجعل بينه وبين البيت قدرَ ثلاث خطوات، ليكون خارجاً عن الشاذروان».

وفيما نقله نظرٌ: فإن الخروج عن الشاذروان يتحقق بأقل من ذلك.

وقال ابن مُسدي في منسكه: «يجعل الطائف بينه وبين جدار الكعبة مقدار ذراع». وهذا الذي قاله ابن مُسدي أظهرُ مما تقدمه(١).

وقال الحنفية: إنه يدنو من البيت، واستحبه المالكيةُ، والحنابلةُ.

وقال صاحبُ الطِراز المالكي: يستحب للطائف أن يَدْنُوَ مِن البيت، كما يستحب أن يدنوَ المصلي إلى أول صف.

وقال الشافعية، / والحنابلة: إنه إذا تعذر الرمل مع القرب [ل/٢٠٠] للزحمة، فإن رجا فرجة اسْتُحِبَّ أن يقف ليرمل فيها إن لم يؤذ بوقوفه

---

(١) والأظهر منهما مذهب الثلاثة، لما سبق من تحقيق المصنف في الشاذروان أنه ليس من الكعبة المشرفة ص ٧٨٨.

أحداً، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرَّمل مع البُعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل، وهو مقتضى قول الحنفية في الصورة الأولى.

[٢ ظ/٨٧] وقال المالكية: إن كان يعلم أنه/ إنْ وقف قليلاً وجد فرجة تربَصَّ: فإذا وجدها رمل. وإن لم يطمع بفرجة؛ فإن علم أنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتأخر، ورملُهُ مع ذلك أولى من قربه من غير رمل.

وعلل الشافعية الحكمَ في الصورة الثانية: بأن الرمل شعار مستقل، وبأنه فضيلة تتعلق بنفس العبادة. والقربُ فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة، كما أن الجماعة في البيت أفضلُ من الانفراد في المسجد.

ولو كان إذا بَعُدَ لا يأمن ملامَسة النساء فالقربُ بلا رمل أولى من البعد مع الرَّملِ، كما قال الشافعية والحنابلة.

[١٣٨/أ] وقال/ الشافعية: إنه لو كان بالقرب أيضاً نساءٌ وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف مصادمتهن فترك الرمل أولى[1].

ومنها استلام الحَجَرَ: ثم تقبيله: بوضع الشفة عليه من غير تصويتٍ ولا تطنين، كما قال الشافعي رحمه الله. ثم وضْعُ الجَبْهَةِ عليه.

فأمَّا الاستلامُ: فقيل: إنه من السِلام بكسر السين وهي الحجارةُ؛ لما كان لمساً للحجر قيل له استلام.

وقيل من السَلام بفتح السين؛ لأن ذلك الفعل سلام على الحجر. وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المُحَيَّا.

(١) المجموع: ٨: ٤٢ ـ ٤٥ وشرح اللباب: ١١٠ وشرح الرسالة: ١: ٤٦٨ والمغني: ٣: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

وقال ابن سِيْدَهْ في المحكم: «استلم الحجر واسْتَلأَمَهُ بالهمز أي قبّله أو اعتنقه. وليس أصله/ الهمز. وقال ابنُ الأعرابي: أصله اسْتَلأَمَ [جـ/١٥٢] مهموز من المُلاَءَمة وهي الاجتماع.

وقال الجوهري في الصحاح: استلم الحجر إما بالقبلة أوباليد. قال: ولا يُهمز، لأنه من السِلام وهو الحجر. قال: وبعضهم يهمزه.

وقد ثبت كلٌ من الاستلام والتقبيل في الصحيحين عن فعل رسول الله ﷺ، وانعقد الإجماع عليه.

فعن/ ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ حين [ب/١٢٣] يقدُم مكةَ يستلمَ الركن الأسود أول ما يطوفُ». متفق عليه(١).

وعن عمر رضي الله عنه: «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ» أخرجاه(٢).

وقال الشافعي في الأم(٣): «إنه يجوز استلامه بلا تقبيله. قال: واستلامه دون تقبيله»، يعني في الفضيلة.

وأما وضع الجبهة: فقد ورد: أن ابن عباس قبَّلَ الحجر وسَجد عليه وقال: رأيتُ عمر رضي الله عنه قبّله ثم سجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا فَفَعَلْتُ». رواه ابنُ المنذر في كتابه

---

(١) البخاري (استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف): ٢: ١٥٠ ومسلم (استحباب الرمل في الطواف والعمرة): ٤: ٦٣ كلاهما بنحوه.

(٢) سبق تخريجه ص٨٠٣. وبيان ما في قول المصنف متفق عليه. بالنسبة للجملة الأخرى من الحديث، وأن هذه الجملة متفق عليها. وفي ظ «لا يضر ولا ينفع».

(٣) : ٢: ١٧٠ ـ ١٧١. وقال في هامش ظ: «كذا في نسخة أخرى، وفي نسخة الشيخ مجد الدين» «أنه لا يجوز». انتهى. قلت والمثبت أعلاه موافق للأم.

السنن، وأبو يعلى الموصلي، والحاكم وصحح إسناده[1]، وغيرهم. وروي موقوفاً على عمر/ رضي الله عنه. [٢ ظ/٨٨]

وروي عن عبدالرحمن بن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد على الحجر» رواه الحاكم وصحح إسناده[2].

وقال الشافعي[3]: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن جعفر قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه، فقبّل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات».

ورواه ابن المنذر عن إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عَبّاد بن جعفر: «أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية» فذكره بمعناه، وفيه فقيل لابن جريج: ما التسبيد؟ قال: هو الرجل يغتسل، ثم يغطي رأسه فيلتزق شعرهُ بعضهُ ببعض.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة من حديث سفيان عن ابن جريج.

قال الشافعي في الأم[4]: «فأنا أُحِب ـ إذا أمكنني ـ ما صنع ابن عباس؛ لأنه تقبيلٌ وزيادة سجود لله تعالى».

وعن جابر بن عبدالله قال: «دخلنا مكة عند ارتفاع الضُحى[5] فأتى النبي ﷺ بابَ المسجد فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر الأسود فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى

(١) المستدرك: ١: ٤٥٥ ووافقه الذهبي.
(٢) المستدرك: ١: ٤٧٣ ووافقه الذهبي.
(٣) في الأم: ٢: ١٧١.
(٤) الموضع السابق.
(٥) «الضحاء» ظ.

فرغ، فلما فرغ قبَّل الحجر، ووضع يديه عليه، ومسح بهما وجهه». رواه ابن المنذر والحاكم وصححه على شرط مسلم. وهو من رواية محمد بن إسحاق، وهو مدلس عن محمد بن علي بن الحسين بالعنعنة[1]/. [ي/٢٠٥]

وحكى النووي في شرح المهذب[2] عن الشافعي وأصحابه: أنه يستحب في أول الطواف السجود على الحجر مع الاستلام والتقبيل بأن يضع الجبهة عليه. وقال: قال أصحابنا: «ويستحب أن يكرر السجود عليه ثلاثاً، فإن عجز عن الثلاث فعل الممكن. قال: وممن صرح بذلك البندنيجي، وصاحبا العدة والبيان». انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن المنقول عن الأصحاب تخصيصُ السجود بالتكرار في أول الطواف، وليس كذلك، فالذي في تعليق البندنيجي: أن الكمال في أول الطواف تكرار التقبيل والسجود ثلاثاً. والذي في العدة: الجزم باستحباب تكرارهما ثلاثاً في ابتداء الطواف. وهو مقتضى كلام صاحب البيان. ومقتضى نص الشافعي المتقدم.

واقتصر الرافعي ثم النووي - في الروضة والمنهاج - على ذكر الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة في ابتداء الطواف من غير ذكر تكرارٍ[3].

وقال/ الرافعي في الشرح وجماعةٌ من الشافعية: إنه يُستحب [ل/٢٠١] استلامُ الحجر وتقبيلُهُ في كل طوفة، وفي الأوتار آكَدُ لأنها أفضل. ولم ينصوا على استحباب السجود على الحجر في كل طوفة، ولا على

(١) المستدرك: ١: ٤٥٥. ووافقه الذهبي. وسيأتي ص ٨٧٠ وقول المصنف فيه: «ضعيف».
(٢) : ٨: ٣٧ - ٣٨.
(٣) كذا في ي. وفي غيرها «التكرار».

تكرار التقبيل. وتبعهم النووي في مناسكه، وفي شرح المهذب عند الكلام في فصل[1] الاستلام ونقل/ ذلك عن الشافعي والأصحاب. [٢ ظ/٨٩]
وقال ـ فيه في فصل الرمل ـ: ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل والسجود على الحجر.

وكلامه في موضع آخر منه يقتضي استحباب الثلاثة في كل طوفة، وهو ظاهر كلام الرافعي في المحرر، وتبعه النووي في المنهاج، وبه جزم والدي في منسكه. وتبعتهم في منسكي الصغير[2].

وعن طاووس: «أنه كان يمر بالركن فإن وجد زحاماً مَرَّ ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قَبَّله ثلاثاً، ثم قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما فعل مثل ذلك. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: رأيت عمر رضي الله عنه فعل مثل ذلك[3]، ثم قال عمر رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ذلك». أخرجه النسائي بإسنادٍ جيد[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة». رواه أبو داود والنسائي رحمهما الله تعالى بإسناد جيد. وعند النسائي «في كل طواف»[5].

(١) «فصل» ظ وكذا بعد سطر.
(٢) انظر مراجع هذا التحقيق التي عزى إليها النووي: متن المنهاج: ١: ٤٨٧ ـ ٤٨٨ والمجموع: ٨: ٣٨ والإيضاح: ٢٣٠ ـ ٢٣٣ و٢٦٣ والشرح الكبير للرافعي: ٧: ٣٢٠ ومناسك ابن جماعة (المصنف: ٢: ٤٥).
(٣) في سنن النسائي هنا: «ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله فعل ذلك».
(٤) (كيف يقبِّل): ٥: ٢٢٧. وانظر ما سبق عند الحاكم ص ٨١١ ـ ٨١٢.
(٥) أبو داود (استلام الأركان): ٢: ١٧٦ والنسائي (استلام الركنين في كل طواف): ٥: ٢٣١ واللفظ المذكور لأبي داود. ولفظ النسائي: «كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف».

ونصَ جماعةٌ من الشافعية: على أنه يستلم الحجر بيديه. وقال الرافعيُ: «إنه يستلمه بيده» يعني اليمنى وبذلك صرح بعضهم، وهو الذي يظهر؛ لأن الحجر يمينُ الله في أرضه يصافِحُ بها عباده. وإنما تكون المصافحة باليمنى لا باليدين.

ونقل ابنُ الرفعة رحمه الله: أنه تكره المزاحمة على تقبيل الحجر. وفي إطلاقه ذلك نظر؛ فإن الشافعي قال في الأم[1]: «إنه لا يحب الزحام إلا في بَدْءِ الطواف وآخره».

والذي يظهر لي: أنه أراد الزحام الذي لا يؤذي. والله أعلم.

وروى عبدالرزاق[2] عن ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن أبي حرّة قال: «كنت أزاحم أنا وسالم لعبدالله بن عمر على الركن». وفي رواية لغير عبدالرزاق: «أن ذلك كان بعد أن عمي رضي الله عنه».

وعن عبدالرحمٰن بن الحارث قال: قال النبي ﷺ لعمر[3] رضي الله عنه: «يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف. ولكن/ إن وجدت خلوة فاسْتَلِمْهُ، وإلا فَكَبِّرْ وامضِ». رواه الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مرسل جيد. وفي لفظٍ: «وإلا فاسْتَقْبِلْه وهَلِّلْ وكَبِّر»[4]. [جـ/١٥٣]

---

(١) : ٢: ١٧١.

(٢) : ٥: ٣٥.

(٣) في حاشية ظ هنا: «كذا في نسخة أخرى». وسقط من نسخة الشيخ مجد الدين قوله: «لعمر».

(٤) السنن للشافعي ٢: ١٣٦ رقم ٤٩٢ والمسند لأحمد: ١: ٢٨ والمصنف: ٥: ٣٦ والبيهقي: ٥: ٨٠ وفيه عند أحمد وعبدالرزاق والبيهقي راو لم يُسَمّ، وهو الراوي عن عبدالرحمن بن نافع بن الحارث ـ وقد ذكر المصنف نسبة عبدالرحمن هذا مختصراً ـ وعنه أبو يعفور العبدي.

وقال الشافعي في الأم[1]: «أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباسٍ قال: «إذا وجدتَ على الرُّكّنِ زِحاماً فانصرف ولا تقف».

ولو أُزيل الحجر - والعياذ بالله تعالى - اسْتَلَمَ مَوْضِعَه، وقبله وسجد عليه. قاله الدارمي من الشافعية.

وإن منعته الزحمة عن[2] السجود على الحجر اقتصر على التقبيل، فإن منعته الزحمةُ من التقبيل اقتصر على الاستلام باليد، ثم قبّل يده على ما/ أورده/ معظم الشافعية، كما قال الرافعي. وفي وجهٍ: أنه عند تعذر التقبيل يتخير بين أن يقبل يده ثم يمس الحجر، كالذي ينقل خدمة إليه، وبين أن يَمَسَّه ثم يقبِّل اليَد، كأنه ينقل البركة إلى نفسه فإن عجز عن الاستلام باليد استحب عند الشافعية أن يستلمَ بعصا أو نحوها ويقبلَ ما اسْتَلَم به. [١٣٩/أ] [٢ ظ/٩٠]

وفي صحيح مسلم[3]: من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بِمِحْجَنٍ معه، ويقبِّلُ المِحْجَن».

فإن عجز عن ذلك أشار بيده، أو بشيء في يده، ولا يشير بالفم إلى التقبيل. واقتصر جماعة من الشافعية - منهم الرافعي - على الإشارة، ولم يذكروا أنه يقبل ما أشار به. وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في منسكه، والنووي في

(١) : ٢ : ١٧٢ والمصنف: ٥ : ٣٦ نحوه.

(٢) «عن». ل.

(٣) (جواز الطواف على بعير): ٤ : ٦٨.

المجموع وفي منسكه: إنه/ يقبل ما أشار به. وكذلك قال والدي [ي/٢٠٦] رحمه الله في منسكه(١).

والذي أختاره: أنه إن قبل ما أشار به، فلا بأس بذلك وليس مسنوناً؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ المبيّن عن الله تعالى مناسكَ الحج: «طاف على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكَبّر» رواه البخاري(٢).

فلو كان تقبيل ما يُشار به مسنوناً لنُقِلَ ذلك عنه ﷺ لِتَوَفُّرِ الدواعي على النقل، ولم يُنْقَلْ، والله أعلم.

ولم يذكر الرافعي في المحرر تقبيل اليد بعد استلام الحجر عند تعذر تقبيل الحجر، ولا عند عدم التعذر. وتبعه النووي في المنهاج. ولم يذكر صاحبُ الحاوي الصغير استلام الحجر إلا عند/ العجز عن [ب/١٢٤] التقبيل، ولم يذكر تقبيل اليد بعده. وتبع في ذلك الغزاليَّ في الوسيط والرافِعيَّ في الشرح الصغير.

وقال الرافعي في الشرح الكبير(٣): «ثم حكى الإمام: أنه يتخير حين يستلم الركن اليماني بين أن يقبل يده ثم يمس الركن. وبين أن يمسه ثم يقبل اليد. قال: وهكذا يتخير بين الوجهين إذا منعته الزحمة من تقبيل الحجر. ولم يورد المعظم في الصورتين سوى الوجه الثاني». انتهى كلام الرافعي بلفظه. وتبعه النووي في الروضة.

وقال في المجموع(٤): «إنه يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر

---

(١) المنهاج: ١: ٤٨٨ والمجموع: ٨: ٣٨ والإيضاح: ٢٦٥ - ٢٦٦.
(٢) (التكبير عند الركن): ٢: ١٥٢ بلفظ: «أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر».
(٣) شرح الرافعي: ٧: ٣١٩ - ٣٢٠ وروضة الطالبين: ٣: ٨٥.
(٤) : ٨: ٣٨.

عليه لزحمةٍ ونحوها. وإن بذلك قطع الأصحاب».

[ل/٢٠٢] وما/ حكيناه من تخصيص تقبيل اليد بتعذر التقبيل مخالف لما يقتضيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولنص الشافعي رحمه الله، ولما نقل غيرهما من الشافعية.

أما مخالفته لما يقتضيه حديث ابن عمر؛ فلأن نافعاً قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده، ثم يقبلها. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» رواه مسلم[1].

[٢ ظ/٩١] وعن/ ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ إذا استلموا قبَّلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيتُ جابرَ بنَ عبدالله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة إذا استلموا قبَّلوا أيديهم. قلت: وابن عباس قال: نعم حَسبتُ كثيراً. قلت: هل تَدَع أنتَ إذا استلمت أن تقبلَ يدك؟ قال: فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ إذن». رواه الشافعي في الأم[2] عن سعيد عن ابن جريج بهذا اللفظ. وسعيد شيخ الشافعي هو القداح، وهو ثقة عنده. وتكلم فيه بعضهم.

وقال النووي: في شرح مسلم والمجموع[3]: «إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا في تقبيل اليد بعد الاستلام محمولٌ على تعذر تقبيل الحجر».

وهذا الحمل لا يصح بالنسبة إلى سيدنا رسول الله ﷺ ولا بالنسبة إلى ابن عمر:

أما بالنسبة إلى النبي ﷺ: فلأن الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) (استحباب استلام الركنين اليمانيين): ٤: ٦٦ بلفظ: «ثم قبّل يده...».
(٢): ٢: ١٧١. وأخرجه في ترتيب المسند: ١: ٣٤٣ بلفظ «فلِمَ استَلَمْتُه إذاً»؟
(٣) شرح مسلم: ٩: ١٥ والمجموع الموضع السابق.

مُحَاشَوْنَ عن مزاحمته ﷺ بحيث يتعذر عليه تقبيل الحجر لتعظيمهم إياه واقتدائهم به.

وأما بالنسبة إلى ابن عمر: فلأن مذهبَه أفضليةُ المزاحمة على الحجر، وإن أفضت إلى الأذى. وكان رضي الله عنه يزاحم على الحجر حتى يُدْمى أنفه[1] ولا يترك تقبيله. وقال سالم: «إنه كان لو زاحم الإبل لزحمها». وكان سالم وإبراهيم بن أبي حرة يزاحمان له بعد أن عمي. كما تقدم[2]. فكيف يُحْمَل ما داوم عليه ابن عمر بعد النبي ﷺ على أنه لم يكن معه تقبيل الحجر!؟.

وأما المخالفة لنص الشافعي رحمه الله: فلأنه قال في الأم[3]: «وأُحِبُّ أن يفتتح الطوافَ بالاستلام. وأحب أن يقبل الركن الأسود، وإن استلمه بيده قبَّل يده». وقال في موضع آخر: «ويستلم الحجر بيده ويقبلها، ويقبله إن أمكنه التقبيل ولم يخف على عينه ولا وجهه». وقال في موضع آخر[4]: «وأُحِب إذا أمكن الطائفَ الاستلامُ: أن يستلم الركنين الحجر واليماني ويستلمهما بيده ويقبل يده، وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه».

ونقل الإمام العالم أبو داود سليمان بن خليل المكي الشافعي - أحد شيوخ الشيخ محب الدين الطبري رحمهما الله تعالى، وكان من العلماء الصالحين الموثوق بهم، وكان إمام المقام، وخطيب المسجد

---

(١) أخرج ذلك عبدالرزاق في المصنف: ٥: ٣٥ - ٣٦. وانظر فيه دلائل ذم المزاحمة على الحجر الأسود.

(٢) ص ٨١٥ وخرجناه هناك من عبدالرزاق. (٣) : ٢: ١٧٠.

(٤) المرجع السابق: ٢: ١٧٢.

ونقول بعد هذا كله إن تعقب المصنف رحمه الله على النووي فيه تكلف، لأن المزاحمة بالنسبة للصحابة ليست في اختيارهم مع عِظم الجموع، كما أن الروايات الأخرى لا تعني تكلف المزاحمة المؤذية غير المحتملة. والله أعلم.

الحرام - في منسكه الكبير عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «وصفةُ الاستلام: أن يضع يده عليه ويقبلها» انتهى.

فاقتضى هذا النص: أنه لا يحصل الاستلام بدون تقبيل اليد. وهو موافقٌ لقول عطاء المتقدم[1] حين سُئلَ: هل تدع إذا اسْتَلَمْتَ أن تقبِّلَ يدكَ/؟ قال/: «فلمْ استلمه إذن». [جـ/١٥٤] [٢ ظ/٩٢]

وصح عن عمرو بن دينار أنه قال: «كان يُجفّا[2] مَنِ اسْتَلَمَ الحَجَر ولا يقبِّلُ يَدَه».

وأما المخالفة: لما نقل غيرهما. فقد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مناسكه: «إنه يُستحب كلما حاذى الحجر الأسود في كل طوفة أن يكبر ويستلمه ويقبله ويقبل يده التي استلمه بها» انتهى.

ولم يتبع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نص الشافعي المتقدم، فأخر ذكر تقبيل اليد عن تقبيل الحجر، وهو في النص المتقدمُ[3].

وقال الشيخ محب الدين الطبري الشافعي في كتابه القرى: «والعمل عندنا في كيفية الاستلام: أن يضع يده على الحجر، ثم يضعها على فيه، وكذلك هو عند جمهور أهل العلم»/ انتهى ما ذكره. [ي/٢٠٧] وهو موافق للنص الذي حكيناه عن ابن خليل رحمه الله.

وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: قال الشافعي: «ويقبل الحجر الأسودَ ويضعُ يده عليه ويقبل يده». ولم يُنْقَلْ عن أحد تخصيصُ تقبيل اليد بتعذر التقبيل. وكذلك قال الشيخ في المهذب: «يستحب إذا استلم أن يقبل يده». ولم يخص ذلك بالعجز عن التقبيل.

---

(١) ص ٨١٨.
(٢) يُجَفَّا: يُنْسب إلى الجفاء.
(٣) كذا في ي. وفي غيرها «متقدمٌ».

فظهر بما أبديناه ـ وفيه مَقْنَع لمن أُلْهِمَ رُشده ولم تَملْ به عصبية ـ: أن مذهب الشافعي عدمُ اختصاص تقبيل اليد بعد الاستلام بتعذر تقبيل الحجر. وهو الذي يعضُدُهُ حديث ابن عمر، ونص صاحب المذهب كما تقدم[1]. فكيف يكون خلاف ذلك مقطوعاً به كما قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في شرح المُهَذَّب[2].

والذي أوقعه وأوقع الرافعي في ذلك/ إنما هو التقليد. وقد [أ/١٤٠] أفضى بكثير من الناس إلى المواظبة على ما لم يصحَّ عن النبي ﷺ، وتركِ ما صح عنه، كمن يواظب على ترك مَسِّ الحجر باليد، أو على مَسِّه من غير تقبيل اليد ويُقبِّل اليد عند مس اليماني. والحقُّ أحق أن يُتَّبع. والله تعالى الموفق بفضله.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: «إنه يُسْتَحَّب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه».

وظاهر كلام الجمهور ـ كما قال النووي ـ[3]: إنه يقتصر على الحجر وهو الحق. وما قاله القاضي أبو الطيب ليس له أصل.

وإذا أراد إنسان أن يُقَبِّل الموضع الذي قبّله رسول الله/ ﷺ [ل/٢٠٣] بيقينٍ، فليستوعب الحجر بالتقبيل إن أمكنه. وقد اسْتَوْعَبْتُهُ مرّاتٍ بفضل الله تعالى.

وعند الحنفية: أنه يُسن أن يَسْتقبل الحجر بوجهه رافعاً يديه إلى منكبيه ثم يرسلهما، ثم يستلمه فيضع كفيه على الحجر الأسود ويقبّلهُ ويسجد عليه إن أمكن من غير إيذاءٍ. وإنْ لم يمكنْه وَضَعَ يديهِ عليه/ [٢ ظ/٩٣]

(١) تقدم نقل كلام الشافعي ص ٨١٩ فانظره.

(٢) كما سبق نقله ص ٨١٧.

(٣) في المجموع: ٨: ٤٠.

وقبَّلَهُما، فإن لم يستطع وضع عليه شيئاً من عصا أو غيرها، فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه وَيُقَبِّلُهُمَا(١).

وتقدم(٢) أنهم قالوا: إذا زاحمه الناسُ في الرَّمَل وقف؛ لأنه لا بَدَلَ له، بخلاف الاستلام فإن الاستقبالَ بدلٌ له. وجزم جماعةٌ منهم: بأن الاستلام مسنونٌ في أول الطواف وآخره وفيما بينهما أَدَبٌ.

وقال حافظ الدين في الكافي: «إنه سنةٌ في الأولى والأخيرة وبين كل شوطين»(٣).

وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وعند استلام الحجر...» - وذكر باقيها - ضعيفٌ عند أهل العلم بالحديث(٤).

---

(١) شرح اللباب: ٨٩. وفيه الاعتماد على منسك الإمام ابن جماعة هذا.

(٢) ص ٨٠٥.

(٣) «ولا تَنَافِيَ بين القولين، فإن استلام طرفيه آكد مما بينهما، ولعل السبب أنه يتفرع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيهما. ثم هل يرفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في مَبْدَإِ كل شوط أو مختص بالأول؟ فمال ابن الهمام إلى أن الثاني هو المعوَّل. وظاهر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الأحاديث يؤيد الثاني، فينبغي أن يرفعهما مرة ويترك رفعهما أخرى، فإن الجمع في موضع الخلاف مهما أمكنه أحرى» كذا في شرح اللباب: ٩٠. ولعل الصواب: «يؤيد الأول»، ومراده حديث «ترفع الأيدي...» لكنه ضعيف. وانظر فتح القدير: ٢: ١٥٣.

(٤) ورد هذا الحديث بعدة روايات ليس فيها «وعند استلام الحجر» انظر مجمع الزوائد: ٣: ٢٣٨ وكنز العمال رقم ٣٣٥٨ و ٣٣٨٤ وترتيب مسند الشافعي: ١: ٣٣٩، وأشار الكمال بن الهمام إلى عدم ثبوتها في فتح القدير: ١٥٣/٢. ولفظ الحديث فيها: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع» عدا مسند الشافعي ففيه: «ترفع الأيدي...».

ومذهبُ المالكية: أنّ مِن سُنن الطواف استلامُ الحجر بالفم تقبيلاً أول كل طوفة، فإن زُوحم لَمَسَه بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يَصِلْ كبّر إذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده.

وقال ابن وضاح: إن تقبيل الحجر يكون بغير صوتٍ.

وقال ابن الحاجب: وفيها ـ يعني المدونة ـ[1]: وليس عليه أن يستلم/ الحجر في ابتداء الطواف إلا في الطواف الواجب». قال: وحُمِل على التأكيد. [ب/١٢٥]

وقال مالك: وليزاحم على الحجر ما لم يؤذِ أحداً. وأنكر مالك وضع الخدين والجبهة عليه. وقال: إنه بدعة[2].

وقال ابن المنذر: إنه لا يعلم أحداً أنكر ذلك إلا مالكاً رحمه الله.

وعند الحنابلة: أنه يستلم الحجر فيمسحه بيده، ويُقَبِّلُهُ إن أمكنه كلَّ طوفة، وإلا استلمه وقبَّل يده، فإن عجز استلمه بشيء معه وقبّله، فإن عجز عن ذلك أشار إليه بيده. كما قال أحمدُ رحمه الله، ولم يقل يقبِّل يده. وقال ابنُ عقيل: «إنه يقبل يده».

وحَسَّن أحمد رحمه الله السجودَ على الحجر في ابتداء الطواف[3].

ولا يُسن ولا يُسْتَحبُّ رفعُ اليدين عند نية الطواف قبل استقبال الحَجَر على المذاهب الأربعة.

---

(١) ٢ : ١٥٧.
(٢) الموضع السابق. انظر شرح الرسالة وحاشية العدوي: ١: ٤٦٥ و ٤٦٨.
(٣) انظر مذهب الحنابلة في المغني: ٣: ٣٧٠ ـ ٣٧١ و ٣٨٠ ـ ٣٨١ والفروع: ٣: ٤٩٦ و ٤٩٨. وليس فيهما التصريح بتحسين السجود على الحجر أول الطواف خاصة».

ولا يُسن عند استقبال الحجر، إلا على مذهب أبي حنيفة فقط. كما قدمناه.

وإنما نبهت على ذلك؛ لأن كثيراً من العوام يرفعون أيديهم عند نِيَّةِ الطواف، والحَجَرُ عن يمينهم بكثير، ويزيد بعضهم في الجهل فيتوسوس عند النية مع الرفع. كما يتوسوس عند افتتاح الصلاة. فليُجْتَنَبْ ذلك. فإنه بدعة، وكلُ بدعة ضلالة.

وفي المختصر المسمى بالرَّوْنَقِ المنسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله: «أن من سنن الطواف أن يفتتحه برفع اليدين مع التكبير»/. [٢ ظ/٩٤]

فلا يُغتر بذلك ولا بمن تبعه فإن ذلك ليس مذهب الشافعي رحمه الله تعالى[1].

وقد سمعتُ بعض من أدركتُهُ من كبار[2] مشايخ العلم ينكر نسْبَةَ هذا المختصر إلى الشيخ أبي حامد، وينقل ذلك عمن تقدمه من المشايخ. ويؤيد ذلك بأن الشيخ أبا حامد أنكر على المحاملي تأليف كتاب المقنع بسبب الاختصار، ودعا عليه بسبب ذلك، والمقنع أبسط من/ الرونق بكثير والله تعالى أعلم. [ي/٢٠٨]

ومن البدع أيضاً ما يفعله كثيرٌ من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند إرادةِ الطواف قبل استلام الحجر وتقبيله.

والذي سَنّه رسول الله ﷺ إنما هو الابتداءُ بالحجر؛ لأنه «يمين الله»[3]، فلا يناسب البداءة بغيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) في هامش ظ هنا تعليقة بتأييد هذا التحفظ من المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) «كبار» ليس في ل و أ. وفي ي «كبار المشايخ العلم»؟

(٣) سبق الحديث بذلك ص ٦٣ ـ ٦٤.

ومنها استلامُ الركن اليماني: وهو مسُّه باليد؛ لأنه على قواعد إبراهيم، ولا يقبله لأنه ليس فيه الحجر، ثم يقبل يده على الأصح عند الشافعية. وهو المنصوص في الأم كما قدمناه(1). واقتصر الرافعي في المحرر على ذكر استلامه من غير تعرض لتقبيل اليد، وتبعه النووي/ [جـ/١٥٥] في المنهاج وصاحب الحاوي. وقيل يتخير كما سبق(2) في الحَجَر عند العجز عن تقبيله.

وقد سبق(3) حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة».

والحديث: «أن النبي ﷺ استلم الحجر فقبّله، واستلم الركن اليماني فقبل يده» ضعفه البيهقي وغيره(4).

وحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قَبّل الركن اليماني ووضع خَدّه عليه» رواه جماعة، منهم ابن المنذر والحاكم وصحح إسناده، وضعفه بعضهم(5).

وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الأسود؛ لأن المعروف أن النبي ﷺ استلم الركن اليماني فقط. وكلاهما يماني لكونه من جهة اليمن. ولذلك سماهما ابن عمر يمانيين في حديثه الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) ص ٨١٩.
(2) ص ٨١٦.
(3) ص ٨١٤.
(4) السنن الكبرى: ٥: ٧٦ أخرجه عن ابن عمر، وقال: «عمرو بن قيس المكي ضعيف، وقد روي في تقبيله خبر لا يثبت مثله».
(5) المستدرك: ١: ٤٥٦ والبيهقي بنحوه في الموضع السابق.
قال الذهبي في تلخيص المستدرك: «وعبدالله بن مسلم بن هرمز هذا ضعفه غير واحد، وقال أحمد: صالح الحديث». قلت: وقال في التقريب: «ضعيف من السادسة، بخ مد ت ق».

وقال الشافعي في الأم[1]: «إنه إنْ قبّل الركنَ اليماني فلا بأس». ونص جماعة من متأخري الشافعية على أنه يشير إلى الركن اليماني عند العجز عن استلامه. ولم يذكر ذلك الرافعيُّ ولا النووي. وسكوتُهما عنه دليلٌ على أنه لا يستحب، وبه صرح بعض متأخري الشافعية. وهو الذي أخْتارُهُ؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ قال للصحابة: [ل/٢٠٤] «خذوا عنه مناسككم»[2]/ فأخذوها ونقلوها ولم ينقلوا الإشارة إلى [٢ ظ/٩٥] اليماني عن فعله/ ﷺ ولا عن قوله. ولو كان مستحباً لنُقِلَ.

ولهذا أخْتارُ أنه لا يُسَنُّ أن يقبِّل يده عقب استلامه؛ لأن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ كما قدمناه. وإن[3] قبَّل يده فلا بأس بذلك، ولكنه لا يسن. وكذلك لا بأس بالإشارة إليه عند العجز وليست مسنونة.

وعند الحنفية: أنه يستلم الركن اليماني، وأنه حسن في ظاهر الرواية. ومذهبهم: أنه لا يقبِّله. وعن محمد أنه يستلمه ويقبِّله. وعنه أنه يستلمه[4] ويقبل يده[5].

وعند المالكية: أن من سنن الطواف: أن يستلمه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل في كل طَوْفَةٍ. فإن لم يستطع كبّر إذا حاذاه ولا يشير إليه بيده[6].

---

(١) الأم: ٢: ١٧٠ (باب ما يفتتح به الطواف...).

(٢) مسلم (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً): ٤: ٧٩ بلفظ «لتأخذوا مناسككم...». وأبو داود (رمي الجمار): ٢: ٢٠١ مثل لفظ مسلم والنسائي (الركوب إلى الجمار...»: ٥: ٢٧٠ بلفظ: «خذوا مناسككم».

(٣) «وأنه إن» ل ظ أ.

(٤) «يستلم». ل.

(٥) شرح اللباب: ١٠٨.

(٦) يسن استلام الركن اليماني أول شوط ويستحب استلامه بعد، عند المالكية، شرح الرسالة: ١: ٤٦٨.

ومذهب الحنابلة: أنه يستحب. أن يستلمه بيده ولا يقبله. نص على ذلك أحمد.

وفي تقبيل يده التي استلم بها خلاف عندهم.

وعزا أبو الحسين إلى[1]/ نص أحمد أنه لا يقبِّلها[2]. [١٤١/أ]

ولا يُسْتَلَمُ الركنان الآخرانِ وهما الشاميان ولا يُقَبَّلان باتفاق الأربعة؛ اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ.

وعن محمد بن كعب القُرظي: «أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحَجَر». وكان ابنُ الزبير يمسح الأركانَ كلها، ويقول: «ليس شيء من البيت مهجوراً».

وكان ابن عباس يقول: «لقَدْ كَانَ لكُمْ في رَسولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة» أخرجه الشافعي[3].

وثبت في الصحيحين[4] عن معاوية: أنه استلم الأركان، وقال: «ليس شيء من البيت مهجوراً».

قال الشافعي: «وفعل من اقتصر على الركنين أحبُّ إليَّ؛ لأنه المروي عن رسول الله ﷺ. وقال: إنه لو كان تركُ استلام الركنين الآخرين هَجْراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها».

---

(١) في ل نسخة بهامش ظ «أبو الحسن». وفي ب «وعن أبو الحسن»؟!

(٢) المغني: ٣: ٣٧٩ ـ ٣٨١ والفروع: ٣: ٤٩٨ ولم يصرحا بمسألة تقبيل اليد التي استلم بها الركن اليماني فالظاهر أنه ليس سنة.

(٣) الأم: ٢: ١٧١ و ١٧٢ وأخرج الآثار الثلاثة الموقوفة.

(٤) البخاري (من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين): ٢: ١٥١ ومسلم (استحباب استلام الركنين اليمانيين): ٤: ٦٦ وأصل الحديث متفق عليه في قصة استلام معاوية الأركان واعتراض ابن عباس عليه. لكن اللفظ الذي ذكره المصنِّف تفرد به البخاري.

وعن عروةَ: «أنه كان إذا طاف بالبيت استلم الأركان كلها وألصق ظهره وبطنه وجنبه بالبيت» أخرجه الشافعي، وعليه عملُ بعضِ الناس بمكة اليوم.

وعن عطاء: «أنه كره إلصاق الظهر بالكعبة». وعن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يسند ظهره إلى الكعبة». رواهما سعيد بن منصور.

وعن عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر: «يا أبا عبدالرحمٰن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هو[1] يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تَصْبُغ بالصُفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناسُ بالحج ولم تُهْلِلْ أنت حتى يكون يوم التروية. قال عبدالله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر/ رسول الله ﷺ يمس إلا [٢ ظ/٩٦] اليمانيين...[2]». الحديث متفق عليه[3].

وفي قوله: لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، دليلٌ على أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يُتَمَّمْ على قواعِدِ إبراهيم» متفق/ عليه[4]. [ي/٢٠٩]

وقال الإمامُ أبو داود سليمان بن خليل المكي الشافعي رحمه الله

---

(١) «كذا في ي. وفي أ: «هي». وهو لفظ البخاري، وفي سائر النسخ «هُنّ».

(٢) «إلا الركنين اليمانيين» ل. أ. والمثبت موافق للصحيحين.

(٣) أخرجاه بتمامه: البخاري في الوضوء (غسل الرجلين في النعلين...): ١: ٤٠ - ٤١ ومسلم في الحج (الإهلال من حيث تنبعث به راحلته): ٤: ٩.

(٤) البخاري (فضل مكة وبنيانها): ٢: ١٤٦ ومسلم (نقض الكعبة وبنائها): ٤: ٩٧. قاله ابن عمر لمناسبة حديث عائشة في الحِجر أنه من البيت. وقد سبق ص ٧٨٨ و ٧٨٦.

في مناسكه: قال الشافعيُ: «وإذا بلغ الركن العراقي والشامي[1] لم يستلم واحداً منهما، وكفته الإشارة إليهما بيده».

وهذا نص غريب لم أقف عليه إلا في كلامه، وكان ثقةً.

وقال الشافعي في الأم[2]: «ولا آمُرُهُ باستلام الركنين اللذين يليان الحِجْرَ، ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت لم يكن عليه إعادة ولا فِدية، إلا أني أُحِبُّ أن يقتديَ بالنبي عليه أفضل الصلاة والسلام». وقال في موضع آخر[3]: «إنه إن مسحهما رجل كما مسح سائر البيت فحسن».

ومنها الذكر والدعاء: وقد صح عن سيدنا رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس: «أنه طاف على بعير كلما أتى/ الركن أشار إليه [ب/١٢٦] بشيء، وكبر» رواه البخاري كما قدمناه[4].

وروى الشافعي[5] عن ابن أبي نَجيحٍ قال: أُخبِرتُ أن بعضَ أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: «قولوا: بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ».

وصح أن النبي ﷺ قال بين الركن[6] اليماني والحَجَرِ الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار» رواه

(١) «كذا في نسخة أخرى. وفي نسخة الشيخ مجد الدين: والغربي». هامش ظ.
(٢) : ٢: ١٧٠.
(٣) المرجع السابق: ٢: ١٧٢.
(٤) ص ٨١٧.
(٥) في الأم ٢: ١٧٠ عن ابن جريج قال أخبرت أن بعض أصحابه... فذكره بلفظ: «وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ».
(٦) «الركنين» ظ.

أبو داود والنسائي، والحاكم وابن حبان في صحيحهما[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احفظوا هذا الحديث» وكان يرفعه إلى النبي ﷺ، وكان يدعو به بين الركنين: «رب قَنعْني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخْلُفْ علَى كل غائبة لي بخير» رواه ابن المنذر بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده[٢]. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يدعو، يقول: «اللهم قنّعني...» فذكره بلفظه، وليس فيه أنه بين الركنين، ولا في الطواف».

ورواه ابن أبي شيبة[٣] عن سعيد بن جبير قال: «كان من دعاء ابن عباس الذي لا يَدَعُهُ بين الركن[٤] والمقام أن يقول: «رب قنعني»/ فذكره بلفظه. [ل/٢٠٥]

[٢ ظ/٩٧] وذكره الأزرقي[٥] لكنه قال فيه: «واحْفَظْنِي في كُلِّ غائبةٍ/ لي بخير، إنك على كل شيء قدير».

وفي الصحيحين[٦] عن أنس قال: «كان أكثرُ دُعاءِ النبي ﷺ

---

(١) أبو داود (الدعاء في الطواف)؛ ٢: ١٧٩ - ١٨٠ والموارد: ٢٤٧ والمستدرك: ١ ٤٥٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي والشافعي في الأم: ٢: ١٧٣ وترتيب المسند: ١: ٣٤٧. وينظر النسائي ولعله في السنن الكبرى.

(٢) في الحج (الدعاء بين الركنين) وفيه قوله «بين الركنين»: ١: ٤٥٥ وصحح إسناده ووافقه الذهبي. نعم رواه في الدعاء: ١: ٥١٠ كما ذكر المصنِّف وصححه ووافقه الذهبي أيضاً، وانظر فيه: ٢: ٣٥٦.

(٣) : ٤: ١٠٩.

(٤) «الركنين» ظ.

(٥) تاريخ مكة: ١: ٣٤١ موقوفاً على ابن عباس.

(٦) البخاري في الدعوات (قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة...): ٨: ٨٣ ومسلم في الذكر والدعاء (فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا...): ٨: ٦٨ - ٦٩.

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار».

وقال الشافعي[1]: «إن هذا أحب ما يقال في الطواف». قال: «وأُحِبُّ أن يقال في كلـه». وقال الشافعيةُ: إنه فيما بين الركن اليماني والأسودِ آكدُ.

واستحبه الحنابلة فيما بينهما.

وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحَجَرُ وكبّر، ثم قال: وفاءً بَعهـدك وتصديقاً بكتابك». رواه عبدالله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد غريب[2].

وعن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا/ مر بالـركن [جـ/١٥٦] اليماني قال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار». وكان علي كرم الله وجهه يدعو بمثل ذلك إذا مرَّ به». رواه الفاكهي في أخبار مكة بإسناد ضعيف[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقـول: «مَن طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. مُحِيَتْ عنه عشـرُ

---

(١) الأم: ٢: ١٧٣ ولفظه: «وهذا من أحب ما يُقال في الطواف إليّ، وأحبّ أن يُقال في كله». أي في كل الطواف.

(٢) اسند الشافعي في الأم: ٢: ١٧٠ عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قـال: يا رسـول الله كيف نقول إذا استلمنـا الحجر؟. قـال: «قولـوا: باسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقـاً بما جـاء به رسـول الله ﷺ». وأخرجـه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر من قوله نحوه كما سيأتي ص ٨٣٣.

(٣) : وسيأتي تخريجه عن علي من قوله ص ٨٣٤.

سيئات، وكتبت له عشرُ حسنات، ورُفِعَ له بها عشر درجات. ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه». رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف ـ كما تقدم في باب الفضائل ـ(1).

ويُرْوَى أن الملائكة جاءت إلى آدم صلواتُ الله عليه وسلامه وهو يطوف بالبيت فقالت: يا آدم إنا كنا نطوفُ بهذا البيت قبلك بألفي عام، فقال لهم آدمُ عليه السلام: فما كنتم تقولون؟ قالوا: كنا نقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» فقال لهم آدم: زيدوا: ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم جاؤوا إلى إبراهيمَ ﷺ وهو يبني البيتَ فذكروا له ذلك، فقال إبراهيم: زيدوا فيها: «العليِّ العظيم». أخرجه الأزرقي، ولم يثبت(2).

ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان إذا حاذى ميزاب الكعبة، وهو في الطواف يقول: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعوفَ عند الحساب». أخرجه الأزرقي. ولم يصح(3).

وعن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبّر لاستلام الحجر: «بسم الله، والله أكبر على ما هدانا، / لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرتُ بالطاغوت وما يُدعى من دون الله، إن وَلِيِّيَ اللَّهُ الذي نزَّلَ الكتابَ وهو يَتَوَلَّى الصالحين». رواه الأزرقي(4). [٢ ظ/٩٨]

---

(1) ص ٥٢.

(2) تاريخ مكة: ١: ٤٣ ـ ٤٤.

(3) المرجع السابق: ١: ٣١٩.

(4) تاريخ مكة: ١ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

وصح عن ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: «بسم الله/ ، والله أكبر» رواه الطبراني وغيره[1]. [أ/١٤٢]

وعن ابن عباس قال: «إذا حاذَيْتَ فكبِّرْ وادْعُ وصل على محمد النبي ﷺ» رواه البيهقي[2].

وعن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله، والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمدٌ ﷺ»/ رواه الفاكهي. [ي/٢١٠]

وعنه أنه كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك، ووفاءً بعهدك، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك، ويصلي على النبي ﷺ». أخرجه أبو ذر[3].

وعن علي رضي الله عنه أنه كان إذا استلم الحجر قال: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ» رواه الطبراني[4].

وعنه أنه كان يقولُ إذا استلم الحجَر: «اللهم تصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ». رواه البيهقي بإسناد ضعيف[5].

وعنه أنه كان إذا استلم الحجَرَ قال: «الله أكبر، اللهم إيماناً

---

(١) رواه أحمد في حديث طويل مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٣: ٢٣٩. قلت: هذا أولى مما خرجه المصنف رحمه الله. وقد أخرج الأثر المذكور موقوفاً عبدالرزاق: ٥: ٣٣ بإسناد جليل جداً.

(٢) : ٥: ٨١.

(٣) «ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد: ٣: ٢٤٠.

(٤) «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وُثِّق» الزوائد: ٣: ٢٤٠.

(٥) : ٥: ٧٩ من طريق الحارث أيضاً. لكن هذا كما في البيهقي إذا: «... رأى زحاماً استقبله وكبر وقال: اللهم تصديقاً بكتابك...».

بك، وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك» أخرجه أبو ذر[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وكِّل به يعني الركنَ اليماني ـ سبعون ملكاً. من قال: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار. قالوا: آمين» رواه ابن ماجَهْ بإسناد ضعيف كما تقدم في باب الفضائل[2].

وعن علي كرم الله وجهه أنه كان إذا مرَّ بالركن اليماني قال: «بسم الله، والله أكبر، السلام على رسول الله ﷺ ورحمةُ الله وبركاته. اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر والذُل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذابَ النار»[3].

وعن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ كان إذا مر بالركن اليماني قال ذلك». أخرجهما الأزرقي بإسناد ضعيف[3].

وعن الحسن أنه كان إذا استلم الركن كبر، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذُل» رواه عبدالرزاق[4].

[٢ ظ/٩٩] وقال ابن المنذر: كان عمر بن/ الخطاب وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما يقولان في الطواف: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»[5].

---

(١) وأخرجه البيهقي في الموضع السابق، وليس عنده لفظ «الله أكبر». وهو من طريق الحارث أيضاً.

(٢) ابن ماجه (فضل الطواف): ٢ : ٩٨٥ وانظر ما سبق ص ٦١.

(٣) تاريخ مكة: ١ : ٣٤٠. وانظر ما سبق ص ٨٣١.

(٤) المصنف: ٥ : ٣٣ بلفظ «سبح وكبّر...» وانظر ص ٣١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق عن عمر: ٥ : ٥٢.

قال: وروينا عن عبدالرحمٰن بن عوف أنه كان يقول في الطواف: «رب قني شُحَّ/ نفسي». [ل/٢٠٦]

قال: وَرَوَيْنَا عن ابن عمر أنه كان يقولُ في الطواف: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». ثم قال: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار». فقيل له؟ فقال: «أثنيت على ربي، وشهدتُ شهادة الحق، وسألت من خير الدنيا والآخرة»[1].

وذكر ابن الحاج في منسكه عن علي رضي الله عنه: أنه سمع الخضر عليه السلام يقول: ـ وهو متعلق بأستار الكعبة ـ «يا من لا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عن سَمْعٍ، ويا من لا تغلطُهُ المسائل، ويا من لا يُبْرِمُهُ إلْحَاحُ الملِحِّين، أَذِقْنِي بَرْدَ عَفْوِك، وحلاوَةَ مغفرتك».

وروى ابن المنذر عن عاصم قال: «رأيتُ أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف بالبيت، ويكبر على كل ركن».

قال ابن المنذر: وروينا عن عروة بن الزبير أنه قال: ـ حول البيت ـ:

اللهم لا إلٰه إلا أنتا وأنت تحيي بعدما أَمَتَّا

قال عروة: وكان أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك. وسُئل مالك عن قول عروة: «لا إلٰه إلا أنت، وأنت تحيي بعدما أمتّا»؟ فقال: «ليس عليه العمل. هذا أَمْرٌ قد تُرِكَ». وأراد مالك ـ كما قال أصحابُ مذهبه ـ تَرْكَ الارتجاز وأنه ليس مما يُسْتَحبُّ، بل المستحب تركه، وأن لا يَقْصِدَ إليه، ويذكُرَ الله بما أمكنه وتيسر عليه.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق: ٥: ٥١ ـ ٥٢.

قال ابن المنذر: وقال سفيان بن عيينة: «أدركتُ الناسَ وهم يطوفون يقولون: «اللهم صلِ على محمد، وعلى أبينا إبراهيم».

واستحب الشافعي وأصحابُ مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: «بسم الله، والله أكبر. اللهم إيماناً/ بك، [ب/١٢٧] وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ».

ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ[١].

واستحب الشافعيةُ أن يأتي به عند محاذاة الحجر في كل طوفة.

وقال ابنُ قدامة من الحنابلة: إنه يقوله كلما استلم الحجر، وإنه يقول كلما حاذاه: «لا إله إلا الله، والله أكبر».

قال الشافعي رحمه الله[٢]: ويقول: «الله أكبر، ولا إله إلا الله» وما ذكر الله تعالى به، وصلى على النبي ﷺ فحسن.

[٢ ظ/١٠٠] وقال الشافعي/: وأُحِب أن يقول في رَمَلِه: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً»[٣].

قال: ويقول في الأربعة الأخيرة: «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»[٤].

---

(١) هذا مأخوذ من جملة ما سبق مما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه وتابعيهم. ليس هذا مما يُختلف فيه، لأنه داخل في عموم سنية الذكر والدعاء في الطواف. وكذا ما يذكر في كتب الفقه من الأذكار والأدعية كلها لا يختلف فيها. فاعلم ذلك وراعه.

(٢) الأم: ٢: ١٧٠ (مما يقال عند استلام الركن).

(٣) أخرجه الحاكم مرفوعاً إلى النبي ﷺ بزيادة في آخره: «اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعدما أمت» وصححه الحاكم: ١: ٤٥٥ ووافقه الذهبي.

(٤) هذا الدعاء في الأشواط الثلاثة والأربعة استحسنه الشافعي كما عرفت. وانظر السنن الكبرى: ٥: ٨٤ فقد نقل ذلك عن الشافعي.

واستحب ذلك في الثلاثة والأربعة ـ كما حكيناه عن الشافعي رحمه الله/ ـ صاحب التلخيص من الحنابلة. [جـ/١٥٧]

وقال ابن قدامة في المُقْنع: «إنه يقول ذلك في سائر الطواف إلا الدعاء الأخير». فإنه استحبه بين الركنين.

ولم يثبت شيء من ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذابَ النار بين الركن اليماني والحجر الأسود كما تقدم[1].

وحكى صاحب الهداية[2] وغيره من الحنفية عن محمد بن الحسن: أنه لم يذكر أدعيةً خاصةً لمشاهد/ الحج؛ لأن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب. وقالوا: إنْ تَبرَّك بالمنقول عن النبي ﷺ فحسن. وقال شمس الأئمة السرخسي: «يدعو كل إنسان بما يحضره». [ي/٢١١]

وذكر بعضُ المتأخرين منهم، ومن الشافعية أدعيةً خاصةً في الطواف، غير مأثورة عن الأقدمين من السلف، فُتِنَ العوامُّ بها كما نُبَيِّنُهُ، لم أَحْكِها تبعاً للأقدمين.

وقال صاحبُ الغاية من الحنفية: «إن الأدعية سنةٌ، أو أدبٌ» ـ قال ذلك في باب جنايات الحج ـ.

وذكر بعضُ المالكية أنه يقول حين يستلم الحجر أو يقبله: «بسم الله، والله أكبر. اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لما جاء به محمد ﷺ نبيُّك».

---

(١) بل ثبت بعض تلك الأدعية كما يتضح من تخريجنا، مثل دعاء «رب قنعني بما رزقتني» وغيره.

(٢) : ٢: ١٤٦.

وكره مالك رحمه الله في المدونة[1] هذا القول. وقال: «ليس عليه العمل». وقال: «إنما يكبر ويمضي ولا يقف». وأنكر مالك التحديدَ في الدعاء في الطواف. وغير المحدود من الدعاء سنةٌ عند المالكية فيه[2].

وقال الشافعي في الأم[3]: «وأستَحِبُّ أن يقرأ القرآن؛ لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر». وقال في موضعٍ آخر: «والقرآنُ أفضل ما تكلم به المرْءُ».

وهذا من الشافعي يقتضي أفضلية قراءة القرآن في الطواف. قال ابنُ المنذر: وأنا أميل إلى قراءة القرآن في الطواف، وأُقَدِّمُها على الذكر، وذلك أنا لا نعلم خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ مما يقالُ في الطواف غير: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[4] وهذه آية أو بعض آية».

[٢ ظ/١٠١] ونقل الرافعي/ أنها أفضل من الدعاء غير المأثور عن النبي ﷺ، [أ/١٤٣] وأن الدعاء المسنون أفضل منها[5]. وقال: إن صاحب العُدّة/ نقل وجهاً آخر أنها أفضل منه.

---

(١) : ٢ : ١٥٧.

(٢) والحاصل من كل ذلك أن الأصل في الدعاء رقة القلب وحضوره، وما ثبت منه عن النبي ﷺ، يتبرك به، وغيره يستفاد منه بموافقة حضور القلب، وما حظر على قلبك من الدعاء في الطواف فهو مقدم ثم تدعو بما تحفظ.

(٣) : ٢ : ١٧٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠١.

(٥) هذا مذهب الشافعية: أن مأثور الدعاء في الطواف أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره. وهذا لا ينافي ما سبق عن الشافعي أنه يستحب أن يقرأ القرآن. لأن الكل مستحب، والكلام في الأفضل.

واستدل لذلك بعض الشافعية: بأن الطوافَ صلاةٌ وأولى ما أُتي به في الصلاة القرآنُ. ونَقْلُ الرافعي أن الدعاءَ المسنونَ أفضلُ منها مُسَلَّم، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ - كما قال ابنُ المنذر - دعاءٌ مسنون إلا ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ وهو قرآنٌ. وإنما ثبت بين الركن اليماني والحجر الأسود كما تقدم. فيكون هذا الدعاء أفضل ما يقال بين الركنين، ويكون هو وغيره/ من القرآن أفضل من الدعاء والذكر في باقي الطواف، إلا [ل/٢٠٧] التكبير عند استلام الحجر فإنه أفضلُ من غيره تأسّياً برسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة - كما ذكر الحصيري -: إن ذكر الله تعالى في الطواف أفضل من قراءة القرآن. وبه جزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد. وقال شمس الأئمة في مبسوطه: «إنه يكره أن يرفع صوته بقراءة القرآن؛ لأن الناس يشتغلون فيه بالذكر. فقلَّ ما يستمعون لقراءته. وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجَفَاء»[1].

وقال مالك: ليس قراءة القرآن في الطواف من السنة. وكرهَهَا فيه[2].

والصحيح عند الحنابلة: أنه لا بأس بقراءة القرآن فيه. وقال ابن البنّاء الحنبلي: إنه يُكْثِرَ في الطواف من قراءة القرآن[3].

---

(١) القراءة لا بأس بها في الطواف عند الحنفية، لكن الذكر أفضل منها. انظر شرح اللباب: ١١١ - ١١٢ ورد المحتار: ٢ : ٢٣١.

(٢) واستدلوا بأنه لم يرد أنه ﷺ قرأ في الطواف. ويستثنى من هذه الكراهة كل آية دلت على دعاء وطلب من الله تعالى، فلا كراهية فيها. كقوله تعالى: ﴿ربنا آتنا...﴾ شرح الرسالة مع حاشيته: ١ : ٤٦٩.

(٣) الذي في المغني هو الأول: ٣ : ٣٧٨. فيكون الذكر أفضل عندهم.

وفي استحباب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده قولان للشافعي: الجديدُ: لا يستحب؛ لأن لهما أذكاراً. والقديمُ: يلبي ولا يجهر.

وعند المالكية قولان في كراهة التلبية في الطواف.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: إنه لا بأس بالتلبية في طواف القدوم. وإنه يُكْرَه رفعُ الصوت بها حول البيت. وحكى ابنُ قدامة عن أبي الخطاب: أنه لا يلبي في طواف القدوم.

ويُرْوَى أن الدعاءَ يستجاب[1] في الطواف، وعند الحجر الأسود، وعند الركن اليماني، وفي الملتزم، وتحت الميزاب. فينبغي الإكثارُ في هذه المواطن من الدعاء بخير الدنيا والآخرة.

واعلم أنه غلب على عوام الناس في زماننا الإعراضُ في الطواف عن قراءة القرآن، وعن مهمات أدعيتهم، وعن الذكر والدعاء المرويين عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم، وعن الأقدمين من السلف رحمهم الله تعالى، بسبب اشتغالهم/ بأدعية مُتَكَلَّفَةٍ غيرِ [٢ ظ/١٠٢] مأثورة عن المتقدمين من السلف. وإنما ذكرها بعض المتأخرين من الفقهاء، وليتهم لم يذكروها. يحفظونها مُحَرَّفَة، ويَدْعُون بها حول البيت، ويخُصُّون كل ناحية من البيت بدعاء منها. ويصيرون بمنزلة من يكرر على محفوظه، ومن لم يحفظه تَلَقَّنَه ممن يحفظه. ويزول عنهم الخشوع بسبب اشتغالهم بتحفظه، ويجتمع لذلك جماعةٌ كثيرة من الرجال والنساء، حِلَقاً حِلَقاً حول من يتلَقَّنُونه[2] منه. مستقبلي الكعبة

(١) «مستجاب» ل أ ب.

(٢) في غير ي و ظ «يتلقونه».

ومستدبريها ويمشون كذلك، فلا يصح طوافهم على مذهب الشافعي رحمه الله ومَن قال بقوله.

ويبالغون في رفع أصواتهم بالدعاء، وفي العَدْوِ حول البيت الشريف في جميع الطواف، ويقفون عند الأركان، وعند باب البيت، وتحت الميزاب للدعاءِ، ويكررون الإشارة إليها بأيديهم وبالسبابة، فيشوشون على الطائفين بإشارتهم، وبِرَفْعِ أصواتهم ووقوفهم وعَدْوِهم، ويعتقدون أن ذلك لا بُد منه. فَلْيُجْتَنَبْ ذلك فإنه من أقبح البدع في ذلك/ المحل الشريف. [ي/٢١٢]

وَلْيَمْشِ الطائفُ بسكينةٍ ووقارٍ وأدب وخشوع وتواضع. لا يؤذي مَن أمامه بإسراعٍ في المشي، ولا يَحْبِسُ مَنْ خَلفه بوقوف، ولا يجهر بأذكار الطواف وأدعيته فيشوش بالجهر على غيره. وقد ألَّف الإمامُ أبو بكر الآجُرِّيّ تأليفاً يتضمن الإنكار على الجاهر في الطواف بذكرٍ أو تلاوةٍ، وشَدَّدَ في ذلك.

وفي معنى الطائفِ مَنْ كان في المسجد قريباً من الطائفين فينبغي أن لا يشوش عليهم برفع صوته بتلاوةٍ أو ذِكْرٍ أو غير ذلك.

وقد روي أن النبي ﷺ خرج في شهر رمضان والناس يصلون فقال: «لا يَجْهَر بعضكم على بعض، فإن ذلك يؤذي المصلي» رواه أحمد[1].

وفي رواية لأبي داود والنسائي من حديث أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ/ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، [جـ/١٥٨] فكشف السِتر وقال: «ألا إن كلكم يناجي ربه، فلا يُؤْذِيَنّ بَعْضُكم

(١) المسند: ٢: ٣٦ و ٦٧و ١٢٩ في حديث طويل لابن عمر ليس فيه فإن ذلك يؤذي المصلي.

بَعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة ـ أو قال: في الصلاة» وهذا اللفظ لأبي داود وإسنادهما على شرط الصحيح[1].

وبأي ذِكْرٍ مشروعٍ ذَكَرَ الله تعالى به أو دعاء مشروعٍ دعا به جاز بالإجماع[2]. والأفضل/ ما تقدم بيانه. [ب/١٢٨]

ولو سَكَتَ الطائف في جميع طوافه، ولم يأتِ بذكر، ولا دعاء ولا رمل، ولا اضطباع، ولا استلام، ولا تقبيل فطوافه صحيحٌ باتفاق الأربعة/. لكنه كما نقل النووي عن الشافعي وأصحابه مُسيءٌ إساءةً لا إثم فيها. [٢ ظ/١٠٢]

ولا يزاحم الرجالُ النساءَ، ولا يشيرُ الطائف بيده إلا إلى الحجر الأسود وإلا إلى الركن اليماني على رأيٍ كما تقدم.

وحكى الرافعي في الشرح عن الشيخ أبي محمد: أنه يستحب للطائف ـ إذا انتهى إلى محاذاة الباب، وعلى يمينه مقام إبراهيم عليه السلام ـ أن يقول: «اللهم إن هذا البيت بيتُكَ، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار. ويُشِيرُ إلى مقام إبراهيم عليه السلام».

وهذا لا يستند إلى أصل من السنة، أو قول الصحابة رضي الله عنهم، أو الأقدمين من السلف رحمهم الله تعالى. ولم يذكره الأقدمون من الشافعية، وفُتنَ العوامُ به، ولذلك سكت عنه النووي. فالصواب أن ذلك غير مستحب.

---

(١) أبو داود في الصلاة (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل): ٢: ٣٨. وينظر النسائي فلعله في سننه الكبرى.

(٢) «كذا في نسخة أخرى، وسقط من نسخة الشيخ مجد الدين قوله «بالإجماع» حاشية ظ.

وفي آخر دعاء ذكره ابنُ الصلاح بعد/ الركعتين خلفَ المقام: [ل/٢٠٨] «وهذا مقام العائذ بك من النار». وقال: «إنه يعني بالعائذ من النار نَفْسَه، وإن بعض المصنفين توهم أنه إشارةٌ إلى مقام إبراهيم، وأنه العائذُ من النار. وقال: إن ذلك غلطٌ فاحشٌ» والله أعلم[(١)].

ولا يقف مستقبل الكعبة الشريفة عند الأركان، إلا عند الحجر الأسود لأجل استلامه وتقبيله والسجود عليه. وعند اليماني لأجل استلامه. ولا يقف عند باب البيت، ولا بإزاء مقام إبراهيم، ولا تحت الميزاب. بل يمشي والبيت عن يساره تلقاء وجهه، ولا يُسرع إلا في الرمل على ما تقدم بيانه.

وذكر ابن عقيل الحنبلي المتأخر ومن تبعه من الحنابلة: أنه يقف للدعاء حيال الأركان. وذكر أيضاً: أنه يقف عند الملتزم في الطوفة الأولى، ويدعو بما شاء.

وليس لذلك أصل، وقد حكينا عن إمامهم أحمد بن حنبل رحمه الله ـ فيما تقدم ـ أنه لا يصح الطواف منكوساً؛ لمخالفة سنة رسول الله ﷺ. وليس الوقوف عند الأركان، ولا عند الملتزم للدعاء في الطوفة الأولى من سنة رسول الله ﷺ. فالصواب تركه.

وقال ابن البناء الحنبلي: إنه يُستحبُ/ رفعُ اليدين في الدعاء [أ/١٤٤] في الطواف.

وقال الشافعية: إنه يستحب للطائف أن لا يتكلم إلا بذكر الله

---

(١) فالحاصل أن ما ذكره ليس من السنة، ويبقى هذا اللفظ «وهذا مقام العائذ بك من النار» من الدعاء العام، يقصد به الطائف نفسه، وأنه يقف في طوافه موقف المتسجير بالله تعالى المحتمي به اللائذ بجنابه من عذاب النار، فيصلح في عموم الدعاء المستحب في الطواف. فتنبه لذلك.

تعالى، وأنه يجوز الكلامُ في الطواف، ولا يبطل به، ولا يكره لكن الأفضل تَرْكُهُ، إلا أن يكون كلاماً في خير، كأمرٍ بمعروفٍ، أو نهي عن منكر، أو تعليم جاهلٍ، أو جواب فتوى ونحو ذلك.

[٢ ظ/١٠٤] وإنشاد الشعر المباح فيه جائزٌ عندهم، لكنه أشد من الكلام/ وقد تقدم[1] الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ إلا أن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». والكلام عليه.

وقال الشيخ محبُ الدين الطبري: إن من الخير المشار إليه في الحديث: أن يسلم الرجل على أخيه، ويسأله عن حاله، وأهله.

وألحق ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأطلق. وينبغي أن يُحْمَلَ إطلاقُهُ على ما إذا كان الطائف المُسَلَّم عليه ساكتاً، فأما إذا كان مشغولاً بالتلاوة أو الذكر أو الدعاء فينبغي أن لا يُسَلَّم عليه لاشتغاله بذلك، كما قالوا في السلام على الملبِّي أنه لا يُسَلَّم عليه، فإن سُلِم عليه رد لفظاً كما تقدم نص على ذلك الشافعي رحمه الله، والطائف الذاكر أولى بأن لا يُسَلَّم عليه من الملبي. وتقدم أن في كتاب الصلاة من الغاية للسروجي الحنفي رحمه الله: أنه يُكْرَه السلام على الذاكر.

وعند الحنفية: أنه يكره الكلام وإنشاد الشعر، والبيع والشراءُ في الطواف إلا لحاجةٍ. وقيل: لا بأس بإنشادِ شعر فيه حمدٌ وثناءٌ. وقالوا: [ي/٢١٣] إنه لا بأس بأن/ يفتي في الطواف. ومذهبهم أنه يُسَلَّمُ على الطائف.

وقال مالك في الموّازِيّة: «ولْيُقِلَّ الكلامَ في الطواف، وتركُهُ أحبُّ إلينا في الواجب».

---

(١) ص ٧٦٢ - ٧٦٣.

وفي المجموعة: أن ابن وهب حكى عن مالك كراهة الحديث في الواجب. وفي المدونة(١): «أن مالكاً كان يوسع في الأمر الخفيف من الكلام». وقال ابن حبيب: إن الوقوف للحديث في الطواف والسعي أشدُ منه بغير وقوف، وهو في الطواف الواجب أشد.

وكره مالك إنشاد الشعر ولو كان مثل قول عروة:

اللهم لا إله إلا أنتا ... وأنت تحيي بعد ما أمتَّا

وقال ابنُ القاسم في المدونة(٢): «إنه لا يعجبه البيع والشراء في الطواف، وإنه لا يحفظ فيه عن مالك شيئاً».

وقال الحنابلة: إنه يَدع الحديث في الطواف، إلا ذِكْرَ الله تعالى أو قراءة القرآن، أو كلاماً في خير، أو فيما لا بد منه. وعن مجاهد: أنه كان يُقْرَأ عليه القرآن في الطواف.

واعلم أنه غلب على كثير من الخاصة والعامة الإعراضُ في الطواف عن التلاوة والذكر والدعاء بسبب اشتغالهم بالحديث في أمور الدنيا وتحصيلها، وغير ذلك مما لا فائدة فيه، وربما كان حديثهم في محرَّمٍ كغِيبة ونَمِيمة.

وشاهَدْتُ مَنْ طاف أسبوعين، وهو يتحدث ويضحك، وربما رفع صوته بالضحك. وهذه غفلةٌ/ عظيمةٌ وسوءُ أدب. ومَنِ اعتمد ذلك عَرَّضَ نفسه للمقت، وخَسِرَ في موضع الرِّبْح ـ نعوذ بالله من ذلك. [٢ ظ/١٠٥]

والبَلِيَّة العُظمى صدورُ ذلك ممن يُنْسَبُ إلى العلم والدين. فإذا

(١) : ٢ : ١٦٦.
(٢) الموضع السابق.

أُنكِرَ على مَنْ دُونه احْتجَّ به فصار فتنةً للناس يَضِلُّ ويُضِل، فينبغي للإنسان أن يحفظ نفسه من الوقوع في ذلك، أو في غيره من المحرمات.

وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة...» الحديث[1]. فليكن الطائف متأدباً بآداب الصلاة، خاشعاً، خاضعاً، حاضر القلب، ملازم الأدب في ظاهره وباطنه، مستشعراً بقلبه عظمةَ مَن يطوف ببيته، مشغولاً بالله، سالكاً طريق السلف في طوافهم.

قال عبدالمجيد بن أبي رَوَّادٍ[2]: كانوا يطوفون بالبيت خاشِعين ذاكرين، كأَنّ على رؤوسهم الطير، يستبين لمن رآهم أنهم في نُسُكٍ وعبادةٍ. فمن طاف كذلك رُجي أن يكون ممن يباهي بهم اللَّهُ عز وجل/. [ل/٢٠٩]

وصح عن عطاء أنه قال: «طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فما سمعت واحداً منهم متكلماً حتى فرغ من طوافه»[3].

[جـ/١٥٩] وعن/ عروة بن الزبير قال: «حَجَجْتُ مع ابن عمر، فالتقينا في الطواف فسلمتُ عليه، ثم خطَبْتُ إليه ابنته فما رد عليَّ جواباً، فغمني ذلك. وقلت في نفسي: لم يرضني لابنته، فلما قدمنا المدينة جئته مُسَلِّماً فقال لي: ما فعلتَ فيما كنتَ ألْقَيْتَه إليَّ؟ فقلتُ: لم ترد علي جواباً فظننت أنك لم ترضني لابنتك. قال: تخْطُبُ إليّ في مثل ذلك

(١) سبق في ص ٧٦٢ - ٧٦٣.
(٢) «داود» ظ. سهو.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٥: ٥٠.

الموضع ونحن نتـراءى لله عز وجل. بل قد رضيتك، فَزَوِّجني» أخرجه الآجُرِيُّ.

وما نقل عن سعيد بن جبير من الضحك في الطواف فمحمول على ضحك يرجع إلى خيرٍ ـ كسرور في طاعةٍ وقربة، أو حُسْنِ إقبال على أخ في الله ـ وليس تفكهاً وغفلةً عن الله تعالى.

ويُرْوَى عن بعض السلف أنه كان في الحِجْرِ فسمع مِن تحتِ الأستار: «أشكو إلى الله ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من تفكههم في الحديث، ولَغَطِهم وسَهْوِهم».

وينبغي أن يُعَلِّم مَنْ رَآه جَهِلَ شيئاً من المناسك، أو غَلِط فيه بـرفقٍ من غيـر احتقـارٍ. وَلْيَتَيَقَّظْ لنفسـه في ذلـك المقـام، وَلْيَحْـذَرِ المخالفُ أن يعجّلَ الله عقوبَته، كما عجل عقوبة كثير أساؤوا الأدب في ذلك المحل العظيم الشأن.

* * *

فصل

روى الشافعي وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ شرب ماءً في الطواف»[1].

وعن أبي مسعود الأنصاري: «أن النبي ﷺ عَطِشَ، وهو/ يطوفُ [ب/١٢٩] بالبيت فقال: عَلَيَّ/ بِذَنُوبٍ من ماءِ زمزم، فصب عليه، ثم شرب وهو [٢ ظ/١٠٦] يطوف بالبيت». أخرجه الدارقطني[2].

(١) موارد الظمآن: ١٤٧ والمستدرك: ١: ٤٦٠ وقال: «غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ» ووافقه الذهبي على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي: ٥: ٨٥.

(٢): ٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ اختصره المصنف اختصاراً شديداً.

وقال الشافعي في الإملاء: «وأُحِبُّ أن لا يغطي فاهُ في الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال: «الطوافُ بالبيت صلاة»[1]، وفي الصلاة لا يستحب أن يغطِّيَ فاه»، فكذلك في الطواف».

وقال أيضاً: «ولا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه بمعنى الْمَأْثَمِ، لكني أُحِبُّ تركه لأن ذلك حَسَنٌ في الأدب».

وقال في الأم[2]: «إنه لا بأس بالاستراحة في الطواف».

وقال الشافعية: إنه يُكره الأكلُ والشربُ في الطواف. وإن كراهة الشرب أخفُّ، فيحمل الحديث على بيان الجواز.

وقالوا: إنه يكره أن يضع يده على فيه في الطوافِ، إلا أن يحتاج إليه أو يتثاءب، فإن السنةَ وضعُ اليد على الفم عند التثاؤب. وإنه يكره أن يُشَبِّكَ أصابعه، أو يفرقع بها، وأن يطوف وهو يدافِعُ الأخبثين، أو الريح، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، أو ما في معنى ذلك. كما تكره الصلاة في هذه الأحوال[3].

[ي/٢١٤] ومذهب الحنفية: أنه يكره/ الأكل والشرب والتلثم للرجل في الطواف. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن[4] يفرّق طوافه ويشرَب الماء؛ لأنه ﷺ شرب الماء في الطواف[5].

وقال ابنُ الجلاب: إنه لا يأكل ولا يشرب في الطواف.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٦٢ - ٧٦٣.
(٢) : ٢ : ١٧٣.
(٣) المجموع: ٨: ٥٣.
(٤) كذا في ي. وفي غيرها «بأن».
(٥) انظر مكروهات الطواف هذه وغيرها عند الحنفية في شرح اللباب: ١١٢.

وأجاز مالك في الموّازية شرب الماء في الطواف لمن يصيبه ظمأ. وقال: «لا يطوف وهو مُغَطِّي الفم»[1].

وقال الحنابلة: إن للطائف الشرب. وقال القاضي منهم: إنه يكره وضع اليد على الفم في الطواف/. [١٤٥/أ]

وفي المبسوط من كتب الحنفية: «أنه لا بأس أن يطوف بِخُفَّيْهِ أو نعليه إذا كانا طاهرين». ولم يكره مالك ذلك، بخلاف دخول البيت. ومنبر النبي ﷺ.

ويُرْوَى عن عامرِ بن ربيعة قال: «كنتُ مع النبي ﷺ في الطواف فانقطع شِسْعُ نعله، فقلت يا رسول الله ناولني أصلحه. فقال: «لَهَذه أَثَرَةٌ ولا أحب الأَثَرَة» أخرجه أبو داود الطيالسي[2].

وقد قيل إن معناه «لَهَذِه أَثَرَةٌ» لك على مَنْ حَضَرَنَا من أصحابي ولا أحب ذلك. وقيل: معناه[3] ذلك أَثَرَةٌ لنفسي عليك بالراحة، ولا أحب ذلك.

وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر: «أنه طاف في نعليه». ونُقِلَ عن جماعة من السلف أنهم طافوا في النعال.

وفي الصحيح[4] أن النبي ﷺ مَرَّ ـ وهو يطوف بالكعبة ـ بإنسان رَبَط يده إلى/ إنسان بِسَيْرٍ أو بخيط أو بشيءٍ غيرِ ذلك، فقطعه [٢ ظ/١٠٧]

---

(١) انظر هذا مع مكروهات أخرى عند المالكية في شرح الرسالة وحاشيتها: ١: ٤٦٨ - ٤٦٩ وقد عد أحد عشر مكروهاً.

(٢) في المسند: ١٥٦ رقم ١١٤٦ بنحوه ببعض اختصار.

(٣) «إن معناه ذلك». ل. أ.

(٤) البخاري (الكلام في الطواف) و(إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف..): ٢: ١٥٣. واللفظ فيه «بإنسان يقوده بخزافة في أنفه...».

النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قُدْ بيده». وفيه دلالة على كراهية أن يقود أحدٌ أحداً بخيطٍ أو نحوه[1].

وقال الشافعي في الأم[2]: «ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مُجْزِئاً عنه، وكان عليه الفدية فيما ليس له لُبْسُه وهو محرمٌ». انتهى.

وهو كالصلاة في الثوب الحرير. ومذهب الحنابلة بطلانها خلافاً للثلاثة[3]. والله أعلم.

* * *

فصل

عن عطاءٍ والحَكَم أنهما سُئلا عن الرجل يقرأ السجدة، وهو يطوف بالبيت، فقال أحدهما: يسجد على البيت. وقال آخر: يومىء. قال هُشَيم: وبه نأخذ. أخرجه سعيد بن/ منصور. [ل/٢١٠]

وقال الشيخ محب الدين الطبري الشافعي رحمه الله: «إن ظاهر هذا أنهما رأيا التوسعة في ترك السجود على الأرض خشية أن يطأه الطائفون، أو يشوش عليهم، لا أنهما لم يريا السجود على الأرض. قال: ولا أرى بالسجود عليها بأساً، وإذا سجد للتلاوة في الصلاة ففي الطواف أولى». انتهى.

ولو قرأ في الطواف سجدة «ص» فهل يُسَنُّ قطعُ الطواف بالسجود أم لا يسن ذلك، لأنها ليست من عزائم السجود؟. لم أرَ

(١) لما فيه من الذلة.

(٢) : ٢ : ١٧٨.

(٣) هذه المسألة تابعة لمسألة الصلاة في الأرض المغصوبة.

في ذلك نقلاً، وإطلاق الشافعية يقتضي السجود والله أعلم.

وقال ابن المنذر: ونحِبُّ[1] لمن أراد ابتداء الطواف أن يدخل الطواف من حيث لا يرى باب البيت؛ لأن في استقباله الناس أذى لهم، إلا في وقت الخلوة.

وسألني بعض الناس: هل الأفضل الطواف خلوة، أم الطواف مع كثرة الناس؟ فأجبته: بأنه كلما كثر الجمع كان أفضل كما قلنا في الصلاة، إلا أن يكون مع الكثرة في الطواف لَغَطٌ يمنعه من الخشوع، ويشوش عليه في التلاوة، أوالذكر، والله أعلم/. [جـ/١٦٠]

* * *

فصل

نقل العبدري الإجماع على أن الطواف في الأوقات المنهي عنها جائز.

وصحح قاضي القضاة شمس الدين السَّرُوجي الحنفي[2] في الغاية: أنه لا يكره في الأوقات المكروهة.

وروى الشافعي في الأم[3]: عن سعيد عن ابن جريج عن مجاهد: أنه كره أن يقال شوطٌ، أو دورٌ، لكن يقال طوافٌ وطوافان.

قال الشافعي: وأكره ما كره مجاهد؛ لأن الله تعالى سماهُ طوافاً، فقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩﴾.

ولم يكره المالكية أنْ يُقال شوط.

---

(١) «ويجب» ل، وهو سهو قلم.

(٢) أحمد بن إبراهيم أبو العباس الفقيه، كان حنبلياً وتحول حنفياً، قاضي القضاة، كان بارعاً في علوم شتى، له كتب، منها: الغاية شرح الهداية، حافل في ست مجلدات. مات سنة ٧١٠.

(٣) : ٢ : ١٧٦.

وقال القاضي من الحنابلة في المجرد: «إنه يَكره ما كرهه مجاهد».

وما رواه الشافعي عن مجاهد رواه الفاكهي في أخبار مكة، فقال: حدثنا سعيد بن عبدالرحمن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: «لا تقل دورٌ ولا شوطٌ، ولكن قل/ طوافٌ»[1]. [٢ ظ/١٠٨]

وقال الفاكهي: ثنا ميمون بن الحكم ثنا محمد بن جُعْشم أنا ابن جريج قال: «كان عطاء يكره أن يقول: دور، ويقول: طوف».

وقال الشيخ تقي الدين القشيري[2] في كتابه الإمام: «إن سعيد بن منصور روى عن إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد: «أنه كره أن يقول: شوطاً أو شوطين، ولكن دَوْراً، أو دورين». ولم يحكِ الشيخ تقي الدين غيرَ ذلك.

وقال النووي في شرح المهذب[3]: «قد ثبت في الصحيحين[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبْقَاءُ عليهم».

قال: وهذا الذي استعمله ابنُ عباس مقدم على قول مجاهد. فالمختار أنه لا يُكره» انتهى كلامه.

---

(١) «طَوْف» ظ ل ب. وهو أولى، لما سيأتي.

(٢) هو الإمام محمد بن علي بن وَهب بن مطيع القشيري أبو الفتح تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد علامة العلماء الأعلام وراوية فنون الجاهلية والإسلام؛ وممن بلغ رتبة الاجتهاد ولد سنة ٦٢٥ وتوفي سنة ٧٠٢. وكتابه «الإمام الجامع لأحاديث الأحكام» ما وضع في هذا الفن مثله. لكنه لم يكمل. وله كتاب «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» يشهد بفضله.

(٣) : ٨: ٦٤.

(٤) البخاري (كيف كان بدء الرمَل): ٢: ١٥٠ ومسلم (استحباب الرمل في الطواف والعمرة): ٤: ٦٥ مطولاً.

واعترض بعض متأخري الحنفية ـ ممن أدركنا عصره ـ على قول الشافعي، فقال: ثبت في الصحيحين أمر/ النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا [ي/٢١٥] الأشواط الثلاثة في حديث ابن عباس. فكيف يكره ما نص عليه رسول الله ﷺ وتُتبع كراهيةُ مجاهد ولا يعرف صحتها عنه؟ وذكر ما حكيناه عن روايةِ سعيد بن منصور، وقال: إنه لم يمنع أحدٌ الدور.

وقوله: إن سيدنا رسول الله ﷺ نص على لفظ الأشواط ممنوعٌ، إذ يحتمل أن ذلك من لفظ ابن عباس، وليس في الحديث أن النبي ﷺ نص على ذلك.

وقولهُ إنه لا يُعرف صحة الكراهة عن مجاهد، وإنه لم يمنع أحدٌ الدورَ ممنوعٌ بما قدمناه. والله تعالى أعلم.

ومن سنن الطواف: ركعتاه، وهما سنةٌ مؤكدةٌ على أصح القولين عند الشافعية. وهو مذهب الحنابلة.

وعند الحنفية أنهما واجبتان، لا يُجبرانِ بدم.

ومذهب المالكية: أنهما واجبتان، يُجبرانِ بالدم ـ كما قال سند[1] ـ وقال ابنُ الحاجب: إن في وجوبهما ثلاثة أقوال. ثالثها أن حكمها حكم الطواف. وليس هذا الثالث عندهم على ظاهر ما قاله ابنُ الحاجب؛ فإنه لا خلاف عندهم أن الركعتين بعد طواف الإفاضة ليستا بفرض، ولكنهما واجبتان وجوب السنن على هذا القول[2].

---

(١) هذا لا ينسجم مع كلام ابن الحاجب التالي، وما سيأتي ص ٨٥٧ وانظر التعليق التالي.

(٢) ركعتا الطواف واجبتان عند الحنفية بعد كل سبعة أشواط فرضاً كان الطواف أو نفلاً أو تطوعاً. ورواية عن الإمام أحمد هي الأظهر، وأوجبها المالكية للطواف الركن أو الواجب قولاً واحداً، وهو قول عند الشافعية، أما لغير طواف الفرض والواجب فعند المالكية في صلاة الطواف قولان متساويان، وسنة قطعاً عند الشافعية =

وقال الشافعية: إنه يجوز فعلهما في جميع الأوقات بلا كراهة، وإنه لا يتعين لهما زمانٌ ولا مكانٌ. لكن السنة أن يصليهما إذا فرغ من الطواف خلف المقام. لِمَا ثبت «أنه ﷺ لمَّا فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى الركعتين/. وكذلك مذهب/ الحنفية والحنابلة. [٢ ظ/١٠٩] [ب/١٣٠]

غير أن الحنفية قالوا: إنهما لا يفعلان في الأوقات المكروهة. فإن فعلهما فيها صحت مع الكراهة(١).

وقال الحنابلة: إنه يجوز فعلها بعد الصبح وبعد العصر، وفي جواز فعلهما في الأوقات الثلاثة الباقية روايتان.

قال ابنُ المنذر: وممن صلى بعد العصر لطوافهم من أصحاب النبي ﷺ ابن عباس وابن عمر والحسنُ/ والحُسَيْنُ ابنا علي بن أبي طالب وابن الزبير. قال: وصلى ابن عمر وابن الزبير صلاةَ الطواف بعد صلاة الصبح. انتهى. [ل/٢١١]

وفي صحيح البخاري عن ابن الزبير كذلك.

وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر: «أنه طاف بعد الفجر سبعاً، وصلى وراء المقام».

= في غير طواف الفرض والواجب. ومذهب الشافعية في الأصح أنها سنة مؤكدة مطلقاً وهو رواية عن أحمد.

الهداية وشروحها: ٢: ١٥٤ وحاشية العدوي: ١: ٤٦٨ ومغني المحتاج: ١: ٤٩٢ والفروع: ٣: ٥٠٣.

(١) إن فعلهما في الأوقات الثلاثة شروق الشمس واستوائها واصفرارها فهي باطلة عند الحنفية وتنعقد مع الكراهة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تصفر.

وروى أيضاً عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: «أنهما طافا بعد العصر، ثم ركعا ركعتين بعد العصر».

وروي/ أيضاً عن عطاء والحسن ومجاهد وطاوس: أنهم كانوا [أ/١٤٦] يطوفون بعد العصر، ويصلون دُبُرَ طوافهم(١).

وروى الأزرقي عن عطاء وابن أبي مُلَيْكَةَ وعكرمة: أنهم طافوا بعد العصر، وصلوا.

ومذهب المالكية: أنهما لا يُصَلَّيان بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وروى مالك في الموطأ(٢) عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمٰن أن عبدالرحمٰن بن عبدٍ(٣) القارِّيّ أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافَه نظر فلم يرَ الشمس، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين».

وروى مالك(٤) أيضاً عن أبي الزبير قال: «لقد رأيت الطواف خلواً بعد الصبح وبعد العصر ما يطوف به أحد».

وعن أبي سعيد الخدري: «أنه طاف بعد الصبح، فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس» أخرجه سعيد بن منصور.

وقال مالك(٥): «لا بأس بطواف واحدٍ بعد الصبح وبعد العصر، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أوتغرب».

---

(١) انظر الآثار عن الصحابة والتابعين في المصنف لعبدالرزاق: ٥: ٦٢ - ٦٤.
(٢) (الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف): ١: ٣٦٨.
(٣) قوله «عبد» سقط من ظ.
(٤) الباب السابق: ٣٦٩.
(٥) الموضع السابق نفسه.

وقال سند: إن كان الوقت لا يركع فيه نظرت: فإن كان يقرب منه وقت الركوع بيسير جاز الطواف فيه كالإسفار والإصفرار، وإن كان أبعدَ من ذلك كُرِه.

وقال ابن القاسم: «إنه إذا أخرهما إلى المغرب قـدَّم المغربَ عليهما».

وقال ابن رشد في البيان[1]: «وسُئل عمن طاف بعد العصر يركع بعد أن تغيب الشمس وقبل المغرب؟ قال: نعم إن أحب. قال ابن رشد: خيرَّه في ذلك إذ لم يتبين أي الوجهين أفضـل؛ لأن لتعجيل المغرب في أول وقتها فضـلاً، ولاتصال الـركعتين بالـطواف فضلٌ. قال/: والأفضل تعجيل الركعتين؛ لأن/ أمرهما خفيف لا يفـوت به فضلُ أول الوقت». [٢ ظ/١١٠] [جـ/١٦٢]

وقال ابنُ الموّاز: «تقديمُ المغرب أحبُ إلينا».

وقـال ابن رشد: قـال ابن نافـع في المَدَنِيّـة[2]: «وإذا طاف قبـل الصبح، فخشي الإقامة فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر».

وقال سند: «إنه لو ركعها بعد العصر قبل الغروب أُمِرَ بـإعادة الركوع استحباباً. قال: وفي القياس يجزئه؛ لأن الوقت يقبل الصحة».

وقالوا: إنه يستحب فعلهما خلف المقام، وإنهما لا يختصـان بمكان.

وقال الشافعية: إنه إذا لم يصلهما خلف المقام لزحمةٍ أو لغيرها صلاهما في الحِجْر، فإن لم يفعل ففي المسجد، فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره.

---

(١) البيان والتحصيل: ٣: ٤٥٧. (٢) «المدونة» ل.

وفي صحيح البخاري[1]: «أن رسول الله ﷺ أراد الخروج من مكة، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها/ [ي/٢١٦] رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت صلاةُ الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك فلم تُصلِّ حتى خرجت».

وعند المالكية أنه إذا صلاهما في المسجد، فيصليهما حيث شاء ما خلا الحِجْر[2].

وعند الثلاثة غير المالكية أنه لو صلاهما بعد رجوعه إلى وطنهِ جاز، ولا يفوتان ما دام حياً، ولا يُجبَرُ تأخيرهما ولا تركهما بدم.

ونقل القاضي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دماً». وصحح القاضي أن الإراقة في نص الشافعي مستحبةٌ على القولين[3] في ركعتي الطوف.

وفي التهذيب من كتب المالكية: «ومن دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسي ركعتي الطواف، وقضى جميع حجه أو عمرته، ثم ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها رجع فطاف وركع وسعى، فإن كان معتمراً فلا شيء عليه. إلا أن يكون قد لبس الثياب أو تطيب[4] فيفتدى، وإن كان حاجاً وكانت الركعتان من طواف القدوم، فعليه الهدي.

---

(١) بل في الصحيحين: البخاري (طواف النساء مع الرجال): ٢: ١٥٢ - ١٥٣ و(من صلى ركعتي الطواف..) و(المريض يطوف راكباً): ٢: ١٥٤ ومسلم (جواز الطواف على بعير وغيره...): ٤: ٦٨.

(٢) وما خلا الكعبة. لكن إذا وقعتا فيهما صحتا، خلافاً لما قد يوهم الكلام هنا، وفي الحطاب: ٣: ١١١ - ١١٢. انظر شرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٦٩.

(٣) أي القول بوجوب ركعتي الطواف والقول بأنهما سنة.

(٤) في ي «وتطيب» ولعله سهو.

وإن كانتا من طواف الإفاضة، وكان قريباً رجع فطاف وركع وسعى إن كان وضؤوه قد انتقض، ولا شيء عليه.

وإن كانتا من طواف السعي الذي يؤخره المُرَاهِقُ حتى يرجع من عرفة فذكر ذلك بعد تمام حجه وهو بمكة أو قريباً منها فَلْيُعِدِ الطوافَ ويركعْ ويسعى، ولا هَدْيَ عليه. وإن ذكرهما بعد أن بلغ بلده، أو تباعد من مكة، فلا يبالي من أي طواف كانتا ويركعهما حيثُ هو ويُهدي، ومَحِلّ الهدي مكة.

[٢ ظ/١١١] وقال سند: «إنه إذا ذكرهما في سعيه/ رجع فركع؛ ليقع السعي بعدهما إن كان على وضوئه، وإلا توضأ وأعاد الطواف وإن قَرُبَ: قاله مالك. فإن ذكرهما بعد السعي قال مالك: يركعهما ويعيد السعي، يعني إذا كان على وضوئه[١].

ويستحب عند الأربعة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثانية «قل هو الله أحد» اقتداء بالنبي ﷺ. فقد ثبت ذلك عنه في الصحيح[٢]. نقل ذلك من المالكية صاحب النوادر.

[ل/٢١٢] وقال الشافعية: إنه يجهر/ بالقراءة إن كان صلاهما ليلاً، ويُسِرُّ نهاراً.

وعند الشافعية والحنابلة أنه إذا صلى فريضةً بعد الطواف أجزأته عن ركعتي الطواف، تفريعاً على أنهما سنة كإجزاءِ الفريضة عن تحية المسجد، نص على ذلك الشافعي في القديم. واستَبْعَدَهُ إمام

(١) انظر مواهب الجليل للحطاب: ٣: ١١١ - ١١٢.

(٢) مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: ٤: ٤٠. وأخرجه الترمذي مفرداً من حديث جابر (ما يُقرأ في ركعتي الطواف): ٣: ٢٢١.

الحرمين. ويؤيد استبعاده ما حكيناه عن نص الشافعي رحمه الله أنه إذا لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دماً. والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك.

وعند الحنفية والمالكية أنها لا تجزىء عنهما.

وقال ابنُ المنذر قال أحمد: أرجو أن تجزئه.

وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء وهو أنها تدخلها النيابة في صورة، وهي: أن الأجير يصليهما عن المستأجر على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب مالك.

وكذلك مذهب الحنابلة في النائب. ويصليهما الولي عن الصبي عند الشافعية والحنابلة. وتقع عن الصبي على الأصح عند الشافعية.

وعند الحنفية: أن الولي لا يصلي عن الصبي مطلقاً، ولا شيء على الصبي. وهذا مشهور مذهب مالك.

وإن كان الصبي مميزاً صلاهما بنفسه على الصحيح عند الشافعية. وهو قول المالكية(١).

وقال الشافعية: إن الجمع بين الأسابيع جائزٌ بلا كراهة، ولكن الأفضل أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه. وكذلك مذهب الحنابلة(٢).

---

(١) الصبي المميز يصلي بنفسه صلاة الطواف اتفاقاً، أما غير المميز فتسقط صلاة الطواف عنه عند الحنفية والمالكية ولا يصليهما عنه الولي عندهم. أما عند الشافعية والحنبلية فلا تسقط صلاة الطواف عن الصبي غير المميز، بل يؤديها عنه الولي.
شرح اللباب: ١٠٧ وشرح الكبير مع حاشيته: ٢: ٤ ومغني المحتاج: ١: ٤٩١ والمغني: ٣: ٢٥٤.

(٢) المجموع: ٨: ٦٢ والمغني: ٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

ومذهب الحنفية أنه يكره الجمع بين أُسبوعين، أو أسابيع بغير صلاة لكل أسبوع. وقال أبـو يوسف: لا بـأس به إذا انصـرف عن وتر[1].

وقال مالك في الموطأ[2] - في جَمْـعِ الأسابيع -: «إنه لا ينبغي ذلك، وإنما السنة أن يُتْبَعَ كلَّ أسبوع بركعتين». وقال في موضع آخر: «ما أحبه، وما ذلك من عمل الناس».

وقال ابنُ الجلاب: «إنه يكره». قال ابن الحاجب: ولذلك لا يطوف بعد العصر وبعد الصبح إلا أسبوعاً واحداً، ويؤخرهما إلى حِلِّ النافلة، فيصليهما أين كان. ولو في الحل.

[ب/١٣١] [٢ ظ/١١٢] وفي التهذيب: «أن من طاف فلم يركع/ حتى دخل في أُسبوع/ ثان، قطع وركع، فإن لم يركع حتى أتمه ركع لكل أسبوع للاختلاف فيه» انتهى. وحمل ابنُ يونس وسند ذلك على النسيان.

وخرّج سَنَدٌ العمدَ على اشتراط الموالاة بين الطواف والركعتين. فإن قلنا إن التفريق لا يفسد ركع للأول والثاني. وإن قلنا يُفْسِدُ ركع للثاني/ [أ/١٤٧] قياساً، وللأول استحباباً. قال سند: والوجه صحـة الاثنين. قال: وهكذا لو أتى بأسبوع ثالث ورابع يصح وركع للجميع، إلا أنه لا ينبغي ذلك، ولا يقطع الطواف عن الركوع[3].

(١) مذهب الحنفية كراهة وصل الأسابيع أي وصل أسبوع بأسبوع قبل أن يصلي صلاة الطواف. فتح القدير: ٢ : ١٥٤.

(٢) (ركعتا الطواف): ١ : ٣٦٧ وقال في الصفحة التالية: «في الرجل يدخل الطواف فيسهو حتى يطوفَ ثمانية أو تسعة أطواف، قال: يقطع إذا علم أنـه قد زاد ثم يصلي ركعتين، ولا يعتد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سُبْعَيْن جميعاً، لأن السنة في الطواف أن يُتْبَعَ كل سُبْع ركعتين».

(٣) عند المالكية: ما زاد على الأسبوع لغو، ولو قبل إكمال الشوط السابع، فإذا أكمل =

وقيل للزهري: إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال: «السنة أفضل، لم يَطُفِ النبي ﷺ أُسبوعاً إلا صلى ركعتين» رواه البخاري[1]. هذا هو المعروف المشهور.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف ثلاثة أسابيع جيمعاً ثم أتى المقام، فصلى خلفه سِتَّ ركعات يُسَلِّمُ من كل ركعتين»/ رويناه/ في الجزء السابع من أجزاء ابن السماك المشهورة. [ي/٢١٧] [جـ/١٦٢] وهو حديث ضعيف.

وروى سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها: «أنها طافت ثلاثة أسابيع لم تفصل بينها بصلاة، فلما فرغت ركعت ست ركعات». وقال عطاء: «أول مَن قَرَن عائشة والمِسْوَرُ بنْ مَخْرَمَة رضي الله عنهما»[2].

ونقل صاحب البيان عن الصيمري من الشافعية أنه قال: «لو طاف أسابيعَ متصلة، ثم ركع ركعتين جاز».

قال الشيخ محب الدين الطبري: «إن قول الصيمري متصلة ربما يتوهم منه أنه أراد بالاتصال الجمع بِنِيَّةٍ واحدة، كالصلاة يجمع ركعات بنية واحدة، كما توهمه بعض فقهاء زماننا. قال: والظاهر أنه لم يرد ذلك؛ لأن الطواف ليس له تحليل، بل يخرج منه باستكمال سبعة[3] أطواف. وإن لم ينو الخروج فلا بد من تجديد نية أخرى، بخلاف

= أسبوعاً ثانياً كُرِه وصلى لكل أسبوع ركعتين، كما نقلنا عن الموطأ. انظر الحطاب، وفيه تفاصيل: ٣: ١١٤ ـ ١١٥.

(١) (باب صلى النبي ﷺ لسُبوعه ركعتين) معلقاً: ٢: ١٥٤.

(٢) انظر الرواية عن عائشة والمسور مفصلة في المصنف: ٥: ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) «كذا في نسخة أخرى، وسقط من نسخة الشيخ مجد الدين: سبعة». انتهى من حاشية ظ.

الصلاة. وإنما أراد بالاتصال أنه لم يُصَلِّ خَلْفَ كل أسبوع ركعتين» انتهى.

ويشبه الطواف الصوم، فإنه يخرج منه بغروب الشمس وإن لم ينو الخروج، ولا بد لكل يوم من نية.

وقال الأربعة: إنه إذا قدر الصبي على الطواف عَلَّمَهُ وليه، فطاف بنفسه، وإلا طِيفَ به. والسَّعْيُ كذلك[1].

ويُرْوَى أن الدَعاء يُستجابُ[2] خلف المقام. ولذلك قال: النووي وغيره: إنه يُسْتحب الدعاءُ عقب ركعتي[3] الطواف خلف المقام بما أحب الداعي من أمر الدنيا والآخرة.

قال الماوردي: ويستحب أن يدعو بما روي عن جابر بن عبدالله. أن النبي ﷺ صلى خلف المقام/ ركعتين ثم قال: «اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك وابن عبدك[4] وابنُ أمتك، وقد جئتك طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت مَنَنْتَ عليّ بذلك، فاغفر لي، وارحمني إنك على كل شيء قدير»[5]. [٢ ظ/١١٣]

وعن ابن عمر: أنه كان إذا قدم حاجاً طاف أسبوعاً. ثم صلى ركعتين. وطوّل فيهما الجلوس، فيكون الجلوسُ أطولَ من قيامه لمدحه ربه، وطلبته حاجته، يقول مراراً: «اللهم اعصمني بدينك

(١) انظر ما سبق ص ٨٥٩.

(٢) «مستجابُ» ظ.

(٣) في غير النسخة ي «عقب كل ركعتي..».

(٤) «وابن عبدك» ليس في ل.

(٥) أخرج الديلمي نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً. وفيه عبدالسلام بن الجنوب متروك، كنز العمال: ٥: ١٧٢ ـ ١٧٣. وذكره النووي وعزاه إلى الحاوي للماوردي ولم يخرجه. المجموع: ٨: ٦٣.

وطاعتك، وطواعية رسولك. اللهم جنبني حدودك. اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ويحب رُسُلَك/ ويحب عبادَك الصالحين. [ل/٢١٣] اللهم حَبِّبْنِي إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادِك الصالحين. اللهم يسر لي اليُسْرَى، وجَنِّبْنِي العُسْرَى، واغفر لي في الآخرة والأولى. اللهم اجعلني أُوْفي بعهدك الذي عاهدتُ عليه، واجعلني من أئمة المتقين، ومن ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين». وكان يقول ذلك على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمعٍ، وعلى الجمرتين، وفي الطواف. أخرجه أبو ذر[1].

ويُرْوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «لما أهبط الله آدم إلى الأرض، طافَ بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: «اللهم إنك تعلم سِرّي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي. اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً، حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، والرضى بما قضيتَه علي».

فأوحى الله عز وجل إليه: يا آدم قد دعوتني دعاءً استجبت لك به، ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدك، إلا استجبت له، وغفرتُ له ذنوبه، وفرجت همومه، وتَجَرْتُ له من وراء كل تاجر[2]، وأتته الدنيا وهي راغمةٌ وإن كان لا يريدها». أخرجه ابن الجوزي. وقد تقدم في باب الفضائل حكايتُه عن رواية الأزرقي، وفيه أن آدم عليه الصلاة والسلام دعا به في الملتزم[3].

---

(١) وانظر نحواً من هذا الدعاء فيما يأتي ص ٨٧٦ مخرجاً عن ابن المنذر.

(٢) في ظ «ناجز كذا».

(٣) انظر ما سبق ص ٧٠ ـ ٧١. وأخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساكر عن بريدة. كنز العمال: ٥: ٥٧.

وقال الشيخ أبو عمرو بنُ الصلاح: إن مما يُدعى به بعد الركعتين خلف المقام: «اللهم إني عبدك، وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم».

وقال: «إنه يعني بالعائذ من النار نَفْسَه».

وقال: «إن بعض مصنفي المناسك المشهورة توهم أنه إشارة إلى مقام إبراهيم، وأن العائذ/ هو إبراهيم ﷺ. وقال الشيخ أبو عمرو ـ كما تقدم ـ: «إن ذلك غلطٌ فاحشٌ». [٢ ظ/١١٤]

* * *

فصل

المرأة كالرجل في الطواف وما يتعلق به، إلا أنها لا ترمل ولا تضطبع، ولو ركبت دابةً أو حُمِلَتْ في الطواف لم يرمل حاملها، ولا تحرك دابتها. نص على ذلك الشافعي رحمه الله.

ولا تدنو من البيت مخالِطَةً للرجال، بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال، قياساً على الصلاة، فإنهن مأمورات بالتأخير عن صفوف الرجال.

ولا يُستحب لها تقبيلٌ ولا استلامٌ مع مزاحمة الرجال.

وكذلك لا يُستحبُّ لها الصلاة خلف المقام، أو في غيره من المسجد مزاحمةً للرجال.

ويستحب لها ذلك إذا لم تُفْضِ إلى مخالطة الرجال. وهذا مما لا يكاد يُخْتَلَفُ فيه؛ لما يُتَوَقَّعُ بسببه من الضرر.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء»[1].

وقال ابن الصلاح في مناسكه: «ولا يُستحب للنساء استلامٌ، ولا تقبيل، إلا في/ الليل عند خلو المطاف». وقال النووي[2]: «إنه لا [ي/٢١٨] يُستحب للنساء ذلك إلا عند خلو المطاف في الليل، أو غيره».

وقد قدمنا أولَ الباب[3] عن نص الشافعي: أن المرأة الجميلة والشريفة يُسْتَحَبُّ لها تأخير الطواف ودخولِ المسجد إلى الليل.

وروى الشافعي[4] بإسناده الصحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «ليس على النساء سعيٌ بالبيت».

وفي المنتقى للباجي[5]: «أن من سنة المرأة أن تطوف من وراء الرجال كالصلاة». وقال مالك في المدونة: «وليكن النساء خلف صفوف الرجال».

وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرةً من الرجال لا تخالطهم. وقالت لها امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت:

---

(١) «قال القاري: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير ستر». كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني: ١: ٣٢٩. نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب.

(٢) الإيضاح: ٢٢٤ نحو كلام الشافعي الآتي والمجموع: ٨: ١٢.

(٣) ص ٧٤٦ - ٧٤٧.

(٤) الأم: ٨: ١٧٦.

(٥) : ٢: ٢٩٥.

انطلقي عنك، وأَبَتْ. يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال...» الحديث رواه البخاري[1].

وحكى الأزرقي[2] أنه كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين حتى ولي مكة خالد بن عبد الله القَسْري لعبد الملك ففرق/ بين الرجال [جـ/١٦٣] والنساء في الطواف، وأجلس عند كل ركن حرساً معهم السياط، يفرقون بين الرجال والنساء.

وحكى الأزرقي أيضاً عن عمر أنه قال: «أعزم بالله على امرأة صلت في الحِجر».

وعن إبراهيم: «أن عمر رضي الله عنه نهى أن يطوف الرجالُ مع/ النساء، فدخل المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل يطوف مع [أ/١٤٨] النساء فأقبل عليه ضرباً بالدرة، وقال: ألم أنْهَ عن هذا؟ قال: ما علمتُ. قال: أما بلغك عزمي؟ قال: ما بلغني/ لك عزمة. قال: [٢ ظ/١١٥] دونك/ فأمسك - قال: يعني فاقتص[3] - قال:[4]: ما أنا بفاعل، فقال: [ب/١٣٢] فاعفُ، فقال: ولا أعفو، فانصرفَ عمر محزوناً، فلما أصبح رِئِيءَ[5] ذلك في وجهه، فقيل للرجل: ويحك ما ترى ما بوجه أمير المؤمنين، فأتاه، فقال: قد عفوتُ، فسُرِّيَ عن أمير المؤمنين» أخرجه سعيد بن منصور.

---

(١) (باب طواف النساء مع الرجال): ٢: ١٥٢ - ١٥٣ من حديث ابن جريج أخبرني عطاء...». وقوله: «حَجْرة: أي ناحية، معتزلة. وقوله: «يَخْرُجْنَ متنكرات...» من كلام عطاء يبين كيف كانت النساء تطوف، مع طواف الرجال.

(٢) تاريخ مكة: ٢: ٢٠ و ٢١.

(٣) في غير ي «اقتص». وفي ب «قال اقتص»؟!.

(٤) «فقال» ظ ج. وفي التاليتين «قال». ل. أ.

(٥) «رُئِيَ». نسخة بهامش ي.

ودخَلَت على عائشةَ رضي الله عنها مولاةٌ لها فقالت لها: «يا أم المؤمنين طُفْتُ بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة: لا آجرك الله، لا آجرك الله؛ تدافعين الرجال، ألا كَبَّرْتِ ومَرَرْتِ» أخرجه الشافعي[1]/. [ل/٢١٤]

ورأى عطاء امرأةً تريد أن تستلم الركن فصاح بها، وزجرها غطي يدكِ لا حقَّ للنساء في استلام الركن» رواه البيهقي.

وقال: روينا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول لهن: «إذا وجدتن فرجةً من الناس فاسْتَلِمْنَ، وإلا فَكَبِّرْنَ وامْضِين»[2].

وعن عطاء عن عائشة أنها قالت لامرأةٍ: «لا تزاحمي على الحَجَرِ، إن رأيتِ خَلْوَةً فاسْتَلِمي، وإن رأيتِ زِحاماً فكبري وهللي إذا حاذيتيه، ولا تؤذي أحداً» رواه سعيد بن منصور.

ونص الشافعية على أن الخنثى كالمرأة في ترك الرَّمَلِ والاضطباع. ونص الحنفية على أن الخنثى كالمرأة. وهو مقتضى مذهب المالكية والحنابلة.

وقال النووي[3]: «إنه لو طافت المرأة منتقبة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته، كما تكره صلاتها منتقبة».

وفيما ذكره نظر بالنسبة إلى من يُفْتَتَنُ بها.

قال: «وحكى ابنُ المنذر عن عائشة أنها كانت تطوف منتقبةً.

---

(١) الأم: ٢: ١٧٢، والبيهقي: ٥: ٨١.

(٢) : ٥: ٨١. ليس فيه «ورأى عطاء...».

(٣) المجموع: ٨: ٦٨. واللفظ فيه «منتقبة» كما أثبتناه من ي و ظ. وفي غيرهما «متنقبة» بتقديم التاء. ثبت ذلك كما ذكرنا في كل المواضع التالية.

وبه قال الثوري، وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وكرهه طاووس وجابر بن زيد».

وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي: «إنه لا يُكرهُ النِّقابُ للمرأة في الطواف».

وفي المَوّازية: «أن مالكاً كره أن تطوف المرأة منتقبة كالصلاة».

وقال ابن الحاج في منسكه: «إن عائشة رضي الله عنها كانت إذا طافت بالبيت سُتِرَت، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1]. فكان لا يحلُّ لأحدٍ أن يسألهن طعاماً ولا غيره، ولا ينظر إليهن منتقبات ولا غير منتقبات إلا من وراء حجاب».

ومن أقبح المنكرات ما يفعله جَهَلَةُ العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم، سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع تقد.

ومن المنكرات أيضاً ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند إرادة الطواف، أو عند دخول المسجد من التزين، واستعمال ما يَقوى رائحته من الطيب بحيث يُشَم على بعد/، فَيُشَوِّشْنَ بذلك على الناس، [٢ ظ/١١٦] ويَجْتَلِبْنَ بسببه استدعاء النظر إليهن، وغير ذلك من المفاسد. نسأل الله تعالى أن يلهم وليَّ الأمر إزالة المنكرات آمين.

وعن زينب الثقفية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طيباً» رواه مسلم[2].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.

(٢) في الصلاة (خروج النساء إلى المساجد): ٢ : ٣٣.

وعنه ﷺ أنه قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ـ يعني زانية». رواه الترمذي وصححه[1].

وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأةٍ استعطرت فمرت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانيةٌ، وكل عين زانية» رواه ابن حبان[2].

وعن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى امرأةً مجذومةً تطوف، فقال لها: يا أَمَةَ الله لا تؤذي الناس لو جَلَسْتِ في بيتك. فَفَعَلَتْ. فَمَرَّ بها رجُلٌ فقال لها: إن الذي نهاكِ قد مات. فاخرجي، فقالت: ما كنت/ لأطيعَه حياً وأعصيَه ميتاً» أخرجه مالك[3]. [ي/٢١٩]

* * *

فصل

فإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه. وعلل الرافعي ذلك بأن يكون آخر عهده بالاستلام كما افتتح الطوافَ به.

ثم يخرج من[4] الجهة التي بها باب الصفا إلى المَسْعَى، ولا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء آخر. ثبت ذلك عن فعل سيدِنا رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى. ونص على ذلك الشافعي[5]،

---

(١) عن أبي موسى في الأدب (ما جاء في كراهة خروج المرأة متعطرة): ٥: ١٠٦ وقال: «حسن صحيح». وأبو داود في الترجل (ما جاء في المرأة تتعطَّر..): ٤: ٧٩. والنسائي في الزينة (ما يكره للنساء من الطيب): ٨: ١٥٣.

(٢) موارد الظمآن: ٣٥٥.

(٣) أخرجه من طريقه عبدالرزاق في المصنف: ٥: ٧١.

(٤) «إلى» ل أ ب.

(٥) انظر تخريج حديث ابن عمر في الأم: ٢: ١٧٨ بما يشير إلى ذلك.

وجمهور أصحاب مذهبه رحمهم الله تعالى من غير زيادة.

وحديث جابر أن النبي ﷺ صلى ركعتي الطواف ثم عاد إلى الحَجَر فاستلمه، ثم أتى زمزم، فشرب منها، ثم صب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم خرج إلى الصفا» رواه أحمد. وليس بثابتٍ كما قدمناه في باب الفضائل[1].

وكذلك حديث جابر المتقدم[2]: «أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف قبّل الحجر، ووضع يديه عليه، ومسح بهما وجهه» ضعيفٌ.

واستحب الماوردي وبعض الشافعية أنه يأتي المُلْتَزَم بعد استلام الحَجَرِ ويدعو فيه، ويدخل الحِجْرَ ويدعو تحت الميزاب، ثم يخرج إلى الصفا.

وقال الغزالي في الإحياء[3]: «إنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه».

وقال ابن جرير الطبري: «يطوف، ثم يصلي ركعتيه، ثم يأتي الملتزم، ثم يعود إلى الحَجَرِ فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا».

[٢ ظ/١١٧] وقال الحنفية: إن العودَ إلى الحجر قبل/ خروجه إلى السعي سنة. وقالوا: إنه لا يعود إلى الاستلام إذا لم يسع بعده. وفي الغاية من كتبهم: «أن الصحيح استحباب الخروج من باب بني مخزوم».

وقال الحَصِيري[4] في مناسكه: «إنه إذا فرغ من الطواف يأتي [جـ/ ١٦٤] الملتزم، فيضع صدره وبطنه وخده الأيمن/ عليه، ويضع يديه فوق رأسه على الحائط ويدعو، ثم يصلي الركعتين».

(١) ص ٨٢.
(٢) ص ٨١٢ ـ ٨١٣ وأشار إلى ضعفه هناك.
(٣) أسرار الحج (الجملة الرابعة في الطواف الخامس): ١: ٢٥١.
(٤) محمد بن إبراهيم بن أنوش، أبو بكر، فقيه حنفي له كتب، منها: الحاوي، وهو أصل في مذهب الحنفية مات سنة ٥٠٠ ببخارى.

وقال الكرماني في مناسكه: «إن الأظهر أن يأتي زمزم بعد طوافِ القدوم وصلاته، ويشرب من مائها ويدعو، ثم يأتي الحجر، ثم يخرج إلى المسعى».

وقال ابنُ الحاجب المالكي[1]: «إنه إذا فرغ من ركعتي الطواف استلم الحجر، وخرج من باب الصفا». وعدَّ هذا الاستلام من سنن السعي.

وفي/ المدونة: «أن مالكاً ما كان يأمر بالخروج من باب [ل/٢١٥] مخصوص».

وقال أحمد: «إذا فرغ من ركعتي الطواف، وأراد الخروج إلى الصفا اسْتُحِبَّ أن يعود فيستلم الحَجَرَ». وقال أصحاب مذهبه: إن المريد للسعي عقب طواف القدوم إذا استلم عقب الركعتين خرج إلى الصفا من بابه.

وقال ابن الجوزي في كتابه «منهاج القاصدين» مثل ما حكيناه عن الغزالي في الإحياء. وزاد: «أنه يلصق بطنه بالبيت، ويضع خده الأيمن عليه، ويبسط عليه ذراعيه وكفيه، ويقول: «يا ربَ البيت العتيق أعتق رقبتي من النار، هذا مقام العائذ بك».

وليس لما ذكراه، ولا لما ذكره الماوردي أصل من السنة، ولا مِنْ فِعل السلف المقتدى بهم.

وظاهر كلام صاحب المستَوعب من الحنابلة: أنه يستحب الاستلام عقب الركعتين. وإن لم يرد الخروج إلى السعي. وهو

---

(١) في غير ي «من المالكية».

مقتضى تعليل الرافعي المتقدم. وقال أبو العباس من الحنابلة: إذا صلى الركعتين عاد فاستلم، سواء في ذلك طواف القدوم والزيارة والوداع. وهو مقتضى تعليل الرافعي.

[أ/١٤٩] وقال الشافعية: إنه إذا فرغ من ركعتي/ الطواف، وأراد تأخير السعي؛ الذي هو ركن في الحج ليفعله عقب طواف الإفاضة جاز. وكذلك قال الحنفية والحنابلة.

وقال صاحب المحيط: «إن المفرِد بالحج إذا أتى بطواف القدوم تحية البيت فالأفضل أن يسعى بعده».

وعند المالكية أنه إنْ تركه مُحْرِمٌ أو مُحْرِمة بالحج من الحل من [ب/١٣٣] غير مُرَاهَقَةٍ، ولا ناسٍ[1]، ولا حيض إلى طواف/ الإفاضة، فعليه دم على الأشهر، كدم مجاوزة الميقات، وقد تقدم[2]. وإن أخّره إلى طواف الوداع، فالمشهور عندهم الإجْزَاءُ وعليه الدم.

ويستحب في خروجه من المسجد أن يقدم رجله اليسرى [٢ ظ/١١٨] باتفاقهم، ويقول ما ذكرناه عند الكلام في دخول المسجد[3]/.

وقال الشافعية: إنه إذا خرج إلى الصفا للسعي فالسنة أن يقطع عرض الوادي، ويصعد حتى ينتهي إلى سفح جبل الصفا عند الدرج المصنوعة بحضرة القناطر، فيصعد قدر قامة بحيث يرى البيت، ويستقبل الكعبة، ويأتي بما أحب من الأذكار والأدعية.

وقولهم: «إنه يصعد قدر قامة بحيث يرى البيت» كان أوّلاً. وأما اليوم فإنما يرى البيت من باب الصفا قبل صعود[4] قدر قامة؛ لما

---

(١) «يأس» ظ ب. وعليها في ظ «صح». «بأس» أ ج.
(٢) ص ٧٦٠ ـ ٧٦١ وانظر دم مجاوزة الميقات ص ٤٧٢.
(٣) ص ٧٥٢.
(٤) «صعوده» ل أ ب.

حدث من الأبنية. وقيل: إن الكعبة كانت تُرى من أعلى المروة فحالت الأبنية بينها وبين المروة.

واستحب الشافعي رحمه الله في الأم[1] أن يقول على الصفا: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمدُ للَّهِ على ما أولانا، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك/ وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء [ي/٢٢٠] قدير، ولا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». هذا لفظ الشافعي في الأم. واستحبه أصحاب مذهبه بمعناه. ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الأخبارعن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.

والمعروف عن النبي ﷺ وعن الصحابة ما نذكره بعد هذا[2]، إن شاء الله تعالى.

واستحب الشافعية أن يقول: «اللهم إنك قلت ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم»، ثم يضم إليه ما شاء من الدعاء.

وقال النووي في المجموع[3]: «إن المذهب أنه لا يلبي على الصفا. قال: وفيه وجهٌ أنه يلبي إن كان حاجاً وهو في طواف القدوم.

---

(١) : ٢ : ٢١٠.

(٢) «بعدُ» ل أ ب. ليس فيها قوله «هذا».

(٣) : ٨ : ٧٧.

وبه جزم الماوردي والقاضي الحسين والبندنيجي والمحاملي» انتهى.

ونص الشافعي في الأم على أنه يلبي على الصفا.

وجزم الرافعي تبعاً لجماعة من الشافعية أنه يعيد ما سبق من الذكر والدعاء ثانياً، ثم يعيد الذكر ثالثاً ولا يدعو.

قال النووي في الروضة: «ولنا وجهٌ أن يدعو بعد الثالثة. وبه قطع الماوردي والروياني وصاحب التنبيه وغيرهم، وهو الصحيح. وقد صح ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ». انتهى.

وما جزم به الرافعي من ترك الدعاء بعد الثالثة نقله النووي في المجموع وجهاً، وهو ظاهر نص الشافعي/ رحمه الله في الأم. [٢ ظ/١١٩]

والحديث الذي نقله عن صحيح مسلم هو ما رواه جابر بن عبدالله: «أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بما بدأ الله عز وجل به، فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاسْتَقْبَلَ القِبلة فَوَحَّد الله وكبَّره[1] وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك: فقال مثل هذا ثلاث مرات» وذكر الحديث في حجة النبي ﷺ.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده الصحيح، وزاد فيه: «يحيى ويميت». وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ كبر ثلاثاً على الصفا وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت وهو على كل شيء قدير». رواه ابن المنذر في سننه بإسناد صحيح.

---

(١) «وكبر» أ ل ب. والمثبت موافق لمسلم.

ورواه/ مالك في الموطأ فقال: «إن النبي ﷺ وقف على الصفا [ل/٢١٦] فكبر ثلاثاً. . .» الحديث، إلا أنه لم يقل «يحي ويميت».

وفي رواية صحيحة للنسائي في السنن الكبرى: أن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به». وفي رواية له في الصغرى: «فابدؤوا»[1]. وفي رواية لمالك في الموطأ: «نبدأ». وكذلك رواه على الخبر الترمذي والنسائي[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافِهِ أتى الصفا فَعَلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو»[3] رواه مسلم[4].

وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا رقيَ على الصفا كبر ثلاث تكبيرات ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يصنع ذلك سبع مرات. فذلك أحدٌ وعشرون من التكبير، وسبعٌ/ من التهليل، ويدعو [جـ/١٦٥] فيما بين ذلك، ويسألُ الله تعالى ثم يهبط. وإنه إذا رقي على المروة صنع مثل ما صنع على الصفا، فصنع ذلك سبع مرات، حتى يفرغ من سعيه.

---

(١) «كذا في نسخة أخرى. وفي نسخة الشيخ مجد الدين: فابدأ». حاشية ظ.

(٢) مسلم (حجة النبي ﷺ): ٤: ٤٠ في ضمن حديث جابر الطويل. والترمذي «ما جاء أنه يبدأ بالصفا. .): ٣: ٢١٦. بلفظ: «نبدأ بما. .». والنسائي (القول بعد ركعتي الطواف): ٥: ٢٣٥ ـ ٢٣٦ و ٢٣٩ باللفظين الإخبار والأمر. وابن ماجه: ٢: ١٠٢٣. والموطأ: ١: ٣٧٢.

(٣) وفي غير ي جـ «ما شاء الله أن يدعو». وتفردت ج بلفظ «بما شاء أن يدعو». وهو موافق لمسلم.

(٤) في الجهاد والسير (فتح مكة): ٥: ١٧٢ آخر حديثه الطويل.

وعن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر وهو على الصفا يدعو، يقول: «اللهم إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم» رواهما مالك في الموطأ[1].

[٢ ظ/١٢٠] وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا/ والمروة ما رواه مالك، وزاد فيه: «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله[2] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

وأنه كان من دعاء ابن عمر: «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم جنبني حدودك. اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين. اللهم حَبِّبْنِي إليك وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين. اللهم يَسِّرْ لِيَ اليُسْرَى، وجَنِّبْنِي العُسْرَى. واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، ومن وَرَثة جنة النعيم، واغفر لي خَطيئتي يوم الدين. اللهم[3] إنك قلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني، ولا تنزعني منه حتى توفاني على الإسلام وقد رضيتَ عني. اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسَيِّءِ الفتن»/ رواه ابن المنذر[4]. [ي/٢٢١]

---

(١) (البدء بالصفا في السعي): ١: ٣٧٢ ـ ٣٧٣ الحديث الثاني. ولينظر الأول فلم نجده فيه في مظنته.
وأخرجهما البيهقي من طريق مالك: ٥: ٩٤. ولعل ذلك سبب ما وقع للمصنف.

(٢) جملة «لا إله إلا الله» هذه ليست في ل.

(٣) قوله «اللهم» ليس في ظ.

(٤) والبيهقي مختصراً إلى قوله: «من أئمة المتقين». الموضع السابق وانظر ما سبق ص ٨٦٣.

وروى البيهقي[1] أنّ مِن دعاء ابن عمر عند الصفا: «اللهم أحْيِني على سنة نبيك ﷺ، وتوفني على ملته، وَأَعِذْني من مُضِلّات الفِتن».

وقال الحنفية: إنه يستحب أن يصعد على الصفا قدر قامة ويستقبل القبلة، ويهلل ويكبر، ويثني على الله تعالى، ويلبي إن كان حاجاً، ويصلي على النبي ﷺ. ويكون رافعاً يديه وبطون كفيه، كما/ [أ/١٥٠] يفعل في الدعاء من أول ما يهلل ويكبر ويقول[2] ـ كما قال الكرماني ـ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله لا[3] نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» يقول ذلك ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما شاء.

وقال السروجي الحنفي رحمه الله في الغاية: «إن الأدعية سنة، أو أدب في الطواف والسعي».

والأقدمون من الحنفية لم يذكروا ـ كما قدمناه ـ[4] أدعيةً خاصةً لمشاهد الحج، بل يدعو كل إنسان بما يحضره. وقالوا: إن تبرّك بالمنقول عن النبي ﷺ فحسن. وقال قاضي خان في فتاويه: «إنه يرفع بالتكبير والتهلل/ على الصفا والمروة صوته». [ب/١٣٤]

---

(١) : ٥: ٩٥.

(٢) «كذا في نسخة أخرى وليس في نسخة الشيخ مجد الدين لفظ: ويقول» حاشية ظ.

(٣) في غير ي «ولا».

(٤) ص ٨٣٧.

وقال المالكية: يُسن أن يرقى على الصفا والمروة.

وقال ابن حبيب في كتاب محمد: «إنه يقول على الصفا: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً/ ، والحمد لله كثيراً». ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». [٢ ظ/١٢١]

ثم يدعو بما استطاع، ثم يرجع فيكبر ثلاثاً، ويهلل مرة واحدة ـ كما ذكرنا ـ ثم يدعو ثم يعيد التكبير والتهليل، ثم يدعو. يفعل ذلك سبع مرات فيَكون إحدى وعشرين تكبيرة، وسبع تهليلات والدعاء بين ذلك. ولا يدع الصلاة على النبي ﷺ. وهذا كله مروي وليس بلازم. ومن شاء زاد، ومن شاء نقص، أو دعا بما أمكنه» انتهى.

وعندهم أن في رفع اليدين قولين. وترك الرفع أحب إلى مالك رحمه الله. وأنه يستحب المكث على الصفا والمروة في الدعاء. ولم يَحُدَّ مالك في الدعاء حداً، ولا لطول القيام.

وقال الحنابلة: يُسن أن يصعد على الصفا، ويستقبل البيت، ويرفع يديه، ويكبر الله تعالى ثلاثاً، ثم يقول: «الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حيٌ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». ثم يدعو بما أحب ثم يعيد ذلك ثلاثاً يدعو عقب كل مرة ويلبي.

وقال أحمد رحمه الله: ويدعو بدعاء ابن عمر، ورواه عن إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم/ فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً ثم يقول: [ل/٢١٧]

«لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ثم يدعو ثم يقول: «اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك» وذكر مثل ما قدمناه عن رواية ابن المنذر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر إلا قوله: «وقد رضيت عني».

وقال أحمد في روايته: إن نافعاً قال: «إن ابن عمر كان يدعو دعاء كثيراً حتى إنه لَيُمِلُّنا وإنا لَشَباب»(١).

واستحب أحمد: رفع الصوت بالتكبير على الصفا للرجل. واستحب جماعة من أصحاب مذهبه التلبية على الصفا والمروة في أثناء الذكر.

وقال أبو العباس: إن حديث ابن عمر هذا من رواية أحمد يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يكبر ثلاثاً، ثم يهلل، ثم يدعو. يكرر ذلك سبع مرات.

الثاني: أنه يكبر سبع مرات ثم يهلل ثم يدعو فقط. وهو ظاهر رواية المروزي/. [٢ ظ/١٢٢]

والثالث: أنه يكبر ثلاثاً ثلاثاً سبع مرات، ثم يهلل ثم يدعو. وهو ظاهر ما رواه أحمد واستحبه.

ومذهب الشافعي أنه يُسَن أن ينزل من الصفا متوجهاً إلى المروة. ويمشي على عادته، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر

---

(١) وأخرجه البيهقي: ٥: ٩٤ بلفظ «كان يطيل القيام، حتى لولا الحياء منه لجلسنا...» مطولاً.

المعلق بركن المسجد على يساره نحوٌ من ست أذرع، فيسعى سعياً شديداً[(١)] بشرط أن لا يُؤْذِيَ ولا يُؤْذَى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين - اللذين أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار العباس - فيترك شدة السعي، ويمشي على عادته، حتى يصل إلى المروة، فيصعد عليها ويأتي بالذكر والدعاء - كما فعل/ على الصفا - [جـ/١٦٦] فإذا فعل ذلك فقد أتى بمرةٍ من سعيه.

وتقييد الشافعية أول السعي الشديد بما إذا بقي بينه وبين الميل الأخضر نحوُ من ستِ أذرع؛ لأنه محل الانصباب في بطن الوادي.

وقال جماعةٌ من الشافعية منهم الإمام: إن الميل كان موضوعاً على بناء على الأرض في الموضع/ الذي شُرِعَ منه ابتداء السعي، [ي/٢٢٢] فكان السيل يهدمه ويحطمه، فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولم يجدوا على السَنَن أقربَ من ذلك الركن، فوقع متأخراً عن مُبْتَدَأ[(٢)] السعي.

ثم يعود من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه في المرة الأولى ويسعى في موضع سعيه فيها، فإذا وصل إلى الصفا صَعِدَهُ وأتى بمثل ما أتى به أولاً، وهذه مرةٌ ثانيةٌ من سعيه، ثم يعود إلى المروة كذلك، ثم يعود إلى الصفا هكذا حتى يُكمل سبعَ مرات. يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. نص[(٣)] على ذلك الشافعي.

---

(١) أخرج ابن سعد في الطبقات: ٨: ٣١٣ عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة أنّها رأت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا تقطع الأبطحَ إلا شَدّاً». وأخرج من طريق آخر عن صفية بنت عثمان أنها قالت فذكرت قصته، ولفظ الحديث: «لا يُقطَعُ الوادي إلا شداً». السعي في بطن المسيل». كذا في الطبقات. وأخذناه من حاشية ي.

(٢) كذا في ي. وفي غيرها «عن محل مبتدأ».

(٣) من غير ي «ونص».

وكذلك مذهب الثلاثة، إلا أن الحنفية قالوا: يُسرع بين الميلين، وقال المالكية: يسرع من العلم إلى العلم، ولا شيء عندهم في تركه على المشهور. وقال أحمد: يرمل من العلم إلى العلم. وتبعه ابن قدامة في المقنع.

وقال كثيرٌ من الحنابلة كقول الشافعية.

وقال الحنابلة: إن شدة السعي لا تُسن لأهل مكة.

وفي حديث جابر الطويل: «أن النبي ﷺ نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا...» الحديث رواه مسلم[1].

ويُستحب ـ كما قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب ـ[2] أن يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم». وظاهر سياق كلام الرافعي في الشرح أنه يقول ذلك في سعيه الشديد[3]/. [٢ ظ/١٢٣]

وأطلق الشافعي في المختصر أنه يقول ذلك في سعيه ولفظه: «ويقول في سعيه: اللهم اغفر وارحم واعفُ عما تعلم وأنت الأعز الأكرم. اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار» ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا» انتهى.

وتبعه الأصحاب الذين شرحوا كلامه. ولم يصرحوا بتخصيص ذلك بالسعي الشديد.

---

(١) (حجة النبي ﷺ): ٤: ٤٠.　　(٢): ٨: ٧٢ ـ ٧٣ نسخة المجموع.

(٣) وهكذا ورد هذا الدعاء أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً كما في مجمع الزوائد: ٣: ٢٤٨ وابن أبي شيبة عن عمر موقوفاً عليه. وانظر كنز العمال: ٥: ١٨٥.

ويدل لعدم الاختصاص: أن الدعاء الأخير في كلام الشافعي وهو قوله: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً... إلى آخره» لم يقل أحد إنه مختص بالسعي الشديد، والله تعالى أعلم.

وقال الشافعية: إن قراءة القرآن بين الصفا والمروة أفضل.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» رواه ابن أبي شيبة[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما هبط من الوادي سعى فقال: «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» رواه البيهقي[2] وقال: إن هذا أصح الروايات في/ ذلك عن ابن مسعود. [١٥١/أ]

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سعيه: «رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم» ولم يصح[3].

وكذلك رُوِي عنه ﷺ أنه كان يقول بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم» ولم يصح أيضاً[4].

وقال أحمد بن حنبل: «إنه إذا انحدر من الصفا يقول: «اللهم

---

(١) والبيهقي: ٥: ٩٥ بلفظ: «رب اغفر لي وارحم، وأنت ـ أو إنك ـ الأعز الأكرم».

(٢) : ٥: ٩٥.

(٣) المسند عن أم سلمة: ٦: ٣١٥ ـ ٣١٦ «كان يقول...» ليس فيه ذكر السعي. وأخرجه أبو حفص الملا في سيرته عن أم سلمة بلفظ المصنِّف مصرحاً بقوله «في سعيه». إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين للزبيدي»: ٤: ٣٦٢. وأخرجه محمد بن نصر في الصلاة عنها مرفوعاً قالت: «كان إذا تعارَّ من الليل قال: رب اغفر وارحم واهد للسبيل الأقوم». كنز العمال: ٧: ١١٥.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال...» فذكره وفيه ليث بن أبي سُلَيم، وهو ثقة لكنه مدلس». الزوائد: ٣: ٢٤٨.

قلت: بل هو «صدوق اختلط». انظر التقريب والمغني في الضعفاء.

استعملني بسنة نبيك ﷺ، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن» وإنه يقول بين العَلَمَيْن: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، واهدني للتي هي أقوم إنك أنت الأعز الأكرم. اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين، وأدخلنا الجنة بسلام آمنين» وأنه يدعو على المروة مثل ما دعى به على الصفا ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

قال/ أحمد وكان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: [ل/٢١٨] «رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم».

وليس عند الأقدمين من الحنفية ولا عند مالك تحديد في الدعاء[1] كما حكينا عنهم فيما تقدم[2]. والله أعلم.

والمرأة كالرجل في هذا الفصل إلا أنها تمشي على عادتها في جميع المسعى، ولا تسعى بين الميلين كالرجل باتفاق المذاهب الأربعة.

وقال المالكية: إنها لا تسرع راكبةً. وهو مقتضى كلام الثلاثة.

ولا/ تزاحم الرجال، وينبغي أن يكون سعيها بين الصفا/ [٢ ظ/١٢٤] [ب/١٣٥] والمروة بالليل، كما تقدم في طوافها بالبيت، لأنه أستر وأسلم من الفتنة.

وقال بعض الشافعية: إنها إذا سعت بالليل في حال خلوة المسعى استحب لها شدة السعي في موضعه كالرجل[3]. وإذا سعت نهاراً جاز وتسدل ثوبها على وجهها، أو تسعى في ستر، كما نص عليه

---

(١) «تحديد الدعاء» ل.

(٢) ٨٣٧ و٨٧٧.

(٣) «كالرجال» ظ.

الشافعي رحمه الله. ولا ترقى على الصفا ولا على المروة عند الشافعية والحنابلة.

وقال المالكية: تصعد إذا كان المكان خالياً. وهو مقتضى كلام الحنفية، وقول بعض الشافعية المتقدم.

ويُرْوَى أن الدعاء يستجاب على الصفا والمروة، فينبغي أن يطيل الناسك الوقوف فيهما للذكر والدعاء، ولا يفرط في ذلك لغير حاجة. كما يفعله بعض الناس.

* * *

فصل

الأصل في مشروعية السعي سعي هاجر أم إسماعيل عليهما الصلاةُ والسلام على ما يأتي بيانه في الباب الخامس عشر إن شاء الله تعالى(١).

وصح عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جُعِل الطوافُ بالبيتِ وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامَةِ ذكر الله تعالى»/ [ي/٢٢٣] رواه أبو داود وهذا لفظه، والترمذي وصححه(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أُمِر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه» رواه أحمد(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في (بدء الخلق: الأنبياء) (باب يزفّون): ٤: ١٤٢.
(٢) أبو داود (باب في الرمل): ٢: ١٧٩ بلفظه والترمذي (ما جاء كيف يرمى الجمار): ٣: ٢٤٦ ولفظه: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله». وقال الترمذي: «حسن صحيح»
(٣) : ١: ٢٩٧ مطولاً جداً، و٣٠٦ بنحوه مختصراً.

والسعي عند الشافعية ركنٌ من أركان الحج لا يتم إلا به، ولا يُجْبَر بدم، ولا يفوت ما دام صاحبه حَيًّا، ولو بقي منه خطوةٌ أو بعضُ خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتيَ بما بقي ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين[1].

ومشهور مذهب مالك أن السعي ركن، وأنه يرجع إليه من بلده بعمرة إن أصاب النساء، قاله ابن الحاجب. وفيه نقص عما ذكره غيره، فإنهم قالوا: يرجع إلى مكة ليأتي بالسعي بعد إعادته الطواف، وبالعمرة بعد السعي إن أصاب النساء، وعليه هديٌ واحد عند ابن القاسم، سواء أرجع في ذي الحجة أم بعده، وإن لم يصب النساء رجع فطاف وسعى، وعليه دمٌ إن رجع بعد انقضاء ذي الحجة[2].

وصحح كثيرٌ من الحنابلة أنه ركن، وهو روايةٌ عن أحمد، وبها قطع بعضهم. وعنه رواية أنه واجب يُجْبَر بدم كدم التمتع. واختارها/ [جـ/١٦٧] القاضي. وقال ابن قدامة[3]: إنها الأولى. وعنه رواية أخرى أنه سنة.

وعند الحنفية أنه واجب، فلو تركه أو أكثره بغير عذرٍ ورجع إلى بلده لزمه دمٌ. والدم أحب إلى أبي حنيفة من الرجوع/، وإن ترك [٢ ظ/١٢٥] الأقل لغير عذر ولم يعد فعليه لكل شوط نصف صاع من بر، أو صاع كامل من شعير، أو تمر، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، وإن ترك السعي لعذرٍ فلا شيء عليه[4].

---

(١) المجموع: ٨: ٧١ - ٧٢ و٧٣ - ٧٥.

(٢) الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٣٤ - ٣٥.

(٣) المغني: ٣: ٣٨٨ - ٣٨٩ وأما القول بالسنية فضعيف لأن المتظاهر عن أحمد وعن الصحابة الوجوب أو الفرضية.

(٤) ومن العذر المعتبر شرعاً في ترك السعي النسيان، وخروج الرفقاء، وأمثال ذلك. دون الزحمة فإنها ليست بعذر لجواز تأخيره إلى وقت السعة. شرح اللباب: ٥١.

وعن عبدالله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمٰن بن مُحَيْصِن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي تَجْرَاة ـ إحدى نساء بني عبدالدار ـ قالت: دخلتُ مع نسوةٍ من قريش دار آل أبي حُسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه الشافعي وهذا لفظه وأحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم من رواية حبيبة بنت أبي تَجْرَاة ـ بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة. ثم راءٍ ثم ألف ساكنة[1]. وحَبيبةُ بفتح الحاء وتخفيف الباء، هذا هو المشهور وقيل حُبَيِّبة بضم الحاء وتشديد الياء[2].

وقال ابن عبدالبر[3]: إن فيه اضطراباً. وقال النووي في المجموع: «إن إسناده ضعيف» وقال أيضاً بعد ذلك بنحو من سبعة أوراق: «إن الدارقطني والبيهقي روياه بإسناد حسن»[4].

---

(١) زاد هنا في ل أ ب «ثم تاءٍ مثناة من فوق».

(٢) ترتيب مسند الشافعي: ١: ٣٥١ ـ ٣٥٢ والمسند: ٦: ٤٢١ و٤٢٢. والدارقطني: ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ عن برة بنت أبي تجراة وحبيبة بنت أبي تجراة والبيهقي: ٥: ٩٧ ـ ٩٨.
والحديث رُوي من طرق عن ابن عباس وحبيبة بنت أبي تَجْرَاة وتملك العبدرية وصفية بنت شيبة انظر تخريج الحديث عنهم في نصب الراية: ٣: ٥٥ ـ ٥٧والدراية: ٢: ١٨.

(٣) في الاستيعاب: ٤: ٢٧٥ وانظر المجموع: ٨: ٧٣.

(٤) المجموع: ٨: ٧٣ وخرج حديث حبيبة بنت تجراة (كذا) ثم قال: «وحديثها هذا ليس بقوي في إسناده ضعف» و٨٧ خرج حديث صفية بنت شيبة وقال: «رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن». فتحسينه هنا لحديث آخر غير السابق. لكنهما حديث واحد، صفية تروي الحديث عن حبيبة كما يعرف من أسانيد الدارقطني والبيهقي، ورواه بعضهم عن صفية مرفوعاً، وهذا إرسال للحديث.

والمشهور عند الحفاظ ضَعْفُهُ والله أعلم.

وقال الحافظ جمال الدين المِزي في ترجمة صفية بنت شيبة من تهذيب الكمال[1]: «إنها روت عن بَرَّة وتُعرف بِحَبِيبة بنت أبي تجراة».

وفي الصحيحين[2] من حديث الزهري عن عروة بن الزبير: سألتُ عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جُناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئسما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما. ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يُسلموا يُهِلُّونَ لِمناةَ الطاغية التي كانوا يعبدُونها/ [ل/٢١٩] عند المشلَّل، فكان من أهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة. فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ـ قالوا يا رسول الله: إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ـ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية. قالت عائشة: وقد سَنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبدالرحمٰن فقال: «إن هذا العلم ما كنت سمعته/، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس ـ إلا [٢ ظ/١٢٦] مَن ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة ـ كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله: كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نَطَّوف

(١) : ٣: ١٦٨٧.

(٢) البخاري (وجوب السعي بالصفا والمروة): ٢: ١٥٧ ـ ١٥٨ ومسلم: ٤: ٦٨ ـ ٧٠ (بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن).

بالصفا والمروة؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ. . .﴾ الآية.

قال أبو بكر: فَأَسْمَعُ هذه الآيةَ نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذي يطوفون ثم تحرّجوا أن يطوفوا/ بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة، حتى ذَكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت» وهذا اللفظ للبخاري. [أ/١٥٢]

وفي مصحف أُبيّ وعبد الله بن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وكذلك قراءة ابن عباس[١].

ومن واجبات السعي عند الشافعية: قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة/ لم يصح سعيه. قالوا: [ي/٢٢٤] ويحصل ذلك بأن يلصق الماشي في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه[٢] أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بأصل ما يذهب إليه من جبلي الصفا والمروة فيلصق في الابتداء عقبه بالصفا ورؤوس أصابع رجليه بالمروة وإذا عادَ عَكَسَ ذلك[٣].

---

(١) هذه قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف، لا تثبت بها الحجة. كما أنها مناقضة للحديث الصحيح السابق.
والظاهر أنها تفسير منهم بحسب فهمهم، وقد عرفت ما في هذا الفهم من حديث عائشة الصحيح لذلك قال ابن حزم في المحلى: ٧: ١٠٨ «هذا قول من ابن عباس لا إدخال منه في القرآن».

(٢) كذا في ي ج ونسخة بهامش ظ. وفي غيرها «فيلزم».

(٣) أي أن هذا أقل السير في السعي، أما إذا اتبع السنة بأن يرقى قليلاً على الصفا وعلى المروة، فلا إشكال، ولا حاجة للإلصاق المذكور.

والراكب يشترط أن يُسَيِّر دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه بحيث لا يبقى من المسافة شيء.

وحكى الرافعي عن أبي حفص بن الوكيل وجهاً: أنه يجب الرقيُ على الصفا وعلى المروة بقدر قامة. وحكى غير الرافعي عنه أنه يجب الصعود عليهما بشيء قليل ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما، وهو المشهور عنه، كما قال النووي.

والمذهب المنصوص أنه لا يجب الصعود.

ولا بد أن يكون السعي في بطن الوادي، فإن التوى شيئاً يسيراً أجزأه، وإن عدل حتى فارق الوادي إلى زقاق العطارين لم يُجزئْه. نص عليه الشافعي رحمه الله.

وقال الحنفية: إن ركن السعي كونه بين الصفا والمروةَ وإنه يجبر بالدم ـ كما قدمناه ـ وإنه يكره ترك الصعود على الصفا والمروة.

وعند المالكية أن مِن شرط صحة السعي قطعُ جميع المسافة بين الصفا والمروة، ولا يجب عندهم إلصاق الرجل بجَبَلَيِ الصفا والمروة، بل الواجب/ أن/ يبلغهما من غير تحديد، كما نقل سند. [٢ ظ/١٢٧] [ب/١٣٦]

وعند الحنابلة أنه يجب استيعاب ما بين الصفا والمروة في المراتِ السبع، كما حكيناه عن الشافعية. وقالوا: إنه لا بد أن يكون السعي في بطن الوادي، فإن التوى إلى جانبه أجزأه. وإن خرج عنه فمقتضى مذهبهم أنه لا يجزئه.

ومن واجبات السعي[1] الترتيب:

كما قال غير الحنفية ـ

وهو أن يبدأ من الصفا، لقول النبي ﷺ في حديث جابر

(١) المراد فروض السعي. فتنبه.

المتقدم[1]: «أَبْدَأُ بما بدأ الله به» وبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يُحْسَبْ مُرُورُهُ منها إلى الصفا، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه. ويشترط في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة، وفي الثالثة من الصفا. وفي الرابعة من المروة، وفي الخامسة من الصفا، وفي السادسة من المروة، وفي السابعة من الصفا ويختم بالمروة، فلو نَسي السادسة أو شيئاً منها لم يحسب السابعة، ولو نسي الخامسة جُعلت السابعة خامسة وأتى بالسادسة والسابعة.

والمشهور في الرواية عند الحنفية ـ كما قال صاحب البدائع وغيره ـ أن البداءة بالصفا والختم بالمروة من شرائط الجواز، حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا لزمه[2] إعادة الشوط.

ومنها: كمال العدد سبع مرات: كما بيناه:

[جـ/١٦٨] هذا هو المذهب المنصوص عند الشافعية/ وعليه عمل الناس، وهو قول المالكية والحنابلة. لما ثبت في الصحيحين[3]: «أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة سبعاً».

وفي حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم[4]: «أن النبي ﷺ بدأ بالصفا وأنه كان آخر طوافه على المروة».

وقال الشافعية: إنه لو سعى وشك في العدد أخذ بالأقلَ وإنه لو كان عنده أنه أتمّ العدد فأخبره ثقةٌ عن بقاء شيء، لم يلزمه الإتيان به

---

(١) أخرجه مسلم: ٤: ٤٠. بصيغة الإخبار وانظر ص ٨٢ وما سبق ص ٨٧٤ ـ ٨٧٥.
(٢) كذا في ي. وفي غيرها «يلزمه».
(٣) في أكثر من حديث منها حديث ابن عمر الطويل المسلسل بأصح الأسانيد عند البخاري (باب من ساق البدن معه): ٢: ١٦٧ ـ ١٦٨ ومسلم (وجوب الدم على المتمتع...): ٤: ٤٩ ـ ٥٠.
(٤) (حجة النبي ﷺ): ٤: ٤٠.

بل يُستحب كما تقدم في الطواف، وتقدم ثَمَّ ما ذكره المالكية والحنابلة في ذلك[1]، وليس لهم نصٌ في السعي والباب واحد.

وعند الحنفية أن مِن واجب السعي المجبور بالدم وقوع أكثره. وقالوا: إنه إذا ترك الأقل لغير عذر عليه لكل شوطٍ صدقةٌ كما تقدم[2].

ومنها: أن يقع بعد الطواف:

فلا يصح سعي المتمتع قبل طوافِ/ العمرة. [ل/٢٢٠]

وأما المفرد والقارن فقال الرافعي في المحرر: «إنه يجب أن يقع سعيه بعد طواف القدوم أو الركن ولا يجوز الابتداء به».

ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي نصر أنه قال: «يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف».

وقال النووي في المجموع[3] بعد حكاية/ ذلك: «إنه لم يرَ لغير [٢ ظ/١٢٨] صاحب البيان ما يوافقه، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يجوز إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة».

قلت: نقل المحاملي في التجريد عن نص الشافعي في البويطي أنه قال: «وإذا أراد الخروج من مكة إلى الحج فأحبُّ أن يودع البيت فيطوف ويسعى ويصلي ركعتين» وهذا شاهدٌ لما حكاه صاحب البيان. وظاهر إطلاق نص الشافعي في الأم[4] يوافقه، ولفظه: «فمن طاف

---

(١) ص ٧٨١ ـ ٧٨٢.

(٢) ص ٨٨٥.

(٣) : ٨ : ٨١.

(٤) : ٢ : ١٧٨.

بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة فلم يكمل الطواف. وإن طاف بعده بين الصفا والمروة فهو في حكم من لم يسع، فلا يجزئه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت».

وكلام الغزالي في الوجيز يوافقه فإن قال: «إن وقوع السعي بعد طوافٍ ما شرطٌ» وتبعه الشيخ محب الدين الطبري ووالدي رحمه الله تعالى في منسكه رحمهما الله تعالى.

[ي/٢٢٥] /وقال الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح: «إن قول الغزالي هذا شامل لأنواع الطواف غير أنه لا يُتَصَوَّر وقوعُهُ بعد طواف الوداع؛ فإنه هو الواقع بعد أعمال المناسك، فإذا بقي السعيُ عليه لم يكن المأتيُّ به طواف وداع» انتهى.

ولم يَسْعَ سيدنا رسول الله ﷺ إلا بعد طواف: ففي العمرة بعد طوافها، وفي حجة الوداع بعد الطواف الذي طافه أول قُدومه ﷺ.

وعن أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً وكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيتُ قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً، أو قدمت شيئاً؟ فكان يقول: «لا حرج لا حرج إلا على رجل اقْتَرض عرض رجل مسلم وهو ظالمٌ، فذلك[1] الذي حرج وهلك» رواه أبو داود بإسناد صحيح[2].

وحمل الخطابي[3] وغيره من العلماء قوله: «سعيتُ قبل أن أُطوفَ» على أن المراد قبل طواف الإفاضة بعد طواف القدوم.

---

(١) «وذلك» ل.

(٢) (باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه): ٢: ٢١١.

(٣) في معالم السنن: ٢: ٢١٨ (المطبعة العلمية) وفيه قوله: «اقترض معناه اغتاب. وأصله من القَرض وهو القطع».

ومعنى قوله: «اقْتَرَضَ عِرْضَ رجل» نالَ منه وقطعه بالغيبة. وهو افتعال من القَرض وهو القطع. ويروى بالفاء والصاد المهملة من الفرص وهو القطع ويروى بالفاء والضاد المعجمة بهذا[1] المعنى.

وحكى الإمام في الأساليب وجهاً أنه لا يُشترط أن يتقدم السعيَ طَوافُ أصْلاً[2].

وعند الحنفية أن مِن شَرْطِ جوازه وقوعُهُ أو أكثَرُهُ بعد الطواف. وأن مِنْ شَرْط جوازه أن يكون الطواف خالياً عن الحدث الأكبر[3].

وفي المدونة[4]: «إذا قدم مكة وطاف ولم يَنْوِ بِه فريضةً ولا تطوعاً ثم سعى، لا أرى أن يجزئه سعْيُهُ إلا بعد طوافٍ ينوي به طواف الفريضة». وتقدم الكلام في ذلك مستوفى عند الكلام في نية الطواف[5]. وفي كتاب ابن الحاجب/: «ووقوعه بعد طوافٍ شرط، وقيل بعد طواف واجب» وحكى عن المدونة ما قدمناه. [١٥٣/أ] [٢ ظ/١٢٩]

وعند الحنابلة: أنه يجب أن يكون السعي بعد طواف واجب أو مستحب.

وقال الشافعية: لو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم

---

(١) في غير ي: «من هذا».

(٢) قال النووي يرد عليه في المجموع: ٨: ٨١: «وهذا النقل غلط ظاهر، مردود بالأحاديث الصحيحة، وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي» انتهى. وعلى هذا فلا يجوز الالتفات لهذا القول إطلاقاً.

(٣) التحقيق عند الحنفية أن خلو الطواف السابق للسعي عن الحدثين واجب، لأن من واجبات الطواف عندهم الطهارة من الأحداث انظر شرح اللباب: ١١٩ وما سبق ص ٧٦٤ وما بعد.

(٤) : ٢: ١٦٦.

(٥) ص: ٧٧٥ - ٧٧٦.

يصح سعيه، فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف، فإذا أتى ببقيته أعاد السعي. نص عليه الشافعي كما تقدم[1].

وعند المالكية والحنابلة أنه لا يعتد بالسعي.

ويعيد عند الحنابلة الطوافَ إن طال الفصل. ويبني إن قصر وتقدم مذهب المالكية في الموالاة في الطواف[2].

وانفرد الحنابلة عن الثلاثة **فأوجبوا النية للسعي**. وقالوا: إنه لا يتقدم السعي[3] على أشهر الحج[4].

وسنن السعي:

الخروج إليه من الجهة التي بها باب الصفا، والرقيُّ على الصفا والمروة، والذكرُ والدعاء، والمشيُ في موضعه، والإسراعُ في موضعه كما تقدم والموالاةُ بينه وبين الطواف، والطهارةُ والستارةُ. هذا مذهب الشافعية والحنابلة.

غير أن الشافعية قالوا: إذا أخر السعي عن طواف القدوم إلى أن وقف بعرفة لم يجزئه السعي بعد ذلك إلا بعد طواف الإفاضة.

وفي الغاية من كتب الحنفية ـ كما تقدم ـ أن الصحيح استحباب

---

(١) ص ٨٩١ ـ ٨٩٢.

(٢) ص ٧٩٢ ـ ٧٩٣.

(٣) أي سعي الحج لمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج ودخل مكة فطاف طواف القدوم قبل أشهر الحج لا يصح منه السعي قبل أشهر الحج. وهذا على قول من أجاز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وهم الحنفية والمالكية والحنبيلة. انظر ما سبق ص ٤٤٦ فليس ما ذكره المصنف هنا خاصاً بالحنبلية.

(٤) انظر شروط السعي في مغني المحتاج: ١: ٤٩٣ ـ ٤٩٥ وشرح اللباب: ١١٧ ـ ١٢٠ وشرح الرسالة بحاشيته: ١: ٤٧١ ـ ٤٧٢ والمغني: ٣: ٣٨٥ ـ ٣٩٠.

الخروج[1] من باب بني مخزوم. وقالوا: إن الرقيَّ على الصفا والمروة سنة يُكره تركها، وإنه يُكره الفصل بين الطواف والسعي. وأن الرمل في موضعه والمشي في موضعه سنةٌ يكره تركها. وفي الغاية: ـ كما تقدم ـ «أن الأدعية في السعي سنة أو أدب». وقالوا: إن الطهارة مستحبةٌ فيه، وإنه يجوز مع كشف العورة.

وتقدم أن مالكاً رحمه الله ما كان يأمر بالخروج من باب مخصوص.

قال: وأَحَبُّ إليَّ أن يصعد من الصفا والمروة أعلاهما. ولا تحديد عنده في الذكر والدعاء قال: «ولا يعجبني أن يدعو قاعداً عليهما إلا من علة». ويقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف، وتقدم[2] أنهم قالوا: يُسْرِع من العَلَم إلى العَلَم، ويمشي في الباقي. وقالوا: يستحب في السعي ما يُشْتَرط في الصلاة من الطهارة والستارة. وتقدم[3] بيان مذهبهم فيما إذا أخره.

وقال سندٌ: إن اتصال السعي بالطواف/ سنة إلا اليسير. [ل/٢٢١]

وقال مالك: «إن طاف وأخَّرَه حتى أصبَحَ أجزأه إن كان بوضوء، وإلا أعاد الطواف والسعي والحِلاق إن كان بمكة، فإن خرج منها أهدىٰ، وأجزأه، لتأكيد التفريق بالحدث».

وقال مالك في كتاب محمد ـ فيمن طاف ولم يخرج إلىٰ الصفا يسعىٰ/ حتى طاف متصلاً سبُعاً أو سُبعين: «أحب/ إليَّ أن يُعيد [ب/١٣٧] [٢ ظ/١٣٠]

(١) قوله «الخروج» سقط من ظ.
(٢) ص ٨٨٠ ـ ٨٨١.
(٣) ص ٨٨٥.

الطواف ثم يسعىٰ، فإن لم يُعِد الطواف؛ رجوت أن يكون في سعة.

ومن سُنَن السعي: الموالاة بين المرات مطلقاً ـ علىٰ الأصح عند الشافعية ـ فلا يضرّ/ الفصل الطويل ولو كان سَنَةً أو أكثر. فلو أقيمت الجماعة وهو يسعىٰ، أو عَرَضَ مانعٌ قطع السعي فإذا فرغ بنى على ما مضى مِن حيثُ قَطَع. نصَّ على ذلك الشافعي فيما إذا أقيمت الجماعة. [جـ/١٦٩]

وعند الحنفية: أنها مستحبة فيه. وأنه يقطع إذا عرض مانع أو أقيمت الجماعة ويبنى علىٰ ما مضىٰ.

وعند المالكية: أنها مشروطة، فإن فرَّق تفريقاً فاحشاً ففي استئناف الطواف من أجل ذلك/ قولان: قال أبو محمد بن أبي زيد: «يستأنف»[(١)]. وقال ابن حبيب: «يبتديُ السعي خاصة». [ي/٢٢٦]

ورجح جماعة من الحنابلة: أنها مسنونة، وجماعة منهم: أنها واجبة[(٢)]. وعلىٰ هذا فهي كالموالاة في الطواف، وقد تقدمت[(٣)].

وقال الشافعية: إنه يستحب أن يكون السعي ماشياً لأنه أشبه بالتواضع. واتفقوا ـ كما قال النووي في المجموع ـ[(٤)]: علىٰ أن السعي راكباً ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل، ولا دم علىٰ الراكب، ولا إعادة مطلقاً.

---

(١) لم نجد ذلك عنده في الرسالة ولا في شرحها وحاشية العدوي عليها: ١: ٤٧١ ـ ٤٧٢، والظاهر من كلامهم إعادة السعي فقط.

(٢) قال ابن قدامة في المغني: ٣: ٣٩٦: «... ظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه.. وقال القاضي تشترط الموالاة فيه قياساً على الطواف،.. والأول أصح.».

(٣) ص ٧٦٣ أنها واجبة.

(٤): ٨: ٨٤.

وفي جامع الترمذي ـ آخر باب ما جاء في الطواف راكباً ـ[1]: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً، إلا من عذرٍ وهو قول الشافعي». انتهى.

وعند الحنفية: أن مَن ركب في جميع السعي بغير عذرٍ أراق دماً، وكذا إذا ركب في أكثره لغير عذرٍ. وإن ركب في الأقل بغير عذر فعليه صدقةٌ: نصفَ صاع من بُرٍّ أو صاعٌ كاملٌ من تمر أو شعير. وذكر شمس الأئمة ـ في مبسوطه ـ: «أنّ حكمَ الطواف بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً حكمُ الطواف بالبيت محمولاً أو راكباً» وقد تقدم[2].

وعند المالكية: من سنن[3] السعي المشي. ونهىٰ مالكٌ عن الركوب فيه بغير[4] عذرٍ أشدَّ النهي.

وفي المنتقى للباجي[5]: «فإن سعىٰ راكباً من غير عذرٍ، فقد قال ابن القاسم: يُعيد ما لمْ يَفُت، فإن تطاول ذلك فعليه دم».

وجزم ابن قدامة ـ من الحنابلة ـ: «بأنه يجزئه الركوب لعذر، ولغير عذر». وقال جماعة منهم: إن حكمَه راكباً حكمُ الطواف راكباً ـ وقد تقدم[6] ـ.

وفي صحيح مسلم[7] ـ من حديث جابر رضي الله عنه ـ: «أن

---

(١) : ٣: ٢١٨.
(٢) ص ٨٠٠ وانظر ٧٧٥. وانظر شرح اللباب: ١٢٠.
(٣) المراد بالسنية هنا عند المالكية الوجوب، لذلك أوجبوا إعادته أو الهدي انظر شرح الرسالة: ١: ٤٧٢.
(٤) «لغير» ل أ ب.
(٥) : ٢: ٣٠٢.
(٦) في ل أ ب «كما». وفي هامش ظ «كذا في نسخة أخرى، وفي نسخة الشيخ مجد الدين: كما تقدم».
(٧) (جواز الطواف على بعير وغيره..): ٤: ٦٧.

النبي ﷺ طاف في حجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس غَشوه».

وفي صحيح مسلم[1] عنه أنه قال: «لم يَطُف النبي ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً: طوافه الأول».

وفيه من حديث جابر الطويل[2] - كما تقدم -: «ثم نزل إلىٰ المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه/ في بطن الوادي سعىٰ، حتى إذا صعدتا مشى». [٢ ظ/١٣١]

وذهب ابن حزم: إلىٰ أنه كان راكباً في جميع الطواف بين الصفا والمروة. وتأوّل قول جابر «حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعىٰ. حتى إذا صعدتا مشى»: بأن الراكب إذا انصبَّ[3] به بعيره؛ فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده، وقوله: «سعىٰ ومشى» أي ببعيره.

وجمع غير ابن حزم بين الحديثين: بأنه سعىٰ في بعض طوافه بين الصفا والمروة ماشياً، ثم كَثُر عليه الناس فركب ناقته.

واسندل لذلك: بحديث جابر، وبحديث أبي الطفيل «قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: وما قولك: «صدقوا وكذبوا»؟!، قال: إن رسول الله ﷺ كَثُر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان

(١) (بيان وجوه الإحرام): ٤: ٣٦.
(٢) : ٤: ٤٠.
(٣) في غير ي «انصبت».

رسول الله ﷺ لا يُضْرَبُ الناسُ بين يديه. فلما كَثُر عليه ركب. والمشيُ والسعي أفضل». رواه مسلم(1).

وعَدَّ الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، ثم النووي من سُنَن السعي: أن يتحرىٰ زمن الخلوة لسعيه وطوافه(2).

وما يفعله الجهال من السعي الشديد بنسائهم في جميع المسعىٰ. وأذىٰ الناس في الزحمة بالمصادمة والتشويش عليهم بالمبالغة في رفع الصوت بالذكر والدعاء ضلالاتٌ وبِدَعٌ ينبغي التحرز من الوقوع فيها.

وإذا أفضى ارتكابه هيئة من هيئات السعي إلىٰ الأذىٰ أو انكشاف العورة، أو تَوقُّعَ ذلك؛ فلا يرتكبها، فإن ارتكابها ـ والحالة هذه ـ ممنوع منه شرعاً.

وإذا تعذر عليه السعي الشديد تشبَّه/ في حركته بالساعي ـ كما [١٥٤/أ] قلنا في الرَّمَل ـ وهو قول الحنفية.

وقال الدارمي ـ من الشافعية ـ: «يُكْرَه أن يقف في سعيه لحديث ونحوه» وكذلك قال المالكية: يكره الحديث.

وكره الشافعية الجلوس علىٰ الصفا والمروة والدعاء/ عليهما [ل/٢٢٢] كذلك من غير عذر.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني: «رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلَّو ركعتين علىٰ المروة» قال: «وذلك حسنٌ وزيادةُ طاعة».

---

(١) (استحباب الرمل في الطواف...): ٤: ٦٤.

(٢) انظر سنن السعي ومستحباته في مغني المحتاج: ١: ٤٩٤ ـ ٤٩٥ وشرح اللباب: ١٢٠ ـ ١٢١ وشرح الرسالة وحاشيته: ١: ٤٧٠ ـ ٤٧٢ والمغني: ٣: ٣٩٤ ـ ٣٩٨.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «ينبغي أن يُكره ذلك لأنه ابتداءُ شعار وقد قال الشافعي رحمه الله: ليس في السعي صلاة». انتهى كلامه. وهو الحسن. ولم نَرَ في زماننا مَن[1] يفعل ذلك إلا بعض جَهَلَةِ العوام.

وقال قاضيخان الحنفي رحمه الله في فتاويه: «إنه إذا فرغ من السعي دخل المسجد وصلى/ ركعتين». وقال صاحب الغاية في منسكه: «إنه ليس للسعي صلاة»[2]. [٢ ظ/١٣٢]

ولو سعىٰ بين الصفا والمروة منكوساً أو معترضاً فينبغي أن يكون الحكم كما قدمناه في الطواف[3]، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

/فَصْلٌ [ي/٢٢٧]

إذا فرغ الناسك من السعي، وكان في إحرامٍ بحج مُفْرَدٍ أو قِرانٍ فهو باقٍ علىٰ إحرامه إلىٰ أن يقضيَ مناسكه بالوقوف بعرفة وما بعده، ووقع سعيُهُ الموقع، وليس له فسخ الحج إلىٰ العمرة مطلقاً عند غير الحنابلة.

وقال الحنابلة: إنه لا يجوز إن كان ساق الهدي. واستحبوه إذا لم يَسُقِ الهَدْيَ بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، وأن يحج من عامه. وإذا فسخ المفرد أو القارن صار حكمه حكمَ المتمتعين في وجوب الدم وغيره عند ابن قدامة[4]. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجب الدم.

---

(١) «من» سقط من ظ.

(٢) انظر التوسع في هذه المسألة في فتح القدير: ٢: ١٥٦ ـ ١٥٧ والمجموع شرح المهذب: ٨: ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) ص ٧٧٩ ـ ٧٨٠.

(٤) المغني: ٣: ٤٠١.

واحتج الحنابلة للفسخ: بالأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك.

ومنها حديث جابر: «أنه حج مع رسول الله ﷺ وقد أهلّوا بالحج مُفْرَداً فقال رسول الله ﷺ: «أَحِلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصِّروا/ وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يومُ التروية فأهِلّوا بالحج واجعلوا الذي قَدِمْتُمْ به مُتْعَةً». قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمَّينا الحج؟ قال: «افعلوا ما آمُرُكم به، فإني لولا أني سُقْتُ الهدي لَفَعَلْتُ مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يَحِلُّ مني حرامٌ حتى يبلُغ الهَدْيُ مَحِلَّهُ «ففعلوا». متفقٌ عليه واللفظ لمسلم[1]. [جـ/١٧٠]

وعن ابن عباس: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلَلْنا. فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا مَنْ قَلّد الهَدْي...» الحديث، رواه البخاري[2].

وفي حديث جابر: فأمرهم أن يجعلوها عمرةً. فيطوفوا ويُقَصِّروا ويَحِلُّوا، إلا مَنْ كان معه الهدي» رواه مسلم[3].

وفي بعض طرق الحديث: «أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ بعدما طافوا». وفي لفظٍ: «بعدما دنوا من مكة». وفي لفظٍ: «أمرهم بِسَرِف». وفي لفظ: «بعد أن قدم مكة».

وذلك محمول على تكرار الأمر بذلك، وحضهم عليه، ويكون

---

(١) البخاري (تقضي الحائض المناسك كلها...): ٢: ١٥٩ - ١٦٠. ومواضع أخرى ومسلم آخر (باب بيان وجوه الإحرام..): ٤: ٣٧ - ٣٨.

(٢) (باب قوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾): ٢: ١٤٤.

(٣) آخر (باب جواز العمرة في أشهر الحج): ٤: ٥٧.

أمره ﷺ بالفسخ بعد الطواف أمراً بالتحلل مع تقدّم الأمر بالفسخ عليه، والله أعلم.

وقال الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله ـ في الحواشي ـ: [ب/١٣٨] «إنه لم يُجِز الفسخ أحدُ من الصحابة/ رضي الله عنهم إلا ابن عباس، وتابعه الإمام أحمد وأهل الظاهر ـ رحمهم الله ـ». انتهى.

[٢ ظ/١٣٣] والجمهور/ أخذوا بقول أبي ذر في صحيح مسلم(١): «أنه كان خاصاً بالصحابة».

وقال يحيى بن سعيد: «وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة، ولم يرخصوا فيه لأحدٍ وكانوا هم أعلم برسول الله ﷺ وبما فعل في حجه ذلك ممن شهد بعضه». انتهى.

وقد قيل: إن النبي ﷺ أمر به، ليزيل ما كان عليه أهلُ الجاهلية مِن تحريم العمرة في أشهر الحج.

وليس كما قال الشيخ زكي الدين: «إنه لم يُجِزْهُ من الصحابة إلا ابن عباس» فإن الإمام أحمد قال: «إن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يفتي بالفسخ في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر»(٢).

وإلى أبي موسىٰ الأشعري أشار يحيى بن سعيد ـ فيما قدمناه ـ بقوله: «ممن شهد بعضه».

وقال الإمام أحمد: «إنه لم يثبت حديث الحارث بن بلال بن

(١) (جواز التمتع): ٤: ٤٦ ـ ٤٧ من أوجه كثيرة.
(٢) انظر حديثه في ذلك في الصحيحين: البخاري (باب متى يحل المعتمر): ٣: ٦ ومواضع أخرى ومسلم: ٤: ٤٤ ـ ٤٦.

الحارث عن أبيه عن النبي ﷺ: «في أن الفسخ كان للصحابة خاصة».

وحديث الحارث هذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه(١).

قال أحمد: «وقد رَوَى الفسخ أحد عشر صحابياً فأين يقع الحارث بن بلال منهم؟»(٢).

وعن عثمان رضي الله عنه: أنه سُئل عن متعة الحج؟ فقال: «كانت لنا وليست لكم». أخرجه سعيد بن منصور.

ويدل للفسخ قول سراقة بن مالك في حديث جابر الصحيح: «يا رسول الله: أرأيت مُتْعَتَنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد»(٣).

وأجاب من منع الفسخ عن هذا: بأن المراد جواز العمرة في أشهر الحج، لا فسخ الحج. والله أعلم(٤).

---

(١) أبو داود (الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة): ٢: ١٦١ والنسائي (إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي): ٥: ١٧٩ وابن ماجه: ٢: ٩٤٤.

(٢) وعنه رضي الله عنه قال: «عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج». المغني: ٣: ٣٩٩.

(٣) مسلم: ٤: ٤٠ ولفظه: «قال: دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا، بلْ لأبدِ أبدٍ».

(٤) واستدل الجمهور بأدلة أخرى كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ الآية ١٩٦ من سورة البقرة، وغير ذلك من أدلة وأجابوا عن أدلة الفسخ بما أشار إليه المصنف، وبأجوبة أخرى أيضاً لا نطيل بالتفصيل هنا.
لكن الذي يقتضي البيان ما ذهب إليه بعضُ شاذ عن الفقه كابن حزم الظاهري وهو قوله بوجوب فسخ الحج إلى العمرة للمفرد والقارن إذا لم يكن معهما هَدْي. وتابعه بعض أهل العلم بعده من المتأثرين به ثم جاء بعض العصريين الشاذين عن الفقه ينتصر لهذا القول، ويتكلف له بما يشوش على الناس معرفة الحقيقة.
ونفصل لك أدلة أئمة الإسلام وأدلة مخالفيهم، ونناقش المسألة فنقول: =

. . . .

= استدل أئمة الإسلام وجماعة العلماء الأعلام على عدم وجوب التمتع على من لم يسق الهدي بما يلي:

أ ـ الأدلة التي تثبت جواز كلٍ من الإفراد والتمتع والقران وهي كثيرة جداً من الكتاب والسنة والإجماع، وفي هذا يقول الإمام الشافعي: «لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقِران واسع كله»[1].

ونفصل لك هذه الأدلة فيما يلي:

أما دلالة القرآن الكريم على مشروعية الأوجه الثلاثة:

فقول تعالىٰ: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[3].

وقوله تعالىٰ: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾[4].

فإن الآيتان الأولىٰ والثانية مطلقتان تصدقان علىٰ الأحوال كلها، لأنها لم تفصل بين حال وحال من إحرام الحج والعمرة، فتصلح بذلك دليلاً على مشروعية الجميع.

وأما الجملة الأخيرة فقد عمت من تمتع، أي ترفق بأداء العمرة إلى الحج ومن لم يتمتع وألزمت المتمتع بالهدي فدلت على مشروعية الجميع.

وأما السنة فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجةٍ وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتىٰ كان يوم النحر» متفق عليه[5] وعن قتادة قال: سألت أنساً رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ؟.

قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة ـ أراه ـ حنين. قلت: كم حج؟ قال: واحدة» متفق عليه[6]. =

(١) مختصر المزني آخر كتاب الأم: ٨: ٦٤ وانظر المجموع: ٧: ١٤٠ وفيه تصحيف.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) و(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) البخاري بلفظه في الحج (باب قول الله الحج أشهرٌ معلومات) ج ٢ ص ١٤٢، ومسلم ج ٤ ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٦) البخاري بلفظه في العمرة (باب كم اعتمر النبي ﷺ) ج ٣ ص ٣ ومسلم ج ٤ ص ٦٠. والعمرة الرابعة هي التي أداها ﷺ مع حجته، لذلك اكتفىٰ عنها بذكر الحج، وقد صرح بها في رواية مسلم. =

= وأما الإجماع فقد تواتر عمل الصحابة ومن بعدهم علىٰ التمييز بين هذه الأوجه من الإحرام، وأن يفعل المحرم ما يريد منها دون نكير من أحد. ويدل على ذلك نصوص الأئمة، ومنها:

١ ــ تصريح الشافعي أنه كله مباح، وأنه ثابت «بما لا أعلم فيه خلافاً». كما نقلنا.

٢ ــ قال القاضي حسين من الشافعية: «وكلها جائزة بالإجماع»[١].

٣ ــ قال الإمام النووي[٢]: «وقد انعقد الإجماع بعد هذا ـ يعني بعد الخلاف الذي وقع من بعض الصحابة كما سنذكر ـ على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة».

وقال الخطابي في معالم السنن[٣]: «لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة والحج كلها جائزة».

ب ــ الأدلة التي استدلوا بها على عدم جواز فسخ الحج إلى عمرة، إلا ما ذهب إليه الإمام أحمد من جوازه لمن لم يسق الهدي بل سنيته كما سبق، والتي ذكر المصنف بعضها وذكرنا بعضاً آخر منها تعليقاً.

ج ــ إجماع الصحابة على أداء الحج مفرداً، فقد ثبت أن أبا بكر الصديق حج مفرداً، وكذلك عمر وعثمان، وأمر الناس به، دون نكير من أحد لمشروعية ذلك، إنما أنكروا الإلزام بالإفراد، لا ترك التمتع بخصوصه، وجرى على ذلك عمل الأمة وفتوى الأئمة بعد ذلك، دون نكير من أحد:

عند محمد بنِ عبدالرحمٰن أن رجلاً من أهل العراق قال له: سَلْ لي عروة بن الزبير عن رجل يُهِلّ بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل فقل له: إن رجلاً يقول ذلك قال: فسألْتُهُ؟ فقال: لا يَحِلُّ من أهلّ بالحج إلا بالحج. قلت: إن رجلاً يقول ذلك. قال: بئس ما قال. فتصداني الرجل فسألني فحدثته، فقال: فقل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟.

قال: فجئتُهُ فذكرتُ له ذلك، فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، قال: فما باله لا =

= وهذا يدل على أنه ﷺ كان قارناً، انظر التفصيل في هذا وفي احتساب عمرة الحديبية في فتح الباري ج ٣ ص ٣٩٠.

(١) المجموع ج ٧ ص ١٤١.

(٢) شرح مسلم ج ٨ ص ١٦٩.

(٣) معالم السنن شرح مختصر أبي داود للخطابي ج ٢ ص ٣٠١.

. . . .

= يأتيني بنفسه يسألني، أظنه عراقياً، قلت: لا أدري، قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حجّ أبو بكر فكان أوَّلَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم يكن غيره[1]، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبدالله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوّام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون. . .». متفق عليه[2] والسياق لمسلم.

وهذا ظاهر في جريان عمل الصحابة بعد النبي ﷺ على عدم فسخ الحج، مَنْ ساق الهدي ومن لم يسقه، وأن أباه الزبير لم يفسخه بعد النبي ﷺ، وعروة من كبار فقهاء الإسلام، لا يخفى عليه قول المخالفين بعدم الفسخ لمن ساق الهدي، فدل دلالة ظاهرة جلية على عدم وجوب التمتع، لجريان عمل الصحابة والخلفاء الراشدين الذين ذكرهم على الإفراد.

وأما الظاهرية القائلون بوجوب التمتع على من لم يسق الهدي، فقد أطنب ابن حزم وابن القيِّم في الاستدلال لهذا القول جداً، ونذكر حاصل أدلتهم دون إخلال بمقاصدها فيما يلي:

أ ـ استدلوا بأحاديث أمره ﷺ أصحابه من لم يسق منهم الهدي ـ بفسخ حجهم إلى العمرة، وهو ثابت في أحاديث كثيرة، خرج منها ابن حزم[3] أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث مسلم[4] عن موسى بن نافع قال: قدمت مكة متمتعاً بعمرة =

---

(١) أي لم يكن غير الحج الذي أحرم به، لم يغيرهُ أبو بكر ولم يفسخه إلى العمرة أو القران وكان السائل إنما سأل عروة عن فسخ الحج إلى العمرة، وقال عياض في قوله «لم يكن غيره هو تصحيف وصوابه «ثم لم تكن عمرة»، ورده النووي بأنه صحيح رواية ومعنى، وفسره كما ذكرنا في شرح مسلم ج ٨ ص ٢٢١. وفي رواية البخاري «ثم لم تكن عمرة» كما ذكر عياض.

(٢) البخاري (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا) ج ٢ ص ١٥٢ و(باب الطواف على وضوء) ج ٢ ص ١٠٧ ومسلم (باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل) ج ٤ ص ٥٤.

(٣) في المحلىٰ ج ٧ ص ١١١ ـ ١١٢.

(٤) انظر صحيحه ج ٤ ص ٣٧ ـ ٣٨ ومنه أثبتنا لفظ الحديث، وفي نسخة المحلى بعض تصحف.

. . . .

= قبل التروية بأربعة أيام، فقال الناس: تصير حجتك الآن مكية، فدخلتُ على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته فقال عطاء: حدثني جابر بن عبدالله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مُفْرَداً، فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهِلُّوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة».

الحديث الثاني: حديث مسلم[1] أيضاً عن علي زين العابدين عن جابر بن عبدالله أنه أخبره عن حجة النبي ﷺ فقال: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال عليه السلام: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهَدْيَ وَجَعَلْتُها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فَلْيَحِلَّ وليجعلها عمرة»، فقام سراقةُ بن مالكٍ بن جُعْشُمٍ فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لأبدٍ أبدٍ»

الحديث الثالث: حديث البخاري[2] عن أنس بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ ـ ونحن معه بالمدينة ـ الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهلّ الناس بهما، فلما قدمنا أَمَرَ الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج».

الحديث الرابع: من رواية عبدالرزاق عن مالك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يحل منهما جميعاً». وهو متفق عليه[3].

قال ابن حزم: «ففي هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا، ولله تعالى الحمد، وهي أربعة أحاديث:

ففي الأول الذي من طريق جابر أمر النبي ﷺ من أهل بحج مفرد ولا هدي معه بأن يهل بعمرة ولا بد، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعاً. =

....

(١) ج ٤ ص ٤٠ ومنه أخذنا لفظ الحديث (باب حجة النبي ﷺ).

(٢) في الحج (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة) ج ٢ ص ١٣٩. وأخرجه في مواضع أخرى، وهذا لفظه في هذا الباب.

(٣) البخاري (باب كيف تهل الحائض والنفساء) ج ٢ ص ١٤٠ ومسلم ج ٤ ص ٢٧ (باب بيان وجوه الإحرام).

= وفي الحديث الثالث الذي من طريق أنس أمره ﷺ من أهل بحج وعمرة قارناً، ولا هدي معه أن يهل بعمرة ولا بد، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير أيضاً متمتعاً.
وفي الحديث الثاني الذي من طريق جابر أمره ﷺ كل من لا هدي معه عموماً بأن يحل بعمرة، وأن هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة، وأنه عليه السلام أخبر بأن التمتع أفضل من سوق الهدي معه، وتأسف إذا لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة، وما كان هكذا فقد أَمِنّا أن يُنْسَخَ أبداً، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله ﷺ، وهذا مَنْ تعمده كفر مجرد، وفيه أن العمرة قد دخلت في الحج، وهذا هو قولنا، لأن الحج لا يجوز إلا بعمرة متقدمة له، يكون بها متمتعاً، أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد.
وفي الحديث الرابع الذي من طريق عائشة أم المؤمنين أمره ﷺ من معه هَدْيٌ أن يقرن بين الحج والعمرة» انتهى.
وكذلك استدل ابن القيم بأحاديث الأمر بالفسخ، وقال[1]: «وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح».
ثم ذكر جملة منها وأبرز على وجه الخصوص الروايات التي فيها غضبه ﷺ لما تلكأ الصحابة عن استجابة أمره بالتحلل، ثم قال معقباً على ذلك[2]:
«ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره، فوالله ما نُسخ هذا في حياته، ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون مَنْ بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سُراقة أن يسأله هل ذلك مختص بهم، فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه».
ب ــ استدلوا بما ورد من آثار عن بعض الصحابة والتابعين:
أخرج مسلم[3] عن أبي حسان الأعرج قال: قال رجل من بني الهُجَيْم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تَشغَّفَتْ أو تَشَغَّبَتْ بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حلّ؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ، وإن رَغِمْتُمْ».
وقوله: «أو تشغبت» شك من الراوي وفي رواية «تشعبت». =

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٦ ص ٢٠٣.
(2) المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٤.
(3) (باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام) ج ٤ ص ٥٨.

. . . .

= وعند مسلم من طريق آخر: «إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس. . .».
ومعنى الرواية الأولى: «تشغفت» من الشغف، وهو الولوع بالشيء، أي علقت في قلوب الناس. والرواية الثانية: تشغبت: خلطت عليهم مذاهبهم، والرواية الثالثة: تشعبت: فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، والرابعة: تَفَشَّغَ: انتشر وفشا بين الناس[1].
قال ابن القيم[2]: «وصدق ابن عباس، كل مَنْ طاف بالبيت ممن لا هَدْيَ معه مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل، إما وجوباً وإما حكما. هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مَدْفَعَ. . .».
وأخرج مسلم[3] عن ابن جريج عن عطاء قال: «كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حَلّ. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال من قول الله تعالى: ﴿ثم مَحِلُّها إلى البيت العتيق﴾. قال: قلت فإن ذلك بعد المعَرَّف؟ فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع».
وأخرج عبدالرزاق عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: «من جاء مُهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة، شاء أو أبى قلت: إن الناس ينكرون ذلك عليك؟ قال: هي سنة نبيهم وإن زعموا»[4].

وسبق في الحديث المتفق عليه حديث أبي موسى الأشعري، وإفتاؤه بالتمتع، حتى كان نهي عمر رضي الله عنه، فأمسك عن ذلك[5].
قال ابن حزم[6]: «هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة أبي بكر، وصدراً من إمارة عمر رضي الله عنهما، وليس توقفه لما شاء الله تعالى أن يتوقف له حجة على ما روى عن النبي ﷺ، حسبنا قوله لعمر: ما الذي أحدثت في شأن النسك؟ فلم ينكر ذلك عمر. . .». =

(١) شرح مسلم للنووي ج ٨ ص ٢٢٩.
(٢) زاد المعاد ج ١ ص ٢٠٥.
(٣) الموضع السابق. وقد ذكر في زاد المعاد منه بيان رأي ابن عباس فقط، دون بيان دليله.
(٤) زاد المعاد الموضع السابق.
(٥) ص ٩٠٢.
(٦) المحلىٰ ج ٧ ص ١١٤.

= وأسند ابن حزم[1] عن منصور بن المعتمر قال: «حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان، وإني قدمت مُهِلاً بالحج؟ فقال له الحسن: اجعلها عمرة، وأحِلّ، فأنكر ذلك الناس على الحسن، وشاع قوله بمكة. فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ، ولكنا نفرق أن نتكلم بذلك».

ومن طريق عبدالرزاق نا عمر بن ذر أنه سمع مجاهداً يقول: من جاء حاجاً فأهدى هدياً فله عمرة مع حجة».

ومن طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خُصَيف عن عطاء ومجاهد أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي. قال خُصيف: «كنت مع مجاهد، فأتّاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجاً، فسأل مجاهداً فقال له مجاهد: اجعلها عمرة، فقال: هذا أول ما حججتُ فلا تشايعني نفسي، فأي ذلك ترى أتمَّ: أن أمكث كما أنا أو أجعلها عمرة؟.

قال خُصيف: فقلت له: أظن هذا أتم لحجك، أن تمكث كما أنت. فرفع مجاهد تبنة من الأرض، وقال: ما هو بأتمَّ من هذا؟.

وهو قول إسحاق بن راهويه»[2] انتهى.

وقد أطال ابن حزم بعد هذا في ذكر أجوبة المخالفين لمذهبه والرد عليها، وذكر عن مخالفيه أجوبة غريبة. وتابعه من تأثر به في ذلك كله من بعده، كما يظهر لمن وازن كلامهم ببعضه، مع فوائد وتوجيهات تفرد بها بعضهم[3].

ملاحظات على مخالفي الجمهور:

ولما أن المقام لا يتسع هنا لتتبع كل أخذ ورد، فإنا سنلقي بملاحظات نوردها على منهج مخالفي الجمهور في عرض مذهبهم وفي الاستدلال له فيما يلي:

أ ـ نلاحظ على أسلوبهم في ذكر القائلين بمذهبهم وهو وجوب التمتع والإلزام بفسخ الحج لمن لم يسق الهدي أن ابن حزم ومن تابعه أدخلوا في هذه الزمرة من لا يقول بالوجوب. بل يقول بالاستحباب.

وأوضح شيء في ذلك أن ابن حزم جعل إسحاق بن راهويه قائلاً بذلك، وجعل =

---

(١) المرجع السابق ص ١١٥.

(٢) المحلى ج ٧ ص ١١٥ ـ ١١٦.

واعتمد الشوكاني على بحث ابن القيم فأورد منه خلاصات وعبارات بنصها في كتاب نيل الأوطار

(٣) ج ٤ ص ٣٤١ ـ ٣٥٠.

. . . .

= ابن القيم أهل الحديث والإمام أحمد بن حنبل قائلاً برأيه أيضاً.
والأمر ليس كذلك، فالإمام أحمد لا يقول بوجوب الفسخ ولا بوجوب التمتع على من لم يسق الهدي، وكذلك إسحاق بن راهويه وأهل الحديث أيضاً، وهذا الترمذي وهو أعرف بإسحاق وأهل الحديث يقول في جامعه[1]: «وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي[2] وأحمد وإسحاق».
وكذلك نجد ابن حزم ينسب هذا الرأي لعطاء ومجاهد، ثم يخرج عنهما روايات يستدل بها على أنهما يقولان بذلك، بينما نجد أن ابن القيم يجعل هذا الرأي قولاً لأصحاب ابن عباس، هكذا بالتعميم، دون أن يعطينا المستندات التي تسمح بدراستها.
ثم إذا نظرنا في قول عطاء ومجاهد وغيرهما ممن ينسب له القول بالوجوب نجد ما صدر عنهم غير كاف لإسناد الوجوب إليهم.
أما الحسن البصري وعطاء فجاءت فتواهما بالفسخ لإنسان شكى المشقة لبعد سفره، فأفتياه بالفسخ، وهذا يصلح لأن يكون مِنْ رأيهما بجواز الفسخ أو استحبابه لا لوجوبه.
وأما مجاهد فليس كلامه مفيداً للوجوب، بل هو ظاهر في الاستحباب، ألا ترى عبارته الأولى: «من جاء حاجاً فأهدى هدياً فله عمرة مع حجة». فقد عبر بقوله: «فله عمرة مع حجة» ولو كان مذهبه الإيجاب لقال: «فعليه عمرة مع حجة».
وكذا عبارته الثانية، فإنه يقول: «ما هو بأتم من هذا»، وهي تفيد قوله بالاستحباب، ولو كان يقول بالوجوب لما صح أنه ينفي الأتم، بل يبين ارتكاب الإثم، والإخلال بالفرض، يؤيد ذلك قول ابن قدامة[3]: «وبما ذكرناه - يعني استحباب الفسخ - قال مجاهد والحسن وداود».
هذا فضلاً عما في سند الرواية من الضعف، لأنها من رواية عتاب بن بشير عن خصيف. قال الإمام أحمد: «أحاديثه عن خصيف منكرة»[4]. وخصيف نفسه متكلم =

---

(١) ج ٣ ص ١٨٦.
(٢) هذا قول للإمام الشافعي مرجوح انظر المنهاج وشروحه ج ٢ ص ٢٨ أو نهاية المحتاج ج ٢ ص ٤٤٣.
(٣) في المغني ج ٣ ص ٣٩٩.
(٤) المغني في الضعفاء رقم ٣٩٩٠.

....

= فيه: ضعفه أحمد وغيره، وقال في تقريب التهذيب[1] صدوق سيء الحفظ اختلط بآخرة».

وأما الروايات عن ابن عباس فقد تحتمل هذا المعنى أيضاً، وإن كان عدد منها ظاهراً في الوجوب، وقد خرج ابن القيم نفسه[2] من حديث عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس: «ألا تتقي الله، ترخص في المتعة؟! فقال ابن عباس: سَلْ أمك يا عُرَيَّة...».

فهذا صريح أن ابن عباس يقول بالترخيص بالمتعة، لا بالإيجاب، وإسناده صحيح جداً، أصح من رواية عبدالرزاق عن أبي الشعثاء عن ابن عباس.

فإما أن يكون ابن عباس يقول بالرخصة والاستحباب لكنه شدد العبارة ردّاً على من أنكر عليه رأيه ذاك، ويكون مراده من عباراته المنقولة أن المتمتع مشروع وفسخ الحج إلى عمرة مشروع أيضاً لمن نواه، شاء أو أبى، أي أنه مشروع شاء أو أبى أو أن ابن عباس قال بالرخصة وقال بالوجوب.

وأما أبو موسى الأشعري فغاية ما يدل عليه حديثه قوله بجواز التمتع، لا بالوجوب، ثم إنه توقف عن ذلك لأمر عمر رضي الله عنه، ولو كان يرى الأمر واجباً لما وسعه العدول عنه، إنما عدل عن جائز إلى جائز آثره أمير المؤمنين، وهذه سيرة الصحابة، ـ والراشدون في مقدمتهم ـ شاهد عدل لا يقبل الرد على تمسكهم بالحق والظهور به أمام الملأ، يواجهون به الخليفة ولو كان على منبر رسول الله ﷺ.

ب ــ وأما الأدلة من الحديث المرفوع:

فهي أدلة القائلين باستحباب الفسخ بعينها، إلا أن أصحاب هذا الرأي حملوها على الوجوب. ونكتفي هنا بإبداء الملاحظة على استخراج الوجوب منها.

فنلاحظ هنا أموراً (ترد على الاستدلال للوجوب)، نذكر منها ما يلي:

١ ــ انعقاد الإجماع على مشروعية الإفراد وعدم لزوم التمتع والقران.

وذلك أن الصحابة أفردوا في عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم ينكر ذلك أحد، ولو كان التمتع واجباً لكان الواجب أن ينهض جمعهم كلهم بمقاومته، لكنهم لم يفعلوا ذلك، إنما أنكروا منع التمتع، كما وقع من سيدنا علي رضي الله عنه، في حادثته =

---

(١) ج ١ ص ٢٢١ والمرجع السابق. وقد تصحف اسمه في التقريب هكذا «خصيب» فليتنبه.

(٢) في زاد المعاد ج ١ ص ٢١٣.

. . . .

= مع عثمان، والظاهر أنه أهل قارناً ولم يكن ساق الهدي، وإلا لذكرت الروايات ذلك.

وهذا ظاهر الدلالة على أن القضية قضية إجماع من الصحابة كلهم على عدم وجوب الفسخ، وعدم وجوب التمتع لمن لم يسق الهدي.

والقول إنهم كانوا ساقوا الهدي قول لا مستند له، بل الظاهر خلافه، وأنى يمكن لكل هذه الجموع أن تسوق الهدي من غني وفقير، ورجل وامرأة...، ثم لا ينقل ذلك.

ورَأْيُ ابن عباس بتشديده قد لقي الرد والصدّ من الجميع، كما تدل عباراته، ثم لم يقل بالوجوب بعده أحد، وقد بينا عدم صحة نسبة الوجوب لأحد من التابعين ممن نسب إليه ذلك.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي**﴾[(١)].

هذا دليل على أن التمتع ليس بفرض، لأنه لم يذكره على أنه وجه واحد لا وجه غيره، بل ذكر التمتع على أنه بعض أنواع النسك، وقد اتفقوا على إلحاق القارن بالمتمتع في حكم الآية بإلزام الهدي، فبقي المفرد بالحج والمفرد بالعمرة، فدلت الآية على جواز الإفراد.

٣ ـ إن النبي ﷺ سبق منه الإذن بأوجه الإحرام، والإلزام بالتمتع والفسخ نسخ لذلك الإذن، والمقرر أنه لا يقال بالنسخ مع إمكان التوفيق، وذلك بأن يكون الأمر للاستحباب على قول الحنبلية، أو لخصوص الصحابة على قول الجمهور.

٤ ـ إن تشديد النبي ﷺ أمره، وغضبه لما تلكأ الصحابة عن امتثال أمره بالفسخ ليس لكون الفسخ واجباً لذاته، لكن لأنهم تحرجوا من التمتع، تأثراً بما ألفوه من قبل، فلما تخلفوا عن إرشاده ﷺ وكان دأبهم التمسك بما يأمر به سواء كان للوجوب أو للاستحباب أمرهم إلزاماً بذلك، لإزالة ما في نفوسهم، من التحرج عن التمتع، ألا ترى إلى قولهم: «فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نُفْضِيَ إلى نسائنا فنأتيَ عرفة تقطر مذاكيرنا المنيَّ!!»[(٢)].

وهكذا يتبين لنا قيام الأدلة الصحيحة الجازمة من الكتاب والسنة والإجماع على جواز =

---

(١) من الآية ٩٦ من سورة البقرة.

(٢) مسلم ج ٤ ص ٣٧. والعبارة كناية عن قرب عهدهم بالجماع. وكان ذلك عيباً في الجاهلية، فقد كانوا يعدونه نقصاً في الحج.

وليس علىٰ القارن طوافٌ ولا سَعْي للعمرة عند غير الحنفية، واندرجت أفعال العمرة في أفعال الحج؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. . .» الحديث.

وفيه: «فطاف الذي أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر وأما/ الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. متفق عليه واللفظ لمسلم[1]. [ل/٢٢٣]

وعنها: «أنها حاضت بسَرِف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك». رواه مسلم[2].

وعنها: أنها أهلَّت بعمرة فقدِمَتْ ولم تَطُف بالبيت حتى حاضت، فَنَسَكَتِ المناسك كلها وقد أهلَّت بالحج فقال لها رسول الله ﷺ/ يومَ النَّفْرِ: «يَسَعُك طوافك لحجّك وعمرتك» فأبَتْ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلىٰ التنعيم، فاعتمرت بعد الحج». رواه مسلم/[3]. [ي/٢٢٨] [٢ ظ/١٣٤]

وفي الصحيح: «أن سيدنا رسول الله ﷺ لم يَطُفْ بين الصفا والمروة في حجة الوداع إلا مرة واحدة»، كما تقدم.

= كل كيفيات الحج: الإفراد والتمتع والقران، سواء في ذلك من ساق الهدي ومن لم يسقه، كما تبينا سقم أدلة موجبي التمتع على من لم يسق الهدي، ووهن مستنداتهم، ووضعهم الأدلة في غير موضعها، الأمر الذي يوجب التنبه والحذر من الخلط في هذا الموضوع، وبالله تعالى المعونة والهداية ومنه السداد والتوفيق.

(١) البخاري: ٢: ١٥٦ ومسلم: ٤: ٢٧.

(٢) (بيان وجوه الإحرام. . .): ٤: ٣٤.

(٣) الموضع السابق.

وقد صحَّ: «أنه ﷺ قرن فيها إمّا أولاً، وإمّا ثانياً بعد أن أحرم بالحج مفرداً». وهو الذي كان والدي رحمه الله يختاره. وقال النووي رحمه الله: إنه الصواب[1].

وقال ابن المنذر: «إن النبي ﷺ كان قارناً لا شك فيه». واستدل لذلك بحديث أنس وعائشة المتقدِّمَيْنِ في باب الإحرام[2].

وحَلَف طاووس أنه ما طاف رجل من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة غير طوافٍ واحدٍ.

وقال ابن المنذر: «إنه لا يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طوافٌ واحدٌ، ولا يَحِلّ حتى يوم النحر، ثم يحل منهما جميعاً». رواه الترمذي وابن ماجه، وابن/ حبان في صحيحه واللفظ له. [أ/١٥٥] وصحَّحه الترمذي[3].

وعند الحنفية: أنه لا بد للقارن من طواف العمرة يطوفه أول ما يقدم ويَسعىٰ لها، ثم يطوف للقدوم، ويسعى إن شاء تقديمَ السعي. وإن شاء أخّره وسعىٰ بعد طواف الإفاضة، وأنه لو طاف أول قدومه

---

(١) المجموع: ٧: ١٥٠ وفيه بيان مطول فانظره.

(٢) ص ٥٠٠ و٥٠٤ و٤٨٥ وسبق التخريج هناك. وانظر ص ٥١٩، لكن الذي تقدم حديث أنس وحفصة لا عائشة، بل في حديث عائشة السابق ص ٥١٩ «فَـأَهَـلَّ رسول الله ﷺ بحجّ...».

(٣) الترمذي (ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً): ٣: ٢٨٤ وقال: «حسن صحيح غريب» وابن ماجه (طواف القارن): ٢: ٩٩٠ وموارد الظمآن: ٢٤٦ واللفظ لابن حبان.

طوافين للعمرة والقدوم، ثم سعىٰ بعدهما سعيين[1] أجزأه وفاتته الفضيلة.

واستدل الحنفية في إيجاب طوافين وسعيين على القارن بما ليس بثابت - كما قال ابن المنذر وغيره -، والله أعلم[2].

وإذا فرغ الناسك من السعي وكان في إحرامٍ بعمرة مفردة ولم يكُ متمتعاً فَيُنْظَر: إن لم يك ساق الهدي فله أن يحلق أو يُقصِّر عقب فراغه من السعي ويَحِلّ بذلك باتفاق الأربعة.

وإن كان قد ساق الهدي؛ فالحكم كذلك عندهم، إلا الحنفية فإنَّ عندهم - كما قال الكرماني في مناسكه -: «إنه لا يحلق ولا يقصر، بل يقيم محرماً إلىٰ أن يذبح هديَه يوم النحر، فيحلق أو يقصر، وقد حَلّ من عمرته»[3].

وإن فرغ من السعي للعمرة وكان متمتعاً فَيُنْظَر: إن كان ساق

---

(١) «وسَبْعين» ظ. وكذا فيها الكلمة التالية.

(٢) استدل الحنفية بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾. وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال. ولم يفرق بين القارن وغيره.

٢ ـ ما رواه الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بسنده إلى صُبَيّ بن معبد في قصة حجه قارناً، وأنه قال لعمر بن الخطاب: «مضيت فطفت طوافاً لعمرتي وسعيت سعياً لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي. . .» قال: - أي عمر -: «هُديت لسنة نبيك» عقود الجواهر المنيفة: ١: ١٤١.

٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصفا والمروة» نصب الراية: ٣: ١١١.

(٣) مذهب الحنفية أن المعتمر الذي من نيته التمتع إن كان ساق الهدي لا يتحلل بالحلق بعد السعي وإن لم يسق الهدي يتحلل بالحلق بعد السعي، بل قالوا: «لو ساق الهَدْي ومن نيته التمتع فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك، ويفعل بهديه ما شاء» شرح اللباب: ١٢٢ و ١٢٥.

الهدي؛ فله أن يحلق أو يقصِّر عقب فراغه من السعي، ويَحِلّ بذلك عند الشافعية والمالكية.

وعند الحنفية والحنابلة: أنه ليس له ذلك، وإذا حجَّ تحلَّلَ منها بما يتحلّل به من الحج، وسيأتي بيانُه إن شاء الله تعالىٰ[1].

وإن لم يك ساق الهدي فله أن يحلق أو يقصِر عقب السعي باتفاق الأربعة.

وفي الصحيحين[2]: «أن سيدنا رسول الله ﷺ قال للناس: «مَنْ كان منكم أهدىٰ فإنه لا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ منه. ومن لم/ يكن [٢ ظ/١٣٥] أهدىٰ؛ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة،/ وَلْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ». [جـ/ ١٧١]

وقال الشافعي - في الإملاء -: «إنه من قَدِم معتمراً قبل الحج في وقتٍ إن حلق حَمَّمَ رأسُه قبل يوم النحر أحببتُ له أن يبتدىء بالحِلاق، وإن قَدِم يوم التروية أو يوم عرفة في وقتٍ إن حلق فيه لم يُحَمَّمْ رأسُه قبل يوم النحر اخترت له أن يقصِّر ليحلق يوم النحر، وإن حلق فلا شيء عليه». انتهى.

وقوله: «ليحلق يوم النحر» أي ليقع الحلق في أكمل العبادتين والزمنين.

ومعنى حَمَّم رأسُه: اسودَّ. وهو بفتح الحاء المهملة، وبعدها ميم مشددة مفتوحة، وغلط بعض مَن يُنْسَب إلىٰ العلم ممن عاصرناه فضبطه بالجيم.

---

(١) ص ١١٨٢.

(٢) من أول حديث ابن عمر الطويل المتفق عليه: البخاري (من ساق البدن معه): ٢: ١٦٧ - ١٦٨ ومسلم (وجوب الدم على المتمتع...): ٤: ٤٩ - ٥٠، وسبق طرف منه ص ٨٩٠.

ونقل الباجي عن ابن الموّاز: أن من حلَّ من عمرته في أشهر[1] الحج فالحِلاقُ له أفضل، إلا أن تَقْرُب أيام الحج، ويريد الحجّ فَلْيُقَصِّرْ لمكان حِلاقه في الحج.

وقال أحمد: «يعجبني إذا حلَّ متمتعاً أن يقصر؛ ليكون الحلق في الحج». قال: «ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه إلا بالتقصير»[2].

* * *

فَصْـــلٌ

ينبغي لمن دخل مكة المشرفة أن يغتنم مدة أوقاته بها، فَيُكْثِرَ الطواف والصلاة، لما قدمنا في باب الفضائل.

واختلف العلماء أيهما أفضل؟ فقال الماوردي ـ من الشافعية ـ: «الطواف أفضل، لرواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنْزِلُ الله تعالىٰ علىٰ هذا البيت في كل يومٍ عشرين ومائة رحمة...» الحديث المتقدم في باب الفضائل[3]. قال: فجعل للطائف أكثر من أَجْرِ المصلي، فدل علىٰ أن الطواف أفضل».

قلت: هذا الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

وعن موسىٰ الجهني قال: «قلت لمجاهد: أَكَثْرةُ الطواف للشاب مثلي أَحَبّ إليك، أم كثرةُ الصلاة؟ قال: الطواف للشاب مثلك».

وقال سعيد بن جبير: «الطواف هناك أحبُّ إليّ من الصلاة» يعني بالبيت. أخرجهما البغوي في شرح السنة.

---

(١) «شهر» ل. وانظر المنتقى: ٣: ٢٩.

(٢) كما في الحديث المتفق عليه السابق ص ٩١٧.

(٣) ص ٤٠ وقد ضعفه المصنف هناك.

ونقل البغوي وغيره عن ابن عباس/ وعطاء وسعيد بن جبير [ل/٢٢٤] ومجاهد: أن الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل[١]. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال أحمد بن حنبل/: «نرىٰ لمن قدم مكة أن يطوف بالبيت [ي/٢٢٩] لأن الطواف بالبيت صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك»[٢].

وعن ابن عمر: «أنه أرسل إلىٰ قاصٍّ في المسجد الحرام فنهاه، فلم ينته. قال: فرأيت ابن عمر أخذ شيئاً فرماه به وقال: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣] لا تَشْغَلِ الناسَ عن طوافهم». رواه أبو ذر.

والصلاة بالمسجد الحرام أفضل من مائة/ صلاة في مسجد [٢ ظ/١٣٦] رسول الله ﷺ، فتكون أفضل من مائة ألف صلاة، لحديث ابن الزبير المتقدم في باب الفضائل[٤]/. [ب/١٣٩]

(١) انظر الآثار في ذلك في مصنف عبدالرزاق: ٥: ٧٠ - ٧١. ومصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود): ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٢) توضيح محل المسألة: أنه ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضلُ من أداء أسبوع، لأن الأسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة، بل مرادهم به أن الزمن الذي يؤدي فيه أسبوعاً هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أو يشغله بالصلاة؟
فمذهب أبي حنيفة ومالك أن الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل.
وظاهر مذهب الشافعية تفضيل الصلاة على الطواف، ومذهب أحمد عكس مذهب الشافعية. انظر المسألة في الإيضاح وحاشية الهيتمي: ٤٣٣ - ٤٣٤. وفيه تفاصيل كثيرة. ورد المحتار: ٢: ٢٣٦ وفيه تحرير المسألة. والمغني: ٣: ٥٥٥. والمدونة: ٢: ١٦٧.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٤) ص ٤٥ - ٤٦ وانظر مزيداً من الأدلة في حاشية الهيتمي على الإيضاح: ٤٣٠ - ٤٣٢.

ولا يختص هذا التفضيل بالفريضة، بل يَعُمُّ الفرضَ والنفل، كما قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله[1].

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: «إنْ وجدت خلوة في المسجد الحرام؛ فصلاة النافلة فيه أفضل، وإلا ففي البيت أفضل».

والعمل بحديث ابن الزبير، المتقدم في مضاعفة الصلاة مطلقاً، وبحديث زيد بن ثابت المتفق عليه[2] أن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة» يقتضي أن النافلة مضاعفة في المسجد الحرام ومسجد المدينة، وأنها في البيوت أفضل وإن كانت بمكة أو المدينة.

والمراد بالنافلة التي تفضل في البيوت ما سوىٰ ركعتي الطواف فإن فعلهما في المسجد الحرام أفضل، وما سوىٰ التنفل يوم الجمعة قبل الجمعة؛ فإنه في المسجد أفضل. نصَّ على ذلك الشافعي، وما سوىٰ الشعائر الظاهرة: كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وكالتراويح، علىٰ ما يقتضي كلام الرافعي ثم النووي ترجيحه.

والذي يظهر من حيث الدليل: أنَّ فِعْلَها في البيت أفضل، فينبغي أن يكون هو الأصح لحديث بُسْر بن سعيد عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجْرَةً» ـ قال: حَسِبْتُ أنه قال من حصير ـ في رمضان، فصلىٰ[3] فيها ليالي، فصلىٰ بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج عليهم فقال: قد عرفت الذي رأيتُ من

(١) : ٩: ١٦٤ ونص كلامه: «واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً...».
(٢) يأتي مطولاً في آخر هذه الصفحة.
(٣) «يصلي» ي. والمثبت من سائر النسخ موافق للرواية.

صَنِيْعِكُمْ، فصَلُّوا أيها الناس في بيوتكم. فإن أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه. وهذا اللفظ للبخاري.

وفي رواية له: «اتَّخَذَ حُجْرَةً في المسجد»(1).

وروىٰ أبو داود من هذا الوجه: «أن النبيَّ ﷺ قال: صلاةُ المرءِ في بيتِهِ أفضلُ من صلاتِه في مسجدي هذا إلا المكتوبة». وإسناده جيد، ورُوِيَ موقوفاً علىٰ زيد بن ثابت رضي الله عنه(2).

وعن عبدالله بن سعد قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الصلاةِ في بيتي، والصلاةِ في المسجد؟ فقال: «قد ترىٰ ما أقرب بيتي من المسجد، فَلأَنْ أصليَ في بيتي أحبُّ إليّ من أن أصلِّيَ في المسجدِ، إلا أن تكونَ المكتوبة». رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه بإسناد صحيح(3).

وفي معنى ما ذكره الشافعي من التنفل قبل الجمعة الركعتان قبل المغرب، فيكون فعلهما في المسجد أفضل.

وقال الطحاوي ـ في شرح الآثار ـ: «إن التفضيل مختص بالفرائض/، وإن فِعْلَ النوافل في البيوت أفضل من المسجد». [٢ ظ/١٣٧]

(١) البخاري في آخر الجماعة (صلاة الليل): ١: ١٤٢ وفي الأدب (ما يجوز من الغضب والشدة...): ٨: ٢٨ والاعتصام (ما يُكْره من كثرة السؤال): ٩: ٩٥ وفيها «اتخذ حجرة في المسجد»، ومسلم (استحباب صلاة النافلة في بيته..): ٢: ١٨٨، وأبو داود في الصلاة (فضل التطوع في البيت): ٢: ٦٩ والنسائي في قيام الليل (الحث على الصلاة في البيوت): ٣: ١٩٨ مختصراً.

(٢) أبو داود في الصلاة (صلاة الرجل التطوع في بيته): ١: ٢٧٤ والموطأ موقوفاً في صلاة الجماعة (فضل صلاة الجماعة...): ١: ١٣٠.

(٣) الشمائل (صلاة التطوع في البيت): ١٧٣ ـ ١٧٤ وابن ماجه في إقامة الصلاة (ما جاء في التطوع في البيت): ١: ٤٣٩. وقال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات».

وقال مطرف ـ من المالكية ـ: «إن المضاعفة في الصلاة بمسجد النبي ﷺ تَعُمُّ الفرضَ والنفل».

وفي العُتْبيّة: «والتنفل فيه ـ يعني مسجد النبي ﷺ ـ للغرباء أحبُّ إليَّ من التنفل في البيوت».

[١٥٦/أ] وقال ابن أبي زيد ـ بعد أن ذكر تضعيف/ الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة ـ: «وهذا كله في الفرائض، وأما النوافل ففي البيوت أفضل».

وللعلماء ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ في المراد بالمسجد الحرام الذي[1] تضاعف فيه الصلاة، أربعة أقوال:

الأول: أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه. وهو الذي يظهر لمكان التنظير؛ فإنه ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا... ثم قال: إلا المسجد الحرام»[2]. والمراد بمسجده ﷺ: مسجد الجماعة. فينبغي أن يكون المستثنى كذلك.

والثاني: أنه مكة، وهو مقتضى كلام الشيخ محيي الدين النووي في مناسكه[3].

والثالث: أنه الحرم.

والرابع: أنه الكعبة. وهو أبعدها.

وسئل والدي رحمه الله عن الشخص يصلي بحضرة الكعبة الشريفة، هل الأفضل له النظر إلىٰ موضع سجوده كما أطلق الشافعية،

---

(١) «التي» ل.

(٢) سبق في ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٣) انظر الإيضاح: ٤٣٠ و ٤٧٥، وتأمل.

أم النظر إلىٰ الكعبة[1] لأنه عبادة؟ فأجاب بأنه يختار أنه إذ لم يكن بينه وبين الكعبة ما يشغله كما إذا كان قريباً منها فالنظر إلىٰ الكعبة أفضل، وإلا فالنظر إلىٰ موضع سجوده أفضل»[2].

/وفي شرح التنبيه للشيخ محب الدين الطبري الشافعي [جـ/ ١٧٢] رحمه الله: «أنه قيل إن كان يشاهد الكعبة، فنَظَر إليها مع توفر الخشوع؛ فَحَسَنٌ. وأن المذهب: أنه ينظر إلىٰ موضع سجوده لأنه لا يأمن[3] ما يشغله».

ومذهب الشافعي: أنه لا يكره صلاة النافلة التي لا سبب لها، في وقت من الأوقات بمكة وسائر الحرم، خلافاً للثلاثة، كما تقدم في الباب/ السابق[4]. [ل/ ٢٢٥]

ويُسْتَحَبُّ عند الشافعية والحنفية وجماعة من الحنابلة: الإكثار من الاعتمار، لا سيما في شهر رمضان، لما قدمناه في باب الفضائل[5]، خلافاً للمالكية[6]،/ علىٰ ما سيأتي بيانه في باب العمرة [ي/ ٢٣٠] إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) «الكعبة الشريفة» ظ.

(٢) في حاشية ظ التعليق التالي: «صرح الماوردي في الحاوي والروياني في البحر كلاهما في باب النذر بأن النظر في الصلاة إلى الكعبة الشريفة أفضل، فتنبه له، فإنه مهم».

(٣) «لأنه يأمن» ظ.

(٤) ص ٧٢٨ ـ ٧٣٠.

(٥) ص ٢٠ ـ ٢١. أما الحنفية والشافعية فاستحباب الإكثار من الاعتمار مطلق عندهم، أما الحنابلة ففيه تفصيل بالمدة لشهر أو بخروج الشعر وهو المقصود من قولهم «حَمَّ رأسه» أي اسْوَدَّ لخروج الشعر بعد الحلق. انظر شرح اللباب: ٣٠٨ والإيضاح: ٤٢١ والمغني: ٣: ٢٢٦.

(٦) يكره عند المالكية تكرار العمرة في السنة مرتين والمراد السنة الهجرية، فلو اعتمر في ذي القعدة ثم في المحرم لم يكره. شرح الرسالة: ١: ٤٩٧.

وسمعت شيخنا قاضي القضاة بمكة نجم الدين الطبري الشافعي يحكي ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل؟ ثالثها: إن استغرق زمانَ الاعتمارِ بالطوافِ فالطوافُ أفضل، وإلا فالاعتمار أفضل. ولم أرَ حكايتها لغيره رحمه الله[1].

وقال أحمد بن حنبل في رواية صالح: «العمرة: مِنَ الناسِ مَنْ يختارُها علىٰ الطواف، ومنهم مَن يختار الإقامة بمكة والطواف». قال: «واحتج من اختار العمرة بأن النبي ﷺ أعمر/ عائشة رضي الله عنها»[2] انتهى. [٢ ظ/١٣٨]

واحتج له أيضاً بقول النبي ﷺ: «العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما»[3] ولم يَرِدْ مثلُ ذلك في الطواف.

وعن أنس رضي الله عنه: «أنه قدم المدينة، فركب إليه عمر بن عبدالعزيز فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم الاعتمار؟ فقال: بل الطواف». أخرجه الأزرقي[4].

وقال الشيخ محب الدين الطبري ـ في كتابه القِرىٰ[5] ـ: «وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلىٰ تفضيل العمرة عليه، ويَرون الاشتغال

---

(١) لكن هذا البيان من الشيخ نجم الدين الطبري جيد، يقتضيه التحقيق في تحرير المسألة. وانظر حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح: ٤٢١.

(٢) حديث مشهور متفق عليه سبق تخريجه ص ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٣) متفق عليه: البخاري (باب العمرة): ج ٣ ص ٢ ومسلم (فضل الحج والعمرة): ٤: ١٠٧.

(٤) تاريخ مكة: ٢: ٣.

(٥) تابع هذه الكلمة الطويلة للمحب الطبري إلى ص ٩٢٧، وتنبه إلى أن مقصد الطبري لوم هؤلاء المكثرين من العمرة كثرة مفرطة، وليس يقصد كراهة تكرار العمرة. ثم لاحظ تعقيب المصنف عليه.

بها أفضل من تكراره والاشتغال به، ويستفرغون وسعهم فيها بحيث لا يبقى في أحد منهم مُنَّةً يستعين بها علىٰ الطواف».

وذلك خطأ ظاهر، وأدلُّ دليل علىٰ خطئِه مخالفة السلف الصالح في ذلك قولاً وفعلاً، إذ لم يُنْقَلْ تكرارُها والإكثار منها عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وقد اعتمر النبي ﷺ أربعَ عُمَرٍ في أربعِ سفرات وأربعة أعوامٍ[1]، ولم يُنقلْ أنه زاد في كل سفرة علىٰ عمرة، ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة في حجة الوداع لمعنى اقتضى ذلك.

وكذلك مَنْ سكن مكة من الصحابة والتابعين لم ينقل عنهم الإكثار منها، فضلاً عن فعلها في أيام أو في يومٍ، وأكثر ما رُوي عن عطاء أنه قال: «في كل شهر عمرة، وفي كل شهر عمرتان، وفي كل شهر ثلاث عُمَر».

وعن علي رضي الله عنه: «في كل شهر عمرة».

وعن أنس: أنه كان إذا حَمَّم[2] رأسُه خرج فاعتمر.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يعتمر في رجب في كل عام»، وعن عُمَرَ وعثمان رضي الله عنهما مثلُه.

وعن القاسم: «أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في عام واحدٍ ثلاث عُمَر»[3].

فَفِعْلُ أنسٍ محمولٌ علىٰ بيان السبب، وقولُ عليٍّ وعطاءٍ وفعلُ

---

(١) حديث تعداد عُمَرِ النبي ﷺ متفق عليه: البخاري (كم اعتمر النبي ﷺ): ٣: ٣ ومسلم: ٤: ٦٠، والحظ في الحديث أن العمرة الرابعة هي التي مع حجته ﷺ.

(٢) أي اسودَّ لخروج الشعر بعد الحلق من النسك.

(٣) انظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود): ٨٦ - ٨٧.

غيرهما محمولٌ علىٰ تعاهد العبادة، حتى لا تصيرَ مهجورة. ولا يلزم من القدرة علىٰ الأفضل؛ أن لا يتعاطى المفضول، وإلا لأدّىٰ ذلك إلىٰ انْدِراسِ كلِّ مفضولِ من العبادات، وتطابقِ الناس علىٰ عبادة واحدة، أو عبادات متساوية. بل قد يكونُ تعاطِي المفضولِ بقصد التعهد له عند هَجْرِ الناس أو أكثرهم له أفضلَ من تعاطي الأفضل، وينتظم في سلك ذاكر الله تعالىٰ في الغافلين.

ولأجل هذا المعنى فُضِّلَت الصلاة في مسجد الجوار علىٰ الأكثر جماعةً. فهذا تأويل مذهب مَن ذكرناه من الصحابة في تكراره لها.

وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: «يا أهل مكة ما عليكم أن لا تعتمروا/؟ إنما عمرتكم طوافكم بالبيت»/. يشير بذلك إلىٰ أن اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها. [ب/١٤٠] [٢ ظ/١٣٩]

وتخصيص الغرباء بالذكر ـ في سؤال عمر بن عبدالعزيز ـ خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن تكرارها إنما يكون منهم حرصاً منهم عليها، لأنها تفوت بمفارقتهم الحرم، وهذا المعنى موجود في الطواف، فكان اشتغالهم به أولىٰ من العمرة، إذ هو المقصود منها، فإن معنى العمرة زيارة البيت بتحيته بالطواف.

ويتأكد ذلك بأنه ليس منها ما هو عبادة مستقلة غيره، وما سواه منها إنما كان عبادةً يربط القصد إليه، فهو تابع له: إما وسيلةٌ سابقة، أو تتمة لاحقة[1]. ولهذا لو انفك عن ربط القَصْدِ بِهِ عُدَّ فاعله متلاعباً، ولا مساواة بين المقصود والتابع.

وهذا طاووس من أكبر الأئمة يقول: «الذين يعتمرون من

(١) أي وسيلة سابقة للطواف في العمرة كالإحرام، أو تتمة لاحقة لهذا المقصود في العمرة كالسعي والحلق.

التنعيم، ما أدري يُؤجرون عليها أم يعذبون؟». قيل له: فلمَ يعذَبون؟ قال: «لأن أحدهم يَدَعُ الطواف بالبيت ويخرج إلىٰ أربعة أميال ويجيء». ومراده «بالتعذيب» والله أعلم: إتعابه نَفْسَه. لا أن الله يعذبه على ذلك.

وذهب الإمام مالك: إلىٰ كراهة تكرارها في العام الواحد[1].

وذهب الإمام أحمد: إلىٰ أنها لا تستحب في أقل من عشرة أيام[2].

ولم يذهب أحد إلىٰ كراهة تكرار الطواف، بل أجمعوا علىٰ استحبابه، وقد رُوي تكراره والإكثار منه عن كثير من الصحابة.

وقد أفردنا هذه المسألة بالتأليف وبسطنا القول فيه، علىٰ أنا لا ندعي كراهة تكرارها بل نقول: إنها عبادة كثيرة الفضل عظيمة الخطر، لكن/ الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها أفضل من الاشتغال بها». انتهى كلامه، وهو حسن. [ل/٢٢٦]

ولكن قال: «إنه لم يُنْقَلْ عن أحد من الصحابة الإكثار منها»، وكان الأحسن أن يقول: «إنه لم يثبت عن أحد منهم»، فإن في بعض كتب الفقه أن علياً رضي الله عنه كان يعتمر كل يوم. وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يومٍ من أيام ابن الزبير. وليس لذلك أصل في كتب الحديث والله تعالىٰ أعلم/. [ي/٢٣١]

وكيف يكون حالُ مَنْ يجعل نفسه قَصِيّاً مُبْعَداً لينال فضيلة القصد والزيارة أفضَلَ مِنْ حال مَنْ هو/ بالحضرة مشاهِدٌ مقيمٌ، يتردد [أ/١٥٧]

(١) انظر إيضاحنا لهذا في ص٩٢٣.
(٢) في قول شهر وقيل غير ذلك انظر المغني لابن قدامة: ٣: ٢٢٦. وفيه الآثار والأدلة التي استشهد بها الطبري.

حول المقصود والمُزار بخطوات تَرفع الدرجات وتُكْسِب الحسنات، وتمحو الأوزار. ولهذا كان رأي السلف الصالح تعهد العمرة دون الاشتغال بها عن الطواف، بحيث لا تصير مهجورة، والله أعلم، والخير في اتباعهم.

قال حذيفة رضي الله عنه: «كلُ عبادة لم يتعبَّدْها أصحاب النبي ﷺ فلا تَعَبَّدُوها؛ فإن الأول لم يَدَعْ/ للآخِرِ مقالاً. فاتقوا يا معشر القُرّاء، وخذوا طريق مَنْ كان قبلكم». [٢ ظ/١٤٠]

ويُسْتَحَبُّ الإكثار من الصوم، والصدقة، والقراءة، وسائر الطاعات[1] الممكنة، لا سيما بمكة؛ لشرفها. وقد قدمنا في باب الفضائل قولَ ابن عباس والحسن: «أن الحسنة فيها بمائة ألف».

والأكثرون علىٰ امتناع القياس في هذا الباب، إذ لا مجال للعقل فيه. ولم يُنْقَلْ عن سيدنا رسول الله ﷺ/ أن الحسنةَ مطلقاً في مكة بمائة ألف، إنما ثبت ذلك في الصلاة بالمسجد الحرام خاصة. [جـ/١٧٣]

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد بن حنبل رحمه الله إلى أن السيئات تضاعف فيها.

وقال ابن عباس وقد سئل عن مَقامه بغير مكة فقال: «ما لي وبلد تضاعف فيها السيئات كما تضاعف فيها الحسنات»[2]. فحمل ذلك من سمعه علىٰ مضاعفة السيئات بالحرم، ثم اختلفوا في تضعيفها

---

(١) في ظ «العبادات». قال في حاشيتها: «في نسخة الشيخ مجدالدين وغيرها: الطاعات». اهـ. وكذا في سائر النسخ عندنا.

(٢) هذا وإن كان موقوفاً من كلام ابن عباس فالظاهر أنه مأخوذ عن النبي ﷺ، لأن قضايا الثواب والعقاب توقيفية، لا تؤخذ إلا عن النبي ﷺ. وإن كان هناك احتمال أن ابن عباس استخرج ذلك من بعض آيات القرآن كما سيأتي. والله أعلم.

فقيل: كمضاعفة الحسنات بالحرم. وقيل: كمضاعفة الحسنات خارج الحرم.

وهذا حَرَجٌ مَنْفِيٌّ بما وضحَ من القرآن الكريم، قال الله تعالىٰ ـ وهو أصدق القائلين ـ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1].

وتعظيم الحرم ممكن بغير حرج التضعيف، فلا جَرَم قلنا بتعظيم الجناية في الحرم حتى غُلِّظَتِ الدية على القاتل فيه. ولما كان تضعيف الحسنات من باب الفضل[2] والكرم والرحمة؛ ناسبَ التخفيف[3] في جانب السيئات فضلاً من الله ونعمة.

فإن قيل: قولُ الله تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[4] يقتضي جواز تضعيف السيئات؟! فالجواب: أن التضعيف وقع في العقوبة، لا في نفس السيئة، وهذا لِشَرَف المعاقَب وَرِفْعَتِهِ وتمييزه. ومثل ذلك في الشرع التفريق بين الحر والمملوك في الحدود والأحكام.

وأكثر أهل العلم على أن السيئة لا تضاعف بمكة؛ للآية المتقدمة، وللحديث الصحيح: «إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة. وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً».

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.
(٢) «تضعيف الفضل» نسخة في ظ.
(٣) أي عدم مضاعفة السيئات، مع كونها في الحرم أغلظ من غيره، فتنبه.
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٠.

وفي روايةٍ في الصحيح: «فإن عملها كتبتُها عشرَ حسنات إلىٰ سبعمائة ضعف»[1].

ولا يمتنع أن تضاعف العقوبة في الآخرة علىٰ سيئة الحرم والله أعلم.

[٢ ظ/١٤١] وقال أحمد بن حنبل: «لو أن رجلاً بعَدَن وهمَّ بأن يقتل عند/ البيت أذاقه الله من العذاب الأليم، ثم قرأ الآية»[2].

وروى ابن الجوزي عن ابن مسعود رضي الله عنه معناه، إلا قوله: ثم قرأ الآية.

وفي شرح المختار[3] ـ من كتب الحنفية ـ: «أن في الحديث؛ أن الحسنة تضاعف فيه إلىٰ مائة ألف وأن السيئة كذلك، ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة».

---

(١) أخرجه بروايتيه مسلم عن أبي هريرة في الإيمان (باب إذا همّ العبد بحسنه كتبت...): ١: ٨٢. وهو متفق عليه بنحوه عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: البخاري في الرقاق (باب من هَمّ بحسنة أو سيئة): ٨: ١٠٣ ومسلم في الموضع السابق.

(٢) المراد بالآية قوله تعالى: ﴿ومَنْ يُرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ سورة الحج: الآية ٢٥. وسقط من ل قوله: «وروى» إلى «الآية».

(٣) الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي: ١: ١٥٥ طبع دار المعرفة، بيروت.
لكن المصنف على سعة حفظه لم يخرج هذا الحديث، كذلك راجعنا تخريج أحاديث الاختيار للحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا فلم يتعرض له، في موضعه من هذا الكتاب (ص ٩٧ وجه أ ـ ب) واسمه «التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار تصوير تركية عن مخطوطة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة. فالظاهر أن صاحب الاختيار قصد بقوله: «في الحديث أن الحسنة...» حديث. ابن عباس السابق موقوفاً عليه. والله أعلم.

وفي حديث عائشة المتقدم[1] ـ أنها طيَّبت رسولَ الله ﷺ لِحِلِّه، وحين يريد أن يزورَ البيت ـ دليلٌ علىٰ استحباب التطيب لغير المحرم عند إرادة زيارة البيت.

ويستحب الدعاء بالملتزم وهو: ما بين الركن الذي فيه الحَجَرُ الأسودُ وبابُ الكعبة، لما قدمناه في باب الفضائل[2].

واستحب الشافعي: أن يُلْصِقَ الداعي بطنَه وصدرَه بحائط البيت، ويَبْسُطَ يديه علىٰ الجدار، فيجعل اليُمنى مما يلي[3] الباب، واليسرىٰ مما يلي الحَجَر الأسودَ، ويدعوَ بما أحب.

ويُسْتَحَبُّ لمن جلس بالمسجد الحرام أن يكون وجهُه إلىٰ الكعبة الشريفة، وأن يقرُبَ منها وينظر إليها إيماناً واحتساباً فإن النظر إليها عبادة.

وقال الحنفية: إنه ينبغي له ذلك؛ فإن النظر إليها عبادة.

وقال الحنابلة: إنه يستحب الإكثار من النظر إليها.

ويستحب ـ كما قال الشافعية والحنابلة ـ: دخولُ الكعبة المعظَّمة، والدعاء في نواحيها، والتكبير في جوانبها؛ كما صح عن النبي ﷺ.

وقال الحنفية والمالكية: إنه يستحب دخولها. وكره مالك دخولها بالخفين والنعلين[4]، وكره أيضاً لمن دخلها وجلس أن يجعل نعليه فيها. قال: وليجعلهما في حجرته.

---

(١) ص ٤٩١ و٤٩٢.

(٢) ص ٦٦ ـ ٦٨.

(٣) «على ما» ظ.

(٤) المدونة: ٢: ١٦٧.

وقال الحنابلة: إنه لا يدخلها بنعليه ولا خفيه[1].

[ل/٢٢٧] وقال ابن الجوزي: «وأولُ مَنْ خلع نعليه عند دخول/ البيت في الجاهلية الوليدُ بن المغيرة، فخلع الناسِ نعالهم في الإسلام».

وقال مالك: «لا يَعْتَنِقُ شيئاً من أساطينه، وقد دخله رسول الله ﷺ ولم أسمع أنه اعتنق شيئاً من أساطينه».

وفي النسائي[2]: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة والبيتُ إذ ذاك علىٰ [ي/٢٣٢] ستة أعمدة،/ وأنه جلس بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب؛ فحَمِد الله وأثنى عليه وسأله واستغفر، ثم قام حتى أتىٰ ما استقبل من دبر الكعبة، فوضع وجهه وخدَّه عليه وحَمِد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم انصرف إلىٰ كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير [ب/١٤١] والتهليل والتسبيح والثناء علىٰ الله، والمسألة والاستغفار/، ثم خرج [٢ ظ/٢٤٢] فصلىٰ ركعتين مستقبل/ وجه الكعبة، ثم انصرف، فقال: «هذه القبلة، هذه القبلة». وإسناده على شرط الصحيح.

وحكى صاحب النوادر عن مالك: «أنه لا بأس بدخول الكعبة في اليوم مراراً». وفي مناسك ابن الحاج: «قال ابن حبيب: وأخبرني مُطَرِّفٌ عن مالك أنه سئل عن الصلاة في البيت، وعن دخوله كلما قَدِر عليه الداخل، فقال: ذلك واسعٌ حسنٌ».

ويقال: إن الدعاء يستجاب في البيت.

ويُرْوَىٰ أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا دخله يقول: «اللهم إنك وعَدْتَ الأمانَ داخِلِي بيتك، وأنت خير منزولٍ به، اللهم فاجعل أماني

(١) المغني: ٣: ٥٥٥ وفيه «ولا الحِجْرَ أيضاً».

(٢) (الذكر والدعاء في البيت): ٥: ٢١٩ ـ ٢٢٠ أورده المصنف بمعناه كما هو ظاهر من سياقه.

أن تكفيني مؤنة الدنيا، وكل هَولٍ دون الجنة حتى أبلغها برحمتك».

وإنما يُستحب دخوله إذا كان بحيث لا يُؤْذِي ولا يُؤْذَىٰ[1].

ويغلط كثير من جهلة العوام فيدخلون مع الزحمة الشديدة، بحيث يؤذي بعضهم بعضاً، وربما انكشفت عورة بعضهم، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد. ويبالغون في رفع أصواتهم، ولا يخشعون ولا يتأدَّبون، ويغترُّ بعضهم ببعض. وإنما يحملهم علىٰ ذلك فَرْطُ الجهل، فليُجتنب.

وَلْيَلْزَمْ داخلُ بيتِ الله تعالىٰ الأدب في ظاهره وباطنه، ويستحضِرْ في نفسه عَظَمة مَنْ هُو ببيته، ويشكُرْ نِعمةَ الله عليه بتأهيله لذلك، ولا يشتغل بغير الله عز وجل.

قالت عائشة رضي الله عنها: «عجباً للمرء المسلم إذا دخل البيتَ كيف يرفع بصره قِبَلَ السقف؟! لِيَدَعْ ذلك إجلالاً وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ/ الكعبة فما جاوز بصرُهُ موضعَ سجوده حتى خرج [أ/١٥٨] منها». رواه ابن المنذر والحاكم وصححه[2].

وعنها أنها قالت: «إن النساء كنَّ إذا دخَلْنَ البيت قُمْنَ حتى يَدْخُلْنَ وأُخْرِجَ الرجال». رواه البخاري مطوَّلاً[3].

وليس دخول الكعبة الشريفة بواجب، ولا من المناسك بالإجماع.

---

(١) انظر الآداب المتعلقة بالجلوس في المسجد الحرام ودخول الكعبة والصلاة فيها في الإيضاح للإمام النووي: ٤٣٥ ـ ٤٣٨. وهذه أمور لا يختلف فيها. انظرها أيضاً في شرح اللباب: ٣٣١.

(٢) المستدرك: ١: ٤٧٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي والبيهقي: ٥: ١٥٨.

(٣) (طواف النساء مع الرجال): ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قَرِيْرُ العينِ طيبُ النفس، ثم رَجَع إليَّ وهو حزينٌ. فقلتُ له؟ فقال: دخلتُ الكعبة، وَوَدِدْتُ أني لم أكنْ فَعَلْتُ؛ إني أخافُ أنْ أكون أتعبتُ أمتي مِنْ بعدي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وابن المنذر والحاكم والبيهقي وقال: إن/ هذا كان في حجته. [جـ/ ١٧٤] وصححه الترمذي[١].

وفي الصحيحين[٢]: «أن إسماعيل بن أبي خالد قال لعبدالله بن أبي أوفىٰ: أَدَخَلَ النبيُّ ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا».

[٢ ظ/١٤٣] وحج ابن عمر كثيراً ولم يدخل البيت. رواه / البخاري تعليقاً[٣].

وقال الشافعية والحنفية: إنه يُستحبُّ صلاةُ النافلة في الكعبة.

وقال الشافعية: إنّ فِعْلَها في الكعبة أفضلُ مِن فعلِها في المسجد خارج الكعبة. ويشبه أن يكون فعل الإنسان لها في بيته أفضل من فعلها في جوف الكعبة ـ لحديث زيد بن ثابت المتقدم ـ.

ومشهور مذهب مالك: جواز صلاة النافلة في الكعبة؛ لا الوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف الواجب بخلاف التطوع.

والأصح عند الحنابلة: صحة صلاة النافلة في الكعبة، وفي كونها مستحبةً أو جائزةً روايتان.

---

(١) المسند: ٦: ١٥٣ وأبو داود (دخول الكعبة [الحجر]): ٢: ٢١٥ والترمذي (في دخول الكعبة): ٣: ٢٢٣ وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه: ٢: ١٠١٨ رقم ٣٠٦٤ والمستدرك: ١: ٤٧٩ وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي والسنن الكبرى: ٥: ١٥٩.

(٢) البخاري (من لم يدخل البيت): ٢: ١٥٠ ومسلم (استحباب دخول الكعبة للحاج): ٤: ٩٧.

(٣) بصيغة الجزم فأفاد صحته انظر الموضع السابق.

وفي الصحيحين[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله ﷺ البيتَ هو وأسامةُ بن زيد وبِلال وعثمان بن طلحة[2]، فأغلقوا عليهم. فلما فتحوا كنت أوَّل مَنْ وَلَج، فلقيتُ بِلالاً فسألته: هل صلىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم؛ بين العمودين اليمانيين».

وفي لفظٍ للبخاري[3]: «فقلت: أصلىٰ النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلىٰ في وجه الكعبة ركعتين».

وفي رواية: «إن ذلك كان يوم فتح مكة». وفي لفظٍ: «قال ابن عمر: فنسيتُ أن أسأله: كم صلىٰ؟».

قال نافع: «وكان ابن عمر إذا دخل الكعبة مَشى قِبَل وجهه حين يدخل، ويجعل الباب قِبَل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبٌ من ثلاثة أذرعٍ يصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بِلال أن رسولَ الله ﷺ صلىٰ فيه». رواه البخاري[4].

وفي رواية لأحمد[5] من حديث بلال: «أن رسول الله ﷺ صلىٰ فيه ركعتين».

---

(١) البخاري (إغلاق البيت...): ٢: ١٤٩ - ١٥٠ ومسلم الباب السابق: ٤: ٩٥ - ٩٦.
(٢) «وعثمان وطلحة» ل. وهو خطأ.
(٣) في الصلاة (باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلّى﴾): ١: ٨٤ والمغازي (دخول النبي ﷺ من أعلى مكة): ٥: ١٤٨ - ١٤٩.
(٤) (الصلاة في الكعبة): ٢: ١٥٠.
(٥) : ٦: ١٥.

وفي رواية لأحمد[1] من حديث عثمان بن طلحة: «أن النبي ﷺ صلىٰ في البيت ركعتين». وإسنادها على رسم الصحيح.

[ي/٢٣٣] وزاد في أخرىٰ/ علىٰ رسم الصحيح: «وِجَاهَكَ حين تدخل بين الساريتين».

وعن أسامة بن زيد[2] قال: «صلىٰ رسـول الله ﷺ في البيت». رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أسمعتَ ابن عباس يقول: [ل/٢٢٨] «إنما أُمِرْتُم بالطواف ولم تؤمروا/ بدخوله؟»، قال: لم يكن يَنهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع قِبَل البيت ركعتين وقال: هذه القبلة». رواه مسلم[3].

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ دخـل الكعبة وفيهـا ست [٢ ظ/١٤٤] سـوارٍ، فقـام إلىٰ كل سارية فدعا ولم يُصَلِّ فيه». رواه أحمد بإسنادٍ/ على رسم الصحيح[4].

وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن رسول الله ﷺ قام

---

(١) : ٣: ٤١٠ فيه الرواية الأخرى.
(٢) : ٥: ٢٠١. وفي الصفحة نفسها من طريق آخر «أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج...».
(٣) (استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...): ٤: ٩٦ - ٩٧ وأخرج البخاري عن ابن عباس قوله في آخر حديث طويل: «فدخل البيت فكبّر في نواحيه ولم يصل فيه» (باب من كبر في نواحي الكعبة): ٢: ١٥٠.
(٤) المسند: ١: ٣١١.

في الكعبة؛ سبَّح وكبَّر ودعا الله عز وجل واستغفر، ولم يركع ولم يسجد». رواه أحمد بإسناد صحيح[1].

ورواه من وجوه أُخر وقال: حدثنا هُشَيْم أنا عبدالملك عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «دخلتُ مع رسول الله ﷺ البيتَ؛ فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبَّر وهلَّل، وخرج ولم يُصَلِّ، ثم دخلت معه في اليوم الثاني فقام ودعا ثم صلىٰ ركعتين، ثم خرج فصلىٰ ركعتين خارجا من البيت مستقبل وجه الكعبة، ثم انصرف فقال: هذه القبلة، هذه القبلة». وكذلك رواه أحمد بن منيع في مسنده، والدارقطني وغيرهم[2].

وهو كافٍ شافٍ في الجمع بين الأحاديث. نحمد الله تعالىٰ[3] علىٰ التوفيق للجمع به؛ فإن ذلك من أَجلّ الفوائد، فإن بعض كبار العلماء قال: «يُحْتَمل أن يكون أسامة غاب عنه ﷺ بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته».

وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في المجموع[4]: «قال العلماء: الأخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولىٰ لأنه مُثْبِتٌ

---

(١) المسند: ١: ٢١٠ و ٢١٤.

(٢) المسند: ٥: ٢٠٩ والدارقطني من حديث ابن عمر عن بلال بنحو ما ذكره المصنف في آخر الصلاة: ٢: ٥١. لكن لم نجد في المسند ذكر الصلاة في البيت ولا خارجه فتأمل.

(٣) والحاصل أن الروايات اختلفت: بعضها يثبت أنه ﷺ قد صلى في داخل الكعبة المشرفة، وبعضها ينفي. والجمع بينها سهل، وذلك بأنه لم يصل في اليوم الأول داخل الكعبة. وصلى فيها في اليوم الثاني، وقد تتبع المصنف الروايات حتى توصل إلى هذه النتيجة من الروايات نفسها، فكانت فكرته مؤيدة بالرواية. رحمه الله وأجزل مثوبته.

(٤) : ٨: ٢٠٩ ـ ٢١٠. وفيه: «فقدم على النافي».

وقُدِّمَ علىٰ النافي، فإن بلالاً كان قريباً من النبي ﷺ حين صلىٰ، وراقبه في ذلك فرآه يصلي، وكان أسامة متباعداً مشتغلاً بالدعاء والباب مغلق فلم يرَ الصلاة، فوجب الأخذ برواية بلال لأن معه زيادة علم» انتهى.

وذكر[1] نحوه في شرح مسلم ـ وفي كلامه الجزم ـ: بأن بلالاً كان قريباً وأسامة متباعداً مشتغلاً عن النبي ﷺ. وهذا يحتاج إلىٰ نقل، ولم أَقِفْ عليه، ولا ضرورة تدعو إليه. والله أعلم.

وقال أبو حاتم بن حبان: «الأشبه أنْ يُحْمَلَ الخبران علىٰ دخولين متغايرين؛ أحدهما: يوم الفتح، وصلىٰ فيه والآخر: في حجة الوداع ولم يصل فيه، من غير أن يكون بينهما تضاد».

وكلامه وكلام الشيخ محيي الدين ومَنْ نَقَل عنهم: يدل علىٰ أنهم لم يطَّلعوا علىٰ ما جمعنا به.

وقال البيهقي[2]: «إنه ﷺ صلىٰ داخل الكعبة في حجته».

وهو مع ما قدمناه يردُّ ما رواه الأزرقي عن جده قال: «سمعت سفيان يقول: سمعت غير واحدٍ من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها». ويعارض تأويل ابن حبان المتقدم، والله تعالىٰ أعلم.

[٢ ظ/١٤٥] واختلفوا/ في صلاة الفريضة في الكعبة:

(١) «وذكره» ظ. وانظر شرح مسلم: ٩: ٨٢.

(٢) في السنن الكبرى: ٥: ١٥٩ ولفظه: «وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته، فلا يكون أحدهما مخالفاً للآخر». قال هذا تعليقاً على حديث عائشة السابق ص ٩٣٤ «خرج رسول الله ﷺ من عندي. . .».

فقال الشافعية/: إن كان يرجو جماعة فهي خارج الكعبة أفضل. [ب/١٤٢]
وإن كان لا يرجوها؛ فداخل الكعبة أفضل[(١)].

وقال الشافعي[(٢)] رحمه الله: «ما فريضةٌ تفوتني في جماعة فأصليها في موضع أحبُّ إليَّ منه؛ لأن البقاع إذا فضلَتْ بقربها منه فَبَطْنُه أفضل منها».

وعند الحنفية: أن الصلاة في الكعبة جائزة فرضُها ونَفْلُها[(٣)].

وعند المالكية: أن الفرض لا يجوز داخل الكعبة. وفي المدونة: «أنه إذا صلاها داخل الكعبة أعاد في الوقت». وحمله المالكية على الناسي، وقالوا: إن العامد يعيد أبداً، لأن في المدونة: أن من صلى الفرض فيها كمن صلى إلى غير القبلة[(٤)].

والأصح عند الحنابلة: أن الفريضة لا تصح داخل الكعبة، وكذلك النذر المطلق. قالوا: فإن نذر الصلاة في الكعبة صحت فيها[(٥)].

ولو استقبل المصلي في جوف الكعبة البابَ وهو مفتوح فإن كانت عتبة الباب مرتفعة عن الأرض بنحو ثلثي ذراع تقريباً؛ صحت صلاته عند الشافعية. وإن كانت[(٦)] أقصر من ذلك لم تصحَّ صلاتُه عندهم[(٧)]. [٢ ظ/١٤٧]

---

(١) الإيضاح: ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ومغني المحتاج: ١: ١٤٥.
(٢) الأم: ١: ٩٩ بمعناه.
(٣) بدائع الصنائع: ١: ١٢١.
(٤) المدونة: ١: ٩١ وتمام كلامه: «يعيد ما كان في الوقت». وانظر الشرح الكبير وحاشيته: ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩ وهذا هو المعتمد مطلقاً أي ولو كان عامداً.
(٥) كشاف القناع: ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.
(٦) «كان» ل ج.
(٧) الإيضاح: ٤٤٠ ومغني المحتاج: ١: ١٤٤.

وفي النوادر من كتب المالكية: «وله أن يصليَ في البيت إلى أي جوانبه/ شاء». وفيه: «أحبُّ إليّ أن يجعل البابَ خلفَ ظهره، ثم يصليَ إلى أي موضع شاء، بعد أن يستدبرَ الباب، وكذلك فعل النبي ﷺ»[1]. [أ/١٥٩]

وقال الحنابلة: يصح[2] إذا كانت له عتبة شاخصة. وحكوا وجهين فيما إذا صلىٰ إلىٰ سُتْرَة من لَبِنٍ منظوم أو شِبْهِه/ غيرِ متصل اتصالَ البناء، وصحح أبو البركات منهم الصحة[3]. [ل/٢٢٩]

ولو أقيمت الجماعة في الكعبة فلهم في موقفهم مع الإمام خمسة أحوال:

الأول: أن يكون وجه المأموم/ إلىٰ وجه الإمام. [جـ/١٧٥] [ي/٢٣٤]

الثاني: أن يكون ظهره إلىٰ ظهره.

الثالث: أن يكون وجه المأموم إلىٰ ظهر الإمام.

الرابع: أن يكون بجنبه غير متقدم عليه.

الخامس: أن يكون ظهر المأموم إلىٰ وجه الإمام.

فلا تصح الصلاة في الخامس علىٰ الأصح عند الشافعية ويصح في باقي الأحوال. وكذلك مذهب الحنفية[4].

(١) الشرح الكبير: ١: ٢٢٨ وفيه: «ولو لجهةِ بابِها مفتوحاً».
(٢) «فصح» ل. سهو قلم.
(٣) وقال في كشاف القناع: «وهو المذهب... وهو ما قطع به في المنتهى» فيه جواز الصلاة إلى الباب ولو مفتوحاً، أو عتبته المرتفعة»: ١: ٣٠٠.
(٤) الإيضاح: ٤٤٠ ومغني المحتاج: ١: ٢٤٦.
وبدائع الصنائع: ١: ١٢١ وزاد صورة سادسة لا تصح فيها الصلاة وهي «صلاة من كان مستقبلاً جهة الإمام. وهو أقرب إلى الحائط من الإمام، فلا تجوز».

وقال أبو البركات ـ من الحنابلة[1] ـ: «إنه إذا تقابل الإمام والمأموم ففي صحة صلاة المأموم وجهان».

وقاس المنع علىٰ ما إذا كان قفا المأموم في وجه الإمام.

ولو أقيمت الجماعة خارج البيت، فوقف الإمام عند المقام أو غيره؛ ووقف المأمومون خلفَهُ مستديرين؛ فصلاتهم صحيحة عند الأربعة[2].

وقد قيل: إنَّ أول مَنْ أدار الصف حول الكعبة خالدُ بنُ عبدالله القَسْرِي/، ثم استمر العمل علىٰ ذلك[3]. [٢ ظ/١٤٦]

قال عطاء: كان ابن الزبير إذا صلىٰ بالناس جمعهم أجمعين وراء المقام، فَعِيبَ ذلك عليه، فقال له إنسان: أرأيتَ إنْ كانَ وراءَ المقام من الناس مَنْ لو جَمَعْتَهُمْ حول البيت لطافوا به صفاً واحداً ولكن فيه فُرَج، أيُّ ذلك أحبُّ إليك؟ فقال: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[4]. يقول: صفوفهم حول البيت أحبُّ إليَّ.

فلو كان بعضهم أقرب إلىٰ الكعبة من الإمام، وهو في جهة الإمام؛ لم تصح صلاته علىٰ الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنفية والحنابلة.

---

(١) المحرر ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح: ١: ١١١. وعزى الجواز إلى الحنفية والشافعية.

(٢) مغني المحتاج: ١: ٢٤٦. وفيه: «لكن الصفوف أفضل من الاستدارة». والبدائع: ١: ١٢٠ والشرح الكبير: ١: ٢٢٣ وكشاف القناع: ١: ٤٨٦.

(٣) في الأوائل لأبي هلال العسكري: «أنه الحجاج»: ٢٥٤ الناشر أسعد طرابزوني بالمدينة المنورة.

(٤) سورة الزمر: الآية الأخيرة ٧٥.

وإن كان أقرب في جهة أخرىٰ، بأن استقبل الإمام الجدار من جهة الباب مثلاً، واستقبل المأموم من جهة الميزاب أو غيرها؛ صحّتْ صلاتُه علىٰ المذهب عند الشافعية، وهو قول الحنفية والمنصوص لأحمد[1].

ولو صلىٰ الإمام إلىٰ نفس الركن الذي فيه الحَجَرُ الأسود مثلاً، فالذي يظهر: أن جهة الإمام ما حاذاها بدنه من ناحيتي الركن مع الركن[2]، وهو ما بين الركن الشامي والركن اليماني، ولم أقف علىٰ نقلٍ في هذه المسألة، والله تعالىٰ أعلم.

وعند المالكية: أَنَّ تَقَدُّم المأموم بين يدي الإمام مكروه، وتصح الصلاة[3].

ولو استقبل المصلي الحِجْرَ ولم يستقبل الكعبةَ الشريفة لم تصحَّ صلاتُه علىٰ الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنفية ومذهب المالكية. وقال اللخمي: «إنه لو صلىٰ إليه مصلٍّ لم أرَ عليه إعادةً في مقدار ستة أذرع». وعند الحنابلة في صحة صلاته وجهان[4].

ولو وقف علىٰ سطح الكعبة: فإن لم يكن بين يديه شاخصٌ لم تصح صلاته علىٰ الصحيح عند الشافعية وإن كان بين يديه شيء

---

(١) الإيضاح: ٤٧٩ ـ ٤٨١ ومغني المحتاج: ١: ٢٤٦ والبدائع: ١: ١٢٠ وكشاف القناع: ١: ٤٨٦.

(٢) «مع الركن» ليس في ظ.

(٣) حاشية الدسوقي: ١: ٣٣١ والحكم عام في كل مكان، ليس خاصاً بالصلاة في الحرم ولا في الكعبة.

(٤) الإيضاح: ٤٨٢ ومغني المحتاج: ١: ١٤٥ والهداية: ٢: ١٥١ ـ ١٥٢ والدسوقي: ١: ٢٢٩ وفيه الجزم بعدم الصحة، ونقل عن ابن جماعة رأي اللخمي وكشاف القناع وجزم بالصحة: ١: ٣٠٠ وانظر في فتح القدير على الهداية مناقشة ما قد يستدل له به.

شاخصٌ من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع[1] صحت صلاته وإلا فلا. وإن وضع بين يديه متاعَه لم يكْفِه.

وعند الحنفية: أن مَنْ صلىٰ علىٰ ظهر الكعبة؛ جازت صلاته وإن لم يكن بين يديه سُترة، ويُكره لما فيه من ترك التعظيم.

وقالوا: إنه تصح الصلاة علىٰ جدارها إذا كان متوجهاً إلىٰ سطحها، ولا تصح إذا جعل السطح وراءه[2].

ومشهور مذهب المالكية أن الصلاة لا تصح على ظهر الكعبة وأنها أشد من الصلاة داخلها.

وعند الحنابلة: أن حكمَ مَنْ صلىٰ علىٰ سطح الكعبة حكمُ من صلىٰ إلىٰ الباب وهو مفتوح ـ وقد تقدَّم[3] ـ.

ولو صلىٰ إلىٰ الكعبة علىٰ جبل أبي قُبَيس: صحت صلاته عند الأربعة لأنه يُعَدُّ مُسْتَقْبِلاً.

ولو صلىٰ في مكان مستَفِلٍ[4] بحيث يخرج عن بناء الكعبة ولا يخرج عن/ موضعه؛ لم تصح صلاته عند المالكية، وتصح عند الحنابلة. [٢ ظ/١٤٧]

وقال بعض أصحاب الشافعية ـ كما نقل مجلي في الذخائر ـ: إنه لو حفر حفرة في أرض الكعبة وصلىٰ فيها صحت صلاته، قال

---

(١) أي متصلاً بها ولو لم يكن منها، كشجرة نابتة وعصا مُسَمَّرة أو مبنية. وفي ل: «ثلاث أذرع» وهو سهو قلم.

(٢) وكذا نص الحنابلة أيضاً.

(٣) ص ٩٤٠ وانظر الإيضاح: ٤٨٢ ومغني المحتاج: ١: ١٤٤ ـ ١٤٥ والبدائع: ١: ١٢١ والدسوقي مع الشرح: ١: ٢٢٩ والكشاف: ١: ٢٩٩.

(٤) «مستقل» ل. «مستقبل» أ ب جـ.

مجلي: وذلك إذا لم تُجاوِزْ الحفرةُ قواعدَ البيت. قال: فإن جاوزها بحيث لا يحاذِي ببدنه شيئاً منها لم تصح، وإلا فهو كالصلاة علىٰ ظهرها إلىٰ سترة قصيرة.

وقال ابن الرفعة: «إن فيما قاله مُجَلي نظراً» واختار أنه لا فرق بين أن يتجاوز القواعد أو لا، كما أطلقه الأصحاب.

وعندي: ينبغي أن يُفَصَّل فيُقال: إنْ صلىٰ في الحفرة ولم يحاذ ببدنه شيئاً من الكعبة، أو قواعدها[1]، وكان قادراً علىٰ إصابة عين البناء لم تصح الصلاة، وإلا صحت والله تعالىٰ أعلم[2].

ويُستحبُّ الإكثارُ من دخول الحِجْرِ والصلاة فيه والدعاء كما قال الشافعية، فإنه أو بعضُه من البيت، وقد أمر النبي ﷺ عائشة بالصلاة في الحِجْر، كما قدمناه في باب الفضائل[3].

ومقتضى كلام الحنفية: استحبابُ دخولِ الحِجْر والصلاة فيه. وتقدَّم أن المالكية والحنابلة قد استحبوا دخول الكعبة.

وعند المالكية: أن الصلاة في الحِجْرِ كالصلاةِ في البيت، وقد تقدم بيان مذهبهم في الصلاة في البيت[4].

---

(١) «وقواعدها» ظ.

(٢) انظر هذه المسألة في الدسوقي: ١: ٢٢٩ وقوله: «لأن ما تحت المسجد لا يُعطى حكمه بحال». وكشاف القناع: ١: ٣٠١ وانظره ٣٠٥ وانظر الشرح الكبير: ٣: ٢٢١ وفيه: «لو حفر حفرة...» وكذا في المجموع مع الشرح الكبير: ١٩٩. وما قاله المصنف رحمه الله يتمشى مع قول الشافعية إن القبلة عين القبلة. وأما الحنفية فالقبلة عندهم جهة الكعبة من السماء السابعة إلى الأرض السابعة.

(٣) ص ٧٧.

(٤) ص ٩٣٩ ـ ٩٤٠.

وقال الحنابلة: إنه لا يدخل الحِجْر بنعليه ولا بخفِّهِ. وأباح ابن القاسم ذلك وكرهه أشهب.

ويقال: إن الدعاء يُسْتَجابُ في الحِجْر.

وكلام الطحاوي في مشكل الآثار: يقتضي جواز المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة[1].

وفي البيان والتحصيل[2] ـ من كتب المالكية ـ: «ومن صلى/ في [ل/٢٣٠] المسجد الحرام[3] إلىٰ سترة أو إلىٰ/ عمود، فلا يجوز لأحدٍ أن يمر [ي/٢٣٥] بينه وبينها من غير الطائفين، وإن مَرّ كان له أن يدرأه عن ذلك. وأما الطائف فلا ينبغي له أن يمر بينه وبين سترته إلا أن لا يجدَ بُدّاً من ذلك؛ فلْيمُرّ ولا يدرؤه المصلي عن ذلك. وإن صلىٰ في المسجد الحرام إلىٰ غير سترة؛ فالمرور بين يديه جائز، وليس له أن يدرأ مَنْ يمرُّ بينَ يديه، بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام إلىٰ غير سترة، والإثم عليه في ذلك دون المارّين، بخلاف صلاته إلىٰ الطائفين». انتهى.

وقال ابن الجلاب: «إنه لا بأس بالصلاة إلىٰ الطائفين بالكعبة من غير سترة».

ومذهب الحنابلة: أن المرور بين يدي المصلي لا يكره في مكة. وقال بعضهم: إن حكم الحرم كذلك[4].

---

(١) : ٣: ٢٤٩ ـ ٢٥٢ طبع دار صادر وفيه: ٢٥١ قوله: «لأن ما رويناه عن المطلب ما ذكر على حكم الصلاة في الكعبة مع المعاينة، والآثار الأخر ـ يعني التي تحظر المرور بين يدي المصلي ـ على الصلاة بتحري الكعبة وبالغيبة عنها...» وهو صريح في المطلوب.

(٢) : ٣: ٤٧٢ بتصرف يسير من المصنف وتقديم وتأخير.

(٣) «الحرام» ليس في ظ.

(٤) كشاف القناع: ١: ٣٧٥.

ويُروىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه وجماعة من التابعين: أنهم كانوا يلتزمون ما تحت الميزاب، كما قدمناه في الباب الأول(١).

[٢ ظ/١٤٨] ورُوي عن ابن الزبير رضي الله عنهما/ وجماعة من التابعين رحمهم الله أنهم كانوا يتعوذون ويلتزمون خلف الكعبة.

[ب/١٤٣] وعن مجاهد قال: قال/ معاوية بن أبي سفيان: «مَنْ قام عند ظهر البيت، فدعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيومِ ولدته أمه». ويقال: إنه بين الركن اليماني والباب المسدود، وهو يقابل الباب المفتوح على سَمْتِهِ.

ويروىٰ عن عمر بن عبدالعزيز والقاسم وغيرهما رحمة الله عليهم: أنهم كانوا يلتزمونه.

[أ/١٦٠] وما يفعله كثير من الناس؛ من/ الوقوف تحت الميزاب خارج الحِجْر للدعاء؛ لا أعرف له أصلاً عن النبي ﷺ، ولا عن السلف رحمهم الله. لكن رُوي عن ابن عباس: «أن الحطيمَ الجَدْرُ». والمشهور - كما قدمناه في الباب الأول -: أن الحطيم ما بين الركن والمقام(٢).

وكذلك لا أعرف أصلاً لما يفعله كثير من الناس من الوقوف في فتحتي الحِجْر للصلاة علىٰ سيدنا رسول الله ﷺ والسلام عليه. ورأيت بعضهم يضع جبهته علىٰ جدار الحِجْرِ إلىٰ جهة النبي ﷺ مستدبرَ [جـ/١٧٦] الكعبة، ويطمئن كما يفعل الساجد، وهذا من البدع المنكرة/.

وكذلك استِقْبَالُهم جِهة النبي ﷺ في فتحتي الحِجْر للدعاء

(١) انظر ص ٦٦ وانظر تاريخ مكة: ١: ٣١٨ - ٣١٩ لكن ليس هناك عن أبي هريرة.
(٢) ص ٦٧ - ٦٨ والآثار هناك تشهد لذلك.

مستدبري الكعبة الشريفة لا أعرف له أصلاً، والمعروف أن من آداب الدعاء استقبال الكعبة. والله تعالىٰ يوفقنا لاجتناب البدعة واتباع السنة بمنه وكرمه. آمين.

ويُستَحبُّ الإكثارُ من شرب ماء زمزم، والتضلع منه لما ذكرناه في باب الفضائل[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي ـ في منسكه الصغير ـ: «إنه يشرب من ماء زمزم ويفيض عليه منه».

ومن أراد شربه فينبغي له أن يأخذ السقاء بيده اليمنى ويستقبل الكعبة الشريفة ويقول: «اللهم إنه بلغنا أن نبيَّك ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له[2]، اللهم إني أشربه لكذا وكذا... ويذكر ما يريد من خير الدنيا والآخرة» ثم يشرب ويتنفس، ثلاثاً، ويُسمّي[3] الله تعالىٰ في ابتداء كل مرة، ويحمد عند فراغها. وقد شربه جماعة لمطالب جليلة فنالوها.

وقال ابن الحاج المالكي: «إن الشربَ من ماء زمزم مما يُرغبُ فيه ويُتَبَرَّكُ به، وليس من المناسك والسنن».

وقال الشافعية: إنه لا بأس بالاغتسال مِن ماءِ زَمزم والتوضؤ منه. وقالوا: إن حملَه ونقلَه مستحب؛ لحديث عائشة ـ المتقدم في الباب الأول[4] ـ.

أخبرنا به سيدي والدي ـ تغمده الله تعالىٰ برحمته، وأحسن

---

(١) ص ٨٠ ـ ٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٨١ وأنه حسنه بعض الحفاظ وصححه آخرون.

(٣) كذا في ي وفي غيرها «يسمي» بلا واو.

(٤) ص ٨٦.

جزاءه - بقراءتي عليه غير مرة قال: أخبرنا الإمام أبو بكر بن أبي العباس بن أبي الحسن/ القيسي قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنا أبو الحسن بن نصر بن المبارك قال: أنا أبو الفتح عبدالملك بن أبي القاسم بن أبي[1] سهل الكُرُوخِي قراءة عليه ح وكتب إليَّ عالياً أبو الفدا إسماعيل بن أحمد بن علي بن الطبال وأبو الفرج عبدالرحمن بن عبداللطيف المكبر، قال ابن الطبال قرىء على أبي حفص عمر بن كرم بن أبي الحسن الدينوري وأنا أسمع ببغداد عن الكروخي. وقال ابن المكبّر: أنبأنا الأشياخ: أبو أحمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن سكينة وأبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طَبَرْزَدْ، وأبو محمد عبدالعزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر قالوا: أنا الكُرُوخي قراءة عليه ونحن نسمع قال: أنا أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي وأبو بكر أحمد بن عبدالصمد الغورجي، وأبو نصر عبدالعزيز بن محمد الترياقي قالوا: أنا أبو محمد عبدالجبار بن محمد بن عبدالله الجراحي قال: أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي قال: أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورة الترمذي الحافظ قال: ثنا أبو كريب حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي ثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله».

[٢ ظ/١٤٩]

وفي غير الترمذي[2]: «أن رسول الله ﷺ كان يحمله، وكان يصبّه على المرضى ويسقيهم، وأن رسول الله ﷺ حنَّك به الحسن والحسين بتمر العجوة».

---

(١) «أبي» ليس في ظ وجـ.

(٢) «كذا في نسخة أخرى. وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين بخطه قوله: «وفي غير الترمذي» إلى قوله: «وكان يصبّه». حاشية ظ. وانظر البيهقي: ٥: ٢٠٢.

وعن ابن عباس قال: «بلغني/ أن رجلاً من بني مخزوم/ من بني المغيرة اغتسل في زمزم. فوجد العباس من ذلك وجْداً كثيراً فقال: لا أُحِلُّها لمغتسل، وهي لشاربٍ حِلٌّ وبَلٌّ وللمتوضىء حِلٌّ وبَلٌّ». رواه أبو ذر وغيره. وأخرج سعيد بن منصور معناه، وأخرج أبو عبيد القاسم بن سَلَّام من قوله: «لا أحلها» إلىٰ آخره. [ل/٢٣١] [ي/٢٣٦]

وفي روايةٍ عن ابن عباس أن أباه قال: «ما أُحِلُّها لمغتسلٍ». يعني في المسجد.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: «إن الظاهر أنه يريد الغُسْل من الجنابة لمكان تحريم اللبث[1] في المسجد على الجُنُب». قال: «وفي قوله: «يعني في المسجد» تنبيه عليه». قال: «وإنما أسند التحريم إلىٰ نفسه لأنه مَلَكَ الماء لحيازته في حياضه، فالمغْتَسِل من الجنابة منها ارتكب التحريم من وجهين:

من جهة اللبث في المسجد، ومن جهة استعمال الماء المملوك دون إذن مالكه. ويكون منعه تنزيهاً للمسجد، أو تعظيماً للماء، والأول أظهر؛ لقوله: «يعني في المسجد» والله أعلم.

وقال بعض الشافعية: إنه يُكْرَهُ الاستنجاء به، وأهل مكة يتَّقُون/ ذلك. ويقال: إن بعض الناس استنجىٰ به فحَدَث به الباسور. [٢ ظ/١٥٠]

وجزم الشيخ محب الدين الطبري بتحريم إزالة النجس به وإن حصل به التطهير. وأخذَ ذلك من قول الماوردي: «إن لماء زمزم حرمةً تمنع الاستنجاء به، وإنه لو استنجىٰ به مع حرمته أجزأه إجماعاً».

---

(١) «لحيازته» ل أ ب.

وقال الحنفية: إنه[1] لا يُكره الاغتسالُ والتوضُّؤُ به وإن إخراجه من الحرم جائز.

وقال ابن حبيب ـ المالكي ـ: «إنه يستحب الوضوء به ما أقام بمكة، وإنه يستحب لمن حج أن يتزوَّد منه إلىٰ بلده؛ فإنه شفاء لمن استشفىٰ به».

وقال ابن الحاجب: «إن في كراهة غسل الميت به قولين».

وحكى الحنابلة وجهين في كراهة الغسل والوضوء به، وقالوا: إنه يكره إزالة النجاسة به. وقال أحمد: «إنه يباح إخراجه من الحرم».

وقال الشافعية: إنه يستحب أن يشرب من نبيذ السقاية إن كان هناك نبيذ، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أتاهم إلىٰ زمزم فاسْتَسْقَى، قال: فأتيناه بإناءٍ من نَبِيذٍ فشرب، وسقىٰ فضلَه أسامة». رواه مسلم مطولاً[2].

قال الشافعي: «ولم يكنْ نَبِيذُ السِّقاية يُسْكِرُ في جاهليةٍ ولا إسلام، وإنما كان حلواً، وقد جاوز حدَّ الحلاوة قليلاً». انتهى. وكان نقيعَ زبيبٍ.

قال مالك: «وليس شرب النبيذ الذي يُعْمَلُ في السقاية من السنة، ولو ذكَرْتُ لكلَّمت أمير المؤمنين في قطعه». وشدَّد فيه الكراهية.

وقال الشافعية: إنه يستحب أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد فإنه يُحْسَبُ له عندهم، ويُثَاب عليه، ولو كان في لحظة[3].

---

(١) «إنه ليس في ظ.

(٢) «وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق»: ٤: ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) انظر المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ١: ٤٥١.

وعند الحنفية: أنه ينبغي أن ينوي الاعتكاف مدة كونه فيه.

وقال صاحب الهداية[1] منهم: «إن الصوم شرط لصحة الواجب منه روايةً واحدةً، ولصحة التطوع فيما روىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله». قال: «وعلىٰ هذه الرواية لا يكون أقل من يومٍ». قال: «وفي رواية الأصل وهو قول محمد رحمه الله أقلُّه ساعة، فيكون من غير صوم».

وفي المدونة: «أن المعتكفَ العشرَ الأخير من شهر رمضان يدخل المغرب ويخرج المغرب، إلا أن يكون في آخر اعتكافه انقضاءُ آخرِ رمضان؛ فإنه يكون ليلة الفطر علىٰ اعتكافه، ويخرج صبيحة تلك الليلة».

وقال ابن الحاجب: «إنَّ أَكْمَلَه عَشَرَةُ أيام، وإن في كراهة ما دونها قولين». وقال: «إن أقلَّه يوم، وقيل يوم وليلة، وإن شرطه الصوم»[2].

وقال غيره من/ المالكية: إن من أقام ببعض يومٍ كساعةٍ ينوي المجاورة، وله أجر المجاورة تلك الساعة، ولا يسمىٰ معتكفاً[3]/. [أ/١٦١] [ب/١٤٤]

/والصحيح عند الحنابلة: أنه يصح اعتكاف بعض يوم. قال القاضي منهم: «ولسنا نريد أقل ما يقع عليه اسم الجلوس، بل ما يسمىٰ به معتكفاً لابثاً»[4]. [٢ ظ/١٥١]

وعن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله

---

(١) : ٢: ١٠٦ ـ ١٠٩.

(٢) شرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٣) وهذا معتمد كما يؤخذ من حاشية العدوي: ١: ٤١١.

(٤) انظر المغني: ٣: ١٨٤ ـ ١٨٦.

عن نَقْرَةِ الغراب، وافتراش السَّبعُ، وأن يُوَطِّنَ[1] الرجل المكان في المسجد كما يُوَطِّنُ البعير». رواه أبو داود ولم يضعفه، والنسائي بمعناه لكن لفظه: «وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير». ورواه[2] ابن ماجه كذلك بمعناه، وأسانيدهم صحيحة، إلا أن مدارها علىٰ تميم بن محمود قال البخاري: «وفي حديثه نَظَرٌ»[3].

ورواه ابن حِبّان في صحيحه من حديثه، ثم قال: «ذِكرُ البيان [جـ/١٧٧] بأن الزجر عن إيطان المكان الواحد/ من المسجد إنما زجر عنه إذا فعل ذلك لغير الصلاةِ وذكرِ الله».

وروىٰ بسنده[4] إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ [ل/٢٣٢] قال: «لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو/، لذكر الله إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم».

ويؤيد ما ذكره ابن حبان: اتخاذ النبي ﷺ حُجْرةً من حَصِير في المسجد للصلاة. كما تقدَّم[5] في الحديث الصحيح، والله تعالىٰ أعلم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج من المسجد حتى

---

(١) أَوْطَنْتَ الأرض ووَطَّنْتها واستوطنتها: «اتخذتها وطناً ومحلاً. ويُوطِنَ المسجد: «معناه يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلاّ إلى مَبْرَكٍ دَمِث قد أَوْطَنه واتخذه مُناخاً». النهاية (وطن): ٥: ٢٠٤ وذكر تفسيراً آخر لا يناسب ما هنا وهو أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود.

(٢) «رواه» ظ.

(٣) أبو داود في الصلاة (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع...): ١: ٢٢٨ والنسائي في الافتتاح (النهي عن نقرة الغراب): ٢: ٢١٤ وابن ماجه في إقامة الصلاة (ما جاء في توطين المكان في المسجد): ١: ٤٥٩ رقم ١٤٢٩ وترتيب ابن حبان: ٤: ٢١ وتميم بن محمد «فيه لين» كما في التقريب.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٣: ٦٧ - ٦٨ و: ٤: ٢١.

(٥) ص ٩٢٠ - ٩٢١.

يستلم الحجر، كان في طوافٍ أو في غير طواف.

وقال/ إبراهيم النخعي رحمه الله: «كلما دخَلْتَ المسجد؛ طُفْتَ [ي/٢٣٧] بالبيت أو لم تَطُفْ؛ فاسْتَلِمِ الحجَرَ حين تريد أن تخرج من المسجد، واستقبله، وكبِّر، وادعُ الله عز وجل».

وكان سعيد بن جبير رحمه الله يأتي الحجر الأسود فيختم به، ثم يأتي أهله. وكذا رُوي عن طاووس رحمه الله.

وحكى ابن أبي زيد في النوادر عن مالكٍ في الموازيّة: «أن استلام الحَجَرِ في غير الطواف ليس من شأن الناس وما بذلك من بأس». وكذلك نقل الباجي عن مالك رحمه الله تعالىٰ، قال الباجي: «ومعنى ذلك أنه لم يكن من فِعْل الناس في ذلك الوقت، ولكن لم يَرَ به بأساً، لأنه عبادة متعلقة بالبيت»[1].

وفي المدونة[2]: «ولا أرىٰ بأساً أن يستلمه ولا يطوف».

وقال سند ـ بعد حكاية هذا عن المدونة ـ: «إنه قول الكافة، وهو عمل الناس المتصل، وبه احتج مالك؛ قال في الموّازِيّة: مِن شأن الناس استلام الركن من غير طواف وما بذلك من بأس». انتهى ما قاله، وهو مخالف لما قدمنا[3] حكايته عن ابن أبي زيد والباجي، والظاهر أن سنداً نقل من نسخةٍ سقيمة سقط منها لفظة: «ليس» وبنى عليها.

(١) المنتقى: ٢: ٢٨٦ وتمام كلامه: «وليس من شرط استلامه طواف ولا ركوع ولا غيره، بل يصح أن يُفْرَدَ ذلك، كالدعاء الذي قد يفعل في جملة العبادات ممن يصح أن يفرد». وانظر ما يأتي عند المصنف.

(٢) : ٢: ١٥٦.

(٣) «قدمناه» ظ.

[٢ ظ/١٥٢] وقال سند: قال في المختصر: «ولا يستلم/ الركن إلا طاهراً.

قال: وهو حسنٌ لأنه متعلق بالبيت، والطواف. وهو في نفسه قربة تتعلق بالبيت؛ فتفعل في الطواف تارة، وتفعل منفردة عنه تارة، فَنُزِّل معه منزلةَ سجود التلاوة والصلاة، وسجودُ التلاوة لا يكون إلا بطهارة فكذلك هذا».

ويستحب لمن قدم مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه ـ كما قال بعض الشافعية.

قال إبراهيم النخعي: «كان يعجبهم إذا قدموا مكة أن لا يخرجوا منها حتى يختموا القرآن». رواه سعيد بن منصور.

وقال جماعة من السلف: إنه لا يقبِّل ولا يستلم مقام إبراهيم ولا غيره من الأحجار التي بمكة أو بغيرها، إلا الحجر الأسود والركن اليماني ـ على ما تقدم بيانه[1] ـ وهذا مقتضىٰ مذهب المالكية.

وقد قال عمر رضي الله عنه حين قبَّل الحجر: «والله إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُك ما قَبَّلْتُك». متفق عليه[2].

وقد رُوي عن ابن الزبير وغيره كراهةُ تقبيل مقام إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه.

وعن قتادة: «إنما أمروا أن[3] يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تَكَلَّفَتْ هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض

---

(١) إنه يقبل الحجر الأسود ويستلمه. ويستلم الركن اليماني ولا يقبله عند الجمهور انظر ص ٨١٠ و ٨٢٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٨١١.

(٣) «أن» ليس في ي.

من رأىٰ أصابعه[1]، فما زالت هذه الأمة تمسحها حتى اخلولق». أخرجه الأزرقي[2].

وقال أحمد رحمه الله: «ولا يمس بيده المقام، ولا يقبِّله يكره ذلك».

وفي كتاب الاستقصاء لابن درباس: «قال الشافعي في بعض كتبه: وأيّ البيتِ قبَّل فحَسَنٌ، غير أنا نأمر بالاتباع». انتهى.

ونصَّ في الأم ـ كما تقدم ـ: على أن مسح سائر البيت حسن.

وعند الحنفية: أنه يستحب تقبيل عتبة باب الكعبة عند الوداع. ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ ـ[3].

ويستحب ـ كما قال بعض الشافعية ـ: «زيارةُ المواضع المشهورة بالفضل، كالموضع المعروف بمولد سيدنا رسول الله ﷺ» وكالموضع المعروف ببيت خديجة رضي الله عنها.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: «إنَّه سكَنُ رسولِ الله ﷺ، وإنه ولدت فيه خديجة أولادها مِن رسول الله ﷺ وبه توفيت، وإنه لم يزل رسول الله ﷺ مقيماً به حتى هاجر، وإنه أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام، ويُعرف بمولد فاطمة، وإن معاوية جعله مسجداً يصلىٰ فيه».

وكالمسجد الذي في دار الخيزران عند الصفا؛ يقال: إن النبي ﷺ كان مستتراً فيه أول الإسلام، وإن عمر بن الخطاب وحمزة

---

(١) «أي موضع أصابع رجل إبراهيم عليه السلام». حاشية ظ.
(٢) تاريخ مكة: ٢: ٢٩ ـ ٣٠.
(٣) في ص ١٢٤٠.

[٢ ظ/١٥٣] وغيرهما/ من الصحابة رضي الله عنهم أسلموا فيه، ومنه ظهر الإسلام.

وكغار حِراء وغار ثور إن أمكن(١).

والاشتغال بالصلاة والطواف والاعتمار أفضل من زيارة هذه المواضع بلا شك.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ في الشفاء(٢): «مِن إعظامه ﷺ وإكباره إعظام جميع أسبابه وإكرام جميع مشاهده وأمكنته من مكة والمدينة ومعاهده وما لمسه بيده، أو عُرِف به». انتهى.

ومن إكرام معاهده ﷺ زيارتُها والتبرك بها، ولا نرجع إلىٰ من زعم غير ذلك.

ولكُثَيِّر:

خليليَّ هذا ربع عزة فاعقلا ... قَلُوصَيْكما ثم انزلا حيث حلَّتِ

ومسَّا تراباً طالَ ما مسَّ جِلْدَها ... وظَلَّا/ وبِيتا حيث باتت وظلَّت [ل/٢٣٣]

ولا تيأسا أن يمحو الله عنكما ... ذُنوباً إذا صلَّيْتُما حيث صلَّتِ

ويُستحبُّ لأهل مكة عند الشافعية والمالكية أن يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء؛ بخلاف غيرهم من أهل البلدان، فإنه يُفَرَّقُ على الأصح عند الشافعية بين أن يَسَعَهُم المسجدُ فتكون الصلاة فيه أفضل، أو لا فتكون في الصحراء أفضل.

---

(١) الإيضاح: ٤٤٤ ـ ٤٤٥ وذكر فيه تعدادها ثمانية عشر موضعاً.
(٢) : ٢: ٤٧ ـ ٤٨ طبع تركية سنة ١٣٢٤.

وعند المالكية: إن الأفضل في غير مكة: الصحراء من غير تفصيل.

وأطلق الحنفية/ أن الخروج إلىٰ المصلىٰ سنةٌ وإن كان يَسَعُهُمُ المسجد الجامع. [ي/٢٣٨]

وقال أبو البركات ـ من الحنابلة ـ: «يستحب إقامة صلاةِ/ العيد في الصحراء، ويُكره في الجامع إلا من عذرٍ»[1]. [أ/١٦٢]

ويجوز بيع دور مكة، وإجارتها ـ عند الشافعية ـ كما يجوز ذلك في غيرها. وقد ابتاع عمر رضي الله عنه داراً بها فجعلها سجناً، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنه أنكر عليه[2].

ويُكره بيعُ أرضِ مكة عند أبي حنيفة، فقيل: لا يجوز البيع.

وقال قاضيخان: «إنه ظاهر الرواية». وقيل: يجوز مع الكراهة. وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا بأس ببيع أرضها. وهو قول محمد وأبي يوسف. وقال الصدر الشهيد ـ في كتاب الشفعة ـ من الواقعات وغيره: «إن الفتوىٰ عليه». وبه جزم حافظ الدين ـ في الكنز ـ.

---

(١) الإيضاح: ٤٦٤ وشرح الرسالة: ١: ٣٤٤ وفيه: «وعن مالك أن أهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام». ومراقي الفلاح بحاشيته للطحاوي: ٢٩٠ والمغني: ٢: ٣٧٢. وفيه التصريح بسنيتها في المصلى سواء كان المسجد واسعاً أم ضيقاً وانظر شرح منظومة الذهب المنجلي للشيخ موسى شحادة: ١: ٨٢ وكشاف القناع: ٢: ٥٣. وفيه «وتكره صلاة العيد في الجامع، لمخالفة فعله ﷺ بلا عذر، فإن كان عذر لم تكره فيه» واستدل بحديث أبي هريرة: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد». قال: رواه أبو داود، وفيه لين.
انظر سنن أبي داود (باب يصلي بالناس العيد في المسجد...): ١: ٣٠١ وعليه اعتمدنا في إثبات الحديث.

(٢) الإيضاح: ٤٦٥.

وأما إجارة الأرض فَرُوِيَ عن أبي حنيفة ومحمد: أنها لا تجوز. وروي عنهما الجواز مع الكراهة.

ومقتضىٰ ما رواه الحسن عن أبي حنيفة في بيع الأرض أن يجيء مثله في الإجارة، والله أعلم.

وفي اختلاف العلماء ـ للطحاوي ـ: «قال محمد: وكان أبو [ب/١٤٥] حنيفة يكره أجر بيوتها في/ أيام الموسم، وللرجل يعتمر ثم يرجع. فأما المقيم والمجاور فلا يرىٰ بأخذ ذلك منهم بأساً. قال محمد: وبه نأخذ».

[٢ ظ/١٥٤] وقال المرغيناني: «إن أبا حنيفة قال: إن/ للحاج أن ينزلوا [جـ/١٧٨] عليهم دورهم إذا كان لهم فضل،/ فإن لم يكن لهم فضل فلا»[(1)].

وذكر ابن رشد ـ في البيان والتحصيل[(2)] ـ: عن مالك ثلاث روايات: منع بيع دورها وكرائها، والإباحة، وكراهة كرائها في أيام الموسم خاصة.

ونقل سند ـ في الطراز ـ: أن مذهب مالك المنع. وفيه: «إن.

---

(١) حاصل المسألة أن إجارة بيوت مكة تكره عند أبي حنيفة في أيام موسم الحج لا في غيرها، ولو لم يكن البيت وقفاً عاماً، وكان يقول: إن للحجاج أن ينزلوا دور أهل مكة إذا كان لهم فضلٌ أي سكن زائد عن حاجتهم، وإلا فلا.
وأما بيع أراضي مكة وكذا إجارتها ففيها قولان: يكره بيع أراضي مكة وإجارتها لا بناؤها. وقيل: يجوز ، وعليه الفتوى، لعموم البلوى، أما بيع البيوت فجائز لا إشكال فيه. شرح اللباب: ٣٢٨.

(٢) : ٣: ٤٠٥ ـ ٤٠٦ وبنى خلاف المذاهب في المسألة على خلافهم في مكة هل فتحت عنوة. أو صلحاً، فعلى الأول لاتباع دورها ولا تُكرىٰ، وعلى الثاني هي على ملكهم تباع وتكرى. لكن الأولى فيما نرى تجريد الخلاف عن ذلك، لأن دليل المانعين هو قوله تعالى: ﴿الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ سورة الحج: الآية ٢٥.

قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد البقعة فلا خير فيه... ونقل ابن الحاج ـ في مناسكه ـ عن مذهب مالك: الإباحة.

ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها في إحدىٰ الروايتين عن أحمد. وقال ابن المنجا: «إنها المذهب». وعلىٰ هذه الرواية مَنْ كان ساكناً في مكانٍ فهو أحق به؛ يَسْكُنُه، ويُسْكِنُه، وليس له بيعُه ولا أخذُ أجرته.

ومن احتاج إلىٰ مَسْكَنٍ فله بذلُ الأجرة فيه، وإن احتاج إلىٰ الشراء فله ذلك. وكان أحمد رحمه الله إذا سكن أعطاهم الأجرة.

فإن سكن بأجرة جاز أن لا يدفع إليهم الأجرة إن أمكنه.

وروي أن سفيان سكن في بعض رباع مكة، وهرب ولم يُعطِهم أَجْراً[1]، فأدركوه وأخذوها منه. وذُكِر لأحمدَ فِعْلُ سفيان فتبسم، وظاهره أنه أعجبه.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز البيع والإجارة. وقال صاحب المغني[2]: «إنها أظهر في الحجة» وعن ابن عمر ـ ورفع الحديث ـ قال: «مَنْ أكل مِنْ أجرِ بُيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف، وقال: الصحيح أنه موقوف[3].

وعن عمر بن الخطاب: «أنه نهى أن يُغْلَقَ بمكة بابٌ دون الحاج، فإنهم ينزلون كل ما رأوه فارغاً».

(١) «شيئاً» ظ وفي هامشها ما يلي: «في نسخة صاحب القاموس بخطه: «ولم يعطهم أجراً».

(٢) : ٤: ٢٦٠ ـ ٢٦٢، وهذا اختيار من الإمام ابن قدامة.

(٣) سنن الدارقطني: ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ عن عبدالله بن عَمرو رفع الحديث قال: «من أكل كراء بيوت مكة أكل ناراً». وسكت عليه.

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلىٰ أمير مكة: «أن لا يَدعَ[1] أهلَ مكةَ يأخذونَ علىٰ بيوت مكة أجراً؛ فإنه لا يَحِلُّ لهم».

وعن مجاهد أنه قال: «الناس بمكة سواء، ليس أحدٌ أحقَّ بالمنازل من أحدٍ». أخرج الثلاثة أبو ذر.

وقال النووي رحمه الله في المناسك[2]: «إنه يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة، ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يُحْمَلُ السلاح بمكة». انتهى.

وفي صحيح مسلم[3] من حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة». وهذا يقتضي تحريم حمل السلاح بمكة.

وعن سعيد بن جبير قال: «كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما حين أصابه سِنانُ الرُّمْحِ في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلتُ فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحَجَّاجَ فجاء يعودُه، فقال الحَجَّاج: لو نَعْلَمُ مَن أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصَبْتَني! قال: وكيف؟ قال: حملتَ السلاح في يومٍ لم يكن يُحْمَلُ فيه، وأدخلتَ السلاح/ الحرمَ ولم يكن يُدْخلُ السلاحُ الحرم». رواه البخاري[4]. [٢ ظ/١٥٥]

وفي المغني[5] ـ من كتب الحنابلة ـ: «ولا يدخل الكعبة بسلاح، نص عليه أحمد في رواية الأثرم».

---

(١) «تَدَعْ» ل أ.

(٢) : ٤٧٨.

(٣) (النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة): ٤: ١١١ بلفظ: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

(٤) في العيدين (ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم): ٢: ١٩.

(٥) : ٣: ٥٥٦ ليس فيه «نص عليه...».

وقال الشافعية: إنه يستحب تطييب الكعبة.

قالت عائشة رضي الله عنها: «لأَنْ أُطَيِّبَ الكعبة أحبُّ إلي من أن أهدي لها ذهباً وفضة». وقالت: طيبوا البيت، فإن ذلك من تطهيره». تعني قول الله عز وجل: «وطهِّر بيتي».

وخلَّق ابن الزبير جوفَ الكعبة أجمع.

وقال الشافعية: إنه لا يجوز أخذُ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومَن أخذ شيئاً من ذلك لَزِمَه رَدُّهُ إليها، فإن أراد/ التبرك [ل/٢٣٤] أتىٰ بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه.

وكلام الحنفية والمالكية يقتضي: أن تطييب الكعبة قربة، لكن قال مالك ـ كما تقدم ـ: «إنها لا تُخَلَّق أيام الحج».

وقال أحمد في رواية حنبل: «لا يأخذ من طيب البيت شيئاً، فإن أراد أن يَسْتَشْفِيَ فليأت بطيبٍ من عنده فليلزِقْهُ علىٰ البيت، ثم يأخذه»[1].

وعن عطاء أنه قال: «كان أحدنا إذا أراد أن يستشفي بالطيب، جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر، ثم أخذه».

وقال أبو الفضل بن عبدان من الشافعية/: «لا يجوز قطع شيء [ي/٢٣٩] من أستار الكعبة، ولا نقله، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا وَضْعُهُ بين أوراق المصحف، ومَنْ حمل شيئاً منه لزمه ردُّه، بخلاف ما يتوهَّمُهُ العامَّة يشترونه من بني شيبة». هذا كلام ابن عبدان.

وقال أبو عبدالله الحَلِيمي: «لا ينبغي أن يُؤْخَذ من كسوة الكعبة شيء».

(١) «ليأخذه» ل أ ب.

وقال أبو العباس بن القاصّ: «لا يجوز بيع كسوة الكعبة».

وقال الرافعي ـ في كتاب الوقف ـ: «إنَّ أستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة مقصودةٌ ولا جمالٌ؛ في جواز بيعها وجهان: أصحهما: تُباع لئلا تَضيعَ وتُضَيّقَ المكان». قال: «وعلىٰ هذا يُصرف الثمن في مصالح المسجد».

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «الأمر فيها إلىٰ الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً، أو عطاءً». واحتج بما رواه الأزرقي[1]: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزعُ كِسْوَةَ الكعبة كل سنة؛ فيقسِّمُها علىٰ الحاج».

وروىٰ الأزرقي[2] عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا: «تُباع كسوة الكعبة ويُجْعَل[3] ثمنها في سبيل الله، والمساكين، وابن السبيل».

وأن ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم قالوا: «لا بأس أن يلبس كسوة الكعبة مَنْ صارت إليه من حائضٍ وجُنُبٍ وغيرهما»[4].

وقال قاضيخان الحنفي ـ في كتاب الوقف من فتاويه ـ: «ديباجُ الكعبة إذا صار خَلِقاً يبيعه السلطان، ويستعين به في أمر/ الكعبة؛ لأن الولاية فيه للسلطان لا لغيره». [٢ ظ/١٥٦]

وفي خزانة الأكمل ـ من كتب الحنفية ـ: «أنه لا يؤخذ شيء من

(١) تاريخ مكة: ١: ٢٥٩.
(٢) : ١: ٢٦٢ في ضمن خبرين أطول من هذا.
(٣) «ويحمل» ل.
(٤) الموضع السابق نفسه.

أستار الكعبة. وأن ما تساقط منها للفقراء، وأنه لا بأس أن يُشْتَرىٰ منهم».

وفي تتمة الفتاوي عن محمد: «في ستر الكعبة يُعطى منه إنسان؟ قال: إن كان شيء له ثمن لا يأخذه، وإن لم يكن له ثمن فلا بأس به».

ونقل أبو عبدالله محمد بن مُعَلّىٰ المالكي - في منسكه - عن الباجي: «أن مالكاً استحسن شراءه للمصحف».

وقال أحمد - في رواية المروذي -: «وثياب الكعبة يُتَصدَّق بها».

وقال في موضع آخر: «قد كان شيبة يتصدق بخُلْقَان الكعبة».

وحكىٰ عنه صاحب التلخيص: أنه يجوز بيعها إذا خَلِقَتْ. [والله أعلم بالصواب][1].

* * *

انتهى المجلد الثاني من تقسيم المحقق ويليه المجلد الثالث وأوّله:
الباب الحادي عشر في الخروج من مكة المشرفة إلى منى ثم إلى عرفة

---

(١) زيادة من ظ.
انظر الإيضاح في مناسك الحج: ٤٥٣ وشرح اللباب: ٣٣٠ - ٣٣١ والمغني: ٣: ٥٥٦.

هداية السالك

إلى المذاهب الأربعة

في المناسك

للإمام عز الدين بن جماعة الكناني

عبد العزيز بن الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم الدمشقي ثم المصري

وُلد سنة ٦٩٤ وتوفي سنة ٧٦٧هـ

رحمه الله تعالى

حققه على نسخة بخط المصنف

ونسخ مأخوذة عنه

وخرّج أحاديثه وعلّق عليه وكمل فوائده

الدكتور نور الدين عتر

رئيس قسم علوم القرآن والسنة بجامعة دمشق

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والحديث والمصطلح

في كليات الشريعة والآداب بجامعتي دمشق وحلب

الجزء الثالث

دار البشائر الإسلامية

الباب الحادي عشر

في الخروج من مكة المشرفة/ إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى منى ومقدماته

يستحب للإمام إذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصبَ أميراً علىٰ إقامة الحج، كما فعل سيدنا رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدون رضي الله تعالىٰ عنهم. وتقدمت شروط هذه الولاية ومدتها في الباب الخامس[1].

والذي يختص بولايته ويكون نظره مقصوراً عليه خمسة أحكامٍ متفق عليها:

الأول: إعلام الناس بوقت إحرامهم، والخروجُ بهم إلىٰ مشاعرهم ليكونوا تابعين له، مقتدين بأفعاله.

الثاني: ترتيبه المناسك علىٰ ما استقر عليه الشرع، فلا يقدم مؤخراً، ولا يؤخر مقدماً؛ سواء أكان الترتيب مستحباً أم واجباً؛ لأنه متبوع.

الثالث: تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها، كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام.

الرابع: إتباعُه في الأذكار المشروعة، والتأمينُ علىٰ دعائه.

الخامس: إمامتُهم/ في الصلاة التي شُرِعتْ خُطَبُ الحجِّ فيها. [ج/١٧٩]

(١) ص ٣٨٧ وما بعد.

واخْتُلِفَ في ثلاثة أشياء:

أحدها: إذا فعل بعضُ الحَجيج ما يقتضي تعزيراً؛ فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حدُّه. وإن كان له تَعَلُّق بالحج فله التعزير. وهل له الحَدّ؟ فيه وجهان.

الثاني: لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلَّق بالحج. وفي المتعلِّق بالحج وجهان: كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء، ومُؤنة المرأة/ في القضاء.

الثالث: أن يفعل بعضهم ما يقتضي فِدْيَةً؛ فله أن يعرفه وجوبَها ويأمره بإخراجها. وهل له إلزامه؟ فيه وجهان.

[٢ ظ/١٥٧] وليس له أن يُنكر عليهم ما يسوغُ فعله، إلا أن يخاف اقتداء/ الناس بفاعله.

ولو أقام للناس المناسك وهو حلال غير محرم كُرِه ذلك، وصح الحج.

ولو قصد الناس التقدم علىٰ الأمير أو التأخر كُرِه ذلك ولم يحرم. انتهى ما نقله الشافعية[1].

وذكر القاضي أبو يَعْلى الحنبلي نحوه.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبدالبرّ: «لا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمُهُ السلطان، أو يستخلف علىٰ ذلك مَنْ يُقيمه علىٰ شرائعه وسننه ويصلي بالناس الصلوات كلّها، براً كان، أو فاجراً، أو مبتدعاً، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام».

[ل/٢٣٥] واستدل بإقامة الحَجَّاج/ الحجَّ للناس وصلّوا خلفه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ١١٠ و١١٢.

وإذا أراد الخارج إلىٰ منى الإحرام بالحج، أو بالحج والعمرة؛ فميقاته ما ذكرناه في باب المواقيت[1].

وقال الشافعية: إنه يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب يوم السابع من ذي الحجة بعدَ صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة، وهي أولُ الخُطَب المشروعة في الحج، يأمر الناس فيها أن يستعدوا للغدوّ والرَّواح من الغد إلىٰ منى، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك.

قال الشافعي: «وإذا كان/ الإمام فقيهاً قال: هل من سائل [ي/٢٤٠] فنجيبُه؟ وذلك بعد تعليمه في الخطبة ما يفعلونه[2] إلىٰ يوم عرفة».

ومذهب الحنفية: إثبات هذه الخطبة الفردة في هذا الزمان، وقالوا: إنها سنّة.

ومشهور مذهب المالكية: إفراد هذه الخطبة في هذا الزمان.

وقال ابن الحاج ـ في مناسكه ـ: «إن اليوم السابع من ذي الحجة يسمىٰ يوم الزينة». وهو غريب.

وقال الحنابلة: إنه ليس في اليوم السابع من ذي الحجة خطبة[3].

وعن أبي قُرَّة عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية[4] بيوم؛ خطب الناس فأخبرهم

(١) ص ٤٦٢ ـ ٤٦٥.

(٢) «يفعلونه به» ظ. ولا يظهر لزيادة «به» معنى.

(٣) المهذب والمجموع: ٨: ٨٨ و٩٠ والهداية: ٢: ١٦١ والشرح الكبير: ٢: ٤٣ ورجح أنها خطبتان. وكشاف القناع للبهوتي: ٢: ٤٩٠ وفيه قوله: «ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة لعدم وروده». فكأنّ الحديث لم يصح عند الإمام أحمد، أو جعلها وقفة تعليم، لا نسك.

(٤) «قبل يوم التروية» ظ. جـ.

بمناسكهم». رواه ابن المنذر والحاكم والبيهقي وصحح الحاكم إسناده[1].

وفي بعض طرقه: أن النبي ﷺ أمرهم بالخروج إلىٰ منى من الغد. وقال في خطبته: «من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية فليفعل».

وقال الشيخ محبُّ الدين الطبري - في شرح التنبيه -: «وهذه الخطبة للحجيج إذا دخلوا مكة قبل الوقوف». قال: «أما إذا توجهوا إلىٰ الموقف قبل دخول مكة، فَيُستحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل بمكة لو دخلها».

وقال الرافعي: «إنه ينبغي أن يأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج للوداع». كذا رأيته في نُسَخٍ صحيحة من الشرح.

ونقل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في المجموع[2] عن الشيخ أبي حامد رحمه الله: أنه نقل عن / نص الشافعي رضي الله عنه [٢ ظ/١٥٨] في البويطي: «أنه يستحب لمن أحرم وأراد الخروج إلىٰ عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج».

وقال: إن الشيخ أبا حامد قال: إن هذا يُتَصَوَّر في صورتين وهما: المتمتع والمكي إذا أحرما بالحج من مكة.

قلت: تخصيص الرافعي المتمتعين بالأمر بالطواف لم يظهر لي معناه، وكذلك تخصيص الشيخ أبي حامد بالمتمتع والمكي لم يظهر لي معناه، وقد نقل ابنُ المنذر عن الشافعي «أنه يستحبُّ للخارج عن

---

(١) المستدرك: ١: ٤٦١ ووافقه الذهبي على تصحيحه والسنن الكبرى: ٥: ١١١.
(٢): ٨: ٩٣.

مكة إلىٰ منى أن يودِّع البيت بالطواف» ولم ينقل عن الشافعي تخصيص ذلك بالمتمتع والمكي.

وقال ابن المنذر: «إنه ليس في شيء من الأخبار أنهم ودَّعوا البيت بسبعٍ عند خروجهم». قال: «ولو كانوا فعلوه لأُدّيَ ذلك إلينا كما أُدِّيَ سائرُ المناسك». انتهى.

وروىٰ سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير ومجاهد أنهما قالا: «إذا أراد أن يحرم من مكة طاف بالبيت سبعاً وصلّى ركعتين ثم أحرم ثم خرج إلىٰ منى».

وما نقله النووي عن الشيخ أبي حامد عن النص في البويطي فيما تقدم يقتضي أن يكون طواف الوداع للخارج إلىٰ منى بعد الإحرام وهو الذي رجحه الرافعي ثم النووي رحمهما الله تعالى. كما تقدم في المواقيت[1].

والذي رأيته في نص الشافعي في البويطي يقتضي: تأخير الإحرام عن الطواف، ولفظه: «فإن كان متمتعاً أخذ من شعره وأقام حلالاً، فإذا أراد التوجه إلىٰ عرفة توجه يوم التروية قبل الظهر، فطاف بالبيت سبعاً للوداع، ثم أهلَّ بالحج متوجهاً من المسجد».

وأخذ الماورديُّ بمقتضى هذا النص فقال: «إنه يُسْتَحَبُّ للإمام ـ إن لم يكن أحرم قبل الخطبة ـ أن يُحْرِمَ قبل أن يخرج ويُحْرِمَ معه مَنْ بقي من الناس غير محرم». قال: «ويختار أن يكون إحرامه بعد أن يطوف بالبيت سبعاً؛ توديعاً له، ويصلي ركعتين». وهذا موافق لما حكيناه عن سعيد بن جبير ومجاهد، والله أعلم.

---

(١) بل قريباً قبل صفحة.

وقال الماوردي[1]: «إن كان الإمام الذي يخطب محرماً افتتحها بالتلبية، وإن كان حلالاً افتتحها بالتكبير».

وقال الشافعية: إن المتمتع الواجد للهَـدْيِ يُستحب أن يُحرِمَ بالحج يومَ التروية عند السير، وغير الواجد للهدي يستحب أن يحرم قبل السادس، كما سبق بيانُه، وبيان خلاف العلماء فيه عند الكلام في التمتع[2].

فلو أحرم بالحج والعمرة يـوم الترويـة من مكة؛ جـاز، وصار قارناً. وفيما يجب عليه خلافٌ تقدم في المواقيت[3].

وقال الحنفية: إنه يبدأ في الخطبة بالتكبير ثلاثاً، ثم بالتلبية، ثم بالخطبة. وقالوا: إن تقديم/ الإحرام علىٰ يوم التروية أفضل لمن ساق [٢ ظ/١٥٩] الهدي ومَنْ لم يَسُقْ. ولم يذكروا الطواف للوداع عند الخروج إلىٰ منى[4].

وفي النوادر ـ من كتب المالكيـة ـ: «إذا[5] مالت الشمس يـوم التروية، فَطُفْ بالبيت سبعـاً/، واركع، ثم اخـرج[5] إلىٰ منى وأنت [أ/١٦٤] تلبّي».

وقال ابن الماجشون ومطرفٌ وغيرهما/ إنه يفتتح الخطبة بالتكبير [ل/٢٣٦] كخطبة العيد ويكبّر في خلالها.

---

(١) الأحكام السلطانية: ١١٠.
(٢) ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.
(٣) ص ٤٦٤.
(٤) انظر شرح اللباب وإرشاد الساري بذيله: ١٢٥ و١٢٦.
(٥) في ظ «إذ... خرج...» كلاهما غير ظاهر.

وأغرب ابنُ الحاج المالكي في مناسكه فقال: «إنه يلبّي في أثناء خطبته هذه». قال: «وحسن أن يفتتحها بالتلبية»[1].

ومذهبهم: أنه يستحب لأهل مكة أن يُهِلّوا إذا أهلَّ ذو الحجة.

وعن عمر قال: «يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شُعْثاً غُبراً وأنتم مُدَّهِنون؟! أهلّوا إذا رأيتم الهلال». أخرجه مالك[2].

وأخرج عن ابن الزبير أنه أقام بمكة تسع سنين يهلُّ بالحج لهلال ذي الحجة من مكة، ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا/ [ي/٢٤١] والمروة حتى يرجع من منى[3].

وأخرج أيضاً عن ابن عمر أنه كان يهل بالحج لهلال ذي الحجة[4].

وعن عمر قال: «تجردوا وإن لم تحرموا». أخرجه سعيد بن منصور. وفيه استحباب موافقة الحجاج في التجرد رجاء بركة الموافقة.

وقال ابن قدامة الحنبلي - في الكافي[5] -: «إنه يستحب لمن أراد الإحرام بالحج من مكة أن يطوف بالبيت سبعاً ويصلي ركعتين ثم يستلم الركن وينطلق مهلاًّ».

وعند الحنابلة: أن المحرم من مكة يحرم/ عند السير يوم [ج/١٨٠]

---

(١) قال الحطاب بعد نقل القولين في افتتاح هذه الخطبة: «والظاهر أن محل الخلاف إذا كان الإمام محرماً. وأن الأولى له التلبية، لأنها مشروعة الآن وهو شعار المحرم. وإن كان غير محرم فيتعين التكبير» مواهب الجليل: ٣: ١١٨.

(٢) الموطأ (إهلال أهل مكة ومن بها...): ١: ٣٣٩.

(٣) الموضع السابق.

(٤) الموطأ: ١: ٣٤٠ معلقاً غير مسند. وفيها كلام مالك بما يوافق ما نقل المصنف عن المالكية.

(٥) : ١: ٥٩٥ وانظر المغني: ٣: ٤٠٥.

التروية، ويدل له حديث جابر المتقدم في المواقيت المتفق عليه: «أن النبي ﷺ أمرهم لما حلّوا أن يحرموا إذا توجهوا إلىٰ منى».

وقال الشافعية والحنفية: إنه لو كان يوم السابع جمعة[1] خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة، لأن السنّة فيها التأخير عن الصلاة[2].

والسنة كما قال الشافعية أن يخرج الإمام أو نائبه والحجيج إلىٰ منى في اليوم الثامن، وهو يوم التروية، اقتداء بسيدنا رسول الله ﷺ.

سُمي يوم التروية لأن الناس يَتَرَوَّوْن فيه بحمل الماء، وقيل غير ذلك.

ويسمّى يوم النُّقلة، لانتقال الناس فيه إلىٰ منى.

وقال الشيخ محيي الدين النووي ـ في المجموع ـ: «إن الصحيح المشهور من نصوص[3] الشافعي، أنه يكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلّون الظهر في أول وقتها بمنى».

قال: «وفيه قولٌ ضعيف أنهم يصلّون الظهر بمكة ثم يخرجون». وما صحّحه قال الرافعي في ـ فصل الوقوف من شرحه ـ: إنه المشهور/. وحكى القولَ الآخر ولم/ يضعفه.

[ب/١٤٧]
[٢ظ/١٦٠]

وقال في ـ باب التمتع من شرحه ـ: وأما الواجد للهدي

(١) في غيري «يوم جمعة».
(٢) المجموع: ٨: ٩٠ ـ ٩١.
(٣) في غيري «نصوص». وانظر المجموع: ٨: ٩٢ ولفظه: «من نصوص الشافعي والأصحاب».

فالمستحب له أن يُحْرِمَ بالحج يومَ التروية، بعد الزوال متوجهاً إلىٰ منى. وتبعه النووي في الموضعين من الروضة.

ونَصَّ الشافعي في البويطي كما قدمناه على أنه يتوجه قبل الظهر يوم التروية.

وروي عن النبي ﷺ: «أنه راح إلىٰ منى يوم التروية بعد الزوال». ولم يثبت.

والظاهر من سياق حديث أنس وجابر الثابتين، أن توجهه ﷺ إلىٰ منى كان قبل الزوال يومَ التروية[1].

وقال ابن حزم في ـ منسكه الصغير ـ[2]: «إن النبي ﷺ نهض ضحوة يوم التروية مع الناس إلىٰ منى».

لكن يعارضه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمر الذين أمرهم بفسخ الحج، أن يهلوا بالحج، عشيّة التروية. رواه البخاري[3] وفيه دليل لما قاله الرافعي في باب التمتع، والله أعلم.

وفي المحيط من كتب الحنفية: «أنه يُستحبُّ أن يخرج يوم التروية، بعد الزوال». وفي الهداية[4] من كتبهم: «أنه إذا صلىٰ الفجر

(١) حديث أنس في البخاري عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى...». (باب أين يصلي الظهر يوم التروية): ٢: ١٦١ وحديث جابر الطويل عن مسلم: ٤: ٤١ وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر».

(٢) حجة الوداع: ٥٠.

(٣) البخاري (قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله...﴾): ٢: ١٤٤. وفيه: «ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج...».

(٤) : ٢: ١٦١.

يوم التروية خرج إلىٰ منىٰ». وقال بعضهم: «إنه يخرج بعد طلوع الشمس».

وعن عمر بن عبدالعزيز: «أنه خرج قبل الزوال إلىٰ منىٰ».

وقال ابن المنذر: «إنَّ قول مالك كقول عمر بن عبدالعزيز».

وقال ابن الحاجب: «إنه يخرج إلىٰ منى يوم التروية بمقدار ما يدرك بها الظهر». وهذا الذي ذكره ابن الحاجب، رواه ابن الموّاز عن مالك كما نقل الباجي، وهو موافق لما قدمنا حكايته عن ابن حبيب.

وكره مالك الإقامةَ بمكة يوم التروية حتى يُمْسي من غير شغل، والتقدمَ إلىٰ منى قبل يومها، أو إلىٰ عرفة قبل يوم عرفة، أو أن يَقْدُم إلا بِنِيَّةٍ إليها، وكره البنيان الذي اتخذه الناس بمنىٰ.

وقال صاحب المحرر من الحنابلة: «إنهم يخرجون قبل الزوال».

وقال ابن حمدان منهم: «إنهم يُحْرِمون بعد الزوال ويصلون الظهر بمنىٰ»(١).

فإن كان اليوم الثامن يوم جمعة فالذي ذهب إليه جمهور الشافعية كما قال النووي رحمه الله أنْ يخرج من تلزمه الجمعة قبل طلوع الفجر، لأن السفر المندوب يوم الجمعة إلىٰ حيث لا يصلي الجمعة

---

(١) لا خلاف بينهم فيما قالوا، لأن المقصود الأصلي إدراك صلاة الظهر يوم التروية بمنى، لهذا قال في شرح اللباب: ١٢٧: «لو تأخر بعد طلوع الشمس ولحق صلاة الظهر بمنى لم يفته الاستحباب». لكن الأكمل التبكير، احتياطاً من الزحام والطوارىء وإسراعاً للعبادة.
وانظر أيضاً المجموع: ٨: ٩٢ وشرح ابن المواق: ٣: ١١٨. وفيه قول خليل: «وخروجه بمنى قدر ما يدرك به الظهر» والمغني: ٣: ٤٠٦.

حرام، أو مكروه، فإنهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات، لأنه ليس بها دار إقامة.

وعند الحنفية: أنهم يخرجون بعد صلاة الصبح قبل الزوال، ويكره الخروج بعد الزوال حتى يصلوا الجمعة، لدخول وقتها.

وعند المالكية: أنها تجب علىٰ المقيمين، وأن الأفضل للمسافرين شهودها عند أصبغ، وتركها لإدراك الظهر/ والعصر بمنى، [٢ ظ/١٦١] عند محمد بن الموّاز.

وعند الحنابلة: أنه مخير قبل الزوال إن شاء أقام وإن شاء خرج[1].

وقال الشيخ محب الدين الطبري: «إنه عن يسار الطريق يعني للذاهب إلىٰ منى من مكة، دون جمرة العقبة شِعْبٌ فيه مسجدٌ علىٰ نَشَزٍ من الأرض مشهور عند أهل مكة أنه مسجد البيعة، فتكون النسبة إلىٰ العقبة لقربه منها، أو يكون المراد بالعقبة النشز الذي عليه المسجد».

ورجح الشيخ محب الدين ذلك بما وقع من الألفاظ في حديث بيعة العقبة، فمنها: قوله: «فواعدهم رسول الله/ ﷺ أن يُوَافِيَهم أسفل [ل/٢٣٧] العقبة».

ومنها قوله: «حتى اجتمعوا في/ الشعب عند العقبة»[2]. [ي/٢٤٢]

---

(١) المجموع: ٨: ٩٢ وشرح اللباب: ١٢٧ والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: ٢: ٤٣ وقررا ما قاله ابن المواز «إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فالأفضل صلاة الظهر بمنى لأجل الإسراع بالمناسك ولا يصلي جمعة بمكة قبل أن يخرج...» والمغني: ٣: ٤٠٦.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ١: ٤٣٨ و ٤٤٠، ٤٤١ تحقيق مصطفى السقا وزميليه.

ومنها: ما اتصفوا به من الاستخفاء بأمرهم ولذلك اجتمعوا في الشِّعْب.

قال: «وليس هنالك موضع يناسب هذه الألفاظ إلا ذلك الموضع، فإنه صالح للاختفاء».

وهو شِعْبٌ فيه عقبة بني عليها المسجد، والله تعالى أعلم.

وإذا وصلوا إلىٰ مِنىٰ ـ وهي بكسر الميم والقصر ـ فالسنة كما قال الشافعية أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وأن يبيتوا بها اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ.

وقال الحنابلة: إن ذلك مستحب.

ومذهب الحنفية: أنه يستحب أن يصلي بمنى الخمس وأن المبيت بها سنة. وقال الكرماني منهم: «ليس بسنة».

وقالوا: «إن الإقامة بها بعد الزوال أدب، وأنه يستحب النزول بها عند مسجد الخيف».

وفي المرغيناني والينابيع: أنه يصلي بها الفجر بغَلَس.

وقال سند المالكي: «إنه يصلي بمنى الصلوات الخمس، وإن المبيت بها مستحب وليس بنسك، وكره مالك أن يَدَعَ المبيت بمنى ليلة عرفة ولم يرَ في تركه دماً[1]».

وقال النووي في شرح المهذب: «قال الأزرقي وأصحابنا في كتب المذهب: «حَدُّ منىً ما بين جمرة العقبة ووادي مُحَسِّر، وليست

---

(١) المجموع: ٨: ٩٠ وشرح اللباب: ٥١ و١٢٧ والحطاب: ٣: ١١٧ ونبه على أن هذا المبيت من السنن والمغني: ٣: ٤٠٦. وانظر المنتقى للباجي: ٣: ٣٧.

الجمرة ولا وادي محسِّر من منى». انتهى. وكيف تكون الجمرة خارجةً عن منى وقد اتفق الشافعية علىٰ أنَّ رَمْيَها تحيةُ منىٰ؟![1]..

وروىٰ مالك[2] عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يَبيتنَّ أحد من الحاج وراء العقبة حتى يكونوا/ بمنىٰ، ويبعث مَنْ يُدْخِلُ مَنْ ينزل من [أ/١٦٥] الأعراب وراء العقبة حتى يكونوا بمنىٰ.

وعن ابن عباس: «لا يبيتنَّ أحدٌ من وراء العقبة من منى ليلاً».

وعن مجاهد مثله. أخرجهما سعيد بن منصور.

وعن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: أين منى؟ قال: من العقبة إلىٰ وادي/ محسر». أخرجه الأزرقي[3]. [٢ ظ/١٦٢]

وقال الشيخ محب الدين الطبري الشافعي المكّي رحمهم الله: «إن العقبة من منىٰ، ولم يُنْقَل عن أحد أن الجمرة ليست من منى».

وفي صحيح مسلم[4] من حديث الفضل بن عباس: «أن وادي مُحَسِّر من منى» كما سيأتي بيانه إن شاء الله آخر الباب. ومِنى من الحرم بلا خلاف.

وما أقبل من الجبال علىٰ منى فهو منها، وما أدبر فليس منها.

---

(١) أجيب عن هذا بأنه غير صالح: «ألا ترى أن الطواف تحية البيت وهو خارجه، بل لا يصح داخله» حاشية الهيتمي على الإيضاح: ٣٥٠.

(٢) الموطأ (البيتوتة بمكة ليالي منى): ٢: ٢٨٣.

(٣) أخبار مكة: ٢: ١٧٢.

(٤) (باب استحباب إدامة الحاج التلبية...): ٤: ٧١ ولفظه: (حتى دخل مُحَسِّراً ـ وهو من مِنًى».
لكن هذا اللفظ فيما يظهر ليس من كلام الفضل، بل لعله مدرج من بعض الرواة، والله أعلم.

وبين الجمرة ووادي مُحَسِّر كما قال الأزرقي[1]: سبعة آلاف ذراع، ومائتا ذراع، وبين مكة ومنى فرسخ، وقيل فرسخان، والصواب الأول.

وسُمِّيَتْ منى: لما يُمنى فيها من الدماء ويُراق، وقيل غير ذلك.

قال ابن المنذر وقال عطاء: كان منزلُ النبي ﷺ بالخَيْف.

وما يفعلُه جهلةُ العوام من إيقاد الشموع في هذه الليلة بمِنىٰ أو عرفة فضلَالَةٌ فاحشة وبِدعةٌ ظاهرة حدثت بعد انقراض السلفِ الصالح، جَمَعَتْ أنواعاً من القبائح، وتُشْغِل عن الذكر والدعاء، في [ج/١٨١] ذلك/ الوقت الشريف.

ويجب علىٰ ولي الأمر ـ صانه الله تعالىٰ ـ وكل من تمكن من إزالة البدع إزالَتُها. والله المستعان.

وتفوت من دخل عرفات في اليوم الثامن أو الليلة التاسعة سننٌ لا ينبغي أن تُفَوَّتْ.

وقال الشافعي وأصحاب مذهبه رحمهم الله: إذا دخل الحُجّاجُ مكة ونووا أن يقيموا بها أربعاً لزمهم إتمام الصلاة، فإذا خرجوا يوم التروية إلىٰ منى ونووا الذهاب إلىٰ أوطانهم عند فراغ مناسكهم، كان لهم القصر من حين خروجهم.

وكذا عند الحنابلة إذا لزمهم الإتمام ثم نووا العودَ إلىٰ أوطانهم.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: «إذا نوىٰ المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يُتمَّ الصلاة إلا إذا نوىٰ أن يقيم بالليل في أحدهما، فيصير مقيماً بدخوله فيه».

---

(١) أخبار مكة: ٢: ١٨٧.

وعند المالكية: أن المكي يقصر في خروجه إلىٰ عرفة ورجوعه، وكذا غير المكي، إلا أن أهل منى لا يقصرون بمنى، وأهل عرفة لا يقصرون بعرفة[1].

وإذا صلوا الصبح بمنىٰ فالسنة كما قال الشافعية: أن يمكثوا حتى تطلعَ الشمس علىٰ ثَبِير - بفتح الثاء المثلثة، وكسر الباء الموحدة - وهو جبل كبير مشرف علىٰ منىٰ، أعلىٰ جبل بمنىٰ.

وقال الجوهريُّ: «ثَبِيرٌ جبلٌ بمكة». ولعله أراد بقرب مكة فتجوَّز.

وقال غيره: «هو جبل عظيم بالمزدلفة علىٰ يمين الذاهب إلىٰ عرفة».

قال الشيخ محب الدين الطبري: «والمشهور الأول». قال: «وهو مشرف علىٰ مِنى من جمرة العقبة إلىٰ تلقاء مسجد الخيف، وأمامَه قليلاً علىٰ يسار الذاهب إلىٰ عرفة/، فإذا طلعت عليه الشمس ساروا [٢ ظ/١٦٣] متوجهين إلىٰ عرفات، مكثرين من التلبية وذكر الله تعالىٰ».

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتاب/ المغني[2]: «إنه يستحب [ب/١٤٨] الدفع من منىٰ إلىٰ الموقف إذا طلعت الشمس».

وقيّد/ بعض الحنابلة ذلك بما إذا طلعت الشمس[3] علىٰ ثبير. [ي/٢٤٣]

وقال الحنفية: إن الذهاب بعد طلوع الشمس أفضل.

---

(١) عمل الثلاثة بقواعد مذهبهم في السفر والإقامة، وقد سبق بيانها عند المصنف ص ٤١٩ و ٤٢٤ وما بعد، أما المالكية فعمموا حكم قصر الصلاة على ما بيّنه المصنف، وانظر الدسوقي: ٢: ٤٤. وما سيأتي تحقيقه في التعليق مفصلاً جداً ص ٩٩٥ وما بعد.

(٢) : ٣: ٤٠٧.

(٣) «الشمس» ثبتت في ي فقط.

وقال المالكية: إنه يغدو الإمام والناس يوم عرفة، بعد طلوع الشمس. قالوا[1]: ومَنْ دابته ضعيفة، أو هو ضعيف يَغْدُو قبل ذلك. وقال الباجي: «إن الغُدُوَّ من مِنىٰ إذا طلعت الشمس هو السنَّة». وقال ابن حبيب كما نقل عنه الباجي: «ومَن غدا من منى إلىٰ عرفة قبل طلوع الشمسِ فلا يجاوزُ بطنَ مُحَسِّر حتى تطلع الشمس علىٰ ثبير».

ونقل صاحب النوادر ذلك عن غير ابن حبيب من المالكية[2].

[ل/٢٣٨] وفي الصحيح[3]: / «أن النبي ﷺ سار من منى بعد طلوع الشمس».

وقال صاحب الغاية من الحنفية: واستحبّوا أن يقول ـ يعني في مسيره إلىٰ عرفات ـ: «اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني، ولا تخيِّبني، وبارك لي في سفري، واقض بعرفاتٍ حاجتي إنك علىٰ كل شيء قدير».

وزاد بعض العلماء في أول هذا الدعاء: «اللهم اجعلها خير غُدوةٍ غدوتها، وأقربَها من رضوانك، وأبعدَها من سخطك، اللهم إليك توجهت. . . الدعاء».

وثبت في الصحيح[4] عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال:

---

(١) «قال» ل أ ب.

(٢) المجموع: ٨: ٩٣ وشرح اللباب: ١٢٧. وفيه: «تطلع الشمس على ثبير» وشرح الدردير: ٢: ٤٣ وفيه: «ولا يجاوز بطن محسر قبله ـ أي قبل طلوع الشمس ـ لأنه في حكم منى».
وذكر طلوعها على ثبير أو إغفال ثبير ليس خلافاً، بل هو بيان لواقع شروق الشمس.

(٣) صحيح مسلم في حديث جابر الطويل: ٤: ٤١.

(٤) مسلم (التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات): ٤: ٧٢.

«غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلىٰ عرفات، مِنَّا الملبّي ومِنّا المكبّر».

وعن عبدالله بن مسعود: أنه كان يلبّي من منى، وكان رجلاً آدم له ظفيرتان عليه مسحةُ أهل البادية، فاجتمع عليه غوغاء الناس وقالوا: يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير! فعند ذلك التفت وقال: «أَجَهِلَ الناسُ أم نَسُوا؟! والذي بعث محمداً بالحق لقد خَرَجْتُ مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمىٰ جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل». أخرجه أبو ذر.

وقال الماوردي: «قال الشافعي: وأحب أن يسلك الطريق الذي سلكها رسول الله ﷺ في غُدُوِّهِ إلىٰ عرفات؛ وهي مزدلفة في أصل المأزِمين على يمين الذاهب إلىٰ عرفة يقال لها طريق ضَب». ـ وضَبٌّ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة ـ اسمُ الجبل الذي مسجدُ الخيف في أصله قاله البكري.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية[1]: «يستحب أن يسيروا علىٰ طريق ضَب ويعودوا علىٰ طريق المأزِمين، اقتداءً برسول الله/ ﷺ، وليكون[2] عائداً في طريقٍ غيرِ التي ذهب فيها [٢ ظ/١٦٤] كالعيد». وكذلك قال صاحب الغاية من الحنفية والقاضي أبو يعلىٰ الحنبلي في الأحكام السلطانية[3].

---

(١) ص ١١٠ بنحوه ليس فيه «كالعيد» وفي حاشية ظ: «كذا في نسخة أخرى. سقط من نسخة الشيخ مجدالدين بخطه في حكاية كلام الماوردي من قوله: «يستحب» إلى قوله: «وقال الباجي».

(٢) «وليكن» ظ.

(٣) : ١١٢ تصوير دار الكتب العلمية.

وقال الباجي[1]: «إن مالكاً كره أن يمرّ في رجوعه من عرفة، من غير طريق المأزِمين، فإن مرّ علىٰ غيره فلا شيء عليه».

وفي كتاب الأزرقي[2]: أن عطاء سلك طريق ضب، وقال: «هي طريق موسىٰ بن عِمْران». وفي رواية: «فقيل له في ذلك؟ فقال: لا بأس؛ إنما هي طريق».

والسنة كما قال الشافعية: أن ينزلوا إذا ساروا من منىٰ بنمرة، وتضرب بها خيمة الإمام، ومن كانت له خيمة ضربها اقتداءً برسول الله ﷺ[3].

وفي المدَوَّنة[4]: «وسُئِل هل كان مالك رضي الله عنه يستحب مكاناً من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ينزل فيه؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً». قال ابن القاسم: «وينزل حيث أحب».

وأغرب سَنَد المالكي فقال: «إن[5] النزول بها مستحب».

وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وبه قطع جماعة منهم.

والوجه الثاني: أنه يسير إلىٰ عرفة.

وقال قاضي القضاة شمس الدين السّروجي الحنفي: «إن نزول النبي ﷺ بنمرة؛ لم يكن عن قصد[6].

---

(١) المنتقى: ٣: ٣٨ بلفظ: «ويستحب أن يأخذ في طريقه من عرفة إلى المزدلفة بين المأزمين. . .» بنحوه.

(٢) تاريخ مكة: ٢: ١٩٣.

(٣) المجموع: ٨: ٩٤.

(٤): ٢: ١٧١ وانظر ١٥٩.

(٥) «إن» ليس في ظ.

(٦) بل لتسهيل وصوله إلى نمرة، ودفع الحرج بالذهاب إلى عرفة والإياب منها إلى نمرة، كما في شرح اللباب: ١٣٠. وعلى ذلك فمن خشي ألا يستطيع الرجوع من عرفة إلى مسجد نمرة فليذهب إليه مباشرة. وانظر المغني: ٣: ٤٠٧: «. . . يقيم بنمرة وإنْ شاءَ بعرفة حتى تزول الشمس».

ويروىٰ أن جبريل عليه السلام أنزل إبراهيم خليل الرحمن بنمرة حين حج به وعَرَّفه المناسك ﷺ.

ونَمِرَة/ بفتح النون وكسر الميم: عند الجبل الذي عليه أنصاب [١٦٦/أ] الحرم عن يمين الخارج من مأزِمي عرفات» يريد الموقف.

وقال الماوردي: «يُستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل علىٰ يمين الذاهب إلىٰ عرفات».

وتحت جبل نمرة غارٌ؛ أربعة أذرع أو خمسة، ذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة، حتى يروح إلىٰ الموقف. قاله الأزرقي[1].

وقال الشافعية: إنه يُستحب الاغتسال بنمرة للوقوف، ومَن عجز عن الاغتسال تيمَّمَ.

وكذا قال الحنابلة، غير أنهم لم يُعَيِّنوا مكان الاغتسال.

وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله/ في شرح مسلم: [ي/٢٤٤] «إنه يكون قبل الزوال».

وقال الحنفية: إنه ينزل بعرفة حيث شاء، ويجتهد أن ينزل بقرب الجبل فإنه أفضل. وقالوا: إنه يغتسل إذا زالت الشمس.

وقال المالكية: إنه يغتسل للوقوف قبل الذهاب إلىٰ المسجد. وقال سندٌ ثم القرافيُّ: «إنه فضيلة». وقال ابن رُشْد: «إنه مستحب». وقال ابن أبي زيد: «إنه سنة»[2].

---

(١) تاريخ مكة: ٢: ١٨٩. وفيه زيادة بيانات.

(٢) الاغتسال للوقوف بعرفة سنة في المذاهب الأربعة: المجموع: ٨: ١١١ وشرح اللباب: ٥١ وشرح الرسالة: ١: ٤٧٤ والمغني: ٣: ٤٠٩.

ويغتسل له الحائض والنُّفَساء كما قال(١) الشافعية(٢).

وقال الشافعي في الأم(٣): «إنه يستحب الغُسْل للدخول في [٢ ظ/١٦٥] الإهلال/، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار سوىٰ يوم النحر». قال: «وأستحب الغُسل بين هذا عند تغيّر البدن بالعَرَق وغيره تنظيفاً للبدن». قال: «وكذلك أُحِبّه للحائض».

وليست نمرة من عرفات، بل بقربها. نصَّ على ذلك الشافعي، [ل/٢٣٩] وهو الصحيح من مذهبه. وذكر جماعة من الشافعية/ أن نمرة من عُرَنة بضم العين. وفي الغاية من كتب الحنفية: أن نمرة في عُرنة(٤).

[ج/١٨٢] وقد قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن/ بطن عُرنة». انتهى.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه، وفي سنده القاسم بن عبدالله العمري؛ تركوه. ورواه البيهقي مرسلاً ومرفوعاً وموقوفاً علىٰ ابن عباس، والمرسل والموقوف صحيحٌ دون المرفوع. ورواه الحاكم: من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ارفعوا عن بطن عُرَنة، وارفعوا عن بطن

---

(١) «قال» ل أ ب.

(٢) والمالكية والحنفية على القول بأنه شرع للاجتماع.

(٣) ٢ : ١٤٦.

(٤) فيكون الوقوف في عرفة باطلاً، وذلك محل اتفاق المذاهب، انظر نهاية المحتاج للرملي: ٢ : ٤٢٢ والبدائع: ٢ : ١٢٥ وحاشية العدوي: ١ : ٤٧٥ والمغني: ٣ : ٤١٠. وستأتي قريباً نقول عنهم تفيد ذلك في كلام المصنف رضي الله عنه ص ٩٨٨ وما بعد.

مُحَسِّر». وقال: «إنه صحيح على شرط مسلم». وليس كما زعم، والله أعلم[1].

وعن جُبَير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف، وارتفعوا عن عُرَنات، وكل مُزْدَلفة موقف وارتفعوا عن مُحَسِّر، وكل فِجَاج مكة مَنْحَر، وكل أيام التشريق ذَبْحٌ». رواه أحمد[2].

وقال أبو العباس الحنبلي: «ونَمِرَةُ كانت قريةً خارجةً عن عرفاتٍ من جهة اليمين».

وفي الصحيح[3] من حديث جابرٍ الطويل: «أن النبي ﷺ نزل نَمِرَةَ حتى إذا زالت الشمس أمر بالقَصْواء فَرُحِلَتْ، فأتىٰ بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذَّن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم ركب حتى أتىٰ الموقف الحديث...».

وفي رواية: «أنه ﷺ صلىٰ الظهر والعصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً»[4].

---

(١) ابن ماجه (الموقف بعرفات): ٢: ١٠٠٢ رقم ٣٠١٢ ولفظه: «عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: كل عَرَفَةَ موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة، وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر، وكل مِنَى مَنْحَرٌ إلا ما وراء العقبة». والبيهقي في السنن الكبرى: ٥: ١١٥ والمستدرك: ١: ٤٦٢ ووافقه الذهبي بشاهد على شرطهما. فلا تعارض بينه وبين انتقاد المصنف.

وفات المصنف تخريجه من الموطأ فقد رواه مالك معلقاً بلاغاً (الوقوف بعرفة): ١: ٣٨٨.

(٢) المسند: ٤: ٨٢. ورواه أيضاً البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. كما في الزوائد: ٣: ٢٥١.

(٣) مسلم: ٤: ٤١.

(٤) لفظ مسلم: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً. فلا حاجة لإفراد هذه الجملة؟.

وعنه قال: «راحَ النبي ﷺ إلىٰ الموقف بعرفة، فخطب النـاسَ الخطبة الأولىٰ، ثم أذَّن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلالٌ من الأذان، ثم أقام بلال، فصلىٰ الظهر، ثم أقام، فصلىٰ العصر». رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ، وتفرَّد به كما قال البيهقي[1]. والكلام فيه مشهور.

وعن سلمة بن نُبَيْطٍ عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب علىٰ جملٍ أحمرَ بعرفات قبل الصلاة». أخرجه أبو داود والنسائي وهذا لفظه[2].

وعن العدّاء بن خالد بن هَوْذة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة، علىٰ بعير قائماً في الركابين». أخرجه أبو داود[3].

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات[4]: «من لم يجد إزاراً/ فليَلْبَسْ سراويل...». الحديث[5]. [٢ ظ/١٦٦]

وروىٰ الزبير بن بكار بإسناده: أن النبي ﷺ خطب عشية عرفة قال: «أما بعد: فإن أهل الشِّرك والأوْثان يدفعون في مثل هذا اليوم

(١) السنن الكبرى: ٥: ١١٤ ولفظ البيهقي بتمامه: «تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. وفي حديث حاتم بن إسماعيل ما دل على أنه خطب ثم أذن بلال، إلا أنه ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية».

(٢) أبو داود (الخطبة على المنبر بعرفة): ٢: ١٨٩ والنسائي: (الخطبة يوم عرفة على الناقة): ٥: ٢٥٣.

(٣) الباب السابق: ٢: ١٨٩.

(٤) في محاذاة الكلام هنا في حاشية ظ ما يلي: «كذا في نسخة أخرى»، وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين بخطه من قوله: «يخطب بعرفة» إلى قوله: «يخطب بعر» هكذا. ولعل مراده من قوله: يخطب يوم عرفة» إلى قوله: «يخطب بعرفات».

(٥) البخاري (إذا لم يجد إزاراً...): ٣: ١٦ ومسلم في أول الحج: ج ٤ ص ٣.

قبل غروب/ الشمس، وإنما ندفع بعد غروبها، وكانوا يدفعون عند [ب/١٤٩] المشعر الحرام حين تَعْتَمُّ بها رؤوسَ الجبال، وإنا ندفع قبل طلوعها، هَدْيُنا يخالف هَدْيَ أهل الشرك والأوثان». أخرجه الشافعي بمعناه(١).

وروىٰ ابن إسحاق بسنده إلىٰ عمرو بن خارجة قال: بعثني عَتّاب بن أسيد إلىٰ رسول الله ﷺ في حاجة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة. فبلّغته ثم وقفتُ تحت ناقة رسول الله ﷺ ـ وإنَّ لُعَابها لَيَقَعُ علىٰ رأسي ـ فسمعته وهو يقول: «أيُّها الناس، إن الله قد أدّىٰ إلىٰ كلِّ ذي حقٍ حَقَّه، وإنه لا تجوز وصيةٌ لِوَارِثٍ، الولدُ للفِراش، وللعَاهِر الحَجَر. ومن ادعىٰ إلىٰ غير أبيه، أو تولّىٰ غير مَوَاليه، فعليه لعنة الله والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً»(٢).

وروىٰ الزبير بن بكار بإسناده إلىٰ محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع بعرفات، فَحَمِد الله وأثنىٰ عليه وقال: «ألَا إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة/ يومكم [ي/٢٤٥] هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، في سَنَتِكم، اللهم إني قد نصحتُهم، وبلّغتُهم كما عَهِدتَ إليّ، اللهم احفظني فيهم»(٣).

---

(١) ترتيب مسند الشافعي: ١: ٢٥٥ وهو حديث صحيح. انظر ما يأتي ص ١٠٣٨ من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه الترمذي في الوصايا (لا وصية لوارث): ٤: ٤٣٤ وقال: «هذا حديث حسن صحيح» ثم أخرج في الباب شاهداً عن أبي أمامة الباهلي وأخرجه النسائي في الوصايا (إبطال الوصية للوارث): ٦: ٢٤٧ وابن ماجه في الوصايا أيضاً (لا وصية لوارث): ٢: ٩٥ بنحوه.

(٣) تكرر هذا المعنى في خطبة ﷺ، لكن هذه الرواية ليست صريحة في إفادة ما قصده المصنف، لأنه شاع تسمية خطبة النبي ﷺ بنمرة خطبة عرفة، وفي عرفة لملاصقتها إياها.

والظاهر لهذه الأحاديث أنه ﷺ خطب يوم عرفة خطبتين: خطبة بنمرة، وخطبة الموقف(١).

وقال الشافعية: إنّ السُّنّة أن يقيموا بنمرة إلىٰ زوال الشمس، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلىٰ المسجد المسمىٰ بمسجد إبراهيم، ويقال له: «مسجد عُرَنة» بضم العين وبالنون، هكذا قيَّده ابن الصلاح في منسكه.

وقال الشيخ محبُّ الدين الطبري: «والمتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الأمكنة؛ مسجد عرفة، بالفاء. وليس من عرفات. نص علىٰ ذلك الشافعي، وبه قطع جمهور العراقيين كما قال النووي. وذهب جماعة من الخراسانيين منهم الرافعي: إلىٰ أن مقدم هذا المسجد في طرف وادي عُرَنة، لا في عرفات، وآخره في عرفات. ولفظ الرافعي: «ومسجد إبراهيم عليه السلام صدره من عُرَنَة وآخره من عرفات ويُمَيَّز بينهما بصخرات كبار فرشت هناك». انتهى كلامه، كما رأيته في عدة نسخٍ صحيحةٍ من شرحه(٢).

وهو يُفهِم نسبة المسجد إلىٰ إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام، وليس لذلك أصْلٌ. وتبعه النووي في الروضة، وزاد عليه/ [٢ ظ/١٦٧] فقال: «ومسجد إبراهيم ﷺ. . . إلىٰ آخره»(٣).

---

(١) خطبة الموقف ليست مقصودة من الأصل، إنما جاءت تكميلاً لبيان ما مَسَّت إليه حاجة الناس.

(٢) شرح الرافعي: ٧: ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

(٣) لعل سبب الخلاف توسيع المسجد، فكان في أول الأمر خارج عرفة، ثم وُسِّعَ فدخل قسم منه في عرفات، وهو اليوم كذلك، وقد كتب في داخله بيان بذلك.
هذه التسمية وجدت في بعض مصادر فقهية أخرى غير شافعية، مما يدل على أنها كانت معروفة. أما الآن فيعرف المسجد باسم مسجد عَرَفَات، وهي تسمية موهمة، يتوهم العامة منها أن كل المسجد من عرفة. وليس كذلك.

وليس وادي عُرَنَة من عرفات.

فإذا ذهبوا إليه خطب الإمام أو نائبه فيه قبل صلاة الظهر خطبتين: يبين لهم في الأولىٰ منهما كيفية الوقوف، وشرطه، وآدابه، ويعلمهم ما بين أيديهم من المناسك إلىٰ الخطبة التي تكون/ بمنى [ل/٢٤٠] يوم النحر، ويحرضهم فيها علىٰ إكثار الدعاء والتهليل والذكر. ويُخَفِّف هذه الخطبة.

قال الشافعي: «وأقلُّ ما عليه في ذلك؛ أن يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلىٰ الخطبة التي بعدها».

وتكون هذه الخطبة قبل الأذان، فإذا فرغ منها جلس للاستراحة قَدْرَ قراءةِ سورة الإخلاص، ثم يقوم إلىٰ الخطبة الثانية ويخففها جداً، ويأخذ المؤذن في الأذان مع شروع الإمام في هذه الخطبة؛ بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان. وقيل مع/ فراغه من الإقامة. [أ/١٦٧]

وقال الكرماني الحنفي في مناسكه: «إنه إذا زالت الشمس يروح الإمام إلىٰ مسجد إبراهيم، فإذا بلغه، يصعد المنبر ويؤذن المؤذن قبل أن يخطب كما في الجمعة».

وقال الحنفية: «إنه يخطب خطبتين كما في الجمعة: يبدأ بالتكبير والتلبية والتحميد، ويعلمهم الوقوف والجمع بين الصلاتين بعرفة، والإفاضة منها وما بين أيديهم من المناسك. فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذن كما في الجمعة».

وفي الغاية من كتبهم: الجزم بأن مسجد عُرَنة ليس من عرفات، وكذا وادي عرنة ونمرة ليس منها.

ومذهب المالكية: أنه إذا زالت الشمس راح إلىٰ المصلىٰ

وقطعوا[1] التلبية إذا راحوا إليه. وقال أبو القاسم بن الجلّاب كذلك، إلا أنَّه قال: «إنْ أحرم يوم عرفة بالحج فإنه لا يزال يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة».

وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي: «وإذا أسلم النصراني أحرم، وأجزأه من حجة الإسلام إذا أدرك الوقوف». قال: «ويُحْرِم ثم يلبي ثم يقطع».

وقال ابن القاسم: «إنه لا بأس بالتكبير بعد قطع التلبية».

وفي المدَوَّنة[2]: «ويؤذن المؤذن بعرفة إن شاء والإمام يخطب، أو بعد فراغه من خطبته ذلك واسع».

وفي الواضحة وغيرها: «أنه إذا جلس بين الخطبتين أذّن المؤذن، فإذا تمت الخطبة، أقيمت الصلاة وصلىٰ بالناس».

وفي النوادر من كتبهم: أن بطن عُرَنة الذي أمر النبي ﷺ بالارتفاع عنه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة وما قاربه، لا يوقف في ذلك الوادي.

وفي المدوَّنة[3]: «وكره مالك بنيان مسجد عرفة، وقال: لم [ج/١٨٣] يكن/ بها مسجد، وإنما حدث بنيانه بعد بني هاشم بعشر سِنين، وقال: لم يُصِبْ من وقف فيه. قيل: فإن فعل؟ قال: لا أدري».

[٢ ظ/١٦٨] ولأصحابه/ في إجزاء الوقوف به قولان[4].

---

(١) «قطعوا» ل.

(٢) ٢ : ١٧١.

(٣) ٢ : ١٥٩.

(٤) لا مجال للقولين الآن، فقد توسع المسجد جداً، وليس هناك مجال احتمال، فقد بُيِّنَ ما كان من المسجد من عرفة فالوقوف به صحيح. وبُيِّنَ ما ليس من عرفة، فالوقوف به غير صحيح.

وقال بعض المالكية: إن حائطه القبلي على حَدّ عُرَنَة، ولو سقط لسقط علىٰ عُرَنة، وإن رسول الله ﷺ خطب مكان المسجد اليوم.

وقال الحنابلة: يقيمون بنمرة إلىٰ الزوال، ثم يسيرون منها إلىٰ بطن الوادي، وهناك مسجدٌ يُقال له: مسجد إبراهيم. ويخطب الإمام بالناس عقب الزوال قبل الصلاة خطبة واحدةً، يبدأ فيها بالتكبير، ويعلمهم فيها المناسك، ويؤذِّن المؤذن إذا صعد الإمام المنبر وجلس، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب.

وقيل: «يؤذن المؤذِّن في آخر خطبة الإمام». قالوا: «وكيفما فعل فَحَسنٌ».

وقالوا: ليس وادي عُرَنة من الموقف، ولا يجزىء الوقوف فيه. فإذا فرغ الإمام، أو نائبه من الخطبة؛ صلىٰ الظهر والعصر جامعاً بينهما ـ اقتداءً بالنبي ﷺ ـ بإقامتين، ولا يؤذّن للثانية، كما قال الشافعية والحنفية، وهو الصحيح عند الحنابلة؛ لحديث جابر المتقدم[1]. وقال الحنابلة: إن هذا الجمع/ سُنّة مؤكدة. [ي/٢٩٦]

وعند المالكية: أنه يَجْمَع بأذان وإقامة لكل صلاة.

ويُسِرُّ القراءةَ عند الأربعة. ونقل ابن المنذر: الإجماع فيه.

وهذا الجمع سببه السفر[2] علىٰ الأصح عند الشافعية كما ذكر الرافعي، وقطع به كثيرٌ من الحنابلة. وقال صاحب المغني[3]: «إنه

(١) أخرجه مسلم وسبق ذكر الجملة التي تناسب المقام قريباً ص ٩٨٥.
(٢) «سنة السفر» نسخة الشيخ مجدالدين كما في حاشية ظ. وانظر المجموع: ٨: ٩٦. وانظر الإيضاح: ٣٠٨ وقول الهيتمي في حاشيته: «هو المذهب» وسياق المجموع يفيد صحة القول الثاني فتأمل.
(٣) المغني: ٣: ٤٠٨.

قول أصحابهم، فلا يجوز للمقيم، ولا للمسافر سفراً قصيراً كالمكي، علىٰ الجديد». وفي وجه عند الشافعية: سبَبُهُ النُّسُك وهو الذي يظهر دليله، فيجوز لكل أحدٍ هناك. وفي وجهٍ ثالثٍ: سَبَبُهُ أصْلُ السفر، فيجوز للمكي ولا يجوز لأهل عرفة.

وصحّحَ ابنُ قدامة[1] وغيرُه من الحنابلة: أنه يجوز لأهل مكة.

وعند المالكية: أنه سنّة لكل أحدٍ[2].

وعند الحنفية كذلك، إلا أنه ذُكر في مذهبهم لجوازه شرائط:

منها: أن يكون أداء العصر عَقِبَ الظهر. وهذا متفقٌ عليه عندهم. فلو صلىٰ العصر عقب ظهرٍ جائزٍ جاز استحساناً، كما إذا صلىٰ الإمام بالناس الظهر والعصر، في يوم غيمٍ، ثم استبان لهم أن الظهر فُعِلَتْ قبل الزوال، والعصر بعد الزوال فعليه إعادة الظهر والعصر استحساناً.

ومنها عند أبي حنيفة: أن يكون أداء الصلاتين بالجماعة، حتى لو صلّىٰ العصر وحده، أو الظهر وحده، لا تجوز العصر قبل وقتها عنده. وعند الصاحبين: ليس هذا بشرط.

ومنها عند أبي حنيفة: أن يكون أداء الصلاتين بإمام ـ وهو الخليفة أو نائبه/ ـ حتى لو صلىٰ العصر في جماعة، لكن لا مع الإمام أو نائبه لم تَجُزْ العصرُ قبل وقتها. وعند الصاحبين: إن ذلك ليس بشرط. [ب/١٥٠]

---

(١) المغني: ٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩. لكنه لم يجوِّز القصر للمكي ومن نوى الإقامة بمكة. فتنبه.

(٢) أي واقف بعرفة محرم بالحج في ذلك اليوم. حاشية العدوي: ١: ٤٧٤ والشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٤٤.

ومنها عند أبي حنيفة: أن يكون/ محرماً بالحج حال أداء [٢ ظ/١٦٩] الصلاتين جميعاً، حتى لو صلّىٰ الظهر في جماعة مع/ الإمام وهو حلالٌ ثم أحرم بالحج؛ لا يجوز له أن يصلي العصر إلا في وقتها.

وحيث شرطنا ذلك، فهل يُشْتَرط تقديم الإحرام علىٰ الزوال أم لا يُشْتَرَط؟ فيه روايتان.

وقال كثيرٌ من الحنفية: إنه لا يتطوع بينهما بشيء، فإن تطوع بنفل أو غيره أعاد الأذان للعصر.

وقال صاحب الذخيرة، وحافظ الدين: «إنه لا يتطوَّع بينهما بغير سنّة الظهر[١]، فإن تطوع أعاد الأذان للعصر».

وقال بعضهم: «إنه إذا تطوع بينهما أعاد الأذان والإقامة»[٢].

وشروط الجمع عند غير الحنفية تقدم بيانها في الباب الخامس[٣].

ومذهب الثلاثة غير المالكية: أنه لا يجوز القَصْرُ بعرفة إلا للمسافرِ مسافَةَ القَصْر.

ومذهب المالكية: أنه يَقْصُر بعرفة غيرُ أهلِها ويُتِمُّ أهلُها[٤].

---

(١) أي القبلية فيكره أن يشتغل الإمام والمأموم ممن أراد الجمع بين الصلاتين أن يشتغل بسنة الظهر البعدية أو العصر القبلية. فإن اشتغل بصلاة أو عمل آخر يقطع فور الأذان أعاد الأذان والإقامة للعصر. شرح اللباب: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) انظر شروط جمع هاتين الصلاتين عند الحنفية في المرجع السابق: ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٣) ص٤٣٠ ـ ٤٣٣.

(٤) كذلك يتم أهل كل مكان من مناسك الحج الصلاة في مكانهم ويقصرون فيما سواه. شرح الرسالة والدسوقي في الموضعين السابقين.
أما تجويز الجمع والقصر في مناسك الحج لكل أحد، كما يراه بعض الناس، فليس عليه شيءٌ من المذاهب.

وإذا كان الإمام مسافراً اسْتُحِبَّ له ـ كما قال الشافعية ـ القصر بالناس، فإذا سلّم قال: «يا أهلِ مكة إنا قومٌ سَفْرٌ فأتموا». لما روىٰ عِمْرانُ[1] بن حُصَين قال: غـزوتُ مع رسـول الله ﷺ، وشَهِدْتُ معـه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين يقول: «يا أهـلَ مكةَ صلّوا أربعـاً فإنـا سَفْرٌ». أخـرجـه أبـو داود بهـذا اللفظ. والترمذي وقال: حسن صحيح، وفي سنده علي بن زيد بن جُدعان؛ ضعَّفَهُ الأكثرون، وقال الترمذي: صَدُوق»[2].

وقال الحنفية في ذلك كقول الشافعية، والقَصْر عندهم عَـزِيمةٌ كما حكينا عنهم فيما تقدَّم[3].

والسنة صلاتهما مع الإمام كما ذكرنا.

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يجوز قصرهما وجمعهما في وقت العصر.

وعند الحنفية: أن الجمع إنما يجوز في وقت الظهر.

وقال الثلاثة غير المالكية: إنه يجوز قصرهما من غيـر جمع، وجمعهما من غير قصر، وإتمام إحداهما، وقصر الأخرى[4].

---

(١) في ظ «عن عمران». وفي ب «كما روى عمران».

(٢) أبو داود في الصلاة (متى يتم المسافر): ٢: ٩ ـ ١٠ بلفظ «يا أهل البلد» والترمذي بنحوه (التقصير في السفر): ٢: ٤٣٠. ولم يذكر هذه الجملة.

(٣) ص ٤٢٠ ولم يصرح بالوجوب وانظر ٤٢٥ تعليقاً.

(٤) هذا واضح بالنسبة للشافعية والحنبلية، لأن الجمع والقصر عندهم للسفر، وكلاهما من رخص السفر. أما عند الحنفية فالجمع سنة من مناسـك الحج، لـذلك لم يجوزوه إلا في عرفة بين الظهر والعصر والمزدلفة بين المغرب والعشاء، بالشروط المبيّنة. وأما القصر فهو من أحكام السفر عند الحنفية، لا يشرع إلا لمن استوفى شروط السفر حاجاً أو غير حاج، وهو واجب على المسافر عند الحنفية.

وعند الشافعية والحنابلة: أن من فاته الصلاة مع الإمام جاز له القصر والجمع بشرطه. وقالا: إنه لو جمع بعضُ الناس قبل الإمام منفرداً أو في جماعة أخرىٰ، أو صلىٰ إحدىٰ الصلاتين مع الإمام والأخرىٰ منفرداً جمعاً وقصراً جاز.

وقال مالك في العتبية: «إن مَن فاته الجمع مع الإمام له أن يجمع في رَحْلِهِ». وقال ابن الحاجب: «إنه يصليها[1] المنفرد جَمْعاً وقصراً». وقال ابن حبيب: «ولا ينبغي لأحد أن يتركَ جمع الصلاتين بعرفة مع الإمام»[2].

---

(١) «يصليهما» ظ أ.

(٢) وبعد هذه الجولة مع المصنف الإمام عزالدين بن جماعة في حكم جمع الصلاتين وقصرهما في عرفة نحقق لك مسألة جمع الصلاتين وقصرهما في مناسك الحج فنقول:

اتفق أهل العلم على أن من جاء للحج من مكانٍ يبعد عن مكة مسافة قصرٍ ولا يريد الإقامة بمكة (وهي مدة أربعة أيام عند الثلاثة وخمسة عشر يوماً عند الحنفية). ولا كان ميقاتياً، فإن المشروع في حقه أداء الصلاتين بعرفة والمزدلفة قصراً وجمعاً وراء الإمام.

فإن لم يكن وراء إمام الحج قصر صلاته، وليس له الجمع بعرفة عند الحنفية، وله ذلك عند غيرهم، أما في المزدلفة فله الجمع تأخيراً والقصر اتفاقاً، منفرداً أو مع إمام الحج أو أي إمام.

بقي معنا المكي ومن قدم بنية الإقامة بمكة المدة الشرعية فأكثر، ومن كان دون المواقيت، فهؤلاء اختلف العلماء في مشروعية القصر والجمع لهم في المشاعر: عرفة ومزدلفة ومنىٰ على أربعة مذاهب نبينها لك مع أدلتها ومناقشتها فيما يلي:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: ومنهم صاحبا أبي حنيفة والإمام أحمدُ في رواية عنه والمعتمد عند الشافعية: وهو سنية الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة والمغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة. لا فرق في أدائها بجماعة أو بانفراد. والجمع عندهم مخصوص بيومي الجمع: عرفة ومزدلفة دون أيام منىٰ.

وأما القصر فليس للمكي ولا لمن في حكمه ممن هو دون مسافة القصر رخصة فيه، وعليه فعرفة ومزدلفة ومنىٰ في الحكم سواء في عدم جواز القصر. =

. . . .

= ودليلهم على مشروعية الجمع بيومي الجمع وعدم مشروعية القصر مطلقاً للمكي هو أن الجمع نسك وذلك لثبوت السنة به، والقصر إنما هو بعلة السفر وليس بين مكة والمشاعر مسافة قصر عندهم.

وهذا القول هو مذهب جمهور فقهاء الشافعية، نص على ذلك النووي في المجموع فقال: «مذهبنا ومذهب الجمهور أنه إذا كان الإمام مسافراً فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً، قصر خلفه المسافرون سفراً طويلاً، ولزم المقيمين الإتمام. ثم قال: أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما عندنا، وبه قال أحمد وجمهور العلماء»[1]. اهـ.

واختاره المصنف ابن جماعة كما رأيت، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال كثير من الحنابلة.

ونص على هذا ابن قدامة في المغني[2] ونصره وذكر أدلة هذا المذهب، فقال ما نصه:

«ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة كذلك من صلى مع الإمام لأن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا فإنا سفر»[3]. ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلاً ولم يترك الجمع.

وروي نحو ذلك عن ابن الزبير. قال ابن أبي مُلَيْكَةَ:

«وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك فذكر أنه قال إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمعٍ» رواه الأثرم.

وكان عمر بن عبدالعزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين. =

(١) انظر المجموع شرح المهذب للنووي: ٨: ١٠١.

(٢) : ٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (متى يتم المسافر): ٢: ٩ ـ ١٠ بلفظ: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا سفر» والترمذي (التقصير في السفر): ٢: ٤٣٠ نحوه دون هذه الجملة وقال: «حسن صحيح».
واللفظ المذكور مشهور بين الفقهاء، وهو ثابت أثراً عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب. ولفظ أبي بكر: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». ولفظ عمر: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر».
نصب الراية: ٢: ١٨٧ والموطأ (المسافر إذا كان إماما): ١: ١٤٩.

....

= ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرىٰ الجمع في غيره.

والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره.

أما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة، لأنهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير مَنْ في عرفة ومزدلفة.

وممن ذهب إلى هذا القول من الأقدمين: عطاء ومجاهد والـزهري وابن جـريج والثوري ويحيىٰ القطان.

قيل لأبي عبدالله: «فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ركعتين، وذكر فعل ابن عمر. قال: لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر، فإن عزم على أن يرجع فيقيم بمكة أتم بمنىٰ وعرفات».

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية وهو قول أبي حنيفة وزفر[1]:

وذهب أصحاب هذا المذهب إلىٰ أن القصر مشروع بعلة السفر، فلا يجوز للمكي أن يقصر الرباعية لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا بمنىٰ، ويشرع في حقه الجمع إن أدىٰ الصلاة بعرفة خلف الإمام الأجلِّ: أي إمام المسلمين وحاكمهم أو من ينوب عنه.

فإن صلاها منفرداً بعرفة فالمُتَعَيِّن في حقه أداء كل فريضة في وقتها ولا يجوز له الجمع بعرفة، أما في مزدلفة فله أن يجمع إن صلاها منفرداً أو جماعة.

وأما في منىٰ فليس للمكي الحق في قصر ولا جمع، وإنما جوزوا الجمع بمزدلفة مطلقاً وبعرفة وراء الإمام، لأن الجمع عندهم على هذه الصورة من مناسك الحج، ولأن هذا الأمر عمل به في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء من بعده، فكان الجمع على هذا النحو سنة لأن العمل في المناسك علىٰ الاتباع.

وهذا المذهب معارض بما ذكره البخاري[2] قال: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما». أي جمع الظهر والعصر بعرفة في منزله[3] فهو صريح في عدم اشتراط الإمام في جواز الجمع بين صلاتي الظهـر والعصر تقديماً في عَرَفة للحاج، وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها كذلك. =

---

(١) الهداية وشروحها: ٢: ١٦٤ ورد المحتار: ٢: ٢٣٩ وانظر تفاصيل الجمع عند الحنفية في فصل خاص في شرح اللباب «المسلك المتقسط»: ١٢٩ ـ ١٣٤.

(٢) في (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة): ٢: ١٦٢.

(٣) كما ثبت موصولاً عند إبراهيم الحربي ولفظه: «إن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله». وأخرجه الثوري في جامعه من طريق آخر وابن المنذر مثله. فتح الباري: ٣: ٣٣٣.

. . . .

= قال الحافظ ابن حجر[1]: «وهذا من أقوى أدلة الجمهور، فإن ابن عمر قد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع وحده».

المذهب الثالث: مذهب الشافعية والحنبلية:

هو أن القصر والجمع مشروعان بعلة السفر وعليه فلا يجوز للمكي ولا مَنْ هو في حكمه ممن كانت بلده مجاورة لمكة ولم تكن بينه وبين مكة مسافة قصر فليس لهم الحق في قصر ولا جمع لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا بمنىٰ. وهذا ما عليه أكثر الحنابلة نصت عليه الكتب المعتبرة عندهم وهو المعتمد عند الشافعية.

قال البهوتي في كشاف القناع ما نصه:

«وأهل مكة ومن حولهم وهم مَنْ دون المسافة من مكة، إذا ذهبوا إلىٰ عرفة ومزدلفة ومنىٰ فليس لهم قصر ولا جمع للسفر، لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة، فهم في اعتبار المسافة كغيرهم لعموم الأدلة، ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة كأهل مصر والشام فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا منىٰ ولا عرفة ولا مزدلفة لانقطاع سفرهم بدخول مكة، إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص، كما يأتي قال في الشرح: وإن كان الذي خرج إلىٰ عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة، لكن قال الإمام أحمد فيمن كان مقيماً بمكة ثم خرج إلىٰ عرفة وهو يريد أن يرجع إلىٰ مكة فلا يقيم بها أي أكثر من أربعة أيام: فهذا يصلي ركعتين بعرفة ومزدلفة ومنىٰ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلىٰ بلده بخروجه من البلد الذي كان نوىٰ الإقامة به»[2]. اهـ.

وهذا المذهب فيه نظر من حيث قولهم بعدم مشروعية الجمع للمكي ومن في حكمه، فإنه منتقض بإجماع الصحابة على سنية الجمع بيومي الجمع عرفة ومزدلفة، وأن كل من صلّىٰ وراء النبي ﷺ صلوا وراءه جمعاً كما صلوا جمعاً بمزدلفة كذلك، لا فرق بين مقيمهم ومسافرهم ولم ينقل خلافه فتعين العمل بمقتضاه.

روىٰ ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد قال: «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب، فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلىٰ الظهر والعصر جمعاً»[3]. =

---

(١) فتح الباري: ٣: ٣٣٣.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١: ٥٠٩. وجعل الكبيسي هذا وجهاً عند الشافعية، لكن عدلنا العبارة بالرجوع إلىٰ المراجع. نهاية المحتاج للرملي: ٢: ٤٢١ ومغني المحتاج: ١: ٤٩٦.

(٣) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٥١٣/٣ تحقيق محب الدين الخطيب.

. . . .

= وقال ابن أبي مُلَيْكَة: «كان ابن الزبير يعلمنا المناسك فذكر أنه قال: إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع». رواه الأثرم[1].

وكان عمر بن عبدالعزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين.

ولأن الجمع فيه مصلحة للحجيج لاتصال الوقوف والتفرغ للدعاء.

المذهب الرابع: مذهب مالك وأصحابه:

وهو أن المكي يقصر ويجمع بعرفة ومزدلفة ومنىٰ، وكذا أهل كل مشعرٍ يقصرون ويجمعون في غير بلدهم كما عرفت.

نص على ذلك المالكية، وقرروا ما يلي:

١" ــ أن القصر والجمع سنتان في الحجّ، ويستوي فيها المكي والآفاقي ومن كان بين بلده وبين المشاعر مسافة قصر أو لم يكن.

٢" ــ وأن سنتي القصر والجمع سنة لمن صلىٰ خلف الإمام أو منفرداً.

٣" ــ وأن سكان عرفة ومزدلفة ومنىٰ ومن في حكمهم من المقيمين بها كلٌ يتم في بلده، والسنة في حقهم الجمع لا القصر.

٤" ــ أن الجمع يشرع لمن ذكرنا مطلقاً، ولهم قصر الصلاة الرباعية. وبقول المالكية قال بعض الحنابلة والأوزاعي واختاره ابن تيمية رحمه الله[2].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه: بأن عرفة ومزدلفة ومنىٰ مواضع مخصوصة بذلك لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز من وراءه وقصر كل من معه، ولو حدث خلاف ذلك لنقل. ولا قال لأهل مكة أتموا كما قالها لهم عام الفتح، ومن ادعىٰ أنه ﷺ قالها لهم يوم عرفة فقد وَهِمَ.

لكن يجاب على ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم بأن هذا القول منتقض بما قرروه من أن أهل عرفة ومزدلفة ومنىٰ يتمون في أماكنهم فإذا كان القصر نسكاً كما قرروه فإن الواجب أن يستوي فيه أهل تلك الأماكن وغيرهم، ولم يقل بهذا أحد، فانتقض بذلك كون القصر نسكاً.

هذا من جهة.

ومن جهة أخرىٰ فإن من ادعىٰ أن أهل مكة كانوا يقصرون مع النبي ﷺ بالمشاعر كلها، فعليه أن يؤيد دعواه بالأدلة القطعية وإلا فإن قوله يصبح دعوىٰ من غير دليل. لأن الثابت بالأدلة الصحيحة أن القصر بعلة السفر، فإن كان ثمة قصر آخر =

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣/٤٠٩.

(٢) شرح الرسالة: الموضع السابق وفتاوى ابن تيمية: ٢٦: ١٣٠ ـ ١٣١. والشرح الكبير على مختصر خليل وحاشيته: ٢: ٤٤.

. . . .

= بعلة النسك فلا بد أن يثبت ذلك بأدلة صحيحة قطعية كالأدلة التي ثبت بها القصر بعلة السفر، إذ أمر الصلاة عظيم. والمقيم الواجب في حقه الإتمام إجماعاً، والأدلة على ذلك كالجبال في قوتها فلا يصح ترك العمل بمقتضاها بمجرد احتمال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة محال في حق الشارع، فلما لم يرد عن النبي ﷺ ما يقطع بأن القصر نسك أيضاً وجب أن يبقىٰ الأمر على أصله وهو الإتمام بحق المقيم.

أما ما قالوه من أن النبي ﷺ قال لأهل مكة عام الفتح: «أتموا صلاتكم فإنا سَفْر» ولم يقلها في حجة الوداع، فهو اعتراض وجيه، لكنه لا يقوىٰ بحال على مقاومة ومعارضة الأدلة التي ثبت بها وجوب الإتمام على المقيم.

ولأن النبي ﷺ قد بين للناس أن القصر بعلة السفر وقد استقر في الأذهان ذلك واستقر الحكم فلم يبق حاجة لإعادة الأمر ثانية، بل اللازم هو بيان ما هو خلاف ذلك الحكم إن وجد خلافه، وهو القصر لأجل النسك، لو كان ذلك ثابتاً شرعاً، لكنه ﷺ لم يبين خلاف بيانه السابق، فلم يأمر بالقصر لأجل مناسك الحج بخصوصها. مما يدل على أن القول بقصر الصلاة للنسك قول مخالف للدليل.

وهكذا بعد هذا العرض للمذاهب وأدلتها وبعض المناقشات حولها فإن التحقيق فيها[1] أن مَدَار البحث فيها يتلخص في أمرين، وهما:

الأمر الأول: مشروعية الجمع في يومي الجَمْع: عرفةَ ومزدلفةَ للآفاقي والمكي علىٰ السواء مطلقاً من غير قيد هو الرأي الصحيح والقول السديد الذي عليه جمهور الأمة، وهو الثابت من فعله ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحدٍ منهم خلافه فتعين العمل به، لأن مشروعية الجمع نسك كما جاء مصرحاً به عن بعض الصحابة، وقد سبق ذكره، وهو قول الحنفية والمالكية، والأرجح من مذهب الشافعية وبه قال الكثير من الحنابلة، فقد اختاره ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالىٰ، وإليه ذهب ابن قدامة وابن مفلح، وحكيا على ذلك الإجماع، هذا من حيث المنقول.

ومن حيث المعقول فإن الجمع ملائم للقيام بمناسك الحج هذين اليومين، لأن =

---

(١) كما ذكر العلامة الأستاذ الدكتور أحمد عبدالرزاق الكُبَيسي الأستاذ في كلية الشريعة في مكة المكرمة، انظر كتابه القيم: «المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة» اعتمدنا عليه في هذا التحقيق بعد الرجوع إلىٰ المصادر، وانظر كلامه التالي في ص٤٣ وما بعد، (طبع دار المطبوعات ـ جدة) مع اختصار وتصرف.

. . . .

= الحاجة تقتضيه، كي يستمر الموقف ولا ينقطع، مما يقوي القول بالجمع للمكي ومن في حكمه.

الأمر الثاني: هل المشروع - في حق المكي ومن في حكمه من المقيمين بمكة وغيرهم - الإتمام أو القصر، فإن الأصح من قولي أهل العلم هو القول بالإتمام وهو الذي بان لي ترجيحه، وهو قول جمهور أهل العلم، وإليه ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والمعتمد في مذهب الحنبلية. وهو قول عطاء والزهري ومجاهد.

والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: إن القول بكونه نسكاً، لا دليل عليه سوىٰ فهمهم لقصره ﷺ يوم عرفة، ففهموا أن مَنْ وراءه جميعاً قصروا بما فيهم المكيون، وهذا غير مسلم به من وجوه، نذكر منها:

١ ـ إن قصر النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة كقصره بمكة كل ذلك كان لأجل السفر لا النسك، لأن القصر إنما عرف بأحد سببين: السفر أو الخوف، ولا سبب هنا إلا السفر، فوجب القول بأن قصر صلاته ﷺ في أيام مناسك الحج إنما كان للسفر. يؤكد ذلك أنه سبق التنبيه على ذلك على ملأ العالم عام الفتح، حيث نبه الناس جميعهم فقال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». وذلك يفيد قطعاً أن المكي ومن في حكمه يتمون صلاتهم وأن متابعتهم للنبي ﷺ في صلاته لا تلغي الواجب الأصلي وهو إتمام الرباعية في حقهم. فلا نخالف هذه الدلالة لاحتمالات لا تعتمد على دليل يعادل قوة الدليل الجازم، لا سيما وأن القصر لو كان نسكاً لأمر به النبي ﷺ، لأن وظيفته البيان، ومحال في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

٢ ـ أما قولهم إنه لو أن المكيين أتموا خلفه ﷺ لذكر، فجوابه أن عدم الذكر لا يلغي ما هو ثابت مفروض في حقهم، ألا ترىٰ أن الكثير من أحكام الإسلام لم يذكر عنه ﷺ تفصيلها، اكتفاءً بتفصيلات سابقة.

منها قدومه إلىٰ مكة في حجة الوداع دون أن يذكر قصره بها اكتفاءً بما هو الثابت.

ومنها مواظبته ﷺ على الوتر ومع ذلك لم يذكر أنه ﷺ أداها بمزدلفة مثلاً، لكنه يؤخذ بالعمل بالوتر من أدلة أخرى. وغير ذلك كثير يوضح القاعدة المقررة: أن عدم ذكر الشيء لا يلغي أصله الثابت وهي أصل مشهور معروف عند أهل العلم.

ثانياً: ولأن القول بأن القصر نسك معارض بما قرره أصحاب هذا القول والذي قد مر بنا توضيحه وهو أن العرفيين والمزدلفيين وأهل منىٰ يتم كل منهم في موضعه، وهذا فيه نظر، إذ لو كان نسكاً لوجب على الجميع أن يقصروا، إذ أن ما يقتضيه النسك يتساوىٰ فيه الحجيج جميعاً، فالقول بوجوب الإتمام على هؤلاء يناقض القول بكونه نسكاً. =

. . . .

= **ثالثاً**: ولو كان القصر نسكاً لما جاز لعائشة وعثمان رضي الله عنهما مخالفته ولما وسعهما إلا اتباعه، لكن الثابت من أمر عثمان أنه أتم بمنىٰ، وعثمان صحابي جليل وخليفة راشد، مشمول في قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1] ثم إن القول بالإتمام هو المروي أيضاً عن عطاء والزهري ومجاهد فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[2] من طريق عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر. قال: وكان عطاء والزهري يقولان يتمون. (أي إذا خرج أهل مكة إلىٰ منىٰ للحج).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً[3] من طريق عبيدالله بن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: ليس على أهل مكة قصر صلاة في حج.

فإذا كان قول عطاء ومجاهد والزهري بإتمام أهل مكة إذا خرجوا إلىٰ المشاعر حجاجاً فإنه يؤيد القول بأن القصر ليس بنسك وبخاصة أن عطاء هو فقيه مكة وقاضيها وأعلم الناس بالمناسك فيها، حتىٰ بلغ من أمره أن خلفاء بني أمية يقصرون فتوىٰ المناسك عليه، مع وجود غيره من جهابذة العلماء.

وعليه فإن قوله يكون إخباراً عن حال أهل مكة من الصحابة وغيرهم وبياناً بأن هديهم في الصلاة إذا خرجوا للحج هو الإتمام.

رابعاً: ولأن القائلين بأنه نسك لا يرونه نسكاً واجباً بل مستحباً فيجوز عندهم الإتمام، والذين يقولون بالإتمام يقولون بوجوبه لأنه الواجب في حق المقيمين.

فالإتمام بحق المكي جائز بالاتفاق، والقصر في حقه باطل عند الأكثر، والعمل بما لا خلاف فيه مقدم على ما فيه خلاف.

خامساً: أن مكة قد اتسعت واتصل بنيانها بمنىٰ، فلا يسمى الخروج إليها سفراً، فإن منىٰ متصلة بمكة وداخلة في حدود أرض الحرم ومكة، فلم يبق للحجاج المكيين رخصة في القصر في أي مذهب، حتى مذهب المالكية وابن تيمية، فلا ندري لماذا يقصر بعض المكيين الحجاج ومن في حكمهم في منى الآن؟ وعرفة =

---

(1) من حديث طويل للعرباض بن سارية أخرجه أبو داود في السنة (باب في لزوم السنة): ٤: ٢٠٠ - ٢٠١، والترمذي في العلم (ما جاء في الأخذ بالسنة): ٥: ٤٤ - ٤٥، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في مطلع سننه (اتباع سنة الخلفاء الراشدين): ١: ١٥ - ١٦. وأحسن ما اعتذر به لعثمان أنه تزوج بمكة كما قال ابن القيم في زاد المعاد: ١: ١٢٩ - ١٣٠ وذكر خمسة أوجه أخرى فانظرها فيه.

(2) ٢: ٤٥١.

(3) الموضع السابق.

. . . .

= مجاورة لأرض الحرم، فلا يسمىٰ الانتقال من منىٰ إلىٰ عرفة سفراً للمجاورة ما بين حدود الحرم وعرفة، فإنها مسافة قصيرة، وما كان ﷺ ليقصر في مثلها، فإنه ﷺ كان يخرج إلىٰ قباء ولم يرد عنه أنه كان يقصر فيها.
كما أنه من المعلوم أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة مختلف في تحديدها، غير أن المشهور بين أهل العلم والذي عليه جمهور الأمة ومنهم الأئمة الأربعة أن الخروج القصير لا يسمىٰ سفراً ولا يشرع معه القصر، وعلى هذا فالعمل بالإتمام متعين خروجاً من الخلاف، فخروج المكيين إلىٰ المشاعر لا يسمىٰ سفراً لقصر مسافته.
والنتيجة بعد هذا التحقيق أنه قد علم مما سبق أن القول بالإتمام هو الأولى، لانتفاء كون القصر نسكاً من جهة، ولعدم تحقق معنىٰ السفر بالخروج من مكة إلىٰ المشاعر من جهة أخرىٰ، فإن الأحوط والراجح الصحيح هو القول بالإتمام للمكي ومن في حكمه من أهل المشاعر والغرباء المقيمين. يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود[1] عن الزهري قال: «لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً. قال: ثم أخذ به الأئمة بعده»[2].
ونود في الختام أن نذكر القاريء بأن التسامح في الأمور الاجتهادية واتساع الصدر للخلاف فيها هو سنة المسلمين في كل العصور وهؤلاء العلماء من كل مذهب يندبون ويحضون كل من يأخذ بمذهبهم أن يراعي الاحتياط في دينه بأن يراعي الخلاف الذي في غير مذهبه.
لكنا في العصر المتأخر نجد غير هذا الاتساع والتسامح. بل التشدد والتعنت من بعض الناس، وذلك بسبب جوهري يجب أن نعلمه ويجب أن نعالجه في أنفسنا وغيرنا.
ذلك السبب هو أن البحث في العلم صار يدور بين صنفين من الناس:
صنف هو طالب علم، عرف شيئاً وغابت عنه أشياء، فيريد أن يقيم الناس على ما علم ويلزم الناس بما يرىٰ غير مكترث بنظر غيره، ولا معول على أي فهم سوى ما فهم، ولا يكلف نفسه بالنظر في أدلة غيره ليعذرهم فيما يخالفوه، وينصفهم فيما رأوه.
وصنف خَفّتْ وضعفت في نظره أمور الدين فهو بالتالي لا يحرص على أدائها بتتبع =

(١) في الحج (باب الصلاة بمنىٰ): ٢ : ١٩٩.

(٢) نقول: أما الأئمة قبله فكانوا يقصرون، لأنهم لم يكن لهم إقامة بمكة أو ما يقرب منها، وهم: النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقال الشافعية: إنه يُسَن للإمام والمأموم فعلُ السنن الراتبة للظهر والعصر، كما يُسنّ لغيرهم من الجامعين.

والصحيح المنصوص: أنهم لا يتنفَّلون بغير السنن الراتبة بل تُسنُّ المبادرة بتعجيل/ الوقوف من غير تأخير. وفي وجهٍ: أنه لا بأس بتنفّل المأموم دون الإمام فإنه متبوع[1]/. [أ/١٦٨] [٢ ظ/١٧٠]

ولو وافق يومُ عَرَفَة يومَ جمعة لم يُصَلِّ الجمعة عند الأربعة. إلا أن الشافعية قالوا: إنه يصليها إذا وُجِدَت شروطها.

قال الشافعي: «ولا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات، إلا أن تَحْدُث قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلاً»[2].

* * *

= وبحث ويقين فيؤديها كيفما اتفق، لا فرق في نظره بين أدائها بقصر أو بجمع أو بإتمام. وهذه السطحية إن دلت على شيء فإنما تدل على تسيب وجهل وقلة تقوىٰ.

وما ذكرناه من تقسيم أحوال الناس ليس في هذه المسألة فحسب بل هو في جملة مسائل الدين وأحكام الشرع بعامة. فالعلماء الباحثون والمجدون المحققون والمنصفون المتأملون والورعون المتثبتون قد قلوا في زماننا وارتحلوا، وندروا إذا ما وجدوا، وكنا كما قال ﷺ: «حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ، فضلوا وأضلوا»[1].

(١) انظر المصادر الفقهية التي سبق العَزْو إليها في أحكام السفر.

(٢) وبمثل ما قاله الشافعية قال غيرهم، قال في اللباب وشرحه: ١٣٢: «ولا يصح أداء الجمعة بعرفة، أي لكونها غير مصر، ولا تتمصّر بجمع الخلق فيها، لعدم البيوت والمساكن». ونحوه في المجموع: ٨: ٩٨ بمعناه.

(١) متفق عليه: البخاري في العلم: (كيف يقبض العلم: ١: ٢٧ ـ ٢٨ ومسلم في العلم (رفع العلم وقبضه): ٨: ٦٠.

فَصْلٌ
في الوقوف بعرفة

إذا فرغ الناس من صلاتي الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا في الحال إلىٰ الموقف، ويعجِّلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع، كما قال النووي رحمه الله(١)، / لحديث سالم بن عبدالله بن عمر قال: [ي/٢٤٧]

«كتب عبدالملك بن مروان إلىٰ الحَجَّاج: أن لا تخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابنُ عُمَر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سُرادِق الحجَّاج، فخرج وعليه ملحفة مُعَصْفَرة، فقال: ما لَكَ يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: / الرَّوَاحَ إن كنتَ تُريد السنة. قال: هذه الساعة؟! قال: نعم، قال: فأنْظِرْني حتى أُفِيْضَ علىٰ رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجّاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: «إن كنتَ تريدُ السنة فاقْصِرِ الخطبة وعَجِّل الوقوف». فجعل ينظر إلىٰ عبدالله، فلما رأىٰ ذلك عبدالله قال: صَدَق. رواه البخاري(٢). [ج/١٨٤]

والسنةُ أن يقفوا من بعد الزوال إلىٰ غروب الشمس، كما فعل رسول الله ﷺ.

وعند الحنفية: أن الإستدامة إلىٰ غروب الشمس واجبة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى(٣).

ونقل الكرماني في منسكه كراهة تأخير الوقوف عن صلاة العصر وقال: «إنما قُدِّمَت الصلاة ليَسْتَوفيَ الوقوفَ بصفة الكمال».

---

(١) المجموع: ٨: ١٠٦.

(٢) (التهجير بالرواح يوم عرفة): ٢: ١٦٢.

(٣) ص١٠٣١.

ونصَّ علىٰ سُنيّةِ تعجيل الصلاة لتعجيل الوقوف، من المالكية: «الباجي».

وعرفة كلُّها موقف، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح[1]. فأي موضع وقف فيه منها أجزأه.

قيل: سُمِّيَتْ بذلك، لأن آدم صلوات الله عليه وسلامه أُهْبِط من الجنة بأرض الهند وحَوّاء عليها السلام بجُدة، فتعارفا بالموقف.

[ل/٢٤٢] وقيل: لأن جبريل عَرَّف إبراهيم المناسك بها/ ﷺ.

وقيل للجبال التي فيها، والجبال هي الأعراف.

وقيل: لخضوع الناس واعترافِهم فيها بذنوبهم.

وقيل غير ذلك.

ونقل الأزرقي[2] عن ابن عباس: أن حَدَّ عرفات من الجبل المشرف علىٰ بطن عُرَنة ـ بضم العين، وفتح الراء، وبعدهما نون ـ إلىٰ جبال عرفات، إلىٰ وَصِيق، إلىٰ ملتقى وَصِيق ووادي عَرَفَة بالفاء.

هكذا ضبطه الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه وقال: «إنه يقتضي إدخال عُرَنة في عرفة»[3].

وضبط ابن الصلاح الأول بالفاء والثاني بالنون، ولا يصح كما قال الطبري؛ لأن وادي عُرنة لا ينعطف على عرفة بل هو ممتد مما يلي مكة، يميناً وشمالاً والله أعلم.

---

(١) سبق ٩٨٤ ـ ٩٨٥ ونذكر بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قد وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف». أخرجه مسلم: ٤: ٤٣.

(٢) تاريخ مكة: ٢: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) لكن عرنة ليست من عرفة اتفاقاً، كما سبق ص ٩٨٤.

و «وَصِيق»: / بفتح الواو، وكسر الصاد المهملة، بعدها ياء مثناة [٢ ظ/١٧١] من تحت، بعدها قاف.

وقال ابن حزم: «إن عَرَفة من الحِلّ، وبطن عُرَنة من الحرم».

وأفضل المواقف في قول غير المالكية[١] عند الصخرات الكبار، المفروشة في طرف الرّوابي الصغار التي عند ذيل الجبل الذي بوسط عرفات، وهو الجبل المسمىٰ «بجبل الرحمة».

وفي صحيح مسلم[٢]: «أن النبي ﷺ وقف، واستقبل القبلة، وجعل بطنَ ناقته إلىٰ الصخرات، وحَبْلَ المشاة بين يديه».

ويُقال لجبل الرحمة: «إلَال»، علىٰ وزن هِلال. وقيل بفتح الهمزة.

وقال الشيخ محب الدين الطبري في القرى: «إنه يرجح ضبط مَنْ ضبط قولَ جابر «وجعل جبل المشاة» بالجيم، فإن الواقف يعني بموقف النبي ﷺ يكون هذا الجبل ـ أعني[٣] إلالاً ـ بين يديه، وهو جبل المشاة». انتهى كلامه. وفيه نَظَرٌ.

والمشهور في الرواية «حَبْل المشاة» بالحاء المهملة، وهو طريقهم الذي يسلكونه في الرَّمْلِ.

وما اشتهر عند كثير من العوام من ترجيح الوقوف علىٰ جبل الرحمة علىٰ الوقوف علىٰ غيره أو أنه لا بد من الوقوف عليه واحتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف وإيقادُهم الشموع عليه ليلة عرفة

(١) لا يرى الإمام مالك رضي الله عنه فضيلة لمكان على مكان في البقاع التي تؤدّى فيها مناسك الحج. وقد سبق النقل عنه من المدونة ص ٩٨٢.

(٢) في حديث جابر الطويل: ٤: ٤١ ـ ٤٢.

(٣) «يعني» ل أ ب جـ.

واهتمامُهم لذلك باستصحابها من بلادهم، واختلاطُ النساء بالرجال صعوداً وهبوطاً فخطأٌ وجهالةٌ وابتداع قبيح، حدث بعد انقراض السلف الصالح نسأل الله تعالىٰ إزالته، وسائر البدع.

وشذَّ بعضُ أهل العلم من متأخري الشافعية فاستحب الوقوف عليه، وسماه «جبل الدعاء». وليس لذلك أصلٌ[1].

وينبغي[2] تحري موقف سيدنا رسول الله ﷺ. وقد اجتهد والدي ـ تغمده الله برحمته ـ في تعيينه، وجمع فيه بين الروايات فقال: «إنه الفجوة المستعليةُ المُشْرِفةُ علىٰ الموقف، وهي من وراء الموقف صاعداً[3] في الرابية، وهي التي عن يمينها، وورائها/ [ب/١٥١] صخر ناتىء متصل بصخر الجبل المسمى «بجبل الرحمة»، وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره، وهي إلىٰ الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قُبَالَةَ الواقف بيمين إذا استقبل القبلة، ويكونُ طرفُ الجبل تلقاء وجهه والبناءُ المربع عن يساره بقليل وراءه.

وقال والدي رحمه الله تعالىٰ: «إنه وافقه علىٰ ذلك مَنْ يُعْتَمد عليه من محدثي مكة وعلمائها، حتى حصل الظن بتعيينه».

قال: «فإن ظفر بموقف النبيّ ﷺ فهو الغاية في الفضل، وإن خفي عليه وقف ما بين الجبل والبناء المربع علىٰ جميع الصخرات والأماكن التي بينهما/ [٢ ظ/١٧٢]، لعله أن يصادف الموقف الشريف النبوي؛

---

(١) قف على هذا التنبيه الهام، وهو قول أهل العلم عامة من جميع المذاهب. وحذّر الناس من هذا الشذوذ.

(٢) في هذا التعبير مبالغة، نعم يحسن لو خلا من المحاذير وأنى ذلك في هذا الزمان؟!.

(٣) «صاعدة» سائر النسخ عدا ي.

فَيُفَاض عليه بركاتُه. فإن كان راكباً خالط الصخرات بدابته بحسب ما يمكنه ما لم يُؤْذِ أحداً/ أو يُؤْذَى»[1]. [ي/٢٤٨]

وروىٰ الأزرقي[2] بسنده إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما: أن موقف النبي ﷺ كان بين الأجبل الثلاثة: النَّبْعَةُ والنُّبَيْعَةُ والنَابت. وموقفه ﷺ منها علىٰ النابت. والنابت: عند النَشَزَة التي خلف موقف الإمام، وموقف النبي ﷺ على ضِرْسٍ من الجبل النابت مُفْتَرِشٍ بين أحجارٍ هناك ناتئة من الجبل الذي يقال له: إلال.

ومشهور مذهب مالك: أنه ليس لموضع من عرفة فضيلة علىٰ غيره، وأنه يكره الوقوف علىٰ جبال عرفات ويقف مع عامة الناس.

وواجب الوقوف بعرفة كما قال الشافعية شيئان:

الأول: كونه في وقته المحدود.

وقال الحنفية: إن ذلك ركن الوقوف.

والمذهب المنصوص عند الشافعية: أن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وهو مذهب الحنفية.

فمن حصَل في لحظة لطيفة بعرفة من[3] هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صَحَّ وُقوفُه، وأدرك بذلك الحج عند الشافعية والحنفية،

---

(١) وأنى ذلك الآن في هذه الزحامات، بل اتباع السنة في آداب الوقوف خير وأجدى مما يحتاجه الوصول إلى هذا المكان من جهد، وما يعرض لصاحبه من المشقة، إلا إنساناً أوتي خبرة دقيقة بالمكان، وإمكانات للسير، وأمنًا من مخاطر الضياع وغير ذلك. ولله در الإمام مالك في هذه القضية.

(٢) تاريخ مكة: ٢ : ١٩٤.

(٣) «في» ل.

سواء أحضرها عمداً، أم حَضَرَ مع الغفلة، أو البيع والشراء أو التحدث واللهو. ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج.

واستدلوا للوقت: بأن سيدنا رسول الله ﷺ وقف بعد الزوال ـ كما تقدم في/ حديث جابر[1] ـ وقد قال ﷺ: «خذوا عني [أ/١٦٩] مناسككم»[2]. / وفي الاستدلال بذلك لكون الوقت من الزوال نظرٌ، [ل/٢٤٣] فإن النبي ﷺ حين زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، فأتىٰ بطن الوادي فخطب، ثم صلىٰ الظهر والعصر ثم ذهب إلىٰ الموقف، كما تقدم في حديث جابر، ولم يقف ﷺ/ من الزوال، ولأجل هذا ذهب [ج/١٨٥] بعض الشافعية إلىٰ أنه بعد الزوال ومُضيٍّ إمكانِ صلاة الظهر والعصر. كما قالوا: إن أول وقت الأضحية يكون بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس[3].

وعن عبدالرحمن بن يَعْمَر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسولَ الله ﷺ ـ وهو بعرفة ـ فسألوه، فأمر منادياً فنادىٰ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج». رواه أحمد، والأربعة بأسانيد صحيحة، والحاكم في المستدرك وهذا اللفظ لبعضهم[4].

وفي لفظ آخر: «من أدرك عرفة فقد أدرك الحج». ومعناه أنه لا شيء قبل عرفة يفوت بفواته الحجُّ، وأن من أدرك عرفة أمكنه إدراك

---

(١) الذي أخرجه مسلم: ٤: ٤١.
(٢) أخرجه مسلم وغيره.
(٣) في هذا القول نظر، لأن أداء الصلاتين جمعاً والخطبة من المناسك.
(٤) المسند: ٤: ٣٠٩ ـ ٣١٠ وأبو داود (من لم يدرك عرفة): ٢: ١٩٦ والترمذي (من أدرك الإمام بجمع): ٣: ٢٣٧ والنسائي: ٥: ٢٦٤ ـ ٢٦٥ وابن ماجه: ٢: ١٠٠٣ رقم ٣٣١٥ والمستدرك: ١: ٤٦٤ وقال الذهبي، صحيح وابن حبان. الموارد: ٢٤٩.

الحج بالإحرام والوقوف والإتيان/ بما بعده، كما تقول: من أدرك [٢ ظ/١٧٣] الركوع فقد أدرك الركعة، وإن كنتَ تعلم أنه لا بد من أفعال أخر بعده.

وعن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة ابن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلىٰ الصلاة، فقلت: «يا رسول الله، إني جئت من جَبَلَيْ طيء، أَكلَلْتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركت من حَبْل[1] إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حجه، وقضى تفثه». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وهذا لفظه، وزاد النسائي: «ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك».

وقوله: «فلم يدرك» محمولٌ عند جمهور أهل العلم الشريف علىٰ عدم إدراك الكمال.

ورواه ابن حبان، والحاكم وغيرهم[2].

وقال الحاكم: «إنه صحيح على شرط أئمة الحديث، وإنه قاعدة من قواعد الإسلام وقد أمسك عن إخراجه الشيخان علىٰ أصلهما: أن عروة بن المضرس لم يُحَدِّث عنه غير الشعبي». قال: «وقد وجدنا عروة بن الزبير حَدَّث عنه».

---

(١) «بالحاء» زيادة في ل. وواضح ضبط الكلمة في الحاء. والحَبل هنا: المرتفع من الرمال.

(٢) المسند: ٤: ٢٦١ - ٢٦٢ والسنن الأربعة في الأبواب السابقة، والمستدرك: ١: ٤٦٣ ووافق الذهبي على صحته وموارد الظمآن: ٢٤٩.

وفي رواية لأبي يعلىٰ الموصلي[1]: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له».

وفي رواية البيهقي[2]: «مَنْ وقف معنا بعرفة، فقد تم حجُّه». ولم يذكر شيئاً آخر. وهذه الرواية تؤيد ما قدمناه من تأويل قوله «فلم يدرك». والله أعلم.

ومذهب المالكية: أن الواجب من الوقوف الركني أدنىٰ حضورٍ في جزء من ليلة عرفة، وجزءٍ من عرفة سوىٰ بطن عُرَنة قاله ابن الحاجب. وفي الجلاب: «أنه يكره الوقوف ببطن عُرَنة». وفي مناسك ابن الحاج عن مالك: «أنّ حج مَنْ وقف ببطن عُرَنَةَ تامٌ، وعليه الهدي».

ونقل سندٌ الاتفاق على أنه: «لا يجزىء الوقوف ببطن عُرَنَة». وكذلك نقل القرافي في الذخيرة، وَعَنَيَا اتفاق الأربعة[3].

ومذهب الحنابلة: أن وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلىٰ طلوع الفجر يوم النحر. وأنه من حَصَل بعرفة في شيء من هذا الوقت ولو في لحظة وهو عاقلٌ عالمٌ بأنها عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج.

الثاني: كون أهلاً للعبادة:

فيصحُّ وقوف الصبي عند الأربعة، وكذا النائم على الأصح عند الشافعية والحنابلة، وهو قول الحنفية والمالكية.

---

(١) : ١: ٤٤٨: «حدثنا زَحْمُوْيَهْ حدثنا صالح ـ يعني ابن عمر ـ عن مطرف بِسنده فذكره بهذه الزيادة. وهي زيادة غريبة فيها نظر، والحديث في طرقه كلها بدون هذه الزيادة وهو عند النسائي من طريق جرير عن مطرف دون هذه الزيادة.

(٢) «للبيهقي» ط جـ. وانظر السنن الكبرى: ٥: ١١٦.

(٣) وهو كذلك. وهذا هو التحقيق في مذهب مالك. إنما قيل بصحة الوقوف في المسجد على أنه من عرفة، وقد بينا ذلك، في تعليقنا سابقاً ص ٩٨٨.

ولا يشترط العلم/ بالحصول في عرفات، فلو حصل بها ولا [ي/٢٤٩] يعلم أنها عرفة أجزأه على المذهب المنصوص عند الشافعية، وهو قول الحنفية وابن القاسم وبه جزم ابن قدامة من الحنابلة.

وفي وجهٍ عند الشافعية: لا يجزئه. ورجّحه سَند المالكي وبه جزم من الحنابلة: أبو بكر غلام الخلّال.

والخلاف/ عند الشافعية في ذلك وفي النائم مبنيٌّ على أنه هل [٢ ظ/١٧٤] يشترط في كل ركن من الأركان، النية أم لا؟ والأصح أنها لا تشترط كأركان الصلاة. وكذلك مذهب الثلاثة أن نية الوقوف لا تشترط.

ولا يُشترط اللُّبْث، بل يكفي المرور المجرد علىٰ الأصح المنصوص عند الشافعية، وهو قول الثلاثة[1]. وفي وجهٍ عند الشافعية لا يكفي المرور ويشترط لبث يسير.

ولا يصح وقوف المغمىٰ عليه، علىٰ الأصح المنصوص في الإملاء. وهو مذهب الحنابلة. وفي وجهٍ عند الشافعية أنه يصح وقوفه، وهو مشهور مذهب مالك.

ولا يُغتَرّ بما نقله الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في المجموع والروضة[2]، عن الرافعي: أنه صحَّح إجزاء وقوف المغمىٰ عليه، فإن ذلك وَهَم، وإيراد الرافعي يقتضي عدم الإجزاء، فإنه قال

---

(١) لكن المالكية اشترطوا لإجزاء المرور بعرفة شروطاً وهي:
أ ــ أن يكون ليلاً، لأنه وقت الركن كما عرفت.
ب ــ أن يكون عالماً أن هذا المحل عرفة.
جـ ــ أن ينوي الحضور بعرفة.
فإذا وجدت هذه الشروط أجزأه المرور ووجب على المار الدم، لوجوب الطمأنينة بعرفة.

(٢) المجموع: ٨: ١٠٩.

في الشرح: لو حضر وهو مغمى عليه لم يُجْزِئْهُ، وفي وجه أنه يجزئه».

وجزم في المحرر بأنه لا يكفي حضور المغمى عليه، وتبعه النووي في المنهاج[1].

والسكران[2] كالمغمىٰ عليه علىٰ الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة.

وعند الحنفية: يصح وقوف المغمىٰ عليه والسكران.

ومذهب الشافعية القطع بأنه لا يصح وقوف المجنون. وهو قول الحنابلة. وقال الحنفية/ يصح[3]. [ل/٢٤٤]

فإذا قلنا[4]: لا يصح فلا يجزئه عن حج الفرض، ويقع نفلاً كحج الصبي، قاله المتولي وحكاه عنه الرافعي ثم النووي في الروضة. واقتصر في المجموع علىٰ حكاية مثل ذلك عنه في المغمىٰ عليه من غير زيادة. وفيه نَظَرٌ، فإن ظاهر نص الشافعي في المغمىٰ/ [ب/١٥٢] عليه يأباه، ولفظه في الإملاء: «ومَنْ لم يدخلها ـ يعني عرفة ـ أو دخلها مغمىً عليه لا يعقل فقد فاته الحج».

وهذا الخلاف في صحة وقوف المجنون مبني على أصل

---

(١) : ١: ٤٩٨ بشرحه للشربيني الخطيب.

(٢) «ولو غير مُتَعَدٍّ بِسُكْرِه» كما قال الشربيني الخطيب.

(٣) وهو مذهب المالكية أيضاً.

(٤) أي بناء على مذهب الشافعية بعدم صحة وقوف المغمى عليه والسكران والمجنون، فلا يجزئه عن حج الفرض، بل يقع نفلاً. وبناء على ذلك لا يلزمه عند الشافعية ما يلزم من فاته الوقوف.
وهذا إيضاح هام لمذهب الشافعية في هؤلاء. وانظر حكم فوات الوقوف بعرفة فيما يأتي ص ١٣٠٩ وما بعد.

المراوزة في صحة الحج به. ومنع ذلك أهل العراق، كما قدمناه في باب الإحرام[1].

ومن كان يشق عليه الوقوف راجلاً، أو كان يضعف به عن الدعاء، أو كان ممن يُقْتدىٰ به ويُسْتَفتى فالأفضل في حقه الركوب. وإن كان لا يضعف بالوقوف ولا يشق عليه ولا هو ممن يُسْتَفتى ففي الأفضل أقوالٌ عند الشافعية أصحها: أن الركوبَ أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأنه أعون علىٰ الدعاء، وهو المهم في هذا الموضع. هذا حكم الرجل.

وأما المرأة، فالأفضل كما قال الشافعية: أن تكون قاعدة لأنه أستر لها. وقالوا: يستحب أن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة.

وقال الحنفية والمالكية: إن الرُكوب أفضل ثم القيام. وقال المالكية: لا يجلس إلا لكَلَال. والأصح عند الحنابلة: أن الركوب أفضل[2].

ولم يفرِّق الثلاثة بين الرجل والمرأة، بل أطلقوا.

والأفضل أن يكون الواقف مستقبل القبلة متطهراً، ساتراً/ [٢ ظ/١٧٥] عورته. فمن وقف علىٰ غير هذه الصفات؛ صح وقوفه بالاتفاق، وفاتته الفضيلة.

والمستحب لمن وقف بعرفة الفِطْرُ، سواء أطاق الصوم، أم لم

---

(١) ص ٥٥٨ و ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
وانظر بحث المسائل السابقة في المجموع: ٨: ١٠٧ ـ ١٠٩ وشرح اللباب: ١٣٧ ـ ١٣٨ وشرح الزرقاني على خليل: ٢: ٢٦٩ والفروع: ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٢) ليس ثمة مجال للركوب في زماننا، فالأفضل الوقوف على القدمين.

يطقه، وسواءَ أضعف به أم لا، هذا مذهب الشافعية. وأطلق كثير منهم أنه يكره صومه. والحديث في النهي عن صومه ضعيف.

وعن أم الفضل بنت[1] الحارث: «أن ناساً تمارَوْا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ/ [أ/١٧٠]، فقال بعضهم: «هو صائم»، وقال بعضهم: «ليس بصائم»، فأرْسَلَتْ إليه بقدح لبن وهو واقف علىٰ بعيره بعرفة، فشربه». متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بِرُمَّانٍ يومَ عرفة فأكل. قال: وحدثتني أم الفضل: أن النبي ﷺ أُتِيَ بلبنٍ يومَ عرفَةَ فشرِبَهُ»/ [ج/١٨٦] أخرجه ابن حبان في صحيحه[3].

وعن عبدالله بن عمر بن الخطاب وسُئل عن صوم يوم عرفة فقال: «حجَجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فلم يَصُمْه، وحجَجْتُ مع أبي بكر فلم يَصُمْه، وحجَجْتُ مع عمرَ فلم يَصُمْه، وأنا فلا أصومه، ولا آمُرُ به، ولا أنهى عنه». أخرجه ابن حبان[4].

ومذهب الحنفية ـ كما قال صاحب المحيط ـ: «أنه مستحب في حق الحاج إنْ كان لا يُضْعِفُه، وإن كان يُضْعِفُه فمستحبٌّ تركُه».

وعند المالكية: أنه يستحب ترك صومه للحاج، كما قال الباجي. وقال ابن أبي زيد في الرسالة: «إن صوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج». وقال ابن زَرْقُون: «قال إسماعيل: كان مالك يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج».

---

(١) «بنت» سقطت من ظ.

(٢) البخاري في الصوم (صوم يوم عرفة): ٣: ٤٢ ومسلم: ٣: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٣) ترتيب صحيح ابن حبان: ٥: ٢٤٦.

(٤) موارد الظمآن: ٢٣٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ـ الجزء المفقود ـ: ١٨٠.

ومذهب الحنابلة: أنه لا يُسْتحب صومُه إلا للمتمتع إذا لم يَجِدِ الهَدْي[1].

ويستحب ـ كما قال بعض الشافعية ـ: أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال، ليتفرغ للذكر والدعاء وينقطع عن جميع العلائق، وسؤالِ الخلائق.

ويُروىٰ أن سالم بن عبدالله بن عمر رحمه الله رأىٰ سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال: يا عاجزاً! في هذا اليوم تسألُ غير الله تعالىٰ؟!/. [ي/٢٥٠]

ويُستحب كما قال الشافعية والمالكية أنْ يتضَحّى الواقفُ للشمس ولا يستظلَّ إلا لحاجة أو مشقة. وفي النوادر: «أنه يكره أنْ يستظلَّ يومئذٍ من الشمس».

وقال الحنفية: إنه لا يتظلل الواقف استحساناً.

ويستحب أن يستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام العشر.

ويستحب أن يواظب علىٰ تلاوة القرآن والذكر والدعاء بآدابه، فتارة يهلل، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يكبر، وتارة يسبّح، وتارة يستغفر،

---

(١) انظر المذاهب في حكم صوم يوم عرفة للحاج في المجموع: ٨: ١١٢ وشرح اللباب: ١٣٩ والشرح الكبير وحاشيته: ١: ٥١٥ والمغني: ٣: ١٧٥ ـ ١٧٦ واستدل الحنفية بعموم أحاديث الحض على الخير وعلى الصوم في يوم عرفة، وهي كثيرة، وأجابوا عن الحديث بأن إفطاره ﷺ لدفع الحرج عن أمته، لذلك لم ينه أحداً من الحجاج عن صومه.
أما صوم يوم عرفة لغير الحاج فمستحب لدخوله في الحث على أعمال الخير في هذا اليوم، وللحض عليه بخصوصه في أحاديث متعددة. انظر الترغيب والترهيب: ٢: ١١٢ ـ ١١٣.

وتارة يدعو منفرداً وفي جماعة، وليَدْعُ لنفسه ووالديه، ومشايخه، وأقاربه، وأصحابه، ومعارفه، ومَن أحسن إليه، وسائر المسلمين بما أحبَّ.

[٢ ظ/١٧٦] ويُستحبُّ رفعُ/ اليدين فيه عند غير المالكية، ولكن لا يجاوز بهما رأسه، وعبارة الحنفية: «أن هذا الرفع سنة». وقال صاحب البدائع: «إن الرفع إلىٰ شحمة الأذنين، في كل موضع تُرفع فيه الأيدي». وقال: «إن الداعي في الموقف يرفع يديه بسطاً».

ويستحب للواقف بعرفة: التلبية عند غير المالكية[1].

وعن أسامة بن زيد قال: «كنت رِدْفَ النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خِطامُها فتناول الخِطامَ بإحدىٰ يديه وهو رافع يده الأخرىٰ». رواه النسائي[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وردفه أسامة بن زيد، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا [ل/٢٤٥] يجاوزان رأسه فسار علىٰ هينته حتى أتىٰ/ جمعاً». رواه أحمد[3].

وقال سعيد بن جُبَيْر: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما ليَ لا أسمع الناس يُلَبّون؟! فقال له سعيد بن جبير: «ما يخافون من

---

(١) جمهور الفقهاء ـ عدا المالكية ـ أن التلبية سنة للحاج إلى أن يبدأ برمي جمرة العقبة يوم النحر. وأما المالكية فعندهم قولان: الأول يستمر في التلبية حتى يبلغ مكة فيقطع التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح إلى مصلاها. الثاني: يستمر في التلبية حتى يبدأ بالطواف. انظر ما سبق ص ٥١٢ ـ ٥١٤ و ٨٤٠.

(٢) (رفع اليدين في الدعاء بعرفة): ٥: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) المسند: ١: ٢٢٦ عن ابن عباس وفي: ١: ٢١٢ عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، وكذا هو عند النسائي عن ابن عباس عن الفضل (فرض الوقوف بعرفة): ٥: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

معاوية». فخرج ابن عباس رضي الله عنه من فسطاطه فقال: «لبيك اللهم لبيك» أخرجه النسائي والحاكم وصححه[1].

وسبب قول سعيد: «ما يخافون من معاوية» أنه كان نهىٰ عن ذلك ـ كما نقل ابن حزم ـ.

وقال المالكية: إنه يقطعها إذا راح إلىٰ المسجد بعد الزوال ـ كما تقدم ـ.

وليكثر الواقف من الخضوع، والتضرع، والإلحاح في الدعاء، ويفتتحُه بالتحميد والتمجيد والاستغفار، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويختمه بمثل ذلك وبآمين.

وليخلص التوبة من جميع المخالفات مع البكاء علىٰ سالف الخطيئات. ثم ليحسن الظن بالله تعالىٰ، وليقوِّ رجاء القبول والمغفرة، فَيُروىٰ أن الفُضيل بن عياض نظر إلىٰ بكاء الناس بعرفة فقال: «أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلىٰ رجلٍ، فسألوه دانقاً، أكان يردهم؟»، قالوا: لا والله، قال: «واللّهِ لَلْمَغْفِرَةُ عند الله أهونُ من إجابةِ رجلٍ بدانق».

وعن سفيان الثوري: أنه قال لمن سأله حين دفع الناس من عرفة إلىٰ مزدلفة عن أخسر الناس صفقة ـ وهو يُعرِّض بالظلمة وأهل الفسق ـ فقال: «أخسر الناس صفقةٍ مَنْ ظنَّ أن الله تعالىٰ لا يغفر لهؤلاء».

وعن علي بن الموفق قال: حجَجْتُ سنةً، فلما كانت ليلةُ عرفة بتُّ بمنى، فرأيت في المنام كأن مَلَكَيْن نزلا من السماء، فنادىٰ أحدهما صاحبه: يا عبدالله، فقال له: لبيك يا عبدالله، فقال: أتدري

---

(١) النسائي (التلبية بعرفة): ٥: ٢٥٣ والمستدرك: ١: ٤٦٥ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

كم حج بيت ربنا في هذا العام؟ قال: لا أدري. قال: حج بيتَ ربِّنا ستُّمائةِ ألفٍ. ثم قال: أتدري كم قُبِلَ منهم؟ قال: لا. قال: قُبِلَ منهم ستة!، ثم ارتفعا إلىٰ السماء/. فانتبهتُ فَزِعاً وغَمّني ذلك، [٢ ظ/١٧٧] وقلت في نفسي: «إذا قُبِلَ حجُّ ستة من ستمائة ألف فأين أكون أنا؟».
قال: فلما أفَضْتُ من عرفاتٍ وَصِرْتُ عند المشعر الحرام جَعَلْتُ أفكِّرُ في كثرة الخلائق وقِلَّةِ مَنْ قُبِلَ منهم، فغلبني النوم، فإذا الشخصان قد نزلا بعينهما، فقال أحدهما لصاحبه المقالةَ الأوّلَةَ. ثم قال: أتدري ما حكَم الله عز وجل في هذه الليلة؟ قال: لا. قال[1]: وهب لكل واحدٍ من الستةِ مائةَ ألفٍ ـ يعني إلا واحداً ـ. فانْتَبَهْتُ وقد حلَّ بي من السرور ما اللّهُ به عالم.

ورُوِيَ أن رجلاً بقي بعرفات، فأدركته غفوة فرأىٰ كأن عرفات كلها مملوءةٌ قردة وخنازيرَ، فتعجَّب من ذلك وهاله. فهتف به هاتف: هذه ذنوب الحجاج تركوها هاهنا، ومضوا طاهرين من الذنوب.

ولا يتكلَّف السجع في الدعاء. ولا بأس بالمسجوع إذا كان محفوظاً، أو قاله بلا تكلُّف، ولا فكَّر فيه بل جرىٰ علىٰ لسانه من غير تكلف لترتيبه وإعرابه، وغير ذلك مما يشغل قلبه.

[ب/١٥٣] وليكثر الاستغفار والتلفظ بالتوبة والبكاء من خشية الله تعالى/. فهناك تُسْكَبُ العَبراتُ، وتُقَالُ العَثَرات، وتُرْتَجى الطلبات، وتُغْفَر السيئات، تالله إنه لمشهد عظيم يجلّ عن الصفة، وموقف كريم طوبىٰ لمن وقفهُ حيث توضع الأثقال، وترفع الأعمال، ويجتمع خيار عباد الله متفقين في التوجه، ولكن تختلف بهم الأحوال: فمن نادمٍ علىٰ حقوق لله رفضها، ومن باكٍ علىٰ توبة عقدها ثم نقضها، ومن خائف سطوة الملك الديّان، ومن راجٍ بسطة الكرم من المنّان، ومن مَبْهوتٍ أذهله الحال عن الأكوان، ومن مقبولٍ كُشِفَ عن قلبه المحجوب،

(١) سقط «قال» من ظ.

ومن/ موصول حصل علىٰ الغَرَض المطلوب، ومن مُحِبٍّ شغله الحب [ي/٢٥١] عن غير المحبوب. أولئك يباهي الله بهم ملائكة السماء ويشملهم برحمته الواسعة، وهو أرحم الرحماء.

فَلْيَحْذَر الواقف كلَّ الحذر من التقصير في هذا اليوم، فإنه لا يمكن تداركه، وليحذر من الحرام في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك.

وليحذر مما فيه شُبْهَةٌ إنْ أمكنه، ومن المخاصمة والمشاتمة [أ/١٧١] والمنافرة والكلام القبيح، ومن احتقار/ مَنْ يَراه مقصِّراً في شيء، / أو [ج/١٨٧] رَثَّ الهيئة، فَرُبَّ أشْعَثَ أَغْبَرَ ذي طِمْرَيْنِ لو أقْسَمَ على الله لأَبَرَّه. وليحترز من انتهار السائل ونحوه. وإن خاطب ضعيفاً فليتلطَّفْ في مخاطبته.

وإن رأىٰ منكراً فليتلطف في إنكاره وإزالته.

وعن طلحة بن عبيدالله بن كَرِيْز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضلُ الدعاء دُعاءُ يوم عرفة، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إلهَ إلا اللّهُ/ وحدَه/ لا شريك له». هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً[1]. [٢ ظ/١٧٨]

ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عَمْرو[2] بن شعيب عن

---

(١) (جامع الحج): ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. وفي حاشية المخطوطة ي: «.. طلحة بن عبيدالله بن كريز أحد ثقات التابعين، ووهم النووي في مناسكه فجعل طلحة المذكور أحد العشرة. وأوصله بعضهم فزاد أبا هريرة، رواه ابن عدي في الكامل من رواية عبدالرحمٰن بن يحيى المدني عن مالك عن نعمان عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال ابن عدي: عبدالرحمٰن تفرد به عن مالك، وهو غير معروف». انتهى. وانظر الإيضاح: ٣٢٣ وحاشية الهيثمي عليه، والكامل لابن عدي: ٤: ١٥٩٩ ـ ١٦٠٠.

(٢) «عمر» ظ. سهو.

أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الدعاء دُعاءُ يوم عَرَفة، وخيرُ ما قُلْتُ أنا والنبيون مِن قبلي: لا إلهَ إلا اللّهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير». وهذا لفظ الترمذي وقال/: غريب من هذا الوجه. وفي سنده حماد بن أبي [ل/٢٤٦] حميد، قال الترمذي: «وهو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني». قال: «وليس هو بالقوي عند أهل الحديث»[١].

ولفظ الحديث عند أحمد[٢] «كان أكثرُ دعاءِ النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير».

وعن الزُّبَيْرِ بن العوّام رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين يا رب. رواه أحمد[٣].

وما تقدم من[٤] حديث عمرو بن شعيب قيل لسفيان بن عُيَيْنَة رحمه الله: إنه ثناءٌ وليس بدعاء! فقال سفيان: قال الله تعالىٰ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مَسْأَلَتِي أعطَيْتُهُ أفضلَ ما أُعْطِي السائلين»[٥]. ثم قال سفيان: أما سمعتم قول أمية بن أبي الصَّلْتِ حين أتىٰ عبدالله بن جُدْعَان يطلب نائله؟ فقلتُ: لا، فقال: قال أمية.

(١) الترمذي في الدعوات (دعاء يوم عرفة): ٥: ٥٧٢ وقال: «غريب من هذا الوجه».
(٢) المسند: ٢: ٢١٠ ورقم ٦٩٦١ من الطبعة المحققة.
(٣) : ١: ١٦٦. ورواه الطبراني أيضاً «وفي أسانيدهما مجاهيل» مجمع الزوائد: ٦: ٣٢٥.
(٤) في سائر النسخ سوى ي: «في».
(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٦٤ وروي من غير وجه.

أأذكـرُ حـاجتي أم قـد كفـاني ... حيـاؤك إنَّ شِيـمتَـك الـحيـاءُ
إذا أثنى عليـك المرءُ يــومـاً ... كفـاه مِنْ تـعَـرُّضِـك الثنـاءُ

ثم قال سفيان: «فهذا مخلوق اكتفى بالثناء عليه من غير مسألة؛ فكيف بالخالق وهو أكرم الأكرمين ورب العالمين؟!».

وعن علي رضي الله عنه قال: أكثر ما دعا به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمدُ كالذي نقول وخيراً مما نقول، لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، لك ربِّ تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح». رواه الترمذي وقال: «غريب، وليس إسناده بالقوي»[1].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «أكثر دعائي ودعاءُ الأنبياء قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً/. اللهم اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس[2] الصدر، وشتات الأمر، وفِتْنَةِ القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشرِّ ما تهبُّ به الرياح، ومِن شر بَوائِقِ الدهر». رواه البيهقي[3].

وذكره[4] ابن عبدالبرّ في الاستذكار، لكن لفظه: «قال عليٌّ: دعا

(١) في الدعوات (الدعاء عرفة): ٥: ٥٣٧. وله شواهد ذكرها رزين، كما في جامع الأصول: ٤: ٣٢٣.

(٢) «وساوس» ظ.

(٣) السنن الكبرى: ٥: ١١٧. وابن أبي شيبة (الجزء المفقود): ٤٤٢ بلفظ: «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة.. إلخ». كلاهما من طريق موسى بن عبيدة، قال البيهقي: «تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه».

(٤) «وذكر» ظ. جـ. وفوقها في ظ: «صح»!!.

رسولُ الله ﷺ بعرفة فقال: «لا إله إلا الله. . .» الحديث. إلا أنه قال: «وسواس الصدر، وعذاب القبر، ومن شر ما تَهُبُّ به الرياح، ومن شر ما يأتي به الليل والنهار».

وكان أكثر قوله ﷺ بعرفة: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وقف بعرفة، فجعل يرفع يديه ـ أو قال يمدُّ ـ قال: ولا أدري لعله قال[1]: دون أذنيه وجعل يقول: «الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدىٰ، ونقِّني بالتقوىٰ واغفر لي في الآخرة والأولىٰ» ثم يردّ يديه، فيسكتُ كقدر[2] ما يقرأُ إنسانٌ فاتحةَ الكتاب، ثم يعودُ فيرفع يديه ويقول مثل ذلك». رواه ابن أبي شيبة[3].

وعن ابن عمر أنه: «كان يرفع صوته عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. اللهم اهدنا بالهدىٰ، وزيّنا بالتقوىٰ، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ» ثم يخفض صوته ثم يقول/: «اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً [ي/٢٥٢] طيباً مباركاً. اللهم إنك أمرتَ بالدعاء وقضيت علىٰ نفسك بالإجابة وإنك لا يَخْلِفُ وعدَك، ولا يَكْذِبُ عَهْدُكَ[4]، اللهم ما أَحْبَبْتَ من خير فحبّبه إلينا ويَسِّرْهُ لنا. وما كرِهْتَ من شرٍّ فكرِّهه إلينا وجنّبناه، ولا تنزع

(١) «قال» ليس في ظ.

(٢) «قدرَ» ظ.

(٣) في المصنف خلاف ذلك، وإنه ما كان يزيد على «لا إله إلا الله. . .» إلى «قدير» حتى أفاض من عرفة إلى جمع: ١٠: ٣٧٥ والجزء المفقود: ٤٤٣.

(٤) كذا في ي ظ. وفي ل: «لا تُخْلِفُ وعدَك ولا تَكْذِبُ عَهْدَك».

منا الإسلام بعد إذ أعطيتناه». رواه الطبراني في مناسكه بإسناد جيد[1].

وينبغي أن يدعو بالدعاء العظيم النبوي، الجامع بين خيري الدنيا والآخرة، الثابت في صحيح مسلم[2] وهو: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأَصْلِحْ لي[3] آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر».

ومن الأدعية المختارة: «اللهم آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنَةً وقِنا عذابَ النار».

وفي الصحيحين[4]: أنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ.

وقال النووي رحمه الله: «إن من الأدعية المختارة/ معه: «اللهم [٢ ظ/١٨٠] إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتُبْ عليَّ توبةً نَصُوحاً لا أَنْكُثُها أبداً، وأَلْزِمْني سبيلَ الاستقامةِ لا أزيغ عنها أبداً. اللهم انقلني من ذُلِّ المعصية إلىٰ عِزِّ الطاعة، وأَغْنِنِي/ بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، [ل/٢٤٧] وبفضلك عمَّن سواك. ونوِّر قلبي وقبري، وأَعِذْني من الشر كلِّه، واجمعْ لِيَ الخيرَ كله. اللهم إني أسألك الهُدىٰ والتقى والعفاف

(١) وفي الدعاء برقم ٨٧٨.
(٢) في الذكر والدعاء (التعوذ من شر ما عمل): ٨: ٨١.
(٣) «لي» ليس في ل.
(٤) البخاري في الدعوات (قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا...»): ٨: ٨٣ ومسلم في الذكر والدعاء (فضل الدعاء باللهم ربنا آتنا...): ٨: ٦٩.

والغنى. اللهم يسِّرْ لِيَ اليُسرىٰ، وَجنِّبْنِيَ العُسْرىٰ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني. اللهم متعني بسمعي وبصري أبداً ما أبقيتني، واجعل ذلك الوارث مني. واجعل ثأري علىٰ مَنْ ظلَمني، وانصرني علىٰ مَنْ بغى عليَّ، يا أرحم الراحمين أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبَدَني وخَوَاتِيمَ عملي، وجميعَ ما أنعمت به عليَّ، وعلىٰ جَميع أحبابي والمسلمين».

وقوله في الدعاء الأول: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» رُوي بالمثلثة، وبالموحدة[1]. وقال النووي: «إنه ينبغي أن يجمع في دعائه [ب/١٥٤] بين الروايتين/ فيقول: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت...» الدعاء.

وأنا أقول: ينبغي أن يجمع بين الروايتين. فيأتي بالدعاء مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة. فإذا أتىٰ بالدعاء كذلك مرتين، فقد أتىٰ بما نطق به النبي ﷺ بيقين، وإذا أتىٰ بما ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله لم يكن آتياً بالسنة لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك. والله [أ/١٧٢] أعلم[2]/.

(١) دعاء «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً...» إلى قوله: «الرحيم» علمه النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كما في الصحيحين: البخاري في الدعوات (الدعاء في الصلاة): ٨: ٧٢ (ومسلم في الذكر والدعاء): ٨: ٧٤.

(٢) في حاشية نسخة ابن الفرات الحسنية (ي) زيادة أدعية مأثورة في الوقوف بعرفة مأخوذة عن المصنف ابن جماعة كما يعرف من رمز في آخرها. وقد وضع لها عنوان «فائدة». ونسوقها لك بنصها فيما يلي:
فائدة:
في كتاب الدعوات للمتسغفري: قال: أنا أبو علي زاهر بن أحمد ثنا أبو يعلى الأيلي محمد بن زهير بن الفضل ثنا عبدة هو ابن عبدالله الصفار أنا عبدالصمد هو ابن عبدالوارث ثنا عزرة أبو عاصم حدثتني أم الفيض مولاة عبدالملك بن مروان قالت: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: من دعا بهذا الدعاء عشية عرفة لم يدع بإثم أو قطيعة رحم إلا استجيب له: «سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان =

. . . .

= الذي في الأرض موطئه؛ سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الهواء رَوْحه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض سبحان الذي لا منجا منه إلا إليه».
قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال لي كالمنتهر: نعم.
ورواه الطبراني في كتاب الدعاء[1].
وفي شعب الإيمان للبيهقي قال: أنا محمد بن عبدالله الحافظ أنا أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن عبيد الأسدي الحافظ ثنا علي بن الحسين بن عبدالصمد الطيالسي علّان الحافظ.
ثنا أبو إبراهيم البرجماني ثنا عبدالرحمٰن بن محمد الطلحي ثنا عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول: اللهم صل على محمد كما صليتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله تبارك وتعالى: يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا؟ سبّحني وهلّلني وكبّرني وعظمني وعرفني وأثنى عليَّ وصلّ على نبيّ؛ اشهدوا ملائكَتي أني قد غفرتُ له وشَفَّعْتُهُ في نفسه، ولو سألني عبدي هذا لشفعته في أهل الموقف كلهم».
قال البيهقي: «متن غريب وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع. قال: ورواه أحمد بن عبيد الصفار عن علان بن عبدالصمد ببعض معناه غير أنه قال عبدالله بن محمد الطلحي وكذلك قال غيره عن محمد بن بِشْرِ بن مطر عن أبي إبراهيم عن عبدالله بن محمد الطلحي، ورُوِيَ عن غير الطلحي أيضاً عن المحاربي.
وفي كتاب الدعوات للمستغفِري: قال كتب إليّ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سليمان الحافظ بذكر ابنِ خلف بن محمد أخبرهم ثنا أبو يزيد عمران بن موسى بن الضحاك ثنا أبو إبراهيم إسحاق بن عبدالله ثنا يحيىٰ بن الحارث الكتاني الخوار أنا عمر بن جميع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: =

---

(1) : ٢: ١٢٠٦ رقم ٨٧٦. وأخرجه أيضاً في المعجم الكبير بالسند نفسه: ١٠: ٢٨٠ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠: ٤٢٦ والعُقَيلي في الضعفاء: ٣: ٤١٢ - ٤١٣.
وفي سنده عَزْرَة بن قيس. قال في مجمع الزوائد: ٣: ٢٥٢: «وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين». انتهى. وأم الفيض مجهولة لم يوقف على ترجمتها. وانظر تعليق المحقق على كتاب الدعاء.

ومن الأدعية المختارة ما رواه ابن عباس قال: كان فيما دعا النبي ﷺ/ في حجة الوداع: «اللهم إنك تسمع كلامي، وترىٰ مكاني، [ج/١٨٨] وتعلم سِرّي وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوَجِلُ المُشْفِقُ، المغرور المُعْتَرِف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل. وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خَضَعَتْ لك رقَبَتُه، وفاضت لك عبرته، وذَلَّ لك خَدُّهُ[١]، ورَغِمَ لك أنْفُه، اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً، وكُنْ بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين». أخرجه أبو ذر[٢].

ويروىٰ أن عمر بن عبدالعزيز حج بالناس، فلما نظر إليهم بعرفة

= «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أُعْطِيَ ما سأل» وَعَمْرو بن جميع منكر الحديث).

(١) «جده» نسخة في ي. وأعجمت على الوجهين في أ.

(٢) وأخرجه الطبراني في الدعاء رقم ٨٧٧ والمعجم الكبير: ١١: ١٧٤ والصغير: ١: ٢٤٧ وفي سنده يحيى بن صالح الأيلي، روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد: ٣: ٢٥٢ وفيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢: ١١٨. يعني والحديث من رواية يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح.
وأورد في حاشية «ي» سنده مع بعض فوائد هامة، والظاهر أن التعليقة مأخوذة عن المصنف، وفيها بيان متابعة ليحيى بن بكير في رواية الحديث من يحيى بن صالح. قال:
«قلت: لم ينفرد به يحيى، فقد تابعه عليه موسى بن إسماعيل المنقري أخبرني غير واحد عن أصحاب الفخر بن البخاري عنه قال: أنا عبدالصمد بن محمد الحرستاني أنا الإمام أبو الحسين علي بن المسلم السلمي أنا الحسين بن محمد بن أحمد الخطيب أنا محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن جميع ثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الهمداني الأنماطي ببغداد ثنا إبراهيم بن الحسين الهمداني ثنا موسى بن إسماعيل المنقري ثنا يحيى بن صالح.
وفي المناسك لأبي ذر الهروي؛ قال: «أنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا عبدالله بن محمد ثنا شيبان ثنا همام عن نافع أن ابن عمر كان يقول في دعائه: «اللهم =

قال: «اللهم زِدْ في إحسانِ مُحْسِنهم، وتجاوَزْ عن مسيئهم، وراجِعْ بمسيئهم إلىٰ التوبة برحمتك. اللهم أهْلِكْ مَنْ/ كان في هلاكِه صلاحُ [٢ ظ/١٨١] لأمة محمد ﷺ، وأصلح مَنْ كان صلاحاً لأمة محمد ﷺ، وحُطْهُمْ مِنْ وَرَائِهم بالرحمة».

قال سفيان بن عُيَيْنة[١]: «هكذا يكون الداعي يدعو لأهل رعيته».

ونقل ابن مسدي ـ في مناسكه ـ أنـه: «لا خلاف أن ذكـر الله تعالىٰ، وتوحيده، وتحميده[٢]، والثناء عليه، والشكر من أول الوقوف إلىٰ آخره أفضل».

ويستحب للواقف أن يواظب علىٰ الذكـر والدعـاء إلىٰ غروب الشمس، فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار[٣].

= بطواعيتك[١] وطواعية رسولك. اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين، اللهم يَسِّرْني لليُسْرى وجَنِّبْني العُسْرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين[٢]. اللهم إنـك قلت: «ادعوني أَسْتَجِبْ لكم وأنت لا تخلف الميعـاد، اللهم إنـك هديتني للإسلام فلا تنزعه مني حتى تقبضني إليك وأنا عليه»[٣].
قال: وكان يدعـو بهذا الدعاء مع دعاء طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وبين الجمرتين وفي الطواف». انتهى المقصود من هذه التعليقة في حاشية النسخة (ي).

(١) «عبدالله» ظ سهو قلم. (٢) «وتمجيده» ظ.

(٣) أي عند الشافعية كما سيأتي. أما عند غيرهم فالجمع بين الليل والنهار في وقوف عرفة واجب، على تفصيل يأتيك قريباً.

---

(١) كذا والظاهر أن أصل العبارة «اللهم اعصمني بطواعيتك».

(٢) إلى هنـا أخرجـه البيهقي في السنن الكبـرى: ٥: ٩٤ عن ابن عمـر من قـولـه على الصفـا، بصيغة الجمع «اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك، وطواعية رسولك وجنبنا حدودك...» بنحوه.

(٣) من قوله: «اللهم إنك قلت: ادعوني...» إلى هنا رواه مالك عن نافع أنه سمع عبدالله بن عمر بن الخطاب وهو على الصفا يدعو ويقول: «اللهم إنك...» نحوه. وهذه سلسلة الذهب. انظر الموطأ (البدء بالصفا في السعي): ١: ٢٦٧.

وفي صحيح مسلم[1] من حديث جابر الطويل: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى غَرَبتِ الشمس، وذهبت الصُّفْرَةُ قَليلاً حتى غابَ القُرْصُ». هكذا وقع في صحيح مسلم «حتى غاب القرص».

قال القاضي عياض رحمه الله: «قيل لعل صوابه: حين غاب القرص».

وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: «إنه يحتمل أن الكلام علىٰ ظاهره. ويكون قوله: «حتى غاب القرص» بياناً لقوله: «غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً» فإن هذا قد يُطْلَقُ مَجازاً علىٰ مَغيبِ معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: «حتى غاب القرص». انتهى.

فلو اقتصر علىٰ الوقوف ليلاً صح حجه علىٰ المذهب المشهور عند الشافعية؛ كما قال الرافعي. وعلىٰ هذا لا شيء عليه بلا خلاف، كما قال النووي في المجموع[2]. وهو قول الحنفية في المسألتين، لكن فاتته الفضيلة[3].

ولو اقتصر علىٰ الوقوف نهاراً، وأفاض قبل الغروب وفات وقت الوقوف ولم يعد إلىٰ عرفة كان مدركاً للحج عند غير المالكية، وإن لم يجمع/ بين الليل والنهار في الوقوف.

ومذهب الشافعية أنه يريق دماً: شاة فصاعداً. وفي هذا الدم طرق: قال الرافعي: «أصحها: أن المسألة علىٰ قولين، أحدهما:

(١) في حديث جابر الطويل: ٤: ٤٢.
(٢) : ٨: ١٠٨. وقوله: «بلا خلاف» أي عند الشافعية وإلا ففيه خلاف المالكية، أوجبوا عليه الدم.
(٣) لكن الحنفية أوجبوا الجمع بين الليل والنهار في عرفة في حق من دخلها نهاراً، أما من دخلها ليلاً فقد سقط عنه الوقوف نهاراً وفاتته الفضيلة.

وجوب الدم، والثاني: أنه مستحب، وهذا أصح القولين؛ قاله المحاملي والروياني. وفي التهذيب: إنه القول القديم. فإن ثبتت المقدِّمتان فالمسألة مما يُفْتى فيها علىٰ القديم. لكن أبو القاسم الكرخي ذكر أن الوجوب هو القديم». انتهى ما نقله الرافعي ووافقه في الروضة علىٰ التصحيح، وصحَّحه في فصل الوقوف بعرفة من مناسكه.

وقال في المجموع[1]: «إنه الأصح باتفاقهم». وصحح قبيل باب العمرة في مناسكه وجوب الجمع بين الليل والنهار. وأفاد في المجموع: أن استحباب الدم نصُّ الشافعي رحمه الله في الإملاء. وأن وجوبه نصُّهُ في الأم والقديم. فليست المسألة مما يُفْتى فيها علىٰ القديم.

وإذا عجز عن الدم فالأصح أنه كَدَم التمتع[2].

وقالوا: إنه يشترط إحضار الصبي عرفات[3]، سواء المميز وغيره، / ولا يكفي حضور الولي عنه. ويجمع الولي في إحضاره [ل/٢٤٨] عرفات بين الليل والنهار. فإن/ تركه وقلنا بوجوب الدم وجب في مال [٢ ظ/١٨٢] الولي بلا خلاف لأنه فرَّط.

وعند الحنفية: أن استدامة الوقوف إلىٰ غروب الشمس واجبة. فلو خرج من عرفة قبل الغروب ولم يَعُدْ؛ فعليه دمٌ كدم مجاوزة الميقات وقد تقدم بيانه[4].

وإن عاد قبل الغروب وقبل دفع الإمام ثم دفع مع الإمام بعد

---

(١) : ٨: ١٠٧ وانظر الإيضاح: ٣٢٥ ـ ٣٢٦ و٤١٧ (فصل أعمال الحج...).

(٢) أي على القول بوجوب الدم عند الشافعية، وهو غير معتمد في المذهب الشافعي، كما عرفت.

(٣) «من عرفات» ل. ولا محل لـ «من» هنا.

(٤) ص ٤٧٢ وما بعد. وانظر ١٠٠٥.

الغروب سقط عنه الدم، كما جزم به جماعة منهم. وقال الحصيري: «الأصح أنه لا يسقط». وحكى صاحب المحيط روايتين في ذلك.

وإن عاد قبل الغروب فوجد الإمام قد نفر فقد ذكر الكرخي أنه سقط عنه الدم، وكذا روىٰ ابن شجاع عن أبي حنيفة، وصححه القدوري. وفي الأصل: «أنه لا يسقط عنه». وبه جزم صاحب المحيط. وقال صاحب البدائع[1]: «إن الخلاف مبني على أن الدم يجب للدفع قبل الإمام أو لدفعه قبل الغروب. والثاني هو الذي جزم به صاحب الغاية».

وإن عاد بعد غروب الشمس لم يسقُطْ عنه، في ظاهر الرواية.

والمرجح عندهم أن حج الصبي ينعقد، ويكون نفلاً لكنه غير لازم. فإن فعل شيئاً من المحظورات فلا شيء عليه، كما تقدم[2].

وعند المالكية: أن الأفضل[3] الجمع بين الليل والنهار. وأنه لو اقتصر علىٰ الوقوف ليلاً وترك النهار مع التمكّن فعليه هَدْيٌ علىٰ المشهور. وإن لم يكن متمكناً ـ وهو المراهَقُ[4] ـ فلا هَدْي عليه. وإن ترك النهار لعذر فلا دم عليه.

وأنه لو اقتصر علىٰ الوقوف نهاراً ولم يَعُدْ إليه حتى طلع الفجرُ من ليلة النحر فاته الحج. وإن رجع فوقف قبل الفجر صح حجه ولا هدي عليه ولكن يُستحبّ. وأنه لو نفر قبل الغروب إلا أنه لم يخرج

(١) : ٢: ١٢٧.
(٢) ص ٥٨٤.
(٣) بل يجب الجمع بين الليل والنهار عند المالكية، كما ستعلم من كلام المصنف نفسه فيما يلي.
(٤) المراهَق: الذي ضاق عليه الوقت.

من عرفة حتى غربت الشمس يجب عليه الهدي، ويجزئه الوقوف كما قال مالك في الموّازية.

وقالوا: إن الولي يُحْضر الصبي المواقيت[1].

وعند الحنابلة: أنه يجب علىٰ الواقف الجمع بين الليل والنهار وأنه إن ترك الوقوف ليلاً فعليه دمٌ كدم التمتع. وإن نفر نهاراً ثم عاد نهاراً وجمع في وقوفه بين الليل والنهار فلا شيء عليه علىٰ الأصح. وإن وافىٰ عرفة ليلاً صح حجُّه ولا شيء عليه، وإن نَفَر في النهار ثم عاد بعد الغروب فعليه[2] الدم علىٰ الأصح.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل وقف بعرفة مع الإمام من الظهر إلىٰ العصر، ثم تذكر أنه نسي نفقته بمنى؟ قال: «إن كان قد وقف بعرفة فأَحَبُّ إليَّ أن يستأذن الإمام يخبرُه أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب ولا يرجع، قد وقف. وإذا كان ما وقف بعرفة؛ يرجع فيأخذ نفقته ثم يرجع إلىٰ عرفة فيقف بها. ومن وقف بعرفة من ليلٍ أونهارٍ قبل طلوع الفجر فقد تم حجه». انتهى[3].

وقالوا: إنه يُشْتَرط إحضارُ/ الصبي عرفات. وإنه لو تُرِكَ في [٢ ظ/١٨٣] إحضاره الجمع بين الليل والنهارِ وجبَ الدم في مال الولي[4]. [والله أعلم][5].

* * *

(١) «في المواقيت» ل.

(٢) «عليه» ي. والمثبت هو مقتضى اللغة.

(٣) انظر قضية الجمع بين الليل والنهار بعرفة والمسائل التي تفرعت منها في المجموع: ٨: ١٠٧ - ١٠٨ وشرح اللباب: ١٣٧ - ١٣٨ والشرح الكبير على مختصر خليل بحاشيته: ٢: ٣٦ - ٣٧. والمغني: ٣: ٤١٤ - ٤١٥.

(٤) سبق حكم جنايات الصبي على حجه ص ٥٨٣ - ٥٨٤ وهذه المسألة في المذاهب فرع منها.

(٥) من ظ. وفيها «إحضار الصبي إلى عرفات». بزيادة «إلى».

فَصْلٌ
إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة

فإن غلطوا بالتأخير وكان فيهم كثرة كالعادة، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم، ولا قضاء عند الشافعية والمالكية، إلا [ج/١٨٩] أن المالكية/ لم يقيّدوا بالكثرة.

وإن قلوا علىٰ خلاف العادة، أو لحقت شرذمة يوم النحر فظنوا أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فأصح الوجهين عند الشافعية أنهم لم يدركوا ويجب عليهم القضاء؛ إذ ليس فيه مشقة عامّة.

وإن غلطوا فوقفوا في الحادي عشر، أو غلطوا في المكان فوقفوا [ب/١٥٥] في غير أرض عرفات فلا/ يصح حجهم بحَالٍ عند الشافعية. وبه صرّح المالكية في الغلط في المكان.

[أ/١٧٣] وإن غلطوا بالتقديم فوقفوا في الثامن فإن بان الحال قبل فوات/ وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته، وإن بان بعدَه فأصح الوجهين عند الشافعية وجوبُ القضاء. وهو المشهور من مذهب مالك في الصورتين.

وعند الحنفية: أنهم لو وقفوا في يوم فشهد قومٌ أنهم وقفوا في يوم النحر أجزأهم استحساناً. وأنه إذا التبس عليهم هلال ذي الحجة فوقفوا يوم النحر علىٰ ظن أنه يوم عرفة جاز حجهم.

وأنه لو وقفوا يوم التروية علىٰ ظن أنه يوم عرفة؛ لم يجزيهم.

وكذا إذا غلطوا، فوقفوا في الحادي عشر؛ لا يجزيهم.

[ي/٢٥٤] وإنه لو/ شُهِدَ بالهلال عَشِيَّةَ عرفة، فإن كان الإمام لا يمكنه

الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، ووقف من الغد بعد الزوال.

وإن كان يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس، أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامَّةُ الناس إلا أنه لا يدركه ضعفتهم جاز وقوفه، فإن لم يقف فات حجه.

وقال الشيخ مجدالدين ـ وغيره من الحنابلة ـ: إنه إذا أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر صح حجهم. وإنه لو اتفق ذلك لطائفة منهم لم يجزيهم. وعبارة ابن قدامة/ في المقْنِع[1]: «أنه إذا [ل/٢٤٩] أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم».

وعبارة بعضهم: «أنه إذا أخطأ الناس فوقفوا قبله أو بعده أجزأهم».

ولو شهد واحدٌ أو عددٌ برؤية هلال ذي الحِجة، فَرُدَّتْ شهادَتُهم لزمَ مَنْ شهد الوقوف في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بعده. كما قال الشافعية والمالكية. وصحح الحنابلة في نظيره من الصوم اللزوم.

وقال الحنفية: إنه لو وقف الإمام مع الناس في يومٍ ظانّين[2] أنه يوم عرفة ووقف/ معهم واحدٌ يعلم أنه العاشر بالرؤية أجزأه. ولو وقف [٢ ظ/١٨٤] قبل ذلك بيوم على ما علمه ولم يقف من الغد مع الإمام فقد فاته الحج[3].

---

(١) : ٣: ٥١٣ نسخة الشرح الكبير مع المغني. وتمام كلامه: «وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج». ولم يقيد الشارح كلام المتن فدل على أنه باق على عمومه وشمول الخطأ لليوم الثامن والحادي عشر في حكم الجواز.

(٢) «ظاهر» ظ، سهو.

(٣) انظر أحكام الغلط في الوقوف في المجموع: ٨: ٢٣٦ ـ ٢٣٨ وشرح اللباب: ١٤١ ـ ١٤٣ والدسوقي: ٢: ٣٧ ـ ٣٨ والفروع: ٣: ٥٣٤ ـ ٥٣٦.

ولو قَرُبَ محرم بالحج من أرض عرفة قبيل الفجر ولم يكن صلىٰ العشاء وإن مشى إلىٰ عرفة فاتته الصلاة وإن صلىٰ العشاء فاته الوقوف فكيف يعمل؟ فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية: صحح النووي رحمه الله أنه يؤخر الصلاة ويذهب لإدراك الوقوف؛ فإنه يترتب علىٰ فواته مشاق كثيرة. وقيل: يحافظ علىٰ الصلاة فإنها علىٰ الفور بخلاف الحج فإنه علىٰ التراخي. وقيل: يجمع بينهما؛ فيصلي صلاة شدة الخوف، فيحرم بالصلاة ويشرع فيها وهو ذاهب إلىٰ الوقوف. وصححه الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله.

وذكر بعض متأخري المالكية فيها خمسة أقوال:

الأول: يُقدم الوقوف إن كان قريباً من عرفة، وتقدم الصلاة إن كان بعيداً.

والثاني: إن كان مكّيّاً بدأ بالصلاة، وإن كان آفاقياً بدأ بالوقوف.

والثالث: يصلي إيماءً كالمُسَايِف.

والرابع: يقدم الوقوف مطلقاً، واختاره اللخمي وسند.

والخامس: تقديم الصلاة مطلقاً. وقال القرافي: «إنه الحق وإنه مذهب مالك». ولم يذكر الأقدمون منهم إلا القول الأول.

وعند الحنابلة: فيها ثلاثة أوجه، كالأوجه عند الشافعية[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر المسألة في الحطاب وفيه تحقيق: ٣: ٩٨ - ١٠١ والفروع وتصحيح الفروع بذيله: ٣: ٥٠٩.

فائدة علىٰ سبيل الاستطراد

اختلف العلماء في التعريف بغير عرفات، وهو الاجتماع المعروف في بعض البلدان بعد العصر يوم عرفة.

فرخص فيه ابن عباس رضي الله عنهما وهو أول مَنْ صنع ذلك، كما قال ابن الجوزي.

وقال الأثرم: سألت عنه أحمد بن حنبل فقال: «أرجو أنه لا بأس به، قد فعله غير واحد: الحسن، وبكر، وثابت ومحمد بن واسع؛ كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

وكرهه جماعة من السلف منهم: نافع مولىٰ ابن عمر، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحمّاد، ومالك بن أنس رحمهم الله تعالىٰ.

ومشهور قول الحنفية: أن التعريف بغير عرفات ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب. وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير: «إنه بدعة».

وما يفعله كثير من الجَهَلَةِ مِن شدِّ الرحال إلىٰ بيت المقدس لقصد الوقوف به يوم عرفة قائلين: «فاتنا الوقوف بعرفة؛ فنقف بالمسجد الأقصى» فمنكرٌ وضلالة بلا شك. وكذلك ما يفعلونه عقب التعريف بالمسجد من الغناء والتصفيق والصياح والتباكي وغير ذلك من الفواحش، وفق الله تعالىٰ ولي الأمر لإزالتها وإزالة البدع[1].

* * *

(١) انظر في التعريف المجموع: ٨: ١١٦ ـ ١١٧ والإيضاح: ٢٣٢ والسنن الكبرى: ٥: ١١٧ ـ ١١٨. وانظر الآثار في التعريف بغير عرفة ومن كان لا يشهده ومن قال إنه محدث في مصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود: ٣١٠.

فَصْـلٌ
في الإفاضة من عرفة إلىٰ المزدلفة والمبيت بها

[٢ ظ/١٨٥] /قد صح أن النبي ﷺ دفع من عرفةَ حين غابت الشمس وذهبتِ الصفرةُ قليلاً(١).

ورُوِيَ أنه ﷺ فعل ذلك إظهاراً لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا يدفعون والشمس علىٰ الجبال كعمائم الرجال(٢).

واستحب بعض العلماء أن يقول: إذا دنىٰ غروب الشمس: «اللهم لا تجعلْ هذا آخرَ العهدِ من هذا الموقف، واجعَلْني فيه مفلِحاً مرحوماً، مستجاب الدعاء، فائزاً بالقبول والرضوان، والتجاوز والغفران، والرزق الحلال الواسع، وبارك لي في جميع أموري، وما أرجع إليه من أهلٍ ومال». ويصلي علىٰ النبي ﷺ.

فإذا غربت الشمس فالسنةُ أنْ يُفِيضَ الإمام والناس معه من عرفة ذاكرين داعين، شاكرين حامدين، مستبشرين بنعمة الله عليهم وفضله، ملبّين عند غير المالكية. وقد تقدم(٣) أنّ مذهَبَهم قطعُ التلبية قبل ذلك. ويردّه ما ثبت في الصحيح(٤): «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبّي حتى رمىٰ جمرة العقبة».

---

(١) كما في حديث جابر الطويل عند مسلم: ٤: ٤٢.

(٢) عزاه في نصب الراية: ٣: ٦٦ إلى المستدرك وأنه قال: «صحيح على شرط الشيخين». لكن لم أجده في مظنته من طبعة المستدرك. وهو عند الشافعي في مسنده عن محمد بن قيس بن مخرمة: ١: ٢٥٥. وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: ٣: ٢٥٥ وخرج له شاهدين عن أبي بكر الصديق وعبدالله بن عمر. وانظر ما سبق ص ٩٨٧.

(٣) ص ٩٨٩ ـ ٩٩٠. وانظر ما يأتي ص ١٠٧١.

(٤) «الصحيحين» ظ. وانظر الحديث في صحيح مسلم (استحباب إدامة الحاج التلبية...): ٤: ٧٠ ـ ٧١.

وقال الشافعية والمالكية: إنه يجوز تقديم الناس علىٰ الإمام في السير. ويجوز تأخيرهم عنه.

وقال الحنفية: إنْ خاف الزحام أو كانت به علّة فدفع قبل الإمام جاز وخالف السنة، ولو أبطأ الإمام بالإفاضة وتبيّن للناس الليل دفعوا/ [ي/٢٥٥] قبل الإمام؛ لأنه ترك السنة فلا يتركونها.

وعند الحنابلة: الأولىٰ أن يفيض الحاج بعد الإمام، إلا أن يخالف/ الإمامُ السنةَ ويقف إلىٰ مغيب الشفق فيفيض قبله، فإن دفع [ل/٢٥٠] الحاج قبل الإمام بعد غروب الشمس فلا شيء عليه في رواية، واختارها القاضي وأصحابه. وفي رواية: عليه دم. وهو قول بعض الحنفية[(١)].

قال أحمد رحمه الله تعالى: «إذا أفضت من عرفات: فهلِّل وكبّر ولَبِّ وقل: اللهم إليك أَفَضْتُ، وإليك رغبْتُ، ومنك رَهِبْتُ. فاقبلْ نسكي، وأعظم أجري، وتقبل توبتي، وارحم/ تَضَرُّعي، واستجب [ج/١٩٠] دعائي، واعطِني سؤلي».

والسنة: السير إلىٰ المزدلفة علىٰ طريق المأزمين؛ ـ كما قال الشافعية والحنابلة ـ وقال الحنفية والمالكية: إن ذلك مستحب. وفي التهذيب: «إن مالكاً كره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر من غير طريق المأزمين»، كما تقدمت حكايته عن الباجي عن مالك[(٢)].

---

(١) المجموع: ٨: ١٢٦ وشرح الرسالة: ١: ٤٧٥ وفيه «يدفع بدفع الإمام على جهة الاستحباب فإن دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس أجزأه وكان تاركاً للأفضل». وشرح اللباب: ١٤٣ وفيه الأفضل مع الإمام أو بعده، ولا يتقدم عنه. . . والمغني: ٣: ٤١٧.

(٢) لكن مست الحاجة في زماننا إلى توسيع الطريق وتكثير شعبه، فازيحت كتل من الجبل وشعبت تسع طرق للحجاج، فمن أي طريق تيسر السير سار الحاج. وليهتد =

وقال الجوهري في الصحاح: «إن المَأزِمَ: كل طريق ضيق بين جبلين» وقال النووي[1]: «إن طريق المَأْزِمَيْنِ هو ما بين العلمين الذين هما حد الحرم من تلك الناحية».

وهذا الذي ذكره النووي غريبٌ. ويحمل جهلة العوام علىٰ الزحمة بين العلمين. وليس بذلك أصل، والشيخ محب الدين الطبري أقعد منه بمعرفة ذلك وقد قال: «المَأْزِم/: المضيق بين جبلين؛ هذا أصله. ومراد الفقهاء هنا: الطريق التي بين الجبلين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق. [٢ ظ/١٨٦] [أ/١٧٤]

قال: وأُطْلِق عليهما لفظ التثنية لأن في الطريق انعطافاً، فصار كالطريقين، وكلاهما بين جبلين، أو نقول: أُطْلِقَ علىٰ الجبلين ذلك لاكتنافهما تلك الطريق تجوزاً للمجاوزة. وذلك جائز، وهو الظاهر من إطلاق الأصحاب». انتهى/. [ب/١٥٦]

والمأْزِم: بهمزة بعد الميم وكسرِ الزاي ويجوز تخفيف الهمزة.

والسنة عند الأربعة: أن يفيض الإمام بسَكينةٍ ووقارٍ، لا بإسراع وزحمة كما يفعله الجهلة، بل إذا وجد فُرْجة أسرع.

وفي صحيح مسلم[2] من حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة وقد شَنَقَ للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[3] ويقول بيده: «أيها الناس: السكينةَ، السكينةَ، كلما أتى حَبْلاً

= بإرشادات المرور لزاماً. وقديماً كان الصحابة يأمرون الحاج أن يكون حيث يكون أمراؤه. أي مسيروا حجه.

(١) المجموع: ٨: ١٢٦ والإيضاح: ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) : ٤: ٤٢.

(٣) «مَوْرِك رَحْله» المِرْفَقَةُ التي تكون عند قادمة الرَّحْل، يضع الراكب عليها رجله. أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير.

من الحبال[1] أرخىٰ لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتىٰ المزدلفة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع رسول الله ﷺ يوم عرفة، فسمع النبيّ ﷺ وراءَه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البِرَّ ليس بالإيضاع». رواه البخاري[2]. والإيضاع: السَّيْر السريع.

وقال عمر بن عبدالعزيز في خطبته يوم عرفة: «إنكم شَخَصْتُمْ من القريب والبعيد، وتكلفتم من المؤونة ما شاء الله، وليس السابق مَنْ سَبَقَ بعيرُهُ وفَرَسُهُ: ولكن السابق من غفر الله له».

وفي الصحيحين[3]: أن رسولَ الله ﷺ حينَ أفاضَ كان يسيرُ العَنَق، فإذا وجد[4] فَجْوَةً نَصَّ».

والنصُّ فوق العَنَق[5] بفتح العين المهملة والنون معاً: سيرٌ سهلٌ في سرعةٍ، ليس بالشديد.

والفجوة: بفتح الفاء ويُرْوىٰ بضمها، وإسكان الجيم وبعدها واو: السعة من الأرض.

والنَصُّ: بفتح النون وتشديد الصاد المهملة: قال أبو عبيد: «إنه تحريكُ الدابة حتى يستخرجَ منها أقصىٰ سيرها».

---

(١) بالحاء المهملة في الكلمتين كتب تحتهما صاحب القاموس كلمة «حاء». والحبل: قيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. أي مرتفعاً.

(٢) (أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة...): ٢: ١٦٤.

(٣) البخاري (السير إذا دفع من عرفة): ٤: ١٦٣ ومسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة): ٤: ٧٤.

(٤) «رأى» أ.

(٥) كذا في ي. زاد في ظ ب جـ «العنق» ثانية. وفي ل أ «والعنق» بالتكرار والعطف.

وهذا يدل علىٰ أن سيرَه سيرَ السكينة إنما كان في الوقت الذي لم يجد فجوة. فكان سيرُهُ ﷺ يختلف علىٰ حسب اختلاف الأحوال: ففي الزحام الشديد كان يسير بسكينةٍ ويأمر بها. وعند خِفَّةِ الزحام يسير العَنَق، فإذا وجد فَجْوة نص.

وليست الإفاضة من بين العلمين بلازمةٍ؛ كما يتوهمه جهلة العوام، ويرتكبون بسبب ذلك أذىٰ الناس بالمزاحمة.

وفي مناسك ابن الحاج المالكي: «مَن[1] وُجِدَ قَتِيلاً حينَ أفاض الناسُ من عَرَفة أُصِيبَ في ازدحامِ الناس فدمه هَدْرٌ/ لا شيءَ فيه عند مالك والشافعي، وإن وَدَاه[2] السلطان من بيت المال فَحَسَنٌ». [٢ ظ/١٨٧]

قال: وقال أبو حنيفة: عَقْلُهُ[3] علىٰ بيت المال».

وفيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس فيمَن قُتِلَ في الطواف عند ازدحام الناس؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: دِيَتُهُ على المسلمين. أو قال: في بيت المال».

والسنة ـ كما قال الشافعية والحنابلة ـ: أن يؤخِّرُوا المغربَ ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة، قبل حَطّ الرحال إن تيسَّر ولم يُخْشَ ضياعُها. وروَى مالك عن موسىٰ بن عُقْبَة عن كُرَيْبٍ مولىٰ ابنِ عباسٍ عن أُسامةَ بن زيد رضي الله عنه أنه سمعه يقول: «دَفَع رسولُ الله ﷺ مِن عرفَةَ، حتى إذا كان بالشِّعْب الأيسر نزل فبالَ، ولم يُسْبغِ الوضوءَ[4]. فقلت له: الصلاةَ. فقال: الصلاةُ أمامك، فركب

---

(١) «ومن» سائر النسخ سوى ي.

(٢) أي دفع ديته لورثته.

(٣) أي ديته واجبة على الدولة. وهذا هو الراجح، لأن ليس في قواعد الإسلام أن يضيع دم أحد هدراً.

(٤) «لم يُسْبغ الوضوء»: قال ابن بطال: يريد منه أنه توضأ مرة. . . فأراد أن يتوضأ =

فلما جاء المزدلفةَ نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أُقيمت الصلاةُ فصلىٰ المغرب. ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت/ [ل/٢٥١] العشاء فصلاها، ولم يُصَلِّ بينهما» متفق عليه[١].

وهذا أثبت من حديث الشَّرِيدِ بن سُوَيْدٍ الثقفي قال: «أَفَضْتُ/ [ي/٢٥٦] مع رسول الله ﷺ ما مسَّتْ قدماه الأرض حتى أتىٰ جَمْعاً». رواه أحمد وأبو داود[٢].

وعن عبدالرحمٰن بنِ يزيدَ قال: قال عبدالله ـ ونحن بجمع ـ: «سمعتُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللهم لبيك». رواه مسلم[٣].

وفي رواية متفقٍ عليها[٤] من حديث أسامة رضي الله عنه: «فركب حتى جئنا المزدلفةَ فأقامَ المغرب، ثم أناخَ الناسُ في منازلهم، ولم يَحُلّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلىٰ. ثم حَلُّوا».

وقال مالك «في العُتْبية»: «ومَنْ وصل المزدلفة فليبدأ بالصلاة قبل حَطِّ رَحْلِهِ وزامِلَتِه، إلا مثل الرَّحْل الخفيف فليحطَّه قبل الصلاة».

وحكى صاحب النوادر عن أشهب أنه قال: «ومن أتىٰ المزدلفةَ فله حَطُّ رحله قبل الصلاة، وحَطُّهُ له بعد أن يصلي المغرب أحبُّ إلينا؛ ما لم يُضْطَرّ إلىٰ ذلك».

= وضوْءاً يرفع به الحَدث». الكواكب الدراري شرح البخاري للكرماني: ٢: ١٧٩.

(١) البخاري (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة): ٢: ١٦٤ ومسلم (الإفاضة من عرفات...): ٤: ٧٣.

(٢) المسند بلفظ: «أشهد لأفَضْتُ... وقال مرة: لَوَقَفْتُ»: ٤: ٣٨٩ ـ ٣٩٠. ولينظر سنن أبي داود.

(٣) (استحباب إدامة الحاج التلبية...): ٤: ٧١ ـ ٧٢.

(٤) البخاري (النزول بين عرفة وجمع): ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤ بأصل الحديث ليس فيه: «ثم أناخ...» ومسلم (الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...): ٤: ٧٣ ـ ٧٤.

وفي مناسك ابن المعلىٰ المالكي المتأخر: «أنه يُستحب أن يجمع بين الصلاتين قبل حطِّ رحله إلا أن يكون ظهره ثقيلاً فيخفف عنه ثم يصلي قبل حَطِّ باقي رحله».

وأطلق الرافعي وجمهور الشافعية كما نقل النووي تأخير الصلاة إلىٰ المزدلفة. وقالت طائفة من الشافعية: «يُسْتَحَبُّ التأخيرُ إلىٰ المزدلفة ما لم يَخْشَ فوت وقت الاختيار للعشاء، وهو: ثُلُثُ الليل في أصح القولين، ونصفُهُ في الآخر. فإن خافوا لم يؤخروا بل جمعوا في الطريق. ونقلوه عن نص الشافعي رحمه الله في الإملاء. وهو مذهب الحنابلة. وعندهم/ في وقت الاختيار للعشاء روايتان كالقولين عند الشافعية. [٢ ظ/١٨٨]

وهذا الجمع سببه السفر علىٰ الأصح عند الشافعية كما تقدَّم في الجمع بعرفة، وهو مذهب الحنابلة.

ويجوز عند الشافعية والحنابلة: الجمع في وقت الأولىٰ، ويجوز ترك الجمع، ويجوز أن يصليهما منفرداً، كما تقدم في الصلاتين بعرفة.

[ج/١٩١] وعند الحنفية: أن هذا الجمع لا يختص بالمسافر، وأن/ السنة أن يصليهما مع الإمام. وأنه لو صلىٰ المغرب أو العشاء في الطريق أو بعرفة لم يُجْزِئْه، عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر سقط القضاء.

وقال حافظ الدين في شرح المنظومة: «إن المشايخ اختلفوا علىٰ قول أبي حنيفة ومحمد فيما إذا صلىٰ المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق: فمنهم من اعتبر شرط الجواز للمكان فقال: يجزئه. ومنهم من

قال: لا يجوز. فكأنه اعتبر الوقت والمكان جميعاً»[1].

وعندهم: أن من ضلَّ الطريق بين عرفة ومزدلفة، أو كان مريضاً لا يقدر علىٰ المشي وليس له مَحْمَل لا يصليهما دون المزدلفة إلا أن يخاف طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة؛ فيجوز.

وقال المرغيناني: «إنه إذا قدَّم العشاء علىٰ المغرب بمزدلفة صلىٰ المغرب، ثم أعاد العشاء، فإن لم يُعِدِ العشاءَ حتى طَلَعَ الفجر؛ عادت العشاء علىٰ الجواز».

وقالوا: إنه لا يشتغل بينهما بتطوع ولا غيره، فإن اشتغل بينهما بتطوعٍ، أو بأكلٍ، أو بِحَطٍّ أعاد الإقامة للعشاء.

ولم يشترطوا في جواز هذا الجمع ما حكيناه عنهم في الجمع بعرفة[2].

وعند المالكية: أن هذا الجمع سنةٌ لكل أحدٍ وقف مع الإمام. فأما[3] مَنْ لم يقفْ إلا بعدَ دفعِ الإمام صلىٰ كل صلاة لوقتها، إلا أن يطمع بإدراك الإمام فيؤخر، هكذا نقل ابن محرز وغيره عن ابن الموّاز.

وقال ابن الحاجب: «ومن لم يقف إلا بعد دفع الإمام صلىٰ كل صلاة لوقتها، وقيل ما لم يرجُ».

ومرادُهُ: «بما لم يرجُ» لا يرجو إدراك مزدلفة قبل ثلث الليل. قاله ابن عبدالسلام ـ شارح كلامه ـ وقال: «إنه قول/ ابن القاسم». [١٧٥/أ]

(١) وهو المعتمد، أنه يشترط للجمع بين المغرب والعشاء المكان والزمان عند الحنفية.

(٢) بل اشترطوا سبق الإحرام بالحج والمكان والزمان فقط.

(٣) في سائر النسخ سوى (ي): «وأما».

وعندهم: أنه يَقْصُرُ غيرُ أهلِ مزدلفة.

وقالوا: إنه لو قدَّمهما قبل الشفق؛ أعاد العشاء وأعاد المغرب إلىٰ الثلث على المشهور، وبعدَه لا يعيد المغرب.

وفي المدوَّنة[1]: «ومن لم يَكن به علة، ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغربَ والعشاء إلا بمزدلفة، فإن صلىٰ/ قبلها أعاد إذا أتاها». [٢ ظ/١٨٩]

وهـذه الإعـادة محمـولـة علىٰ الاستحبـاب في الـوقت، علىٰ المشهور في سُنِّية الجمع بمزدلفة. وعلىٰ قول ابن حبيب في وجوبه تجب الإعادة[2].

وفي المدَوّنة[3]: «ومَنْ به عِلّة أو بدابته ولم يستطع المشي مع الناس أمهـل حتى يغيب الشفق. ثم يجمـع بينهمـا/ حيث كـان وأجزأه»[4]. قال ابن الموّاز: «هذا لمن وقف مع الإمام». [ب/١٥٧]

وإذا جمع في المزدلفة: أقام لكل واحدةٍ من الصلاتين، وأذَّن

---

(١) : ٢: ١٧٦.

(٢) قوله: «وهذه الإعادة» إلى هنا مقدم في ظ قبل قوله: «وفي المدونة».

(٣) الموضع السابق.

(٤) حاصل مسألة جمع الصلاتين المغرب والعشاء بالمزدلفة عند المالكية أنه سنة للحاج إن وقف مع الإمام وسار مع الناس أو تخلف عنهم اختياراً، فإن صلى قبلها بعد الشفق أعادهما ندباً إذا أتاها، فإن لم يقف مع الإمام بأن وقف وحده، أو وقف مع الإمام لكن تخلف عن السير معه لعجزٍ لا يجمع بمزدلفة ولا بغيرها. ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج. وإن وقف مع الإمام وتأخر عن السير مع الناس لعجز صلاهما بعد الشفق جمعاً في أيِّ مَحَلٍّ أراد». الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٤٤ - ٤٥. وفيها تفسير «لم يقف مع الإمام»: «أي بأن وقف وحده».

للأولىٰ فقط، علىٰ الأصح عند الشافعية والحنابلة، لما ثبت في صحيح مسلم[1] من حديث جابر: «أن النبي ﷺ صلاهما بالمزدلفة؛ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين».

ومذهب الحنفية: أنه يصليهما بأذانٍ واحدٍ وإقامة واحدة[2]. واختار أبو جعفر الطحاوي - منهم -: ما حكيناه عن تصحيح الشافعية. وهو قول زفر/. [ل/٢٥٢]

وقال المالكية: إنه يجمع بأذان، وإقامة لكل صلاة[3].

وحَدُّ مزدلفة: ما بين مأزِمَي عرفة ووادي مُحَسِّر، وليس الحدان منها. ويدخل فيها جميع الشّعاب والجبال الداخلة في الحد. /سميت مزدلفة: من الازدلاف، وهو التقرب. لأن الحجاج يتقربون فيها. وقيل غير ذلك.

وتسمىٰ المزدلفة: جَمْعاً، بفتح الجيم وإسكان الميم، لاجتماع الناس بها. وقيل: للجمع بين الصلاتين.

وهي كلها من الحَرَم. ومنها إلىٰ عَرَفَةَ فَرْسَخُ. ومن منى إلىٰ المزدلفة فَرْسَخ.

والمبيت بمزدلفة نُسُكٌ بالإجماع؛ اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ.

---

(١) : ٤ : ٤٢ ولفظه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً». أي لم يصل بينهما نفلاً.

(٢) واستدلوا بأحاديث أوردها الكمال بن الهمام، لكن رجح مذهب الجمهور لأن أحاديث إثبات الإقامتين أقوى، ولأن الأصل أن يكون للعشاء إقامة خاصة. انظر فتح القدير: ٢: ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) انظر أحكام الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة في المجموع: ٨: ١٢٦ - ١٢٧ وشرح اللباب: ١٤٣ - ١٤٦ والشرح الكبير مع حاشية الموضع السابق، والمغني: ٣: ٤١٨ - ٤٢٠.

وصحّح[1] الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ثم النووي رحمهما الله تعالى: أن المبيتَ بها واجب، وهو الأصح عند الحنابلة، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالىٰ، والقول الثاني: أنه مستحب. وكلام الرافعي في الشرح يُشْعِرُ بترجيحه.

وقال الحنفية: إنه سنة[2]. وكذلك مذهب المالكية، لكن مذهبهم: أن النزول بها واجب ينجبر بالهدي. وقال عبدالملك: ليس علىٰ من ترك النزول بمزدلفة دم. ولو كان نزوله بعد الفجر أجزأه عند ابن القاسم ولا هَدْيَ عليه، خلافاً لأشهب في إيجابه الهدي عليه. ويحصل النزول عندهم بحط رحله من غير تقييد بزمان[3].

وفي وجهٍ عند الشافعية: أن المبيت بها ركن، لا يصح الحج إلّا بِهِ، وهو قولُ خمسة من التابعين: عَلْقَمة، والأسود، والشَّعْبي، والنَخعي، والحسن البصري.

وقال الشافعية: إنه يُحْضِر الوليُّ الصبيَ المزدلفة والمشعر الحرام، فإن لم يحضره مُزْدَلِفَةَ وقلنا يجب الدم بترك المبيت وجبَ في مال الولي بلا خلاف.

والصحيحُ المنصوص في الأم[4]، وبه قطع جمهور العراقيين والخراسانيين ـ كما قال النووي ـ أنه يحصل المبيت بالحضور بمزدلفة؛ في/ ساعة من النصف الثاني من الليل، وإن لم يحضر بها في النصف الأول. [٢ ظ/١٩٠]

(١) «صحح» ل. وانظر المجموع: ٨: ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٢) لكنهم أوجبوا الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر ولو لحظة إلى طلوع الشمس.
(٣) بل في أي وقت من ليلة يوم النحر من المغرب إلى الفجر مكث بالمزدلفة قدر حط الرَّحْل فقد أدى واجب الوقوف بالمزدلفة، الذي عبّر المصنف عنه بالمبيت.
(٤) : ٢: ٢١٢.

فإن[1] دفع بعد نصف الليل ـ لعذرٍ أو لغير عذرٍ ـ أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر؛ فلا شيء عليه.

وفي قول للشافعي: أن المعتبر كونه بمزدلفة في معظم الليل وهو الذي رجحه الرافعي في الشرح.

وفي قول ثالث: يحصل بالحضور بمزدلفة في ساعة بين نصف الليل، وطلوع الشمس.

وفي قول رابع: يكفي الحضور حال طلوع الفجر، واقتصر الرافعي علىٰ حكايته مع القول الثاني وقال: «قال الإمام: وطَرْدُهما علىٰ هذا النسق في ليلةِ مزدلفة محال؛ لأنا جوَّزنا الخروج منها بعد انتصاف الليل، ولا ينتهون إليها إلا بعد غيبوبة الشفق غالباً. ومن انتهى إليها والحالة هذه، وخرج بعد انتصاف الليل؛ لم يكن بها حال طلوع الفجر، ولا في معظم الليل».

قال الرافعي: «ولكَ أن تقول: هذه الاستحالة واضحة إن قيل بوجوب المبيت؛ لكنه مستحب علىٰ قولٍ وليس بواجب؟ فعَلَىٰ ذلك القول لا يستحيل الندب إلىٰ الكون بها في معظم الليل، أو حالة الطلوع وتجويز خلافه».

وعند الحنابلة[2]: أنه إنْ حضرها قبل نصف الليل لزمه المبيت بها إلىٰ النصف الثاني. ومَنْ ترك المبيت بها من أصله بلا عذر أو دفع قبل نصف الليل ولم يَعُد صح حجه علىٰ الأصح ـ كما تقدَّم ـ وأراق دماً.

---

(١) «بأن» ي، وهو غير ظاهر.

(٢) «الحنفية» ظ. وهو سهو قلم. ومذهب الحنابلة في المبيت بالمزدلفة والوقوف بها كالشافعية.

فإن[1] قلنا المبيت واجب كان واجباً. وإن قلنا سنة فسنة. وهو كالدم الواجب بترك الجمع بين الليل والنهار[2] بعرفة، وقد تقدم.

أما من ترك المبيت لعذرٍ كمن خاف علىٰ نفسه، أو ماله؛ لو اشتغل بالمبيت، أو له مريض يحتاج إلىٰ تَعَهدِهِ، أو يطلب عبداً آبقاً، فلا شيء عليه، علىٰ الصحيح عند الشافعية.

قلت: وفي معنى ذلك المرأة تخاف أن تحيض.

وقال سَنَدٌ: قال مالك: «ومن ذهب إلىٰ عرفات فوقف بها ليلاً ثم أتىٰ المزدلفة وقد طلعت الشمس فلا وقوف له بالمشعر/ الحرام، ولا دم عليه. [ج/١٩٢]

واستحسن ابن القاسم أنه إذا أتىٰ قبل طلوع الشمس أن يقف ما لم يَسْفِر ولا دم عليه لأنه معذور.

ومذهبه أن المعذور إذا ترك النزول مطلقاً ووقف بالمشعر لا دم عليه، وإن ترك الوقوف والنزول وجب عليه الدم[3].

وغير المعذور إن نزل قبل الفجر فلا دم عليه. وإلا فعليه الدم.

---

(١) «وإن» ل أ ب.

(٢) «والنهار» سقط من نسخة الشيخ مجدالدين حاشية ظ. وانظر ما سبق ص ١٠٣٣.

(٣) «قال خليل في منسكه: والظاهر لا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لا بدّ من حطِّ الرحال. قال الحطاب: وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما إن حصل لبث ولو لم يحط الرحال بالفعل فالظاهر أنه كاف» العدوي على شرح الرسالة: ١: ٤٧٦. وظاهر هذا أنه إن حصل مكث بالمزدلفة كفى عن الواجب ولو لم ينزل عن ركوبته. لكن للكلام بقية في الحطاب: ٣: ١١٩ وهي هكذا: «أما لو حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر أن ذلك كاف، كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم، فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقاوفهم على ظهور الجمال». انتهى. وهو واضح جداً في وجوب النزول، فتأمل.

وعند الحنابلة: أن أهل السقاية، وأن الرعاء؛ لا يجب عليهم مبيت بمزدلفة. ولم يصرحوا بغير ذلك.

ولو أفاض من عرفات إلىٰ مكة، وطاف/ للإفاضة بعد نصف [٢ ظ/١٩١] ليلة النحر ففاته المبيت بمزدلفة بسبب الطواف لا شيء عليه كما قال الشافعية، لأنه اشتغل بركن/ فأشبه المشتغل بالوقوف[١]، وفيه [ل/٢٥٣] احتمال ـ لإمام الحرمين ـ: لأن المنتهي إلىٰ عرفات في الليل؛ مضطر إلىٰ التخلف عن المبيت. وأما الطواف فيمكن تأخيره، فإنه لا يفوت.

والأكملُ في المبيت بمزدلفة ـ كما قال الشافعية والحنابلة ـ: أن يمكثوا بها حتى يطلعَ الفجر ويصلوا بها الصبح في أول الوقت، كما ثبت عن فعل سيدنا رسول الله ﷺ. وهذا مذهب المالكية، ومقتضى قول الحنفية[٢].

والمبالغةُ في التغليس بصلاة الصبح في هذا اليوم آكدُ من التغليس/ في باقي الأيام ـ كما قال غير الحنفية[٣] ـ اقتداءً [ي/٢٥٨] برسول الله ﷺ. وعلىٰ ذلك حُمِلَ قول عبدالله بن مسعود: «أن النبي ﷺ صلىٰ الصبح بِجَمْعٍ قبل ميقاتها»[٤] أي المعتاد. لقول جابر

---

(١) وهو «من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب». المجموع: ٨: ١٢٨ وفيه مسألة من اشتغل بالطواف.

(٢) الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر واجب عند الحنفية، والأكمل هو المكث بها من الليل.

(٣) قال غير الحنفية يستحب التغليس بصلاة الفجر في سائر أيام العام، وهو في هذا اليوم آكد. وقال الحنفية: يستحب الإسفار بالفجر في سائر الأيام، ويستحب التغليس بها في هذا اليوم.

(٤) متفق عليه: البخاري في الحج (من يصلي الفجر بجمع): ٢: ١٦٦ ومسلم: ٤: ٧٦. وجَمْع: المزدلفة.

في الصحيح[1]: «أن النبي ﷺ صلىٰ الفجر بمزدلفة حين تبيَّن له الصبح».

وقال الحنفية: إنه يستحب أن يصليها بغَلَس، بخلاف سائر الأيام. والحكمة في ذلك اتساعُ الوقت لوظائف المناسك، فإنها كثيرة في يوم النحر وليس في أيام الحج أكثر عملاً منه.

وقال النووي ـ في المجموع[2] ـ: «قال الشافعي رحمه الله والأصحاب: السُّنَّة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر، . وبعد نصف الليل إلىٰ منى؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس». وكذلك عبارته في المناسك.

ولعلَّ مرادهم: أن السنة للإمام أن يقدِّمهم، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: إن ذلك رخصة من رسول الله ﷺ[3].

وعبارة الرافعي في الشرح والمحرر: «إن الأَوْلَىٰ تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل إلىٰ منى». وتبعه النووي في/ الروضة. [١٧٦/أ] وأما في المنهاج[4] فقال: يُسَنُّ.. بدل الأَوْلَىٰ، ولم ينبّه علىٰ ذلك في الدقائق.

---

(١) صحيح مسلم: ٤: ٤٢.
(٢) : ٨: ١٣١.
(٣) إشارة إلى حديث متفق عليه بأصح الأسانيد «أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضَعَفَة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يُقْدَم مِنى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ». البخاري (من قدم ضَعَفَةَ أهله بليل...): ٢: ١٦٥ ومسلم (استحباب دفع الضعفة...): ٤: ٧٨.
(٤) شرح الرافعي: ٧: ٣٦٩. والروضة: ٣: ٩٩. والمنهاج: ١: ٥٠٠.

وقال مالك في المدَوّنة: «وواسعٌ للصبيان والنساء[1] أن يتقدموا أو يتأخروا».

وفي التهذيب: «ومن مَرَّ بالمزدلفة ولم ينزل بها: فعليه دم. وإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو في وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام أجزأه ولا دم عليه».

وقال ابن قدامة الحنبلي[2]: «إنه لا بأس بتقديم الضَعَفَة ليلاً».

وفي الصحيحين[3] من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن سَوْدة كانت امرأة ضخمة ثَبِطَة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْعٍ بليلٍ، فأذِنَ لها».

وعن/ ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممَن قَدَّمَ النبيُّ ﷺ [٢ ظ/١٩٢] ليلة المزدلفة في ضَعَفَةِ أهله». متفق عليه[4].

وفي الصحيح[5]: «أن سَوْدَة استأذَنَتْ رسولَ الله ﷺ/ ليلة [ب/١٥٨] المزدلفة أنْ تَدْفَعَ قبل حَطَمَةِ الناس - وكانت امرأة ثقيلة - فأَذِنَ لَها. وكانت عائشة رضي الله عنها لا تُفِيضُ إلا مع الإمام، وتقول وَدِدْتُ أني كنتُ استأذَنْتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذَنَتْه سودةُ فـأصلِّيَ الصبحَ بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس».

وفي رواية للنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما أذن

---

(١) المدونة: ٢: ١٧٧. وفي سائر النسخ غير «ي»: «للنساء والصبيان».

(٢) في المغني: ٣: ٤٢٣ «ولا بأس بتقديم الضَّعَفَة والنساء».

(٣) في البابين السابقين. والثبطة: بكسر الباء وإسكانها: الثقيلة، أي بطيئة الحركة.

(٤) في البابين السابقين.

(٥) متفق عليه، انظر البابين السابقين فيهما، بنحوه. وانظر سنن النسائي: ٥: ٢٦٢ واللفظ له.

رسول الله ﷺ لسودةَ بنتِ زَمْعَة في الإفاضة قبل الصبح من جَمْعٍ لأنها كانت امرأة ثَبِطَةً».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسلَ رسولُ الله ﷺ بأمِّ سَلَمَةَ ليلةَ النحر؛ فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم[1] الذي يكون رسول الله ﷺ - يعني عندها -». رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. والحاكم وصححه على شرط الشيخين، وقال في روايته: «وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ»[2].

وعن عبدالله بن أسماء عن أسماء: «أنها نزلت ليلةَ جَمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلّت ساعةً، ثم قالت: يا بُنَيَّ هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا. فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاه[3]: ما أُرَانا إلا غلَّسْنَا! قالت: يا بنيَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُن». متفق عليه[4].

---

(١) في ي «يوم» وفي أبي داود «اليومُ اليومُ».

(٢) أبو داود (التعجيل من جَمْع): ٢: ١٩٤ ولم نجده في مظنته في المستدرك ولا عزاه في نصب الراية إليه: ٣: ٧٣. بل إلى البيهقي فانظره فيه: ٥: ١٣٣.
وأخرج النسائي بمعناه (الرخصة في ذلك للنساء): ٥: ٢٧٢، لكن ليس فيه تسمية أم سلمة، فيحتمل أن يكون هو هذا الحديث، ويحتمل أن تكون سودة فيكون من حديث سودة السابق. جامع الأصول: ٣: ٢٦٣.
والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن: ٢: ٤٠٥. وقال ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن: ٢: ٤٠٤ قال ابن عبدالبر: «كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه». قلت: لكن قال ابن حجر في بلوغ المرام: ٢: ٢٩٥ «إسناده على شرط مسلم» ويشهد له حديث أسماء التالي.

(٣) «هيناه». ظ. سهو قلم.

(٤) البخاري بلفظه واختصر المصنف بعضه (من قدم ضعفة أهله بليل...): ٢: ١٦٥ ومسلم (استحباب تقديم دفع الضعفة): ٤: ٧٧.

وقال الشافعي في الأم[1]: «أخبرنا داود بن عبدالرحمٰن وعبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أمر أمَّ سلمة أن تُعَجِّلَ الإفاضةَ من جَمْعٍ حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومَها فأحب أن توافِيَه».

وقال الشافعي: أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله...

قال الشافعي[2]: «وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

رواه الترمذي من حديث مِقْسَمٍ عن ابن عباس وقال: «حسن صحيح» ورواه[3] أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن/ حبان أتمَّ [ل/٢٥٤] من هذا من رواية الحسن بن عبدالله/ العُرَنِيّ عن ابن عباس قال: [٢ ظ/١٩٣] «قَدَّمَنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفة - أُغَيْلِمَةَ بني عبدالمطلب - على حُمُرات، فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول: أيّ بَنِيَّ لا ترموا الجمرَةَ حتى تَطْلُعَ الشمس»[4].

---

(١) : ٢: ٢١٣ وقد أجاب الحنفية عن هذه الأدلة كلها بأنها واردة في أصحاب الأعذار. فلا تدل على عدم وجوب الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر لغير المعذورين، وهم الضعفة والنساء والمرضى ونحوهم.
انظر ما سبق من مسائل في المبيت بالمزدلفة في المجموع: ٨: ١٢٨ - ١٢٩ وشرح اللباب: ١٤٧ وشرح الدردير بحاشيته: ٢: ٤٤ - ٤٥ والمغني: ٣: ٤٢٠ - ٤٢٣.

(٢) الموضع السابق. وفي ل «هذا». والمثبت موافق للأم.

(٣) «رواه» ظ.

(٤) المسند: ١: ٢٣٤ و٢٧٧ والترمذي (ما جاء في تقديم الضعفة من جمع...): =

قال أبو داود: . . اللَّطْحُ: الضرب اللين» انتهى[1].

وجزم الحافظ زكي الدين في مختصر السنن[2]: بأن الحديث منقطع. وقال: قال أحمد بن حنبل: «الحَسَن العُرَنِيّ لم يَسْمَعْ من ابن عباس شيئاً».

وقال يحيى بن معين: «يُقالُ: إنه لم يسمع من ابن عباس».

وكلام الشيخ جمال الدين المِزّي يقتضي ترجيح الجزم سماعه[3] من ابن عباس. ويؤيده تخريج ابن حبان له في صحيحه، والله أعلم.

[ي/٢٥٩] وفي رواية لأحمد[4]: «أن النبي ﷺ بعث/ بابن عباس مع أهله إلىٰ مِنى يومَ النحر فَرَمَوُا الجمرةَ مع الفجر».

وقد يقال في الجمع بين هذه الرواية وحديث عائشة وأسماء المتقدِّمَيْن وبين حديث ابن عباس في النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس إن النهي بالنسبة إلىٰ الأغيلمة، ويُحْمَلُ علىٰ التنزيه.

= ٣: ٢٤٠ وأبو داود (التعجيل من جمع): ٢: ١٩٤ والنسائي (النهي عن رمي. . .): ٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢ وابن ماجه: ٢: ١٠٠٧ رقم ٣٠٢٥. وحُمُرات جمع حُمُر.

(١) زاد هنا في ل أ ب «وهو بالحاء المهملة».

(٢) الإمام عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري في مختصره لسنن أبي داود: ٢: ٤٠٤. قال: «حديثه عن ابن عباس منقطع، قال الإمام أحمد: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً».

(٣) «الجزم بسماعه» سائر النسخ سوى ي. وانظر تهذيب الكمال للمزي: ١: ٢٦٥ فليس فيه جزماً بسماعه ولا ترجيحاً، إنما ذكر ابن عباس في ضمن من روى عنهم الحسن بن عبدالله العُرَني، وكلمة ابن معين المذكورة أعلاه.
وقد قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ١: ١٦٧ «ثقة أرسل عن ابن عباس». وانظر التهذيب: ٢: ٢٩٠ ـ ٢٩١. فقد نحى منحى تهذيب الكمال.

(٤) المسند: ١: ٣٥٢.

وقال الشافعي في الأم[1]: إنه يُستحبُّ الاغتسالُ للوقوف بالمشعر الحرام. فقال النووي - في المجموع[2] -: إنه يستحب بعد نصفِ الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد، فإن عجز عن الماء تيمم» وقال ابن الرفعة: «إنه يغتسل بعد صلاة الصبح يوم النحر».

والذي يظهر: أن يكون وقت هذا الغُسْل كوقت الغسل لصلاة العيد؛ يدخل بنصف الليل على الأصح، والله أعلم.

وقال/ الحنفية: إنه يستحب أن يدخل المزدلفة ماشياً احتراماً [ج/١٩٣] لها. وقال الكرمانيّ منهم: «إنه يستحب الاغتسال للوقوف»[3].

والمشهور عندهم: أن الاغتسال للعيد سنة، وقيل مستحب. ومقتضى كلامهم: أنه لا يتيمم عند العجز.

وليس هذا الغسل عند المالكية علىٰ المشهور.

وقال الحنابلة: إنه يستحب الاغتسال للمبيت بالمزدلفة. ومقتضىٰ قولهم: أنه يتيمم عند العجز.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «إنه لا ينبغي أن يُتْرَكَ الغُسْلُ في كل موضعٍ نُدِبَ فيه إلىٰ الغُسْلِ؛ فإنَّ له تأثيراً في جِلَاء القلوب وإذهابِ دَرَنِ الغَفْلَة، يُحِسُّ بذلك أرباب القلوب الصافية».

وقال النووي[4]: «إنه يستحب بالاتفاق الإكثار في هذه الليلة الشريفة من التلاوة والذكر والاستغفار والدعاء والصلاة، فإنها جمعت

(١) : ٢: ١٤٦ وفيه «أستحب الغسل... وللوقوف بمزدلفة».
(٢) : ٨: ١٢٩.
(٣) شرح اللباب: ١٤٣ صرح باستحباب الغسل والمشي.
(٤) المجموع: ٨: ١٢٩ والإيضاح: ٣٤٠ - ٣٤١ كلاهما بالمعنى، وليس فيه ذكر الاتفاق بل عبر بقوله «ينبغي».

شرف الزمان والمكان، ومَنْ حلَّ به من الأولياء، والصالحين الذين لا يشقى بهم جليسهم». وصحَّحَ: أن إحياءَها لا يحصل إلا بمعظم الليل. وقيل: يحصل بساعة، والله أعلم.

[٢ ظ/١٩٤] وقال الشيخ/ أبو عمرو بن الصّلاح: «إنه يجتهد في إحيائها بذلك.

وفي إحياء معظم الليل منها حرج؛ فإن المبيت بها يعقِبُ الوقوفَ بعرفة والسيرَ إلىٰ المزدلفة وحَطِّ الرّحْلِ بها، ويعقبه أعمال من المناسك، كالوقوف بالمشعر الحرام والرمي. وغير ذلك.

فيحتاجُ إلىٰ الراحة في هذه الليلة. وثبت في الصحيح[1]: «أن سيدنا رسولَ الله ﷺ لما أتىٰ المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر، ثم ركب القصواء..» الحديث ولم يصح عن النبي ﷺ في إحيائها شيء. فتخصيصُها بالإحياء بدعةٌ كتخصيص ليلة الرغائب. وليلةِ النصف من شعبان بالإحياء. وقد أنكره جماعة من محققي العلماء، والله أعلم.

وقال ابن الصلاح: «إنه حسن أن يقول: اللهم إني أسألك في هذا المكان جوامعَ الخير كله، وأن تُصْلِحَ لي شأني كلّه، وأن تصرفَ عني السوءَ كله؛ فإنه لا يفعلُ ذلك غيرك، ولا يجود به إلا أنت».

ويقال: إن الدعاء يستجاب في المزدلفة.

وقال الشافعية: إنه يكون شعارُهم في هذه الليلة: التلبية، بدل تكبيرِ غير الحاجِّ في هذه الليلة.

---

(١) صحيح مسلم في حديث جابر الطويل: ٤: ٤٢ ولفظه: «ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء...».

وعن عبدِالرحمٰن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا: «سمعنا عبدالله بن مسعود يقول بجَمْع سمعتُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سورةُ البقرةِ ها هنا يقول: «لبيك اللهم لبيك» ثم لبّى، ولبّينا معه» رواه مسلم[1].

واستحب الشافعية أن يأخذ من المزدلفة سبع حصَيات/ لرمي [أ/١٧٧] جمرة العقبة، وقال بعض الشافعية: إن الاحتياط أن يأخذ زيادة علىٰ السبع فربما سقط منها شيء. وقال جمهور الشافعية كما نقل النووي: إنه يُستحب أن يأخذ الحصىٰ بالليل. وقيل يأخذه بعد الصبح. وهو الذي يظهر دليله للحديث الآتي.

وقال النووي[2]: «إن المختار الأول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح».

وقال بعض الشافعية: إنه يأخذ الحصىٰ لرمي أيام التشريق ورمي جمرة العقبة من المزدلفة، وهو ظاهر نصِّ الشافعي في المختصر وظاهر كلام النووي في المنهاج تبعاً للرافعي/ في المُحَرَّر. [ل/٢٥٥]

وقال الرافعي في الشرح الكبير: «إن الأكثرين قالوا: إنه يأخذ سَبْعَ حصَيات لرمي يوم النحر، وحكوه عن نصه في موضع آخر وجعلوه بياناً لما أطلقه[3] في المختصر» قال: «وعلىٰ هذا فليأخذ لرمي أيام التشريق من وادي محَسِّر أو غيره».

وقال النووي ـ في المجموع ـ[4]: «إن المشهورَ أنه لا يأخذ من المزدلفة إلا سبع حصيات لجمرة العقبة، وأن به قطع الجمهور، وأن

(١) (استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة): ٤: ٧٢.
(٢) الإيضاح: ٣٤١ ـ ٣٤٢ وانظر المجموع: ٨: ١٣٠.
(٣) «أطلقوه» ل أ ب.
(٤) : ٨: ١٢٩ وانظر الأم: ٥: ٢١٣.

[٢ ظ/١٩٥] الشيخ أبا حامد وغيره نقلوه/ عن نصه في الأم». انتهى[(١)].

وقال الشافعي - في الإملاء: «إنه يأخذ من المزدلفة لرمي جمرة العقبة فقط، ولا يأخذ لأيام التشريق إلا من منى».

وقال الكرماني الحنفي: «إنه يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثلَ حصىٰ الخذف، ويحملها معه إلىٰ منى، ويرمي بها جمرة/ العقبة. ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره» [ب/١٥٩] وقال: «إنه يأخذ الحصىٰ لرمي أيام التشريق من غير المزدلفة».

وقال صاحب الغاية من الحنفية في مناسكه: «إنه إذا توجّه إلىٰ منى ومَرَّ بالجبل الذي علىٰ طريقه التقط منه سبعين حصاة».

[ي/٢٦٠] وقال جماعة منهم: «يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة»[(٢)]/ وقال الكرماني: «إن هذا خلاف السنة وليس مذهبهم». وقال صاحب المحيط: «يأخذ حصىٰ الجمار من قارعة الطريق». وقال بعضهم: يأخذ الحصىٰ من المزدلفة، أو من الطريق.

وقال مالك في المدوَّنة[(٣)]: «إنه يأخذ حصىٰ الجمار من أي موضع شاء».

وقال كثير من الحنابلة: «إنه يأخذ حصىٰ الجمار من المزدلفة»[(٤)].

---

(١) قوله: «انتهى» ليس في أ ب.

(٢) هذا مرجوح ذكروه بلفظ «وقيل مستحب أي أخذ السبعين». انظر شرح اللباب: ١٤٨. وفيه الجزم بأنه «يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات».

(٣) : ٢: ١٨٣. ونحوه في الشرح الكبير: ٢: ٤٦ لكن استثنى فقال: «إلا جمرة العقبة فيندب لقطها من المزدلفة».

(٤) قال الخرقي: «ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة» ووافقه الموفق بن قدامة في المغني: ٣: ٤٢٤ وفي الفروع لابن مفلح: ٣: ٥١٠: «ويأخذ حصى =

ومن أي موضع أخذ الحصى أجزأه عند الأربعة[1].

وقال الشافعية: إنه يجوز الأخذ مع الكراهة من أربعة مواضع: من المسجد لأنه فرشه، ومن المواضع النجسة لنجاستها. ومن الحل لإدخالِهِ الحرمَ ما ليس منه، ومن الجمار التي رمىٰ بها هو أو غيره. هذا هو المعروف[2].

وأغرب الشيخ محيي الدين في المجموع فقال في آخر باب ما يوجب الغسل: «إنه لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وغيره»[3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسولَ الله هذه الجمار التي تُرمى في كل عام فنحسب أنها تنقص! قال: «ما تُقُبِّلَ منها رُفِعَ، ولولا ذلك لرأيتَها أمثال الجبال». رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي[4]. وفي سنده عندهم يزيدُ بن سِنَان. ضعّفه أحمد وغيره، ومع ذلك صحح الحاكم إسناده وقال: إن يزيدَ بن سِنَانٍ ليس بالمتروك.

وأخرجه سعيد بن منصور موقوفاً على أبي سعيد، وقال: «ولولا ذاك[5] لرأيته أطول من ثبير».

= الجمار سبعين كحصى الخذف من أين شاء، قاله أحمد، واستحبه جماعة قبل وصوله منىً».

(١) أي بلا كراهة، إلا ما استثني من المواضع كما بيّنه المصنف فيما يلي.

(٢) المجموع: ٨: ١٣٠ والأم: ٢: ٢١٣ ذكر ثلاثة سوى «من الحل».

(٣) لعل مراده نفي الإباحة فيصدق على الكراهة، التي سبق بيانها.

(٤) الدارقطني أواخر الحج: ٢: ٣٠٠ والمستدرك: ١: ٤٧٦ وقال الذهبي في التلخيص: «يزيد ضعفوه».

(٥) كذا في ي، وفي غيرها «ذلك». وهذا الموقوف أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة: ٢: ١٧٧.

وهذا حقٌّ لا شك فيه ولا ريب، وهو من الدلائل الواضحة على صحة ما جاءت به الشريعة المُطَهَّرة. وعن[1] ابن عمر قال: «إنه والله ما قَبِلَ الله من امرىءٍ حجه إلا رفع حصاه». أخرجه الأزرقي[2].

وعن ابن عباس: «وكّل الله تعالىٰ بها مَلَكاً، فما تقبل منها رُفِع وما لم يتقبَّل تُرك». أخرجه الأزرقي والبيهقي[3]. وكون الذي لا يتقبل منها/ لا تأثير له علىٰ مَرِّ الزمان آيةٌ. [٢ ظ/١٩٦]

وقال الشيخ محب الدين الطبري: «أخبرني شيخنا أبو النعمان بشير بن أبي بكر حامدٍ الجعفري التبريزي شيخ الحرم الشريف وفقيهه ومفتيه أنه شاهد ارتفاع الحجر عياناً». قال: «ويشهد لصحة ذلك من طريق الحِسِّ»[4]. إن في طريق عمرة التنعيم موضعاً يقال له: قبر أبي لهب - وليس هو - يرميه آحادٌ من الناس الذين يمرون بتلك الطريق، كل واحدٍ يرمي حجراً واحداً، ولا ينتهي الرامون في العام إلىٰ عُشر عشر العشر من حاج قُطْرٍ من الأقطار في كل عام. وقد صار باجتماع الأحجار فيه له ارتفاع عظيم لو جمع حصىٰ كل جمرة ما انتهى في ارتفاع تراكمه إليه. والجمرات يرمي إليها كل عام ستمائة ألف حاج؛ / إن نقص الآدميون عن هذه العدة تُممت من الملائكة على ما وَرَد. وكل حاج يرمي إليها بسبعين حصاة، أو تسعةٍ وأربعين من لَدُنّ إبراهيم عليه السلام إلىٰ زماننا هذا ثم لا يظهر له ارتفاع في الأرض وذلك برهان ظاهر». [ج/١٩٤]

---

(١) في ظ «وقال» وقال في الحاشية: «في نسخة صاحب الشيخ مجدالدين وغيرها: «وعن».

(٢) تاريخ مكة: ٢: ١٧٧ «ذكر حصى الجمار كيف يُرمى به».

(٣) المرجع السابق (في رفع حصى الجمار) وذكر آثاراً أخرى.

(٤) «من الحسن» ل أ.

ولأجل انتشار ما رُمِيَ ولم يُتَقَبَّلْ[1] بمنى؛ كره بعض الشافعية أخذ الجِمَار من منى.

وقال ابن حزم في منسكه الصغير[2]: «إن النبي ﷺ رمىٰ جمرةَ العقبة يوم النحر بحصى التقطها له عبدالله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه».

وهذا الحديث رواه البيهقي[3] بإسناد على رسم الصحيح، لكن من رواية عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس وليس فيه: «أنه التقطها من موقفه الذي رمىٰ فيه» ولفظه، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يومِ النحر: «هات فالقُط[4] لي حصىٰ». فلَقطْتُ له حَصَيَاتٍ مثلَ حصىٰ الخذف فوضعتُهُنَّ في يده، فقال: «بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغُلُوَّ، فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين».

ورواه النسائي وابن/ ماجه وابن حبان بمعناه. لكنهم أخرجوه [ل/٢٥٦] من حديث عبدالله بن عباس ولم يذكروا الفضل. وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف وليس فيه أنه «التقطها له من الموقف الذي رمىٰ فيه» كما زعم ابن حزم.

وفي رواية للنسائي وابن حبان: «أنه التقطها له وهو على راحلته غداة العقبة»[6].

(١) «ينقل» ل. تصحيف. لكن هذا غير مفتى به. انظر المجموع: ٨: ١٣٠.
(٢) حجة الوداع: ٥٣.
(٣) : ٥: ١٢٧.
(٤) «فالتقط» أ ب نسخة في ل.
(٥) «فلقط» ي، سهو قلم. والمثبت موافق للسنن الكبرى في الموضعين.
(٦) النسائي (باب التقاط الحصى): ٥: ٢٦٨ وابن ماجه (قدر حصى الرمي): ٢: ١٠٠٨ رقم ٣٠٢٩ كلاهما بنحوه وموارد الظمآن: ٢٤٩ وفيه تكرار جملة: «بأمثال هؤلاء فارموا» ثلاث مرات.

والغداة في اللغة ـ كما قال الجوهري ـ: ما بين صلاة الغداة وطلوع [1] الشمس.

وتقدم أن في الصحيح[2]: «أنه ﷺ ركب من المزدلفة القصواء بعد طلوع الفجر».

وفي الصحيحين[3]: «أنه رمىٰ الجمرة ضحى»، فظهر بذلك أن التقاط الحصىٰ لم يكن من الموقف/ الذي رمى فيه، كما قال ابن [٢ ظ/١٩٧] حزم، بل قبل ذلك.

وفيه حُجَّةٌ لمن استحب الالتقاط بعد الصبح، من الشافعية، واختار النووي[4] ـ كما تقدم ـ: أنه يأخذ الحصى بالليل. ولعلَّه لم يطَّلع علىٰ هذا الحديث، والله أعلم.

وقال الحنفية: إنه يجوز مع الكراهة من ثلاثة مواضع: من المسجد، ومن الموضع النجس، ومن الجمار التي رمىٰ بها هو أو غيره.

قال الكرماني: «وما سوىٰ هذه المواضع يجوز أخذها منه من غير كراهة»[5].

وقال ابن القاسم: «سقطت مني حصاة فلم أعرفها، فرميتُ بحصاة من حصى الجمرة. فقال لي مالك: إنه لمكروه. ولا أرىٰ عليك شيئاً».

وقال ابن شعبان: إنه لا يجزئه الرميُ بما رُمِيَ به» وقال

(١) «إلى طلوع» ل.

(٢) من حديث جابر عند مسلم: ٤: ٤٢.

(٣) البخاري معلقاً عن جابر بصيغة الجزم (رمي الجمار): ٢: ١٧٧ ومسلم (وقت استحباب الرمي): ٤: ٨٠.

(٤) المجموع: ٨: ١٣٠ والإيضاح: ٣٤١.

(٥) شرح اللباب: ١٤٩.

اللخمي: «إنه/ لو كرّر الرمي بحصاة واحدة سبع مرات لم يجزيه». [ي/٢٦١]

وقال سَنَد: «إنه لا ينبغي له أن يرمي بالحجر النجس. فإن رمىٰ به أعاد، وإن رمىٰ به وفات أجزأه». وقال ابن الحاج ـ في مناسكه ـ: «ولا ينبغي أن تؤخذ الجمار من حصىٰ المسجد الحرام» قال: «وتكون الجمار كلُّها طاهرة غيرَ نجسةٍ، فإن رمىٰ بجمار نجسة ولم يغسلها: فقد روي عن مالك أنه أساء وأجزأ عنه»[١].

وقال الحنابلة: إنه يُكره من المسجد ومن الحِلِّ. وإنه لا يجوز بما رَمَىٰ به هو أو غيره، ولا بالنجس علىٰ الأصح[٢].

وقال الشافعية: إنه يستحب أن يلتقط الحجارة، وله أن يأمر مَنْ يلتقطُها له/، للحديث المتقدم، وكذلك قال الحنفية والحنابلة. [أ/١٧٨]

وقال الشافعية والحنفية: إنه لا يكسرها. وقد رُوي النَّهي عن كسرها فإنه قد يُفْضي إلىٰ الأذىٰ. وفي كتاب ابن الموّاز: «قال مالك: لَقْطُ حصىٰ الجمار أحبُّ إليَّ من كسرها». وقال الحنابلة: لا يُسْتَحَبُّ كَسْرُها.

والسنَّةُ: أن تكون الحصاةُ مثلَ حصى الخَذْف[٣]. كما قال الشافعية والحنفية.

---

(١) الحاصل أن هذه المذكورات كلها مكروهات، لأنها ليست معارضة لشروط صحة الرمي عند المالكية. انظرها في شرح الرسالة: ١: ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٢) لا يصح الرمي بما رُمي به، بل قال في المغني: ٣: ٤٢٦: «إن رمى بحجر أُخِذ من المرمى لم يجزه» وانظر الفروع: ٣: ٥١١.
أما الرمي بالنجس فالصحيح والمعتمد عند الحنبلية أنه يجزىء مع الكراهة خلافاً لما يدل عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى. انظر الموضعين السابقين مع تصحيح الفروع.

(٣) حصى الخَذْف: الحصى الذي تُرمى به الطيور والعصافير لتصاد.

وأخبرنا[1] سيدي والدي ـ تغمده الله برحمته ـ بقراءتي عليه غير مرة قال: أنا أبو الطاهر إسماعيل بن عبدالقوي بن أبي العز عزّون بن داود بن عزون الأنصاري قراءة عليه وأنا أسمع سنة ست وستين وستمائة قال: أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصارية قالت: قرأ الحسن بن محمد اليونارتي علىٰ فاطمة ابنة عبدالله الجوز ذانية بأصبهان، وأنا حاضرة أسمع قالت: أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ريدَة الضّبيّ ح وأخبرنا الشيخ الصالح أبو عبدالله محمد بن علي بن ساعد الحلبي قراءةً عليه وأنا أسمع قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبدالله الدمشقي سنةَ أربعٍ وثلاثين وستمائة قال أنا أبو عبدالله محمد بن أبي زيد بن حمد الكراني وأبو جعفر محمد بن إسماعيل بن محمد/ الطَّرَسُوسي[2] قالا أنا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي قال أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه ح وقال الطَّرَسُوسي أنا أبو نهشل عبدالصمد بن أحمد بن الفضل العنبري قال أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن رِيدَة/ قالا ابن رِيدَة وابن فاذشاه[3]: أنا الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني قال حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عكرمة بن عمار حدثني الهرماس بن زياد قال: رأيت رسول الله ﷺ وأنا رديف أبي وهو علىٰ ناقته العضباء يوم الأضحىٰ، والناسُ حوله فقلت لأبي: ما يقولُ رسول الله ﷺ قال: يقول: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف».

[٢ ظ/١٩٨] [ب/١٦٠]

وأخرجه أبو داود والنسائي مختصراً[4].

---

(١) «أخبرنا». سائر النسخ عدا ي.

(٢) «الطرطوشي» ظ، وكذا في الموضع التالي.

(٣) قوله: «قالا ابن ريدة» ليس في ظ ب، وسقط ما عدا «قالا» من أ.

(٤) واللفظ المذكور للطبراني «في الكبير ورجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد: ٣: =

وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصىٰ الخذف». رواه أحمد[1] بإسناد صحيح.

قال الشافعي رحمه الله[2]: «حصىٰ الخَذْف أصغَرُ من الأُنْمَلَة طولاً وعرضاً».

ومن الشافعية من قال إنها قَدْرُ حبة الفول. ومنهم من قال: إنها قدر النواة. وقال الحنفية: إنها كحبة الباقلاء.

ويكره عند الشافعية الرميُ بأكبرَ [3] من ذلك أو أصغر منه ويجزئه. وقال الحنفية: إنه يجوز الرمي بالأصغر/ ويكره بالأكبر ويجزيه. [ل/٢٥٧] واستحب مالك ـ في المدونة[4] ـ: أن يكون حصى الجمار أكبرَ من حصى الخَذْف قليلاً. وقال ابن الحاجب: «إن الرمي يكون بمثل حصى الخذف». قال: «وفيها يعني المدونة أكبر». قال القرافي[5]: «وأكبر من حصىٰ الخذف بقليل، كما استحب مالك، إبراءً للذمة لأن فيه الواجب وزيادة». وقال تبعاً لسَنَد: «واختلف في قدره: فقيل مثل الباقلاء. وقيل مثل النواة».

وقال تبعاً له: «ويكره الكبير لئلا يؤذي الناس» قال: «والصغير

= ٢٥٨ وأخرجه مختصراً أبو داود (من قال خطب يوم النحر): ٢: ١٩٨ بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العَضْبَاء، يوم الأضحى بمنى».

(١) «أحمد بن حنبل» ظ. وانظر المسند: ٣: ٣٧١ و٣٩١ وفي مواضع أخرى بلفظ: «رمي...»: ٣: ٣١٣ و٣١٩ و٣٥٦.

(٢) الأم: ٢: ٢١٤ ونص على كراهة الأكبر من ذلك.

(٣) «كذا في نسخة أخرى، وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين من قوله «بأكبر» إلى «بالأكبر ويجزيه». حاشية ظ.

(٤) : ٢: ١٨٣.

(٥) «في نسخة الشيخ مجد الدين: الفراتي» حاشية ظ.

مثل الحمصة والقمحة لا يُرْمى به؛ لأنه في حكم العدم».

وقال الحنابلة: إنه يستحب أن يكون أكبر من الحمص ودون البندق، وإنه إذا رمىٰ بأكبر من ذلك أو أصغر فقيل: يجزىء مع الكراهة. وقيل: لا يجزىء.

واستحب الشافعي وأصحابه والحنفية غسلَ حصىٰ الجمار. وعن أحمد روايتان في استحباب غسله(1).

* * *

فَصــلٌ
في الدفع من مزدلفة إلىٰ منى

والسنة كما قال غير الحنفية أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح من موضع مَبِيتهم متوجهين إلىٰ الوقوف عند المشعر الحرام/ كما ثبت عن فعل سيدنا رسول الله ﷺ. [ج/١٩٥]

وقال الحنفية: إن ذلك مستحب(2).

وقال الرافعي في الشرح: «إنهم إذا انتهوا إلىٰ المشعر الحرام؛ وقفوا علىٰ/ قُزَحٍ وهو جَبَلٌ من المشعر الحرام». قال: «ويقال: هو المشعر، والمشعر من المزدلفة»(3). [٢ ظ/١٩٩]

---

(1) المجموع: ٨: ١٣١ وشرح اللباب: ١٤٩ و١٦٢ وفيها «مثل حصى الخذف» و١٦٦ وفيها اشتراط أن يكون المرمي من جنس الأرض، والأفضل بالحصى وشرح الرسالة: ١: ٤٧٨ والمغني: ٣: ٤٢٥ و٤٢٦ ورجح فيها عدم استحباب غسل الحصى، وقال في تصحيح الفروع: ٣: ٥١٢ «وهو الصواب».

(2) بل قال في اللباب وشرحه: ١٤٨: «السنة أن يفيض مع الإمام أي مع إفاضته قبل طلوع الشمس».

(3) شرح الرافعي: ٧: ٣٧٠. وانظر ما يأتي ص ١٠٧٥.

وما اقتضى إيرادُ الرافعي[1] أنه مرجوح جزم به النووي - في المجموع، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «إنه المعروف في أمهات الكتب الفقهية، وأن في كثير من كتب تفسير القرآن والحديث: أن المشعر الحرام هو المزدلفة بجملتها وأن في الآثار ما يشهد لكل من القولين».

ويدل لما ذكر «أنه المعروف» قول جابر رضي الله عنه/ في [ي/٢٦٢] صحيح مسلم[2]: «أن رسول الله ﷺ ركب القصواء بعد صلاة الفجر حتى أتىٰ المشعر الحرام». وحديث سالم: «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يُقَدِّم ضَعَفَةَ أهله فَيَقِفُون عند المشعر الحرام... الحديث». متفق عليه[3].

وعن علي رضي الله عنه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة... الحديث» وفيه: «فلما أصبح أتىٰ قُزَح ووقف عليه وقال: هذا قُزَحُ وهو الموقف، وجَمْعٌ كلها موقف» رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح»[4].

وقال صاحب الغاية - الحنفي - فيها: «إنهم إذا صلوا الفجر توجهوا إلىٰ قُزَحٍ وهو آخر المزدلفة وهو المَشْعَرُ الحرام جبلٌ صغير فيصعد عليه ويقف إن أمكنه، أو يقف تحته أو عنده». وصحَّح في المناسك: أن المشعر الحرام في المزدلفة، لا عين المزدلفة. وتبع في هذا التصحيح الكرماني في مناسكه.

---

(١) «كذا في نسخة أخرى، وفي نسخة الشيخ مجدالدين: الشافعي» حاشية ظ. وانظر المجموع: ٨: ١٣٢.

(٢): ٤: ٤٢ أورده المصنف بالمعنى.

(٣) سبق إيراد نصه وتخريجه تعليقاً في ص ١٠٥٢.

(٤) في حديث طويل (إن عرفة كلها موقف): ٣: ٢٣٢ وأخرجه أبو داود (الصلاة بجمع): ٢: ١٩٣ بأطول من هذا، وانظر ما يأتي ص ١٠٧٧.

وقال قاضيخان[1] وغيره من الحنفية: «إن المزدلفة تسمى المَشْعَر الحرام».

وقال ابن الحاجب المالكي: «إنه يرتحل بعد صلاة الصبح مُغَلِّساً ثم يقفُ قليلاً عند المشعر الحرام». انتهى.

ونقل صاحب النوادر عن ابن حبيب: أن المشعر ما بين جبلي المزدلفة، وأن الواقف يرتفع علىٰ بطن مُحَسِّرٍ، وأن الإمام يقف حيث المِنارة التي علىٰ قُزَح.

ونقل القاضي عياض عن ابن حبيب: أن مزدلفة تسمىٰ قُزَح. واعترض عليه بأن قزحَ موضع منه، فيه كانت تقف قريش في الجاهلية. وقال ابن زرقون المالكي في كتابه الأنوار: «المشعر الحرام، والمزدلفة، وجَمْع: ثلاثة أسماء لموضع واحد».

وقال صاحب المغني[2] من الحنابلة: «إن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام».

وقالوا[3]: إنه يأتي بعد صلاة الصبح المشْعَرَ الحرام وهو قزح، فيرقىٰ عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده. وقال أبو العباس ـ منهم ـ: «إن المشعر الحرام في الأصل اسم للمزدلفة كلها».

والمَشْعَر الحرام: بفتح الميم علىٰ المشهور، وبه جاء القرآن الكريم. وقال الجوهري: «إن كسر الميم لغة» سُمي[4] مَشْعَراً لما فيه من الشعائر؛ وهي معالم الدين وطاعة الله تعالىٰ.

---

(1) ١: ٥٩٥.

(2) ٣: ٤٢١.

(3) «وقال» ظ.

(4) «وسمي» ظ.

ومعنى الحرام: المُحَرَّمُ الذي يحرُمُ فيه الصيد وغيره/ لأنه من [٢ ظ/٢٠٠] الحرم.

والسنة[١] كما قال الشافعية: أن يقفوا مستَقبلي القبلة داعين مكبرين مهلّلين موحدين، كما ثبت عنه ﷺ.

وقال صاحب الغاية الحنفي: «إنه يقف وهو مستقبلٌ القبلة، فيدعو ويحمد الله تعالىٰ ويكبّره ويهلّلهُ ويوحّده، ويلبي ويصلي علىٰ النبي ﷺ ويسأل الله حاجته».

وقال جماعةٌ من الحنفية: إنه يستحب استقبال القبلة.

وقال ابن الحاج ـ المالكي ـ: «إنه إذا وقف يكون وَجْهُهُ مقابل البيت»/ وقال ابن الحاجب: «إنه يكبّر ويدعو». [أ/١٧٩]

ويستحب الإكثار من التلبية والاستغفار خلافاً للمالكية في التلبية كما تقدّم[٢].

واستحب بعض الشافعية والحنابلة أن يقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأَرَيتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ / وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ [ل/٢٥٨] مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) نذكر هنا أن الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر واجب عند الحنفية، سنة عند غيرهم. ومراد المصنف هنا بيان الكيفية المسنونة للوقوف.

(٢) ص ٩٨٩ ـ ٩٩٠ و١٠٣٨.

ويكثر من قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ويختار[1] الدعوات النبوية الجامعة علىٰ قائلها أفضل الصلاة والسلام، فالخير كلُّه فيها. ويدعو بالأمور المهمة. وبما أحب من أمر الدنيا والآخرة؛ لنفسه ولوالديه ولمن أحب ولسائر المسلمين، ويكرّر الدعاء.

واستحب بعض العلماء[2] أن يقول في دعائه: «اللهم أنتَ خيرُ مطلوبٍ وخيرُ مرغوب، إلهي إن لكل وَفْدٍ جائزةً وقِرىً، فاجعل قِرايَ في هذا المقام قبول توبتي، والتجاوز عن خطيئتي، وأن تجمع على الهدىٰ أمري. اللهم عجَّتْ لك الأصواتُ بالحاجات. وحاجتي أنْ لا تجعَلَني من المحرومين، وأنْ لا تجعَلَه آخرَ العهدِ من هذا الموقف الشريف. اللهم احشرني في زمرة المخبِتين والمتبعين لأمرك، والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك، وحث عليها رسولك ﷺ».

ويُرْوىٰ أن الدعاء يستجاب بالمزدلفة وبالموقف عند المشعر الحرام.

ولم يذكر الأقدمون من الحنفية: أدعية خاصة لمشاهد الحج، كما تقدم[3] وقالوا: يدعو كل إنسان بما يحضره. وكذلك مذهب مالك أنه لا تحديد/ في الدعاء كما تقدم[3]. [ب/١٦١]

ويُسَنُّ رفع اليدين في الدعاء، خلافاً للمالكية.

وقال النووي في المجموع[4] رحمه الله: «وقد استبدل الناس

---

(١) «ونختار» ظ.

(٢) لفظ «العلماء» سقط من نسخة الشيخ مجدالدين. حاشية ظ.

(٣) ص ٨٣٧ - ٨٣٨.

(٤) : ٨: ١٣٢.

بالوقوف على قزح الوقوف على بناء مُسْتَحدَث/ في وسط المزدلفة، [٢ ظ/٢٠١] وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف على ذلك المستحدث أو غيره من مزدلفة مما سوىٰ قزح وجهان: أحدهما: لا تحصل؛ لأن النبي ﷺ وقف علىٰ قزح.

والثاني وهو الصحيح بل الصواب: أنها تحصل وبه/ جزم [ي/٢٦٣] القاضي أبو الطيب في المجرد. والرافعيُّ وغيرهما، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حديثه: «وَوَقَفْتُ ها هنا وجَمْعٌ كلها موقف»[١]. رواه مسلم[٢]، ولكن أفضله قُزَح» انتهى كلامه.

وتبع ـ في قوله[٣]: إن الناس استبدلوا بالوقوف على قُزَح الوقوفَ على البناء المستحدث ـ أبا عمرو بن الصلاح.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: إنه لم يَرَ ذلك لغير ابن الصلاح قال: «والظاهر أن البناء إنما هو علىٰ الجبل الذي هو قُزَحٌ».

وما ذكره الشيخ محب الدين : «أنه الظاهر» هو الذي[٤] يقتضيه نقل الخلف عن السلف، وهو أقعد بمعرفة ذلك من ابن الصلاح والنووي رحمهم الله تعالىٰ[٥].

قال الشيخ محب الدين: «ولا ينبغي أن يُفْعَلَ ما تطابق الناس

---

(١) «كلها ذلك» ل. وهو سهو.

(٢) من جملة حديث (باب ما جاء أن عرفة كلها موقوف): ٤ : ٤٣.

(٣) أي أن النووي تبع ابن الصلاح في قوله إن الناس استبدلوا. وفي ل «وتبعه في أن...». وهو غلط. وسقط من ي قوله: «على قزح الوقوف».

(٤) «الذي» هو ليس في ظ.

(٥) كذلك ننبه أن المسجد الذي بمزدلفة اليوم هو في مكان الجبل (قُزح)، قد أُزيح الجبل وأقيم بنيان المسجد مكانه، فصلاة الفجر والوقوف للدعاء فيه أداء للسنة وللفضيلة. ولله الحمد على هذا التيسير، وإن زال الزحام والضيق على الناس في الصعود والنزول، الذي سيَذكره المصنف رحمه الله تعالى.

علىٰ فعله من النزول بعد الوقوف عليه في درجٍ في وسطه ضيِّقة يزدحم فيها الناس حتى يكادَ يُهلِك بعضهم بعضاً، وذلك بدعةٌ شنيعة، بل يكون نزوله من حيث رقيه من الدرج الظاهرة».

وقال الحنفية والحنابلة: إن الأفضل الوقوف علىٰ قُزَح.

[ج/١٩٦] وعند المالكية: أن مزدلفة كلها موقف، وإنه لا فضل لموضع/ علىٰ موضع.

والسنَّة: أن يمكُثوا واقفين إلىٰ أن يُسْفِر الصبح إسفاراً كثيراً باتفاق الأربعة، غير أن المالكية قالوا: لا وقوف بعد الإسفار.

وقالوا: لا وقوف قبل أن يصلي الصبح.

وفي الصحيح[1]: «أنه ﷺ لم يزل واقفاً حتى أَسْفَرَ جِداً فدفع قبل طلوع الشمس».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يفيضون في حجهم من المزدلفة؛ حتى تَنْظُرَ الإبلُ مواضع أخفافها». أخرجه سعيد بن منصور.

وقال غير الحنفية: «إنه لو ترك هذه السُّنَّة من أصلها فاتته الفضيلة، ولا إثم ولا دم كسائر الهيئات والسنن.

والحديث عن النبي ﷺ: «مَن فاته الوقوف بمزدلفة فقد فاته الحج» ليس بمعروف[2].

وقال القاضي الحسين ـ من الشافعية ـ: «إنه يُكْتَفى في هذا الوقوْف بالمرور كما في الوقوف بعرفة».

---

(١) صحيح مسلم من حديث جابر: ٤: ٤٢.

(٢) ليس له أصل في شيء من السنة.

وقال الحنفية: إن هذا الوقوف واجب. وإن ركنه كينونته بمزدلفة على أي وجهٍ كان، كما في الوقوف بعرفة، ووقته/ بعد طلوع الفجر [٢ ظ/٢٠٢] يومَ النحر إلىٰ أن يُسْفِرَ الفجرُ جداً. وحَدَّ محمد بن الحسن الإسفار جداً فقال: هو إذا لم يبق من طلوع الشمس إلا مقدارُ ما يصلي ركعتين». فلو تركه بغير عذرٍ لزمه دمٌ كدم مجاوزة الميقات، وقد تقدم. وإن تركه بعذر ـ بأن كان به ضَعْف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام ـ فلا شيء في تركه[١].

والسُّنَّة: أن يتوجهوا إلىٰ منى قبل طلوع الشمس وعليهم السكينة بالاتفاقِ، اقتداءً بالنبي ﷺ.

وفي التهذيب من كتب المالكية: «أنه يستحب للرجل أن يَدْفَعَ من المَشْعَرِ بِدَفْعِ الإمام».

وفي صحيح/ البخاري[٢]: «أن عمر رضي الله عنه قال: إنَّ [ل/٢٥٩] المشركين كانوا لا يُفِيضون حتى تَطْلُعَ الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبيرُ، وإنَّ النبي ﷺ خالَفَهم، ثم أفاض قبل طلوع الشمس».

وفي حديث الفضل بن عباس وكان رديفَ رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم السكينة» وهو كافٌّ ناقتَهُ حتى دخل مُحَسِّراً وهو من منى... الحديث» رواه مسلم[٣].

---

(١) سبق تحقيق المذاهب في حكم الوقوف بعد الفجر بالمزدلفة والعزو إلى المراجع ص ١٠٤٧ وما بعد.

(٢) (متى يدفع من جَمع): ٢: ١٦٦. وزاد في رواية ابن ماجه: «أشرق ثبير كيما نغير» رقم ٣٠٢٢.

(٣) (استحباب إدامة الحاج التلبية..): ٤: ٧١. وانظر ما سبق.

وكره الشافعي في الأم[1]: الدفع بعد طلوع الشمس.

وفي المدونة[2]: «من لم يدفع حتى طلعت الشمس؛ أساء ولا شيء عليه». قال ابن القاسم: فقلنا لمالك: ولو أن الإمام أسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع؟ قال: فليدفعوا وليتركوا الإمام واقفاً، وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام إلىٰ طلوع الشمس والإسفار».

وليدفعوا ملبّين مكبّرين[3]، ذاكرين، داعين وليتجنبوا الإيذاء.

واستحب بعض العلماء أن يقول في دفعه:

«اللهم إليك أفَضْتُ، ومن عذابك أشفقتُ، وإليك توجهتُ ومنك رهبتُ، فاقْبَلْ نُسُكي، وأَعْظِم أجري، وارحم تضرّعي، وتقبَّل توبتي، وأجب دعوتي، وأعطني سُؤْلي». ويصلي علىٰ النبي ﷺ.

فإذا بلغوا واديَ مُحَسِّرٍ فَيُسْتَحَبُّ عند الأربعة: أن يحرك الراكب دابّته قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ ـ نَصَّ على ذلك الشافعي في الأم ـ فإن ترك الإسراع فيه كُرِهَ، ولا شيء عليه ـ كما قال بعض الشافعية ـ.

وقال جابرٌ في الصحيح[4]: «إن النبي ﷺ حرَّك في مُحَسِّرٍ قليلاً».

وفي الموطأ[5] أن «ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في محسِّرٍ/ قدر رميةِ حَجَرٍ». [أ/١٨٠]

---

(١) : ٢ : ٢١٢ وقال: «ولا فدية عليه».

(٢) : ٢ : ١٧٨ و١٧٧.

(٣) كذا في ي. وفي غيرها «ملبين عند غير المالكية مكبرين...».
وسيأتي لنا بيان مذهب المالكية في وقت انتهاء تلبية الحاج ص ١١١٠ تعليقاً.

(٤) صحيح مسلم: ٤: ٤٢.

(٥) (السيرفي الدفعة): ١: ٣٩٢.

وعن علي رضي الله عنه في حديثه المتقدم[1] في الوقوف على قُزَحٍ: «أن النبي ﷺ أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسِّرٍ فقرَع ناقته فخبَّت[2] حتى جاز الوادي...» الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح[3].

وجاء في بعض الأحاديث ما يقتضي/ خلاف ذلك، لكن [٢ ظ/٢٠٣] الأحاديث في الإسراع أكثر وأصحُّ، وهي مُثْبِتَةٌ فَقُدِّمَتْ[4].

/وقال الشافعي في الإملاء: «لا أكره للرجل أن يحرك راحلته [ي/٢٦٤] في بطن مُحَسِّر. وقد رُوِي عن عمرَ رضي الله عنه أنه فَعل». قال: وإنما قلت: «لا أكره» ولم أقل «أَسْتَحِبُّ» لأنه لم يُرْوَ عن النبي ﷺ أنه حرّك في مُحَسِّر».

وهذا النص محمول على أنه لم يَكُنْ بَلَغَهُ الحديث ثم بلغه بعد ذلك، فنص على الاستحباب في الأم[5]، فلا ينبغي أن يُعَدَّ ما ذكره

(١) ص ١٠٦٩.
(٢) خَبَّت: المراد أسرعت.
(٣) مطولاً (ما جاء أن عرفة كلها موقف): ٣: ٢٣٢ وأخرجه أبو داود (الصلاة بِجَمْعٍ): ٢: ١٩٣ مختصراً وابن ماجه (الموقف بعرفة): ٢: ١٠٠١ رقم ٣٠١٠ مختصراً أيضاً ليس فيهما ما ذكره المصنف.
(٤) انظر تفصيل الروايات وتحقيق المسألة في المجموع: ٨: ١٣٥. والترجيح للإسراع في محسر لوجهين:
أحدهما: أن رواياته مثبتة والمثبت مقدم على النافي.
الثاني: أن روايات إثبات الإسراع أكثر رواة وأصح أسانيد وأشهر، فهي أولى. كذا في المجموع.
لكن الأولى فيما يظهر جواب آخر، وهو أن روايات إثبات الإسراع محمولة على إسراع يسير، والروايات الأخرى محمولة على الإسراع الشديد يدل على ذلك رواية مسلم «فحرك قليلاً»، وقول ابن عباس: «فما رأيتُها رافِعَةً يدها [يعني الإبل] عَادِيَةً حتى أتت منى» المسند: ١: ٢٧٧.
(٥): ٢: ٢١٣.

في الإملاء من المذهب؛ لأنه علله بأن التحريك في مُحَسِّر لم يُرْوَ عن النبي ﷺ. وقد ثبت عنه ﷺ أنه حرك في مُحَسِّر قليلاً ـ كما تقدم[1] ـ ولذلك لم يحك الرافعي في الشرح ولا النووي أن تحريك الدابة لا يُسْتَحَبُّ.

وقال النووي في المجموع[2]: «إن استحباب الإسراع متفق عليه، ولا خلاف فيه إلا وجهاً ضعيفاً حكاه الرافعي: أنه لا يستحب الإسراع للماشي».

وقد غلط بعض مَنْ عاصَرْناه من الشافعية فعدَّه من المذهب في تصنيف له. والله أعلم.

واستحب الثلاثة أيضاً للماشي الإسراعَ قَدْرَ رمية حجر.

وأغرب ابن الحاج المالكي في مناسكه فذكر: «أن تحريك الدابة والإسراع في المشي يُفْعَلُ أيضاً بوادي عُرَنَةَ». وليس بشيء ولم أقف عليه في كلام غيره.

وسبب الإسراع في وادي مُحَسِّر: أنه كان موقفاً للنصارى فاسْتُحِبَّتْ مُخَالَفَتُهم[3].

وكان عمر رضي الله عنه إذا بلغه أسرع وقال:

إليك تَعْدو قَلِقاً وَضِينُها معترِضاً في بطنِها جَنِينُها
مخالفاً دينَ النصارى دينُها

(١) ص ١٠٧٦.

(٢) : ٨: ١٣٣ وله تتمة وهي «وليس بشيء».

(٣) مراد المصنف أنّ محسراً كان موقفاً أي مكان وقوف النصارى وهم الحبشة، الذين جاءوا مع جيش أبرهة مع الفيل لهدم الكعبة، كما سيشير لذلك فيما يأتي. فتنبه.

ورُوِيَ مثلُ ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بزيادة:

قـد ذهـب الشحـمُ الـذي يَزِينُها

إن تَغْفِـرِ اللهم تَـغْفِـرْ جَـمّـاً وأيُّ عـبـدٍ لـك مـا ألَمّـا[1]

واستحب القاضي الحسين من الشافعية أن يقول ما حكيناه عن عمر.

والوضين حَبْلٌ كالحزام.

ووادي مُحَسِّر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء، مَسِيلُ ماء فاصِلٌ بين مزدلفة ومِنًى. كذا نقل النووي رحمه الله عن الشافعية، وجزم بأنه ليس من منى، وهو قول الثلاثة.

وفي حديث الفضل بن عباسٍ المتقدم[2] الثابت في صحيح مسلم: «أن مُحَسِّراً من منى»/. [ب/١٦٢]

وسُمّيَ مُحَسِّراً: لأن فيلَ أصحاب الفيل حَسَرَ فيه، أي أعْيَى وكَلَّ عن المَسِير.

وقال الأزرقي[3]: «إنه خَمْسُمائةِ ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً».

---

(١) الحديث عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة: ٨: ٧٠٣ رقم ٦٠٩٢ حدثنا محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة كان عمر يتمثل بهذا البيت... والشافعي في الأم: ٢: ٢١٣ عن عروة عن عمر موقوفاً.
وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني مرفوعاً في الأوسط: ١: ٥٠٣ رقم ٩٢٥ والكبير: ١٢: ٣٠٩ وقال: «وهم عندي أبو الربيع في رفع هذا الحديث». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢: ٨١ رقم ٩٣٨: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال هشيم: أبو الربيع يكذب وقال الدارقطني: متروك». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣: ٢٥٦: «فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف».

(٢) ص ١٠٧٥.

(٣) تاريخ مكة: ٢: ١٨٩ - ١٩٠ وفيه: «وبين جدار حائط محسِّر ووادي محسِّر خمسمائة ذارع وخمسة وأربعون ذراعاً».

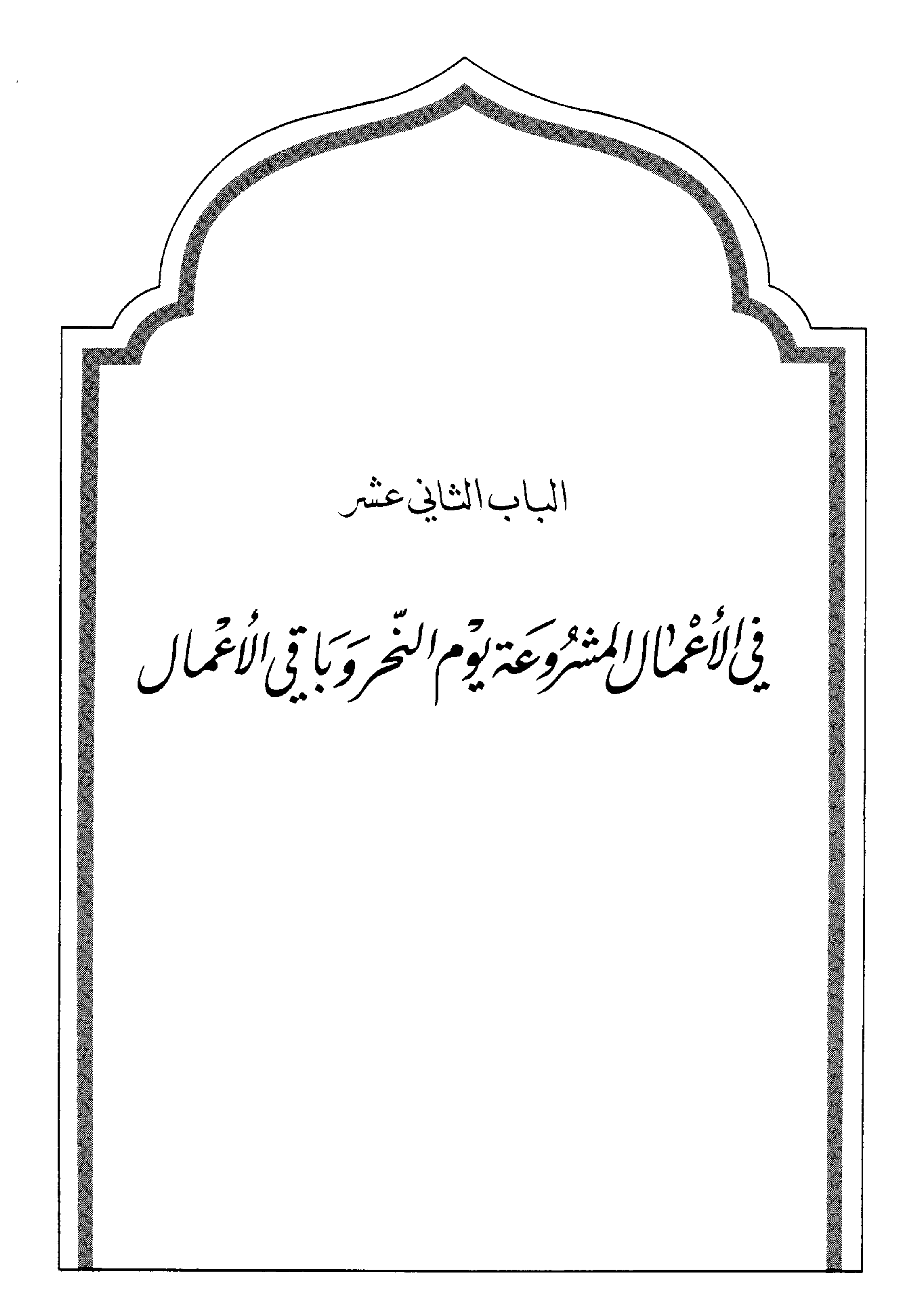
ويُسَمَّى واديَ النار، قيل سُمِّيَ بذلك لأن رجلاً صاد فيه صيداً، فنزلت عليه نار فأحرقته.

[٢ ظ/٢٠٤] فإذا خرج/ من وادي مُحَسِّرٍ اسْتُحِبَّ ـ كما قال الشافعية والحنابلة ـ أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة إن أمكنه ذلك من غير أذى؛ اقتداءً برسول الله ﷺ[١] والله تعالى أعلم[٢].

* * *

(١) في أواخر حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم: ٤: ٤٢: «حتى أتى بطن محسّر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة...». وهذه هي جمرة العقبة. وقد شققت طرق كثيرة الآن لتتسع للحجيج المتكاثر. فاسلك ما تيسر منها.

(٢) انظر الدفع من مزدلفة إلى منى في المجموع: ٨: ١٣٣ ـ ١٣٤ وشرح اللباب: ١٤٨ وشرح الرسالة مع حاشيته: ١: ٤٧٦ ـ ٤٧٧ والمغني: ٣: ٤٢٤.



الباب الثاني عشر

في الأعمال المشروعة يوم النحر وباقي الأعمال



الباب الثاني عشر

في الأعمال المشروعة يوم النحر وباقي الأعمال

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية. وبه قال مالك والحنابلة؛ لما تقدم في باب الفضائل[1]/ أن النبي ﷺ قال: [ل/٢٦٠] «إنه يومُ الحجِّ الأكبر».

وقال بعض الشافعية: إنه يوم عرفة[2].

وإنما قيل له: «الحجُّ الأكبر» للاحتراز من الحج الأصغر؛ وهو العمرة.

وعند الحنفية أن الحج الأكبر طواف الإفاضة[3].

---

(١) ص ٩٦ وانظر ٩٤.

(٢) التحقيق أن يوم الحج الأكبر يوم النحر وقد أطال في المجموع الاستدلال لذلك: ٨: ١٦٩ - ١٧٠ وانظر الإيضاح: ٣٩٦ وجعله هو «الصواب». والمغني: ٣: ٤٤٦. وأحكام القرآن لابن العربي: ٢: ٨٩٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨: ٧٠.

(٣) ونقله العلامة القاري عن التتارخانية عن المحيط من كتب الحنفية في رسالته «الحظ الأوفر في الحج الأكبر»: ٣١٧ بذيل شرح اللباب. لكن المفسرين الأحناف لم يفسروه بذلك، بل فسره النسفي بيوم عرفة، وجزم الآلوسي أنه يوم النحر ومال الجصاص إلى أنه أيام الحج كلها.
قال محققه العبد الفقير إلى عفو ربه ورحمته «نورالدين» سدده الله بتوفيقه: قد ورد في كتاب الله تعالى هذا التعبير «يوم الحج الأكبر»، ولهجت ألسنة النـاس بوصف «الحج الأكبر» لحج يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، حتى ليخاله الإنسان قبل البحث =

. . . .

= حقيقة مُسَلَّماً بها[1].

فما هو يوم الحج الأكبر، ولماذا وصف الحج بالأكبر، وهل لهذا الذي تعارفه الناس أصل يصحح به، ويعتمد عليه.

لا بد للفصل في هذه المسألة من الرجوع إلى المصدر الأصلي في تسمية «الحج الأكبر» ومعرفة دلالته، ثم بيان هل تنطبق تلك الدلالة على ما شاع على الألسنة وذاع أو لا تنطبق؟. وهل لها مسوغ شرعي أم ليس لها مسوِّغ شرعي؟

١ ــ **الأصل الأصيل في هذا الإطلاق هو النص القرآني الكريم في** الآية الثانية من سورة براءة «التوبة» وهو قوله تعالى: **﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسولُه﴾**.

فما هو الأذان؟ وما يوم الحج الأكبر الذي يُؤَذَّنُ فيه بالناس؟.

أما الأذان فالمراد به: الإعلام. وقد أرسل النبي ﷺ سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليذيعه على الناس ويتضمن أربعة أمور ثبتت بها الأحاديث:

أخرج البخاري[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذِّنُ يومَ النحر بمنى: لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عُريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشركٌ.

ويفسر الطبري[3] هذا الإعلامَ بما يرويه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم. قال: لما نزلت براءة على رسول الله وقد كان بعث أبا بكر ليقيم الحج للناس فقيل: يا رسول الله، لو بَعَثْتَ إلى أبي بكر؟ فقال: لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي. ثم دعا علياً فقال: «اذهب بهذه القصَّة من سورة براءة، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى: أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومَنْ كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو له إلى مدته».

فخرج علي رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ العَضْباء حتى أدرك أبا بكر في الطريق، فلما رآه أبو بكر قال: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور، ثم مضيا، فأقام =

---

(١) هناك توقع أن يكون يوم عرفة هو يوم جمعة في هذا العام ١٤١١ إن شاء الله تعالى. وقد كان ولله الحمد.

(٢) في الجهاد (باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد): ٤: ١٠٢.

(٣) : ١٤: ١٠٧ ـ ١٠٨، الطبعة المحققة.

= أبو بكر للناس الحج، والعرب إذْ ذاك في تلك السنة، على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية[1].

حتى إذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يَطُوف بالبيت عُريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته».

فلم يحج بعد ذلك العام مشرك، ولم يَطُفْ بالبيت عُريان، ثم قدما على رسول الله ﷺ فكان هذا من «براءة» فيمن كان من أهل الشرك من أهل العهد العام وأهل المدة إلى الأجل المسمىٰ».

وهكذا تضافرت الروايات واستفاضت بالأذان بهذه الأمور الأربعة حتى ما يُشَكُّ في ثبوتها.

فهذا هو الأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر.

ما هو يوم الحج الأكبر إذن؟:

أما «يوم الحج الأكبر» المذكور في الآية القرآنية الكريمة فقد وجدناه مفسراً في رواية البخاري أنه «يوم النحر»، ووردت أقوال بغير ذلك، حتى تبلغ جملة المنقول في ذلك خمسة أقوال، نوضحها فيما يلي:

القول الأول: أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة:

وهو منقول ثابت عن علي وعن عمر بن الخطاب وغيرهما من الصحابة، وعن جماعة من أكابر التابعين كعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم من أئمة الدين[2].

وقال القرطبي في تفسيره[3]: «وهو مذهب أبي حنيْفة وبه قال الشافعي».

وقدمه النسفي المفسر من كبار الحنفية في تفسيره[4].

ويشهد لهذا القول أن يوم عرفة هو أفضل الأيام[5]، وفيه أداء ركن الحج الأعظم، =

---

(١) أي نزلت القبائل في مناسك الحج في المنازل التي كانوا عليها في الجاهلية. لكن أداء المناسك كان على حسب المقرر شرعاً، والذي هو في أصله من شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام.

(٢) أخرج ذلك عن جماعة منهم الطبري بأسانيده، في تفسيره جامع البيان: ١٤: ١١٣ - ١١٤ وصرح المحقق بصحة السند عن علي رضي الله عنه وحقق صحته في ٥: ١٧٠ وانظر القائلين به عند ابن كثير: ٤: ٥٠ - ٥١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٨: ٦٩.

(٤) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ١: ٦٤٣. تصوير دار الكتاب العربي.

(٥) أي بالنسبة للسنة، أما حديث: «يوم الجمعة سيد الأيام» عند أحمد: ٣: ٤٣٠ وابن ماجه: ١: ٣٤٤ فإنه بالنسبة لأيام الأسبوع.

= وهو الوقوف بعرفة، الذي بفواته يفوت الحج.

وأيده قول من ذكرنا أيضاً، كما أيده ابن عطية المالكي[1] بأن أبا بكر بعد أن خطب في الناس يوم عرفة قدَّم علياً فأبلغ الناس البراءة التي جاء بها، وأن الأحاديث تظاهرت بهذا المعنى، ثم رأى أنه لم يعلم الناس بالإسماع فتتبعهم بالأذان بها يوم النحر.

القول الثاني: إنه يوم النحر:

أي يوم عيد الأضحى، وهو منقول عن الجمهور، ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية[2]، وجزم به الآلوسي من الحنفية[3]، وجعله النسفي احتمالاً في تفسير الآية الكريمة فقال: «يوم عرفة، لأن الوقوف بعرفة معظم أفعال الحج. أو يوم النحر، لأن فيه تمام الحج»[4].

ومناسبة تسميته بذلك واضحة، لأن في يوم النحر معظم أعمال الحج: في ليلته امتداد وقت الوقوف بعرفة، وفيها الوقوف بالمزدلفة، وفيه رمي الجمار، وذبح الهدي، والحلق وطواف الإفاضة والسعي لمن لم يقدم السعي.

قال الآلوسي[5] يؤيد هذا القول: «ولأن الإعلام كان فيه». وهذا الذي قاله ثبت في الروايات الصحيحة، حتى قال الإمام أبو بكر بن العربي[6]: «ولا نشك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر».

القول الثالث: المراد بيوم الحج الأكبر أيام الحج كلها:

جزم به الإمام أبو بكر الجصاص من الحنفية في تفسيره أحكام القرآن[7]، وكان إمام الحنفية في زمنه، ورجحه العلامة المحدث علي بن سلطان القاري الحنفي[8]، وممن قال به مجاهد وسفيان الثوري.

قال الجصاص: «وهذا شائع، كما يقال: يوم صفين، وقد كان القتال في أيام كثيرة». =

---

(١) في تفسيره «المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز»: ٨: ١٢٨.

(٢) كما حققه الإمام الحافظ عزالدين بن جماعة في هداية السالك.

(٣) في تفسيره روح المعاني: ١٠: ٤٦.

(٤) مدارك التنزيل الموضع السابق.

(٥) روح المعاني: ١٠: ٤٦. وأطال الطبري بذكر من قال بهذا بأسانيده إليهم: ١٤: ١١٦ ـ ١٢٦.

(٦) في تفسيره «أحكام القرآن»: ٢: ٨٩٨ وفيه نقله «عن ابن وهب عن مالك أن يوم الحج الأكبر يوم النحر». وأورد ابن كثير النقل عمن قال به: ٤: ٥١ ـ ٥٢.

(٧) : ٣: ٨٠.

(٨) في رسالته «الحظ الأوفر في الحج الأكبر»: ٣١٨ بذيل شرح اللباب له.

. . . .

= وكذا قواه ابن عطية في تفسيره[1] بأن المراد من اليوم مطلق الوقت، فيصدق على أيام الحج كلها، قال ابن عطية: «وهذا كما قال عثمان لعمر حين عرض عليه زواج حفصة: «إني قد رأيت ألا أتزوج يومي هذا»[2]، وكما ذكر سيبويه أنك تقول لرجل: ما شغلُك اليوم؟. وأنت تريد: في أيامك هذه».

القول الرابع: الحج الأكبر طواف الإفاضة:

عزاه القاري المحدث والفقيه الحنفي إلى التتارخانية من كتب فقه الحنفية[3].

وهذا القول يعني أن يوم الحج الأكبر هو يوم طواف الإفاضة، فيؤول إلى القولين السابقين، لأنه يجب أداء طواف الإفاضة في أيام عيد النحر عند الحنفية، ويُسن في اليوم الأول منها، فيصبح بمنزلة قول الجصاص.

القول الخامس: أن يوم الحج الأكبر هو اليوم الذي حج فيه رسول الله ﷺ:

ووجه ذلك أن هذا اليوم قد ظهر فيه عِزُّ الإسلام والمسلمين، وذُلُّ الشرك والمشركين.

وعلله بعضهم بأنه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين[4].

التحقيق في هذه الأقوال:

ونحن بالنظر في هذه الأقوال نظر تحقيق وتدقيق نجد أن القول الرابع منها يؤول إلى القولين اللذين قبله: الثاني والثالث كما عرفنا، ونجد القول الخامس على وجاهته الظاهرية التي يكتسبها من إضافة الحج إلى النبي ﷺ لكنه قول ضعيف واضح الضعف من حيث كونُه تفسيراً للآية الكريمة.

ويدل على ضعفه أمور، نذكر منها:

١ ــ إنه ليس ثمة قيمة ولا اعتبار لطاعة الكفرة وعيد أهل الشرك وأمثالهم، لأن عملهم باطل وهباء منثور. فلا يمكن أن يصف الله تعالى الحج بالكبر لهذا الذي ذكروه.

٢ ــ أن الأذان المذكور في الآية الثانية من سورة براءة: «وأذان من الله ورسوله إلى =

(١) المحرر الوجيز: ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) البخاري في النكاح (عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير): ٧: ١٣ ـ ١٤. والنسائي (عرض الرجل ابنته على من يرضى): ٦: ٧٧ ـ ٧٨. وفي الحديث قصة طويلة.

(٣) الحظ الأوفر في الحج الأكبر: ٣١٧ بذيل شرح اللباب في مناسك الحج للقاري.

(٤) المحرر الوجيز: ٨: ١٢٩. والمرجع السابق: ٣١٧ ـ ٣١٨. ونسب ابن عطية التعليل بموافقة عيد اليهود والنصارى إلى الحسن البصري وعبدالله بن الحارث بن نوفل وعزاه القاري إلى ابن سيرين وخرجه في الدر المنثور: ٣: ٢١١ من ابن أبي شيبة وجعل قول الحسن في حجة أبي بكر وخرجه من عبدالرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم. وانظره للاستزادة.

. . . .

= الناس يوم الحج الأكبر» إنما أُعلن في حجة أبي بكر الصديق سنة تسع قبل حجة النبي ﷺ، كما هو ثابت جزماً.

أما الأقوال الثلاثة الأولى، أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة، أو يوم النحر، أو أيام الحج: يوم عرفة وما بعده، فقد استند كل واحد منها إلى دليل صحيح من النقل، وإلى مستند مقبول من العقل.

وقد رجح الإمام الطبري في تفسيره[1] القول الثاني، وهو أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر أي اليوم الأول من أيام عيد الأضحى.

ويؤيد ذلك ـ إضافة لما سبق أن ذكرناه ـ ما ثبت من الأحاديث عنه ﷺ أنه سمى يوم النحر يوم الحج الأكبر، كحديث أبي بَكْرة رضي الله عنه قال: لما كان ذلك اليوم قعد رسول الله ﷺ على بعير له، وأخذ الناس بخطامه ـ أو زمامه ـ فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟». قال فسكتنا حتى ظنّنا أنه سيسميه سوى اسمه. فقال: أليس هذا يوم الحج الأكبر؟..».

وإسناده صحيح. قال الحافظ ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح، وأصله مخرج في الصحيح»[2].

لكنا نجد كذلك أدلة تثبت صحة غير هذا القول، وترجحه، كالأحاديث المرفوعة والموقوفة الواردة في تسمية يوم عرفة يوم الحج الأكبر، مما يجعلنا نصل بالتحقيق إلى ترجيح القول الثالث: أن يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة وأيام النحر.

يدل على ذلك ما يلي:

١ ــ أنه بهذا القول تجتمع الأدلة كلها[3]، ويتحقق الأخذ بها، وهي أدلة صحيحة، كما أنها في الحقيقة غير متعارضة، لأن كل يوم من هذه الأيام يوم حج، فصح أن يقال له: يوم الحج الأكبر.

٢ ــ أنه ثبت عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه تسمية يوم عرفة يومَ الحج الأكبر، وتسمية يوم النحر يومَ الحج الأكبر أيضاً، فيما وجدنا في بحث الأدلة[4]، فدل على أن المراد به هذه الأيام، لا خصوص يوم واحد فقط.

٣ ــ أن الواقع ـ كما في الروايات يؤيد ذلك، فإن الإعلان بالبراءة قد ابتدأ يوم =

---

(١) جامع البيان انظر أدلته فيه: ١٤: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) المرجع السابق: ١٢٣ وتفسير ابن كثير: ٤: ٥٢. وانظر رواية البخاري في مقالنا هذا.

(٣) الحظ الأوفر: ٣١٨.

(٤) انظر جامع البيان للطبري: ١٤: ١١٣ و١١٦ و١١٨. وتفسير ابن كثير: ٤: ٥٠ و٥١.

. . . .

= عرفة واستمر أيام النحر في منى وفي مجامع المشركين: في عُكاظ، ومجَنَّة، وذي المَجاز[1].

وقد حقق ذلك الإمام ابن عطية[2]، وأحسن عرض المسألة فقال: «واختصار ما تحتاج إليه هذه الآية على ما ذكر مجاهد وغيره من صورة تلك الحال: أن رسولَ الله ﷺ افتتح مكة سنة ثمان، فاستعمل عليها عَتَّاب بن أُسيد، وقضى أمر حُنَيْنٍ والطائف، وانصرف إلى المدينة، فأقام بها حتى خرج إلى تَبُوك، ثم انصرف من تَبوك في رمضان سنة تسع فأراد الحج، ثم نظر في أن المشركين يحجون في تلك السنة ويطوفون عراة، فقال: لا أريد أن أرى ذلك، فأمَّر أبا بكر على الحج بالناس وأنْفَذَه، ثم أتْبَعَه عليّ بن أبي طالب على ناقته العضباء، وأمَرَه أن يؤذن في الناس بأربعة أشياء. . .

فلحق عليٌّ أبا بكر في الطريق، فقال له أبو بكر: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور. فنهضا حتى بلغا الموسم، فلما خطب أبو بكر بعرفة قال: قم يا عليُّ، فأدِّ رسالةَ رسولِ الله ﷺ.

فقام عليٌّ ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلتُ أتَتَبَّعُ الفَساطيط يومَ النحر»[3].

ما الحج الأكبر ولماذا وصف بذلك؟:

ولننتقل الآن إلى هذا السؤال، وهو: لماذا وُصِفَ الحج بأنه «الحج الأكبر»، في الآية الكريمة: ﴿**وأذَانٌ مِنَ اللّهِ ورسولِهِ إلى الناسِ يومَ الحجِّ الأكبرِ**. .﴾؟. **أو ما هو هذا «الحج الأكبر»**؟.

ثمة أجوبة عن هذا السؤال، نبينها لك فيما يلي[4]:

الجواب الأول: الحج الأكبر هو الحج المعروف: الذي يقابل العمرةَ، وُصِفَ بالأكبر لتمييزه عن العمرة التي تسمى «بالحج الأصغر». وإليه مال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ورجحه الطبري، وقاله عطاء بن أبي رباح فقيه مكة ومحدثها[5]. =

الجواب الثاني: الحج الأكبر هو القِران:

. . . .

(١) المحرر الوجيز: ٨: ١٢٩.

(٢) المرجع السابق: ١٣٠ - ١٣١.

(٣) انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبري: ١٤: ١٠٠ و١١٣ وابن كثير: ٤: ٥٠.

(٤) تفسير الطبري: ١٤: ١٢٨ - ١٣٠ والمحرر الوجيز: ٨: ١٢٨ و١٢٩.

(٥) أحكام القرآن للرازي الجصاص: ٣: ٨٠. وجامع البيان: ١٤: ١٣٠. والمحرر الوجيز: ٨: ١٢٩.

. . . .

= وهو قول مجاهد بن جبر التابعي[1]. ووجهه ظاهر، وهو أن في القران الإحرام بالحج والعمرة، وأداؤهما معاً بإحرام واحد.

الجواب الثالث: أنه لاجتماع يوم عرفة مع يوم الجمعة:

وهذا يلتقي مع قول من قال: لأنه حج فيه النبي ﷺ، لأن اجتماع يوم عرفة مع يوم الجمعة كان في حجة النبي ﷺ.

ووجه الوصف بالأكبر هنا ظاهر أيضاً لما فيه من اجتماع الفضائل[2].

وجوب التمييز بين إطلاقات الحج الأكبر:

ونحن بالتحقيق في هذه الأجوبة نرى لزوم التفصيل والتمييز بين أمرين يختلف الجواب بسببهما اختلافاً بيّنا:

الأمر الأول: الحج الأكبر الموصوف في الآية الكريمة، والمقصود بها.

الأمر الثاني: جواز إطلاق هذا الوصف «الحج الأكبر» بحد ذاته، لا على أنه المراد من الآية الكريمة.

معنى الحج الأكبر في الآية الكريمة:

بناء على هذا التفصيل الدقيق الهام في الموضوع، فإنا نقول بحسب الاعتبار الأول: إن الجواب الصحيح في تفسير الحج الأكبر في الآية هو الأول؛ وهو الحج المقابل للعمرة.

والدليل على ذلك ما يلي:

١ ــ ما سبق من الأدلة في تفسير «يوم الحج الأكبر» في الآية والتي بينا قوتها أنه يوم عرفة ويوم النحر وأيام النحر، فإن هذه الأدلة توجب أن يكون المراد بالحج الأكبر في الآية الحج المقابل للعمرة. لعدم اختصاص القِران بشيء منها.

قال الإمام الجصاص[3]: «وقد ضعف هذا التأويل من قِبَلِ أنه يوجب أن يكون للإفراد يوم بعينه، وللقران يوم بعينه، وقد عُلِمَ أن يوم القران هو يوم الإفراد للحج، فتبطل فائدة تفضيل اليوم للحج الأكبر».

٢ ــ أن تفسير الآية بأن الحج الأكبر لاجتماع يوم عرفة مع يوم الجمعة أو حج النبي ﷺ فيه كلاهما مجاف للواقعة التي نزلت فيها الآية، لأن الآية إنما نزلت في الحجّة التي قبل حجة النبي ﷺ، وهي التي حجها أبو بكر نيابة عن رسول الله ﷺ وأمّره رسول الله ﷺ على الحج، ولم يجتمع فيها يوم عرفة بالجمعة. =

(١) ابن عطية في المحرر الوجيز الموضع السابق.

(٢) الحظ الأوفر: ٣١٧ و٣١٨.

(٣) أحكام القرآن: ٣: ٨٠. ومراده من قوله: «هذا التأويل» تفسير الحج الأكبر بالقران.

. . . .

= ٣ ـ ما ورد في الحديث في العمرة أنها «الحج الأصغر»[١]، فإنه يقوِّي كونَ المراد بالحج الأكبر في الآية هو الحج المعهود، بمناسكه الزائدة على العمرة.

وبهذا نرى سلامة تفسير الآية أن الحج الأكبر هو الحج، وضعف غيره من التفاسير.

المعنى اللغوي لوصف «الحج الأكبر»:

أما بحسب الاعتبار الثاني، وهو الإطلاق اللغوي العام لوصف «الحج الأكبر» لا على أنه تفسير للآية، بل باعتبار التعبير اللغوي والوصف للواقع، لما حفّ الحج من صفة فاضلة، مثل أن يكون قراناً، أو وافق يوم جمعة، أو تأدى على وَفق السنة دون إخلال، فإن هذا صحيح لا إشكال فيه، لأنه تعبير لغوي صِرْف، ووصف للأمر الكائن الواقع.

وفي هذا يقول العلامة المحدث الفقيه علي بن سلطان القاري[٢]: «. . . إن الأكبر والأصغر أمران نِسْبِيّان: حج الجمعة أكبر من حج غيرها، وحج القِران أكبر من حج الإفْراد، والحج مطلقاً أكبر من العمرة، ويسمى الجميع بالحج الأكبر، ويتفاوت كل بحسب مقامه الأنور. .».

وبناء على هذا التحقيق نتوصل إلى نتيجة هامة في هذه المسألة، وهي أن كل الأقوال التي ذكرت في الحج الأكبر هي صحيحة، مع ملاحظة أن لا تكون تفسيراً للآية بما لا يصح في تفسيرها، بل باعتبار التعبير اللغوي، والوصف للواقع.

تحقيق الحج يوم الجمعة حج أكبر:

كما نتوصل بالتالي إلى صحة تسمية الحج إذا وافق يومُ عرفة فيه يومَ جمعة «حجاً أكبر»، على ما اشتهر على الألسنة ـ وألسنة الخلق أقلام الحق ـ فقد صار اصطلاحاً عرفياً شائعاً على ألسنة الناس.

وهذا العرف كما تبين بالبحث صحيح لغة وشرعاً، يدل لذلك ما يلي:

١ ـ ما سبق أن الأكبر والأصغر نِسْبِيّان.

٢ ـ أنه قد ثبت من التحقيق تسمية القرآن الحج مطلقاً «الحج الأكبر» فتسمية الحج بذلك إذا وافق يوم الجمعة أولى وأحرى، لاجتماع الفضيلتين فيه: فضيلة =

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢: ٢٨٥ مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «العمرة الحج الأصغر»، وموقوفاً على ابن عباس قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة».

(٢) في رسالته الحظ الأوفر: ٣١٨ في معرض التوفيق بين الأقوال في «يوم الحج الأكبر». ولم يفصل بينه وبين بحث تسمية الحج بالأكبر، كما لم يفصل بين المراد من الحج الأكبر في الآية والإطلاق اللغوي، وقد حققنا البحث بهذا التفصيل ولله الحمد.

. . . .

= يوم عرفة وفضيلة يوم الجمعة، التي ثبتت فيها جملة أحاديث كثيرة[1].

٣ ـ أنه ورد الحديث عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة» رواه رزين بن معاوية العبدري في تجريد الصحاح[2].

وعن النبي ﷺ قال: «إذا كان يومُ عرفة يومَ جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف». كذا عزاه ابن جماعة[3] مسنداً إلى النبي ﷺ، ونقله عنه السيوطي وقرره[4].

٤ ـ ما ذكر الإمام ابن جماعة لوقفة الجمعة من الامتياز من خمسة أوجه فيما سبق[5] فإنها تؤكد تسمية هذا الحج حجاً أكبر.

الحج المبرور حج أكبر حقيقة:

ونود بعد هذا أن نعود بالقارىء إلى التعبير القرآني ووصفه الحج بوصف «الحج الأكبر»، فقد عرفنا أنه وصفه بذلك لمقابلته بالعمرة وتمييزه عنها. لكن أداء الحج يكون متصفاً بالأكبر حقيقة إذا كان مبروراً، وهو الذي تأدى وفق السنة، وسلم من الرفث والفسوق والعصيان، فإنه يكون حداً فاصلاً في حياة المسلم، لأنه به تغفر ذنوبه وخطاياه بالنسبة للماضي، كما في الأحاديث الصحيحة الثابتة، كقوله ﷺ: «من حج لله فلم يَرْفُثْ ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه»[6]. وقال ﷺ: «وليس لِلحَجَّةِ المبرورة ثواب إلا الجنة»[7]. =

---

(١) انظر جملة واسعة منها في رسالة «الحظ الأوفر في الحج الأكبر» للقاري: ٣٢٠ ـ ٣٢١. وانظر رسالة خصائص يوم الجمعة للإمام السيوطي.

(٢) كما في هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للإمام الحافظ الفقيه عزالدين بن جماعة: ٩٤. وقد عزى جامع الأصول: ٩: ٢٦٤ الحديث للموطأ، وتابعه عليه المخرج. وهو خطأ عجيب، فإن لفظ الحديث في الموطأ: ١: ٤٢٢، أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة...» لم يذكر الجمعة.

(٣) في المرجع السابق وجعله القاري نفس الحديث السابق، وهو نقل غير محرر.

(٤) الحظ الأوفر: ٣١٩. وفيه تفاصيل ومناقشات حول فضيلة الوقفة يوم الجمعة. ولينظر الحديث فلم يوجد في العزو إلى غير رزين. وقال القاري: «ومن القواعد أنه إذا تعددت طرق الحديث يتقوى الحديث». لكن لم يذكر القاري مستنداً صالحاً لتعدد الطرق هنا.

(٥) ص ٩٤ ـ ٩٥. فارجع إليها وأضفها إلى ها هنا.

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة: البخاري في الحج (فضل الحج المبرور): ٢: ١٣٣ ومسلم (فضل الحج والعمرة): ٤: ١٠٧.

(٧) أخرجه الترمذي (ما جاء في ثواب الحج والعمرة): ٣: ١٧٥ والنسائي (فضل المتابعة بين الحج والعمرة): ٥: ١١٥ ـ ١١٦ كلاهما عن عبدالله بن مسعود. وأخرجه ابن ماجه: ٢: ٩٦٤ عن أبي هريرة نحوه. وصححه الترمذي.

وإذا وصل الحاج إلى منى فحسنٌ أن يقول ـ كما قال بعض العلماء ـ: «اللهم هذه منى قد أتيتها، وأنا عبدك وابن عبديك أسألك أن تمنَّ عليَّ بما مننت به على أوليائك. اللهم إني أعوذ بك من الحِرْمَان والمصيبة في ديني، يا أرحمَ الراحمين، الحمد لله الذي بلغني مِنىً سالماً مُعافى[1].

ويُستحب لمن يلي أمرَ الناس أن يُنزِلَهم بمنىً منازِلَهم، لحديث عبدالرحمٰن بن مُعاذ التيمي عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ قال: خطبَ النبي ﷺ الناس بِمنى، ونزَّلَهُم مَنَازِلَهم. فقال: «لينزلِ المهاجرون ها هنا، وأشار إلى مَيْمَنَةِ القِبلة، والأنصارُ ها هنا وأشار إلى مَيْسَرَةِ القِبلة، ثم لينزلِ الناسُ حولهم». رواه أحمد وأبو داود عنه بإسناد صحيح[2].

وفي رواية لأبي داود[3] صحيحة الإسناد من حديث عبدالرحمٰن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بِمِنى، فَفُتِحَتْ أسماعُنا حتى كنا نسمعُ ما يقولُ ونحنُ في منازلنا. فطَفِقَ يعلِّمُهم مناسِكَهم حتى بلغَ الجِمارَ ووضع أُصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثم قال: «بِحَصى الخَذْفِ»، ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقَدَّم المسجدِ، وأمر الأنصار فنزلوا مِن وراء المسجد، ثم نزل الناسُ[4] بعد ذلك.

= كذلك يشع الحج المبرور بالاستقامة وزيادة الخير والتقوى في مستقبل الحاج، كما ذكر العلماء العارفون في صفة الحج المبرور. فقال بعضهم: «الذي لا معصية بعده». وقال الحسن البصري: «الحج المبرور: أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في العقبى».

(١) انظر الأذكار: ٣٠٣ فقد أورده بنحوه.

(٢) المسند: ٤: ٦١ وأبو داود (النزول بمنى): ٢: ١٩٧ واللفظ له.

(٣) (ما يذكر الإمام في خطبته بمنى): ٢: ١٩٨ والنسائي (ما ذكر في منى): ٥: ٢٤٩.

(٤) «الناس حولهم» ظ. وفي هامشها: «ليس في نسخة الشيخ مجد الدين وغيرها قوله: حولهم».

وقال الشافعية: إنه يُسْتَحب أن لا يُعَرِّجَ على شيء من نزولٍ أو حَطِّ رحلٍ أو غيرِ ذلك حتى يرميَ جمرةَ العقبة - كما فعل سيدنا رسول الله ﷺ - وهو قول المالكية والحنابلة ومقتضى قول الحنفية.

وهذه المبادرة مستحبة إنْ لم يكن معها أذى. فإنْ كان فَيُسْتَحَبُّ التأخيرُ إلى أن تزولَ الزحمةُ المؤذية.

وقال الشافعية: إنَّ رميَ الجمرة تحيةُ مِنىٰ. وقال سَنَدٌ من المالكية والحنابلة: إنه تحية الحرم.

[٢ ظ/٢٠٥] وتُسمى جمرة/ العقبة الجمرة الكبرى والجمرةَ الثالثة. وهي في آخر مِنًى مما يلي مكةَ المشرفة على العقبة عن يمين مستقبِلِ الكَعْبة إذا وقف في الجادّة. والمَرْمَى مرتفعٌ قليلاً في سَفْح الجبل. وهي التي بايع رسولُ الله ﷺ الأنصارَ قريباً منها قبل الهجرة. وتقدم في الباب السابق[١] بيان موضعِ البَيْعَة.

ورَمْيُ جمرةِ العقبة واجبٌ، فلو تركه حتى فات وَقْتُهُ صح حجه ولزمه دم بالاتفاق. وهو كدم التمتع عند غير الحنفية[٢]. وقال الحنفيةُ إنه كَدَمِ مجاوزةِ المِيقات[٣].

ويدخلُ وقت رمي جمرة العقبة عند الشافعية بانتصاف ليلةِ العيد، ويمتدُّ وقتُ الأداء إلى آخر أيام التشريق على الأصح - كما قال

(١) ص ٩٧٥.
(٢) في هذا التعبير تسامح، لأن هذا الدم لا يجوز الأكل منه عند الحنبلية، ويجوز عندهم الأكل من دم التمتع. أما الشافعية فلا يجوز الأكل عندهم من هدي التمتع والقران، ولا من هذا، ويجوز الأكل من كل المذكورات عند المالكية. فصح التشبيه بالنسبة للشافعية والمالكية، لا الحنبلية. وانظر المغني: ٣: ٥٤١ - ٥٤٢.
(٣) لا يجوز الأكل منه، بل يجب التصدق بجميعه.

الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ثم النووي رحمهما الله في مناسكهما[(١)]. وتبعهما قاضي القضاة شرف الدين بن البارِزي في توضيحه. وصححوا أيضاً أن الليل وقتٌ للأداء.

وفي شرح الرافعي والمحرَّر وفي مختصره والمجموع[(٢)] للنووي: «أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد من انتصاف ليلة النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر». وفي شرح الرافعي والمجموع[(٣)]: «أن الأصح أنه لا يمتد تلك الليلة».

وقال ابن الصباغ في الشامل: «فأما رمي جمرة العقبة فإذا أخره عن يوم النحر فهل يرميه في أيام التشريق؟ اختلف أصحابنا فيه على طريقين:

أحدهما: أنه على قولين: كما إذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر[(٤)] من أيام التشريق.

ومنهم من قال: يسقط رمي جمرة العقبة قولاً واحداً، ولا تكون الأيام وقتاً له، فهو كجنسٍ آخـرَ، بخلاف بعض الأيـام مع بعض، والطريقة الأولى أصح. وقد نص الشافعي على أنه إذا أخر رمي جمرة العقبة حتى غربت الشمس، كـان له أن يـرميه في أيـام التشريق». انتهى.

---

(١) انظر الإيضاح للنووي: ٣٥٢ و٤٠٧.

(٢) المجموع: ٨: ١٤١ - ١٤٢ وشرح الرافعي: ٧: ٣٨١.
والمراد بالوقت المذكور هنا أنه إلى غروب الشمس يوم النحر هو وقت الاختيار، كما في حاشية الهيتمي على الإيضاح: ٣٥٢ أما وقت الأداء فيمتد إلى آخر أيام التشريق لِغروب شمسه.

(٣) شرح الرافعي: ٧: ٣٨١. والمجموع الموضع السابق.

(٤) «إلى آخر» ل.

وقال الشافعي في الأم[1]: «مَنْ نَسِيَ رميَ جمرةٍ من الجِمار نهاراً رماها ليلاً، ولا فِدْيَة عليه. وكذلك لو نَسِيَ رمي الجمار حتى يرميها في آخر أيام مِنى/ وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه، أو رمى الثلاث: إذا رمى ذلك في أيام الرمي فلا شيء عليه». [أ/١٨١]

وقال في الإملاء: «ومَنْ لم يرمِ جمرةَ العقبة حتى تغيبَ الشمس من يوم النحر رماها متى ذكر من ليل أو نهار، وهي كغيرها من الجمار».

ووقتُ رميها الفاضل عند الشافعية بعد ارتفاع الشمس قدرَ رُمح وقبل الزوال.

وحكى الترمذي في جامعه عن الثوري والشافعي: «أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس». وهذا نص غريب لا يُعْرَفُ في كتب الشافعية. وتقدم في/ فصل الإفاضة من عرفة دليل هذا من السنة والجواب عنه[2]. [٢ ظ/٢٠٦]

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه[3]: «أن النبي ﷺ رماها ضُحَىً».

---

(١) : ٢ : ٢١٤.

(٢) انظر جامع الترمذي: ٣: ٢٤٠ (باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع قليل).
وانظر في الإفاضة من عرفة ص ١٠٥٥ - ١٠٥٦.
وأما نقل الترمذي عن الشافعي في هذا، فلا يضر، لأن الإمام الترمذي قد بين أسانيده في كتاب العلل من جامعه بنقل المذاهب: ٥: ٧٣٧ وذكر أن معظم نقله عن الشافعي كان من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، واستثنى مواضع ليس منها الحج، والزعفراني ثقة حافظ فقيه سمع الشافعي بالعراق، وهو أثبت رواة القديم. فهذا النقل من مذهب الشافعي القديم. انظر تفصيل ذلك في كتابنا «الإمام الترمذي»: ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٣) البخاري (باب رمي الجمار) معلقاً: ٢: ١٧٧ ومسلم (وقت استحباب الرمي): ٤: ٨٠.

/ وعند الحنفية: أنه يدخل وقت رمي جمرة العقبة بطلوع الفجر [ل/٢٦١] يوم النحر، ويبقى إلى غروب شمسه. وفيما بعد ذلك من الليل. إلى طلوع الفجر من الغد يجزىء الرمي مع الكراهة، ولا شيء عليه. وفيما بعد ذلك من أيام التشريق ولياليها يجزئه وعليه مع ذلك دم عند أبي حنيفة، ولا شيء عليه عند الصاحبين، وقد أساء[1]. وأن وقتها المسنون بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

وعند المالكية أنه يدخلُ وقتُها بطلوعِ فجرِ يوم النحر، ويبقى وقتُ الأداء إلى الغروب، ثم يكونُ قضاءً إلى آخر أيام التشريق. ويجب الدم مع القضاء على المشهور. وأن أفضله من طلوع الشمس إلى الزوال[2].

وعند الحنابلة: أن وقتَها الفاضلَ بعد طلوع الشمس إلى الزوال. وأن وقت الجواز من نصف الليل إلى آخر أيام التشريق، لكن لا يصح في ليالي أيام التشريق. وأنه إذا أخر الرمي وفعله في أيام التشريق لم يرم إلا بعد الزوال، ولا شيء عليه[3].

فإذا وصل إلى جمرة العقبة فالمختار في كيفية الوقوف لرميها ـ كما قال ابن الصلاح ثم النووي[4] رحمهما الله تعالى ـ: أن يقفَ الرامي تحتها في بطن الوادي، فيجعلَ مكةَ عن يساره. ومِنًى عن يمينه ويستقبل الجمرة. وقال النووي: «إنه الصحيح».

---

(١) المفتي به عند الحنفية قول أبي حنيفة بوجوب الدم. انظر شرح اللباب: ١٦١.
(٢) الشرح الكبير: ٢: ٥٠.
(٣) انظر المغني: ٣: ٤٢٩ والفروع: ٣: ٥١٣.
(٤) الإيضاح: ٣٥٣ والمجموع: ٨: ١٤٢.

وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجهٌ عند الحنابلة[1]؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره، ومِنى عن يمينه ورمى بسبع حَصَيات، ثم قال: «هذا مُقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ البَقَرة» متفق عليه[2].

وخصَّ ابن مسعود سورة البقرة بالذكر؛ لأن فيها معظم المناسك. وقيل: لطولها، وكثرة أحكامها، وعظم قدرها، وقد خصت بعجز البَطَلَة عن حفظها. فقال رسول الله ﷺ: إنه «لا يستطيعها البَطَلَة»[3].

وأمر النبي ﷺ العباس يوم حنين حين فرَّ الناس أن ينادي: «يا أصحابَ الشجرة، يا أصحابَ سورة البقرة»[4].

وقد قيل: إنها خُصَّتْ بالذكر حين الفِرار؛ لتضمنها: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ ولتضمنها: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ

---

(١) شرح اللباب: ١٥٠ وشرح الرسالة: ١: ٤٧٨ وفيه: «يرميها من بطن الوادي». والمغني: ٣: ٤٢٧ ولفظه: «ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة...» وهو يوافق الوجه الثاني الذي سيذكره المصنف عن الحنابلة وكذا في الفروع: ٥: ٥١٣ ولم يذكرا غيره.

(٢) البخاري (رمي الجمار): ٢: ١٧٨ بلفظ: «هكذا رمى الذي أُنزلت...». و(باب رمي الجمار من بطن الوادي): ٢: ١٧٧ ومسلم (رمي جمرة العقبة في بطن الوادي): ٤: ٧٩ وفيهما: «هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (فضل قراءة القرآن وسورة البقرة): ٢: ١٩٧.

(٤) أخرجه ابن مردويه بلفظ: «يا أصحاب سورة البقرة»، وفي رواية: «يا أصحاب الشجرة». تفسير ابن كثير: ١: ٥٦.

أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن / يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ / مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[1]. [ب/١٦٣] [ي/٢٦٦]

وقطع الشيخ أبو حامد وغيره/ من الشافعية بأنه يقف مستدبر القبلة، وتبعهم الرافعي. ولا دليل لهم في ذلك. وهو وجهُ/ عند الحنابلة[2]. [ج/١٩٨] [٢ ظ/٢٠٧]

واختار بعض الشافعية أن يقفَ مستقبلَ القبلة في بطن الوادي ويرميها عن يمينه، وهو مذهب الحنابلة، لما رُوِيَ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه استبطن الوادي، واستقبل الكعبة. وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حَصَيَاتٍ، يُكَبِّر مع كل حصاة، ثم قال: «والذي لا إلٰه غيره من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي[3]. لكنه لا يقاوم الأول.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن قوله: «من ها هنا» إشارة إلى بطن الوادي، وقوله في الأول: «هذا مقام» إشارةٌ إلى هيئة الوقوف للرمي. ويكون ابن مسعود قد رمى مرتين في عامين. وافق في إحداهما كمال السنة، والأخرى أصاب فيها بعضَ السنة، وفاته البعض إما لجماح الراحلة، أو كثرة الزحام، أو غير ذلك.

---

(١) الآيات: ٢٤٩، ٤٠، ٢٠٧.

(٢) بل هو المذهب كما عرفت من تعليقنا سابقاً، وقد استدل له في المغني بحديث ابن مسعود نفسه الذي أورده المصنف، فاستدل بلفظ: «لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة. .» كما يأتي عند المصنف.

(٣) الترمذي (كيف تُرمَى الجمار): ٣: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، بلفظ: «استقبل القبلة. . . لا إله إلا هو. . .» وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه (من أين تُرمَى الجمار) باللفظ أعلاه مع تقديم وتأخير: ٢: ١٠٠٨.

وكيف وقف للرمي أجزأه بالاتفاق.

ويشترط في الرمي: أن يفعله على وجه يسمى رمياً. فلو وضع الحجر في المرمى لم يُعْتَدَّ به على الصحيح عند الشافعية. وكذلك قال الثلاثة.

غير أن الحنفية قالوا: لـو طرح الحصـاة طرحـاً كُرِهَ وأجـزأه. وكذلك قال الحنابلة، إلا أنهم لم[1] يذكروا كراهة.

وقال المالكية: لا يجزئه[2].

وقال الشافعية والمالكية: إنه يشترط قصد المَرْمَى[3]، وإنه لـو رمى في الهواء فوقع الحَجَرُ في المَرْمَى لـم يُجْزِئْهُ. وهو قول الحنابلة في الصورة الثانية[4].

وقال الشافعية: إن المَرْمَى مُجْتمع الحصى عند البناء الشاخص هناك لا ما سال من الحصى، ولا البناء الشاخص؛ فإنه بُنِيَ علامة على موضع الرمي.

قال الشافعي في الإملاء: «فمن أصاب مُجْتمع الحصى بالرمي أجـزأ عنه، ومن أصـاب سائله لم يُجْـزِىء عنه» وهـذا مقتضى قول الحنابلة.

وإن أصاب البناء الشاخص ووقعت الحصاة في المرمى، أو لم تقع في المرمى واستقرت على البناء الشاخص، فيُحْتمل عنـدي أن

---

(١) «لم» سقطت من ل.

(٢) وهو مذهب الشافعية أيضاً.

(٣) وهو مذهب الحنفية والحنبلية أيضاً. إنما الخلاف في بعض الفروع.

(٤) وكذا بقية الأربعة.

يقال: لا يجزىء؛ لأنه لم يقصد المَرْمَى. ويحتمل أن يقال: يجزىء ويُجْعَلُ للبناء الشاخص حكم أسفله ـ كما قالوا في استقبال الشاخص المتصل بالكعبة ـ ولم أقف على نقل عند الشافعية في ذلك والله أعلم.

وعند الحنفية: أنه يرمي الجمرة بسبع حصيات في سبع مرات. وأنها إن وقعت/ عند الجمرة أو قريباً منها أجزأه. وإن وقعت بعيداً [ل/٢٦٢] منها لم يجزئه.

وقال ابن الحاجب من المالكية: «إنه يشترط كونه رمياً على الجمرة، أو موضع حصاها» وأراد ابن/ الحاجب بالجمرة رأسَ المرمى [٢ ظ/٢٠٨] لا البناء الشاخص.

وقال ابن المعلى المالكي في مناسكه: «إن بعض المتأخرين من المالكية حذر من الرمي في البناء الذي هنالك. وقال: إنه لو رمى إليه لم يجزئه» وبهذا أفتى الشيخ الإمام العالم العامل ضياءالدين خليل المالكي إمامُ مقام المالكية نفع الله تعالى به[1].

ولا يشترط ـ كما قال الشافعية ـ بقاء الحجر في المرمى، فلو تدحرج وخرج عنه بعد وقوعه فيه لم يضره.

وقالوا: إنه لا يجزئه الرمي عن القوس وشبهه ولا الدفع بالرجل. وكذا قال الحنفية.

---

(١) لو رمى الشاخص أي العمود المتوسط في الجمرة فوقعت الحصاة في المرمى ـ وهو موضع اجتماع الحصى ـ صح الرمي اتفاقاً بين المالكية وغيرهم، وإن لم تقع في المرمى لم يصح الرمي اتفاقاً أيضاً، إلا إذا وقعت الحصاة قريباً من المرمى فإنه يصح الرمي عند الحنفية. وانظر مذهب المالكية خاصة في الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٥٠.

واستحب الشافعية أن يكونَ الرمي باليمين.

وقال سند من المالكية: إن ذلك يستحب إلا أن يكون أعسر.

ولا يُشترط - كما قال الشافعية - وقوفُ الرامي خارج المرمى، فلو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزأه. وهو الذي يقتضيه كلام المالكية والحنابلة. وجزم حافظ الدين الحنفي في الكافي: بأن مقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع الرمي خمسةُ أذرع[1].

ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة، أو انصدمت بمحمل، أو عنق بعير، أو ثوب إنسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزأته عند الشافعية والمالكية. وصرح به الحنفية في مسألة الانصدام بالثوب.

ولو حرك صاحب المَحْمَل مَحْمَلَه أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يُعْتَدَّ بها عند غير الحنابلة. والراجح عندهم الاعتداد بها.

ولو وقعت على المحمل، أو على عنق البعير ثم تدحرجت إلى المرمى/ لم يُعْتَدَّ بها على الأصح عند الشافعية - كما قال النووي - [١٨٢/أ] وهو مقتضى كلام المالكية. وعند الحنفية والحنابلة أنه يعتد بها.

ولو وقَعَتْ في غير المَرْمَى ثم تدحرجت إلى المرمى، أو رَدَّتْها

(١) هذا لبيان السنة في موضع الرامي عندما يرمي الجمرة، وليس واجباً في الرمي، ومذهب الحنفية أنه كيفما رمى أجزأه، لكن قدّروا هذه المسافة للسنة، لأن ما دونها يوضع الحصى وضعاً وهو غير جائز، أو يطرح طرحاً وهو خلاف السنة. شرح اللباب: ١٥٠.

الريح إليه اعْتُدَّ بها على الأصح عند الشافعية ـ كما قال البغوي ـ وبه قال الحنفية والحنابلة في الصورة الأولى.

وقال سند المالكي: لو وقعت دون الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه؛ لأنه من فعله.

قال: ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها فالظاهر أنه لا يجزئه؛ لأن رجوعها ليس من فعله[1].

ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على الأصح المنصوص/ عند الشافعية، وهو قول المالكية، والمجزوم به في [ي/٢٦٧] المغني من كتب الحنابلة[2].

وقال الحنابلة: إن كان الظاهر عنده أنها حصلت في المرمى أجزأته. وهو مقتضى كلام غيرهم.

وقال الحنفية ـ فيما إذا شك ـ: الاحتياط أن يعيدها، وعندهم اختلاف فيما إذا شك هل وقعت بنفسها، أو بنفضِ/ مَنْ وَقعت عليه [٢ ظ/٢٠٩] وتحريكِهِ؟؟ وقالوا: الاحتياط أن يعيد الرمي.

ويُشْتَرطُ أنْ يرميَ الحصَيَات في سبعِ مرات، كما قال الشافعية[3].

---

(١) وعلى ما عرفت من الفروع المتفق عليها من هذه المسائل، فإن الرمي للجمار من الطابق العلوي فوق الجسر صحيح اتفاقاً، بل أولى بالصحة من بعض صور اتفقوا على صحتها، ولا معنى لتحرج بعض المتشددين من الرمي من الطابق العلوي. وقد أحسنوا في هذه التوسعة. وفقهم الله تعالى.

(٢) : ٣: ٤٣٠.

(٣) وهو مذهب سائر الأربعة.

وفي الصحيح: «أنه ﷺ كـانَ يرمي الجمـرة بِسَبْعِ حصَيَـاتٍ، يكبِّـرُ كلما رمَى بِحَصاة»[1].

فلو رمى حصاتين أو سبعاً دفعة واحدة، فوقعن في المرمى معاً حُسِبَتْ حصاة واحدة، كما قال غير الحنفية. وكذا إذا وقع بعضُهن بعد بعض لم تحسب إلا واحدة على الأصح المنصوص عند الشـافعية، وهو قول الحنابلة ومقتضى إطلاق المالكية.

وقال الكرماني الحنفي في مناسكه: «إذا رمى سبع حصيات في مرة واحدة ووقعت متفرقة في موضع الجمرات جاز. وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز»[2].

وقال شمس الأئمة في مبسوطه: «ولو زاد على سبع لا أجيزه. وينبغي أن يكره». وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: «وإن رمى أكثر من سبعٍ لا يضره. والسبع هي المعتبرة». وقال بعض الحنفية: يثاب بالزيادة؛ لأنه زيادة طاعة. وقال بعضهم: بل يكره؛ لأنه خلاف السنة[3].

---

(١) في حديث ابن مسعود السـابق ص١٠٩٨ و١٠٩٩ في البخاري (بـاب يكبر مـع كل حصاة): ٢: ١٧٨ ومسلم (رمي جمرة العقبة من بطن الوادي): ٤: ٧٨ - ٧٩.

(٢) ونحو ذلك وجه عند الشافعيـة أنه إن تَرَتَّبْنَ في الوقوع يحسب له بعدد الحَصَيَات المترتبات.
وكلاهما يشكل مذهباً وفقهاً:
أما مذهباً فلأنه خلاف المعروف المشهور في المذهبين، كما يعلم من النظر في مصادرهما فلا يغتر بما في شرح اللباب في هذا مما يوهم أنه معتمد، كذلك نص الشافعية على أن هذا شاذ ضعيف.
وأما فقهاً: فلعدم صحة إجراء القياس في هذا، لأنه مخالف للنص، وهو تفريق الأفعال، فضلاً عن أن الأصل في هذا الباب عدم إجراء القياس. وانـظر شرح اللباب مع حاشيته إرشاد الساري: ١٦٥ والمجموع: ٨: ١٤٧ - ١٤٨.

(٣) وهو المعتمد عند الحنفية أنه «لو رمى أكثر من سبعة يكره، أي إذا رماه عن قصد، =

ولو رمى حصاتين أحدهمًا كذا باليُمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة حُسِبتا واحدة عند الشافعية، كما ذكر الدارمي.

ومقتضى قولِ مالك في المدونة[1]: «أنه يرمي بعضَه خَلْفَ بعض» أَنَّ الرمي باليمنى واليسرى دفعة واحدة لا يجزىء.

ولو رمى واحدة ثم أتبعها أخرى حُسِبَتا رَمْيَتَيْن، سواء أَوَقَعَت الأولى قبل الثانية أم وقعتا معاً. وهو قول الحنابلة.

وكذا الحكم إذا وقعت الثانية قبل الأولى على الأصح عند الشافعية، وهو مقتضى قول المالكية في الصور الثلاث[2].

ولو رمى بحجر قدْ رَمَى به غَيْرُهُ أو رَمَى به هو أجزأه مع الكراهة/ كما تقدم في فصل الإفاضة من عرفة، مع بيان الخلاف فيه[3]. وعلى هذا يمكن أن يحصل جميع الرمي بحصاة واحدة. [ج/١٩٩]

وشرط ما يُرْمَى به عند الشافعية كونه حجراً، فيجزىء عندهم الرمي بالمرمر والبرام والكَذّان[4] والرخام وسائر أنواع الحجر، ويجزىء حجر الحديد. وتردد فيه الشيخ أبو محمد ويُجْزِىءُ الرمي بما/ يُتَّخَذُ منه الفصوص على الأصح عندهم. [ل/٢٦٣]

ولا يجزىء بما ليس بحجر كاللؤلؤ والنورة[5] بعد الطبخ والزرنيخ والآجُرّ والخَزَف والجواهر المنطبعة.

= وأما إذا شك في السابع ورماه وتبين أنه الثامن فإنه لا يضره». شرح اللباب: ١٦٧.

(١) : ٢ : ١٨١.

(٢) والحنفية أيضاً.

(٣) ص ١٠٦١.

(٤) على وزن كَتّان: حجارة رخوة.

(٥) النورة: هي الجِصّ.

وعند الحنفية أنه يجزىء الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر والطين والمَدَرِ والنُّورَة والزرنيخ والفُصوص والملح الجبلي[1] والكحل وقبضةٍ من تراب/ ولا يُجْزِىءُ بالخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر وهي كبار اللؤلؤ. [ب/١٦٤]

وقيد/ شمس الأئمة في مبسوطه والجرجاني وحافظ الدين في كافيه جواز الرمي بالطين بما إذا كان يابساً. وأطلق غيرهم[2]. [٢ ظ/٢١٠]

وعند المالكية: أن الرميَ يُجزىء بكل ما هو من جنس الأرض ويسمى حَصَىً، حجراً كان أو رخاماً أو براماً أو كَذّاناً أو صَوَّاناً. وظاهر مذهبهم منع الرمي بالطين المعجون، والمعادن، كالحديد والنحاس والزرنيخ والذهب والفضة.

وحكى سند عن سُكَيْنَة بنت الحسين: «أنها رمت ست حصيات، وأعْوَزَت السابعة، فرمت بخاتمها». وقال: لعل فص خاتمها كان فيروزجاً أو غيره من حصى الأرض.

وعند الحنابلة: أنه يجزىء الرمي بالحجر، ولا يُجزِىء بالذهب والفضة. وأن في إجزاء الرمي بالبرام وحَجَر الكُحْلِ والرخام والجِصّ والنُّورَة والياقوت والفيروزج خلافاً، الأكثرون على عدم الإجزاء.

---

(١) وعللوه بأن أكثره من الأرض. وعلى هذا فإذا كان أكثره ليس من الأرض فلا يصح الرمي به عند الحنفية. وانظر تعليقنا التالي.

(٢) وقد تفرد الحنفية بهذا التوسع في جواز ما يُرْمَى به، واستدلوا بأن الأحاديث وردت مطلقة في الأمر بالرمي، كقوله: «ارم ولا حرج» (انظر ص ١١٧١). وبأن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر. . .» الهداية: ٢: ١٧٧.
وقد انتقد الفقيه الحنفي المجتهد كمال الدين بن الهمام هذا وقال: «إن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية، لا يشتغل بالمعنى فيها ـ أي بالقياس ـ». فتح القدير بذيل الهداية، الموضع السابق.

وقال صاحب المغني منهم[1]: «وإن رمى بخاتمٍ فَصُّهُ حجَرٌ لم يجزئه؛ لأنه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع في أحد الوجهين».

وأطلق غير واحد من الشافعية منهم الشيخ أبو إسحاق في المهذب[2]، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح: أن السنة أن يرميَ جمرة يوم النحر راكباً؛ اقتداءً برسول الله ﷺ.

ففي صحيح مسلم[3] من حديث جابر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول[4]: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حَجَّتِي هذه».

فإن رمى ماشياً أجزأه.

وقال النووي رحمه الله في المجموع[5]: «السنة أنْ يرميَ جمرةَ العقبة يوم النحر راكباً إنْ كان قدم منى راكباً».

وحكى قاضيخان في فتاويه[6] عن أبي حنيفة ومحمد: «أن الرمي كله راكباً أفضل».

وحكى كثير من الحنفية عن أبي يوسف أن كل رمي بعدَه رمي فالأفضلُ أنْ يكون راكباً، وإلا فالأفضل أن يكون ماشياً. وأطلق جماعة منهم نقل ذلك ولم يحكوه عن أبي يوسف.

---

(١) : ٣: ٤٢٦ واختار إجزاء الرمي بالبرام ونحوه من المذكورات: ٤٢٥ - ٤٢٦ وفي الفروع عدم الإجزاء: ٣: ٥١١. وانظر تصحيح الفروع بذيله.
(٢) : ٨: ١٣٨ نسخة المجموع.
(٣) (استحباب رمي جمرة العقبة راكباً وبيان قوله ﷺ لتأخذوا..): ٤: ٧٩.
(٤) «وقال» ل.
(٥) : ٨: ١٤٢ و ١٥٠.
(٦) : ١: ٢٣٣.

ومذهب المالكية: أنه يرمي يوم النحر على حاله التي أتى عليها من ركوب أو مشي. ولا ينزل للرمي[1] من أتى راكباً، ولا يركب من أتى ماشياً.

قال سند: فإن جاء إلى منى في وقتٍ لا يُرْمَى فيه فترك[2] ثم جاء وقت الرمي فَلْيَرْمِ ماشياً.

[ي/٢٦٨] وقال كثير من الحنابلة: إن الرمي يوم النحر ماشياً أفضل/ وقال بعضهم: يرميها راكباً إن كان أتاها راكباً. وأطلق بعضهم استحباب الركوب[3].

والسنة عند الأربعة: أنْ يُكَبِّرَ مع كل حصاة للحديث المتقدم.

وقال الحنفية: إنه لو ترك التكبير أجزأه وقد أساء. وإنه لو سبّح مكان التكبير أجزأه. وقال شمس الأئمة: وينبغي أن لا يُكره.

[٢ ظ/٢١١] وقال المالكية: إنه لا يجعل بدل التكبير/ التسبيح. قال ابن القاسم: قلت لمالك: فإنْ سَبَّح مع كُلِّ حصاةٍ قال: السنة التكبير.

واستحب الشافعية والحنابلة أن يرفع الرجل يده في الرمي حتى يُرَى بياضُ إبطه، وأن المرأة لا ترفع. وقال صاحب الغاية من الحنفية: إنهما يرفعان[4].

وقال سند من المالكية: إنه يُخَرَّجُ على حط اليد في إحرام

(١) «ولا يترك الرمي» ي. تصحيف.

(٢) «فنزل» ظ. ل.

(٣) المغني: ٣: ٤٢٨ وفيه: «ويرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء»، ثم مال إلى تفضيل الركوب. والفروع: ٣: ٥١٢ وفيه «راكباً إن كان، والأكثر ماشياً».

(٤) وكذا أطلق رفع اليد في الرمي في شرح اللباب، ولم يستثن المرأة: ١٥٠ وانظر ١٦٧.

الصلاة أنه هل يرفع يده في ابتداء التكبير أو في تمامه؟ وما فعل من ذلك أجزأه.

وعند الشافعية: أنه يقطع التلبية بأول حصاة، وأنه لو قدم الحلق أو طواف الإفاضة على الرمي قطع التلبية بشروعه/ في أول الحلق إذا قلنا إنه نسك أو الطواف إذا بدأ به. [أ/١٨٣]

ونقل ابن عبدالبر عن أحمد: أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها. والذي في كتاب الخرقي: «أنه يقطعها عند ابتداء الرمي». وقال ابنُ قُدامة في شرحه[١]: «واسْتُحِبَّ قطعْ التلبية عند أول حصاةٍ للخبر». قال: «وفي بعض ألفاظه: حتى رمىٰ جمرة العقبة قطع عند أول حصاة، رواه حنبل في المناسك». انتهى.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: إنه روي عن النبي ﷺ من طريق: «أنه لبىٰ حين رمىٰ جمرة العقبة». وقال: «قال البخاري: هو حديث محفوظ».

وقال القَفَّال ـ من الشافعية ـ: «إنهم إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم، فإذا افتتحوا الرمي مَحَضُوا التكبير». وقال/ إمام الحرمين: «إنه لم يرَ هذا لغيره»[٢]. [ل/٢٦٤]

وفي الصحيحين: «أن سيدنا رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى

(١) المغني: ٣: ٤٣١.
(٢) في حاشية ظ: «تقدم قريباً أنهم إذا ساروا من المشعر الحرام فليدفعوا مكبرين ذاكرين ملبين. وتقدم هنا أنه يقطع التلبية عند ابتداء الرمي، وهذا هو ما حكاه عن القفال، فلا يُعَدُّ منفرداً بما ذكر عنه.

رمىٰ جمرة العقبة». وفي رواية لمسلم: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة»[1].

ومذهب الحنفية: أنه إذا حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة قطع التلبية. فإن زارَ[2] البيت قبل أن يرمي ويحلق ويذبح قطع التلبية عند أبي حنيفة. وهو ظاهر الرواية عن محمد. وإن ذبح قبل الرمي؛ يقطع التلبية في قول أبي حنيفة إذا كان قارناً أو متمتعاً. وهو إحدىٰ الروايتين عن محمد. وعنه: أنه لا يقطعها وإن رمىٰ أول قدومه منى قبل شيء من ذلك قطع التلبية بأول حصاة[3].

ومذهب المالكية: أنه يقطعها قبل ذلك إذا راح إلىٰ صلاة الظهر يوم عرفة، كما تقدم. وعن مالك رواية أنه لا يقطعُها إلا رَمْيُ جمرة العقبة. واختارها أبو الوليد الباجي، واستحسنها اللخمي[4].

(١) البخاري (التلبية والتكبير غداة النحر..): ٢: ١٦٦ - ١٦٧ ومسلم (استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي..): ٤: ٧١.

(٢) أي طاف طواف الزيارة.

(٣) انظر هذا التفصيل في شرح اللباب: ١٥٠ - ١٥١.

(٤) الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية أنه يقطع الحاج التلبية مع أول حصاة يرميها يوم النحر على ما عرفت من التفصيل عند الحنفية.
وفي مذهب المالكية قولان: أحدهما: يستمر يلبي حتى يبتدىء بالطواف. والثاني وهو الأشهر: يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة، فيقطع التلبية، فإذا طاف وسعى عاودها على القولين وجوباً على المعتمد حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها. فإن أحرم بعد الزوال في مصلى عرفة استمر يلبي إلى رمي جمرة العقبة. ومعاودة التلبية واجبة عند المالكية، إذا تركها فعليه دم.
انظر في قطع التلبية الهداية: ٢:١٧٥ ومغني المحتاج: ١: ٥٠١ والمغني: ٣: ٤٣٠ - ٤٣١ وانظر المراجع المالكية التالية: مواهب الجليل: ٣: ١٠٦ والشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٣٩ - ٤٠ وشرح الرسالة: ١: ٤٦٢ - ٤٦٣ ومنح الجليل: ١: ٤٨١ وحاشية الصفتي: ١٩٨. وانظر ما سبق ص ٩٨٩ - ٩٩٠ و ٨٤٠ و ٥٠١ وما بعد.

ونقل الماوردي عن الشافعي: أنه يكبِّر مع كل حصاة فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

وقال النووي ـ في مناسكه[1] ـ: «إن بعض الشافعية استحب في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول: الله أكبر/ الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له. مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إلٰه إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، لا إلٰه إلا الله والله أكبر». [٢ ظ/٢١٢]

واقتصر النووي في المناسك علىٰ هذا. وقال في المجموع[2]: «إنه غريب في كتب الحديث والفقه. وإن الذي في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه: «يكبر مع كل حصاة». وهذا مقتضاه مطلق التكبير، ثم نقل عن الماوردي عن نص الشافعي رحمه الله ما قدمناه.

ورُوِيَ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما رمىٰ جمرة العقبة قال: «اللهم/ اجعله حَجّاً مبروراً وذنباً مغفوراً» وكذلك رُوِيَ عن ابن عمر[3]. [ج/٢٠٠]

وروىٰ مغيرة عن إبراهيم أنه قال: «كانوا يُحبُّون للرجل إذا رمىٰ الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجّا مبروراً وذنباً مغفوراً. قال: قلنا:

---

(١) الإيضاح: ٣٥٥ نقص منه هنا بعد «لا شريك له» قوله: «له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين. . .».

(٢) : ٨: ١٤٢ ـ ١٤٣ وفيه: «قال بعض أصحابنا يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول: الله أكبر، الله أكبر. . .» بنحو ما ذكره هنا.

(٣) المسند: ١: ٤٢٧ في حديث طويل عن يزيد عن أبيه كنت مع عبدالله. . . فذكره بطوله. وانظر جامع الأصول: ٣: ٢٨٨.

يقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم إن شئت». أخرج الثلاثةَ سعيدُ بن منصور.

وعن القاسم بن محمد أنه كان إذا رمىٰ يقول: «اللهم لك الحمد ولك الشكر».

وعن ـ علي رضي الله ـ عنه أنه كان يقول كلَّما رمىٰ حصاة: «اللهم اهدني بالهدىٰ، وقوِّني بالتقوىٰ، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولىٰ».

وقال صاحب المحيط من الحنفية: «إنه يكبر مع كل حصاة يقول: بسم الله والله أكبر، رغماً للشيطان وحزبه». والتكبير عند المالكية: مرة واحدة مع كل حصاة.

وقال الحنابلة: إنه يرمي عن يمينه، وعن شماله، وتلقآء وجهه، ويكبِّر مع كل حصاة فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد، أُرْضِي بِكِ الرحمٰن، وأُسْخِطُ بِكِ الشيطان». ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً».

وفي كيفية الرمي وجهان عند الشافعية:

أحدهما: يستحب أن يكون كصفة رمي الخَاذِف؛ فيضع الحصاة علىٰ بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة. وبهذا قطع البغوي والرافعي.

[ي/٢٦٩] ويدل للرمي علىٰ صفة الخَذْفِ ما أخبرنا/ به السيد الشريف العدل عزّالدين أبو الفتح موسىٰ بن علي بن أبي طالب الحسيني قراءة عليه وأنا أسمع وزينب ابنة كندي وغيرهما[1] عن المؤيد بالسند

(١) كذا أصلحت في ي. وفي النسخ الأخرى «وغيرها».

المتقدم في الباب الثاني إلىٰ مسلم ـ رحمه الله ـ قال: وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا ابن رمح أنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس/ وكان رديف [ب/١٦٥] رسول الله ﷺ/ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: [٢ ظ/٢١٣] «عليكم بالسكينة» وهو كافٌّ ناقته حتى دخل مُحَسِّراً وهو من[1] منى، قال: «عليكم بحصى الخَذْفِ الذي تُرْمَىٰ به الجمرة». وقال: «لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمىٰ الجمرة»[2].

وبه إلىٰ مسلم قال: وحدثنيه زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير بهذا الإسناد، غير أنه لم يذكر في الحديث: «ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمىٰ الجمرة». وزاد في حديثه: «والنبي ﷺ يُشير بيده كما يخذف الإنسان».

وأخبرنيه أعلىٰ من رواية مسلم الثانية بدرجةٍ الشيخ المسنِد أبو الحسن علي بن نصرالله بن عمر بن عبدالواحد بن خلف الشاطبي قراءة عليه وأنا أسمع بالإسناد المتقدم في الباب التاسع إلىٰ النَّسَائي[3] قال: أخبرنا عبدالله بن سعيد ثنا يحيى عن ابن جريج به فذكره.

وأخبرنيه أيضاً الشيخ المسنِد العَدْل نورُالدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي بقراءتي عليه بإسناده المتقدم في الباب السادس إلىٰ أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى عن ابن جريج قال:

---

(١) في حاشية ظ: «كذا في نسخة أخرى، وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين لفظ: وهو من..

(٢) مسلم (استحباب إدامة الحاج التلبية..): ٤: ٧١. وانظر ما سبق ص ١٦٨ في الباب الثاني.

(٣) (الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة): ٥: ٢٥٨.

[ل/٢٦٥] أخبرني أبو الزبير قال أخبرني أبو معبد/ قال سمعت ابن عباس يخبر عن الفضل قال قال رسول الله ﷺ. . فذكره بمعناه(١).

وعن حَرْمَلَة بن عمرو قال: «حَجَجْتُ حَجةَ الوداع، فلما رمينا رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً إحدىٰ إصبعيه علىٰ الأخرىٰ، فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصىٰ الخَذْف». أخرجه أحمد(٢).

والوجه الثاني عند الشافعية: أنه يرمي علىٰ غير صفة الخذف لما ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف»(٣).

وعن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمىٰ ورمىٰ الناس». رواه أبو داود ولم يضعِّفه(٤).

ويزيد بن أبي زياد «صدوق» لكنه رديء الحفظ ولم يُتْرك.

[أ/١٨٤] وهذا الوجه صحَّحه النووي وقال: إن الجمهور قطعوا به/ وضعَّف الوجه الأول، وأوّل قوله: «كما يخذف الإنسان» بأن المراد بيان حصىٰ الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هَيئة الخذف.

---

(١) المسند: ١: ٢١٠.

(٢) المسند: ٤: ٣٤٣.

(٣) في الصحيحين عن عبدالله بن مُغَفَّل وفيه: «فإنه لا يُصطاد به الصيد ولا يُنْكأ به العدو، ولكنه يَكْسِرُ السِنَّ ويَفْقَأُ العين». البخاري في الصيد (الخذف والبندقة): ٧: ٨٦ - ٨٧ ومسلم في الصيد والذبائح (إباحة ما يستعان به على الصيد. . .): ٦: ٧١ - ٧٢.

(٤) (باب في رمي الجمار): ٢: ٢٠٠.

ويردّ هذا التأويل ما قدمناه عن رواية أحمد[1]، ولو لم يَرِدْ لكان تأويلاً بعيداً، والله أعلم[2].

وعند الحنفية خلاف في الكيفية التي هي أَوْلَى فقيل: يضع السبابة علىٰ/ رأس الإبهام كعاقد الثلاثين. وقيل: يضعها علىٰ مفصل [٢ ظ/٢١٤] الإبهام كَعَاقِد عشرة. وقيل: يضع رأس الإبهام على وسط السبابة كَعَاقِد السبعين، ويرمي بظفر الإبهام[3].

وقال سند المالكي: «إن الرمي صفة معروفة، فكيف رمىٰ؛ أجزأه بعد أن يكون رمياً». وقال: «إن المستحبَّ أن يرمي الحصىٰ بأصابعه، لا بقبضته».

وفي المُبْهِج ـ من كتب الحنابلة ـ: «والرمي برؤوس الأصابع وإذا رماها علاها عُلوّاً، ولا يخذفها خذفاً».

ولو رمىٰ بأصغر من حصىٰ الخذف أو بأكبر كُرِهَ وأجزأه عند

---

(١) ضرب على عبارة «عن رواية أحمد» في ي. وثبتت واضحة في سائر النسخ الأخرى.

(٢) ليس تأويلاً بعيداً كما رأى المصنف رحمه الله، ورواية أحمد لا تأباه، فغاية ما فيها أنه ﷺ وضع إحدى إصبعيه على الأخرى وهو يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف». ولم يقل ارموها خذفاً، فكانت إشارته لإيضاح المراد بالحصى الذي تُرمى به الجمار.
ويدل على صحة ما قلناه: أن هذا الوضع الذي رجحه المصنف رحمه الله تعالى وضع غير متمكن، واليوم يوم زحام عظيم يوجب نفي الوضع غير المتمكن، فآل الأمر إلى الأصل المعتاد في الرمي، وهو إمساك الحصى بالمسبحة والإبهام.
وانظر التحقيق في فتح القدير: ٢ : ١٧٦.

(٣) الأصح عند الحنفية أن يأخذ الحصاة بطرفي إبهامه ومُسَبِّحَتِهِ ويرمي لأنه الأيسر والمعتاد عند الأكثر، ثم إن هذا الكلام على صفة أخذ الحصاة إنما هو لبيان الأولوية، وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة دون أخرى. شرح اللباب: ١٥٠.

الشافعية، كما تقدم، وتقدَّم بيان المذاهب في ذلك في فصل الإفاضة من عرفة[1].

وينبغي أن يكون ما يرمي به طاهراً وبيِّنا ثَمَّ أيضاً المذاهب في ذلك[2].

ولا يُشترط الموالاة بين الحصيات. بل يُستحبُّ علىٰ الأصح عند الشافعية. وقال الحنفية: إنها سنة. وعند المالكية: أنها شرط[3]؛ قال مالك: «يوالي بين الرمي، ولا ينتظر بين الحصاتين شيئاً».

ولا يستحب الوقوف عند هذه الجمرة للدعاء بالاتفاق[4].

* * *

---

(١) ص ١٠٦٧ وحاصلها: أنه يكره الرمي بأكبر عند الحنفية والشافعية، واستحب مالك الرمي بأكبر إبراءً للذمة. ويكره الرمي بأصغر عند الشافعية ولا يجزىء عند المالكية، ويجوز عند الحنفية الرمي بالأصغر. أما الحنبلية ففي الرمي بالأكبر والأصغر عندهم قيل: يجزىء مع الكراهة، وقيل: لا يجزىء.

(٢) ص ١٠٦١ و١٠٦٤. وفي ل: «بيّنا» دون واو عطف.

(٣) عدها من شروط الكمال أي سنن الرمي في شرح الرسالة: ١: ٤٧٨ وفي الشرح الكبير: ٢: ٤٥ - ٤٦ من المندوبات ففي عبارة المصنف تساهل كثير.

(٤) انظر أحكام رمي الجمار العامة ورمي جمرة العقبة خاصة - مع ما سبق العزو إليه - في المراجع التالية:
المجموع: ٨: ١٣٨ - ١٥١ وشرح المنهاج بحاشيتيه: ٢: ١٢١ - ١٢٢ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٢٦ و٤٣١ - ٤٣٦ وحاشية البيجوري: ١: ٥٤٠ والمبسوط: ٤: ٦٤ - ٦٩ والهداية وشروحها: ٢: ١٧٤ - ١٧٧ و١٨٤ - ١٨٦ ورد المحتار: ٢: ٢٤٥ - ٢٤٨ و٢٥٢ - ٢٥٤. وشرح الزرقاني: ٢: ٢٨٢ وحاشية الصفتي: ٢٠٧ والعدوي: ١: ٤٧٧ - ٤٧٨ و٤٨٠ - ٤٨١ والشرح الكبير مع حاشيته: ٢: ٤٥ - ٤٨ و٥٠ - ٥٢ والمغني: ٣: ٤٢٩ - ٤٤٣.

ومن عجز عن الرمي بنفسه يستنيب مَنْ يرمي عنه، ولا شيء عليه عند غير المالكية. وعند المالكية: أن العاجز يستنيب، وعليه دمٌ بخلاف صغيرٍ لا يحسن الرمي، فَيُرْمَى عنه، ولا دم.

ويستحب كما قال الشافعية والحنابلة أن يناول النائب الحصىٰ إن قدر.

وقال الشافعية: إنه يحضر الوليُّ الصبيَّ حالةَ رمي الجمار عنه، وإنه يُستحب أن يضع الجمار في كفِّه ثم يأخذها منه فيرمي بها عنه، وإنه يكبِّر العاجز.

وقال الحنابلة: إنه يكبِّر النائب. وقال القاضي ـ منهم ـ: «إن أمكنه أن يناولَ النائبَ الحصىٰ ناوَلَه، فإن لم يمكن فيستحب أن توضعَ الحصاة في يده، ثم تؤخذ منه فيرمىٰ عنه. وإن جعلها في يد الصغير ورمىٰ بها فجعل يد الصغير كالآلة فَحَسَنٌ».

وعند المالكية: أن العاجز يتحرىٰ وقت الرمي عنه ويكبِّر.

وعندهم: أن الصبي الذي لا يحسن الرمي؛ كالمريض العاجز عن الرمي[1]. ونَصَّ مالك: على أن المريض لا يرمي الحصاة في كفِّ غيره ليرميها ذلك الغير.

وأطلق جمهور الشافعية/ ـ كما نقل النووي[2] ـ جواز الاستنابة [ي/٢٧٠] للمريض سواء أكان مَأْيُوساً/ مِن بُرْئِهِ أم لا. وقال إمام الحرمين [ج/٢٠١]

(١) أي في كيفية الرمي عنه، أما الدم فلا يجب عن الصبي الذي لا يحسن الرمي.

(٢) في المجموع: ٨: ١٨٤ وانظر الإيضاح: ٣٦١ فقد سار على قول إمام الحرمين والرافعي. بل وافق نص العبارة التي ذكرها المصنف: «إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يُرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي». وذلك يدل على أنه المعتمد كما سيأتي النقل عند النووي.

والرافعي وغيرهما: «إنما[1] تجوز النيابة لعاجز بِعلَّةٍ لا يُرجىٰ زوالُها قبل خروج وقت الرمي، ولا يَضرُّ رجاء الزوال بعد فوات الوقت».
وكذلك قولُ الحنابلة. وقال النووي[2]: «إنه مُتَعَيِّن، وإن إطلاقَ الأصحاب محمولٌ عليه». قال: «ولا يمنع من هذا قولهم: «فلو زال العجز في/ أيام الرمي لزمه رمي ما بقي» لأنه قد لا يُرْجَى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادراً». [٢ ظ/٢١٥]

ومذهب المالكية: أنه إن كان يرجو زوال العذر قبل خروج وقت الأداء لم يَجز له الاستنابة. وإن كان لا يرجوه إلا بعد خروج وقت القضاء أُمِرَ بالاستنابة وكُرِهَ[3] له تأخيرها. وإن كان يرجو الزوال قبل خروج وقت القضاء وبعد خروج وقت الأداء ففي جواز الاستنابة قولان: رواية ابن القاسم الاستنابة. والآخر قول مالك في مختصر ابن عبدالحكم.

ولا يصح عند الشافعية والحنابلة رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج.

ومقتضى قول الحنفية والمالكية: أنه يصح. كأصل الحج[4].

ولو أُغْمِيَ عليه ولم يكن أَذِنَ لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه ـ كما قال الشافعية والحنابلة ـ. وإن كان قد/ أذن أجزأ الرمي عنه [ل/٢٦٦]

---

(١) في هامش ظ: «كذا في نسخة أخرى، وفي نسخة الشيخ مجدالدين أنها».
(٢) في المجموع: ٨: ١٨٥.
(٣) «سقط من نسخة الشيخ مجدالدين من قوله: وإن كان لا يرجوه إلى: وكُرِه» حاشية ظ.
(٤) يشترط عند الحنفية والمالكية أن يكون النائب قد رمى عن نفسه قبل الرمي عن غيره، ولكن قالوا: لو رمى حصاة عن نفسه وأخرى عن الآخر جاز ويكره. الشرح الكبير: ٢: ٥٢.

علىٰ الأصح عند الشافعية. وهو مذهب الحنابلة، هكذا أطلقوا. وقَيّد بعض الشافعية ذلك بما إذا كان حين الإذن عاجزاً. وقال: إنه لا يصح إذا كان حين الإذن مطيقاً للرمي، لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلا يصح إذنه.

وقال الوبَرِي من الحنفية: «إنه إذا أحرم بنفسه ثم أغمي عليه فأُتي به إلىٰ المرمىٰ، فَرُمِيَ عنه بأمره أو بغير أمره؛ جاز في قولهم جميعاً. وإن لم يُؤتَ به إلىٰ المرمىٰ ولكن فُعل عنه ذلك؛ لا يجوز، سواء أكان بأمره أم بغير أمره في قولهم جميعاً»[1].

وأطلق شمس الأئمة في مبسوطه[2]، والكرماني في مناسكه، وغيرهما الحكمَ بالجواز، ولم يقيّدوه بشيء.

وإذا كان الرامي عنه من غير رفقته فاختلفوا فيه علىٰ قول أبي حنيفة؛ فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز[3].

وقال صاحب الغاية: «إن المريض والمعتوه والمغمىٰ عليه والصبي توضع الحصاة علىٰ أكُفِّهم فيرمون بها، أو تُرْمَىٰ بأكفهم، أو تُرْمَىٰ عنهم، ويجزئهم ذلك، ولا يُعاد ولا فدية عليهم وإن لم يرموا، إلا المريض»[4].

---

(١) هذا غير معتمد عند الحنفية بل المعتمد هو كلام المبسوط الآتي، وعليه إطلاق عبارة شرح اللباب: ١٦٦.

(٢) : ٤: ٦٩ وكذا في البدائع: ٢: ١٣٧.

(٣) الظاهر أنه يجوز عند أبي حنيفة بناء على مذهبه في جواز الإحرام عن المغمى عليه من غير رفقته وبدون توكيل منه قبل الإغماء. شروح الهِدَاية: ٢: ١٩٢ - ١٩٣ وشرح اللباب: ٧٥ - ٧٦.

(٤) وهذا تفصيل حَسَن، كما في شرح اللباب: ١٦٦.
أما المريض إذا لم يرم بنفسه ووكّل ففي سقوط الدم عنه قولين: قول بسقوطه =

ومذهب المالكية: أن حكم المغمىٰ عليه في الرمي حكم المريض.

ولو رمىٰ النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ فليس عليه الرمي، وقد سقط عنه بفعل النائب علىٰ المذهب عند الشافعية والحنابلة. وعند المالكية: أنه لا يسقط، وقالوا: إذا قدر مَنْ رُميَ عنه علىٰ الرمي في أيام التشريق، فلْيُعِد الرَّمْيَ. وعليه الدم[1] علىٰ المشهور[2].

* * *

فَصْلٌ

إذا فرغ الحاج من الرمي فالسنة ـ كما قال الشافعية ـ أنه ينصرف/ إلىٰ رَحْلِهِ[3] من منى. كما صنع رسول الله ﷺ/، وحيث نزل منها جاز. لكن الأفضل ـ كما قال الشافعية ـ منزلُ رسول الله ﷺ وما قاربه. [ب/١٦٦] [٢ ظ/٢١٦]

ونقل الماورديُّ عن الشافعي أنه قال في القديم: «أَسْتَحِبُّ للإنسان أن ينزل بمنى في الخيف الأيمن منه؛ لأنه منزل رسول الله ﷺ».

= وقول بعدم سقوطه، على الخلاف عند الحنفية في سقوط الدم عمّنْ ترك واجباً بعذر. انظر شرح اللباب: ٢٤٠. وظاهر المبسوط سقوط الدم لقوله: «أجزأه بمنزلة المغمى عليه»: ٤: ٦٩.

(١) كذا في ي. وفي سائر النسخ: «دم».

(٢) أي لتأخير ما أخّر من الرمي عن وقته. وظاهر مذهب الحنفية كالشافعية والحنبلية.

(٣) أي مكان سكنه.

وذكر الأزرقي[١]: أن منزل رسول الله ﷺ بمنى عن يسار مصلَّىٰ الإمام.

ومذهب مالك: أنه لا فَضْلَ لموضع من منى على موضع. وكره مالك البنيان المحْدَث بمنى، كما حكيناه عنه فيما تقدم، لأنها حَرَم فلا تُحْجَر.

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قلنا يا رسول الله، ألا نَبني لكِ بناءً[٢] يُظِلُّكَ بمنى؟ قال: «لا، منى مُناخ مَنْ سبق». أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له وابن ماجه وحسَّنَه الترمذي[٣].

وعنها: «أنها استأذنت رسولَ الله ﷺ في بناء كَنِيف بمنى، فلم يأذن لها» أخرجه سعيد بن منصور.

فإذا وصل إلىٰ منزله بمنىٰ فالسنة أنْ يذبحَ ما معه مِنْ هَدْي أو أُضْحِيَة ـ إن كان معه ـ. والأضحية سنة مؤكدة للحاج كغيره عند الشافعية والحنابلة[٤].

وفي صحيح مسلم[٥] من حديث ثوبان قال: «ذبح رسول الله ﷺ ضحيّته، ثم قال: «يا ثوبان؛ أصلح لحم هذه» فلم أزلْ أُطْعِمُهُ منها حتى قدم المدينة».

وفي رواية فيه: أن ثوبان قال: «قال لي رسول الله ﷺ في حجة

---

(١) تاريخ مكة: ٢: ١٧٢ ورواه بسنده عن طاوس.

(٢) «بيتاً» ل أ.

(٣) أبو داود (تحريم حرم مكة): ٢: ٢١٢ والترمذي (ما جاء أن منى مُناخ من سبق): ٣: ٢٢٨ وفيه «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (النزول بمنى): ٢: ١٠٠٠.

(٤) المجموع: ٨: ٢٩٧ ـ ٢٩٨ والفروع: ٣: ٥٥٣.
وفي رواية عند الحنابلة وجوبها، وفي رواية على الحاضر، ذكرهما في الفروع.

(٥) في كتاب الأضاحي (بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث..): ٦: ٨١ ـ ٨٢.

الوداع: «أصلِحْ هذا اللحم» قال: فأصلَحْتُهُ، قال: فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة».

ورواه البيهقي[1] من حديث ثوبان: «أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته في السفر. . .» الحديث.

وقال الحنفية: إنها واجبة على المقيم، وغير واجبة على المسافر.

[أ/١٨٥] ومذهب المالكية: أن الأضحية لا تشرع للحاج/ بمنى كصلاة العيد[2].

وفي التهذيب: «ومن اشترىٰ يوم النحر شاة، أو بقرة، أو بعيراً. ولم يوقفه بعرفة، ولم يخرجه إلىٰ الحل فيدخله الحرم وينوي به الهدي وإنما أراد أن يضحي بذلك فليذبحها ضحوة وليست بضحية؛ لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي».

وقال الشيخ أبو إسحاق التونسي: «لعله لما أراد بها التَقَرُّبَ ولم [ي/٢٧١] يُرِد أن/ تكون شاة لحم؛ أمره أنْ يَتبَع بها سنة الضحايا مع كونها ليست بأضحية».

وقال مالك في سماع ابن وهب: «الصدقة بثمنها أحب إليّ».

ومذهب الشافعية: أنه يدخل وقت ذبح الهَدْيِ الذي يسوقه المحرم والأُضحيةِ إذا مضىٰ قدرُ ركعتين وخُطبتين خفيفات من طلوع

(١) : ٩: ٢٩١. وفي ظ «رواه البيهقي».

(٢) البدائع: ٥: ٦٣ والحطاب والمواق: ٣: ٢٣٨.

والفرق بين المذهبين أن المسافر غير الحاج تجب عليه الأضحية عند المالكية لا الحنفية، والحاج غير المسافر كالمكي تجب عليه الأضحية عند الحنفية لا المالكية.

الشمس يوم النحر. وأغرب النووي فقال ـ في مناسكه[1] ـ: «إنه يدخل وقتهما/ إذا مضىٰ قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين». والذي نقله [٢ ظ/٢١٧] عن مذهب الشافعي في المجموع والروضة تبعاً للرافعي ما قدمناه[2].

ويبقى وقت الذبح إلىٰ آخر أيام التشريق ـ علىٰ ماتقدم في الباب الرابع[3] ـ لما روىٰ جُبَير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كلُّ عرفاتٍ[4] موقف». الحديث المتقدم. وفيه: «وكلُّ أيام التشريق ذبح». رواه أحمد[5].

ومذهب الحنفية: أنه يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر الثاني يوم النحر، لغير أهل الأمصار، ويستحب لهم بعد طلوع الشمس، ولا يجوز الذبح لأهل الأمصار إلا بعد صلاة الإمام، أو صلاة نائبه. وإن تقدمت على صلاة الإمام. ويستحب لهم/ بعد الخطبة؛ فلو أخر [ل/٢٦٧] الإمام صلاة العيد حتى فات وقت أدائها بانتصاف النهار من يوم النَّحر حَلَّ الذبح بعد ذلك من غير صلاة في أيام الذبح.

والاعتبار بمكان الأضحية، حتى لو كانتْ في غيرِ مِصْرٍ والمضحِّي في مصرٍ يجوز التضحيةُ بعد الفجر، وفي العكس لا يجوز إلا بعد الصلاة، على ما قدمناه. ويمتد وقت الذبح إلىٰ آخر اليوم

---

(١) ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) المجموع: ٨: ٣٠٢ والروضة: ٣: ١٩١ و ١٩٩ وهذا هو المعتمد كما في حاشية الهيتمي على الإيضاح: ٣٧٥.

(٣) ص ٣٢٧.

(٤) في ل أ ب «عرفة». والمثبت موافق للفظ المسند.

(٥) المسند: ٤: ٨٢. ورواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. مجمع الزوائد: ٣: ٢٥١. وسبق أصل الحديث في ص ٩٨٥.

الثاني من أيام التشريق. وتقدم بيان مذهبهم في وقت الهدايا في الباب الرابع[1].

ولا يختص عندهم هدي التطوع بزمان علىٰ الصحيح. ويختص بالحرم. وذبحه في أيام النحر أفضل.

[ج/٢٠٢] /ومذهب المالكية: أن وقت الهدي من طلوع الفجر يوم النحر على ما تقدم آخر الباب الرابع[2]. وأن الأضحية بعد الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن أبرزها الإمام معه، وإن لم يبرزها معه إلىٰ المصلىٰ ففي الذبح قبله قولان.

ومَنْ لا إمام لهم يَتَحَرَّوْنَ ذبح أقرب الأئمة إليهم. ولا ذبح عند مالك في اليوم الثالث من أيام التشريق، ولا في الليل[3].

وقال صاحب المغني من الحنابلة: «إن الصحيح - إن شاء الله - أن وقت ذبح الهدي والأضحية في الموضع الذي يصلىٰ فيه العيد؛ بعد الصلاة». قال: «فأما غير أهل الأمصار والقرىٰ فأول الوقت في حقهم: مُضِيُّ قَدرِ الصلاة والخطبة بعدِ حِل الصلاة. ويمتد وقت الذبح إلىٰ آخر اليوم الثاني من أيام التشريق»[4].

ومذهب الشافعية والحنفية: جواز الذبح بالليل مع الكراهة، وهو المشهور من الروايتين عند الحنابلة.

ولا يجزىء في الهَدْي والأضاحي إلا الجَذْعُ والجَذْعَةُ من الضَّأْن

(١) ص ٣٢٨ وانظر في وقت الأضحية عند الحنفية البدائع: ٥: ٧٣ و٧٤ - ٧٥.
(٢) ص ٣٢٨ وانظر التعليق.
(٣) شرح الحطاب والموّاق: ٣: ٢٤٢ - ٢٤٤.
(٤) المغني: ٨: ٦٣٦ - ٦٣٨. وانظر الفروع: ٣: ٥٤٥ - ٥٤٦.

والثَّنِيُّ مما سواه عند الأربعة. ويجزىء ما فوق ذلك باتفاقهم. وهو أفضل، كما قال غير المالكية.

وقيَّد الحنفية إجزاء الجَذْع من الضَّأْن بما إذا كان عظيماً سميناً، بحيث لو رآه إنسان لَحَسبه(١) ثنيًّا.

والجذع من الضأن ما له سَنَةٌ وطعَن في الثانية، على الأصح عند الشافعية.

وفي الهداية/ ـ من كتب الحنفية ـ: «أن الجَذْع من الضأن؛ ما [٢ ظ/٢١٨] تمَّت له ستة أشهر في قول الفقهاء».

وقال ابن الحاجب ـ المالكي ـ: «إن في الجذع من الغنم أربعة أقوال: ستة أشهر، وثمانية، وعشرة، وسنة. وقال صاحب الجواهر: إن المشهور سنة(٢).

ومذهب الحنابلة: أنه ما استكمل ستة أشهر ودخل في السابع.

والثَّني من الإبل: ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة عند الشافعية. وهو مذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة، وبه جزم صاحب المغني(٣).

وفي الهداية وغيرها من كتب الحنفية: أنه ما استكمل خمس سنين. وقال الأسبيجابي: ما استكمل أربع سنين ودخل في الخامسة وقال قاضيخان كقول الشافعية(٤).

---

(١) «يحسبه» ظ.

(٢) وجزم به الحطاب: ٣: ٢٣٩ ولفظه: «إن المشهور أن الجذع من الضأن ابن سنة...».

(٣) : ٨: ٦٢٢.

(٤) وهو الصحيح عند الحنفية.

ومذهب الشافعية والحنابلة: أن الثني من البقر: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

ومذهب الحنفية أنه ما استكمل سنتين. وقال بعضهم. ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة. ومذهب المالكية: أنه ما استكمل ثلاث سنين.

والأصح عند الشافعية: أن الثَّنِيَّ من المعز ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، كالثَّنِيِّ من البقر. وعند جماعة من الحنفية: أنه ما استكمل سنة. وعند جماعة منهم: أنه ما استكمل سنة وطعن في الثانية. ومذهب المالكية والحنابلة: أنه ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومذهب الشافعية: أنه يجزىء الذكر والأنثى وإن كانت حاملاً. وهو قول المالكية ومقتضىٰ إطلاق الحنابلة.

وفي النوادر من كتب المالكية: «أن ابن القاسم ضحَّى بنعجة حامل». وقال الحنفية: إن الحامل تجزىء مع الكراهة. وفي وجه عند الشافعية: أنها لا تجزىء الحامل.

والذكر أكمل من الأنثى، كما قال الشافعية. وقال الحنفية: إن الأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذَّكَرْ، وإن الذكر من الغنم والمعز أفضل من الأنثى. هكذا أطلق بعضهم في الذَّكرَ. وقيَّد بعضهم بما إذا كان مَوْجُوءاً. وعن مالك في ذلك قولان: أحدهما: أن الذَّكر/ أفضل [ي/٢٧٢] من الأنثى. ورجَّحه أبو عمران وغيره. والقول الثاني: إنهما سواء. وهو الأصح عند الحنابلة.

وصرَّح غير الحنفية: بأن الفَحْل الذي لا يضرب أفضل من الخَصِّيّ. وقال صاحب البدائع ـ من الحنفية ـ: «والأفضل أن يكون كَبْشاً أقْرَن أمْلَح مَوْجُوءاً». ثم فَسَّر الموجوء فقال: «قيل هو مَدْقُوق

الخِصْيَتَيْن. وقيل: هو الخصيّ[1]. وروي عن أبي حنيفة أنه سُئِل عن التضحية بالخصيّ؟ فقال: ما زاد في لحمه أنفع مما ذهب من خصيتيه».

وفي جوامع الفقه/ للعتابي: «والفَحْلُ إذا كان أكثر لحماً أفضلُ من الخصيّ، وإلا فالخصيُّ أفضل لأنه أطيب». [ب/١٦٧]

والأفضل عند الشافعية/ والحنابلة في الْهَـدْيِ والأضاحي: الإبل. ثم البقر. ثم الضَّأْن. ثم المعز. [٢ ظ/٢١٩]

وقال صاحب المحيط من الحنفية: «إن التضحية بالبعير/ أفضل من البقرة، وبالبقر أفضل من الشاة إن استويا في القيمة، والشاة أفضل من سُبُعِ البقرة إن استويا في اللحم والقيمة، وإن كان سُبُع البقرة أكثَرَ لحماً فالسُّبُع أفضل». ومذهبُ المالكية: أن الأفضل في الهَدْيِ: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وفي الأضاحي: الضَّأْن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل. [ل/٢٦٨]

ومذهب غير المالكية: أنه تجزىء البَدَنَة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد. للأحاديث الصحيحة. منها: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية؛ البَدَنَة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». رواه مسلم[2].

وعند المالكية: أن البدنة والبقرة لا تجزىء إلا عن واحد.

وقال/ الشافعية والحنابلة: إن الشاة أفضل من المشاركة في الإبل والبقر. وتقدَّم مذهب الحنفية في ذلك. [أ/١٨٦]

---

(١) الوجاء: رض العروق الواصلة بالخِصيتين. والإخصاء: هو استلال الخِصْيَتَيْن.

(٢) في الحج (الاشتراك في الهَدْي...): ٤: ٨٧ - ٨٨.

وسبع شياه أفضل من بعير. كما قال الشافعية.

ومذهب الأربعة: أنه لا تجزىء العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، ولا التي فُقِدَ إبصار أحد[1] عينيها وإن بقيت الحدقة، ولا العرجاء البَيِّنُ عرجها[2]، ولا العجفاء التي لا نِقْيَ لها؛ وهو بكسر النون وإسكان القاف: المخ ـ من كثرة الهزال. ولا المريضة البيِّن مرضها[3].

وقال الثلاثة ـ غير الحنابلة ـ: لا تجزىء التي لم يُخْلَقْ لها أذن. وقال الحنابلة: تجزىء. وقال الحنفية: لا تجزىء التي خُلِق لها واحدة. وهو مقتضى قول الشافعية.

والأصح المنصوص عند الشافعية: أن الجرباء لا تجزىء وإن قلَّ جَرَبُها. وهو مذهب الحنابلة. وقال الحنفية: إن الجرباءالمهزولة لا تجزىء؛ لأن الجَرَب في اللحم، والجرباء السمينة تجزىء؛ لأن الجَرَب في الجلد. وقال المالكية: إن الجَرَب كالمرض.

وقال الشافعية: إنه لا تجزىء التي قُطِع بعض أذنها[4]، أو بعض لسانها. وإنه لا تجزىء التي أخذ الذئب مقداراً بيِّناً من فخذها بالإضافة إليه. ولا يمنع قطع فِلْقَةٍ يسيرة من عضو كبير. وإنه لو قطع الذنب أو الإلية أو الضَّرع لم يجزىء على المذهب. وتجزىء التي خلقت بلا ضَرْعٍ أو بلا إلْيَةٍ. وقَطْعُ بعض الإلْيَةِ أو الضرع كقطع كله. والذَّنَب كالإلية. وإنه تجزىء التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسرَ أو تناثر جميع أسنانها فالأصح المنع.

---

(١) «أيضاً واحد عينيها» ل. وهو تحريف.

(٢) وهي التي لا تلحق الغنم.

(٣) التي لا تتصرف مع المرض تصرف الصحيحة.

(٤) إذا أُبِيْنَ من الأذن، أي انفصل.

ومذهب الحنفية: أنه لو ذهب بعض أعضائها من الأذن والإلية والذنب والعين فإن كان الذاهب كثيراً مَنَعَ/، وإن كان قليلاً لم يمنع. [٢ ظ/٢٢٠] والصحيح أن الثلث فما دونه قليل، وما زاد عليه كثير؛ وعليه الفتوىٰ.

وقالوا: إن يَبِسَ الضّرع أو قُطِعَ لا يجوز. وإن ذهب بعضُه؛ فالثلث وما دونه قليل فيجوز على الصحيح. وقالوا: إن كانت الهتماء ـ وهي التي لا أسنان لها ـ تعتلف جاز. وإلا فلا/ وهو الصحيح. [ج/٢٠٣]

وقال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير: «ولم يَمُرَّ بي لو كانت مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها؟. وسُئِلَ عنها ظهير الدين فقال: يجوز إن كان لا يُخِلّ بالاعتلاف، وإن كان يخلُّ به لم يجز». وقال: «لم يمر بي لو قُطِعَ بعضُ لسانها؟ قيل: وينبغي أن يكون الجواب فيه كالجواب في الإلية، بخلاف الأسنان لأنها لا تؤكل واللسان يؤكل».

وفي الفتاوىٰ الظهيرية: «أنه لا تجزىء الخنثى لأنه لا يمكن إيضاح[1] لحمها. هكذا كان يحكي والدي عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني.

وقالوا: إنه لا تجزىء التي[2] خلقت بلا أذن. أو بلا إِلْيَة.

وقال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير: «وإن قُطِعَ من كل واحدة من الأذنين شيء، فقد سُئِلَ ابن سماعة عنه فقال: نعم، وقال علي الرازي: لا».

وقال المالكية: «إنّ قَطْعَ ما دون الثُّلث من الأذن مُغْتَفَرٌ. وما

(١) كذا في ي ظ، وفي غيرهما «إنضاج».
(٢) «لا يجزىء الذي خلقت» ل.

فوق الثلث كثير غير مغتفر. وفي الثلث قولان. وعندهم أنه لو يبس الضرع كله لم يُجْزِىء، وأنه لو[1] أرضعت ببعضه فلا بأس. وأنه لا تجزىء البتراء وهي التي خُلِقَتْ بغير ذَنَب[2]. وقال ابن الحاجب: «إن في السن الواحدة أو الاثنتين قولين بخلاف الكل والجُلِّ، على المشهور لا يجزىء».

وعند الحنابلة: أنه لا تجزىء التي قطع أكثر أذنها. ولا يمنع أقل من ذلك في إحدىٰ الروايتين. وحكوا وجهين في البتراء، وجزم بعضهم بالإجزاء. وقال: هي التي لا ذَنب لها. سواء أكان مقطوعاً أم خِلْقَةً. وفسرها بمقطوعة الذنب. وفي/ البلغة من كتبهم أنه لا تُجزء الهَتْماء؛ وهي التي ذهبت ثناياها من أصولها. [ي/٢٧٣]

ومذهب الأربعة: أنه تجزىء الشرقاء، وهي التي شُقَّت أذُنها. والخرقاء؛ وهي المثقوبة الأذن من كَيّ أو غيره.

وتجزىء الجَلْحاء، وهي التي لا قَرْنَ لها عند غير الحنابلة. وعند الحنابلة فيها خلاف.

ومذهب الشافعية والحنفية إجْزاءُ العَضْباءِ؛ وهي التي انكسر قرنها. والعَصْماء وهي التي انكسر غلاف قرنها. وعند المالكية: أن كسر القرن مغتفر ما لم يكن ممرِضاً كالدامي. وعند الحنابلة: أن نقص القرن/ كنقص الأذن ـ وقد تقدم ـ وأنه/ لا تجزىء العصماء[3]. [٢ ظ/٢٢١] [ل/٢٦٩]

والأولىٰ أن تُضْجَعَ برفِق.

---

(١) كذا في ي، وفي غيرها «إن».

(٢) وكذا التي قطع من ذنبها النصف، أو الثلث قاله ابن حبيب وابن وهب وقال ابن المواز: الثلث يسير. وأما الربع فيسير باتفاق. شرح ابن المواق: ٣: ٢٤١.

(٣) قال في الفروع: ٣: ٥٤٣: «واختيار أبي عبدالله: لا بأس بكل نقص دون النصف. وعليه أعتمد».

فلو أضجعها ليضحِّي بها وهي سليمة فاضطربت فانكسرت رجلها، أو عرجت تحت السكين قبل الشروع في الذبح فالأشبه ـ كما قال الرافعي ـ: عدم الإجزاء. وهو مقتضى كلام صاحب المغني من الحنابلة. وهو مذهب المالكية في الضحايا. بخلاف ما يحدث في الهدي بعد التقليد من عيب. وعند الحنفية أنه[1] إذا اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع حال إضْجاعِها للذبح فإن كان غنياً فعليه غيرها، وإن كان فقيراً يجزئه[2].

ويستحب التضحية بالأكمل الأسمن الأطيب، وقال الشافعية: الأبيض أفضل من الأصفر، والأصفر أفضل من الأغبر، والأغبر أفضل من الأَبْلَق[3]. والأَبْلَقُ أفضل من الأسود. ولم يظهر لي الدليل على ذلك. ورَأى إمام الحرمين أفضلية البيض تعبداً. ومن العلماء من ادعى أنها أحسن منظراً وأطيب لحماً.

وفي صحيح مسلم[4] من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرنَ يَطَأُ في سواد وَيَبْرُكُ في سواد، وينظُرُ في سواد. فأُتِي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة: هَلُمِّي المِدْيَة» ثم قال: اشحذيها بحجر. ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأَضْجَعَه

---

(١) «أنه» ليس في ل أ ب.

(٢) انظر في شروط الأضحية والعيوب المانعة من صحتها: المجموع: ٨: ٣٠٨-٣٢٠ وبدائع الصنائع: ٥: ٦٩ ـ ٧١ و٧٥ ـ ٧٦ والهداية: ٨: ٧٤ ـ ٧٥. وشرح الحطاب وابن الموّاق: ٣: ٢٣٩ ـ ٢٤٢ والفروع: ٣: ٥٤٠ ـ ٥٤٤.

(٣) الأبلق: الذي فيه سواد وبياض.
ومحل هذه المفاضلة في اللون فيما يبدو لنا عند التساوي في سائر الصفات، وإلا فالأفضل التضحية بالأكمل الأسمن الأطيب.

(٤) في الأضاحي (استحباب التضحية وذبحها مباشرة..): ٦: ٧٨.

ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله. اللهم تقبّل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به».

وفي رواية للأربعة من حديث أبي سعيد الخدري: «ويأكل في سواد». وصححها الترمذي[1].

وعن أنس قال: «ضحىٰ رسول الله ﷺ بكبشين أَمْلَحَيْن أَقْرَنَيْن، قال: ورأيته واضعاً قدمه على صِفاحهما، قال: وسمىٰ وكبّر» متفق عليه. وهذا اللفظ لمسلم[2].

قال ابن سيده: «المُلْحَة من الألوان: بياض تشوبه شَعَرات سود». قال: «وكل شعر وصوف ونحوه كان فيه بياض وسواد فهو أملح». وجعل بعضهم الأملح: الأبيض. وقيل: المُلْحَة بياض إلىٰ الحمرة، ما هو كلون الظبي. وجزم صاحب الصحاح بأنها بياض يخالطه سواد. وهو المشهور في اللغة.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «دمُ عَفْراءَ أحبُّ إلىٰ اللّٰهِ من دمِ سَوْدَاوين» رواه أحمد مرفوعاً هكذا والبيهقي، والحاكم في المستدرك. وعند الحاكم: «أحب إليَّ». ورواه الثوري موقوفاً على أبي هريرة. وقال البخاري: «إنه لا يصح رفعه»[3].

---

(١) أبو داود في الضحايا (ما يستحب من الضحايا): ٣: ٩٥ والترمذي في الأضاحي: ٤: ٨٥ وقال: «حسن صحيح غريب...» والنسائي في الضحايا (الكبش): ٧: ٢٢١ وابن ماجه في الأضاحي: ٢: ١٠٤٦.
ومعنى الحديث: «يطأ في سواد.. إلخ»: أي يدب ويمشي في سواد، أي أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) البخاري في الأضاحي (من ذبح الأضاحي بيده): ٧: ١٠١ ومسلم في الباب السابق: ٦: ٧٧ ـ ٧٨.

(٣) المسند: ٣: ٤١٧ والمستدرك: ٤: ٢٢٧ وسكت عليه الحاكم والذهبي، والسنن الكبرى: ٩: ٢٧٣ مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة بلفظ: «أحبّ إليّ». ثم قال: =

وقال الجوهري: شاةٌ عفراء: يعلو بياضَها حُمْرَةٌ.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن» رواه/ أبو داود والترمذي، وابن ماجه والحاكم، وصحَّح إسناده، وليس عند الترمذي «الأقرن»/[1]. [٢ ظ/٢٢٢] [ب/١٦٨]

وعند المالكية أن أكملها الجودة والسلامة مطلقاً. وأن الأقرنَ الأبيضَ أفضلُ. وكذلك / قال صاحب البدائع من الحنفية: إنّ الأقرن الأبيض أفضل، وقال العتابي في حواشيه: إنّه لا عبرة باللَّون، وقال ابن حمدان الحنبلي: أفضلها البيض، ثمّ الصُّفر، ثمُّ العُفْرُ، ثمّ البُلْق، ثمّ السُّود. [أ/١٨٧]

وقال الشافعيّ رحمه الله: شاةٌ جيِّدة سمينة أفضل من شاتين بقيمتها، بِخلاف العتق؛ فإنّ عتق عَبْدَيْن خسيسين أفضل من عبدٍ نفيس بقيمتهما، والفرق أنّ الغرض في الأضحية طيبُ المؤكول، وفي العتق التخلُّصُ من الرِّق.

وفي المحيط وغيره من كتب الحنفية أنَّ شاتين بثلاثين درهماً أفضل من واحدةٍ بثلاثين درهماً، والواحدة بعشرين أفضل من الثِّنْتَيْنِ؛

= «وقال البخاري: ورفعه بعضهم ولا يصح».

وفي سند الحديث أبو ثفال: واه، وقال البخاري: فيه نظر. فيض القدير للمناوي: ٣: ٥٣٤.

(١) أخرجوه من حديث أبي أمامة في ضمن حديث: أبو داود في الجنائز (كراهية المغالاة في الكفن): ٣: ١٩٩ بلفظ: «خير الكفن الحلة وخير الأضحية..» والترمذي في الأضاحي (باب ١٨): ٣: ٩٨ وقال: «هذا حديث غريب وعُفَيْر بن مَعْدَان يضعف في الحديث»، وابن ماجه في الأضاحي (ما يُستحب من الضحايا): ٢: ١٠٤٦.

لأنّ بثلاثين توجد شاتان مجزيتان في الأضحية ولا يُوجدان بعشرين، حتى لو وُجد كان شراءُ ثِنْتَيْنِ أفضلَ[1].

ويُسَنُّ نَحْرُ البَعير قائماً كما قال غيرُ المالكية[2]، اقتداءً بسيِّدنا رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أنَّه أتىٰ علىٰ رجل وهو ينحر بدنته باركة؛ فقال: «ابعثها قائمة مقيدة؛ سنّة نبيِّكم ﷺ» وهذا اللفظ لمسلم[3].

ويُسَنّ مع القيام أن يكون معقول الرّكبة اليُسرىٰ كما قال الشافعية والحنابلة والكرماني الحنفيّ، وقال غيره من الحنفيّة: إنّ ذلك أفضل. وقال بعضهم: إنَّ نَحْرَ الإبل مستحبّ، وقال مالك في المدوّنة[4]: الشأن أن تُنْحَر البُدْنُ قياماً. قال ابن القاسم: إن امتنعت جاز أن تُعقَل.

وعن عبدالرّحمٰن بن سابط: «أنّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا ينحرون البُدْنَ معقولةَ اليُسرىٰ قائمةً علىٰ ما بقي من قوائمهما». رواه الحافظ أبو موسى المديني[5].

والنحر عند الأربعة هو الطَّعن في اللبّة ـ وهي الوَهْدَةُ التي أسفلَ العنق ـ بسكّينٍ أو نحوها. وقال الشافعية: إنه إنْ لم يَنْحَرْه/ قائماً فباركاً. [ي/٢٧٤]

---

(١) المجموع: ٨: ٣١٠ ـ ٣١٢ والبدائع: ٥: ٨٠. وشرح المواق: ٣: ٢٤٤ وشرح الرسالة: ١: ٥١٠ و٥١١ والفروع: ٣: ٥٤٠.

(٢) أما المالكية فقالوا: يجب النحر للإبل وإلا لم تؤكل، إلا إذا كان ذبحها لضرورة. وسيأتي ذلك عند المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) البخاري في الحج (نحر الإبل مقيدة): ٢: ١٧١ ومسلم (نحر البدن قياماً مقيدة): ٤: ٨٩.

(٤): ٢: ٢٤٥.

(٥) وفي ل أ ب: «رواه أبو داود» انتهى. قلت وهو في سننه في المناسك (كيف تُنحر البُدْن): ٢: ١٤٩.

ويُسَنّ ـ كما قال غيرُ المالكيّة ـ أن يذبح البقر والغنم مضجعة علىٰ جنبها الأيسر. وقال المالكية: إنَّ ذلك مستحبّ، وهو قول بعض الحنفية.

وفي صحيح مسلم[1] أنّ النبيَّ ﷺ/: «ذبح عن عائشة بقرة يوم [ل/٢٧٠] النَّحر» وفي رواية له: «في حجّته» وفي رواية: «ذبح عن نسائه بقرة»/. [ج/٢٠٤]

وقال الشافعية والحنفية إنه يُسنّ أن تُتْرَكَ رجلُها اليمنىٰ وتشدّ القوائم الثلاث.

وقال الشافعيّة: إنّه لو خالف السنّة فنحر البقر والغنم/ وذبح [٢ ظ/٢٢٣] الإبل جاز من غير كراهة علىٰ الأصحّ. وقال الحنفية: يجوز مع الكراهة. وقال الحنابلة: إنه يجوز؛ وسكتوا عن الكراهِيَة. وقال المالكية: إنْ ذَبحَ الإبل ونَحرَ الغنم لضرورة أُكِل، وإلّا فالمشهورُ التّحريمُ، واستحبّ مالك في البقر الذّبح، فإن نُحِرَت أُكِلَت.

ويُسْتَحَبُّ أن لا يذبح بعضَها في وجه بعض كما قال غير الحنفيّة، وأن يُحِدَّ شَفْرَتَه لا في وجهها كما قال الشافعية والحنفية، وقد روينا في معجم الطَّبراني الكبير[2] أنَّ النبيّ ﷺ مرّ برجل واضعٍ

---

(١) من حديث جابر قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة...» الحج (الاشتراك في الهَدْي...): ٤: ٨٨ ـ ٨٩ ولفظ الرواية الثانية عند مسلم عن جابر يقول: «نحر رسول الله ﷺ عن نسائه. وفي حديث ابن بكرٍ، [يعني محمد بن بَكر] عن عائشة بقرة في حجته».

(٢) والأوسط ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: ٤: ٣٣. وفي طبعة المجمع تحريف.
وأخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه في الأضاحي: ٤: ٢٣١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

رِجلَه علىٰ صفحة شاةٍ، وهو يحدّ شفرته، وهي تنظر إليه؛ فقال: «أفلا قبل هذا؟ أَوَ تريد أن تُميتَها مَوْتَتَيْن؟».

ويُسَنُّ أن يوجّه للقبلةِ ذبيحَتَهُ، وأن يستقبلِ الذّابح القبلة كما قال الشافعية. وقال صاحب البدائع من الحنفية: إنَّ ذلك مستحبّ. وقال الأسبيجابي وغيره: إنّ استقبال القبلة سنَّة. وأطلق. وقال الحنابلة: إنّه يُسنّ توجيه الذبيحة للقبلة. وقال ابن الحاجب المالكي: إن توجيهها للقبلة مستحب، وفي كتاب محمّد أنَّه يُسَنّ.

والأصحّ عند الشافعية في كيفية توجيهها أنَّه يوجّه مذبحها إلىٰ القبلة، ولا يوجّه وجهها ليمكنه الاستقبال. وقال الحنفية: إنَّه يُستَحبّ أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة. وقال ابن الحاجب: إنّه يستحب في الذَّبح الضَّجْعُ علىٰ الأيسر للقبلة ويوضح موضع الذَّبح[1].

ويُسنّ التسمية عند الذَّبح. قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد شيئاً من ذكر الله تعالى فهو حسن، قال: ولا أكره الصلاة علىٰ النبيّ ﷺ ولكن أستحبُّها. قال جماعة من الشافعية يقول: «بسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ صلّ علىٰ محمّد وعلىٰ آله وسلّم، اللّهمّ منك وإليك؛ فتقبَّل منّي»، أو يقول: من فلان صاحبها؛ إن كان يذبح عن غيره.

وفي الصحيحين أنّ النبيّ ﷺ سمّىٰ وكبَّر لمّا ضحّىٰ، كما تقدَّم[2]. وفي صحيح مسلم كما تقدّم[3] أنّه ﷺ قال عند التضحيّة: «اللّهمّ تقبَّلْ من محمَّد وآل محمَّد ومن أُمَّة محمَّد» ثمّ ضحّىٰ.

---

(١) انظر هذه المسائل في الإيضاح: ٣٧٦ ـ ٣٧٧ و٣٧٢ ـ ٣٧٣ والبدائع: ٥: ٨٠ و٥: ٤٠ ـ ٤١ والحطاب والمواق: ٣: ٢٢٠ ـ ٢٢١ والفروع: ٣: ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٢) ص ١١٣٢.

(٣) ص ١١٣٢.

والحديث المرويّ عن النبيّ ﷺ أنَّه قال: «لا تذكروني عِند ثلاث: عند تسمية الطعام، وعند الذّبح، وعند العُطاس» مردودٌ لضعف رُواته وانقطاع إسناده، والله أعلم[1].

وعن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما قال: ذبح النبيّ ﷺ يوم الذّبح كبشين أقرنين أملحين مُوجَيْن، فلمّا وجّههما قال: «إنّي وجّهتُ وجهيَ للذي فطر السمٰوات والأرض علىٰ ملّة إبراهيم حنيفاً، وما/ أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتِي لله [٢ ظ/٢٢٤] ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ، وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك عن محمّد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثمّ ذبح، رواه أبو داود واللفظُ له وابنُ ماجه والحاكم في المستدرك؛ وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم[2].

والمعروف في «الوَجْءِ» الهمز، وهو كذلك في كتب اللغة، لكن قد رواهُ بعضهم «موجيين» بغير همزٍ علىٰ التخفيف. قال الشيخ زكيّ الدين المنذريّ رحمه الله: وهو الذي وقع في سماعنا، والوجوء رضّ عروق البيضتين.

ومذهب الشافعية أن ترك التَّسمية عمداً مكروه.

وعندَ الحنفية أنَّه إنْ ترك الذابح التسمية عمداً لم تحلّ الذبيحة، وإنْ تركهَا ناسياً حلّت؛ وركن التسمية عندهم ذكرُ اسمٍ من أسماء الله

(١) السنن الكبرى: ٩: ٢٨٦ والحاكم في تاريخه بلفظ: «التعجب» بدل «العُطاس».
كما في كنز العمال: ١: ٥٠٩ ـ ٥١٠.
وفي سند الحديث عبد الرحيم بن زيد العَمِّيّ عن أبيه، وهما ضعيفان، وسليمان بن عيسى السجزي في عِداد من يضع الحديث.

(٢) أبو داود في الضحايا (ما يستحب من الضحايا): ٣: ٩٥ وابن ماجه في الأضاحي (أضاحي رسول الله ﷺ) بنحوه: ٢: ١٠٤٣ والمستدرك: ١: ٤٦٧ ووافقه الذهبي.

تعالىٰ؛ أيَّ اسمٍ كان، سواءٌ أقَرَنَ به الصفة أم لم يقرن، وسواء أكان بالعربية أم بالفارسية أم بأيّ لسانٍ كان وإن كان يُحسن العربيّة. ويقوم التسبيح أو التهليل أو التحميد مقام التسمية، سواءٌ أكان جاهلاً بالتسمية المعهودة أم عالماً بها. ويشترط أن يريد بالتّسمية التسمية علىٰ الذّبيحة، فلو قال: الحمد لله، ولم يُرِد التسمية بل أراد به الحمد علىٰ سبيل الشكر، لم تحلّ ذبيحته؛ وكذا لو هَلَّل أو سبّح ولم يرد التسمية علىٰ الذّبيحة بل أراد وصفه بالوحدانية والتنزيه عن صفات المخلوقين، فإنَّها لا تحلّ.

ولا يُشتَرَط مع التسمية ـ إذا لم يَصْرِفْها إلىٰ غير الذَّبح ـ النيّةُ؛ لأنَّها صريحة في/ التسمية، ويشترط النيّة في التسبيح والتهليل [ل/٢٧١] والتحميد والتكبير؛ لأنَّ ذلك كناية عن التَّسمية فلا بدَّ من النية. ويشترط تجريد اسم الله عن اسم غيره. ويشترط أن يقصد باسم الله تعالىٰ تعظيمه علىٰ الخلوص، ولا يشوبه معنىٰ الدُّعاء، فلو قال: اللّهمَّ اغفر لي؛ لم يَقُم ذلك مقام التَّسميَة، ولو قال: اللهم؛ اختَلَفَ فيه مشايخهم.

[ي/٢٧٥] ووقت/ التسمية في الذَّكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلّا بزمان قليل، كما لو أضجع الشاة ليذبحها وسمّىٰ عليها فكلَّمه إنسان فأجابه، أو استسقىٰ ماءً فشرب، وذبح علىٰ الفور؛ لم يضرّه، والتسمية في هذه الذَّكاة علىٰ المذبوح.

ووقتها في الذكاة الاضطرارية عند الإرسال والرمي: وفي «الذخيرة» من كتبهم عن البقال أنه يستحب أن يقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر. وعن شمس الأئمة الحلواني أنه يستحب أن يقول: «بسم الله الله أكبر». بدون الواو قال: ومع الواو يُكره، لأنه يقطع فور

التسمية. وفي الذخيرة أنه يكره أن يدعو بعد التسمية/ قبل الذبح [٢ ظ/٢٢٥] بالتقبل وغيره، وأنه إذا دعا قبل التسمية أو بعد الذبح فلا بأس به(١).

ومذهب المالكية ومشهور مذهب الحنابلة أن التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، وأنه/ لا تحل ذبيحة مَنْ لم يُسَمِّ عمداً. [ب/١٦٩] وفي «المدونة»(٢): قلت: كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ قال: بسم الله والله أكبر. وقال ابن حبيب كما نقل عنه الباجي إنه لو قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية أجزأه، وكذلك كل تسمية لله، ولكن ما مضى عليه الناس أفضل. وقال المالكية: إنه ليس موضع الصلاة على النبي ﷺ، وإنه إن كبر مع التسمية فحسن. وإن شاء قال: اللهم تقبل مني. وأنكر مالك قول: اللهم منك وإليك. وقد صح عن النبي ﷺ كما تقدم أنه قال عند الذبح: «اللهم منك ولك». وقال الحنابلة: إنه يقول على سبيل الاستحباب: بسم الله والله أكبر. قالوا: وإن زاد على ذلك فقال: اللهم تقبل منا. فلا بأس. وقال بعضهم: إن قال: اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان فحسن(٣).

---

(١) زاد هنا في ظ: «وفي حديث عائشة المتقدم الثابت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ الدعاء بعد التسمية وقبل التضحية، فكيف يقال إنه مكروه!؟ ولعل صاحب الذخيرة لم يبلغه الحديث، والله أعلم» انتهى. وكذا في ي لكن أعلم على أولها بالحرف «لا» وعلى آخرها بالحرف «إلى». وهذا علامة على ضرب الكلام وإلغائه. ويظهر أنه من التعليق على الكتاب.

(٢) : ٢: ٢٤٥.

(٣) انظر حكم التسمية والذكر عند الذبح في المجموع: ٨: ٣٢٤ - ٣٢٨ والبدائع: ٥: ٤٦ - ٥٠ والحطاب والمواق: ٣: ٢١٩ والفروع: ٦: ٣١٦ - ٣١٧ والمغني: ٨: ٩٣٦.

ويستحب عند الأربعة أن يُمِرَّ السكِّينَ بقوةٍ وتَحامُلٍ ليكونَ أوْحَى[1] وأَسْهَلَ، وأن يمسك عقب الذبح عن كسر العنق، وسلخ الجلد، وما أشبه ذلك، وعن تحريكها ونقلها حتى تفارق الروح الجسد، وأنه يكره قطعها أو سلخها قبل ذلك.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: [ج/٢٠٥] «إن الله كَتَبَ عليكم الإحسانَ، فإن قَتَلْتُمْ فأَحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذا/ ذَبَحْتُم فأَحْسِنوا الذِّبْحَة، وَلْيُحِدَّ أحدُكُم شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» متفق عليه[2].

ويستحب للرجل كما قال غير المالكية أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه، لكن بعض الحنفية قال: إنه أفضل، وبعضهم قال: إنه مسنون، وقال غير المالكية: إن استناب في ذلك لغير عذر جاز. وفي «النوادر» من كتب المالكية قال مالك: ولا تُوَلِّ ذَبْحَ أُضحيتك غيرَك، ولكن تَلِيْهِ بنفسك. قال محمد: إلا من ضرورة أوضعف، أو كِبَرٍ أو رعشة، ونحو ذلك. فيولي مسلماً غيره، فإن فعل من غير عذر قال مالك: بئس ما صنع. وإن وجد سعة فأحبُّ إليَّ أن يعيد ويذبَحها بنفسه صاغراً، فهو من التواضع لله سبحانه، وكما فعل رسول الله ﷺ. [٢ ظ/٢٢٦] ونص ابن الحاجب على أن مباشرته لها بنفسه أولى، وقال/ اللخمي: إنها استحباب لا شرطٌ. وهو ظاهر كلام صاحب «الجواهر» وغيره.

---

(١) أوحى: أكثر سُرْعَة.

(٢) وفي ل أ جـ: «رواه الجماعة إلا البخاري». انتهى، وانظر الحديث في مسلم في الصيد والذبائح (الأمر بإحسان الذبح والقتل..): ٧: ٧٢ بلفظ: «فَأَحْسِنوا الذبح... فليرح» وأبو داود في الأضاحي (النهي أن تُصْبَر البهائم..): ٣: ١٠٠ والترمذي في الديات (ما جاء في النهي عن المُثْلَة) ٤: ٢٣ والنسائي في الضحايا (حسن الذبح): ٧: ٢٢٩ ـ ٢٣٠ وابن ماجه في الذبائح (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح): ٢: ١٠٥٨.

وفي صحيح مسلم[1]: «أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبر وأشْرَكَهُ في هَدْيِهِ».

وفي صحيح البخاري[2] من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بُدْنٍ قِياماً».

وعن غَرَفَةَ بنِ الحارث الكِنْدِي رضي الله عنه قال: «شهدتُ رسولَ الله ﷺ في حَجّة الوداع وأتى بالبدن فقال: «ادع لي أبا حسن». فَدُعِيَ له عليّ، فقال له: «خذ بأسفل الحَرْبَةِ»، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طَعَنا بها البُدْنَ، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً». رواه أبو داود بإسناد صحيح[3]. وصَحَابِيُّه غَرَفَة: بفتح الغين المعجمة/، [أ/١٨٨] وبعدها راء مفتوحة ثم فاء؛ شهد فتح مصر، وكان مطعاماً للطعام رضي الله عنه.

وجمع ابن حزم[4] بين الأحاديث من وجوه:

الأول: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من السبع، وأمر من نحر ما بعد ذلك إلى ثلاث وستين بحضرته، ثم غاب[5] وأمر علياً بنحر ما بقي، إما بنفسه وإما بالإشراف على ذلك.

قلت/: هذا الوجه لا يتم مع قول جابر إنه نحر ثلاثاً وستين [ل/٢٧٢] بيده.

الثاني: أن يكون أنس رضي الله عنه لم يشاهد إلا نحره ﷺ

(١) في الحج في حديث جابر الطويل (حجة النبي ﷺ): ٤: ٤٢. قوله: «غَبَر»: أي بقي.
(٢) (نحر البدن قائمة): ٢: ١٧١.
(٣) (الهدي إذا عُطِب): ٢: ١٤٩.
(٤) في حجة الوداع: ٢١٦ - ٢١٧.
(٥) «عاف» ظ. وفوقها «صح».

سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ الباقي، فأخبر كل واحد منهما بما رأى.

الثالث: أنه نحر بيده منفرداً سبع بدنات، ثم أخذ هو وعلي الحربة ونحرا باقي المئة.

وجمع الشيخ محب الدين الطبري بأنه[1] ﷺ نحر سبعاً منفرداً، ثم تمام الثلاث والستين هو وعلي، ثم أمر علياً فنحر ما بقي. وهذا الجمع أظهر مما ذكره ابن حزم. والله تعالى أعلم.

وظاهر قوله: وأشركه في هديه: أنه أشركه في نفس الهدي. قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة؛ بل/ أعطاه قدراً يذبحه. والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المئة. [ي/٢٧٦]

وقال الشافعية والحنابلة: إنه يجوز للرجل أن يستنيب عنه في الذبح امرأة أو كتابياً أو صبياً، وإن الحائض والنفساء أولى من الصبي، والصبي المسلم[2] أولى من الكتابي. وقال الشافعية: إنه يُسْتَحبُّ للمرأة أن تستنيب رجلاً يذبح عنها. وقال الحنابلة: الأفضل للمرأة أن تذبح بنفسها كالرجل. وقال الشافعية: إنه يستحب أن لا يفوض ذلك إلا لخيار المسلمين؛ لأن قيامهم بالقرب أفضل، والفقيه/ أولى من غيره. وفي «البدائع» من كتب الحنفية: وإذا لم يذبح بنفسه يستحب له أن يأمر مسلماً، فإن أمرَ كتابياً كره. وقال اللخمي المالكي: إذا لم [٢ ظ/٢٢٧]

---

(١) «أنه» ل جـ.

(٢) قوله: «أولى من الصبي والصبي المسلم» ثبت في ي ظ فقط دون النسخ الأخرى الأربع.

يذبح بنفسه وكّل مَنْ له دِيْنٌ. قال: فإن وكّلَ تـارِكَ الصلاة استحب الإعادة؛ للخلاف في حِلِّ ذَكَاتِهِ. وفي «المدونة»[١]: وكره مالك أن يذبح هَدْيَه أو أُضْحِيَتَهُ غيرُهُ، فإن نحر له غيره بأمره أو ذبح فبئس ما صنع. وفيها أن المرأة إذا اضْطُرَّتْ إلى الذبيحة، ولم يحضـرها إلا نصراني فَلْتَلِ هي ذَبْحَها دونه، وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذبحَ هديه أو أضحيته، فـإن أمر ذمياً فذبـح أضحيته لم يُجـزيه[٢]. ويستحب أن يَحْضُـرَها صاحبُها عند الذبح إذا استناب في ذبحها، كما قال غير المالكية. وقال الحنابلة: إذا لم يُطِقِ الذبحَ أُعِيْنَ عليه، وأَمَرَّ هو السِّكِّين.

وقال الشافعية: إنه إذا ذبح بنفسه فينوي عند ذبح المنذور أنها ذبيحته عن هديه المنذور أو أضحيتـه المنذورة. على مـا سبق آخر الباب السادس[٣]، وإن كان تطوعاً فينوي التقرب بها، ويشترط ذلك، وبهذا قال الحنابلة، وهو مقتضى قول المالكية[٤].

وقال بعض الحنفية[٥]: إن النية عند الـذبح في الأضـاحي لا تشترط. وشَرَطَها بعضهم.

وإذا تلفظ بجعل الشاة أضحية صارت أضحية معينة، كما قال الشـافعية والحنـابلة. وعند المـالكية في ذلـك قولان، واختلفـوا في التصحيح، وهل يغنيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح؟ فيه وجهان

---

(١) : ٢: ٢٤٥ ولفظها: «فهل يَكره مالك للرجل أن ينحر هَـديَه غيـرُه؟ قال: نعم كراهية شديدة». وقوله: «حل» ليس في ل.

(٢) «يجز له» ل.

(٣) ص ٤٧٣.

(٤) بل صرح بها خليل وأقـره الحطاب والمـواق: ٣: ٢١٩ وانظر المجمـوع: ٨: ٣٢١ - ٣٢٢ والفروع: ٣: ٥٤٥.

(٥) وبه جزم في البدائع ولم يذكر قولاً غيره: ٥: ٧١ وفي ل: «وقال الحنفية».

عند الشافعية، رجح[1] الرافعي في «الشرح» و«المحرر» أنه لا يغنيه. ونقل الرافعي ترجيحه عن المروروذي وأبي الطيب وغيرهما، ونقل عن [أ/١٨٩] الإمام أن المذهب أنه يغنيه/، وهو مذهب الحنابلة. ومقتضى كلام الرافعي في موضع آخر من شرحه أنه المشهور، والله أعلم.

ولو نوى جعل الشاة هدياً أو أضحية، ولم يتلفظ بشيء فالمشهور الجديد عند الشافعية أنها لا تصير كما نوى، وهو مذهب الحنابلة، وقال بعض الحنفية: إنه إذا اشترى شاة بنية الأضحية تعينت إن كان فقيراً، وإن كان غنياً لم تتعين. وقال بعضهم: تتعين مطلقاً. وصححه صاحب «البدائع» وغيره. وقال بعضهم: لا تتعين مطلقاً. وجعله بعضهم ظاهر الرواية. وأجمعوا على[2] أنها لا تصير واجبة بمجرد النية، فإن قلدها مع النية صارت بذلك أضحية. وقال ابن الحاجب: إنه إذا اشتراها بنية الأضحية تعينت على المعروف. وقال القرافي إن[3] المشهور أنها لا تتعين. وهو ظاهر كلام مالك كما قال ابن يونس، واستحسن التعيّن. وحكى القرافي عن ابن يونس عن القاضي [٢ ظ/٢٢٨] إسماعيل أن/ الضحايا لا تتعين بمجرد النية.

وإذا وكل في الذبح فينوي عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه كما قال الشافعية والحنابلة، ويجوز كما قال الشافعية والمالكية أن [ب/١٧٠] يفوض إلى الوكيل النية، كما يفوض/ إليه الذبح إن كان مسلماً. وقال الشافعية: إنه إذا فوض إلى الوكيل الذبح والنية فينوي عند الدفع إليه، وينوي الوكيل عند الذبح. وقال ابن حمدان من الحنابلة: إنه إذا

(١) «ورجح» ل أ ب جـ.
(٢) «على» ليس في ل أ ب.
(٣) «إن» ليس في ل أ ب.

فوض إلى الوكيل في الذبح النية احتمل وجهين؛ قال: ويَكفي نية الوكيل وحده، فمتى أراد الذبح نوى إذاً.

ويجب التصدق بقدر ما ينطلق/ عليه الاسم على الصحيح عند [ل/٢٧٣] الشافعية، ويجوز صرفه إلى مسكين واحد عندهم. ومذهب الحنفية أن الأضحية يجوز أكلُ كلها، وكذا هدي التطوع إذا بلغ محله، دون ما إذا عطب في الطريق على ما تقدم بيانه/ في الباب الرابع عند الكلام [ج/٢٠٦] في الهدي[1]. ومذهب المالكية أن الصدقة منها غير واجبة، لكنها مستحبة من غير تحديد. وقال الحنابلة: إنه إذا تصدق منها ولو بأوقية أجزأه[2].

والصحيح عند الشافعية أن الأفضل والأحسن أن يتصدق بالجميع، ويتبرك بأكل لقمةٍ أو لُقَمٍ. وفي القَدْرِ الذي يُسْتَحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان عند الشافعية: القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف. والجديد مختَلَفٌ في التعبير عنه؛ فقيل: يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين، وقيل يأكل الثلث، ويهدي إلى الأغنياء الثلث، ويتصدق بالثلث. حكاه الشيخ أبو حامد ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب. وقال الشافعي في «المبسوط»: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

وفي «الهداية»[3] من كتب الحنفية: ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدخر. ويستحب أن لا تنقص الصدقة عن

---

(١) ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦.

(٢) في الفروع: ٣: ٥٥٤: «إن أكلها ضمن ما يقع عليه الاسم بمثله لحماً، وقيل: العادة، وقيل الثلث». والقول بالأوقية ليس معارضاً لما ذكره في الفروع بل هو تقدير لأقل ما يتصدق به. وانظر مطالب أولى النهى: ٢: ٤٧٤.

(٣) : ٨: ٧٦ ـ ٧٧.

[ي/٢٧٧] الثلث. وقالوا: إن الإطعام/ والتصدق بها أفضل، إلا أن يكون الرجل ذا عيال غير مُوَسَّعِ الحال فالمستحب أن يدعه لعياله ليوسع به عليهم. ويدل للادخار حديث ثوبان المتقدم أول الفصل(١).

ومشهور مذهب مالك أن الجمع بين الأكل والصدقة أفضل، من غير تحديد.

وقال الحنابلة: إنه يستحب أن يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث. وقالوا: إنه يستحب أن يتصدق بأفضلها، ويهدي أوسطها ويأكل أدناها. وقالوا: إن تصدق بالجميع جاز.

وقال الشافعية: إنه إذا أكل الجميع ضمن القدر الذي يجزئه، [٢ ظ/٢٢٩] وهو أدنى جزء على المذهب. /وقيل عند الحنابلة: إنه يضمن الثلث. وقيل: أقل ما يجزئه في الصدقة منها. وبه قطع صاحب «الكافي» وصححه شارح «المقنع»(٢).

وقال الشافعية: إنه يسن أن يكون الأكل منها قبل الإفاضة إلى مكة المشرفة؛ اقتداء بالنبي ﷺ؛ فإنه ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أمر علياً فنحر ما غبر منها كما تقدم، وأمر أنْ يُؤْخَذَ مِن كل بَدَنَة بَضْعَةٌ(٣) فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ وطُبِخَتْ، فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها، ثم أمر علياً أن يتصدق بلحومها وجلودها وجِلالها، وأن لا يعطى الجازر منها على جزارتها شيئاً. ثم نهض ﷺ راكباً إلى مكة.

---

(١) ص ١١٢١.

(٢) المجموع: ٨: ٣٣١ - ٣٣٢ والبدائع: ٥: ٨٠ والحطاب: ٣: ٢٤٥ والكافي: ١: ٤٦٢، والشرح الكبير على المقنع للمقدسي: ٣: ٥٧٩. وفيه: «فإن أكلها ضمن المشروع للصدقة منها، كما في الأضحية».

(٣) «بَضْعَة»: قطعة. وفي ظ «بعضه». قال في حاشيتها: «في نسخة الشيخ مجدالدين وغيرها «بضعة».

وقال الحنفية والمالكية: إنه يستحب أن يأكل أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته وهذا عند المالكية في حق غير المسافر، أما المسافر فقد حكينا عنهم فيما تقدم أنه لا تشرع الأضحية في حقه[1].

وهذا في الهَدْي والأضحية المتطوع بهما.

أما الأضحية المنذورة فلا يجوز الأكل منها على المذهب عند بعض الشافعية، وهو قول صاحب «الذخيرة» من الحنفية، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، واختار القفال والإمام من الشافعية الجواز، وهو قول صاحب «البدائع» من الحنفية، وأحد الوجهين عند الحنابلة.

وعند المالكية: أن له أن يأكل الجميع، ويستحب له أن يتصدق منها من غير تحديد على المشهور. وتوسط الماوردي من الشافعية فذهب إلى الجواز في المعين، وإلى المنع في المرسل، سواء أعين عنه ثم ذبح المعيَّن أم ذبح بلا تعيين؛ لأنه عن دين في الذمة فأشبه جبرانات الحج[2].

والمذهب عند الشافعية أن حكم الهَدْيِ الملتزم بالنذر حكم الأضحية المنذورة. وعند الحنفية أن الهدي الملتزم بالنذر لا يؤكل، وكذلك مذهب الحنابلة.

---

(١) الذي تقدم ص ١١٢٢ أنه لا تشرع الأضحية على الحاج عند المالكية ولا تجب على المسافر عند الحنفية، وبينا هناك الفرق بين المذهبين.

(٢) المعتمد في المذاهب الأربعة أنه لا يجوز الأكل من لحم الأضحية والهدي المنذورين، ولو كان الناذر فقيراً، بل المنذورة سبيلها التصدق بها كلها. ولو أكل منها شيئاً فعليه قيمة ما أكل وقيد المالكية ذلك بنذر المساكين غير المعين. المجموع: ٨: ٣٣٢ ـ ٣٣٣ والهداية وشرحها: ٢: ٣٢٢ ورد المحتار: ٥: ٢٨٦ وشرح الرسالة: ١: ٥٠٨ ـ ٥٠٩ وبداية المجتهد: ١: ٢٦٧ والمغني: ٣: ٥٤٢ ومطالب أولي النهى: ٢: ٤٧٥. وانظر مزيداً من التفصيل فيما أشرنا إليه من الباب الرابع.

وإذا قلنا: يجوز الأكل من المنذورة فيجب عند الشافعية التصدق ببعضها، ويجوز أكل الباقي، والأفضل التصدق بالجميع كما ذكرناه في أضحية التطوع.

وعند الحنفية أنه لا يجب التصدق بشيء منها كما مر في أضحية التطوع.

وإذا قلنا: لا يجوز الأكل من المنذورة، فأكل ففيما يغرم ثلاثة أوجه عند الشافعية جارية في دماء الجبرانات، أصحها أنه يضمن قيمة ما أكل، وهو قول الحنفية. ومذهب الحنابلة أنه إذا أكل ما مُنِعَ من أكله ضمنه بمثله لحماً. وتقدم مذهب المالكية في ذلك عند الكلام في الهدي في الباب الرابع[1].

ولا يجوز عند الأربعة بيع شيء من الهدي ولا الأضحية، ولا جعله أجرة للجزار، سواء أكان واجباً أم/ تطوعاً، لكن عند الحنفية أنه [٢ ظ/٢٣٠] يجوز بيع الأضحية بما يمكن الانتفاع به من متاع البيت كالجراب والمنخل دون البيع بما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كالنقد والمطعوم[2]. وقالوا: إنه إذا باع حيث لا يجوز نَفَذَ مع الكراهة، ويتصدق بالثمن، وكذلك يكره أن يعطيَ جِلدَها الجزارَ، فإن أعطاه تصدق بثمنه.

وقال شمس الأئمة في «مبسوطه»: إنه لا ينبغي بيع شيء من لحم الهدايا بثمن، لأنها صارت خالصة لله تعالى. قال: فإن باع شيئاً

(١) ص ٣٢٠ و٣٢١ وانظر التعليقة السابقة. وقوله: «في الباب الرابع» مقدم في ظ على قوله: «عند الكلام...».

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، وعنه: يجوز البيع ويشتري به آلة البيت لا مأكولاً. الفروع: ٣: ٥٥٥.

من لحمها بثمن أو أعطى الجزار أجرة عمله[1] من اللحم فعليه أن يتصدق بقيمة ذلك.

ويجوز الانتفاع بجلدها وادخار شحمها إن كانت تطوعاً عند غير/ المالكية. وتقدم مذهب المالكية عند الكلام في الهدي[2]. [أ/١٩٠]

وقال الشافعية والحنفية: إن ذلك جائز في الواجبة إن جوزنا الأكل منها وإلا فلا. وقال الحنابلة: إنه لا يجوز الانتفاع بجلدها[3]. وقال شمس الأئمة وغيره من الحنفية: إنه يباح الانتفاع بجلود هذه الدماء، /وهي التطوع والمتعة والقران والأضحية، ولا ينتفع بجلود [ل/٢٧٤] غيرها من دماء الكفارات، بل يتصدق بذلك كله كما يتصدق بلحمها.

وقال الشافعية: إنه لو ضحى عن غيره بغير إذنه لا يقع عن الذي ضحى عنه، وإنه إذا ضحى عن ميت لا يقع عن الميت إلا أن يكون أوصى بذلك، ولا يقع عن المباشِر في الصورتين لأنه لم ينوها. وقال الحنفية كقول الشافعية فيما إذا ضحى عن غيره بغير إذنه، لكن عبارتهم أن المعتبر الإذن نصاً أو دلالة، كما إذا اشترى شاة لأضحيته، فأضجعها، وشد قوائمها في أيام النحر، فجاء إنسان فذبحها عنه جاز استحساناً لوجود الإذن منه دلالة، وأطلق في الأصل أن المُعَيَّنَة تقع عن الذي ضحى عنه وإن لم يُضْجِعّها لدلالة التعيين. وقالوا: إنه لو ضحى عن ميت بمال نفسه بغير أمر الميت جاز، وله أن يتناول منه، ولا يلزمه أن يتصدق به. وإن ضحى/ عن ميت من مال الميت بأمر [ي/٢٧٨]

---

(١) «أجرته» ظ.

(٢) ص ٣٢٠.

(٣) إن كانت واجبة أما التطوع فينتفع بجلدها وجُلِّها، أو يتصدق به. الفروع: ٣: ٥٥٤. وانظر المجموع: ٨: ٣٣٥ ـ ٣٣٦ والهداية: ٨: ٧٧ و٢: ٣٢٤ والبدائع: ٥: ٨١ وشرح الرسالة: ١: ٥٠٨.

الميت يلزمه التصدق باللحم، وتقع الأضحية عن الميت. وقال بعض الحنفية في الصورة الأولى: إن الأجر للميت والملك للمضحي.

[ب/١٧١] وعند المالكية أن ذبح الوكيل بالعادة/ كالصديق الملاطف يُجزِئُ على المشهور، والقريب كالولد يجزىء بلا خلاف[١]/. [ج/٢٠٧] وقال ابن الحاجب: إنه يُضَحَّى عن الصغير يعني غير الحاج، بخلاف الرقيق ومَنْ في البطن[٢].

وقال الحنابلة: إنه إذا ذبح أضحية غيره المُعَيَّنَةِ في وقتِ ذبحها بغير إذنه ونوى الذبح عنه أو أطلق أجزأت عن صاحبها ولا ضمان. [٢ ظ/٢٣١] وإن نوى ذبحها عن نفسه فعلى الروايتين: الأولى أن الحكم/ كما قدمناه، والثانية يلزمه الضمان، ولا يُجزىء عن واحد منهما[٣].

وإذا أوجبنا التصدق بشيء فلا يجوز ـ كما قال الشافعية ـ أن يَدْعُوَ الفقراءَ ليأكلوه مطبوخاً؛ لأن حقهم في تملكه لا في أكله، وإن دفع إليهم اللحم مطبوخاً لم يَجُزْ، بل يفرِّقُهُ نيئاً. وأطلق الحنفية التصدق به، ومذهب المالكية أنه يجوز التصدق به مطبوخاً[٤].

* * *

---

(١) إن قصد أن يكفيه مؤنتها. لا إن غلط فذبحها، فلا تجزىء عن أحدهما عندهم.
(٢) انظر الحطاب: ٣: ٢٤٠.
(٣) المجموع: ٨: ٣٢٢ وبدائع الصنائع: ٥: ٧٢ و٧٣ والحطاب والمواق: ٣: ٢٥٢ وكشاف القناع: ٣: ١٤.
(٤) المجموع: ٨: ٣٣١ والبدائع: ٥: ٨٠ ـ ٨١ وكشاف القناع: ٣: ٢٦ وفيه إطلاق التمليك. ونص المالكية على جواز أن يتصدق ويهدي بما شاء نيئاً ومطبوخاً. الشرح الكبير وحاشيته آخر الضحايا: ٢: ١٢٦. لكن العبارة محتملة.

فَصْلٌ

إذا فرغ الناسك من الذبح فالسنةُ حلقُ جميع شعر رأسه، أو التقصيرُ من جميع شعر رأسه.

وفي الصحيحين[1] أن سيدنا رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع، وأنه حلق طائفةٌ من أصحابه، وقصّر بعضهم. زاد البخاري: «وزعموا الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبدالله بن نضلة بن عوف[2]».

وعن معاوية قال: «قصَّرْت عن رسولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ، وهو على المروة» متفق عليه. وفي رواية للنسائي: «قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ في عمرته على المروة»[3].

وعنه قال: «أخَذْتُ من أطرافِ شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر». أخرجه النسائي، وأنكر قوله في هذه الرواية: «في أيام العشر»، فإنه ﷺ حلق في حجة الوداع، ثم طاف، وإنما كان ذلك في العمرة كما تقدم في

(١) عن ابن عمر، البخاري (الحلق والتقصير عند الإحلال): ٢: ١٧٤ بلفظ: «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» وفي آخر المغازي (حجة الوداع): ٥: ١٧٨ ومسلم (تفضيل الحلق على التقصير): ٤: ٨٠ ـ ٨١ دون الزيادة عندهما.

(٢) هو العدوي، صحابي كبير من مهاجرة الحبشة، كما في التقريب. وفي غير نسخة ي «وزعموا أن الذي». وفي ل «فضلة» موضع «نضلة» تصحيف.

(٣) البخاري الموضع السابق، ومسلم بلفظه (التقصير في العمرة): ٤: ٥٨ والنسائي (أين يقصر المعتمر): ٥: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. ولفظه: «على المروة بِمِشْقص أعرابيّ». انتهى.

المِشْقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غيرَ عريض. كما في النهاية.

رواية النسائي الأولى. وتقدم في باب الفضائل[1] دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة.

ويستحب أن لا ينقص المقصر عن مقدار أنملة كما قال الشافعية، وقال بعضهم: يكره للمرأة الحلق. وقال بعضهم: لا يجوز. وقال الماوردي: لايقطع من ذوائبها؛ لأن ذلك يشينها، لكن ترفع الذوائب وتأخذ من تحتها. والخنثى كالمرأة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود ولم يضعفه»[2].

وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تَحلِقَ المرأةُ رأسَها» رواه الترمذي وقال: إن فيه اضطراباً[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «تجمعُ رأسَها وتأخذُ قدر أنْمُلَة» أخرجه سعيد بن منصور، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عمر[4].

[٢ ظ/٢٣٢] وأقل ما يجزىء عند الشافعية ثلاث شعرات من الرجل/ والمرأة، على ما بيناه في محرمات الإحرام[5].

---

(١) ص ٩٩ وانظر البخاري (الحلق والتقصير): ٢: ١٧٤ ومسلم في الموضع السابق.

(٢) (الحلق والتقصير): ٢: ٢٠٣ وهو حسن كما في المجموع: ٨: ١٥٤ وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر رقم ٢٨. وله شواهد يأتي بعضها.

(٣) (ما جاء في كراهية الْحلق للنساء): ٣: ٢٥٧ وقال: «فيه اضطراب»، ثم ذكر له شاهداً معلقاً عن عائشة.

(٤) وكذا أخرجه موقوفاً الدارقطني: ٢: ٢٧١ عن ابن عمر قال في المحرمة: «تأخذ من شعرها مثل السبابة».

(٥) ص ٦٠٧ ـ ٦٠٨.

ويُسْتَحبُّ للمرأة أن تُقَصِّر بقدر الأُنْمُلَة من جميع الجوانب، وقال الشافعي: أحب أن تجمع ظفايرها وتأخذ من أطرافه قدرَ أُنْمُلَةٍ لِتَعُمَّ الشعَرَ كله. قال: وهكذا نقول في الرجل إذا قصر.

وقال الشافعية: إنه يجزىء التقصير من أطراف ما نزل من الشعر عن حد الرأس على الصحيح، والأصح أن الصدغين من الرأس، وهما في جانبي الأذن يتصلان بالعِذار. وكذا موضع التَّحْذِيف على الأصح في شرح الرافعي وتبعه النووي في الروضة، ونقله في المنهاج عن تصحيح الجمهور، وهو الذي يبتدىء عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العِذار والنَّزَعَة[1]. وصحح الرافعي في المحرر أنه من الوجه[2].

وقالوا: إنه تقوم إزالة الشعر بالنتف والإحراق والقطع بالأسنان والأخذ بالنورة، وغير ذلك مُقام الحلق، إلا أن ينذره/ في وقته [ل/٢٧٥] فيتعين، وإنه لو لبد رأسه عند الإحرام لم يكن ملتزماً للحلق على المذهب، وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق» ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. كذلك رواه مالك عنه، وروى أيضاً عن أبيه عمر مثله[3].

---

(١) العِذار: الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وهو أول ما ينبت للأمرد وغالباً.
والنَّزَعَة: موضع انحسار الشَّعَرَ من جانبي الجبهة. وهما نَزَعَتان.

(٢) المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ١: ٥١ ولم يصرح الشارح بالترجيح. وقارن بشرح الرافعي: ١: ٣٣٩.
قلت: التحذيف ما ينبت من الشعر الخفيف بين ابتداء العِذار والنَّزَعة. سمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه. فالظاهر أنه من الوجه فيما يبدو لنا، ومع هذا الخلاف ينبغي ألا يعتبر في إقامة نسك الحلق أو التقصير في الحج احتياطاً. والله أعلم.

(٣) في الموطأ (باب التلبيد): ١: ٣٩٨ وإسناداهما صحيحان.

ومن لا شعر على رأسه ليس عليه حلق ولا فدية، لكن يستحب إمرار الموسى على رأسه.

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع، قال: فكان الناس يحلقون في الحج، ثم يعتمرون عند النفر فيقول: «أمرر الموسى على رأسك» رواه الدارقطني والحاكم، وصححه على شرط الشيخين[1].

قال الشافعي: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحب إلي؛ ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى. وقال المتولي: يستحب أن يأخذ من الشعور التي يؤمر بإزالتها كالشارب والإبط والعانة؛ لئلا يخلو نسكه عن حلق، ولو كان عليه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر إلى الإمكان، ولا يفتدي، ولا يسقط عنه/ الحلق تفريعاً على أنه ركن. [ي/٢٧٩]

والسنة في صفة الحلق للمحرم ولغيره كما قال الشافعية أن يستقبل المحلوق القبلة، ويتبدىء الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ثم يحلق الباقي، ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين. هكذا قال النووي في مناسكه وهو غريب. وقال في شرح المهذب: «يستحب أن يبدأ بحلق شعر رأسه/ الأيمن من أوله إلى آخره، ثم الأيسر». وقال الرافعي في الشرح: «إذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر»[2]. [٢ ظ/٢٣٣]

---

(١) المستدرك: ١: ٤٨٠ وتمامه فيه بعد قوله عند النفر: «ويقولون: بما يحلق هذا؟ فيقول: أَمْرِرِ الموسى على رأسك». «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي من طريق آخر في التلخيص لم يذكر نسخة المستدرك.

(٢) الإيضاح: ٣٨٤ والمجموع: ٨: ١٥٨ وشرح الرافعي: ٧: ٣٧٧.

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم/ قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه [١٩٢/أ] الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس». رواه مسلم[١].

وعنه: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحةَ أولَ مَن أخذ من شعره» رواه البخاري، وفي رواية في صحيح مسلم «أنه ﷺ أعطى شعره أم سليم»، وفي رواية فيه: «أنه أعطاه أبا طلحة وقال: «اقسمه بين الناس»[٢].

وقال الشافعية: إن الأفضل أن يحلق الجميع أو يقصر الجميع دفعة واحدة، فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أو أخذ من شعرةٍ واحدة في ثلاثة أوقات متفرقة ففيه ما قدمناه في النوع الرابع من محرمات الإحرام[٣].

واستحب بعضهم أن يمسك ناصيته بيده عند الحلق ويكبر ثلاثاً ثم يقول: «الحمد لله على ما أنعم به علينا، اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني واغفر لي ذنوبي. اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين».

واستحب الماوردي والبندنيجي للمحلوق أن يكبر عند فراغه من الحلق، ونقله الروياني عن أصحاب الشافعي وتبعهم الرافعي في الشرح، وأسقط النووي في الروضة ذلك، ولعمري إنه لمعذور في

(١) مسلم (بيان أن السنة يوم النحر..): ٤: ٨٢.
(٢) مسلم في الحج (بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق..): ٤: ٨٢ والبخاري في الوضوء (الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان): ١: ٤١.
(٣) ص ٦٠٧ - ٦٠٨.

إسقاطه فإن السنة لم تأت به واستحبابه بخصوصه من أجل هذا الفعل بدعة والله تعالى أعلم.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره، قال: وكان عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره/ إذا رمى[1]. [ب/١٧٢]

[ج/٢٠٨] ومذهب الحنفية: أن أقلَّ ما يجزىء الرجل حلقُ ربع رأسه/ أو التقصير من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة. وأطلق بعضهم أن الواجب في التقصير الأخذ من رؤوس الشعر مقدار الأنملة.

وقال صاحب البدائع: «إن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر، وقال أيضاً: إنه إذا حلق الربع أجزأه ويكره لأن المسنون هو حلق جميع الرأس وترك المسنون مكروه».

وعندهم أن المرأة لا يجوز لها الحلق وأنها تقصر من رؤوس ربع شعر رأسها قدر الأنملة، هكذا حكاه الولوالجي/ في فتاويه وغيرُهُ، وفي المحيط وليس على المرأة حلق، ولكنها تقصر من كل شعرة مقدار أنملة وتقوم الإزالة بالنتف وغير ذلك مقام الحلق. [٢ ظ/٢٣٤]

وقال الكرماني: «إذا لبّد[2] رأسه أو جعله ظفاير[3]. قال الهندواني في تجريده: عليه التقصير كأنه خفف عنه». وفي الكافي:

(١) انظر أحكام الحلق عند الشافعية في المجموع: ٨: ١٥٣ - ١٦٤ وشرح المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢: ١١٨ - ١٢٠ ونهاية المحتاج: ٢: ٤٢٧ - ٤٣١. وشرح الرافعي:

(٢) تلبيد الشعر: أن يُجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يَتشَعَّث أي يتفرق، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

(٣) كذا في النسخ والمراد «ضفائر» بالضاد. والضاد والظاء قد يتناوبان.

إن كان لا يعمل فيه المقراض[1] (كذا) يجب الحلق ولا يدع الحلق أو التقصير ملبّداً أو معقوصاً.

وإمرار الموسىٰ على رأس من لا شعر له قيل: سنة وقيل: واجب، وهو المختار كما قال صاحب الغاية، وفي المحيط عن محمد لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يُمِرَّ الموسى على رأسه ولا يصل إلى تقصيره فقد حلّ، بمنزلة مَن حلق رأسه، والأحسن أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر وإن لم يؤخره فلا شيء عليه. ولا يستحب أخذ شيء من اللحية، وقال صاحب البدائع: إنه يُكْره وقال صاحب الغاية في الغاية: «إنه يستحبُّ/ قصُ أظفاره وشاربهِ [ل/٢٧٦] واسْتِحْدادُه بعد حلق رأسه». وقال في مناسكه: «إنه لا يستحب أخذ شيء من شاربه». وقال شمس الأئمة في مبسوطه[2]: «إنه ليس عليه إذا قصر أن يأخذ شيئاً من لحيته أو شاربه أو أظفاره فإن فعل فلا يضره».

وقال صاحب الغاية في مناسكه وغيره: «إنه يعتبر البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشق المحلوق الأيسر. وقال في الغاية وفي مآل الفتاوى: قال أبو حنيفة حلقت رأسي بمنى فَخَطَّأَنِيَ الحجامُ في ثلاثة أشياء: لما جلستُ قال لي: استقبل القبلة، وناولتُهُ الجانب الأيسر من رأسي فقال ابْدَأْ بالأيمن، ولما أردتُ أن أذهب قال لي ادفن شعرك فرجعتُ فدفَنْتُهُ».

وعن وكيع قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: «أخطَأْتُ في ستةِ

---

(١) هكذا ثبت فوقها «كذا» في ي. وفي الهامش صوابه: «المقراضان». وثبت في النسخ الخطية الأخرى «المقراض».

(٢) : ٤ : ٧٢.

أبوابٍ من المناسك علمنيها حجّام؛ وذلك أني حين أردتُ أن أحلق رأسي وقفت على حجام فقلت له بكم تَحلُق رأسي؟ فقال لي: أعراقي أنت؟ فقلت: نعم، قال: النُّسُك لا يُشارط عليه، اجلسْ. فجلسْتُ منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حوِّلْ وجْهَك إلى القبلة، فحوَّلْتُه. وأردت أن يحلقَ رأسي من الجانب الأيسر فقال لي: أدر [ي/٢٨٠] الشِقّ الأيمن من رأسك، فأدَرْتُهُ وجعل يحلق وأنا ساكت/ فقال لي: كَبِّرْ، فَجعلْتُ أكبّر حتى قمتُ لأذهب فقال لي: أين تريد؟ فقلتُ: رحلي قال: ادفن شعرك ثم صلِّ ركعتين ثم امضِ، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ قال: رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا» [٢ ظ/٢٣٥] أخرجه أبو الفرج بن الجوزي في مثير العزم الساكن/ إلى أشرف الأماكن[1].

وقال الكرماني: «وذكر في المستظهري أن عند أبي حنيفة يُبدأ بيمين الحالق ويسار المحلوق. وعند الشافعي بيمين المحلوق. قلت: ذكره كذلك بعض أصحابنا ولم يعزه إلى أحد، واتّباعُ السنة أولى، وهو من الآداب. وقد ذكرتُ الحديث الصحيح في بداءة رسول الله ﷺ بِشِقِّ رأسه الكريم من الجانب الأيمن، فليس لأحدٍ بعده كلام. وقد كان يحب التيامن في شأنه كله، وقد أخذ الإمام في ذلك بقول الحجام ولم يُنْكِرْهُ ولو كان مذهبُهُ خلافَ ذلك لما وافقه مع كونه حجاماً، وهذا ظاهر». انتهى كلامه[2].

واستحب بعض الحنفية أن يقول عند الحلق: «اللهم هذه

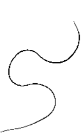
---

(١) لكن في صحة هذه القصة نظر، فإنها ظاهرة التلفيق.

(٢) وانظره في شرح اللباب: ١٥٢. ومذهب الحنفية البداءة بيمين المحلوق كما في لباب المناسك: ١٥١.

ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنبي وتقبل مني عملي برحمتك يا أرحم الراحمين»[1].

ومذهب المالكية: أنه يجبُ إما حلقُ جميع شعر رأس الرجل وهو أفضل أو التقصير من جميع شعر رأسه. وقال ابن حبيب: يبلغ بالحلق إلى عظم الصدغين، والصدغان عندهم من الرأس، وقالوا: إنه يجب على المرأة التقصير من جميع شعر رأسها، والمستحب أن يكون بقدر الأنملة أو فوقه بقليل أو دونه بقليل ولم يَحُدَّ مالك في ذلك حدّاً. وقال اللخمي: لا يجوز للنساء أن يحلقن وكذلك بنتُ تسعٍ أو عَشْرٍ. قال: فأما الصغيرة فلها أن تحلق. ويقوم الأخذ بالنورة مقام الحلق وكذلك الأخذ بالأُشْنان ويجزيء التقصير من أطراف ما نزل من الشعر عن حد الرأس.



وقال الباجي[2]: قال ابن المواز عن مالك في الحاج: إن من الشأن أن يغسل رأسَه بالخُطْمَى والغاسول حين يريد أن يحلق. وروى ابن المواز عن ابن القاسم في المعتمر يغسل رأسه قبل أن يحلقه أو يقتل شيئاً من الدواب أو يلبس قميصاً بعد تمام السعي، قال: أكره ذلك. وفي التهذيب: ومن ضَفَر أو عَقَصَ أو لبَّدَ أو عقد فعليه الحلاقُ، وأريد بذلك مَن لا يمكن في حقه التقصير. وأَلْحَقَ اللّخمي من لا وفرة له بمن لبّد. وفي المدونة[3]: أن الأقرع يُمِرُّ الموسى على

---

(١) انظر أحكام الحلق عند الحنفية في شرح اللباب: ١٥١ ـ ١٥٤ وفتح القدير: ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩ والبدائع: ٢: ١٤١ ـ ١٤٢. والمبسوط: ٤: ٧٠ ـ ٧٢ وفيه بعدها أحكام الحلق الجناية على الإحرام.

(٢) المنتقى: ٣: ٢٩.

(٣) : ٢: ١٨٧.

رأسه. وقال سند: إن ظاهر مذهب المالكية وجوبه.

[أ/١٩٣] وفي النوادر/ قال مالك: مَنْ لم يقدر على الحلاق والتقصير لمرض فعليه بدنة إن وجد وإلا فبقرة وإلا فشاة وإلا صام ثلاثة وسبعة(١). وأطلق ابن الحاجب أنه إذا أخر الحلق حتى بلغ بلده حلق وأهدى ولم يتعرض لمسألة المرض.

[٢ ظ/٢٣٦] واستحب مالك إذا حلق من له شعر أن يأخذ من/ لحيته وشاربه وأظفاره، وقال: إنه فِعْلُ ابنِ عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن الحاج المالكي في مناسكه: «إنه يُستحب أن يُكْثِرَ مِنَ الدعاء عند الحِلَاقِ فإن الرحمة تغشى الحاج عند حِلاقه»(٢).

ومذهب الحنابلة: أنه يجب حلق جميع الرأس أو التقصير من شعر جميع الرأس بقدر ما ينطلق عليه الاسم. والحلق أفضل، ولا يجب التقصير من كل شعرة، فلو كان شعره مظفوراً(٣) فأخذ من رؤوس ظفايره(٤) بقدر ما ينطلق عليه الاسم أجزأه والمرأة لا يشرع لها الحلق، والمستحب أن يكون بقدر الأنملة، وصححوا أن الصدغين وموضع التحذيف من الرأس، ويقوم إزالة الشعر بالنتف والإحراق والقطع بالأسنان وغير ذلك مُقام الحلق، ولو لبّد رأسه عند الإحرام لم يكن ملتزماً للحلق على الأصح.

---

(١) أي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما هو مفصّل في موضعه ص ٥٣٥ ـ ٥٤٠.

(٢) أحكام الحلق عند المالكية في شرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١: ٤٧٨ ـ ٤٧٩ وشرح مختصر خليل للزرقاني: ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣) و(٤) «مضفوراً» «ضفائره» ظ ل. على ما هو الأصل في اللغة. والظاء من باب إبدال الضاد ظاء.
وقوله: «مقدار ما ينطلق عليه الاسم»: أي أقل شيء يسمى أخذه من الشعر تقصيراً.

ومَنْ لا شعر على رأسه يُستحبّ له إمرار الموسى/ على رأسه. [ل/٢٧٧]
وقال القاضي أبو يعلى: إنه يستحب له أن يأخذ شيئاً من شعر شاربه ولحيته.

وقالوا: إن السنة أن يستقبل المحلوقُ القبلة وأن يبتدىء الحالق بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وإنه يستحب أن يكبر عند حلقه، وأن يقول عند حلقه أو تقصيره: «اللهم/ اكتبْ لي بكل شعرة حسنة، [ب/١٧٣] وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر للمحلقين يا واسع المغفرة»(١).

ويُستحب عند غير المالكية دفنُ/ الشعر صيانة له. وسئل مالك [ج/٢٠٩] عن دفن الشعر والأظفار فقال: «لا أرى ذلك وهو بدعة، وقد كان شعرُ رسول الله ﷺ في قَلَنْسُوَةِ خالد بن الوليد».

قلت: شعر سيدنا رسول الله ﷺ قد قسمه بين الناس يتبركون به فلا يتطرق إليه غير ذلك، بخلاف شعر غيره فإنه يُمْتَهن فيحتاج إلى صيانته والله أعلم.

وأصح القولين عند جمهور الشافعية: أن الحلق نسك، وقالوا: إن الأصح على هذا أنه ركن من جملة الأركان. ومذهب الثلاثة: أنه نسك وعدوه من الواجبات.

ويدل لكونه نسكاً حديث عبدالله بن عمرو الآتي(٢) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ/ فقال: حلقتُ قبل أن أرمِيَ فقال: «ارم ولا حرج». [ي/٢٨١]

---

(١) المغني: ٣: ٤٣٤ - ٤٣٥ و٤٣٧.
(٢) ص ١١٧١ - ١١٧٢. وفي ظ ل أ «عمر» والمثبت «عمرو» موافق لما سيأتي وللمصادر.

وجه الدلالة منه أنه لو لم يكن نسكاً لما جاز تقديمه على الرمي. والقول الثاني عند الشافعية: إنه استباحة محظور وليس من المناسك وإنما هو شيء أبيح له بعدما كان حراماً، كالطيب واللباس، وصححه القاضي أبو الطيب[1].

[٢ ظ/٢٣٧] وقال الشافعية: إنه يدخل/ وقت الحلق بانتصاف ليلة النحر، وإن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى وإنه لا يختص بمكان لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمنى والمعتمر بالمروة، وإنه لا يفوت وقته ما دام حياً ولا يلزم بتأخيره عن أيام التشريق شيء.

وعند أبي حنيفة: أنه يختص بزمان وهو أيام النحر، وبمكان وهو الحرم، فلو خالف حصل التحلل ولزمه دم في الحج وأما في العمرة فالحلق والتقصير لا يختص بزمان اتفاقاً ولكنه يتأقت بالحَرَم، حتى لو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

وعند المالكية: أن الحلق بعد الرمي، وأن أفضلَ أوقاته ضحوةُ النهار، وأفضلَ أماكنه للحاج منى، ويكره تأخيره عن أيام منى، فإن أخره حتى بلغ بلده حلق وأهدى كما تقدم[2]، ونقل الباجي وغيره عن مالك فيمن ذكر الحلاق بمكة قبل طواف الإفاضة لا يطُفْ، وَلْيَرْجع إلى منى فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفعل وحلق بمكة أجزأ عنه.

ومقتضى كلام الحنابلة: أن أول وقته يدخل بانتصاف ليلة النحر

---

(١) المجموع: ٨: ١٥٩ والمنهاج وحاشية عميرة: ٢: ١٢٧ والبيجوري: ١: ٥٣٥ وشرح اللباب: ٤٨ وشرح الدسوقي: ٢: ٤٦ والمغني: ٣: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) ص ١١٦٠.

وأنه لا يفوت ما دام حياً وقالوا: إنه لا يختص بمكان ولا يلزم بتأخيره شيء[1].

* * *

فَصْلٌ

إذا فرغَ من الحلق أو التقصير أفاض من منى إلى مكة؛ فإن كان مفرِداً أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف طاف طواف الإفاضة، ثم صلى ركعتيه على الصفة التي تقدم ذكرها في طواف القدوم[2].

ولا يطوف للقدوم قبل الإفاضة باتفاق الأربعة[3].

وإنْ لم يكُ دخلها قَبْلُ أو كان متمتعاً حَلَّ من عُمْرتِهِ وأحرم بالحج من مكة ووقف ثم دخل مكة فَيُسَنُّ عند الحنابلة أن يطوفَ للقدوم ثم يطوفَ للإفاضة. وخالفهم في ذلك الثلاثة وصاحب المغني من الحنابلة، وإنما يطوف عند هؤلاء مَن دخل مكة بعد وقوفه بعرفة طواف الإفاضة خاصة[4].

---

(١) قوله: مقتضى كلام الحنابلة أن أول وقت الحلق بانتصاف ليلة النحر، بل الظاهر من طلوع فجر يوم النحر لأنهم قالوا: «وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده». وقالوا: «إذا نحر هَدْيه فإنه يحلق رأسه أو يقصر». المغني: ٣: ٤٣٢ و٤٣٤ والترتيب عندهم واجب على العالم به الذاكر له.
وانظر توقيت الحَلق في المجموع: ٨: ١٦١ - ١٦٢ وشرح اللباب: ١٥٤ والمنتقى: ٣: ٣٠. وفيه: «توقيته بالزمان فبعد طلوع الفجر بعد رمي جمرة العقبة...».

(٢) ص ٨٥٣ وانظر ٨٦٢.

(٣) أي إذا لم يطف طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة لا يطوف للقدوم بعد الوقوف قبل طواف الإفاضة، عند الجمهور خلافاً للحنابلة، كما سيفصله المصنف، ولا بعد طواف الإفاضة اتفاقاً. وانظر ما سبق ص ٧٥٧ وما بعد و٨٥٣ وما بعد.

(٤) انظر بيان مذهب الحنابلة في المغني واستدلاله لترجيح مذهب الجمهور بأدلة قوية جداً: ٣: ٤٤٢ - ٤٤٣.

وله عند الشافعية خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو المستعمل عند الحنفية وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصَدَر بفتح الصاد والدال هكذا نقل النووي في المجموع، قال: «إنَّ طواف الوداع يقال له أيضاً[1] طواف الصدر».

وقال الرافعي في الشرح: إن الأشهر أن طواف الصدر هو طواف الوداع وتبعه النووي في الروضة. وسمى الحنابلة طواف الإفاضة بهذه الخمسة غير طواف الركن. وسماه الحنفية بالأسماء الأربعة المذكورة أولاً غير أنهم يسمونه الواجب مكان الفرض ويسمونه/ أيضاً طواف يوم النحر[2]. [٢ ظ/٢٣٨]

وعند المالكية له اسمان: طواف الإفاضة والطواف الركني وكره مالك أن يقال له طواف الزيارة.

وفي الصحيحين من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أراد من امرأته صفية بعض ما يريد الرجل، فقالوا: إنها حائض يا رسول الله. قال: «وإنها لحابستنا؟» قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر قال: «فلتنفر معكم» وهذا لفظ مسلم[3]. ومعناه طافت طواف الزيارة.

وطوافُ الإفاضة هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[4] بالإجماع كما قال ابن المنذر. وقال الحنابلة: إنه إذا أفاض

---

(١) «أيضاً» ليس في ل. وانظر المجموع: ٨: ١٣ وشرح الرافعي: ٧: ٣٧٩ والروضة: ٣: ١٠٢.

(٢) شرح اللباب: ٩٦ ليس فيه «طواف الواجب» وهو مستبعد لتمييز الحنفية الواجب عن الفرض مطلقاً. وفيه زيادة: «طواف الحج».

(٣) البخاري (الزيارة يوم النحر): ٢: ١٧٥ ومسلم (وجوب طواف الوداع..): ٤: ٩٤. وسيأتي: ١١٨٣ مع تعليق لنا عليه. وفي ل: «وهذا لفظ لمسلم».

(٤) سورة الحج: الآية ٢٩.

إلى مكة لطواف الإفاضة اغتسل لدخولها/ وقال الشافعية والحنابلة: إنه [ل/٢٧٨] يدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر[١]، وإن وقته الفاضل يومُ النحر، وإن السنة أن يكون بعد الرمي والذبح والحلق وقبل زوال الشمس. وقال بعض الشافعية: إن وقته المستحب ما بين طلوع الشمس والزوال، والمشهور الجزم بما قدمناه. وقال الشافعية: إنه يكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر، وإن تأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وإن خروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، وأطلق بعض الشافعية أنه يجوز تأخيره إلى آخر العمر، وقال ابن الرفعة: إن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو محمول على ما/ إذا كان [أ/١٩٤] قد تحلل التحلل الأول، أما إذا لم يكن قد تحلل التحلل الأول فلا يجوز تأخيره وتأخير ما يحصل به التحلل الأول إلى آخر العمر، بل لا يجوز تأخيره إلى العام القابل لأنه يصير محرماً بالحج، في غير أشهره، لأن البقاء على الإحرام في غير أشهره كابتدائه كما قال الشيخ أبو حامد والماوردي والدارمي وغيرهم، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص، وقال: إنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. انتهى كلام ابن الرفعة. والله تعالى أعلم.

واستحب الشافعي في القديم الاغتسالَ لطواف الإفاضة ولم يستحبه في الجديد.

ومذهب الحنفية أنه يدخل وقتُه بطلوع الفجر يوم النحر، وأن وقته الفاضل يوم النحر، وأنه يخرج وقت أدائه بخروج أيام النحر على الصحيح.

---

(١) ولا جزاء في تأخيره، لكن يظل على التحلل الأول، ويكون محرماً على النساء حتى يرجع ويؤديه. وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة.

وعند المالكية: أنه يدخل وقته بطلوع الفجر، وأن تعجيله يوم النحر أفضل، وأنه لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق[1].

[ي/٢٨٢] وهو ركن لا يصح/ الحج إلا بجميعه عند الثلاثة غير الحنفية، حتى لو أكمل المناسك وبقي شيء منه لم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي.

[٢ ظ/٢٣٩] وعند الحنفية أن الركن أربعة/ أشواط منه على الصحيح لا يحصل التحلل من إحرامه إلا بها، وأن الثلاثة الباقية واجبة مجبورة بالدم؛ وأنه لو طاف أربعة أشواط من طواف الإفاضة وطاف للوداع بعد أيام النحر انتقل من طواف الوداع ثلاثة أشواط إلى تكملة طواف [ج/٢١٠] الإفاضة، ثم إن كان بمكة طاف ما بقي عليه من/ طواف الوداع وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الإفاضة عن أيام النحر عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين[2]، وإن عاد إلى أهله ولم يكمل طواف الوداع أطعم لكل [ب/١٧٤] طوفة من طوفات/ الوداع الثلاث نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو شعير، ولو طاف للإفاضة ثلاثة أشواط وطاف للوداع انتقل من طواف الوداع إلى تكملة طواف الإفاضة أربعة أشواط، ثم إن كان بمكة يكمل طواف الوداع ولا شيء عليه[3] عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة دم لتأخير أكثر طواف الإفاضة عن أيام النحر، وإن رجع إلى أهله ولم يكمل طواف الوداع يجب عليه دمان عند أبي حنيفة: دم

---

(١) المشهور عند المالكية أنه لا يلزم الحاج بتأخير طواف الإفاضة شيء إلا بخروج شهر ذي الحجة، فإذا خرج ولم يطفه فيه لزمه دم.
انظر وقت طواف الإفاضة في المجموع: ٨: ١٦٦ و١٧٠ وشرح اللباب: ١٥٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢: ٢٨١ والمغني: ٣: ٤٤١ و٤٤٣.

(٢) فليس عليه شيء لهذا التأخير عندهما.

(٣) «عليه» ليس في ل.

لتأخير أكثر طواف الإفاضة عن أيام النحر[1]، ودم لترك أكثر طواف الوداع. وعند الصاحبين: عليه الدم الثاني فقط[2].

ومَنْ كان سعى للحج من مفرد أو قارن بعد طواف القدوم لم يحتج إلى سعي للحج بعد طواف الإفاضة باتفاق الأربعة.

وقال النووي رحمه الله في فصل السعي من المجموع: «قال الشافعي والأصحاب: إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركناً، ولا يعاد بعد طواف الإفاضة، فإن أعاده كان خلاف الأولى وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما: يكره إعادته لأنه بدعة».

وقال في فصل طواف الإفاضة من المجموع: «وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يُعِدْهُ بل يُكره إعادته كما سبق في السعي»، ولم يزد على ذلك[3].

وقال صاحب الهداية[4] وغيره من الحنفية: إن التنفّل بالسعي غير مشروع لأنه لم يشرع إلا مرة، وكذلك قال الباجي من المالكية: إنه لا يتطوع به.

(١) «عن أيام النحر» ليس في ل.

(٢) هذه المسألة كلها فرع لقول الحنفية إن ركن الطواف هو الأربعة الأشواط، وإن الثلاثة المكملة للسبعة واجب. أما الجمهور فكل الأشواط السبعة ركن للطواف عندهم، حتى لو نقص خطوة واحدة من طواف الإفاضة لم يتحلل في حق النساء ولا يجبره فداء ويجب أن يرجع إليه من وطنه لأدائه أو أداء الخطوة الناقصة منه. انظر المهذب والمجموع: ٨: ٢٤ - ٢٥ و٦٨ والشرح الكبير: ٢: ٣٥ - ٣٦ والمغني: ٣: ٤٦٤ - ٤٦٥ ورد المحتار: ٢: ٢٣٠.

(٣) المجموع: ٨: ٨٦ و١٦٦.

(٤) : ٢: ١٦٠ و ١٨٠.

وفي التلخيص من كتب الحنابلة: أنه إذا سعى عقب طواف القدوم لم يُسْتَحبَّ له إعادته عقب طواف الزيارة[1].

ولا يرمل في هذا الطواف ولا يضطبع على الأشهر عند الشافعية وهو قول الحنفية والمالكية كما تقدم في الباب العاشر عند الكلام في الرمل[2]. وقد رمل سيدنا رسول الله ﷺ في طواف القدوم كما تقدم[3] وسعى بعده. وروى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ: لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وصححه/ على شرط الشيخين[4]. [٢ ظ/٢٤٠]

وقال القاضي من الحنابلة: إنه إذا لم يكن رَمَلَ في طواف القدوم يرمل في هذا الطواف ويضطبع.

ومن لم يكن سعى للحج قبل طواف الإفاضة فعليه أن يسعى للحج بعده باتفاق الأربعة، ويرمل فيه عند الشافعية والحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة، ويضطبع عند الشافعية خلافاً للثلاثة وقطع جماعة من الحنابلة كما تقدم[5] بأنه ليس في غير طواف القدوم وطواف العمرة رمل ولا اضطباع[6].

---

(١) انظر المغني: ٣: ٤٤٤.

(٢) ص ٨٠٤.

(٣) ص ٨٠٢ ـ ٨٠٣.

(٤) أبو داود (الإفاضة في الحج): ٢: ٢٠٧ وابن ماجه (زيارة البيت): ٢: ١٠١٧ والمستدرك: ١: ٤٧٥ ووافقه الذهبي، ولينظر النسائي، فلعله في سننه الكبرى.

(٥) ص ٨٠٥ ـ ٨٠٦.

(٦) المجموع: ٨: ٤٨ ـ ٤٩ وشرح اللباب: ١٥٤ ـ ١٥٥ والمغني: ٣: ٣٧٥ وفيه: «لا يسن الرمل في غير الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو طواف العمرة». و٣٧٢ ـ ٣٧٣ وفيه: «لا يضطبع في غير هذا الطواف» أي القدوم. والدسوقي: ٢: ٤١ وفيه سنية الرمل «في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم والعمرة =

ومَنْ أحرم بالحج من مكة يرمل في طواف الإفاضة كما قال غير الحنابلة، ويضطبع عند الشافعية خاصة، وإذا طاف قبل طواف الإفاضة طواف القدوم على مذهب الحنابلة فلا رمل فيه ولا اضطباع(١).

والحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر وهي ممنوعة من ذلك باتفاق الأربعة. لحديث عائشة/ رضي الله عنها أنها قالت: «قدمتُ [ل/٢٧٩] مكةَ وأنا حائضٌ ولم أُطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: افعلي كما يفعلُ الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري» متفق عليه وهذا لفظ البخاري(٢).

فلو خالفت وطافت وهي حائض لم يصح طوافها ولم يُجْبَرْ بِدَمٍ عند غير الحنفية. وعند الحنفية أنه يصح طوافُها ويلزمها دم وهو بَدَنَة، ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بدم وهو شاة(٣).

= فقط، ونُدِب الرمَل في طواف الإفاضة لمن فاته القدوم». أما الاضطباع فليس مسنوناً عند المالكية من الأصل.

(١) انظر المراجع في التعليقة السابقة.

(٢) البخاري (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف...): ٢: ١٥٩ بلفظه ومسلم (بيان وجوه الإحرام...): ٤: ٢٧ في حديث طويل.

(٣) تبع المصنف في هذا صاحب البدائع، وتلخيص ما فيه (٢: ١٣٥) أن حصول الطواف على الطهارة عن الحَدَث الأكبر شرط جواز السعي، سواء كان طاهراً وقت السعي أم لا، وإن لم يكن طاهراً وقت الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقاً، سواء كان طاهراً في وقت سعيه أم لا.
وقد انتقده الكمال ابن الهمام بأنه تساهل «حيث نزل الواجب منزلة الشرط، ولأن الطواف الذي هو الركن القوي إذا صح مع الجنابة فالسعي بعده أولى أن يصح، ولأنه كما أن طواف المحدث معتد به من وجه كذلك طواف الجنب معتد به من وجه، ولهذا يتحلل به، فكما يصح السعي بعد طوافٍ مع الحدث اتفاقاً كذلك ينبغي أن يصح مع الجنابة، لعدم الفرق بينهما في الاعتداد في حق التحلل». انظر شرح اللباب: ١١٩ ـ ١٢٠.

وقال المغيرة من أصحاب مالك كما تقدم[1]: إنه لا يشترط الطهارة بل هي سنة، إن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة.

وطريق المتحيرة إذا أرادت الطواف والخروج عنه بيقين أنها تغتسل وتطوف وتصلي الركعتين ثم تمهل قَدْرَاً يَسَعُ مثل طوافِها وغُسلِهِ وركعتيه ثم تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه.

ولا يشترط أن توقع هذه المرة الثانية بعد[2] الإمهال على الفور بل الشرط أن تكون بعد الإمهال وقبل انقضاء خمسة عشر يوماً من حين بدأت بالمرة الأولى، ثم تمهل قدر الإمهال الأول من أول السادس عشر من فعلها الأول، ثم تعيد الغسل والطواف وركعتيه مرة ثالثة، ويشترط أن لا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر أكثر من قدر الإمهال بين آخر الأولى وأول الثانية، ولها أن تنقصه عن قدر الإمهال إن كان إمهالاً طويلاً بشرط أن لا/ ينقص عن قدر أقل الإمهال، وهو ما يسع [ي/٢٨٣] الغُسْل والطواف[3] والركعتين، فلو اغتسلت في أول مرة وطافت وصلت ركعتيه ثم أمهلت إلى أول اليوم الثاني فاغتسلت[4] وطافت وصلت ركعتيه فلها أن تغتسل وتطوف الثالث وتصلي ركعتيه بعد أن يمضي من أول السادس عشر قدر غسلها وطوافها وركعتيه/، ولها أن [٢ ظ/٢٤١] تؤخر الغسل وطوافه وركعتيه إلى أول السابع عشر، ولها أن تفعله فيما بين ذلك، ولا يجوز تأخيره عن أول السابع عشر، والغسل واجب في كل مرة للطواف، ولا يجب للركعتين غسل ولا وضوء على الصحيح،

---

(١) ص ٧٦٢. وانظر ما سبق ص ٧٦٧ - ٧٦٨ تعليقاً في حل مشكل الحائض التي عليها طواف الإفاضة وتريد السفر.

(٢) «بل بعده» ل. سهو قلم.

(٣) «الطواف والغُسل» ظ.

(٤) «واغتسلت» ل أ ب.

إذا قلنا إنهما سنة، وهو الصحيح، وهذا الذي ذكرناه في مسئلة المتحيرة هو الصحيح في مذهب الشافعي والله أعلم.

وعند الحنفية أنه لو أخرت الحائض طواف الإفاضة عن أيام/ [١٩٥/أ] النحر بعذر الحيض والنفاس فلا شيء عليها بسبب التأخير، وإن أخرته كله أو أكثره بغير عذر عن أيام النحر، أو أخره الرجل أو أكثره عن أيام النحر كره، ولزمه دم بسبب التأخير عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يلزمه شيء بسبب التأخير كمذهب الشافعية والحنابلة، وفي تهذيب المالكية: أنه إذا أخره بعدما انصرف من منى أياماً فليطف وَلْيُهْدِ. وأريد بالأيام كما قالوا بقية أيام ذي الحجة وكذلك حكم تأخير السعي عندهم، ويعيد الطواف إذا أخر السعي عنه كما تقدم(١)، ولا شيء(٢) في تأخير السعي عند الثلاثة.

ومذهب الشافعية أن ما ذكرناه من ترتيب الأعمال الأربعة يوم النحر مسنون؛ اقتداء بسيدنا رسول الله ﷺ، وهو: أن يبدأ برمي جمرة العقبة ثم بالنحر ثم بالحلق ثم بالطواف، فإن خالف فقدم بعضها على بعض جاز، وفاتته الفضيلة، ولا دم عليه. وعلى قولنا إن الحلق استباحة محظور فعليه الفدية إذا قدمه على الرمي والطواف.

وعن عبدالله بن عَمْرٍو قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال يا رسول الله: إني حَلَقْتُ قبل أنْ أرمي؟ فقال: «ارْمِ ولا حرج»، وأتاه آخرُ فقال: إني ذَبَحْتُ قبل/ [ج/٢١١] أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، وأتاه آخر فقال: «إني أفضتُ إلى

---

(١) ص ٨٩٥.
(٢) «ولا شيء عليه» ظ.

البيت قبل أن أرمي، قال: «ارمِ ولا حرج» قال: فما رَأَيْتُهُ سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوا ولا حرج» رواه مسلم بهذا اللفظ.

وعنه قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بِمِنًى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: «اذبح ولا حرج». ثم جاءه رجل(1) آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فَنَحَرْتُ قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج». قال: فما [ب/١٧٥] سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال/: «افعل ولا حرج». متفق عليه، واللفظ لمسلم(2).

وقال الحنفية: إن القارن أو المتمتع يجب عليه أن يقدم الرمي [٢ ظ/٢٤٢] ثم يذبح دم القران/ والتمتع ثم يحلق، فلو خالف وقدم بعضها على بعض لزمه دم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه. وقال جماعة منهم: إنْ حَلَقَ القارن قبل أن يذبح فيلزمه على قول أبي حنيفة دمان: دم بسبب الجناية على الإحرام، ودم آخر بتأخير الذبح عن الحلق. وقال جماعة آخرون: إنما يلزمه على قول أبي حنيفة دم واحد(3)، واختلفوا فيه،

---

(1) «رجل» ليس في ل.

(2) البخاري (الفتيا على الدابة عند الجمرة): ٢: ١٧٥ ومسلم (مَنْ حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي): ٤: ٨٢ - ٨٤.
استدل الشافعية وصاحبا أبي حنيفة بقوله «لا حرج» على عدم وجوب الترتيب وحملوا أحاديث ترتيب هذه الأعمال على السنية. وعمل الحنفية بأحاديث الترتيب وحملوا هذا الحديث على معنى «لا إثم»، وعدم الإثم لا ينفي وجوب الجزاء. وأخذ المالكية بأدلة وجوب الترتيب واستثنوا منها خصوص ما ذكر في الحديث فقالوا: يجب فقط تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة. وعمل الإمام أحمد بالأمرين فأوجب الترتيب وأسقط الجزاء عن الجاهل والناسي. وفي رواية عنه القول بسنية الترتيب كالشافعية.

(3) وهو الصحيح، لأن الذبح ليس جناية على الإحرام، فلا يجب إلا جزاء الإخلال بالترتيب وهو الدم على قول أبي حنيفة بوجوب الترتيب.

فقيل[١]: بسبب تأخير الذبح عن الحلق، وقيل: بسبب الجناية على الإحرام. وأما عند الصاحبين فقيل: لا شيء عليه، وقيل: يجب عليه دم بسبب الجناية على الإحرام[٢].

وقالوا: إن المُحْصَر إذا حَلق قبل الذبح يجب عليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه. وإن المفرد يجب عليه الرمي ثم الحلق فلو خالف لزمه دم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

والمشهور عند المالكية أنه يجب بتقديم الحلق على الرمي فدية، وأنه لو قدم الحلق على النحر لا شيء عليه، ولو قدم الإفاضة على رمي جمرة العقبة أعاد الرمي ثم حلق وأفاض ثانية، فإن لم يفعل وَبَعُدَ عن مكة وجامع أجزأه وعليه الهَدْيُ عند مالك وابن القاسم.

وإن أفاض قبل رمي جمرة العقبة ثم وطيء في يوم النحر/ [ل/٢٨٠] فالمشهور أن حجه صحيح وعليه هَدْيٌ، وحكى ابن المواز عن أشهب وابن وهب أنه فسد حجه.

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية إلا أنهم ذكروا روايتين[٣] في وجوب الدم على من خالف السنَّة عالماً بها عامداً[٤].

وروى مسلم في الصحيح بسنده إلى ابن عمر: «أن

---

(١) «فقيل» سقط من ل.

(٢) على قول الصاحبين لا يلزمه شيء، لأنه لا جناية على الإحرام، وترتيب أعمال يوم النحر ليس واجباً عندهما بل سنة.

(٣) «رواية» ل أ ب.

(٤) انظر المذاهب في ترتيب أعمال يوم النحر في الهداية والفتح: ٢: ٢٥٢ والبدائع: ٢: ١٥٨ وشرح اللباب: ١٢٥ وشرح المنهاج: ٢: ١١٩ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٧٦ والمغني: ٣: ٤٤٦ ـ ٤٤٨.

رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر، ويذكر «أن النبي ﷺ فعله» عزاه الحميدي في الجمع بين الصحيحين إلى رواية البخاري تعليقاً، ولم أقف على ذلك في البخاري[1].

وفي صحيح مسلم[2] من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر».

[ي/٢٨٤] وأخذ/ جمهور الشافعية بالرواية الأولى، واستحبوا العود إلى منى قبل صلاة الظهر، وقطع بذلك جماعة منهم، ونص عليه أحمد بن حنبل لما فيه من التعجيل اللائق بالعبادات، وله شاهد من حديث الزهري مرسلاً.

وقال الحنفية: إنه إذا حلق دخل مكة من يومه ذلك إن تيسر، وهو الأفضل، وأنه إذا فرغ من طواف الإفاضة رجع إلى منى.

وقال مالك: مَن أفاض يوم النحر ووافق يوم جمعة فأَحَبُّ إليّ أن يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر. وقال في كتاب ابن المواز: ولا [٢ ظ/٢٤٣] /أحب أن يتنفل بطوافٍ أيامَ مِنَى بعد الإفاضة. وقال أيضاً فيمن يتنفل طوافاً أو طوافين بعد الإفاضة: ما هو من عمل الناس وأرجو أن يكون خفيفاً.

وروى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «أن

---

(١) بلى هو في البخاري معلقاً (الزيارة يوم النحر): ٢: ١٧٥ ومسلم (استحباب طواف الإفاضة يوم النحر): ٤: ٨٤.

(٢) (حجة النبي ﷺ): ٤: ٤٣.

النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل». رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي. وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ولفظه: «وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل»[1].

وأعله ابن حزم بأن أبا الزبير مدلس فيما لم يقل فيه أخبرنا أو حدثنا أو سمعت فهو غير مقطوع بإسناده إلا ما كان من روايةِ الليث عنه عن جابر فإنه كله سماع. انتهى كلامه[2].

والجمهور على الاحتجاج بما رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[3].

وقال البخاري في الصحيح[4]: «ويُذْكَرُ عن أبي حسانَ عن ابن عباس أن: «النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى».

وجُمِعَ بين هذه الروايات بأنه أذن ﷺ في تأخير الطواف إلى الليل أو في زيارة البيت أيام منى فنسب إليه، وله نظائر، وصلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر ليبين جواز الأمرين في هذا

---

(١) مسند أحمد: ١: ٢٨٨ والبخاري الموضع السابق، وأبو داود بلفظه (الإفاضة في الحج): ٢: ٢٠٧ والترمذي (ما جاء في طواف الزيارة بالليل): ٣: ٢٦٢ وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه: ٢: ١٠١٧.

(٢) في حجة الوداع بأطول من هذا: ٢١١ - ٢١٢.

(٣) ليس هذا على إطلاقه، بل ما علقه بصيغة الجزم حُكِم بصحة القسم المحذوف من السند، وكان القسم المذكور خاضعاً للبحث، وطعن ابن حزم في أبي الزبير غير مُسَلّم كما بينته في تعليقي على المغني في الضعفاء رقم ٥٩٨٠ وانظر الحديث المعلق عند البخاري في كتابي منهج النقد في علوم الحديث رقم ٦٤ ص ٣٧٥ - ٣٧٦. فالحديث صحيح.

(٤) (الزيارة يوم النحر): ٢: ١٧٥.

اليوم توسعة على الأمة. أو أذّن في الصلاة في أحد الموضعين وصلى في الآخر فَنُسِبا إليه.

وقال ابن حزم: إنه لم يَبِنْ له الجمع بين حديثي ابن عمر وجابر رضي الله عنهما[1].

وفي الصحيح من حديث أبي سلَمة بن عبدالرحمٰن عن عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر...» الحديث[2]. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بمنى ثم ركب إلى البيت فطاف به» رواه ابن حبان في صحيحه[3] هكذا من حديث عبدالملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد[4] بن أبي هلال عن قتادة عن أنس رضي الله عنهم.

وقال: «جعل[5] أنس طوافه للزيارة بالليل، وأخبر ابن عمر أنه ﷺ طاف طواف الزيارة قبل الظهر، وتلك حَجَّةٌ واحدة، وطواف واحد للزيارة.

---

(١) حجة الوداع: ٥٥ ولفظه: «وهذا الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه بصحة الطرق في كل ذلك. ولا شك أن أحد الخبرين وهم والثاني صحيح، ولا ندري أيهما هو». وانظر نحو هذا أيضاً في حجة الوداع: ٢١٢ وانظر فيه ترجيح أنه ﷺ صلى الظهر بمكة في الموضع السابق وص: ١٣٦. وهو الذي نميل إليه، وانظر أوجهاً من الترجيح والجمع في المجموع: ٨: ١٦٧ ـ ١٦٩ وشرح اللباب وتعليق إرشاد الساري عليه: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) البخارى (الزيارة يوم النحر): ٢: ١٧٥.

(٣) : ٦: ٧٣ الإحسان وقارن بالبخاري (طواف الوداع): ٢: ١٧٩ وفيه: «ثم رقد رقدة بالمحصب» لم يذكر «بمنى» والنسائي (أين يصلي الإمام الظهر..): ٥: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤) في حاشية ل: «صوابه شعيب». اهـ. وليس هذا بصواب.

(٥) «وجعل» ل أ ب.

والذي يُجْمَعُ بين الخبرين بِه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر/ [أ/١٩٦] ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدةً بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً فطاف به طوافاً آخر بالليل، دون أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر». انتهى كلامه.

ويغلب/ على ظني أنه ناشيء عن سقم وقع في أصل ابن حبان [٢ ظ/٢٤٤] الذي خَرّج منه الحديث وهو قوله: «بمنى» فإن ذلك ليس بمعروف، والمعروف في حديث أنس إنما هو بالمُحصَّب بدل قوله بمنى، كذلك رواه البخاري شيخ الصنعة من طريقين: أحدهما: عن عبدالمتعالي بن طالب عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة عن أنس، والثاني: عن أصبَغ بن الفرج عن ابن وهب به[1]، وقال البخاري: «تابعه الليث حدثني خالد عن سعيد عن قتادة أن أنساً حدثه عن النبي ﷺ». وكذلك رواه النسائي من حديث ابن وهب به[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخِرِ يومه حين صلى الظهرَ ثم رجع إلى مِنىً فمكث بها لياليَ أيام التشريق يرمي الجمرةَ إذا زالت الشمسُ كلَّ جمرةٍ بسبع حَصَيَات الحديث، رواه أحمد وأبو داود، وفي سندَه محمد بن إسحاق بن يسار بالعنعنة. وقال البيهقي: إن أصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة[3].

---

(١) في حاشية ظ «كذا في نسخة أخرى، وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين بخطه لفظ: به».

(٢) انظر تخريجه من البخاري والنسائي في الصفحة السابقة.

(٣) مسند أحمد: ٦: ٩٠ وأبو داود (رمي الجمار): ٢: ٢٠١ والبيهقي: ٥: ١٤٨. وهذا القول من البيهقي يؤيد ترجيح أنه ﷺ صلى الظهر بمكة يوم النحر.

ويستحب كما قال الشافعية: إذا فرغ من طواف الإفاضة أن [ج/٢١٢] يشرب من/ ماء زمزم[١]، قال الماوردي: ويغسل صدرَه ووَجْهَهُ ويصبُّ على رأسه. وقالوا: يُستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس إن كان هناك، كما تقدم في الباب العاشر[٢]، وتقدم أن مالكاً قال: ليس شرب النبيذ الذي يُعْمَلُ في السقاية من السنة.

[ل/٢٨١] وعن بَكْرِ بن عبدالله المُزَنِيّ قال: «كنتُ جالساً مع/ ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابِي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقونَ العَسَلَ واللبَنَ وأنتم تسقون النَّبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل؛ قدم رسولُ الله ﷺ على [ب/١٧٦] راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ/، فشرب وسقى فَضْلَه أُسَامَةَ، وقال: «أحسنتم وأَجْمَلْتُم، كذا فاصنعوا». فلا [ي/٢٨٥] نريد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ». /رواه مسلم[٣].

ونبيذ السقاية كان نقيع زبيب، وقال ابن حزم[٤]: إن ذلك كان يوم النحر حين أفاض.

وقد تقدم هذا الحديث مختصراً في الباب العاشر.

ويُروى أن الدعاء يستجاب عند زمزم. وقال صاحب المغني من الحنابلة[٥]: إنه يستحب أن يدخل البيت بعد طواف الإفاضة، فيكبر

---

(١) «يشرب ماء زمزم» ظ.

(٢) ص ٩٥٠.

(٣) (وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق): ٤: ٨٦ ـ ٨٧. وانظره مختصراً فيما سبق في الباب العاشر: ص ٩٥٠ أيضاً.

(٤) حجة الوداع: ٥٥ بمعناه.

(٥) : ٣: ٤٤٤ ـ ٤٤٥ استخلصه المصنف من كلام طويل.

في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويدعو الله، ويُستحبُّ أن يأتيَ زمزم فيشرب من مائها لما أحب(١)، ويتضلع(٢) منه، ثم يرجع إلى منى. [والله أعلم](٣).

* * *

فَصْلٌ

قال الشافعية: إن المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا طاف للحج طواف الإفاضة وسعى، ثم بان له أنه كان/ مُحْدِثاً في أحدِ طَوَافَيْ [٢ ظ/٢٤٥] الحج والعمرة؛ فينظر:

إن كان في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده، لأن شرط صحةِ السعي تقدمَ(٤) الطواف عليه، وبان أن حَلْقَه كان في غير الوقت، ويصير بإحرامه بالحج مُدْخِلاً له على العمرة قبل الطواف فيصير قارناً فيجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة جميعاً، وعليه دمان دم للقران، ودم للحلق في غير وقته، وإن بان(٥) أنه كان محدثاً في طواف الحج تطَهَّر وأعاد الطواف والسعي، وليس عليه إلا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه.

وإن شك في أي طَوَافَيْهِ كان مُحْدِثاً فعليه أن يعيد الطواف والسعي فإذا أعادهما صح حجه وعمرته، لأنه إما قارن وإما متمتع فيريق دماً ينوي به الواجب عليه، ولا يعين الجهة، وكذا لو لم يجد

(١) انظر ما سبق في باب الفضائل ص ٨٠ ـ ٨٢ في زمزم.
(٢) أي يشرب منه حتى يمتلىء، كأنه ملأ أضلاعه.
(٣) زيادة من ظ.
(٤) «تقديم» ل.
(٥) «وإن بان له أنه» ل أ ب.

الدم فصام، والاحتياط أن يريق دماً آخر لاحتمال أنه حالق قبل الوقت.

ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه جامع بعد أعمال العمرة ثم أدخل عليها الحج فهذه المسألة تنظر إلى أصلين:

أحدهما: أن جماع الناسي هل يفسد النسك ويوجب البدنة كجماع العامد وفيه قولان: أصحهما لا يفسده.

والأصل الثاني: أنه إذا أفسد العمرة بالجماع ثم أدخل عليها الحج هل يصح إدخال الحج عليها فيه وجهان: ميل الأكثرين كما قال الرافعي إلى أنه يصح الإدخال، وعلى هذا هل يكون الحج صحيحاً مجزئاً أم فاسداً؟ فيه وجهان أصحهما يكون فاسداً، وإذا فَرّعْنا على أنه انعقد صحيحاً مجزئاً لزمه دم القِرَان ويقضي العمرة دون الحج، وإذا فَرّعْنا على أنه يكون فاسداً فهل انعقد فاسداً أم صحيحاً ثم فسد؟ فيه وجهان: أَصَحُّهما الأول، وعلى الوجهين يلزم[1] دم القران والمضي في النسكين ويقضيهما، ولا يجب عليه إلا بدَنَةٌ واحدة على الأصح، وقد تقدم ذكر هذه المسئلة عند الكلام في القران[2].

إذا عرفتَ هذين الأصلين فانظر إن كان الحدَث في طواف العمرة فالطواف والسعي بعده فاسدان، والجماع واقع قبل التحلل وفيه طريقان: أحدهما وبه أجاب الشيخ أبو علي أنه كجماع الناسي ففي إفساده القولان، والطريق الثاني: لا يتنزل منزلة الناسي، قال الإمام: وهذا كالخلاف فيما إذا جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فبان خلافه، هل يفسد صومه أم يجعل الغالط كالناسي، فإن لم تفسد

---

(١) «يلزمه» ل جـ ب.

(٢) ص ٥٤٣.

العمرة به صار قارناً بإحرامه بالحج وعليه دمان دم للقران والآخر للحلق قبل وقته، وإن أفسدنا العمرة فعليه للإفساد بدَنَة وللحلق شاة/. [٢ ظ/٢٤٦] وإذا أحرم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة، فإن لم يصح الإدخال فهو في عمرته كما كان، فيتحلل منها ويقضيها، وإن صححنا الإدخال وقلنا بفساد الحج فعليه بدنة للإفساد، ودم للحلق قبل وقته، ودم القران، ويمضي في فاسدهما، ويقضيهما.

وإن كان الحَدَث في طواف الحج فليس عليه إلا إعادة الطواف والسعي، وقد صح نسكاه وليس عليه إلا دم التمتع، وإن شك في أي الطوافين كان الحدث أخذ في كل حُكْمٍ باليقين، فلا يتحلل ما لم يُعِدِ الطوافَ والسعي، لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج، ولا يخرج عن عُهْدَةِ الحج والعمرة إن كانا لازمين له، لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة.

وتأثير الجماع في إفساد النسكين على ظاهر المذهب فلا تبرأ ذمته بالشك وإن كان متطوعاً فلا قضاء، لاحتمال أن لا إفساد وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج، أو للحِلَاقِ قبل الوقت إن كان في طواف العمرة، ولا يلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يُفْسِدِ العمرة، ولكن الاحتياط نحر بدنة وذبح شاة أخرى إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارناً بذلك. انتهى ما ذكره الشافعية.

وقال ابن الجوزي من الحنابلة: إذا تمتع ثم تحلل من العمرة ووطىء ثم أحرم بالحج وأكمل/ أفعاله وطاف وسعى ثم وطىء، ثم [ل/٢٨٢] تيقن أنه طاف أحد الطوافين محدثاً وشك هل هو طواف العمرة أم طواف الحج؟ فعليه أغلظ الأمرين/ ويتبين هذا بالتفصيل: وذلك أنه لا [أ/١٩٧] يخلو إما أن يكون ذلك في طواف العمرة أو طواف الحج، فإن كان في طواف العمرة فيكون قد حلق ووطىء في العمرة قبل التحلل منها

فيكون عليه دمان: دم للحلاق ودم للإفساد، فإذا أحرم بالحج لم ينعقد لأنه أحرم في عمرة فاسدة، فإذا طاف وسعى بعد ذلك وقع عن العمرة ويكون عليه الدمان، وإن كان في طواف الحج فتكون العمرة/ [ي/٢٨٦] صحيحة ويكون وطؤه في الحج قبل التحلل الثاني ولا يفسد الحج بل يكون عليه دم وعليه دم المتعة، فإذاً لا ينفك على التقديرين من وجوب دمين، ولا يجب عليه قضاء تلك العمرة وعليه الحج والعمرة بالوجوب السابق.

قال: وإذا أحرم بالعمرة وأكملها ثم أحرم بالحج ثم طاف وسعى ثم ذكر أنه طاف أحد الطوافين محدثاً ولم يعلم في أيهما كان فعليه دم، لأنه إن كان في طواف العمرة بغير طهارة فقد صار قارناً بإحرامه بالحج قبل تمام العمرة، وإن كان طواف الحج بغير طهارة فقد أحرم بالحج بعد التحلل/ [ج/٢١٣] من العمرة فهو متمتع ولا يلزمه/ [٢ ظ/٢٤٧] دم للحلاق لجواز أن يكون عقيب طواف بطهارة فلا يلزمه شيء، وأن يكونَ عقيب طواف من غير طهارة فيلزمه دم، ولا يلزمه الدم بالشك.

* * *

فَصْلٌ

قال الشافعية: للحج تحللان: أول وثان يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن سعى، ولا مدخل للنحر في التحلل، فيحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة سواء أكانا رمياً وحلقاً، أم رمياً وطوافاً، أم طوافاً وحلقاً، ويحصل التحلل الثاني بالثالث، وكذلك قال الحنابلة[1].

---

(١) في الرواية الأصح عن أحمد. وفي رواية يتحلل التحلل الأول برمي جمرة العقبة =

ومن فاته الرمي فهل يتوقف التحلل على الإتيان ببدله؟ فيه ثلاثة أوجه عند الشافعية: أشبهها كما قال الرافعي يتوقف، والثاني: لا يتوقف وهو مذهب المالكية، والثالث: إن افْتَدَى بالدم توقف وإن افتدى بالصوم فلا.

ويحل بالتحلل الأول عند الشافعية اللبْس والقَلْمُ وستر الرأس وكذا الصيد والطيب على الأصح عندهم وهو مذهب الحنابلة.

وقال بعض الشافعية: إنه يستحب الطيب بين التحللين، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ قبل أن يُحْرِمَ ويومَ النحرِ قبلَ أن يطوفَ بالبيت بطيبٍ فيه مِسْكٌ». رواه مسلم، وفي روايةٍ للنَّسائي: «طَيَّبْتُ/ رسولَ الله ﷺ لِحرْمِه حين أحرم، ولِحِله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت»[1]. [ب/١٧٧]

وقال الحنابلة: لا بأس بالطيب بين التحللين.

وفي عقد النكاح ومقدمات الوطء قولان للشافعي: صحح جماعة منهم الرافعي في المحرر حِلَّ ذلك بالتحلل الأول، ويدل له حديث عائشة المتقدم[2] الثابت في الصحيح: «أن رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا: إنها حائض يا رسول الله، قال: «وإنها لحابستنا؟» قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر، قال: «فلتنفر معكم».

= كما هو مذهب المالكية. انظر المجموع: ٨: ١٧١ - ١٧٢ والمغني: ٣: ٤٣٩ و٤٤٨ والفروع: ٣: ٥١٥ - ٥١٦ وفيه رواية أخرى.

(١) مسلم (الطيب للمحرم عند الإحرام): ٤: ١٢ وانظر نحوه ص ١٠ والنسائي (إباحة الطيب عند الإحرام): ٥: ١٣٨ بزيادة: «بأطيب ما أجد». وأصله متفق عليه بلفظ: «طَيَّبْتُ...» البخاري (الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة): ٢: ١٧٩ ومسلم في الباب السابق.

(٢) ص ١١٤٦ وانظر ١١٨٣ - ١١٨٤ وتعليقنا هناك، وص ١٢٤٢.

وجه الدلالة منه أن الذي أراده ﷺ من صفية هو ما سوى الوطء معتقداً أنها لم تفض وإلا لما قال: «وإنها لحابستنا»، وهذا مما يجب اعتقاده إذ لا خلاف في حرمة الوطء قبله[1].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كلُّ شيءٍ إلا النساء» رواه أبو داود وضعفه[2].

وقال النووي في شرح المهذب[3]: «وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبدالله العُرَنِيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كلُّ شيء إلا النساء»/ هكذا رواه النَّسائي وابن ماجه مرفوعاً وإسناده جيد إلا أن [٢ ظ/٢٤٨] يحيى بن معين وغيره قالوا يقالُ: إن الحسن العُرَنِيّ لم يسمع من ابن عباس ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس» انتهى كلامه.

وقوله: «إن النسائي وابن ماجه روياه مرفوعاً» وَهَمٌ وإنما روياه موقوفاً على ابن عباس، ولفظه عند النسائي عن ابن عباس قال: «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل له: والطيب قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ تطيب بالمسك». وكذلك رواه ابن ماجه بمعناه والله أعلم[4].

---

(١) بل الظاهر والله أعلم أن النبي ﷺ أراد من صفية شيئاً آخر ليس من باب الجماع ومقدماته، بل مما يحتاج إليه الرجل امرأته لبعض أمره الخاص مما سوى ذلك، لأن الوقت بزحمته وتكاثر أشغاله وتدبير أمور الحجاج مع النبي ﷺ لا يتيح ذلك.

(٢) أبو داود (باب في رمي الجمار): ٢: ٢٠٢ وقال: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم يسمع الزهري».

(٣) : ٨: ١٧١. وفي ظ «بإسناد». والمثبت موافق للمجموع.

(٤) النسائي آخر كتاب المناسك (ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار): ٥: ٢٧٧ وفيه: =

وصحح البغوي والأكثرُ كما قال الرافعي في الشرح المنع[1]. وهومذهب الحنابلة.

وقد يجاب عما استدللنا به للقول الأول بأن ذلك كان خاصاً به ﷺ كما قالت عائشة: «كان أملككم لإربه»[2]. ولو قيل بالفرق بين من تتحرك شهوته ومن لا تتحرك لم يكن بعيداً والله أعلم.

ولا يحل الوطء إلا بالتحللين كما قال الشافعية والحنابلة لكن المستحب كما قال الشافعية أن لا يطأ حتى يرمي أيام التشريق[3].

وعند الحنفية: أنه إذا حلق حل له كل شيء إلا الوطء ومقدماته، وإذا طاف طراف الإفاضة أو أكثره حل له ما بقي بالحلق السابق لا بالطواف كما قال صاحب الهداية[4] وحافظ الدين في كافيه وغيرهما.

وقال شمس الأئمة السرخسي وغيره: إن للحج إحلالين أحدهما: الحلق، والثاني: الطواف.

ونقل قاضي خان في فتاويه[5] عن شرح الجامع الصغير: «أنه

= «يتضمخ بالمسك، أفطيب هو». وابن ماجه (ما يحل للرجل إذا رمى...): ٢: ١٠١١ نحوه.

(١) أي منع العقد للنكاح ومقدمات الوطء بالتحلل الأول قبل التحلل الثاني. وانظر شرح الرافعي: ٧: ٣٨٥.

(٢) متفق عليه: البخاري في الصوم (المباشرة للصائم): ٣: ٣٥ ومسلم (بيان أن القُبلة في الصوم...): ٣: ١٣٥ في ضمن حديث ولفظه عند البخاري عنها: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملَكَكم لإِرْبِه».

(٣) المجموع الموضع السابق والمغني الموضع السابق و٤٤٢.

(٤) : ٢: ١٧٩.

(٥) : ١: ٢٣٢.

[ل/٢٨٣] إذا حلق أو قصّر حل له/ كل شيء إلا النساء ما لم يطف بالبيت، وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء»[١]. والمشهور في كتبهم إلحاق مقدمات الجماع بالجماع كما تقدم.

وعند المالكية: كما قال ابن الحاجب: أنه إذا رمى جمرة العقبة [ي/٢٨٧] حل له ما عدا النساء والصيد، ويحلان له/ بطواف الإفاضة إن كان حلق.

وفي العتبية والموازية: أنّ من وقف بعرفة ثم مضى على وجهه إلى بلاده يرجع لابس الثياب وعليه دم واحد بدنة أو بقرة، ووَجَّه ذلك ابنُ رشد بأن رمي الجمرة من سنن الحج[٢] ومشاعره وليس من فرائضه على المشهور، فإذا ترك الجمرة حتى خرج وقت رميها جبر ذلك بالدم، وكان في حكم مَن رمى فحل له لبس الثياب والطيب[٣]. وقالوا: إنه يكره الطيب قبل حِلِّ النساء له، فلو تطيب فلا فدية على المشهور.

وقال ابن الحاجب: إنه إذا وطيء قبل الحلق بعد الإفاضة والرمي فعليه هدي كما تقدم في محرمات الإحرام[٤].

* * *

(١) قوله: «وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء» مشكل مخالف للمنصوص في كتب المذهب أن «الرمي ليس من أسباب التحلل» كما في الهداية: ٢: ١٧٩ وشرح اللباب وفيه تفصيل الفكرة: ١٥٤.

(٢) أي من واجبات الحج، كثيراً ما يعبر عنها المالكية وغيرهم بالسنن، لأنه لا يتوقف عليها صحة الحج، لكن تجبر بالدم.

(٣) أي ولا يحل له النساء، لأنه لم يطف طواف الإفاضة.

(٤) ص ٦٢٧ وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢: ٤٥ و٤٦.

فَصْــلٌ

في بيان حديث مخالف/لما حكيناه عن المذاهب وهو ما روته أم [٢ ظ/٢٤٩] سَلَمة رضي الله عنها قالت:

«كانت ليلتي التي يصيرُ إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساء يوم النحر فصار إليّ فدخل عليّ وهبُ بن زمعة ومعه رجل مُتَقَمِّصَيْنِ فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبدالله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «انزع عنك القميص»، قال: فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: وَلِمَ/ يا رسول الله؟ قال: «إنّ هذا [أ/١٩٨] يومٌ رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتُمُ الجمرة أن تحلوا - يعني مِنْ كل ما حرمتم منه إلا النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به» رواه أبو داود بإسناد صحيح(١).

لكن فيه محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، والجمهور على الاحتجاج بحديثه إذا قال حدثنا(٢).

وقال البيهقي(٣) رحمه الله: «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به»

(١) (الإفاضة في الحج): ٢: ٢٠٧. والسنن الكبرى: ٥: ١٣٦ - ١٣٧ من طريقين عن ابن إسحاق.

(٢) أي أنه مدلّس، والمدلِّس إذا صرح بما يفيد السماع يحتج بحديثه. لكن في ابن إسحاق كلام من غير هذا الوجه من جهة حفظه، وعده بعضهم في مستوى الحديث الحسن، وضعف بعضهم حديثه في الأحكام، واحتج بما سوى ذلك، انظر المغني في الضعفاء رقم ٥٢٧٥ وتهذيب الكمال: ٣: ١١٦٧ - ١١٦٩.

(٣) السنن الكبرى: ٥: ١٣٦.

قال النووي رحمه الله: «فيكون الحديث منسوخاً، دل الإجماع على نسخه» والله أعلم[1].

* * *

فَصْلٌ

استحب الشافعية أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة فردة يعلِّمُ الناس بها المبيت والرمي وغير ذلك مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم، وما مضى لهم في يومهم ليأتيَ به مَن لم يكن فعله أو يُعيدُهُ من فعله على غير وجهه، واستحبوا حضورها، والاغتسال لحضورها. واستحب الحنابلة هذه الخطبة خلافاً للحنفية والمالكية فإنه لا خطبة عندهم في هذا اليوم، ونقل النووي رحمه الله تعالى عن نصِّ / [ج/٢١٤] الشافعي واتفاقِ الأصحاب أنها تكون بعد صلاة الظهر وكذلك قال الحنابلة[2].

وهو مشكل لأن أبا داود رحمه الله تعالى قال في سننه[3]: «أي

---

(١) المجموع: ٨: ١٧٣ - ١٧٤ تمام كلامه: «فيكون الحديث منسوخاً، دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسَخ، لكن يدل على ناسخ».
وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب: ١: ٢٠ - ٢١ بتحقيقنا فقد أورده الحافظ ابن رجب في الأحاديث التي انعقد الإجماع على عدم العمل بها.
قلت: آفة الحديث من ابن إسحاق فإنه كما قال الذهبي: «ما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً». ومما يدل على وهمه أن ابن إسحاق رواه عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه وعن أمه عن أم سلمة، ورواه أبو عبيدة عن أم قيس بنت محصن وكانت جارة لهم... فاختلف سنده مما يدل على أنه غير محفوظ.

(٢) المجموع: ٨: ١٦٥ وانظر ٩١ والإيضاح: ٣٩٥ - ٣٩٦. والمغني: ٣: ٤٤٥ والفروع: ٣: ٥١٦.

(٣) ٢: ١٩٨.

وقت يخطب يوم النحر حدثنا عبدالوهاب بن عبدالرحيم الدمشقي قال: حدثنا مروان عن هلال بن عامر المزني قال حدثني رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي عليه السلام يعبّر عنه والناس بين قائم وقاعد». وهذا الإسناد رجاله ثقات. ورواه النسائي بمعناه عن دُحَيْم عن مروانَ به.

وقال البخاري في التاريخ: قال لي أبو جعفر حدثنا مروان حدثنا هلال بن عامر المزني قال: سمعت رافع بن عَمْرٍو المزني يقول: «رأيت النبي ﷺ في حَجةِ الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء»/. [٢ ظ/٢٥٠]

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: «أنه شهدَ رسول الله ﷺ يخطبُ يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كُنْتُ أحسِبُ أن كذا قبل كذا» الحديث متفق عليه، وهذا اللفظ للبخاري[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس: أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»، فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بَلَّغْتُ»، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لَوَصِيَّتُهُ إلى أمتِهِ «فَلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضربُ بعضكم رِقابَ بعض»». رواه البخاري[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٧٢.

(٢) (الخطبة أيام منى): ٢: ١٧٦.

ورواه البخاري ومسلم(١) من حديث أبي بَكْرَةَ قال: «خطَبنا رسول الله / ﷺ يوم النحر». الحديث. [ب/١٧٨]

وفي بعض طرقه الثابتة في الصحيح(٢) أنه ﷺ قال: «ذلك على بعيره ثم انكفأ إلى كَبْشَيْن أَمْلَحَيْن فذبحهما...» الحديث.

وعن أبي أمامة قال: «سمعتُ خطبةَ رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر». رواه أبو داود(٣).

وعن الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى». رواه أبو داود والنسائي(٤).

فلم يبق لأحد بعد هذه الأحاديث حجة في إنكار هذه الخطبة.

وقال بعض العلماء: إنه ﷺ خطب خطبتين يوم النحر في وقتين، وهو مقتضى ظاهر هذه الأحاديث، واقتضت أن الخطبتين قبل الزوال، / والله تعالى أعلم(٥). [ي/٢٨٨]

(١) البخاري في الموضع السابق ومسلم في القسامة (تغليظ الدماء والأعراض والأموال): ٥: ١٠٧. وفي ل: «رواه البخاري ومسلم». دون عطف.

(٢) في مسلم: ٥: ١٠٨.

(٣) (باب من قال: خطب يوم النحر): ٢: ١٩٨.

(٤) أبو داود في الموضع السابق ولم نجده في النسائي في مظنته ولا عزاه إليه في جامع الأصول: ٣: ٤٢٨ فلعله في الكبرى.

(٥) وأجاب الحنفية عن أحاديث الخطبة يوم النحر بأن الخطبة التي هي من مناسك الحج للتعليم، ويوم النحر يوم اشتغال عن التعليم، وأما خطاب النبي ﷺ فإنما هو من قبيل الوصايا العامة، لا أنه خطبة من شعائر الحج.
قال الطحاوي: «لم ينقل عن أحد أنه علمهم شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر، فعرفنا أنها لم تُقْصَدْ لأجل الحج». انظر نيل الأوطار: ٣: ٣٠٧ والهداية بشرحها: ٢: ١٦١. والحطاب: ٣: ١١٧. وفيهما سنية الخطبة للحج في اليوم الحادي عشر عند الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية: إنه يُستحبُّ للحاج/ التكبيرُ عقب الصلوات، [ل/٢٨٤] فيبتدئون به عقب الظهر يوم النحر، ويختمونه عقب الصبح آخر أيام التشريق، وغير الحاج كَهُوَ، تبع له فيما ذكرناه على أصح الأقوال عند الشافعية كما ذكر الرافعي وبه قطع بعضهم، والقول الثاني: يبتدئون بالتكبير عقب المغرب ليلة النحر، ولم يبين الانتهاء في هذا النص وحمله الشافعية على ما ذكره في القول الأول فيختم عقب صبحِ آخرِ أيام التشريق، والقول الثالث: يبتدئون عقب الصبح يوم عرفة ويختمونه عقب العصر آخر أيام التشريق وعليه عمل الناس في الأمصار. وقال النووي في الروضة: إنه الأظهر عند المحققين للحديث، فاقتضى كلامه أن الحديث صحيح أو حسن، وإلّا لما ساغ الاحتجاج به/. [٢ ظ/٢٥١]

وأراد بالحديث ما روي عن علي وعمار رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يُكَبِّرُ يومَ عَرَفَة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاةَ العصر آخر أيام التشريق». رواه الدارقطني[1] والحاكم وصحح إسناده، وقال: «إنه روي في الباب عن جابر بن عبدالله وغيره. قال: فأما مِنْ فِعْل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم فصحيح عنهم التكبير من صُبْحِ عرفةَ إلى عصرِ آخر التشريق». ولا يلزم من تصحيحِ الحاكمِ إسنادَ الحديث الحكمُ بصحته أو حسنه، على أن البيهقي روى هذا الحديث الذي رواه الحاكم بإسناد الحاكم

---

(١) في حاشية ظ «كذا في نسخة أخرى، وسقط من نسخة الشيخ مجد الدين بخطه قوله: الدارقطني».

وضعف إسناده وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً[1].

وروى الدارقطني والبيهقي رحمهما الله[2] حديث جابر في ذلك وضعف البيهقي إسناده ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح غداة[3] عَرَفَة قال لأصحابه على مكانكم ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. فيكبِّرُ من غداةِ عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق».

والأصح عند الشافعية: أنه يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام وإن كانت صلاة جنازة. والمسنون في صيغته عند الشافعية أن[4] يكبِّرَ ثلاثاً نَسَقاً. قال الشافعي رحمه الله في المختصر: «وما زاد من ذكر الله فَحَسَنٌ». قال الرافعي في الشرح: واستحسن في الأم[5] أن تكون زيادته ما نُقِل عن رسول الله ﷺ أنه قاله على الصفا وهو: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله

(١) الدارقطني في العيدين: ٢: ٤٩ والمستدرك في العيدين: ١: ٢٩٩ وقال: «صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح، وقد روي في الباب...». وانظر السنن الكبرى: ٣: ٣١٤.
وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: «قلت: بل خبر واهٍ كأنه موضوع، لأن عبدالرحمن - يعني ابن سعيد المؤذنِ - صاحب مناكير، وسعيد: إن كان الكربزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول».
ثم أخرج الحاكم الآثار بما يوافق ذلك عن عُمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود.

(٢) سنن الدارقطني: ٢: ٥٠ ونحوه في ص ٤٩. والبيهقي: ٣: ٣١٥ مختصراً، وقال: «عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما».

(٣) غداة: أي فجر.

(٤) «أنه» ل.

(٥) في كتاب صلاة العيدين (كيف التكبير): ١: ٢٤١ ولفظه: «وإن زاد تكبيراً فحسن، وإن زاد فقال: الله أكبر كبيراً... فذكر النص الذي هنا ثم قال: فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته...».

ولا[١] نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر». انتهى. ولم يقل الشافعي في الأم إن ذلك منقول عن النبي ﷺ، ولم أقف على حديث عن النبي ﷺ فيما يقال على الصفا كذلك، وقد ذكرتُ عند الكلام في السعي ما وقفتُ عليه في ذلك[٢].

وقال الرافعي في المحرر: إن صيغته المسنونة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، ويستحب أن يزيد: «كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكره وأصيلاً»، ويقول بعد الثالث يعني من التكبيرات الثلاث لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد».

واختصر النووي كلامه في المنهاج[٣] فقال: وصيغته المحبوبة، ولم ينبه على هذه المخالفة في «الدقائق». وقال[٤] ابن الصباغ في الشامل: / «والذي يقوله الناس فلا بأس به أيضاً وهو الله أكبر الله [٢ ظ/٢٥٢] أكبر/ الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد». قال [أ/١٩٩] النووي في المجموع: «وهذا الذي نقله صاحب الشامل نقله البندنيجي وصاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي. قال البندنيجي: وهذا الذي ينبغي أن يعمل به وعليه الناس.

قال صاحب البحر: والعمل عليه، ورأيته أنا في موضعين من

---

(١) «لا نعبد» ي. والمثبت بالعطف من سائر النسخ موافق للام.

(٢) ص ٨٧٣ ـ ٨٧٤. وهو قريب مما هنا، فلعله وقع في رواية الشافعي كذلك. وانظر حديث جابر في صحيح مسلم: ٤ : ٤٠.

(٣) : ١ : ٣١٥. وانظر الإيضاح: ٣٩٤، وفي ظ «في كلامه» وهو سهو. وسقط من ل أ: «فقال».

(٤) كذا في ي وحدها. وفي غيرها «قال».

البويطي لكنه جعل التكبير أولاً مرتين» انتهى كلام النووي رحمه الله.

والذي رأيته أنا في نسخة قديمة من البويطي ونسخة أخرى: «والتكبير خلف الصلوات الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، وإن زاد فحسن، ويكبر النساء في بيوتهن كذلك». انتهى ما رأيته من نص الشافعي في البويطي، وليس فيه: «لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد».

ولو نسي التكبير عقب الصلاة فتذكرَ والفصلُ قريب كبَّرَ وإن فارق مصلاه، وكذا إن/ طال الفصل على الأصح عند الشافعية. وقال [ج/٢١٥] إمام الحرمين: إن هذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته، ويجعله شعاره، قال: فأما إذا استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه[1].

وعند أبي حنيفة: أنه يجب على أهل الأمصار دون أهل القرى والمسافرين التكبير عقب المفروضات في الجماعة المستحبة، وأولُّها صلاة الصبح يوم عرفة، وآخرها صلاة العصر من يوم النحر. واحترزوا بالمفروضات عن النوافل والوتر وصلاة العيد وصلاة الجنازة، واحترزوا/ بالجماعة عن المنفرد، واحترزوا بالمسْتحبة عن جماعة [ل/٢٨٥] النساء والعبيد، فلو دخل مع الإمام من لا يجب عليه التكبير من مسافر أو غيره وجب عليه التكبير معهم.

وقال الصاحبان: يجب التكبير عقب المفروضات على كل من صلاها مطلقاً من غير تقييد بشيء من صبح يوم عرفة ويختم عقب العصر من آخر أيام/ التشريق. [ي/٢٨٩]

وإن فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها من تلك السنة في أيام

(١) انظر في التكبير في الأضحى عند الشافعية الإيضاح: ٣٩٣ - ٣٩٥ وشرح المنهاج: ١: ٣٠٨ - ٣٠٩ ومغني المحتاج: ١: ٣١٤ - ٣١٦.

التشريق كبر. وإن قضاها بعد أيام التشريق لا يكبر وإن كان القضاء في أيام التشريق من العام القابل، وكذا لا يكبر إذا فاتته صلاة في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق.

ولو نسي الإمام التكبير فذكر قبل خروجه من المسجد كبر، وإن ذكر بعد خروجه من المسجد لا يكبر، ولو تكلم عامداً أو ساهياً عقيب الصلاة أو أحدث عامداً لا يكبر، وإن أحدث غير عامد كبر وإن لم يتطهر.

وصيغته أن يقول مرة واحدة: الله أكبر مرتين، لا إله/ إلا الله والله [٢ ظ/٢٥٣] أكبر الله أكبر ولله الحمد.

ويجهر الرجل بهذا التكبير وتخافت المرأة[(١)].

ومذهب المالكية: أنه يستحب للحاج وغيره التكبير عقب خمس عشرة صلاة، أولها من ظهر يوم النحر وآخرها صبح آخر أيام التشريق، وأنه مختص بالفرائض المؤداة. وفي المدونة[(٢)]: «وليس في التكبير أيامَ التشريق حد، وبلغني عن مالك أنه قال: يقول: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً».

قال ابن الحاجب وفي المختصر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله/ الحمد» أحبُّ إليّ. [ب/١٧٩]

وعندهم إذا نسي التكبير كبَّر ما لم يَطُلِ الفصل. وقال مالك في المختصر: «إنه يكبر ما دام في مجلسه». وفي المدونة[(٣)] قال مالك:

---

(١) الهداية وشروحها: ١: ٤٣٠.
(٢) : ١: ١٧١.
(٣) ١: ١٧١.

«وإن نسي الإمام التكبير فإن كان قريباً قَعَدَ وكبَّر، وإن تباعد فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا».

وعندهم: أن المنفرد يكبر، وكذلك النساء، وأنّ أهل الآفاق لا يكبرون في غير عقب الصلوات، وأن أهل منى يكبرون في غير دبر الصلوات أول النهار، وإذا ارتفع، وإذا زالت الشمس ثم بالعشي كما فعل عمر، وفي الجواهر: أن عمر رضي الله عنه كان يكبر ويكبر الحاج معه في هذه الأوقات حتى ترتج منىٰ بالتكبير حتى يبلغ ذلك[1] مكة شرفها الله تعالى[2].

ومذهب الحنابلة: أن المحرم يكبر خلف الفرائض إن صلاها في جماعة من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، وإن صلاها منفرداً فهل يكبر؟ فيه روايتان، وأن الحلال يكبر من صبح يوم عرفة، كذلك. وقالوا: إنه يقضيه ما لم يطل الفصل ولم يحدث، فإن لم يطل الفصْل لكنه أحدث ففي القضاء وجهان. وصيغته المستحبة عندهم[3]: «الله أكبر مرتين، لا إلـه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[4].

* * *

---

(١) «ذلك» ليس في ل أ ب.

(٢) المدونة: ١: ١٧١ - ١٧٢ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٣٤٩.

(٣) زاد هنا في ظ: «أن يقول».

(٤) المغني: ٢: ٣٦٩ والكافي: ١: ٣١٢ - ٣١٣. وانظر تحقيق المذاهب في التكبير في كتابنا «هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة»: ١١٩ - ١٢١.

فَصْلٌ
فيما يفعله الحاج في أيام منى ولياليها

وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ويقال لها: أيامُ التشريق، لأن الناس يُشَرِّقون فيها اللحوم. أي: ينشرونها في الشمس ويقدِّدُونهـا، وقيل غير ذلك.

ويسمى اليـوم[1] الأولُ منها: يـومَ القَرّ ـ بفتح القاف وتشـديد الراء ـ لأنهم قارُّونَ بِمِنى. ويسمىٰ يومَ الرؤوس لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهدي والأضاحي.

ويسمى اليوم الثاني يوم النفر الأول، ويسمى يوم الأكارع.

ويسمى الثالث: يوم النفر الثاني، ويوم الانجفال، ويوم الخلاء، لأن مِنى تخلو فيه.

وهي الأيـام المعـدودات[2] كمـا قـال غيـر الحنـابلة وصححـه الحنابلة.

وفي تهذيب الطالبين/ لعبدالحق: وكره مالك أن يقال لها أيام [٢ ظ/٢٥٤] التشريق، واستحب أن تسمى أياماً معدودات كما سماها الله تعالى. وقد سماها مالك «أيام التشريق» في مواضع من الموطأ وفي مواضع من المدونة[3].

---

(١) «اليوم» ليس في ل أ.

(٢) أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿**واذكروا الله في أيام معدودات**﴾. الآية: **٢٠٣** من سورة البقرة.

(٣) الموطأ (باب تكبير أيام التشريق): ١: ٤٠٤ تكرر فيها خمس مرات والمدونة: ١: ١٧١ ـ ١٧٢ تكرر فيهـا في كلام مالك ست مرات.

وقال غير الحنفية: إنه يستحب إذا زالت الشمس أن يقدِّمَ الرميَ على صلاة الظهر، وهو ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك. منها:

حديث جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس»[1].

وعن وبرة قال: «سألْتُ ابنَ عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامُك فارْمِهْ. فأعدتُ عليه المسألة؟ قال: كنا نَتَحَيَّنُ فإذا زالت الشمس رَمَيْنا». رواه البخاري[2].

وقال ابن المواز: قال مالك: «والرمي في أيام منى بعد الزوال وقبل الصلاة، وإن رمى بعد أن صلى الظهر أجزأه». وقال مالك في الواضحة: «قد أساء».

وقال صاحب الغاية من الحنفية: «أداء المكتوبة أهمُّ من رَمْيِ الجمار ووقتُها أضيق من وقت رمي الجمار فكانت أولى بالتقديم من رمي الجمار، قال: والمراد بما رُوِيَ أن لا تُقَدَّم على وقت الزوال»[3].

ويستحب عند الشافعية والحنابلة الاغتسال لكل[4] يوم من هذه الأيام للرمي. وقال الشافعية: إنه يستحب بعد الزوال. وقال الشافعي في الأم[5] ـ كما تقدم في فصل الوقوف بعرفة ـ إنه يحبه للحائض.

(١) أخرجه مسلم (استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف): ٤: ٨٠.
(٢) (باب في رمي الجمار): ٢: ١٧٧.
(٣) المجموع: ٨: ١٧٩ وشرح الرسالة: ١: ٤٨٠ والفروع: ٣: ٥١٨ وشرح اللباب: ١٦٢.
(٤) «كل» ظ أ ب.
(٥) : ٢: ١٤٦ وانظر ما سبق ص ٩٨٤ وفيها أغسال مستحبة للحج.

وفي النوادر قال أشهب: ولولا أنه لم يؤمر بالغُسْل لزيارة قبره ﷺ ولرمي الجمار لأحببت ذلك، ولكني أخاف ذَرِيْعَةَ اسْتِنانه، ولو فعله أحد في خاصة نفسه لرجوت له خيراً.

وقال ابن الجوزي من الحنابلة: «إنه يستحب الاغتسال كل ليلة للمبيت بمنى»[1].

ويُشترط الترتيب بين الجَمَرات الثلاث في الرمي كما قال الشافعية والحنابلة وفي الهداية من كتب الحنفية أنه حسن، وقال الكرماني: إنه مستحب.

وقال المالكية: / إنه واجب مع الذكر/، ساقط مع النسيان كالصلاة[2]. [أ/٢٠٠] [ل/٢٨٦]

فيبدأ بالجمرة الأولى وهي تلي مسجد الخيف وهي في نفس الطريق الجادة. قال الشافعية: فيأتيها مِنْ أسفلِ منى ويصعدُ إليها ويعلوها حتى يكونَ ما عن/ يساره أقلَّ مما عن يمينه، ويستقبل الكعبة ثم يرميها بسبع حصيات كما سبق في رمي جمرة العقبة، ولا يقصد البناء الشاخص بالرمي بل يُشْتَرَطُ قصدُ المرمى وهو مُجْتَمع الحصا حول البناء الشاخص لا ما سال منه، ثم يتقدم عنها وينحرف عن [ي/٢٩٠]

---

(١) المجموع: ٨: ١٧٩ وكشاف القناع: ١: ١٥١ وفيه الاغتسال للرمي، لا للمبيت. وعلى قواعد الحنفية يستحب هذا الغسل أيضاً، لأنهم عللوا سنية الغسل للوقوف بعرفة ولصلاة العيد والجمعة بأنها عبادة فيها اجتماع، فاستحب لها الغسل.

(٢) الذي في المراجع المالكية وجوب الترتيب وأنه لا يسقط بالسهو ولا بالنسيان عند المالكية كما هو ظاهر جداً من الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٥١ والحطاب والموّاق: ٣: ١٣٤. وانظر بقية المذاهب في الإيضاح: ٤٠٥ والمجموع: ٨: ١٧٩ وفتح القدير: ١٨٣ وفيه تقوية استنان الترتيب وشرح اللباب: ١٦٧ والمغني: ٣: ٤٥٢ - ٤٥٣ والفروع: ٣: ٥١٨.

يساره قليلاً، ويجعلها في قفاه، ويقف في موضع لا يصيبه المُتَطايِرُ من الحصى الذي يُرْمَى ويستقبلُ/ الكعبة، ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو بحضور قلب وخشوع جوارح رافعاً يديه. ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة إن أمكنه ذلك من غير أذى، ثم/ يأتي الجمرة الثانية ويَصْنَعُ فيها كما صَنع في الأولى، ويقف عندها للدعاء بقدر ما وقف في الأولى حيث لا يُصِيْبَه المتطايرُ من الحصى إنْ أمكنه من غير أذى. [٢ ظ/٢٥٥] [ج/٢١٦]

وعن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدُّنْيا بسبع حَصَيَات يكبِّرُ على إثْرِ كُلِّ حصاةٍ ثم يتقدَّمُ حتى يُسْهِلَ فيقوم مستقبلَ القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الوُسْطَى، ثم يأخذُ بذات الشمال فَيُسْهِلَ ويقومَ مستقبلَ القِبلَة، فيقومَ طويلاً ويدعو، ويرفعُ يديه ويقوم طويلاً. ثم يرمي جمرةَ ذاتِ العقَبَةِ من بطْنِ الوادي، ولا يقفُ عندها ثم ينصرفُ فيقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُهُ». رواه البخاري[١].

وعن أبي مِجْلَزٍ أنه: «شهد ابن عمر عند الجمرتين يقول: الله أكبر[٢] ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لهُ الملك وله الحمد، اللهم اهْدِني بالهدى، وقِنِي بالتقوى، واغْفِرْ لي في الآخرة والأولى، وهو رافع يديه، لا يجاوز بهما أذنيه وألحق في دعائه: اللهم أتمم لنا مناسكنا أو أصلح لنا مناسكنا». شك أبو مِجْلَزٍ.

(١) (إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهل): ٢: ١٧٨.
الدنيا: أي القربى من مسجد الخيف وهي الجمرة الصغرى أو الأولى. يُسْهِلَ: أي يقف في السهل.
(٢) في سائر النسخ عدا ي «الله أكبر الله أكبر» مرتين.

وعن ابن عمر: «أنه كان يقوم عند الجمرتين قَدْرَ ما كنتَ قارئاً سورةَ البقرة» أخرجهما سعيد بن منصور.

وما روي عن عبدالله بن مسعود وعن غيره وعن أرباب المذاهب فيما يقوله عند الرمي قدمناه عند الكلام في رمي جمرة العقبة[1].

وقال الحنفية: إنه يرمي الجمرة الأولى والوسطى بسبع حصيات كما سبق في رمي جمرة العقبة ويقف عندهما في المقام الذي يقف فيه الناس مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويثني عليه، ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ ويرفع يديه حذو منكبيه ولا يجاوزُ بِهما مَنْكِبَيْه ويجعل باطن كَفَّيْهِ نحو السماء. وقال شمس الأئمة السرخسي[2]: إنه ليس عند الجمرتين دعاء مؤقت.

وقال المالكية: إنه يرمي الجمرة الأولى من فوقها بسبع حصيات، وإنه إذا فرغ من رميها تقدَّم أَمامها واستقبل الكعبة.

وقال ابن شاس: «إنه يرفع يديه ويكبر ويهلل ويحمد ويُكْثِرُ ذِكْرَ الله والثناءَ عليه على حسب ما يحضره ويستطيع، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ويطيل الوقوف للدعاء. فقد روي عن القاسم وسالم أنهما كانا يقفان بقدر ما يقرأ/ الرجل السريع سورة البقرة». انتهى [٢ ظ/٢٥٦] وقال ابن الحاجب/: «إن في رفع يده[3] قولين، وقال: إن مالكاً [ب/١٨٠] ضعّفَ الرفعَ في جميع المشاعر».

وقال ابن شاس: «إنه إذا رمى الجمرة الوسطى انصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يساره ووجْهُهُ إلى

---

(١) ص ١١١١ - ١١١٢.

(٢) المبسوط: ٤: ٦٩.

(٣) «يديه» ظ.

البيت فيفعل في الوقوف والذكر والدعاء كفعله في الأولى. قال: واختار ابن حبيب أن يكون وقوفُه دونَ الوقوف الأول لفعل ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي النوادر: «أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقف عند الأولى بقدر قراءة سورة البقرة مرتين وعند الثانية بقدر قراءتها[1] مرة».

وقال الحنابلة: إنه يأتي الجمرة الأولى ويجعلها عن يساره، وقالوا كقول الشافعية المتقدم إلا قولهم لا يقصد البناء الشاخص بل يشترط قصد المرمى فإنه مقتضى قول الحنابلة.

وقال جماعة منهم: «إنه يقف للدعاء قدر سورة البقرة». وقال بعضهم: قدر مائة آية، والمنقول عن نص أحمد أنه يطيل الوقوف ولم يَحُدَّ.

ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء لا في أول يوم ولا فيما بعده باتفاق الأربعة، لأن موضعها ضيق، فلو وقف لأَضَرَّ بغيره ممن لم يرم بخلاف موضع سائر الجمرات فإنه متسع[2].

وقال الرافعي في الشرح: «إنّ السنة أنْ يرميَ أيام التشريق

---

(١) «بقراءتها» ي. ولعله سهو قلم.

(٢) هذا يقتضي إنه لو اتسع الموضع كما هو الحال الآن لأصبح الدعاء بعد رمي جمرة العقبة سنة، لكن الظاهر أن القضية اتباع وتعبُّد، وإلا لشرع الدعاء والذكر بعد رمي جمرة العقبة على مبعدة من ضيق المكان في أزمانهم. والله أعلم.
وينبغي التنبيه إلى أنه بعد إزاحة المرتفعات الصخرية من حول الجمرات في التوسعات المعاصرة فإن كيفية الوقوف للدعاء أن يتنحى الحاج بعد الرمي إلى مكان غير مزدحم ويستقبل القبلة ويدعو.

مستقبل القبلة، وفي يوم النحر مُسْتَدْبِرَها». وتبعه النووي في الروضة غير أنه خالفه في رمي يوم النحر كما تقدم[1].

وعند الثلاثة: أن كيفية رمي جمرة العقبة أيام التشريق ككيفية رميها يوم النحر وقد تقدم[2].

والواجب أصل الرمي بصفته السابقة في رمي يوم النحر[3]، وأما الدعاء وغيره فما زاد على أصل الرمي فَسُنَّةٌ لا شيء[4] في تركه بالاتفاق.

ويُرْوَى أن الدعاء يُستجاب عند الجمرات كما ذكر الحسن في رسالته ومَنْ تبعه. وفي ذلك نظر بالنسبة إلى جمرة العقبة/ فإنه لا [ل/٢٨٧] يُستحب الوقوف للدعاء عندها بالاتفاق كما قدمناه.

ولو رمى الجمرات الثلاث ثم بان له أنه ترك حصاة ولم يدر من أي جمرة تركها جعلها من الأولى فيلزمه كما قال الشافعية والحنابلة أن يرمي/ إلى الأولى حصاة ثم يرمي الجمرتين الأُخْرَيَيْن[5]. [ي/٢٩١]

وفي مبسوط الحنفية[6]: أنه يعيد على كل واحد مِنهن حصاة.

وعن مالك في ذلك قولان في المدونة: أحدهما كقول الشافعية وهو اختيار ابن القاسم وهو المشهور على ما نقله ابن الحاجب،

---

(١) ص ١٠٩٩ وانظر ١٠٩٧.
(٢) ص ١٠٩٧ ـ ١٠٩٨.
(٣) ص ١١٠٠ وما بعد.
(٤) «لا شيء عليه» ظ بزيادة: عليه.
(٥) أي الوسطى والعقبة، يرمي كلاً منهما بسبع حصيات، لأنه على احتمال كون الحصاة الناقصة من الجمرة الأولى فلم يصح رمي الجمرتين الأُخْرَيين، لاشتراط الترتيب في الرمي عندهم، فوجب إعادة رميهما احتياطاً. وفي ظ ل «الآخرتين».
(٦) : ٤ : ٦٧. وذلك لأن ترتيب رمي الجمرات سنة عند الحنفية، فلا يبطل الرمي التالي بنقص ما قبله، فلا يلزم إلا استكمال النقص. فيعيد رمي حصاة واحدة على كل جمرة احتياطاً في باب العبادة.

[٢ ظ/٢٥٧] و/القول الثاني: إنه يرمي الجمار بسبع سبع وهو الذي رجع إليه مالك في المدونة. ولعله لاحظ في رجوعه إلى هذا القول أن هذه الأفعال تعبدات محضة ولم يرد الشرع بتبعيض الرمي(١).

والموالاة بين رميات الجمرات سنة على الأصح عند الشافعية، كما تقدم في رمي يوم النحر، وتقدم بيان المذاهب فيه. وكذلك الموالاة بين رمي(٢) الجمرات سنة على الأصح عند الشافعية. وفي الجلاب: أنه يوالي بين رمي الجمرات، فإنّ فرق تفريقاً متفاحشاً أعاد. وقال سند: «إن شرط الموالاة بين الجمرات كشرطه بين حصى الجمرة». ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في الأول(٣).

واستحب الشافعية والحنابلة أن يخطب الإمام في هذا اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة فردة بعد صلاة الظهر يعلمهم فيها جواز النفر وما بعده من المناسك، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله، وأن يختموا حجهم بالاستقامة وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من الخير.

ولا خطبة عند الحنفية والمالكية في هذا اليوم، وعندهما خطبة فردة في اليوم الأول من أيام التشريق خلافاً للشافعية والحنابلة(٤).

وورد في ذلك أحاديث منها: «أن النبي ﷺ خطب في أوسط

---

(١) انظر المدونة: ٢: ١٨١ ـ ١٨٢ وفيها ترجيح ابن القاسم القول الأول.
(٢) «رمي» ليس في ل. وانظر ما سبق ص ١١١٦.
(٣) مذهب المالكية سنية الموالاة بين حصيات الجمرة الواحدة، وسنيتها أيضاً في رمي كل جمرة بعد الأخرى كما أنه مذهب الجمهور. انظر الشرح الكبير: ٢: ٤٦ واه. والمجموع: ٨: ١٤٨ و ١٧٩ وشرح اللباب: ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٤) انظر نهاية المحتاج: ٢: ٤٣٣ والفروع: ٣: ٥١٦.

أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا/ فَضْلَ لعَرَبِيّ على عَجَمِي ولا لعجمي على عَرَبيّ، ولا [أ/٢٠١] أحمرَ على أسودَ ولا أسودَ على أحْمَرَ إلّا بالتقوى أَبَلَّغْتُ؟» قالوا: بَلَّغَ رسول الله ﷺ»/. رواه أحمد[١]. [ج/٢١٧]

وعن سَرّاءَ بِنْتِ نبهان ـ وكانت ربة بيت في الجاهلية ـ قالت: «خطبنا رسولُ الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أيّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم قال: «أليس[٢] أوسط أيام التشريق» رواه أبو داود ولم يضعّفه[٣].

وسَرّاء بفتح السين المهملة وفتح الراء المشددة وبالمد، وقيل بتشديد الراء وبعدها ياء ساكنة والإمالة.

وعن رجلين من بني بَكْرٍ قالا: «رأينا رسولَ الله ﷺ يخطُب بين أوسط[٤] أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى». رواه أبو داود ولم يضعفه[٥].

وعن عبدالعزيز بن الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ خطب وسط أيام التشريق يعني يوم النفر الأول». رواه الدارقطني[٦].

وقال ابن حزم[٧]: «إن النبي ﷺ خطب يوم/ الأحد ثاني يوم [٢ ظ/٢٥٨]

---

(١) : ٥: ٤١١ بأطول من هذا، اقتصر المصنف منه على هذا للاستشهاد بقوله: «خطب في أوسط أيام التشريق».
(٢) قوله: «أليس» سقط من ظ.
(٣) (باب أيّ يوم يخطب بمنى): ٢: ١٩٧.
(٤) «أوسط» ليس في ظ.
(٥) الموضع السابق.
(٦) : ٢: ٢٢٧. «وليس في إسناده مجروح».
(٧) حجة الوداع: ١٤٤ وانظر ١٣٣ و٥٦.

النحر وهو يوم الرؤوس قال: ويكون أوسط حينئذ بمعنى أشرف.

ويشهد لما ذكره ابن حزم حديث كعب بن عاصم الأشعري: «أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر» أخرجه الدارقطني(١).

والحديث المتقدم في باب الفضائل(٢) أن النبي ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر».

قال ابن حزم(٣): «وقد روي أن النبي ﷺ خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الأكارع».

ثم يرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق كما رَمَى في اليومين الأولين إن لم يكن نفر في اليوم الثاني.

ولا يدفن ما فَضَلَ معه من الحصى فإن ذلك بدعة، بل يلقيه كما قال بعض الشافعية. وقال الكرماني الحنفي: «يدفعها إلى غيره ليرمي بها إن احتاج الغير وإلا فيطرحها في موضع طاهر» قال: «وما يفعله الناس من دفنها فليس بشيء ولا أثر فيه». وقال مكي المالكي في مناسكه: ومن أراد أن يتعجل إلى مكة دفن ما بقي معه من الحصى. وقال بعض الحنابلة: يدفنه.

والأفضل عند الشافعية: أن يرمي في غير يوم النفر من أيام التشريق ماشياً وفي يوم النفر راكباً، ويستمر في سيره إلى جهة مكة المشرفة.

---

(١) : ٢ : ٢٤٥.

(٢) ص ٩٦.

(٣) حجة الوداع: ٥٦ و١٣٣. وفي ظ: «وقال ابن حزم».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً». رواه الترمذي وصححه[1].

وفي لفظ عنه: «أنه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً. ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». رواه أحمد[2].

وعن ابن عمر: «أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». رواه/ أبو داود[3]. وفي سنده عبدالله بن عمر بن حفص[4] مختلف فيه، [ب/١٨١] وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله.

ومذهب الحنفية: في ذلك تقدم عند الكلام/ في رمي يوم [ل/٢٨٨] النحر[5]. وعند المالكية وأبي الخطاب وكثير من الحنابلة: أن الرمي ماشياً في أيام التشريق أفضل، وهو الذي يترجح للأحاديث/ [ي/٢٩٢] المتقدمة. وقال القاضي من الحنابلة في المجرد كقول الشافعية[6].

وإذا تَرَكَ رميَ اليومين الأولين من أيام التشريق نهاراً فالأصح عند الشافعية أنه يتداركه، وإذا تداركه فالأصح كما قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ومَنْ تبعه أنه يجوز فيما بقي من أيام التشريق ولياليها سواء أتركه عمداً أم سهواً وأنه يكون أداءً.

---

(١) (ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً): ٣: ٢٤٤ ـ ٢٤٥ وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
(٢) : ٢: ١١٤.
(٣) (باب في رمي الجمار): ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٤) زاد هنا في ظ «العمري».
(٥) ص ١١٠٧.
(٦) المراد بالمسألة المشي والركوب بين الجمرات أيهما أفضل. ومعلوم ما اقتضاه تغير وسائل الركوب وتغير تنظيم السير للوصول إلى الجمرات.

[٢ ظ/٢٥٩] ويدل للتدارك/ نص الشافعي في الأم وقد تقدم عند الكلام في رمي يوم النحر[١]، ويدل لما حكينا تصحيحه عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله ظاهر نص الشافعي في الإملاء ولفظه: «ومَنْ نَسِيَ رميَ الجمار حتى تغيبَ الشمس أو الغدِ رمى متى ذكر في أيام منى ولا زيادة ولا كفارة عليه، فإنْ لم يذكُرْ حتى تغيبَ الشمسُ من آخرِ أيام التشريق أهراق دماً، وإنْ ذكر بعدما نفر فرجع فرمى قبل مغيب الشمس فلا فدية، وإن لم يفعل أهراق دماً، ومَنْ لم يَرْمِ جمرة العقبة حتى غابت الشمس من يوم النحر رماها متى ذكر من ليل أو نهار وهي كغيرها من الجمار، وليس يجوز في رمي الجمار إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن يكون رميها محدود الأول وتكون كل جمرة منها في يومها دون ليلتها فإذا غربت من يومها أهراق دماً، أو رماها وأهراق دماً، أو رماها ولا يُهْرِيق دماً.

والثاني: أن يكون حدها الأول معروفاً والآخَرُ آخِرُ أيام التشريق فلا يفوت منها واحدة فوتاً يجب به على صاحبه دم حتى تنقضي أيام التشريق وبهذا نقول» انتهى في الإملاء[٢].

ولا يجوز أن يكون مراده بالقول الذي اختاره أنها تكون قضاء إذا تداركها لأنه حينئذ يتحد مع أحد احتمالاته على القول الأول في كلامه، ويحصل من مجموع ما ذكره أربعة أقوال في رمي اليومين الأولين: أصحها يرمي إلى آخر أيام التشريق أداء ولا دم عليه. والثاني: يرمي بعد انقضاء اليوم قضاء وعليه دم. والثالث: يرمي قضاء ولا دم عليه، والرابع: لا يرمي وعليه دم.

---

(١) ص ١٠٩٦.
(٢) كذا في ي. وفي سائر النسخ «انتهى نصه في الإملاء».

وإذا قلنا بالقول الأول فقال الرافعي في الشرحين تبعاً للغزالي في الوسيط: «إن جميع أيام منى في حكم الوقت الواحد وكل يوم للقَدْرِ المأمور به وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات».

وهذا يقتضي جواز تقديم رمي يوم إلى يوم وتأخير رمي يوم إلى غده، وبه صرح الفوراني والرافعي في الشرحين تفريعاً على هذا القول. ونقل الإمام عن الأئمة تفريعاً عليه أنه لا يمتنع التقدم. وقال الرافعي في الشرح الكبير: «يجوز أن يقالَ: وقتُهُ يتسع من جهة الآخِرِ دون الأول، فلا يجوز التقديم».

وهذا الذي أبداه الرافعي بحثاً نقله الروياني وصححه وقال: «إنه لا يجوز تقديم رمي يوم إلى يوم قولاً واحداً». وقال النووي في الروضة والمجموع[1]: «إنه الصواب وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً».

وعلى هذا فيقال: يدخل وقت رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم/ وينقضي بانقضاء أيام التشريق، وإذا ترك [٢ ظ/٢٦٠] رميَ يوم وتداركه في باقي الأيام وفرّعنا على[2] أن ذلك أداءً وهو الصحيح كما تقدم فهل له في اليوم الثاني قبل الزوال أن يرمي ما فاته في اليوم الأول فيه خلاف، وقال الإمام: «إن الوَجْهَ القطعُ بالمنعِ»، وبه جزم الغزالي في الوسيط تفريعاً على الأداء.

وظاهرُ ما قَدَّمْتُهُ من نص الشافعي رحمه الله في الأم ونصِه/ في [ج/٢١٨] الإملاء يخالفه ويقتضي الجوازَ، فهو الذي يترجح من جهة المذهب والله أعلم.

---

(١) المجموع: ٨: ١٨٠.

(٢) «على» ليس في ظ.

وإذا لم يرم في اليوم الأول وأخَّره حتى زالت الشمس من اليوم الثاني الذي يليه فالأصح أنه يجب الترتيب فيرمي أولاً عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر، وهكذا إذا أخر رمي يوم العيد فَيُشْتَرَطَ فيه الترتيب فيقدمه على رَمْيِ أيام التشريق. وإذا قلنا يجب الترتيب فرمى عن الجَمَرَات كلها عن اليوم قبل أن/ يرمي إليها عن أمسه أجزأه على الأصح ووقع عن اليوم الفائت[1]. [أ/٢٠١]

ولو فات الرمي حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جَبْرُهُ، فإن كان المتروكُ جميعَ رميِ يومِ النحر وأيامِ التشريق وقد توجّه عليه رميُ اليوم الثالث من أيام التشريق لزمه دم واحد على مقتضى كلام جمهور الشافعية وصححه النووي في مناسكه، وصحح البغوي وجوب أربعة دماء، وفي قول ثالث يجب دمان، وإن كان المتروك ثلاث حصيات فأكثر لزمه دم على الأصح، ولو ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير لزمه على الأصح مُدٌّ من طعام/ يُفَرَّقُ على مساكين الحرم، وفي حصاتين مُدّان. هذا مذهب الشافعية[2]. [ل/٢٨٩]

[ي/٢٩٣] وعند/ الثلاثة: أنه لا يصح الرمي في يوم من أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس. لكنْ أبو حنيفة رحمه الله يُجوِّزُ الرَّمْيَ في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة، والصاحبان لا يجوزانه قبل الزوال[3].

---

(١) في حاشية ظ «كذا في نسخة أخرى، وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين بخطه من قوله. ثم عن الحاضر إلى قوله: ولو فات الرمي».

(٢) الإيضاح: ٤٠٩. وشرح المنهاج وحاشية القليوبي: ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) وجه قول أبي حنيفة أنه لما شُرِع التخفيفُ بترك رمي اليوم الثالث من أيام التشريق رأساً، فلأَنْ يجوز الترخيص بتقديمه قبل الزوال أولى.

وروى الحاكم الشهيد في المنتقى عن أبي حنيفة أنه يجوز الرمي في الحادي عشر والثاني عشر قبل الزوال[1].

وجزم المرغيناني بجواز الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال لمن أراد النفر فيه، وحكى الاسبيجابي وغيره ذلك رواية عن أبي حنيفة[2].

ومذهب الحنفية ما قدمناه[3] كما قال الحَصِيري. وقال صاحب الهداية: إنه المشهور، وقالوا: إن وقت الأداء في كلٍّ من اليومين الأولين من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من الغد، والوقت المسنون من الزوال إلى غروب الشمس، وفي الليل مكروه، وبعده قضاء[4].

وإن ترك جميع الرمي لزمه دم، / وإن ترك رَمْيَ جمرةِ العقبة يوم [٢ ظ/٢٦١]

---

(١) وهي قول لبعض الحنبلية، ومذهب عطاء وطاوس في الأيام الثلاثة. وجعلوا فعل النبي ﷺ الرمي بعد الزوال فيهما من اختيار الأفضل. واستدلوا بالقياس على يوم النحر، لأن الكل أيام رمي.
ووجه بعض المتأخرين ذلك بأن المشروع في هذين اليومين رمي الجمار الثلاث، فوجب توسيع وقته لا تضييقه. انظر إرشاد الساري بذيل شرح اللباب: ١٥٨ و ١٦١ والفروع: ٣: ٥١٨.
لكن العمل بهذا مشكل إلا لعذر، لمخالفته ظاهر الرواية في المذهبين، ومخالفة فعل النبي ﷺ وأصحابه.

(٢) وجه ذلك لدفع الحرج عنه، لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلى بالليل فَيُحْرَجُ في تحصيل موضع النزول. الهداية وفتح القدير: ٢: ١٨٤ والبدائع: ٢: ١٣٧ - ١٣٨، وهذه الرواية أقوى من سابقتها، وعدها بعض المتأخرين قولاً مختاراً وحكى أنه جزم به بعض الشافعية (إرشاد الساري: ١٦١) وهو رواية عن الإمام أحمد، لكنه قال: «ينفر بعد الزوال». الفروع: ٣: ٥١٨ - ٥٩١ و ٥٢٠.

(٣) أن وقت الرمي في أيام التشريق من زوال الشمس.

(٤) يجب هذا القضاء، كما يجب معه الجزاء الآتي في حق تارك الرمي أو شيء منه.
وقال المالكية: الأداء من الزوال إلى المغرب وبعد المغرب قضاء ويجب فيه الجزاء كالترك.

النحر أو أكْثَرَهُ لزمه دم، وإنْ ترك الأقل تصدق لكل حصاة بنصف صاع من بُرٍّ أو صاعٍ من تمر أو شعير، إلا أن يبلغ دماً فينقص منه، وإن ترك رمي الجمارِ الثلاث في يوم من أيام التشريق أو الأكثر من النصف فعليه دم، وإنْ كان أقل من النصف فعليه لكل حصاة الصدقة كما ذكرناه، وإن أخر رمي جمرة العقبة إلى الغد لزمه دم في قول أبي حنيفة كما تقدم خلافاً للصاحبين، وإن ترك حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد رماها وعليه الصدقة لكل حصاة عند أبي حنيفة، ولا شيء عليه عند الصاحبين، ولو أخر أربع حصيات إلى اليوم الثاني لزمه دم عند أبي حنيفة، وكذلك يلزم الدم عنده إذا ترك الرمي في اليوم الثاني من يوم النحر وقضاه في اليوم الثالث، أو ترك الرمي في اليوم الثالث وقضى في اليوم الرابع، وإن ترك الكل وقضى في آخر يوم من أيام التشريق قضاه على الترتيب وعليه دم عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين[1].

وعند المالكية: أن لكل من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وقت أداء ووقت قضاء، فوقت الأداء من زوال الشمس إلى غروبها/ [ب/١٨٢] من ذلك اليوم، ووقت القضاء على المشهور الليلة التي تليه وما بعدها إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق قضاءً بلا خلاف، وأما اليوم الثالث من أيام التشريق فوقتُ أداءِ رميِهِ من زوال الشمس إلى غروبها. وأفضل أوقات الرمي في هذه الأيام عقب الزوال، ويجب الدم مع القضاء على المشهور، وعندهم أن في ترك الجميع أو جَمْرَةٍ أو حصاة الهَدْيُ[2].

وعند الحنابلة: أنه إذا غربت الشمس من يوم من أيام الرمي ولم

---

(١) وذلك لأن مذهبهما في وقت الرمي كالشافعية والحنبلية. انظر في ذلك المراجع الفقهية السابقة.

(٢) شرح عرفة: ٢: ٥١ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١: ٤٧٧ و٤٨٠ - ٤٨١.

يـكُ رَمى لا يتداركُـهُ إلا من الغد بعـد الزوال، وأنـه لا يصح الـرمي في الليل، ولا بغير نية، وأنه إذا أخر رمي يوم إلى الغد أجزأه وكان تاركاً للسنة. ولا يوصف ذلك الرمي بالقضاء المقابِلِ للأداء، وكذلك إذا أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه، ويرتبه فيرمي جمرة العقبة عن يوم النحر بنيته، ثم يرمي الجمرة الأولى عن رمي اليـوم الأول[1] من أيام التشريق بنية الرمي عنها، ثم الجمرة الثانية عن اليوم الأول هكذا، ثم الثالثة عن اليوم الأول هكذا، ثم على هذا الترتيب، وإذا[2] ترك الجميعَ أو رَمْيَ يومِ النحر أو يومٍ من أيام التشـريق أو جمرةً من يومٍ فعليه/ دمٌ، وإن ترك حصاة فَمُدٌّ في رواية، وقبضة من [٢ ظ/٢٦٢] طعام في رواية، ودم في أخرى، ولو ترك حصاة واجبة من جمرة لم يصح رمي التي بعدها[3].

واتفق الأربعة على أن بغروب الشمس من آخر أيام التشـريق يفوت كل الرمي فلا يُفْعَل بعد ذلك أداءً ولا قضاء، لأنه تابع للوقوف، فكما أن للوقوف وقتاً يفوت بفواته كذلك الرمي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قـال رسول الله ﷺ: إنمـا

(١) من هنا إلى قوله: «هكذا ثم على هذا» سقط من ل، وسقط منها من هذه الجملة الأخيرة قوله «على».

(٢) «وإن» ظ.

(٣) المغني: ٣: ٤٥٥ ـ ٤٥٦ و٤٥٣ ـ ٤٥٤ وفيهما: «إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك نص عليه. . . وعنه: إن رمى بست ناسياً فلا شيء عليه ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمد ذلك تصدق بشيء». وهذا يفسر قوله: «ولو ترك حصاة واجبة»، وهي الزائدة على الحصاتين من رمي الجمرة الواحدة. وانظر: ٤٩١ منه والفروع: ٣: ٥١٨ ـ ٥١٩ وكشاف القناع: ٢: ٥٠٨ وأفـاد أنّ قضاء الرمي يكون بعد الزوال إلى المغرب كالأداء.

جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى». رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وصححه[1].

وعن ابن عباس قال: «جاء جبريلُ إلى رسول الله ﷺ[2] لِيُرِيَهُ المناسك، فانفرج له ثَبِير فدخل مِنَى فأراه الجمار، ثم أراه جَمْعاً، ثم أراه عرفات. فنبغ[3] الشيطان للنبي ﷺ عند الجمرة فرماه بسبع حَصَيات حتى ساخ، ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ، ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب». رواه الحاكم وصحح إسناده[4].

ويروى أن جبريل صلوات الله عليه وسلامه رماه مع النبي ﷺ.

ويُرْوَى: «أن إبراهيم ﷺ لما فرغ من بناء البيت أتاه جبريل فأراه الطواف، ثم أتى به الجمرة فعرض له الشيطان فأخذ/ جبريل سبعَ [ل/٢٩٠] حصيات وأعطى إبراهيم سبعاً وقال/ له: «ارْمِ وكَبِّرْ» فرَمَيا وكبَّرا مع [ي/٢٩٤] كل رَمْيَةٍ حتى ساخ الشيطان في الأرض، وكذلك في الجمرة الوسطى، وكذلك في الجمرة القصوى»[5].

والمبيت بمنى: في كلٍ من ليلةِ اليومِ الأول والثاني من أيام التشريق نُسُكٌ في الحج بالاتفاق، وفي كونه واجباً أو مستحباً قولان:

---

(١) أبو داود (باب في الرمل): ٢: ١٧٩ والترمذي (كيف تُرْمَى الجمار): ٣: ٢٤٦ واللفظ له وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) في المستدرك «فذهب به ليريه».

(٣) «فتبع» ظ وكذا الموضع التالي، والمثبت موافق للمستدرك.

(٤) ١: ٤٧٧ ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي: ٥: ١٥٣.
ثبير: جبل مشرف على المشاعر. نَبَغَ: ظهر. ساخ: غاص.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٥: ١٥٣ و ١٥٤. وانظر تاريخ مكة للأزرقي: ٢: ١٧٥ ـ ١٧٦.

صحح النووي الوجوب[1] وهو قول المالكية، والأصح عند الحنابلة.
وقال الرافعي في الشرح[2]: «إن كلام كثير من الشافعية يميل إلى ترجيحه». وهو الذي يظهر، لأن النبي ﷺ: «رخّص للعباس أن يَبيت بمكة لياليَ مِنىً مِنْ أجل سِقايتِهِ»، ولفظ الرخصة يشعر بالوجوب، وهذا الحديث ثابت في الصحيح[3].

وعلى هذا القول لو لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر واشتغل به حتى كان أكثر ليله بمكة لم يكن عليه شيء، نص على ذلك الشافعي رحمه الله في الأم[4].

وقال عمر رضي الله عنه: «لا يَبِيتَنَّ أحدٌ من الحاج لياليَ منى مِن وراء العقبة»[5].

وسئل ابن عمر عن المبيت بمكة فقال: «أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلّ». رواه أبو داود[6].

واقتضى كلام الرافعي في الشرح ترجيح/ الاستحباب وبه قطع جماعة من الشافعية[7]. [٢ ظ/٢٦٣]

وقال الحنفية: إنه سنة يُكره تركُها[8].

---

(١) الإيضاح: ٣٩٧.
(٢) شرح الرافعي: ٧: ٣٨٩.
(٣) متفق عليه: البخاري (هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى): ٢: ١٧٧ ومسلم: ٤: ٨٦. وسيأتي نصه قريباً ص ١٢٢٠.
(٤) : ٢: ٢١٥. وفيه «ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى...».
(٥) أخرجه مالك (البيتوتة بمكة ليالي منى): ١: ٤٠٦ والأزرقي: ٢: ١٧٢.
(٦) (يبيت بمكة ليالي منى): ٢: ١٩٨ - ١٩٩.
(٧) الشرح الكبير للرافعي: ٣: ٣٨٨.
(٨) وأجابوا عن مبيت النبي ﷺ بأن النوم عمل جِبِلّيّ فلا يكون واجباً، وقالوا: إن استئذان العباس من أجل خوف الإساءة بترك مرافقة النبي ﷺ.

[ج/٢١٩] [أ/٢٠٢]

وأما المبيت بمنى الليلة الثالثة فحكمه عند الأربعة// إن لم ينفر حتى غربت الشمسُ كحكم الأولتين، ويلزمه[١] الرمي من الغد عندهم إلا الحنفية فإنهم يقولون: لا يلزم رمي الغد إلا بطلوع فجره وهو بمنى.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَنْ غربت عليه الشمس وهو بمنى مِنْ أوسطِ أيام التشريق فلا يَنْفِرنَّ حتى يرمي الجمار». رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر[٢]، وروي مرفوعاً، ورَفْعُهُ ضعيف.

وإن نفر في اليوم الثاني قبل الغروب جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد ولا دم عليه قاله الرافعي[٣] وجزم به تبعاً لجماعة من الشافعية، وهو قول الثلاثة.

وقال الماوردي من الشافعية وغيره ممن تبعه: إنه لو ترك المبيت في الليلة الأولى وبات في الثانية لم يجز أنْ يُفِيض في النفر الأول ولزمه أنْ يبيتَ في الليلةِ الثالثة لأن الإفاضة جُوِّزَتْ لمن بات ليلتين من حيث إنه أتى بأكثر المناسك ومعظمِها فَرُخِّص له، ومَنْ لم يَبِتْ إلا في الثانية فقد أتى بأقل المناسِك فلا يجوزُ أن يترخص في ترك الأكثر.

وحكى صاحب البيان من الشافعية عن العثماني منهم أنه يشترط لصحة النفر في اليوم الثاني أن يكون بعد الزوال فلو نفر قبله لا يصح

---

(١) «الأوليين» أ ظ. «ويلزم» ظ.

(٢) الباب السابق: ١: ٤٠٧ بلفظ: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرميَ الجمارَ من الغد».

(٣) شرح الوجيز: ٣: ٣٩٥.

نفره ولا يسقط عنه المبيت في الليلة الثالثة ولا رمي اليوم الثالث، لأن ذلك إنما يسقط بنفر جائز وهذا غير جائز. ولم يحك صاحب البيان خلافه.

ولو نفر في اليوم الثاني فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي عند الشافعية. ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال لم يلزمه المبيت على الأصح عندهم.

وأطلق الحنفية أنه إذا[1] أقام ولم ينفر حتى غربت الشمس يُكره أن ينفر حتى يرمي الغد[2].

وقال سند: قال مالك في الموّازِيّة: إذا رحل من منى وقد ضايق الغروب وغربت له الشمس وهو لم يخرج منها قال: إذا جاوز العقبة ثم غربت الشمس فلا شيء عليه. قال سند: فراعى خروجه من أرض منى لأن العقبة منتهاها[3].

وقال الحنابلة: إنه إذا غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد سواء ارتحل أم لم يرتحل.

ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده جاز له النفر ولا يلزمه المبيت على الأصح عند الشافعية. وقال

(١) في غير ي «إن».
(٢) لكن لا يلزمه الرمي من الغد إلا إذا طلع عليه الفجر بمنى عند الحنفية.
(٣) اشتراط مجاوزة جمرة العقبة لجواز التعجيل بالنفر من منى إذا كان المتعجل من أهل مكة، وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثاني» حاشية الدسوقي الموضع السابق. ولم يصرحوا إلى متى يرخص له في مغادرة منى. والظاهر أنه إلى الفجر، كما هو مذهب الحنفية. فليحرر.

[٢ ظ/٢٦٤] المالكية ـ كما قال سند ـ إنه لو نسي شيئاً بمنى ثم رجع/ إليها بعدما انفصل عنها لم يلزمه المقام بها. وأطلق الحنابلة أنه إذا رجع لحاجة لم يلزمه المبيت ولا الرمي.

ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى قبل الغروب أو بعده لحاجة وتبرع بالمبيت لم يلزمه الرمي من الغد نص عليه الشافعي.

وأطلق الحنفية أنه إذا طلع الفجر من اليوم الثالث وهو بمنى وجب عليه الرمي.

وتأخير النفر إلى اليوم الثالث أفضل مطلقاً كما قال غير المالكية اقتداء بالنبي ﷺ.

ونقل الباجي[١] عن مالك أنه قال: «ما يعجبني أن يتعجل الإمام[٢]. رواه ابن عبدالحكم. قال الأَبْهَرِي: «لأن التأخير أفضل وأتم للمناسك فينبغي للإمام أن يقيم للناس الحج على أتم هيئاته، وأما غير الإمام فإن كان مكياً فقد اختلف قول مالك فيه فقال عنه ابن القاسم:
[ب/١٨٣] لا أرى ذلك له إلا لعذر من/ تجارة أو مرض، وقد كان قال لي قبل ذلك: لا بأس به وهم كغيرهم، وهو أحبُّ إليَّ[٣]، لقوله تعالى:
[ل/٢٩١] ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ / فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤].

---

(١) في المنتقى شرح الموطأ (رمي الجمار): ٣: ٤٨.

(٢) يكره عند المالكية أن يتعجل الإمام فينفر من منى في النفر الأول. الشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٤٩.

(٣) هذا من كلام ابن القاسم، كما صرح في المنتقى، وفي نقل المصنف عنه اختصار. وعلى كلام ابن القاسم المذهب كما في المرجع السابق. وإذن فلا حرج على المكي من المالكية أن ينفر في النفر الأول.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

وهذا عام في المكي وغيره، وأما أهل الآفاق فمشهور المذهب أن لهم التعجيل وإن أقاموا بمكة». انتهى كلام الباجي.

وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الآية للدلالة على تخيير الناسك بينهما، وقد يقع التخيير بين الفاضل والأفضل، كما خُيِّرَ المسافرُ بين الصوم والفطر. وقيل: / إن أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم مَنْ يُؤَثِّم المتأخر ومنهم مَنْ يُؤَثِّمُ المُتَعَجِّل، فنفى الله عز وجل الإثم عنهما جميعاً. وقال مجاهد في تفسير الآية: «كلهم مغفور لهم». [ي/٢٩٥]

والأكمل أن يبيت كل الليل بمنى اقتداء بالنبي ﷺ.

وفيما يحصل به المبيت قولان: أظهرهما عند الشافعية معظم الليل وهو مذهب مالك.

وإن ترك المبيت في الليالي الثلاث أراق دماً واحداً على المذهب، سواء أترك عامداً أم ناسياً، وهو مذهب المالكية والأصح عند الحنابلة.

وقال الشافعية: إنه واجب إن قلنا المبيت واجب، ومستحب إن قلنا المبيت مستحب. وقال الرافعي في الشرح: «إنه يشبه أن يترجح الاستحباب».

وقالوا: إن الولي يحضر الصبي منى وسائر المواقف، فإن ترك المبيت بمنى وأوجبنا الدم بتركه وجب في مال الولي بلا خلاف. وحكوا فيمن ترك مبيت ليلة من الثلاث أقوالاً: أظهرها عندهم: يجبر بِمُدٍّ وهو رواية عن أحمد، والثاني: بدرهم، والثالث: بثلث دم. وعن/ أحمد رواية: أنه يجبر بدرهم أو نصف درهم، وفي رواية عنه: يجبر بدم. وعند المالكية: يلزمه دم بترك ليلة أو جُلِّها. [٢ ظ/٢٦٥]

وإنْ ترك مبيتَ ليلتين فعلى قياس ما تقدم في الليلة الواحدة يلزمه مدان على الأظهر عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وعند المالكية يلزمه دم وهو رواية عن أحمد وعنه درهمان أو دِرْهم.

وإن ترك المبيت بالمزدلفة وترك مبيت الليالي الثلاث بمنى فأظهر القولين عند الشافعية أنه يجب عليه دمان: دم للمزدلفة ودم للباقي، والقول الثاني دم للجميع.

وعند المالكية: يجب عليه دمان بترك النزول بمزدلفة[1] ومبيت الليالي بمنى.

هذا كله في حق غير المعذور.

وأما من ترك لعذر فهم أصناف:

منهم أهل سقاية العباس، ورِعاء الإبل، فلهم ترك المبيت بمزدلفة إذا أوجبناها. ولهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويَدَعُوا المبيتَ بمنى ليالي التشريق، ولا دم عليهم كما قال الشافعية والحنابلة، لما في الصحيحين[2] من حديث ابن عمر أن العباس بن عبدالمطلب «استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له».

وقال الشافعية: إنه إذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة والرمي من الغد. ولأهل السقاية أن ينفروا[3] بعد الغروب على الصحيح، وإنه لا يختص رخصة أهل السقاية بالعباسية ولا ببني هاشم على الصحيح، وإنه لو أُحْدِثَت سقايةٌ للحاج فللمقيم

---

(١) «في المزدلفة» ظ.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١٥.

(٣) «يفيضوا» ل أ ب. والمراد ينفروا.

بشأنها تركُ المبيت على الأصح، وإن للصنفين أن يَدَعُوا رَمْيَ يـومٍ ويرموا عنه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم، وليس لهم أن يَـدَعُوا رمْيَ يـومين متواليين، فـإن تركـوا رَمْيَ اليوم الثـاني من أيام التشريق بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث، فإن تركوا رَمْيَ الأول[1] من أيام التشريق بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي عادوا في اليوم الثاني من أيام التشريق ولهم أن ينفروا مع مَنْ عَجَّل من الناس على الصحيح.

[ج/٢٢٠] وروى سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عبدالله بن أبي بكر/ عن أبيه عن أبي البَدّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخَّص للرِّعاءِ أن يرموا يوماً ويَدَعُوا يوماً». رواه/ الأربعة وابن حِبّان[2]. [أ/٢٠٣]

وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البَدّاح بن عاصم عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ لِرعاءِ الإبل في البَيْتُوتَة أن يَـرْمُوا يـومَ النحر ثم يجمعـوا رمي يومين بعـد النحـر فيـرمـونـه في أحدهما». رواه الأربعة[3] وصححه/ التـرمذي وهـذا لفظُهُ ولفظُ ابن [٢ ظ/٢٦٦] ماجه؛ روياه من حديث عبدالرزاق عن مالك، وابن ماجه أيضـاً من حديث عبدالرحمٰن بن مهدي عن مالك وزادا: قال مالك: ظَنَنْتُ أنه قال في الأول منهما: «ثم يرمون يـوم النفر». وقـال الترمـذي: «إن حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة المتقدم».

ورواه النَّسائي عن عمرو بن علي عن يحيى عن مالك بمعناه،

---

(١) «رمي اليوم الأول» ظ.

(٢) أبو داود (رمي الجمار): ٢: ٢٠٢ والترمذي (ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعو يوماً): ٣: ٢٨٩ بلفظ «أرخص» والنسائي (رمي الرعـاة): ٥: ٢٧٣ وابن ماجه: ٢: ١٠١٠ رقم ٣٠٣٦ والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٩ رقم ٣٨٨٨ طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) في الأبواب السابقة فارجع إليها.

ورواه أبو داود من حديث عبدالله بن مَسْلَمَة القعنبي وابن وهب عن مالك ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخَّص لِرِعاءِ الإبل في البيتوتة[1] يرمون يوم النحر ثم يرمونَ الغَدَ ومِنْ بَعد الغدِ بيومين[2]، ويرمون يوم النفر». وأخرجه مالك في موطأ يحيى بن يحيى[3] بلفظ رواية أبي داود، إلا أنه قال: «ليومين، ثم يرمون يوم النفر».

قال مالك: «وتفسير الحديث فيما نُرَى والله أعلم: أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي/ يومَ النحر رَمَوْا من الغد، وذلكَ [ل/٢٩٢] يومُ النفرِ الأول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فَرَغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخِر ونفروا». انتهى كلام مالك. وهو مخالف لما نقل الترمذي وابن ماجه عن ظَنِّ مالك ولظاهر روايتهما ورواية/ النسائي، [ي/٢٩٦] فإن ظاهر روايتهم أنه رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم قدموا ذلك أو أخروه، ومن حجة مالك فيما فسره ما رواه ابن جريج من طريق أبي البَدَّاح: «أن النبي ﷺ أرخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يَدَعُوا يوماً وليلة ثم يرموا من الغد، يعني يرمون عن يومهم الذي مضى ثم يرمون ليومهم». فظهر بما قدمناه أن الحديث مضطرب المتن ولذلك لم يخرجه الشيخان. والله أعلم.

وقال ابن عبدالبَرّ رحمه الله: لا خلاف أن من سنة الحاج المبيت

---

(١) في حاشية ظ «كذا في نسخة أخرى، وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين بخطه قوله «في البيتوتة».

(٢) في حاشية ظ« كذا في نسخة أخرى، وبخط الشيخ مجدالدين» فوق بيومين «كذا». انتهى ما في الحاشية.

(٣) (الرخصة في رمي الجمار): ١: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

بمنى ليالي التشريق لكل حاج إلا مَنْ وَلِي السقاية من آل العباس بن عبدالمطلب.

وفي الموازية: قال مالك: «وما ذُكِرَ أن العباس وابن عباس كانا يبيتان بمكة فتلك رخصة من النبي ﷺ لهما ولموضع السقاية».

وقال سند المالكي: يجوز لأهل السقاية ترك المبيت بمنى ويبيتون بمكة فيرمون الجمار نهاراً ويعودون إلى مكة.

وعند الحنابلة: أنه يجوز للصِّنْفَيْن الرميُ ليلًا/ ولا يجوز [٢ ظ/٢٦٧] لغيرهم، ولا يجوز للصنفين رميُ يوم من أيام التشريق في ليلته التي قبله، ويجوز لهما كغيرهما تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق.

ومن المعذورين كما قال الشافعية: مَنْ يخاف على نفسه أو ماله لو اشتغل/ بالمبيت، أو يكون له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب [ب/١٨٤] آبقاً، أو ما أشبه ذلك، فلا شيء عليهم بترك المبيت. ولهم أن ينفروا بعد الغروب على الأصح.

وأطلق الحنفية سُنِّيَّة المبيت من غير تقييد[1].

ومذهب المالكية: إيجابُ الهَدْيِ بترك المبيت وإن كان لضرورة. ويستحب كما قال الشافعية الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف لما قدمناه في باب الفضائل[2]، ونقل الأزرقي[3] عن جده: أن الأحجار التي بين يدي المِنارة هي موضع مصلى رسول الله ﷺ. وقال الكرماني الحنفي: «ينبغي أن يحضر مسجد الخيف لأداء الفرائض أيام

---

(١) سبق بيان استدلالهم ص ١٢١٥ تعليقاً.

(٢) ص ١٠٠ - ١٠١.

(٣) تاريخ مكة: ٢: ١٧٤.

المُقامِ بمنى ويصلي بالجماعة إذا أمكن». وقال الحنابلة: يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام بمسجد منى.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع النبي ﷺ في غارٍ بمنى إذْ نَزَلَتْ عليه «والمرسلات» وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لَرَطْبٌ بها، إذْ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ، فقال النبي ﷺ: «اقتلوها». فابْتَدَرْناها فذَهَبَتْ، فقال النبي ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كما وُقِيتُمْ شَرَّها». متفق عليه، واللفظ للبخاري[١].

فينبغي التبرك بهذا الغار وهو مشهور بمنى خلف مسجد الخيف أسفل الجبل يَأْثِرُهُ الخَلَفُ عن السَّلَف.

والدم الواجب بسبب ما ذكرناه من ترك الرمي والمبيت كدم التمتع على الأصح عند الشافعية، وكذلك هو عند المالكية والحنابلة، وقد تقدم بيانه عند الكلام في التمتع[٢]. وعند الحنفية أن الدم بسبب ترك الرمي كدم مجاوزة الميقات وقد تقدم[٣].

* * *

---

(١) البخاري في جزاء الصيد (ما يقتل المحرم من الدواب: ٣: ١٤ ومسلم في السلام (قتل الحيات) ٧: ٤٠.

(٢) ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣ وأنه لا يجوز الأكل منه لصاحبه عند الشافعية ويجوز عند المالكية والحنبلية وهذا الدم لا يجوز الأكل منه عند الشافعية والحنبلية ويجوز عند المالكية.

(٣) وأنه لا يجوز له الأكل منه ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
وانظر مسائل المبيت بمنى ليالي أيام التشريق في المجموع: ٨: ١٨٧ ـ ١٩١ وشرح اللباب: ١٥٧ والشرح الكبير وحاشيته: ٢: ٤٨ ـ ٤٩ وشرح الحطاب والمواق: ٣: ١٣١ ـ ١٣٢ والمغني: ٣: ٤٤٩ ـ ٤٥٠ و٤٥٤ ـ ٤٥٥ والفروع: ٣: ٥١٩.

فَصْــلٌ

إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة حامداً شاكراً ذاكراً مطيعاً، مسروراً بإتمام مناسكه.

والسنة كما قال الشافعية والحنابلة أنْ يَنْزِلَ بالمُحَصَّب ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويَرْقُدَ رَقْدَةً ثم يـذهب إلى البيت فيطوف للوداع، لحديث أنس المتقدم في فصل الإفاضة من منى إلى مكة(١).

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون الأبطح». رواه مسلم(٢).

وقال ابن حمدان من الحنابلة: إنه يستحب الاغتسال/ لدخول [٢ ظ/٢٦٨] مكة هذا. والمُحَصَّبُ: ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مُصْعِداً في الشق الأيسر وأنتَ ذاهبٌ إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة منه، وسمي المُحَصَّبَ لكثرة الحَصْبَاء فيه من السيل، ويقال له: الأبطح لانبطاحه، ويقال له: خَيْف بني كِنَانة، والخَيْف: الوادي(٣).

---

(١) ص ١١٧٧.

(٢) (استحباب النزول بالمحصَّب يوم النفر): ٤: ٨٥ وأصله متفق عليه. انظر البخاري (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة): ٢: ١٨١.

(٣) وقد أصبح المحصب الآن في ضمن مكة المكرمة بين القصر الملكي وجبانة «المعلى» ووضع اسم المحصّب على شارع يمر فيه. فلا مجال لما ذكروه. لكن يستطيع الحاج النزول في بعض المساجد في المحصب يصلي فيه ويذكر الله ويدعو ويتفكر في تلك القضية التي ذكرها الحديث الشريف: «نحن نازلون بِخَيْفِ بني كنانة، حيث قاسمت قريش على الكفر». أخرجه مسلم في الموضع السابق وأبو داود: ٢: ٢١٠ بلفظه.

ولو ترك هذه السنة فلا شيء عليه ولا يؤثر في نُسُكه لأنها سنة مستقلة وليست من مناسك الحج، وعلى هذا أُوِّلَ قولُ/ ابن عباس: [ل/٢٩٣] «ليس التحصيبُ بشيء، إنما هو منزلٌ نَزَله رسول الله ﷺ» متفق عليه[١].

وقول عائشة رضي الله عنها: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجه إذا خرج». متفق عليه واللفظ لمسلم[٢].

قال القاضي عياض: «النزول بالمُحَصَّب مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين وأجمعوا على أنه ليس بواجب». انتهى.

وعن عروة: «أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تُحَصِّب هي ولا أسماء» أخرجه سعيد بن منصور.

وقال الماوردي من الشافعية: «إنه ليس بنسك ولا سنة إنما هو منزل استراحة». وقال الحنفية: «إن النزول بالمحصب سنة، وقالوا إنه ينزل به ساعة وقال الكرماني: «إنه نوع نسك». وقال ابن الحاجب المالكي: «ومَنْ رجع مِن مِنى نزل بأبطح/ مكة حيث المقبرة فيصلي [ي/٢٩٧] به أربع الصلوات[٣] ثم يدخل مكة بعد العشاء. ووسع مالك لمن لا يُقْتَدى به فيه/ وكان يفتي به سراً. وقال سند: «إن النزول به مستحب [ج/٢٢١]

---

(١) البخاري (باب المحصّب): ٢: ١٨١ ومسلم (استحباب النزول بالمحصب): ٤: ٨٥.

(٢) انظر الموضعين السابقين.

(٣) هي الصلوات الواردة فيما رواه مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمُحَصَّب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت». الموطأ (صلاة المعرس والمحصب): ١: ٤٠٥.

وليس بنسك». وروى ابن حبيب عن مالك كما قال الباجي[1]: «أن ذلك لمن لم يتعجل. قال: فأما من تعجل في يومين فلا أرى التحصيب يكون له». وقال الباجي: «استحب مالك/ للأئمة ولمن [أ/٢٠٥] يُقْتَدَى به أن لا يتجاوزوه[2] حتى ينزلوا به، فإن ذلك من حقهم».

وقال ابن القاسم: لا بأس بتقديم أثقالهم لمكة قبل النفر بخلاف تقدم الأثقال لمنى قبل يوم التروية، ولعرفة قبل عرفة لأن هذا في حكم السفر المباح وذلك ذريعة لتقدم الناس على وقت لا يستحب تقدمهم فيه ويكره تركه. وفي النوادر: وقال مالك: «إذا وافق يومُ النفر يومَ جمعة فلا أحب للإمام أن يقيم بالمحصَّب لكن يصلي الجمعة بأهل مكة كعمر رضي الله عنه»[3].

* * *

ومَنْ فَرَغَ من مناسكه وأراد المقام بمكة المشرفة فلا يُشْرَعُ في حقه طواف وداع عند غير الحنفية[4]، وحكى الرافعي في الشرح[5] عن البَغَوِيّ وغيره من الشافعية أن من أراد مفارقة/ مكة إلى مسافة القصر [٢ ظ/٢٦٩] سواء أكان مكياً يريد سفراً أم أُفقياً يريد الرجوع إلى أهله فلا يجوز أن يخرج حتى يودع البيت بالطواف ولم يحكِ غير ذلك.

---

(١) المنتقى: ٣: ٤٤. وسقطت «لم» من ي. والمثبت من غيرها موافق للمنتقى.

(٢) «يتجاوزه» ل أ ب.

(٣) انظر بحث التحصيب في المجموع والمهذب: ٨: ١٩٥ - ١٩٦ وشرح اللباب: ١٦٧ - ١٦٨ والشرح الكبير: ٢: ٥٢ - ٥٣ والمغني: ٣: ٤٥٧. وفي ل: «صبح الجمعة». وهو غير ظاهر.

(٤) ولا يسقط عنه عند الحنفية، بل يظل واجباً عليه، إلا إذا نوى الاستيطان بمكة أو بما هو حولها من دون منطقة المواقيت قبل حل النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق فيسقط عنه طواف الوداع. شرح اللباب: ١٦٩.

(٥) الشرح الكبير: ٧: ٤١٢ وذكر الخلاف، ورجح الوجوب «تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله الإحرام...».

وقال النووي في المجموع[١] - بعد أن حكى ذلك عن البغوي -: «والصحيح المشهور أنه يتوجه على من أراد مسافة القصر ودونها سواء أكانت مسافة بعيدة أم قريبة، لعموم الأحاديث، وممن صرح بهذا صاحب البيان وغيره». انتهى.

وعبارة صاحب البيان فيما وقفت عليه تقتضي التقييد بالرجوع إلى المنزل، فإنه قال: «إن الحاج إذا فرغ من الرمي وأراد الانصراف فعليه أن يطوف، سواء أكان منزله قريباً من مكة أم بعيداً منها»[٢]. وكلام الإمام يقتضي أن المكي إذا خرج من غير تقدم نسك لا وداع عليه، وهو مخالف لعموم كلام البغوي المتقدم، وهو الذي يترجح لنص الشافعي الآتي أن طواف الوداع من المناسك.

وقال صاحب البيان: قال الشيخ أبو نصر في المعتمد: «ليس على المقيم الخارج إلى التنعيم وداع ولا دم عليه في تركه عندنا، ودليلنا أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمٰن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التنعيم ولم يأمرهما بوداع عند ذهابهما»[٣].

وقال ابن حزم[٤]: إن طوافه ﷺ للوداع كان في السَّحَرِ قبل صلاة الصبح من ليلة الأربعاء الرابع عشر من ذي الحجة ثم خرج ﷺ من ثنية كُدَىً من أسفل مكة ومضَىَ مِن فوره ذلك راجعاً إلى المدينة، قال: وجملة إقامته ﷺ بمكة كما قال أنس رضي الله عنه عشر. وأراد بذلك مدة إقامته في الحج وفي مواضع النسك، وذلك أنه دخلها صبيحة الأحد رابع ذي الحجة كما تقدم، وارتحل ليلة الرابع عشر.

---

(١) : ٨: ١٩٩.

(٢) «منه» ل أ ب.

(٣) المجموع: ٨: ٢٠٠.

(٤) حجة الوداع: ٥٨ و١٤٦ و١٥١.

ورَوَى[١] عن عمرو بن دينار أنه قال: «سألتُ عُروة بن الزُّبَير كم أقام رسول الله ﷺ بمكة، قال: عشر، قلت: إن ابن عباس يزعم أنه أقام بضعة عشر، قال: كذب ابن عباس قال: فَمَقَتُّه» أخرجه النسائي[٢].

قال ابن حزم[٣]: «وُفِّق عَمرو في مقته عروة إذ كذب ابن عباس رضي الله عنهما والله إن حقَّ ابنِ عباس على عُروةَ لأوجبُ مِن حق غيره وجميع طبقته علينا، وإن البون في الفضل/ والصدق بين ابن [ب/١٨٥] عباس وبين عروة وجميع التابعين لَأَبْيَنُ منه بين عروة وجميع طبقته وبيننا، ولكنها هفوة من عروة. وليس قول ابن عباس هذا مخالفاً لقول أنس ولكنه عَنَى غير حجة الوداع وأراد والله أعلم عام الفتح فتتفق الروايات/، ويَنْتَفِي التعارض عنها والله أعلم». انتهى كلامه. [٢ ظ/٢٧٠]

ولم يقصد عروة بقوله تعمد الكذب وإنما قصد به عدم المطابقة لما في نفس الأمر، ولم يكن يجهل منزلة ابن عباس في الصدق والجلالة/ ومع ذلك ففي إطلاق عروة هذه اللفظة إساءة والله تعالى [ل/٢٩٤] أعلم[٤].

---

(١) أي ابن حزم في حجة الوداع: ٢٤٥.

(٢) الرواية في مسلم في الفضائل (كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة): ٧: ٨٧ - ٨٨ والنسائي في التقصير (المقام الذي يقصر بمثله الصلاة): ٣: ١٢١ وفيه «خمسة عشر يصلي ركعتين ركعتين» ليس فيهما «كذب... إلى آخره» فلعله في سنن النسائي الكبرى.

(٣) حجة الوداع: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٤) لم يقصد عروة تكذيب ابن عباس وحاشاهما من ذلك، لكن أهل الحجاز يطلقون لفظ «كذب» بمعنى غلط، أو أخطأ. ووقع ذلك في كلام ابن عباس نفسه في حديثه الطويل في قصة الخضر مع موسى عليهما السلام، فقال ابن عباس: «كذب أبو محمد». لكن ابن حزم لظاهريته فسر كلام عروة بما فسره.
والإساءة من عروة في التعجل بتغليط ابن عباس، دون روية.

وقال ابن حزم: «إنه ﷺ حَلَّق مكة في دخوله وخروجه، لأنه بات بذي طُوى، ثم نهض منها إلى أعلى مكة فدخل مكة ثم نزل بأعلى مكة، فلما خرج خرج من ثنية كُدَىً من أسفل مكة، ثم حلَّق منها إلى المحصَّب وكأنه حلَّق بدَائِرة داخلاً وخارجاً، ويشبه أن يكون ذلك منه والله أعلم ليحصل لكل جهة منها نصيب من بركته حتى لا تختص بها جهة دون جهة، أو يكون ﷺ فعل ذلك تفقداً للأماكن وترددًا في الآثار أو غير ذلك. وعلى هذا فيجوز أن يكون مَرَّ بالمُحَصَّب فرأى فيه مَنْ لم يَرْحَلْ، فأمره بالرحيل، وهو على نهوضه وسيره الأول فيصدق عليه أنه رحل ومر بالبيت وخرج من الثنية السفلى إلى المدينة من فوره وأمر بالرحيل قبل الوداع وبعده، ولا تضادد بين الروايات». انتهى.

[ي/٢٩٨] وفي صحيح البخاري[١]/: وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا أقبل بات بذي طُوى حتى إذا أصبح دخل[٢]، وإذا نَفَرَ مَرَ بِذِي طُوى فبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

ولم أر مَنْ قال بذلك ولا مَنْ تعرض للكلام عليه والله أعلم[٣].

---

(١) (باب من نزل بذي طُوى إذا رجع من مكة): ٢: ١٨١.

(٢) «دخل مكة» ل. والمثبت موافق للبخاري.

(٣) بلى، قد تأول بعض أهل العلم هذا الحديث وهو الداودي على المبيت بالمحصب، فجعل ذا طوى هو المحصب. لكن الحافظ ابن حجر لم يرتضه. ونقل عن ابن بطال قال: «وليس هذا أيضاً من مناسك الحج». قال الحافظ: «وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ لِيُتَأَسّى به فيها..». فتح الباري: ٣: ٣٨٤.
قلت: أورد البخاري هذا الحديث معلقاً قال: «وقال محمد بن عيسى». وهذا هو ابن الطبّاع، ثقة، روى له البخاري معلقاً ولم يخرج له مسلم. وحديثه هذا شاذ تفرد عما ذكره سائر الثقات، فكأنه لذلك علقه البخاري.

وعن ابن عباس قال: «كان الناس يَنْصَرِفُون في كل وجهٍ، فقال رسول الله ﷺ: لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخر عهدِهِ بـالبيت». رواه مسلم[1].

وعنه قال: «أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخِرُ عهـدِهم بالبيت إلا أنـه خُفِّفَ عن الحائض» متفق عليه[2].

وعن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «أُرْخِصَ للحائض أنْ تنفِرَ إذا أفاضت قال: وسمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما يقـول: «إنها لا تنفـر» ثم سمعته يقـول بعدُ: «إن النبي ﷺ أَرْخَص لهنّ». أخرجه البخاري[3].

وعنـه ﷺ أنه قـال: «مَنْ حـج فليكُنْ آخـرُ عهـده بـالبيت إلا الحُيَّض، فإنه أرخص لهن رسول الله ﷺ». رواه ابن حبان[4].

وعن الحارث بن عبدالله بن أوس قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «من حَج هذا البيت أو اعتمر فليكنْ آخِرُ عهده بالبيت» رواه الترمذي بإسنادٍ ضعيف واستغربه[5].

---

(١) (وجوب طواف الوداع): ٤: ٩٣.

(٢) البخاري (طواف الوداع): ٢: ١٧٩ ومسلم الموضع السابق.

(٣) (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت): ٢: ١٨٠.

(٤) أبعد المصنف، فقد أخرجه أيضاً الترمذي عن ابن عمر أنه قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ» حديث حسن صحيح: ٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١. وموارد الظمآن: ٢٥١ وفيه: «عن ابن عمر قال: من حج فليكن. . .».

(٥) (ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بـالبيت): ٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٣ وقال: «حديث غريب، وقد رواه غير واحد عن الحجاج بن أرطأة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد». انتهى.

والظاهر أن الحجّاج أخطأ في الحديث في قوله: «أو اعتمر»، وقد أخرجه أبو داود =

وقال الرافعي[1]: إن الأقرب أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك وصححه النووي/ فيؤمر به المكي إذا أراد سفراً، والأُفُقِي إذا أراد الرجوع إلى أهله كما قدمناه، واحتجوا له بقوله ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً». رواه مسلم[2]، ووجه الدلالة منه أنه سماه قبل طواف الوداع قاضياً للنسك، والحقيقة أنه يكون قضاها كلها. [٢ ظ/٢٧١]

واحتج له الرافعي[3] بأنهم اتفقوا على أن المكي إذا حج وهو على أن يقيم بوطنه لا يُؤْمَر بطواف الوداع، وكذا الآفاقي إذا حج وأراد المقام بها، قال: ولو كان من جملة المناسك لأشبه أن يعم الحجيج.

قلت: قد مُنِعَتْ هذه الملازمة بأن طوافَ الوَدَاعِ لِمَعْنَىً وهو المُفَارقة، ولم يحْصُل لمن أقام، كما أن طواف القدوم لا يشرع لمن أحرم من مكة وهو من المناسك بلا شك، وقيل: إن طواف الوداع من جملة المناسك، فليس على غير الحاج طوافَ وداعٍ إذا خرج من مكة. وحكاه الرافعي ثم النووي عن الإمام والغزالي ولم يحكياه عن/ النص، ونَصَّ الشافعي في الأم على أنه من المناسك[4]، وبه قطع المحاملي والقاضي الحسين رحمهما الله تعالى، ونص الشافعي [أ/٢٠٦]

= من غير طريقه نحوه دون هذا اللفظ (باب الحائض تخرج بعد الإفاضة): ٢: ٢٠٨. والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس تكلم كثير من الأئمة فيه. انظر المغني في الضعفاء رقم ١٣١٢ والتقريب: ١: ١٥٢.

(١) شرح الرافعي: ٧: ٤١٢.

(٢) بل متفق عليه عن العلاء بن الحضرمي: البخاري بنحوه في قصة طويلة في فضائل أصحاب النبي (باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه): ٥: ٦٨ ومسلم بلفظه في الحج (جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها...): ٤: ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) شرح الوجيز: الموضع السابق.

(٤) الأم: ٢: ١٨٠ وفيه قوله في طواف الوداع: «لأنه نسك». وانظر المجموع: ٨: ١٩٩.

رحمه الله تعالى في الإملاء على أنه/ من الحج والعمرة فهو مذهب [ج/٢٢٢] الشافعي.

وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج حتى يطوفَ بالبيت، وإن آخِرَ النُّسُكِ الطوافُ بالبيت».

وأصح قولي الشافعي كما قال البغوي والمحاملي والرافعي في المحرر أنه واجب مجبور بالدم، وعزاه البندنيجي وابن الصباغ إلى القديم والأم[1] وقد تقدم بيانه، والقول الثاني أنه سنة وبه قطع بعض الشافعية ونص عليه في الإملاء وصححه القاضي الحسين.

فإنْ تركه أراق دماً، فإن قلنا هو واجب فالدم واجب، وإن قلنا سنة فالدم سنة، وهو كدم التمتع وقد تقدم بيانه[2]. وقال ابن المنذر: «إنه لا يعلم حجة توجب في تركه الدم».

وإذا لم يطف الوليُّ بالصبِي طوافَ الوَداع وفَرَّعْنا على أنه واجب، فهل يجب الدم في مال الولي كما يجب في نظائره أم لا؟ لم أر في ذلك نقلاً وعندي أنه يجب إن قلنا إن طواف الوداع من جملة المناسك وإلا فلا.

وينبغي أنْ يقع[3] طوافُ الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث، فإن مكث بعده لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أوْ قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه إعادَةُ الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشدِّ الرحل ونحوهما لم يُعِدِ الطوافَ على الأصح عند الشافعية، ولو

(١) الموضع السابق.

(٢) ص ٥٣٢ - ٥٣٤.

(٣) «يقطع» ي، سهو قلم.

[٢ ظ/٢٧٢] [ل/٢٩٥] أقيمت/ الصلاة فصلاها لم يعده. وقال المحاملي/ في التجريد: «فإن طاف للوداع وخرج وعاد إلى مكة لحاجة فيستحب أن يطوف ثانياً، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ولو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقت النفر واقتصر على طواف الوداع السابق لم يجزئه على الصحيح كما قال النووي[١].

وسماه بعض الشافعية طواف الصَّدَر.

وعند الحنفية أن طواف الوداع يسمى طواف الصَّدَر. وأنه واجب إلا على ستة: المعتمر في ظاهر الرواية، ومن فاته الحج فتحلل بعمل عمرة، والمكي، وأهل المواقيت ومَن دونها، والأُفُقي إذا نوى الإقامة بمكة أبداً قبل النفر الأول، فإن نواها بعد النفر الأول لزمه الطواف عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وإن نوى الإقامة بمكة سنين لم يسقط عنه الوجوب، وإن من وجب عليه فتركه أو شيئاً منه فإن كان بمكة فعليه الإتيان به، وإن عاد/ إلى أهله فإن كان المتروك جميع [ي/٢٩٩] الطواف أو أكثره فعليه دم، فإن تعذر بقي في ذمته، وإن كان المتروك ثلاثة أشواط فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع من بر[٢]، أو صاع من شعير. وقال صاحب البدائع[٣]: إنه روي عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي للإنسان إذا أراد النفر أن يطوف طواف الصَّدر حين يريد أن ينفر، قال: وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان/ أصل الوقت. قال: [ب/١٨٦] ويجوز في أيام النحر وبعدها ويكون أداءً لا قضاءً، حتى لو طاف طواف الصَّدَر ثم أطال الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف.

---

(١) المجموع: ٨: ١٩٩ - ٢٠٠ وانظر الإيضاح: ٤٤٥.
(٢) «تمر» ظ. وفي حاشيتها: «في نسخة الشيخ مجدالدين وغيرها: بُرّ».
(٣) : ٢: ١٤٣.

وأطلق صاحب المحيط أن وقته بعد الفراغ من أفعال الحج قبل الصدور من مكة. وقال الكرماني: إنه إذا طاف للوداع وبقي بعده أياماً يُستحبُّ له أن يعيد». وقالوا: إن من شرائط جوازه أن يقع بعد طواف الإفاضة فلا يصح قبله[1].

وقال ابن الحاجب من المالكية: إن طواف الوداع مسنون وهو عندهم مسنون للنساء والصبيان والعبيد والأحرار وكل أحد ممن يريد الخروج من مكة مسافراً أو عائداً إلى وطنه. وفي المدونة: أنه مستحب وأن من حج من مر الظهران ومن عرفة يُوَدِّع، ومن خرج إلى المنازل القريبة والمتردد منها لِحَطَبٍ ونحوه لا يُوَدِّع. وقال ابن الحاجب: لو عَرَّجَ بعده على شغل خفيف من بيع وشراء وغيرهما لم يُعِدْهُ، قال: أما لو أقام ولو بعض يوم أعاد ولو برز به الكَرِيُّ إلى ذي طُوى فأقام يومه وليلته[2] لم يرجع وإن كان بمكة.

و/في الجلاب: «ومَنْ ودع وبات بمكة استحسنا له أن يعيد [٢ ظ/٢٧٣] وداعه ليكون متصلاً بخروجه، وقالوا: إنه ليس مِن جملة المناسك، وإنه مَن أقام بمكة مدة ثم أراد سفراً اسْتُحِبّ له الطواف، وعندهم أنه لا دم في تركه، وأنه يسمى طواف الصَّدَر، وكره مالك أن يقال: «الوداع» قال: «لِيَقُل: الطواف»[3].

---

(١) لهذا قرر الحنفية أن كل طواف بعد طواف الإفاضة وداع. أي ولو لم يكن رمي الجمار، لهذا يحسن بمن خشي مفاجأة السفر، أو الحيض للمرأة، أو غير ذلك أن يبادر بطواف بعد طوافه للإفاضة، احتياطاً للمفاجأة.
وانظر أحكام طواف الوداع في البدائع: ١٤٢ - ١٤٣ وشرح اللباب: ١٦٨ - ١٧١.

(٢) في حاشية ظ «كذا في نسخة أخرى وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين من قوله: ولو بعض يوم إلى قوله: يومه وليلته».

(٣) انظر أحكام طواف الوداع عند المالكية في شرح الرسالة بحاشية العدوي: ١: ٤٨٥ وشرح خليل للزرقاني: ٢: ٢٨٨.

وعند الحنابلة: أنه لا يجب طواف الوداع على غير الحاج، وأنه يجب على[1] من أراد مفارقة الحرم والعودَ إلى وطنه، وأنه يسمى طواف الوداع وطواف الصَّدَر وطواف الخروج. وفي النسائي[2]: أن أم سلمة سمته طواف الخروج. وعندهم أنه إذا طاف للوداع قبل حِلِّ النفر لم يجزئه، ويجب بتركه دم كدم التمتع[3].

وقال أحمد: فيمن ودّع وخرج ثم عاد إلى مكة أَحَبُّ إليَّ أن لا يدخل إلا محرماً، وأحبُّ إليّ إذا خرج أن يودع.

واختلف الحنابلة فيما إذا قال إمامهم: «أُحِبُّ كذا». هل يُحمل على الوجوب أو الندب على قولين.

وقالوا: إنه إذا ودع ثم اشتغل بتجارة أو عيادة مريض أعاد الوداع، وإن قضى حاجةً في طريقه أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه، أو اشتغل بشد رحله فلا إعادة عليه، وأنه لو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده.

ولو طاف طواف الإفاضة عند خُروجِهِ لم يجزئه عن الوداع عند الشافعية والحنفية وهو رواية عن أحمد وعنه رواية يجزئه وبها جزم صاحب المحرر من الحنابلة وغيره. وقال مالك رحمه الله: يجزئه ولو سعى بعده وكذلك طواف العمرة إذا أعقبه الخروج[4].

---

(١) «عن» ل.

(٢) (طواف الرجال مع النساء): ٥: ٢٢٣ عنها أنها قالت: «يا رسول الله، والله ما طُفْتُ طواف الخروج. . .» الحديث.

(٣) دم التمتع يؤكل منه عند الحنبلية لا الشافعية، وهذا دم جبر لا يؤكل منه عند الحنبلية.

(٤) وهذا تفريع على الأصح وهو أن طواف الوداع يشتمل على معنى تحية المسجد عند المالكية والحنبلية. فيتداخل مع طواف الإفاضة إذا خرج منه مسافراً من فوره، كما تتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض.

وقال ابن البناء الحنبلي في الخِصَال: إنه يُسن الاغتسال لطواف الوداع[1].

ومَنْ وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع يجب عليه العود إلى الطواف ما لم يبلغ مسافة القصر على الأصح عند الشافعية وهو قول الحنابلة، فإن بلغ مسافة القصر لم يجب عليه العود كما قال الشافعية، وقالوا: إن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم، وقال الحنابلة: ليس عليه إلا الطواف، وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم على الأصح عند الشافعية والحنابلة. والمعتبر مسافة القصر من مكة لا من الحرم على الأصح عند الشافعية وهو قول الحنابلة، وقال الحنفية: إن عليه الرجوع للطواف ما لم يجاوز الميقات فإن جاوزه ثم عاد بعمرة ابتدأ بطواف العمرة ثم يطوف للوَداع[2].

وقال ابن/ الحاجب المالكي: ويرجع للوَداع ما لم يُبْعِدْ ورَدَّ له عمر مِن مَرِّ الظهران. [ل/٢٩٦]

ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا دم عليهما/ بتركه بالاتفاق، للأحاديث المتقدمة[3]، لكن يستحب لهما كما قال الشافعية والحنابلة الوقوف على باب المسجد والدعاء/ للوداع. [٢ ظ/٢٧٤] [أ/٢٠٥]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سئل عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حيضها لتنفر فلم ير به بأساً، ونعت له ماء الأراك». رواه سعيد بن منصور. وكره مالك الشراب لتأخير/ الحيض. [ج/٢٢٣]

ولو طهرت الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة لزمها[4] العود

---

(١) انظر أحكام طواف الوداع عند الحنبلية في المغني: ٣: ٤٥٨ - ٤٦٢.
(٢) كذا في ي وفي غيرها «بطواف الوداع».
(٣) ص ١٢٢١.
(٤) «لزمهما» ظ ل.

لطواف الوداع كما قال الشافعية والحنابلة، فإن لم يفعلا فعليهما الدم، وإن كان بعد مفارقة بنيان مكة لم يلزمهما العود إن انتهتا إلى مسافة القصر وكذا إن لم تنتهيا على الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة في الصورتين.

وفي المحيط من كتب الحنفية عن المنتقى: أنها إن طهرت قبل الخروج من مكة لزمها العود للطواف. وإن جاوزت من بيوت مكة/ [ي/٣٠٠] مسيرة سفر ثم طهرت ليس عليها أن تعود، وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العَود، وإنْ خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت إلى مكة قبل تجاوز الميقات فعليها الطواف.

وعند المالكية: أن الحائض إذا طهرت على القرب رجعت كناسي الطواف.

وقال الحنابلة: إنه ليس على الناس انتظار الحائض لطواف الوداع ويجب عليهم انتظارها لطواف الزيارة.

وفي الموطأ[1] أن عائشة رضي الله عنها «كانت إذا حجت ومعها نساء تخافُ أن يَحِضْنَ قَدَّ مَتْهُنَّ يومَ النحرِ فَأَفَضْنَ، فإنْ حِضْنَ بعد ذلك لم تَنْتَظِرْهُنّ، تَنفِرُ بِهِنَّ وهُنَّ حُيَّض إذا كُنَّ قد أَفَضْن».

ولا رَمَل ولا اضطباع في هذا الطواف بالاتفاق.

وحكمه حكم سائر أنواع الطواف في الأركان وغيرها بالاتفاق، إلا في مسائل عند الحنفية، تقدم بيانها في مواضعها[2].

---

(١) (باب إفاضة الحائض): ١: ٤١٣. ومن طريقه الشافعي في الأم: ٢: ١٨١.

(٢) ص ٧٦٤ و ٧٨١ وغيرها.

واستحب الشافعي رضي الله عنه[1] إذا فرغ من ركعتي طواف الوداع أن يأتي الملتزم بين الباب والحجر الأسود فَيُلْصِقَ بطنَه وصدرَه بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب، واليُسْرى مما يلي الحجر الأسود، ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة. وتقدم في باب الفضائل[2] ما ورد في التزام سيدنا رسول الله ﷺ الكعبة.

واستحب الشافعي أن يقول[3]: «اللهم البيتُ بيتُك، والعبد عبدُك، وابنِ عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخَّرْتَ لي مِنْ خَلْقِك حتى أَعَنْتَني على قضاء مناسكك، فإن كنتَ رضيت عني فازْدَدْ عني رِضىً، وإلا فمن الآن قبل أن تَنْأى/ عن بَيْتِكَ دارِي، هذا أوانُ [٢ ظ/٢٧٥] انصرافي إنْ أذِنْتَ لي غير مُسْتَبْدِلٍ بك ولا بِبَيْتِكَ، ولا راغِبٍ عنك ولا عن بيتك، اللهم أَصْحِبْنِي العافية في بَدَني والعصمة في ديني، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وازرقني طاعتك ما أَبْقَيْتَني». قال الشافعي: «وما زاد فحسن».

وزاد بعض الشافعية على هذا الدعاء: «واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك» ثم يصلي على النبي ﷺ وبأي شيء دعا حصل المستحب.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: إنه/ إذا فرغ من الدعاء أتى [ب/١٨٧] زمزم وشَرِب منها متزوِّداً مُتَبركاً، ثم عاد إلى الحَجَرِ فاستلمه وقبَّله وانصرف.

---

(١) في مختصر كتاب الحج، كما في المجموع: ٨: ٢٠٣.

(٢) ص ٦٦ ـ ٦٨.

(٣) «هذا الدعاء ذكره الشافعي رضي الله عنه في الإملاء، وفي مختصر الحج، واتفق الأصحاب على استحبابه». المجموع: ٨: ٢٠٢.

وعند الحنفية: أنه بعد ركعتي الطواف يستحب أن يأتي زمزم على الأصح من الروايات ويشرب من مائها قائماً ويمسح رأسه ووجهه وجسده ويأتي بآداب الشرب، ويدعو عند شربها بما أحب، ثم يأتي الباب فيقبل العتبة. ويأتي الملتزم فيضع وجهه وخده الأيمن وصدره عليه، ويتشبث بالأستار ساعة يدعو بما أحب[1].

وفي النوادر: قيل لمالك: إذا ودَّع أيأتي الملتزم؟ قال: ذاك واسع. قيل: فالذي يلتزم يتعلق بأستار الكعبة؟ قال: لا ولكن يقف ويدعو. واستحب الحنابلة أن يقبِّل الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يقف في الملتزم ويُلْصِق به صدرَه وبطنَه وخَدَّه الأيمن وذراعيه، ويدعو بالدعاء المتقدم الذي استحبه الشافعي رحمه الله.

ومذهب الشافعية كما قال النووي رحمه الله في مناسكه[2]: أنه ينصرف ويولي ظهره إلى الكعبة ولا يمشي القهقري فإنه مكروه وليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وبذلك جزم الحَلِيمِيّ والماوردي وغيرهما، وهو مذهب المالكية. وقال النووي في المجموع: إنه الصواب.

وقال الحنفية: ينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكياً مُتَحَسِّراً على/ فِراق البيت حتى يخرج من المسجد[3]. [ل/٢٩٧] واختار هذا بعض الشافعية. وقال بعضهم: يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته. [4] وقال الرافعي: ينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه.

---

(١) شرح اللباب: ١٧٠.

(٢) الإيضاح: ٤٥٠ - ٤٥١ والمجموع: ٨: ٢١٣.

(٣) قال الحنفية في الأظهر: «ينصرف ويمشي ويلتفت إلى البيت كالمتحزن على فراقه». فلم يعتمدوا القهقرى.

(٤) في حاشية ظ: «كذا في نسخة أخرى، وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين قوله: وقال الرافعي إلى: وعند الحنابلة». وانظر شرح الوجيز: ٧: ٤١٧.

وعند الحنابلة وجهان: أحدهما لا يوليه ظهره حتى يغيب عنه. والثاني: يوليه ولا يلتفت، فإن التفت إليه رجع فطاف.

وكره ابن عباس وجماعة من السلف قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف.

وقال أحمد في رواية أبي طالب: إذا ودع البيت يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت فإن/ التفت رجع فودع. [٢ ظ/٢٧٦] وقال ابن قدامة في المغني[١]: «إن قول أحمد رجع فودع على سبيل الاستحباب. وقال مجاهد: إذا كِدْتَ تخرج من باب المسجد فالتفِتْ ثم انظر إلى الكعبة ثم قل: «اللهم لا تجعله آخر العهد».

والسنة ـ كما قال الشافعية ـ إذا أراد الخروج إلى وطنه أن يخرج من ثنية كُدَىً؛ بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى. وكُدَىً اسم جبل هناك. وقال الحنفية والمالكية: إن ذلك مستحب.

وفي الصحيحين[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثَّنِيَّةِ العُليا، ويخرُجُ من الثَّنِيَّة السُّفلى».

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا إذا قضوا حجهم تصدقوا بشيء ويقولون اللهم هذا عما لا نعلم».

ولو نفر الحاج قبل طواف الحائض طواف الإفاضة فالأولى أن تقيم حتى تطهر فتطوف، إلا أن يكون عليها/ ضرر في ذلك، وإن [ي/٣٠١] أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة إلى أن

---

(١) : ٣: ٤٦٤ وانظر ما قبلها من ص ٤٦٢ ففيه فوائد.

(٢) البخاري (باب من أين يدخل مكة) و(باب من أين يخرج من مكة): ٢: ١٤٤ - ١٤٥ بلفظه ومسلم (استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى..): ٤: ٦٢ بنحوه.

تعود إلى مكة، وإن أرادت أن تقيم إلى أن تطهر وكانت مستأجِرة جَمَلاً لم يلزم الجمّالَ انتظارُها، بل له السفَرُ بِجَمَله مع الناس، ولها أن تُرْكِبَ في موضعها مثلهَا قاله الشافعية[1].

وعند الحنفية: أنه إذا أفضى الحال إلى ضرر بالجمّال بأن تحبسه أكثر من عشرة أيام فينفسخ العقد لمكان الضرر، وإن أفضى الحال إلى حبسه عشرة أيام أو أقل من ذلك فيجبر الجمال على المقام معها، لأنه جرت العادة بالمقام بعد الفراغ من الحج هذا القدر، قلت: ليست العادة في هذا العصر كذلك.

وقال المالكية: إنه يُحْبَسُ الجَمَّال على الحائض والنفساء للإفاضة لا للوداع الزمنَ الذي يُحكم فيه بحيضها، وقال ابن الحاجب: إنه قيل كان ذلك في الأمن وأما الآن فينفسخ انتهى. وما ذكر أنه قيل قال ابن عبدالسلام شارح كلامه إنه اختيار أشياخه في زماننا وقبلهم وهو مذهب ابن المواز. ويؤيد الحبس للإفاضة/ حديث [أ/٢٠٨] عائشة المتقدم[2]/: «أن رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض ما يريد [ج/٢٢٤] الرجل من أهله فقالوا: إنها حائض يا رسول الله. قال: «وإنها لحابستنا؟» قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر. قال: «فلتنفر معكم».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أميران وليسا بأميرين: مَن تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تُدْفَنَ أو يأذنَ صاحبُها/، والمرأة حجت أو اعتمرت فكانت مع قوم فحاضت فليس [٢ ظ/٢٧٧] لهم أن ينصرفوا حتى تطهُرَ أو تأذنَ لهم» رواه أبو عبدالله القاسم[3] بن

(١) «الشافعي» ل أ ب.

(٢) ص ١١٦٤ و١١٨٣ وانظر ١١٨٤ وتعليقنا عليها.

(٣) «أبو عبدالله بن القاسم» ي.

الفضل الثقفي في الجزء الثامن من أجزائه العشرة وهي سماعنا من بعض أصحاب السِّلَفِيّ رحمهم الله تعالى، وأخرجه سعيد بن منصور موقوفاً على أبي هريرة[1].

وإذا أتم المسلم حجه ثم ارتدّ ـ والعياذ بالله ـ لم يبطل حجه الماضي ولا عمله المتقدم إلا أن يموت على الردة، وإذا عاد إلى الإسلام لم يلزمه قضاء الحج[2]، هذا مذهب الشافعية. ومذهب الثلاثة أنه بطل[3] عمله المتقدم. والله أعلم.

* * *

فَصْلٌ

أركان الحج: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

ولا بد من تقدم الإحرام ثم الوقوف على الطواف والحلق ولا بد من تأخير السعي عن طوافٍ كما تقدم.

والواجبات المجبورة[4] بالدم: الإحرام من الميقات، والمبيت

---

(١) وعزاه في الجامع الصغير إلى «المحاملي في أماليه عن جابر» ورمز لضعفه. قال المناوي في فيض القدير: ٢: ١٩٨: «قال في الميزان: تفرد به عمرو بن عبدالغفار الفُقَيْمِي، وعمرو متهم بالوضع، وقد سرقه آخر من الفقيمي أو الفقيمي سرقه منه. وقال ابن القطان: عمرو متهم بالوضع. وخرجه العقيلي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال في المطامح: ومداره على أبي سفيان وغيره من الضعفاء الذين لا يحتج بهم». انتهى من فيض القدير. وانظر ميزان الاعتدال: ٣: ٢٧٢ - ٢٧٣ والمغني رقم ٤٦٧٧. والضعفاء للعقيلي: ٣: ٢٨٧ ترجمة عمرو بن عبدالجبار السنجاري.

(٢) «للحج» ظ.

(٣) «يبطل» ظ.

(٤) «المجبورات» ل أ ب.

بالمزدلفة، والرمي، والمبيت بمنى ليالي منى، وطواف الوداع. وفي بعضها خلاف نَبَّهْتُ عليه فيما تقدم.

وما سوى ذلك سنن وفضائل لا شيء في تركها، **هذا مذهب الشافعية والحنابلة**، إلا أن الحنابلة عدّوا الحلقَ من الواجبات، ومذهبهم وجوبُ الجمع بين الليل والنهار في الوقوف كما تقدم.

وقال الحنفية: **فرائض الحج ثلاثة**: الوقوف بعرفات، وطواف الإفاضة، وهما ركنُهُ، والإحرام وهو شرط وقيل ركن.

وواجباته: السعي، والوقوف بمزدلفة، والرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع، واستدامة الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والإحرام من الميقات، وركعتا الطواف، والحلق في وقته، وطواف الإفاضة في وقته، والرمي قبل الحلق، ورمي القارن قبل الذبح، والذبح قبل الحلق، والحلق في الحرم، وفي بعضها خلاف عندهم، وواجبات أُخَرُ ذَكَرْتُها فيما تقدم. وما عدا ذلك/ سنن ومستحبات وآداب. [ل/٢٩٨]

وقالوا: حكم الفرض أنه لا ينجبر بالدم، والواجبُ ينجبر به إلا ركعتي الطواف، وغيرُ الفرضِ والواجب لا يحتاج إلى جابر[1].

وعند المالكية: **أركان الحج**: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي.

والواجبات المنجبرة بالدم: أن لا يجاوز الميقات، والتلبية في الجملة، أو تأخيرها عن أول الإحرام على ما تقدم بيانه، وطواف

---

(١) وهكذا الحكم في الفرض والواجب والسنة عند غير الحنفية أيضاً. إلا أن المالكية قد يعبِّرون عن الواجب بقولهم: سنة، ويميزونه بأنها يجب فيها الدم.

القدوم أو السعي لغير المراهَق وهما معاً كأحدهما، وركعتا/ طواف [٢ ظ/٢٧٨] القدوم أو الإفاضة، والوقوف بعرفة/ مع الإمام قبل الدفع مع التمكن، [ب/١٨٨] ونزول مزدلفة ليلة النحر، ورمي كل حصاة من الجمار، والحلق قبل رجوعه إلى بلده، والسعي بعد الإفاضة قبل سفر[١] من إنشاء الحج من مكة، والمبيت بمنى ليالي منى، وطواف الإفاضة في وقته، وما عدا ذلك سنن ومستحبات لا شيء في تركها.

* * *

فَصْلٌ

قال الشافعي في الإملاء: أكره أن يقالَ: «صَرُوْرَةَ»، ولكنْ يُقال: لم يحج، وأكره أن يقال: «حجّةُ الوداع» ولكن: «حَجةُ الإسلام».

وكراهة الشافعي رحمه الله أن يقال صَرورة كراهة تنزيه لا تحريم، ويدل للكراهة حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلام». رواه أبو داود بإسناد/ ضعيف من حديث عكرمة [ي/٣٠٢] عن ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث الحسن بن عَمْرِو الفُقَيْمي عن أبي صفوان عن ابن عباس عن النبي ﷺ وصحح إسناده[٢].

---

(١) «سفره» ل ب.

(٢) أبو داود (لا صرورة في الإسلام): ٢: ١٤١ والمستدرك: ١: ٤٤٨ والمسند رقم ٢٨٤٥ كلهم «عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس».
وقول المصنف في سند الحاكم «الحسن بن عَمرو الفقيمي عن أبي صفوان عن ابن عباس» هذا سهو بصر، إنما هو سند الحديث الذي يليه في المستدرك.
وقد اختلفوا في عمر بن عطاء هذا مَن هو؟ لأنه لم يقع في السند منسوباً هل هو عمر بن عطاء بن وَرَاز، وهو ضعيف، أو عمر بن عطاء بن أبي الخُوَار وهو ثقة.
بعض المحدثين قال: هو ابن وَرَاز وضعف الحديث به، وبعضهم قال: هو ابن =

وفسر بعضهم الصَّرُورَةَ بالذي لم يحج لِصَرِّه على نفقته التي تبلِّغه الحج، ومعنى الحديث على هذا: لا يبقى أحد في الإسلام يستطيع الحج فلا يحج، أي لا يحل لمستطيعٍ تركُهُ. وفسره بعضهم بالذي انقطع عن النكاح على مثل رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة:

لو أنها عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ راهبٍ عَبَدَ الإلٰه صَرُورَة متعبِّد[1]

الأبيات.. وأصله من الصَّرّ وهو الحبس والمنع. وقيل في تفسيره: غيرُ ذلك. والله أعلم.

ولم يقف النووي رحمه الله على هذا النص في كراهة أن يقال حجة الوداع: فنقل كراهة ذلك عن الشيخ أبي حامد والبندنيجي والمحاملي.

وردّ ذلك بأنه منابذ للأحاديث الصحيحة ولإجماع المسلمين.

وفي صحيح البخاري كما قدمناه في باب الفضائل[2]: «أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع».

= أبي الخوار وصحح الحديث، ورمز السيوطي لصحته، وضعفه المُناوي في فيض القدير: ٦: ٤٢٨ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
والصحيح في هذا أن الحديث ضعيف، لأن الراوي هنا هو عمر بن عطاء بن وَرَاز، وقد ميزه المحدثون تمييزاً دقيقاً. فقال الإمام أحمد: «كل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو ابن وَرَاز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو ابن أبي الخُوار..». تهذيب الكمال: ٢: ١٠١٩ والتهذيب: ٧: ٤٨٣ - ٤٨٤. وعلى ذلك درج المحدثون في التمييز بينهما، وفي تراجمهم لهما كما في المرجعين السابقين وكما فعل الذهبي في المغني في الضعفاء: ٢: ٤٧ رقم ٤٥١٠ و٤٥١١.

(١) كذا في سائر النسخ وفي أ «المتعبد» وهو يوافق المعروف من رواية البيت ووزنه وعلى التنكير ينبغي أن يُقرأ: «صَرورةً متعبِّداً».

(٢) ص ٩٦.

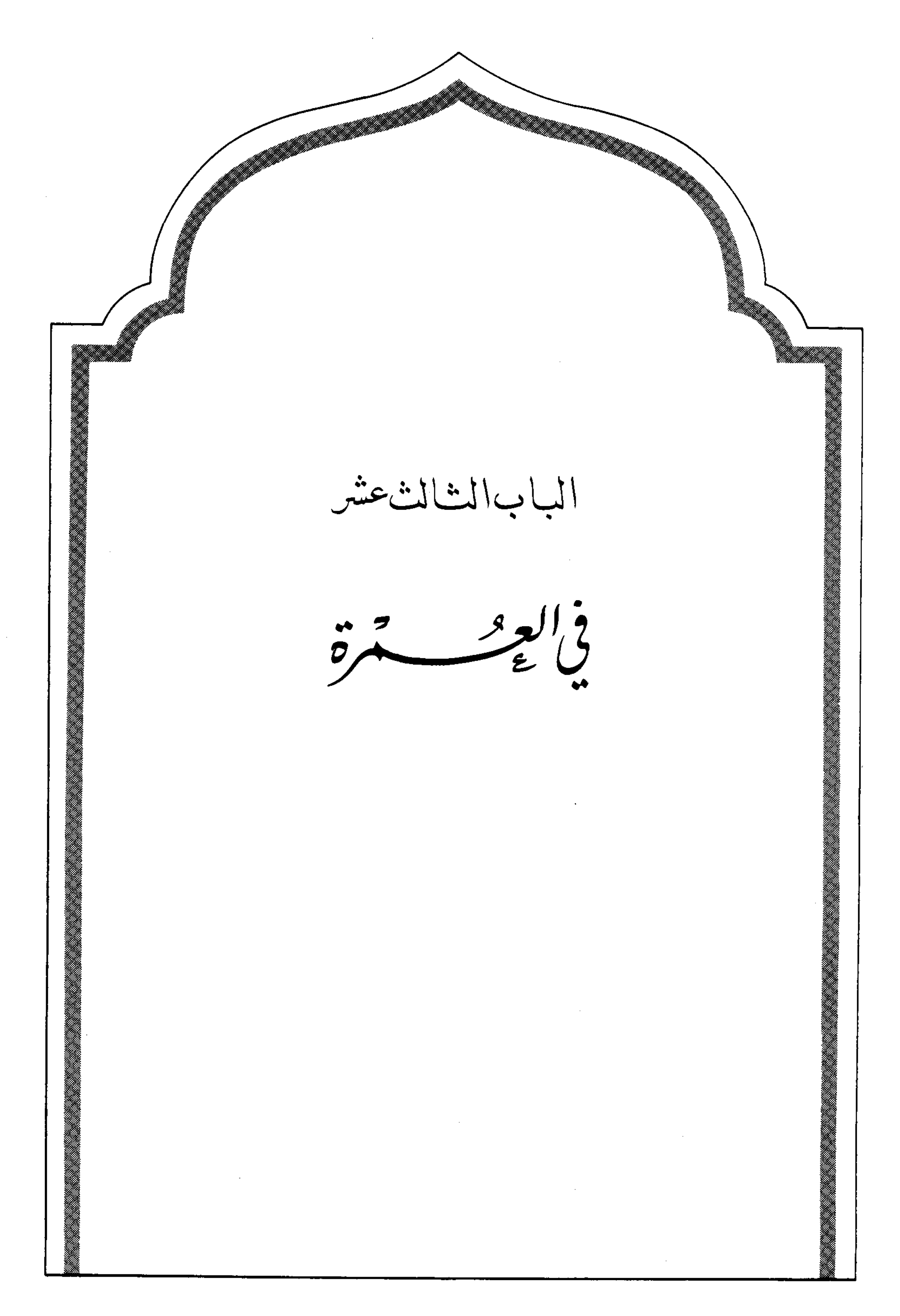
وسُمِّيت حجةَ الإسلام لأن النبي ﷺ لم يحج بعد فرض الحج غَيْرَها.

وتُسَمّى أيضاً حجة البلاغ، لأن النبي ﷺ بلّغ أمته فيها ما تضمنته خطبته.

وتسمى أيضاً حجة التمام لأن النبي ﷺ أرى الناس المناسك وبين تمامها.

* * *





الباب الثالث عشر

في العُمْرة



الباب الثالث عشر

في العمرة

العمرة في اللغة: الزيارة، يُقال: أتانا فلان معتمراً، أي زائراً، ولهذا رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: «يا أهل مكة ما عليكم أن لا تعتمروا» كما تقدم، لأنهم/ بها، فلا معنى لزيارتهم، وقيل: العمرة [٢ ظ/٢٧٩] القصد، وقيل القصد إلى بلد عامر. والاعتمار: افتعال من العمارة، والمشهور أنها من الزيارة.

فهي في الشرع: زيارة مخصوصة للبيت. أو قصد إلى البيت على وجه مخصوص[(١)].

وقد قال ابن عباس: «إنها لَقَرِينَتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ رواه الشافعي بإسناد صحيح ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[(٢)].

واستدل بها الصُّبَيُّ بن مَعْبَد على إيجاب العمرة وصدَّقَه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقال البخاري: قال ابن عمر: «ليس أحد إلا وعليه حَجَّة وعمرة»[(٣)].

---

(١) في هذا التعريف إجمال. والأولى في تعريف العمرة أن نقول: العمرة: هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام.

(٢) الأم: ٢: ١٣٢. والبخاري في أول العمرة ج ٣ ص ٢.

(٣) البخاري في الموضع السابق. وفي ل «حجة أو عمرة» وهو سهو.

وعن أبي رَزِين العُقَيْلي أنه قال: «يا رسول الله ﷺ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْن[1]. قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر».

قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح. وقد تقدم الكلام عليه في باب فرض الحج[2] والاستدلال به يتوقف على أن النيابة لا تكون إلا في فرض وعلى أن وقائع الأعيان تعم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جِهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمرة»».

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فُضَيْل عن حبيب بن أبي عَمرة عن عائشة بنتِ طلحة عن خالتها عائشة، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، لكن رواه البخاري من حديث الثوري وخالد الطحان وعبدالواحد بن زياد ثلاثتهم عن حبيب/ بن أبي عَمرةَ به [أ/٢٠٨] وليس فيه ذكر العمرة[3].

[ج/٢٢٥] ورُوي في حديث جبريل/ وسؤاله عن الإسلام؛ قال: «أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتُقِيمَ الصلاة، وتُؤْتِيَ الزكاة، وتحجَّ البيتَ وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتمَّ الوضوءة... الحديث» رواه ابن حِبّان في صحيحه والدارقطني وغيرهما، وصحح الدارقطني إسناده، وهو على شرط الشيخين[4].

---

(١) الظَّعْن: السفر.

(٢) ص ٢٠٧.

(٣) البخاري (فضل الحج المبرور): ٢: ١٣٣ والنسائي: ٥: ١١٤ ـ ١١٥ وابن ماجه (الحج جهاد النساء): ٢: ٩٦٨ بلفظه لكن فيه: «نعم، عليهن جهاد...».

(٤) ابن حبان (الإحسان): ١: ١٩٨ والدارقطني: ٢: ٢٨٢، ولم يقع ذكر العمرة إلا في هذا الطريق عندهما، لذلك أُعِلَّتْ زيادة «العمرة» بالشذوذ، انظر نصب الراية: ٣: ١٤٧ ونيل الأوطار: ٤: ٢٨١.

وعن القاسم بن مُخَوَّل البَهْزِيّ عن أبيه قال: أنشأ رسول الله ﷺ يحدثنا الحديث؛ وفيه: «قلت: يا رسول الله/ أوصني، قال: «أقم [ل/٢٩٩] الصلاة، وآتِ الزكاة، وحُجَّ البيت واعتمر، وبِرَّ والديك، وصِلْ رَحِمَك، واقْرِ الضيف، وَأْمُرْ بالمعروف، وَانْهَ عن المُنكر، وزُلْ مع الحق حيث زال» أخرجه ابن حبان في صحيحه[(١)].

وروى أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة[(٢)] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أوصني قال: «اعبد الله ولا/ تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة، وآت [٢ ظ/٢٨٠] الزكاة، وحجّ البيت واعتمر، واسمع وأطع» وإسناده على شرط مسلم[(٣)].

وحديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما[(٤)] بدأت» ضعيف، والصحيح أنه موقوف على زيد بن ثابت. وكذلك رُوي موقوفاً على علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[(٥)].

وعن طلحة بن عبيدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[(٦)].

---

(١) موارد الظمآن: ٢٩١ - ٢٩٢ آخر حديث طويل.

(٢) : ٤٩٤ - ٤٩٥ وفي سنده كلام. وانظر التعليق التالي.

(٣) وأخرجه الطبراني في الكبير قريباً منه، وفيه هذه الألفاظ عن أبي المنتفق ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه وأقره المناوي في فيض القدير: ١: ٥٤٩ - ٥٥٠.

(٤) «أيهما» ل أ.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١: ٤٧١ والديلمي في مسند الفردوس رقم ٢٧٥٤ وصححا أنه موقوف، وكذا البيهقي في السنن الكبرى: ٤: ٣٥١ مختصراً. وانظر التلخيص الحبير: ٢٠٤.

(٦) (باب العمرة) رقم ٢٩٨٩ ص ٩٩٥.

وعن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أوَاجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمروا[1] هو أفضل» رواه أحمد والترمذي، وهذا لفظه. وقال: حسن صحيح. /وفي سنده الحجاج بن أرطأة تركوه. [ي/٣٠٣] وروي عن جابر موقوفاً[2]. ورواه الطبراني من حديث يحيى بن أيوب الغافقي عن عبيدالله بن أبي جعفر عن جابر قال: قلت يا رسول الله. العمرة واجبة، فريضتها كفريضة الحج؟، قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، وهذا إسناد على شرط مسلم، وهو أجود ما روي في أن العمرة تطوع. لكن يحيى بن أيوب الغافقي مع إخراج الشيخين له يُغْرِب.

وقال الشافعي رحمه الله: «ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع».

ومذهب الشافعية والحنابلة أنها فرض على المستطيع كالحج، وعندهم أنها في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإجزائها عن عمرة الإسلام كالحج، وقد سبق.

ونقل ابن المنذر إيجاب العمرة عن عمر وابنه عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم، وقال: لا نعلم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهم.

وفي الهداية وكثير من كتب الحنفية أن العمرة سنة. وفي المنافع[3] والكافي أنها سنة مؤكدة. وحكىٰ حافظ الدين عن بعض مشايخه، منهم محمد بن الفضل أنها فرض كفاية، وفي التحفة وغيرها: أنّ

---

(١) «يعتمروا» ل.

(٢) المسند: ٣: ٣١٦ و٣٥٧ مختصراً. والترمذي (العمرة أواجبة هي...): ٣: ٢٧٠ والحجاج بن أرطأة «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ليس متروكاً، روى له مسلم والأربعة وقد تقوى بمتابعات وشواهد فيحتج به. انظر تفصيلها في التلخيص الحبير: ٢٠٤.

(٣) «النافع» ل.

المشايخ اختلفوا فيها فقيل سنة مؤكدة وقيل واجبة، وصححه قاضي خان، فعلى هذا شرائط وجوبها ما هو شرائط وجوب الحج.

ومذهب مالك أن العمرة سنة، وذهب ابن الماجشون وابن حبيب وابن الجهم إلى أنها واجبة، وعندهم أنها كالحج في الاستطاعة والنيابة والإجارة[1].

وقال الشافعية: إنه يستحب الإكثار من العمرة لا سيما في شهر رمضان/ لما تقدم في الباب الأول. ولو ذكر بعد شهر رمضان عشر ذي [ب/١٨٩] الحجة لقوله/ ﷺ: «أنه ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله [٢ ظ/٢٨١] من العمل فيه» لكان حسناً. والله أعلم.

وقال البغوي: يُستحب أن يعتمر في أشهر الحج اقتداء بالنبي ﷺ[2].

ومما جاء في العمرة:

ما أخبرنا به الشيخ المسند المحدث نجم الدين أبو بكر عبدالله بن علي بن عمر بن شبل الصنهاجي بقراءتي عليه قال: أخبرنا الشيخان أبو الطاهر محمد بن مرتضى المقدسي وأبو حفص عمر بن يعقوب الإربلي قال الأول: أنبأتنا أم هانيء عفيفة بنت أحمد بن عبدالله الفارقانية، وقال الثاني: أنبأنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الصيدلاني وأبو إسماعيل داود بن محمد بن ماشاذة، وأبو عبدالله محمد بن معمر بن عبدالواحد بن الفاخر (ح) وأنبأني الشيخ المقرىء

---

(١) انظر المذاهب في العمرة في المنهاج وشروحه: ٢: ٩٢ والمجموع: ٧: ٤ والمغني: ٣: ٢٢٣ والهداية وشرحها: ٢: ٣٠٦ وبدائع الصنائع: ٢: ٢٢٦ وفيه وجوب العمرة، وفتاوى قاضيخان: ١: ٢٣٧ وشرح الرسالة: ١: ٤٩٧ والزرقاني: ٢: ٢٣٠.

(٢) سبق أن ذكر المصنف تكرار الاعتمار في أواخر الباب العاشر: ٩٢٣ - ٩٢٨.

أحمد بن عبدالمنعم بن أبي الغنائم القزويني الطاوسي عن أبي جعفر الصيدلاني المذكور بالإجازة العامة[1] قالوا أربعتهم: أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله بن إبراهيم الجوزدانية قراءة عليها ونحن نسمع قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن ريذة التاجر قال: أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حدثنا عبيد بن غنام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قالا: ثنا أبو خالد الأحمر ثنا عمرو[2] بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِيْر خَبَثَ الحديد والذهب والفضة، وليس للحَجَّةِ المبرورةِ ثواب دون الجنة». ورواه الترمذي وغيره كما تقدم في الباب الأول[3].

قال الشافعي في الإملاء: وأَسْتَحِبُّ للرجل أن لا يأتي عليه شهر إلا اعتمر فيه وإن قدر أن يعتمر في الشهر المرتين والثلاث أحببتُ له ذلك.

وقيّد الشيخ محب الدين الطبري في شرح التنبيه الإكثار من الاعتمار بما[4] إذا كان بحيث لا يشغله عن الطواف ولا يضعفه، بحيث يقطعه[5]/ عن الإكثار من الطواف، وعلل ذلك بأن شغل قدر وقت العمرة بالطواف أفضل من شغله بها. [ل/٣٠٠]

(١) «بالإجازة العامة» ليس في ظ.

(٢) «عمر» ظ.

(٣) ص ١١.

(٤) «بما» ليس في ل.

(٥) سقط من ل من هنا من قوله «عن الإكثار» إلى ص ٣٠٩ «لقد علم ابن عمر». وهو قدر لوحة كاملة.

وقال الشافعي[1] في الأم والمسند: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة.

وقال[2]: أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنّ عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتَين؛ مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجُحْفَة.

وقال في المسند[3]: أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع/ [٢ ظ/٢٨٢] قال: اعتمر عبدالله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام.

وروى الواقدي عن أشياخه أن أبا بكر رضي الله عنه اعتمر في رجب سنة إحدى عشرة.

وعن ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب كل عام، ويتبع في ذلك فعل عمر وعثمان. أخرجه أبو ذر.

وقال ابن الصلاح في منسكه: إنه روي عن عائشة أنها كانت تعتمر من المدينة في رجب وتُهِلُّ من ذي الحُلَيْفَة، قال: ورُوِي الاعتمار في رجب عن جماعة من الصحابة وعن القاسم بن محمد وسئل عن العمرة في أشهر الحج والعمرة في المحرم ففضل العمرة في المحرم.

---

(١) الأم: ٢: ١٣٥ والمسند: ١: ١١٣ (ط. دار الكتب العلمية) وترتيب المسند: ١: ٣٧٩. وقوله «الشافعي» ليس في ظ وثبت «أخبرنا» أول السند في ي فقط وهو موافق للأم والمسند. وفي غيرها «أنبأنا».

(٢) في الأم الموضع السابق والمسند: الموضع السابق وترتيب المسند: ١: ٣٨٠.

(٣) والأم أيضاً الموضعين السابقين. وترتيب المسند: ١: ٣٨١.

وقال الحنفية: أنه يستحب الإكثار من العمرة، وفي شهر رمضان أفضل.

ومشهور مذهب مالك أنه يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة تشبيهاً لها بالحج. وهو قول المزني، وقال مالك: لا بأس أن يعتمر [ي/٣٠٤] في آخر ذي الحجة ثم يعتمر في المحرم عمرة/ أخرى، ثم رجع فقال: أحبّ إليَّ لمن أقام أن لا يعتمر بعد الحج حتى يدخل المُحَرّم.
[أ/٢٠٩] وقال: سند قال/ مالك في الموازيّة: والعمرة في ذي الحجة بعد الحج أفضلُ منها قبل الحج في أشهر الحج.

وقال جماعة من الحنابلة كقول الشافعية المتقدم: إنه يستحب الإكثار منها لا سيما في شهر رمضان، وحكى ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، قال ابن قدامة: فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة. وقال أحمد في رواية الأثرم إن شاء اعتمر في كل شهر، ونص في روايته ورواية إسحاق بن إبراهيم على أنها في رمضان أفضل، وأنها في غير أشهر الحج أفضل. وقال ابن قدامة: إن الإكثار منها والموالاة بينهما لا يستحب في ظاهر قول السلف[1].

ولو اعتمر شخص في شعبان وأكملها في شهر رمضان فمقتضىٰ [ج/٢٢٦] مذهب الشافعية والحنابلة أنها تكون شعبانية، لأنهم/ قالوا من اعتمر قبل أشهر الحج وأتىٰ بجميع أعمال العمرة في أشهر الحج ثم حج لا دم عليه كما تقدم، ومقتضى كلام المالكية أن الاعتبار بوقت إتمامها. ومقتضى كلام الحنفية: أن الاعتبار بالوقت الذي وقع فيه أكثر طواف العمرة.

---

(١) الإيضاح وحاشيته للهيتمي: ٤٢١، وشرح اللباب: ٣٠٨ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١: ٤٩٧ والمغني: ٣: ٢٢٦.

وعن قتادة أن أنساً أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كُلُّهن في ذي القَعْدَة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القَعْدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القَعْدَة، وعمرة من جِعرانة، حيث قسّم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته/» [٢ ظ/٢٨٣] متفق عليه واللفظ لمسلم[١].

وقوله إلا التي مع حجته يوافق ما اقتضاه كلام المالكية فيما إذا اعتمر في شعبان وأكملها في رمضان كما تقدم.

وفي الصحيحين[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن، في رجب» ومن حديث عروة عن عائشة أنها أنكرت ذلك وقالت: «ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب، قط».

وفي الموطأ[٣]: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة». هكذا وقع في الموطأ مرسلاً عند جميع الرواة عن مالك، وقال ابن عبدالبر: إنّ داود بن عبدالرحمٰن هو العطار ويزيد بن سنان الرهاوي ومسلم بن خالد الزنجي رووه عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فأسندوه.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال» رواه أبو داود ولم يضعفه[٤].

(١) البخاري في العمرة (كم اعتمر النبي ﷺ): ٣: ٢ - ٣ ومسلم (بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ): ٤: ٦٠.
(٢) البخاري في الباب السابق وكذا مسلم.
(٣) (العمرة في أشهر الحج): ١: ٣٤٢.
(٤) (باب العمرة): ٢: ٢٠٥.

وأخرج الدارقطني[1]: أنه ﷺ خرج معتمراً في رمضان».

قال[2] الحافظ زكي الدين المنذري: «فلَعَلّها التي فعلها في شوال، وكان ابتداؤها في رمضان».

وعن مجاهد قال: «سُئِل ابنُ عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشة/ لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع». رواه أبو داود ولم يضعفه والنسائي[3]. [ل/٣٠١]

قال ابن حزم[4]: «صَدَقَت عائشة وصدق ابن عمر؛ فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنتين كما قال ابن عمر، وهما عمرة القضاء وعمرة الجعرانة عام حنين، وضَمّت عائشة إلى هاتين العمرتين عمرةَ الحديبية التي صُدَّ عنها النبي ﷺ، والعمرةَ التي قرن مع حجة الوداع لم يكمل أفعالها، فتآلف قولاهما، وعلى ذلك يُحمل قول أنس: أربع عمر. ولا خلاف أنه ﷺ اعتمر/ عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة، والصحيح أن الثلاث كانت في ذي القَعدة، واختلفوا هل اعتمر/ الرابعة؟، فمن قال: إنه ﷺ كان قارناً أو متمتعاً في حجته عدها أربعاً، ومن قال كان مفرداً عدها ثلاثاً ويجوز على هذا نِسْبَةُ الرابعة إليه، لأنه أمر الناس بها[5]، وعُمِلَت بحضرته». انتهى. [ب/١٩٠]

---

(١) : ٢ : ١٨٨ عن عائشة: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان.. الحديث بطوله، اقتصر المصنف على موضع الشاهد.

(٢) «وقال» ظ.

(٣) أبو داود في الباب السابق والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف: ١ : ٢٨٦.

(٤) حجة الوداع: ٣١٤ إلى قوله: «فتآلف قولاهما»، بتصرف يسير من المصنف، وليس في المرجع بقية ما ذكره المصنف فلعله سقط من الطبع.

(٥) وهذا شائع في اللغة، تقول: بنى الأمير البلدة. وإنما يكون أمر ببنائها.

وأغرب ابن حبان فأخرج في صحيحه[1] أن عمرة القضاء كانت في رمضان/، وأن عمرة الجعرانة كانت في شوال. وذلك وهمٌ. [٢ ظ/٢٨٤]
والصواب أنهما كانتا في ذي القعدة، كما قدمناه.

وللعمرة المفردة عن الحج ميقاتان: مكاني، وزماني:

أما المكاني: فكميقات الحج على ما سبق[2]، إلا في حق مَن هو بمكة سواء أكان من أهلها أم غريباً، فإن ميقاته في العمرة الحِلّ، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ولو بخطوة عند الأربعة. وهذا إذا أحرم بالعمرة عن نفسه، ولم يك حج عن غيره.

أما إذا كان آفاقياً وحج عن غيره من الميقات ثم اعتمر عن نفسه من دون الميقات فقد تقدم في باب المواقيت الكلام فيه[3].

وعن ابن سيرين قال: «وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل مكة التنعيم» أخرجه أبو داود في المراسيل وقال: قال سفيان: «هذا حديث لا يُعْرَف»[4].

وليس الإحرام من المواضع المعروفة بمساجد عائشة بلازم كما يتوهمه بعض العوام ولكنه حسن كما قال ابن الصلاح، وهذه المساجد لم تك على عهد رسول الله ﷺ/، وإنما بُنِيَتْ بعد ذلك بالتنعيم علامة [ي/٣٠٥] على المكان الذي أحرمت منه عائشة رضي الله عنها.

وقال الفاكهي: «إن ثم مسجدين، يزعم بعض المكيين أن

---

(١) الإحسان (ذكر وصف اعتمار المصطفى ﷺ رقم ٣٩٣٤: ٦: ١٠٤ - ١٠٥.
(٢) ص ٤٤٨ وما بعد.
(٣) ص ٤٦٤.
ومثل المكي مَن كان مقيماً في الحرم المحيط بمكة فإن ميقاته الحل كما ذكر المصنف، لا خلاف في ذلك بين العلماء.
(٤) المراسيل كتاب الحج: ١٣٧ ليس فيه «قال سفيان...».

المسجد الأدنى إلى الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة، قال: وزعم بعضهم أنه الأقصىٰ».

وقال الشيخ محب الدين الطبري[1]: إنه الأظهر؛ لأنه ورد في بعض الطرق أنَّ النبي ﷺ قال لعبدالرحمٰن بن أبي بكر: «أَرْحِلْ هذه الناقة وأَرْدِفْ أُختَكَ، فإذا هَبَطْتَ بها من أَكَمَةِ التنعيم فأَهِلّا». وفي رواية: «فإذا انْحَدَرْتَ بها من الأكمة الحمراء». وفي رواية: «فإذا هَبَطْتَ بها وادياً فَأَعْمِرْها، فإنها عمرة مُتَقَبَّلَة» أخرجه أحمد[2]. قال الشيخ محب الدين والمسجد الأقصىٰ هو بعد الهبوط من الأكمة في بطن الوادي.

* * *

فائدة:

قال البخاري في الصحيح[3]: «باب مُهَلِّ أهل مكة للحج والعمرة»، ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المتقدم في المواقيت، وفي آخره: «ومَنْ كان دون ذلك فَمِنْ حيثُ أَنشَأ حتىٰ أهلُ مكة من مكة».

ولا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة في حق المكي؛ بل عليه الخروج إلى أدنى الحل. ونقل بعضهم الإجماع على ذلك فلعل البخاري رحمه الله قصد بقوله: «باب مُهَلّ أهلِ مكة للحج والعمرة» المهلَّ بهما [4] لا بالعمرة فقط، ثم نبه بعد ذلك على أن ميقات العمرة

---

(١) «الطبري» ليس في ل أ.

(٢) المسند: ١: ١٩٨ بنحوها.
وأصله في الصحيحين البخاري (الحج على الرَّحْل): ٢: ١٣٣ ومواضع أخرى، ومسلم (بيان وجوه الإحرام): ٤: ٢٨.

(٣) : ٢: ١٣٤ وانظر ما سبق ص ٤٥٠.

(٤) «لهما» ل ظ أ. وفي ظ «لا للعمرة».

لمن هو بمكة الحل بقوله: «باب العمـرة من التنعيم»[1]، وذكر فيـه إعمار النبي ﷺ عائشةَ من التنعيم، والله أعلم.

وأفضل جهات/ الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة، ثم التنعيم، [٢ ظ/٢٨٥] ثم الحديبية على المذهب عند الشافعية. وقدم الشيخ أبو حامد منهم الحـديبية على التنعيم. وأطلق الحنفيـة أن الإحـرام بهـا من التنعيم أفضل. وقال ابن الحاجب المالكي: «الأفضل الجعرانة أو التنعيم». وقال الإمام أحمد: «كلما تباعد في الإحرام بالعمرة فهو أعظم للأجر على قدر تعبها»/. وذكر القاضي أبو يعلىٰ وغيره من الحنابلة كما ذكر [أ/٢١٠] الشافعية. وقال ابن الجوزي: إن الأفضل من التنعيم[2].

والجِعْرَانَةُ: بكسر الجيم وإسكان العين المهملة. وقد يُكْسَران مع تشديد الرآء: موضعٌ بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب، وهو من الحِل.

قال ابن المديني: «أهل المدينة يثقلون وأهل العراق يخففون؛ وبالتخفيف قَيّدَها المتقنون». وقال الخطابي في تصحيف المحدثين: «إن هذا مما ثَقَّلوه وهو مُخَفَّف».

وسُمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تلقب بالجِعْرَانـة، وهي رَيْطة بنت سعد بن زيد[3] بن عبدمناف. وقيل: كانت من قريش؛ وهي المشـار إليها بقـوله تعـالى[4]: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ

(١) : ٣: ٤ (باب عمرة التنعيم).
وهذه دقيقة هامة نبه عليها المصنف الإمام وتفرد بها رضي الله تعالى عنه.

(٢) شرح المنهاج: ٢: ٩٢ والبدائع: ٢: ١٦٧ والدسوقي: ٢: ٢٢ والمغني: ٣: ٢٥٩، وذكر كلام الإمام أحمد.

(٣) «بن زيد» ليس في ل.

(٤) في سورة النحل: الآية ٩٢، والقرآن هو الذي ضرب بهذه المرأة المثل لنقض ما أُحكم أو أُبْرِم من العقود، أو الأيمان.

[ل/٣٠٢] أَنكَـٰثًا﴾، كانت تغزل من أول النهار إلى/ العصر ثم تنقضه. وضَرَبَتْ بها العرب المَثَل في الحُمق، ونقض ما أُحكم من العقود.

وروينا في فضائل مكة للجَنَـدِي عن يوسف بن ماهك قال: «اعتمر من الجِعْرَانَةِ ثلاثمائة نبي، وصلى في مسجد الخَيْفِ سبعون نبياً».

وبالعراق موضع يسمىٰ بالجعرانة.

[ج/٢٢٧] /والتَّنْعِيم: بفتح التاء المثناة من فوق، وإسكان النون: أقرب أطراف الحل إلى البيت على ثلاثة أميال، وقيل أربعة من مكة؛ يقال سُمي بذلك لأن على يمينه جبلاً يقال له: نُعَيْم، وعلى يساره جبل يقال له: ناعم، والوادي يقال له: نُعْمان[١].

والحُدَيْبِيَةُ بتخفيف الياء وبتشديدها، والتخفيف أفصح، وقال الشافعي: إنّ منها ما هو في الحل ومنها ما هو في الحرم. قال: وإنما نَحَر النبي ﷺ عندنا في الحل. وفيه مسجدُ رسول الله ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة. انتهىٰ.

وقال عطاء: إنّ النبي ﷺ نحر بالحرم[٢]، وهو قول ابن إسحاق والمنقول عن الأكثرين أنه نحر في الحل كما قاله الشافعي رحمه الله، وقال مالك: إنّ الحديبية من الحرم، وقال غيره: إنها[٣] من الحل، وقال بعضهم لا خلاف أن النبي ﷺ لم يكن نازلاً في الحرم قال: وإنما الخلاف في مكان النحر وقال: إنّ بين الحديبية والحرم أزيد من ميل.

---

(١) وقد اتصل التنعيم الآن ببنيان مكة، في التوسع العمراني الأخير لمكة المكرمة، زادها الله وصانها.

(٢) «في الحرم» ظ.

(٣) «إنها» ليست في ل أ ب.

وعند الشافعية أنه لو أحرم بالعمرة من مكة أو من بقعة من الحرم انعقد إحرامه، ويلزمه الخروج إلى الحل، وأنه/ لو خرج إلى [٢ ظ/٢٨٦] الحل قبل التلبس بنسك ثم دخل فطاف وسعى وحلق أو قصّر تمت عمرته ولا دم عليه.

وقال[1] الماوردي: وقد زاد خيراً بتعجيل الإحرام من الحرم. وقال ابن خليل المكي في مناسكه بعد أن حكى كلام الماوردي هذا: «إن فيه نظراً. إذِ الإحرامُ من ميقاتها أفضل على الصحيح، إلا أن يكون اختار أنّ الإحرام من دويرة الأهل أفضل، وإن خرج إلى الحِلِّ بعد التلبس بنسك لم يَسقط عنه الدم على المذهب عندهم. ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في الإحرام بعد مجاوزة ميقات الحج ثم العود إليه، وقد تقدم في باب المواقيت[2].

وعند الشافعية والحنابلة أنه لو لم يخرج إلى الحل بل طاف وسعى وحلق صحت عمرته على الصحيح، وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات وهو الحلّ.

وعند الحنفية أنه لو أحرم في الحرم صح ولزمه دم، إلا إذا/ [ي/٣٠٦] عاد إلى الحِلّ، فإنه على الخلاف في الآفاقي إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات ثم عاد إليه. وقد سبق في باب المواقيت[3].

وعند المالكية أنه لو أحرم بالعمرة من الحرم وطاف وسعى خرج إلى الحل وأعاد الطواف والسعي، فلو كان حلق مع الطواف والسعي قبل خروجه إلى الحل خرج وأعاد وعليه فدية للحلق في الإحرام على

---

(١) في سائر النسخ سوى ي «قال».
(٢) ص ٤٦٦.
(٣) ص ٤٦٦ - ٤٦٧.

الأصح، ولا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل، ثم يأتي بأفعالها.

وفي التذكرة - لابن جماعة التونسي المالكي - أن في انعقاد العمرة إذا أحرم بها من الحرم قولين؛ وأنّه يجب الدم على قول/ [ب/١٩١] الانعقاد لكونه في معنىٰ مجاوزة الميقات(١).

وأما الميقات الزماني: فيجوز عند الشافعية والمالكية لغير الحاج الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وأيام التشريق. وهو الصحيح عند الحنابلة.

وعن سعيد بن المسيب: «أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد(٢) عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه ينهىٰ عن العمرة قبل الحج» أخرجه أبو داود(٣).

وقال الخطابي(٤): «إن في إسناده مقالاً، والإجماع منعقد على جواز ذلك، وحديث النهي إن صح يحتمل أن يكون على وجه الاختيار والاستحباب؛ إذ الحج أعظم الأمرين فكان أولى بالتقديم؛ وقد قدمه الله في قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾».

وعند الحنفية أنها تجوز في جميع السنة، لكنها تكره في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق(٥).

---

(١) المعتمد عند المالكية أن الإحرام بالعمرة من الحِلّ شرط، أما الثلاثة فواجب، لذلك أجروا على من أحرم بالعمرة من الحرم حكم من جاوز الميقات بغير إحرام. انظر مذهب المالكية في شرح عرفة وحاشية الدسوقي: ٢: ٢٢ - ٢٣.

(٢) «فتشهد» ل. سهو قلم.

(٣) (إفراد الحج): ٢: ١٥٧.

(٤) معالم السنن: ٢: ١٦٦ - ١٦٧.

(٥) حتى يجب الدم عند الحنفية على من أحرم بالعمرة في هذه الأيام. انظر ميقات العمرة الزماني في المهذب والمجموع: ٧: ١٣٣ - ١٣٦ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٥٠ - ٢٥١ والكافي: ١: ٥٢٨ وشرح اللباب: ٣٠٨.

وأما الحاج فمذهب غير الحنفية أنه لا يصح إحرامه بها ما دام محرماً بالحج، وأنه لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقيماً بمنى للرمي، وليس لنا حلال مسلم مكلف/ غيرُ مجامِع يُحْرِمُ ولا [٢ ظ/٢٨٧] ينعقد إحرامه إلا هذا، فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز عند الشافعية والحنابلة أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق، لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق[١].

وعند المالكية أن من أحرم بالعمرة في الثاني من أيام التشريق لا تنعقد عمرته وإن كان قد تعجّل وحلّ من عمرته، ولا يلزمه إحرام ولا قضاء، وعندهم أنه لا يُحرم بالعمرة حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق؛ فإن جهل فأحرم بها في آخر أيام التشريق قبل غروب الشمس وكان تعجل في يومين أو لم يتعجل وقد رمى في يومه ذلك وأفاض لزمه إحرامه، ولكن لا يعمل من عمل العمرة شيئاً حتى تغيب الشمس.

وقال[٢] عبدالحق عن بعض أصحابهم إنه يكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس، وقالوا: إن عَمِلَ قبل/ غروب الشمس عملاً [ل/٣٠٣] فعمله باطل، وإحلاله قبل ذلك باطل[٣].

وقال ابن رشد: سئل مالك عن المرأة تريد العمرة فتخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شرابٌ تشربه لتأخير الحيض؛ فقال: ليس ذلك بصواب، وكرهه. قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها بذلك ضرراً في جسمها.

---

(١) المهذب والمجموع: ٧: ١٦٣ و١٦٧ والكافي: ١: ٥٣٢ - ٥٣٣.

(٢) «قال» ل.

(٣) انظر هذه المسألة في شرح عرفة والدسوقي: ٢: ٢٢.

ومذهب الحنفية في إحرام الحاج بالعمرة تقدم في باب الإحرام عند الكلام في القِران[1].

ويستحب عند الشافعية لمن أراد العمرة وهو بمكة أن يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يستلم الحَجرَ، ثم يخرج من الحرم إلى الحل. وعند المالكية أن من خرج ليعتمر من نحو الجحفة ودّع بخلاف من خرج ليعتمر من نحو التنعيم، فإنه لا يودع.

وصفة الإحرام بالعمرة كصفته بالحج في استحباب الغسل والتطيب، وغير ذلك مما سبق في باب الإحرام[2]، وإذا أحرم بها حرم عليه ما ذكرنا أنه يحرم عليه في باب محرمات الإحرام[3].

ثم يقصد مكة ملبياً ذاكراً خاشعاً ويدخل المسجد الحرام على الصفة المذكورة في باب دخول مكة المشرفة[4]، ويبتدىء بالطواف وينوي به طواف العمرة، ويقطع التلبية عند الشافعية والحنفية حين يشرع في الطواف وكذا مذهب الحنابلة، وَعَزَوْه إلى نصِّ إمامهم. وعنه في رواية الجماعة يَقطع التلبية إذا استلم الركن يعني الحَجَر.

[٢١١/أ] وعن/ ابن عباس يرفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه وهذا لفظه، وفي لفظ للشافعي: «يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً وغير مستلم»، وفي لفظ للدارقطني: «لا يمسك المعتمر/ عن التلبية حتى يفتتح الطواف»[5]. [٢ ظ/٢٨٨]

(١) ص ٥٤١ ـ ٥٤٣ وانظرها في شرح اللباب: ١٩٧ و١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) ص ٥٠٢ وما بعد.

(٣) ص ٥٦٣ وما بعد.

(٤) ص ٧٤٠ وما بعد.

(٥) أبو داود (متى يقطع المعتمر التلبية): ٢: ١٦٣ والترمذي (متى تُقطع التلبية في =

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرَ كلُّها في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر». رواه أحمد[1].

وقال ابن الحاجب المالكي: «إن مَنْ أحرم من المواقيت. ومَن فاته الحج يلبي إلىٰ رؤية البيت. ومن أحرم بالقرب مثل التنعيم يلبي إلى بيوت مكة أو المسجد، والمشهور عند المالكية ما في المدونة[2]: أن من اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم ثم لا يعاوِدُها، وكذلك مَنْ أتىٰ وقد فاته الحج أو أُحْصِرَ بمرض حتى/ فاته الحج [ج/٢٢٨] يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم لأن عمله صار عمل عمرة، ومن أحرم بعمرة من غير/ ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطع التلبية إذا [ي/٣٠٧] دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام.

ويرمُل في طواف العمرة بالاتفاق.

وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدُمُ فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة. ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفاوالمروة» متفق عليه واللفظ لمسلم[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رَمَلَ رسولُ الله ﷺ في

= العمرة): ٣: ٢٦١ وقال: «حسن صحيح». والدارقطني: ٢: ٢٨٦ «وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين قوله «وعن ابن عباس» إلى قوله «رواه» حاشية ظ.

(١) : ٢: ١٨٠ والسنن الكبرى: ٤: ٣٤٥ عن أبي هريرة، ليس فيه «يلبي...». ووقع في ل «يلبي حين يستلم...». وهو سهو.

(٢) : ٢: ١٢٥.

(٣) البخاري (من طاف بالبيت إذا قدم): ٢: ١٥٢ ومسلم (استحباب الرمل في الطواف والعمرة): ٤: ٦٣.

حجته وعُمَرِهِ كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء بعده» رواه أحمد[1].

ويضطبع عند غير المالكية ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ويسعى سبعاً، كلّ ذلك على الصفة التي ذكرناها في الطواف والسعي أول قدومه مكة المشرفة[2]؛ من ترتيب وأدعية وغير ذلك، فإذا فرغ من السعي نحر الهدي إن كان معه، ثم حلق أو قصّر وحلّ[3] بذلك على ما سبق بيانه وبيانُ الخلاف في وقت حِلّه في الباب العاشر.

وما يفعله جَهَلَةُ العوامّ من حلق الرأس مقطعاً، في كل عمرة بعضُهُ فهو قَزَعٌ نهى عنه رسول الله ﷺ[4]. وتقدم بيان ما تفسد به العمرة وما يجب بسبب ذلك في باب محرمات الإحرام[5].

وأركان العمرة: عند الشافعية: الإحرام ثم الطواف ثم السعي ثم الحلق، وقال الحنفية: إن ركن العمرة الطواف وقالوا: إنه إن طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة أجزأه وعليه دم، وقال الكرماني في مناسكه: «الأصح أنّ الإحرام ليس بركن فيها؛ بل هو شرط أدائها» وتبعه صاحب الغاية وجزم بذلك حافظ الدين في الكافي وغيرُه، والسعي [٢ ظ/٢٨٩] والحلق والزيادة/ على أربعة أشواط واجبات مجبورة بالدم عندهم.

وقال المالكية: أركان العمرة: الإحرام والطواف والسعي.

---

(١) المسند: ٢: ٢٢٥.
(٢) ص ٧٥٣ - ٧٥٩ و٩١٤ وما بعد.
(٣) «قصر فحل» ل. وانظر ما سبق ص ٩١٦.
(٤) أخرجوه عن ابن عمر: أبو داود في الترجل (باب في الذؤابة): ٤: ٨٣ والنسائي في الزينة (النهي عن القزَع): ٨: ١٣٠ - ١٣١ و١٨٢ - ١٨٣ وابن ماجه في اللباس (النهي عن القزَع): ٢: ١٢٠١.
(٥) ص ٦٢٦ - ٦٢٩.

والمشهور عندهم أن العمرة تنقضي بالحلق أو التقصير. ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية إلا أنهم عدّوا الحلق من الواجبات[1].

وعند غير الحنفية أن مَن أحرم بعمرتين انعقد إحرامه بإحداهما؛ ولا يَثبت في ذمته أخرىٰ. وتقدم في باب الإحرام مذهب أبي حنيفة في ذلك[2].

---

(١) انظر أركان العمرة في مغني المحتاج: ١: ٥١٣ وشرح اللباب: ٣٠٧ وشرح محمد عرفة والدسوقي: ٢: ٢١ والفروع: ٣: ٥٢٨ و٥٢٥ - ٥٢٦.

(٢) ص ٥٤٥ - ٥٤٦. وقد أجمل المصنف رحمه الله هناك وهنا بحث الإحرام بحجتين أو عمرتين، ونفصله لك فيما يلي:

أولاً: إضافة إحرام الحج إلى الحج

وذلك بأن يحرم بالحج ثم يحرم بحجة أخرى، أو يحرم بحجتين معاً في إحرام واحد.

ومذهب الأئمة الثلاثة أن الإحرام بالحج الثاني لغو، ولا ينعقد إحرامه إلا بإحدى الحجتين، ولا يترتب على الإضافة ولا على الإحرام بحجتين شيء ولا دم، ولا قضاء. ويطالب بحجة واحدة فقط[1].

«لأنه لا يمكنه المضي فيهما، فلم يصح الدخول فيهما قياساً على صوم النذر وصوم رمضان»[2].

قال النووي[3]: «وإن قيل: قلتم: لو أحرم بحجتين انعقدت إحداهما، ولو أحرم بصلاتين لم تنعقد واحدة منهما، فما الفرق؟

فالجواب أن تعيين النية شرط في الصلاة، بخلاف الحج، ولأن الإحرام يُحافَظُ عليه ما أمكن ولا يُلغى، ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة»[4]. =

---

(١) مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٨ وشرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٧، والشرح الكبير بحاشيته ج ٢ ص ٢٧، والإيضاح ص ١٥٥، والمهذب ج ٧ ص ٢٣٥، والمجموع ج ٧ ص ١٣٨ - ١٣٩، والنهاية ج ٢ ص ٣٩٤، ومغني المحتاج ج ١ ص ٤٧٦، والمغني ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦، والكافي ج ١ ص ٥٣٣، وغاية المنتهى بشرحه ج ٢ ص ٣١٨.

(٢) المجموع، وقارنه بالكافي وغيره. وفيه: «لأنه لا يلزمه المضي فيهما...».

(٣) المجموع الموضع السابق.

(٤) على مذهب الشافعية في هذه المسألة، انظر تفصيل المذاهب فيها ص ٤٤٦.

. . . .

= وقد صرح المالكية بكراهية ذلك، مع كونه لغواً عندهم.

وأما الحنفية فقالوا[1]: هذا الجمع مكروه مطلقاً، سواء كان المحرم مكياً أو آفاقياً، وهو بدعة بالاتفاق بين أئمة الحنفية. لكنهم لم يقولوا بأنه لغو، بل له تفصيل عندهم.

تفصيل المسألة عند الحنفية:

ويقسم الحنفية الجمع بين الحجتين فأكثر إلى قسمين:

القسم الأول: الجمع بينهما إحراماً.

القسم الثاني: الجمع بينهما أفعالاً.

القسم الأول: الجمع بين الحجتين إحراماً:

وهو أن يحرم بالحجتين أو أكثر مجتمعتين معاً، أو على التعاقب إحداهما عقب الأخرى، مع بقاء وقت الوقوف بعرفة، وهو من زوال يوم عرفة إلى انتهاء وقتها وهو فجر يوم النحر[2].

ولهذا القسم صور نبين حكمها عند الحنفية فيما يلي:

١ ـ أن يحرم بهما معاً، فيلزمانه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وترتفض إحداهما، ويثبت حكم الرفض.

أما عند الإمام محمد فيلزمه إحداهما، وفقاً للأئمة الثلاثة.

٢ ـ أن يحرم بهما على التعاقب مع بقاء وقت الوقوف بعرفة، والحكم هنا عند الشيخين هو الحكم عندهما في الصورة السابقة، وكذلك مذهب محمد هنا هو مذهبه هناك[3].

٣ ـ لو وقف بعرفة ثم أحرم بالحج الثاني ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر لم يلزمه الثاني عند الإمام محمد، أما عند الشيخين فيلزمه، ويرتفض، لبقاء وقت الوقوف.

ووجه قول محمد أنه إذا أحرم بعبادتين لا يمكنه المضي فيهما جميعاً فلا ينعقد إحرامه بهما جميعاً، كما لو أحرم بصلاتين أو صومين، بخلاف ما إذا أحرم بحجة وعمرة لأن المضي فيهما ممكن، فيصح إحرامه بهما، كما لو نوى صوماً وصلاة.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه أحرم بما يقدر عليه في وقتين فيصح إحرامه، كما لو أحرم بحجة وعمرة معاً[4]. =

---

(١) لباب المناسك ص ١٩٤، وانظر في شرحه اختلاف الروايات.

(٢) لباب المناسك وشرحه ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٢٩١.

(٤) البدائع ج ٢ ص ١٧٠.

= **وقت الرفض:**
أما وقت رفض أحد النسكين اللذين أحرم بهما فقد اختلف في تحديده أبو حنيفة وأبو يوسف:
فعند أبي يوسف الرفض عقيب صيرورته محرماً بلا مهلة.
وعند أبي حنيفة إذا شرع في الأعمال وقيل: إذا توجه سائراً. ونص في المبسوط على أنه ظاهر الرواية، وفي البدائع أنها الرواية المشهورة عنه[١].
فروع: على اختلاف الحنفية في الرفض ووقته:
يتفرع على هذا الخلاف بين أئمة الحنفية مسائل نذكر منها:
١" ـ إذا جنى على الإحرام قبل الشروع في الأعمال فعليه دمان عند أبي حنيفة، لجنايته على إحرامين عنده، ودم عند أبي يوسف لارتفاض إحدى الحجتين بلا مهلة، ودم عند محمد، لبطلان الحج الثاني عنده.
٢" ـ لو جامع قبل أن يسير أو يشرع ـ على الخلاف ـ لزمه دمان للجماع، ودم ثالث للرفض، فإنه يمضي في إحداهما، ويرفض الأخرى، ويقضي التي مضى فيها، وحجة وعمرة مكان التي رفضها.
ولو قتل صيداً فعليه قيمتان، أو أحصر فعليه دمان. هذا كله عند أبي حنيفة.
أما عند أبي يوسف فعليه دم واحد سوى دم الرفض. وعند محمد عليه دم واحد للجناية، لما سبق أن ذكرناه في الفرع السابق[٢].
القسم الثاني: الجمع بين الحجتين فأكثر أفعالاً:
وهو أن يحرم بالحج الثاني بعد فوات وقت الوقوف:
ومن صوره:
١ ـ أن يحرم بالحج الثاني بعد الحلق لحجه الأول.
فهذا يلزمه الحج الثاني عند أئمة الحنفية اتفاقاً، ولا شيء عليه، ولا دم لجناية الجمع، ولا دم للرفض، لأنه لا يرفض شيئاً، بل يمضي في الأول، ويبقى محرماً بالثاني، فيؤديه من عام قابل.
٢ ـ أن يحرم بالحج الثاني قبل الحلق للحج الأول:
يلزمه الحج الثاني أيضاً، اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه، ويمضي في الحج الأول، =

---

(١) المرجع السابق، وانظر المبسوط ج ٤ ص ١٨٤. وهو من كتب ظاهر الرواية، وقد نص على أن مذهب أبي حنيفة كذلك.
(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٢٩١، وشرح اللباب ص ١٩٥. وانظر رد المحتار ج ٢ ص ٣١٥ ـ ٣١٧، والمبسوط ج ٤ ص ١٨٤.

. . . .

= وعليه دم الجمع. وهذا الدم دم جبر، ويلزمه دم آخر أيضاً اتفاقاً إن حلق للأول بعد الإحرام للثاني، لجنايته على إحرام الحج الثاني.

أما إن لم يحلق حتى حج من العام الثاني فعليه دم عند أبي حنيفة لتأخير الحلق عن وقته. ولا يجب عليه عندهما هذا الدم، لأن الحلق لا يتوقت عندهما بوقت(١).

٣ ـ لو حلق في الصورة السابقة بعد أيام النحر:

فعليه دم ثالث عند أبي حنيفة لتأخير الحلق إضافة لدم الجمع، ودم الجناية على إحرام الثاني خلافاً لهما، لعدم توقيت الحلق عندهما كما ذكرنا(٢).

٤ ـ من فاته الحج فأهل بحجة أخرى بعدما فاتته الأولى:

يلزمه رفض الحجة الأخرى، وعليه دم للرفض، وعمرتان وحجتان: عمرة يتحلل بها للفوات، وحجة لقضاء الفائت، وحجة وعمرة لقضاء الحج الثاني المرفوض(٣).

ثانياً: إضافة إحرام العمرة إلى العمرة

تعريفه وحكمه:

وذلك بأن يحرم بالعمرة، ثم يحرم بعمرة أخرى، أو يحرم بعمرتين معاً في إحرام واحد.

ومذهب الأئمة الثلاثة أن الإحرام بالعمرة الثانية لغو، ولا ينعقد إحرامه إلا بإحدى العمرتين، ولا يترتب على الإضافة ولا على الإحرام بعمرتين شيء ولا دم، ولا قضاء، ويطالب بعمرة واحدة فقط. وذلك لما ذكرنا في جمع الحجتين.

وصرّح المالكية في هذا بالكراهة أيضاً، وبه قال الحنفية، إلا أن الحنفية لم يقولوا بإلغاء العمرة الثانية. بل لهم تفصيل نوضحه فيما يلي:

تفصيل المسألة عند الحنفية:

قال الحنفية:

الجمع بين العمرتين مكروه وبدعة كالجمع بين الحجتين، ويلزم فيه الدم بسبب الجمع بين إحرامي العمرة اتفاقاً بين أئمة الحنفية. =

....

(١) شرح اللباب ص ١٩٥ ـ ١٩٦ وشرح الكنز للعيني ج ١ ص ١٠٨ وتبيين الحقائق ج ٢ ص ٧٥ وانظر في التبيين الرواية عن الجامع الصغير أنه لم يوجب الدم للجمع بين الحجتين، مع أنه أوجبه للجمع بين العمرتين!.

(٢) شرح اللباب ص ١٩٥ ـ ١٩٦ بتصرف يسير.

(٣) اللباب وشرحه ص ١٩٦، وقارن مسائل هذا القسم بفتح القدير ج ٢ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، وردّ المحتار ج ٢ ص ٣١٥ ـ ٣١٧.

. . . .

= ثم ينطبق حكم الجمع بين الحجتين على صور الجمع بين العمرتين عند الحنفية، سواء كان إحرامه بهما معاً، أو على التعاقب.

وننبه فيما يلي على صور من ذلك[1]:

١ ــ لو جمع بين العمرتين معاً في إحرام واحد فالحكم هنا واضح كالجمع بين الحجتين معاً.

٢ ــ لو جمع بين العمرتين متعاقباً بأن أحرم بالعمرة ثم أحرم بعمرة أخرى قبل أن يسعى للأولى رفض الثانية، وعليه دم للرفض، وقضاء العمرة المرفوضة[2]، خلافاً للإمام محمد، فإنه لا يلزمه عنده إلا أداء عمرة واحدة، وإحرام العمرة الثانية غير لازم.

٣ ــ لو طاف وسعى للعمرة الأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأهل بعمرة أخرى لزمته العمرة الأخرى، اتفاقاً بين أئمة الحنفية. ولا يرفض شيئاً، وعليه دم الجمع.

٤ ــ إن حلق للتحلل من العمرة الأولى - وقد أحرم بثانية بعد السعي - فحلق للتحلل من الأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر للجناية على إحرام الثانية اتفاقاً، سوى الدم الذي لزمه للجمع بين العمرتين.

أما إن حلق للأولى بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر.

٥ ــ لو أفسد العمرة الأولى بأن جامع قبل أن يطوف ثم أحرم بالعمرة الثانية رفض العمرة الثانية، ويمضي في الأولى الفاسدة حتى يتمها ويكمل أفعالها، حتى لو نوى رفض الأولى وأن يكون عمله للثانية لم ينفعه قصده هذا[3].

٦ ــ من أحرم لا ينوي شيئاً معيناً فشرع في الطواف، أي طاف ثلاثة أشواط أو أقل ثم أهل بعمرة رفض هذه العمرة الجديدة، لأن الإحرام المبهم الأول تعين للعمرة حيث أخذ بالطواف، كما سبق، فحين أهل بعمرة أخرى صار جامعاً بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية والدم[4]. =

(١) اعتمدنا في تفصيل الصور على المسلك المتقسط ص ١٩٦ حيث عني بتفصيلها بعد إجمال تأصيلها وقد عول غيره على الإجمال كثيراً. انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٩٢، ورد المحتار ج ٢ ص ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) المسلك المتقسط ص ١٩٦، ونحوه في الفتح ج ٢ ص ٢٩٢. وناقشه ابن عابدين في رد المحتار بأنه ترتفض إحداهما بالشروع والسير من غير نية الرفض.
وهذا لا يخالف ما عبرنا به، غاية الأمر أنهم توسعوا في التعبير لشموله عدة صور. وانظر مثل عبارتنا في المبسوط ج ٤ ص ١٨٤.

(٣) المبسوط ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٤) المبسوط ج ٤ ص ١٨٤. وانظر الإحرام المبهم ص ٤٤٧ من هذا الكتاب.

. . . .

= **قواعد كلية لمذهب الحنفية في هذا المبحث:**

نختتم هذا المبحث بنتائج عامة هي قواعد كلية عند الحنفية في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام، يحتاج إلى التنبيه عليها، لما أنها مرت مفرقة في ثنايا المسائل[1]، وهذه القواعد هي:

أ ـ كل من لزمه رفض العمرة فرفضها، فعليه دم لرفضها وقضاء عمرة لا غير. لأنه في معنى فاسد العمرة[2].

ب ـ كل من لزمه رفض الحجة بسبب إضافتها إلى العمرة أو الحج فرفضها فعليه لرفضها دم وقضاء حجة وعمرة.

«أما لزوم الدم لرفضها فلما ذكرنا في العمرة، وأما لزوم الحجة والعمرة: فأما الحجة فلوجوبها بالشروع. وأما العمرة فلعدم إتيانه بأفعال الحجة في السنة التي أحرم بها فيها، فصار كفائت الحج، فيلزمه العمرة كما يلزم فائت الحج، فإن أحرم بالحجة من سنته فلا عمرة عليه»[3].

جـ ـ كل من لزمه الرفض للجمع بين الإحرامين ولم يرفض أحدهما فعليه دم للجمع، «لكنه يكون دم كفارة، لا دم متعة، حتى لا يجوز له أن يأكل منه ـ ولا يطعم غنياً ـ ولا يجزئه الصوم وإن كان معسراً»[4].

د ـ كل من عليه رفض حجة أو عمرة يحتاج إلى نية الرفض ليرتفض النسك المطلوب رفضه، إلا من جمع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف بعرفة، أو بين العمرتين قبل السعي للأولى ففي هاتين الصورتين ترتفض إحدى الحجتين أو إحدى العمرتين من غير نية الرفض، لكن إما بالسير إلى مكة، أو بالشروع في أعمال أحدهما، كما مرّ.

هـ ـ كل من جمع بين الإحرامين المختلفين أو المتفقين فجنى قبل الرفض فعليه مِثْلا الجزاء الذي على المفرد في تلك الجناية، (انظر جنايات القارن ص ٧٠٠) وإن جنى بعد الرفض فعليه جزاء واحد كالمفرد. =

. . . .

(١) حذونا في هذا التذييل حذو لباب المناسك ص ١٩٨ ـ ١٩٩ حيث اختتم هذه الأبحاث بـ «فصل في القضايا الكلية من هذا الباب»، وعولنا عليه في تعداد هذه القضايا، مع إضافة التعليل الفقهي، لاستكمالها.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٧٠ وفيه قوله: «فيلزم الدم كالمحصر، وعليه عمرة مكانها قضاء، لأنها قد وجبت عليه بالشروع، فإذا أفسدها ـ يعني بالرفض ـ يقضيها.

(٣) البدائع ج ٢ ص ١٧٠.

(٤) المرجع السابق.

وهل الأفضل أن يعتمر راكباً أو ماشياً فيه ما تقدم في الحج[1].

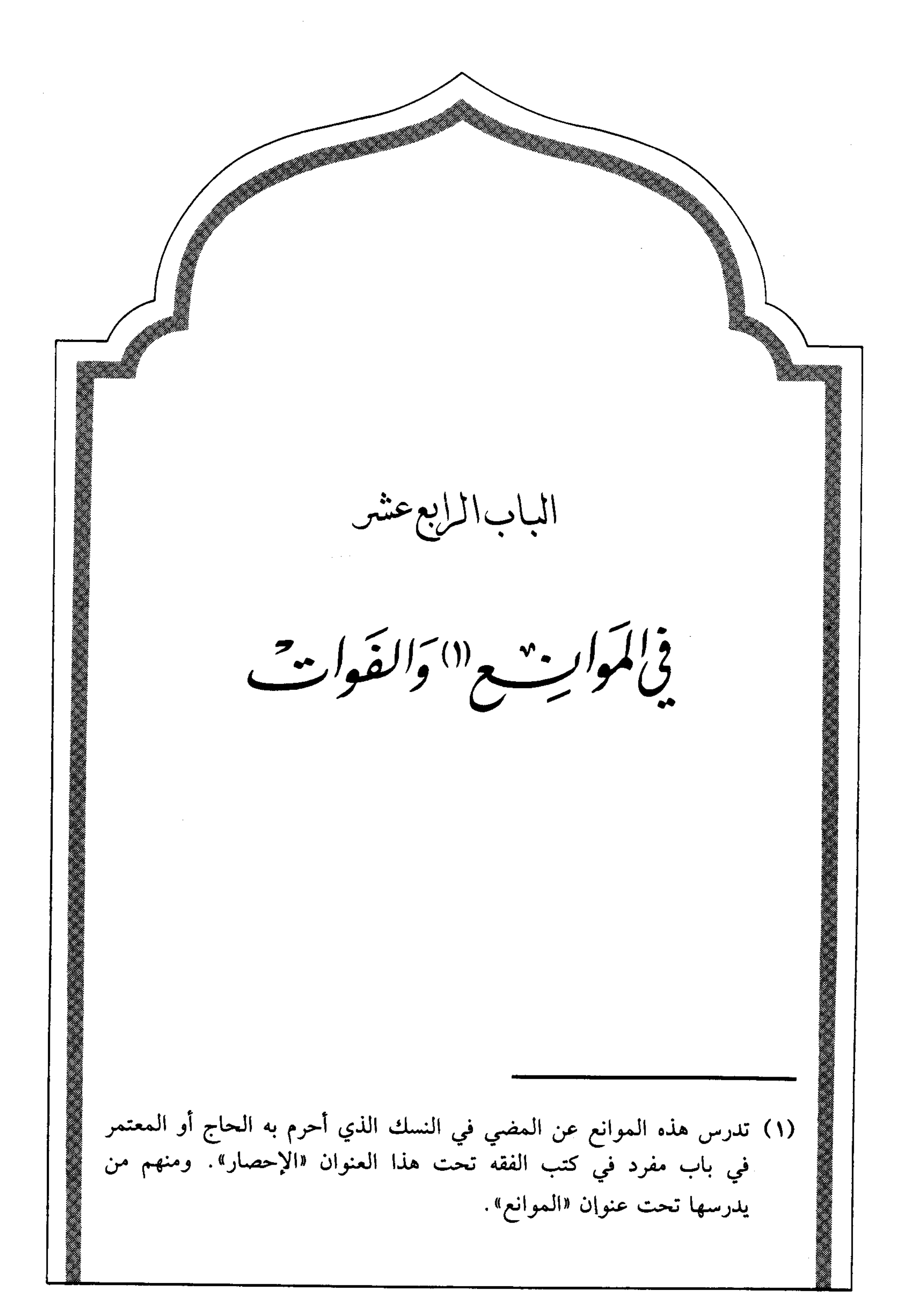
وسئل بعض العلماء عن العمرة لمَن هو بمكة: هل المَشْي فيها أفضل، أو يكتري حماراً بدرهم. قال: إن كان وزنُ الدرهم أشدَّ عليه فالكراءُ/ أفضَلُ من المشي، وإن كان المَشْيُ أشدَّ عليه كالأغنياء [ل/ ٣٠٤] فالمَشْيُ له أفضل.

* * *

= و ــ كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة، فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسراً، ولا يجوز له أن يأكل منه، ولا أن يطعم منه غنياً.
بخلاف دم الشكر للمتمتع والقارن، فإنه يقوم الصوم مقامه للمعسر، ويجوز له أن يأكل منه، وأن يطعمه غنياً.

(١) ص ٣١ ـ ٣٦.





الباب الرابع عشر

في الموانع[1] والفوات

(١) تدرس هذه الموانع عن المضي في النسك الذي أحرم به الحاج أو المعتمر في باب مفرد في كتب الفقه تحت هذا العنوان «الإحصار». ومنهم من يدرسها تحت عنوان «الموانع».



الباب الرابع عشر
في الموانع والفوات

والموانع خمسة:

الأول: الحصر العام: فإذا حَصَرَ العَدُوُّ المحرمين عن المضي في الحج من كل الطرق فلهم التحلل، سواءً أكان وقت الحج واسعاً أم ضيقاً، والأفضل أن يعجلوا التحلل إن كان الوقت ضيقاً لئلا يفوت الحج؛ وأن لا يعجلوا إن كان واسعاً، فربما زال المنع[1] فأتموا المناسك، هكذا ذكر الرافعي المسألة.

وقيد الماوردي أفضلية التأخير بما إذا كان يتحقق زوال الحصر بعد مدة لا يمكن بعدها إدراك عرفة وكان يُرْجَى زواله قبل ذلك، قال: فأمّا لو كان يُتحقق بأنه/ لا يزول إلا بعد الفوت فالأولى التحلل بكل [ب/١٩٢] حال. وقال: إنه لو كان يتحقق زوال الحصر قبل فوات وقت الوقوف. لم يجز التحلل، وتعليل[2] الرافعي يرشد إلى ما ذكره.

وقال إمام الحرمين: إنه لا يشترط عمومه لجميع القاصدين من جميع الجهات، وإنه يكفي الحصر الخاص، وعرَّفه بأن يتعرض ظالم لجماعة أو واحدٍ من جملة الحاج.

وأطلق جماعة منهم الرافعي أنه يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الحصر. وقال الماوردي: «إنه لا يجوز إذا تحقق زوال الحصر بعد زمان قريب كيوم أو يومين أو ثلاثة. قال: وإن تحقق أنه يزول بعد

---

(١) «المانع» ل.

(٢) «وتحليل» ل.

زمان بعيد فهو كما لو تحقق أن الحصر يزول بعد فوات وقت الوقوف وقد أحرم بالحج»[1].

وعن ابن عمر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فَحَالَ كفّارُ قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه».

وعن المِسْوَرِ أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك» رواهما البخاري/ في باب النحر قبل الحلق في الحصر[2]. [٢ ظ/٢٩٠]

وعند الحنفية أن المُحْصَرَ عن الحج يجوزُ له التحلل، وأنه مَنْ[3] مُنِعَ عَن المضي في موجَبِ الإحرام سواء أكان المنع من سبب عدوٍّ أم بغير ذلك. وسواء أكان العدو من المسلمين أم من[4] غيرهم. وأطلقوا أنه يتحقق الحصر عن العمرة[5].

وعند المالكية أن المُحْصَرَ له ثلاث حالات.

إحداها: أن يكون في وقت لو حل فيه لم يدرك الحج؛ فهذا يتحلل بالحصر على المذهب.

والثانية: أن يكون الوقت واسعاً وهو راجٍ انكشاف الحصر فهذا لا يتحلل.

والثالثة: أن يتسع الوقت ويكوَنَ آيساً من انكشاف العدو فهذا فيه خلاف؛ قيل: يتحلل على ظاهر قول مالك، وهو اختيار اللخمي

---

(١) المجموع: ٨: ٢٣٨ - ٢٣٩ وحاشية عميرة: ٢: ٤٧.

(٢) : ٣: ٩.

(٣) «إن» ل.

(٤) «مِن» ليست في ل.

(٥) شرح اللباب: ٢٧٣.

وابن الحاجب وغيرهما، / وقيل: لا يتحلل، وهو اختيار ابن يونس [ي/٣٠٨] وسند.

وحيث جاز له التحلل فتعجيله أحب إلى مالك من بقائه على الإحرام إلى قابل.

والفتن عند المالكية كالعدو. وقال مالك في المدونة: إنه يجوز التحلل من العمرة.

قال ابن القاسم في الموّازيّة: وإن كان لا يخشى فيها فوتاً. وقال ابن الماجشون: يقيم ما رجا الإدراك ما لم يضره ذلك[١].

وعند الحنابلة أن من حصره العدو يباح له التحلل، وأنه يستحب بقاؤه على الإحرم إن رجا زوال الحصر وكان الوقت واسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً فالمستحب له[٢] أن يتحلل، وأطلقوا أنه يجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الحصر[٣].

وقال الشافعية: إنهم لو مُنِعُوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلون المال وإنْ قلَّ، بل يُكره البذل إن كان الطالب كافراً.

وقال ابن الحاجب وصاحب الجواهر من المالكية: إنه لا يجوز بذل المال للكافر ويجوز/ للمسلم، ولهم التحلل إن طلب منهم [أ/٢١٢] الكفار المال مطلقاً؛ وليس لهم التحلل في اليسير يطلبُهُ المسلم دون الكثير.

(١) المدونة: ٢: ١٨٧ والشرح الكبير بحاشيته: ٢: ٩٣.
(٢) «له» من ي فقط.
(٣) المغني: ٣: ٣٥٦ و٣٥٩.

وقال سند، فيما إذا كانت الكثرة للكفار: إنه لا يستحب للمسلمين فتح قتالهم، وإن الكفار إذا بذلوا للمسلمين الطريق على مال يدفعونه لهم كُرِهَ[1] لهم ذلك، لما فيه من الذلة؛ وكان التّحلل أولى. ويجوز دفعه لهم. قال[2]: وإن بذلوا لهم الطريق والحالة هذه. فإن وثقوا بعهودهم لم يتحللوا، وإن خافوا جاز لهم التحلل. قال: وإن كان الحاج أقوى فإن بذلوا لهم التخلية بِجُعْلٍ، فإن كان يسيراً لا كثير ضرر فيه لم يتحللوا، وهو نحو ما يُبْذَلُ للسلامة، ولا يقاتلوا. وإن بذلوا التخلية من غير جُعْلٍ فإن وثقوا بقولهم وأمانتهم/ لزم/ المضي في الإحرام وإن لم يثقوا تثبتوا حتى ينظروا في ذلك. وفي الذخيرة من كتبهم/: أنه يكره بذل المال للكافر لنفي الذلة عن المسلم. [٢ ظ/٢٩١] [ل/٣٠٥] [ج/٢٢٩]

وعند الحنابلة: أنه إن كان المبذول كثيراً لم يجب بذله، بل يكره إن كان العدو كافراً، وإن كان يسيراً ففي وجوب بذله وجهان[3].

وقال الشافعية: إنهم إن احتاجوا إلى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وإن قدروا عليه إن كان المانعون مسلمين؛ وكذا إن كانوا كفاراً على الصحيح. قالوا: والأولى أن يقاتلوا الكفار إن كان

---

(١) «سقط من نسخة الشيخ مجدالدين من قوله «كره» إلى قوله: «قالوا». حاشية ظ. أي «قال: وإن بذلوا». لأنها في ظ «قالوا» قال في حاشيتها «في نسخة الشيخ مجدالدين قال».

(٢) «قالوا» ظ.

(٣) وقياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء، وهذا إذا كان موثوقاً بأمان العدو. وإلا لم يجب بذل المال. وقال في تصحيح الفروع: هو الصحيح.
انظر المهذب: ٨: ٢٣٩ وشرح الدردير: ٢: ٩٧ والمغني: ٣: ٣٦٢ ـ ٣٦٣ والفروع وتصحيح الفروع بذيله: ٣: ٥٣٦ ـ ٥٣٧.
وظاهر مذهب الحنفية أنه لا يلزم بذل المال لو طلبه الحاصر مطلقاً، لإطلاق عباراتهم جواز التحلل بمنع العدو.

فيهم قوة؛ ويتحللوا إن كان فيهم ضعف. ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر؛ وعليهم الفدية.

وفي الغاية من كتب الحنفية: أنه يجوز قتال الحاصر عند القدرة.

وقال ابن الحاجب وغيره من المالكية: إنه لا يجوز قتال الحاصر مسلماً كان أو كافراً[1]. وقال سند وغيره منهم: إن له الخيار في القتال، وإنه إنما يكون له الخيار إذا لم يبتدىء الكفار بالقتال، وعلى هذا فيجوز لهم إن رأوا القتال لبس الدروع وآلات القتال وعليهم الفدية قاله سند.

وعند الحنابلة أنه لا يلزمهم القتال بحال، لكن إن كان العدو كفاراً والمسلمون أَظْهَرُ[2] فالأولى القتال، وإن كان المسلمون أضعف فالترك أولى، وإن كان العدو مسلمين وأمكنهم الانصراف فهو أولى من القتال، وما ذكرناه مفروض فيما إذا منعوهم من المضي دون الرجوع.

فأما إذا أحاطوا بهم من الجوانب كلها فالأصح عند الشافعية أن لهم التحلل؛ وهو قول الحنفية والحنابلة.

وحكىٰ القرافي عن سند أن[3] لا نص عن مالك يحفظه فيها، وأبدىٰ في ذلك احتمالين لنفسه وقال: إنّ الظاهر أنْ[4] يتحلل[5].

وقال الشافعية: إنه إذا حصر العدو الحجاج عن طريقهم، ووجدوا

(١) محل هذا الكلام إذا كان الحاصر بالحرم ولم يبدأ بالقتال، وإلا جاز اتفاقاً. ولا وجه للتردد بالنسبة للكافر. كما في شرح الدردير.

(٢) أظهر: أقوى.

(٣) و (٤) كذا في ي وفي غيرها «أنه».

(٥) المجموع: ٨: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ وشرح الدردير: ٢: ٩٧ والمغني: ٣: ٣٦٢.

طريقاً آخر(١) فإن كان في سلوكها ضرر فهي كالمعدومة، وإن لم يكن فيه ضرر فإن كان مثل طريقهم الذي صُدُّوا عنه لم يكن لهم التحلل، وإنْ كان أطولَ من طريقهم فإنْ لم يكن معهم نفقة تكفيهم له فلهم التحلل، وإن كانت معهم نفقة تكفيهم فلا وعليهم سلوك الأطول وإن علموا أنّ الحج يفوتهم بسلوكه؛ لأن سبب التحلل الحصر لا الفوات. وكذلك قال سند من المالكية، إلا أنه لم يتعرض لذكر النفقة، ومقتضىٰ مذهبهم أنه يتحلل إذا لم يجد نفقةً ولا مُسْلِفاً.

[٢ ظ/٢٩٢] وفي الغاية من كتب الحنفية: أن في الذخيرة من كتب/ المالكية: أنه إن أضرّ به سلوك الطريق الآخر جاز له التحلل عند مالك. قال صاحب الغاية: وهو عين مذهبنا، وليس في الذخيرة حكاية ذلك عن مالك كما ذكر صاحب الغاية، ولكن في الذخيرة حكاية ذلك عن مذهبهم.

وأطلق الحنابلة أنه يلزمه(٢) سلوك البُعْدَىٰ وإن فاته الحج(٣).

وقال الشافعية: إنه يلزم المتحلل بالحصر إراقة دم سواء أسبق منه شرط التحلل بالحصر عند الإحرام أم لا، وفيما إذا سبق منه شرط التحلل وجه أنه لا دم عليه.

وعند المالكية: أنه لا يلزمه إراقة دم على المشهور.

والدم عند الشافعية شاة أو سُبُعُ بَدَنة أو سُبُع بَقرة صفتها صفةُ

---

(١) «آخر» ليس في ل أ ب.

(٢) «يلزم» ل أ ب.

(٣) وقيده في الفروع بأن تكون الطريق الثانية آمنة. وهذا يرشح تقييدها بعدم الضرر في سلوكها. والله أعلم.
انظر المسألة في المجموع: ٨: ٢٤٠ وشرح اللباب: ٢٧٣ وشرح الدردير: ٢: ٩٣ والمغني: ٣: ٣٥٧ والفروع: ٣: ٥٣٦.

الأضحية تراق حيث حُصِر، وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل/ [ي/٣٠٩] الحصر. وكذا ما معه من هَدْي، ولا يجوز في موضع آخر من الحل، ويُفَرِّقُ اللحم على مساكين ذلك الموضع، هذا إن صُدّ عن الحرم، فإن صُدّ عن البيت دون أطراف الحرم فالأصح أن له الذبح في الحل حيث حُصِر.

وإن أمكنه إيصالُهُ إلى الحرم وذبحه فيه فالأولى أن يوصله إلى الحرم ويذبحه فيه[1]، وقيل: لا يجوز الذبح إلا في الحرم لأنه قادر عليه، فإن عجز عن الشاة فالمذهب عندهم أنّ لها بدلاً وأنه طعام بقيمة الشاة، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يوماً.

ويحصل عندهم التحلل لواجد الشاة بثلاثة أشياء/: ذبح الشاة، [ب/١٩٣] ونية التحلل بذبحها عنده، ثم الحلق أو التقصير على قولنا إنه نسك فإن لم يجد الشاة ووجد الإطعام فالأصح عندهم أنه يتوقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح. وأنه لا يتوقف على الصوم إن كان يصوم.

وعند الحنفية أن تَحَلُّلَ غيرِ الزوج والعبد والأمة بِبَعْثِ الهَـدْي إلى الحرم أو ثمنه لِيُشْتَرَى به هَدْيٌ ويُذْبَحَ عنه، ولا يَحْصُل التحلل بدون ذبحه، سواء أشرط عند الإحرام التحلل عند الحصر بغير ذبح أم لم يشترط ذلك.

والهدي عندهم بدنة أو بقرة أو شاة بصفة الأضحية، فإن كان مُفْرِداً بعث بِهَدْيٍ واحد، وإن كان قارناً بعثَ بِهَدْيَيْن، فإن بعث بهدي واحـد ليتحلل عن الحج ويُبقي إحـرام العمرة لم يتحلل عن واحـد منهما، وإن بعث بهديين، ولم يعين أن أحدهما للحج والآخر للعمرة لم يضر.

---

(١) «فيه» ليس في ل.

ولو بعث القارن بثمن هديين فلم يوجد بذلك في مكة إلا هدي واحد فذبح عنه، ذكر الحسن في مناسكه أنه لا يتحلل عن الإحرامين، ولا عن أحدهما، وعندهم أنه لا بد من الإراقة بالحرم.

[٢ ظ/٢٩٣] وعند الصاحبين/ أنه يتوقف[١] بيوم النحر. وعند أبي حنيفة أنه يجوز قبل يوم النحر[٢]، وعندهم أن المحصر في العمرة يذبح في الحرم متى شاء باتفاقهم، وإنه يفرق اللحم على مساكين الحرم وغيرهم.

[ل/٣٠٦] وقالوا: إن/ زال الحصر وقدر على الذهاب إلى مكة بعد بعث الهدي: فإن كان لا يقدر على إدراك الحج ولا يقدر على إدراك الهدي قبل ذبحه فلا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدي. فإن توجه ليتحلل بعمل عمرة فله ذاك. وإن قدر على إدراك الحج والهَدْيِ لزمه أن يتوجه لأداء الحج ولا يتحلل بنحر الهدي، وله أن يفعل به ما شاء، وإن قدر على الهدي دون الحج تحلل بذبح الهدي، وإن قدر على الحج دون إدراك الهدي قبل ذبحه لم يلزمه التوجه، وحصل التحلل بالهدي استحساناً، فإن شاء أحرم بالحج وحج وإن شاء رجع إلى بيته، والأفضل أن يتوجه.

وقال صاحب الهداية[٣]: «إنّ هذا التقسيم لا يستقيم على مذهب الصاحبين في المحصر بالحج، وإنما يتصور على قول أبي حنيفة لعدم التوقيت عنده بيوم النحر».

---

(١) وصححت في ظ «يتوقت».

(٢) وهو مذهب الجمهور أنه متى تحقق الإحصار جاز التحلل. ويذبح الهدي للتحلل متى شاء دون التقيد بزمن. خلافاً للصاحبين، كما عرفت.

(٣) : ٢ : ٣٠١ وفيه «لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فَمَنْ يدركِ الحج يدرك الهدي. . .».

وإذا بَعَثَ الهدي للتحلل فيجب عليه أن يواعدهم يوماً معلوماً لذبحه في الحرم، فيتحلل بذلك، فلو حلّ من إحرامه على ظن أنهم ذبحوا عنه ثم ظهر أنهم ذبحوا في غير الحرم أو لم يذبحوه/ بعدُ فهو [أ/٢١٣] باقٍ على إحرامه، وعليه لإحلاله في محظور إحرامه دم جبر.

وإنْ زال الحصر وقدر على الذهاب قبل بعث الهَدْي فإنه لا يحل بالهدي، ولكنه يذهب/ إلى مكة فإن أدرك الحج فبها ونعمت؛ [ج/٢٣٠] وإلا يكون قد فاته الحج فيتحلل بعمل عمرة، وإنْ لم يَزُلِ الحصر فلا يتحلل إلا ببعث الهدي.

وعندهم أنه لو أراد أن يتحلل بالهدي فلم يجد هدياً ولا ثمنه لا يتحلل بصوم ولا بغيره، بل يقيم حراماً حتى يُذبح الهَدْيُ عنه؛ أو يذهبَ إلى مكة ليحل من إحرامه بأفعال العمرة وهو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر كما يفعل إذا فاته الحج.

والمشهور في مذهب المالكية كما قال القرافي: إن النية تكفي في التحلل ولا يحتاج إلى شيء آخر.

وعند الحنابلة أنه يلزم المتحللَ إراقةُ دم إن لم يسبق منه شرط التحلل بالحصر.

والدم شاةٌ أو سُبُع بَدَنة أو سُبُع بقرة صفتها صفة الأضحية، تُراق حيث حُصِرَ على الصحيح ويُفَرَّقُ اللحم على المساكين؛ فلو صُدّ عن البيت دون أطراف الحرم فهل له الذبح في الحل حيث حُصِرَ أو لا يجوز إلا في الحرم: فيه وجهان تفريعاً على أنه يُراق حيث حُصِر/، [٢ ظ/٢٩٤] ويحصل عندهم التحلل لواجد الشاة بما حكينا عن الشافعية أنه يحصل به التحلل، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام، ويتوقف

التحلل على الصوم، وإن سبق منه شرط التحلل بالحصر حل بذلك ولا شيء عليه(١).

وإذا تحلل المحصر؛ فإن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه عند الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة، وإن لم يك تطوعاً؛ فإن لم يك مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سِنِيِّ الإمكان فلا حج عليه إلا أن تجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك، وإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سِنِيّ الإمكان وكالقضاء والنذر، فهو باق في ذمته قاله الشافعية، ومذهب الحنابلة: أنه إن كان واجباً كحجة/ الإسلام والمنذورة فُعِلَ بالوجوب السابق. [ي/٣١٠]

وعند الحنفية أن المحصر في الحج إذا تحلل عليه حجة؛ وإن كان نسكه تطوعاً، ثم إن أحرم وحج من عامه ذلك فليس عليه نية القضاء، ولا عمرة عليه كما ذكر محمد في الأصل، وكما حكىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة، وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن عليه قضاء حجة وعمرة وأنه لا بد من نية القضاء وهو قول زفر(٢)، كما لو قضى في العام القابل فإنه يلزمه قضاء حجة وعمرة ويَلْزَمُهُ نية القضاء

---

(١) انظر ما يحصل به التحلل في المجموع: ٨: ٢٤٢ و٢٤٦ ـ ٢٤٧ وشرح اللباب: ٢٧٦ و٢٨١ والشرح الكبير مع حاشية: ٢: ٩٣ ـ ٩٤ والمغني: ٣: ٣٥٧ ـ ٣٥٨ و٣٦١.

بقي الحلق، وليس شرطا للتحلل بالإحصار عند الجمهور، وشرطه الشافعية. وقد أخرجه المصنف، ويأتي في الصفحة التالية، نقلاً عن البخاري قال: «قال مالك وغيره...».

(٢) المعتمد أنه إذا بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج في عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه.

أما إن تحولت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة، ولا تسقط عنه تلك الحجة التي أحصر عنها إلا بنية القضاء.

بالاتفاق، وحيث أوجبوا عليه حجة وعمرة فهو بالخيار؛ إن شاء قرن وإن شاء أفرد كلاً منهما.

وقالوا: إنّ المحصر القارن تجب عليه حجة وعمرتان إن قضىٰ في العام القابل، وحجة وعمرة إن فعل في تلك السنة؛ وهو بالخيار: إن شاء قضىٰ قارناً، وإن شاء مفرداً، وقالوا: إن على المحصر بالعمرة القضاء[1].

وقال ابن الحاجب المالكي: ولا قضاء على محصور ولا تسقط الفريضة، وقال ابن الماجشون: تسقط[2].

وفي صحيح البخاري[3] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ فحلَقَ رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً». ولا دلالة فيه على وجوب القضاء لأنه تضمن حكاية حال.

وفي صحيح البخاري[4]: قال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحَلُّوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت. ثم لم يُذكرْ أنّ النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له.

---

(١) أي قضاء العمرة فقط ولو نفلاً، ولا تسقط إلا بنية القضاء.

(٢) مذهب المالكية أن حجة الفرض والعمرة الواجبة لا تسقطان بالإحصار.
انظر قضاء ما أحصر عنه المحرم في المجموع: ٨: ٢٤٨ والمغني: ٣: ٣٥٧ وشرح اللباب: ٢٨٢ وشرح الدردير: ٢: ٩٥.

(٣) (باب إذا حصر المعتمر): ٣: ٩.

(٤) (من قال ليس على المحصر بدل): ٣: ٩ - ١٠.

والحديبية خارج الحرم». انتهىٰ ما في صحيح البخاري.

[٢ ظ/٢٩٥] وقال الشافعي رحمه الله: إنّه تخلف عن النبي ﷺ/ - لما اعتمر مِنْ قَابِلٍ - رجالٌ من غير ضرورة، انتهىٰ.

ويقال لها: «عُمْرَةُ القضاء»، من المقاضاة لا من القضاء الذي هو ضِدُّ الأداء؛ ولهذا يقال لها - أيضاً - «عمرة القضية».

وقال الشافعي في الأم[1]: «إنها تسمىٰ عمرة القصاص؛ لأن الله [ل/٣٠٧] تعالى/ اقتص لرسوله ﷺ: فدخل عليهم كما منعوه».

وعن أبي حاضِرٍ الحِمْيَرِيِّ - وهو عثمان بن حاضر - قال: خرجت معتمراً عام حاصَرَ أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرتُ الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته. فقال: أَبْدِلِ الهدي؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهَدْي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء». رواه أبو داود؛ ولم يضعفه[2].

وحُمل الأمر بالإبدال على الاستحباب. والله أعلم.

وإذا سلك طريقاً غير الطريق التي حُصِرَ عنها ففاته الحج نُظِر إن كان الطريقان سواء لزمه القضاء كما قال الشافعية، وإن كان في الطريق الثاني سبَبٌ يحصُل الفوات به كطول أو خشونة أو غيرهما لم يَجب القضاء على الأصح عندهم، وعند الحنابلة عليه القضاء في

---

(١) : ٢: ١٦٠. وهذا الذي أورده المصنف كله يستدل به على عدم وجوب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم. أما الفرض فلا كلام في وجوب قضائه فتنبه.

(٢) (باب الإحصار): ٢: ١٧٣ - ١٧٤.

الصورتين على الأصح، وأطلق الحنفية وجوب القضاء على المحصر كما قدمناه[1].

ولو حُصِرَ فصابَرَ الإحرام متوقعاً زوالَه ففاته الحج والحصر دائم تحلل بعمل عمرة، ولا يجب عليه القضاء على الأصح عند الشافعية.

ولا فرق عندهم في جواز التحلل بالحصر بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده، ولا بين الحصر عن البيت فقط أو عن الموقف فقط أو عنهما أو عن السعي، وقالوا: إن كان قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج وزال الحصر وأمكنه التحلل بعمل عمرة لزمه؛ وعليه القضاء والهدي للفوات، وإن لم يَزُلِ الحصرُ تحلل بما سبق أن المحصور يتحلل به، وعليه مع القضاء هديٌ للفوات.

وإن كان الحصر بعد الوقوف؛ فإن تحلل فذاك، ولا يجوز البناء لو انكشف العدو على الجديد، وعلى القديم يجوز؛ فَيُحرِم إحراماً ناقصاً ويأتي ببقية الأعمال، وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت بمنى فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما كغير المحصور، ويحصل له التحلل الأول بالحلق مع بدل الرمي[2] على الأصح، ويبقىٰ الطواف المحصرُ عنه باقياً عليه فمتىٰ أمكنه أن يطوف طاف وقد تم حجه. وإذا تحلل بالحصر الواقع بعد الوقوف/ فالمذهب أنه لا قضاء عليه. [٢ ظ/٢٩٦]

ولو صُدَّ عن عرفاتٍ ولم يُصَدَّ عن مكة فيدخل مكة ويَتَحلَّل

---

(١) المجموع: ٨: ٢٤٠ والكافي: ١: ٦٢٤ وشرح اللباب: ٢٧٣.

(٢) بدل الرمي: الفداء الواجب بتركه. وقد سبق ص ١٢١١ وما بعد.

بعمرة [1] ولا قضاء على الأصح [2]. انتهى ما ذكره الشافعي [3]

وعند الحنفية: أنه إذا صابر الإحرام متوقعاً زوال الحصر ففاته الحج والحصر دائم يتحلل بعمل عمرة ولا يكون مُحْصَراً، ويجب عليه القضاء ولا دم عليه ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد بل يؤديها بإحرام الحج، وعند أبي يوسف يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة. ولو لم يتحلل لا يحج في العام القابل بذلك الإحرام [4].

[أ/٢١٤] وعندهم إنْ مُنع عن الوقوف والطواف فهو محصر، وإن قدر/ على أحدهما فليس بمحصر على الصحيح، وقالوا: إنّ مَن وقف بعرفة ثم أُحْصِر لا يكون محصَراً حتى لا يتحلل بالهدي ويبقىٰ محرماً إلى [ي/٣١١] أن يصل إلى البيت، ثم إن مُنع حتى مضت أيام النحر والتشريق ثم/ خُلِّيَ سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة، ودم لترك الرمي، وعليه أن يطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع. وعليه لتأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر دمٌ عند [ج/٢٣١] أبي حنيفة وكذا عليه دم لتأخير/ الحلق عن أيام النحر، وعند الصاحبين لا شيء عليه [5].

---

(١) «بعمل عمرة» سائر النسخ سوى ي. وهو أولى، لأنه صار فائت الحج وانظر ص .

(٢) «الصحيح» ل أ.

(٣) كذا في ي وفي غيرها «الشافعية». وانظر المجموع: ٨: ٢٤٥ - ٢٤٦ والأم: ٢: ١٦٢.

(٤) شرح اللباب: ٢٨٥.

(٥) لباب المناسك وشرحه للقاري: ٢٧٥. وقد نازع الشارح في وجوب الدم لترك هذه الواجبات، لأن ترك الواجب بعذر لا يوجب الدم. وكان المصنف رحمه الله مشى على قول للحنفية. أن ترك الواجب بعذر يوجب الدم، لكن يسقط عنه الإثم للعذر. انظر المرجع السابق: ٢٤٠ - ٢٤١.

وعند المالكية أن مَنْ حُصِر عن عرفة فقط لم يحل حتى يطوف ويسعىٰ ويحلق إذا أيس بأن بقي من ليلة النحر ما لا يطمع أن يبلغ فيه إلى عرفةَ لـو قُدِّرَ زوالُ العـدو، فيحلُّ حينئـذ ولا يؤخر حتى يفـوته الحج. فإن أخّر فعليه دمُ الفوات، وتقدم أنّه لا قضاء على مُحْصَـرٍ عندهم[1].

وفي المدونة[2]: لو وقف وحُصِرَ عن البيت تم حجه ولا يُحِلُّهُ إلا الإفاضة، وعليه لجميع فائِتِهِ من الرمي والنزول بمزدلفة والمبيت بمنى هَدْيٌ كما لو نسي الجميع. ولو صُدَّ عن عرفات ولم يُصد عن مكة فيتحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه.

وعند الحنابلة: أنه إذا فاتـه الحج والحصـر دائم تحلل بعمل عمـرة. وفي وجوب القضـاء عليه روايتـان وأنّـه إذا صـد عن البيت والوقوف تحلل بما يتحلل به المحصر، وإنْ صُدَّ عن عرفة دون البيت تحلل بعمل عمرة، ولا قضاء علىٰ الأصح[3]، وأنه إذا وقف بعرفَةَ ثم صُدَّ عن باقي أعمال الحج تحلل، وإن صُدَّ عن طواف الإفاضة فقط فليس له التحلل بل يبقىٰ على إحرامه إلى أن يطوف[4]. وأنه إنْ صُدَّ

---

(١) ص ١٢٩٠ ـ ١٢٩١. وبيّنا هناك أن الفرض لا يسقط، بل يظلم في الذمة بالوجوب الأول.

(٢) : ٢ : ٢١٤ وفيها تفسير الهَدْي أنه «بدنة» فليراجع. وانظر شرح الدردير: ٢ : ٩٥ وحاشيته وفيه وجوب هدي واحد عن الجميع دون تقييد. وكذا أُطْلِقَ الهدي في الحطاب: ٣: ١٩٩ ـ ٢٠٠ ونقل كلام المدونة ولم يعقب عليه.

(٣) لأنه له عند الحنابلة أن يفسح الحج إلى عمرة من غير حصر، فمع الحصر أولى. وفي ظ «ولا قضاء عليه على الأصح».

(٤) وعلله في المغني: «لأن إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جمع محظوراته، فلا يثبت بمـا ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه». وانظر فيه بقية المسائل: ٣: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

عن غيرِ أركانِ الحج كالرمي وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة فليس له التحلل، وعليه دم/ لترك ذلك. [٢ ظ/٢٩٧]

وقال الشافعية: إنّه يجوز التحلل من الإحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى، وهو مذهب الحنابلة ومقتضى إطلاق المالكية. وعند الحنفية أنه يتحلل، فإذا جامع المحرم بالحج جماعاً مُفْسِداً[١] ثم حُصِر تحلل ويلزمه ـ كما قال الشافعية ـ دم للإفساد/ ودم للحصر ويلزمه القضاء بسبب الإفساد، وكذا قال الحنفية والحنابلة وهو مقتضىٰ كلام المالكية إلا أنه تقدم أنه لا هدي عندهم على المُحْصَر. [ل/٣٠٨]

وقال الشافعية والقاضي من الحنابلة في المجرد: إنه لو لم يتحلل حتى فاته الوقوف، ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل في موضعه تحللَ المحصَر، ولزمه ثلاثة دماء بسبب الإفساد والحصر والفوات، وعند الحنفية أنه ليس بمحصر، وعليه القضاء ولا دم، ويبقى على إحرامه إلى أن يأتي بأفعَال العمرة[٢].

المانع الثاني: الحصر الخاص

الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة[٣]، فَيُنْظَرُ إن لم يكن

---

(١) «فاسداً» ل.

(٢) أي أنه صار عند الحنفية فائت الحج، ولا دم عندهم في الفوات، أما الإحصار فقد زال بالفوات، لأنه لا يجتمع عندهم فوات وإحصار، لا حقيقة ولا حكماً. فلا يجب عليه دم للإحصار. نعم يبقى عليه هدي الإفساد فتنبه له، ولا تخطىء فهم قول المصنف «ولا دم»، فإن مراده نفي دم الإحصار والفوات. لا نفي دم الإفساد. انظر أحكام التحلل من الإحرام الفاسد في الإحصار في المجموع: ٨: ٢٤٩ والمغني: ٣: ٣٦٠ والحطاب: ٣: ٢٠١ وشرح اللباب: ٢٧٦.

(٣) أي بغير العدو أو الفتنة، أما إذا أحصرت طائفة من المحرمين أو واحد بسبب العدو أو الفتنة فيجري هنا حكم الحصر العام السابق اتفاقاً.

المحرم مَعْذوراً فيه كمن حُبِسَ في دَيْن يَتمكن مِنْ أدائه فليس له التحلل؛ بل عليه أن يؤديَ الدين ويمضي في حجه، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة؛ ويتحللُ بعمل عمرة، ويلزمه القضاء؛ هذا مذهب غير الحنفية، وإن كان المحرم معذوراً؛ كمن حبس ظلماً أو في دين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل ولا يلزمه القضاء على المذهب عند الشافعية، وإطلاقُ الحنابلة يقتضي لزوم القضاء.

وأطلق الحنفية التحلل بسبب الحبس بأن يبعث الهدي إلى الحرم ـ كما تقدم ـ وعدوا ذلك من صور الحصر.

وقال/ ابن الحاجب: إنّ حبس السلطان كالمرض على المنصوص، يعني لا يُحِله إلا البيت، فإن فاته الحج لزمه المسير إلى مكة، ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء.

وقال سند: إنّه لا نص لمالك[1] يُحْفَظُ فيمن حُبِسَ ظلماً ـ يعني من غير جهة السلطان ـ وأبدىٰ في ذلك احتمالين؛ أحدهما: أنّه يلتحق بالمريض. والثاني: أنّه يتحلل[2].

وفي صحيح البخاري[3] من حديث ابن عمر قال: «أليس حَسْبُكم سنةَ رسول الله ﷺ: إن حُبِسَ أحدُكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجدْ هَدْياً».

---

(١) «مالك» ل.

(٢) وهذا هو المعتمد عن المالكية انظر المسألة في المجموع: ٨: ٢٤٨ والكافي: ١: ٦٢٨ وشرح اللباب: ٢٧٣ وشرح الدردير: ٢: ٩٣.

(٣) (باب الإحصار في الحج): ٣: ٩.

فائدة:

[ب/١٩٤] قال الأزهري/: إن كلام العرب، والذي عليه أهل اللغة؛ أن الحصر الحبس، والإحصار منع المرض والخوف. وقال جماعة منهم الفراء: إنهما لغتان في النوعين والله أعلم.

الثالث: الرق

[٢ ظ/٢٩٨] /فإذا أحرم العبد بإذن سيده لم يكن له تحليله سواء أبقي نسكه صحيحاً أم أفسده عند غير الحنفية، وعند الحنفية إنّ له تحليله. ولو باع العبدَ والحالةُ هذه لم يكن للمشتري تحليلُهُ، عند غير الحنفية، وعند الحنفية: للمشتري تحليله. وللمشتري الخيار إن جهل إحرامه كما قال الشافعية وهو مذهب الحنابلة، وقال المالكية: إن له الخيار ـ والحالة هذه ـ ما لم يقرب الإحلال.

وإذا أحرم العبد بغير إذن سيده فالأولى أن يأذن لـه في إتمام نسكه كما قال الشافعية، وقالوا إنّ له تحليله على المذهب، وهو قول الثلاثة، ولو باعه ـ والحالةُ هذه ـ فللمشتري تحليلُهُ كالبائع، ولا خيار له عند غير المالكية، وعندهم ليس له تحليله وله ردّه بالعيب؛ إلا أن يقرب الإحلال إذا لم يعلم به حين العقد، فإذا رده فللبائع تحليله.

وإذا أذن السيد لفتاهُ في الإحرام فله الرجـوع قبل أن يحرم عند الشافعية والحنابلة، فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله على [ي/٣١٢] الأصح/ عند الشافعية، وعند الحنابلة في ذلك وجهان، وقال الحنفية: إذا أذن له في الحج فأحرم كُرِه له أن يحلله، وله الرجوع قبل الإحرام وبعده لكنه يكره.

وحكىٰ القرافي عن سند أنّ ظاهر المدونة يقتضي أنه ليس له منعه بعد الإذن وإن لم يحرم.

وحكىٰ القرافي عن اللخمي: أنّه إذا لم يحرم فله منعه عند مالك، وإذا قلنا بمنعه فرجع السيد في الإذن ـ ولم يعلم العبد ـ فهل يملك إحلاله؛ قال سند: إنّه يخرج على القولين في تصرف الوَكيل بعد عزله ولم يعلم، ومذهب المدونة: أنّه ينفذ تصرف الوكيل.

ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج أو كان بالعكس: فله التحليل في الصورة الأولى دون الثانية علىٰ الأصح عند الشافعية فيهما، ولو أذن له في[1] التمتع فله منعه من الحج بعد تحلّله من العمرة عندهم، وهو مقتضىٰ مذهب الحنابلة وليس له تحليله عن العمرة ولا عن الحج بعد الشروع، وهو مذهب الحنابلة، ولو أذن له في الحج أو التمتع فقرن لم يجز تحليله، وهو مقتضىٰ مذهب الحنابلة، ولو أذن أن يحرم في ذي القعدة فأحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة، لا بعد دخوله كما قال الشافعية.

وقالوا: حيث جوزنا للسيد تحليله أردنا به أن يأمره بالتحلّل لا أنه يستقل بما يحصل به، إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع/ الإحرام بشيء من هذا، [٢ ظ/٢٩٩] [ل/٣٠٩] وإذا/ جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل وتحلله/ يحصل على [أ/٢١٥] المذهب عند الشافعية بنية التحلل مع الحلق إن قلنا: إنه نسك[2].

وعند الحنفية أن تحلله يكون بقص الظفر أو التطيب بأن يأمره بفعل ذلك، أو يفعله به؛/ وقالوا: إنه لا يحصل التحليل بمجرد [ج/٢٣٢] النهي، ولا بقوله: حللتك، وإنه يحصل تحليل الأمة بذلك، أو بالمعانقة، أو بالقبلة أو بالامتشاط[3]، وإنه لو حللها السيد بالمجامعة

---

(١) «في» ليس في ظ.

(٢) وهو الراجح عند الشافعية.

(٣) «أو الامتشاط». سائر النسخ عدا ي.

فقيل: يكره تعظيماً لأمر الحج، وقيل: لا يكره؛ لأن المواقعة لا تخلو عن مس يحصل به التحلل؛ وقالوا: إنه يكره للسيد التحليل بعد الإذن، وإنه إذا حلل السيد عبده أو أمته فلا يجب الدم على المولَى، بل يجب على العبد أو الأمة بعد العتق بعثُ الهَدْي إلى الحرم أو ثمنه ليُشترىٰ به هَـدْيٌ ويُذبـحَ عنه، ويجب على كـل منهما قضـاء حجة وعمرة، أو حجة فقط كقضاء الحر على ما تقدم بيانه[1].

وقال لي الشيخ شرف الدين الزواوي المالكي رحمـه الله: «إن ظاهر مذهب مالك أن تحلل العبد يحصل بمنع المالك مع نية العبد التحليل». وهذا موافق لما قدمتُ حكايته عن الذخيـرة المالكيـة أن المُحْصَر بالعَدُوِّ تكفيه النية في التحلل ولا يحتاج إلى شيء آخر. وقال سند: «إن تحلل العبد بالنية والحِلاق، قال: ولا يكفي الحِلاق من غير نية».

وقال الحنابلة: إنّ تحلله يحصل بما قالوا إنه يحصل به تحلل الحر المعسر، وقد تقدم بيانه[2].

وأم الولد والمُدَبَّرُ والمُعَلَّق عِتْقُهُ والمكاتَبُ ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ[3] له حكم القِنِّ عند الشافعية[4].

---

(١) ص ١٢٩٠ - ١٢٩٢.

(٢) ص ١٢٨٩ - ١٢٩٠.

(٣) قوله «حر» ليس في ظ.

(٤) نشرح هذه العبارت فيما يلي:

أم الولد: الأمة التي دخل بها سيدها فولدت منه، فلا يحل بيعها، وتعتق بوفاته.

المُدَبَّر: العبد الذي قال له سيده أنت حر عند موتي. فبموت سيده يصير حراً.

المُعَلَّق عتقه: كالذي يقول له السيد: إن قدم ابني من السفر فأنت حر. فهذا عتقه معلق على حصول الشرط. يظل عبداً حتى يتحقق الشرط. =

ومقتضى كلام الحنفية أن أم الولد والمدبر والمعلق عتقه كالقن. وعند أبي حنيفة: أنّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بمنزلة المكاتَب. وعند الصاحبين: أنه حرٌّ مَدْيُون. وقال الكرماني: إن المكاتب كالقن.

وعند المالكية: أنّ حكمَ المُدَبَّرَ وأمِّ الولد والمبّعّض حكمُ القِنّ.

وقول الحنابلة كقول الشافعية: غير أنهم قالوا: إن المُبَعَّضَ إذا كان بينه وبين سيده مهايأة فله الحج في نوبته بغيرِ إذن سيده. وقال جماعة منهم: إن للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده وعَزَوْهُ إلى نص أحمد رحمه الله، ونقلوا عنه أيضاً أن له أن يحج بغير إذنه ما لم يَحُلَّ النَّجْمُ[1] في غَيْبَتِهِ. وشَرَط ابنُ قُدامة في المغني لجواز حجه بغير إذن سيده أن لا ينفق ما له في الحجِ بأن يتبرع له إنسان بإحجاجه، أو يخدم مَنْ يُنفق عليه؛ وأن لا يَحُلَّ النجم في غيبته.

وقال الشافعية: إنه حيث جاز للسيد تحليله فأعتقه السيد قبل التحلل لم يَجُزْ له التحلل؛ فإن فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق الحر الأصلي. ومقتضى قول الثلاثة كذلك[2].

المانع الرابع: الزوجية

قال الشافعية: إنه يُسْتَحبُّ للمرأة أنْ لا تُحْرِمَ بغير إذن زوجها، / [٢ ظ/٣٠٠]

= المكاتَب: هو العبد الذي تعاقدَ مع سيده أن يدفع له مالاً معلوماً، مقابل حصوله على حريته، فمتى دفع المال المتفق عليه صار حراً.
مَن بعضه حُرّ: كالعبد الذي يعتق سيده نصفه أو ثلثه، يقول: ثلثك حر، أو يكون مشتركاً بين اثنين فيعتقه أحدهما.
القِنّ: العبد الذي لا شائبة فيه للحرية.

(١) النجم: القسط.

(٢) المهذب والمجموع: ٨: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ و٢٦٥ وبدائع الصنائع: ٢: ١٧٦ وشرح الدردير: ٢: ٩٨ والكافي: ١: ٥١٧ و٦٢٨. وانظر ما سبق ص ٥٦١ ـ ٥٦٢.

فإن أحرمت بغير إذنه فله تحليلها مِنْ حَجِّ التطوع، وكذا مِنْ حَجِّ الفرض على المذهب[1].

وقال سند من المالكية: ليس للمرأة أن تحرم بحج تطوع أو عمرة إلا بإذن زوجها. وقال: إن له تحليلَها من حج التطوع إلا أن يكونَ أحرم بالحج وأحرمت هي بحج التطوع فليس له تحليلُها ولا منعُها من الإحرام به، لأنها لم تعطل عليه استمتاعاً. وقال اللخمي: وإن أحرمت بحجة الإسلام من الميقات أو قبله بالشيء القريب وقد قرب الحج لم يكن له أن يُحِلَّها. ولو كان إحرامها بعيداً من الميقات أو من الميقات وعلى بعد من وقت الحج كان له أن يحلها إذا كانت له إليها حاجة. انتهى.

وأطلق بعضهم أن له تحليلها من حجة الفرض، وأطلق بعضهم أنه ليس له تحليلها. وكل منهم يحمل نص المدونة على ما قاله[2].

وفي العتبية[3]: قال في رجل قالت له امرأته ـ وكانت صَرُورَةً ـ/: إئذن لي أن أحج وأنا أعطيك مهري الذي لي عليك، فقبِل وتركها تحج. قال: يلزمه المهر، لأنه كان يلزمه أن يأذن لها أن تحج، وبلغه ذلك عن ربيعة. انتهى. وقال ابن رشد: قال ابن القاسم: إن هذا إذا لم تعلم أنه كان يلزمه أن يأذن لها، وأما إذا علمت فذلك لازم لها. قال ابن رشد: وهذه الرواية مفسِّرة لما في العتبية. [ي/٣١٣]

(١) وذلك ما لم يتعين العام لأداء الحج الفرض، كأن نذرته في سنة كذا، فلا يحل للزوج أن يمنعها من الحج في ذلك العام.

(٢) الراجح أنه ليس له تحليلها من حجة الفرض، لأنه يلزمه الإذن لها بالفرض. كما سترى في المسألة التالية.

(٣) البيان والتحصيل: ٤: ٤٢ ـ ٤٣.

وقال ابن رشد: إنه يلزمها أيضاً إذا أعطته مهرها على أن يأذن لها في الخروج إلى الحج قبل أشهر الحج، أي: قبل وقت خروج الحاج من ذلك البلد، ولم يكن لها أن ترجع في ذلك.

وعند الحنابلة: أن له تحليلَها من حج التطوع، وليس له تحليلُها من حج الفرض.

وقال الشافعية والحنابلة: إن تحلل الزوجة كتحلل الحر المُحصر سواء[1].

وعند المالكية: أن تحللها كتحلل العبد وقد تقدم[2].

ولو لم تتحلل المرأة فللزوج أن يستمتع بها والإثم عليها كما قال الصيدلاني من الشافعية والمالكية والحنابلة. وقال الرافعي: قال القاضي ابن كج، لو كانت/ مُطَلَّقَةً فعليه حَبْسُها وليس لها التحلل. [ب/١٩٥] ولم يحك الرافعي غير ذلك/. لكن إن كانت رجعية فيراجعها ويحللها [ل/٣١٠] على المذهب عند الشافعية.

وعند الحنابلة: أن له تحليلها وإن لم يراجعها.

وقال الماوردي من الشافعية: إنها إذا أحرمت فوجبت العدة بوفاة الزوج أو طلاقٍ لَزِمَهَا المُضِي لأعمال النسك، ولا تكون العدة مانعة لأن الإحرام سابق. فإن منعها الحاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر، فتتحلل وعليها دم الإحصار.

وعند المالكية: أنه إذا طلقها في طريق الحج رجعت في الثلاثة الأيام ما لم تُبْعِدْ أو تُحْرِمْ.

---

(١) ص ١٢٨٧.

(٢) ص ١٣٠٠.

[٢ ظ/٣٠١] وقال غير الحنفية: إنّ/ الأَمَة المُزَوَّجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعاً. وقال الشافعية: إن لكل من الزوج والسيد تحليلَها.

وعند الحنفية إن المرأة إذا أحرمت بغير حجة الإسلام ومعها محرم ولها زوج وأحرمت بإذنه فليست محصرة، وليس للزوج تحليلها؛ وإن أحرمت بغير إذنه ومعها محرم فهي محصرة، ولزوجها أن يمنعها ويحللها بأدنى محظورات الإحرام كما تقدم في الأمة، وعليها هَدْيُ الإحصار وإن أحرمت وليس لها محرم ولا زوج لها فهي محصرة، ولا تحل إلا ببعث الهدي أو ثمنه لِيُشْتَرَى به هَدْيٌ؛ وإن كان لها زوجٌ ولا محرمَ لها فأحرمت بإذنه ولم يكُ معها فهي مُحْصَرَةٌ لا تحل إلا بالهدي كما قاله بعضهم.

وقال صاحب البدائع[1]: إنها لا تكون محصرة.

هذا كله فيما إذا أحرمت بغير حجة الإسلام؛ وإن أحرمت بحجة الإسلام ومعها محرم ولها زوج واستطاعة عند خروج أَهْلِ بلدها فليست مُحْصَرَة؛ وإن أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة، ولا تحل إلا بالهدي؛ وإن كان لها زوج ولا محرم معها فهي محصرة، ولا تتحلل إلا بالهدي. ورُوِيَ عن أبي حنيفة أن للزوج تحليلها بأدنى محظورات الإحرام من غير هَدْيٍ كما قال الاسبيجاني وبه جزم شمس الأئمة في مبسوطه[2]. وفي خزانة الأكمل: إنه لو

(١) : ٢ : ١٧٦.

(٢) الذي في المبسوط: ٤ : ١١١: «إذا لم تجد المحرم وقد أحرمت بحجة الإسلام فهي ممنوعة من الخروج شرعاً فصارت كالمحصر تبعث بالهدي فتتحلل به».

أحرمت أمة منكوحة بإذن مولاها بالحج ليس للزوج تحليلها، وفي التحفة كذلك/[1]. [أ/٢١٦]

المانعُ الخامس: مَنْعُ الأَبَوَيْن

فإذا أحرم بالتطوع وأراد الأبوان تحليله كان لهما ذلك على المذهب عند الشافعية، خلافاً للحنابلة. ولو أراد أحدهما تحليله فهو كما لو أراداه على الصحيح عند الشافعية. وعلى هذا لو أذن له أحدهما ومنعه الآخر فهل له تحليله؟ قال الماوردي: إن كان الآذن الأب فلا، وإن كان الآذن الأم فَنَعَمْ، وحكى ذلك الروياني عن الماوردي واستشكله.

وعند المالكية: أنّه ليس للمانع تحليله[2].

وتحليل الولد كتحليل الزوجة، فيؤمر/ بأن يتحلل بما تحلل به المحصر، وقد سبق. [ج/٢٣٣]

* * *

---

(١) المهذب والمجموع: ٨: ٢٥٦ - ٢٦٠ وشرح اللباب: ٢٧٤ - ٢٧٥ و٢٧٣ والحطاب: ٣: ٢٠٥ - ٢٠٦ والمغني: ٣: ٢٤٠ - ٢٤١ و٣٥٧.

(٢) ليس للأبوين منع الابن من حجة الفرض اتفاقاً. ولهما منعه من حج النفل، وطاعتهما في حجة النفل أولى من الحج. لكن لا يصير محصراً بمنعهما وليس لهما تحليله من إحرامه بحج النفل أو عمرة النفل إذا أحرم بغير إذنهما إلا عند الشافعية، فإنهم يجيزون للأب تحليل الابن من إحرامه بالنسك النفل إذا أحرم به من غير إذنهما.
انظر تفاصيل المسألة في المجموع: ٨: ٢٦٣ و٢٦٤ والمغني: ٣: ٥٣٣ - ٥٣٤ وشرح الزرقاني: ٢: ٢٤١ وفتح القدير: ٢: ١١٨ والفتاوي الهندية: ١: ٢٠٦.

فَصْــلٌ

ليس للمُحْرِمِ التحلل بعذر المرض من غير شرط، بل يصبر حتى يَبْرَأَ، فإنْ كان مُحْرِماً بعمرة أو حج أتمهما، وإنْ كان بحج وَفَاته تَحَلَّلَ بعمل عمرة كما سيأتي[1]، وعليه القضاء. هذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وإن شرط أنه إذا مرض تحلل فالمذهب عند الشافعية صحة الشرط، فلا يخرج من الإحرام إذا مرض إلا بالتحلل، وهو قول الحنابلة. [٢ ظ/٣٠٢] ومَحَلُّه/ كما قال الشافعية إذا اقترن الشرط بالإحرام، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط، وقالوا، إنه لو قال: إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة فهو على ما شرطه، وإذا شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وضياع النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فهو كالمرض على المذهب عند الشافعية.

وقال الحنابلة: يُستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول: «اللهم إني أريد النسك الفلاني، فإن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي». وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يجري مجراه. [ي/٣١٤] وقالوا: إن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به/ فوجهان.

وقال الشافعية: إنه إذا صححنا الشرط: فإن كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي، وإن شرطه بلا هدي لم يلزمه؛ وكذا إن أطلق على الأصح عندهم. وقال الحنابلة: إذا أطلق لا شيء عليه.

وإذا شرط أن يقلبَ حجه عمرة عند المرض فهو شرط صحيح.

---

(١) في فصل الفوات: ١٣٠٩ وانظر شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٢: ١٤٧ والمغني: ٣: ٣٦٣.

نص على ذلك الشافعي. وقال أصحابه: إنه أولى بالصحة من شرط التحلل، وقالوا: لو قال: إذا مرضتُ صِرْتُ حلالاً فإنه يصير حلالاً بنفس المرض على المنصوص. وهو مذهب الحنابلة[1].

وعن إبراهيم قال: «كانوا يشترطون في الحج ويقولون: اللهم نريد الحج إن تيسر، وإلا فعمرة إن تيسرت، وإلا فلا جُناحَ عليَّ». أخرجه سعيد بن منصور.

وعند الحنفية: أن للمحرم التحلل بعذر المرض كالتحلل بالعدو، ولا اعتبار عندهم بالشرط، ولا يحصل التحلل إلا بالذبح على ما تقدم بيانه في المحصر بالعدو.

ومذهب المالكية: أن مَن حَبَسه المرض لا يُحلُّه إلا البيت، فإن فاته الحج لزمه المسير إلى مكة ويتحلل بعمرة ويلزمه القضاء، ولا اعتبار عندهم بالشرط[2].

وفي الصحيحين[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزبير بنِ عبدالمطلب فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ/: «حجي واشترطي إن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي»». وهذا لفظ مسلم. [ل/٣١١]

وله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لِضُبَاعَةَ: «حجي واشترطي أن مَحِلِّي حيث تَحْبِسُني».

---

(١) انظر الاشتراط عند المذهبين في نهاية المحتاج: ٢: ٤٧٤ - ٤٧٥ والمغني: ٣: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) شرح اللباب: ٢٧٩ والدردير: ٢: ٩٧.

(٣) البخاري في النكاح (الأكفاء في الدين): ٧: ٧ ومسلم في الحج (جواز اشتراط المُحْرِم): ٤: ٢٦.

وقد رَوَيْتُ هذا الحديث من طرق، منها ما أخبرنا الشيخ المسند العدل جمال الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالعـزيز بن أبي القاسم عبدالرحمٰن المصري بقراءتي عليه بالقاهـرة قال: أنـا الشيخ نجيب الدين أبو الفرج عبداللطيف بن أبي محمد الجزري/ قال أنا أبو محمد بن أبي العباس بن أبي المجد الإسكاف قال أنا أبو القاسم بن محمد بن عبدالـواحد الشيبـاني قال أنـا أبو علي الحسن بن علي بن محمد الواعظ قال أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك قال أنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا عباد بن العوام عن هلال يعني ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمـا: «أن ضُباعَـةَ بنتَ الزبيـرِ بن عبدالمـطلب أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريدُ أن أحج فأشترط؟ قال: «نعم»، قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبَّيْـك اللهم لبيك مَحِلِّي من الأرض حيث تَحْبِسُني»». ورواه أبـو داود والتـرمـذي والنسـائي. وفي روايـة عنـد النسائي: «فإن لكِ على ربك ما استثنيتِ»[1]. [٢ ظ/٣٠٣]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم. رواه الترمذي وصححه[2]. قال البيهقي ولو بلغه حديث ضُبَاعة لما أنكر الاشتراط.

وعن عكرمة قال: سمعت الحجّاج بن عَمْرٍو الأنصاري قال: قال

(١) أبو داود: ٢: ١٥١ ـ ١٥٢ والترمـذي: ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩ والنسائي: ٥: ١٦٧ ـ ١٦٩ وابن ماجه: ٢: ٩٧٩.
وقد أجاب الحنفية والمالكية بأجوبة منها: «أن معناه: حيث حبسني الموت، إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي».

(٢) باب ٩٨ (باب منه): ٣: ٢٧٩ وقال: حسن صحيح والنسائي (باب ما يفعل مَن حبس عن الحج ولم يكن اشترط): ٥: ١٦٩ ثم أورده مطولاً أيضاً.

رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ وعليه الحج من قابل». قال عكرمة[1]: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. رواه أحمد والأربعة. وهذا اللفظ لأبي داود وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط البخاري. وفي رواية لأبي داود: «من عَرَج أو كُسِر أو مرض»، ولابن ماجه معناها[2].

وقوله: عَرَج هو بفتح الراء: أي أصابه شيء في رجله فَخَمَع[3] وليس بخِلْقةٍ، فإذا كان خِلْقَةً قيل عَرِج بالكسر.

* * *

فَصْلٌ
في حكم فوات الحج/

[ب/١٩٦]

وقال الشافعية والحنابلة: إن فواته بفوات الوقوف، وإنه إذا فات تحلل بأفعال العمرة فقط على الصحيح، وإنها الطواف بلا خلاف والسعي على الصحيح إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، والحلق إن قلنا: إنه نسك[4]. وعبارة الرافعي في الشرح: إن من فاته الوقوف فله التحلل. وهي تفهم أن له استدامة الإحرام إلى السنة القابلة. وقال

(١) في هامش ظ: «كذا في نسخة أخرى. سقط من نسخة الشيخ مجدالدين: قال عكرمة».

(٢) المسند: ٣: ٤٥٠ وأبو داود (باب الإحصار): ٢: ١٧٣ والترمذي: ٣: ٢٧٧ - ٢٧٨ وقال: «حسن صحيح». والنسائي (فيمن أحصر بعدو): ٥: ١٩٨ - ١٩٩. وابن ماجه (باب الحصر): ٢: ١٠٢٨.

(٣) خَمَعَ كَمَنع، خَمْعاً وخُموعاً وخَمَعاناً، كأن به عرجاً. قابوس. وفي ظ «فجمع» وهو سبق قلم.

(٤) وهو الأصح الراجح، كما سبق ص ١١٦١.

الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما من الشافعية ـ كما تقدم في الباب الثاني عشر ـ[1]: إنه ليس له ذلك لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره، والبقاء على الإحرام كابتدائه. حكاه[2] الشيخ أبو حامد عن النص وقال: إنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم[3].

[٢ ظ/٣٠٤] وعند الحنفية: أن/ من فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، وقالوا: إنه لو جلس في بيته يبقى محرماً إلى أن يتحلل بعمرة ولا يسعه الجلوس لأنه يمكن الإتيان بما جُعِلَ تحليلاً.

وعند المالكية: أن مَن فاته الوقوف بخطأ العدد أو بمرض أو غير ذلك غير العَدُوِّ لا يُحِلُّهُ إلا البيت ولو أقام سنين فيتحلل[4] بأفعال العمرة على إهلاله الأول. ولا يُعْتَدُّ بما فعله قبل حصر المرض ويُعِيْدُهُ [ي/٣١٥] من غير تجديد إحرام. وإن/ من أنشأ الحج في الحرم أو أردفه في الحرم فإنه يخرج إلى الحل للجمع بين الحل والحرم في النسك. ومذهبهم أن لمن فاته الحج أن يبقى على إحرامه ما لم يدخل مكة لكن يستحب له التحلل، فإن دخل مكة لزمه التحلل ما لم تدخل أشهر الحج، فإن لم يتحلل ففي الهدي قولان: مذهب المدونة أنه لا هَدْيَ عليه، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأصْبَغ، وإن دخلت أشهر الحج فلا يتحلل فإن تحلل ففي صحة التحلل قولان، لابن القاسم.

ثم إذا تحلل بأعمال العُمرة لا ينقلب حجه عمرة على الصحيح

---

(١) ص ١١٦٥ في بيان وقت طواف الإفاضة.

(٢) كذا في ي. وفي غيرها «وحكاه» بالعطف.

(٣) انظر في المجموع: ٨: ٢٣٤ نَقْلَ هذا واقْتِصارَ النووي عليه، وهو يدل على أنه هو المعتمد.

(٤) «فتحلل» ل.

عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية/ خلافاً لأبي يوسف. وعند المالكية [أ/٢١٧] في ذلك قولان، وكلام ابن الحاجب يقتضي أنه ينقلب عمرة. ومشهور مذهب الحنابلة كما قال ابن الجوزي: أنه ينقلب عمرة، فيأتي بأعمال العمرة كاملة(١).

وقال الشافعية: إن مَنْ فاته الحج إن كان فرضاً فهو باق في ذمته، وإن كان تَطُوّعاً/ يلزمه قضاؤه كما لو أفسده، وكذلك قال [ج/٢٣٤] الثلاثة، غير أن الحنابلة حكوا خلافاً في لزوم قضاء التطوع، وصححوا اللزوم.

ويلزمه على الأصح عند الشافعية القضاء على الفور، وهو قول المالكية والحنابلة، ونقله ابن المنذر في الاقتصاد عن عمر وولده عبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقال: «إن القياس قول ابن عباس: إنه يحل بعمل عمرة وليس عليه الحج». انتهى.

وحديث ابن عمر المتقدم آخر المانع الثاني(٢) يرد ما زعم ابن المنذر/ رحمه الله أنه القياس. [ل/٣١٢]

---

(١) وهذا بناء على مذهبهم بجواز فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي، والمذهب عند المالكية أن الحج لا ينقلب بالفوات عمرة كما نص عليه الدسوقي.
وفرع الشافعية على ذلك أنه إن كان سعى بعد طواف القدوم كفاه ولم يعده بعد طواف التحلل، ولم يوافق على ذلك الحنفية والمالكية. أما الحنبلية فجروا هنا على حكم فسخ الحج إلى عمرة.
المجموع: ٨: ٢٣١ ـ ٢٣٢ وشرح اللباب: ٢٨٣ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢: ٩٥ ـ ٩٦ والمغني: ٣: ٥٢٦ ـ ٥٢٧ و ٥٢٩. وانظر فيه فسخ الحج إلى عمرة: ٣٩٨ ـ ٤٠٠. وانظر ما سبق في الفسخ ص ٩٠٠ ـ ٩١٤.

(٢) ص ١٢٩٧.

ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج كما قال غير الحنابلة[1].

ويجب عليه مع القضاء دم واحد على الأصح عند الشافعية وهو قول المالكية، والأصح عند الحنابلة، ولا يجب عند الحنفية دم بسبب الفوات[2].

وقال ابن المرزبان من الشافعية: إنه لو أحرمت المرأة ثم طلقها زوجها فوجبت العدة ثم انقضت عدتها/ وقد فاتها[3] الحج: فإن كان سبب وجوب العدة باختيار منها فهي المفوِّتة، وإن كان بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على الخلاف المتقدم في المحصر إذا سلك طريقاً أطول ففاته الحج[4]، وأطلق الروياني من الشافعية أنها إذا أحرمت بتطوع ثم طُلِّقَتْ فاعْتَدَّتْ ففاتها الحج ففي القضاء قولان. [٢ ظ/٣٠٥]

وقال الشافعية: إنه لو فات الصبيَّ والعبدَ الحجُّ وبلغ وعتق فإن كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الإسلام والقضاء، وإن كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة للإسلام[5] ويبدأ بها، وحجةُ القضاء. وقالوا: إذا أفسد الحر البالغ حَجَّه قبلَ الوقوف ثم فاته الوقوف أجزأته حجةٌ واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء، وعليه دمان: دم للإفساد ودم للفوات.

وقال المالكية: إن العبد إذا فاته الحج وقد أحرم بإذن سيده ثم

---

(١) لعل مراد المصنف وجوب العمرة للتحلل، لأنهم قالوا بفسخ الحجة الفائتة إلى عمرة.

(٢) انظر هذه المسائل في المجموع: ٨: ٢٣٢ والدردير بحاشيته: ٢: ٩٦ والمغني: ٣: ٥٢٨ ـ ٥٢٩ وشرح اللباب: ٢٨٣.

(٣) «فاته» ظ. سبق قلم.

(٤) ص ١٢٩٢.

(٥) «الإسلام» ظ أ ب.

عتق عليه حجتان: حجة للقضاء، وحجة للإسلام، فإن حج واحدة عن قضائه وفرضه لم يُجْزِئْهُ، وقالوا: إن الصبي عليه حجة واحدة لفرضه سواء أبلغ قبل الوقوف أم بعده. ومذهبهم ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية المتقدم فيما إذا أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف[1].

وقال الحنفية: من أَهَلَّ بحجة فجامع ثم فاته الحج فعليه دم لِجماعه ويحل بعمل عمرة، وقالوا: إن مَنْ فاته الحج ثم حج مِن قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجته لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة.

والدم بسبب الفوات كدم التمتع على مذهب الثلاثة غير الحنفية، فإنه لا دم عندهم بسبب الفوات كما تقدم. ويجب تأخيره إلى سنة القضاء على الأصح عند الشافعية، ويدخل وقته بالإحرام بالقضاء.

وعند المالكية: أنه يؤخَّر إلى سنة القضاء، وفي إجزائه قبله قولان لابن القاسم وأشهب، والإجزاء قولُ ابن القاسم[2].

وعند الحنابلة وجهان: أحدهما: أنه وجب في سنة الفوات والثاني: أنه وجب في سنة القضاء[3].

ولا فرق عند غير الحنفية في الفوات بين المعذور بنوم أو ضلال

---

(١) انظر الصفحة السابقة.

(٢) وهو المرجح.

(٣) المجموع: ٨: ٢٣٢ والتاج والإكليل: ٣: ٢٠٣ والشرح الكبير: ٢: ٩٦ والمغني: ٣: ٥٢٨ - ٥٢٩. ولم يذكر هذا التفصيل لكن جعل الفوات سبب وجوب الهدي وقال: «يخرج الهدي في سنة القضاء إن قلنا بوجوب القضاء، وإلا أخرجه في عامه».

عن الطريق أو غيره وبين غير المعذور، وإنما يفترقان في الإثم.

وعند الحنفية: إنّ مَنْ هلكتْ راحلتُهُ إن كان لا يقدر على المشي فهو محصر، وإن كان يقدر على المشي فليس بمحصر.

وقال شمس الأئمة[1]: إن الذي ضل الطريق محصر، إلا أنه إن وجد مَنْ يبْعَثُ الهدْيَ على يديه فذلك الرجل يهديه الطريق فلا حاجة إلى التحلل، وإن لم يجد/ مَنْ يبعث الهدي على يديه فإنما لم يتحلل [٢ ظ/٣٠٦] لعجزه عن تبليغ الهدي مَحِلَّه، وقال شمس الأئمة: «إن الذي أخطأ العدد فائت الحج، وفائت الحج يتحلل بأفعال العمرة». وقال صاحب الغاية: «إن المخطىء في رؤية الهلال وعدد الشهور أو الضالّ ليس بمحصر بل هو فائت الحج»، ثم حكى بعد ذلك التفصيل الذي حكيناه عن شمس الأئمة في الضال. ولا اعتبار بالشرط/ في ذلك [ي/٣١٦] عندهم كما تقدم في المرض[2]. وذكر شمس الأئمة وغيرُهُ عن محمدٍ أن مَنْ سُرِقَتْ نَفقتَهُ إن كان يقدر على المشي فليس له أن يتحلل بالهدي، وإن كان لا يقدر على المشي فهو محصرَ يتحلل بالهدي. وقال[3] شمس الأئمة: وهكذا قال أبو يوسف إلا أنه قال: إن كان يعلم أنه يقدر على المشي إلى البيت يلزمه المشي وإلا فلا. وكذلك حكى

---

(١) المبسوط: ٤: ١٠٨ ـ ١٠٩ ذكر فيهما كل ما أورده المصنف رحمه الله تعالى. لكن قال: «فأما الذي ضل الطريق عندنا فليس محصراً... وإن لم يجد من يبعث بالهدي على يديه فإنما يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدي مَحِله...» والصواب نص المصنف رحمه الله، وفي طبعة المبسوط هذه خطأ. كما يدل عليه شرح اللباب: ٢٧٤. وفيه أن من ضل الطريق كالمحصر الذي لم يجد الهدي، لا يمكنه التحلل، يجوز له أن يرجع إلى بلده، ويتوقف تحلله على بعث هديه إلى الحرم وذبحه هناك...».

(٢) ص ١٣٠٧.

(٣) «قال» أ ل.

غير شمس الأئمة[1] عن أبي يوسف. والفرق بين مذهب محمد وأبي يوسف أن محمداً يعتبر قدرته في الحال من غير نظر إلى ما يخافه في المآل، وأبو يوسف يعتبر الحال والمآل وأطلق الاسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي أنْ مَنْ سُرِقت نفقتُهُ مُحْصَر من غير تقييد[2].

ولو أحرم بالحج والعمرة ففات الوقوف فإن العمرة تفوت بفوات الحج على المذهب عند الشافعية لاندراجها فيه. وهو مذهب الحنابلة، ومقتضى كلام المالكية[3].

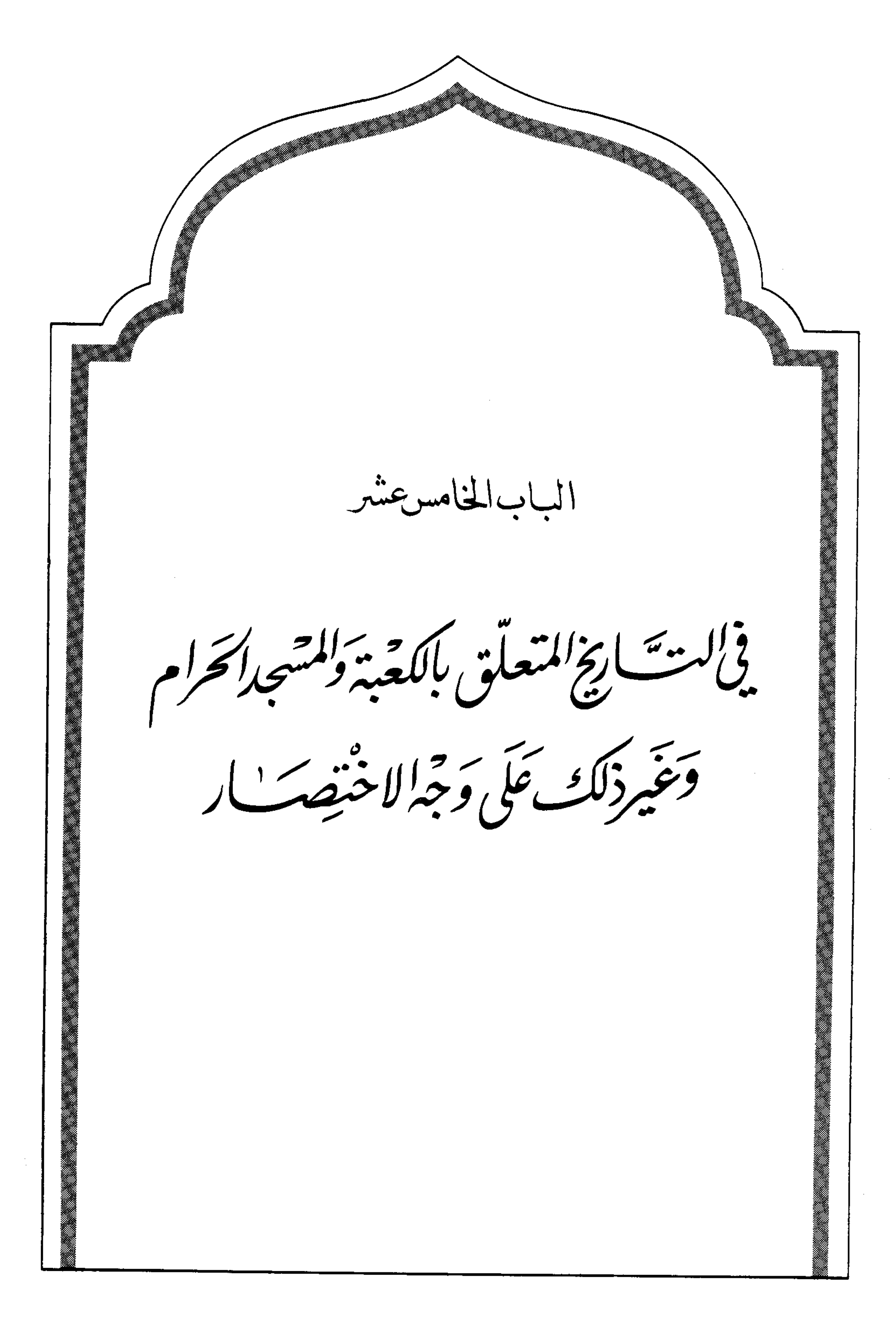
وقال الشافعية: إنه يقضي قارناً، ويلزمه ثلاثة دماء: دم للفوات، ودم للقران الفائت، ودم للقران الذي أتى به في القضاء. وعند المالكية: إنه لا يجزئه إلا أن يقضي قارناً، وعليه دمان فقط: دم للفوات، ودم للقران الذي/ أتى به في القضاء. وقال ابن قدامة من [ب/١٩٧] الحنابلة[4]: إنه يحل، وعليه مثل ما أهل به من قابل، ويلزمه الدماء الثلاثة إن قضى قارناً. وقال الشافعية: إنه إن قضاهما مفردين أجزآه عن النسكين، ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب القران في القضاء على الأصح، بل يجب الدماء الثلاثة سواء أقضى مفرداً أم متمتعاً أم قارناً. وقال بعض الحنابلة: إذا قضى/ كلًا منهما مفرداً فهو [ل/٣١٣] أفضل، لكن ليس عليه إلا دمان.

(١) «سقط من نسخة الشيخ مجدالدين قوله «غير شمس الأئمة»».
(٢) شرح اللباب: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٣) لقولهم باندراج العمرة في الحج، وإن القارن كالمفرد: شرح الدردير: ٢: ٢٨ والمغني: ٣: ٤٦٦ و ٤٨٩.
(٤) المغني: ٣: ٥٢٩ ـ ٥٣٠ لكن فيه: «ويلزمه هديان: هَدْيٌ للقران، وهَدْي فواته. وبه قال مالك والشافعي، وقيل يلزمه هدي ثالث للقضاء، وليس بشيء فإن القضاء لا يجب له هدي، وإنما يجب الهدي الذي في سنة القضاء للفوات...».

وعند الحنفية: أنه إذا فات القارن الحج طاف وسعى للعمرة، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر، وقد سقط عنه دم القران، وعليه الحج فقط من قابل؛ ويقطع التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به، وإن كان متمتعاً ساقَ الهَدْيَ بطل تمتُّعه، ويصنع كما يصنع القارن، ويصنع بِهَدْيِهِ ما شاء[1].

* * *

(١) المجموع: ٨: ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ومواهب الجليل والتاج والإكليل: ٣: ٢٠٢ ـ ٢٠٣ والمغني: ٣: ٥٢٩ ـ ٥٣٠ وشرح اللباب: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.



الباب الخامس عشر

في التاريخ المتعلّق بالكعبة والمسجد الحرام وغير ذلك على وجه الاختصار



الباب الخامس عشر

في التاريخ المتعلّق بالكعبة والمسجد الحرام وغير ذلك على وجه الاختصار

[٢ ظ/٣٠٧]

أجمع العلماء على أن الكعبة أوّلُ بيتٍ وُضِعَ للعبادة، واختلفوا هل هو أولُ بيتٍ وُضِعَ لغيرها أم لا؟ فقيل كانت قبْلَه بُيوت، والمنقول عن جمهور العلماء أنه أولُ بيتٍ وُضِعَ مطلقاً(١).

(١) ويدل له ظاهر الآية الكريمة: **﴿إن أولَ بيتٍ وُضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾** سورة آل عمران: الآية ٩٦. وقد علق في هامش النسخة المصرية «ل» تعليقة نفيسة نسوقها لك بنصها فيما يلي:

«الحمد لله، اختلف العلماء في قوله تعالى: **﴿إن أول بيت وضع للناس﴾**، فقال بعضهم هو أول بيت ظهر علىٰ وجه الماء، عند خلق السماء والأرض، خلقه الله قبل الأرض بألفي عام، وكانت زبدة بيضاء على الماء، فدحيت الأرض من تحتها، هذا قول عبدالله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي وهو المشهور.

وقال بعضهم هو أول بيت بني في الأرض، روي عن علي بن الحسين أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتاً وهو البيت المعمور، وأمر الملائكة أن يطوفوا به، ثم أمر الملائكة الذين هم سكان الأرض أن يَبْنوا في الأرض بيتاً علىٰ مثاله وقدره فبنوا، واسمه «الضُراحَ» وأمر من في الأرض أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور.

ورُوِيَ أن الملائكة بنَوه قبل خلق آدم بألفي عام، فكانوا يحجون لله تعالىٰ، فلما حجه آدم قالت الملائكة بَرّ حَجّك، حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام.

ثم اختلف في أن الحج كان واجباً علىٰ الأمم قبلنا أم وجوبه مختصٌ بنا، والأظهر الثاني واختار ابن الحجر القول الأول، واستدل بقوله: «ما من نبي إلا وحج البيت» فهو من الشرائع القديمة، وجاء أن آدم حج أربعين سنة من الهند ماشياً، وأن جبريل قال له: «إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة». وهذا كما ترىٰ لا دلالة فيه على الوجوب، ولا على نفيه، وإنما يدل على أنه مشروع =

حجر

وعن ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال: «البيتُ المعمورُ الذي في السماء يقال له: الضُّراح، وهو على البيت الحرام، لو سقَطَ سقَطَ[1] عليه، يَعْمُرُهُ كلَّ يوم/ سبعون ألف ملكٍ/لم يَرَوْه قطّ، وإن في السماء السابعة حرماً على قدر حرمه» رواه عبدالرزاق[2].

[أ/٢١٨] [ج/٢٣٥]

والضُّراح: بالضاد المعجمة وقيل بالمهملة مضمومة بعدها راء ثم ألف ثم حاء مهملة، والمشهور بالضاد المعجمة. وقال مجاهد: البيت المعمور هوالضريح يعني بالضاد المعجمة. والضريح في اللغة: البعيد[3].

= فيما مضى على الأنبياء، ولا يلزم من كونه مشروعاً أن يكون واجباً، مع أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا.

ولا يبعد أن يكون واجباً على الأنبياء دون أممهم، فيكون هذا من خصوصيات الأنبياء، وقد صح أنه عليه السلام لما بلغ عُسْفان في حجة الوداع قال: «يا أبا بكر أي وادٍ هذا؟» قال: وادي عُسْفان، قال: «لقد مرّ به هود وصالح على بَكْرَيْن أحمرين خُطُمُهُما الليف، وأُزُرُهُم العَبَا، وأرديتُهم النِّمار، يلبون يحجون البيت العتيق» رواه أحمد.

والبَكْرُ: الفَتِيُّ من الإبل، والنِّمار: البُرُد الأيلف من الصوف يلبسه الأعْراب.

وروىٰ مسلم: «أنّ رسول الله ﷺ مَرّ بوادي الأزرق، - أي في حجة الوداع -. . . قال كأني أنظر إلىٰ موسىٰ هابطاً من الثنية (واضعاً إصبعيه في أذنيه)».

انتهى نص التعليقة من حاشية النسخة الخطية المصرية «ل». قوّمنا حديث مسلم من صحيح مسلم نفسه، وهو ملفق من روايتين في مسلم: ١: ١٠٥ - ١٠٦.

قال محققه عفا الله عنه: ويدل على عموم فرضية الحج قوله تعالى: **﴿ولله على الناس حِجُّ البيت﴾** وقوله: **﴿وأذِّن في الناس بالحج﴾** فقد جاءت الآيتان بصيغة العموم **﴿الناس﴾**، والأولى إخبار بكونه على الناس بصيغة العموم.

(١) «لسقط» ل.

(٢) في المصنف: ٥: رقم الحديث ٨٨٧٤ ورواه الطبراني. وفيه عنده إسحاق بن بِشر أبو حذيفة، متروك كما في الزوائد: ٧: ١١٣. لكنه عند عبدالرزاق من غير طريقه.

(٣) قال في النهاية في مادة (ضرح): «الضُّراح بيت في السماء حيال الكعبة». ويُروى: =

وعن النبي ﷺ أنه قال: «هـذا البيتُ ـ يعني الكعبةَ ـ خامسُ خمسةَ عشرَ بيتاً، سبعةٌ منها في السماء إلى العرش، وسبعةٌ منها إلى تُخوم الأرض السفلى، وأعلاها الذي يلي العرشَ البيتُ المعمور، لكل بيت منها حَرَمٌ كحرم هذا البيت لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض السُّفْلَى[1]، ولكل بيت من أهل السماء ومن أهل الأرض مَنْ يعمره كما يعمر هذا البيت» رواه الأزرقي[2].

ويُرْوَى أن الله تعالى بعث ملائكة فقال: ابنوا لي بيتاً على مِثال البيت المَعْمُور وقَدْرِهِ، ففعلوا، وأمر الله عز وجل أنْ يُطاف به كما يُطاف بالبيت المعمور، وأن هذا كان قبل خلق آدم ﷺ، وقبل خلق الأرض بألفي عام، وأن الأرض دُحِيَتْ مِنْ تحته، ولذلك سميت مكةُ أم القرى: أي أصلُ القرى»[3].

ويُرْوَى أنه كان قبل هبوط آدم ياقوتةً من يواقيت الجنة وكان له بابان من زمرد أخضر؛ شرقي وغربي؛ وفيه قناديل من قناديل الجنة»[4].

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال: «لما قال الله تعالى للملائكة: إني جاعل في الأرض خليفة فقالوا[5]: «﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا

= «الضريح». وهو البيت المعمور، من المُضَارَحَة، وهي المقابلة والمضارعة. وقد جاء ذكره في حديث علي ومجاهد. ومَن رواه بالصاد فقد صحّف».

(١) «السفلى» ليس في ظ.

(٢) تاريخ مكة: ١: ٣٥.

(٣) المرجع السابق: ١: ٣٢.

(٤) المرجع السابق: ١: ٤٠ و٤١ و٤٣ و٥٠ ـ ٥١ الكلام مستخلص من عدة مواضع.

(٥) «قالوا» ظ.

﴿مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾. غضب عليهم فعاذوا بالعرش، فطافوا حولَه سبعة أطواف يسترضون ربهم فرضي عنهم، وقال لهم: ابنوا لي في الأرض بيتاً يعوذ به كل من سَخِطْتُ عليه من خَلْقِي فيطوفُ حوله كما فعلتم بعرشي، فأَغْفِرُ له كما غفرتُ لكم، فبنوا البيت»[1]. وتقدم معنى ذلك في باب الرقائق. وعن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله! أيُّ مسجد وُضِعَ في الأرض/ أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة» متفق عليه واللفظ لمسلم[2]. [٢ ظ/٣٠٨]

وقال الشافعي في الأم: «إنه روي عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن أنه قال: لما أَهْبَطَ الله عز وجل آدم من الجنة طأطأه، فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة، فقال: يا رب، ما لي لا أسمع حِسَّ الملائكة؟ فقال:/ خطيئتك يا آدم، ولكن اذهب فإن لي بيتاً بمكة فَأْتِهِ، فافْعَلْ حولَه نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول عرشي، فأقبل يتخطى، موضع كل قدم قرية، وما بينهما مَفَازَة، فلقيته الملائكة بالرَّدْم[3] فقالوا: بَرَّ حَجُّكَ يا آدم؛ لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام. [ي/٣١٧]

ويُروى أنه لما أُهْبِطَ آدمُ إلى الأرض بأرض الهند كان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض، فكانت الملائكة تهابه، فنقص إلى ستين ذراعاً، فحزن إذ فقد أصوات الملائكة وتسبيحهم... الحديث بمعنى

---

(١) تاريخ مكة: ١: ٣٣ ـ ٣٤ وانظر ما سبق في الرقائق ص ١٥٩.

(٢) البخاري في الأنبياء (باب واتخذ الله إبراهيم خليلاً): ٤: ١٤٥ ـ ١٤٦ ومسلم في المساجد (ذكر أي مسجد وُضع أولاً): ٢: ٦٣.

(٣) الرَّدْم: سَدّ ينسب إلى بني جُمَح بمكة. أي في موضعه.

ما أورده الشافعي رحمه الله. وذكر الأزرقي أن الملائكة لقيته بالمأزِمَين فقالت له ذلك[1].

ويُروى أنه لما أهبطه الله اشتاق إلى الجنة فأنزل الله إليه الحجر الأسود، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة، فأخذه آدم فضمه إليه استئناساً به[2].

وعن ابن عمر أنه رُفِعَ البيتُ زمن الطوفان وكانت الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم[3] وأعلمه مكانه. رواه أبو ذر.

ويروى أن الطوفان اقتلعه، وأنه رُفِعَ إلى السماء فصار معموراً فيها. وأنه/ كان موضع البيت بعد الغَرقِ أَكَمَةً حمراء لا تعلوها [ل/٣١٤] السيول، وكان يأتيها المظلوم، ويدعو عندها المكروب، فقلّ مَن دَعا عندها إلا استجيب له، وكان ذلك حتى بَوّأ[4] الله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام مكان البيت العتيق[5]، وذلك بعد أن ولد إسماعيل عليه الصلاة والسلام فأُمِرَ ببناء البيت وهو بالشام وسنُّه مائه سنة، وسِنُّ إسماعيلَ ستٌّ وثلاثون سنة، فقال: يا رب! بَيِّنْ لي صفتَه. فأرسلَ الله سحابةً على قدر الكعبة فيها رأس، فسارت معه حتى قدم مكة، فوقف في موضع البيت ونودي من الرأس الذي في السحابة: «ابن على ظِلِّها لا تزد ولا تنقص»، فكان يبني وإسماعيل يناوله الحجارة، فَيُرْوَىٰ أنه لما بنى سافاً قال لإسماعيل: ابْغِنِي حجراً، فذهب إسماعيل إلى

(١) الأم (باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة): ٢: ١٤١ وتاريخ مكة: ١: ٤٥ - ٤٢ و ٣٩ و ٣٦.
(٢) تاريخ مكة: ١: ٣٩.
(٣) «إبراهيم» ل أ ب.
(٤) «بوأه» ل.
(٥) المرجع السابق: ١: ٥٢ - ٥٣.

الوادي يطلب حجراً، ونزل جبريل بالحجر الأسود، وقد كان رُفِعَ إلى السماء حين غرقت الأرض، وجاء إسماعيل بالحجر من الوادي فوجد إبراهيم قد وضع الحجر، فقال: مِن أين هذا؟ مَن جاءك به؟ قال: [٢ ظ/٣٠٩] /مَنْ لمْ يَكِلْني إليك ولا إلى حجرك[١].

ويُروى أنه لما غرقت الأرض استودع الله أبا قُبَيْسٍ الحجر الأسود[٢]، وقال: إذا رأيت خليلي يبني لي بيتاً فأعطه إياه. فلما ابتغى إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحَجَر ناداه من أبي قُبَيْسٍ: أَلا أنا هذا. فرقى إليه إبراهيم فأخذه فوضعه بالموضع الذي هو فيه اليوم.

ويُرْوَى أنه أسس البيت من ستة أجبل: من أبي قُبَيْسٍ ومن الطُّورِ ومن القُدْسِ ومن وِرْقان ومن رَضْوَى ومن أُحُد، وقيل من خمسة: من حراء وثبير ولبنان والطور والجبل الأحمر. وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم[٣].

ويروى أن ذا القرنين قدم مكة وهما يبنيان فقال: ما هذا؟ فقالا: نحن عبدان مأموران، أُمِرْنا بالبناء. قال: فهاتا البَيِّنَةَ على ما تدعيان. فقامت خمسةُ أَكْبُشٍ فقلن: نشهد أن إبراهيم وإسماعيل عبدان مأموران بالبناء. فقال: قد رضيتُ وسلَّمتُ. ومضى

ويروى أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام جعل طول الكعبة في

---

(١) المرجع السابق: ١: ٦٠ - ٦٣.

(٢) أخرج هذا الأزرقي في تاريخ مكة: ١: ٥١ وبتمامه: ٦٥ في قصة طويلة.

(٣) انظر روايات خمس أجبل وتعدادها في تاريخ مكة: ١: ٦٣، ورواية سبعة أجبل ص ٥٣.

ووِرْقان: جبل أسود على الطريق من المدينة إلى مكة.

ورَضْوى: جبل بالمدينة. جبل بينبع وليس بالمدينة

السماء تسعة أذرع، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً، وعرضها في الأرض[1] اثنتين وعشرين ذراعاً، ولم يسقفها[2]، وكان بابُها لاصِقاً بالأرض. ولما فرغ من بنائها أتاه جبريل فأراه الطواف ثم أتى به جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات كما قدمناه في الباب الثاني عشر[3].

وقال مالك في المدونة: وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتنَحّتْ حتى أرى الله إبراهيم موضع المناسك وهو قوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾.

ويروىٰ أنه لما فرغ إبراهيم ﷺ من بناء البيت قال: يا رب قد فَرَغْتُ. فأوحى الله تعالى إليه أَنْ: ﴿أَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾. فقال/ [ب/١٩٨] إبراهيم: أي رب! وما عسى أن يبلغ صوتي؟ فقال الله تعالى: أذِّنْ وعليَّ البَلاغ، فصعد إبراهيم على المقام[4] فارتفع به وعلا حتى صار كأطول جبل، فأدخل إصبعيه في صِماخَيْ[5] أُذُنَيه والتفت يمينه وشماله، ووراءه وأمامه ونادىٰ: أيها الناس! إن الله قد بنى بيتاً فَحُجُّوه. فلَبّى كلُّ رطب ويابس،/ وسمعه مَنْ بَيْنَ المشرق والمغرب وأجابوا [ج/٢٣٦] من أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك اللهم لبيك[6]. فليس أحد يحج إلى يوم القيامة إلا ممن أجاب نداء إبراهيم. ويروى أن من

(١) «في الأرض» ليس في ل. ووقع في ي «اثنان وعشرين» وهو سهو قلم.
(٢) المرجع السابق: ١: ٢٨٨.
(٣) ص ١٢١٤.
(٤) أي مقام إبراهيم، المعروف في الحرم.
(٥) الصِّماخ: قناة الأذن التي تُفْضي إلى طبلته.
(٦) زاد في الأزرقي هنا: «قال. وكانت الحجارة على ما هي عليه اليوم، إلا أن الله عز وجل أراد أن يجعل المقام آية فكان أثر قدميه في المقام إلى اليوم».
وفي سياق المصنف تصرف واختصار.

[أ/٢١٩] أجابه مرة حج مرة، ومن أجابه مرتين حج مرتين، ومن أجابه أكثر/ فأكثر على حسب إجابته. هذا قول جمهور المؤرخين(١).

ويروى أنه كان بين ذلك وبين أن بَعَثَ الله محمداً ثلاثةُ آلاف سنة.

[٢ ظ/٣١٠] ويروى عن عثمان بن عفان أنه قال: كان أول من أجاب دعوة/ إبراهيم ﷺ بالتلبية أهل اليمن.

وذهب جماعة إلى أن المأمور في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ سيدنا رسول الله(٢) ﷺ.

ثم وَهَى البيتُ في زمن قريش في الجاهلية، وكان سببُ ذلك أن امرأةً جاءت بمجمرة نحو الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت بكسوة [ي/٣١٨] الكعبة فاحترقت،/ واحترق قرنا الكبش الذي فُدِيَ به إسماعيل أو إسحاق عليهما الصلاة والسلام(٣)، فتصدعت الكعبة بسبب ذلك وبسبب ما يدخلها من السيول، فخافت قريش أن تنهدم، فأجمعوا في الجاهلية على هدمها(٤).

فيُرْوَى أنهم كانوا كلما أرادوا نقضها خرجت لهم حية سوداءُ الظهر بيضاء البطن، رأسُها مثل رأس الجدي فمنعتهم، فلما رأوا ذلك اجتمعوا عند المقام، واتفقوا على أنهم لا يُدخلون في بنائها مِن كسبهم إلا طيباً، وعجُّوا إلى الله تعالىٰ، وقالوا: ربنا لم نَزِغْ(٥) أردنا عِمارَةِ بيتك، فإن كنت ترضى بذلك، وإلا فما بدا لك فافعل. فإذا

(١) انظر هذه الرواية عنهم وغيرها في تاريخ مكة للأزرقي: ١: ٦٦ ـ ٧٢.

(٢) «سيدنا ونبينا محمد ﷺ» سائر النسخ عدا ي.

(٣) الأدلة متظاهرة على أن الذي فدي بالكبش إنما هو إسماعيل عليه السلام.

(٤) المرجع السابق: ١: ٦٥.

(٥) «لا نزغ» ظ. وفي الهامش «لم نزغ في نسختين». وفي ل «ترع» سهو.

هم بطائر أسود الظهر أبيض البطن أعظم من النسر، فغرز مخاليبه في رأس الحية حتى انطلق بها يجُرّها، ذَنَبُها أعظم من كذا وكذا، فانطلق بها نحو أَجْيَاد، فهدمت قريش، وأول من بدأ بالهدم الوليد بن المغيرة، ثم أخذوا في البناء، وحضره سيدنا رسول الله ﷺ، وكان ينقل معهم الحجارة، وله ﷺ خمس وعشرون سنة، وقيل خمس وثلاثون.

ويروى أنهم لما انتهوا إلى أُسِّ إبراهيم وإسماعيل عليهما وعلى سائر النبيين والمرسلين الصلاة والسلام عمد/ رجل إلى حجر من [ل/٣١٥] الأساس فضربه ولا يدري أنه من الأساس الأول، فانفلقت منه فلقة معها برقة كادت تأخذ أبصارهم، ورجفت مكة بأسرها، ونزا الحجر من يده فوقع في موضعه، فلما رأوا ذلك أمسكوا عن أن ينظروا ما تحت ذلك وبنوا عليه.

ويروى أنهم وجدوا لوحاً من حجارة فيه كتاب لا يدرون ما هو، حتى جاءهم حَبْرٌ مِن يهود فأخبرهم أنه قد قرأه وعلِم ما فيه، فاستحلفوه الله ليخبرهم، فأخبرهم أن فيه: أنا الله ذو بكة حَرَّمْتُها يومَ خلقتُ السماوات والأرض والشمس والقمر، وخلقت هذين الجبلين وحففتُهما بسبعة أملاك حنفاء.

ويُروى أنه كان فيه: لكل مَلِكٍ حِيازَةٌ مما حوالَيْهِ[1]، وبطنُ مكةَ حَوْزَتِي التي اخترتُ لنفسي، أنا الله ذو بكة وأهلُها خِيرتي وجيرانُ بيتي، وعُمّارُها وزُوّارُها وفدي وأضيافي/، وفي كَنَفِي وأَماني وفي ذِمّتي [٢ ظ/٣١١] وجِواري، مَنْ أَمَّنَهُمْ فقد استوجب أماني، ومن أخافهم فقد أخفرني في ذِمّتي[2].

(١) «مما هو إليه» ل. «حنارة مما حواليه» ظ وفوقها «كذا».

(٢) انظر الروايات لهذا الكتاب في تاريخ مكة للأزرقي: ١: ٧٨ - ٨٠.

ويقال: إن قُصَيَّ بنَ كلاب جددَ بناءها بعد إبـراهيم، وسقفها بخشب الدَّوْم[1] وجريد النخل، ثم بنتها قريش. وقيل: إن العمالقة بَنَتْها بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم بنتهـا جُرهُم، ثم بنتهـا قريش.

ولما أرادت قريش وضع الحجر الأسود في موضعه اختلفوا فيمن يضعه من القبائل حتى هَمُّوا بالقتال، فاجتمع رأيُهم أن يتحاكموا إلى أول داخلٍ من باب المسجد، فدخل سيدُنا رسول الله ﷺ وهو غلام، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، قد رضينا بما يقضي بيننا، ثم أخبروه الخبر، فوضع رسولُ الله ﷺ رِدَاءَهُ وبسطه في الأرض، ثم وضع الركنَ فيه ثم أمر سيدَ كُلِّ قبيلة أن يأخذَ بناحِيَةٍ من الثوب ثم قال: «ارفعوا جميعاً». فلما رفعوه وضعه سيدنا رسول الله ﷺ بيده الطاهرة[2].

وزادت قريش في طولها في السماء تسـع أذرع، ونقصت من طولها في الأرض مـا تركتـه في الحِجْرِ، على الخـلاف السابق في مقداره عند الكلام في الطواف، ونقصوا عرضَ الجِـدار من عرضِ الأساس لأنه قَصُرَت بهم النفقة الحلال، ورفعوا باب الكعبة لِيُدْخِلُوا مَن شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، وسقفوا[3].

ولم تزل على ذلك حتى كان زمن عبدالله بن الـزبير رضي الله عنهما، فاستشار في هدم الكعبة، فأشار جابر بن عبدالله وغيره بهدمها، وأشار ابن عباس وغيـره بتركهـا على حالهـا، فعزم ابن الـزبير على

---

(١) الدَّوْم: شجر عظام من الفصيلة النخيلية.

(٢) السير والمغازي لابن إسحاق: ٢: ١٠٨ طبع دار المعرفة، وعيون الأثر لابن سيد الناس: ١: ٥١ ـ ٥٢.

(٣) الأزرقي: ١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. وانظر ما سبق في الحِجْرِ ص ٧٧ ـ ٧٩ و ٧٨٥.

هدمها، فخرج أهل مكة إلى منى فأقاموا بها ثلاثاً خوفاً من أن ينزل عليهم عذاب[1] بسبب هدمها، فأمر بن الزبير بهدمها فما اجترأ أحد على ذلك، فعلاها ابن الزبير بنفسه، وأخذ المِعْوَلَ وجعل يهدمُها ويرمي أحجارها، فلما رأوا أنه لايصيبهم[2] شيء اجترؤوا وهدموها حجراً حجراً، ثم عَزَلَ ابنُ الزبير ما يصلُحُ أنْ يُعادَ في البناء فبنى به، ونظر إلى ما لا يصلح أن يبنى به فأمر به فَحُفِر له في جوف الكعبة ودُفِن، وبناها على قواعد إبراهيم فأدخل فيها ما نَقَصَتْه قريش من الحِجْرِ، وجعل لها بابين وزاد في طولها في السماء تسع أذرع أخرى، فصار طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعاً كما قال الأزرقي.

قال: وكان هدمها في يوم السبت النصف من جمادى الآخرة سنة أربع وستين وجعل ابن الزبير الحَجَرَ الأسود عنده في صندوق في بيته عليه قِفْل، وكان/ قد انكسر بثلاث فرق من الحريق الذي أصاب [٢ ظ/٣١٢] الكعبة، فلما بلغ البناءُ موضعَ الركن جاء ابن الزبير حتى وضعه بنفسه وشده بالفضة.

وكان ابن عباس أشار على ابن الزبير أن لا يهدم البيت كما تقدم وقال: إن كنت ولا بد هادمه فلا تترك الناس لا قِبْلَةَ لهم، ولكن اجعل على كل ركن خشبة من هذه السواري، ثم اجعل عليها ستوراً. ففعل[3].

والذي حمل ابن الزبير على ذلك/ قول النبي ﷺ لعائشة [ي/٣١٩] رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت

---

(١) «العذاب» ظ.

(٢) «يصيبه» بقية النسخ سوى «ي» وفي الأزرقي «لم يصبه».

(٣) انظر القصة مستوفاة بطولها عند الأزرقي: ١: ٢٠٣ - ٢١٠.

فَهُدِمَ فأدخلتُ فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين[1]: باباً شرقياً وباباً غربياً فبَلَغْتُ به أساس إبراهيم فإنهم عجزوا عن بنائه»[2].

ولما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خَلَّقَها[3] من داخلها وخارجها، من أعلاها إلى أسفلها بالعَبِير والمِسْك، وكساها القَبَاطِيَّ والديباج[4]. وقال: من كانَتْ لي عليه طاعة فَلْيَخْرُجْ فَلْيَعْتَمِرْ مِنَ التَّنْعِيم، فَمَنْ قدر على أن ينحر بدنة فليفعل، ومَن لم يقدر فليذبح شاة، ومَن لم يقدر فليتصدق بقدر طَوْله[5].

وخرج ماشياً وخرج الناس معه مُشاة، حتى اعتمروا من التَّنْعِيم - شكراً لله تعالىٰ - في بطن الوادي قريباً من المسجد الأبعد، ولم يُرَ يَوْمٌ أكثر عَتيقاً ولا أكثر بدنة منحورة ولا شاة مذبوحة ولا صدقة منه في ذلك اليوم[6]، ونحر ابن الزبير مائة بدنة.

وأَهْلُ مكة يَعتمرون في كل ليلة سبع وعشرين من رجب من كل سنة، وينسبون/ هذه العمرة إلى ابن الزبير. [ب/١٩٩]

قال الشيخ: محب الدين الطبري: «ولا يبعد أن يكون بناء الكعبة امتد/ إلى هذا التاريخ، فإن/ تطابق الناس على ذلك يأثِرُه [ج/٢٣٧] [ل/٣١٦]

---

(١) كذا في ي. وفي غيرها «بابين: باباً...».
(٢) متفق عليه: البخاري (فضل مكة وبنيانها): ٢: ١٤٧ ومسلم (جَدْرُ الكعبة وبابها): ٤: ١٠٠.
(٣) أي طيبها.
(٤) القَباطِيّ: جمعٍ مفرده قُبْطِية، ثياب حرير تصنع في مصر، فنُسِبت إليها.
والديباج: ما نُسِج من الحرير، وكان غليظاً. فبالغ ابن الزبير رضي الله عنه في تجميل كسوة الكعبة.
(٥) أي استطاعته.
(٦) الأزرقي: ١: ٢١٥.

الخَلَفُ عن السلف، وفِعله في كل سنة تأسِّياً بـه يدل على صحـة النسبة إليه وأنه اعتمر في ذلك الوقت، وأن الفراغ من بناء الكعبة في هذا/ التاريخ». انتهى. [أ/٢٢٠]

ومن المنكرات خروج النسـاء متزينـات متعطرات لهـذه العمرة بِزَعمهن في السادس والعشرين، واختلاطهن بأهل الرِّيْبَةِ[1] من الرجال في التنعيم، والإعـلان بـالغنـاء المحـرم وغيـر ذلـك من الفــواحش المحرمات، ثم اجتماعهم في الليل بالمسعى وإيقاد النيران العظيمات المتوصل بضوئها إلى المحظور، من النظر إلى العورات، وغير ذلك من المعاصي المهلكات. فسبحان الحليم الذي لا يَعْجَـلُ على من عصاه بالنقمات.

ثم هدم الحَجَّاجُ بأمر عبدالملك بن/ مروان زيادة ابن الزبير، [٢ ظ/٣١٣] وأعادها على بناء قريش، وأبقى ما علاه ابن الزبير، واستقر بناؤها على ذلك إلى الآن فكلُّ الكعبة اليوم بناءُ ابن الزبير، إلا الشِّقَّ الذي من نـاحية حِجْـرِ إسماعيـل، وهو يـظهر للرائي عنـد رفع أستـار الكعبة المشرفة.

وقال عبدالملك ـ بعد أن هدمها الحجاج وقد أخبره من يثق به بحديث عائشة المتقدم ـ: «لو كنتُ سَمِعْتُهُ قبل هدمها لتركتُها على بناء ابن الزبير»[2].

وسأل هارون الرشيد مالكَ بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث في ذلك. فقال: مالك رحمه الله: «نَشَدْتُكَ الله يا

(١) «الزينة» ظ. تحريف.

(٢) انظر الروايات في ذلك في الأزرقي: ١: ٢١١ و٢١٤ و٢٢٠.

أمير المؤمنين أن تجعل[1] هذا البيت مَلْعَبَةً للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيبتُهُ من صدور الناس». وقال الشافعي رضي الله عنه: «أُحِبُّ أنّ لا تُهْدَمَ الكعبة وتُبْنَىٰ لئلا تذهبَ حُرْمَتُها».

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا من هذا البيت فإنه هُدِم مرتين ويرفع في الثالثة». رواه الطبراني[2].

أخبرنا به الشيخ المسنِدُ المحدث أبو بكر بن أبي الحسن بن أبي حفص الحِمْيَرِي بقراءتي عليه. قال: أنا[3] الشيخان أبو الطاهر محمد بن مرتضى المقدسي وأبو حفص عمر بن يعقوب الإربلي بالإسناد المتقدم في باب العمرة[4] إلى الطبراني قال: حدثنا زكريا بن يحيىٰ الساجي قال: ثنا الحسن بن قَزْعَةَ ثنا سُفيان بن حبيب عن بَكر بن عبدالله المُزَنِيّ عن ابن عمر، فذكره بلفظه.

وفي الصحيحين[5] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرِبُ الكعبةَ ذو السويقتين من الحبشة».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كأني به أسود أفحج يقلُعها حَجَراً حَجَراً». رواه البخاري[6].

والأفحج: بالفاء ثم الحاء المهملة ثم الجيم: الذي تتدانى صدور قدميه وتتباعد عَقِباه وتتفحَّج ساقاه. ومن صفته: أصمع،

---

(١) «أن لا تجعل» ل.

(٢) الطبراني في الكبير والبزار ورجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٣: ٢٠٦.

(٣) «أنبأنا» ظ.

(٤) ص ١٢٥٥ ـ ١٢٥٦.

(٥) البخاري في الحج (هدم الكعبة): ٢: ١٤٩ ومسلم في الفتن (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...): ٨: ١٨٣ بنحوه.

(٦) في الموضع السابق.

أُفَيْدع، أُصَيْلِع. والأصمع بالصاد المهملة ثم الميم ثم العين المهملة: الصغير الأذن من الناس وغيرهم، والأُفَيْدِع: تصغير أفدع بالفاء ثم الدال ثم العين المهملتين وهو المعوج الرسغ من اليد والرجل[1].

وعن علي: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أَصْعَل أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تُهْدَم». رواه أبو عبيد القاسم بن سلام[2] قال[3] الأصمعي: قوله: أصعل هكذا يُروى، قال: وأما كلام العرب فهو[4]: صعل بغير/ ألف: وهو الصغير الرأس، وكذلك الحَبشة كلهم. [٢ ظ/٣١٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «يُبَايَعُ لرجل بين الركن والمقام، وأولُ مَنْ يستحلُّ هذا البيت أهلُهُ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً» رواه أبو داود الطيالسي[5].

وذكر الحَلِيمي أن ذلك يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وأن[6] الصريخ يأتيه بأن ذا السويقتين الحبشي قد سار إلى البيت يهدمه فيبعث إليه عيسى عليه الصلاة والسلام. وقال غير الحَلِيمي: إن خرابه يكون بعد رفع/ القرآن، وذلك بعد موت عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام. وصححه بعض متأخري العلماء. والله تعالى أعلم. [ي/٣٢٠]

* * *

(١) «أو الرجل» ل أ ب.

(٢) الهروي في غريب الحديث: ٣: ٤٥٤.

(٣) «وقال» ل أ ب.

(٤) «فهو» ليس في ل أ.

(٥) في الجزء العاشر: ٣١٣.

(٦) «فإن» ظ ل. «أن» ب.

فَصْـــلٌ

قال الأزرقي كما قدمناه[1]: «إن طول الكعبة في السمـاء سبع وعشرون ذراعاً».

وحررتُ أنا ارتفاعها ومقدار ما بين أركانها وغير ذلك لما كنتُ مجاوراً بمكة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة؛ فكان ارتفاعُها من أعلى الملتزم إلى أرض الشاذَرْوَان ثلاثة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع وثلث ذراع، وبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين الركن[2] الشـامي - ويقال العراقي - من داخل الكعبة ثمانية عشر ذراعاً وثلث وربع وثمن، ومن خارجها ثلاثة وعشرون ذراعاً وربع ذراع.

وارتفاع باب الكعبة الشريفة من داخلها ستة أذرع وقيراطـان، ومن خارجها خمسة أذرع وثلث[3]، وعرضـه من داخلها ثـلاثة أذرع وربع وثمن، ومن خارجها ثلاثة أذرع وربع. وعرض العتبة نصف ذراع وربع. وارتفاع الباب الشريف عن أرض الشاذَرْوَان ثلاثةُ أذرع وثلث وثمن. وارتفاع الشاذروان عن أرض المطاف ربع وثمن، وعرضه في هذه الجهة نصف وربع.

[ل/٣١٧] وذَرْعُ الملتزم/ وهو مـا بين الـركن والبـاب من داخـل الكعبـة ذراعان، ومن خارجها أربعة وسدس. وارتفاع الحجر الأسود عن أرض المطاف ذراعان وربع وسدس. وبين الركن الشامي والغربي من داخل الكعبة خمسة عشر ذراعاً وقيراطان، ومن خارجها ثمانية عشر ونصف وربع.

---

(١) تاريخ مكة: ١: ٢٨٩.

(٢) «الركن» ليس في ل.

(٣) «وثلاث» ل سهو.

وبين الغربي واليماني من داخلها ثمانية عشر ذراعاً وثلثا ذراع وثُمن ذراع، ومن خارجها ثلاثة وعشرون ذراعاً.

وبين الركن[1] اليماني والركن الأسود من داخلها خمسة عشر ذراعاً وثلث ذراع، ومن خارجها تسعة عشر - بتقديم التاء على السين - وربع.

وذَرْعُ دائـرِ الحِجْـرِ من داخله/ من الفتحـة إلى الفتحـة أحـد [٢ ظ/٣١٥] وثلاثون وثلث، ومن خارجه من الفتحـة إلى الفتحة سبعـة وثلاثـون ونصف وربع وثمن، ومن الفتحة إلى الفتحة على الاستواء سبعة عشر ذراعـاً، ومن صـدر دائـر الحجـر من داخله إلى جـدار البيت تحت الميزاب خمسة عشر ذراعاً، وعرض جدار الحجر ذراعان وثلث ذراع، وارتفاعُهُ عن أرض المطاف مما يلي الفتحة التي من جهة المقام ذراع وثلثا ذراع وثُمن ذراع، وارتفاعه مما يلي الفتحة الأخرى ذراع ونصف وثلث وثمن، وارتفـاعه من وسـطه ذراع وثلثا ذراع، وسَعـة مـا بين جدار[2] الحِجْر والشاذَرْوَانِ عند الفتحة التي[3] من جهة المقام أربعة أذرع وثلث، وعرض الشاذروان في هذه الجهة نصف ذراع، والخارج من جدار الحِجْرِ في هذه الجهة عن مُسامَتَةِ الشـاذَرْوان نصفُ ذراع وربـع وثمن، وسعة الفتحـة الأخـرى أربعـة أذرع ونصف، وعـرض الشاذروان في هذه الجهة ثلثا ذراع، والخارج من جدار الحجر في هذه الجهة عن مسامتة الشاذروان/ نصفُ ذراع وثلث ذراع. كلُّ ذلك [ج/٢٣٨] حُرِّرَ بِذراعِ القِماش المستعمل في زماننا بمصر.

* * *

(١) «الركن» ليس في ظ ل.

(٢) و (٣) «جدار»، «التي» ليستا في ظ.

فَصْلٌ

في تسمية البيت الحرام بالكعبة قولان: أحدهما: سمي بذلك لأنه مربع، والثاني: لعلوه ونتوئه.

وفي كتاب الأزرقي[1]: قال سعيد بن سالم قال ابن جريج: «وكان ابن الزبير بنى الكعبة على ما بناها إبراهيم عليه السلام قال: وهي مكعبة على خِلْقَةِ الكعب، فلذلك سِميت الكعبة.

وتقدم في باب الفضائل[2] سبَبُ تسميتها بالبيت العتيق. وسُمِّيَتْ البيتَ الحرام لأن/ حرمتها انتشرت فأريد بالتحريم سائر الحرم، كما قال عز وجل: «هدياً بالغ الكعبة» وأراد الحرم. والله أعلم. [أ/٢٢١]

* * *

فَصْلٌ

[ب/٢٠٠] /يُرْوَى أن أول من كسا الكعبة تُبَّعٌ في أول زمن قريش، وأن سبب ذلك أن جماعة من هُذَيْل ممن يحسد قريشاً حسَّنوا لِتُبَّعٍ هَدْمَ الكعبة وبناء بيتٍ عنده وصَرْفَ حاجِّ العرب إليه، فسار لِيُخْرِبَ الكعبةَ، فلما كان بالدُّفِ من جُمْدَان دفت بهم دوابُّهم وغشيهم ظلمة شديدة وريح عظيمة، فدعا أحباراً كانوا معه من أهل الكتاب فسألهم، فقالوا: هل هممت لهذا البيت بشيء؟ فقال: أردت هدمه، قالوا: فانْوِ له خيراً أن تكسوه وتنحر عنده، ففعل، فانجلت عنهم الظلمة وسكنت الريح وانطلقت بهم ركابهم، فأمر تُبَّعُ بالهُذَلِيِّين فضُرِبَتْ/ رقابُهم وصُلِبُوا. [٢ ظ/٣١٦]

---

(١) : ١ : ٦٦ وانظر أسماء الكعبة: ٢٧٩.

(٢) ص ٤٠.

ثم سار حتى قدم مكة فكان سلاحه بالموضع المعروفِ، بقُعَيْقِعَان، فقيل: سمي بقعيقعان لهذا السبب، وقيل غير ذلك في سبب تسميته؛ وكانت خيلُه بالمكان الذي يعرف اليوم بأجياد، فقيل: إنه سمي أجياد لِجياد خيل تُبَّع، وقيل غير ذلك؛ وكانت مطابخه في الشِّعْبِ الذي يُقال له شِعْبُ عبدالله بن عامر بن كُرَيْز، فلذلك سمي الشعب المطابخ. فأقام بمكة أياماً ينحر كل يوم مدةَ مُقامِه مائةَ بَدَنَةٍ لا يَرْزَأ هو ولا أحدٌ ممن في عسكره/ منها شيئاً، يَرِدُها الناس ثم الطير [ي/٣٢١] ثم السباع، لا يُصَدُّ عنها شيء من الأشياء؛ وكسا البيت كِسوة كاملة، كساه العَصْبَ[١]، وجعل له باباً يُغْلَقُ بضَبَّةٍ ولم يكن يُغلق قبل ذلك.

ويروى أن «تُبَّعاً» ـ وهو أَسْعَدُ الحِمْيَرِيّ ـ أُرِيَ في المنام أن يكسوَ الكعبة، فكساها الأَنْطاع، ثم أُرِيَ أن يكسوها الوصايل وهي ثيابُ حِبَرَةٍ[٢] من عَصْبِ اليمن[٣].

وروى عبدالرزاق[٤] عن ابن جُريج قال: بلغنا أن تُبَّعاً أولُ مَن كسا الكعبة الوصايل. قال ابن جريج: وقد زعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيلُ النبي ﷺ. والله أعلم بذلك.

ويروى أن النبي ﷺ نهى عن سبِّ أَسْعَدَ الحِمْيَري، وهو «تُبَّعٌ»، قال: هو أول مَنْ كَسا البيت. أخرجه الأزرقي[٥].

---

(١) العَصْب: برود يمنية يُعصَبُ غزلُها، أي يُجمع ويُشدُّ، ثم يُصبَغ ويُنْسَج، فيأتي مَوْشِيّاً لَبِقاً.

(٢) و(٣) انظر قصة تبع كلها في تاريخ مكة: ١: ١٣٢ ـ ١٣٤.
الأنطاع: جمع نِطْع: بساط من الجلد.
حِبَرَة: ثوب من قطن أو كتّان مخطَّط، كان يُصنع باليمن.

(٤) المصنف: ٥: ٨٩ وانظر شفاء الغليل: ١: ٥٧ ط. الجمالية.

(٥) : ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠ وذكر روايات متعددة تفيد ذلك.

[ل/٣١٨] ثم كساها الناس بعد تُبَّعٍ في الجاهلية، ثم كساها سيدنا/ رسول الله ﷺ الثياب اليَمنِيّة، ثم أبو بكر وعمر وعثمان القُباطِيَّ، ومعاوية وابن الزبير ومَن بعدهم. ويروى أن عثمان رضي الله عنه أولُ مَنْ ظاهر لها كسوتين: القُبَاطِيّ والبُرود[١]. وكان عمر رضي الله عنه يكسوها من بيت المال. ويروى أن معاوية بن أبي سفيان كان يكسوها كسوتين: كسوة عمر القباطي وكسوة ديباج، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء، وَتُكْسَىٰ القُبَاطِيّ في آخر شهر رمضان المعظم.

وكان ابن عمر يُجَلِّلُ بُدْنَه القباطِيَّ والأنماط والحُلل ثم يبعث بها إلى الكعْبة يكسوها إياها. أخرجه مالك[٢].

والقُباطِي: جمع قُبْطِيّة بضم القاف، وهو ثوب رقيق أبيض من ثياب مصر، كأنه منسوب إلى القِبْط، والضم فيه من تغيير النسب، والضم خاص بالثياب، وأما في الناس فقِبْطِيّ بكسر القاف لا غير. والأنماط: ضرب من البُسط واحدُها نَمَط[٣].

[٢ ظ/٣١٧] وعن ابن عمر أنه كان يفعل/ ذلك، فلما كساها الأمراءُ كان إذا نحر كساها المساكين.

وعن عَمْرِو بن الحَكَمِ السُّلَمِيّ قال: «نذرَتْ أمي بَدَنةً تنحرها عند البيت وجللتها شِقَّتَيْنِ من شعر فنحرت البدنة وسترت[٤] الكعبة

---

(١) البرود: جمع بُرْدٍ. كساء مخطط يلتحف به. ويأتي شرح القباطي في كلام المصنف.

(٢) (العمل في الهدي حين يُساق): ١ : ٣٧٩.

(٣) وثوب من صوف ملون له خَمْل رقيق، ويطرح على الهودج. والظاهر أن هذا المعنى هو المراد هنا.

(٤) «ستور» ل. تصحيف.

بالشقتين والنبي ﷺ يومئذ بمكة لم يهاجر، وعلى البيت يومئذ كُسَاً شتى: من وصائِل وأَنْطاعٍ وخَزٍّ ونَمَارِق عراقية». أخرجه الأزرقي[1].

وقال هشام بن عروة: «إن عبدالله بن الزبير أول من كساها الديباج».

ويروىٰ أن يزيد بن معاوية كساها الديباج ثم تبع ابنُ الزبير أثره، وكان الناس قبل ذلك يهدون البُدْنَ عليها الحِبَرَات ثم يبعثون بالحِبَراتِ إلى البيت كسوة.

ويروىٰ أن أولَ عربيةٍ كست الكعبة الحرير والديباج[2] نُتَيْلَةُ بنتُ جَناب أم العباس بن عبدالمطلب.

وكان المأمون يكسوها ثلاث مرات، فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية، والقُباطِيَّ يوم هلال رجب، والديباجَ الأبيض يوم سبع وعشرين من شهر رمضان. ويروى أنه ابتدأ الكسوة بالأبيض سنة ست ومائتين حين سأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة، فقيل له: الديباج الأبيض.

ويروىٰ أن الوليد بن عبدالملك أولُ مَنْ ذَهَّبَ البيتَ في الإسلام، فأرسل إلى نائبِهِ بمكة خالدِ[3] بن عبدالله القَسْرِي بستة وثلاثين ألف دينار، فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى

---

(١) تاريخ مكة: ١: ٢٥٠ ـ ٢٥١.
كُسَاً: جمع كُسْوة: الثوب يُسْتَتَر به، ويُتَحَلّى.
وصائل: أي حِبَر اليَمن. ثياب حُمر مخططة يمانية.
الخز: ما يُنسج من صوف وإِبْرَيْسَم (حرير القز) وما ينسج من إِبْرَيْسَم خالص.
نمارق: وسائد صغيرة. وفي أ «نمار» وهي جمع نَمِرة: كساء فيه خطوط بيض وسود. وفي الأزرقي: «ونمارق عراقية أي ميسانية، كل هذا قد رأيته عليه».
(٢) الديباج: نوع من الثياب سداه ولحمته حرير(فارسي معرب).
(٣) صححت في هامش ظ «جابر» وهو خلاف المعروف.

ميزاب الكعبة وعلى الأساطين داخل الكعبة وعلى الأركان في جوفها، ورخّم باطن الكعبة بالرخام الملون وأزَّرَ به جدرانها، وهو أول مَن زخرف المساجد. ثم أرسل محمد بن الرشيد في خلافته إلىٰ نائبه بمكة سالم بن الجراح بثمانية عشر ألف دينار، فأذهب بها مارق من صفائح الباب.

وكان يُهْدَى لها الخَلُوق في الجاهلية، وتُطَيَّبُ من باطنها وخارجها.

وذكر الواقدي عن أشياخه أن عبدالملك بن مروان لما وَلِيَ كان يبعثُ إليها كل سنة بالطيب والمجمر، وكان عبدالله بن الزبير يُجَمِّرُ الكعبة الشريفة في كل يوم بِرِطْل من الطيب ويوم الجمعة برطلين. وأجرى معاوية رضي الله عنه لها الطيب كل صلاة وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال، وهو أولُ من أجرى ذلك من بيت المال، كما قال ابن جُرَيج[1].

وعن شقيقٍ عن شيبةَ يعني ابن عثمان قال: «قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك/ الذي أنت فيه فقال: لا أخرج [٢ ظ/٣١٨] حتى أَقْسِمَ مالَ الكعبة. قال: قلتُ: ما أنت بفاعل؟ قال: بلى، لأفعلن. قلت: ما أنت بفاعل؟ قال: لِمَ؟ قلتُ: لأن رسولَ الله ﷺ رأى مكانَه[2] وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحرِّكاه، فقام، فخرج». رواه أبو داود بهذا اللفظ/، والبخاري والنسائي بنحوه[3]. [ج/٢٣٩]

---

(١) انظر ما ساقه المصنف بشأن كسوة الكعبة المشرفة الفصل الخاص بها في تاريخ مكة: ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٧.

(٢) في ي «مكانك». وفي غيرها «مكانه» وفوقها في ظ «صح».

(٣) أبو داود (باب في مال الكعبة): ٢: ٢١٥ والبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ): ٩: ٩٢ وفيه قول عمر: «هما المرآن يُقتدى =

وفي رواية للبخاري[1] عن أبي وائل قال: «جلستُ مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلسَ هذا المجلسَ عمرُ فقال: لقد هممتُ أن لا أدعَ فيها صفراء ولا بيضاء إلا قَسَمْتُه. قلت: إن صاحِبَيْك لم يفعلا. قال: هما المرآن أَقْتَدِي بهما».

لما أخبر شيبةُ أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا للمال رأى عمر/ [ي/٣٢٢] أن ذلك الصواب، وكأنه رأى حينئذ أن ما جُعِلَ في الكعبة يجري مَجرى الوقف عليها فلا يجوز تغييره، أو رأى ترك ذلك تَوَرُّعاً حين أُخْبِرَ أنه تركه صاحباه مع رؤيته جواز إنفاقه في سبيل الله، لأن صاحِبَيْه إنما تركاه للعذر الذي تضمنه حديث عائشة. قاله الشيخ محب الدين الطبري رحمه الله.

* * *

فَصْلٌ
فيما يتعلق بسِدَانَةِ البيتِ وبالرِّفادة والسِّقاية

فأما السِّدَانَةُ: وهي خِدْمَةُ البيت، وتولي أمره، وفتحُ بابه وإغلاقُهُ.

فيُروىٰ أنها كانت قبل قريش لطَسْم قبيلةٍ من عاد، فاستخفوا بحقه واستحلوا حرمته فأهلكهم الله، ثم وَلِيَتْ بعدهم جُرْهُم فاستخفوا بحقه واستحلوا حرمته فأهلكهم الله تعالى. ثم وَلِيَتْه خزاعة، /ثم[2]/ [أ/٢٢٢] [ل/٣١٩]

= بهما». وابن ماجه في المناسك (مال الكعبة): ٢: ١٠٥٠ والمسند: ٣: ٤٠٩-٤١٠.

(١) في الحج (كُسوة الكعبة): ٢: ١٤٩.

(٢) «ثم من بعد» أ ل ب.

بعد خزاعة وَلِيَ قُصَيُّ بنُ كِلابٍ حِجَابَة الكعبة وأَمْرَ مكَّة، ثم أعطى ولَدَه عبدَالدار السِّدَانة وهي الحِجابة، وأعطى عبدمناف السِّقاية والرِّفادة. وجعل عبدُ الدار الحِجابَة إلى ولده عثمان، ولم تزل تنتقل في أولاده إلى أن انتهت إلى عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدِالله[1] بن عبدالعُزَّى بن عثمان بن عبدالدار بن قُصَيّ بن كلاب، ثم إلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وهي في ولده إلى اليوم.

ويروى عن عثمان بن طلحة أنه قال: «كنا نفتح الكعبة يوم [ب/٢٠١] الخميس والاثنين[2]/، فجاء رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس، فتكلمتُ بشيء، فحلِم عني، ثم قال: يا عثمان! لعلك سترى هذا المفتاح يوماً بيدي أَضَعُهُ حيث شِئْتُ. فقلت: لقد هلكَتْ قريشٌ يومئذ وذَلَّت. فقال: بل عَزَّتْ. ودخل الكعبة. ووقَعَتْ كَلِمَتُهُ مني موقعاً ظننتُ أن الأمر سيصير إلى ما قال[3]، فأردتُ الإسلام، فإذا [٢ ظ/٣١٩] قومي يزبُرونني[4]/ زَبْراً شديداً، فلما دخلَ رسولُ الله ﷺ مكة عامَ القضية[5] غيّر الله قلبي ودخله الإسلام، ولم يقدّرْ لي أن آتِيَه حتى رجع إلى المدينة، ثم قُدِّرَ لِيَ الخُروج إليه فأَدْلَجْتُ، فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا، فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا، فقدمنا المدينة فبايعتُه وأقمتُ معه حتى خرجتُ معه في غزوة الفتح، فلما دخل مكة قال: يا عُثمان إيت بالمفتاح. فأتيته به فأخذه مني ثم دفعه إليّ، فقال: خذوها يا بني طلحة خالدةً تالدةً إلى يوم القيامة، لا ينزِعها

(١) كذا في ي، وفي غيرها «ابن عبدالله».
(٢) «الاثنين والخميس» سائر النسخ عدا ي.
(٣) «قاله» ل أ ب.
(٤) أي في يزجرونني.
(٥) أي عام عمرة القضاء التي في السنة التالية لصلح الحديبية.

منكم إلا ظالم. وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1].

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مأثُرَةٍ كانت في الجاهلية فهي تحت قَدَمَيَّ هاتين، إلا سقاية الحاج وسدانة البيت»[2].

وعن النبي ﷺ أنه لما فتح الكعبة أخذ من بني شيبة مفتاح الكعبة حتى أشفقوا أن ينزعه منهم، ثم قال: «يا بني شيبة هاكم المفتاح وكلوا بالمعروف». رواه سعيد بن منصور[3].

وقال العلماء: إن هذه ولايةٌ من رسول الله ﷺ فلا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، وأعظَمَ مالِكٌ أن يُشرَّكَ معهم غيرُهم.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: «لا يَبْعُدُ أنْ يُقالَ هذا، إذا حافظوا على حرمته ولازموا الأدب في خدمته، أما إذا لم يحفظوا حرمته فلا يَبْعُدُ أن يُجْعَلَ عليهم ومعهم مشرف يمنعهم من هتك حرمته».

قال: «وربما تعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله ﷺ: «كلوا[4] بالمعروف» فاستباح أخذ الأجرة على دخول البيت، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك وأنه من أشنع البدع وأقبح الفواحش. قال: وهذه اللفظة وإن صحت فَيُسْتَدَلُّ بها على إقامةِ الحرمة، لأن أخذ

---

(١) المغازي والسير للواقدي: ٢: ٨٣٧ - ٨٣٨. طبع عالم الكتب. وقارن بتاريخ مكة: ١: ٢٦٥ - ٢٦٨.

(٢) أبو داود في الديات (دية الخطأ شبه العمد): ٤: ١٨٥ و١٩٥ وابن ماجه في الديات: ٢: ٨٧٨ ومسند أحمد: ٢: ٣٦ و١٠٣ والطيالسي: ٣٠٠. كلهم من حديث ابن عمر.

(٣) ويشهد له ما ورد عند الأزرقي: ١: ٢٦٧ - ٢٦٨: «يا عثمان إن الله سبحانه وتعالى استأمنكم على بيته فخذوها بأمانة الله عز وجل...».

(٤) «كلوا» ل أ ب.

الأجرة ليس من المعروف، وإنما الإشارة والله أعلم إلى ما يُتَصَدَّقُ به من البِرّ والصلة على وجه التبرر، فلهم أخذه، وذلك أكل بالمعروف لا مَحالة، أو إلى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته والقيام بمصالحه، فلا يحل لهم إلا قدر ما يستحقونه. والله تعالى أعلم».

وأما الرِّفادَةَ: فأصلُها خَرْجٌ كانت قريش تخرجه من أموالها إلى قُصَيٍّ يصنعُ به طعاماً للحاج يأكُلُهُ مَنْ ليس له سعة. وكان قصي ينحر على كل طريق من طرق مكة جَزوراً، وينحر بمكة جُزُراً كثيرة ويطعم الناس، وكان يحملُ راجِل الحاجّ ويكسو عارِيَهُم[1].

[٢ ظ/٣٢٠] **وأما السِّقايَةُ:** فكان/ أصلها حياضاً من أَدَم توضع على عهد قُصَيٍّ بِفِناءِ الكعبة، يوضع فيها الماء للحاج، وكان قُصَيٌّ يسقي اللبن المخيض، ويسقي الماء والزبيبَ، وما زال ذلك الأمر حتى قام به هاشم، ثم أخوه المطلب، ثم عبدالمطلب، ثم قام به العباس رضي الله عنه بِتَوْلِيَةِ النبي ﷺ.

وقال أبو الوليد الأزرقي: «إنه كان لزمزم حوضان، فحوض بينها وبين الركن يشرب منه الماء، وحوض من ورائها للوضوء له سَرَب[2] يذهب فيه الماء.

ويروى أن أول من أطعم الحاج الفالوذج بمكة عبدالله بن [ي/٣٢٣] جُدْعان. قال/ أبو عبيدة: «وَفَدَ ابنُ جُدْعان على كسرى فأكل عنده الفالوذج فسأل عنه فقالوا: لُبَابُ البُرِّ مع العَسَل، فقال: أبغوني غلاماً يصنعه، فأتوه بغلام فابتاعه، فقدم به مكة وأمره فصنعه للحاج، ووضع

(١) تاريخ مكة: ١: ١٩٥.
(٢) السَرَب: المسلك في خُفْية.

الموائد من الأبطح إلى باب المسجد، ثم نادى مناديه: ألا من أراد الفالوذج فليحضر، فحضر الناس، وأنه ما زال إطعام الحاج في الجاهلية، وأنه كانت الخلفاء تقيمه ولا يكلفون أحداً من ماله شيئاً.

وكان معاوية رضي الله عنه اشترى داراً بمكة وسماها: دار المراجل. وجعل فيها قدوراً، وكانت الجُزُرُ والغنم تُذبحُ وتُطبخ فيها ويطعم الحاج أيام الموسم، ثم يفعل ذلك في شهر رمضان.

* * *

فَصْلٌ

فيما يتعلق ببناء الدور بمكة والمسجد الحرام

لم يكن بمكة قبل قصي بن كلاب دار، كانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون في جبال/ مكة وأوديتها، ولا يخرجون من حرمها [ل/٣٢٠] انتساباً إلى الكعبة، ويرون أنه سيكون لهم بذلك شأن، وكلما كثر فيهم العدد، ونشأت فيهم الرئاسة قوي أملهم وعلموا أنهم/ سيتقدمون [ج/٢٤٠] على العرب، وكان فضلاؤهم يتخيلون أن ذلك لرئاسة في الدين، وأنه تأسيس لنبوة ستكون، وأول مَن تخيل ذلك منهم كعب بن لؤي بن غالب، وكانت قريش تجتمع إليه في ذلك كل جمعة وكان يخطبهم ويذكر لهم أمر نبينا محمد ﷺ. ثم انتقلت الرئاسة إلى قُصَيٍّ بن كِلاب فبنىٰ بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش، ثم صارت لتشاورهم وعقد الألوية في حروبهم، وبذلك سميت دار الندوة.

قال[1] الكلبي: وكانت أول دار بنيت بمكة، ثم تتابع الناس فبنوا

---

(١) «وقال» ظ.

الدور بمكة، وكلما قربوا من الإسلام ازدادوا قوةً وكثرةَ عـددٍ، حتى دانت لهم العرب.

[٢ ظ/٣٢١] ولم يكن للمسجد الحرام/ على عهد سيدنا رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر جدار، بل كان فضاءً، والدّورُ مُحْـدِقَةٌ بـه. ولما اسْتُخْلِفَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وَسَّع المسجـد، واشترى دوراً واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه.

ثم اشترى عثمان رضي الله عنه في خلافته دوراً وهدمها وسعه بها، وبنى المسجد والأروقة. ثم زاد فيه ابن الزبير زيادة كثيرة. ثم عمره عبدالملك بن مروان ولم يزد فيه، لكن رَفَع جداره وسَقَفَه بالساج وعمره عمارة حسنة. ثم زاد فيه الـوليد بن عبـدالملك، وحمل إليـه أعمدة الرخام. ثم زاد فيه المنصور. ثم زاد فيه المهدي بعده مرتين، إحداهما: سنة ستين ومائة، والثانية: سنة سبع وستين إلى سنة تسع وستين ومائة، وفيها مات المهدي.

وكانت الكعبة في جانب فأحب أن تكون متوسطةً فاشترى من الناس الدور ووسَّطها، واستقر الحال على ذلك إلى وقتنا.

والأسـاطين التي حول المَـطافِ الشريف أُحْـدِثَتْ لـلاستضـاءة بالقناديل التي تُعَلَّقُ بينها بعد العشرين وسبعـمائة، وكانت من خَشَبٍ [أ/٢٢٣] /ثم جُعِلَتْ من حجارة سنة تسع وأربعين وسبعمائـة، ثم ثارت ريـح عاصفة سنة إحدى وخمسين وسبعمائة فألقت أكثرها[١]، ثم جُدِّدَتْ فيهـا[٢].

---

(١) في ل أ ب: «فألقتها» وفي حاشية ظ: «نسخة الشيخ مجدالدين وغيـرها: فـألقتها».

(٢) انظر تاريخ المسجد الحرام وتوسيعه مفصلاً في تاريخ مكة للأزرقي: ١: ٦٨ - ٨١.

ومساحة المسجد الحرام ستة أفدنة ونصف وربع، والفدان عشرة آلاف ذراع بذراع العمل المستعمل في البنيان بمصر، وهو ثلاثة أشبار تقريباً[1].

* * *

فَصْــلٌ
في بدء شأن زمزم

جاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام بهاجرَ أم إسماعيل وابنها إسماعيل عليهم الصلاة والسلام وهي ترضعه حتى وضعهما عند دوحة فوق زمزم، وليس بمكه أحد وليس بها ماء، ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قَفَّا منطلقاً فَتَبِعَتْهُ أمُّ إسماعيل فقالت: أين تذهبُ وتَتْرُكُنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا، وجعل لا يلتفتُ إليها، فقالت: آللّهُ أَمَرَكَ بهذا؟ قال: نعم قالت: إذاً لا يُضَيِّعُنا الله/ ثم رجَعَت. [ب/٢٠٢]

فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يَرَوْنَه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه وقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ . . .﴾ حتى بلغ: «يشكرون»[2].

(١) في هامش ل الفائدة التالية: «قال الفارسي في منسكه: طول المسجد الحرام من باب إبراهيم إلى باب العباس أربعمائة ذراع وأربعة أذرع، وعرضه من شق باب الندوة إلى باب الصفا ثلاثمائة ذراع وعشرة أذرع، وبين الحجر الأسود ومقام إبراهيم: تسع وعشرون ذراعاً، وبين المقام وباب الصفا مائة وأربع وستون ذراعاً». وانظر (باب ذرع المسجد الحرام) و(باب عدد اساطين المسجد الحرام) عند الأزرقي: ١: ٨١ - ٨٢.

(٢) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم. زاد في ظ هنا: «آخر الآية».

وجعلت أم إسماعيل تُرضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نَفِذَ عَطِشَتْ وعطِشَ ابْنُها، وجعلتْ/ تنظر إليه يتلوّى، [٢ ظ/٣٢٢] فانطلقت[1] كراهِيَة أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقربَ جبل في الأرض يليها، فقامت عليه فاستقبلت الوادي تنظُرُ هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف دِرْعها[2] ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات؛ فلذلك[3] شُرِعَ السعي بينهما سبعاً، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صهٍ. تريد نفسها، ثم تَسَمَّعَتْ فسمعت أيضاً، فقالت: قد أَسْمَعْتَ إن كان عندك غَوَّاث. فإذا/ هي بجبريل عليه الصلاة والسلام [ي/٣٢٤] عند موضع زمزم، فبحث بِعَقِبَيْهِ[4] أو بجناحه حتى ظهر الماء، فجعلت تُحَوِّضُهُ وتقول بيدها هكذا، وتغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعدما تَغْرِفُ، فشربت وأَرْضَعت ولدها، وقال لها جبريل: لا تخافي الضَّيْعَةَ فإن ها هنا بيتاً لله عز وجل يبنيه هذا الغلام، وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله[5].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «يرحَمُ الله أم إسماعيل لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرفْ من الماء - لكانت زمزمُ عيناً مَعيناً»[6].

---

(١) «فأطلقت» ي. سهو قلم.

(٢) الدرع هنا: القميص الطويل.

(٣) «ولذلك» ل.

(٤) «بعَقِبه» ما عدا ي.

(٥) البخاري بنحوه، عن ابن عباس في بدء الخلق: الأنبياء (باب يزفون): ٤: ١٤٢ ورواه الأزرقي بأطول من هذا في تاريخ مكة: ٢: ٣٩ - ٤١.

(٦) البخاري في الشرب (المساقاة) (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه): ٣: ١١٢ بلفظه.

ثم إن جرهم دفنت زمزم حين ظعنوا من مكةَ واستولى عليها غيرهم، ولم تزل داثِرَةً لا يُعْرَفُ موضعُها حتى قام عبدالمطلب فَوَلِيَ سِقاية البيت ورِفادَتَه، فأُتِيَ في منامه فقيل له: احْفِرْ طَيْبَة. فقال[1]: وما طَيْبَة؟ فأُتِي من الغد فقيل له: احْفِرْ بَرّة. وقال[1]: وما بَرّة؟ فأُتِي من[1] الغد/ فقيل له: احفر المضنونة. قال: وما المضنونة؟ فأتي فقيل له: احفر زمزم. قال: وما زمزم؟ قال: لا تُنْزح ولا تُذَمُّ، تسقي الحجيج الأعظم[2]، وهي بين الفرث والدم عند نقرة الغراب الأعصم، وهي شرف لك ولولدك. [ل/٣٢١]

وكان غراب أعصم لا يزال عند الذبائح مكان الفرث والدم، فغدا عبدالمطلب بمعوله ومِسْحَاتِهِ معه ابنه الحارث، ولم يكن له يومئذ ولد غيره، فجعل يحفر ثلاثة أيام حتى بدا له الطَوِيّ[3] فقال: الله أكبر هذا طَوِيُّ إسماعيل فقالت قريش: أَشْرِكْنا فيه. قال: ما أنا بفاعلٍ؛ شيء[4] خُصِصْتُ به دونكم، فاجعلوا بيني وبينكم مَن شئتم أحاكِمْكُمْ إليه. فقالوا: كاهنة بني سعد. فخرجوا إليها، فعطشوا في الطريق حتى أيقنوا بالهلاك، فقال عبدالمطلب: والله إن إلقاءنا بأيدينا هكذا لعجز، ألا نضربُ في الأرضِ فعسى الله أن يرزقَنا ماء. فارتحلوا وقام عبدالمطلب إلى راحلته فركبها، فلما انبعثت به انفجر/ تحت خفها عين ماء عذب، فكبر عبدالمطلب وكبر أصحابه، وشربوا جميعاً وقالوا له: قد قَضَى لك علينا الذي سقاك، فوالله لا نُخاصِمُك فيها أبداً. فرجعوا وخَلَّوْا بينه وبين زمزم. [٢ ظ/٣٢٣]

---

(١) «قال» سائر النسخ عدا ي.

(٢) انظر فصل أسماء زمزم ومعانيها فيما سبق ص ٧٩ - ٨٠.

(٣) الطوي: البناء داخل البئر.

(٤) «شيء» ليس في ل.

وقوله فيما تقدم: «احفر ظَبْيَة»: هو بالظاء المعجمة المفتوحة وبعدها باء موحدة ساكنة، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة، سميت به تشبيهاً بالظبية الخريطة؛ لجمعها ما فيها.

ويُروى أنهما لما حفرا زمزم وجدا غزالاً من ذهب في أذنيه قرطان من ذهب، وسيوفاً وحِلْيَةً، وأن عبدالمطلب ضرب على ذلك بالقِداح فخرجت الحلية للبيت فكانت أول حِلْيَةٍ حُلِّيَتُهُ الكعبة، وخرجت السيوف لعبدالمطلب، وعلق الغزال في جوف الكعبة[1].

* * *

فَصْلٌ
في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام

والمقام في اللغة: موضع قدم القائم. قال سعيد بن جبير: مقام إبراهيم الحجَرُ الذي وقف عليه إبراهيمُ صلوات الله عليه وسلامه.

[ج/٢٤١] وفي سبب وقوفه عليه/ أقوال:

الأول: أنه وقف عليه لبناء البيت قاله سعيد بن جبير.

الثاني: أنه جاء يطلب ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام فلم يجِدْهُ فقالت له زوجته: إنزل، فأبى، فقالت: دعني أغسل رأسك. فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت رجله فيه، فوضعته تحت الشق الآخر، وغسلته فغابت رجله

(١) انظر ما ذكره المصنف وروايات أخرى في تاريخ مكة: ٢: ٤١ - ٤٩، ومعنى: ضرب بالقداح: اقترع قُرعة.

فيه، فجعله الله من الشعائر. وهذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

الثالث: أنه وقف عليه فأذن في الناس بالحج.

وذكر الأزرقي أنه لما فرغ من التأذين أمر بالمقام فوضعه قِبَلَه، فكان يصلي إليه مستقبل الباب، وذكر الأزرقي أنَّ ذَرْعَ المقامِ ذراعٌ، وأن القدمين داخلان فيه سبعة أصابع.

وحَرَّرْتُ لما كنتُ مجاوراً[1] بمكة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة مقدار ارتفاعه من الأرض فكان نصف ذراع وربع ذراع وثمن ذراع، بالذراع المستعمل في زماننا بمصر في القماش، وأعلى المقام مربع من كل جهة نصف ذراع وربع ذراع، وموضع غوص القدمين في المقام ملبّس بفضة، وعمقه من فوق الفضة سبع قراريط ونصف قيراط من ذراع القماش. والمقام اليوم في صندوق من حديد، حوله شباك من حديد، عرض الشباك عن يمين المصلى ويساره خمسة أذرع وثُمن ذراع، وطوله إلى جهة الكعبة خمسة/ أذرع إلا قيراطين، وخلف [٢ ظ/٣٢٤] الشباك المُصَلَّى وهو محوزٌ بعمودين من حجارة وحُجرين من جانبي المصلين[2] وطول المُصَلّى خمسةُ أذرع وسُدُس ذراع. ومن صدر الشباك الذي داخله المقام إلى شاذَرْوَان الكعبة عشرون ذراعاً وثلثا ذراع وثمن ذراع، كل ذلك بالذراع المتقدم ذكره.

وذكر الأزرقي عن المُطَّلِبِ بن أبي وَدَاعَةَ السَّهمي أن السيول كانت تدخل المسجد الحرام فربما رفعت المقام عن موضعه، حتى جاء سيل في خلافة/ عمر رضي الله عنه يقال/ له سيل أمِّ نهشل، [ي/٣٢٥] [أ/٢٢٤]

---

(١) «مجاوراً» ليس في ل أ ب.

(٢) «المصلى» ل أ ب.

وسمي بذلك لأنه ذهب بأمّ نَهْشَلٍ ابْنَةِ عُبيدالله بن أبي أُحَيْحَةَ فماتت فيه؛ فاحتمل المقامَ فذهب به حتى وُجِدَ بأسفلِ مكة، فأُتِيَ به فَرُبِطَ إلى أستار الكعبة في وجهها، وكُتِبَ بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأقبل لذلك فَزِعاً، فدخل بعمرة في رمضان، وقد عفّى موضعَه السَّيْلُ.

فدعا عمر الناس فقال: أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام أين موضعه؟ فقال المُطَّلِبُ بن أبي وداعة: عندي ذلك، كنت أخشى عليه هذا، فأخَذْتُ قدره مِن موضعه إلى الركن، ومِن موضعه إلى باب الحِجْر، ومن موضعه إلى زمزم بمِيقاط[1]، وهو/ عندي في البيت. [ل/٣٢٢]

فقال له عمر: فاجلسْ عندي، وأرسلْ إليها. فأرسل إليها فأتى بها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل[2] وشاورهم فقالوا: نعم هذا موضعه. فلما استثبت ذلك عمر، وحق عنده أمر به فأحكم بناء رَبَضه[3] تحت المقام وحوله، فهو في مكانه هذا إلى اليوم.

وروى الأزرقي عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أنه قال: موضعُ المقام هو الذي به اليوم، وهو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر، فَجُعِلَ في وجه الكعبة حتى قدم عمر وردّه بمحضر من الناس.

[ب/٢٠٣] ونقل الأزرقي عن عروة بن الزبير أنه قال: كان المقام عند/ صِقْعِ البيت، فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن، وأما ما يقول الناس إنه كان هنالك موضعه فلا[4].

---

(١) المِقاط: الحبل.

(٢) «وسأل» ل.

(٣) رَبَضه: الرَّبَض: ناحية الشيء. وما حول البلدة.

(٤) انظر (باب ما جاء في موضع المقام...) في تاريخ مكة: ٢: ٣٣ - ٣٨.

وقال مالك في «المدونة»: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم، وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلى البيت خِيفة السيل، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر رده بعد أن قاس موضعه بخيوط/ قديمة قِيْسَ بها حين [٢ ظ/٣٢٥] أخبروه.

وحكى سند عن أشهب عن مالك أن الذي حمل عمر على ذلك ـ والله أعلم ـ ما كان النبي ﷺ يذكره من كراهية تغيير مراسم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومنه قوله ﷺ لعائشة: «لولا حِدْثان قومِكِ بِكُفْرٍ لنَقَضْتُ الكَعْبَةَ...» الحديث[1] فرأى عمر أن ذلك ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم إبراهيم عليه السلام.

وفي هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقي عن ابن أبي مليكة.

وأما ما ذكره عن المطلب بن أبي وداعة فيحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون قول عمر: أنشد الله عبداً عَلِمَ في هذا المقام أين موضعه؟ أي الذي كان عليه في عهد النبوة، وهو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه كان بَحّاثاً عن السنة وقّافاً عندها. وكذلك فهمه ابن أبي مليكة فأثبت لذلك أن موضعه اليوم هو الموضع الذي كان فيه في عهد النبوة، وأن إلصاقه بالبيت إنما كان لعارض السيل.

الاحتمال الثاني: أن يكون عمر رضي الله عنه سأل عن موضعه في زمن إبراهيم ليرده إليه لعلمه أن رسول الله ﷺ كان يؤثر مراسم إبراهيم ويكره تغييرها، ويكون سبيله ﷺ في تقرير المقام ملصقاً بالبيت إلى أن توفي ﷺ سبيله في تقرير ما كان من الكعبة في الحِجْرِ

(١) سبق تخريجه من الصحيحين ص ٧٨٨.

تأليفاً لقريش في عدم تغيير مراسمهم فلذلك سأل عمر عن مكان المقام في زمن إبراهيم عليه السلام ليرده إليه، وعلى هذا فلا مُناقَضَة بين ما رواه المطلب والإمام مالك، فيكون الجمع بينهما أولى من ترك أحدهما، ويكون ابن أبي مُلَيْكَةَ قال ما قاله فهماً من سياق ما رواه المطلب رضي الله عنه، والإمام مالك أثبتَ ما أثبتَه جازماً به فلا يكون ذلك إلا عن توقيف فكان الجمع أولى. قاله الشيخ محب الدين الطبري.

ويروى أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً كان بمكة فأسلم يقال له: جُريج. ففُقِدَ المقامُ ذات ليلة فوجد عنده، أراد أن يخرجه إلى ملك الروم فأُخِذ منه وضُرِبَتْ عُنُقُه.

وقيل: مقام إبراهيم في قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾[1] مناسك الحج كُلُّها. وقيل: عرفة، وقيل: مزدلفة، وقيل: الحرم كله.

والصحيح المشهور أنه الحَجَرُ الذي وقف عليه. كما تقدم. والله أعلم/. [٢ ظ/٣٢٦]

* * *

فَصْلٌ

قيل: إن جبل أبي قُبَيْسٍ سُمي برجل من مَذْحِجٍ يُقالُ له: أبو قُبَيْس بنى فيه، فلما صعد البناءُ فيه سُمِّيَ جبل أبي قُبَيْسٍ. وقيل: لأن الحجر الأسود اقْتُبِسَ منه بعد الطوفان، كما قدمناه[2].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) ص ١٣٢٣ - ١٣٢٤ وانظر الأزرقي: ١: ٥١ و٦٥.

ويُروى أنه أول جبل وُضع على وجه الأرض حين مادت، ثم حدثت منه الجبال. ذكره الواحدي. وكان يسمى في الجاهلية: الأمين.

* * *

فَصْلٌ
في قصة أصحاب الفيل إذْ قصدوا تخريبَ الكعبة فأهلكهم الله عز وجل

يُرْوَى أن أبرهة الأشرم[1] بنى كعبة، وقال: لأجعلن حَجّ العربِ إليها. فسمع بذلك رجل من بني كِنانة، فدخلها ليلًا فأحدث داخلها، فبلغ ذلك أبرهة فحلف ليسيرن إلى الكعبة وَلَيَهْدِمَنّها، فسار بجنوده/ [ج/٢٤٢] واستصحب الفيل، فلما دنا من مكة أمر أصحابه بالغارة على نَعم الناس، / فأصابوا إبلًا لعبدالمطلب. [ي/٣٢٦]

وبعث أبرهةُ بعض جنوده فقال: سَلْ عن شريف مكة وأخبِرْهُ أني لم آت لقتال، إنما جئت لأهدم هذا البيت.

فانطلقَ فلقيَ عبدَالمطلب، فقال: إن الملك أرسلني إليك لأخبرك أنه لم يأت لقتال إلا أن تقاتلوه، إنما جاء لهدم هذا البيت ثم ينصرفَ عنكم.

فقال عبدالمطلب: ما له عندنا قتال، وما لنا به يدان، سنخلي بينه وبين ما جاء له، فإن هذا بيت الله الحرام، وبيت خليله إبراهيم فإن يمنَعْهُ فهو بيتُهُ، وإنْ يُخَلِّ بينه وبين ذلك فوالله ما لنا بِه قوة.

---

(١) «أبرهة بن الأشرم» سائر النسخ سوى ي.

قال: فانطلقْ معي إلى الملك.

[ل/٣٢٣] فانطلق، فلما دخل/ عليه أكرمه وأجله وقال لترجمانه: قل له: ما حاجتك؟ فقال له الترجمان؟ فقال: حاجتي أن يَرُدَّ علي مائتَيْ بعير أصابها. فقال أبرهة لترجمانه: قل له: قد كنتَ أعْجَبْتَنِي حين رأيتك، ولقد زَهِدْتُ الآن فيك، جئتُ إلى بيتٍ هو دينُك ودينُ آبائك لأَهْدِمَه، فلَمْ تكلِّمْنِي فيه وكلمتني في إبلٍ أصبتُها.

فقال عبدالمطلب: أنا رب هذه الإبل، ولهذا البيت رب سيمنعه. فأمر بإبله فَرُدَّتْ عليه، فخرج فأخبر قريشاً وأمرهم أن يتفرقوا في الشعاب ورؤس الجبال تخوفاً عليهم من مَعَرَّةِ الجيش إذا دخل. ففعلوا وأتى عبدالمطلب الكعبة فأخذ بحلقة الباب وجعل يقول:

يا رب لا أرجو لَهُمْ سِواكا — يا رب فامنع منهُمُ حِماكا
إنَّ عَدُوَّ البيت قد عاداكا — امْنَعْهُمُ أن يُخْرِبوا قُراكا

[٢ ظ/٣٢٧] وقال أيضاً/:

لا همّ إن المرء يمنع رحله — وحِلاله فامنع حِلالك(١)
لا يغلبنَّ صَليبُهم — ومِحَالُهم عدْواً مِحَالَك(٢)
جرُّوا جموع بلادهم — والفيل كي يسْبُوا عِيالك
عَمَدُوا حِماك بكيْدِهم — جهلاً وما رقبوا جَلالك
[أ/٢٢٥] /إن كنت تاركهم وكعبتنا — فَأَمْرٌ مَا بدا لك

ثم إن أبرهة أصبح متهيئاً للدخول فبرك الفيل فبعثوه، فأبى

(١) الحِلال: جمع حِلّة: بيوت مجتمعة متقاربة. والمراد سكان الحرم.

(٢) المِحال: بكسر الميم: القوة والشدة. وقوله «عَدْواً» بالعين المهملة في الأصول الخطية مع الضبط بالشكل في بعضها. والمعنى تعدياً. وضبطها محقق تفسير ابن كثير بالغين المعجمة نقلاً عن النهاية لابن الأثير وابن هشام.

فضربوه، فأبى فوجهوه إلى اليمن راجعاً فَهَرْوَلَ، ووجهوه إلى الشام فهرول، وإلى المَشْرِقِ فكذلك، فوجهوه إلى الحرم فأبى، فأرسل الله تعالى طيراً من البحر أبابيل أي جماعات تجيء شيئاً بعد شيء ترميهم بحجارة من سِجِّيل: أي طين طُبِخَتْ بنار جهنم.

ويُرْوَى أنه كان مع كل طائر ثلاثة أحجار: حجران في رجليه وحجر في منقاره. ويروى عن ابن عباس: أنه كان لها خراطيمُ كخراطيمِ الطير، وأَكُفٌّ كأَكُفِّ الكلاب، وقيل غير ذلك في صفتها والله أعلم.

ويروى أنه كان على كل حجر اسمُ الذي يقع عليه الحجر، وأن الحجر كان يقع على رأس الرجل فيخرج من دُبُرِه، وأن الله تعالى بعث على أبرهة داء في جسده فتساقطت أنامله وانصَدع صدره قطعتين عن قلبه فهلك.

واختلف في مقدار الحجارة؟ فقيل: كانت كأمثال الحمّص. وقيل: كرأس الرجل. وقيل غير ذلك. ورأى أهل مكة الطير قد أقبلت من ناحية البحر فقال عبدالمطلب: إن هذا الطير لَغَرِيْبٌ. ثم بعث ابنه عبدالله على فرس ينظر، فرجع يركض ويقول: هلك القوم جميعاً. فخرج عبدالمطلب وأصحابه فغنموا أموالهم ورجعوا سالمين والحمد لله رب العالمين.

ويُروى أنه لم ينج منهم إلا أبو يكسوم، فسار وطائر يطير من فوقه ولا يشعر به حتى دخل على النجاشي وأخبره بما أصاب القوم، فلما أتم كلامه رماه الطائر فمات[1].

* * *

(١) انظر قصة أصحاب الفيل في تفسير ابن كثير: ٨: ٥٠٣ ـ ٥١١ وانظر الفصل المطول لها في تاريخ مكة: ١: ١٣٧ ـ ١٥٤.

فَصْلٌ

من آيات الحَجَرِ أنه أزيل عن مكانه غير مرة ثم رده الله تعالى إليه

ووقع ذلك من جُرْهم وإياد والعَمالِيق وخُزَاعة والقرامِطة، وآخرُ مَنْ أزاله عن موضعه أبو طاهر سليمان بن الحسن القُرْمُطِي. وقع يوم التروية سنة سبع عشرة وثلاث مئة على الحاج، وقلع الحَجَر والباب[1]، [ب/٢٠٤] وسفك الدماء حتى سال بها/ الوادي، ثم رمى بعض القتلى في زمزم وملأها منهم، وأصعد رجلاً ليقلعَ الميزابَ فتردى على رأسه ومات. [٢ ظ/٣٢٨] ثم انصرف ومعه الحجر الأسود وعلقه على الأسطوانة السابعة من/ جامع الكوفة؛ لكونه[2] يعتقد أن الحج ينتقل إليها.

واشتراه منه المطيع لله أبو القاسم وقيل أبو العباس الفضل بن المقتدر بثلاثين ألف دينار، وأعيد إلى مكانه سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة، وبقي عندهم اثنان وعشرون سنة إلا شهراً، ولما أخذه القرمطي هلك تحته أربعون جملاً. ولما أعيد إلى مكة حُمِلَ على قَعود أعجف، فسمِن تحته.

* * *

فَصْلٌ

قد قدمنا في باب الفضائل ذكر أشياء من آيات البيت الحرام زاده الله تشريفاً وتعظيماً.

---

(١) «والباب» ليس في ل.

(٢) «لكونه» ليس في ل.

/ومن الآيات ما روي أن الحجاج بن يوسف نصب المنجنيق على أبي قبيس بالحجارة والنيران فاشتعلت أستار الكعبة بالنار، فجاءت سحابة من نحو جدة يُسمع منها الرعد ويُرى البرق، فمطرت فما جاوز مطَرُها الكعبة والمطاف فأطفأتِ النار.

وأرسلَ الله عليهم صاعقةً فأحرقت منجنيقهم فتداركوه. قال عكرمة: وأحسب أنها أحرقت تحته أربعة رجال. فقال الحجاج: لا يَهُولَنَّكُم هذا، فإنها أرض صواعق، فأرسل الله تعالى صاعقة أخرى فأحرقت المنجنيق، وأحرقت معه أربعين رجلاً، وذلك في سنة ثلاث وسبعين في أيام عبدالملك بن مروان. ووَهِيَ البيت بسبب ما أصابه من حجارة المنجنيق، فهدم الحجاجُ بأمر عبدالملك ما زاده ابن الزبير وبناه كما قدمناه.

ومن الآيات ما اشتهر في كتب أهل السِّيَرِ أن رجلاً من جُرْهَم يقال له إسَافُ، عشق امرأة منهم يقال لها نائلة، فأصابا من البيت خلوة ففجرا فيه، فَمُسِخا حجرين، وهما الصنمان اللذان كانا على زمزم تنحر لهما قريش في الجاهلية وتعبُدُهما/، قالوا: لولا أن الله رضي بهما أن يعبدا معه ما نكسَهما. قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ولم يزل إساف ونائلة[1] يُعْبَدان حتى كان يوم الفتح، فخرجت من نائلة عجوز شمطاء حبشية تخمش وجهها وتدعو بالويل والثبور فَيُرْوَى أن النبي ﷺ قال: «تلك نائلةُ أَيِسَتْ أن تُعْبَد ببلادكم»[2].

[ل/٣٢٤]

(١) «ولم تزل نائلة وإساف» ظ.

(٢) المغازي والسير للواقدي: ٢: ٨٤١ ومثله في العُزَّى: ٣: ٨٧٤.

وأصله في صحيح مسلم في خطبة حجة الوداع في كتاب صفة القيامة (باب =

ويروى أن خمسةً من جُرهم تواعدوا أن يسرقوا ما في خزانة الكعبة من الحلي، فقام على كل زاوية من البيت رجل منهم، واقتحم [ج/٢٤٣] الخامس فجعل الله تعالى أعلاه أسفله وسقط منكساً فهلك وفر/ الأربعة.

وبعث الله تعالى حية سوداء الرأس والذنب وما سوى ذلك أبيض [٢ ظ/٣٢٩] فَحَرَست البيت خمسمائة سنة، ويروى/ أنها التي قدمنا أن الطائر اختطفها لما أرادت قريشٌ بناءَ الكعبة[1]. ويروى أنها الدابة التي تخرج عند قيام الساعة تكلم الناس وتسم وجه المؤمن والكافر، وأنها تخرج قبل التروية بيوم، وقيل: يوم التروية، وقيل: يوم عرفة، وقيل: يوم النحر، ويُروى أنها تخرج من شِعْبِ أجياد، وأنها تمس السحاب وما خرجت رجلاها من الأرض، ويروى أنها تخرج من الصفا والمروة. فالله أعلم.

ويروى عن ابن عباس أن أبا طالب قال في الجاهلية لقرشي قتل هاشمياً خطأ وأنكر قتله: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. قال: فأتاه قومه فذكر ذلك لهم فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحب أن تُجير ابني هذا ولا تُصْبرُ يمينُهُ حيث تُصْبَرُ الأيمان. تعني الموضع الذي كانوا يحلفون فيه وهو حطيم الكعبة، ففعل. وأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب هذان بعيران فاقبلهما عني،

= تَحْرِيش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس): ٨: ١٣٨ «عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أَيِسَ أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم». وانظر الخطبة أيضاً في سيرة ابن هشام: ٢: ٦٠٤.

(١) تاريخ مكة: ١: ١٦٢ وانظر ما سبق ص ١٣٢٦.

ولا تصبِرْ يميني حيث تُصْبَر الأيمان. فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلًا فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده: ما جاء الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف. وقال ابن عباس: إن ذلك أول قسامة كانت في الجاهلية. ويقال: أول من بغى من قريش بمكة فأهلكهم[1] البغي بنو السَّباق بن عبد الدار بن قُصَي.

ويُرْوَى أن خمسين رجلًا من بني عامر بن لؤي حلفوا في الجاهلية عند البيت على قَسَامَةٍ، وحلفوا على باطل ثم خرجوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق نزلوا تحت صخرة، فَبَيْنما هم قائلون[2] إذ أقبلت الصخرة عليهم، فخرجوا من تحتها يشتدون[3]، فانفلقت خمسين فِلْقَةً، فأدركت كلُّ فِلْقَةٍ رجلًا فقتلته.

ويروى أن عمر بن الخطاب سأل رجلًا من بني سُلَيم عن ذهاب بصره فقال: يا أمير المؤمنين كنا بني ضبعاء عَشَرَةً، وكان لنا ابن عم نظلِمه ونضطهده، فكان يذكِّرنا بالله والرحم أن لا نظلمَه، وكنا أهل جاهلية نرتكب كل الأمور، فلما رآنا/ ابن عمنا لا نكفُّ عنه ولا نرد [أ/٢٢٦] إليه ظُلامَتَه أمهل حتى إذا دخلت الأشهر الحرم انتهى إلى الحرم، فجعل يرفع يديه ويقول:

لا هُمَّ أدعوك دعاءً جاهداً — أُقْتُلْ بني الضبعاء إلا واحداً
ثم اضربِ الرِّجْلَ منه[4] فَذَرْهُ قاعدا — أعمىً إذا ما قِيْدَ عَنِّى/ القائدا [٢ ظ/٣٣٠]

فمات إخوة لي تسعة في تسعة أشهر، في كل شهر واحد، وبقيت أنا فعميت وليس يلائمني قائد.

(١) «وأهلكهم» ل أ ب.
(٢) من القيلولة: وهي النوم منتصف النهار.
(٣) أي يسرعون بشدة.
(٤) «منه» ليس في ل أ. وهو أنسب بوزن الكلام.

ويروى عن حُوَيْطِب بن عبدالعُزَّى أنه قال: كان في الكعبة حَلَق يُدْخِلُ الخائفُ يده فيها فلا يَرِيبه[1] أحد، فجاء خائف فأدخل يده في حلقة منها فاجتذبه رجل فشُلَّتْ يدُه، فلقد رأيتُهُ في الإسلام وإنه لأشل.

يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر ما كان يُعاقَبُ به مَنْ حلف على ظلم فقال: إن الناس اليوم لَيَرْكَبُون ما هو أعظمُ من هذا ولا تُعَجَّلُ/ لهم [ي/٣٢٨] العقوبةُ مثل ما كانت تَعجل لأولئك، فما ترون ذلك؟ فقالوا[2]: أنت أعلم يا أمير المؤمنين. قال: إن الله عز وجل جعل في الجاهلية إذْ لا دينَ حرمةً حرّمها وعظمها وشرفها، وعجل العقوبة لمن استحل شيئاً مما حرم لِيَنْتهُوا عن الظلم مخافة تعجيل العقوبة، فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ توعدهم فيما انتهكوا مما حرم بالساعة فقال: ﴿ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[3] فأخر العقاب إلى القيامة.

وعن طاوسَ قال: «كان أهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئاً إلا عُجِّلَ لهم، ثم قد كان من الأمر ما قد رأيتُمْ، ثم يُوشك أنْ لا يصيبَ أحدٌ منها شيئاً إلا عُجِّلَ له، حتى لو عاذَتْ به أَمَةٌ سوداءُ لم يَعْرِض لها أحد».

ويُروى أن عبدالله بن عمرو بن العاصي في جماعة من قريش كانوا جالسين بالمسجد الحرام بعدما ارتفع النهار وقَلَصَتِ الأفياء، وإذا هم بِبَرِيقِ أَيْمٍ[4] داخل من جهة باب بني/ شيبة، فاشْرَأَبَّتْ أعينهم [ل/٣٢٥]

(١) أي لا يمسه بسوء، ولا يزعجه.
(٢) «فقال» ل.
(٣) سورة القمر: الآية ٤٦.
(٤) الأَيْم: الحية الذكر.

إليه، وأبَدُّوه أبصـارَهُم حتى استلم الركن وطـاف بالبيت سبعـاً وهم يُحْصُونه، ثم ذهب إلى دُبُرِ المقام فركع ركعتين وهم ينظرون إليه، فقال عبدالله بن عمرو لبعض الجماعة: اذهب إلى هذا فحذِّرْه فإني أخاف عليه[1] أنْ يُقْتَلَ أو يُعْبَثَ به. فذهب إليه حتى وقف على رأسه وحذّره، فأصغى إليه برأسه حتى استنفذ كلامه، ثم ذهب في السماء حتى غاب فما يُرى[2].

ويروى أنه أقبل طَيْرَانِ في الجاهلية كأنهما نعامتان يسيران كل يوم ميلاً أو بَرِيداً/ حتى أتيا مكة فوقعا على الكعبة، فكانت قريش [ب/٢٠٥] تطعمهما وتسقيهمـا، فإذا خف الـطواف من الناس نـزلا فَدَفَّا حول الكعبة، حتى إذا اجتمع الناس طارا فوقعا على الكعبة، فمكثا كذلك شهراً أو نحوه ثم ذهبا.

وقال أبو الوليد الأزرقي[3]: جاء طائر ـ من ناحية أجياد الصغير لـونُهُ لـونُ الحِبَرَةَ/ بـريشةٍ حمـراء، وريشـةٍ سـوداء، دقيقُ السـاقين [٢ ظ/٣٣١] طويلُهما، له عنق طويلة، دقيقُ المِنقار طويلُهُ، كأنه من طير البحر ـ يـومَ السبت يومَ سبـعٍ وعشرين من ذي القعـدة سنة ست وعشـرين ومائتين حين طلعت الشمس، والناس إذ ذاك في الطواف كثير، من الحاج وغيرهم، فوقع في المسجد الحرام قريباً من مصباح زمزم مقابل الركن الأسود سـاعة طـويلة، ثم طار حتى صـدم الكعبة في نحـوْ مِن وسطها بين الركن الأسود واليماني، وهو إلى الركن الأسودِ أقربُ، ثم وقع[4] على منكب رجل مُحْرِمٍ من الحاج من أهل خراسان في الطواف عند

(١) «إليه» ظ. سهو.

(٢) تاريخ مكة: ٢: ١٧.

(٣) المرجع السابق: ٢: ١٧ ـ ١٨.

(٤) «رفع» ظ.

الركن الأسود، فطاف الرجل أسابيع وعيناه تدمعان على خديه ولحيته، والطائر على منكبه الأيمن، والناس يدنون منه وينظرون إليه ويتعجبون منه، وهو ساكن غير مستوحش، ثم طار من قِبَلِ نفسه حتى وقع يمينَ المقام ساعة طويلة، وهو يمد عنقه ويقبضه إلى جناحه، فأقبل فتى من الحَجَبَةِ فضرب بيده فيه فأخذه ليريه رجلاً منهم كان يركع خلف المقام، فصاح الطائر في يده[1] أشد صياح، وأوحشه، لا يشبه صوته صوت الطير، ففزع منه فأرسله من يده فطار حتى/ وقع بين يدي دار [ج/٢٤٤] الندوة، ثم طار من قبل نفسه، فخرج من باب المسجد الذي بين دار الندوة وبين دار العَجَلَةِ نحو قُعَيْقِعان.

وعن أبي الطفيل قال: كانت امرأة من الجن في الجاهلية تسكن ذا طُوَى، وكان لها ابن ولم يكن لها ولد غيره، فكانت تحبه حباً شديداً، وكان شريفاً في قومه فتزوج[2]، فلما كان يوم سابعه قال لأمه: إني أحب أن أطوف بالكعبة سبعاً نهاراً. قالت له: أي بني، إني أخاف عليك سفهاء قريش. فقال: أرجو السلامة. فأذنت له، فولى في صورة جان. فلما أدبر جعلت تُعَوِّذه تقول:

أُعِيذُهُ بالكعبةِ المستورَهْ
ودَعَواتِ ابْنِ أبي محذورَهْ
وما تلى محمد من سُوْرَهْ
إني إلى حياته فقيرَهْ
وإنني بعيشه مسرورَهْ

ثم مضى إلى الطواف فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام

---

(١) «في يده» ليس في ظ.
(٢) «فتزوج» ليس في أ ل.

ركعتين ثم أقبل منقلباً حتى إذا كان ببعض دور بني سهم عرض له شاب من بني سهم أحمرُ أزرقُ، أحولُ أعْسَرُ، فقتله، فثارت بمكة غَبْرَةٌ حتى لم تُرَ لها الجبال.

قال أبو الطفيل: وبلغنا أنه إنما تثور تلك الغبرة عند موت عظيم من الجان. قال: فأصبح من بني سهم على فرشهم كثير موتى من قَتْلِ الجن، فنهضت بنو سهم وحلفاؤها ومواليها وعبيدها فركبوا الجبال والشعاب بالثنية، فما تركوا حية ولا عقرباً ولا شيئاً من الهوام يدب/ [٢ ظ/٣٣٢] على وجه الأرض إلا قتلوه، وأقاموا على ذلك ثلاثاً.

فسمعوا في الليلة الثالثة على أبي قُبَيْسٍ هاتفاً يهتف بصوت جهوري يَسمع به مَنْ بين الجَبَلَيْن: يا معشر قريش، اللَّهَ اللَّهَ، فإن لكم أحلاماً وعقولاً، أعذرونا من بني سهم، قد قتلوا منا أضعاف ما قتلنا منهم، أدخلوا بيننا وبينهم بصلح نعطيهم ويعطونا العهد والميثاق أن لا يعود بعضنا لبعض بسوء أبداً. ففعلت قريش ذلك[1] واستوثق البعضُ من البعض، فسمّوا بني سهم[2] العياطِلَةَ[3] قَتَلَةَ الجن لذلك. والله تعالى أعلم. [ي/٣٢٩]

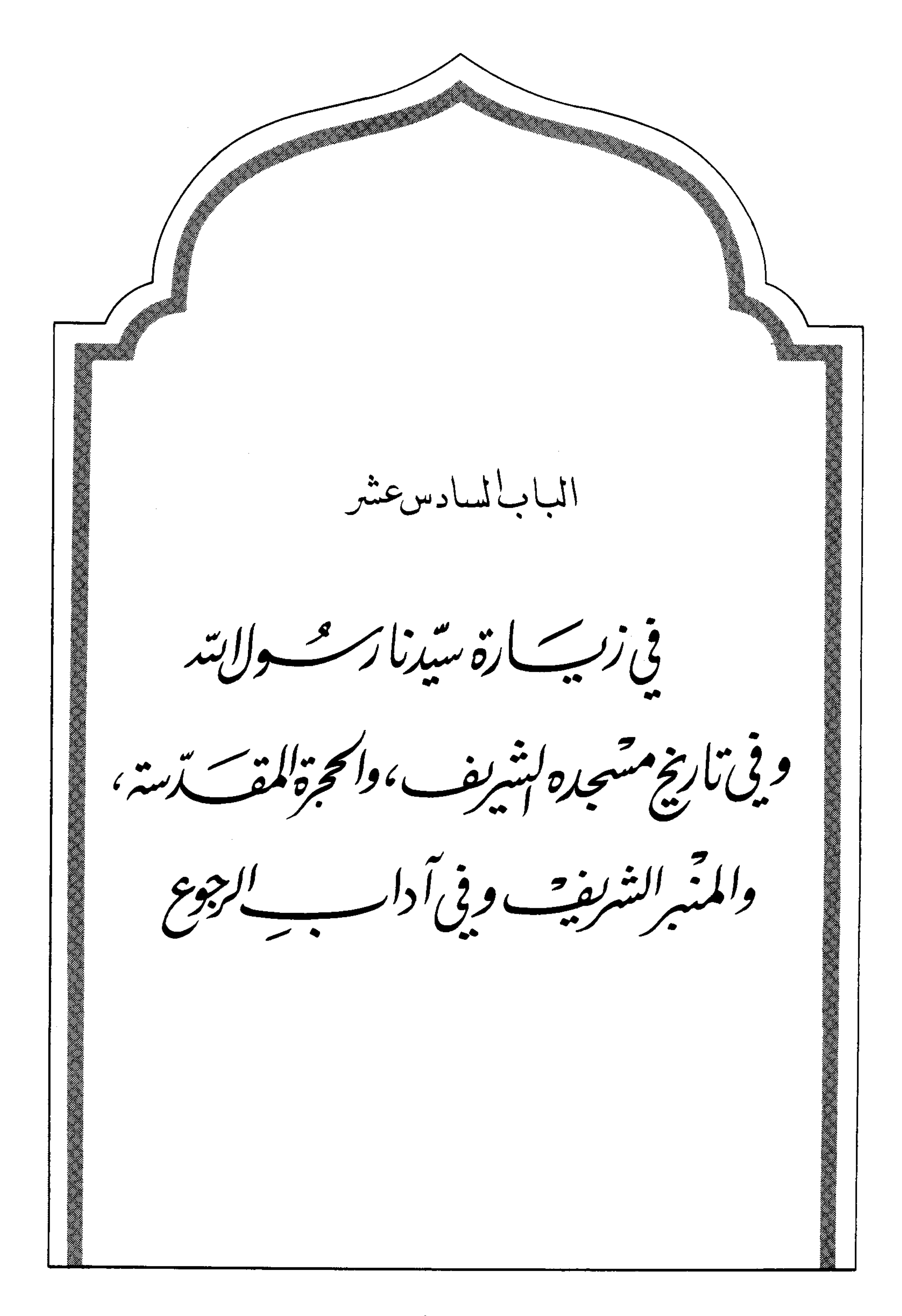
* * *

(١) «ذلك» ليس في ل أ.

(٢) كذا في ي: وفي غيرها «فَسُمِّيَتْ بنو».

(٣) العياطلة: جمع مفرده عيطل، وهو الطويل العُنق.
وانظر القصة في تاريخ مكة: ٢: ١٥ ـ ١٦ وتأمل.





الباب السادس عشر

في زيارة سيّدنا رسول الله
وفي تاريخ مسجده الشريف، والحجرة المقدّسة، والمنبر الشريف وفي آداب الرجوع



الباب السادس عشر

في زيارة سيدنا رسول الله

وفي تاريخ مسجده الشريف، والحجرة المقدسة، والمنبر الشريف وفي آداب الرجوع

/إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة شرفها الله تعالى [ي/٣٢٩] وَعَظَّمها استُحِبّ لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، / للفوز بزيارته ﷺ؛ فإنها من أهم القرب وأَنْجَحِ [ل/٣٢٦] المساعي، لما ذكرناه في باب الفضائل[1].

وقال ابن كج من الشافعية: إنه إذا نذر زيارة قبره المقدس يلزمه الوفاء وجهاً واحداً. قال: ولو نذر أن يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي، وقد عُلِمَ أنه لا يلزم بالنذر إلا القرب.

وقال الرافعي[2]: «يستحب أن يزور بعد فراغ الحج/ قبر [أ/٢٢٧] النبي ﷺ».

ولو نذر إتيان مسجد المدينة - وقلنا يلزمه إتيانه على الصحيح من مذهب الشافعي - فذهب إليه فيلزمه أن يضم إليه قربة على أرجح الوجهين فيصلي ركعتين، أو يعتكف ساعة، أو يزور قبر النبي ﷺ.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في مناسكه ما قدمناه من استحباب التوجه للزيارة، قال: «ومن حج ولم يزره فقد جفاه ﷺ».

---

(١) ص ١١٣.

(٢) في شرح الوجيز: ٧: ٤١٧.

وقال النووي في «الأذكار»(١): «إنه ينبغي لكل مَن حج أن يتوجه إلى زيارة قبره ﷺ سواء أكان ذلك صوبَ طريقه أم لم يكن؛ فإنها من أعظم القربات، وأَنْجَحِ المساعي، وأفضل الطِّلِبات».

وفي شرح المختار من كتب الحنفية: «لما جرى الرسِم أن الحاج إذا فرغوا من مناسكهم، ووصلوا إلى المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي ﷺ، إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تَقْرُبُ من درجة الواجب لما ورد فيها من الفضل العظيم أحببتُ أن أذكر فيها فصلاً أذكر فيه نبذاً من الآداب(٢). وذَكَرَها/». [٢ ظ/٣٣٣]

(١) : ٣٠٦ (طبع دار الفكر) (فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها) وفيه «أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ. . .» إلخ. وفيها بعد قوله: «وأفضل الطلبات فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها. . .» إلى آخر الفصل.
وهكذا اللفظ في سائر طبعات كتاب الأذكار، ونسخه الخطية. إلا طبعة متأخرة سنذكر عبارتها. وقال النووي في الإيضاح في مناسك الحج: ٤٨٨: «إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته ﷺ فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي».
وقال في المجموع: ٨: ٣١٤: «واعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي. . .» إلى آخره بنحو ما هنا.
وقد عمد بعض الناشرين لكتاب الأذكار إلى تغيير هذا الفصل فجاء هكذا «فصل في زيارة مسجد رسول الله ﷺ اعلم أنه يستحب من أراد زيارة مسجد رسول الله أن يكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة. . .».
فأسقط الناشر جملاً من كلام الإمام النووي، وغير كلماته التي أثبتها على اللفظ الذي أوردناه إلى آخر الفصل. وقد رجعنا إلى النسختين الخطيتين لهذه الطبعة المغيّرة فلم نجد فيها ما يطابقها، بل إن كلام النووي في كل مؤلفاته على نحو كلامه في الأذكار. ولا شك أنه يجب إيقاف هذا التغيير. كما يجب على المحقق الذي ذكر اسمه على الطبعة أن يعلن براءته من هذا التغيير.

(٢) الاختيار: ١: ١٧٥. وذهب إلى القول بأنها قريبة من الواجب من محققي الفقهاء الشيخ الفقيه رحمة الله السندي في لباب المناسك، والقاري في شرحه المسلك المتقسط المعروف بشرح اللباب: ٣٣٤.

وفي «تهذيب الطالبين» عن بعض المالكية وجوبُ زيارة قبره ﷺ. قال عبدالحق: أي وجوبَ السنن. وظاهرُ كلام ابن العربي في سِراجِه[1] حملُ الوجوب على ظاهره؛ فإنه قال بعد أن عدد الهجرات: «ومن الهجرة الواجبة الخروج إلى الحج، ويعقبُ الحجَّ الهجرةُ إلى محمد ﷺ»[2].

وقال القاضي عياض في «الشفاء»: «إنها سنة من المسلمين مُجْتَمَعٌ عليها».

وقال أبو الخطاب من الحنابلة في «الهداية»: «وإذا فرغ من الحج اسْتُحِبَّ له زيارةُ قبرِ الرسول ﷺ وقَبْرُ صاحبيه رضي الله عنهما». انتهى.

وأنشد بعضهم:

تمامُ الحجِّ أن تقفَ المَطايا على ليلى وتُقْرِيها السلاما

وقال الماوردي: «إن الجَعالة[3] على زيارة قبر رسول الله ﷺ إن كانت على الدعاء عنده صحت لأن الدعاء عنده تدخله النيابة ولا تضر الجهالة بنفس الدعاء، وإن كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته فلا؛ لأنه لا تدخله النيابة. وقال: إن الاستئجار على الزيارة لا يصح».

ونقل الشيخ أبو محمد عبدالحق في «تهذيب الطالبين» عن ابن

(١) «شرحه» ل أ.

(٢) ووافق ابن العربي على هذا الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفارسي فقال بوجوب زيارة النبي ﷺ لمن له سعة. وهو قول بعض الظاهرية. واستدلوا بالأدلة التي استدل بها الجمهور على السنية والاستحباب وجعلوها دليلاً على الوجوب.

(٣) الجَعالة: أن يقول: من يذهب عني للزيارة فله كذا...

أبي زيد أنه قيل له في رجل اسْتُؤْجِرَ بمالٍ لِيَحُجَّ به، وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة أن يزور لعذر منعه من ذلك. قال: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة. ونقل عبدالحق عن الحاكي عن ابن أبي زيد ذلك أنه قال: وقال غيره من شيوخنا: عليه أن يرجع ثانياً حتى يزور(١).

ويستحب للزائر أن ينويَ بسفره إلى المدينة الشريفة كل ما يحصل فيها من القُرَبِ: كالزيارة والصلاة والاعتكاف في المسجد ونحو ذلك؛ ليثاب على القصد لكلٍ منها.

ويُستحب للزائر أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وينبغي أن يُنيخَ بالبطحاء التي بذي الحُلَيْفَة وهي المُعَرَّسُ، ويصلي بها تأسياً بسيدنا رسول الله ﷺ. وكان ابنُ عمر رضي/ الله عنهما شديدَ الحرصِ على ذلك، فَيُرْوَى عن نافع أنه انقطع عن ابن عمر حتى سبقه إلى المُعَرَّس، ثم جاء إليه فقال له: ما حبَسك عني؟ فأخبره. فقال: إني ظننت أنك أخذت الطريق الأخرى، ولو فَعَلْتَ لأوجَعْتُك ضرباً. [ب/٢٠٦]

وفي «الجَلاّب» من كتب المالكية: ويُستحب المقام بالمُعَرَّسِ لمن قفل إلى المدينة والصلاة به، ومَن أتاه في غير وقت صلاة فليقم

(١) ذكر المصنف فروعاً ومسائل في نذر الزيارة والجعالة عليها تؤكد كونها قربة وطاعة مستحبة شرعاً، وهذا محل إجماع الأمة كما بينه الأئمة.
قال القاضي عياض في الشفا (٢: ١٤٩: شرح القاري): «وزيارة قبره عليه السلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها...».
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٣: ٤٣: «إنها من أفضل الأعمال، وأجلِّ القُربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع».

حتى يصلي إلا أن يخاف فواتاً أو ضرورة فلا بأس أن ينفر قبل أن يصلي. انتهى/. [٢ ظ/٣٣٤]

فإذا[1] وقع بصرُه على شجر المدينة وحرمها وما يُعْرَفُ بها، فَلْيَزِدْ في الصلاة والسلام عليه ﷺ.

واسْتَحبَّ بعضُ العلماء أن يقول: «اللهم هذا حرمُ رسولِكَ، فاجعله لي وِقايةً من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وارزقني في زيارة رسولك ﷺ ما رزَقْتَهُ أولياءَك وأهلَ طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول»[2].

وقال والدي تغمده الله برحمته وجمعنا وإياه[3] في دار كرامته: إن ما يفعله بعض الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم المدينة والحرم/ النبوي ومَشيهم/ إما قليلاً أو إلى أن يصلوا لا بأس به؛ لأنّ وَفْدَ عبدالقيس لما رأوا النبي ﷺ نزلوا عن الرواحل، ولم ينكر عليهم ذلك، وتعظيم جهته ﷺ وحرمه المقدس بعد وفاته كهو في حياته. [ي/٣٣٠] [ج/٢٤٥]

قال والدي رحمه الله: ولما فعلنا ذلك مَرَرْتُ/ بميِّتٍ عليه جمع، فذُكِرَ لي أنه حين وقع بصره على الحرم الشريف النبوي سلّم وخرّ ميتاً رحمه الله. [ل/٣٢٧]

وحكى القاضي عياض رحمه الله في «الشفاء» أن أبا الفضل الجوهري لما ورد المدينة زائراً، وقَرُبَ من بيوتها ترَجَّل، ومشى باكياً منشداً:

ولما رأينا رَسْمَ مَنْ لم يَدَعْ لنا فؤاداً لِعِرْفانِ الرسوم ولا لُبّا

---

(١) «وإذا» ظ.

(٢) أورده النووي في الأذكار: ٣٠٦ من قوله: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

(٣) في ل أ ب: «وإياه ـ من غير عذاب ـ في دار كرامته».

نزلنا عن الأكـوار نمشي كرامـةً لِمَنْ بـانَ عنه أن نُلِمَّ بـه رَكْبَـاً

ويستحب أن يغتسل لدخول المدينة الشريفة، ويلبس أنظف ثيابه كما قال النووي رحمه الله[١]. وينبغي أن يتصدق بشيء وإن قل.

وقال الحنفية: إنه ينبغي أن يغتسل عند دخولها أو يتوضأ كما في دخول مكة[٢].

وفي «النوادر» كما تقدم في الباب الثاني عشر[٣] قال أشهب: «ولولا أنه لم يؤمر بالغُسْلِ لزيارة القبر لأحببت ذلـك، ولكن أخاف ذريعة استنانه وإيجابه، ولو فعله أحد في خاصة نفسه لرجوت لـه[٤] خيراً».

وقال «سند»: من أدب[٥] الزيارة الغسل ولباس أفضل الثياب، ثم يـدخلِ المـدينة الشـريفة قـائلاً: «بسم الله، رَبِّ أَدْخِلْنِي مُـدْخَلَ صِدْقٍ، وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ، واجعلْ لِي مِنْ لَدُنكَ سُلْطاناً نَصيراً».

وليكن خاشعاً خاضعاً معظِّماً لحرمتها، مكثِراً من الصلاة والسلام على سيدنا رسولِ الله ﷺ، قاصـداً المسجد الشـريف، ولْيُحْضِرْ في نفسه شرَفَ البُقْعَةِ، وجلالَـة مَنْ شَرُفَتْ بـه، وأَنها دارُ هجـرته ﷺ، ومَهْبِطُ وحيه، وأصلُ الأحكام، ومنبعُ الإيمان. وليكنْ ممتلِيءَ القلب من هيبته ﷺ كأنـه يراه. وليمثـل في نفسه إذا مشى مـواقع الأقـدام

(١) الإيضاح: ٤٩٠ والمجموع: ٨: ٢١٥.
(٢) شرح اللباب: ٣٣٦. وقوله: «وقال الحنفية...» إلى هنا مؤخر إلى ما بعد قوله بعد ثلاثة أسطر: «لرجوت له خيراً».
(٣) ص ١١٩٩ وفيها ذكر الرمي أيضاً. وانظر ص ٩٨٤ أيضاً.
(٤) «به» ظ.
(٥) «آداب» ظ. ل.

الشريفة النبوية؛ فلعله يمشي/ في موضع قدميه العزيزتين، فلا يضع [٢ ظ/٣٣٥] قدمه إلا بسكينة ووقار كما كان ﷺ يمشي.

ومن الأدب إذا دخلها أن لا يركب فيها، كما كان مالك رحمه الله تعالى يفعل، وكان يقول: أستحيي من الله عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة(١).

فإذا وصل باب(٢) المسجد الشريف فليقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، وليقل ما قدمناه في دخول المسجد/ [أ/٢٢٨] الحرام(٣)، وليدخل بخضوع وتذلل وأدب، حامداً لله تعالى، شاكراً له على عظيم(٤) نعمته عليه، وليقصد الروضة الشريفة المقدسة وهي بين المنبر والقبر المقدس، فيصلي تحية المسجد في مقام سيدنا رسول الله ﷺ، وهو الحفرة أو في غيره من الروضة أو من المسجد، فإذا صلى التحية شَكَرَ اللّهُ تعالى على ما أنعم به عليه، وسأله إتمام النعمة بقبول زيارته.

ثم يأتي القبر الشريف المقدس فيقف قبالة وجهه الشريف، وهو أن يستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة الشريفة، والمسمار الفضة الذي بالجدار المضروب في رخامة حمراء، ويقف على نحو ثلاثة أذرع من الجدار كما قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله، ناظراً إلى الأرض غاض الطرف في مقام الهيبة والتعظيم والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضِراً في نفسه جلالة

---

(١) انظر هذه الآداب في الإيضاح: ٤٩٠ - ٤٩١ والمجموع: ٨: ٢١٥ وشرح اللباب: ٣٣٦.

(٢) في أ «قال فإذا وصل إلى باب». وفي ل ب «قال فإذا وصل باب».

(٣) ونصه: اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم. رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك».

(٤) «على نعمته» ل أ ب. ليس فيها كلمة «عظيم».

موقفه ومنزلة مَنْ هو بحضرته، وعِلْمَه ﷺ بحضوره وقيامه وسلامه، وليقل بحضورِ قلبٍ وغضِّ صوتٍ وسكون جوارِحٍ[1]:

«السلامُ عليكَ يا رسول الله، السلام عليك يا نبيَّ الله، السلام عليك يا سيِّدَ الأنبياء والمرسلين، السلام عليك يا خيرةَ الله، السلام عليك يا حبيبَ الله، السلام عليك يا خاتَمَ النبيين، السلام عليك يا خَيْرَ الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائدَ الغُرِّ المُحَجَّلِين، السلام عليك وعلى أهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وجميع عباد الله الصالحين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال والدي رحمه الله: وزاد بعضهم في أثناء السلام: السلامُ عليك يا أحمد، السلام عليك يا محمد. قال: وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه لا يليق بالأدب معه مخاطبته باسمه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ قيل: معناه لا تدعوه باسمه أو كنيته، بل قولوا: يا رسول الله، ويا نبي الله.

ثم يقول بعد السلام:

«جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، [٢ ظ/٣٣٦] وصلى الله عليك كلما ذكره/ الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وصلى الله عليك في الأولين والآخرين أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من خلقه أجمعين، كما استنقذنا بك من الضلالة وبَصَّرنا

---

(١) انظر آداب دخول المسجد النبوي والزيارة في الإيضاح: ٤٩٢ ـ ٤٩٤ وفتح القدير: ٣: ٣٣٦ وشرح اللباب ٣٣٦ ـ ٣٣٨.
وهذه الصيغ في السلام على النبي ﷺ إنما هي اختيارات للعلماء، وليس فيها تحديد، ومهما ألهمك الله من صيغة مقبولة فقلها.

بك من/ العَماية والجهالة، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده [ي/٣٣١] ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه. وأشهد أنك قد بلَّغْتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين.

اللهم صل على محمدٍ عبدِك ورسولِك النبي/ الأميِّ، وعلى آل [ل/٣٢٨] محمد وأزواجه، وذُرِّيَّتِهِ، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، وآته نهاية ما يسأله[1] السائلون، وغاية ما ينبغي أن يأملَه الآملون، وأسعدنا بزيارته وأدخلنا في شفاعته، وأوردنا حوضَه يا رب العالمين».

ثم يتحول إلى صوب يمينه بقدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن رأسه بحيال منكب رسول الله ﷺ عند الأكثر، فيقول:

«السلام عليك يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ، وصَفِيَّه وثانِيَهُ في الغار، أبا بكر الصديق جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً، ولقّاك في القيامة أمناً وبِرّاً».

ثم يتحول إلى صوب يمينه بقدر ذراع، ويسلم على عمر رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه عند الأكثر فيقول:

(١) «ما ينبغي أن يسأله» ظ ل أ ب.

«السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق، الذي أعز الله به[1] الإسلام، جزاك الله عن الإسلام والأمة خيراً».

ثم يرجع إلى موقفه الأول قُبالة الوجه الشريف، فيحمد الله [ب/٢٠٧] تعالى ويمجده/، ويصلي على النبي ﷺ، ويتوسل إلى الله تعالى به في حوائجه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن أحب بما أحب، ويختم دعاءه بآمين، وبالصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ، ثم يتقدم إلى رأس القبر الشريف، فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك، ويستقبل القبلة، ويجعل الرأس المقدس عن يساره، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو [ج/٢٤٦] لنفسه ولمن أحب بما أحب. هكذا ذكر جماعة من/ متأخري الشافعية في مناسكهم.

[٢ ظ/٣٣٧] وما ذكروه من العود/ إلى قبالة الوجه الشريف، من[2] التقدم إلى رأس القبر المقدس للدعاء عقب الزيارة لم يُنْقَلْ عن فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله.

وفي بعض كتب المالكية: إنه واسعٌ أن يسلم على النبي ﷺ قبل الركوع. ومذهب الحنفية أنه يقف للسلام والصلاة عليه ﷺ عند الرأس المقدس بحيث يكون على يساره، ويبعد عن الجدار قدر أربعة أذرع، ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه المقدس مستدبراً القبلة، يسلم ويصلي عليه ﷺ، ثم يسلم على أبي بكر وعلى عمر رضي الله عنهما.

وشذ الكرماني من الحنفية فقال: إنه يقف للسلام عليه ﷺ مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة، وتبعه بعضُهم، وليس بشيء فاعتمد ما نَقْلتُه.

---

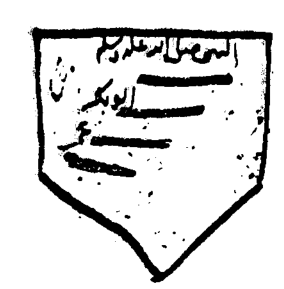
(١) كذا في ي. وفي غيرها «بك».

(٢) «ومن» ل أ ب.

ونص مالك على أنه يستقبل القبر المقدس عند السلام عليه ﷺ وهو قول الحنابلة[١].

وفي صور قبورهم المقدسة في الحجرة الشريفة ثلاثة[٢] أقوال مشهورة[٣]:

قيل هكذا وهو الأكثر: وقيل هكذا: وقيل هكذا[٤]







وقيل غير ذلك.

وعن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة والمغني: ٣: ٥٥٨. وفيه قوله: «ثم تأتي القبر فتولي ظَهْرَكَ القِبلة وتستقبل وسطه...». (٢) «على ثلاثة» ظ.

(٣) وقد اقتصر السمهودي مؤرخ المدينة على الصورة الأولى بناء على معاينته، فلا يُلْتَفَتُ لغيرها، لأن ذلك من الظن الاجتهادي في فهم النص، وليس الظن كالعِيان. انظر وفاء الوفا: ٢: ٥٦١ و٥٦٣ و٥٦٦ وقد أتى في هذه المواضع برسم صورة القبور الثلاثة من أكثر من جهة وكلها وفق الصورة الأولى التي أوردها المصنف، وعلى ذلك وضعت العلامات لوقوف الزوّار الآن، فكن مطمئناً.

(٤) هكذا في ي بالرمز لأربعة قبور وفي ل و ط رمز لثلاثة فقط هكذا. وهذا الخلاف سهل لأن الخط الرابع رمز لموضع قبر يقال: إن عيسى عليه السلام يدفن فيه. انظر ما يأتي ص ١٤١٦.







فقلت: يا أم المؤمنين، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكَشَفَتْ لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية[1]، مبطوحة ببطحاء العَرْصَةِ الحمراء. أخرجه أبو داود، ثم الحاكم بزيادة: «فرأيتُ رسولَ الله مقدَّماً، وأبا بكر رأسُه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسُه [أ/٢٢٩] عند رجلي النبي ﷺ/ وصحح الحاكم إسناده[2].

ويروى أنها مُسَنَّمَةٌ، والصحيح الأول.

وروى ابن النجار بسنده إلى عمر بن نسطاس قال: رأيتُ قبر النبي ﷺ لما هدم عمر بن عبدالعزيز البيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، عليه حصباء إلى الحُمرة ما هي.

وقيل لمالك رحمه الله تعالى: كيف كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من رسول الله ﷺ في حياته؟ فقال: بمنزلتهما بعد مماته. يريد: في القرب؛ إذْ دُفِنا معه في بيت عائشة رضي الله عنها.

[ي/٣٣٢] /وقال حسان بن ثابت فيهم:

ثلاثة بـرّزوا بسبقهـمُ ... نَضَّرَهُم ربُّهم إذا نُشِروا

[٢ ظ/٣٣٨] عاشوا بلا فُرقة حياتَهمُ ... واجتمعوا في الممات إذْ قُبِروا/

فليس مِنْ مُسلِمٍ له بصرٌ ... ينكر من فضلهم إذا ذُكِرُوا

ويُروى أن أبا جعفر المنصور ناظر مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في [ل/٣٢٩] هذا المسجد؛ فإن الله عز وجل أدّب قوماً/ فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية. ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ

(١) مشرفة: مرتفعة. لاطية: لاصقة بالأرض.

(٢) أبو داود في الجنائز (تسوية القبور): ٣: ٢١٥ والمستدرك: ١: ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ووافقه الذهبي.

ولبعضهم:

جُرْمِي عظيمٌ يا عفوُّ وإنني ... بمحمدٍ أرجو التسامحَ فيهِ

فِبِهِ توسَّل آدمُ في أمره ... وقد اهتدى مَن يقتدي بأبيه[1]

ومَنْ عَجز عن حفظ ما قدمنا ذكره عند السلام عليه ﷺ أو ضاق وقته اقتصر على بعضه، وأقله: «السلام عليك يا رسول الله».

والمروي عن جماعة من السلف رحمهم الله الإيجاز في هذا جداً؛ فعن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف وقال: «السلامُ عليك يا رسول الله، السلامُ عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»[2].

ثم إنْ كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان. أو: فلانُ بنُ فلان[3] يسلمُ عليك يا رسول الله، أو نحو هذا من العبارات.

ويُروى أن عمر بن عبدالعزيز: كان يوصي بذلك ويرسل البريد من الشام إلى المدينة الشريفة لذلك.

[٢ ظ/٣٣٩] وروى ابن أبي فُدَيْك ـ وهو من علماء أهل المدينة، و/ممن

= يكن به شيء فإنه متهم. وقد أشار المصنف إلى ضعفه فصدره بقوله: «رُوِيَ». وانظر لسان الميزان: ٣: ٣٦٠.

(١) أي بأبيه الصالح في الخير. وإلا فكم نعى القرآن على مقلدي آبائهم على غير هدى من الله.

(٢) انظر في الاختصار المجموع: ٨: ٢١٧ وفتح القدير: ٢: ٣٣٧ وشرح اللباب: ٣٤١. ونبه على أن لا يغفل الزائر عن الأدب وكمال التوجه سواء اختصر صيغة السلام أوْ لا، فإن ذلك هو الأساس، وعليه المُعَوَّل.

(٣) قوله: «أو فلان بن فلان» سقط من ل.

عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية. وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ الآية[1]. وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً.

فاستكان لها أبو جعفر. وقال: يا أبا عبدالله أستقبل القِبلةَ وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرفُ وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله عز وجل يوم القيامة، بل استقبِلْهُ واستشفع به فيشفعه الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية[2]. رواه الحافظان ابن بَشْكُوَال ثم القاضي عياض في «الشفاء» رحمهما الله تعالى. ولا يُلتفَت إلى قول مَن زعم أنه موضوع لهواه الذي أراداه[3].

ويدل للتوسل بسيدنا رسول الله ﷺ ما رُوِي عنه ﷺ أنه قال: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب، أسألك بحق محمد لمَا غَفَرْتَ لي؛ فقال الله: يا آدم، وكيف عرفْتَ محمداً ولم أخْلُقْه؟ قال: لأنك لما خلقتني بيدك[4] ونفختَ فِيّ من روحك رفعتُ رأسي فرأيتُ على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. فعرفت أنك لم تُضف إلى اسمك إلا أحبَّ الخلق إليك. فقال الله تعالى: صدقْتَ يا آدم، إنه لأَحَبُّ الخلقِ إليَّ، وإذْ سألْتَني. بحقه فقد غفرتُ لك، ولولا محمد ما خلقتك» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[5].

---

(١) الآيتان من مطلع سورة الحجرات: ٣، ٤ ونصهما كما يلي:
﴿إن الذينَ يغُضّونَ أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين أمْتَحَنَ اللَّهُ قلوبهم للتقوى لهم مغفِرةٌ وأجْرٌ عَظيم. إنَّ الذينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَراءِ الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُون﴾.

(٢) الآية: ٦٤ من سورة النساء، وتمامها للآخر: ﴿ولو أنهم إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ واسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرسولُ لوجَدُوا اللَّهَ تَوّاباً رحيماً﴾.

(٣) «أراده» ل أ ب ظ.

(٤) «بيديك» ظ.

(٥) المستدرك: ٢: ٦١٥، لكن لم يوافق الذهبي على صحة الحديث. في سنده عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعبدالله بن مسلم الفهري مجهول إن لم =

روى عنه الشافعي ـ قال: سمعتُ بعضَ من أدركتُ يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلى هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ ثم قال: «صلى الله عليك يا محمد» سبعين مرة ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان . ولم تسقط له حاجة.

قال النووي: وَمِنْ أحسن ما يقول ما حكاه أصحابنا عن العتبي مُسْتَحِبّين له قال: كنتُ جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾(٢) وقدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً من ذنبي/ مستشفعاً بك إلى [ب/٢٠٨] ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير مَن دُفِنَتْ في القاعَ أعْظُمُه ... فطابَ من طِيبِهِنَّ القاعُ والأَكمُ
نَفْسِي الفِداءُ لِقَبْرٍ أنتَ ساكِنُهُ ... فيه العفَافُ وفيه الجودُ والكَرَمُ(٣)

ثم انصرف فغلبتني عيناي، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: يا عتبي، إلحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له.

قال(٤) بعض العلماء: يقول الزائر بعد السلام والصلاة

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٦٤. وانظر ما سبق قريباً. وانظر الإيضاح: ٤٩٨ ـ ٤٩٩ والمجموع: ٨: ٢١٧ والمغني لابن قدامة: ٣: ٥٥٧ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢: ٣٠٦. فقد ذكروا هم وغيرهم هذه القصة على سبيل الاستحسان لم يطعنوا فيها، وهم أهل الرواية والدراية.

(٣) زاد في الإيضاح البيتين التاليين:

أنْتَ الشفيعُ الذي تُرجَى شفاعَتُهُ ... على الصِّراطِ إذا ما زَلَّتِ القَدَمُ
وصاحِباكَ فلا أنْسَاهُما أبَداً ... مِنِّي السلامُ عليكُمْ ما جرى القَلَمُ

(٤) «وقال» ظ.

عليه[1] ﷺ: اللهم إنك قُلْتَ وقولُكَ الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾. اللهم إنا قد سمعنا قولك، وأطعنا أمرك وقصدنا نَبِيَّكَ هذا ﷺ مستشفعين به إليك من ذنوبنا، وما أثقل ظهورنا من أوزارنا، تائبين إليك من زَلَلِنا، معترِفين بخطايانا وتقصيرنا، اللهم فَتُبْ علينا وشفِّعْ نَبِيَّك هذا ﷺ فينا، وارفعنا بمنزلته/ عندك وحقه عليك، اللهم/ اغفر للمهاجرين والأنصار، ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم. [ي/٣٣٣] [ل/٣٣٠]

ولله درّ هذا[2] الأعرابي حيث استنبط من الآية الكريمة المجيء إلى زيارته ﷺ بعد موته مستغفراً، /فإن ذلك أظهَرُ في قصد التعظيم، وصدق الإيمان. واستغفارُ الرسولِ ﷺ بعد الموت حاصل لأنه الشفيع الأكبر يوم القيامة، والوسيلة العظمى في طلب الغفران ورفع الدرجات من بين سائر ولد آدم. والمجيء إليه ﷺ بعد موته تجديد لتأكيد التوسل/ به إلى الله سبحانه وتعالى وقتَ الحاجة. وشتان بين هذا الأعرابي وبين مَنْ أضله الله فحرّم السفر إلى زيارته ﷺ، وهو من أعظم القربات كما قدمناه[3]. وذكرنا في باب الفضائل الأحاديث الواردة في فضل زيارته ﷺ. [ج/٢٤٧] [٢ ظ/٣٤٠]

ولبعض زوار النبي ﷺ:

أتيتُك زائِراً ووَدِدْتُ أني ... جعلتُ سوادَ عيني أمتطيه

ومالي لا أسيرُ على جُفوني ... إلى قبرٍ رسولُ الله فيه

---

(١) «على رسول الله» ل أ. (٢) «هذا» ليس في ل.

(٣) ص ١٣٦٩ - ١٣٧١ و١١٣. لكن تعبير المصنف هنا لا ينبغي، بل كان المتوقع منه أن يورد أدلة مخالفه ويناقشها.

ويُستحبُّ أن يُكْثِرَ في الروضة الشريفة من الذكر والدعاء، والصلاةِ إن لم يكن الوقتُ وقتَ كراهة؛ لما تقدم في باب الفضائل[1]. وَلْيُحْضِرْ في نفسه قيامَ النبي ﷺ على المنبر بطلعته الشريفة والمهاجرون والأنصار حوله/ وهو يعظهم ويذكّرهم ويحثّهم [أ/٢٣٠] على طاعة الله تعالىٰ.

وينبغي أن ينويَ الاعتكاف كلّما دخل المسجد كما ذكرنا في المسجد الحرام[2]، وبيّنّا ثَمَّ المذاهب فيما يحصل به الاعتكاف، وَلْيَحْرِصْ مُدّةَ إقامَتِهِ بالمدينة الشريفة علىٰ أن يصليَ الصلوات الخمس في جماعة بمسجدها، فقد صحّ عن سيّدنا رسول الله ﷺ أنّه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[3].

وقال النووي رحمه الله[4]: «إنّ هذه المضاعفة مختصّة بما كان في زمنه ﷺ»، لأجل الإشارة. وهذا يلزمه في المسجد الحرام، فتكون المضاعفة مختصّة بما كان في زمنه ﷺ مسجداً منه؛ لأنّ الألف واللّام للعهد في قوله ﷺ إن[5] الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجده ﷺ، وهو لا يقول بذلك، بل يقول إنّ المضاعفة غير مختصّة بالمسجد الحرام في زمنه. والذي يظهر التسوية بين

---

(١) ص ١١١ ـ ١١٢.

(٢) ص ٩٥٠ ـ ٩٥١.

(٣) الحديث متفق عليه، سبق تخريجه ص ١١١ وانظر ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٤) الإيضاح: ٥١٥ و٥١٧ والمجموع: ٨: ٢٢٠ كلاهما بنحوه، ليس فيهما «لأجل الإشارة، لذلك أخرجناها عن قوسي التنصيص.
والمراد بقوله: «من أجل الإشارة» أي تعبير الحديث بقوله: «مسجدي هذا»، ففهم النووي من ذلك تخصيص المضاعفة بِبُقْعَة المسجد التي كانت في عهد النبوة.

(٥) «إن» ليس في ل.

المسجدين في مكان المضاعفة. وقال في شرح المهذَّب[1] عقب قوله: «إنّ المضاعفة تختصّ بما كان في زمنه ﷺ»: «إنَّه لو صلىٰ في جماعة فالتقدّم إلىٰ الصفّ الأوّل ثم ما يليه أفضل» يعني من الصلاة فيما كان في زمنه ﷺ». وفي ذلك نظر.

وقال مالك رحمه الله: إنّ أحبّ مواضع التنفُّل في المسجد مُصلّى النبيّ ﷺ. وقال: إنّ التقدُّم في الفريضة إلى الصف الأول أحب إليه. وأطلق الحنفية والحنابلة أن الصف الأول أفضل. واستثنى الحنفية صلاة الجنازة وقالوا: إن التأخير فيها أفضل. واختار جماعة من العلماء منهم الشيخ محب الدين الطبري أن المضاعفة لا تختص بما/ [٢ ظ/٣٤١] كان في زمنه ﷺ. وهو قول الحنابلة.

ويُرْوَى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بُني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»[2].

وقال عمر رضي الله عنه لمّا زاد في المسجد: «لو زدنا فيه حتىٰ يبلغ الجبّانة كان مسجد رسول الله ﷺ».

ومذهبُ المالكية أنّ الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضلُ من الصلاة في المسجد الحرام. وعند غيرهم أنّ الصلاةَ في المسجد الحرام أفضلُ من الصلاة في مسجده ﷺ، لِما قدّمناه في باب الفضائل[3].

---

(١) وكذا الإيضاح في الموضعين السابقين.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: ٣: ٣٧٨ وعزاه كنز العمال: ١٢: ٢٣٧ إلى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» عن أبي هريرة.

(٣) ص٤٥ ـ ٤٦ و١١١.

ومن ذلك حديث ابن الزّبير، رواه أحمد بإسنادٍ علىٰ رسم الصحيح وابن حبّان في صحيحه[1].

أخبرنا به من طريق أحمد رحمه الله الشيخُ المسنِد الأصيل أمين الدين أبو الفضل عبدالمحسن بن أحمد بن محمّد ابن الحافظ علم الدين أبي الحسن عليّ بن محمود المحمودي الصابوني بقراءتي عليه قال: أنا الشيخ نجيب الدين أبو الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم بن عليّ الحرّاني قراءةً عليه وأنا أسمع قال أنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن أبي المجد الحربيّ قال أنا أبو القاسم هبة الله بن محمّد بن عبدالواحد بن الحصين الشيباني قال: أنا أبو عليّ الحسن بن عليّ بن المُذْهب قال: أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي قال أنا أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن أحمد بن محمّد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يونس ثنا حمّاد بن زيد ثنا حبيب المعلّم عن/ عطاء عن [ل/٣٣١] عبدالله بن الزّبير قال: قال رسول الله ﷺ: / «صلاة في مسجدي هذا [ي/٣٣٤] أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

قال مالك: «وأكره طول السجود في النافلة في المسجد، وأكره الشهرة. قال: والتنفُّل في البيوت أحبُّ إليّ منها في مسجد النبيّ ﷺ إلّا للغرباء[2]، ففيه أحبّ إليّ».

وقد قدّمتُ في الباب العاشر[3] أنّ سيّدنا رسول الله ﷺ أطلق

---

(١) المسند: ٤: ٥. ومسند الطيالسي: ١٩٥ وصحيح ابن حبان (الإحسان): ٣: ٧٢. وفي ل: «بإسناد صحيح على رسم الصحيح».

(٢) في هامش ظ: «كذا في نسخة أخرى، وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين من قوله «إلا للغرباء» إلى قوله: «أطلق».

(٣) ص ٩٢٠.

القول بأنّ الصلاة في البيوت أفضل من الصلاة في مسجده إلّا المكتوبة، ولم يستثن ﷺ من ذلك شيئاً؛ ولهذا قال ابن أبي زيد من المالكية: إنّ المضاعفة تختصّ بالفرائض، وإنّ النوافل في البيوت أفضل، ولم يستثن الغرباء. وقال مطرف من المالكية: «إن مضاعفةَ الصلاة بمسجد المدينة تعمّ الفرض والنفل». وهو مقتضىٰ قول [٢ ظ/٣٤٢] الشافعية في المضاعفة/ بمسجد مكّة. وقال الطحاوي: «إنّ التفضيل [ب/٢٠٩] مختصّ بالفرائض»/.

يتلوها[١] أمثلةُ المسجد الشريف والحُجْرَةِ المقدَّسة، والمُصَلّىٰ [٢ ظ/٣٤٤] الشريف، والمِنْبَر، والأساطين/. [ي/٣٣٥]

* * *

فَصْلٌ

نقل الحَلِيمي عن بعض العلماء أنه نهى عن إلصاق البطن والظهر بِجِدار القبر، وعن مَسحه باليد وتقبيله، وذكر أن ذلك من البِدع واستصوب النووي في مناسكه ما نقله الحَلِيمي وقال: إنه الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وشدد القول في الإنكار على مَن خالف ذلك[٢].

---

(١) في ل «بمقلوبها» وفي هامش ظ «كذا في نسخة أخرى، وفي نسخة الشيخ مجدالدين: بمقابلها». انتهى. وكان هذا بحسب موقع الرسوم من الكلام في النسخ، ولذلك اختلف رقم لوحة النسخة هنا عما كان عليه. وانظر رواسمها في الملحق.

(٢) في كلمة قيمة نسوقها للقاريء بنصها فيما يلي:
«لا يجوز أن يُطاف بقبر النبي ﷺ، ويُكره إلصاقُ البطن والظهر بجدار القبر. قاله الحَلِيمي وغيره. ويُكره مسحُه باليد وتقبيلُه، بل الأدب أن يُبْعِدَ منه كما لو حضر في حياته ﷺ. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه. =

وقال قاضي القضاة شمس الدين السُّروجي الحنفي: «إنه لا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده».

وقال النووي: «إن الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته».

وقال مالك في رواية ابن وهب: ويدنو منه ﷺ فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. قال مالك: «ولا يمس القبر بيده». وقال القاضي عياض في الشفاء: «ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر: لا يلصق به ولا يمسه، ولا يقف عنده طويلاً».

وقال ابن قدامة من الحنابلة في «المغني»[1]: «ولا يُستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيلُه. قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبدالله: وهكذا كان ابن عمر يفعل». انتهى.

= وينبغي ألا يُغْتَرَّ بكثير من العوامِّ في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى مُحْدَثات العوام وجهالاتهم ولقد أحْسَنَ السيد الجليل أبو علي الفُضَيْل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله ـ ما معناه ـ: «اتبع طرق الهدى ولا يضرُّك قِلةُ السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين».
ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البَرَكَةَ إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يُبْتَغَى الفضلُ في مخالفة الصواب». الإيضاح: ٥٠١ ـ ٥٠٢ والمجموع: ٨: ٢١٧ ـ ٢١٨ بلفظه أيضاً مع زيادة بعض شواهد.

(١) : ٣: ٥٥٩.

وفي كتاب «العلل والسؤالات» لعبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه رواية أبي علي بن الصواف عنه قال عبدالله: «سألت أبي عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ، ويتبرك، بمسه، ويقبله، ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله، قال: لا بأس به».

وهذا يبطل ما نقلناه عن النووي من الإجماع. والله تعالى أعلم[1].

وكان في زمن أحمد بن حنبل بقايا من منبر النبي ﷺ، فأما اليوم فلم يبق منه شيء؛ بَلِيَ بعضُه، واحترق باقيه لما احترق المسجد الشريف سنة أربع وخمسين وستمائة.

[ج/٢٤٨]
[٢ ظ/٣٤٥]

وعدّ/ بعضُ/ العلماء من البدع الإنحناء للقبر المقدس عند التسليم؛ قال: «يظن مَنْ لا علم له أنه من شعار[2] التعظيم، وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر؛ لم يفعله السلف الصالح، والخير كله في اتباعهم، رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم.

ومَنْ خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغُ في البركة فهو من جهالته

---

(١) ليس مراد الإمام عزالدين بن جماعة أن يخالف في الحكم المقرر في بدعية هذه الأمور وإنكارها، فقد قرره بقوة ونَقَلَ نصوص المذاهب كلها في ذلك، لكن مراده مسألة دقيقة تخص نقل الإجماع الذي حكاه الإمام النووي، فناقش هذا النقل بما ذكره عن سؤالات الإمام أحمد وإجابته.
لكن هذا النقل لا يُخِلّ بالإجماع الذي ذكره النووي، لأنه مُعارَض بما نقله ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد، وذكره المصنف قبل هذا.
والإمام ابن قدامة إمام في المذهب الحنبلي ومحرر المذهب. وهو أعلم بما هو المعتمد في النقل عن إمام مذهبه. فتم بهذا التحقيق الذي بيّناه تثبيت نقل الإجماع الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى. وانظر ما يلي عند المصنف.

(٢) «من شعائر» ظ ل.

وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم، وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه، بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه بقبحه ومخالفته لعمل السلف»، واستشهد لذلك بالشعر. نسأل الله أن يوفقنا في القول والعمل، وأن يعصمنا من الهوى والزلل بمنه وكرمه.

قال محمد بن وضاح: «كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند مَنْ مَضى، وكم مِنَ مُتحبب إلى الله بما يبغضه عليه، ومتقرب إلى الله بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة». انتهى.

ولا يجوز أن يُطافَ بِقَبْره ﷺ، ولا ببناءٍ غير الكعبة الشريفة بالاتفاق، ولا يُصلى على قبره ﷺ كما يصلى على قبر غيره من الأموات على الصحيح عند الشافعية، وهو قول الحنفية[1].

وينبغي لمن كان بالمدينة الشريفة أن يزم نفسه مدة مقامه في ذلك المحل الشريف بزمام الخشية والتعزيز والتعظيم ويخفض جناحه ويغض صوته في المسجد/ الشريف، لا[2] سيما لدى الحضرة الشريفة، ولا يبالغ في الجهر به كما يفعل الجَهَلَة، وهكذا حكم سائر المساجد لا تُرْفَعُ فيها الأصوات. [٢٣٢/أ]

---

(١) سبق نقول بما في هذه من المعنى، وهذا تأكيد من المصنف للحكم الذي قرره بعدم مشروعية «إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف أو مسحه باليد وتقبيله...». وهكذا منكرات أخرى في هذا الزمن، مثل قدوم النساء للزيارة الشريفة متزينات وفي ملابس الزينة، نزعن بعض الحجاب أو كله، وغير ذلك مما يوسوس به الشيطان في كل زمن، ويتعب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر. ويحزن المؤمن العالم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) «ولا سيما» ظ.

[ل/٣٣٢] وفي صحيح مسلم[1] من حديث أبي هريرة قال/: قال رسول الله ﷺ: «مَن سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

وعن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد فَحصَبني رجل، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين. [ب/٢١٠] فجئته بهما، فقال: مَنْ أنتما/؟ أو مِن أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضَرْباً[2]، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» رواه البخاري[3].

وفي موطأ مالك[4] أنه بلغه أن عمر رضي الله عنه بنى في ناحية المسجد رحبة تسمى البُطَيْحاء[5]، وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة.

ويروى عنه رضي الله عنه أنه سمع صوت رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت؟.

قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: «فإذا أردت صلاةً فلا تَجْعَلَن [٢ ظ/٣٤٦] حجرته وراء ظهرك، ولا بين يديك. قال: والأدبُ/ معه بعد وفاته مثلُه في حياته. قال: فما كنت صانِعَهُ في حياته فاصنعه بعد وفاته، من احترامه والإطراق بين يديه، وترك الخصام وترك الخوض فيما لا ينبغي

(١) في المساجد (النهي عن نشد الضالة في المسجد...): ٢: ٨٢.
(٢) «ضربا» ليس في ل ظ أ ب.
(٣) في الصلاة (رفع الصوت في المساجد): ٢: ٩٧.
وقوله: «حصبني»: أي رماني بالحصاة، لكي ألتفت إليه.
(٤) في آخر قصر الصلاة (جامع الصلاة): ١: ١٧٥. وفي ل أ «وفي الموطأ لمالك».
(٥) «البطحاء» ظ ل أ. والمثبت أعلاه موافق للموطأ في طبعتنا التي أحلنا عليها، وطبعة مصطفى البابي الحلبي أيضاً مع شرحه تنوير الحوالك: ١: ١٤٥.

أن تَخوض فيه في مجلسه، فإن أبيت فانصرافُك خيرٌ من مُقامِك.

وَلْيَحْذَرْ مما يفعله جهلة العوام من التقرب بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة وإلقاء النوى بها؛ فإن ذلك من البدع المنكرة، ويُصان المسجد عن مثله/. [ي/٣٣٦]

* * *

فَصْلٌ

تقدم في باب الفضائل[١] ما ورد في فضل المدينة الشريفة ومسجدها والزيارة، وتقدم[٢] خلاف العلماء في كراهة المجاورة بمكة المشرفة، ومثله ينبغي أن يجري في المجاورة بالمدينة الشريفة.

ويُستحب لمن بها أن يخرج إلى البقيع، ويزورَ مَن به من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم رحمهم الله.

وقال النووي في منسكه[٣]: «إن ذلك يستحب كل يوم، خصوصاً يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ» ولا أعلم مستنده في ذلك. فإذا انتهى إلى البقيع فليستقبل المقابر، وليقل ما ثبت عن النبي ﷺ.

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مُؤْمنين، وأتاكم ما تُوعَدُون غداً،

(١) ص ١٠٥ ـ ١١٥.
(٢) ص ١٠١ ـ ١٠٣.
(٣) : ٥٠٣.

مُؤَجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغَرْقَدِ». رواه مسلم[1].

ومنه حديثها: أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «إنّ ربَّك يأمُرُكَ أن تأتيَ أهلَ بقيعِ الغَرْقَدِ فتستغفر لهم». قالت: قلتُ: كيف أقول يا رسولَ الله؟ قال: «قولي السلام على أهلِ الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ الله المُسْتَقْدِمِينَ منا والمُسْتَأْخِرِين، وإنا إن شاءَ الله بِكم لاحقون» هكذا وقع في صحيح مسلم. وفي مصنف عبدالرزاق عقب قولهم: «فتستغفر لهم» «قال: قلت كيف أقول؟ قال: قل....» الحديث[2].

وقال بعض العلماء: إن هذا هو الصواب، وهو أن النبي ﷺ هو المستفهم من جبريل عن كيفية الاستغفار.

وفي رواية لمسلم من حديث بُريدة[3] قال: «/كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». وفي لفظ له: «السلام عليكم أهل الديار... الحديث.

[٢ ظ/٣٤٧] ويزور القبور المشهورة/ فيه كقبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكقبر العباس في قبته المعروفة به، وفيها ضريحان، فالغربي منهما قبر العباس رضي الله عنه، والشرقي منهما فيه الحسن بن علي، وزين

---

(١) في الجنائز (ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها): ٣: ٦٣.
قوله: «وأتاكم ما توعدون غداً»: أي جاءكم ما كنتم توعدون بوقوعه في الغد.
قوله: «مؤجلون»: أي وأنتم مؤجلون مدة ما بين الموت والقيامة.

(٢) مسلم في الباب السابق: ٣: ٦٤ من حديث طويل. والمصنف: ٣: ٥٧٠.

(٣) الباب السابق: ٣: ٦٤ ـ ٦٥. من حديث بريدة، ووقع في ي «يزيد»، وهو سهو.

العابدين، وابنه محمد الباقر، وابن الباقر جعفر الصادق، رضي الله عنهم كلهم في قبر واحد، وكقبر صفية بنت عبدالمطلب، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهم.

وقيل: إن قبر فاطمة بنت سيدنا رسول الله ﷺ بالمسجد المنسوب إليها بالبقيع. وقيل: قبرها الصندوق الذي أمام مصلى الإمام بالروضة الشريفة، وهو بعيد جداً. وقيل: إن قبرها في بيتها، وهو في مكان المحراب الخشب الذي خلف الحجرة المقدسة داخل الدرابزين، وهذا القول أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، كما قال والدي رحمه الله.

وبالبقيع قبة يقال إن فيها عقيل بن أبي طالب وابن أخيه عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم. والمنقول أن قبر عقيل في داره.

وبالبقيع قبر إبراهيمَ ابن سيدنا رسول الله ﷺ، وهو مدفون إلى جنب عثمان بن مَظْعُونٍ رضي الله عنه كما ورد في الصحيح[1]. ودُفِنَ إلى جنب عثمانَ بن مظعون عبدُالرحمنِ بنُ عوف رضي الله عنه.

وعثمانُ بن/ مظعون أولُ مَنْ دُفِن بالبقيع في شعبان على رأس [ل/٣٣٣] ثلاثين شهراً من الهجرة. وفي قِبْلَةِ قبَّةِ عقيل حَظِيرةٌ مستهدمة مبنية بالحجارة يقال: إن فيها قبور مَنْ دُفِن بالبقيع من أزواج النبي ﷺ/ [ج/٢٤٩] ورضي عنهن وعن الصحابة أجمعين.

ويُستحب أنْ يأْتِيَ مَسجدَ قُباء كل يوم سبت ويصلِّيَ فيه؛ لما

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ١: ١٤٠ وتاريخ دمشق لابن عساكر قسم السيرة: ١٢١.

قدمناه في باب الفضائل(1)، فإن تعذَّرَ يومُ السبت ففي غيره من الأيام. وبالقرب من قباء بئر أَرِيْسٍ، يُستحب أن يأتيها فيتوضأ منها ويشرب تبركاً.

ويستحب أن يزور الشهداء رضي الله عنهم بأُحد لما ذكرناه في باب الفضائل(2)، وأفضله يوم الخميس كما قال النووي في منسكه، ويبدأ بِحَمزةَ عمِّ رسولِ الله ﷺ، ومعه في القبر ابن أخته المجدَّع في الله عبدالله بن جحش، قيل له المُجَدَّع لأنه دعا يوم أُحُدٍ أن يقاتِلَ ويُستشهدَ ويُقطعَ أنفُه وأذنهُ ويُمَثَّلْ به في الله تعالى، فاستجاب الله دعاءه.

ثم يزور باقي الشهداء، ولا يُعرف قبر أحد منهم، والظاهر أنهم حول حمزة، فيقول في السلام عليهم ما قدمنا أنه يقوله في السلام على أهل البقيع، ويُسمِّي مَنْ عَلِمَ أنه من شهداء أُحُدٍ في السلام عليه. ومنهم/ مصعب بن عمير، وحنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع، ومالك بن سِنَان أبو أبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عمرو بن حرام أبو جابر بن عبدالله. وعدة من استشهد بأحد سبعون، أربعة من المهاجرين والباقي من الأنصار رضي الله تعالى عنهم. [2 ظ/348]

[ي/337] /وعند رجلي حمزة قبر ليس من قبور الشهداء، وكذلك في صحن المسجد قبر ليس من قبور الشهداء، وبين مشهد حمزة وبين المدينة نحو من ثلاثة أميال ونصف.

[أ/233] ويزور/ المواضع الشريفة بجبل أحد كالمسجد الصغير تحته

(1) ص 119 - 121.

(2) ص 122. وانظر الإيضاح: 504.

اللاصق به، المتهدِّمِ البناء؛ يُقالُ: إن النبي ﷺ صلى فيه الظهر والعصر يوم الأحد بعد انفصال القتال. وفي جهة القبلة من هذا المسجد موضِعٌ مَنْقورٌ في الجبل على قَدْرِ رأس الإنسان يُقال: إن النبي ﷺ جلس على الصخرة التي تحته[1].

ويروى أن هارون أخا موسى صلى الله عليهما وسلم مدفون بأُحُدٍ. وقال والدي رحمه الله: إن ذلك وهم وإن هارون مدفون بناحية الشام والله أعلم.

وروى أبو مُصْعَبٍ عن العطاف بن خالد قال: حدثتني خالة لي قالت: جئت يوماً قبر حمزة رضي الله عنه فصليت ما شاء الله، ولا والله ما في الوادي داع ولا مجيب، وغلامي آخِذٌ برأس دابّتي، فلما فرغتُ من صلاتي قلت: السلام عليكم فسمعت رد السلام عليَّ مِن تحت الأرض، أعرفه كما أعرف أن الله عز وجل خلقني، فاقْشَعْرَّتْ/ [ب/٢١١] كلُّ شعرةٍ مني، فدعوت الغلام وركبت. ذكره ابن الجوزي.

ويُستحب كما قال جماعة من الشافعية وغيرهم أن يأتيَ الآبارَ التي شربَ منها وتوضأ سيدُنا رسولُ الله ﷺ فيتَبَرَّكَ بمائِها، وأن يتبرك بسائر المشاهد التي بالمدينة، وهي معروفة عند أهل المدينة.

وقال القاضي عياض في «الشفاء» كما تقدم في الباب العاشر: «من إعظامه ﷺ وإكباره إعظامُ جميع أسبابه وإكرامه جميع مشاهده وأمكنته وما لمسه بيده أو عُرِفَ به».

وقال ابن وضّاح: «كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون

(١) السير والمغازي لابن إسحاق ٣٣٢ ومغازي الواقدي: ١: ٢٩٤ والسيرة النبوية لابن هشام: قسم ٢/٣/٨٦ - ٨٧.

إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار[1] التي بالمدينة ما عدا قباءَ وأُحُداً».

وقال أبو مِجْلَزٍ: كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن قبل أن يخرج: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد بيت المقدس. أخرجه سعيد بن منصور.

وكره مالك رحمه الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج منه الوقوف بالقبر المقدس/ قال: «وإنما ذلك للغرباء، قال ولا [٢ ظ/٣٤٩] بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر[2] النبي ﷺ، فيصلي عليه ويدعو» قيل له: «فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدُمون من سفر، ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة والأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر، يسلمون ويدعون ساعة؟». قال: «لم يبلغني هذا عن أحد من أهل/ [ل/٣٣٤] الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يُصْلِحُ آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلَحَ أوّلها، ولم يبلغني عن أولِ هذه الأمة وصَدْرِها أنهم كانوا يفعلون ذلك. ويُكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده».

قال الباجي: ففرق مالك بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوه، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[3].

وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً»[4].

---

(١) «الآبار» ل أ ب. (٢) «قبر» ليس في ظ.

(٣) رواه مالك في الموطأ مرسلاً آخر قصر الصلاة (باب جامع الصلاة): ١: ١٧٢ وأحمد في المسند عن أبي هريرة مرفوعاً: ٢: ٢٤٦.

(٤) أبو داود في آخر المناسك في ضمن حديث عن أبي هريرة (زيارة القبور): ٢: =

وكره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ. قال عبدالحق: لأن شأن الزائر الفضل والتفضل على المَزُور، وهو ﷺ صاحب الفضل والمِنّة. وقيل: لأن الزيارة تشعر بالإباحة؛ وزيارته ﷺ/ من السُّنّة المتأكدة. وقيل غير ذلك. قال القاضي عياض[1]: «الأَوْلَى عندي أن كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ. لم يكرهه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجعل قبري وثناً يُعبد بعدي، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك؛ قطعاً للذريعة وحسماً للباب». والله أعلم.

* * *

فَصْلٌ

يحرم صيد حَرَمِ المدينة الشريفة، والتعرض لشجره على الحلال والمحرم، كما ذكرنا في حرم مكة[2]، لكن لا يُضْمَنُ صيد حرم المدينة وشجره على الجديد من قَوْلَي الشافعي رحمه الله، وهو مذهب مالك. والقديم يضمن وهو المختار كما قال النووي رحمه الله[3] لحديث سعد الآتي، والجواب عنه مشكل، وعلى هذا فالأصح أنه

= ٢١٨. بلفظ: «لا تجعلوا» والمسند: ٢: ٣٦٧ بلفظه في ضمن حديث.

(١) الشفاء ٧١٨ وما بعد.

(٢) ص ٧١٠ وما بعد و٧١٨ وما بعد.

(٣) الإيضاح: ٥٤٢.

يُسْلَبُ الصائد وقاطع الشجر والكلأ كسَلَبِ القتيل من الكفار[1]، ويكون للسالب، ويعطى المسلوب إزاراً يستر به عورته، فإذا قدر على ما يستر به عورته أُخِذَ[2] منه. هكذا قال الشيخ أبو حامد، وحكى الروياني وجهين في أنه هل يترك له ما يستر عورته[3]؟ واختار أنه يترك، وقال: إنه قول/ الماوردي. وقال الرافعي: إن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يُسْلَبُ إذا اصطاد، ولا يُشْتَرَطُ الإتلاف. [٢ ظ/٣٥٠]

[ي/٣٣٨] وقال/ الحنفية: لا يحرم قتل صيد المدينة ولا قلع شجرها.

وعند الحنابلة أن صيد حرم المدينة حرام وأنه يحرم الشجر إلا ما تدعو إليه الحاجة، وفي كون ذلك مضموناً روايتان.

ولو أدخل الزائر إلى حرم المدينة صيداً لم يلزمه إرساله، وله ذبحه بالاتفاق[4].

---

(١) بأن يؤخذ ما عليه من ثياب إلا ما يستر به عورته حاشية الهيثمي على الإيضاح: ٥٤٢.

(٢) في سائر النسخ عدا ي: «أخذه».

(٣) «يستر به عورته» ل أ ب.

(٤) انظر المذاهب في حرم المدينة في البدائع: ٢: ٢٢١ والدر المختار بحاشيته: ٢: ٣٥٢ والمغني: ٣: ٣٥٤ والإيضاح الموضع السابق.
وقد استدل الحنفية على عدم تحريم الصيد في المدينة بالنصوص العامة القطعية التي تبيح الصيد في كل الأماكن وهي آيات مدنية وأحاديث نبوية.
أما ما ذكره المصنف من معاقبة الصائد في المدينة بِسَلْبِهِ ما عليه من ثياب وتمليكه للسالب فقد ذكر ابن قدامة في المغني أن أكثر أهل العلم أنه لا جزاء في صيد المدينة. «ونقل ابن خُزَيْمة الاتفاقَ على أنْ لا جزاء في صيد المدينة، بخلاف صيد مكة» فتح الباري: ٤: ٦٤. ولا سيما تمليك السلب للسالب، فهذا غير متفق مع قواعد الشرع أن تكون العقوبة من الدولة. وأن العقوبة المالية غير جائزة عند الجمهور. ومن جوزها يجعلها لبيت المال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظِّباءَ تَرْتَعُ بالمدينة ما ذَعَرْتُها. قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام». متفق عليه[1].

واللاّبَتان: الحَرَّتَان، والحَرَّةُ: الحِجَارة السود. وهذا حَدُّ الحَرَمِ في العرض.

وعنه قال: «حَرّم رسولُ الله ﷺ ما بين لابَتَيِ المدينة. قال[2] أبو هريرة: فلو وجَدْتُ الظباء ما بين لابتيها ما ذَعَرْتُها، وجعل اثني عشر ميلاً حِمىً». رواه مسلم[3].

وعن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتابُ الله وهذه/ الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينةُ حَرَمٌ ما بين عائرٍ إلى كذا» [ج/٢٥٠] رواه البخاري مُطَولاً وهذا لفظُه، ورواه مسلم فقال: «ما بين عَيرٍ إلى ثور». وهذا حَدُّ الحرم في الطول[4].

قال أبو عُبَيد[5] القاسمُ بن سَلاّم: إن عَيْراً جبل معروف بالمدينة، وإن ثَوْراً لا يُعْرَفُ بالمدينة وإنما يعرف بمكة. قال: فإذاً نُرى أن أصل الحديث: «ما بين عَيْرٍ إلى أحد». وكذلك قال غيره. وقال أبو بكر الحازمي: «حَرّمَ رسولُ الله ﷺ ما بين عَيْرٍ إلى أحد».

---

(١) البخاري في فضائل المدينة (باب لابتي المدينة: ٣: ٢١ وانظر (باب حرم المدينة): ٣: ٢٠ ومسلم (فضل المدينة): ٤: ١١٦.
ترتع: ترعى. ذعَرْتُها: أفْزَعْتُها، وقيل: نفَّرتُها.

(٢) «وقال» ظ. والمثبت موافق لصحيح مسلم.

(٣) الموضع السابق.

(٤) البخاري (حرم المدينة): ٣: ٢٠ ومسلم في الباب السابق: ٤: ١١٥ في خطبة طويلة لسيدنا علي.

(٥) «أبو عبيدة» ظ. وهو سهو.

قال: هذه الرواية الصحيحة وقيل: إلى ثَوْرْ. وليس له معنى»[1].

وقال الشيخ محب الدين الطبري رحمه الله: «وقد أخبرني الثقة الصدوق الحافظ، العالم، المجاورُ بحرمِ رسول الله ﷺ أبو محمد عبدالسلام البصري أن حِذاء أُحُدٍ عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له: «ثور». وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائفَ من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها/ من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه «ثور» فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الخبر صحيح، وعدمُ علمِ أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم سؤالهم وبحثِهم عنه». انتهى. [أ/٢٣٤]

وقال الثقة الصدوق العالم أقضى القضاة، جمال الدين المَطرِيّ المدني في تاريخه ـ بعد أن حكى عن أبي عُبَيْد وغيرِه الرد على من قال إن بالمدينة ثوراً ـ: «إنَّ خلفَ أُحُدٍ من شمالِيِّهِ تحته جبلاً صغيراً مدوّراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خَلَفٌ عن سلف»/. [٢ ظ/٣٥١]

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حَرَّمْتُ المدينة ما بين لابَتَيْها، لا يُقْطَعُ عِضَاهُها، ولا يُصادُ صَيْدُها». رواه مسلم[2].

[ل/٣٣٥] وفي صحيحه[3] من حديث أبي/ سعيد أن النبي ﷺ قال:

---

(١) هذا عجيب من الحازمي، لأن هذه اللفظة صحيحة ثابتة في صحيح مسلم وأخرجها أبو داود في المناسك (تحريم المدينة): ٢ رقم ٢٠٣٤ والطيالسي في مسنده: ٢٦ وأحمد في المسند: ١: ٨١ و١٢٦ و١٥١.
وتكون فائدة تحديد حرم المدينة بثور من جهة أحد إدخال جبل أُحد في حرم المدينة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «هذا جبلٌ يحبنا ونحبه» متفق عليه.

(٢) (فضل المدينة...): ٤: ١١٣. العِضاه: شَجَر من أشجار الشوك.

(٣) (الترغيب في سُكنى المدينة...): ٤: ١١٧ في حديث طويل.
مَأْزِمَيْها: جَبَلَيها. لا تُخْبَطُ: الخَبْط: إسقاط الورق بالضرب بالعصا أو برمي الحجر، ويطلق على القطع.

«اللهم إن إبراهيم حرَّم مكةَ فجعلها حرماً، وإني حرَّمْتُ المدينة حَراماً ما بَيْنَ مأزِميْها ألا يُهْرَاقَ فيها دم، ولا يُحْملَ فيها سلاحٌ لقتال، ولا تُخْبَطَ فيها شجرةٌ إلا لعلف. . .» الحديث.

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح[1] أن النبي ﷺ قال: «لا يُختَلى خَلاها، ولا يُنَفَّر صيدها، ولا يُلتقط لُقَطتُها إلا لمن أشاد بها. . .» الحديث.

وعن سليمان بن أبي عبدالله قال: رأيتُ سَعْدَ بنَ أبي وقاص أخذَ رجلاً يَصِيدُ في حرمِ المدينة الذي حَرّمَ رسولُ الله ﷺ، فسلَبَه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم وقال: «من أخذ أحداً يَصِيْدُ فيه فَلْيَسْلُبْهُ ثِيابَه»؛ فلا أرد عليكم طُعْمَةً أطْعَمَنِيها رسول الله ﷺ، ولكنْ إنْ شئتم دفعتُ إليكم ثَمَنه». رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه ولم يضعفه. وسئل أبو حاتم عن سليمان بن أبي عبدالله فقال: «ليس بالمشهور»، فيعتبر بحديثه[2].

وعن عامر بن سعد: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعَقِيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على/ غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: [ب/٢١٢] معاذ الله أن أردِ شيئاً نفَّلَنِيهِ رسول الله ﷺ. وأبى أن يرد عليهم». رواه مسلم[3]. ورواه أبو داود، لكن من حديث صالح مولى التَّوْأَمة عنْ

---

(١) عن علي رضي الله عنه (تحريم المدينة): ٢: ٢١٦ - ٢١٧. والخَلا: الرطب من النبات. والمراد: لا يُجَزّ. والجَزُّ في النبات مثلُ الحصد في الزرع.

(٢) الباب السابق: ٢١٧ «وسليمان بن أبي عبدالله مقبول من الثالثة» تفرد بالرواية له أبو داود، كما في تقريب التهذيب. فهو في أدنى مراتب التعديل. وانظر ما يأتي في كلام المصنف.

(٣) مسلم (فضل المدينة): ٤: ١١٣ - ١١٤ وأبو داود في الموضع السابق.

مولىً لِسعد عن سعد وفيه(١): «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطعَ مِن شجر المدينة شيءٌ؛ وقال: مَنْ قطع منه شيئاً فلمن أخذه سَلَبُه».

وقال أبو بكر البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد، ولا نعلم رواه عن سعد إلا عامر، فلعله يريد من وجه يثبت؛ فإن أبا داود رواه كما قدمناه من حديثِ مولىً لسعد عن سعد، وليس بثابت؛ فإن صالحاً مولى التوأمة فيه مقال، ومولى سعد مجهول، ورواه سليمان بن(٢) أبي عبدالله عن سعد كما تقدم(٣).

وقال ابن جماعة التونسي المالكي: حَرَمُ المدينةِ شرّفها الله [ي/٣٣٩] تعالى/ اثنا عشر ميلاً من كل جهة، ولا يختص تحريم ما بين اللابتين بالصيد عند الشافعية والحنابلة وهو مقتضى إطلاق كثير من المالكية. وقال القاضي عياض في «الإكمال»: إن ابن حبيب قال: «إن تحريم ما [٢ ظ/٣٥٢] بين اللاَبَتَيْن مخصوص بالصيد. قال: وأما قطع الشجرةَ فبَرِيدٌ في/ بَرِيد(٤) في دور المدينة كلها. بذلك أخبرني مُطَرِّفٌ عن مالك، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن وهب». انتهى. وحكى الباجي في «المنتقى» مِثْلَه عن ابن نافع.

وإطلاق تحريم النبي ﷺ ما بين اللاَبَتَيْنِ يردُّه. والله أعلم.

* * *

(١) «وفيه» ليس في ظ.
(٢) «سليمان مولى ابن...» ل. سهو.
(٣) واستدل بعض الحنفية بهذه الأحاديث على أن تحريم المدينة ليس في المعنى كتحريم مكة، فإن أشجار حرم مكة لا يجوز خَبْطها بحال، وكذا السلب ينافي كون تحريمها كتحريم مكة، فإنه ليس في جزاء جناية الحَرَم سَلْبُ الثياب إجماعاً. وتقدم لنا التعليق على الجزاء في صيد المدينة ص ١٤٠٠ فانظره لزاماً.
(٤) البَرِيد: أربع فراسخ = ٢٢,١٧٦ كيلو متراً.

فَصْــلٌ

النَّقِيع: بفتح النون وكسر القاف موضع بالقرب من المدينة، وليس بِحَرَمٍ، ولكن حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة، ونَعَمِ الجِزْيَة، فلا يحرم صيدُه ولكن لا يُمْلَكُ شَجَرُهُ ولا حشيشَه عند الشافعية، وإذا أتلفهما أحد فأصح الوجهين عندهم أنه[1] يُضمن بالقيمة، ومَصْرِفُها مَصْرِفُ نَعَم الجِزية والصدقة. وقال النووي: إنه ينبغي أن يكون مصرِفه مصرفَ بيتِ المال، والوجه الثاني لا يُضمن كصيده[2].

وقال ابن البَنّاء الحنبلي: لا يجوز قطع شجره، ولا ضمان فيه ولا غرم، وفيه التعزير. والله أعلم.

* * *

فَصْــلٌ

إذا أراد السفر من المدينة ودع المسجد بركعتين، ويدعو عقبهما بما أحب، ثم يأتي القبر المقدس الشريف فيسلم على سيدنا رسول الله ﷺ، ويصلي عليه، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو كما قدمنا في ابتداء الزيارة[3].

وقال محمد عن مالك: إذا خرج جعل آخر عهده الوقوفَ

---

(١) «أنه» ليس في ظ.

(٢) الإيضاح: ٥٤٣ والمجموع: ٧: ٤٥٠. وقد عُرف معنى الحِمى من الكلام السابق. وهو تخصيص أرض لرعي إبل الصدقة والمصلحة العامة، فهو أمر إداري، وقد زال ذلك الأمر فعادت الأرض ملكاً عاماً مباحاً للجميع، تتصرف فيه الدولة.

(٣) ص ١٣٧٦.

بالقبر[1]، وكذلك مَن خرج مسافراً. قال ابن حبيب: وتركع ركعتين عند وداعك. انتهى.

وحسن أن يقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ﷺ، ويَسِّرْ لي أسبابَ العود إلى الحرمين سهلةً، وارزقني العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة، وَرُدَّنِي سالماً من بليات الدنيا والآخرة، غانماً إلى سالمين[2] غانمين، بفضلك وكرمك يا رب العالمين.

وينصرف متألماً مُتَحَزِّناً على فِراق الحضرة النبوية، متأسفاً على ما يفوته مِنْ بَركتها، ويتصدق على فقراء جيران رسول الله ﷺ وأقاربه؛ فإن ذلك من جملةِ بِرِّه ﷺ.

وأنشد أبو الفضل الجوهري في توديعه ﷺ:

لو كنتَ ساعةَ بيننا ما بيننا   وشَهِدْتَ كيفَ نكرِّرُ التوديعا
لعلمتَ أن مِن الدموع محدِّثاً   وعلمتَ أنَّ من الحديث دُموعاً

[ل/٣٣٦] وأنشدني سيدي والدي تغمده الله برحمته لنفسه وهو يبكي بعد/ وداعه عند سفره من المدينة الشريفة:

أحِنُّ إلى زيارةِ حيٍّ ليلى   وعهدي من زيارتِها قريبُ
وكنتُ أظن قرب العهد يُطْفِي   لهيبَ الشوقِ فازدادَ اللهيبُ[3]

---

(١) «بالقبر» ليس في ظ.

(٢) «إلى أهلي سالمين...» ل.

(٣) هنا في بقية النسخ ما عدا النسخة الحسنية ي هذه الزيادة: «وأنشدني أيضاً في سنة أخرى بعد وداع سيدنا رسول الله ﷺ وأنا معه في المَحَارَة لنفسه ارتجالاً:

وإذا ما قَصَدْتُ طيبة شوقا   صار سهلاً لديّ كل عسير
وإذا ما ثَنَيْتُ عَزْمِي عنها   فعسيرٌ عليَّ كل يسيرِ»

انتهت الزيادة من بقية النسخ الخطية.

وقال النووي رحمه الله في «المجموع»[1]: «إنه ليس للمسافر أن يستصحب شيئاً من الأُكَرِ المعمولة من تراب/ حرم المدينة، ويخرجه [٢ ظ/٣٥٣] إلى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة، وكذا[2] حكم الكيزان والأباريق المعمولة من حرم المدينة كما سبق في حرم مكة، وكذا الأحجارُ والتراب». انتهى.

ونقل في «المجموع» كما تقدم في الباب التاسع[3]/ عن [ج/٢٥١] الأصحاب خلافاً في نقل تراب حرم مكة وأحجاره هل هو مكروه أو حرام؟ وقال: قال كثيرون أو الأكثرون من أصحابنا/ يُكره، وصحح في [أ/٢٣٥] «الروضة»[4] أنه لا يجوز، والله تعالى أعلم. وقال الحنابلة: إن ذلك يكره. وأجازه الحنفية. وقال بعض الشافعية: إن من أخذ شيئاً من ذلك وجب عليه رده، كما تقدم في المأخوذ من حرم مكة.

وينوي عند سفره من المدينة ملازمة التقوى، والاستعداد للقاء الله تعالى، والقيام بما يجب عليه من الحقوق ليكون مطيعاً في جميع سفره.

* * *

= المَحَارة: ما يشبه البيت يجعل على الجمل.
ووقع في ظ «المجاورة».

(١) : ٨: ٢٢٠ وانظر الإيضاح: ٥١٢.
(٢) «وهكذا» ظ.
(٣) ص ٧٢٦.
(٤) : ٣: ١٦٨ وقال أيضاً: «ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره الحرم».

فَصْلٌ
فيما يتعلق بمسجد سيدنا رسول الله ﷺ والحجرة المقدسة والمنبر الشريف من التاريخ

أما المسجد الشريف فقد تقدم[1] في باب الفضائل أن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه المسجدُ الذي «أُسِّسَ على التقوى من أول يوم»، وأنه كان يصلي فيه رجال من المسلمين قبل بنائه وهو مِرْبَدٌ[2].

وقد عرَّفَ المؤرخون بمقداره الذي كان عليه في زمان رسول الله ﷺ ومكانُه من المسجد اليوم فقالوا: كان على التربيع: من الحجرة المقدسة إلى مكان السارية السابعة من جهة الغرب ومن موضع الدرابزين الذي هو بين الأساطين، المتصل بالصندوق أمام مصلى النبي ﷺ إلى موضع الحجرين المغروزين في صحن المسجد الشريف[3].

وقالوا: إن المنبر لم يؤخَّرْ عما كان عليه في زمنه ﷺ.

وورد في الأخبار أنه كان بين الحائط القبلي وبين المنبر قدر ممر

(١) ص ١١٠ و ١٢٠. وانظر صحيح مسلم: ٤: ١٢٦ و ١٢٧. وفي هامش ظ: «كذا في نسخة أخرى. وسقط من نسخة الشيخ مجدالدين من قوله: «الحجرة» إلى «فقد تقدم». انتهى. وفي ل: «أما المسجد فقد تقدم».

(٢) المِرْبَد: الموضع الذي يُجعل فيه التمر لينشف كالبَيْدَر للحنطة. والمِرْبَد أيضاً الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم. وانظر تفصيل اشترائه في وفاء الوفا: ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٥.

(٣) نقل السمهودي هذه الفقرة عن ابن جماعة وانتهى إلى تأييدها والتوفيق بينها وبين ما قد يشكل عليها. وفاء الوفا: ١: ٣٢٢.

الشاة. وبين المنبر والدرابزين اليوم ثلاثة أذرع/ بذراع العمل بمصر [ي/٣٤٠] المحروسة، والله أعلم[١].

وقال المؤرخون: إنه قيل: إن النبي ﷺ بناه حين قدم أقلَّ من مائة في مائة، فلما فتح الله عليه خيبر بَناهُ وزاد فيه مثلَه[٢].

وقيل: كان عرض الجدار لَبِنَةً لَبِنَةً، ثم إن المسلمين كثُروا فَبَنَوْه لبنة ونصفاً، ثم قيل: يا رسول الله، لو أمرتَ فَزِيدَ فيه. فقال: «نعم». فأمر به فزيد فيه وبنى جداره لَبِنَتَيْنِ مختلفتين.

وقد حَرَّرْتُ ذَرْعَ ما حددوا به المسجد في زمنه ﷺ، فكان ما بين الجدار الذي داخله الحجرة المقدسة وبين السارية السابعة/ اثنان [٢ ظ/٣٥٤] وأربعون ذراعاً وثلثا ذراع، وما بين الدرابزين والحجرين ستة وأربعون ذراعاً وثلثا ذراع، وذَرَعْتُ ما بين الجِدار الذي حول الحجرة الشريفة وبين المنبر فكان أربعةً وثلاثين ذراعاً وقيراطاً[٣]، وذلك طول الروضة الشريفة، ولم يتحرر لي عرضُها.

وما سامَتَ بيتَ النبي ﷺ أو المنبر فهو من الروضة بلا شك، وبين المنبر والدرجة التي ينزل منها إلى الحفرة التي هي مصلى رسول الله ﷺ عن يمين الإمام تسعة أذرع/ وقيراط، وعرض الدرجة [ب/٢١٣]

---

(١) انظر المرجع السابق: ٣٤٣.

(٢) حقق العلامة المؤرخ السمهودي أن أطوال المسجد النبوي في بنائه الأول سبعون ذراعاً في سِتّين، وفاء الوفا: ١: ٣٤١ وسبقه لاختيار ذلك النووي كما ذكر هو: الإيضاح: ٥١٤.
ثم حقق (٣٤٨) أنه بعد زيادة النبي ﷺ فيه «كان مائة ذراع، قال: ويرجحه عندي أن المنبر الشريف يكون حينئذ متوسطاً للمسجد. إذ يبعد أنه ﷺ لا يتوسط أصحابه ويقف على منبر في طرفهم...» إلى آخر ما ذكره انظر فيه ص ٣٥٣.

(٣) في هامش أ «القيراط: ثُمُنُ ذِراعٍ باعتبار أهل المدينة، فكل ذراع ثمانية قراريط».

سُدُسُ ذراع وثُمُنُ ذراع، وسعة الحفرة ذراع وثلث ذراع وربع وثمن ذراع في مثله، كل ذلك بذراع العمل بمصر المحروسة.

وقيل: لم يكن للمسجد سطح فشكا الصحابة الحر، فأمر به رسول الله ﷺ فأقيم له سواري من جذوع النخل، ثم طُرِحَتْ عليها العوارض والخصف والإذخر، وجعل وسطه رحبة، فأصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يَكِفُ عليهم فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فَطُيِّن. فقال لهم: «عريشٌ كعريش موسى، ثُمام وخُشَيْبَات[1]، نعم فنعمل، والأمر أعجل من ذلك»[2].

وقيل إن جدار المسجد قبل أن يُظَلَّلَ كان قامةً وشبراً. ويقال: إن عريش موسى كان إذا قام أصاب رأسه السقف.

ويُرْوَى أن سيدَنا رسولَ الله ﷺ لما أُمِرَ باستقبال الكعبة أتاه جبريل فقال بيده هكذا، فأماط كل حائل بينه وبين الكعبة/ من جبل [ل/٣٣٧] وغيره[3]، فاستقبلها ﷺ، وهو ينظر إليها لا يحول دون نظره شيء، فلما فرغ قال جبريل هكذا، فأعاد الجبال والشجر والأشياء على حالها[4].

---

(١) الثُمام: عُشْبٌ من الفصيلة النجيلية يرتفع إلى متر ونصف، فروعه مزدحمة متجمِّعة. وفي ل وظ «نعم فيُعمل».

(٢) مصنف عبدالرزاق: ٣: ١٥٤ وطبقات ابن سعد ببعضه وفيه طول: ١: ٢٤٠ وسنن الدارمي في المقدمة (ما أكرم الله نبيه ﷺ...): ١: ١٨ والفردوس: ٣: ٥٢ رقم ٤١٣٦.

(٣) «أو غيره» ظ.

(٤) ورد ذلك من روايات كثيرة يدل مجموعها على أن للحديث أصلاً انظر طائفة منها في وفاء الوفا: ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ففيه سبع روايات بعضها مجمل وبعضها مفصل مثل هذه.

وفي الصحيحين[1] أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر.

وعن ابن عمر قال: «كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مَبْنِياً باللَّبِن، وسَقْفُه الجريد، وعُمُدَه خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بُنْيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عُمُدَه خَشَباً، وفرشه بالحصباء، ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُدَه من حجارة منقوشة. وسقفه بالساج» رواه البخاري[2].

وذكر المؤرخون أن أبواب المسجد في زمن رسول الله ﷺ كانت ثلاثة: باب خلفه[3]، وباب عاتكة وهو باب الرحمة، والباب الذي كان يدخل/ منه رسول الله ﷺ، وهو باب عثمان المعروف اليوم بباب [٢ ظ/٣٥٥] جبريل، وأن عمر رضي الله عنه جعل أبوابه ستة: بابين عن يمين القبلة، وبابين عن يسارها[4]، وبابين خلفها، وجعل طول السقف أحد عشر ذراعاً، وزاد فيه من جهة القبلة عن يمينها، وبنى فوق ظهره سترة ثلاثة أذرع[5].

---

(١) البخاري في الإيمان (الصلاة من الإيمان): ١: ١٣ ومواضع أخرى ومسلم في المساجد (تحويل القبلة): ٢: ٦٥ ـ ٦٦ ليس فيه لفظ «أول صلاة».

(٢) في المساجد من كتاب الصلاة (بنيان المسجد): ١: ٩٣ ولفظ آخره: «وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج». ليس فيه «وفرشه بالحصباء» وكذا أبو داود في الصلاة (بناء المساجد): ١: ١٢٣.
القَصَّة: الجِصّ.

(٣) «حلقه» ظ.

(٤) «وبابين عن يسارها» ليس في ل.

(٥) انظر فصل «زيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد» عند السمهودي: ٢: ٤٨١ وما بعد.

وأن عثمان غَيَّره في أول شهر ربيع الأول[١] سنة تسع وعشرين، وزاد فيه من القبلة إلى موضع الجدار اليوم، وزاد فيه من جهة المغرب، ومن جهة الشام، ولم يزد فيه من جهة المشرق شيئاً، وجعل أبوابه ستة كما كانت في أيام عمر رضي الله عنهما، وباشر العمل بنفسه، وكان يصوم النهار ويقوم الليل ولا يخرج من المسجد، حتى فرغ منه لهلال المحرم سنة ثلاثين[٢].

ثم زاد فيه عمر بن عبدالعزيز بأمر الوليد بن عبدالملك، وكان عامِلَهُ على مكة والمدينة، فأرسل[٣] الوليد إلى ملك الروم يستدعي منه عمالاً وآلات بسبب العمارة، فأرسل إليه أربعين من الروم وأربعين من القبط، فيروى أنه بينما العمال من الروم يعملون يوماً، إذ خلا لهم المسجد فقال أحدهم لصاحبه: لأبولن على قبر نبيهم. فنهوه، فأبى؛ فتهيأ لذلك، فوقع على رأسه فانتثر دماغه، وأسلم بعض أولئك النصارى.

وجعل عمر بن عبدالعزيز في كل ركن من أركان المسجد مِنارة للأذان؛ وكانت المنارة الرابعة مُطِلَّةً على دار مروان، فلما حج سليمان بن عبدالملك أذَّن المؤذن، فأطل على سليمان وهو بالدار، فأمر بتلك المنارة فهدمت إلى ظهر المسجد. وأقام عمر في بنائه ثلاث سنين، وجعل له عشرين باباً، ولمَ يبق من الأبواب التي كان رسول الله ﷺ يدخل منها إلا باب عثمان المعروف بباب جبريل[٤].

---

(١) «الأول» ليس في ل.

(٢) انظر فصل زيادة «عثمان بن عفان رضي الله عنه» في المرجع السابق: ٥٠٠ وما بعد.

(٣) «وأرسل» ل ظ.

(٤) انظر فصل: زيادة عمر بن عبدالعزيز في المرجع السابق: الفصل السادس عشر: ٢: ٥١٣ وما بعد.

ثم لما حج المَهْدِيّ سنة ستين ومائة فقدم المدينة، مُنْصَرَفه[1] من/ الحج استعمل عليها جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس سنة إحدى وستين، وأمره بالزيادة/ في مسجد رسول الله ﷺ فزاد في المسجد من جهة الشام إلى منتهاه اليوم، ثم لم يزد فيه أحد[2]. [أ/٢٣٦] [ي/٣٤١]

ثم عُمِّرَ في صحن المسجد الشريف قبة لحفظ حواصل الحرم وذخائره، مثل المصحف الكريم المنسوب إلى عثمان رضي الله عنه، وغيره بأمر الخليفة الناصر لدين الله سنة ست وسبعين وخمس مائة.

ثم احترق المسجد الشريف في ليلة الجمعة أول شهر رمضان، سنة أربع وخمسين وستمائة، واستولى الحريق على جميع سقوفه حتى على سقف الحجرة المقدسة، وسقط بعض سواريِّه، وسلم ما في القبة من الحواصل/ لسلامتها من/ الحريق، وكتب بذلك إلى الخليفة المستعصم بالله أبي أحمد عبدالله[3] ابن الإمام المستنصر من المدينة الشريفة في شهر رمضان المذكور، فوصل الصُنّاع والآلات صحبةَ حُجّاج العراق سنة خمس وخمسين، وسقفوا في هذه السنة الحجرة المقدسة وما حولها إلى الحائط القِبْلي، وإلى الحائط الشرقي إلى باب جبريل، وسقفوا من جهة الغرب الروضة الشريفة جميعها إلى المنبر. [٢ ظ/٣٥٦] [ج/٢٥٢]

ثم دخلت سنةُ ستٍّ وخمسين، فقتل الخليفة، واستولى التتار على بغدادَ، فوصلت آلات من/ صاحب مصر يومئذ الملك المنصور بن الملك المعز، ووصل أيضاً من صاحب اليمن الملك [ل/٣٣٨]

---

(١) «ومَنْصَرَفَه» ظ. ولا مناسبة للعطف.

(٢) انظر فصل زيادة المهدي في المرجع السابق: ٥٣٥ وما بعد.

(٣) «ابن عبدالله» ظ.

المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول آلات وأخشاب، فَعُمِلَ إلى باب السلام، ثم عُمِلَ من باب السلام إلى باب الرحمة، في سنة ثمان وخمسين وستمائة، من جهة صاحب مصر الملك المظفر قُطُز.

ثم انتقل المُلْكُ آخر هذه السنة إلى المَلِكِ الظاهرِ بيبرس الصالحي رحمه الله، فعُمِل في أيامه باقي المسجد الشريف من باب الرحمة، إلى شمالي المسجد، ثم إلى باب النساء، وكمل سقف المسجد كما كان قبل الحريق سقفاً فوق سقف.

ثم جدد في أول دولة السلطان الملك الناصر رحمه الله، سنة إحدى وسبعمائة سقفُ الرواق الذي فيه الروضة الشريفة من المنبر، وكتب عليه اسمَه، ثم جدد في أيامه السقف الشرقي والسقف الغربي في سنتي خمس وست وسبعمائة، وجُعِلا سقفاً واحداً نسبة السقف الشمالي، فإنه جعل في أيام الملك الظاهر كذلك، ثم أمر رحمه الله بعمارة منارة رابعة مكان التي تقدم أن سليمان بن عبدالملك أمر بهدمها، فعُمرت سنة ست وسبعمائة، ثم أمر رحمه الله بإنشاء رواقين في صحن المسجد الشريف من جهة القبلة، في سنة تسع وعشرين وسبعمائة، فأُنْشِئا، واتسع ظل السقف القبلي بهما، وعم نفعهما[1].

وأبواب المسجد اليوم أربعة: بابان من جهة المشرق، وهما باب عثمان المعروف بباب جبريل، وهو الذي كان يدخل منه رسول الله ﷺ، وباب النساء. وبابان من جهة الغرب: باب السلام، وباب الرحمة. وبالمسجد في جهة القبلة طابق مقفل يُفتح أيام

(١) انظر تفاصيل خبر الحريق المذكور وإعادة عمارة المسجد النبوي الشريف وما تبعه من توسعات في وفاء الوفا: ٢: ٥٩٨ وما بعد.

الموسم، وينزل منه إلى مكان يطل عليه شباك في القبلة يقال إنه بيوت العشرة وليس ذلك بصحيح، وإنما هي دارٌ لآل عبدالله بن عمر، وهي بيدهم إلى اليوم، ولذلك سبب مذكور في كتب التاريخ/، والله تعالى [٢ ظ/٣٥٧] أعلم.

وأما الحجرة المقدسة: فبنى عليها عمر بن عبد/العزيز في أيام [ب/٢١٤] الوليد بن عبدالملك حَائطاً ولم يلصقه بجدار الحجرة، بل جعل بينهما مكاناً خالياً ولم يُعْلِ الحائطَ إلى سقف المسجد، بل دُونه بنحو من أربعة أذرع، وأدار عليه شباكاً من خشب من فوق الحائط إلى السقف، وجعل بنيان الحاجز على خمس زوايا؛ لئلا يستقيم لأحد استقبال الحجرة بالصلاة؛ لتحذيره ﷺ من ذلك[1].

ولما احترق المسجد الشريف، واحترق سقف الحجرة المقدسة وسقط، طُولِعَ الخليفةُ المستعصم بالله بسقوط سقف الحجرة، وانتظر مَنْ بالمدينة الجواب فلم يصل إليهم بسبب اشتغال الخليفة عن الجواب بدفع التتار، فلم ينزل أحد إلى الحجرة المقدسة لإزالة ما سقط، وأعادوا سقفاً فوق الذي سقط على رؤوس السواري التي حول الحجرة الشريفة في سنة خمس وخمسين وستمائة.

ولم يك قبل ذلك ولا بعده على الحجرة الشريفة قبة، بل كان

---

(١) في أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه: البخاري في المساجد (الصلاة في البيعة): ١: ٩١ ومسلم: ٢: ٦٧. وانظر شرح مسلم للنووي وفيه دلالة على أن وضع الحاجز على الحجرَة الشريفة كان من أيام الصحابة: ٥: ١٣ - ١٤. وانظر كتابنا دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (العبادات): ١٤٤ - ١٤٥ وفيه بيان حكم الصلاة في مسجد فيه قبر استناداً لهذا الواقع التاريخي المجمع عليه من الصحابة.

ما حول الحجرة محضَّراً(١) في السطح مَبْنِياً بالآجر مقدار نصف قامة تميز الحجرة الشريفة عن السطح، ولم يزل الحال على ذلك إلى سنة ثمان وسبعين وستمائة، في أيام السلطان(٢) الملك المنصور قلاوون رحمه الله، فأمر بعمل القبة التي هي الآن على الحجرة فعُمِلَتْ، وعمل مكان الحظير المبني بالآجر شباك خشب، وتحته بين السقفين أيضاً شباك خشب، وعلى سقف الحجرة الشريفة بين السقفين ألواح قد سُمِرَ بعضُها إلى بعض، وسُمِرَ عليها ثوب مُشَمَّع، وفيها طابق مقفل إذا فُتِحَ كان النزول منه إلى ما بين حائط بيت النبي ﷺ وبين الحائز الذي بناه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى، وباب بيت النبي ﷺ من جهة الشام(٣).

وروي أن عائشة قالت بعد موت عُمر: «إنما كان أبي وزوجي. / [ي/٣٤٢] فلما دُفِنَ عمر بَنَتْ حائطاً بينها وبين القبور، وبقيت في بقية البيت من جهة الشام».

وقال المؤرخون: إن قبر النبي ﷺ وقبرَ صاحبيه في صُفَّة بيت عائشة رضي الله عنها. وقالوا: إن في البيت موضع قبر في السَّهْوَة الشرقية، وإن سعيد بن المسيب قال: يُدْفَنُ فيه عيسى بن مريم مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقد قيل: إن ذلك عقب حجه وزيارته لسيدنا رسول الله ﷺ(٤)/. [ل/٣٣٩]

والسهوة: قيل: إنها كالصفة تكون بين يدي البيت.

---

(١) «محظوراً» ظ. وفي هامشها: «نسخة الشيخ مجدالدين وغيره: «مُحَظَّراً». انتهى. وفي ل: «محظراً». قلت: الكلمتان «محضراً» و«محظراً» واحدة، إنما هو إبدال الظاء ضاداً.

(٢) «السلطان» ليس في ظ.

(٣) انظر صفة الحجرة الشريفة في المرجع السابق: ٢: ٥٤٠ وما بعد.

(٤) حديث حج سيدنا عيسى عليه السلام وعمرته في مسلم في الحج (إهلال النبي ﷺ وهَدْيه): ٤: ٦٠.

ولما وَلِيَ المتوكلُ الخلافة أمر إسحاق بن سلم ـ وكان على عمارة مكة والمدينة المُشَرَّفَتَيْنِ من قِبَلِهِ ـ بأن يؤزِّرَ الجدار حول الحجرة المقدسة بالرخام، ففعل ذلك، وبقي إلى سنة ثمان وأربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي/ فجدَّد التأزير بالرُّخام، وجعله قامة [٢ ظ/٣٥٨] وبسطة، ولم يزل الأمر على ذلك.

ثم عمل ابن أبي الهيجاء وزير الملوك المصريين ستارة من الديبقي الأبيض، وأدار عليها طرازاً أحمر مكتوباً عليه سورة «يس» بأسرها وعلقها نحو العامين على الجدار الدائر على الحجرة المقدسة بعد الإذن من الخليفة المستضيء بأمر الله في ذلك. ثم جاءت من الخليفة المستضيء بأمر الله ستارة من الإبريسم البنفسجي، عليها الطرز والجامات البيض المرقومة، وعليها مكتوب بالرقم: أبو بكر/ [أ/٢٣٧] وعمر وعثمان وعلي، وعلى طرازها اسم المستضيء بأمر الله، فشيلت تلك ونُفِّذَت إلى مشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة، وعُلِّقت هذه عوضها.

فلما ولي الإمام الناصرلدين الله نفذ ستارة أُخرى من الإبريسم الأسود، وطرزها وجاماتها من الإبريسم الأبيض، وعلقت فوق تلك، فلما حجت أم الخليفة وعادت إلى العراق عملت ستارة على شكل المذكورة قبلها ونفذتها، فعلقت فوق الأولتين وصار يومئذ على الجدار ثلاث ستائر.

ثم في زماننا ترسل الستارة من جهة مصر بعد سبع سنين أو نحوها، من الإبريسم الأسود، وتعلق بعد قلع التي قبلها.

ولم يَرِدْ أن أحداً دخل بيت النبي ﷺ بعد بناء عمر بن عبدالعزيز، إلا ما حكاه ابن النجار في تاريخه أنه في سنة ثمان

وأربعين وخمسمائة سُمِعَ من داخل الحجرة المقدسة هَدَّةٌ، فاقتضى الرأي إنزال شخص من أهل الدين والصلاح إلى هناك، فلم يروا أمثل حالاً من الشيخ عمر النسائي شيخ شيوخ الصوفية[1] بالموصل، فكلموه في ذلك فامتنع واعتذر بسبب فَتْق به ومرض يحتاج معه إلى الوضوء في غالب الأوقات، فأُلْزِمَ بذلك، فيقال إنه امتنع من الأكل والشرب مدة، وسأل الله تعالى إمساك المرض عنه بقدر ما ينزل ويخرج، فأنزلوه بالحبال من بين السقفين من الطاق، فنزل بين حائط بيت النبي ﷺ وبين الحائز ومعه شمعة يستضيء بها، ومشى إلى باب بيت النبي ﷺ، [ج/٢٥٣] ودخل من الباب إلى القبور/ المقدسة، فرأى شيئاً من رَدْمٍ إما من السقف وإما من الحائط وقد وقع على القبور المقدسة، فأزاله، وكنس ما عليها من التراب بلحيته، وكان مليح الشيبة، ثم طلع، وأمسك الله تعالى عنه المرض بقدر ما نزل وطلع، وعاد إليه مرضه.

[٢ ظ/٣٥٩] وأنه في سنة أربع/ وخمسين وخمسمائة وُجِدَ من داخل الحجرة المقدسة رائحة متغيرة، فأُنْزِل الطواشي «بيان» أحد خدام الحرم الشريف، ونزل معه الصفِيّ الموصلي متولي عمارة المسجد الشريف، ونزل معهما هارون الشاذيّ الصوفي، فوجدوا هراً قد سقط من الشباك الذي بأعلى الحائز، بين الحائز وبيت النبي ﷺ، وجَيَّف الهر، فأخرجوه وطيبوا مكانه، وكان نزولهم يوم السبت الحادي عشر من شهر ربيع الآخر.

ولما حج السلطان الملك الظاهر سنة سبع وستين وستمائة، اقتضى رأيه أن يدير على الحجرة المقدسة درابزين من خشب، فعمله وأرسله سنة ثمان وستين، وأداره عليها، وظن أن ذلك زيادة حرمة

---

(١) «شيْخ الصوفية» ل.

فَحَجّر طائفة من الروضة الشريفة مما يلي بيت النبي ﷺ، وصار ما بين الحجرة والدرابزين مأوى للنساء بأولادهن الصغار في أيام الموسم، وربما قذَّر الصغار فيه، وتحدثتُ مع السلطان الملك الناصر رحمه الله تعالى لما حج وزار[1] سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة في غلق الدرابزين أيام الموسم لما ذكرته، فسكت ولم يجبني بشيء، وهذا من أهم ما يُنْظَر فيه، وهذا[2] الدرابزين الذي عمله الملك الظاهر نحو القامتين، والشباك الخشب فوقه عمله السلطان كتبغا في سنة أربع وتسعين.

وأما المنبر الشريف: فَعُمِلَ لسيدنا رسول الله ﷺ بأمره في سنة ثمان من الهجرة، وخطب ﷺ عليه، وحَنَّ إليه الجِذْعُ الذي كان يخطب عنده، وكان من أثل الغابة[3]. عمله غلام لامرأة من الأنصار اسمه ميناء، وقيل إبراهيم، وقيل غير ذلك.

وكان درجتين/ ومجلساً، فلما ولي أبو بكر/ قام على الدرجة الثانية، ووضع رجليه على الدرجة التي تلي الأرض، فلما ولي عمر قام على الدرجة التي وضع أبو بكر رجليه عليها، ووضع رجليه على [ي/٣٤٣] [ل/٣٤٠]

---

(١) «وزار» ليس في ل.

(٢) «وهو» ل.

(٣) حديث المنبر متفق عليه: البخاري في الصلاة (الصلاة في السطوح والمنبر الخشب): ١ : ٨١ وفي الجمعة مطولاً (الخطبة على المنبر): ٢ : ٩. ومسلم في المساجد (جواز الخطوة...): ٢ : ٧٤.
والأَثْل: شجر من الفصيلة الطَّرفاوية طويل مستقيم يُعَمِّر، جيد الخشب، كثير الأغصان، دقيق الورق، واحدته: أَثْلَة. وفي السمهودي أنها كانت قريبة من المسجد.
وحديث حنين الجذع أخرجه أيضاً البخاري في الجمعة الموضع السابق. ومواضع أخرى: والأربعة إلا أبا داود وابن خُزيمة والدارمي وغيرهم. انظرها في وفاء الوفا مطلع الجزء: ٤ : ٣٨٨ ـ ٣٩١ و٣٩٤ ـ ٣٩٥.

الأرض إذا قعد، فلما ولي عثمان فعل كذلك ست سنين، ثم علا [ب/٢١٥] فجلس موضع النبي ﷺ/، وكسا المنبر قُبْطيّةً.

ثم كساه معاوية قبطية[1] لما حج، وكتب إلى عامله على المدينة مروان بن الحكم أن: ارفع المنبر عن الأرض، وزد فيه. فدعا له النجارين، فزادوا من أسفله ست درجات، ورفعوا منبر النبي ﷺ عليها، فصار المنبر تسع درجات.

ويُروى أن المَهْدِيّ بن المنصور لما حج سنة إحدى وستين ومائة قال للإمام مالك بن أنس: إني أريد أن أُعِيدَ منْبَرَ النبي ﷺ إلى حاله الأول. فقال له مالك: إنما هو من طَرْفَاء[2] الغابة، وقد/ [٢ ظ/٣٦٠] شُدَّ إلى هذه العيدان وسُمِّر، فمتى نزعته خفتُ أنْ يتهافت، فلا أرى تغييره، فتركه المهدي على حاله، ورجع عما أراد.

ويقال: إن المنبر الذي زاده معاوية تهافت، وإن بعض خلفاء بني العباس جدد منبراً، واتخذ من بقايا أعواد منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك بها.

ثم احترق لما احترق المسجد الشريف، فعمل الملك المظفر صاحب اليمن رحمه الله منبراً، وأرسله في سنة ست وخمسين ونُصِب في موضع منبر النبي ﷺ لم يؤخر عنه، ولم يزل إلى سنة ست وستين وستمائة يُخْطَبُ عليه، ثم أرسل الظاهر رحمه الله هذا المنبر الموجود اليوم، فقلع[3] منبر صاحب اليمن، وحمل إلى حاصل الحرم، ونصب هذا مكانه، وارتفاعه من الأرض إلى أعلاه ثلاثة أذرع، وطوله في

---

(١) «قُبطية» ليس في ظ.

(٢) الطَّرْفاء: جِنس من النبات، منه أشجار وجنبات من الفصيلة الطَّرفاوية. ومنه الأثل.

(٣) «وقلع» ل أ.

الأرض[1] من القبلة إلى آخره ثلاثة أذرع ونصف وربع وثمن، كل ذلك بذراع العمل بمصر، وبه طاقة يدخل كثير من العوام أيديهم منها إلى خشبة يتبركون بها، ظانين أنها من بقايا منبر رسول الله ﷺ. ولم يبق من منبر النبي ﷺ شيء، فاعلم ذلك[2].

* * *

فَصْلٌ

ينقل بعض العوام عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ زارني وزار أبي إبراهيم في عامٍ ضَمِنْتُ له الجنة». وهذا حديث موضوع، قيل: إنه لم يُسْمَعْ به إلا بعد فتح السلطان صلاح الدين القدسَ سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة[3].

وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام قربة مستقلة لا تعلق لها بالحج، وليس لها وقت مخصوص.

ومثل ذلك قول بعض العوام: «أُقَدِّسُ حجتي» ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى أن ذلك من تمام الحج، وهذا باطل أيضاً، واستحباب زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه مجمع عليه، ولا تعلق له بالحج، والصلاة فيه بخمسمائة صلاة[4].

* * *

(١) «العرض» ل أ.

(٢) انظر ما يتعلق بالمنبر من التاريخ في وفاء الوفا: ٢: ٣٩١ - ٤١٣.

(٣) وقال النووي في شرح المهذَّب في آخر الحج: ٨: ٢٢٠: «موضوع لا أصل له. وقال ابن تيمية: موضوع، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، كشف الخفاء: ٢: ٣٤٧.

وانظر هذا الفَصْل كله في المجموع اختصره المصنف قليلاً وزاد بعض فوائد.

(٤) انظر للتوسع في زيارة المسجد الأقصى المجموع: ٨: ٢٢١.

فَصْلٌ
في آداب الرجوع

ذكر بعض العلماء أنه يُستحب للمسافر استصحابُ هدية لأهله، واستدل لذلك بحديث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه، فإذا قضى أحدُكم نَهمْتَه فليعجِّلْ إلى أهله» متفق عليه(٢)/. [٢٣٨/أ]

ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة، لكن لفظه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حجَّه فليعجل الرحلة إلى أهله، فإنه أعظمُ لأَجْرِهِ»(٣).

وثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قَفَل من غزو أو حج أو عمرة يكبِّر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم أحدكم من سفر فَلْيُهْدِ إلى أهله، وَلْيُطْرِفْهُمْ ولو كانت حجارة» أخرجه الدارقطني في سننه في أواخر كتاب الحج: ٢: ٣٠٠. والفردوس: ١: ٢٩٩ نحوه وانظر كنز العمال: ٦: ٧٠٢ خرجه عنها وعن أبي الدرداء وابن عمرو وأبي رهم.
ومعنى يُطْرِفْهم: يأتيهم بشيء جديد، ولو كانت حجارة فُسِّرت بحجارة الزناد. أي شيء فيه جدة ولو يسيراً، جبراً لخواطرهم ما أمكن، ولتشوقهم إلى ما يَقْدُم به.
وممن صرح باستحباب الإهداء القاضي أبو الطيب في التعليقة، وذكره في المجموع في آخر باب صلاة المسافر.

(٢) البخاري في العمرة (السفر قطعة من العذاب): ٣: ٨ ومسلم في الإمارة: ٦: ٥٥.

(٣) الدارقطني: ٢: ٣٠٠ والبيهقي: ٥: ٢٥٩.

كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري[1].

ونقل ابن الحاج المالكي في مناسكه أنه لا يرفع بذلك صوتَه، ولكن يُسْمع نفسَه ومَنْ يليه وتقدم في الباب الخامس حديثُ ابن عمرَ فيما كان يدعو به/ رسول الله ﷺ إذا خرج إلى سفر وإذا رجع[2]. [٢ ظ/٣٦١]

وروينا في كتاب الدعاء للمحاملي[3]. وغيرِهِ عن أنسٍ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قدم من سفر من أسفاره، فأشرف على المدينة يُسْرع السير ويقول: «اللهم اجعل لنا فيها قراراً ورزقاً حسناً».

وليحذر كل الحذر من الندم على سفره، أو العزم على عدم عوده إليه، أو من توبيخ أحد على عوده إلى سفر الحج، فإن فاعل ذلك متعرض لعظيم المقت، جاهل بالمقصود/. [ل/٣٤١]

ويُستحب إذا قَرُبَ من وطنه أن يبعث إلى أهله مَنْ يخبرهم بقدومه كي لا يقدم عليهم بغتة.

والسنة إذا أشرف على بلده أن يقول: «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون». ويكررَها حتى يدخل؛ لما ثبت من حديث أنس قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ/ أنا وأبو طلحة، وصفيةُ رَدِيفَتُهُ على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: «آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون»، فلم [ج/٢٥٤]

---

(١) كلاهما عن ابن عمر: البخاري في العمرة (ما يقول إذا رجع...): ٣: ٧ ومواضع أخرى ومسلم في الحج (ما يقول إذا قَفَل من سفر الحج وغيره): ٤: ١٠٥.

(٢) انظر ص ٣٤٧. وفي ظ «سفره».

(٣) وأخرجه الطبراني في الدعاء: ١١٨٩ والنسائي في عمل اليوم والليلة: ٣٧٢ - ٣٧٣ من حديث أبي هريرة أن الصحابة سألوا عن هذا الدعاء بنحوه، وإسناد ضعيف.

[ي/٣٤٤] يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة». متفق عليه، / واللفظ لمسلم[١].

ويستحب أن يقول ما قدمناه في الباب الخامس[٢] فيما إذا رأى قرية.

وكان سيدنا رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا غُدْوة أو عَشِيَّةً، وكره ﷺ أن يطرق الرجلِ أهله ليلاً[٣].

وإذا دخل البلدَ فالسنةُ أنْ يبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين، ويُستحب إذا دخل منزله أن يصلي ركعتين إنّ لم يكنِ الوقتُ وقتَ كراهة[٤]، ويدعو عقبهما، ويحمد الله تعالى، ويشكره على ما أنعم به عليه من قضاء نُسُكِه، وزيارة نبيه ﷺ، وعوده إلى وطنه.

وليحرص الآيب من سفره قبل مفارقته رفقته على أن يتحلل منهم.

ويُستحب أنْ يُصْنَعَ للقادم طعامٌ؛ لما روى لَقِيطُ بن صَبِرة رضي الله عنه قال: «كنت وافد بني المُنْتَفِقِ ـ أو في وَفْدِ بني المُنْتَفِقِ ـ إلى رسول الله ﷺ قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال: فأمرت لنا بِخَزِيْرةٍ[٥] فصنعت

---

(١) البخاري في الجهاد (ما يقول إذا رجع من الغزو): ٤: ٧٦ ـ ٧٧ ومسلم: الموضع السابق.
(٢) ص ٣٥١.

(٣) رواهما البخاري في العمرة (الدخول بالعشي) (لا يطرق أهله): ٣: ٧ ومسلم بنحوهما في آخر الإمارة: ٦: ٥٥.
الغُدْوَة: أول النهار. العشية: آخر النهار. يطرق أهله: يفاجيء أهله.

(٤) ويستحب إذا دخل المسافر بيته أن يقول:
«تَوْباً تَوْباً، لربِّنا أَوْباً، لا يُغادِر علينا حَوْباً، الحاكم: ١: ٤٨٨ وصححه ووافقه الذهبي. والدعاء: ٨٥٢. والمعنى: نسألك توباً ورجوعاً إليك لا يترك علينا إثماً، بل يمحو جميع الآثام.

(٥) الخَزِيْرُة: لحم يُقطع صغاراً، ويُصَبُّ عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق وعُصِد به، ثم أدِم بإدام ما. وأيضا: الحساء من الدسم والدقيق.

لنا قال: وأتينا بقناع، والقناع طبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئاً أو أُمِرَ لكم بشيء؟» قال: فقلنا: نعم يا رسول الله» الحديث. رواه أبو داود ولم يضعفه، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح[1].

ويُستَحب للقادم إطعامُ الطعام عند القدوم، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما قدم المدينةَ نحر جزوراً أو بقرة» رواه/ البيهقي[2]. [٢ ظ/٣٦٢]

ويسمى الطعام لقدوم المسافر النَّقِيْعَةَ، بفتح النون وكسر القاف. وحكى الأزهري عن الفَرّاء أن النقيعة الطعام يَتَّخِذُهُ القادم. وقال ابن سيدة «في المحكم» إنها طعام يُصْنَعُ للقادم.

ويستحب اعتناق القادم ومصافحتُه. وكَرِهَ جماعة من الحنفية أنْ يُقَبِّلَ الرجلُ فَمَ الرجل، أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه. وقال[3] الطحاوي: إن هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة. وقال صاحب الهداية: قالوا: الخلاف في المعانقة في إزار واحد، أما إذا كان عليه قميص أو جبّة فلا بأس به بالإجماع[4]. يعني إجماع أبي حنيفة والصاحبين. وفي «المحيط» قال

---

(١) أبو داود في قصة أطول من هذا في الطهارة (باب في الاستنثار): ١: ٣٥ - ٣٦ والترمذي في الطهارة (تخليل الأصابع) مختصراً: ١: ٥٦ والنسائي مختصراً (المبالغة في الاستنشاق): ١: ٦٦ وابن ماجه: ١: ١٤٢ مختصراً أيضاً وأخرجوه في غير هذه المواضع مختصراً أيضاً.

(٢) هذا إبعاد في العزو، وقد أخرج الحديث البخاري في الجهاد (الطعام عند القدوم): ٤: ٧٧ - ٧٨ وأبو داود في الأطعمة (الإطعام عند القدوم من السفر): ٤: ٣٤٢ والبيهقي: ٥: ٢٦١.

(٣) «قال» ل أ.

(٤) تمام كلامه: «وهو الصحيح»: ٨: ١٢٠.

مشايخنا: إن كان يأمن على نفسه من الشهوة، وقصدَ به المَبَرَّةَ والإكرام وتعظيم المسلم[1] فلا بأس بها. قال: وحديث أبي يوسف يعني في الاستدلال، لما[2] قاله محمول على ذلك.

وكره مالك المعانقة، وقال القاضي عياض: إنه قدم سفيان بن عُيَيْنَة/ من سفر فدخل على مالك رضي الله عنه، فصافحه مالك وقال: لولا أن المعانقةَ بدعةٌ لعانقتك. فقال له سفيان: قد عانق مَن هو خير مني ومنك؛ عانق رسول الله ﷺ جعفراً وقبَّله حين قدم من الحبشة[3]. فقال له مالك: ذلك خاص بجعفر. فقال: بل عام؛ ما يخص جعفراً يخصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين. قال القاضي عياض: فسكت مالك رحمه الله عند ذلك، وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه، وهو الحق حتى يدل دليل على تخصيص جعفر بذلك. انتهى. [ب/٢١٦]

ويدل لعموم المشروعية ما رواه الترمذي بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينةَ ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام رسول الله ﷺ يجر ثوبه فاعتنقه وقبله» وحسّنه الترمذي[4].

وهذا التقبيل محمول عند أهل العلم على ما بين العينين،

---

(١) في حاشية ظ: «كذا في نسخة أخرى، وفي نسخة الشيخ مجدالدين: «والتعظيم للمسلمين».

(٢) «وما» ل أ. والمراد بقوله: «وحديث أبي يوسف» حديث تقبيل جعفر الآتي.

(٣) أبو داود في الأدب (باب في قبلة ما بين العينين): ٤: ٣٥٦ وفي الباب عن أبي ذر أخرجه أبو داود (في المعانقة): ٤: ٣٥٤ والطيالسي: ٦٤. وغير ذلك.

(٤) الاستئذان: (ما جاء في المعانقة والقُبلة): ٥: ٧٦ وقال: «حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه».

وكذلك تقبيل النبي ﷺ عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته[1].

وقال القاضي أبو الوليد بن رُشدٍ وغيره: إن القُبلة في الفم من الرجل للرجل لا رخصة فيها بوجه.

ونص جماعة من الشافعية على كراهة تقبيل الوجه والمعانقة لغير الطفل والقادم من سفر ونحوهما، ويدل للكراهة نهي النبي ﷺ عن ذلك. رواه الترمذي من حديث أنس وحسّنه[2].

ويُستحب لمن يُسَلِّمُ على القادم من الحج أن يقول: «قَبِلَ الله حَجَّكَ/، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك»[3]. [٢ ظ/٣٦٣]

ويُستحب للحاج/ أن يُكثِرَ من الاستغفار لنفسه، ولوالديه، ولمن [ل/٣٤٣] أحسن إليه ولأحبابه وأصحابه من المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات؛ لتشملهم دعوة النبي ﷺ: «اللهم اغْفِرْ للحاجِّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ له الحاجّ» رواه البيهقي والحاكم وصححه[4]، كما تقدم في الباب الأول.

وَلْيَحْذَرْ كلَّ الحَذَر بعد الحج والزيارة من مُقارفة الذنوب؛ فإن

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (تقبيل الميت): ٣: ٢٠١ والترمذي في الجنائز (في تقبيل الميت): ٣: ٣١٤ ـ ٣١٥ وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه: ١: ٤٦٨. وانظر كتابنا «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» فقد بينا فيه منهج الترمذي في تصحيح هذا الحديث: ٢٥٦.

(٢) الترمذي في الاستئذان (في المصافحة): ٥: ٧٥ ونصه: «عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا». قال: أفَيَلْتَزِمُه ويقبِّلُه؟ قال: «لا». قال: فيأخُذُ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» «هذا حديث حسن».

(٣) رواه ابن السنّي مرفوعاً كما في الأذكار: ٣٣٧.

(٤) السنن الكبرى: ٥: ٢٦١ والمستدرك: ١: ٤٤١ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

النكسة أشد من المرض، وليحافظ على الإيفاء بما عاهد عليه الله، ولا يكن خواناً أثيماً: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

وليستعدَّ للقاء الله، وليتأهَّبْ، وليكُنْ في الدنيا أزهد مما كان، وفي الآخرة أرغب؛ فذلك علامة القبول، وبلوغ المأمول/. [ي/٣٤٥]

نسأل الله تعالى التوفيق لملازمة التقوى، وتسهيل أسباب السعادة في الدنيا والأخرى. إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، حسبنا الله ونعم الوكيل.

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحُسْن توفيقه[2]

---

(١) الآية: ١٠ من سورة الفتح.

(٢) جملة «العلي العظيم» من ظ. وجملة «تم الكتاب... إلخ» ليست في ل. وقوله: «وحسن توفيقه» ليس في ظ. ونختتم التعليق على هذا المرجع الجليل الحافل بالتحقيقات والفوائد القيمة، والعلوم المتنوعة المحققة بما قلناه في ختام كتابنا «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي»:

«إن أداء هذا الركن الإسلامي يجب أن يكون نقطة تحول في حياتك أيها الحاج. تزداد به خيراً، وتُقىً وصلاحاً...، ولقد كان القرآن عميقاً في أغوار النفوس البشرية إذ أعلن النداء الإلهي في ختام الحج يُهيب بالحاج ألا ينسى مواقفه الضارعة، بل يظل متعلقاً بربه منيباً إليه:

﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً، فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق. ومنهم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾.

والحمد لله على ما يسر وأعان. وسدّدَ ووفّق، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتجاوز عنا ما فرط منا، وسامحنا فيما قصرنا أو أخطأنا. واكتب لنا أجر الدال على الخير والبر، وخدمة علم هذا الركن الإسلامي، وأكرمنا بالعود إلى حج بيتك العتيق واعتماره، وزيارة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله =

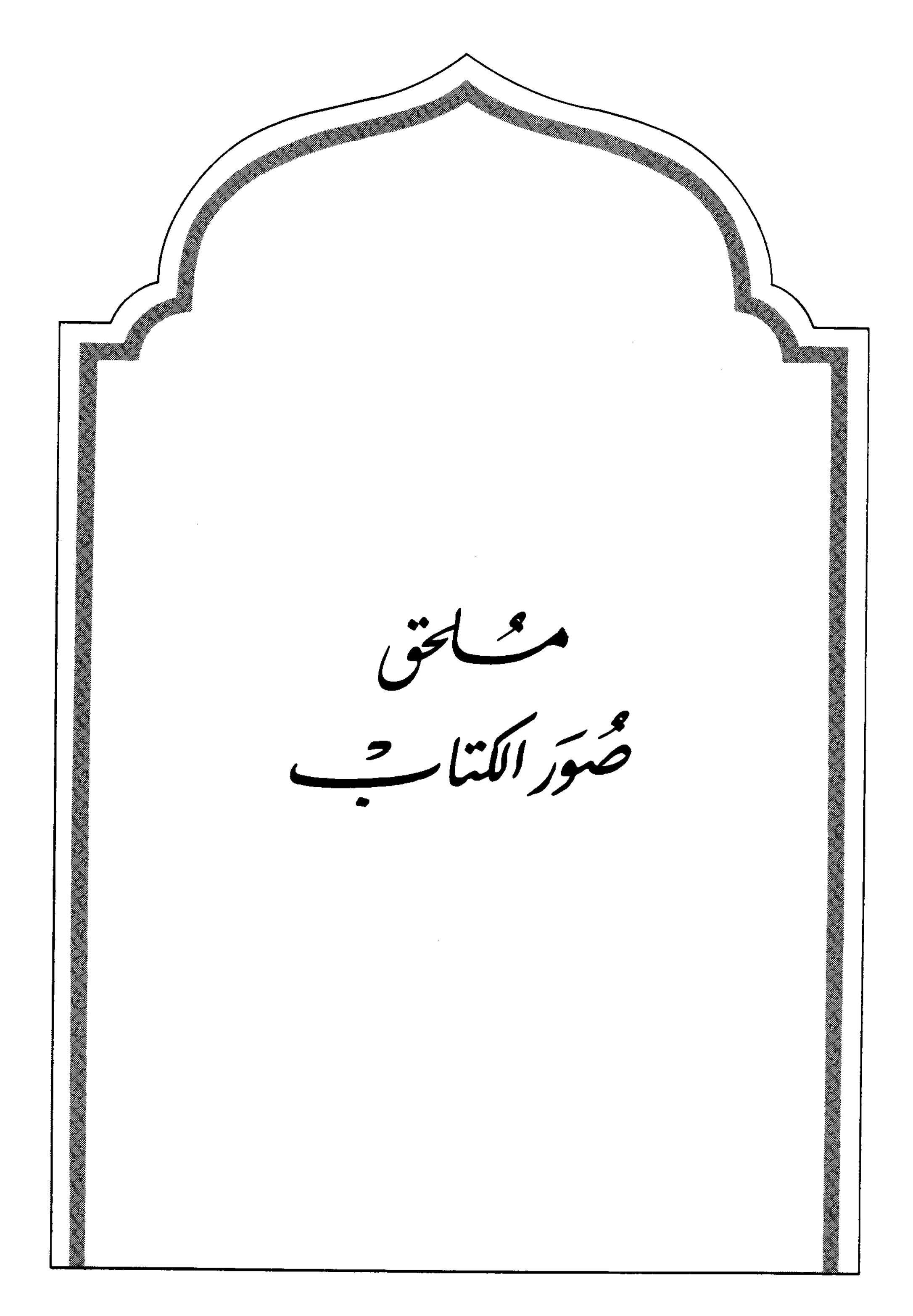
. . . .

= وأصحابه. المرات الكثيرات. والكرات المتواليات، مع التيسير والإكرام بالقبول، والتفضل بمنح المأمول وفوق المأمول، كما يليق بكرمك وجودك، يا خير مسئول وأكرم مأمول.
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وكتبه
المفتقر إلى مولاه
نور الدين عتر

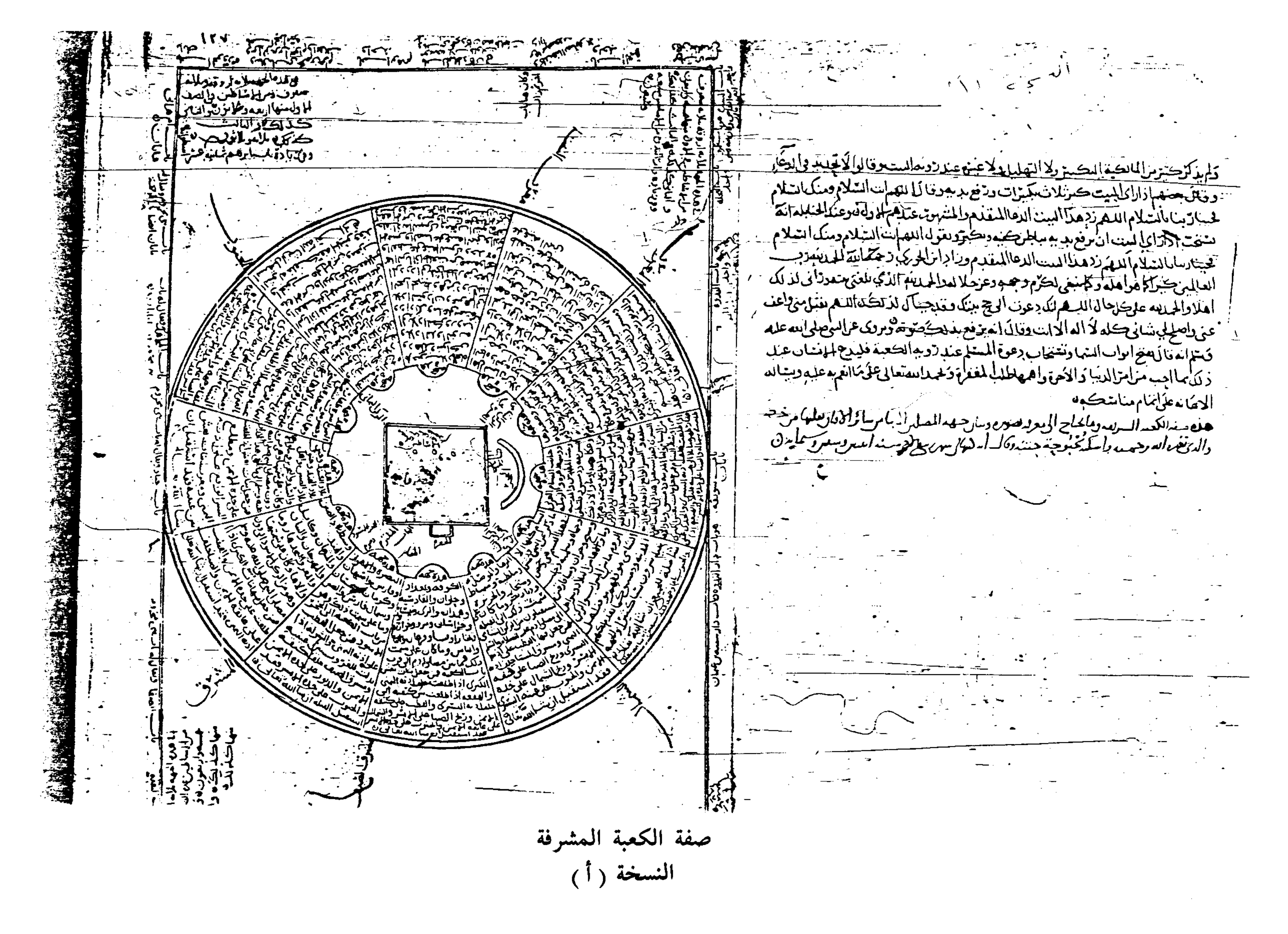
خادم القرآن وعلومه والحديث النبوي علومه
في كليات الشريعة والآداب بجامعتي دمشق وحلب





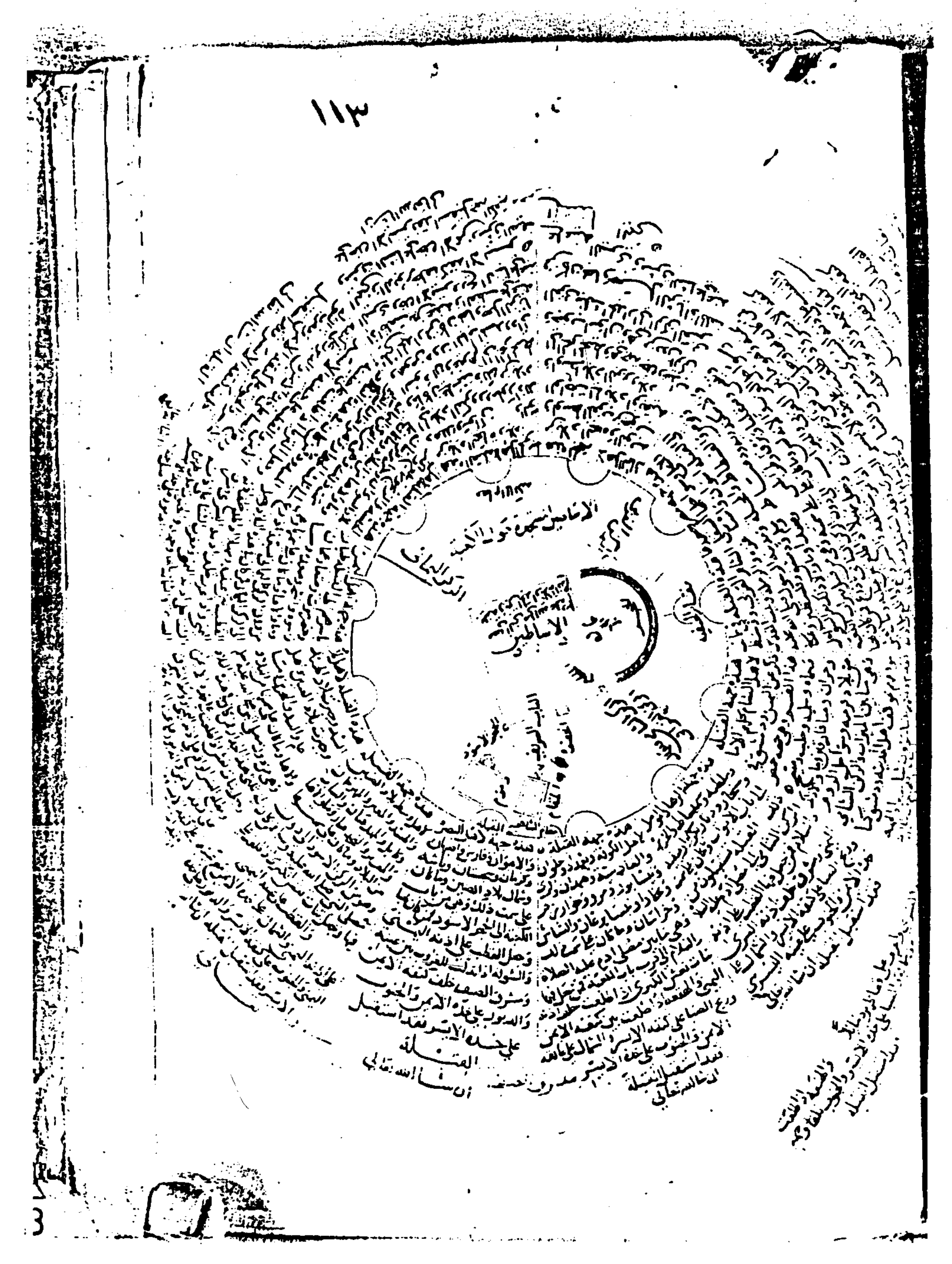
مُلحق
صُوَر الكتاب





صفة الكعبة المشرفة

النسخة (أ)



صفة الكعبة المشرفة
النسخة (ب)

٥٧

النسخة (ظ)

يتلوها صفة الكعبة الشريفة وما يحتاج إلى معرفة
تصويره وبيان جهة المصلين إليها من سائر الآفاق
نقلتها من خط والدي تغمده الله تعالى برحمته و
أسكنه بحبوحة جنته وقال إنه كتبها في شهر ربيع
الآخر سنة اثنين وستين وسبعمائة

صفة الكعبة المشرفة
النسخة (ظ)



الفهارس(*)

(*) ما رُمز له بالحرف (ح) فهو وارد في الحاشية.

أولاً: الآيات القرآنية
حسب ترتيبها في المصحف

الآية ورقمها		الصفحة
١٩٧	: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾	١٤٤، ١٩٥
١٩٨	: ﴿ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾	١٢٨ ح، ٣٠٨، ٣٠٩
١٩٨	: ﴿فإذا أفضتم من عرفات. . .﴾	١٠٧١
٢٠٠	: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله. . .﴾	١٤٢٨ ح
٢٠١	: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾	٨٣٨، ٨٣٩
٢٠٢	: ﴿أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب﴾	٣٠٩
٢٠٣	: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾	١١٩٧
٢٠٣	: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه﴾	١٨، ١٢١٨، ١٢١٩
٢٠٧	: ﴿ومن الناس من يَشْري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾	١٠٩٩
٢٤٩	: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله﴾	١٠٩٨
سورة آل عمران:		
١٨	: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم﴾	١٠٢٢
٣١	: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾	٧٤١
٧٥	: ﴿ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾	١٣٥٩
٨٣	: ﴿أفغير دين الله تبغون. . .﴾	٣٤٨
٩٦	: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾	٣٧، ٧٣٧، ١٣١٩
٩٧	: ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم﴾	٣٧، ١٣٥٤
٩٧	: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾	٣٧، ٣٩
٩٧	: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾	١٨٠، ١٨٤، ٢٤٩، ٩٠٤، ١٣٢٠
٩٧	: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾	٢٤٩
١٥٩	: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾	١٣٨ ح
١٧٣	: ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم. . .﴾	٣٦٤
سورة النساء:		
٥٨	: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾	١٣٤٣
٦٤	: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا. . .﴾	١٣٨١، ١٣٨٣، ١٣٨٤

الآيةورقمها	الصفحة

* * *

ثانياً: الأحاديث النبوية
حسب ترتيب أولها في حروف المعجم

الحديث — الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

ـ ﴿ذ﴾ ـ

ـ ﴿ر﴾ ـ

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

— ﴿م﴾ —

* * *

ثالثاً: الأعلام المترجمة

* * *

رابعاً: فهرس الأمكنة

— ﴿ت - ث﴾ —

- ﴿ج﴾ -

- ﴿ح﴾ -

- (م) -

— ﴿ن﴾ —

— ﴿هـ﴾ —

— ﴿و﴾ —

- ﴿ي﴾ -

* * *

خامساً: ثبت المراجع

ـ إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين للزبيدي، تصوير لبنان.
ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ الأحكام السلطانية، للماوردي، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
ـ الأحكام السلطانية للفراء، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ أحكام القرآن لابن عربي، ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
ـ إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ط. مصر.
ـ الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، طبع دار المعرفة، بيروت.
ـ الأذكار للنووي، طبع دار الفكر.
ـ الاستيعاب، لابن عبدالبر، بهامش الإصابة.
ـ إسعاف المبطّأ برجال الموطأ، للسيوطي. في آخر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.
ـ الإصابة في تمييز الصحابة، طبعة الخانجي، مصر.
ـ الأعلام للزركلي، ط. دار الملايين، بيروت.
ـ الأم للشافعي، محمد بن إدريس، طبع بولاق، بمصر.
ـ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، د. نورالدين عتر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.
ـ الأوائل، لأبي هلال العسكري.
ـ الإيضاح في مناسك الحج، للإمام النووي يحيى بن شرف، الجمالية، الأولى **١٣٢٩**.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاءالدين الكاساني، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد محمد بن أحمد، الاستقامة ١٣٧١.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ومعه سبل السلام، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الاستقامة، ١٣٦٩.
- البيان والتحصيل ابن رشد «الجد»، دار الغرب الإسلامي، شرح العتبية.
- التاج والإكليل، للموّاق، بهامش الحطاب، ط. مصر.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، قسم السيرة، ط. مجمع اللغة العربية، دمشق.
- تاريخ مكة، للأزرقي، ط. السعودية.
- تاريخ مكة، للفاكهي، ط. السعودية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط. بولاق، مصر.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ط. الهند (تصوير بيروت).
- تحفة الأشراف في معرفة الأطراف، للإمام المزي.
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ط. مصر.
- ترتيب مسند الشافعي، محمد عابد السندي، السعادة، ١٣٧٠.
- الترغيب والترهيب، للمنذري،
- تصحيح الفروع بذيل الفروع، لابن مفلح.
- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (مخطوط) تصوير استانبول.
- تعليق ابن القيم على تهذيب السنن للمنذري، ط. السلفية، مصر.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، الطبعة المحققة ـ مطابع الشعب ـ مصر.
- تفسير الطبري «جامع البيان» في تفسير القرآن، دار المعارف، ومصطفى البابي الحلبي.
- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق الأستاذ محمد عوامة، ط. دار القبلة، السعودية.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- تلخيص المستدرك، للذهبي، محمد بن أحمد، بذيل المستدرك، الهند، ١٣٣٤.

ـ تنزيه الشريعة، لابن عراق الكناني، ط. مصر.

ـ تنوير الأبصار، وشرحه الدر المختار وحاشيته، دار الطباعة العامرة، استانبول.

ـ تهذيب السنن (أي سنن ابن داود)، للمنذري، ط. السلفية، مصر.

ـ تهذيب الكمال للمزي، (مخطوط مصور)، دار المأمون للتراث، دمشق.

ـ تنوير الأبصار مع شرحه وحاشيته: رد المختار، التمرتاشي محمد بن عبدالله، استانبول، دار الطباعة العامرة.

ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، ط. مصطفى البابي الحلبي.

ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق الأستاذ عبدالقادر الأرناؤط.

ـ الجامع، للترمذي، محمد بن عيسى، الهند، المجتبائي، ١٣٤١.

ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير للسيوطي بشرحه فيض القدير، مصطفى محمد، ١٣٥٦.

ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد، دار الكتب المصرية.

ـ الجوهر النقي، لابن التركماني بذيل السنن الكبرى، للبيهقي.

ـ الجواهر المضيئة، للقرشي.

ـ حاشية ابن حجر الهيتمي، على الإيضاح للنووي، ط. مصر.

ـ حاشية البناني على شرح الزرقاني، محمد بن محمد بهامش شرح الزرقاني لمختصر خليل.

ـ حاشية الباجوري على شرح الغزي لمتن أبي شجاع، الأميرية، الثانية، ١٢٨٠.

ـ حاشية الصفتي، على شر العشماوية في الفقه المالكي، ط. مصر.

ـ حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي، دار إحياء الكتب العربية. مصر.

ـ حاشية العدوي على شرح الرسالة للقيرواني، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

ـ الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، د. نورالدين عتر.

ـ حجة الوداع، لابن حزم، طبع دار اليقظة العربية، بيروت.

ـ الحظ الأوفر في الحج الأكبر، للعلامة القاري، بذيل شرح اللباب للقاري.

ـ حلية الأولياء، لأبي نعيم، ط. مصر.

ـ خصائص يوم الجمعة، للسيوطي، تحقيق الأستاذ المالح.

ـ الدر المختار للحصكفي محمد بن علي، شرح تنوير الأبصار، بهامش رد المحتار.

ـ الدر المنثور، للسيوطي، ط. طهران.
ـ الدرة الثمينة في تاريخ المدينة، لابن النجار، طبع مصر، سنة ١٩٥٦.
ـ دراسات تطبيقية في الحديث النبوي العبادات، د. نورالدين عتر، (المطبوعات الجامعية).
ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الفجالة ١٣٨٤.
ـ دلائل النبوة، للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة.
ـ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين، انظر تنوير الأبصار.
ـ الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، ط. مصر.
ـ روح المعاني، للآلوسي، ط. بولاق.
ـ روضة الطالبين، للنووي، ط. المكتب الإسلامي، دمشق.
ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط. دار البيان.
ـ الزوائد = مجمع الزوائد، للهيثمي.
ـ سنن ابن ماجه «سنن المصطفى»، محمد بن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٢ هـ.
ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مصطفى محمد، الأولى.
ـ سنن الدارقطني.
ـ سنن الدارمي عبدالله بن عبدالرحمٰن، دمشق، الاعتدال، ١٣٤٩ هـ.
ـ سنن سعيد بن منصور، تصوير بيروت.
ـ السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين، الهند، ١٣٥٤.
ـ سنن النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبىٰ، مع حاشيته للسيوطي والسندي، تصوير بيروت.
ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت ـ دمشق.
ـ السير والمغازي، لابن إسحاق، طبع دار المعرفة، بيروت.
ـ السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وزميليه، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر.
ـ شرح ابن الموّاق التاج والإكليل، بحاشية مواهب الجليل للخطاب.
ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، ط. مصر.

ـ شرح الرافعي على كتاب الوجيز للغزالي، إدارة الطباعة المنيرية. بذيل المجموع.
ـ شرح الرسالة بحاشية العدوي، دار إحياء الكتب العربية.
ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، ط. مصر.
ـ شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق نورالدين عتر، ط. دار الملاح، دمشق.
ـ شرح القاري، على الشفا، ط. إستانبول.
ـ الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي عليه، أحمد الدرديري، انظر مختصر خليل.
ـ الشرح الكبير على المقنع، للمقدسي، مع المغني لابن قدامة، ط. مصر.
ـ شرح الكنز للعيني، بدرالدين محمود بن أحمد، الميمنية، ١٣١٢.
ـ شرح اللباب، للقاري مع حاشية إرشاد الساري عليه، ط. مصطفى محمد، مصر.
ـ شرح المحلي للمنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة، محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٦٨.
ـ شرح منظومة الذهب المنجلي، للشيخ موسى شحادة، ط. دار الفكر، دمشق.
ـ شرح المهذب = المجموع.
ـ شروح الهداية، فتح القدير، وفتح باب العناية.
ـ شعب الإيمان، للبيهقي، ط. الهند.
ـ شفاء الغرام مطبوع مع الدرة الثمينة بمصر، ١٩٥٦.
ـ شفاء الغليل؟.
ـ الشفا في فضائل المصطفى، للقاضي عياض بن موسى، طبع تركية، ١٣٢٤.
ـ صحيح ابن حبان = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.
ـ صحيح ابن خزيمة، ط. المكتب الإسلامي.
ـ صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، الأميرية، ١٣١٤.
ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، استانبول، العامرة، ١٣٣٠ هـ، مع شرح النووي يحيى بن شرف، المصرية، ١٣٤٧.
ـ الصلاة على النبي ﷺ، للشيخ عبدالله سراج الدين، ط. دار الفلاح، حلب.
ـ الضعفاء، للعقيلي، ط. بيروت.

- الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، ط. بيروت.
- طبقات الشعراني، ط. مصر.
- عارضة الأحوذي، شرح الترمذي، الابن العربي، ط. مصر.
- عقود الجواهر المنيفة من أدلة الإمام أبي حنيفة، الزبيدي محمد بن محمد المرتضى، المطبعة الوطنية بالإسكندرية، ١٢٩٢.
- العلل المتناهية، لابن الجوزي، ط. الهند.
- عمل اليوم والليلة، للنسائي، ط. الشركة المتحدة ـ مؤسسة الرسالة ـ.
- عيون الأثر، لابن سيد الناس، ط. مصر (تصوير بيروت).
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للكرمي مرعي بن يوسف مع شرحه مطالب أولي النهى، دمشق، المكتب الإسلامي، أولى، ١٣٨٠.
- الفتاوى الإمام النووي.
- فتاوى قاضيخان بحاشية الفتاوى الهندية.
- الفتاوى الهندية العالمكيرية، ط. بولاق (تصوير بيروت).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ط. الخشاب، مصر.
- فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ط. المنيرية، مصر.
- فتح القدير على الهداية، للكمال بن الهمام، ط. مصر.
- الفتوحات الربانية، لابن علاء، شرح الأذكار، طبع المكتبة الإسلامية.
- الفردوس، للديلمي.
- الفروع، لابن مفلح.
- فهرس الفهارس، للكتاني محمد بن جعفر، ط. مصر.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، للشوكاني، تصوير بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبدالرؤوف المناوي، مصطفى محمد، ١٣٥٦.
- قطف الثمار في أحكام الحج والاعتمار، للشيخ عبدالرحمٰن محمود مضاي الدلوي الجهني.
- الكافي، لابن عبدالبر، ط.

ـ الكافي، لابن قدامة عبدالله بن أحمد، المكتب الإسلامي، دمشق، الأولى، ١٣٨٢.
ـ الكامل في الضعفاء، لابن عدي، ط. دار الفكر، بيروت.
ـ كشف الأستار، بزوائد البزار، للهيثمي، ط. الشركة المتحدة.
ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب.
ـ كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي في الفقه الحنبلي، ط. بيروت.
ـ كنز العمال، للمتقي الهندي، ط. مكتبة التراث، حلب.
ـ الكواكب الدراري شرح البخاري، للكرماني، ط. مصر.
ـ لباب المناسك للسندي، مع شرحه للقاري، وحاشية إرشاد الساري = المنسك المتوسط.
ـ لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، بذيل تفسير الجلالين.
ـ لسان الميزان، لابن حجر، تصوير بيروت.
ـ المبسوط للسرخسي الإمام محمد بن أحمد بن سهل، السعادة، ١٣٢٤.
ـ مجابو الدعوة، لابن أبي الدنيا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي علي بن أبي بكر، القدسي، ١٣٥٢.
ـ مجمع الأنهر.
ـ المجموع شرح المهذب، للنووي، يحيى بن شرف، مطبعة العاصمة. مصر.
ـ المحرر ومعه النكت والفوائد السنية، لابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية.
ـ المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لابن عطية المالكي، ط. المغرب.
ـ المحلى، لابن حزم.
ـ مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ط. محمد مصطفى. مصر.
ـ مختصر المزني، آخر كتاب الأم للشافعي.
ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، تصوير دار الكتب العلمية.
ـ المدونة، للإمام مالك، رواية سحنون عنه، ط. مصر.
ـ المراسيل، لأبي داود السجستاني.
ـ مراقي الفلاح بحاشيته، للطحطاوي.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، وبذيله تلخيص الذهبي، الهند، ١٣٣٤.
- المسلك المتسقط، شرح اللباب للقاري، ط. مصر، مصطفى محمد.
- مسند أبي يَعلىٰ الموصلي، ط. دار القبلة السعودية.
- مسند أحمد بن حنبل تصوير المكتب الإسلامي.
- مسند الشافعي، ط. مصر.
- مسند الفردوس، للديلمي.
- مسند الطيالسي، ط. الهند، تصوير بيروت.
- مصباح الزجاجة في فوائد قضاء الحاجة، للشيخ عبدالله الصديق الغماري، ط. مصر.
- مصنف ابن أبي شيبة، ط. الهند.
- مصنف عبدالرزاق، تحقيق المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي.
- مطلب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني مصطفى بن سعد المكتب الإسلامي، دمشق، أولى ١٣٨٠، انظر غاية المنتهى.
- المطالب العالية، بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي. ط. وزارة الأوقاف، الكويت.
- معالم السنن شرح مختصر أبي داود، للخطابي، المطبعة العلمية، حلب.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، ط. السعودية.
- المعجم الصغير، للطبراني، تصوير بيروت.
- المعجم الكبير، للطبراني، ط. بغداد.
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ط. دمشق.
- المغازي والسير، للواقدي، طبع عالم الكتب.
- المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد، دار المنار، ١٣٦٧.
- المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق نورالدين عتر، ط. إحياء التراث، قطر.
- مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني، طبعة الحلبي.
- المقنع لابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد، مع حاشيته، السلفية، ١٣٧٤.

ـ المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة، د. عبدالرزاق الكُبَيسي، دار المطبوعات، جدة.
ـ مناسك ابن جماعة الصغرى، ط. تونس.
ـ المنتقى شرح الموطأ، للباجي، سليمان بن خلف، السعادة، ١٣٣١.
ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، تصوير لبنان.
ـ منهاج الطالبين، للنووي يحيى بن شرف بشرح المحلي وحاشيتي القليوبي وعميرة، محمد علي صبيح وأولاده.
ـ منهج النقد في علوم الحديث، د. نورالدين عتر، ط. دار الفكر، دمشق.
ـ المهذب لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي، نسخة المجموع.
ـ موارد الظمآن بزوائد ابن حبان، للهيثمي، ط. السلفية، مصر.
ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، تصوير بيروت.
ـ الموضوعات، لابن الجوزي، ط. مصر.
ـ الموطأ، للإمام مالك بشرح تنوير الحوالك، للإمام السيوطي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٤٨ هـ.
ـ ميزان الاعتدال، للذهبي، ط. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
ـ نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للزيلعي محمد بن عبدالله، دار المأمون ١٣٥٧.
ـ نقل الإجماع، لابن المنذر.
ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣.
ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي محمد بن أحمد، مع حاشيته للشبراملسي طبعة، بولاق.
ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي، العثمانية، ١٣٣٧.
الهداية بتكملة شرح فتح القدير مع شرح بداية المبتدي وشرح العناية، المرغيناني علي بن أبي بكر، مصطفى محمد.
ـ هَدْي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة، د. نورالدين عتر، ط. دار الفكر، دمشق.
ـ وفاء الوفا، للسمهودي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، تصوير بيروت.

* * *

سادساً: فهرس تصدير المحقق

* * *

سابعاً

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
التخلق بالرحمة في حق الناس وحق الحيوانات	١٤٧
الاعتبار بآلات السفر وأهواله بأهوال الآخرة	١٤٩
الفصل الثاني: في المواقيت والإحرام	١٥١
الاعتبار بالشروع في الإحرام وأحوال الصالحين فيه	١٥٣
المقصود من الإحرام والسر في كشف المحرم رأسه	١٥٥
الفصل الثالث: في دخول مكة وباقي الأعمال	١٥٦
الاعتبار في دخول مكة المكرمة وأحوال الصالحين فيه	١٥٧
الاعتبار بطواف القدوم واستلام الحجر والتعلق بالكعبة	١٥٩
وظيفة الحج الجسماني دالة على وظيفة الحج الروحاني	١٦١
أحوال الصالحين وملاحظاتهم في الطواف	١٦٣
أسرار السعي والوقوف بعرفة	١٦٥
الاعتبار في الوقوف بعرفة وأحوال الصالحين فيه	١٦٧
أسرار الرمي والنحر والحلق، ولزوم الأدب عند الوداع	١٦٩
الباب الثالث	
في فرض الحج	١٧٣ - ٢٨٢
أدلة فرض الحج	١٧٥
متىٰ فرض الحج	١٧٩
متىٰ يكون الحج فرض كفاية	١٨١
أقسام الناس في الحج: من يجب عليه بنفسه	١٨٢
القدرة على الراحلة	١٨٥
القدرة على الزاد والماء	١٨٧
شروط آلة الركوب والزاد	١٩١
أمن الطريق	١٩٥
أمن الطريق: الأمن على البضع	١٩٧
أمن الطريق: اشتراط المحرم	١٩٩
أمن الطريق: الأمن على المال	٢٠١
صحة البدن	٢٠٣
إمكان السير	٢٠٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الأمر السادس: المشاركة في الطعام	٢٩٦
الأمر السابع: المشاورة والفال	٢٩٧
الأمر الثامن: أخذ الفال في المصحف	٢٩٧
التاسع: يستحب أن يستخير الله تعالىٰ	٢٩٩
العاشر: اختيار الرفيق وآداب الصحبة	٣٠١
الحادي عشر: اختيار الركوبة	٣٠٢
الثاني عشر: قضاء الديون والفوائت	٣٠٣
الحج بالدين ـ حج المدين	٣٠٥
الأمر الثالث عشر: تعلم أحكام الصلاة والسفر والحج	٣٠٧
الأمر الرابع عشر: ترك التجارة	٣٠٩
الأمر الخامس عشر: إحرام المعتدة	٣٠٩
الأمر السادس عشر: يسن أن يهدي للكعبة شيئاً من النعم	٣١١
ما يسن في الهدي ـ وسوقه	٣١٣
تقليد الهدي وإشعاره	٣١٥
صفات الهدي ـ عطبه	٣١٩
التصرف في الهدي	٣٢٠
التصرف في الهدي والانتفاع به وبلبنه وصوفه	٣٢١
ركوب الهدي والانتفاع بما يتولد منه	٣٢٣
تلف الهدي	٣٢٤
يحرم بيع لحم الهدي	٣٢٦
حكم الأكل من لحم الهدي	٣٢٧
وقت ذبح الهدي ومكانه	٣٢٧
الباب الخامس	
فيما يتعلق بالسفر	٣٣١ ـ ٤٤٢
الوقت المستحب	٣٣٣
التحقيق في سفره ﷺ	٣٣٤
متىٰ يستحب السفر	٣٣٥
تحريم التنجيم	٣٣٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
الباب السادس	
في المواقيت	**٤٤٥ ـ ٤٧٦**

الموضوع	الصفحة

الباب الثامن

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
يجب في السعي: إكمال سبع أشواط	٨٩٠
يشترط في السعي أن يقع بعد طواف وشرط هذا الطواف	٨٩١
سنن السعي: الخروج إليه من الصفا	٨٩٤
سنن السعي: الموالاة بين السعي والطواف	٨٩٥
سنن السعي: موالاة أشواط السعي وهي شرط عند المالكية	٨٩٦
المشي في السعي لا الركوب وهو واجب عند الحنفية والمالكية	٨٩٦
بدع ومنكرات في السعي	٨٩٩
هل يصلي ركعتين بعد السعي؟!	٨٩٩
فصل: المحرم بعد السعي على إحرامه لا يفسخ حجه إلا عند الحنابلة	٩٠٠
أدلة الحنابلة على استحباب فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي	٩٠١
الجواب عن هذه الأدلة	٩٠٢
قول شاذ بوجوب الفسخ على من لم يسق الهدي وأدلته تعليقاً	٩٠٣
إثبات المحقق فساد هذا القول والرد عليه بتحقيق مطول	٩٠٥
ليس على القارن طواف وسعي للعمرة عند غير الحنفية	٩١٤
أوجب الحنفية على القارن طوافان وسعيان (وأدلتهم تعليقاً)	٩١٦
المعتمر يتحلل بإنهاء السعي إن لم يكن متمتعاً ساق الهدي	٩١٦
المتمع الذي ساق الهدي كذلك عند الشافعية والمالكية ويظل محرماً عند غيرهم	٩١٧
يستحب للمتمع التقصير وتأخير الخطب لتحلل الحج	٩١٧
فصل: آداب المكث بمكة، وهل الطواف أفضل أو الصلاة	٩١٨
هل صلاة النفل في المسجد الحرام أفضل أو في البيت	٩٢٠
أقوال العلماء في المراد بالمسجد الحرام	٩٢٢
هل ينظر المصلي إلى الكعبة أو إلى موضع سجوده	٩٢٢
النافلة التي لا سبب لها في الحرم في الوقت المكروه	٩٢٣
الإكثار من الاعتمار هل يكره وهل يفضل عليه كثرة الطواف بتحقيق قيم	٩٢٣
الإكثار من الطاعات في مكة وهل تضاعف فيها السيئات	٩٢٨
التطيب للطواف ودعاء الملتزم والجلوس في الحرم ودخول الكعبة	٩٣١
منكرات في دخول الكعبة المعظمة	٩٣٣
صلاة النافلة في الكعبة ومذهب المالكية والحنابلة فيها وفي الواجب	٩٣٤ و ٩٣٩

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع عشر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب السادس عشر في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ وفي تاريخ مسجده والحجرة والمنبر وآداب الرجوع ١٣٦٧ - ١٤٣٥

الموضوع	الصفحة



ثامناً: الدليل العام

* * *

كتب للمحقق

في تحقيق المخطوطات:

* علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).
* المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
* الرحلة في طلب الحديث، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة). وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
* شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الثالثة).
* إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، للإمام النووي. (الطبعة الثالثة).
* هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام المحق الحافظ المجتهد عز الدين بن جماعة الكناني.

في التأليف العلمي المتخصص:

* الإمام الترمذي والموازنة بين جامعة وبين الصحيحين. (الطبعة الثانية).
* منهج النقد في علوم الحديث. (الطبعة الخامسة ـ منقحة).
* معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية. حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ـ جامعة الدول العربية).
* تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
* هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ في الصلوات الخاصة. (طبعة ثالثة).

* دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول). (العبادات) (الطبعة السادسة).
* دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني). (المعاملات) (الطبعة السادسة).
* دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع). (الطبعة الثالثة).
* النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي. (الطبعة الرابعة).
* الحج والعمرة في الفقه الإسلامي. (موضح بالمصورات الجغرافية) (الطبعة الثالثة).
* محاضرات في تفسير القرآن. (الطبعة الخامسة).
* الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
* الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
* علم الحديث والدراسات الأدبية. (الطبعة الرابعة).
* خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
* المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
* أصول الجرح والتعديل.
* خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
* القرآن الكريم والدراسات الأدبية. (الطبعة الرابعة).
* علوم القرآن الكريم.

أبحاث ثقافية إسلامية:

* المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام. (الطبعة الثامنة).
* أبغض الحلال. (الطبعة السادسة).
* أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة). (تحت الطبع).
* الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (أملية جامعية).
* تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنّة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية.
* ماذا عن المرأة. (الطبعة السابعة).
* السنّة المطهرة والتحديات. (الطبعة الثالثة).
* الفكر المسلم (في الثقافة الإسلامية).

٣٠/ ١٤٢٦/١٠/ ١٤